hama Repro
DIN A3
Made in Germany

وقف لله تعالى

لاث به رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال الصبح يوشك احدكم ان يصلي الصبح اربعا قوله هذا السياق مخالفة
لسياق شعبة في كونه عليه السلام كلم الرجل وهو يصلي وفي رواية شعبة تقتضي انه كلمه بعد ان فرغ قلت
يمكن الجمع بينهما انه كلمه اولا سرا ولهذا احتاجوا ان يسالوه ثم كلمه ثانيا جهرا فسمعوه وفائدته هو
التكرار التقرير للانكار وفيه التحديث بصيغة الجمع في اربع مواضع وبصيغة الافراد في موضعين
وفيه العنعنة في ثلاث مواضع وفيه السماع في موضعين وفيه القول في سبع مواضع وفيه ان
رواته ما بين نيسابوري وبصري ومدني وواسطي وفيه ان شيخه عبد العزيز من افراده
وفيه اثنان من الصحابة على قول من يقول مالك بن بحينة من الصحابة وفيه اثنان من التابعين
احدهما سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف كان من اجلة التابعين والآخر حفص بن عاصم

ذكر من اخرجه غيره اخرجه مسلم في الصلاة عن القعنبي عن ابراهيم بن سعد عن ابيه وعن
قتيبة عن ابي عوانة عن سعد بن ابراهيم عن حفص بن عاصم عن ابن بحينة به قال وقوله عن ابيه
خطأ بحينة هي ام عبد الله قاله ابن مسعود وهذا يخفى فيه القعنبي قوله عن ابيه واسقط مسلم ما وهم عن ابيه
ثم روى عقيبه وقال القعنبي عن ابيه واهل العراق منهم شعبة وحماد بن سلمة وابو عوانة يقولون عن سعد
عن حفص عن مالك بن بحينة واهل الحجاز قالوا في نسبه عبد الله بن مالك بن بحينة وهو الصحيح واخرجه
النسائي فيه عن قتيبة به وعن محمود بن غيلان عن وهب بن جرير عن شعبة باسناده نحوه وقال
هو خطأ والصواب عبد الله بن مالك بن بحينة واخرجه ابن ماجة فيه عن ابي مروان محمد بن عثمان
العثماني عن ابراهيم بن سعد به

ذكر معناه قوله من الازد بسكون الزاي ويقال له الاسد ايضا
وهم ازد شنوءة وبالسين رواية الاصيلي قوله رجلا هو عبد الله الراوي كما رواه احمد من طريق محمد بن عبد
الرحمن بن ثوبان عنه ان النبي عليه السلام مر به وهو يصلي وفي رواية ابن خزيمة وابن [illegible] يصلي واخرج
ابن خزيمة وابن حبان والبزار والحاكم وغيرهم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كنت اصلي واخذ
المؤذن في الاقامة فجذبني النبي عليه السلام وقال اتصلي الصبح اربعا فان قلت يحتمل ان يكون الرجل
ابن عباس قلت لا يرد هذا قوله وقد اقيمت هو ملتقى الاسنادين والمتن [illegible] بين الطريقين
اذ تفيد مرة النبي عليه السلام برجل وقد اقيمت معناه وقد نودي للصلاة بالالفاظ المخصوصة
قوله فلما انصرف اي من الصلاة قوله لاث به الناس بالثاء المثلثة الخفيفة اي داروا واحاطوا وقال ابن قتيبة
اصل اللوث الطي يقال لاث عمامته اذا ادارها ويقال فلان يلوث بي اي يلوذ بي والمقصود ان الناس احاطوا
به [illegible] والضمير في به يرجع الى النبي عليه السلام ولكن طريق ابراهيم بن سعد المتقدمة هو
تقتضي انه يرجع الى الرجل قوله الصبح اربعا بهمزة ممدودة في اوله ويجوز قصرها وهو استفهام للانكار
والتوبيخ والصبح منصوب باضمار فعل مقدر تقديره اتصلي الصبح وقال الكرماني ويجوز الصبح هو
بالرفع اي الصبح تصلي اربعا قلت الصبح يكون مبتدأ والتقدير مبتدأ وقوله تصلي اربعا جملة وقعت
خبرا والضمير محذوف تقديره تصليه اربعا والضمير الذي يقع مفعولا حذفه شايع ذايع وانتصاب
اربعا على الحال قاله ابن مالك وقال الكرماني على البدلية قلت تكون بدل الكل من الكل لان الصبح صار في معنى
الاربع ويجوز ان يكون بدل الكل من الاول لان الاربع صفة صلاة الصبح ويجوز ان يكون بدل الاشتمال لان الذي
صلاها الرجل اربع ركعات في المعنى

ذكر ما يستنبط منه وهو على وجوه اختلف العلماء فيمن دخل
المسجد لصلاة الصبح فاقيمت الصلاة هل يصلي ركعتي الفجر ام لا فذهبت طائفة الى انه يركع ركعتي
الفجر في المسجد والامام في صلاة الفجر محتجين بهذا الحديث وروي ذلك عن ابن عمرو ابي هريرة
وسعيد بن جبير وعروة بن الزبير وابن سيرين وابراهيم وعطاء والشافعي واحمد واسحاق وابي ثور وقالت
طايفة لا باس ان يصليهما خارج المسجد اذا تيقن انه يدرك الركعة الاخيرة مع الامام وهو قول ابي حنيفة
واصحابه والاوزاعي الا ان الاوزاعي اجاز ان يركعهما في المسجد وقال الثوري ان خشي فوات ركعة دخل
معه ولم يصلهما والا صلاهما وان كان في المسجد قال صاحب الهداية ومن انتهى الى الامام في صلاة الفجر
وهو لم يصل ركعتي الفجر ان خشي ان تفوته ركعة يعني من صلاة الفجر لاشتغاله بالسنة ويدرك
الركعة الاخرى وهي الثانية صلى ركعتي الفجر عند باب المسجد ثم يدخل المسجد لانه امكنه الجمع
بين الفضيلتين يعني فضيلة السنة وفضيلة الجماعة [illegible] وانما قيد بقوله عند باب المسجد لانه لو صلاها
في المسجد كان متنفلا فيه مع اشتغال الامام بالفرض وانه مكروه لقوله عليه السلام اذا اقيمت هو
الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة وخصت سنة الفجر بقوله عليه السلام لا تدعوهما وان طاردتكم

الخيل

الخيل رواه ابو داود عن ابي هريرة هذا اذا كان عند باب المسجد موضع لذلك وان لم يكن يصليهما في المسجد
خلف سارية من سواري المسجد بمخالفة الصفوف وذكره في الاسلام واشدها كراهة ان يصليهما مخالطا
للصف مخالفا للجماعة والذي يلي ذلك خلف الصف من غير حائل بينه وبين الصف وفي الذخيرة السنة
في سنة الفجر يعني ركعتي الفجر ان ياتي بها في بيته فان لم يفعل فعند باب المسجد اذا كان الامام يصلي
فيه فان لم يمكنه ففي المسجد الخارج اذا كان الامام في المسجد الداخل وفي الداخل اذا كان الامام في الخارج
وفي المحيط وقيل يكره ذلك كله لان ذلك بمنزلة مسجد واحد وعند الظاهرية انه يقطع الصلاة اذا اقيمت
الصلاة وفي الحلية ويصليهما وان فاتته الصلاة مع الامام اذا كان الوقت واسعا واستدل من كره
صلاتهما لحديث الباب وبما في مسلم من حديث عبد الله بن سرجس جاء رجل والنبي عليه السلام
يصلي الصبح فصلى ركعتين ثم دخل مع النبي عليه السلام في الصلاة فلما انصرف قال له يا فلان
بايتهما صلاتك التي صليت وحدك او التي صليت معنا وبما ذكره ابن خزيمة في صحيحه من حديث
ابن عباس فان كنت اصلي الحديث وقد ذكرناه عن قريب وعند ابن خزيمة عن انس خرج النبي عليه
السلام حين اقيمت الصلاة فراى ناسا يصلون ركعتي الفجر ركعتين بالعجلة فقال اصلاتان
معا فنهى ان يصلى في المسجد اذا اقيمت الصلاة فان قلت قد روى ابن عباس ان النبي عليه السلام
كان يصلي عند الاقامة في بيت ميمونة قلت هذا الحديث عزاه ابن القطان وغيره الى كتاب
الصلاة لدكين عن سويد بن غفلة كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يضرب يعني على الصلاة قبل
الاقامة وراى ابن جبير رجلا يصلي حين اقيمت الصلاة فقال ليست هذه ساعة صلاة وعن
صفوان بن موهب انه سمع مسلم بن عقيل يقول للناس وهم يصلون وقد اقيمت الصلاة ويحكم اذا
اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة وعند البيهقي راى ابن عمر رجلا يصلي الركعتين والمؤذن يقيم
فحصبه وقال اتصلي الصبح اربعا وذكر ابو امية محمد بن ابراهيم الطرسوسي في كتابه مسند ابن عمر
بسند صحيح [illegible] بن موسى عن رجل من بني حنظلة عن ابي علقمة عن يسار [illegible] بن عمر
قال رآني ابن عمر وانا اصلي الفجر فقال يا يسار ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج علينا ونحن
نصلي هذه الصلاة فتغيظ علينا وقال ليبلغ شاهدكم غائبكم لا صلاة بعد الفجر الا ركعتين وذكر
[illegible] نحوه عن ابن سيرين ثم ابراهيم وعند ابي نعيم الفضل عن طاوس اذا اقيمت الصلاة وانت
في الصلاة فاقطعها وعند عبد الرزاق قال سعيد بن جبير اقطع صلاتك عند الاقامة وعند ابن ابي
شيبة قال سفيان كان [illegible] قيس بن ابي حازم يؤمنا فاقام المؤذن الصلاة وقد صلى ركعة فتركها
ثم تقدم فصلى بنا وكذا قاله الشعبي واستدل من اجاز ذلك بقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم وبما رواه
البيهقي من طريق حجاج بن نصير عن عباد بن كثير عن ليث عن عطاء عن ابي هريرة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة الا ركعتي الفجر قال البيهقي هذه الزيادة
لا اصل لها وحجاج وعباد ضعيفان قلت قال يعقوب بن شيبة سألت يحيى عن حجاج ابن نصير هو
الفساطيطي البصري فقال صدوق وذكره ابن حبان في الثقات وعباد بن كثير كان من الصالحين
وعن ابن مسعود انه دخل المسجد وقد اقيمت صلاة الصبح فركع ركعتي الفجر الى اسطوانة
بمحضر حذيفة وابي موسى قال ابن بطال وروي مثله عن عمر بن الخطاب وابي الدرداء وابن عباس
رضي الله عنهم وعن ابن عمر انه اتى المسجد لصلاة الصبح فوجد الامام يصلي فدخل بيت حفصة
فصلى ركعتين ثم دخل في صلاة الامام وعند ابن ابي شيبة عن ابراهيم كان يقول ان بقي من
صلاتك شيء فاتممه وعنه اذا افتتحت الصلاة تطوعا واقيمت الصلاة فاتم [illegible]
من الوجوه وحكمة انكار النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة عند اقامة الفرض فقال عياض لئلا
يتطاول الزمان فيظن وجوبها ويؤيده قوله عليه السلام فيما رواه مسلم من حديث ابراهيم
ابن سعد يوشك احدكم ان يصلي الصبح اربعا وقد ذكرناه عن قريب وعلى هذا اذا حصل الامن
يكره ذلك وقال بعضهم وهو متعقب بعموم حديث الترجمة قلت قوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم
خص هذا العام مع ما روي عن هؤلاء الصحابة المذكورين انفا وقال هذا القائل ايضا قيل لئلا تلتبس
صلاة الفرض بالنفل واليه جنح الطحاوي واحتج له ومقتضاه انه لو كان خارج المسجد او في
زاوية منه لم يكره وهو متعقب ايضا بما ذكر انتهى فكذا دعواه التعقيب متعقبة لان الاصل في الفروض
التعليل وهو وجه الحكمة فالعلة في حديث الترجمة هي كونه جامعا بين الفرض والنفل في مكان واحد

قال ابو عمر خارج المسجد اولى لرواية من لا يلزمه ذلك وهذا كله سنية عليه السلام من يصلي الجمعة انما يصلي بهم اذا كانوا في مكان واحد كما مر في من يصلي الجمعة اذا تكلم او بتقدم وقال هذا القائل ايضا وذهب بعضهم الى ان سبب الاذان يحرم الفصل بين الخروج والدخول بيد بذلك اما في هذا الحديث الطحاوي وغيره لم يأت بالحاء بث لو اردة بالامر بذلك ومقتضاه انه لو كان في زاوية المسجد لم يركع وهو مقتضى ما ذكر اذ لو كان الخروج والفصل بين الخروج والدخول هنا لم يحصل انكار اصلا ابن بحينة سلم من ركعتين صلاة قضاة وخرج في الخروج الحق قلت ذكرت لا يجوز ورده ما قاله الطحاوي فلو تقرر ما رواه الطحاوي ايضا لكان لشغل الذمة بالفرض اولى من الخروج لها قالت لمدرس النبي صلى الله عليه وسلم من الموت لمرضه الذي مات فيه فحضرت الصلاة فاذن فقال مروا ابا بكر فليصل بالناس فقيل له ان ابا بكر رجل اسيف اذا اقام مقامك لم يستطع ان يصلي بالناس واعاد فاعاد والثالثة فقال انكن صواحب يوسف مروا ابا بكر فليصل بالناس فخرج ابو بكر يصلي فوجد النبي صلى الله عليه وسلم من نفسه خفة فخرج يهادي بين رجلين كاني انظر رجليه تخطان الارض من الوجع فاراد ابو بكر ان يتاخر فاومى اليه النبي صلى الله عليه وسلم ان مكانك ثم اتي به حتى جلس الى جنبه فقيل للاعمش فكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي وابو بكر يصلي بصلاته والناس يصلون بصلاة ابي بكر فقال برأسه نعم ش مطابقته للترجمة من حيث ان النبي عليه السلام خرج الى الجماعة وهو حريض يهادي بين رجلين كما مر فلو كان هذا الفعل هو الحضور الجماعة حتى لو زاحم في ذلك او لم يحرج من جمله اليها لا يستحب له الحضور هو فلما تحامل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك وخرج بين اثنين دل على تعظيم امر الجماعة ودل على فضل الشروع في الرخصة وفيه ترغيب لمن في شهود الجماعة ما لهم فيه من تعظيم الاجور ولذا اجهد بنفسه في المجيء الى الجماعة والعكس ومن يعلم ذكر

رجاله وهم خمسة كلام قد ذكروا غير مرة والاعمش هو سليمان والاسود ابن يزيد النخعي **ذكر لطائف اسناده** فيه التحديث في ثلاثة مواضع بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه القول في اربع مواضع وفيه ان رواته كوفيون وفيه رواية اذ عن عن الابدال وفيه التصريح باسم الحد **ذكر من اخرجه موضعه ومن اخرجه غيره** اخرجه البخاري ايضا في الصلاة عن قتيبة عن ابي معوية عن مسدد عن عبد الله بن داود واخرجه مسلم فيه عن ابي بكر بن ابي شيبة وعن يحيى بن يحيى وعن محمد بن المثنى وعن محمد بن بشار وعن محمد بن الحارث وعن اسحاق بن ابراهيم واخرجه النسائي فيه عن ابي بكر بن ابي شيبة وعن ابي معوية واخرجه ابن ماجة فيه عن ابي بكر بن ابي شيبة وعن علي بن محمد **ذكر اختلاف الروايات في هذه القصة** عند مسلم في لفظ اول ما اشتكى عليه السلام في بيت ميمونة رضي الله عنها واستاذن ازواجه ان يمرض في بيتي فاذن له قالت فخرج وبده على الفضل بن عباس والاخر بيد رجل احر وهو يخط برجليه الارض قالت فلما اشتد به وجعه قال هريقوا علي من سبع قرب لم تحلل اوكيتهن لعلي اعهد الى الناس فعمدنا به في مخضب لحفصة ثم طفقنا نصب عليه من تلك القرب حتى طفق يشير الينا ان قد فعلتن ثم خرج الى الناس فصلى لهم وخطبهم وفي لفظ قالت عايشة ان ابا بكر اذا اقام مقامك لم يسمع الناس من البكاء فمر عمر فليصل بالناس ففعلت حفصة فقاله لكن لا تفعلن صواحب يوسف مروا ابا بكر فليصل للاك فقالت لعايشة ما كنت لاصيب منك خيرا وفي فضايل الصحابة لاسود بن موسى ثنا ابو معوية عن عبد الرحمن ابن ابي بكر عن ابي مليكة عن عايشة في حديث طويل في مرضه عليه السلام ورأى رسول الله صلى الله عليه وسلم من نفسه خفة فانطلق هو ادي بين رجلين وذهب ابو بكر ليستاخر فاشار اليه النبي صلى الله عليه وسلم مكانك فاستفتح النبي عليه السلام من حيث انتهى ابو بكر من القراءة وفي حديث عن المبارك بن فضالة عن الحسن مرسلا فلما دخل المسجد ذهب ابو بكر يجلس فاومى اليه ان كما كنت فصلى النبي صلى الله عليه وسلم خلف ابي بكر يومهم انه صاحب صلاتهم من بعده ونوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم من يومه ذلك يوم الاثنين وعنده ابن جبان فاجلساه في مخضب

لم يستحب له شهودها واليه اشار ابن رشيد وهو كما ترى فيه بالتصرف العسف منهم ابن بطال فقال معنى الحديث الحرة كما قال عمر رضي الله عنه في ابي بكر رضي الله عنه كنت اداري منه بعض الحد ابي الحدة ونبوه على ذلك ابن التين والمعنى في هذا الحض على شهود الجماعة وقال ابن التين ايضا ويقع ان يقال ايضا يارجح للمريض بالجيم المكسورة بمعنى يأبى احتمال المريض لشهود الجماعة ثم قال لكن لم اسمع احدا رواه بالجيم قلت روى ابن قرقول رواية الجيم وعزاها للقابسي ص حدثنا عمرو بن حفص بن عبان قال ثنا ابي قال ثنا الاعمش عن الاسود قال كنا عند عايشة رضي الله عنها فذكرنا المواظبة على الصلاة والتعظيم لها قالت لما دخل النبي صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي مات فيه قضرت الصلاة فاذن فقال مروا ابا بكر فليصل بالناس فقيل له ان ابا بكر رجل اسيف اذا اقام مقامك لم يستطع ان يصلي بالناس واعاد فاعاد والثالثة فقال انكن صواحب يوسف مروا ابا بكر فليصل بالناس فخرج ابو بكر يصلي فوجد النبي صلى الله عليه وسلم من نفسه خفة فخرج يهادي بين رجلين كاني انظر رجليه تخطان الارض من الوجع فاراد ابو بكر ان يتاخر فاومى اليه النبي صلى الله عليه وسلم ان مكانك ثم اتي به حتى جلس الى جنبه فقيل للاعمش فكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي وابو بكر يصلي بصلاته والناس يصلون بصلاة ابي بكر فقال برأسه نعم ش مطابقته للترجمة من حيث ان النبي عليه السلام خرج الى الجماعة وهو حريض يهادي بين رجلين كما مر فلو كان هذا الفعل هو الحضور الجماعة حتى لو زاحم في ذلك او لم يحرج من جمله اليها لا يستحب له الحضور هو فلما تحامل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك وخرج بين اثنين دل على تعظيم امر الجماعة ودل على فضل الشروع في الرخصة وفيه ترغيب لمن في شهود الجماعة ما لهم فيه من تعظيم الاجور ولذا اجهد بنفسه في المجيء الى الجماعة والعكس ومن يعلم ذكر

رجاله وهم خمسة كلام قد ذكروا غير مرة والاعمش هو سليمان والاسود ابن يزيد النخعي **ذكر لطائف اسناده** فيه التحديث في ثلاثة مواضع بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه القول في اربع مواضع وفيه ان رواته كوفيون وفيه رواية اذ عن عن الابدال وفيه التصريح باسم الحد **ذكر من اخرجه موضعه ومن اخرجه غيره** اخرجه البخاري ايضا في الصلاة عن قتيبة عن ابي معوية عن مسدد عن عبد الله بن داود واخرجه مسلم فيه عن ابي بكر بن ابي شيبة وعن يحيى بن يحيى وعن محمد بن المثنى وعن محمد بن بشار وعن محمد بن الحارث وعن اسحاق بن ابراهيم واخرجه النسائي فيه عن ابي بكر بن ابي شيبة وعن ابي معوية واخرجه ابن ماجة فيه عن ابي بكر بن ابي شيبة وعن علي بن محمد **ذكر اختلاف الروايات في هذه القصة** عند مسلم في لفظ اول ما اشتكى عليه السلام في بيت ميمونة رضي الله عنها واستاذن ازواجه ان يمرض في بيتي فاذن له قالت فخرج وبده على الفضل بن عباس والاخر بيد رجل احر وهو يخط برجليه الارض قالت فلما اشتد به وجعه قال هريقوا علي من سبع قرب لم تحلل اوكيتهن لعلي اعهد الى الناس فعمدنا به في مخضب لحفصة ثم طفقنا نصب عليه من تلك القرب حتى طفق يشير الينا ان قد فعلتن ثم خرج الى الناس فصلى لهم وخطبهم وفي لفظ قالت عايشة ان ابا بكر اذا اقام مقامك لم يسمع الناس من البكاء فمر عمر فليصل بالناس ففعلت حفصة فقاله لكن لا تفعلن صواحب يوسف مروا ابا بكر فليصل للاك فقالت لعايشة ما كنت لاصيب منك خيرا وفي فضايل الصحابة لاسود بن موسى ثنا ابو معوية عن عبد الرحمن ابن ابي بكر عن ابي مليكة عن عايشة في حديث طويل في مرضه عليه السلام ورأى رسول الله صلى الله عليه وسلم من نفسه خفة فانطلق هو ادي بين رجلين وذهب ابو بكر ليستاخر فاشار اليه النبي صلى الله عليه وسلم مكانك فاستفتح النبي عليه السلام من حيث انتهى ابو بكر من القراءة وفي حديث عن المبارك بن فضالة عن الحسن مرسلا فلما دخل المسجد ذهب ابو بكر يجلس فاومى اليه ان كما كنت فصلى النبي صلى الله عليه وسلم خلف ابي بكر يومهم انه صاحب صلاتهم من بعده ونوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم من يومه ذلك يوم الاثنين وعنده ابن جبان فاجلساه في مخضب

ص باب حد المريض ان يشهد الجماعة ش اي هذا باب في بيان حد المريض الذي لا يشهد الجماعة وكلمة ان مصدرية والتقدير بشهود الجماعة هو وحاصل المعنى باب في بيان ما يحد المريض ان يشهد الجماعة حتى اذا جاوز ذلك الحد

كان يحترم اكف شاة فدعي الى الصلاة فقاها وقام يصلي وقال احمد بن حنبل يؤخذ هذا الحديث اذا وجد
الخارج من كف شاة بيان من شرع في الاكل ثم اوتيت الصلاة ان يقوم الى الصلاة ولا يقاوي في الاكل لانه قد
حضر منه ما يمنعه من شغل البال والذي امرنا به ان نصلي قبل ان نصلي الصلاة وقبل ان لم نركن بيديه ان نبدأ بالصلاة
به وقال ابن بطال ويرد هذا الثاني ما رجمه ش بن عمر ولا يجوز يعني يقتضي حاجته منه انتهى قلت قيل الاولى عليه
لانه يقال انه قد قضى حاجته كما في الحديث فليس من شرطه الذي يستوفي كل الكف لانه سيأتي قوله عليه السلام
وانه يكفي بعجوة واحدة ولكن يقال يبان يقول ليست الصلاة التي دعي اليها في حديث عن ابن امية وهو حديث
الخزم من كف الشاة ايضا للغرب واذا ثبت ذلك زال الجاب ولو سلم في النوع ويختلف العمل في ذلك لاختلاف
الاحاديث ذكر ابن التين انه قد يظاهرها عمر بن الخطاب وابنه عبد الله وهو قول الثوري واحمد واسحاق
واصبغ يستقل بقلب وذهب كما الخشوع وقال الشافعي يبدأ بالصلاة اذا كان نفسه سديدة النوقات
اليه فان لم يكن كذلك تركك العشا وابتدأ الصلاة لعب ابي وذكر ابن حبيب مثل معناه وقال ابن التين
عن مالك يبدأ بالصلاة الا ان يكون طعاما خفيفا وفي التوادر قضاي قال يحيى كنا عند انس فاقيمت للمغرب
فقال ابتدوا بالعشا وكان عشاء وخفيفا وقال بعض اصحاب انا في بلاد يصلي بجاز بالبرد يكون ان خرج الوقت
والصوب خلافه وقال ابن الجوزي وقد يحرم الحضور اذا خشي ان يأتي تقديم حظ النفس على حظ الحق عز وجل
وليس كذلك وانما هو صيانة لحق الحق ليدخل العبد في العبادة بقلب غير مشغول فان قلت روي
ابو داود من حديث جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا توخروا الصلاة لا لطعام ولا لغيره هو
قلت هذا حديث ضعيف فيه الضعفاء لا يعتمد على الصحيح وبين سلمان اصحته فلا موجب لتأخير
بعد ان لا يوجب تأخيره ولا ذا كان الوقت باقيا بدأ بالعشا فلم يجتمع معناهما ولم يتناقض ص حدثنا
يحيى بن بكير قال انبأنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا وضع احدا فاه وابدأ فلا يعجلن حتى يقضي حاجته منه ش مطابقته للترجمة
ظاهرة لكن الترجمة اعم منه وهو يشتمل يشتمل المغرب وغيره وقال ذكر رجاله وهم خمسة
تكرر ذكرهم والليث هو ابن سعد وعقيل بضم العين هو ابن خالد وابن شهاب هو محمد بن مسلم بن شهاب
الزهري ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة
في ثلاثة مواضع وفيه عقيل عن انس وفي رواية الاسماعيلي حدثني عقيل وفيه بين شهاب وبين انس
وعند الاسماعيلي بضم ابن انس وفيه شيخ البخاري مشهور بالجد وهو يحيى بن عبد الله بن بكير وفيه
الاثنان الاودان مصريان والثالث ابي وابن شهاب مدني وأخرجه البخاري في مواضع اخر ومسلم
ذكر معناه قوله اذا اقيمت الصلاة والعشا فابدؤا بالعشا ذكر معناه قوله اذا وضع العشا احدكم وحضر العشا والصلاة
في الاول سمعت موسى بن اعين عن عمه بن الحارث عن ابن شهاب وفي الحكم صائم وفي خرج مسلم
من طريق بن وهب عن عمرو بن الحارث وذكر الطبراني الاموي ابن اعين ثم رجعت فقلت موسى ثقة متفق عليه وما ذكر الطبراني هذه الزيادة قال ولو لم تصح هذه الزيادة لكان معمولا
من قاعدة الشرع الامر بحضور القلب في الصلاة والاقبال عليها قوله بدأ تجيء وابدأ خ الثاء والجيم
من الثلاثي ويروي بضم الثاء وكسر الجيم من الافعال ص حدثنا عبد بن اسماعيل عن ابي اسامة عن عبيد الله
عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وضع عشا احدكم واقيمت الصلاة فابدؤا بالعشا
ولا تعجل حتى يفرغ منه وكان ابن عمر يوضع له الطعام و تقام الصلاة فلا يأتيها حتى يفرغ وانه يسمع قراءة
الامام ش مطابقته للترجمة ظاهرة وعبيد ابن اسماعيل ابو محمد الهباري القرشي الكوفي وهو من افراد البخاري
وابو اسامة حماد بن اسامة وعبيد الله بتصغير العبد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب وفيه التحديث بصيغة الجمع في موضع والعنعنة في موضع وأخرجه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة
قوله ولا يعجل الضمير فيه يرجع الاحد في احدكم قال الطيبي الاحد اذا كان في سياق النفي يستوي فيه الواحد
والجمع وفي الحديث في سياق الاثبات فكون وجه الاعراب فيه تارة بالجمع والاخرى بالافراد فاجاب
بان نجمع نظرا الى لفظكم والفرد نظرا الى ان قد الاحد والمعنى اذا وضع عشا احدكم فابدؤا ولا تفرادا فاجاب
ولا يعجل حتى يفرغ احدكم منه قوله وكان ابن عمر هو موصول بما قبله فيما مرفوع وقد روى الاسراج
من طريق يحيى بن سعيد بن عبيد الله عن نافع فذكر المرفوع ثم قال قال نافع وكان ابن عمر اذا حضر
عشاؤه وسمع الاقامة قراءة الامام لم يقم حتى يفرغ قوله انه يسمع وفي رواية الكشميهني ليسمع
بلام التاكيد في اوله ص وقال زهير وهيب بن خالد عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر عن

قال قال النبي عليه السلام اذا كان احدكم على الطعام فلا يعجل حتى يقضي حاجته منه وان اقيمت الصلاة ش زهير
بضم الزاي هو ابن معوية الجعفي وهيب مصغر الوهب عطف عليه قوله عن موسى بن عقبة يعني يرويان عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر وهذا هو
تعليق من البخاري وزعم الحميدي في كتابه الجمع بين الصحيحين ان الشيخين اخرجاه من حديث موسى بن عقبة
غير حرفه ابن بطال عنه كما تري وما علمنا قاله خرجه في صحيحه عن محمد بن اسحاق عن انس بن عياض عن موسى
وهو زهير المذكور وصلها ابو عوانة في مستخرجه ص قال وعبد الله رواه ابن المنذر عن هب بن عثمان و وهب
مدني ش وعبد الله هو البخاري نفسه اي روى الحديث المذكور ابراهيم ابن المنذر عن وهب بن عثمان و براهيم
ابن المنذر من شيوخ البخاري ومن افراده و وهب ابن عثمان استشهد به البخاري هنا و رواه عن موسى بن
عقبة ايضا حفص بن ميسرة ايضا اخرجه ابن ماجه في قوله و وهب مدني بكسر الواو بروي بفتحها وكلاهما
نسبة الى مدينة الرسول عليه السلام غيران القياس في فتح الواو كما يقال في النسبة الى ربيعة ربعي و في جزيرة جزري
فان قلت حاذا يدة ذكر البخاري نسبة وهب بقوله مدني ان وهبا مدني فلت لم يقل احد في انه مدني كما انه اشار
الى ان ابراهيم بن المنذر الذي روى عنه مدني ايضا ص باب
اذا دعي الامام الى الصلاة وبيده ما يأكل ش هذا باب بالتنوين اذا دعي الامام الخ
والواو في قوله والمراد قوله ما موصولة و يأكل صلتها والعايد محذوف في التقدير يأكله و محلها مرفوع بالابتدا
وخبره هو قوله بيده ويجوز ان تكون ما مصدرية والتقدير و بيده الاكل اي المذكور و اشار هو الى الباب
عقيب الباب السابق تنبيها على ان الامر فيه للندب لا للايجاب اذ لو كان لتوجه العشا على الصلاة الفي
قوله وبيده الخ قوله عليه السلام فابدؤا بالعشا خطاب للقلب عن الشواغل اي اكبر هما يشغل النفس في الطعام المزيد حضور القلب
فان قلت العلة في تقديم العشا خلو القلب عن الشواغل اي اكبر هما يشغل النفس في الطعام المزيد حضور القلب
عليه السلام وكان قوي الايمان قوي جدا فما قوة التهوة و ايكم يملك اربه قلت لعله عليه السلام اخبر في حضوره ثم
نفسه بالقوة فتوجه الصلاة على الطعام وامر عمر به بالرخصة فان قلت حاذا يدة تقدير الترجمة بالامر
قلت تقديره به يحتمل انه يريد التقصير بين ما اذا اقيمت الصلاة قبل الشروع في الاكل او بعده وكما
يذهب اليه قوم كما ذكرنا ثم اذا يدري يان يكون للامام مخصوصا وغيره من الحاضرين يكون للحاضر متوجها
الى الاكل ص حدثنا عبد العزيز بن عبد الله قال ابراهيم عن صالح عن ابن شهاب قال اخبرني سعيد بن
عمر بن سليمان ان ابا وهب مولى ام المؤمنين رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم يأكل ذراعا يحتز منها فدعي الى الصلاة فقام
فطرح السكين فصلى ولم يتوضأ ش في عايشة المذكورة من حيث تضمنه مدني الحديث وهو ظاهر ذكر
رجاله وهم ستة الاول عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى بن عمر و ابو القسم الاويسي المدني الثاني
ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري القرشي المدني الثالث صالح بن كيسان
المذكور وهب ولد على خلاف قياس تصغير ذراع ذريع ابراهيم الخامس محمد بن مسلم بن شهاب الزهري الخامس جعفر بن عمرو بن امية
الضمري المدني السادس ابوه عمرو بن امية بن خويلد ابو امية الضمري شهد بدرا و احدا استشهد يوم اليمامة
بعد وعمه وخاله ابو وهب الذي في ابيه هو عمرو بن امية ولد بالحبشة وحاز بها و قدم في باب المسح على الخفين ذكر
لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين و فيه الاخبار بصيغة الافراد
في موضع واحد وفيه العنعنة في موضعين و فيه القول في ثلاث مواضع و فيه ان شيخ البخاري ابن اويس
و فيه ان رواته كلهم مدنيون و قد مر ذكر هذا الحديث في باب من لم يتوضأ من لحم الشاة و ذكرنا هناك ما
يتعلق به من الاشياء ص باب من كان في حاجة اهله فاقيمت
الصلاة فخرج ش اي هذا باب في بيان شان من كان في حاجة اهله الخ واشار بقوله هذا الباب الى انه حكم عذرا
خلاف حكم الباب السابق اذ لو قيس عليه لامر بمشي النفس اليه لم يسبق الصلاة و قلت وانما احكم
هذا الذي كان في حاجة بيته فاقيمت الصلاة يخرج اليها و يترك تلك الحاجة بخلاف ما اذا حضر العشا
واقيمت الصلاة فانه يقدم العشا على الصلاة الا اذا خاف فوت ذا ص حدثنا آدم قال ثنا شعبة قال
ثنا الحكم عن ابراهيم عن الاسود قال سألت عايشة رضي الله عنها ما كان النبي عليه السلام يصنع في بيته
قالت يكون في مهنة اهله يعني خدمة اهله فاذا حضرت الصلاة خرج الى الصلاة ش مطابقته للترجمة
ظاهرة و رجاله ستة و قد مر غير مرة آدم ابن ابي اياس و الحكم بفتح الحاء المهملة و الكاف بن عتيبة و ابراهيم
النخعي والاسود بن يزيد النخعي و فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاث مواضع و العنعنة في موضعين
و فيه السؤال و فيه القول في ثلاثة مواضع و فيه رواية الرجل عن خاله و هو ابراهيم يروي عن خاله الاسود
و اخرجه البخاري ايضا في الادب بعض حفص بن عمر و في النفقات عن محمد بن عرعرة و اخرجه الترمذي في الزهد

عن عبد الله عن وكيع وقال صحيح ذكر معناه قوله مهيما كلمة ما للاستفهام قوله كان يكون فانه كثيرا
يكون للاستمرار ويقال انه عليه السلام كان يداوم عليها واسم كان ضمير الشأن قوله في مهنة اهله بكسر الميم
وفتحها وسكون الهاء وقد فسرها آدم شيخ البخاري في نفس الحديث بقوله يعني خدمة اهله وقال الجوهري المهنة
بالفتح الخدمة وقال ابن سيدة المهنة الحذق بالخدمة والعمل وقال بفتح الميم وكسرها وفتح الهاء ايضا وانكر الاصمعي
الكسر وقال الزمخشري هم مهنا ومهنة من باب نصر ينصر والماهن الخادم وجمعه مهان ومهنة بفتح الميم
والهاء ووقع في رواية المستملي وحده في مهنة بيت اهله وقال الكرماني البيت تارة يضاف الى الرسول عليه
السلام وتارة الى اهله وهو في الواقع لماله ولهم المراد بقوله في بيانات الملائكة والاضافة حقيقة وفيها لم
يثبت والاضافة فيه بادنى ملابسة وهو نحو كونه مسكنا له وقد وقع المهنة مفسرة في الشمائل للترمذي من
طريق عمرة عن عائشة بلفظ كان بشرا من البشر يفلي ثوبه ويحلب شاته ويخدم نفسه ولاحمد وابن
حبان من رواية عروة عنها يخيط ثوبه ويخصف نعله وزاد ابن حبان ويرقع دلوه وزاد الحاكم في الاكليل
وما رايته ضرب بيده امرأة ولا خادما ص باب من صلى بالناس وهو
لا يريد الا ان يعلمهم صلاة النبي صلى الله عليه وسلم وسنته ش
اي هذا باب في بيان من صلى بالناس الخ والواو في قوله وهو للحال قوله وسنته وهو بالنصب عطف على صلاة
النبي عليه السلام ص حدثنا موسى بن اسماعيل قال ثنا وهيب قال ثنا ايوب عن ابي قلابة قال
جاءنا مالك بن الحويرث في مسجدنا هذا فقال اني لاصلي بكم وما اريد الصلاة اصلي كيف رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصلي فقلت لابي قلابة كيف كان يصلي قال مثل شيخنا هذا وكان الشيخ يجلس
اذا رفع راسه من السجود قبل ان ينهض في الركعة الاولى ش مطابقته للترجمة ظاهرة ذكر
رجاله وهم خمسة الاول موسى بن اسماعيل ابو سلمة التبوذكي الثاني وهيب تصغير وهب
بن خالد صاحب الكرابيس الثالث ايوب بن ابي تميمة السختياني الرابع ابو قلابة بكسر القاف عبد الله
بن زيد الجرمي الخامس مالك بن الحويرث الليثي ذكر لطائف اسناده فيه التحديث
بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه
رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي لان ايوب راى انس بن مالك رضي الله عنه وفيه ان الرواة
كلهم بصريون ومالك بن الحويرث سكن البصرة ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره
اخرجه البخاري ايضا في الصلاة عن معلى بن اسد وعن سليمان بن حرب وابي النعمان محمد بن الفضل هو
واخرجه ابو داود فيه عن مسدد وزياد بن ايوب واخرجه النسائي فيه عن زياد بن ايوب وعن محمد بن بشار
ذكر معناه قوله في مسجدنا هذا الظاهر انه مسجد البصرة قوله اني لاصلي اللام فيه للتاكيد
وهي مفتوحة قوله وما اريد الصلاة الواو فيه للحال اي ليس مقصودي اداء فرض الصلاة لانه ليس وقت
الفرض او لاني صليته بل المقصود ان اعلمكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وكيفيتها فان قلت في هذا
النفي يلزم وجود الصلاة بغير قربة وهو لا يصح قلت اوضحت لك معناه وليس مراده نفي القربة
وانما هو بيان السبب الباعث له على ذلك قصد التعليم فان قلت هل يقتضي التعليم عليه حتى فعله لذلك
قلت يحتمل ذلك لانه من احد من خوطب بذلك في قوله صلوا كما رايتموني اصلي فان قلت فيه نوع
التشريك في العبادة قلت لا لان قصده كان التعليم وليس للتشريك فيه مدخل قوله اصلي كيف رايت
اي اصلي هذه الصلاة على الكيفية التي رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وفي الحقيقة كيف
مفعول لفعل مقدر تقديره اريكم كيف رايت والمراد من الرؤية لازمها وهي كيفية صلاته عليه السلام
لان كيفية الرؤية لا يمكن ان يريهم اياها قوله فقلت لابي قلابة القائل هو ايوب السختياني قوله مثل
شيخنا هذا هو عمرو بن سلمة كما سياتي في باب اللبث بين السجدتين قال ايوب وكان ذلك الشيخ
يتم الركوع واذا رفع راسه من السجدة الثانية جلس واعتمد على الارض ثم قام قوله في الركعة الاولى
يتعلق بقوله من السجود اي السجود الذي في الركعة الاولى او خبر مبتدأ محذوف اي هذا الجلوس وهذا
الحكم به كان في الركعة الاولى ويجوز ان تكون كلمة في بمعنى من فان قلت هل جاء في بمعنى من قلت
نعم كما في قول امرئ القيس * وهل يعمن من كان احدث عهده * ثلاثين شهرا في ثلاثة احوال
اي من ثلاثة احوال فان قلت هذه ضرورة الشاعر قلت لا ضرورة هنا لان هذا من الطويل فلو
قال من لا يختل الوزن ذكر ما يستفاد منه منها ما احتج به الشافعي وقال اذا رفع راسه
من السجدة الثانية يجلس جلسة خفيفة ثم ينهض معتمدا بيديه على الارض وفي التلويح اختلف

العلماء

العلماء في هذه الجلسة التي تسمى جلسة الاستراحة عقيب الفراغ من الركعة الاولى والثالثة فقال بها الشافعي في قول
وبعض ابن الاثير انها مستحبة وقال في الام يقوم من السجدة الثانية وحرر منها جالسا فقال بعض اصحابه ان
ذلك على اختلاف حالين ان كان كبيرا وضعيفا جلس والا لم يجلس وقال بعض اصحابه في مسئلة قولان احدهما
لا يجلس وبه قال ابو حنيفة ومالك والثوري واحمد واسحق وهو رواية عن ابن مسعود وابن عمر وابن عباس وعلي
وعلى وابو الزناد والنخعي وقال ابن قدامة وعن احمد قول انه يجلس وهو اختيار الخلال وقيل انه فصل بين الضعيف
وغيره وقال احمد وترك الجلوس عليه اكثر الاحاديث وقال النعمان بن ابي عياش ادركت غير واحد من اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجلس قال الترمذي وعليه العمل عند اهل العلم وقال ابو الزناد تلك السنة وهو
وحمل ابو نعيم حديث مالك بن الحويرث بانه جلس ذلك ان يكون بسبب ضعف كان به عليه السلام وقال
النسفي قال ابو عبد الملك كيف ذهب هذا الذي خفيه الشافعي على اهل المدينة والنبي صلى الله عليه وسلم يصلي بهم
عشر سنين وصلى بعده ابو بكر وعمر وعثمان والصحابة والتابعين فاين كان يذهب عنهم هذا المذهب وقال الطحاوي
والنظر يوجب انه ليس بين السجود والقيام جلوس لانه من شان الصلاة التكبير فيها والتحميد عند كل خفض ورفع
وانتقال من حال الى حال فلو كان بينهما جلوس لاحتاج ان يكبر عند قيامه من ذلك الجلوس تكبيرة كما يكبر عند قيامه
من الجلوس في صلاته اذا اراد القيام الى الركعة التي بعد الجلوس وروي عن ابن عمر انه كان يعتمد عند قيامه وفعله
مسروق ومكحول وعطاء والحسن وهو قول الشافعي واحمد محتجين بهذا الحديث واجازه مالك في العتبية وكرهه
وان طائفة ان لا يعتمد على يديه الا ان يكون شيخا او مريضا وقال ابن بطال روي ذلك عن علي والنخعي والثوري
وكره الاعتماد ابن سيرين وقال صاحب الهداية وما رواه الشافعي وهو حديث مالك بن الحويرث محمول على
فعله عليه السلام بعدما كبر واسن قيل فيه تامل لان اخر ما عمر عليه السلام ثلاث وستون سنة وفي
هذا القدر لا يعجز الرجل عن النهوض اللهم الا اذا كان لعذر من مرض وجراحة ونحوهما وفي التوضيح وحمل
على الرفق حالة الضعف بعيد وكذا قول من قال ان مالك بن الحويرث رجل من اهل البادية اقام
عند رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرين ليلة ولعله راه فعل ذلك في صلاة واحدة لعذر فظن انه
من سنة الصلاة بعيد وايضا يقال لذلك فيه وجلسة الاستراحة ثابتة في حديث ابي حميد الساعدي
لكنما نقلها الطحاوي بل هي ثابتة في حديث المسيء في صلاته في البخاري انتهى قلت ما في الطحاوي لا كونها
سنة وقد روى الترمذي من حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ينهض في الصلاة
على صدور قدميه وقال الترمذي هذا الحديث عليه العمل عند اهل العلم فان قلت في سنده خالد
بن الياس وقيل الياس ضعفه البخاري والنسائي واحمد وابن معين قلت قال الترمذي مع ضعفه يكتب حديثه
ويعضده ما روي عن الصحابة بعد ما ذكرناه وفيه دليل على انه يجوز للرجل ان يعلم غيره الصلاة والوضوء عملا
وعيانا كما فعل جبريل عليه السلام بالنبي عليه السلام وفيه ان التعليم بالفعل اوضح من القول ص
باب اهل العلم والفضل احق بالامامة ش اي هذا باب
ترجمته اهل العلم والفضل احق بالامامة من غيرهم ممن ليس من اهل العلم وقال بعضهم ومقتضاه ان
الاعلم والافضل احق من العالم والفاضل قلت هذا التركيب لا يقتضي اصلا هذا المعنى بل مقتضاه ان
العالم احق من الجاهل والفاضل احق من غير الفاضل وذكر الفضل بعد العلم من العام بعد الخاص وقد
هذا انما يمشي اذا اريد من لفظ الفضل معنى العموم واما اذا اريد منه معنى خاص فلا يمشي هذا على ما لا يخفى
ص حدثنا اسحاق بن نصر قال ثنا حسين عن زائدة عن عبد الملك بن عمير قال حدثني ابو بردة عن ابي موسى
قال مرض النبي عليه السلام فاشتد مرضه فقال مروا ابا بكر فليصل بالناس قالت عائشة رضي الله عنها
انه رجل رقيق اذا قام مقامك لا يستطيع ان يصلي بالناس قال مري ابا بكر فليصل بالناس فعادت فقال
مري ابا بكر فليصل بالناس فانكن صواحب يوسف فاتاه الرسول فصلى بالناس في حياة النبي صلى الله
عليه وسلم ش مطابقته للترجمة ظاهرة فان ابا بكر افضل الصحابة رضي الله عنهم ذكر رجاله
وهم ستة الاول اسحاق ابن نصر بفتح النون وسكون الصاد المهملة وهو اسحاق بن ابراهيم
ورد ذكره البخاري في غير موضع من كتابه مرة يقول ثنا اسحق بن ابراهيم بن نصر ومرة يقول ثنا اسحق
بن نصر فينسبه الى جده الثاني حسين بن علي بن الوليد الجعفي الكوفي الثالث زائدة بن قدامة الرابع
عبد الملك بن عمير تصغير عمرو بن سويد الكوفي كان اسمر وقال عبد الملك القبطي لانه كان له فرس
سابق يعرف بالقبطي فنسب اليه وكان على قضاء الكوفة بعد الشعبي وهو اول من عبر جيحون نهر
بلخ على طريق سمرقند مات سنة ست وثلاثين ومائة وعمره مائة سنة وثلاث سنين الخامس ابو بردة

ابو موسى واسمه عامر الاشعري ابو موسى الاشعري واسمه عبد الله بن قيس **ذكر اطرافه**
اسناده فيه التحديث بصيغة الافراد في موضعين وبصيغة الجمع في موضع وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه تسمية الراوي لابيه وهو شيخ البخاري وفيه رواية التابعي عن التابعي وفيه ان رواته كلهم كوفيون سوى شيخ البخاري وفيه ان شيخه من افراده **ذكر من اخرجه موصولا ومن اخرجه غيره** اخرجه البخاري ايضا في احكام بعث اهل اليمن الى نبي الله عليهم السلام من الربع عن محمد واخرجه مسلم في الصلاة عن ابي بكر بن ابي شيبة **ذكر معناه** قد ذكرنا الكثير معانيه وما يتعلق به في باب حمد الله يعني انا لا نبيض هو الجماعة فانه روي هذا الحديث هكذا من حديث الاسود عن عائشة وسيأتي هناك ما ذكرنا فيه من اختلاف الروايات قوله فتيت اي تفتيت القلب قوله لم يستطع ان يعرك اي كراهة الحزن ورقة القلب قوله فعادت اي عائشة الى معاتبتها الاولى في قوله فالكن الخطاب لجنس عائشة ولا فالتفات من ياء المتكلم للغيبة يقال فالك بالحفظ للمفرد قوله فاتاه الرسول اي وفي ابي بكر رسول النبي عليه السلام بفتح باب الامر بتبليغ الامر بحلاوته بالناس وكان الرسول هو بلال رضي الله عنه قوله فصلى بالناس في جماعة النبي عليه السلام اي الخلق ثمانية وكذا صرح به موسى بن عقبة في المغازي **ذكر ما يستفاد منه** وهو على وجوه الاول فيه دلالة على فضل ابي بكر رضي الله عنه على الثاني فيه ان ابا بكر صلى بالناس في حياة النبي عليه السلام وكانت في هذه الحالة الى حين صلى في مرض موته عليه السلام الثالث فيه ان الاحق بالامامة هو الاعلم واختلفت العلماء فيمن هو الاعلم فقالت طائفة الافقه وبه قال ابو حنيفة ومالك وليس هو رواية لابي يوسف ومحمد واسحق الا قول وهو قول ابن سيرين وبعض اشافعية ولاشك في تقدم اجماع هؤلاء في حق الصوفي الاول على قول ابي سعيد وكان ابو بكر اعلما ومراجعة الشارع بانه هو الذي يصلي بالناس تزكيه على جميع الصحابة وتقتضيه فانه قلت في حديث ابي مسعود البدري الثابت في مسلم يوم القوم اقرؤهم كتاب الله تعالى يعارض هذا قلت لا لانه لا يكاد يوجد ذلك فاري لا وهو فرض وجاز بعدم بان تقديم الافقه كان في اول الاسلام حين كان ضعفا عن الاسلام قليلا وقد قوم عمر بن سلمة وهو صغير على الشيوخ كذلك وكان وكان سادس يوم المهاجرين والانصار في مسجد قباء حين قبا ومن مكة لعدم الحفاظ حينئذ وقال الجماعة اولى الناس بالامامة اعلمهم بالسنة اي بالفقه والاحكام الشرعية اذ كان يحسن من القراءة ما يجوز به الصلاة وهو قول الجمهور وابو حنيفة ذهب عطاء والاوزاعي ومالك والشافعي وعن ابي يوسف اقرأ الناس اولى بالامامة يعني اعلمهم بالقراءة وكيفية ادائها وقوفها ومابتعلق بالقراءة وهو احد الوجوه عند الشافعية وفي المبسوط وغيره انما قدم الاقرأ في الحديث لانهم كانوا في ذلك الوقت يتعلمون الاحكام حتى روي ان ابن عمر رضي الله عنه لما حفظ سورة البقرة في اثنا عشرة سنة وكان الاقرأ فيهم هو الاعلم بالسنة والاحكام وعن ابن عمر انه قال كانت تنزل السورة على رسول الله صلى الله عليه وسلم الاوامرها ونواهيها وتزجرها وحلالها وحرامها والرجل اليوم يقرأ السورة ولا يعرف من احكامها شيئا فان قلت لكان اقرؤهم فما معنى قوله عليه السلام خان كانوا في القراءة هو سواء فاعلمهم بالسنة واقرؤهم اعلمهم بالسنة في ذلك الوقت لا محالة على ما قلنا لو قلت المساواة في القراءة توجيهه باني العلم في ذلك الزمان ظاهرا فتطرق الى ازتصور مساواة الاثنين في القراءة مع هذا التفاوت في الاحكام لا تراني ان ابي بن كعب رضي الله عنه كان اقرأ وابن مسعود كان اعلم افقه وفي النهاية استقر بحفظ القرآن ستة ابو بكر وعثمان وعلي وزيد وابي وابن مسعود وعمر رضي الله عنه كان اعلم وافقه من عثمان ولكن كان يعسر عليه حفظ القرآن فهي كلامه عليه السلام على الاغلب فان قلت الكلام في الافضلية مع الاتفاق على الجواز بقي اي وجه كان وقوله عليه السلام فان كانوا في القراءة سواء فاعلمهم بالسنة يحيفه بوجهي عموم جواب العامة الثاني عشر وجودهم الاول للاولاد صيغته صيغة الخبر اي وهو في اقتضا الوجوب اكدمن الامر وايضا فانه ذكره بالشرط والجزا فكان اعتبار الثاني انما كان بعد وجود الاول لا قبله قلت صيغة الاخبار بمعنى الانشاء الشرعية لانه لا يجوز غيره لقوله عليه السلام يمسح المقيم يوما وليلة والمسافر ثلاثة وايضا فالعبرة الاقتدار محمولة على الامر وان كان الامر يحمل على الاستحباب لوجود الجواز بدون الاقتدار بالاجماع فان قلت لو كان المراد في الحديث من تولد يوم القوم اقرؤهم اعلمهم فان كانوا سواء في العلم لكان يلزم تكرار الاعلم في الحديث وتكون التقدير يؤم القوم اعلمهم فان تساووا في العلم فاعلمهم قلت المراد هنا

من قوله كان اقرؤهم اعلمهم يعني انما يعلمهم بكتاب الله دون السنة ومن قوله علمهم بالسنة انما يعلمهم باحكام لكن ابو السنة تجميعا فكان الاعلم الثاني غير الاعلم الاول فان قلت حديث ابي مسعود الذي خرجه البخاري ومسلم يعم القوم اقرؤهم وهم حديث يعتم قوله عليه السلام مروا ابا بكر فليصل بالناس اذا كان فيهم من هو اقرأ منه القرآن مثل ابي وغيره وهو ابي قلت حديث ابي مسعود كان في اول الهجرة وحديث ابي بكر في اخر امره فترتفع تواني القرآن وكانت ابو بكر رضي الله عنه اعلم هو وفقه بهم في كل امره فان اصحابنا في ان تساووا في العلم والقراءة فاولاهم ورجحهم في البداية الورع يعني بتجنب عن الشبهات والتقوى لاجتنابهم عن المحرمات فان تساووا في القراءة والعلم والورع فاسنهم اولى بالامامة هذا مذهب ابي حنيفة عليه السلام وليس كما ابكر كما في المحيط الاسن اولى من الاورع اذ المراد بكون فيه فسق ظاهر وقال النووي المراد بالسن سن بصير في الاسلام فلا يقدم شيخ اسلم قريبا عهد بالشباب في الاسلام او اسلم قبله قال صاحبا فان تساووا في السن فاحسنهم خلقا وزاد بعضهم فان تساووا فاحسنهم وجها وفي مختصر الطحاوي يرجح بالفضائل الشرعية والخلقية والمكانية وكما لا بصورة كالشرف في النسب والسن ويلحق به ذلك حسن اللباس وقيل وبصباحة الوجه وحسن الخلق وبملاك رقيقة للكلام او منفعته قال المرغيناني في المنتجرا وفي من الملائكة وفي الخلاصة فان تساووا وفي هذه المختصرات يقترع او الخيار الى القوم هو وقيل امامة المقيم اولى من العكس وقال ابو الفضل الكرماني هما سواء والسنة فيهم ان يؤمهم في المقيم فقد ثبت لاشرف نهر الاقوم مجرة وفي تتمتهم نهر يوما الاكبر والشرف تقديم نظافة الثوب والمواضع النظافة عن الوسخ وعن النجاسات لان الصلاة مع النجاسات لا تصح لم يعد ذكر حسن الصوت لانه يدخل الثاني في الصلاة اخلقه فذكر الجماعة ثم حسن الصورة **ص** حدثنا عبد الله بن يوسف قال انا مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها انها قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في مرضه مروا ابا بكر فليصل بالناس قالت عائشة قلت ان ابا بكر اذا قام في مقامك لم يسمع الناس من البكاء فمر عمر فليصل بالناس قالت عائشة فقلت لحفصة قولي له ان ابا بكر اذا قام في مقامك لم يسمع الناس من البكاء فمر عمر فليصل بالناس قالت ثم فعلت حفصة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكن صواحب يوسف مروا ابا بكر فليصل بالناس فلما دخلت حفصة قالت لعائشة ما كنت لاصيب منك خيرا **ش** مطابقته للترجمة ظاهر ورجاله قد مرو الحديث قوله عن عائشة هكذا رواه جماعة عن مالك موصولا وهو في الموطأ مرسلا ليس فيه عائشة واخرجه البخاري ايضا في الاعتصام واخرجه الترمذي في المناقب عن اسحاق بن موسى عن معن وعن قتيبة عن عبد العزيز بن ابي سلمة عن ابن القاسم قوله فليصل بالناس ويروى بالناس وفي رواية الكشميهني ويروى فليصلي بالناس قوله يغلب على السكون وهو اسم من الفعل ومعناه كالغلبة ونحوها قوله زجرتاني وصلت نوتت وقلت مه كلمة تقال عند الزجر قوله اكن ويروى فاكن اي اتزوجه الجنس عن الاثنين من يوسف عليه السلام وكررته واقمته في الجملة ليجمع باعتبار الخمس اولا ان اقل الجمع عند طائفة اثنان **ص** حدثنا ابو اليمان قال انا شعيب عن الزهري قال اخبرني انس بن مالك كان المسلمون يفاجئهم ان يروا النبي صلى الله عليه وسلم قائما على رأس الحجرة كأنه يريد ان يخرج الى الصلاة فتكاد ان يفتتن من الفرح برؤية النبي عليه السلام فنكص ابو بكر على عقبيه ليصل الصف وظن ان النبي صلى الله عليه وسلم خارج الى الصلاة فاشار النبي صلى الله عليه وسلم ان اتموا صلاتكم وارخى الستر فتوفي عليه السلام من يومه **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة في قوله ان ابا بكر كان يصلي بهم وجه الدلالة تقدموا وابو اليمان الحكم بن نافع الحمصي وشعيب ابن اخي حمزة والزهري محمد بن مسلم بن شهاب قوله تفاجئ النبي عليه السلام ماذكرنا المجموع فيه ليشعر بالجزم اي يتجمع في العجلة بدون الاقوال ولا فوارلا وخلاف قوله وخرجه اي وخرج النبي صلى الله عليه وسلم اشار الى ذكر حجرته ليبان زيادة شرفه وهو كان لخادمه له عشر سنين ليلا ونهارا وذكر صحبته معه عليه السلام لان الصحبة مع عليه السلام افضل احوال المؤمنين والعلم ما لهم قوله يوم الاثنين يأتي ان كان الزمان يوم الاثنين وجوزان تكون كان تامة ويكون يوم الاثنين موقعا له وهو صفون جملة اسمية وقعت حالا وكذا قوله ينظر جملة وقعت حالا ويروي فنظر قوله كان وجهه ورقة مصحف الورقة بفتح الراء والمصحف مثلثة الميم ووجه التشبيه عبارة عن الجمال لاشراق وحسن الوجه وصفاء البشرة قوله يضحك جملة وقعت حالا تقديره فتبسم ضاحكا وسبب تبسمه فرحا بما راى من اجتماعهم على الصلاة واتفاق كلمتهم واتمامهم

والمخالفة حقيقة قام المخلوفة صلاة صحيحة ذاك وبطلان عليه انه صلاة واحدة بامامين وقوله ايضا ان الامام
الرابع اذا اقام بستخلف غير مسلم ايضا قوله ولانه اذا احتضر غير مسلم واحتجاج من يذهب الى هذا
الحديث غير صحيح لان ذلك من خطأ يحيى بن ابي كثير عليه السلام ذكر ذلك بن عبد البر وادعى الاجماع على عدم
جواز ذلك لغيره قلت لانه لا يجوز لقوم يبين يدي النبي عليه السلام وليس كسائر الناس اليوم مع الفقر
مرجب لان تحضر له وكان جابر لانه في بكران لا يبت حرمة ستار وكان النبي عليه السلام ان احدث ملائكة وقال
بعض المالكية ايضا لخوف النبي بكر ونقد عليه السلام من خوفه عليه السلام ولا يفعل ذلك بعد النبي عليه
السلام وقال بعضهم وقد قيل هو في حق من غير ابي الجميع المذكور بان الخلاف ثابت فالصحيح المشهور
عند الشافعية الجواز لانه في قلت هذا خرق للاجماع السابق فيرد هولا الشافعية وخرق لاجماع باطل
الرابع في فيه جواز احرام الامام قبل احرام ان المراد به ان يكون في بعض صلاة احدا وفي بعضها فقوما
انتهى قلت قوله فيه جواز احرام الامام قبل احرام غير صحيح يرده قوله عليه السلام اذا كبر الامام فكبروا
ولفظ البخاري فاذا كبر فكبروا ولو فرض انه كبر لاحرام فلا يصح ان يسبقه وقال ابن بطال
لا علم من يقول ان كبر قبل احدا صلاة فصلاته تامة الا الشافعي فانه يقول في مذهبه وهو ان صلاة الماموم غير
مرتبطة بصلاة الامام وسائر الفقهاء لا يخبرون ذلك لكن ما سنتبط منه وقال في هذا الخبر دليل
على خطأ من زعم انه لا يجوز لمن احرم بفريضة وصلى بعضها ثم افتتح عليه تلك الصلاة انه لا يجوز له ان
يدخل في امامه في بقية صلاته حتى يخرج منها ويسلم ثم يدخل معه فان دخل معه وذا سلام فسدت
صلاته وقوله قضاء الخ قلت الحديث بين خطأ وهو وذلك انه عليه السلام انما صلاة ابو بكر
فصلى بعض صلاته ثم ابتدأ به فيها فكان ثاني عليه السلام مستديا والقوم متمسين الساد س فيه فصل
الذي يلي جميع الصحابة السابع فيه ان اقامة الصلاة واستماع الامام من وظيفة المؤذن وانه المؤذن
هو الذي يقيم وهذا السنة فان اقام غيره كان خلاف السنة قيل يعيد زيادة عند الجمهور قلت ويقوي لانه
ايضا يعيد اذا اقام غير المؤذن ايضا يعتد عند قول الله عليه السلام لعبد الله بن زيد حين راى الاذان
الفجر على بلال فانه احد صوتا منك واقمت وقوله عليه السلام من اذن فهو يقيم كان في حق زياد بن الحارث
الصدائي وكما ان حديث الامر بالاسلام امره به كميلا يرجع الوحشة الثامن فيه جواز التسبيح والتصفيق في الصلاة
لانه ذكر انه تالي واما اذا قال الحمد لله وارادبه الجواب لختلق المشايخ في فساد صلاته وفي المحيط لو حمد
العاطس في نفسه ولا يحرك لسانه عن ابي حنيفة لا تفسد وان حرك لسانه فسدت وفي فتاوى العتابي لو قال
السامع الحمد لله بجواب الجواب بغير ارادة الجواب لا تفسد واذا فتح على امامه لا تفسد وعن ظهيرة تفسد
وفي المحيط عامة ما قال ابو حنيفة ان فتح على الامام بطلت صلاته قلت هذا لغير صحيح وقال السغناقي احتج
بالحديث جماعة من الخلف على ابي حنيفة في قوله ان سبح الرجل فغير امامه لم يكن صلاته قلت ليس في الحديث
دلالة على هذا الذي ليس في صلاته لا يخرج تحت قوله من نابه شيء في صلاته ولانه يكون تحذيرا وتنبيها
وتلقينا وقال السغناقي قال مالك من اخبر في صلاته بسر وقد امر الله تعالى بالتقدم صلاته وقال ابن التين
من اخبر بمصيبة فاسترجع او اخبر بشيء فقال الحمد لله على كل حال او قال الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات
لا يجب في صلاته عجز به قال الشيب الا ان يريد بذلك قطع الصلاة وهذا مذهب مالك والشافعي اذا سبح
لا شيء عليه وان بلغ في بيوته اذا وجبة الدخول بل التسبيح فيه جواز لا انقطاع للحاجة وقال ابن عبد البر
وهم وا الحمل على ان الالتفات لا ينقض الصلاة اذا كان يسيرا قلت هذا اذا كان لحاجة قال وفي حديث ابن
الحنظلية من حديث فيه فهم محمد بن سوداء صلى الله عليه وسلم يصلي هو يلتفت الى الشعب وقال الاوزاعي
كان ارسل رسلا الى الشعب يحرس وقال الحاكم سنده صحيح ولما اذا كان لحاجة فانه يكره لما روى ابو داود
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال الله تعالى مقبلا على العبد هو في صلاته ما لم يلتفت فاذا التفت
انصرف عنه وعشرين حديثا عن عبد الله بن عباس كان عليه السلام يلتفت يمينا وشمالا ولا يلوي عنقه خلف
ظهره وعن النزهة بن ابي واستغربه بلفظ كان يمينا وشمالا وقال ابن القطان صحيح وعشرون حديثا من علي
بن سليمان وكان اذا قام الى الصلاة خفق النبي عليه السلام في صوت حزينه اي يجعل يقيم حسبه في
الركوع والسجود وعن جابر صلى اليتي عليه السلام وهو مثل اكي فصليت وراه قعودا فالتفت الينا فاتت
قلت مر في ابو داود ولا صلاة لمن التفت ثلث ضعفه بن القطان وغيره العاشر فيه دليل على جواز استخلاف
الامام اذا اصابه ما يوجب ذلك وهو قول ابي حنيفة ومالك واحد وقول الشافعي وهو قول عمر وعلي والحسن
وعلقمة وعطاء والنخعي والثوري وعن الشافعي واهل الظاهر لا يستخلف الامام الحادي عشر فيه جواز نطق

الصفوف

الصفوف والمشي بين المصلين لقصد الوصول الى الصف الاول لكن حذيفة في حق الامام وبكر في حق غيره الثاني عشر
فيه جواز زيادة المفصول على الفاضل الثالث عشر فيه سؤال الرئيس عن سبب مخالفة امره قبل الزجر عن ذلك الرابع
عشر فيه كراهة الكبير بعد ما فاتته بالكثيرة الخامس عشر فيه ان العمل القليل في الصلاة لا يفسدها السادس عشر
مقامه الى الصف الذي يليه السادس عشر فيه تقديم الاصبي ولا فضل السابع عشر فيه تقديم غير الامام اذا تلقن
ليجيء منه فلا الذكار في الامام الثامن عشر فيه قطع الصلاة في اول الوقت قلت انما صلوا في اول
الوقت نظرا عنه عليه السلام لا يأتي في الوقت والجماعة كما نوحا عشرين وفي ناخير هم الى السلوبتي يفهم
من جهة ان فيه من كان في الجماعة وفي اضعف ونحو ذلك التاسع عشر فيه رفع اليدين في الصلاة لا يستدعا العشرون
فيه ان المصلي لا ابه سنتي فليسبح اي فليقل سبحان الله وعن ذلك المراة تسبيح كالرجال لان كلا منهما ورد في الحديث
تنتج على الزكوة والتصفيق مشوخ بقول من نابه شيء في صلاته فليسبح والكر يعمهم وقال
لا نلا يختلفان ان اول الحديث لم يسنح لجزء ومذهب الشافعي والاوزاعي تخصيص النساء بالتصفيق وهو
ظاهر الحديث وفي سنن ابي داود وفي ذا ابكم سنتي في صلاة فليسبح الرجال وليصفق النساء الحادي والعشرون
فيه شكر الله على ما وجاهة في الدين

ص باب اذا استووا في القراءة فليؤمهم اكبرهم ش اي هذا باب ترجمته اذا استووا في القراءة يعني اذا استووا
الحاضرون للصلاة في القراءة فليؤمهم اكبرهم من كان اكبر السن منهم ص حدثنا سليمان بن حرب قال
ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن ابي قلابة عن مالك بن الحويرث قال اتينا النبي صلى الله عليه وسلم ونحن
شببة متقاربون فاقمنا عنده عشرين ليلة وكان النبي صلى الله عليه وسلم رحيما فقال لو رجعتم الى بلدكم
فعلمتموهم وامرتموهم فليصلوا اذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم احدكم وليؤمكم اكبركم ش مطابقته للترجمة ولا له تذكر في الحديث صريحا استووا هي في القراءة لكن
اقتضاه الحال لان الشبيبة اذا اقاموا عنده عشرين ليلة واسلموا وهاجروا ومعلوم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا امرهم
بعشرين ليلة واستووا في الاخذ عنه فلم يبق هما يقدم به الا السن وقال بعضهم هذه الترجمة منتزعة
من حديث اخرجه مسلم وروايه ابي مسعود الانصاري مرفوعا يؤم القوم اقرؤهم لكتاب الله
فان كانت قراءتهم سواء فليؤمهم اقدمهم هجرة فان كانوا في الهجرة سواء فليؤمهم اكبرهم سنا انتهى
قلت لم يعرف هذا الوجه ليس الا خطأ في الحديث والترجمة فكيف يصنع ترجمة اخرجه غيره
والمواجب الانطاف ان يكون بين الترجمة وحديث الباب ذكر رجاله وهم خمسة مضى ذكرهم
في مواضع وايوب هو السختياني وابو قلابة هو عبد الله بن زيد الجرمي وقد مضى في حديث مالك بن الحويرث
هذا في باب من قال ليؤذن في السفر وذاك واحد اخرجه عن اسمعيل بن ابان الوراق وهيب عن ايوب عن ابي
قلابة عن مالك بن الحويرث قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم في نفر من قومي الحديث وقد ذكرنا هناك جميع ما فيه
الحديث ش في قوله ونحن شببة جملة اسمية وقعت حالا والشببة بفتح الشين المعجمة والباء بين الموحدتين
جمع شاب مثل كتبة جمع كاتب في الادب شببة متقاربون اي في السن قوله عشرين ليلة وفي رواية عشرين
ليلة بتعيين العشرين جزما والمراد بها ايام مكثهما وقع التصريح بها في غير الوجه من طريق عمرو العوقي عن
ايوب قوله رحيما وفي رواية بن عيينة وعبد الوهاب رحيما فيتفقا قوله لو رجعتم جواب لقوله مروهم وقوله ه
فعلموهم عطف عليه قوله لو رجعتم ويجوز ان يكون جوابا لمحذوف وفائدته لو رجعتم لكان خيرا لكم انما
قاله عليه السلام ذلك لانه علم منهم انهم اشتاقوا الى اهليهم واولادهم والدليل على هذا رواية عبد الوهاب
فظن انا اشتقنا الى اهلينا الحديث فان ذلك على طريق الايناس لان في لا مريا الرجوع بغير عذر اذا الوجه
تنفيرا والنبي عليه السلام يحثهم على ذلك ثم على تقدير ان يكون جوابا لمحذوف اي لو كنتم فوقه مروهم
اسنا فاكان سبيل السائل ان يعلم فقال البر وهم بالطاعات كذا وكذا والامر به يستلزم التعليم قوله وليؤمكم
اكبركم يعني بالسن عند التساوي في شروط الامامة والا فالاسن اذا وجد وكان منهم من هو اصغر منه ولكنه
اقرأ وهم الاصغر كما في حديث عمرو بن سلمة وكان قوله قومه في مسجد عشيرته وهو صغير وفيهم الشيوخ
والكهول لكن قال الواقدي كان تقديم الاقرإ لانه كان في اول الاسلام حين كان الحفاظ قليلا
وقد يعرف كان كذلك او نقول لا يكاد يوجد فاري اذ ذاك الا وهو فقيه وقد يبسطنا الكلام فيه في باب
اهل العلم والفضل احق بالامامة

ص باب اذا زار الامام قوما فامهم ش اي هذا باب ترجمته اذا زار الامام اي الامام الاعظم او من يجري مجراه اذا زار قوما فامهم
في الصلاة وانما بين حكمه في الترجمة هل للامام ذلك ام لا يحتاج الى اذن القوم فاكتفى بصلاة كريب حديث

في حديث الباب فانه يستدل به السيد لذكر استدكره ان شاء الله تعالى ص حدثنا معاذ بن اسد قال انا
عبد الله قال انا معمر عن الزهري قال اخبرني محمود بن الربيع قال سمعت عتبان بن مالك الانصاري
قال استاذنت على النبي صلى الله عليه وسلم فاذنت له قال ابن بتحب ان اصلي لك بيتك فاتخذت له اي
المكان الذي احب فقال وصففنا خلفه فصلى لنا متن مطابقته للترجمة في قوله فقال ابن تحب
ان اصلي لك فانه يتضمن امرين احدهما ذكر اوهو تعيين المكان من صاحب المنزل والثاني ضمنا
وهو الاستيذان بالامامة فان قلت لامام المتطوع سلطان حتى احتاج الى الاستيذان قلت في الاستيذان
تكاية الجالس مع الله ورد في حديث ابن مسعود ولا يؤم الرجل في سلطانه هو
ولا يجلس على تكرمته الا باذنه فان مالك الشيء سلطان عليه وقال بعضهم هنا ومحمود في ذكر
الترجمة وتم على تصحيف وبعد فان الوجه ما ذكرته ذكر رجاله وهم ستة الاول معاذ بن اسد
ابو عبد الله المروزي نزيل البصرة وكلوبس بضم الموحدة وفتح اللام وسين مهملة الخ البخاري ايضا وكانت
معاذ المذكور كاتب ابي عبد الله بن المبارك وهو شيخه في ثمانٍ الاسناد وحتى عنه البخاري انه قال
في سنة احدى وعشرين ومايتين انا ابن احدى وسبعين سنة كانه ولد سنة ثلاث وماية الثاني
عبد الله بن المبارك الثالث معمر بفتح الميمين ابن راشد الرابع محمد بن مسلم بن شهاب الزهري
الخامس محمود بن الربيع بفتح الراء ابو محمد الانصاري وقال ابو نعيم عقل مجة مجها رسول الله صلى
الله عليه وسلم في وجهه من دلو في دارهم ذكره الذهبي في ك ت خ بز د الصحابة مات بمصر وذكر في
باب المساجد في البيوت السادس عتبان بن مالك الانصاري ذكر لطائف اسناده فيه
التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه الاخبار كذلك في موضعين بصيغة الافراد في موضع وفيه القول
في خمس مواضع وفيه السماع وفيه رواية التابعي عن التابعي والصحابي عن الصحابي وفيه
ان شيخه من افراده وفيه ان رواته ما بين مروزيين والبصري والمدني وقد ذكرنا غير مرة ضمنا من
اخرجه غيره في باب اذا دخل بيتا يصلي حيث شاء وبقية ما يتعلق به في باب المساجد في البيوت قوله
وصففنا خلفه بفتح الفاء الاولى وسكون الثانية فجمع المتكلم ويردي وصففنا بتشديد الفاء اي صففنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم خلفه ص باب انما جعل الامام ليؤتم به ش اي هذا باب ترجمته انما جعل الامام ليؤتم اي ليقتدي به وهذه الترجمة قطعة من حديث
مالك من احاديث ابوابي هذا ان شاء الله تعالى ص وصلى النبي صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي توفي
فيه قاعدا وابو بكر يصلي قائما ش هذا التعليق تقدم مسندا من حديث عائشة فان قلت هذا لا دخل له
في الترجمة فما فائدة ذكره قلت انه يشير به الى ان الترجمة التي هي قطعة من الحديث عام بقتضي متابعة
المأموم للامام مطلقا وان خفف له في المخصوص وهو حديث عائشة فان النبي عليه السلام صلى في مرضه
الذي توفي فيه وهو جالس والناس خلفه قياما ولم يامرهم بالجلوس وفيه دليل على دخول التخصيص في عموم
قوله انما جعل الامام ليؤتم به ص وقال ابن مسعود رضي الله عنه اذا رفع قبل الامام يعود فيمكث بقدر ما
يرفع ثم يرفع الامام ش مطابقته للترجمة تؤخذ من لفظ الترجمة على ما لا يخفى وهذا التعليق وصله
ابن ابي شيبة بسند صحيح عن هشيم ان حصين بن عن هلال بن يساف عن ابي حيان الاسدي قال كان عن
اصحاب عبد الله قال عبد الله لانا ندري ايكم يرفع رأسه قبل الامام او يضع جبهته قبله اذا رفع احدكم رأسه والامام
ساجد فليسجد ثم ليمكث قدر ما سبقه به الامام وروى عبد الرزاق عن معمر نحو قول ابن مسعود هذا
باسناد صحيح ولفظه ايما رجل رفع رأسه قبل الامام في ركوع او سجود فليضع رأسه بقدر رفعه
اياه ورواه البيهقي من طريق بن طبيعة وقال البيهقي وروينا عن ابراهيم والشعبي انه يعود فيسجد
وحكي بن سحنون عن ابيه نحوه ومذهب مالك ان من خفق او رفع قبل امامه انه يرجع فيفعل
مادام امامه لم يرفع من ذلك وبه قال احمد واسحق والحسن والنخعي وروي نحوه عن عمر رضي الله
عنه وقال ابن بطة من رفع او سجد قبل امامه لا صلاة له وهو قول لاهل الظاهر وقال الشافعي وابو ثور
اذا ركع او سجد قبله فان ادركه الامام فيما ساوى فيه بحكاية بن بطال لو انه ادرك الامام في
الركوع فكبر مكتفيا به وقضى حتى رفع الامام راسه فرفع لاجزء به عند مالك خلاف الزفر ص
وقال الحسن فيمن يركع مع الامام ركعتين ولا يدري على السجود يسجد لهذه الركعة الاخيرة سجدتين
ثم يقضي الركعة الاولى يسجدهما وفيمن نسي سجدة حتى قام يسجد ش اي الحسن البصري
والمذكور في مسئلتين الاولى قوله فيمن يركع الى قوله يسجدهما وصلى سعيد بن منصور عن هشيم

عن يونس عن الحسن والمسئلة الى الرجل يدرك يوم الجمعة فيرجع الناس فلا يدري على السجود قال اذا قرأ في صلاته سجد سجدتين لركعته الاولى ثم يقوم فيصلي ركعة وسجدتين قوله ولا يدري على السجود
اي الجلوس وتحوه على السجود بين الركعتين وقد فسر في غير واحد سعيد بن منصور بقوله في الرجل يدرك
يوم الجمعة فيرجع الناس فلا يدري على السجود وانما ذكر يوم الجمعة في هذا وان كان الحكم هذا ان
الفائت في يوم الجمعة ازم لحلم الناس قوله الاخيرة ويروى الاخيرة وانما قال الاركعة الاولى وهو الثانية
لاتصال الركوع الثاني به المسئلة الثانية فيمن قوله وفيمن نسي سجدة اي قال الحسن فيمن نسي سجدة
من اول صلاته قوله ليسجد يعني بطرح القيام الذي فعله على غير نظم الصلاة ويجعل جلوسه كالجلوس
وصلى ابن ابي شيبة بإتمامه ولفظه في الرجل نسي سجدة من اول صلاته لم يذكرها حتى كان في اربعة
من صلاته فالذي يسجد ثلاث سجدات فان ذكرها قبل السلام يسجد سجدة واحدة وان ذكرها
بعد ما انقضت الصلاة يستأنف الصلاة فان قلت ما مطابقة المروي عن الحسن للترجمة قلت مطابقته
لها من حيث ان فيه متابعة الامام لوجود بعض الهيئة فيه وقال المالكية في مسئلة الامام لا يسجد على
ظهر احد فان خالف يعيد وقال الصحابي والشافعي وابو ثور يسجد ولا اعادة عليه ص حدثنا
محمد بن يونس قال ثنا ابو بكر محمد بن ابي عائشة عن عبد الله بن عبد الله قال احتجت على عائشة
فقلت الا تحدثين عن مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت بلى ثقل النبي صلى الله عليه وسلم
فقال اصلى الناس قلنا لا يا رسول الله وهم ينتظرونك قال ضعوا لي ماء في المخضب ففعلنا ثم اغتسل
فذهب لينوء فاغمي عليه ثم افاق فقال اصلى الناس قلنا لا هم ينتظرونك يا رسول الله فاضعوا لي ماء
في المخضب قالت فقعدنا فاغتسل ثم ذهب لينوء فاغمي عليه ثم افاق فقال اصلى الناس قلنا لا هم
ينتظرونك يا رسول الله في المخضب فقعدنا فاغتسل ثم ذهب لينوء فاغمي عليه ثم افاق فقال اصلى
الناس قلنا لا يا رسول الله هم ينتظرونك يا رسول الله والناس عكوف في المسجد ينتظرون رسول
الله صلى الله عليه وسلم لصلاة العشاء الآخرة فارسل النبي عليه السلام الى ابي بكر بان يصلي بالناس
فاتاه الرسول فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرك ان تصلي بالناس فقال ابو بكر وكان
رجلا رقيقا يا عمر صل بالناس فقال له عمر رضي الله عنه انت احق بذلك فصلى ابو بكر تلك الايام
ثم ان النبي عليه السلام وجد من نفسه خفة فخرج بين رجلين احدهما العباس لصلاة الظهر
وابو بكر يصلي بالناس فلما راه ابو بكر ذهب ليتأخر فاومى اليه النبي عليه السلام بان
لا يتأخر فقال لهما اجلساني الى جنبه فاجلساه الى جنب ابي بكر فجعل ابو بكر يصلي وهو يأتم بصلاة النبي
عليه السلام والناس يصلون بصلاة ابي بكر والنبي عليه السلام قاعد وقال عبيد الله دخلت على ابن عباس
رضي الله عنهما فقلت له الا اعرض عليك ما حدثتني عائشة من مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال هات فعرضت عليه حديثها فما انكر منه شيئا غير انه قال اسمّت لك الرجل الذي كان مع العباس
قلت لا قال هو علي بن ابي طالب رضي الله عنه مطابقته للترجمة في قوله فجعل ابو بكر يصلي وهو
يأتم بصلاة النبي عليه السلام وكون الامام جعل ليؤتم به ظاهر هنا ذكر رجاله وهم خمسة
الاول لاحق بن نوفل هو احق بن عبد الله اليمامي ابو يعقوب الكوفي الثاني ابو بردة بن دينار الكوفي
الثالث موسى بن ابي عائشة الهمداني ابو بكر الكوفي الرابع عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ابو عبد الله الهذلي احد الفقهاء السبعة مات سنة ثمان وتسعين الخامس
ام المؤمنين عائشة ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه
العنعنة في موضعين وفيه القول في ثلاث مواضع وفيه ان الثلاثة الاول من الرواة كوفيون
وفيه شيخ البخاري مذكور باسم جده ذكر من ورد موضعه ومن اخرجه غيره اما البخاري
فانه اخرج هذا الحديث مقطعا ومطولا ومختصرا في مواضع عديدة وذكرنا اكثرها واخرجه
هنا عن محمد بن يونس وافقه في ذلك مسلم واخرجه عن زايدة عن موسى بن ابي عائشة
واخرجه النسائي في الصلاة عن عباس العنبري عن بن مهدي عن زايدة به وفي الوفاء عن سويد
بن نصر عن ابن المبارك عن زايدة ذكر معناه قوله الا ادخر عني الا استفتح قوله بل
بمعنى نعم لحد لك قوله لما تقول يعني ما تقول يعني ما استمر عرضه وقد استقصينا الكلام فيه في
باب الغسل والوضوء في المخضب وفي حد المريض ان يشهد الجماعة وغيرهما وذكر هنا بعض ما يتبرك
بما يحتاج اليه لسرعة الوثوب عليه قوله اصلى الناس الخ فيه الاستفهام والاستخبار قوله قلنا

لا يروى فلت بدون الفاء قوله وهم ينظرون كذا في الاصل قوله لعائشة قوله صفوفي بالام وفي رواية المستملي والسرخسي صفون بالنون وذكر ثابي ذا عن رواية الجرجاني في بالام وسابعي رواية النون فقال الفيا بس بالام لا بالنون ثلاث لغات مشهورة وهي لا يتوقف أي مفعولين نحو اجاب بان الوضع عن معنى الاتيان او لفظ المأمور عن المختص محذوم عليه النحويون بتوقف او هو منصوب بنزع الخافض قلت ذكر هذا تعسف الاصوبي المتعويض فلا وجه قوله في المخضب بكسر الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح الضاد المعجمة وفي آخره باء موحدة وهو الاناء قوله فقعلنا فتغتسل ويروي ففعلنا فتغتسل قوله فذهب بالفاء وفي رواية اكتفى بتاء واحدة قوله ليتوضأ بضم النون يتوضأ جزم لانه جواب الامر وقال الكرماني بنون المتكلم ونصب الهمزة لفظا ومعنى قوله واخبر عليه فيه ان للاجنبي الجاز بجي الاتيان له تشبيها بالموم وقال النووي لانه مرض من كان خلاف الحق ذكر انه لم يجز علمهم مع انه نقص قلت العقل في الاخبار يكون مفلوبا وفي الجنون يكون مسلوبا قوله قلت لا يجزي لم يصلوا قوله هم ينتظرونك جملة اسمية وقعت حالا بلا واو وهو جايز وقد وقع في القرآن نحو قوله اهبطوا بعضكم لبعض عدو وكذلك هم ينتظرونك الثاني قوله لصلاة العشا كذا باللام في رواية الاكثرين في رواية المستملي والكشميهني الصلاة العشا الاخرة قوله عكوف بضم العين جمع العاكف اي مجتمعون واصل العكف الحبث ومنه الاعتكاف فلانه لبث في المسجد قوله لملك لابيكما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه اشارة بغير قاد على الجزوم قوله لصلاة الظهر هو صريح في ان الصلاة المذكورة كانت الظهر وزعم بعضهم انها العصر قوله فحسبتني من الحجلا بر قوله وهو استر بصلاة النبي عليه السلام هذه رواية المستملي والسرخسي ورواية الاكثرين فعمل ابوبكر يصلي وهو اتم من القيام بصلاة النبي عليه وسلم وقد قال الشافعي ولذلك صلاه عليه السلام ثم فعل ابوبكر في مرضه موتي في المسجد قاعدا مرة واحدة وهو جالس الي جنبه يأتم ابوبكر بصلاته قاعدا وكان ابوبكر يأتما بالنبي صلى الله عليه وسلم والناس يأتمون بابي بكر قوله الا عرض المضمرة للاستفهام والا للنفي والسر حرف التنبيه ولا حرف التخضيض بل هو استفهام المعرض ذكر ما يستفاد منه وقد ذكرنا انفا ان قوله يدل على ان استخلاف الامام الراتب اذا اشتكى اولى من صلاته بالقوم فاعد لانه عليه السلام استخلف ابابكر ولم يصل بهم قاعدا غير مرة واحدة وفيه صحة امامة المعذور لمثله وفيه دليل على صحة امامة القاعد لقادر ايضا خلافا لمالك وبعض مالكية في المشهور عنه ومحمد بن الحسن وقلاني ذلك ان الذي لقرابه عليه السلام كما خاصا به وتصحيح محمد ايضا بحديث جابر عن الشعبي مرفوعا لا يؤمن احد بعدي جالسا اخرجه الدارقطني ثم البيهقي وقال الدارقطني لم يروه عن الشعبي غير جابر الجعفي وهو متروك والحديث مرسل لا تقوم به حجة وقال البيهقي بزيادة لو صح لم يكن فيه حجة لانه يحتمل ان يكون المراد منه الصلاة بالمي لم تقلت يعني يجعلها نسخا منسوخا حالا وهذا خلاف ظاهر التركيب الذي زعم المحتج به وزعم بعض ناقلا عن بعض المالكية ان الحديث المذكور يدل على نسخ الامر المتقدم لهم بالجلوس لما صلوه خلفه فيما ورد بانا ذكنا على تقدير صحته يحتاج الى تاريخ ثم اعلم ان جواز صلاة القايم خلف القاعد هو مذهب ابي حنيفة واي يوسف والشافعي ومالك في رواية والاوزاعي واحمد ويدل لان ذلك بحديث عايشة المذكور فان قلت روى البخاري ومسلم والاربعة عن انس قال سقط رسول الله صلى الله عليه وسلم عن فرس الحديث وفيه فاذا صلى قاعدا فصلوا قعودا وروى البخاري ايضا ومسلم عن عايشة قالت اشتكى رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل عليه ناس من اصحابه الحديث وفيه فاذا صلى جالسا فصلوا جلوسا قلت هؤلاء يحملونه هذا على الحديثين منسوخ كما في حديث عايشة المتقدم انه صلى اخر صلاته قاعدا وانا ابن خلفه قيام وايضا ان تلك الصلاة كانت تطوعا والتطوعات يجتمعها ما لا يجتمع في الفرايض وقد صرح بذلك في بعض طرقه كما اخرجه ابوداود في سننه عن ابي سفين عن جابر قال ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فرسا لهم في المدينة فصرعه على جذع نخلة فانفكت قدمه فاتيناه نعوده فوجدناه في مشربة لعايشة يسبح جالسا قال فظننا حلنه فاسكت عنا ثم اتيناه مرة اخرى نعوده فصلى المكتوبة جالسا فقمنا خلفه فاشار الينا فقعدنا فلما قضى الصلاة قال انما صلى الامام جالسا فصلوا جلوسا واذا صلى قايما فصلوا قياما ولا تفعلوا كما تفعل فارس بعظمايها رواه ابن حبان في صحيحه كذلك لهم قال وفي هذا الخبر دليل على ان ما في حديث حميد عن انس انه صلى بهم قاعدا وهم قيام انما كانت الصلاة سبحة فلما حضرت

الفريضة امرهم بالجلوس فجلسوا فكانت لهم فريضة فصلوة قلت ومما يدل على ان التطوعات يجتمع فيها ما لا يجتمع في الفرايض ما اخرجه البزار عن علي بن زيد عن سعيد بن المسيب عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اياكم والالتفات في الصلاة فانه هلكة فان كان لا بد ففي التطوع لا في الفريضة وقال رجاله رجال الصحيح غير شيخه عبد الله بن يوسف قال انا مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة ام المؤمنين قالت صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيته وهو شاك فصلى جالسا وصلى وراءه قوم قياما فاشار عليهم ان اجلسوا فلما انصرف قال انما جعل الامام ليؤتم به فاذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا اجمعون ش مطابقته للترجمة ظاهرة لان الترجمة هي بعينها قوله عليه السلام انما جعل الامام ليؤتم به ورجاله قد ذكروا غير مرة واخرجه البخاري ايضا في التفسير عن قتيبة وفي السهو عن اسمعيل واخرجه ابود اود في الصلاة عن القعنبي عن مالك به ذكر معناه قوله في بيته سيأتي ابن ابي شيبة في مسنده في الجزء الذي خرجه عليه كما بينه ابو سفين عن جابر وهذا يدل على ان تلك الصلاة لم تكن في المسجد وكأنه عليه السلام تحرى عن الصلاة بالناس في المسجد وكان يصلي في بيته بمن حضر لكنه لم ينقل انه استخلف ومن زعم انه يحتمل ان الامام استخلف وان لم ينقل لكن يلزم على الاول ان تكون صلاة الامام اعلى من صلاة المأمومين وذهب جماعة خلافه قلت له ان يقول انما يمنع كون الامام اعلى من المأمومين اذا لم يكن معه احد وكان وجه هذا بعض الصحابة قوله وهو شاك بتخفيف الكاف واصله شاكي بخوفاض اصله فاضي استثقلت الضمة على الياء فحذفت بياض وهو من الشكاية وهي المرض والمعنى هنا شاك عن مزاجه لا خزافه عن الصحة وقال ابن الاثير الشكو والشكوى والشكاة والشكاية المرض قيل فصر جالسا اي حال كونه جالسا وقال الكرماني يحتمل ان يكون اصابه من السقطة رضي في الاعضا منعه من القيام ورد هذا بانه ليس كذلك وانما كانت وجعه منفكة كما في رواية بشر بن المفضل عن حميد عن انس عند الاسماعيلي وكذا الذي عاده وابن خزيمة من رواية ابي سفين عن جابر قال ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فرسا لهم فصرعه على جذع نخلة فانفكت قدمه فاتيناه نعوده فوجدناه في مشربة لعايشة الحديث وقد ذكرناه عن قريب وفي رواية يزيد بن حميد عن ثمامة وانكتفه وفي رواية الزهري عن انس نحش شقه الايمن والحاصل عنا ان عايشة ايضت الشكوى وبين جابر وانس السبب وفي السقوط عن الفرس وعين جابر العذة في الصلاة قاعدا وهي انفكاك القدم فان قلت وقع في الثلاثة بين هذه الروايات فما التوفيق بينهما قلت يحتمل وقوع هذا كله فلو لم يشار عليهم كذا في رواية المصري يلفظ علي بهم وفي رواية الاكثرين فاشار اليهم وروى ابو داود عن هشام فاومى اليهم وروى عبد الرزاق عن معمر عن هشام يلفظ اخلف بهره يومي بها اليهم قوله فلما انصرف اي رسول الله صلى الله عليه وسلم من الصلاة قوله انما جعل الامام ليؤتم به اي ليقتدى به ويتبع ومن شان التابع ان يجيء متبوعه ولا يتقدم عليه في موقفه وبراقيه لحواله قوله فاذا ركع اي الامام فاركعوا الفا فيه وفي قوله فاسجدوا للتعقيب ويدل على ان المقتدي لا يسبق الامام بالركوع والسجود حقيقي اذ اسبق الامام فيهما ولم يلحقه الامام فسدت صلاته والدليل على الفا التعقيب ما رواه مسلم من رواية الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة لا تبادروا الامام اذا كبر فكبروا واذا كبر وفي رواية ابي داود من رواية مصعب بن محمد عن ابي صالح ولا تركعوا حتى يركع ولا تسجدوا حتى يسجد قوله واذا رفع الامام راسه فارفعوا وسكم فان قلت الفا التي للتعقيب هي الفا العاطفة والربط انى هنا للربط فقط لانها وقعت جوابا للشرط فعلى هذا لا تقتضي تأخر افعال المأموم عن الامام قلت وظيفة الشرط المتقدم على الجزا مع ان رواية ابي داود تصرح بانتفا المتقدم والمقارنة ولا عتبار لقول من يقول ان الجزا يكون مع الشرط قوله فاذا قال سمع الله لمن حمده قوله سمع الله مجاز عن الاجابة والاجابة مجاز عن القبول فاصار هذا مجاز المجاز والمعنى في حمده هنا السكتة ولا استراحة لا للحكاية قوله ربنا ولك الحمد جميع الرواة في حديث عايشة بالواو وكذا في حديث ابي هريرة وانس الا في رواية الليث عن الزهري في باب ايجاب التكبير والكشميهني بحذف الواو ومنهم من رجح اثبات الواو لان فيها معنى زايدا لكونها عاطفة على محذوف تقديره يا ربنا استجب او يا ربنا اطعمك ولك الحمد فيشتمل على الدعا والثنا معا ومنهم من رجح حذف الواو لان

الكوفة وابو نعامة والحسن من اهل البصرة وعكرمة من اهل الشام كانوا يرسلون ولا يظن الا الصرف
فدل على كون المرسل حجة مع وقوع الاختلاف في المراسيل من القرون الثاني والثالث فصار اي
الحسن الكرخي بقيا ارسال كل عدل في كل عصر فان العدة الموجبة لقبول المراسيل في القرون
الثلاثة وهي العدالة والضبط مشتركة بين سائر القرون فنهدم الفرق بين المراسيل فتنقض قوله وفي
هذا النقض المشتوبة واما قوله ولا يجب من ابي حنيفة الخ كلام فيه اساءة ادب وتشنيع بدون
دليل واجلى فان ابا حنيفة من ابن لهيعة جرير بن جابر الجعفي في كونه مجردا ناسخا ومن نظرائه من
الثقات عن ابي حنيفة حتى يكون مثلثا فقبل ان قوله قول ابن لهيعة بل ابن حنيفة في نسخ هذا
الباب مثل ما صحح به عبيرة كالنووي والشافعي والطوسي وجوهوا السلف كما مر مشروحا في ص
من يسجد من خلف الامام يعني اذا اتم التكبير الخ

باب متى يسجد من خلف الامام ش

اي هذا باب ترجمته متى يسجد من خلف الامام يعني اذا اعتدل وجلس بين السجدتين وقوله
من فاعل قوله يسجد ص وقال انس عن النبي صلى الله عليه وسلم فاذا سجد فاسجدوا ش
مطابقته للترجمة من حيث انه يبين متى يسجد من خلف الامام وهو انه يسجد اذا سجد الامام
بناء على تقدم الشرط على الجزاء وهذا التعليق اخرجه موصولا في باب ايجاب التكبير كما ذكرنا وقال
صاحب التلويح وفي بعض النسخ قال انس اذا سجد فاسجدوا وبعضهم من عنده ذكره عن النبي
عليه السلام ص حدثنا مسدد قال يحيى بن سعيد عن سفين قال حدثني ابو اسحاق قال
حدثني عبد الله بن يزيد قال الحدثنا البراء وهو غير كذوب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا قال سمع الله لمن حمده لم نجن احد منا ظهره حتى يقع النبي عليه السلام ساجدا ثم نقع
سجودا بعده ش مطابقته للترجمة في قوله ثم نقع سجودا بعده فانه يقتضي ان يكون
سجوده من خلف الامام اذا شرع الامام في السجدة ذكر رجاله وهم ستة الا واحدا
بن مسرهد وقد تكرر ذكره الثاني يحيى بن سعيد القطان الثالث سفين الثوري الرابع ابو اسحاق
واسمه عمرو بن عبد الله السبيعي بفتح السين المهملة وكسر الباء الموحدة نسبة الى سبيع بطن من همدان
الخامس عبد الله بن يزيد من الزيادة للخطيب وقع مندوبا عند الاسماعيلي في رواية الشعبة عن ابي
اسحاق وهو منسوب الى خطم بفتح الخاء المعجمة وسكون الطاء بطن من الاوس وقال الذهبي عبد الله
ابن يزيد ابن زيد بن حصين بن عمرو الاوسي الخطمي ابو موسى شهد الحديبية وهاجر بين الزبير
السادس البراء بن عازب رضي الله عنه ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع
في موضعين وبصيغة الافراد في ثلاث مواضع وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه القول في اربع مواضع
وفيه عبد الله بن يزيد الصحابي من افراد البخاري وفيه رواية الصحابي عن الصحابي
وذكر الذهبي في تخريج الصحابة والد عبد الله والد البراء كلاهما من الصحابة فقال الزبير بن بكار
حصين الانصاري الخطمي والد عبد الله وجد موسى بن ثابت لامه وقال ايضا عازب بن الحارث
والد البراء قال البراء السكري ابو بكر بن عازب رجلا وفيه ان ابا اسحاق كان معمرا وفيه ان رواية عن البراء ابن
عازب لكنه روى الحديث المذكور ههنا بواسطة وهو عبد الله بن يزيد وفيه ان احد الرواة كان
امير او هو عبد الله بن يزيد وكان اميرا على الكوفة في زمن عبد الله بن الزبير وفي رواية البخاري في باب
رفع البصر في الصلاة ان ابا اسحاق قال سمعت عبد الله بن يزيد يخطب وفيه قوله غير كذوب
وهو على وزن فعول وهو صيغة مبالغة كصبور وشكور ولا تخالفه في هذا قيل في حق من قال الحجر من عين
والمهيري وابن الجوزي ان الاشارة في قول ابي اسحاق غير كذوب الى عبد بن زيد لا الى البراء لان الصحابة
عدول فلا حاجة لاحدهم الى تزكية وقد قيل وقال الخطيب ان كان هذا القول من ابي اسحاق فلو في عبد الله
بن يزيد وان كان من عبد الله فلو في البراء قال الخطابي هذا القول لا يوجب تهمة في الراوي انما يوجب
حقيقة الصدق لان هذه عادتهم اذا اراد توثيق احدهم بالراوي والعمل بما روي وكانا ابو هريرة هو
يقول سمعت خليلي الصادق المصدوق وقال ابن مسعود حدثني الصادق المصدوق وسلك عياض
ايضا هذا المسلك وقال لعبيده به الدليل وانما اراد به تقوية الحديث احتج به البراء وهو غير متهم
ومثل هذا قول ابي مسلم الخولاني في حديثي الحبيب الامين وقال النووي معنى الكلام حدثني البراء وهو غير
متهم كما علم فتنقوا انتم كما عرفته عنه قلت وفي كلام الخطابي وعياض والنووي ان هذا القول

في

في البراء ترجح هذا بوجهين الاول انه روى عن ابي اسحاق في بعض طرقه سمعت عبد الله بن يزيد وهو يخطب فقول
حدثني البراء كان تعبيرا كذوبا في قال يرد قلت العيد استدل به بعضهم على ان كلام عبد الله بن زيد قلت اذا كان
هذا كلام عبد الله فيكون ذاك في البراء واوضح مرجح هذا ابن مارولة بن خزيمة في صحيحه من طريق محارب
بن دثار قال سمعت عبد الله بن يزيد يحلف بالله ما كان غير كذوب والثاني ان الضمير في انه
في قوله وهو يرجع الى اقرب المذكورين وهو البراء ان قلت كيف نرد يحيى بن معين البراء عن المتعدد بالاجل
صحبته ونحن نرد عبد الله بن يزيد وهو ايضا صحابي قلت قد يجرى بن معين ما ثبت صحبته هو
فلذلك بسبب هذه النخلة اليه وافقه على ذلك مصعب الزبيري ونوقش في صحبته احمد وابو حاتم
وابو داود وانتهت سائر البرقاني والدارقطني والخروف فان قلت نفي الكذوبية لا يستلزم نفي الكاذبية
مع انه نفى مطلق الكذوبية مما قلت معناه غير ذي كذوب كما نفى في قوله تعالى وما ربك بظلام للعبيد
اي وما ربك بذي ظلم فان قلت ما سبب رواية عبد الله بن يزيد هذا الحديث قلت روى البخاري عن يزيد
انه كان يصلي بالناس بالكوفة فكان الناس يضعون وجوههم قبل ان يضع راسه ويرفعون قبل ان يرفع
راسه فذكر الحديث في انكاره عليهم ذكر ما يرد موضعه ومن اخرجه اخرجه البخاري ايضا عن
ابي نعيم وعن محمد بن ابي بكر عن ابي اسامة وعن ادم عن اسرائيل واخرجه مسلم فيه وعن احمد بن يونس وعن يحيى بن يحيى
كلاهما عن زهير وعن ابي بكر بن خلاد وعن محمد بن المثنى واخرجه ابو داود فيه عن حفص بن عمر عن شعبة به واخرجه
الترمذي فيه عن بندار عن بن مهدي عن سفين به واخرجه النسائي عن يعقوب بن ابراهيم عن اسماعيل
بن علية وعن نجيح بن الحسين الدورقي عن امية بن خالد كلاهما عن شعبة به ذكر معناه لاه
قوله اذا قال سمع الله لمن حمده في رواية شعبة اذا رفع راسه من الركوع وفي رواية مسلم اذا رفع راسه من الركوع
فقال سمع الله لمن حمده لم نر احدا منا قوله لم نجن بفتح الباء الموحدة وضم الجيم من حيث الجوز
عطفتم وحنوت لغة قال الجوهري وفي رواية مسلم لم نجن الصرف لا حني ابي لا يثنى ولا يجمع ولا يؤنث فهو قوله
حتى يقع ساجدا اي يحاكي انه ساجد وفي رواية الاسرائيلي عن ابي اسحاق حتى يضع جبهته على الارض ونحوه
وفي رواية مسلم من رواية زهير عن ابي اسحاق وفي رواية احمد عن مندر عن شعبة حتى يسجد ثم يسجد ثم
قوله ثم يقع بعده الامام بالكلام مع الغير قوله سجود احال وهو خبر مبتدا محذوف ساجد ونقع مرفوع لا عجرورا وقع الاول للراي
منصوب على الذي يجيء السلام يجوز فيه الامران الرفع والنصب ذكر ما يستفاد منه فيه وجوب
متابعة الامام في افعاله واستدل به على ان المأموم لا يشرع في الركن حتى يتمه الامام وفيه مخالفون الامام اذا اتم
الركن ثم رفع الامام فيه لا يكون متابعا الامام ولا يعتد بما فعله ومعنى الحديث ان المأموم يشرع بعد
شروع الامام في الركن وقبل فراغه منه حتى توجد المتابعة ووقع في حديث عمرو بن سليم اخرجه مسلم كان
لا يحني احد منا ظهره حتى يستقيم سلجدا وروى ابو يعلى من حديث المسيب بن رافع ان النبي عليه السلام في السجود
وهو حجة على هذا كله ظاهرا في ان المأموم يشرع في الركن بعد شروع الامام فيه وقيل فراغ منه واستدل به قوم
على طول الطمانينة وفيه نظر لان الحديث لا يدل على هذا وفيه جواز انتظار الامام لاجل اتباعه في اسقاط
في الاركان ص حدثنا ابو نعيم قال ثنا سفين عن ابي اسحاق نحوه ش ابو نعيم هو الفضل بن دكين
وسفين الثوري وابو اسحاق عمرو السبيعي المذكور وهذا السند رباعي وفي البخاري في رواية المستملي وكريمة
وليس هو موجود في رواية الباقين وقال صاحب التلويح هذا السند المذكور في نسخة المستملي وكريمة
وفي النسخ عليه ضرب ولم يذكر ايضا ابو نعيم في المستخرج قلت اخرجه ابو عوانة عن الصاغاني وغيره عن
ابي نعيم ولفظه كنا اذا صلينا خلف النبي عليه السلام لم نجن احد منا ظهره حتى يضع النبي عليه السلام جبهته بسنه

باب اثم من رفع راسه قبل الامام ش

اي هذا باب في بيان اثم من رفع راسه في الصلاة قبل رفع الامام راسه قال بعضهم اي من السجود قلت ومن الركوع ايضا
فلا وجه لتخصيص السجود لان الحديث ايضا يشمل الاثم بحسب الظاهر كما يجيء فان قلت هذا القائل
ان يقول انما قلت اي من السجود لانه في رواية ابي داود عن حفص بن عمر عن شعبة مع تحويل سفين زياد قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما يخشى او لا يخشى احدكم اذا رفع راسه والامام ساجد ان الله يحول
فنبين ان المراد الرفع من السجود قلت رواية البخاري بينا ول المنع من تقدم المأموم على الامام في الرفع
من الركوع والسجود معا ولا يجوز ان تخصيص رواية البخاري برواية ابي داود لان احاديث الحكم عما سواه وكان
الحكم مقصورا على الرفع من السجود لكان لدعوى التخصيص وجه ومع هذا فالقائل ان يرد كون
الحديث عن البراء من رواية مليح بن عبيد الله السعدي عن ابي هريرة مرفوعا الذي يخشى ويرفع قبل الامام

انما هيئته بيوسوسان وهذا بينة تحتي عليه ما قاله ويرد عليه ويجب من هذا الرد على ابن دقيق العيد حيث
قال ان الحديث نص في المنع من قرن المأموم على الامام في الرفع من الركوع والسجود معا قد زاد فيق الكلام
الذي قاله ابن الدقيق ومستند في الرد عليه هو قوله وانما هو نص في السجود وليتحقق به الركوع
لانه في معناه وهذا كلام ساقط جدا لان الكلام ههنا في رواية البخاري وليس فيها نص في السجود
بل هو نص علم في السجود والركوع وهو ادعى للتخصيص لا للتعميم كما ذكرنا نعم لو ذكر ذلك في رواية ابي
داود في تخصيص السجدة بالذكر لكان له وجه وهي ان رواية ابي داود من باب الاكتفاء كما سبق بذكر
حكم السجدة عن ذكر حكم الركوع لكون العلة واحدة وهي السبق على الامام كما في قوله تعالى سرابيل
تقيكم الحر ابي والبرد ايضا وانما لم يعكس الامر لان السجدة اعظم من الركوع في اظهار التواضع والتذلل
والعبد اقرب ما يكون الى الرب وهو ساجد ص حدثنا مجاج بن منهال قال ثنا شعبة عن محمد بن
زياد قال سمعت ابا هريرة عن النبي عليه السلام فاما يخشى احدكم اذا رفع راسه قبل الامام ان يجعل الله راسه راس حمار او يجعل صورته صورة حمار ش مطابقته للترجمة
من حيث ان فيه وعيدا شديدا بوا وحرف الشيء الذي فيه الوعيد الله تعالى انواع ذكر رجاله
وهي اربعة الاول مجاج بن منهال السلمي الانماطي البصري ابو محمد وقد مر ذكره في باب ما جاء ان الامام يامن التاسع
في الجزء الثاني الثاني شعبة بن الحجاج الثالث محمد بن زياد بكسر الزاي وتخفيف الياء آخر الحروف وفي الجمحي
المدني سكن البصرة الرابع ابو هريرة ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين
وفيه العنعنة في موضعين وفيه السماع وفيه القول في ثلاث مواضع وفيه ان رواته ما بين بصري وواسطي
ومدني وفيه ان من رباعيات البخاري ذكر من اخرجه غيره هذا الحديث اخرجه الامامة الستة ولكن
بهذا الاسناد لم يخرجه مسلم هكذا عبد الله بن معاذ عن ابيه عن شعبة نحو اخرجه ابو داود وعن حفص بن عمر عن
شعبة واخرجه الترمذي عن قتيبة عن حماد بن زيد عن محمد بن زياد عن ابي هريرة واخرجه النسائي عن
قتيبة عن حماد بن زيد عن محمد بن زياد واخرجه ابن ماجة عن حميد بن مسعدة عن سهل بن سعيد
عن حماد بن زيد عن محمد بن زياد وروى الطبراني في معجمه الكبير من حديث موسى بن عبد الله بن يزيد
عن ابيه انه كان يصلي بالناس هرمتا وكان الناس يضعون رؤسهم قبل ان يضع راسه ويرفعون
رؤسهم قبل ان يرفع راسه فلما انصرف التفت اليهم فقال يا ايها الناس لم تاتمون ونو تمون ثم تعلمون
بكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تعلمون عنها وروى ايضا من حديث بريدة بن مسعود رضي
الله عنه قال ما يامن الذي يرفع راسه قبل الامام ان يعود راسه راس كلب وليستين من اقوام يرفعون
ابصارهم الى السماء والمختطفن ابصارهم وروى ايضا في الاوسط من حديث ابي سعيد الخدري
قال صلى رجل خلف النبي عليه السلام فجعل يركع قبل ان يركع ويرفع قبل ان يرفع فلما قضى النبي
عليه السلام صلاته قال من الفاعل هذا فقال انا يا رسول الله فقال انا رأيتك تفعل اذا ركع الامام
فاركعوا واذا رفع فارفعوا ذكر معناه قوله اما يخشى احدكم وفي رواية الكشميهني او لا يخشى
قلت اختلفت الفاظ هذا الحديث فرواية مسلم والترمذي وابن ماجة اما يخشى الذي يرفع
راسه قبل الامام وفي رواية النسائي لا يخشى وفي رواية البخاري وابي داود من رواية شعبة
اما يخشى او لا يخشى بالشك في لا تدري ما في الشك من ابي هريرة وكلمة اما بتخفيف الميم حرف
استفتاح مثل الا واصلها ما النافية دخلت عليها ما الاستفهام وهو ههنا استفهام توبيخ
والنكار قوله اذا رفع راسه قبل الامام زاد ابن خزيمة من رواية حماد بن زيد عن محمد بن زياد في
صلاة وفي رواية ابي عوانة او حفص بن عمر الذي يرفع راسه قبل الامام ساجد قوله ان يجعل
الله راسه راس حمار وههنا ايضا اختلفت الفاظ هذا الحديث ففي رواية يونس بن عبد
العزيز عند مسلم ما يامن الذي يرفع راسه في صلاته ان يحول الله صورته صورة حمار وفي رواية
الربيع بن مسلم عند مسلم ان يحول الله وجهه وجه حمار وفي رواية للنسائي من حبان من رواية محمد
بن سيرين عن محمد بن زياد ان يحول الله راسه راس كلب وفي رواية الطبراني في الاوسط من
رواية محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة مرفوعا ما يامن من يرفع راسه قبل الامام ويضع
في رواية الدارقطني من رواية سليح السعدي عن ابي هريرة قال الذي يرفع راسه قبل الامام
ويخفض قبل الامام فانما ناصيته بيد شيطان ورواه البزار ايضا كما ذكرناه وذكرنا الان
ايضا عن ابن مسعود ان يعود راسه راس كلب وهو موقوف ولكنه لم يدرك بالرأي فحكمه حكم

المرفوع قوله او يجعل صورته صورة حمار قال الكرماني ايضا الشك فيه من ابي هريرة وقال بعضهم الشك من
شعبة قلت هذا كما ترى فقد رواه الطيالسي عن حماد بن سلمة وابن خزيمة من رواية حماد بن زيد
ومسلم من رواية يونس بن عبيد والربيع بن مسلم كلهم عن محمد بن زياد بغير تردد فلت لا يلزم من اخبارهم
بغير تردد ان لا يجوز خبر غيرهم بغير تردد واذا كان الامر كذلك يحتمل ان يكون التردد من شعبة او من
محمد بن زياد او من ابي هريرة فمن ادعى تعيين واحد منهم فعليه البيان واذا احتمل فهم في الراس والصورة في
رواية الحماد بن زيد وحماد بن سلمة راس في رواية يونس صورة وفي رواية الربيع وجه وقال بعضهم الظاهر
انه من تصرف الرواة قلت كيف يكون من تصرفهم ولكل واحد من هذه الالفاظ معنى في اللغة فيأتي بمعنى
الاخر اما الراس فانه اسم لعضو يشتمل على الناصية والقفا والقرنين والصورة الهيئة يقال صورة
حسنة اي هيئته وشكله ويطلق على الصفة ايضا يقال صورة الامر كذا اي صفته ويطلق
على الوجه ايضا يقال صورته حسنة اي وجهه ويطلق على شكل الشيء وعلى الحقيقة والوجه اسم لما
يجابه الانسان وهو من منبت الناصية الى اسفل الذقن طولا ومن شحمة اذن الى شحمة الاذن عرضا
والظاهر ان هذا الاختلاف من اختلاف تعدد القضية ورواة الراس اكثر وعليه الجمهور وقال بعض
هذه الروايات متفقة لان الوجه في الراس ومعظم الصورة فيه وفيه نظر لان الوجه خلاف الراس
لغة وشرعا ثم العلماء تكلموا في معنى ان يجعل الله راس حمار او صورته صورة حمار فقال الكرماني
فيما هذا المجاز عن البلادة لان المسخ لا يجوز في هذه الامة وقال القاضي ابو بكر بن العربي ليس
قوله ان يجعل الله راسه راس حمار في هذه الامة بموجود فان المسخ فيها مامون وانما المراد به
ذم الحمار في قلة البصيرة وكثرة العناد فان من شانه اذا قيد حرن واذا حبس طفر فلا يكاد يفيق
فما يزيد ولا يبعد بين حاليه قلت في كلام هما ان المسخ لا يجوز في هذه الامة وان المسخ فيها مامون نظر وقد
روي وقوع ذلك في اخر الزمان وعن جماعة من الصحابة فروى الترمذي عن حذيفة رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يكون في اخر هذه الامة خسف ومسخ وقذف الحديث
وروى ايضا عن علي وابي هريرة وعمران بن حصين وروى ابن ماجة عن حديث ابن مسعود وابن عمر
وعبد الله بن عمرو وذكر ذلك سرسل بن سعد وروى احمد والطبراني من حديث ابي امامة وروى
عبد الله بن احمد في زوائد المسند من حديث عبادة بن الصامت وابن عباس وروى ابو يعلى والبزار من
حديث انس وروى الطبراني ايضا من حديث عبد الله بن بشر وسعيد بن ابي راشد وروى الطبراني
ايضا في الصغير من حديث ابي سعيد الخدري وابن عباس ايضا ولكن اسانيدها لا تفاوت من هذا وقال
الشيخ تقي الدين الحديث يقتضي تغيير الصورة الظاهرة ويحتمل ان يرجع الى امر معنوي مجازا
فان الحمار موصوف بالبلادة قال ويستفاد هذا المعنى انها هل يمكن عليه من فرض عن الصلاة
وسنا بعة الامام وربما يرجح هذا الجواز ان التحويل في الصورة الظاهرة الحاصل في مع كثرة هذا
الامر معين قبل الامام وقد بينا في ان الحديث لا يدل على وقوع ذلك وانما يدل على كونه فاعله صنعوا
لو ذلك يكون فعله صلى الله عليه وسلم الان يقع ذلك البعيد ولا يلزم من التعرض للشيء وقوع ذلك الشيء قلت
وان سلمنا ذلك فلم يجوز ان يوخر العقاب الى وقت يريده الله تعالى كما وقفنا في بعض الكتب على
وسمعناه من الثقات ان جماعة من الشيعة الذين يسبون الصحابة رضي الله عنهم تحولت صورتهم صورة
حمار وخنزير يعتبر بهم كذلك جرى على من عاق والديه وخالطهم يا سم الحمار والخنزير والكلب
ذكر ما يستفاد منه فيه كراهة تقدم المأموم على امامه في الصلاة وفيه الوعيد الشديد على ذلك
وفيه ان من سبق امامه فقال او حرك صبيته ولا يا مامك افتديت ومن يسر نحوه واسره بالاعادة والجمهور على عدم
الاعادة وقال الطحاوي من خالف الامام فقد خالف سنة الماموم واجزاه ان صلاة عمر تجميع العلما
وفي المحلى لابن حزم الامام سهوا او جملا فلا شيء عليه ان يرفع ليأتي بذلك موقتا بالامام فان لم يفعل
حتى لحقه الامام سهوا او جملا فلا شيء عليه فان سبقه عالما بتعريمه فقال احمد في رواية عنه تبطل
سبق الامام صلاة لقوله اما يخشى الذي يرفع راسه قبل الامام ان يحول الحديث ولو كانت له صلاة لم تخش
له الثواب ولم يخش عليه العقاب وقال ابن بزيزة استدل به من ظاهره قوم لا يعتد بهم في الخلاف
قلت هذا مذهب مردود وقد نبهنا على ما فيه بما فيه كفاية بيد الله بطلانه بغير دليل وبرهان ص

باب امامة العبد والمولى ش اي هذا باب في بيان حكم امامة

العبد والمولى يارادته المولى لاسفل وهو المعتوق والحافظ المولى معان متقاربة والمراد هنا المعتوق قيل لم يقصح بالجواز لكون لوح به بلا ارادة الدلالة ص وكانت عائشة يؤم عبدها ذكوان من المصحف ش اراد هذا الاستدلال على ان مراده من الترجمة الجواز وان كانت الترجمة مطلقة ووصله ابن ابي شيبة عن وكيع عن هشام بن عروة عن ابي بكر ابن ابي مليكة ان عائشة رضي الله عنها اعتقت غلاما عن دبر فكان يؤمها في رمضان في المصحف وروى ايضا عن سعيد عن ايوب سمعت القسم يقول كان يؤم عائشة عبد يقرأ في المصحف ورواه الشافعي وهي عبد المجيد بن عبد العزيز بن جريج اخبرني عبد الله بن عبيد الله بن ابي مليكة انهم كانوا يأتون عائشة يا على الوادي هو وعبيد بن عمير والمسورين مخرمة وناس كثير فيؤمهم ابو عمرو مولى عائشة وهو يومئذ غلام لم يعتق وكان امام ابي بكر بن ابي بكر وعروة وعن اليسع في من حديث ابي عتبة احمد بن الفرج الحمصي ثنا مجير بن حريز عن شعيب بن ابي حمزة عن هشام عن ابيه ان ابا حذيفة وكان كان عبدا لعايشة فاعتقته وكان يؤمهم بها شهرا رمضان يومها وهو عبد وروى ابن ابي داود في كتاب المصاحف من طريق ايوب عن ابن ابي مليكة عن عايشة كان يؤمنا عبد يقرأ في المصحف وذكوان بالذال المعجمة وكنية ابو عمرو وعاش في ايام المهدي او قبله قوله وهو يومئذ غلام الغلام هو الذي لم يحتلم ولكن الظاهر المراد هنا المراهق وهو كما تقدم قوله وهو يومئذ غلام ظاهره يدل على جواز القراءة من المصحف في الصلاة وبه قال ابن سيرين والحكم وعطا والحسن وكان انس يصلي هو وغلامه خلفه يمسك له المصحف واذا تعايا في اية فتح عليه ونعالج ذلك في قيام رمضان وكرهه النخعي وسعيد بن المسيب والشعبي وهو رواية عن الحسن وقال انفتل انفتل المصاري وفي مصنف ابن ابي شيبة وسليمان بن حنظلة ومجاهد بن جبر وحماد وقتادة وابن حزم لا يجوز القراءة من المصحف ولا في غيره لعمل امامة كانا او غيره فان تعمد ذلك بطلت صلاته وبه قال ابن المسيب والحسن والشعبي وابو عبد الرحمن السلمي وهو مذهب ابي حنيفة واتباعه قوله وفي قال صاحب التوضيح وهو غريب لمارءه عنه قلت القراءة من المصحف في الصلاة مفسدة عند ابي حنيفة لانه عمل كثير وعند ابي يوسف ومحمد يجوز لان التطويل المصحف عبادة ولكنه يكره لما فيه من التشبه باهل الكتاب ابدى هذه المحالة وبه قال الشافعي واحمد وعند مالك واحمد في رواية لا تفسد في النفل فقط واما امامة العبد فقد قال اصحابنا تكره امامة العبد لانه قد يخدمه مولاه وتجارتها ابوداود وحدثنا ابن مسعود ذكوان وابن ابي شيبة باسناد صحيح وعن ابي سفين انه كان يؤم بني لاشهل وهو مكاتب وخلفه صحابة محمد بن مسلمة وسلمة بن سلام وصبي لم يحتلم زيد هو ابن الحسن وهو عبد وعن التابعين ابن شبرمة والحسن وشريح والنخعي والشعبي والحكم وعن الفقهاء الثوري وابو حنيفة واحمد والشافعي واسحق وقال مالك تصح امامته في غير الجمعة وفي رواية لا يؤم الا اذا كان قاريا وعن خلف عن الاعمش لا يقرؤ ولا يؤم في جمعة ولا عيد وعن ابي داود لا يؤم الا اهله وعن كره الصلاة خلفه ابو مجلز فيما ذكره ابن ابي شيبة والضحاك بزيادة ولا يؤم من لم يحج فوما فيهم من قد حج وفي المبسوط امامة جارية وغلام احب قلت ولا شك ان الحر اولى منه لانه منصب جليل فالحر البالغ بهما وقال ابن خيران من اصحاب الشافعية ذكره امامته بالحر وخالف سليم الرازي ولو لجمع عبد فقيه وحر غير فقيه فثلاثة اوجه اصحها ما استوا يترجح من قال الاعبد الفقيه او في الحال سألتا مولي ارجحيتهما كان يؤم المهاجرين الاولين في مسجد قباء فيهم عمر بغير ولاية كان اكثرهم قرانا ص وولد البغي ش عطف على قوله المولى ولكن فصل بين المعطوف والمعطوف عليه بالباء بايته والبغي بفتح الباء الموحدة وكسر الغين المعجمة وتشدد بروايه هي الزانية وتقال بين الثيوبة روايه بفتح الباء وسكون الغين وقال بعضهم وسكون المعجمة والتخفيف قلت قوله والتخفيف غلط لان السكون يغني عن ذكره واما امامة ولد الزنا في ابن تعمد للجمعة وجماعة للتخيير امامته وقال ابن عبد خير هي مولاه والشعبي وعطا والحسن وقالت عايشة ليس عليه من وزر ابويه شيء ذكره ابن ابي شيبة والبيهقي الثوري والاوزاعي واحمد واسحاق ومحمد بن عبد الحكم وكرهها عمر بن عبد العزيز ومجاهد ومالك اذا كان رانيا وقال صاحب التوضيح وانكره امامته عند الملا فالشيخ ابو حامد العبور كيف وقال الشافعي واكره ان نصب من لا يعرف ابوه اماما وتابعه البندنيجي وغيره هو رع بعدها وقال ابن حزم لا تجوز الخصي والعبد وولد الزنا واضرابهم والترستي تسولت لو سيم الاباية وقال اصحابنا الحنفية تكره امامة العبد وولد الزنا لانه يستخف به فان تقدم جازت الصلاة

ص والاعرابي ش بالجر عطف على ولد البغي وهو بفتح الهمزة وقد تنسب الى الجمع لانه صار علما فيه وفي حكم المفرد ولا عراب سكان البادية من العرب وقال الصاغاني هم خاصة وبالجمع لعاريب وليس للاعراب واحد من لفظه كالانباط جمع للنبط وذكر النضر وغيره ان الاعراب جمع عرب بالتحريك والفتح وانما سموا اعرابا لانهم عربوا تعلموا العربية ومنه سمي الفصيح عربيا وهنا وهنا ولهذا لا ابو حنيفة امامته مع الكراهة لغلبة الجهل عليهم وبه قال النووي والشافعي واسحاق وصلى بن مسعود خلف اعرابي فاسا واباهيم والحسن وسالم والدارقطني من حديث مجاهد عن ابن عباس مرفوعا لا يتقدم الصف الاول اعرابي ولا مجنون ولا محتلم ص والغلام الذي لم يحتلم ش يعني الصاق على ما قبله وظاهره مطلق بينا ولا فرق بين بلوغه لكن يخرج منه من كان دون السن المميز وبه قال البخاري يجوز امامته وهو مذهب الشافعي ايضا ومذهب ابي حنيفة ان المكتوبة لا تصح خلفه وبه قال احمد واسحاق وفي النفل روايتان وعن ابي حنيفة وبالجواز في النفل قال احمد واسحاق وقال داود ولا يصح فيما وحكاه ابن ابي شيبة عن الشعبي ومجاهد وعمر بن عبد العزيز وعطا واما نفله من المذهب عن ابي حنيفة وصاحبيه انها كره وهذا خلاف ما في كتب هذا الشأن في الجمعة فلان وفي غير هل يجوز حديثهم وابن ابي سلمة الذي فيه انه يوم ذا ابن سبع او ثمان سنين ومن الخطابي ان احمد كان يضعف هذا الحديث ومن ابن عباس لا يؤم الغلام حتى يحتلم وقد كمل الازم يستدل به من يشترط دائم قال لا يؤم الغلام حتى يجب عليه الحد وقد وعن ابراهيم لا باس ان يؤم الغلام قبل ان يحتلم في رمضان وعن الحسن مثله ولم يعيده ص لقول النبي صلى الله عليه وسلم يؤمهم اقرؤهم لكتاب الله ش هذا تعليل لجميع ما ذكر من قبل من العبد وولد البغي والاعرابي والغلام الذي لم يحتلم معنى الحديث يؤم بين المذكورين وغيرهم ولكن الذي يقدم من هذا ان امامة احدهم من هو لها جديرا ذا كانوا قرؤا القوم الا قرؤ ان الاشعث بن قيس ثم غلاما فعا بوذلك عليه فقال ما وجدت منه ولكن قد مته لقرآن العظيم وقوله عليه السلام يؤم القوم اقرؤهم لكتاب الله تعليق وهو طرف من حديث ابي مسعود خرجه مسلم واصحاب السنن بلفظ يؤم القوم اقرؤهم لكتاب الله ورواه ابو سعيد عند ابن ماجه بلفظ من وعا الحكم بالامامة اقرؤهم وعند ابي داود من حديث ابن مسعود وليؤمكم اقرؤهم ص ولا يمنع الجبن من الجماعة بغير علة ش هذه الجملة معطوفة على الترجمة وهي من كلام البخاري وليست من الحديث المعلق ووجه عدم منعه من حضور الجماعة لانه حق لله متقدم على حق المولى في باب العبادة وفيه رد وعيد شديد في ترك حضور الجماعة بغير ضرورة اشار اليه بقوله بغير علة اي بغير ضرورة وقال بعضهم بغير ضرورة لسيده قلت قيد السيد لا طائل تحته لان قصد الضرورة الشرعية ليس عليه الحضور مطلقا كما في حق الحر ص حدثنا ابراهيم بن المنذر قال انا انس بن عياض عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال لما قدم المهاجرون الاولون العصبة موضع بقباء قبل مقدم النبي صلى الله عليه وسلم كان يؤمهم سالم مولى ابي حذيفة وكان اكثرهم قرانا ش مطابقة للترجمة من حيث ان فيه دلالة على جواز امامة المولى ذكر رجاله وهم خمسة الاول ابراهيم بن المنذر ابو اسحاق الحزامي المدني وقد مر في رجال الثاني انس بن عياض بكسر العين المهملة وتخفيف الياء المعجمة وفي باب التيمم في الحروف في باب التيمم في البيوت الثالث عبيد الله بتصغير العبد العمري وقد مر في رجال الرابع نافع مولى بن عمر الخامس عبد الله بن عمر ذكر بطابين اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه القول في موضعين وفيه ان شيخ البخاري من افراده ذكر من اخرجه غيره اخرجه ابو داود في الصلاة ايضا عن القعنبي عن انس بن عياض ورواه البيهقي وزاد وفيهم ابو بكر محمد وابو سلمة بن زيد بن حارثة وعامر بن ربيعة وقال ابو داود يوما مئة لابي بكر رضي الله عنه يحتمل ان يكون بعد قدومه مع النبي عليه السلام ذكر معناه قوله لما قدم المهاجرون اي من مكة الى المدينة وصرح به في رواية الطبراني في قوله الاولون اي الذين قدموا اولا قبل قدوم النبي عليه السلام المدينة قوله العصبة بالنصب على الظرفية لانه اسم موضع قال الزمخشري في كتاب اسماء البلدان العصبة موضع بقباء قال الشاعر

• نبيت بالعصبة من ماليا • احنى ركيبا او رحيلا عاديا •

وفي التوضيح ضبطه شيخنا علاء الدين في شرحه بفتح العين وسكون الصاد المهملة بعدها موحدة هو وضبطه الحافظ قطب الدين الدمياطي بضم العين وكذا ضبطه الشيخ قطب الدين الحلبي في شرحه وقال ابو عبيد البكري موضع بقباء وروى البخاري عن ابن عمر لما قدم المهاجرون الاولون العصبة كان يؤمهم

سالم مولى ابي حذيفة وكان اكثرهم قرانا كذا ثبت في متن الكتاب وكتب عبد الله بن ابراهيم الاصيلي على هذه العبارة ما هذا غير مضبوط فوله موضعا يجوز فيه النصب والرفع اما النصب على انه بدل من المنصوب او بيان له والرفع فعلى انه خبر مبتدا محذوف اي هو موضع فوله بقيا في محل النصب على الوصفية اي موضعا كائنا بقي او قيا بعد ويوقف عليه بالصرف ويصرف ويصح ويبلغ ويوقف فوله سالم بالرفع لانه اسم كان وقيله ركان اي سالم اكثرهم اي اكثر المهاجرين الاولين قرانا وهو نصب على التمييز وكان سالم مولى امراة من الانصار فاعتقته وانما قيل له مولى ابي حذيفة لانه لا زم ابا حذيفة بعد ان اعتقت فتبناه فلما تبنا عن ذلك قيل له مولاه واستنثر سلمه يا يمامة في خلافة ابي بكر رضي الله عنه وبقي الى قتل باليمامة شهيدا هو وابو حذيفة وتوجد راس سالم عند رجل ابي حذيفة وراس ابي حذيفة عند راس سالم وقال الذهبي سالم مولى ابي حذيفة مركبا الدرر من مشهوري كبير التدريف له سالم بن معقل وكان من اهل فارس من اصطخر وقيل انه من اصبهان من سادات الفرس وكان ابوه من سادات فرس بنتي ابي حذيفة له ويعرف بابي عبد الله ويعرف بابي المهاجرين لهجرته ويعرف بالانصاري لمعتقته انصارية ويعرف بالقارئ لانه كان اقرا واعلم اي اكثر علما وقرانا او ابو حذيفة بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف العتبي احد السابقين قوله وكان اكثرهم قرانا اشارة الى سبب تكثيرهم له مع كونهم اشرف منه وفي رواية المطرفي لانه كان اكثرهم قرانا وكانت امامته بهم قبل ان يعتق لانه المبحث فيه ص حدثنا عبدان بن بشار قال انبانا عبد الله بن المبارك قال انبانا شعبة قال انبانا ابو التياح عن انس بن مالك الانصاري رضي الله عنه وسلم قال اسمعوا واطيعوا وان استعمل عبد حبشي كان راسه زبيبة ش مطابقته للترجمة من حيث ان عليه السلام امر بالسمع والطاعة للعبد اذا استعمل ولو كان حبشيا فاذا امر بطاعته فقد امر بالصلاة خلفه اوان استعمل هو الذي فوض اليه الحاكم بان جعله اميرا او واليا والسنة ان يقتدى به في الصلاة الوالي ذكر رجاله وهم خمسة الاول محمد بن بشار بفتح الباء الموحدة وتشديد الشين المعجمة وفي مضى بعرة الثاني يحيى بن سعيد القطان الثالث شعبة بن الحجاج الرابع ابو التياح بفتح التاء المثناة من فوق وتشديد الياء آخر الحروف وبعد الالف حاء مهملة واسمه يزيد بن حميد الضبعي مر في باب رفع العلم وفيما مضى الخامس انس بن مالك ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في اربع مواضع وهي العنعنة في موضعين وفيه العزو الى اربع مواضع وفيه ان رواته اربعة بصريون واسطي وهو شعبة ذكر بعد د موضعه ومن اخرجه غيره لا اخرجه البخاري ايضا في الصلاة عن محمد بن بشار عن غندر وفي الاحكام عن مسدد عن يحيى واخرجه ابن ماجة في الجهاد عن بندار ولابي بكر ابن خلف كلاهما عن يحيى به ذكر معناه قوله اسمعوا واطيعوا يعني في المعروف في ابي داود واسمعوا واطيعوا وان استعمل ابي وان جعل عاملا وفي رواية البخاري في الاحكام عن مسدد عن يحيى وان استعمل عليكم عبد حبشي قوله كان راسه زبيبة يريد سواده وقيل يريد قصر شعرها ولجتماع بعضه وتفرق حتى يصير كالزبيب وقال الكرماني كان راسه زبيبة اي جبهة من الغلب يابسة سوداء وهذا تمثيل في الحقارة وسماجة الصورة وعدم الاعتداد به ساو قيل معناه صغيرة وذلك معروف في الحبشة ذكر ما يستفاد منه فيه الدلالة على صحة امامة العبد لانه اذا امر بطاعته فقد امر بالصلاة خلفه كما ذكرناه الان وقد اذن الجمهور في هذا في الامراء والعمال الا الابهية والخلافة فان الخلافة في قرشي لا يدخل فيها الفوز هم وقال الكرماني فان قلت يكون العبد واليا وشرط الولاية الحرية قلت يأتي بوليه بعض الابهية او يتغلب على البلاد بالشوكة وفيه النهي عن القيام على السلاطين والنجاد والامر فيه لتهييج فتنة تذهب فيها الانفس والحرم والاموال وفتح مثله بعضهم بالذي بني قصورا وهدم قصورا وفيه دلالة على وجوب طاعة الخلفاء وان جاروا وفيه قال الخطابي في هذا بيان ان الجور لا يوجب خلعهم ولا نقض عهودهم ما اقاموا الجمعة والجماعات والعيد ولم يدعوا الى بدعة ولا ظهر منهم ما يطلق عليه اسم الكفر بواحا ظاهرا عليه برهان من الكتاب والسنة وفيه ان الامام لا يخلع بالفسق وظلم العباد وتعطيل الحدود وهذا اجماع من العلماء وقد حكى عن قوم الخروج عليه وهو قول مرغوب عنه لما فيه من استباحة دماء المسلمين وفساد ذات البين وقال النووي وقد انعقد الاجماع على ان الفاسق لا ينعزل بالفسق وقال ابن بطال وفيه ان الامام لا يعزل بالاجتهاد وانما يعزل بالكفر البواح الذي فيه من الله برهان وفيه ان الامام لا يعزل بالفسق لان في عزله عند وجوده من الفساد اعظم مما يرجى بعزله من الصلاح وفيه ان الامام لا يعزل بالاجتهاد وانما يعزل بالكفر البواح الذي فيه من الله برهان وفيه ان الامام لا يعزل بالفسق لان في عزله عند وجوده من الفساد اعظم مما يرجى بعزله من الصلاح

باب الحديث الباب بدله لا يجوز ابدا بعد ص حدثنا الفضل بن سهل قال انبانا الحسن بن موسى الاشيب قال انبانا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن ابيه عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يصلون لكم فان اصابوا فلكم وان اخطاوا فلكم وعليهم ش مطابقته للترجمة من حيث ان الامام اذا اخطا يوم الصلاة ويوم المفتري فليس عليه شيء وهو معنى قوله فان اصابوا يعني فان اتموا وبه صرح في رواية من وجه اخر عن ابي هريرة ولفظه يكون اتم اماما يصلون الصلاة فان اتموا فلكم ولهم والاخاديث يفسر بعضها بعضا ذكر رجاله وهم ستة الاول الفضل بن سهل بن ابراهيم الاعرج البغدادي من صغار شيوخ هو البخاري مات قبل البخاري بسنة ومات البخاري ليلة عيد الفطر سنة ست وخمسين ومايتين ومات الفضل بن سهل ببغداد يوم الاثنين لثلاث ليال بقين من صفر سنة خمس وخمسين ومايتين الثاني الحسن بن موسى الاشيب ابو علي الكوفي سكن بغداد واصله من خراسان ولي قضاء حمص والموصل ثم قضاء طبرستان ومات بالري سنة تسع ومايتين والاشيب بفتح الهمزة وسكون الشين المعجمة وفتح الياء آخر الحروف وفي آخره باء موحدة الثالث عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار مولى عبد الله بن عمر العدوي ابو الوليد وقيل ابو عبد الرحمن المدني الرابع زيد بن اسلم ابو اسامة هو في موطأ مالك بن انس الخطاب المخامس عطاء بن يسار بفتح الياء آخر الحروف وتخفيف السين المهملة ابو محمد مولى ميمونة بنت الحارث زوج النبي عليه السلام السادس ابو هريرة رضي الله عنه ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاث مواضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه ان رواته مابين بغدادي وكوفي وهذي وفيه ان عبد الرحمن بن عبد الله من افراد البخاري وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي وهذا الحديث انفرد به البخاري واخرجه بن حبان عن ابي هريرة من وجه اخر وقد ذكرناه واخرجه الدارقطني عن ابي هريرة سيلقيكم بعدي ولاة فما اسعدوا واطيعوا فانما وافق الحق وصلوا وراءهم فان احسنوا فلهم وان اساؤا فعليهم وفي سنن ابي داود باسناد حسن عن حديث ابي هريرة مرفوعا يكون امراء من بعدي يحزنون الصلاة فاي لكم وفي علمهم فصلوا معهم ما صلوا القبلة ورواه ابو داود ولونوا ايضا من توفد وروى الحاكم مصححا عن سهل بن سعد الامام ضامن فان احسن فله ولهم وان اساء فعليه لا عليهم واخرجه على شرط مسلم واخرج ايضا على شرط البخاري عن عقبة بن عامر عن ام الدرداء في نسخة فاصابوا فالصلاة له ولهم ومن انتقص من ذلك شيأ فعليه ولا عليهم واعلم الظاهري بانقطاع ما بين عبد الرحمن بن هرمز ابي علي الراوي عن عقبة وفي مسند عبد الله بن وهب عن ابي شريح هو الراوي الامام حجة اثبات ان تم ذلكم وله وان انتقص فعليه النقصان ولكم التمام ذكر معناه قوله يصلون اي الائمة قوله لكم اي لاجلكم فاللام فيه للتعليل قوله فان اصابوا يعني فان اتموا يدل عليه حديث عقبة بن عامر المذكور انفا وقالين بطال ان اصابوا يعني في الوقت فان اخروها كانوا يؤخرون هو الصلاة عن وقتها الا ان يشاء بدا قلت يدل لهذا ما رواه ابو داود وبسند جيد عن قبيصة بن وقاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يكون عليكم امراء من بعدي يؤخرون الصلاة عن مواقيتها ثم يكون ممن يدركهم فيصلي لكم وهي عليهم نافلة فصلوا معهم ما صلوا القبلة ورواه النسائي وبن ماجة عن بن مسعود قال صلى الله عليه وسلم ستدركون قوما يصلون الصلاة لغير وقتها فان ادركتموهم فصلوا في بيوتكم الذي نفرقون الذي نفرقون ثم صلوا معهم هو واجعلوها سبحة وقال الكرماني فان اصابوا في الاركان والشرائط والسنن فلكم فله قوله وان اخطوا اي وان لم يصيبوا الوقت فلكم اي لوجوبها وعليهم اي عقابها لان على تستعمل في الشر ولا في الخير وقال ابو عبد الملك قوله فلكم يريد ثواب الطاعة والسمع وعليهم اثر ما صنعوا واخطوا وقيل ان صليتم اداء في الوقت وصلوا لكم تامة ان اخطوا في صلاتهم وان يتمموا اتم وقال الكرماني في الخطاء عنه به مرفوع من المكلفين فكيف يكون عليهم واجاب بان الاخطاء هنا في مقابلة الاصابة اي في مقابلة العمد وهذا الذي في مقابلة العمد هو المرفوع اذ لا ذاك وسال ايضا ما معنى كون نفع الصواب لهم اذ لا خير فيه حتى يكون لهم واجاب بقوله معناه صلاتكم لكم وكلا ثواب الجماعة لكم ذكر ما يستفاد منه قال المهلب فيه جواز الصلاة خلف البر والفاجر اذا لم يحدث منه ما يعني اذا كان صاحب سنة وفي شرح السنة قوله دليل على انه اذا صلى بقوم محدثا تصح صلاته لهم ولا يعيدون وعليه الاعادة قلت هذا على مذهب الشافعي وعند ابي حنيفة ان المؤتم عنده تبع للامام في جميع المواقفة للامام في الصحة والفساد وعند مالك والحنابلة وعندنا تبع له مطلقا يعني في الصحة والفساد وثمرة الخلاف تظهر في مسائل منها ان الامام اذا ظهر محدثا او جنبا لا يعيد المؤتم صلاته عندهم ومنها لا يجوز اقتداء المتوضي بالمتيمم ومنها قراءة الامام لا تنوب عن قراءة المقتدي ومنها لا يجوز اقتداء المفترض ص هـ

بالمستقل ومن يصلي فرضا خلف من يصلي نفلا وبهذا قال سمع الله لمن حمده وعندنا الحكم بالعكس في الجزأين وبه قال ما رواه الحاكم مصححا عن سهل بن سعد الامام ضامن اي في صلاته ثم في ضمن صلاته صحة وفسادا واستدل به قوم ان الايمام عن يجلس في الصلاة اركانها كان او غيره هو صحيح اذ الامام المأموم فيرهذا وجه عند الشافعية بشرط ان يكون الامام هو الخليفة او نائبه وقال قوم المراد بقوله فان اخطؤا فلكم اي في صلاتكم في بيوتكم في الوقت وكذلك كانت جماعة من السلف يفعلون روي عن ابن عمر انه لحجاج اخر الصلاة بعرفة صلى ابن عمر في رحله وقت فامر به الحجاج فحبس وكان الحجاج يؤخر الصلاة يوم الجمعة وكان ابو موسى وابن عباس يأمران ان يصلي في بيوتهما اذا رأيا الحجاج فصلى معه وفعله مسروق مع زياد وكان عطاء وسعيد بن جبير في زمن الوليد اذا اخر الصلاة صليا في محالهما ثم صليا معه وفعله مكحول مع الوليد ايضا وهو مذهب مالك وفي التلويح وكان جماعة من السلف يصلون في بيوتهم في الوقت ثم يعيدون معهم وهو مذهب مالك وعن بعض السلف لا يعيدون وقال النخعي كان علقمة يصلي معهم اذا اخروا الوقت قليلا وروي ابن ابي شيبة عن وكيع حدثنا سالم قال سألت ابا جعفر محمد بن علي عن الصلاة خلف الحمراء قال اصل معهم وفيه ليحيى بن محمد كان ابوك يصلي اذا رجع الى البيت فقال لا والله ما كان يزيد على صلاة الامام شيئا ص

باب امامة المفتون والمبتدع

حكم امامة المفتون والمبتدع وهو من فتن الرجل بالبناء للمفعول اذا ذهب ماله وعقله والفاتن المضل من الخلق والمفتون المضل بفتح الضاد هكذا فسره الكرماني وقال بعضهم ابي الذي دخل في الفتنة المخرج عن الاسلام قلت هذا التفسير لا يطابق الاعمى الفاتن لانه الذي يدخل على الفتنة ويخرج بني الاسلام هو الفاعل وكان ينبغي للبخاري ايضا ان يقول باب امامة الفاتن قوله والمبتدع وهو الذي يرتكب البدعة والبدعة لغة كل شيء عمل على مثال سابق وشرعا احداث ما لم يكن له اصل في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي على قسمين هي بدعة ضلالة وهي التي ذكرنا وبدعة حسنة وهي ما رآه المؤمنون حسنا وهذا يكون مخالفا للكتاب او السنة او الاثر او الاجماع والمراد هنا البدعة الضلالة ص وقال الحسن صل وعليه بدعته ش كان الحسن البصري سئل عن الصلاة خلف المبتدع فقال اصل وعليه اثم بدعته ووصل هذا التعليق سعيد بن منصور عن ابن المبارك عن هشام بن حسان عن الحسن سئل عن الصلاة خلف صاحب البدعة فقال صل خلفه وعليه بدعته ص وقال ثنا محمد بن يوسف ثنا الاوزاعي قال ثنا الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن عبيد الله بن عدي ابن الخيار انه دخل على عثمان وهو محصور فقال انك امام عامة ونزل بك ما ترى ويصلي لنا امام فتنة ونتحرج فقال الصلاة احسن ما يعمل الناس فاذا احسن الناس فلمعهم واذا اساؤا فاجتنب اساءتهم ش مطابقته للترجمة في قوله ويصلي لنا امام فتنة الخ

ذكر رجال

وهم خمسة الاول محمد بن يوسف الفريابي الثاني عبد الرحمن بن عمرو الاوزاعي الثالث محمد بن مسلم بن شهاب الزهري الرابع حميد بن عبد الرحمن بن عوف مر في اوائل كتاب الايمان الخامس عبيد الله بتصغير العبد ابن عدي بفتح العين وكسر الدال المهملة وتشديد الياء آخر الحروف ابن الخيار بكسر الخاء المعجمة وخفة الياء آخر الحروف وبالراء النوفلي المدني التابعي ادرك زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يثبت له رؤية من فقهاء هذه البقعة وثقاتهم مات زمن الوليد بن عبد الملك

ذكر لطائف اسناده

فيه اولا قال البخاري قال لنا محمد بن يوسف قال صاحب التلويح كأنه اخذ هذه الحديثة مذاكرة فلهذا لم يقل فيه حدثنا او قيل انه سماعة له بالاجازة او المناولة او العرض وقيل انه متصل من حيث اللفظ منقطع من حيث المعنى وقال بعضهم هو متصل لكن لا يعرف بهذه الصيغة الا اذا كان الفاتن موقوفا او ليس على شرطه والذي هنا من قبيل القول قلت اذا كان الراوي على غير شرطه كيف يذكره في كتابه وفيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في موضعين وفيه رواية ثلاثة من التابعين بعضهم عن بعض وهم الزهري عن حميد عن عبيد الله وفيه الزهري عن حميد وفي رواية الاسماعيلي اخبرني حميد

حميد وفيه ثنا الاوزاعي وفيه رواية ابن المبارك عن الاوزاعي وفيه عن حميد عن عبيد الله في رواية ابي نعيم والاسماعيلي حدثني عبيد الله بن عدي

ذكر من وصله

وهذه الاسماعيلي قال ثنا عبد الله بن يحيى السكسكي ثنا محمد بن يحيى ثنا محمد بن يوسف ثنا الاوزاعي ثنا الزهري فذكره وقال ايضا ثنا ابراهيم بن هانئ ثنا الوليد بن شجاع بن صبيح ثنا عيسى ثنا ابو بشر عن نهشل بن شهاب عن عبيد الله بن عدي به ومن طريق هشل بن زياد سمعت الاوزاعي يحدث الزهري حدثني حميد ومن طريق عيسى عن الاوزاعي عن حميد حدثني عبيد الله بن عدي رواه ابو نعيم في مستخرجه من طريق الحسن بن سفيان عن حيان عن عبد الله بن المبارك عن الاوزاعي فذكره

ذكر معناه

قوله ونزل به وهو محصور جملة اسمية وقعت حالا على الاصل بالواو اي يحوس في الدار وهو ممنوع عن الامور قوله امام عامة بالاضافة اي امام جماعة وفي رواية ابن نمير وانت والامام اي الامام الاعظم قوله ما ترى بتوبيخ المتكلم وبروي ما ترى بتاء الخطاب اي ما ترى في حصارك وخروج الخوارج عليك قوله ويصلي لنا امام فتنة اي رئيس فتنة وقال الداودي اي في وقت فتنة وقال ابن وضاح امام الفتنة هو عبد الرحمن بن عمر رئيس اليهودي وهو الذي جلب على عثمان رضي الله عنه اهل مصر وقال ابن الجوزي وقد رأيت في كتاب لا يعرف مؤلفه ان عثمان لما حصر ورشح للخوارج بالناس ايضا وهو كان هو ظلما يهوا الى المدينة ثم ان عثمان يخرج فيصلي بالناس شهرا ثم خرج يوما فحصر فصلى في المنبر ولم يستطع الصلاة فوثب فصلى بهم ابو امامة بن سهل بن حنيف فصلوه فصلى بهم عبد الرحمن بن عديس اثارة وبشر اثارة وبقيا على ذلك عشرة ايام فان قلت صلى بهم ابو امامة بن سهل بن حنيف وعلي بن ابي طالب وسهل بن حنيف وابو ايوب الانصاري وطلحة بن عبيد الله فكيف يقال فصلى بهم امام فتنة قلت وليس واحد من هؤلاء مراد بقوله امام فتنة دليل ذلك تفسير الداودي بقوله او في وقت فتنة او يقول انهم استأذنوه في الصلاة فاذن لهم لعلمه ان المصريين لا يصلون اليهم بشرا فان قلت هذه ليست صلاة هو قلت اما صلاة ابي امامة فقد رواه عمرو بن شيبة باسناد صحيح ورواه الدارقطني من حديث ابي هريرة واما صلاة علي رضي الله عنه فرواه اسماعيل في تاريخ بغداد من رواية نعلبة بن يزيد بن الحماني قال فما كان يوم العيد عيد الاضحى جاء علي فصلى بالناس وفي رواية عبد الله بن المبارك فيما رواه ابو الحسن الحلواني لم يصل بهم عيني صلاة العيد وفعل ذلك علي رضي الله عنه ليلا تضاع السنة وقال غيره صلى بهم عدة صلاة واما صلاة سهل بن حنيف فرواه عمرو بن شيبة ايضا باسناده قوي في قوله ونحوم بالحاء المهملة وبالجيم من الحوم اي يحاف الوقوع في الاثم وهو اصل الحرج الضيق ثم استعمل للاثم لانه يضيق على صاحبه وبالي رواية ابن المبارك وانا لنتحرج من الصلاة معهم وهذا القول ينصرف في صلاة من صلى وليس الخوارج في وقت الفتنة ولا يدخل فيه مزدكر من اهبر من الصحابة في قوله فقال ان الصلاة احسن اي فالصلاة احسن ما يعمل الناس فاذا قلت قوله الصلاة مبتدأ وقوله احسن مضاف اليه ما يعمل صفته خبره وفي رواية ابن المبارك ان الصلاة احسن وفي رواية عقيل بن زياد عن هو الاوزاعي عن الاسماعيلي الصلاة احسن ما يعمل الناس فاذا قلت هذا يدل على ان عثمان لم يحضر في الصلاة معهم كما انه لا يقول به يصرف كونه مفتونا اذا احسن فوافقه على احسانه وترك ما افترض فيه وبهذا توجد المطابقة بينه وبين الترجمة وقال ابن المنير يحتمل ان يكون اي ان الصلاة خلفه لا تصح فما وجه الجواب بقوله الصلاة احسن ما يعمل الناس سلمنا ان الصلاة التي هي احسن هي الصلاة الصحيحة وصلاة الخارجي غير صحيحة لانه اماكها فلو اوفى اسقط التي يليها بانه هذا الذي قاله انما هو نصرة لقد عيد في عدم صحة الصلاة خلف الفاسق وهو مردود وقد روى سيف ابن عمر في الفتوح عن سهل بن يوسف الانصاري عن ابيه قال كره الناس ان يصلوا خلف الذين حصروا عثمان الا عثمان فانه قال دعوا ابي الصلاة فانه يبيعوه لا ذكرنا

يستفاد منه

فيه تحذير من الفتنة والدخول فيها وهو من جميع ما ينكر من قول او فعل او اعتقاد بدل عليه قوله واذا اساؤا فاجتنب وفيه ان الصلاة خلف من ذكره الصلاة مطلقا اولى من تعطيل الجماعة وقال بعضهم وفيه رد على من زعم ان الجمعة لا يجوز ان تقام بغير اذن الامام قلت ليس فيه رد بل دعوى الوجوب على ذلك مردودة على اصلي يوم عيد الاضحى لمن يشترط ان يصلي من يصلي الجمعة فمن اين ثبت انه صلى بغير اذن عثمان وكذلك روي عنه علي

عدة صلاة وفيها الجمعة فقد ادعى انه صلى بغير مستند كان فعليه البيان ولين سلمنا انه صلى بغير استخلاف وكان ذلك سببا لتخلف الامام عن الحضور فاذا تعذر حضور الامام فعلى جماعة المسلمين اقامة رجل منهم يقوم به وهذا كما فعل المسلمون بموته لما قتل الامراء الجيش فولوا على انفسهم الوليد رضي الله عنه ابو بقول انا عليا لم يرتضوا اليه فحين هذا قال محمد بن الحسن لو غلب على مصر متغلب وصلى احد عمر الجمعة جاز وتقل ذلك عن الحسن البصري وكان علي رضي الله عنه اولى بذلك لان الصحابة رضي الله عنهم رضوانه وصلوا وراءه وسواء كان باذن الامام او لا فلا نزاع في جواز هما بغير اذن الامام وكيف وقد روي ابن ماجة عن جابر بن عبد الله قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث وفيه فمن لم يكن له امام في الجمعة فليصل ولو بدوك وله اما عادلا وجائرا استخلف او تحدود الرسائل لجميعه الله سلمه ولا يدارك له في امره لا فاتصلا له ولا زكاة له ولا حج له ولا صوم له ولا بر له حتى يتوب لحديث ومن هذا اخذ اصحابنا وقالوا لا يجوز اقامة الا للسلطان وهو الامام لا تختار اولى امره كما لنا باب والقاضي والخطيب وان قلت هذا الحديث ضعيف وفي سنده عبد الله بن محمد وهو متكلم فيه قلت هذا روي من طرق كثيرة ومجموع طرقه يفيد قوة فلا يضع من الاحتجاج به ولما الصلاة خلف الخوارج واهل البدع فاختلف العلماء فيه فجازت طائفة منهم ابن عمر الخ صلى خلف الحجاج وكذلك ابن ابي ليلى وسعيد بن جبير ثم خرجا عليه وقال الكرخي كما نوا يصلون ولا يعيدون وكان ابو يوسف يجمع مع المختار بن عبيد وسبر فيه يقول بن مبرات عن الصلاة خلف رجل يوكر انه من الخوارج فقال انت ما تصلي انا نصلي له انا نصلي لله عز وجل وقد كنا نصلي خلف الحجاج وكان حر وريا ازرقيا وروي انه سئل عن صلاة الحجاج خلف الابا ضيه والوا صلية ولا الستة يعني في بلدو قال ابن القاسم ابي الاعادة في الوقت على من صلى خلف اهل البدع وقال الليث يعيد ابدا وقال الخديري في القدري لا تقدموه وقال احمد بن حنبل لا يصلي خلف احد من اهل الاهواء اذا كانت داعية الى هواه ومن صلى خلف الجهمية والرافضية والقدرية يعيد وقال اصحابنا اكره الصلاة خلف صاحب هوا وبدعة ولا يجوز خلف الرافضي والجهمي والقدري لانهم يعتقدون ان الله لا يعلم الشر ولا يريد ولا يخلقه وهو كفر به للمبتدعة ومن يقول بخلق القرآن وكان ابو حنيفة لا يرى الصلاة خلف المبتدع ومثله عن ابي يوسف واما الفاسق بجوارحه كالزاني وشارب الخمر فزعم بن حبيب ان من صلى خلف من شرب الخمر يعيد ابدا الا ان يكون والي البلد وفي رواية يصح وفي المحيط لو صلى خلف فاسق او مبتدع يكون محرزا لثواب الجماعة وفيه ثواب من صلى خلف المتقي وفي المبسوط يكره الاقتداء بصاحب البدعة ص وقال الزبيدي قال الزهري لا نرى ان يصلي خلف المخنث الا من ضرورة ولا يرضيها ش الزبيدي بضم الزاي وفتح الباء الموحدة وسكون الياء المثناة تحت وفي الدال المكسورة وفي نسبة الى الزبيد وهو بطن من مذحج وفي جولان القتباعية وهو صاحب الزهري واسمه محمد بن الوليد ابو الهذيل الشامي الحمصي قال ابن سعد مات سنة ثمان واربعين ومائة وهو ابن سبعين سنة هـ والزهري هو محمد بن مسلم بن شهاب قوله لا يصلي على صيغة المجهول قوله المخنث بكسر النون وفتحها والكسر افصح والفتح شهر هو الذي خلق خلق النساء وهو لوطان من يكون ذلك خلقه لا باصنعة له فيه وهذا لا اثم عليه ولا ذنب ومن تكلف ذلك وليس له خلقيا وجد الحذ موم وقيل بكسر النون من فيه هـ تكسر وتثنى وفيه تشبيه بالنساء بالفتح من بوفي في بره وقال ابو عبد الملك اراد الزهري الذي يؤتى في دبره اما من يتكسر في كلامه ومشيته فلا بأس بالصلاة خلفه وقال ابو داود اراد هما لا تعاد به عنه وزجر وذلك لان الامامة موضع كمال واختيار اهل الفضل كما ان امام الفتنة والبدع كل منهما مفتون في طريقته فلما تحملهم صدفي الفتنة ذهب امامهم الامن ضرورة ولهذا ادخل البخاري هذه المسئلة هنا وقال ابن بطال ذكر البخاري بعد هذه المسئلة هنا لان المخنث مفتون في طريقته قوله الا من ضرورة اي الا ان يكون ذا شوكة فلا يقطع الجماعة بسببه وقد رواه معمر عن الزهري بغير فيه اخرجه عبد الرزاق عنه ولفظه قلت ما فالمخنث قال لا ولا كرامة لانه آفة به وهو محمول على حالة الاختيار ص حدثنا محمد بن ابان قال ثنا عندر عن شعبة عن ابي التياح سمع السري بن مالك قال النبي عليه السلام اسمع واطع ولو لحبشي كان راسه زبيبة ش مطابقته للترجمة من حيث ان هذه الصفات غالبا لا الا فيمن هو غاية في الجهل ومفتون بنفسه وقد مر هذا الحديث في باب امامة العبد بغير اذن هناك محمد بن بشار عن يحيى عن شعبة وهنا عن محمد بن ابان البلخي ساكن مكة وقيل هو واسطي وقيل بجهل ولكن ليس للواسطي رواية عن غندر والبلخي روى عنه وغندر بضم العين وسكون النون وفتح الدال وهو لقب محمد بن جعفر بن اعرابة شعبة

عن ابي التياح يزيد بن حميد وهناك خطاب للجماعة وهنا للخطاب لابي ذر رضي الله عنه قوله ولو لحبشي اي ولو كان الطاعة الا لامر لحبشي سواء كان ذلك الحبشي مفتونا او ميتا وعاص

باب يقوم عن يمين الامام بحذائه سواء اذا كانا اثنين ش

اي هذا باب ترجمته يقوم الخ والضمير في يقوم يرجع الى المأموم بقرينة ذكر الامام قوله بحذائه الحذاء محدود الا لا والمد قوله سواء اي مساويا والنصاب على الحال قوله اذا كانا اي المأموم والامام وقيده به لانه اذا كان مأموما مع امام فالحكم انه يتأخر عن الامام علم بذلك او لم يعلم وهكذا نسخ البخاري باب يقوم وقال ابن المنير النسخة باضافة الباب الى ما بعده ثم تردد بين كون ما بعده موصولة او استفهامية لكون المسئلة مختلفا فيها وقال بعضهم الواقع ان في محذوفة والسياق ظاهر في ان المصنف جازم بحكم المسئلة لا متردد انتهى قلت لا نسلم ان الواقع ان في محذوفة فكيف يجوز حذفها ومن سوغ كانت استفهامية او موصولة والنسخة المشهورة صحيحة فلا يحتاج الى تقدير وارتكاب تعسف بل الصواب ما قلنا وهو ان لفظة باب مرفوع على انه خبر مبتدأ محذوف اي هذا باب وقوله يقوم جملة في محل الرفع على انها خبر بعد خبر او الاستئناف جملة يقوم المأموم الخ كما ذكرنا ص حدثنا سليمان بن حرب قال ثنا شعبة عن الحكم قال سمعت سعيد بن جبير عن ابن عباس قال بت في بيت خالتي ميمونة فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء ثم جاء فصلى اربع ركعات ثم نام ثم قام فجئت فقمت عن يساره فجعلني عن يمينه فصلى خمس ركعات ثم صلى ركعتين ثم نام حتى سمعت غطيطه ثم خرج الى الصلاة ش مطابقته للترجمة في قوله فجعلني عن يمينه وهذا الحديث قد ذكره في باب السمر بالعلم ما طول منه عن آدم عن شعبة عن الحكم بن عتيبة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس وقد ذكرنا هناك كما يتعلق به من الامور مستوفى قوله اي عن المسجد الى منزله قوله فجعلت الفاء فيه فصيحة اي فقام من النوم فتوضأ فاحرم بالصلاة فجئت وجعل ان لا تكون فصيحة بان يكون المراد ثم قام الى الصلاة والقيام على الوجه الاكمل وهو معنى النهوض والمراد من الصلاة صلاة الصبح ص باب

اذا قام الرجل عن يسار الامام فحوله الامام عن يمينه لم تفسد صلاتهما ش

اي هذا باب ترجمته اذا قام الخ قوله الرجل وفي بعض النسخ اذا قام رجل قوله لم تفسد صلاتهما الجواب اذا اي صلاة الرجل والامام وفي بعض النسخ لم تفسد صلاته اي صلاة الرجل ص حدثنا احمد قال ثنا وهب قال ثنا عمرو عن عبد ربه بن سعيد عن محمود بن سليمان عن كريب مولى بن عباس بن عباس قال نمت عند ميمونة والنبي عليه السلام عندها تلك الليلة فتوضأ ثم قام يصلي فقمت عن يساره فاخذني فجعلني عن يمينه فصلى ثلاث عشرة ركعة ثم نام حتى نفخ وكان اذا نام نفخ ثم اتاه المؤذن فخرج فصلى ولم يتوضأ قال عمرو فحدثت به بكيرا فحدث بن كريب بذلك ش مطابقته للترجمة في قوله فاخذني فجعلني عن يمينه ذكر رجاله وهم سبعة الاول احمد ذكروا غير منسوب في النسخ المتداولة وقال ابن السكن في نسخته وابن منده وابو نعيم في المستخرج هو احمد بن صالح وقال الجياني هو احمد بن عيسى وقيل ابن يحيى بن وهب وقال ابن منده لم يخرج البخاري عن احمد بن عبد الرحمن بن اخي وهب في الصحيح سواه اذا خرجت عن احمد بن عيسى تنيسي الثاني عن عبد الله بن وهب الثالث عمرو بن الحارث المصري الرابع عبد ربه بفتح الواو وتشديد الباء الموحدة وهو اخو يحيى بن سعيد الانصاري الخامس محدوم بفتح الميم وسكون الحاء المهملة بن سليمان قد مر في باب قراءة القرآن بعد الحدث السادس كريب بضم الكاف مولى بن عباس السابع عبد الله بن عباس ذكر لطائف اسناده فيه العنعنة بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة في اربع مواضع وفيه القول في ثلاث مواضع وفيه ان رواته ما بين بصريين وثلاثة مدنيين وفيه رواية التابعي عن التابعي عن التابعي عن الصحابي ذكر من اخرج موضوعه ومن اخرجه غيره قد ذكرنا في كتاب الطهارة في باب القراءة بعد الحدث ان البخاري اخرج هذا الحديث عن اسماعيل بن ابي اويس عن مالك عن مخرمة في ستة مواضع وههنا عن عبد ربه عن مخرمة وذكرنا هناك ايضا من اخرجه غيره وما يتعلق به من الاستنباط مستوفى في قوله نمت وفي رواية الكشميهني في بيت عن البيوتة قوله قال عمرو اي ابن الحارث المذكور وقال الكرماني قوله قال عمرو الظاهر انه مقول ابن وهب وجعل التعليق وقال بعضهم وهم من زعم انه من تعليق البخاري فقد ساوه ابو نعيم مثل سياقه قلت

اراد بقوله وهم من زعم انه تعليق الكرماني والكرماني لم يجزم بذلك وانما قال يحتمل التعليق وبين الوهم والاحتمال فرق كثير فظن الوهم غلط ومدعي الاحتمال ليس بغالط وسياق ابي نعيم مثل سياق عمرو ولا يستلزم نفي احتمال التعليق في سياق البخاري مع ان الكرماني قال اولا الظاهر انه مقول ابن وهب اي عبد الله بن وهب المذكور في اسناد الحديث قوله حدثنا به بكير اي حدث بكير بن عبد الله بن الاشج وبه اي بعمرو بذلك على ان سند روايته عن بكير اعلى من روايته المذكورة اولا

ص باب اذا لم ينو الامام ان يؤم ثم جاء قوم فامهم ش اي هذا باب ترجمته اذا لم ينو الامام ان يؤم فان مصدرية اي الامامة ولم يذكر الجواب لان في هذه المسئلة اختلافا وانه هل يشترط للامام ان ينو الامامة ام لا وحديث الباب لا يدل على النفي ولا على الاثبات ودل على انه نوى في اثناء صلاته ولا بعد ان قام ابن عباس فصلى معه ولكن في ايقاف النبي عليه السلام ابن عباس منه موقف المأموم ما يشعر بالثاني والمذهب عندنا في هذه المسئلة نية الامام الامامة في حق الرجال ليست بشرط لانه لا يلزمه باقتداء المأموم حكم وفي حق النساء شرط عندنا خلافا لزفر لاحتمال فساد صلاته بمحاذاتها اياه وقال زفر والشافعي ومالك ليست بشرط كما في الرجال وقال السفاقسي وقال الثوري ورواية عن احمد واسحاق على المأموم الاعادة اذا لم ينو الامام الامامة وعن ابن القاسم مثل مذهب ابي حنيفة وعن احمد انه يشترط ان ينوي في الفريضة دون النافلة

ص حدثنا مسدد قال ثنا اسماعيل بن ابراهيم عن ايوب عن عبد الله بن سعيد بن جبير عن ابيه عن ابن عباس قال بت عند خالتي ميمونة فقام النبي عليه السلام يصلي من الليل فقمت اصلي معه فقمت عن يساره فاخذ برأسي فاقامني عن يمينه ش مطابقته للترجمة من حيث ان الحديث يتضمن ان ابن عباس اقتدى بالنبي عليه السلام وصلى معه واقره على ذلك كما في حديث اخرجه مسلم عن انس ان النبي عليه السلام صلى في رمضان قال فجئت فقمت الى جنبه وجاء آخر فقام الى جنبي حتى كنا رهطا فلما احس بنا النبي عليه السلام تجوز في صلاته وهذا ظاهر في انه لم ينو الامامة ابتداء وهم ائتموا به واقرهم عليه **ذكر رجاله** وهم ستة الاول مسدد بن مسرهد الثاني اسماعيل بن ابراهيم بن سهم بن مقسم الاسدي البصري وامه علية مولاة لبني اسد الثالث ايوب السختياني الرابع عبد الله بن سعيد بن جبير الخامس ابوه سعيد بن جبير السادس عبد الله بن عباس **ذكر لطائف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في اربع مواضع وفيه القول في موضع واحد وفيه ان عبد الله بن سعيد من افراد ايوب الراوي عنه وفيه ان رواته كلهم بصريون واخرجه النسائي ايضا في الصلاة عن يعقوب بن ابراهيم عن اسماعيل بن علية به قوله بت من البيتوتة قوله فقمت عن يساره وهو عطف على فقمت الاول وليس بعطف الشيء على نفسه لان القيام الاول بمعنى النهوض والثاني بمعنى الوقوف او ان فقمت الاول بمعنى وقفت اردت قوله يصلي جملة هي وقعت حالا ومما يستفاد منه ان موقف المأموم اذا كان بحذ الامام على يمينه مساويا له وهو قول عمر وابنه وانس وابن عباس والثوري وابراهيم ومكحول والشعبي وعروة وابي حنيفة ومالك والاوزاعي واسحاق وعن محمد بن الحسن يضع اصابع رجليه عند عقب الامام وقال الشافعي يستحب ان يتأخر عن مساواة الامام قليلا وعن النخعي يقف خلفه الى ان يركع فاذا جاء آخر والا قام عن يمينه وقال احمد ان وقف عن يساره تبطل صلاته وفيه ان العمل القليل وهو ادارته الى يمينه من شماله لا يبطل الصلاة

ص باب اذا طول الامام وكان للرجل حاجة فخرج وصلى ش اي هذا باب ترجمته اذا طول الامام الخ قوله طول الامام يعني صلاته قوله وكان للرجل اراد به المأموم قوله فخرج يحتمل الخروج من اقتدائه او من صلاته او بالكلية من المسجد لكن في رواية النسائي ما يدل على خروجه من المسجد وذلك حيث قال فانصرف الرجل فصلى في ناحية المسجد وفي رواية مسلم ما يدل على انه خرج عن الاقتداء وعن الصلاة ايضا بالكلية حيث قال فانحرف رجل فسلم ثم صلى وحده وبهذا يرد على ابن رشيد قوله الظاهر انه خرج الى منزله فصلى فيه وهو ظاهر قوله في الحديث فانصرف الرجل وصلى وفي رواية الكشميهني فصلى بالفاء وجواب اذا محذوف تقديره وصلى صحت صلاته والحاصل ان للمأموم ان يقطع الاقتداء ويتم صلاته منفردا وهذا مذهب الشافعي ومال اليه البخاري ونذكره عن قريب مفصلا ص حدثنا مسلم قال ثنا

شعبة عن عمرو عن جابر بن عبد الله ان معاذ بن جبل كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم يرجع فيؤم قومه ش مطابقته للترجمة من حيث ان هذا بعض الحديث الذي يأتي عقيبه والكل حديث واحد وفيه فانصرف الرجل على ما يأتي وفيه المطابقة فان قلت لم كان كذلك قلت لينبه على فائدتين الاولى انه اشار بالطريق الاولى الى علو الاسناد الثانية انه اشار بالطريق الثانية الى التصريح بسماع عمرو بن دينار من جابر بن عبد الله **ذكر رجاله** وهم اربعة مسلم بن ابراهيم وشعبة بن الحجاج وعمرو بن دينار وجابر بن عبد الله الانصاري والحديث اخرجه البخاري ايضا عن بندار عن غندر على ما يأتي الان ونذكر عن قريب متعلقات الحديث ان شاء الله تعالى ص حدثنا محمد بن بشار قال ثنا غندر قال ثنا شعبة عن عمرو سمعت جابر بن عبد الله قال كان معاذ بن جبل رضي الله عنه يصلي مع النبي عليه السلام ثم يرجع فيؤم قومه فصلى العشاء فقرأ بالبقرة فانصرف الرجل فكان معاذ ينال منه فبلغ النبي عليه السلام فقال فتان فتان فتان ثلاث مرار او قال فاتنا فاتنا فاتنا وامره بسورتين من اوسط المفصل قال عمرو ولا احفظهما ش هذه الطريقة التي رواها عن بندار عن غندر وهو محمد بن جعفر عن شعبة الخ تتمة الحديث الذي اخرجه قبله عن مسلم بن ابراهيم عن شعبة وقد ذكرنا وجه تقطيعه اياه ووجه مطابقته للترجمة **ذكر الطرق المختلفة في هذا الحديث اي حديث جابر بن عبد الله وغيره** روى البخاري ايضا هذا الحديث حديث جابر هذا في باب من شكا امامه اذا طول من حديث محارب بن دثار عن جابر اقبل رجل بناضحين وقد جنح الليل فوافق معاذا فصلى الحديث وسيأتي ان شاء الله تعالى في بابه واخرجه مسلم من حديث ابي الزبير عن جابر عن قتيبة عن الليث عن ابي الزبير عنه وعن محمد بن رمح عن الليث بلفظ قرأ معاذ في العشاء بالبقرة واخرجه مسلم ولفظه فافتتح سورة البقرة وفي رواية سورة البقرة او النساء على الشك واخرجه النسائي في الصلاة وفي التفسير عن قتيبة به واخرجه ابن ماجه فيه عن محمد بن رمح واخرجه السراج عن محارب بلفظ فقرأ بالبقرة والنساء بالواو بلا شك فقال عليه السلام اما يكفيك ان تقرأ بالسماء والطارق والشمس وضحاها ونحو هذا واخرجه عبد الله بن وهب في مسنده عن ابن لهيعة والليث عن ابي الزبير فذكره وفيه فطول على اصحابه فاخبر النبي عليه السلام فقال افتان انت خفف على الناس واقرأ بسبح اسم ربك الاعلى والشمس وضحاها ونحو ذلك ولا تشق على الناس وعند احمد في مسنده من حديث بريدة باسناد قوي فقرأ اقتربت الساعة وفي صحيح ابن حبان من حديث سفيان عن عمرو عن جابر صلى النبي عليه السلام العشاء ذات ليلة فصلى معه معاذ ثم رجع الينا فتقدم ليؤمنا فافتتح سورة البقرة فلما راى ذلك رجل من القوم انحرف فصلى وحده وفيه فامر بسور قصار لا احفظها فقلنا لعمرو ان ابا الزبير قال لهم ان النبي عليه السلام قال له اقرأ بالسماء والطارق والسماء ذات البروج والشمس وضحاها والليل اذا يغشى قال عمرو نحو هذا وفي صحيح ابن خزيمة عن بندار عن يحيى بن سعيد عن محمد بن عجلان عن ابي الزبير عن جابر بلفظ فقال معاذ ان هذا يعني الفتى يتناولني ولاخبرن النبي عليه السلام فلما اخبره قال الفتى يا رسول الله يطيل المكث عندك ثم يرجع فيطول علينا قال افتان انت يا معاذ كيف تصنع يا ابن اخي اذا صليت قال اقرأ الفاتحة واسأل الله الجنة واعوذ به من النار قال لا ادري ما دندنتك ودندنة معاذ فقال النبي عليه السلام انا ومعاذ حولهما ندندن الحديث وفي مسند احمد من حديث معاذ بن رفاعة عن رجل من بني سلمة يقال له سليم انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا نبي الله انا نظل في اعمالنا فنأتي حين نمسي فنصلي فيأتي معاذ بن جبل فينادي بالصلاة فنأتيه فيطول علينا فقال النبي عليه السلام يا معاذ لا تكن فتانا ورواه الطحاوي والطبراني من وجه آخر عن هذا الوجه عن معاذ بن رفاعة ان رجلا من بني سلمة ذكره مرسلا ورواه البزار من وجه آخر عن جابر وسماه سليمان ايضا ووقع عند ابن حزم من هذا الوجه ان اسمه سلم بفتح اوله وسكون اللام فكأنه تصحيف والله اعلم **ذكر معناه** قوله يصلي مع النبي عليه السلام وفي رواية مسلم من رواية منصور عن عمرو عشاء الآخرة وكان معاذ الآن يواظب فيها على الصلاة مرتين قوله ثم يرجع فيؤم قومه وفي رواية منصور فيصلي بهم تلك الصلاة قال بعضهم وفي هذا رد على من زعم ان المراد ان الصلاة التي كان يصليها مع النبي عليه السلام غير الصلاة التي كان يصليها بقومه قلت الجواب عنه من وجوه الاول ان الاحتجاج به من باب ترك الانكار من النبي عليه السلام وشرط ذلك علمه بالواقعة وجاز ان لا يكون علم بها الثاني ان النية امر مبطن لا يطلع عليه الا باخبار الناوي ومن الجائز ان يكون معاذ كان يجعل صلاته معه عليه السلام بنية النفل ليتعلم سنة القراءة منه وافعال الصلاة ثم يأتي قومه فيصلي بهم صلاة الفرض فان قلت يستبعد من معاذ ان يترك فضيلة الفرض خلف النبي عليه السلام ويأتي به مع قومه وكيف يظن بمعاذ بعد سماعه قول النبي عليه السلام اذا اقيمت الصلاة

اطول وانا اسمع خفف ولكن لا ينبغي التطويل الى ان يخرج الوقت او يدخل في حد الكراهة ص حدثنا عبد الله
بن يوسف قال انا مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال اذا صلى احدكم للناس فليخفف فان فيهم الضعيف والسقيم والكبير واذا صلى لنفسه
فليطول ما شاء ش مطابقته للترجمة ظاهرة وهذا الاسناد يقولون الرجال قد مر غير مرة وابو
الزناد بالزاي والنون عبد الله بن ذكوان والاعرج عبد الرحمن بن هرمز والحديث اخرجه ابو داود
عن القعنبي عن مالك واخرجه ابن ماجة عن قتيبة عن مالك قوله للناس اي اذا صلى امامهم الناس
او ليعلم ان الناس امثلهم واحدا الضعفين هذا ضعف الخلقة وهو السقيم المريض وزاد مسلم من وجه اخر عن
ابي الزناد والصغير والكبير وزاد الطبراني من حديث عثمان ابن ابي العاص والحامل والمرضع
وله من حديث عدي بن حاتم والعابر السبيل وحديث ابي مسعود الذي مضى عن قريب بيسير ثم ان الاوصاف
المذكورة قوله فليطول ما شاء في رواية مسلم فليصل كيف شاء اي مخففا او مطولا وفي مسند عبد
السراج ثنا الليث بن سعد عن ابن عجلان عن ابيه عن ابي هريرة فذكر الحديث وفيه واذا صلى
وحده فليطول ما شاء ايما شئ وذلك لانه يعلم من نفسه ما لا يعلم من غيره وقد ذكر الرب جل
جلاله الاعذار التي من اجلها استقصر فرض قيام الليل عن عباده فقال تعالى علم ان سيكون منكم
مرضى الاية وبنبغي في الامام التخفيف مع اكمال الاركان الا ترى انه عليه السلام قال للذي لم
يتم ركوعه ولا سجوده ارجع فصل فانك لم تصل وقال عليه السلام لا تجزي صلاة من لا يقيم
ظهره في الركوع والسجود وهمن كان يخفف الصلاة من السلف انس بن مالك قال ما صليت
صلاة هي اخف ولا اتم من صلاة رسول الله وكان سعد اذا صلى في المسجد خفف الركوع والسجود
ويجوز اذا صلى في بيته اطال الركوع والسجود والصلاة فقيل له فقال انا ايمة يقتدي بنا
وصلى ابن الزبير بالعوام صلاة خفيفة فقيل له انك اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم تخف
الناس صلاة فقال انا نبادر هذا الوسواس وقال عمار اخفوا هذه الصلاة قبل وسوسة
الشيطان وكان ابو هريرة يتم الركوع والسجود فيجوز فقيل له هكذا كانت صلاة رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال نعم وجوزه عمر بن ميمون لما طعن عمر رضي الله عنه
قدم عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه فقرا بالخصوسورتين في الفجر انا اعطيناك الكوثر
واذا جاء نصر الله والفتح وكان ابراهيم يخفف الصلاة وبتم الركوع والسجود وقال ابو مجلز
كانوا يتمون ويجوزون ويبادرون الوسوسة ذكر هذه الاثار ابن ابي شيبة في مصنفه

ص باب من شكى امامه اذا طول ش

اي هذا باب ترجمته من شكى امامه اذا طول عليهم الصلاة ص وقال ابو اسيد طولت بنا يا بني
ش مطابقة هذا الاثر للترجمة ظاهرة فان قوله لبني اسيد طولت بنا الصلاة كالشكاية
من تطويله وابو اسيد بضم الهمزة وفتح السين وسكون الياء الحروف وفي اخره دال مهملة
في التوضيح واسيد بضم الهمزة كذا بخطا الدمياطي وقال الجياني في نسخة ابي ذر في رمز رواية
المستملي وحده ابو اسيد بفتح الهمزة وقال ابو عبد الله قال عبد الرزاق وكيع ابو اسيد وهو
الصواب واسمه مالك بن ربيعة الانصاري الساعدي المدني شهد بدرا والمشاهد كلها وهو
مشهور بكنيته مات سنة ثلاثين وقيل سنة ستين وقيل اختلفا كثير وهو اخر من مات
من البدريين وهذا التعليق رواه ابن ابي شيبة عن وكيع ثنا عبد الرحمن بن سليمان بن الغسيل
قال حدثني المنذر بن ابو اسيد الانصاري كان ابي يصلي خلفي فربما قال لي يا بني طولت بنا اليوم
بالصلاة الحديث وفيه من هذا الاسم ابي اسيد المنذر وقوله يا بني يا للتصغير مجلة لشفقته
ورحمة المخاطب به في التاويح قال الخطابي وكره عطاء يوم الرجل اياه هذا التفليق هذا كوفي
في بعض النسخ وليس صحيح فقد رواه ابن ابي شيبة عن وكيع ثنا ابراهيم ابن ابي يزيد المكي عن
عطاء قال لا تؤم الرجل اياه ص حدثنا محمد بن يوسف قال ثنا سفيان عن اسماعيل ابن ابي خالد
عن قيس بن ابي حازم عن ابي مسعود قال قال رجل يا رسول الله اني لا اكاد ادرك الصلاة مما يطيل بنا فلان فيما فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم ما راية غضب في موعظة
اشد مما غضب يومئذ ثم قال يا ايها الناس ان منكم منفرين فمن ام الناس فليوجز فان خلفه الضعيف

والكبير

والكبير وذا الحاجة قطابقته للترجمة ظاهرة والحديث قد مضى في الباب الذي قبل الباب الذي قبله وهو ك
عن احمد بن يونس عن زهير عن اسماعيل هو ابن ابي خالد عن محمد بن يوسف الفريابي عن سفيان الثوري وقيل محمد بن
يوسف هو ابو عبد الله البخاري البيكندي عن سفيان بن عيينة والاول اصح نضر بن شميل ابو فهيم وابو مسعود هو
عقبة بن عمرو البدري تقدم في موعظة ويروى في موضع قوله منفرين وروي لمنفرين بلام التاكيد وروي
في هذا الباب عن ابي قلابة النبي وابي مسعود وابن عمرو وعثمان بن ابي العاص وانس رضي الله عنهم
اما حديث ابي قلابة فاخرجه الشافعي في مسنده من حديث عبد الله بن عثمان بن خثيم عن نافع بن سر
جس قال عديني نا ابو داود النبيتي سمعته يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخف الناس صلاة
على الناس واطول الناس صلاة لنفسه واما حديث بن مسعود فاخرجه الطبراني في الاوسط من
حديث ابراهيم التيمي عن ابيه سمعت ابن مسعود قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايكم ام الناس
فليخفف فان فيهم الضعيف والكبير وذا الحاجة واما حديث بن عمر فاخرجه النسائي بسند
صحيح عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرنا بالتخفيف ويؤمنا واما حديث عثمان فاخرجه
مسلم عن برقده من ام الناس فليخفف فان فيهم الكبير وان فيهم الضعيف وان فيهم ذا الحاجة
فاذا صلى احدكم فليصل كيف شاء واما حديث انس فاخرجه البخاري في هذا الباب وسياتي ان شاء
الله تعالى وقال الكرماني فان قلت ما الحكمة في الامر عليه السلام في بعض المواضع عدم الخطاب ولم
يخاطب معاذ بخصوصه وقال ان منكم في بعضها خصصه وقال افتان انت قلت نظرا الى المقام
فحيث بلغ النبي صلى الله عليه وسلم ان معاذا قال ما ضمخاطبه بالصريح وحيث لم يبلغه عممه تلطيفا
للمنفر بتخفيف الجريمة ص حدثنا ادم ابن ابي اياس قال ثنا شعبة قال ثنا محارب بن دثار قال
سمعت جابر بن عبد الله الانصاري قال اقبل رجل بناضحين وقد جنح الليل فوافق معاذا يصلي
فترك ناضحه واقبل الى معاذ فقرا بسورة البقرة او النساء فانطلق الرجل وبلغه ان معاذا
نال منه فاتى النبي عليه السلام فشكى اليه معاذا فقال النبي عليه السلام يا معاذ افتان انت او فاتن
ثلاثا فلو صليت بسبح اسم ربك الاعلى والشمس وضحاها والليل اذا يغشى فانه يصلي
وراءك الكبير والضعيف وذا الحاجة لمطابقة ش مطابقته للترجمة ظاهرة فان فيه
شكوى صاحب الناضح الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من معاذ حين طولا الصلاة وهو اما مهم
رجاله وهم اربعة وقد ذكروا وفي اما صفي ومحارب بضم الميم وكسر الراء وثاء مثلثة بكسر الدال الاقلان
الثاء والراء وفيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وبين السماع وفيه العنعنة في اربع مواضع
واخرجه النسائي ايضا ذكر معناه قوله بن ناضحين الناضح بالنون والضاد المعجمة والحاء
المهملة هو البعير المستعمل من الابل في سقي النخل والزرع وهو البعير الذي يستقى عليه قوله وقد جنح الليل
اي اقبل بظلمته وهو بفتح النون من باب فتح يفتح قوله فتى فقرا سورة البقرة بتاء قراها وقرابها
بمعنى قوله او النساء الشك من محارب دلت عليه رواية ابي داود الطيالسي عن شعبة شك محارب وهذا
يرد على من زعم ان الشك فيه من جابر قوله وبلغه اي بلغ الرجل وهو صاحب الناضح قوله اليه اي
الى النبي صلى الله عليه وسلم قوله افتان انت فتانا صفة واقعة بعد الف الاستفهام وافعله هنا
لظاهر ويجوز ان يكون مصدرا وانت سادمسد الخبر ويجوز ايضا ان يكون انت مبتدا وما بعده خبره
وفتانا صيغة مبالغة فان وقوله فاين علي وزنا فاعل شك من الراوي قوله فلو لا صليت اي فهلا
صليت وقال الخطابي معناه فهلا قرات وقيل معناه لو لا انك اني اريد اوجه صنعا ان تكون
للتخصيص والعرض فتختص بالمضارع وامالي فانها تكون للتوبيخ والتنديم
فتختص بالماضي ومنعا ان تكون لربط امتناع الثانية لوجود الاولى نحو لو لا زيد لاكرمتك
ومنعا ان تكون للاستفهام نحو لولا اخرتني الى اجل قريب وفيه خلاف وهنا يصدق القسم
الثالث وهو الظاهر قوله بسبح اسم ربك الاعلى الخ وفيه دليل على ان اوساط المفصل اولى والصحيح
لان هذه الصلاة صلاة العشاء والسنة فيها القراءة من اوساط المفصل وقد قرا في
هذه السورة ثلاثا ليس التخصيص بعينها لان المراد من هذه الثلاث او نحو هما من القصار
كما جاء في بعض الروايات لفظ نحو هذا قوله احسب هذا في هذا الحديث قاله احسب هذا
الراوي عن محارب والضمير في الجملة الصغيرة وهي قوله فانه يصلي الخ وانما ذكره ليعتمد
المذكور قال الكرماني المحسوب فلو لا صليت الخ فان الحديث برواية عمرو وفي اما تقدم انفا انه ثبت عنده ص

حيث قال فلا تحفظها وقال الكرماني ايضا الحسب يحتمل ان يكون كلام محارب اومن بعده قلت وقد بين ابو داود
الطيالسي ان قايله شعبة كما ذكرنا وقد رواه غير شعبة من اصحاب محارب عنه بدونها وكذا اصحاب جابر
رضي الله عنه وقال الكرماني ايضا وقيل وانه من كلام البخاري وان المراد به لفظ ذو الحاجة فقط قلت هذا
الذي قاله تخمين وحسبان فكذلك قاله ولكن لم يحقق في ذلك لا سماعا ولا استنباطا من الكتاب **ص** وتابعه
سعيد بن مسروق ومسعر والشيباني **ش** اي تابع شعبة سعيد بن مسروق وهو والد سفيان الثوري
وقد وصل رواية هذه ابو عوانة من طريق ابي الاحوص عنه قوله ومسعر بالرفع عطف على سعيد اي وتابع
شعبة ايضا مسعر بكسر الميم وسكون المهملة ابن كدام الكوفي وقد وصل رواية السراج عن زياد بن ايوب
ثنا ابو نعيم عنه عن محارب بلفظ فقرا بالبقرة او النساء فقال النبي عليه السلام اما يكفيك ان تقرا بالسماء
والطارق والشمس وضحاها ونحو هذا قوله والشيباني بالرفع ايضا عطف على مسعر اي وتابع شعبة
ابو اسحاق الشيباني واسمه سليمان ابن ابي سليمان واسمه فيروز الكوفي ووصل رواية البزار عن محارب
ومتابعة هولاء في اصل الحديث لا في جميع الفاظه **ص** قال عمرو وعبيد الله بن مقسم وكذا ابو الزبير
عن جابر قرا معاذ في العشاء **ش** عمرو هو ابن دينار وانما قال قال عمرو ولم يقل وتابعه مثل ما قال في سابقه ولاحقه
لان هولاء الثلاثة لم يتابعوا الحديث في ذلك اما رواية عمرو فقد تقدمت في باب اذا طول الامام واما رواية عبيد الله
بن مقسم بكسر الميم وسكون القاف المدني فوصلها ابن خزيمة عن بندار عن يحيى بن سعيد عن محمد بن عجلان
عنه وقد ذكرناه فيما مضى عن قريب واما رواية ابي الزبير محمد بن تدرس فوصلها عبد الرزاق عن ابن جريج عنه
واخرجه مسلم من طريق الليث عنه لكن لم يعين ان سورة البقرة **ص** وتابعه الاعمش عن محارب
ش اي تابع شعبة سليمان الاعمش عن محارب بن دثار ووصل رواية النسائي من طريق محمد بن فضيل
عن الاعمش عن محارب وابي صالح كلاهما عن جابر بطوله وقال فيه فطول معاذ ولم يعين السورة والفرق
بين المتابعتين اعني السابقة واللاحقة ان الاولى في قصة اذ لم يذكر المتابع عليه والاخرة كاملة اذ ذكره
حبيب عن محارب

ص باب الايجاز في الصلاة واكمالها

اي هذا باب في بيان ايجاز الصلاة مع اكمالها اي اكمال اركانها وفي بعض النسخ باب الايجاز فقط وهذه
الترجمة انما ثبتت عند المستملي وكريمة وذكرها الاسماعيلي ايضا وليست بموجودة في رواية الباقين
ص حدثنا ابو معمر قال حدثنا عبد الوارث قال حدثنا عبد العزيز عن انس قال كان النبي عليه السلام يوجز
الصلاة ويكملها **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة جدا فان قلت فعلى سقوط هذه الترجمة فما
وجه مناسبة هذا الحديث لترجمة الباب السابق قلت من حيث ان النبي عليه السلام في حديث ذلك
الباب امر بالايجاز وههنا فعله بنفسه فاشار بهذا الى ان الايجاز مع الاكمال مندوب لانه ثبت بقول
النبي عليه السلام وفعله **ذكر رجاله** وهم اربعة الاول ابو معمر بفتح الميمين عبد الله بن عمرو
المقعد مر مرارا عديدة وعبد الوارث بن سعيد وعبد العزيز بن صهيب وفي اسناده التحديث بصيغة
الجمع في ثلاث مواضع والعنعنة في موضع واحد والقول في ثلاث مواضع واخرجه مسلم ايضا وابن
ماجة ولفظه يوجز الصلاة ويتم الصلاة وعند السراج يوجز في الصلاة وفي لفظ كان اتم الناس صلاة
في ايجاز وفي لفظ احب الناس صلاة في تمام وفي لفظ من اخف وفي لفظ كانت صلاته متقاربة وكانت
صلاة ابي بكر متقاربة فلما كان عمر مد في صلاة الفجر وفي لفظ ما صليت بعد النبي عليه السلام صلاة
اخف من صلاته في تمام ركوع وسجود وفي لفظ كان اذا قال سمع الله لمن حمده قام حتى نقول قد اوهم
وكان يقعد بين السجدتين حتى نقول قد اوهم قوله يوجز الصلاة من الايجاز وهو ضد الاطناب
والاكمال ضد النقص

ص باب من اخف الصلاة عند بكاء الصبي

بكا الصبي

ش يجوز ان يضاف باب الى من الموصولة ويجوز ان ينون على انه خبر مبتدا محذوف وتقديره هذا باب
وقوله من اخف في محل الرفع على الخبر لمبتدا محذوف تقديره ترجمته من اخف وقوله اخف على وزن افعل
من الاخفاف وهو التخفيف **ص** حدثنا ابراهيم بن موسى قال حدثنا الوليد قال حدثنا الاوزاعي عن يحيى بن
ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه عن النبي عليه السلام قال اني لاقوم في الصلاة اريد ان
اطول فيها فاسمع بكاء الصبي فاتجوز في صلاتي كراهية ان اشق على امه **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة
ذكر رجاله وهم ستة الاول ابراهيم بن موسى ابن يزيد الفراء ابو اسحاق الرازي يعرف
بالصغير مر في باب غسل الحائض راس زوجها الثاني الوليد بن مسلم مر في باب وقت المغرب الثالث
عبد الرحمن بن عمرو الاوزاعي وقد تكرر ذكره الرابع يحيى بن ابي كثير وقد مر ايضا الخامس عبد الله بن

ابي قتادة الربعي الانصاري السلمي السادس ابوه الحارث بن الربعي الانصاري **ذكر لطايف اسناده**
فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاث مواضع وفيه العنعنة في اربع مواضع وفيه القول في موضعين وفيه
عن يحيى وفيه رواية بشر الاتية عن الاوزاعي حدثني يحيى وفيه عن عبد الله بن ابي قتادة في رواية ابن
سماعة عن الاوزاعي عند الاسماعيلي حدثني عبد الله بن ابي قتادة وفيه ان رواته ما بين رازي ودمشقي ويماني
ومدني **ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره** اخرجه البخاري ايضا عن محمد بن مسكين عن
بشر بن بكر واخرجه ابو داود في الصلاة ايضا عن دحيم عن عمر بن عبد الواحد وبشر بن بكر واخرجه
النسائي فيه عن سويد بن نصر عن ابن المبارك عن الاوزاعي واخرجه ابن ماجة فيه عن دحيم به **ذكر
معناه** قوله اني لاقوم في الصلاة اريد في رواية بشر بن بكر لاقوم الى الصلاة وانا اريد والواو في وانا اريد
للحال قوله اريد ايضا في موضع الحال قوله ان اطول ان مصدرية اي اريد التطويل في الصلاة قوله بكاء الصبي البكاء اذا
مددت اردت به الصوت الذي يكون معه واذا قصرت اردت خروج الدمع وههنا ممدود لا محالة بقرينة فاسمع
اذ السماع لا يكون الا في الصوت قوله فاتجوز اي فاخفف وقال ابن سابط التجوز هنا يراد به تقليل القراءة والدليل
عليه ما رواه ابن ابي شيبة ثنا وكيع عن سفيان عن ابي السوداء النهدي عن ابن سابط ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قرا في الركعة الاولى سورة نحو ستين اية فسمع بكاء صبي فقرا في الثانية بثلاث ايات قلت ابن سابط
هو عبد الرحمن ابن عبد الله بن سابط الجمحي مات بمكة سنة ثماني عشرة ومائة قوله كراهية بالنصب
على التعليل اي للكراهية **ذكر ما يستفاد منه** استدل به بعضهم على جواز ادخال الصبي في المسجد
وقال بعضهم فيه نظر لاحتمال ان يكون الصبي كان مخلفا في بيت يقرب من المسجد قلت هذا البعيد موضع
النظر لان الظاهر ان الصبي لا يفارق امه غالبا وفيه دلالة على جواز صلاة النساء مع الرجال وفيه دلالة
على كمال شفقة النبي عليه السلام على اصحابه ومراعاة الكبير منهم والصغير وبه استدل بعض اصحابنا فقيه
على ان الامام اذا كان راكعا فاحس برجل يريد الصلاة معه ينتظره ليدرك معه فضيلة الركعة في جماعة
وذلك انه اذا كان له ان يحذف من طول الصلاة لحاجة انسان في بعض امور الدنيا كان له ان يزيد فيها
لعبادة الله تعالى بل هذا احق واولى وقال القرطبي ولا دلالة فيه لان هذا زيادة عمل في الصلاة بخلاف
الحذف وقال ابن بطال وممن اجاز ذلك الشعبي والحسن وعبد الرحمن بن ابي ليلى وقال اخرون ينتظر ما لم
يشق على اصحابه وهو قول احمد واسحاق وابي ثور وقال مالك لا ينتظر لانه يضر من خلفه وهو قول
الاوزاعي وابي حنيفة والشافعي وقال السفاقسي عن سحنون صلاتهم باطلة قلت وفي الذخيرة من كتب
اصحابنا سمع الامام في الركوع خفق النعال هل ينتظر قال ابو يوسف سالت ابا حنيفة وابن ابي
ليلى عن ذلك فكرهاه وقال ابو حنيفة اخشى عليه امرا عظيما يعني الشرك وروى هشام عن محمد انه
كره ذلك وعن ابي مطيع انه كان لا يرى به باسا وبه قال الشعبي اذا كان ذلك مقدار التسبيحة
او التسبيحتين وقال بعضهم يطول التسبيحات ولا يزيد في العدد وقال ابو القاسم الصفار ان كان
الجائي غنيا لا يجوز وان كان فقيرا يجوز انتظاره وقال ابو الليث ان كان الامام عرف الجائي لا
ينتظره وان لم يعرفه فلا باس به اذ فيه اعانة على الطاعة وقيل ان اطال الركوع لادراك الجائي
خاصة ولا يريد اطالة الركوع للتقرب الى الله تعالى فهو مكروه وقيل ان كان الجائي شريرا
ظالما لا يكره لدفع شره **ص** تابعه بشر بن بكر وابن المبارك وبقية عن الاوزاعي **ش** اي تابع
الوليد بن مسلم بشر بن بكر التنيسي بكسر الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة وبكر بفتح الباء الموحدة
وذكر البخاري في باب خروج النساء الى المساجد حديث بشر مسندا حدثنا محمد بن مسكين قال ثنا
بشر ابن بكر قال ثنا الاوزاعي قال ثنا يحيى ابن ابي كثير عن عبد الله ابن ابي قتادة الانصاري عن
ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لاقوم الى الصلاة الحديث وقال بعض الشراح
وفي هذا الموضع هي موصولة عند المؤلف في كتاب الجمعة قلت هذا غفلة منه وسهو وليس
الا كما ذكرناه قوله وابن المبارك اي وتابع الوليد بن مسلم ايضا عبد الله بن المبارك ومتابعته
هذه رواها النسائي عن سويد بن نصر قال اخبرنا عبد الله عن الاوزاعي قال حدثني يحيى بن ابي كثير
عن عبد الله ابن ابي قتادة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اني لاقوم الحديث قوله وبقية
اي وتابع الوليد بن مسلم بقية ايضا بفتح الباء الموحدة وكسر القاف وتشديد الياء اخر الحروف
ابن الوليد الكلاعي بفتح الكاف وتخفيف اللام الحضرمي سكن حمص وهو من افراد مسلم والبخاري
استشهد به مات سنة سبع وتسعين ومائة وتابع مسلم بن الوليد ايضا عمر بن عبد الواحد اخرجه

قد باس به الا ان يكون كلاما فاحشا سوءا وعن الشعبي والنخعي بعيد وصلاته ص حدثنا اسمعيل قال حدثني مالك
بن انس عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لابي
مرثد عمر وابا بكر يصلي بالناس قالت عايشة قلت ان ابا بكر اذا اقام مقامك لم يسمع الناس من البكاء
عمر فلو يصلي فقال لعمرو ابا بكر فليصل بالناس فقالت عايشة فقلت لحفصة قولي له ان ابا بكر رجل
اسيف اذا قام في مقامك لم يسمع الناس من البكاء فمر عمر فليصل بالناس ففعلت حفصة رضي الله
عنها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مه انكن لانتن صواحب يوسف مروا ابا بكر فليصل للناس
فقالت حفصة لعايشة ما كنت لاصيب منك خيرا ش مطابقته للترجمة من حيث ان عايشة
اخبرت فيه ان ابا بكر اذا قام في مقام النبي عليه السلام يبكي بكاء شديدا لحزن لا يسمع الناس قراءته
من شدة البكاء ان قلت هذا اخبار عما سيقع وليس فيه ما يدل على انه بكا قلت هي اخبرت عما
شاهدته في بكائه فيزداد بكاء واستدل على هذا انه اذا قام مقام النبي عليه السلام يبكي اشد من ذلك
لرؤيته خصوصا لكون النبي عليه السلام مع ما عنده من الرقة وسرعة البكاء فان قلت ما في الحديث
ستين يدل على ان ابا بكر كان اماما فصلا على انه بكى وهو امام قلت جاء في حديث هذا الباب عن عايشة
قلت يا رسول الله ان ابا بكر رجل رقيق اذا قرأ القرآن لا يملك دمعه فبلت بعض ثيابه انه كان يبكي
اذا قرأ القرآن وثبت انه كان اماما فثبت ان بكاءه في النبي عليه السلام وكان قراءته يزداد بكاء والدليل
عليه ما جاء فيه فاستفتح النبي عليه السلام من حيث انتهى ابو بكر من القراءة فدل ذلك على انه كان
يبكي وهو يقرأ القرآن وانه كان يقرأ وهو امام اي وقت بكى النبي عليه السلام فطابق الحديث
الترجمة من هذه الحيثية فافهم قال الحر ما تنبه على هذا **ذكر بقية الكلام**
مما لم نذكره اما رجاله فقد مر ذكرهم غير مرة واسماعيل بن اويس الاصبحي المدني ابو عبد الله خال
مالك ابن انس وكلهم مدنيون وفيه التحديث بصيغة الجمع في موضع وبصيغة الافراد في
موضع وفيه العنعنة في ثلاث مواضع وفيه القول في موضع واحد وقوله من البكاء كلمة من
للتعليل اي لاجل البكاء وقال الكرماني في البكاء اي لاجل البكاء ويجيء للسببية او هو حال اي كائنا
في البكاء وهو من باب اقامة بعض حروف الجر مقام بعض قلت هذا انما يتوجه اذا اصححنا رواية
في البكاء قوله فمر عمر فليصل ويروي يصلي قوله بالناس ويروي للناس قوله ففعلت اي القول
المذكور لم تقل فعالت كذا وكذا الختصار اقوله مه كلمة زجر وقد تقدم في امضى ص
باب تسوية الصفوف عند الاقامة وبعدها ش
ش اي هذا باب في بيان حكم تسوية الصفوف عند الاقامة للصلاة وبعد الاقامة
اي بعد الفراغ من الاقامة قبل الشروع في الصلاة ص حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك
قال ثنا شعبة قال ثنا عمرو بن مرة قال سمعت سالم بن ابي الجعد قال سمعت النعمان بن بشير
يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم لتسوون صفوفكم او ليخالفن الله بين وجوهكم ش مطابقة
للترجمة في لفظ التسوية ظاهرة وليس فيه ما يطابق قوله عند الاقامة وبعدها ولكنه اشار
بذلك الى ما في بعض طرق الحديث كما يدل على ذلك ما قد روى مسلم من حديث النعمان قال ذلك
عند ما كان ابو بكر **ذكر رجاله** وهم خمسة قد ذكروا وعمرو بن مرة بضم الميم وتشديد الواو
ابو عبد الله الجملي بضم الجيم المرادي بضم الميم وتخفيف الراء الكوفي الاعمش من الابهة العاملين
مات سنة عشرة ومائة والجعد بضم الجيم وسكون العين المهملة وكسر الشين المعجمة
مر ذكره في باب الايمان في باب فضل من استبرأ **ذكر لطائف اسناده** فيه التحديث بصيغة
الجمع في ثلاث مواضع وفيه السماع في موضعين وفيه القول في خمسة مواضع وفيه ان شيخه
مذكور باسمه وكنيته صريحا وفيه ان رواته ما بين بصري وكوفي **ذكر من اخرجه**
غيره اخرجه مسلم ايضا في الصلاة عن ابي بكر ابن ابي شيبة وابن حنبل وابن بشار ه
عن غندر عن شعبة **ذكر معناه** قوله لتسوون اللام فيه للتاكيد وقال البيضاوي هذه
اللام التي يستغني بها القسم والقسم هنا معتمد ورد لهذا اكده بالنون المشددة وقد ابرزه ابو داود
في سننه نشأ عثمان ابن ابي شيبة ثنا وكيع عن زكريا بن ابي زايدة عن ابي القسم الجبلي قال
سمعت النعمان بن بشير يقول اقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس بوجهه فقال
اقيموا صفوفكم ثلاث والله لتقيمن صفوفكم او ليخالفن الله في قلوبكم الحديث واصل تسوون

في صلاة

عن

لتسوون من التسوية تقول تسوي تسووا بان تسووا بضم الواو الاولى وسكون الثانية والنون فيه علامة
الجمع فلما دخلت عليه نون التاكيد الثقيلة حذفت نون الجمع لتوالي الامثال وحركت الواو بالضم لالتقاء الساكنين فالحذوف هو
واو الجمع او واو الكلمة فيه خلاف وهم في موضعه وفي رواية للمستملي لتسوون فالنون على هذه الرواية نون
الجمع فان قلت ما معنى تسوية الصفوف قلت اعتدال القائمين بان يدخل كل واحد منكبه بين منكبي صاحبه
الذي في الصف على ما سيأتي في قوله او ليخالفن الله بفتح اللام الاولى لانها لام القسم المذكورة وكسر اللام الثانية وفتح
الفاء ولفظ الله مرفوع بالفاعلية وكلمة او في الاصل موضوعة لاحد الشيئين وقد تخرج الى معنى بل والى معنى
الواو وهو حرف عطف ذكرت في الخرد لها معان كثيرة وههنا احد الامرين لان الواقع احد الامرين اما اقامة
الصفوف او المخالفة والمعنى ليخالفن الله ان لم يقيموا الصفوف لانه قد يقيم الصفوف ولا تسوى بينه فيكون الواقع احد
الامرين وهذا وعيد لمن لم يقم الصف بعذاب من جنس ذنبه لاختلافهم في مقامهم وفيه موقع بين كثير من
العداوة والبغضاء ونحو اختلاف القلوب بقال تغير وجه فلان على اي ظهر لي من وجهه كراهية في وتغير
لان مخالفتهم في الصفوف مخالفة في الظاهر واختلاف الظاهر سبب لاختلاف الباطن وقيل هو على
حقيقته والمراد تسوية الوجه في تحويل خلقه عن وصفه بجعله موضع القفا وهذا انظر لان الوعيد يقع
رفع راسه قبل الامام ليجعل الله راسه راس حمار ويؤيد حمله على ظاهره ما رواه احمد من حديث ابي امامة
بلفظ لتسوون الصفوف او لتطمسن الوجوه وقال القرطبي معناه تقتفن وقوف فيخذ كل واحد وجها
غير الذي لحذ صاحبه لان تقدم الشخص على غيره مظنة للكبر المفسد للقلوب الرابع المطفية ويقال
المراد من الوجه اما الذات في اللغة بحسب المقاصد واما العضو المخصوص في اللغة اما بحسب
المصورة للانسانية وغيرها واما بحسب الصفة واما بحسب القوام والاول اقوى ليخالفن من باب
المقابلة ولكن لا يقتضي لتركه كان معناه يموه فعلى الله المخالفة بقرينة النظر بين ص حدثنا
ابو معمر قال ثنا عبد الوارث عن عبد العزيز بن صهيب عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لاقيموا
الصفوف فاني اراكم خلف ظهري ش مطابقته للترجمة من حيث ان الامر باقامة الصفوف هو هو
الامر بالتسوية لان الرجال اذا امروا او يوم بهم يدخل المامون هو عبد الله بن عون الخراج المقتري المقعد
وهم الوارث بن سعيد البصري واخرجه مسلم عن شيبان عن عبد الوارث وعند النسائي كان يقول
سووا صفوفكم فاني اراكم من خلف ظهري كما اراكم بين يدي قوله اقيموا الصفوف
اي عدلوا يقال اقام العود اي عدله وسواه قوله فاني اراكم من خلف ظهري القائمة للسببية والناظر الى ان
سبب الامر بالشيء اذا ظهر تحقق منكم خلافه لا يتحقق ذلك مني لاني اراكم من خلف ظهري كما اراني من بين
يدي فلم يجز ان يكون ادراكا خاصا بالنبي صلى الله عليه وسلم تحققت له العادة وخلقت له
عينا ورائية يرى بها كما ذكر مختار بن محمود في رسالة الناصرية ان عليه السلام كان يبين كتفيه عينان
مثل ثقب الخياط فكان يبصر بهما ولا تحجبهما الثياب وفي حديث كان عليه السلام يرى في الظلام كما
يرى في الضوء وذكر بعض اهل العلم وان معناه لا علم وهذا تاويل حاجة اليه بل جوزه لكنه على ظاهره
اولى ولا تكون ذلك زيادة في كرامات الشارع قاله القرطبي وقال بعد وجهين ويرد لهما هذه الرواية
رواية العين حقيقة ولا مانع من جهة العقل ورد الشرع به فوجب القول به **ذكر ما يستفاد**
منه فيه الامر بتسوية الصفوف وهو من سنة الصلاة عند ابي حنيفة والشافعي ومالك وزفر
ابن حزم انه فرض لان اقامة الصلاة فرض وما كان من الفروض هو فرض قال عليه السلام
فان تسوية الصف من تمام الصلاة فان قلت الاصل في الامر الوجوب ولا سيما فيه الوعيد على من يترك
تسوية الصفوف على انها واجبة قلت هذا الوعيد من باب الاقاطة التغليظ والتشديد وقد تكرر
وخرج ايضا على ظاهره كما قاله الكرماني وليس ببعيد لان الامر المقرون بالوعيد يدل على الوجوب
بل الصواب ان يقال فلم تكن التسوية واجبة عند قضية الامر ولكنها ليست سنة واجبات الصلاة
بحيث انه اذا تركها فسدت صلاته او نقصها بل غاية ما في الباب اذا تركها يأثم وروي عن معمر عن
الصعقة انه كان يوكل رجالا باقامة الصفوف فلا يكبر حتى يخبران الصفوف قد استوت وروي عن علي
وعثمان رضي الله عنهما انهما كانا يتعاهدان ذلك ويقولان استووا واولى كان علي رضي الله عنه يقول
تقدم يا فلان تاخر يا فلان وروى ابو داود من حديث النعمان ابن بشير قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يسوي صفوفنا اذا قمنا الصلاة اذا استوينا كبر للصلاة وفي لفظ لهم
كان يسوي صفوفنا حتى كانما يسوي بها القداح حتى راى انا قد عقلنا عنه ثم خرج يوما حتى كاد

ادا يكبر فراى رجلا بادى صدره فقال باعباد الله لتسون صفوفكم الحديث ص باب ش
اقبال الامام الناس عند تسوية الصفوف ش اى هذا باب فى بيان حكم اقبال
الامام والفظ الاقبال مصدر مضاف الى فاعله وقوله الناس بالنصب مفعوله ص حدثنا الحميدى ابو
بكر قال ثنا سفيان بن عيينة قال ثنا ابو بكر بن ابى حبيبة قال ثنا انس بن مالك قال
اقيمت الصلاة فاقبل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بوجهه وقال اقيموا صفوفكم وتراصوا فانى
اراكم من وراء ظهرى ش مطابقة للترجمة ظاهرة ذكر رجاله وهم خمسة الاول الحميدى
ابو بكر عبد الله بن الزبير بن عيسى بن عبيد الله بن حميد بن زهير بن الحارث بن اسد بن عبد العزى
ابن قصى القرشى المكى الاسدى الحافظ احد الاعلام روى له الجماعة الثانى سفيان بن عيينة
ابن ابى عمران ميمون الهلالى مولاهم ابو محمد الكوفى ثم المكى احد الاعلام روى له الجماعة
الثالث ابو بكر بن ابى حبيبة واسم ابى حبيبة عبد الله بن ايوب ابو ايوب الحنفى المروزى سكن
هراة فى سنة اثنين وثلاثين ومائتين وقيل سنة بضع وثلاثين ومائتين روى له ابو داود والنسائى
الرابع معبد بن هرمز بزاى الثانى معدود من عمر وابن المهلب الازدى البغدادى واصله كوفى
الثالث زيادة بن قدامة بضم القاف مر فى باب غسل المزبى الرابع حميد
الطويل بضم الحاء الخامس انس بن مالك رضى الله عنه ذكر لطائف اسناده فيه التصريح
بصيغة الجمع فى جميع الاسناد ولم يقع مثل هذا فى غيره وفيه القول فى خمس مواضع وفيه ان
معوية بن عمرو ايضا من شيوخ البخارى وهو من فرد مشيوخه وروى له ههنا بواسطة احمد
ابن ابى رجاء والظهرانى لم يخرج لهما بهذا الحديث منه وفيه تصريح حميد بالتحديث عن انس فامن
بذلك تدليسه ذكر معناه قوله اقيموا صفوفكم الخطاب للجماعة الحاضرين لاحد الصلاة
مع النبى عليه السلام واقامة الصفوف تسويتها قوله وتراصوا بضم الصاد المشددة تراصصوا
ادغمت الصاد فى الصاد لانهما مثلان فوجب الادغام ومعناه تضاموا وتلاصقوا حتى يتصل
ما بينكم ولا ينقطع واصله من الرص يقال رص البناء يرصه رصا اذا الصق بعضه ببعض ومنه
قوله تعالى كانهم بنيان مرصوص وفى سنن ابى داود وصحيح ابن حبان من حديث انس ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رصوا صفوفكم وقاربوا بينها وحاذوا بالاعناق فوالذى نفسى
بيده انى لارى الشيطان يدخل من خلل الصف كانها الحذف والحذف بفتح الحاء المهملة
وفتح الذال المعجمة وفى الحزة فاو هى غنم صغار سود تكون باليمن وفسرها مسلم بالنوبة بالتحريك
وهى جنس من الغنم قصار الارجل فتاح الوجوه قال الاصمعى اجود الصوف صوفها وفى رواية البيهقى
قيل يا رسول الله ساء اولاد الحذف قال الضان تجرد سود تكون بارض اليمن وقال الخطابى وبقال الاكثر
ما يكون بارض الحجاز قوله من وراء ظهرى اى من خلف ظهرى وههنا ذكر كلمة تخلاف الحديث السابق
والنكتة فيه ان اذا اوجد من يكون صريحا فان من ورائه رؤية ومشاهدة من خلف بان يخلق الله هناك
حاسة باصرة فيه واذا لم يوجد بحقل ان يكون مشاهدا هذه الحاسة المعهودة وان يكون غيرها
مخلوقة فى الوراء ولا يلزم رؤيتها لكن الحاسة الذاتية انما هى مخلوق الله تعالى واراداته ومما
يستفاد منه جواز الكلام بين الاقامة وبين الصلاة ووجوب تسوية الصفوف وفيه
معجزة النبى عليه السلام ص باب الصف الاول ش
اى هذا باب فى بيان ثواب الصف الاول واختلف فى الصف الاول فقيل المراد به ما يلى الامام
مطلقا وقيل المراد به من سبق الى الصلاة ولو صلى اخرا الصفوف وقال ابن عبد البر وقيل المراد
به اول صف تام سد وخلله شىء مثل معصورة ونحوها وقال النووى القول الاول هو
الصحيح المختار وبه صرح المحققون والقولان الاخران غلط صريح فلت القول الثانى لا
وجه له لانه ورد فى حديث ابى سعيد الخدرى اخرجه احمد وابن خزيمة صفوف الرجال المذموم وشرها
المؤخر الحديث والقول الثالث لم يرد فى حديث انس اخرجه ابو داود وغيره ورصوا
صفوفكم وقد ذكرناه عن قريب واذا تخلل بين الصف شىء ينتقض الرص وفيه ايضا ان
للاذى الشيطان يدخل من خلل الصف واما كون القول الاول هو الصحيح فوجهه ان الاول
اسم لشىء لم يسبقه شىء ولا يطلق هذا الا على الصف الاول الذى يلى الامام مطلقا فان قلت
ورد فى حديث البراء بن عازب اخرجه احمد ان الله وملائكته يصلون على الصف الاول او هم
الصفوف الاول قلت لفظ الاول من الامور النسبية فانه الثانى اول بالنسبة الى الثالث
والثالث اول بالنسبة الى الرابع وهلم جرا ولكن الاول المطلق الذى لم يسبقه شىء ثم الحكمة
فى التحريض والحث على الصف الاول المطلق على وجه المسارعة الى الخلاص من الزحمة والسبق الى
الدخول فى المسجد والقرب من الامام واستماع قراءته والتفهم منه والفتح عليه عند الحاجة والاحتياج

الامام اليه عند الاستخلاف والبعد من يخترق الصفوف وسلامة الخاطر من رؤية من يكون بين
يديه وخلو موضع سجوده من لغو اليال المصلين ص حدثنا ابو عاصم عن مالك عن سعيد المقبرى
عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشهداء الغرقى والمبطون والطعون وقال لو هم
يعلمون ما فى التهجير لاستبقوا اليه ولو يعلمون ما فى العتمة والصبح لاتوهما ولو حبوا ولو هم
يعلمون ما فى الصف المقدم لاستهموا عليه ش مطابقة للترجمة فى قوله ولو يعلمون ما فى الصف المقدم
لاستهموا ذكر رجاله وهم خمسة كلهم قد ذكروا واما ابو عاصم الضحاك بن مخلد
وسعيد بضم السين المهملة وفتح الميم وتشديد الياء آخر الحروف الغزنى المخزومى والمقبرى ابو
عبد الله المدنى مولى ابى بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام وابو صالح ذكوان السمان وفيه
التحديث بصيغة الجمع فى موضع واحد والعنعنة فى اربع مواضع ورواته ما بين بصرى ومدنى
قال البصرى شيخ البخارى والباقون مدنيون واخرجه البخارى هنا فى باب فضل التهجير عن
قتيبة عن مالك عن سعيد عن ابى صالح عن ابى هريرة به ثم منه ولفظه الشهداء خمسة المطعون
والمبطون والغريق وصاحب الهدم والشهيد فى سبيل الله وفيه والصف الاول وآخرجه فى باب
الاستهام فى الاذان ولفظه لو يعلم الناس ما فى النداء الاول والصف الاول ثم لا يجدون الا ان
يستهموا لاستهموا الحديث وكفيه ذكر الشهداء وذكرنا فى البابين جميع ما يتعلق بهم من الاشياء
فقوله الغرقى بكسر الراء جمع الغريق والمبطون هو صاحب الاسهال والهدم بكسر الدال وقيل
بفتحها وقال الكرمانى فى الهدم والمهدوم قلت المهدوم هو الذى يهدم بنده وانما الهدم هو الذى يقع عليه
الهدم كما فى الحديث الماضى وصاحب الهدم والتهجير والتبكير الى كل شىء والعتمة صلاة العشاء
والحبو المراد به الزحف على الاست والاستهام الاقتراع والمذموم ضد الموخر وهو ايضا مر نسبى وبروى
الصف الاول مر فى اردت الاحسان فى الكلام فعليك بما فى البابين المذكورين ص

باب اقامة الصف من تمام الصلاة ش

اى هذا باب فى بيان اقامة الصلاة وهى تسوية من تمام الصلاة وسنذكر ما المراد من تمام هذه
الصلاة ص حدثنا عبد الله بن محمد قال ثنا عبد الرزاق قال انا معمر عن همام عن ابى هريرة رضى
الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا اقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروا فانى اراكم
وقال ابو عبد الله وقال ابن سنان عن ابى هريرة قال قال النبى صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلاة
فصفوا الجمعون وحافوا الصف فى الصلاة فان اقامة الصف من حسن الصلاة ش ذكر البخارى فى الترجمة
ان اقامة الصف من تمام الصلاة وفى الحديث من حسن الصلاة وفى حديث انس فى البابين قبله
فان تسوية الصفوف من اقامة الصلاة وفى رواية ابى داود عن ابى الوليد الطيالسى
وسليمان بن حرب كلاهما عن شعبة عن قتادة عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
سووا صفوفكم فان تسوية الصف من تمام الصلاة وذكر اخرجه الاسماعيلى عن ابى خليفة والبيهقى
من طريق عثمان الدارمى كلاهما عنه وكذا مسلم وغيره من طريق جماعة عن شعبة ثم توجيه هذه
المطابقة بين الترجمة وحديثى الباب من حيث ان المراد من الحسن هو الكمال لان الوسيلة
اذا بلغت حقيقته فتعين تقديرها اللفظ فى الترجمة هكذا باب اقامة الصف من كمال تمام الصلاة
او من حسن تمام الصلاة ولا خفاء ان تسوية الصف ليست من حقيقة الصلاة واعنى بحسنها
وكمالها وان كانت هى فى نفسها سنة او واجبة او مستحبة على اختلاف الاقاويل ولكن ذلك الكلام فى حديث
انس فى تسوية الصفوف ليست من اقامة الصلاة لان الصلاة تقام بغيرها واستدل بروايات
تسوية الصفوف من كمال اقامة الصلاة وقد تكلف بعض الشراح بكلام هنا لا طائل
تحته ذكر رجاله وهم خمسة الاول عبد الله بن محمد بن عبد الله بن جعفر بن اسحاق بن خواستى
ما ت فى ذى القعدة سنة تسع وعشرين ومائتين الثانى عبد الرزاق بن همام ابو بكر الصنعانى الحميرى
الثالث معمر بفتح الميمين بن راشد البصرى الرابع همام بن منبه ابو عقبة اليمانى الخامس ابو هريرة ذكر
لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وفيه الاخبار كذلك فى موضع
وفيه العنعنة فى ثلاث مواضع وفيه ان رواته ما بين بخارى وبصرى ويمانيين واخرجه مسلم
فى الصلاة ايضا عن محمد بن رافع وهو مضى فى باب اذا اجمل الامام ليؤم به نحو حديث ابى هريرة عن
فى موضعين اخرهما عن عايشة ام المؤمنين لكن اوله صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وكلهم فى بيته

وهو شاكية فصلى وهو قاعد وصلوا وراءه قوم قياما فاشار عليهم ان اجلسوا فلما انصرف قال انما جعل الامام ليؤتم به
فاذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد واذا صلى جالسا فصلوا
جلوسا اجمعون انتهى واخرجه البخاري انتهى رضي الله عنه وابو داود رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب فرسا
فصرع عنه فجحش شقه الايمن فصلى صلاة من الصلوات قاعدا فصلينا وراءه قعودا فلما انصرف
قال انما جعل الامام ليؤتم به الى قوله اجمعون نحوه مع بعض تفاوت في المتن بخلاف ما لك عند الحق بلفظه قوله
اقيموا الصف اي سووا واعتدلوا ص حدثنا ابو الوليد قال الشعبة عن قتادة عن انس عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال سووا صفوفكم فان تسوية الصفوف من اقامة الصلاة ش وجه مطابقة الحديث للترجمة
قد ذكرناه وجاله قد ذكروا لغير مرة وابو الوليد هو هشام بن عبد الملك والحديث اخرجه مسلم في الصلاة ايضا
عن ابي موسى وبشار كلاهما عن غندر واخرجه ابو داود فيه عن ابي الوليد وسليمان بن حرب واخرجه
ابن ماجة فيه عن بندار عن يحيى وعن نصر بن علي عن ابيه وبشر بن عمر فقوله فان تسوية الصفوف في
رواية الاصيلي الصف بالافراد قوله من اقامة الصلاة كذا ذكره البخاري عن ابي الوليد وذكره غيره عنه
بلفظ من تمام الصلاة وشك ابن بطال بطا هر لفظ حديث ابي هريرة فاستدل به على ان تسوية
الصف سنة قال لان حسن التي زيادة على تمامه واورد عليه رواية من تمام الصلاة واجاب ابن دقيق
العيد قائلا وقد يؤخذ من قوله تمام الصلاة الاستحباب لان تمام الشيء في العرف امر خارج عن حقيقة التي
لا يتحقق الا بها وان كان يطلق بحسب الوضع على بعض ما لا تتم الحقيقة الا به قلت وفيه نظر لان
الانفاظ الشرع لا تستحب بحسب العرف بل الذي يدل على الاستحباب ما ذكرناه ص

باب اثم من لم يتم الصفوف

ش اي هذا باب في بيان
اثم من لم يتم الصفوف عند القيام الى الصلاة ص حدثنا ملعاذ ابن اسد قال انا الفضل بن موسى ح
قال نا سليمان بن عبيد الطائي عن بشير بن يسار الانصاري عن انس بن مالك انه قدم المدينة فقيل
له ما انكرت منذ يوم بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما انكرت شيئا الا انكم لا تقيمون الصفوف
ش مطابقة هذا الاثر للترجمة من حيث ان انسا حصر انكاره على عدم اقامتهم الصفوف وانكاره هم
يدل على انه يرى تسوية الصفوف واجبة فتارك الواجب اثم وظاهر ترجمة البخاري يدل على انه ايضا
يرى بوجوب التسوية والصواب هذا لورود الوعيد الشديد في ذلك فيدل الانكار على وقوع من ترك السنة
فلا يدل على حصول الاثم قلت الانكار يستلزم المنكر وفاعل المنكر اثم على ان عدم تحقق التسوية بالنسبة
والاصل في الامر الوجوب الا اذا دلت قرينة على غيره ومع ورود الوعيد على تركها وانكار انس ظاهرا في انهم
حالفوا ما كانوا عليه في زمن النبي عليه السلام من اقامة الصفوف فعلى هذا يستلزم المخالفة الاثم
وقال بعضهم وهو ضعيف لانه ينتفي بالاذان لانه لا يبقى بعده شيء مسنون لان الاثم انما يحصل من ترك واجب
قلت قوله هذا قائل ضعيف بل هو كلام ظاهر الفساد لانا لا نسلم ان حصول الاثم يحصر على ترك
الواجب بل الاثم يحصل ايضا عن ترك السنة ولا سيما اذا كانت مؤكدة ومع القول بوجوب التسوية
فصلاة تاركها لا تنتفي صلاته لانها خارجة عن حقيقة الصلاة الا ترى ان انسا مع انكاره عليهم لم يأمرهم
باعادة الصلاة ولا بعضهم ما ذهب اليه ابن حزم من بطلان صلاته مستدلا بحديث عمر من لخطاب
رفعه اعدل انتهى قلت ابن حزم لا يعتد بقوله في اقامة الصف وعامة من يعتد به في سوء بن عقلة قال كان بلال يسوي
منا كبنا ويضرب اقدامنا في الصلاة فقال ابن حزم ما كان ينبغي بلال ان يضرب احدا على ترك غير الواجب
قال بعضهم فيه نظر فيجوز ان انهما كانا يريدان التقرير على ترك السنة قلت في هذا التطير نظر لان فيه
تاقض في قوله يحتمل قال فيها امر على قريب الاثم انما يحصل من ترك واجب فاذا لم يكن تارك السنة
اثما فكيف يستحق التعزير بل الظاهر ان ضربه كان لترك الامر الذي ظاهره الوجوب ولا يستحق
الوعيد الشديد في الترك ذكر رجاله وهم خمسة الاول معاذ بضم الميم بن اسد ابو عبد الله هـ
الثاني الفضل بن موسى السيناني بكسر السين المهملة وسكون الياء المثناة من تحتها وفي آخرها نون
الحرف وفي تخفيف النون وبعد الالف نون اخرى نسبة الى سينان قرية من قرى مرو مات سنة احدى
او اثنين وتسعين ومائة الثالث سليمان بن عبيد الطائي ابو الهذيل الكوفي الرابع بشير بضم الباء الموحدة
وفتح الشين وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره راء ابن يسار بفتح الياء تحتها الحروف وتخفيف السين
المهملة وبعد الالف راء الانصاري مولى الانصار الخامس انس بن مالك رضي الله عنه ذكر لطائف اسناده
فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع وبصيغة الاخبار كذلك في موضعين وفيه العنعنة في موضعين

وفيه ان شيخ البخاري من افراده وفيه بشير لم اكثر له ولبس له في الكتب الستة عن انس غير هذا الحديث والحديث
ايضا من افراد البخاري وفيه ان رواته مابين مروزي وكوفي وبصري وتابع الفضل ابو معمر وابو اسحاق هـ
الازرق عن سفيان كما اخرجه الاسماعيلي عنهما ذكر معناه قوله انه قدم المدينة اي من البصرة قوله
انكرت اي اني شيء انكرت منا منذ يوم بعث وقوله انا منذ ومنحصر فاجرو هو الصحيح وقيل اسمان
مصافان فمن نصبني من يكون اسكان الزاء ما ضيا ومعناه في ان كان حاصلا والا ومعنى في ان جميعها كان
موجودا لخلوها ربما ينه منذ يوم الخميس او منذ يوم ما وعامنا او منذ ثلاثة ايام والمعنى بعضها ما انكرت
من اي يوم عهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم والمذكور في المتن رواية الكشميهني والمستملي وفي
رواية غيرهما انا انكرت منذ يوم عهدت بغير لفظ منا قوله ما انكرت شيئا الخ بعد ليحيى انكاره على ترك
اليسار قدم علينا انس المدينة يهذا الخ ش عقبة بضم العين المهملة وسكون القاف اخو عبد
بن حميد راوي الاسناد الذي قبله وليس للبخاري عن عقبة الا هذا المعلق ويكنى عقبة باني الوهاب
بفتح الواو وتشديد الهاء المهملة وقد وصل هذا المعلق ابراهيم الحافظ عن ابي بكر بن مالك عن عبد
الله بن احمد عن ابيه قال نا عقبة ويحيى بن سعيد قالا نا عقبة ابن عبيد فذكره وهو وصله
احمد ايضا في مسنده عن يحيى القطان عن قتيبة بن حميد الطائي حدثني بشير بن يسار قال حدثنا
انس الى المدينة فقلنا ما انكرت منا منذ يوم بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما انكرت
منكم شيئا غير انكم لا تقيمون الصفوف وهذه المقدمة لا تنس غير المقدمة التي تقدم ذكرها
في باب وقت العصر فان ظاهر الحديث فيها انه اخر الظهر الى اول وقت العصر وهذا الانكار ايضا
غير الانكار الذي تقدم ذكره في باب تضييع الصلاة عن وقتها حيث قال ما اعرف شيئا مما كان على
عهد النبي صلى الله عليه وسلم الا الصلاة وقد ضيعت فاذا ذاك كان بالشام وهذا بالمدينة فان
قلت حاصل الجميع ذكر هذا المعلق وما الفرق بين الطريقين قلت الجواب عن الاول ان البخاري اراد
بترك هذه الطريق الثاني بيان سماع بشير بن يسار له عن انس رضي الله عنه وعن الثاني انه في الجملة
روي عن انس وفي الثاني ما روي عنه بل شاهد بنفسه للحال ص

باب الصاق المنكب بالمنكب والقدم بالقدم في الصف

ش اي هذا باب في الصاق
المنكب بالمنكب والقدم بالقدم في تعديل الصفوف وسد الخلل فيه وقد ورد احاديث
كثيرة في ذلك سنشار واه ابو داود وعن حديث محمد بن مسلم ابن السايب صاحب الشفصورة قال اصلت
لي الجنيد بن مالك بنو ما فقال اهل بلدي ليرفع هذا العود فقلت لا والله قال كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يضع يده عليه ويقول استووا واعتدلوا صفوفكم ثم قال نا سدد نا الجنيد بن
الاسود نا مصعب بن ثابت عن محمد بن مسلم عن انس بن مالك بهذا الحديث قال انا رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان اذا قام الى الصلاة اخذ بمنكبي ثم الشق فقال استووا واعتدلوا ثم اخذ بيساره
بيساره قال اهدنا لاسوا واصفوفكم وفي لفظ رصوا صفوفكم وقاربوا بينها وحاذوا بالاعناق
الحديث في لفظ اعتدوا الصف المقدم ثم الذي يليه فما كان من نقص فليكن في الصف الموخر ومنها رواه
ابن حبان في صحيحه عن البراء بن عازب كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتخلل الصفوف من ناحية
الى ناحية يمسح صدورنا ومناكبنا ويقول لا تختلفوا فتختلف قلوبكم وفي لفظ يمسح عواتقنا
وصدورنا ومنه السراج من كبنا او صدورنا وفي لفظ كان يلي منا ناحية الصف الى ناحيته
العصوي يسوي بين صدورنا ومناكبنا ويقول لا تختلفوا فتختلف قلوبكم وفي لفظ كنا اذا قمنا
وقال الصدورنا ويقول لا يختلف صدوركم ويحتمل ان قلوبكم وعن انس رضي الله عنه
مسعود كان يمسح مناكبنا في الصلاة ويقول استووا ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم الحديث وتقدم
ما رواه ابو داود نا عيسى بن ابراهيم الغافقي نا ابن وهب و نا قتيبة نا الليث وحيوة
ابن وهب ابو هانئ عن معاوية بن صالح عن ابي الزاهرية عن كثير بن مرة عن عبد الله بن عمرو قال
قتيبة عن ابي الزاهرية عن ابي بحرية انه سمع كثير بن مرة يقول سمعت عبد الله بن عمرو قال
اقيموا الصفوف وحاذوا بين المناكب وسدوا الخلل ولينوا بايدي اخوانكم ولا تذروا فرجات
للشيطان ومن وصل صفا وصله الله ومن قطع صفا قطعه الله قلت بن وهب عبد الله
بن وهب وابو الزاهرية حدير ابن كريب بضم الحاء المهملة وابو بحرية عبد الله كثير بن مرة قوله

ولينوا بايدي اخوانكم قال ابو داود معناه اذا جاء رجل الى الصف فذهب يدخل فيه فينبغي ان يلين له كل رجل منكم حتى يدخل في الصف قوله ولا تذروا اي لا تتركوا وكاص وقال النعمان بن بشير رايت الرجل منا يلزق كعبه بكعب صاحبه ش النعمان بن بشير بن سعد بن ثعلبة الانصاري الخزرجي ابو عبد الله الذي صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو اول مولود ولد في الانصار بعد قدوم النبي عليه السلام وقال يحيى بن معين اهل المدينة يقولون لم يسمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم واهل العراق يقولون سمع منه قتل فيما بين دمشق وحمص يوم راهط وكان زبيريا وعن ابي مسهر كان عاملا على حمص لابن الزبير فلما غلب ابن الزبير اهل حمص خرج هاربا فاتبعوه خالد بن حبي فقتلوه فقيل قتل في سنة ست وستين بسليمه وهذا المعلق طرف من حديث رواه ابو داود ثنا عثمان ابن ابي شيبة ثنا وكيع عن زكريا بن ابي زايدة عن ابي القسم الجدلي قال سمعت النعمان بن بشير يقول لقد رايت عثيشا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم في الناس يوجعهم وقال فما يجاوز صفوفكم ثلاثا واحدا ويقيم صفوفكم او ليخالفن الله بين قلوبكم فقال فرايت الرجل يلزق منكبه بمنكب صاحبه وركبته بركبة صاحبه وكعبه بكعبه واخرجه ابن حبان ايضا في صحيحه وابو القسم الجدلي اسمه الحسين ابن الحارث المنسوب الى جديلة قيس الكوفي قوله لم ليقيم بضم الميم لان اصله لتقيمون فلما دخلت عليه نون التوكيد حذفت الواو لالتقاء الساكنين قوله او ليخالفن الله اللام لام القسم لتاكيد ممنوحة والفاء ممنوحة قوله يلزق بضم اليا من الالزاق اي يلصق قوله كعبه بكعب صاحبه اي يلزق كعبه بكعب صاحبه الذي بجذايه وفيه دليل على ان الكعب هو العظم الناتي في منفصل الساق والقدم هو الذي يمكن الزاقه وقال بعضهم خلافا لمن ذهب الى ان المراد بالكعب مؤخر القدم وهو قول شاذ فتنبه لهذه الخفية قلت هشام روى عن محمد بن الحسن هذا التفسير ولكنه ما اراد هذا الذي في باب الوضوء وانما مراده الذي في باب الحج فتنبه هذه التي بعض الحنفية على هذا غير صحيح ص حدثنا عاصم وابن خالد قال ثنا زهير عن حميد عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اقيموا صفوفكم فاني اراكم من وراء ظهري وكان احدنا يلزق منكبه بمنكب صاحبه وقدمه بقدمه ش مطابقته للترجمة ظاهرة ورجاله قد مضوا غير مرة وعاصم بن خالد بن سليمان فروخ الخراني الجزري سكن مصر وزهير بن معوية وحميد الطويل ورواه سعيد بن منصور عن هشام فصرح به بتحديث انس لحميد وفيه الزيادة التي في اخره وهي قوله وكان احدنا الخ وصرح باسم انس قوله قال انس واخرجه ابو عوانة في صحيحه من رواية معمر عن حميد بلفظ قال انس فلقد رايت احدنا الخ وزاد معمر في روايته ولو فعلت ذلك باحدهم اليوم لنفرة كانه يفزر شموص

باب اذا قام الرجل عن يسار الامام وحوله الامام خلفه او يمينه ثم صلاته ش

اي هذا باب ترجمته اذا قام الخ وقوله ثم صلاته جواب اذا يعني لا يفسد صلاته وقوله خلفه منصوب بالظرفية اي في خلفه او بنزع الخافض اي من خلفه والضمير يرجع الى الامام قال الكرماني الى الرجل لا الى الامام اقول هو اولى قال الفاضل ان لم تظهر فظاهر الكنه معلوم رتبة فلكل منهما قرب من وجه فهي لمعنا وبيان قلت الاولى ان تكون الضمير للامام لانه هو الذي يجوله من خلفه ويحترزيه ان يجوله من بين يديه ولا معنى لتخويله من خلف الرجل قوله ثم صلاته اي صلاة الماموم لانه كان مؤد ولحديث لم يكن يعلم في ذلك الوقت سر قنه ويحتمل ان يكون ثم الضمير للامام فلا تفسد صلاته لان تحويله اياه لم يكن عملا كثيرا مع انه كان في مقام التعليم وللارشاد وقد مر قبل هذا الباب بعشرين بابا باب اذا قام الرجل عن يسار الامام فجوله الامام الى يمينه ثم تفسد صلاته وهذه الترجمة مثل ترجمة هذا الباب الذي هنا غير انه لم يذكر لفظ خلفه هناك وفيما قالم تفسد صلاته ثم اعاد ايعيد جوله ورجوع الضمير في قوله ثم صلاته الى الماموم والى الامام كما ذكرنا ص حدثنا قتيبة قال ثنا داود عن عمرو بن دينار عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فقمت عن يساره فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم براسي من وراي فجعلني عن يمينه فصلى ورقد فجاء المؤذن فقام يصلي فصلى ولم يتوضا ش مطابقته للترجمة في قوله فقمت عن يساره الخ ومر ذكر رجال الحديث فيما مضى وهمنا في عدة مواضع وانما اعاده ههنا في كتاب العلم في باب السمر بالعلم هو وداود المذكور في الاسناد هو ابن عبد الرحمن الحذاء وبقال له داود بن عبد الله يكنى ابا سليمان مات

سنة خمس وتسعين وما يتص باب المراة تكون وحدها صفا ش

اي هذا باب في بيان ان المراة تكون صفا اعترض لانه لا يصلي فقال الواحد والواحدة لا تسمى صفا اقول لا يفيد ان اجازت صلاته منفردة خلف الصف فلزما يسمى اذا جمع بين الاثنين على طريقة واجره رد عليه بانه قيل في قوله تعالى يوم يقوم الروح والملايكة صفا ان الروح صف واحده والملايكة صفا واجاب الكرماني في باب المراة وحدها تصلي صلاة الغداة بان الصف يطلق على الواحد ايضا كما يطلق على الجماعة وحدها ويكون في حكم صف او ان جنس المراة صف لان الرجال لا يكون صفا ص حدثنا عبد الله بن محمد قال ثنا سفيان عن اسحاق عن انس قال صليت انا ويتيم لي بيتنا خلف النبي عليه السلام وامي ام سليم خلفنا ش مطابقته للترجمة في قوله وامي ام سليم خلفنا لانها وقفت خلفهم وحدها فصارت في حكم الصف وعبد الله بن محمد هو المعروف بالمسندي والمروزي بالمسندي وسفيان هو ابن عيينة واسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة في رواية الحميدي وفي رواية غيره في الحدثني عبد الاسلام عبيد الله كلاهما عن سفيان حدثنا اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة انه سمع انس بن مالك رضي الله عنه واخرجه النسائي ايضا عن عبيد الله بن محمد بن عبد الرحمن الزهري وبن عبيد الله وقد ذكرنا مباحثه هناك مستوفاة قوله صليت الاويتيم ذكر لفظه الا يصح الخطو على الضمير المرفوع وهو مذهب البصريين والكوفيون لم يشترطوا ذلك والبتيم هو ضميرة بن ابي ضميرة بضم الضاد المعجمة له ولابن ستحبة مهملة قوله وامي ام سليم وابي عطف على يتيم وام سليم عطف بيان وكانت مشتهرة بهذه الكنية واسم ام سلمة وقيل رهيلة او رهيمة او الرميصا او الخميصا زوجة ابي طلحة وكانت فاضلة دينة ذكر ما يستفاد منه من ذلك ان النساء اذا صلين مع الرجال يجوز ولكن يكون في اخر الصفوف قال الطحاوي عن ابن مسعود رضي الله عنه اخروهن من حيث اخرهن الله اخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن سفين الثوري عن الاعمش عن ابراهيم عن ابي معمر عن ابن مسعود ومن طريقه رواه البيهقي في سننه ولكنه حيث عبارة عن المكان ولا مكان يجب تاخير هن فيه للاماكن الصلاة هو فالماموم يتاخر عن الرجال قال فاذا حاذا الرجل امرة فسدت صلاته دون صلاته لانه ترك ما هو من اطيب دينه قال بعضهم قوله لا تصف مع الرجال فلو خالفت اجزات صلاتها لفساد الجهة ومر عن الحنفية تفسد صلاة الرجل حينئذ اقول هذا المراة وهو مجيب وتوجيهه ما ذكرنا وليس فيه تعسف والتعسف على الذي لا يفهم كلام القوم وكايحمل القايل واستدل بقوله فصففت انا واليتيم وراه على ان السنة في موقف الاثنين ان يصف الجائي الامام خلافا لمن قال من الكوفيين احدهما يقف عن يمينه والاخر عن يساره قلت القايل بذلك من الكوفيين هو ابو يوسف فانه قال الامام يقف بينهما كما روى الترمذي في جامعه عن ابن مسعود انه مشى بعلقمة والاسود فقام بينه نا واقامنا على جنبتيه وحمد فانه يقوم على الاثنين ثم ذي حديث انس للذكور يجيب عن حديث ابن مسعود بسلامة الجوب الاول ان ابن مسعود لم يبلغه حديث انس رضي الله عنه حتى قال بفعله على انه كان لضيق المكان رواه الطحاوي عن ابن سيرين انه قال انزي فعله ابن مسعود كان للضيق المكان او لعذر اخر على انه من السنة الثالث ما ذكره البيهقي في كتاب المعرفة اذ راى النبي عليه السلام يصلي وابو بكر عن يمينه فاخذ بيمينه فدفعه من خلفه ثم اخذ بيد ابي بكر فاقامه من خلفه فلما انصرفا قال لم افعل بك هذا يا رسول الله بابي انت وامي اكنت ترى ان بابي بكر باس به دونك قال لا ولكنك كنت تصلي وجبريل ينتظم فدفعت جبريل ان يصلي خلفي فصلى خلفه ثم اخذ بيدي فاقامني عن يمينه فلما جاء صاحبنا صلى بنا جميعا فلما انصرفنا قال يا ابن ام عبد ما ظنك باثنين ثالثهما الله وعن حديث ابي بكرة رضي الله عنه حتى قال يصلي كل واحد منهما لنفسه واستدل به من يطلق على صحة صلاة المنفرد خلف الصف لانه اثبت ذلك للمراة كان للرجل اولى وقال الخطابي اختلف اهل العلم في من صلى خلف الصف وحده فقالت طايفة صلاته فاسدة على ظاهر حديث ابي هريرة الذي رواه الطبراني في هذا الاوسط انه النبي عليه السلام راى رجلا يصلي خلف الصف وحده فقال اعد صلاتك وبه قال اسحاق والحسن البصري وقال ابو حنيفة ومالك والثوري في صلاة المنفرد خلف الامام جايزة مع الكراهة وتجيب عن حديث ابي هريرة بان الامر بالاعادة على الاستحباب دون الايجاب وعن حديث وابصة انه لم يثبت عن جماعة وفيه اضطراب قاله ابو عمر وقال الشافعي في مسنده اختلاف وعن حديث بن شيبان ان رجالا غيره مثله ورد بن الثاني في ثبوت هذا القول به ص

باب يمنة المسجد والامام ش

اي هذا باب في بيان

ميمنة المسجد والامام في مكان المأموم اذا كان وحده ص حدثنا موسى قال ثنا ثابت بن يزيد قال ثنا عاصم
عن الشعبي عن ابن عباس قال قمت ليلة اصلي عن يسار النبي عليه السلام فاخذ بيدي او بعضدي حتى اقامني عن يمينه
وقال بيده من ورائي ش مطابقته للترجمة من حيث ان الامام ظاهرة واما في جهة المسجد فلكون المكان للمأموم اذا كان
عن يمين امامه كان في ميمنة المسجد بلا نزاع ولا يرد الاستشكال فيه من جهة ان هذا الحديث انما ورد فيما اذا كان
المأموم واحدا واما اذا كثروا فلا دلالة فيه على فضيلة ميمنة المسجد ولذا نقول ان البخاري انما وضع الترجمة على
طبق ما في الحديث وهو ما ذكرناه ان ميمنة المسجد والامام في مكان المأموم اذا كان وحده واما الذي يدل
على فضيلة ميمنة المسجد والعلم فحديث البرا اخرجه النسائي باسناد صحيح قال كنا اذا صلينا خلف النبي عليه
السلام احببنا ان نكون عن يمينه فان قلت روى ابن ماجه عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قيل للنبي عليه السلام
ان ميسرة المسجد تعطلت فقال من عمر ميسرة المسجد كتب له كفلان من الاجر قلت في اسناده مقال
ولئن سلمنا صحته فلا يعارض حديث البراء لان معنى ما ورد فيه معنى عارض يزول بزواله **ذكر رجاله**
وهم خمسة الاول موسى بن اسماعيل التبوذكي الثاني ثابت بالثاء المثلثة في اوله ابن يزيد ويقال ابن يزيد
والاول الاصح يكنى ابا زيد الاحول البصري الثالث عاصم بن سليمان الاحول ابو عبد الرحمن البصري
الرابع الشعبي وهو عامر بن شراحيل ابو عمرو الكوفي الخامس عبد الله بن عباس **ذكر لطايف
اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاث مواضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول
في ثلاث مواضع وفيه رواية من يلقب بالاحول عن الاحول وفيه ان رواته ما بين كوفي واخر وهو
الشعبي وثلاثة بصريون والحديث اخرجه ابن ماجه عن محمد بن عبد الملك ابن ابي الشوارب عن عبد
الواحد بن زياد عن عاصم عنه به قوله او بعضدي شك من الراوي وقال الكرماني الشك من ابن عباس
قلت يحتمل ان يكون من غيره وجه الجمع بين قوله فاخذ بيدي وبين قوله في باب اذا قام الرجل فاخذ
براسي كون القضية متعددة والا فوجهه ان يقال اخذ اولا براسي ثم بيده او بعضده او بالعكس
قوله فقال بيده اي اشار بها وتناول ويدل عليه رواية الاسماعيلي فاخذ بيدي قوله من ورائي وفي رواية
الكشميهني من ورائه اي من ورا الرسول عليه السلام وهذا اوجه ص **باب
اذا كان بين الامام والقوم حايط او سترة** ش اي هذا باب ترجمته اذا كان الخ وجواب اذا محذوف
تقديره لا يضره ذلك والمسئلة فيها خلاف ولكن سياق الباب يدل على ان ذلك جايز وهو مذهب المالكية
ايضا وهو المنقول عن انس وابي هريرة وابن سيرين وسالم وكان عروة يصلي بصلاة الامام وهو في دار
بينها وبين المسجد طريق وقال مالك لا باس ان يصلي وبينه وبين الامام نهر صغير او طريق وكذلك
السفن المتقاربة يكون الامام في احدها تجزيهم الصلاة معه وكره طايفة وروي عن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه اذا كان بينه وبين الامام طريق او حايط او نهر فليس هو معه وكره الشعبي وابراهيم
ان يكون بينهما طريق وقال ابو حنيفة لا يجزيه الا ان تكون الصفوف متصلة في الطريق وبه قال
الليث والاوزاعي واشهب ص وقال الحسن لا باس ان تصلي وبينك وبينه نهر ش مطابقة هذا الاثر
للترجمة من حيث ان الفاصل بينه وبين الامام كالحايط والنهر لا يضر وروى سعيد بن منصور باسناد
صحيح في الرجل يصلي خلف الامام وهو فوق سطح ياتم به لا باس بذلك قوله وبينك وبينه حال وقوله
نهر يروى بنهير مصغرا وهو يدل على ان المراد من النهر الصغير والكبير يمنع ص وقال ابو مجلز ياتم بالامام
وان كان بينهما طريق او جدار اذا سمع تكبير الامام ش مطابقته للترجمة ظاهر جدا وابو مجلز بكسر
الميم وسكون الجيم وفي اخره زاي معجمة اسمه لاحق بن حميد بضم الحا ابن سعيد البصري الاعور من التابعين
المشهورين مات بظاهر الكوفة في سنة مائة او احدى ومائة واخرج اثره موصولا ابن ابي شيبة عن معتمر
بن سليمان عن ليث بن ابي سليم عنه وليث ضعيف في امراة تصلي وبينها وبين الامام حايط قال اذا كانت تسمع
تكبير الامام اجزاها ذلك ص حدثنا محمد قال انا عبدة عن يحيى بن سعيد الانصاري عن عمرة عن عايشة
رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل في حجرته وجدار الحجرة قصير فراى
الناس شخص النبي عليه السلام فقام ناس يصلون بصلاته فاصبحوا فتحدثوا بذلك فقام ليلة الثانية
فقام معه اناس يصلون بصلاته صنعوا ذلك ليلتين او ثلاثا حتى اذا كان بعد ذلك جلس رسول الله صلى
الله عليه وسلم فلم يخرج فلما اصبح ذكر ذلك الناس فقال اني خشيت ان تكتب عليكم صلاة الليل ش
مطابقته للترجمة في قوله فقام ناس يصلون بصلاته لانه كان بينه وبينهم جدار الحجرة **ذكر
رجاله** وهم خمسة الاول محمد هو ابن سلام قاله ابو نعيم وبه جزم ابن عساكر في رواية الاصيلي عبدة

بن

بفتح العين وسكون الباء الموحدة ابن سليمان الكلابي من انفسهم ويقال العامري الكوفي وكان اسمه عبد
الرحمن وعبدة لقبه فغلب عليه ويكنى بابي محمد الثالث يحيى بن سعيد الانصاري الرابع عمرة بنت عبد الرحمن
الانصارية بالمدينة الخامس عايشة ام المؤمنين رضي الله عنها **ذكر لطايف اسناده** فيه التحديث
بصيغة الافراد في موضع واحد وفيه الاخبار بصيغة الجمع في موضع واحد وفيه العنعنة في ثلاث مواضع
وفيه القول في موضعين وفيه من غلب لقبه على اسمه وهو عبدة وفيه رواية التابعي عن التابعية عن الصحابية
وفيه ان رواته ما بين البيكندي وهو شيخ البخاري وكوفي ومدني وفيه ان شيخ البخاري من افراده وفيه
ان شيخه مذكور بلا نسبة **ذكر من اخرجه غيره** اخرجه ابو داود في الصلاة عن ابي خيثمة زهير
بن حرب عن هشيم بن بشير عن يحيى به مختصرا **ذكر معناه** قوله في حجرته اي في حجرة بيته يدل عليه ذكر جدار
الحجرة واوضح منه رواية حماد بن زيد عن يحيى عند ابي نعيم بلفظ كان يصلي في حجرة من حجر ازواجه والحجرة الموضع
المنفرد بالدار قوله شخص النبي عليه السلام الشخص سواد الانسان وغيره يراه من بعيد وانما قال بلفظ الشخص
لانه كان ذلك بالليل ولم يكونوا يبصرون منه الا سواده قوله فقام ناس وفي رواية الكشميهني وقام اناس بزيادة
همزة في اوله قوله يصلون اي مقتدين بصلاته ومقتدين بها قوله فاصبحوا اي دخلوا في الصباح وهي تامة قوله فقام
ليلة الثانية هكذا رواية الاكثرين وفي رواية الاصيلي فقام الليلة الثانية ووجه الرواية الاولى ان فيه حذفا
تقديره ليلة الغداة الثانية وقال الكرماني الليلة مضافة الى الثانية من باب اضافة الموصوف الى الصفة
قوله ذلك اي الاقتدا بالنبي عليه السلام قوله اذا كان اي الوقت او الزمان قوله فلم يخرج اي الى الموضع المعهود
الذي كان صلى فيه تلك الليالي فلم يروا شخصه فلما اصبح ذكر ذلك الناس اي للنبي عليه السلام وذكر عبد
الرزاق ان الذي خاطبه بذلك عمر رضي الله عنه اخرجه معمر عن الزهري عن عروة عنها قوله ان تكتب اي تفرض
وقال الخطابي قد يقال عليه كيف يجوز ان تكتب علينا صلاة وقد اكمل الله الفرايض ورد عدد الخمسين منها
الى الخمس فقيل ان صلاة الليل كانت واجبة على النبي عليه السلام وافعاله التي تتصل بالشريعة واجب على الامة
الايتساء به فيها وكان اصحابه اذا راوه يواظب على فعل يقتدون به ويرونه واجبا فترك النبي عليه السلام
الخروج في الليلة الرابعة وترك الصلاة فيها ليلا يدخل ذلك الفعل في الواجبات كالمكتوبة عليهم من طريق
الامر بالاقتدا به فالزيادة انما يجب عليهم من جهة الاقتدا وجوب الاقتدا بافعال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا من جهة ابتداء فرض زايد على الخمس وهذا كما يوجب الرجل على نفسه صلاة نذر ولا يدل ذلك على
زيادة جملة في الشرع المفروض في الاصل وفيه وجه اخر وهو ان الله فرض الصلاة اولا خمسين ثم حط
بشفاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم معظمها تخفيفا عن امته فاذا عادت الامة فيما استوهبت
وتبرعت بالعمل به لم يستنكر ان يكتب فرضا عليهم وقد ذكر الله عن النصارى انهم ابتدعوا رهبانية
ما كتبناها عليهم ثم لما قصروا فيها لحقتهم الملامة في قوله تعالى فما رعوها حق رعايتها فاشفق
صلى الله عليه وسلم ان يكون سبيلهم سبيل اولئك فقطع العمل تخفيفا عن امته **ذكر ما يستفاد
منه** فيه ما قاله المهلب جواز الايتمام بمن لم ينو ان يكون اماما في تلك الصلاة لان الناس ايتموا به
عليه السلام من وراء الحايط ولم يعقد النية معهم على الامامة وهو قول مالك والشافعي قلت هو
مذهب ابي حنيفة ايضا الا ان اصحابنا قالوا لا بد من نية الامامة في حق النساء خلافا لزفر وفيه ان
فعل النوافل في البيت افضل وقال ابن القسم عن مالك ان التنفل في البيوت افضل الي منه في مسجد
النبي عليه السلام الا للغربا وفيه جواز النافلة في جماعة وفيه ايضا شفقته عليه السلام على امته
خشية ان يكتب عليهم صلاة الليل فيعجزوا عنها فترك الخروج ليلا يخرج ذلك الفعل منه وفيه
ان الجدار ونحوه لا يمنع الاقتدا بالامام وعليه ترجمة الباب قلت انما يجوز ذلك اذا لم يلتبس عليه حال
الامام ص **باب صلاة الليل** ش اي هذا باب في بيان
صلاة الليل لم تقع هذه الترجمة على هذا الوجه الا في رواية المستملي وحده ولا وجه لذكرها هنا
لان الابواب هنا في الصفوف واقامتها ولهذا لم يوجد في كثير من النسخ ولا تعرض اليه الشراح
والصلاة الليل بخصوصها كتاب مفرد سيأتي في اواخر الصلاة وقد تكلف بعضهم وذكر مناسبة
لذكر هذه الترجمة هنا فقال لما كان المصلي الذي بينه وبين الامام حايل من جدار ونحوه
فربما ظن انه يمنع من اقامة الصف ذكر هذه الترجمة عقيبه قلت فيه ما فيه وجه ذلك انه
صلى بالليل مأموما كان ام غير ذلك فتنبه عن صلى وراء حايط ص حدثنا ابراهيم بن المنذر قال ثنا
ابن ابي الفديك قال ثنا ابن ابي ذيب عن المقبري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عايشة رضي الله

عنهما ان النبي عليه السلام كان له حصير يبسطه بالنهار ويحتجزه بالليل فتابع اليه ناس فصفوا وراءه
ش مطابقته للترجمة في قوله فصفوا وراءه لان صفهم وراء النبي عليه كان في صلاة الليل **ذكر رجاله**
وهم ستة الاول ابراهيم بن المنذر ابو اسحاق الحزامي وقد مر ذكره غير مرة الثاني ابن ابي الدميك بضم
الفاء وفتح الواو المشددة وسكون الياء المثناة تحت وفي آخره كاف وقد استدعى بالالف واللام وبدونهما
وبرونها سمي وذكت القطن اذا نفشته وهو محمد بن اسماعيل ابن ابي فديك واسم ابي فديك
دينار الثالث ابو اسماعيل المدني الثالث ابن ابي الذئب بكسر الذال المعجمة وسكون الياء المثناة تحت
آخره باء موحدة وهو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة ابن الحارث بن ابي ذئب واسم ابي ذئب هشام بن شعبة
ابو الحارث المدني الرابع المقبري بفتح الميم وسكون القاف وضم الباء الموحدة وكسرها وقيل بفتحها ايضا
وهي نسبة الى المقبرة والمراد به هنا سعيد ابن ابي سعيد واسم ابي سعيد كيسان ابو سعد المدني
وسمي المقبري لانه كان مجاورا المقبرة الخامس ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف السادس ابو هريرة
عبد الله وقيل عبد الرحمن رضي الله عنهما **ذكر لطائف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاث مواضع
وفيه العنعنة في ثلاث مواضع وفيه القول في موضعين وفيه ان رواته كلهم مدنيون وفيه ان شيخ
البخاري من افراده وفيه رواية التابعي عن التابعي وفيه اربعة من الرواة اقرب بعضهم
احدهم مذكور بالنسبة والاخيران بالكنية **ذكر تعدد موضعه ومن خرجه معه** اخرجه
البخاري ايضا في اللباس عن محمد بن ابي بكر عن معتمر بن سليمان عن عبيد الله بن عمر عن المقبري به واخرجه
مسلم في الصلاة عن محمد بن مثنى عن عبد الوهاب الثقفي عن عبيد الله بن عمر به واخرجه الترمذي فيه
عن قتيبة عن الليث عن ابن عجلان عن سعيد المقبري واخرجه النسائي فيه عن قتيبة بقاصه واخرجه ابن
ماجة فيه عن ابي بكر بن ابي شيبة عن محمد بن بشر عن عبيد الله بن عمر بختصر **اذكر معناه** قوله
حصيرة الحصير هو البارية قلت هو الذي يتخذ من البردي وغيره يبسط في البيوت قوله يبسطه بالنهار
جملة في محل الرفع على انها صفة لحصير قوله ويحتجزه بالراء المهملة في رواية الاكثرين ومعناه يتخذه مثل
الحجرة ينصبه بالنهار في رواية الكشميهني بالزاي اي يجعله حاجزا بينه وبين غيره قوله فثاب اليه
ناس بالثاء المثلثة وبعد الالف باء موحدة اي اجتمعوا وجاءوا واوكد ذلك الحيص بيص في الحرف وهذه هي
الثابة وهو الموضع الذي يثاب اليه اي يرجع اليه مرة بعد اخرى وهذه في قوله تعالى واذ جعلنا البيت
مثابة للناس لان اهله ينصرفون الى امورهم ثم يثوبون اليه اي يرجعون هذا احد الاقوال في رواية
الاكثرين وفي رواية الكشميهني والسرخسي فثاب الينا ناس بالثاء المثلثة والراء من الثار يثور ثورا واثورانا
اذا انتشر وارتفع والمعنى هنا ارتفع الناس اليه قال ابن الاثير وقال الجوهري اذا اسرع وقال الغساني هو
الوثار الريحان والمعنى هنا ارتفع الناس اليه ويقال ثاب اليه الناس اذا عادوا اليه ووقع عند الخطابي
ابوا اي رجعوا يقال ابه يؤب اوبا واوبة وايابا وايابة والثاب والمآب المرجع قوله فصفوا وراءه اي
وراء النبي عليه السلام واخرج هذا الحديث مختصرا واعلم مراده منه بيان ان الحجرة المذكورة في الحديث
الذي رواه عن عمرة عن عائشة المذكورة فيما مضى الباب كانت حصيرا والاحاديث يفسر بعضها بعضا
وكل موضع يحجر عليه فهو حجرة وفي حديث زيد بن ثابت الحتي ذكره لان اتخاذ حجرة والحصير انه قال
من حصير بجالي رواية احتجر حصيرة وحصيرا في المسجد وفي رواية صلى في حجرة من حصير رواه عمرة عن
عائشة وفي رواية فامر في فضربت له حصيرا فيضر عليه ولعل حجرة كانت في حوال **ص** حدثنا محمد
ابن حماد قال ثنا موسى قال ثنا وهيب قال ثنا موسى بن عقبة عن سالم ابي النضر عن بشير بن سعيد عن
زيد بن ثابت رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجر حجرة قال فاحسبه انه قال من حصير في
رمضان فصلى فيها اليالي فصلى بصلاته ناس من اصحابه فلما علم بهم جعل يقعد فخرج اليهم قال فقد
عرفت الذي رايت من صنيعكم فصلوا ايها الناس في بيوتكم فان افضل الصلاة صلاة المرء في بيته
الا المكتوبة **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة لان الحديث في صلاة الليل **ذكر رجاله** وهم كلهم قد
ذكروا غير محمد بن حماد فانه ابو بكر البصري نزيل مصر ابو بكر الهذلي وهيب بن خالد ابو بكر البصري
الضاد المعجمة وموسى بن عقبة بن ابي عياش الاسدي وسالم ابو النضر بكون
النون المهملة ابن سعيد مر في باب المسح على الخفين وبشير بضم الباء الموحدة وسكون
الشين المعجمة ابن سعيد مر في باب المواضيع في المسجد وزيد بن ثابت الانصاري كاتب الوحي مر

في

في باب اهل العلم **ذكر لطائف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاث مواضع وفيه هـ
العنعنة في ثلاث مواضع وفيه ثلاث مدنيون على شرط واحد من التابعين وابو موسى من عنقة مر وهب
بصري وعباد على اصله من البصرة سكن بغداد وفيه من سالم بن ابي النضر وروى ابن جريج عن موسى
فلم يذكر سالما ابا النضر في هذا الاسناد اخرجه النسائي وقال ذكر اختلاف ابن جريج وهيب على موسى
بن عقبة في خبر زيد بن ثابت اخبرني عبد الله بن محمد ابن تميم المصيصي قال سمعت حجاج قال قال ابن
جريج اخبرني موسى بن عقبة عن بشير بن سعيد عن زيد بن ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الا افضل
صلاة المرء في بيته الا المكتوبة اخبرنا احمد بن سليمان قال ثنا حجاج بن مسلم قال ثنا وهيب قال ثنا
موسى بن عقبة قال سمعت ابا النضر يحدث عن بسر بن سعيد عن زيد بن ثابت ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال صلوا ايها الناس في بيوتكم فان افضل صلاة المرء في بيته الا الصلاة المكتوبة
ثم قال وقفته ما لك انا قتيبة بن سعيد عن مالك عن ابي النضر عن بسر بن سعيد عن زيد بن
ثابت ان زيد بن ثابت قال افضل الصلاة صلاتكم في بيوتكم بعني الا صلاة الخيل صلاة
وروى عن مالك خارج الموطأ مرفوعا **ذكر تعدد موضعه ومن خرجه غيره** اخرجه البخاري
في الاعتصام عن قتيبة وفي الادب وقال الحميدي ثنا عبد الله بن سعيد وعلي بن عبد الله
جميعا عن اخرجه مسلم في الصلاة بصناعي محمد بن المثنى عن محمد بن جعفر به وعن محمد بن حاتم عن
يهز ابن اسد عن وهيب به واخرجه ابو داود فيه عن هارون بن عبد الله عن مكي ابن ابراهيم به
وعن احمد بن صالح عن ابن وهب بالفصل الاخير واخرجه الترمذي فيه عن ابن ابي عمر عن سفيان
بالفصل الاخير هذه واخرجه النسائي فيه عن احمد بن سليمان عن عفان به وعن عبد الله بن محمد
ابن عبد الرحيم عن حجاج عن ابن جريج بالفصل الاخير هذه واما اخرجه الترمذي الفصل الاخير قال في
الباب عن عمر بن الخطاب وجابر وابي سعيد وابي هريرة وابن عمر وعائشة وعبد الله بن سعد
وزيد بن خالد قلت حديث عمر بن الخطاب عند ابن ماجة ولفظه قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقال اما الصلاة الرجل في بيته فنور فنوروا بيوتكم وفيه انقطاع وحديث
جابر عند مسلم في افراده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قضى احدكم الصلاة في مسجده
فليجعل في بيته نصيبا من صلاته وحديث ابي سعيد عند ابن ماجة عن النبي عليه السلام اذا قضى
احدكم صلاته في مسجده فليجعل لبيته منها نصيبا فان الله عز وجل جاعل في بيته من صلاته خيرا وحديث
ابي هريرة اخرجه مسلم والنسائي في الكبير بين وفي اليوم والليلة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا تجعلوا بيوتكم مقابر ان الشيطان ينفر من البيت الذي تقرأ فيه سورة البقرة وحديث
ابن عمر اخرجه الشيخان وابو داود وابن ماجة وحديث عائشة اخرجه احمد ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يقول صلوا في بيوتكم ولا تتخذوها قبورا وحديث عبد الله بن سعد اخرجه
الترمذي في الشمائل وابن ماجة قال ابن التين ما اقربه من المسجد فان اصلي في سرب اعجب الي من ان اصلي
في المسجد لان تكون صلاة مكتوبة وحديث زيد بن خالد اخرجه احمد والبزار والطبراني قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوا في بيوتكم ولا تتخذوها قبورا قلت عالم بذكره عن الحسن
بن علي بن ابي طالب وضم بيب بن النعمان الحديث فاخرجه ابو يعلى قال قال رسول الله صلى
صلى الله عليه وسلم صلوا في بيوتكم ولا تتخذوها قبورا قلت عالم بذكره عن الحسن فاخرجه الطبراني
في المعجم الكبير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فضل صلاة الرجل في بيته على صلاته حيث
يراه الناس كفضل المكتوبة على النافلة **ذكر معناه** قوله اتخذ حجرة بالراء المهملة لا كما مر في رواية
الكشميهني بالزاي ايضا فمعناه بنى لها حاجزا بينه وبين الناس وقد عرفت ويروى هذا
حملت قوله من صنيعكم بفتح الصاد وسكون النون اي حرصكم على اقامة صلاة التراويح وهذا
الكلام ليس لحمل صلاتهم فقط بل لكونهم رفعوا اصواتهم وسجوا به ليخرج اليهم وحسب بعضهم
الباب لظنهم انه ظاهر وبه في ذلك في الادب وزاد في الاعتصام حتى خشيت ان يكتب عليكم ولو كتب
عليكم ما قمتم به قوله فان افضل الصلاة الخ ظاهرة في تعميم جميع النوافل **ذكر ما يستفاد منه**
فيه ان صلاة التطوع فعلها في البيوت افضل من فعلها في المساجد
ولو كانت في المساجد الفاضلة التي تضعف فيها الصلاة على غيرها وهو وارد المصرح بذلك في

أخرى رواه أبو داود من حديث زيد بن ثابت فقال فيه صلاة المرء في بيته أفضل من صلاته في مسجدي هذا
إلا المكتوبة وإسناده صحيح فعلى هذا لو صلى نافلة في مسجد المدينة كانت بألف صلاة على القول بدخول
النوافل في عموم الحديث وإذا صلاها في بيته كانت أفضل من ألف صلاة وهذا حكم مسجد مكة وبيت المقدس
إلا أن التضعيف بمكة يحصل في جميع مكة بل صحح النووي أن التضعيف يحصل في جميع الحرم واستثنى
من عموم الحديث عدة من النوافل فعلها في غير البيت أكمل وهي ما تشرع فيها الجماعة كالعيدين و
الاستسقاء والكسوف وقالت الشافعية وكذلك تحية المسجد وركعتا الطواف وركعتا الإحرام
إن كان عند الميقات مسجد كذي الحليفة وكذلك التنفل في يوم الجمعة قبل الزوال وبعده وفيه حجة
على من استحب النوافل في المسجد ليلية كانت أو نهارية حكاه القاضي عياض والنووي عن جماعة من
السلف وعلى من استحب نوافل النهار في المسجد دون نوافل الليل وحكي ذلك عن سفيان الثوري
ومالك وفيه ما يدل على أصل التراويح لأنه عليه السلام صلاها في رمضان بعض الليالي ثم تركها
خشية أن تكتب علينا ثم اختلف العلماء في كونها سنة أو تطوعا مبتدأ فقال الإمام حميد الدين الضرير
نفس التراويح سنة أما أداؤها بالجماعة فمستحب وروى الحسن عن أبي حنيفة أن التراويح سنة لا يجوز
تركها وقال الشهيد هو الصحيح وفي جوامع الفقه التراويح سنة مؤكدة والجماعة فيها واجبة وفي
الروضة لأصحابنا أن الجماعة فضيلة وفي الذخيرة لأصحابنا عن أكثر المشايخ أن إقامتها بالجماعة
سنة على الكفاية ومن صلى في بيته فقد ترك فضيلة المسجد وفي المبسوط لو صلى إنسان في بيته
لا يأثم فعلها ابن عمر وسالم والقسم ونافع وإبراهيم ثم إنها عشرون ركعة وبه قال الشافعي وأحمد ونقله
القاضي عن جمهور العلماء وحكي أن الأسود بن يزيد كان يقوم بأربعين ركعة ويوتر بسبع وعند مالك تسع
ترويحات بستة وثلاثين ركعة غير الوتر واحتج بأن ذلك عمل أهل المدينة واحتج أصحابنا والشافعية
والحنابلة بما رواه البيهقي بإسناد صحيح عن السائب بن يزيد الصحابي قال كانوا يقومون على
عهد عمر رضي الله عنه بعشرين ركعة وعلى عهد عثمان وعلي رضي الله عنهما مثله فإن قلت قال في الموطأ عن يزيد
ابن رومان قال كان الناس يقومون في زمن عمر رضي الله عنه في رمضان بثلاث وعشرين ركعة قلت قال
البيهقي والثلاث هي الوتر ويزيد لم يدرك عمر ففيه انقطاع فائدة استثناء المكتوبة مما يصلى في البيت
هو في حق الرجال دون النساء فإن صلاتهن في البيوت أفضل وإلا لأن لهن في حضور بعض الجماعات
وقد قال عليه السلام في الحديث الصحيح إذا استأذنكم نساؤكم بالليل إلى المسجد فأذنوا لهن وبيوتهن
خير لهن أخرى قوله في بيوتكم يحتمل أن يكون المراد بذلك لإخراج بيوت الله تعالى وهي المساجد فيدخل فيه
بيت المصلي وبيت غيره كمن يزوره فيصلي في بيته ونحو ذلك ويحتمل أن يريد بيت المصلي دون بيت
غيره وهو ظاهر قوله في الرواية الأخرى أفضل صلاة المرء في بيته فيخرج بذلك أيضا بيت غير المصلي
أخرى اختلف في المراد بقوله في حديث ابن عمر صلوا في بيوتكم فقال الجمهور فيما حكاه القاضي عنهم أن المراد في
صلاة النافلة استحباب إخفائها وقيل وقيل هذا في الفريضة ومعناه اجعلوا بعض فرائضكم في بيوتكم
ليقتدي بكم من لا يخرج إلى المسجد من نسوة وعبيد ومريض ونحوهم قال النووي والصواب أن المراد
النافلة قال ولا يجوز حمله على الفريضة أخرى إنما حث على النوافل في البيوت لكونها أخفى وأبعد من الرياء
وأصون من المحبطات وليتبرك البيت بذلك وينزل فيه الرحمة والملائكة وينفر منه الشيطان ص

بسم الله الرحمن الرحيم

أبواب صفة الصلاة ش

لما فرغ من بيان أحكام الجماعة والإقامة وتسوية الصفوف المشتملة على مائة واثنين وعشرين حديثا الموصول
من ذلك ستة وتسعون حديثا والمعلق ستة وعشرون وعلى سبعة عشر أثرا عن الصحابة والتابعين
شرع في بيان صفة الصلاة بأنواعها وسائر ما يتعلق به تفاصيلها وأفعالها ص

باب إيجاب التكبير وافتتاح الصلاة ش

أي هذا باب في بيان إيجاب تكبيرة الإحرام ثم الواو في وافتتاح الصلاة قال بعضهم الظاهر أنها عا
طفة إما على المضاف وهو الإيجاب وإما على المضاف إليه وهو التكبير والأول أولى إن كان المراد بالافتتاح
الشروع في الصلاة ثم لا يجب والذي يظهر من سياقه أن الواو بمعنى مع وأن المراد بالافتتاح الشروع في
الصلاة انتهى قلت لا نسلم أن الواو هنا عاطفة فلا يصح قوله إما على المضاف وإما على المضاف إليه
بل الواو هنا إما بمعنى باء الجر كما في قولهم أنت أعلم ومالك والمعنى إيجاب التكبير بافتتاح الصلاة وإما

يعني لام التعليل والمعنى إيجاب التكبير لأجل افتتاح الصلاة فتجيء الواو بمعنى لام التعليل كما ذكره الخوارزمي ويجوز أن
تكون بمعنى مع أي إيجاب التكبير مع افتتاح الصلاة ومجيء الواو بمعنى مع شائع ذائع ثم اعلم أن هنا شيئان ينبغي أن يقول باب
وجوب التكبيرة لأن الإيجاب هو الخطاب الذي يعتبر فيه جانب القائل والوجوب هو الذي يعتبر فيه جانب الفعل
وهو فعل المكلف وإطلاق الإيجاب على الوجوب تسامح واختلف العلماء في تكبيرة الإحرام فقال أبو حنيفة هي شرط
وقال مالك والشافعي وأحمد ركن وقال ابن المنذر قال الزهري تنعقد الصلاة بمجرد النية بلا تكبير قال أبو بكر
ولم يقل به غيره قال ابن بطال ذهب جمهور العلماء إلى وجوب تكبيرة الإحرام وذهبت طائفة إلى أنها سنة روي
ذلك عن سعيد بن المسيب والحسن والحكم والزهري والأوزاعي وقالوا إن تكبير الركوع يجزيه عن تكبيرة الإحرام وروي
عن مالك في المأموم ما يدل على أنه سنة ولم يختلف قوله في المنفرد والإمام أنه واجب على كل واحد منهما وأن من نسيه يستأنف
الصلاة وفي المغني لابن قدامة التكبير ركن لا تنعقد الصلاة إلا به سواء تركه سهوا أو عمدا وهذا قول ربيعة و
الثوري ومالك والشافعي وإسحاق وأبي ثور وحكي النووي عن أبي الحسن الكرخي الحنفي عن ابن علية والأصم كقول الزهري
في انعقاد الصلاة بمجرد النية بغير تكبير وقال عبد العزيز بن إبراهيم بن بزيزة قالت طائفة بوجوب تكبيرة
كله وعكس آخرون فقالوا كل تكبيرة في الصلاة ليست بواجبة مطلقا منهم ابن شهاب وابن المسيب وأجازوا
الإحرام بالنية لعموم قوله عليه السلام إنما الأعمال بالنيات وبعضهم أوجبوها خاصة دون ما عداها واختلف
مذهب مالك هل يحملها الإمام عن المأموم أم لا فيه قولان في المذهب ثم اختلف العلماء هل يجزئ الافتتاح
بالتسبيح والتهليل مكان التكبير فقال مالك وأبو يوسف والشافعي وأحمد وإسحاق لا يجزئ إلا الله أكبر
وعند الشافعي يجوز الله الأكبر وقال أبو حنيفة ومحمد يجوز بكل لفظ يقصد به التعظيم وذكر في الهداية قال
أبو يوسف إن كان يحسن التكبير لم يجز إلا الله أكبر أو الله الأكبر أو الله الكبير وإن لم يحسن جاز وقال
بعضهم استدل بحديث عائشة كان النبي عليه السلام يفتتح الصلاة بالتكبير وبحديث ابن عمر أن النبي
عليه السلام افتتح التكبير في الصلاة على تعيين لفظ التكبير دون غيره من ألفاظ التعظيم وكذلك استدلوا
بحديث رفاعة في قصة المسيء صلاته أخرجه أبو داود لا تتم صلاة أحد من الناس حتى يتوضأ فيضع الوضوء
مواضعه ثم يكبر وبحديث أبي حميد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة اعتدل قائما ورفع يديه ثم قال
الله أكبر أخرجه الترمذي قلت التكبير هو التعظيم من حيث اللغة كما في قوله فلما رأينه أكبرنه أي عظمنه وربك
فكبر أي فعظم وكل لفظ دال على التعظيم وجب أن يجوز الشروع به ومن أين قالوا إن التكبير وجب بعينه حتى
ينتقض بلفظ أكبر والأحسن أن يكون في خطاب الشرع إذ تكون نصوصه معلومة معقولة والتعيين على خلاف
الأصل بل الذي ثبت في الأصول وقال تعالى وذكر اسم ربه فصلى وذكر اسمه تعالى أعم من أن يكون باسم الله أو باسم
الرحمن أو الرحيم أعظم كما جاز الله أكبر لأنهما في كونهما ... قال الله تعالى ولله الأسماء الحسنى فادعوه بها
وقال عليه السلام أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فمن قال لا إله إلا الله الرحمن أو العزيز كان مسلما
فإذا جاز ذلك في الإيمان الذي هو أصل ففي فروعه أولى وفي مصنف ابن أبي شيبة عن أبي العالية أنه سئل بأي شيء كانت
الأنبياء عليهم السلام يستفتحون الصلاة قال بالتوحيد والتسبيح والتهليل وعن الشعبي قال بأي شيء من
أسماء الله تعالى افتتحت الصلاة أجزأك ومثله عن النخعي وعن إبراهيم إذا سبح أو كبر أو هلل يجزئ في الافتتاح
والجواب عن حديث رفاعة أنه عليه السلام نفى تمام الصلاة وبقي نفيها ويجوز أن تكون جائزة ولا تكون مقبولة
إذ لا يلزم من الجواز القبول وعدمه لا تكون صلاة فلا حجة فيه ص حدثنا أبو اليمان قال أخبرنا شعيب عن الزهري
قال أخبرني أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم ركب فرسا فجحش شقه الأيمن قال أنس فصلى
لنا يومئذ صلاة من الصلوات وهو قاعد فصلينا وراءه قعودا ثم قال لما سلم إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا صلى قائما
فصلوا قياما وإذا ركع فاركعوا وإذا رفع فارفعوا وإذا سجد فاسجدوا وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك
الحمد ش هذا الحديث أخرجه البخاري في باب إنما جعل الإمام ليؤتم به عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن ابن شهاب
عن أنس وبينهما تفاوت في بعض الألفاظ فهناك ركب فرسا فصرع عنه فجحش شقه الأيمن وهناك بعد قوله
وراءه قعودا فلما انصرف قال إنما جعل الإمام ليؤتم به وليس هناك وإذا سجد فاسجدوا وفي
آخره هناك وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا أجمعون وفي نفس الأمر هذا الحديث والذي بعده والذي في
ذلك الباب حديث واحد قال الكرماني حديث الزهري عن أنس رضي الله عنه فإذا كان الأمر كذلك فهو الحديث
الذي يتلوه وإذا كبر فكبروا وهو مقدر أيضا في هذا الحديث وإذا ركع فاركعوا يستدعي سبق التكبير إذ المتروك
كالمذكور فحينئذ يظهر التطابق بين ترجمة الباب وبين هذين الحديثين لأن الأمر بالتكبير وصيغة
الأمر هنا مقتضي للوجوب فدل على الجزء الأول من الترجمة وهو قوله باب إيجاب التكبير وأما

دلالة على الجزء الثاني وهو قوله وافتتاح الصلاة بطريق اللزوم لأن التكبير أول الصلاة لا يكون إلا
عند افتتاحها وافتتاحها هو الشروع فيها فإذا أمعنت النظر فيما قلت عرفت أن اعتراض الإسماعيلي
على البخاري ههنا ليس بشيء وهو قوله ليس في حديث شعيب ذكر التكبير ولا ذكر الافتتاح ومع هذا هو
بحديث الليث الذي ذكره أعلى فيه إذا كبر فكبروا وليس فيه بيان إيجاب التكبير وإنما فيه بيان إيجاب
الذي يكبرونه بما لا يسبقون إمامهم بها ولو كان ذلك إيجابا للتكبير بهذا اللفظ لكان قوله وإذا قال
سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد إيجابا لهذا القول على المؤتم أيضا وقد قلنا إن هذه الأحاديث
الثلاثة في حكم حديث واحد وقد بينا وجهه وأنه يدل على وجوب التكبير بطريق اللزوم ويدل على افتتاح
الصلاة وقوله وليس فيه بيان إيجاب التكبير ممنوع وكيف لا يدل وقد أمر به عليه السلام وعن هذا قال
ابن التين وابن بطال تكبيرة الإحرام واجبة بهذا اللفظ أعني بقوله فكبروا لأنه ذكر تكبيرة الإحرام دون
غيرها من سائر التكبيرات والأمر للوجوب وقوله ولو كان ذلك إلخ قياس غير صحيح لأن الفعل وغيره واجب
على الإمام بالإجماع ولا يضر ذلك إيجاب الظاهرية إياه على المؤتم لأن خلافهم لا يعتبر ولئن سلمنا ذلك
فيمكن أن يكون البخاري أيضا قائلا بوجوب التحميد كما يوجبه الظاهرية قالوا وقد روي عن الحميدي
أنه قال بوجوبه قلت يحتمل أنه لم يكن اطلع على كون الإجماع فيه على عدم الوجوب وعرفت أيضا أن قول
صاحب التلويح وافتتاح الصلاة ليس في ظاهر الحديث ما يدل عليه ليس بشيء أيضا لأنه نظر إلى الظاهر
ولو غاص في معناه لم يقل بذلك والكرماني أيضا تصرف وتكلم هنا ثم توقف فاستشكل لأنه على
الترجمة حيث قال والحديث دل على الجزء الثاني من الترجمة لأن لفظ إذا صلى قائما يتناول لكون الافتتاح
في حال القيام فكأنه قال إذا افتتح الإمام الصلاة قائما فافتتحوا قائمين ثم قال أيضا إما أن تكون الواو بمعنى
مع والغرض بيان إيجاب التكبير عند افتتاح الصلاة يعني لا يقوم مقامه التسبيح والتهليل ونحوه لا لنه
على الترجمة مشكل انتهى قوله والغرض إلخ غير صحيح لأن الغرض ليس ما قاله بل الغرض بيان وجوب
نفس تكبيرة الإحرام بالوجه الذي ذكرنا خلافا لمن نفى وجوبها ثم قال الكرماني وقد يقال عادة البخاري
أنه إذا كان في الباب حديث دال على الترجمة يذكره ويتبعه بذكر أيضا ما يناسب وإن لم يتعلق بالترجمة
انتهى قلت هذا الجواب عاجز عن توجيه الكلام على ما لا يخفى ثم اعلم أنا قد ذكرنا ما يتعلق بهذا الحديث
مستقصى في باب إنما جعل الإمام ليؤتم به وشيخ البخاري أبو اليمان هو الحكم بن نافع البهراني الحمصي
وشعيب هو ابن أبي حمزة والزهري هو محمد بن مسلم بن شهاب ومن لطائف إسناده أنه من رباعيات البخاري
وفيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد وبلفظ الإخبار في موضع بصيغة الجمع وفي موضع بصيغة
الإفراد وفيه العنعنة في موضع واحد ورواته حمصيان ومدنيان ص حدثنا قتيبة قال أنا الليث عن
ابن شهاب عن أنس أنه قال خر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن فرس فجحش فصلى لنا قاعدا فصلينا وراءه
قعودا فلما انصرف قال إنما الإمام أو إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا وإذا ركع فاركعوا وإذا رفع
فارفعوا وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد وإذا سجد فاسجدوا ش هذا طريق آخر عن
قتيبة بن سعيد عن الليث بن سعد عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهري عن أنس بن مالك قال خر بفتح
الخاء المعجمة وتشديد الراء أي وقع من العلو وهو السقوط قوله فجحش بضم الجيم على البناء للمجهول أي خدش
وهو أن ينقشر جلد العضو قوله فلما انصرف وفي رواية الكشميهني فلما انصرف قوله إنما أو إنما شك من الراوي
في زيادة لفظ جعل ومفعول فكبروا ومفعول فقولوا الحمد وقال قوله سمع الله لمن حمده قال الكرماني فلا بد
أن يستعمل بإلى فما باله باللام قلت معناه سمع الحمد قبل الحامد منه قلت يقال استمعت له واستمعت إليه
إليه وسمعت له وسمعت عنه كله بمعنى أي أصغيت إليه قال تعالى لا تسمعوا لهذا القرآن وقال تعالى لا
يسمعون إلى الملأ الأعلى والمراد منه في التسميع مجاز بطريق إطلاق اسم السبب وهو الإصغاء على المسبب
وهو القبول والإجابة أي أجاب له وقيل معنى قبل الله حمد من حمده يقال سمع الأمير كلام فلان إذا قبله
وما سمع كلامه أي رده ولم يقبله وإن سمع حقيقة قوله ولك الحمد قال الكرماني بدون الواو وفي الرواية
السابقة بالواو والأمران جائزان ولا ترجيح لأحدهما على الآخر في مختار أصحابنا قلت روي هنا أيضا
بالواو فلا يحتاج إلى هذا التصرف وقوله ولا ترجيح لأحدهما على الآخر غير مسلم لأن بعضهم رجح الذي بدون
الواو لأن تقديره ربنا حمدناك ويكون ما بعده جملة وفي المحيط ربنا لك الحمد أفضل لزيادة الواو وبعضهم
رجح الذي بدون الواو لأن تقديره ربنا حمدناك ولك الحمد فيكون الحمد مكررا ثم لفظ ربنا لا يمكن أن
يتعلق بما قبله لأنه كلام المأموم وما قبله كلام الإمام بل هو ابتداء كلام ولك الحمد حال منه

أي

أي ادعوك ولك الحمد لك لا لغيرك ولا يجوز أن يعطف على ادعوك لأنها إنشائية وتلك خبرية ص حدثنا أبو اليمان
قال أنا شعيب قال حدثني أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا وإذا ركع فاركعوا وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد وإذا سجد
فاسجدوا وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا أجمعون ش مطابقته للترجمة مثل ما ذكرنا في حديث أنس في أول الباب
وأخرجه عن أبي اليمان الحكم بن نافع مثل ما أخرج حديث أنس عن أبي اليمان أيضا غير أن هناك عن شعيب
عن الزهري عن أنس وههنا عن شعيب عن أبي الزناد عبد الله بن ذكوان عن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج عن
أبي هريرة وتفسير الكلام فيه مستقصى في باب إنما جعل الإمام ليؤتم به

باب رفع اليدين في التكبيرة الأولى مع الافتتاح سواء

ش أي هذا باب في بيان رفع المصلي يديه في تكبيرة الإحرام مع الافتتاح أي الشروع في الصلاة قوله سواء حال كونه
رفع اليدين مع الافتتاح متساويين ص حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة وإذا كبر للركوع وإذا رفع رأسه من
الركوع رفعهما كذلك أيضا وقال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد وكان لا يفعل ذلك في السجود ش مطابقته
للترجمة ظاهرة في قوله يرفع يديه إذا افتتح الصلاة ورجاله قد ذكروا غير مرة وعبد الله بن مسلمة هو القعنبي وابن
شهاب محمد بن مسلم الزهري وسالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب وفيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد وال
عنعنة والحديث أخرجه النسائي في الصلاة عن قتيبة وعن عمرو بن علي وعن سويد بن نصر عن ابن المبارك قوله
حذو منكبيه أي إزاء منكبيه والحذو والحذاء الإزاء والمقابل قوله رفعهما جواب لقوله وإذا رفع قوله كذلك أي حذو منكبيه
قوله وكان لا يفعل ذلك في السجود أي لا يرفع يديه في ابتداء السجود والرفع منه ذكر ما يستنبط منه
وهو على وجوه الأول فيه رفع اليدين عند افتتاح الصلاة وقال ابن المنذر لم يختلفوا أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة وفي شرح المهذب أجمعت الأمة على استحباب رفع اليدين في
تكبيرة الإحرام ونقل ابن المنذر وغيره الإجماع فيه ونقل العبدري عن الزيدية ولا يعتد بهم أنه لا يرفع يديه
عند الإحرام وفي فتاوى القفال أن أبا الحسن أحمد بن سيار المروزي قال إذا لم يرفع يديه لم تصح صلاته لأنها
واجبة فوجب الرفع لها بخلاف باقي التكبيرات لا يجب الرفع لها لأنها غير واجبة قال النووي وهذا مردود بإجماع من
قبله وقال ابن حزم رفع اليدين في أول الصلاة فرض لا تجزئ الصلاة إلا به وقد روي ذلك عن الأوزاعي قلت
ممن قال بالوجوب الحميدي وابن خزيمة نقله عنه الحاكم وحكاه القاضي حسين عن أحمد وقال ابن عبد البر كل من
نقل عنه الإيجاب لا يبطل الصلاة بتركه إلا رواية عن الأوزاعي والحميدي ونقل القرطبي عن بعض المالكية واختلفوا
في كيفية الرفع فقال الطحاوي يرفع ناشرا أصابعه مستقبلا بباطن كفيه القبلة كأنه لمح ما في الأوسط للطبراني
من حديث محمد بن حزم عن عمران عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر مرفوعا إذا استفتح أحدكم الصلاة فليرفع
يديه وليستقبل بباطنهما القبلة فإن الله عز وجل أمامه وفي المحيط ولا يفرج بين الأصابع تفريجا كأنه يشير إلى ما
رواه الترمذي من حديث سعيد بن سمعان دخل علينا أبو هريرة مسجد بني زريق فقال ثلاث كان يعمل بهن
تركهن الناس كان عليه السلام إذا قام إلى الصلاة قال هكذا وأشار أبو عامر العقدي بيده ولم يفرج بين
أصابعه ولم يضمها وضعفه وفي الحاوي للماوردي يجعل باطن كل كف إلى الأخرى وعن سحنون ظهورهما إلى السماء
وبطونهما إلى الأرض وعن القاضي يقيمهما محنيتين شيئا يسيرا ونقل المحاملي عن أصحابهم يستحب تفريق
الأصابع وقال الغزالي لا يتكلف ضما ولا تفريقا بل يتركهما على هيئتهما وقال الرافعي يفرق تفريقا وسطا
وفي المغني لابن قدامة يستحب أن يمد أصابعه ويضم بعضها إلى بعض الوجه الثاني في وقت الرفع فظاهر
رواية البخاري أنه يبتدئ الرفع مع ابتداء التكبير وفي رواية لمسلم أنه رفعهما ثم كبر وفي رواية له ثم رفع
يديه فهذه حالات فعلت بيانا لجواز كلها وقال صاحب التوضيح وهي أوجه لأصحابنا أصحها الابتداء
بالرفع مع ابتداء التكبير وبه قال أحمد وهو المشهور من مذهب مالك ونسبه الغزالي إلى المحققين وفي شرح
الهداية يرفع ثم يكبر وقال صاحب المبسوط وعليه أكثر مشايخنا وقال خواهر زاده يرفع مقارنا للتكبير
وبه قال أحمد وهو المشهور من مذهب مالك وفي شرح المهذب الصحيح أن يكون ابتداء الرفع مع التكبير
وانتهاؤه مع انتهائه هو المنصوص وقيل يرفع بلا تكبير ثم يبتدئ التكبير مع إرسال اليدين وقيل يرفع
بلا تكبير ثم يرسلهما بعد فراغ التكبير وهذا أصح عند البغوي وقيل يبتدئهما معا وينهي التكبير مع
انتهاء الإرسال وقيل يبتدئ الرفع مع ابتداء التكبير ولا استحباب في الانتهاء وهذا أصح عند الرافعي
وقال ابن بطال رفعهما تعبد وقيل إشارة إلى التوحيد وقيل حكمته أن يراه الأصم فيعلم دخوله في الصلاة

والتكبير اسماع الاعمى ليعلم دخوله في الصلاة وقيل اشارة الى طرح امور الدنيا والاقبال بالكلية الى الصلاة وقيل استظهار بامام دخل فيه وقيل اشارة الى تمام القيام وقيل الى ان يرفع الحجاب بين العبد والمعبود وقيل ليستقبل بجميعه بدنه وقال القرطبي هذا انسب ساق قال الربيع قلت للشافعي ما معنى رفع اليدين قال تعظيم الله واتباع سنة نبيه عليه السلام وقال ابن عبد البر عن ابن عمر انه قال يرفع اليدين من ثريبة الصلاة بكل رفع عشر حسنات بكل اصبع حسنة الوجه الثالث قال ابن بزيزة يرفع ظاهر الحديث يرفع حذو منكبيه وهو قول مالك والشافعي واحمد واسحاق وقال القرطبي هذا اصح قولها لكثرة رواية الحديث وصحته ومن ابعده الى صدره وعندنا ما ذكره صاحب المحيط يرفع يديه هذا الذي حتى يحاذي بإبهامه منكبيه ما يحاذي بإبهامه شحمتي اذنيه وبرؤوس اصابعه فروع اذنيه لما روي مسلم عن مالك ابن الحويرث كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا كبر رفع يديه حتى يحاذي بهما اذنيه وفي لفظ حتى يحاذي بهما فروع اذنيه وعن انس مثله من عند الوارقطني وسنده صحيح وعن البراء من عند البخاري يرفع يديه حتى تكون ابهاماه قريبة من شحمة اذنيه وذهب ابن حبيب الى رفعها الى الجذ واذنيه ورواية فوق رأسه وقال ابن عبد البر روي عن النبي عليه السلام الرفع سواء الى المنكبين وروي انه كان يرفع حذو اذنيه وروي الى حذو منكبيه وكلها آثار محمولة على صورة دالة على التوسعة وعن ابن طاوس عن ابيه انه كان يرفع يديه حتى يحاذي بهما رأسه وقال رأيت ابن عباس يصنعه ولا اعلم الا انه قال كان صلى الله عليه وسلم يصنعه وصححه من القطان في كتابه الوهم والايهام وبكومرة واحدة وعند الرافضة ثلاثا وخروج بن مأجة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه عند كل تكبيرة وزعم النووي ان هذا الحديث باطل لا اصل له الوجه الرابع فيه رفع اليدين عند تكبيرة الركوع وعند رفع راسه من الركوع وهو قول الشافعي واحمد واسحاق وابي ثور وابن جرير الطبري ورواية عن مالك واليه ذهب الحسن البصري وابن سيرين ومعطا وابن ابي رباح وطاوس ومجاهد والقسم بن محمد وسالم وقتادة وحكحول وسعيد بن جبير وعبد الله بن المبارك وسفين بن عيينة وقال البخاري في كتاب رفع اليدين في الصلاة بعد ان اخرجه من طريق علي رضي الله عنه وكذلك روي عن تسعة عشر رجلا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انهم كانوا يرفعون ايديهم عند الركوع وعدد اكثرهم وزاد البيهقي في جماعات وذكر ابن الاثير في شرحه ان ذلك روي عن اكثر من عشرين نفرا وزاد فيهم الخدري وقال الحاكم من اجلهم العشرة المشهود لهم بالجنة وقال القاضي ابو الطيب قال بوعلي روي الرفع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بنيف وعانون من الصحابة وفي التوضيح نظر المشهور انه لا يجب شيء من الرفع وحكى الاجماع عليه وحكى عن داود ايجابه في تكبيرة الاحرام وبه قال ابن سيار من اصحابنا وحكى عن بعض المالكية وحكى عن ابي حنيفة ما يقتضي الاتيان بركن فقال ابن حزم من ترك الرفع في الصلاة فقد ترك ركنا من اركانها وفي قواعد ابن رشد عن بعضهم وجه ايضا عند السجود وعند ابي حنيفة واصحابه لا يرفع يديه الا في التكبيرة الاولى وبه قال النووي والحق وابن ابي ليلى وعلقمة بن قيس والاسود بن يزيد وعامر الشعبي وابو اسحاق السبيعي وحبيب بن ابي ثابت والمغيرة ووكيع وعاصم ابن كليب وزفر وهو رواية ابن القاسم عن مالك وهو المشهور من مذهبه والمعول عند اصحابه وقال النووي وبه يقول غير واحد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وائمة الفتوى وهو قول سفين واهل الكوفة وفي البوابع روي عن ابن عباس انه قال العشرة الذي سماهم لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجنة هم كانوا يرفعون ايديهم الا في افتتاح الصلاة وذكر غيره عبد الله بن هبيرة وسعيد ابن سمرة واليراء بن عازب وعبد الله بن عمر وابا سعيد رضي الله عنهم واخرج اصحابنا حديث البراء بن عازب قال كان النبي عليه السلام اذا كبر لافتتاح الصلاة رفع يديه حتى يكون ابهاماه قريبا من شحمتي اذنيه ثم لا يعود اخرجه ابو داود والطحاوي من ثلاث طرق وابن ابي شيبة في مصنفه فان قلت في الحديث البراء قال ابو داود روى هذا الحديث اكثر من يزيد بن ابي زياد عن عبد الرحمن ابن ابي ليلى عن البراء لم يذكروا ثم لا يعود وقال الخطابي لم يثبت الحرف في هذا ولا يعود غير مسلم بن خالد وهو ضعيف عند اهل الحديث وقال البزار لا يصح حديث يزيد في رفع اليدين ثم لا يعود قال عثمان بن سعيد الدارمي ليس هو بصحيح للاسناد وقال احمد هذا الحديث رواه قوم كانوا يزيدون يجودة فيه لا يذكرون فيه ثم لا يعودوا قلت الحق لعظمه تذكرة فيه وقال جماعة ان يزيد كان يغير باخره فصار يتلقن فلما تعارض قول ابي داود وقول ابن عدي في الكامل رواه هشيم وسفيك وجماعتهم معا عن يزيد بها سناده وقالوا

فيه سلم لم يجز فظاهر انا شريك لم يتفرد برواية هذه الزيادة فسقط بذلك ايضا كلام الخطابي ثم قيل في هذا الحديث عن ابن ابي ليلى فلذلك اخرجه الطحاوي اشارة الى انه يزيد ضعيفه وقد تقدم به قلت ذلك لا ساء عيسى بن عمر الرحبي رواه ايضا هو جابر للحديث وقال يعقوب ابن سفين هو واه الكلام فيه اكثر من ان يعد وقال ابن حبان كان ممن يقلب الاخبار لا يحل الاحتجاج به وقال ابو داود ترك حديثه وغيره لحب الجهضمي وقال ابن ماجه في كتابه الثقات قال الحافظ ابن حجر لين يستدل فيه وخرج حديثه ابن خزيمة في صحيحه وقال الساجي صدوق وكذا قال ابن حبان وخرج مسلم حديثه واستشهد به البخاري فاذا كان كذلك جاز ان يحمل امره على انه حدث ببعض الحديث تارة وبجملته اخرى وتكرر ما نسي او اهم نذكره وقد اتفقنا الكلام فيه في سوحنا المدونة والذي يحتج به الخصم من الرفع محمول على ان كان في ابتداء الاسلام ثم نسخ وقد اخرج الطحاوي عبد الله بن الزبير الرأي رجلا يرفع يديه في الصلاة عند الركوع وعند رفع راسه من الركوع فقال لا تفعل فان هذا شيء فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ترك ويؤيد النسخ ما رواه الطحاوي باسناد صحيح عن ابن ابي داود وقال ان المحدثين عدوا هذا الحديث ابو بكر ابن عياش عن حصين عن مجاهد قال صليت خلف ابن عمر فلم يكن يرفع يديه الا في التكبيرة الاولى في الصلاة قال الطحاوي فهذا ابن عمر راى النبي عليه السلام يرفع ثم ترك هو الرفع بعد النبي عليه السلام فلا يكون ذلك الا وقد ثبت عنده نسخهما وقد كان راى النبي عليه السلام فعله واخرجه ايضا ابن ابي شيبة في مصنفه ثنا ابو بكر ابن عياش عن حصين عن مجاهد قال رايت ابن عمر يرفع يديه الا في اول ما يفتتح فقال الخصم هذا حديث منكر لان طاوسا وذكر انه راى ابن عمر يفعل ما يوافق ما روي عن النبي عليه السلام من ذلك قلت يجوز ان يكون ابن عمر فعل ما راه طاوس يفعلم فبان ان قوم الحجة عنده بنسخه ثم قامت الحجة عنده بنسخ ذلك ثم رجوعه فيما ذكره عنه مجاهد فانا احتج الخصم بحديث ابي حميد الساعدي بطوله اما ابداود وقد اخرجه من وجوه كثيرة احدها عن احمد بن حنبل وليس فيه ذكر رفع اليدين عند الركوع والطريق الذي هي ذلك منه عن عبد الحميد بن جعفر وهو ضعيف قالوا انه مطعون في حديثه فكيف يحتجون به على الخصم فان قلت هو من رجال مسلم قلت لا يلزم من ذلك ان لا يكون ضعيفا عند غيره وبين سلمنا ذلك فالطريق معلول بعلة اخرى وهو ان ابن عجلان وابن عمرو ابن عطاء لم يسمع هذا الحديث من ابي حميد ولا ممن ذكر معه في هذا الحديث بل رواه فليح وغيره فانه توفي في خلافة الوليد بن يزيد بن عبد الملك وكانت خلافته في سنة ثمان وعشرين ومائة وقد قال ابن حزم والعجب عبد الحميد بن جعفر وهو حفيد رافع بن خديج يروي في روايته عن عمومته وهم حضور عن عمرو بن عطاء فاين هو فان الخصم قال البيهقي في المعرفة حكم البخاري في تاريخه بانه سمع ابا حميد قلت القائل بانه لم يسمع ابن ابي حميد هو الشافعي وهو حجة في اهل الباب وان صح الخصم بحديث ابي هريرة الذي اخرجه ابن ماجة قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه في الصلاة حذو منكبيه حين يفتتح الصلاة وحين يركع وحين يسمع فجوابه انه من طريق اسماعيل بن عياش عن صالح ابن كيسان وهم لم يجدوا لاسماعيل فيما يروي عن غير الشاميين حجة فكيف يحتجون بما لو صح لم يتمكن عليه لم يسمعه عن اياه وقال الثاني اسماعيل ضعيف وقال ابن حبان كثير الخطأ فيما يروي عن غير شيوخه فترك ما احتج به وقال ابن حزم لا يحتج به فان صح الخصم بحديث وائل بن حجر قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه حين يكبر للصلاة وحين يركع وحين يرفع راسه من الركوع يرفع يديه حتى الاذنين اخرجه ابو داود والنسائي بجوابه انه ضاده ما رواه ابراهيم النخعي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه لم يكن راي النبي عليه السلام فعل ذلك الا مرة واحدة ذكره في عمر تكبيرة الاحرام فقط وابراهيم لم يكن ممن صحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما ذكر ما سمع وابن مسعود ذكر ما راه مع صحبته عليه السلام وقد ثبت عن ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه في الابتداء ثم لا يعود وبين من حجر اسلم في المدينة في سنة تسع من الهجرة وبين اسلام عبد الله بن مسعود وابن سنة وقد قال ابراهيم النخعي ما اشبه هذا الحديث بحديث ابن مسعود رضي الله عنه قال ان ابن الحويرث انه راى رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه اذا افتتح الصلاة واذا كبر للركوع واذا رفع راسه من الركوع انه كان اول راه مرة يفعل ذلك فقد راه غير واحد ستين مرة لا يفعل ذلك قد ثبت خبر ابراهيم غير مقتصر على انه لم يدرك عبد الله لانه مات سنة ثم ستين بالمدينة وقيل بالكوفة ومولد ابراهيم سنة خمس عشرة كما ذكره ابن حبان قلت عادة ابراهيم اذا ارسل حديثا عن عبد الله ان يسنده عنه او يذكر صحته عنده من الرواة عنه وهو لم يفعل ذلك في هذا الحديث فلا يكون حجة على من يحتج به واحرى واولى فان احتج الخصم بحديث علي رضي الله عنه اخرجه الترمذي وقال حديث حسن صحيح وفيه رفع اليدين عند الركوع وعند رفع الرأس منه

ويضع شزرة لك اذا قضى قراءته اذا اراد ان يركع او اذا ابتصلم اذا رفع ورفع من الركوع يجزيه انه روى عنه ايضا
ما يشاء فيه وساعده فان عاصم بن كليب عن ابيه انه كان يرفع يديه في اول تكبيرة مع الصلاة ثم لا يرفع
بعدها الطحاوي وابو بكر ابن ابي شيبة في مصنفه ولا يجوز نفي ابن بري ذلك من النبي عليه السلام ثم يترك هو
ذلك لا وفي ثبات نسخ الرفع في تكبيرة الاحرام واستاحه حديث عاصم بن كليب صحيح على شرط مسلم
الوجه المحاسن فيه انه عليه السلام قال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد وفيه استدل الشافعي ان الامام يجمع
بين التسميع والتحميد وفي معنى الكلام فيه مستو في عن قريب الوجه الساد وفيه انه لا يرفع يديه في ابتداء
السجود ولا في الرفع منه كما صرح به فيما يأتي وبه قال اكثر الفقهاء وخالف فيه بعضهم ص

باب رفع اليدين اذا كبر واذا ركع واذا رفع ش

اي هذا باب في بيان رفع اليدين اذا كبر الافتتاح اي اذا رفع يديه اذا رفع رأسه من الركوع ص حدثنا عبد
عبد الله قال ثنا ابو شيبة عن سعد بن ابراهيم عن الزهري قال لجلساء سالم هل رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام
في الصلاة رفع يديه حتى يكون رأسه ومنكبيه وكان يفعل ذلك حين يكبر للركوع ويفعل ذلك اذا رفع رأسه من
الركوع ويقول سمع الله لمن حمده ولا يفعل ذلك في السجود س مطابقته للترجمة ظاهرة ذكر رجاله
وهو ستة الاول ابو الحسن المروزي القاضي وقد مات سنة ست وعشرين ومائتين الثاني عبد الله
بن المبارك الثالث سليمان بن يزيد بالياء الرابع محمد بن مسلم بن شهاب الزهري الخامس سالم بن عبد الله بن عمر
السادس عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع
في موضعين والاخبار كذلك في موضع وبصيغة الافراد في موضعين صيغ وفيه العنعنة في موضعين
في اربع مواضع وفيه عن ابيه هكذا هو في رواية ابي ذر وفي رواية الباقين عن عبد الله بن عمر وفيه تصريح الزهري
باخبار سالم له به وفيه ان شيخ البخاري من افراده وفيه من الرواة اثنان مروزيان واثنان موريان وواحد
ابلي ذكر من اخرجه غيره اخرجه مسلم في الصلاة ايضا عن محمد بن عبد الله بن نمير وزاد في رواية له كما
النسائي فيه عن سويد بن نصر وروى هذا الحديث ايضا نافع عن ابن عمر وزاد في رواية كما سنذكره في باب رفع اليدين اذا
قام من الركعتين رفع يديه ورواه عن الزهري عشرة مالك وبونس وشعيب بن ابي حمزة وابن جريج وابن عيينة
وعقيل والاوزاعي ومعمر وعبيد الله بن عمر ورواه عن مالك جماعة منهم القعنبي ويحيى بن يحيى الاندلسي ولم يذكر
فيه الرفع عند الانحطاط الى الركوع وتابعهم على ذلك جماعات ورواه عشرون نفسا ما بين ثقة كما ذكره الدارقطني في
جمعه لغرائب مالك التي ليست في الموطأ وقال جماعة ان الاسقاط انما اتى من مالك وهو الذي كانوا يعرفونه فيه نقل
ابن عبد البر قال وهذا الحديث احد الاحاديث الاربعة التي رفعها سالم الى ابيه عن ابي فعله ومنها ما جعله عن ابي عن عمر
والعلم فيها قول سالم لم يبلغنا ان احدا من الناس فيما علمنا ذكر معناه قوله اذا قام في الصلاة اي اذا شرع
فيها وهو يؤيد قول ابي حنيفة ان الرفع لها ولا يحتاج الفرق بين الثلاث في ان يكبر اذا رفع اي عند ابتداء الركوع وهو احد اصول رواية
مالك بين الحديث المذكور في الباب حيث قال واذا اراد ان يركع رفع يديه وبين حديث ابي هريرة ثم يكبر حين يركع
السجود من حديث ابي هريرة ثم يكبر حين يركع قوله ويفعل ذلك حتى يكون اذا رفع رأسه من الركوع يجعل اذا الاداة
رفع قوله ولا يفعل ذلك في السجود يعني لان الرفع منه وفيه انه تصريح المتسمع والمحمد ولم يذكر
التحريم والظاهر انه استطرد من الراوي ص حدثنا اسحاق الواسطي قال ثنا خالد بن عبد الله
خالد الرحمن ابي قلابة انه رأى مالك بن الحويرث اذا صلى كبر ورفع يديه واذا اراد ان يركع رفع يديه واذا رفع
رأسه من الركوع رفع يديه وحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع هكذا ش مطابقته للترجمة
ظاهرة ذكر رجاله وهم خمسة الاول اسحاق بن شاهين ابو يعقوب الواسطي الثاني خالد بن عبد
ابن عبد الرحمن الطحان الثالث خالد الحذاء وقد تكرر ذكره الرابع ابو قلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد
بن عمرو بن مالك بن الحويرث ابن اسلم الليثي وقد اختلف في تسميه ذكر لطائف اسناده
فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاث مواضع وبصيغة الافراد من الماضي في موضع واحد وفيه العنعنة
في موضع واحد وفيه القول في موضعين وفيه ثلاثة من الرواة متفقان في الاسم وفيه ان شيخ
البخاري من افراده ومن ذكر بلد نسبه وفيه ثلاثة من الرواة المستملي والسرخسي وفي رواية غيرهم
ثنا خالد عن خالد قوله رأى الضمير فيه يرجع الى ابي قلابة وهو فاعل قوله قال مالك بن
الحويرث احد مفعولي رأى والاخر بكاء قوله فيه جواب اذا قوله واذا اراد انما قال هكذا اراد وفي غيره قوله اذا الاصلي
واذا رفع يروون لفظ اراد لان الرفع يدين ليس عند الركوع بل بعد ارادة الركوع بجلد في رفعه اي في رفع الراس
منه فالمعتبر الرفع لا عند ارادة الرفع في نفسه وحدث جملة حالية وليست عطفا على قوله رأى لان الضمير فيه يرجع

الى

الى مالك بن الحويرث وهو في نفسه والراي هو ابو قلابة فاذا عطفت حدث وعلى باقي بعيد الحديث رسالة ذ بين لا تركن مالك
قوله هكذا اشارة الى ما صنعه مالك بن الحويرث وخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى عن خالد بن عبد الله عن ابي قلابة
ان مالك بن الحويرث ذكر ص باب الى ان رفع يديه ش اي هذا
باب ترجمته الى اذا يرفع المصلي يديه عند افتتاح الصلاة وغيره والعام يصير مخصوصا لكونه في محل الخاص
يذهب اليه مالكي مصرح في حديث الباب كما هو مذهب الشافعية واما الحنفية فانهم احتجوا بحديث ابن مسعود
زاد مسلم لفظه كان النبي عليه السلام لا يرفع يديه حتى يجافي بهما ثيابه اي يباعد بهما ثيابه عن جنبيه
انه ليقطني وعن البراء نحوه الطحاوي يرفع يديه حتى يكونا بحيال منكبيه او قريبا من شحمتي اذنيه وعن ابن عمر حتى
اذنيه مضطربة رواه قال ابو عمر وهو حديث لا يروى بهذا اللفظ الا من حديث ابن عيينة وعنه ابن عمر وابن حنبل
في لاحد صحيحة سواء ابن الزبير ص وقال ابو عمر في هذا الحديث دليل على ان الاستاذ بن
عبد الرحمن بن سعد الساعدي الانصاري مرفي باب فضل استقبال القبلة هذا التعليق عن الحميدي عن سفيان عن حديثه الذي اخرجه في باب
سنة الجلوس في التشهد قال في اصحاب جملة وثبت حلاوة وكلهم ثقة عن يحيى بن ابي حازم عن سهل بن سعد الساعدي ان الكرماني في
جعفر لم يرد به انه قال في حضور اصحابه انه قال في الجملة وقال من اصحابه قلت المدني بحسب الظاهر هي وجهه ه ص
حدثنا ابو اليمان قال ثنا شعيب عن الزهري قال اخبرني سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر قال رأيت النبي عليه السلام افتتح التكبير في الصلاة
فرفع يديه حين يكبر حتى يجعلهما حذو منكبيه واذا كبر للركوع فعل مثله واذا قال سمع الله لمن حمده فعل مثله وقال ربنا لك
الحمد ولا يفعل ذلك حين يسجد ولا حين يرفع رأسه من السجود ش مطابقته للترجمة في قوله حتى يجعلهما حذو منكبيه
وهذا اللفظ ايضا يفسر قوله الى ان يرفع يديه الذي هو الترجمة وهذا الاسناد بعينه مذكور في اوائل باب التكبير
ذكر هنا ك عن الزهري عن انس وهنا عن الزهري وعن سالم بن عبد الله عن ابيه عبد الله بن عمر عن الخطاب
رضي الله عنه وابو اليمان الحكم بن نافع وشعيب بن ابي حمزة والزهري محمد بن مسلم والحديث اخرجه النسائي في
الصلاة عن محمود بن منصور عن علي بن عياش وعن احمد بن محمد المروزي عن ابن المبارك كلاهما عن شعيب
قوله حذو منكبيه بفتح الحاء المهملة وبعد الذال المعجمة واو ثم نون وكسر الكاف وتشديد الياء المثناة تحت
اي مثل المذكور حتى في اليدين حذو المنكبين وكذلك معنى مثله الثاني في قوله ولا يفعل ذلك اي في اليدين في
الحالتين في حالة الاستدارة وفي حالة رفع رأسه من السجود قال قلت حدثني حديث عمير بن حبيب الليثي كان هو
رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه مع كل تكبيرة في الصلاة المكتوبة رواه ابن ماجه شاهدا من حماد
شاهدا له من قعد الغساني عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن ابيه عن جده عمير بن حبيب قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم فذكره قلت قال ابن حبان هذا خبر مدلوب اسناده ومتنه منكر ما رفع النبي عليه السلام
يديه في تكبيرة واحدة ورفع نقده اخذا الزهري عن سالم عن ابيه فصرح بصدره وان لم يذكر ذلك بين السجدتين
وقال ابن عمري حديث الرفع يطرق بن دينار وقد روى عن محمد بن الحنفية وابي جمرة الضبعي عن ابن عباس
الاثرم سالت احمد ويحيى عن هذا الحديث فقالا ليس بصحيح ولا يعرف عبيد بن عمير سمع من ابن عمر بحديث
من ابيه شيئا ولا عن جده ولا بقية صاحب الحديث قد مضت فيما مضى ص باب

رفع اليدين اذا قام من الركعتين ش

اي هذا باب في بيان رفع المصلي يديه اذا قام من الركعتين
يعني بعد التشهد ص حدثنا اسحاق قال ثنا شعبة الاعمى قال ثنا شعبة عن ابن عمر كان اذا افتتح الصلاة
كبر ورفع يديه واذا ركع رفع يديه واذا قال سمع الله لمن حمده رفع يديه واذا قام من الركعتين رفع يديه ورفع
ذلك ابن عمر رضي الله عنهما ش مطابقته للترجمة في قوله واذا قام من الركعتين رفع يديه ذكر رجاله
خمسة الاول اسحاق بن شاهين الثاني خالد بن عبد الله الواسطي الثالث شعبة الاعمى الرابع ابو جمرة بالجيم
مر في باب الجنب يخرج الثاني نصر الاهوازي الساسي بالسين المهملة البصري الثالث عبيد واسمه سنان بن عمر بن حنظلة بن ابي
بكر بن الخطاب ابو عثمان المدني الرابع موسى بن عمر بن الخطاب واسمه عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاث مواضع وبصيغة الافراد في موضع واحد
وفيه القول في موضعين وفيه ان الصحابي الثاني من الرواة بصري والصحابي الثالث مدني وفيه ان شيخ
من افراده ذكر من اخرجه غيره وافق فيه ورواه ابو داود في سننه في الصلاة عن علي
بن علي عنه بتمامه الاول وعن القعنبي عن مالك عن نافع نحوه وقال ابو داود وقد صحح قوله بن
عمر وليس عن احد فيه غير هذا القعنبي وقد رواه غير واحد عن عبيد الله وروى نحوه ابن سعد وابن خزيمة
عن نافع موقوفا وحكى ابو الوقت قطني في العلل الاختلاف على نافع فيه ورفعه وقال الاشبه والصواب انه موقوف
ورجح حديث البخاري وحكى الاسماعيلي عن ابي عوانة حدثنا انه وما قال ابو عبد الله الحميدي احتمال ان رفعه ومبارك

قلت روي الحديث بوجه آخر وسكت عليه وبعضه وهو ما رواه ابن حزم من حديث انس من اخلاق النبوة وضع اليمين على الشمال تحت السرة وقال الترمذي العمل عند اهل العلم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وضع اليمين على الشمال في الصلاة ورأى بعضهم ان يضعهما فوق السرة ورأى بعضهم ان يضعهما تحت السرة وكل ذلك واسع الوجه الرابع وقت وضع اليدين والاصل فيه ان كل قيام فيه ذكر مسنون يستحب فيه اعتماد يده اليمنى على اليسرى وما لا فلا يستحب في حالة القنوت وصلاة الجنازة ولا يستحب في القومة عن الركوع وبين تكبيرتي العيد الزوائد وهذا هو الصحيح وعند ابي علي السنجي والامام ابي عبد الله وغيرهما يستحب في كل قيام سوى كان فيه ذكر مسنون اولا الوجه الخامس في الحكمة في الوضع على الصدر والسرة فقيل الوضع على الصدر ابلغ في الخشوع وفيه حفظ نور الايمان لان الصلاة وكان ابي من اشارة ابي العورة بالوضع تحت السرة وعند اوّل من ذهب الى ان السنة الوضع على الصدر وحكى قولا ان موضع تحت السرة اقرب الى استقبال القبلة والوجه من استقبال اهل الكتاب وقرب الى ستر العورة وحفظ الاوساخ المتوسط وذلك كما يفعل بين يدي الملوك وفي الوضع على الصدر تشبيه بالضعفاء بين يدي ربهم ولذلك لم يقل بحق ش قال صاحب التلويح اسماعيل هذا يشبه ان يكون اسماعيل بن اسحاق الراوي عن القعنبي هذا الحديث في سنن البيهقي وقال بعضهم اسماعيل هذا هو اسماعيل ابن ابي اويس شيخ البخاري كما يجزم به الجيزي في الجمع والكرماني صاحب التلويح عما قالوه فان الظن ان المراد وليس كذلك لان رواية اسماعيل بن اسحاق موافقة لرواية البخاري ولم يذكر احد ان البخاري روى عنه وهو احدث سنا من البخاري واحدث سماعا قلت لا يتوجه الرد على صاحب التلويح لانه لم يجزم بما قاله ولا يلزم من كون اسماعيل بن اسحاق المذكور احدث سنا من البخاري ولحدث سماعا من البخاري وليه البخاري عنه ان لا يروي عنه البتة او فتح الميم على صيغة المجهول ولم يذكر بعض الساعي صيغة للمذموم وفعل صيغة المجهول ليكون الحديث مرسلا لان ابا حازم تابعي من كبار التابعين فلا يكون الحديث متصلا لان التصريح فيه بكون ابي سعد لان ابا حازم حسينيا ذو يقين لم يسمع من سعد وقال بعضهم في اول الهداية غير الشارح انه يكون مرسلا قلت اراد بالاول صيغة المجهول واراد بضمير الشارح الضمير المنصوب في العلم وليس هذا بضمير الشارح وانما هو بيرجع الى ما ذكر من الحديث

باب الخشوع في الصلاة ش اي هذا

باب في بيان الخشوع في الصلاة لما كان الباب السابق في وضع اليدين على اليسرى وهو صفة السبب الدليل وانه هو القريب الى الخشوع وامنع من الجيب الذي يذهب بالخشوع ذكر هذا الباب عقيب ذاك حثا وتحريضا للمصلي على ملازمة الخشوع ليدخل في زمرة المؤمنين الذين وصفهم الله في كتابه بقوله قد افلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون قال ابن عباس مخبتون اذلة وقال الحسن خائفون وقال مقاتل متواضعون وقال بعض الخشوع في القلب وان تلين قسلك لاخيك وقال مجاهد وهو غض البصر وخفض الجناح وقال عكرمة وابن دينار ليس الخشوع الركوع والسجود ولكنه السكون وحسن الهيئة في الصلاة وقال سيرين هو ان لا ترفع بصرك عن موضع سجودك وقال قتادة الخشوع وضع اليمين على الشمال في الصلاة وقيل هو جمع الهمة لها والاقبال عليها سواها وقال ابو بكر الواسطي هو الصلاة لله تعالى على الحضور من غير عوض وقال ابن ابي الوكيل وعن ابي الوفا يحتاج المصلي الى اربع خلال حتى يكون خاشعا اعظام المقام والعلم بمن يقوم بين يديه والايقان القيام بجميع ما يلزم وليس في واحد منها كراهة باب وهو في وابتغ غيره والاصح الاولى ذكره ص حدثنا اسمعيل قال ثنا مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رحم الله رجلا قبل لي عصيا الله يعني يدعو لهم كوعكم والخشوع عكم والذي لا اراكم من وراء ظهري ش هذا الحديث اخرجه في باب عظة الامام الناس في اتمام الصلاة عن عبد الله بن يوسف عن مالك الخ بخشوعه وهيئته اخرجه عن اسمعيل ابن ابي اويس عن ابن عم مالك بن انس عن مالك عن ابي الزناد عن عبد الله بن ذكوان عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج عن ابي هريرة وقد تكلمنا هناك بما يتعلق به من سائر الوجوه وبقي هنا ذكر وجه المطابقة بينه وبين الترجمة من حيث ان في قوله بخشوعكم تنبيها على التلبس بالخشوع في الصلاة اذ لم يقل ذلك الا وقد رأى بعضهم التفاوت وعدم تساوي الذين بينا فضل الخشوع والمصلي يدخل في قوله تعالى وقد افلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون لانه بالخشوع ولا يمكن ان يترك الخشوع بالكلية في كمال الصلاة فيكون مستحبا وحكى النووي ان الاجماع على ان الخشوع ليس بواجب واستدل عليه قول القاضي حسين ان من دافع قضاء الخشوع اذا التفت الى حريق يذهب معه الخشوع يطلب الصلاة وقال ايضا ابو بكر المروزي في تلك هذا ليس بعذر لاحتمال كلام معاني معه دافعة شديدة افتضت الخروج شيئا فشيئا قلت البطلان تحميل بالخروج لا بالمدافعة قلت المدافعة سبب الخروج فتذكر السبب واراد المسبب لان الباء للغة والجواب بعضهم بجوابين غير طائلين احدهما قوله لجواز ان يكون بعد الاعلام

السابق والثاني قوله والمراد بالاجماع انه لم يصرح به احد بوجوبه وقال ابن بطال اذا قال ابو يوسف الخشوع في الصلاة فيرى بحسب الانسان ان يعتبر في صلاته بقلبه ونيته وبر يديه ذلك وجه لا يعلم طاقة له بما اعترضه من الخواطر قلت وروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال اني لاجهز جيشي في الصلاة وعنه ان لاحسب جزية البحرين وقال في صلاتي قوله هريزون الاستسلام بمعنى الانكار المراد من المقبلة لما المقابلة وهي الموجهة اي لا تطئون نعوا جري هرينا فقط وما فيه اضمار اي لا تردون بصري او ردين وطرق القبلة فقط وما انه من باب لازم التركيب ان لم تلتفتن لم تستلزم لكون مجلاها رديئة ايضا فانه قال العينون رديئ هيئا فقط والله لا اراكم من خوفها ايضا بجوز على ان المراد من الرؤية لا بصار بالحاسة وبسيف حقيقة هناك وقد يجتمع بهذين بقول الطحاوي هو في الركوع والسجود لان الشارع توعد على ذلك قلت لا يدل ذلك على ان الطمأنينة فرض لان الكمالات قد تجيء بالاعادة وهي تسلم بهذا على ان هذه القرينة ص حدثنا محمد بن بشار قال ثنا غندر قال ثنا شعبة قال سمعت قتادة عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اتموا الركوع والسجود فوالله اني لاراكم من بعدي وربما قال من بعد ظهري اذا ركعتم واذا سجدتم ش مطابقته للترجمة من حيث ان اقامة الركوع والسجود لا تكون الا بالسكون والطمأنينة وهو الخشوع فان الذي يستعجل في صلاته تارك الخشوع ورجاله قد ذكروا غير مرة وغندر هو محمد بن جعفر البصري واخرجه مسلم في الصلاة ايضا عن ابي موسى وبندار كلاهما عن غندر وقوله عن انس وعند الاسماعيلي من رواية ابي موسى عن غندر سمعت انسا بن مالك قوله اتموا ابي اكملوا وفي رواية معاذ عن شعبة اقيموا ركوعكم وسجودكم فيه جواز الحلف لتاكيد القضية وتحقيقها سألته لا اراكم الا منه لتاكيد قوله من بعدي اي من خلفي وربما قال لوراء ظهري وهي بمعنى من بعد ظهري وفي بعض الاعمال الاصلة تقرض عليه ويزيده قوله وربما قال من بعد ظهري ومما يستفاد من الحديث الذي هو انقصان الركوع والسجود

باب ما يقرأ بعد التكبير ش

ابي هذا باب في بيان ما يقال المصلي بعد ان يكبر للشروع وقوله ما يقرأ هو في رواية المستملي وفي رواية غيره ما يدعو بعد التكبير ص حدثنا احمد بن عمر قال ثنا شبابة عن قتادة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر رضي الله عنهم كانوا يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين ش مطابقته للترجمة ظاهرة ورجاله قد ذكروا غير مرة واخرجه مسلم في الصلاة عن ابي موسى وبندار وفي رواية الكشميهني عن سعيد الاشج وعبد الطويل عن محمد بن نوح قوله يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين هو ادوا اللفظ وعند ظاهره يعم الجهر والسر بالبسملة وتاويله على ارادة اسم السورة بتوقف على ان البسملة كانت عندهم بهذه الجملة فلا يعد ان يحقيقة اللفظ وظاهره الى مجازه لا يجيزه قال بعضهم هذا يلزم من قوله كانوا يفتتحون انهم لم يقرؤا البسملة سرا قلت لا نزاع فيه وانما النزاع في جهرهم البسملة لعدم ثبوتها سرا في الفاتحة قوله بالحمد لله يضم الدال على سبيل الحكاية الكلام في هذا اليه على انواع الاول ان هذا الحديث رواه عن انس ايضا عنه جملة منهم قتادة واسحاق بن عبد الله ومنصور بن زاذان وايوب على اختلاف فيه وابو نعامة قيس بن عباية الحنفي وعاصم بن بهدلة المشهور بابن ابي النجود وثابت البناني وحميد الطويل ومحمد بن نوح اما حديث قتادة عن انس واخرجه البخاري ومسلم والنسائي كما ذكرنا الان واما حديث اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس فاخرجه البخاري ومسلم عن محمود بن غيلان عن الوليد بن مسلم عن الاوزاعي عن اسحاق به بلفظ صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر فكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في اول قراءة ولا في آخرها واما حديث ايوب فاخرجه الشافعي والنسائي وابن ماجة فقال النسائي انا عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن ايوب عن قتادة عن انس قال صليت مع النبي عليه السلام ومع ابي بكر وعمر فكانوا يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في اول قراءة ولا في آخرها قال الدارقطني اختلف فيه عن ايوب فقيل عن قتادة عن انس وقيل عن ابي قلابة عن انس وقيل عن ايوب عن انس رضي الله عنه واخرجه ابن خزيمة عن انس ولفظه لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم واما حديث عاصم بن بهدلة فاخرجه ابن خزيمة عن انس بلفظه كان يسر بسم الله الرحمن الرحيم واما حديث ثابت فذكره البيهقي والطحاوي من حديث شعبة عن ثابت

عن انس قال لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا ابو بكر ولا عمر يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم والحديث
اخرجه مسلم واخرجه الطحاوي ايضا عن ابي شعثاء عن عبد الاعلى بن وهب عن مالك بن حميد عن الطويل
عن انس انه قال قمت وراء ابي بكر وعمر وعثمان فكلهم لا يقرأ ببسم الله الرحمن الرحيم اذا افتتح الصلاة وقال
الطحاوي ثنا فهد قال ثنا نعيم قال ثنا زهير عن حميد عن انس ان ابا بكر وعمر وعثمان اخبرانه قد
ذكر النبي عليه السلام ثم ذكر نحوه واما حديث عمرو بن نوح عن انس فاخرجه الطحاوي ايضا عن ابراهيم
بن مسلم عن عبد الله بن وهب عن ابي لهيعة عن عزيز بن ابي حبيب ان عمرو بن نوح اخبره ان سعيد بن بكير هو
حدثه عن انس بن مالك قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر لا يستفتحون القراءة
بالحمد لله رب العالمين وروى عن قتادة جماعة منهم شعبة وهشام وابو عوانة وايوب وسعيد بن ابي عروبة
والاوزاعي وشيبان برواية شعبة عن قتادة اخرجها البخاري ومسلم ورواية عشاء بمثله اخرجها ابو داود
ثنا محمد بن ابراهيم ثنا هشام عن قتادة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر وعثمان كانوا لا يفتتحون
القراءة بالحمد لله رب العالمين وفي الحديث حسن صحيح وقال النسائي اخبرنا قتيبة بن سعيد قال ثنا ابو
عوانة عن قتادة عن انس ان النبي عليه السلام وابا بكر وغير واحد لم يكونوا يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين
وقال ابن ماجة ثنا جبارة بن المغلس ثنا ابو عوانة عن قتادة عن انس بن مالك قال فذكر نحو رواية
النسائي ورواية ابو بن قتادة اخرجها النسائي وابن ماجة وقد ذكرناها الان ورواية سعيد بن ابي
عروبة عن قتادة اخرجها النسائي اخبرنا عبيد الله بن سعيد الاشيخ ابو سعيد قال ثنا يحيى عقبة قال
ثنا شعبة وابن ابي عروبة قصر قتادة عن انس قال صليت خلف النبي عليه السلام وابي بكر وعمر
وعثمان رضي الله عنهم فلم اسمع احدا منهم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم ورواية الاوزاعي عن قتادة
اخرجها مسلم ولفظه ان قتادة كتب اليه يخبره عن انس انه حدثه قال صليت خلف النبي
عليه السلام وابي بكر وعمر وعثمان فكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين ولم يذكروا بسم الله
الرحمن الرحيم في اول قراءة ولا في اخرها وليس للاوزاعي عن قتادة عن انس في الصحيح غير هذا
ورواية شيبان عن قتادة اخرجها الطحاوي عن ابن ابي عمران وعلي بن عبد الرحمن كلاهما عن علي بن
الجعد قال اخبرنا شيبان عن قتادة قال سمعت انسا يقول صليت خلف النبي عليه السلام
وابي بكر وعمر وعثمان فلم اسمع احدا منهم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم ورد في هذا الحديث عن سبعة
ايضا جماعة منهم حفص بن عمر كما سيفد عن البخاري ومنهم عشرة في مسلم ولفظه صليت مع ابي
بكر وعمر وعثمان فلم اسمع احدا منهم يقرأ ببسم الله الرحمن الرحيم ومنهم الاعمش اخرجها الطحاوي
ثنا ابو اضية قال ثنا الاحوص بن جواب قال ثنا عمار بن زريق عن الاعمش عن سعيد بن عبد الله
ثابت عن انس قال لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا ابو بكر ولا عمر يجهرون ببسم
الله الرحمن الرحيم ومنهم عبد الرحمن بن زياد اخرجها الطحاوي ايضا عن سليمان بن شعيب
الكيساني عن عبد الرحمن بن زياد قال ثنا شعبة عن قتادة قال سمعت انس بن مالك
رضي الله عنه قال صليت خلف النبي عليه السلام وابي بكر وعمر وعثمان فلم اسمع احدا
منهم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم النوع الثاني في اختلاف الفاظ هذا الحديث
البخاري ما مر لفظ مسلم فكانوا يستفتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين لا يذكرون
ببسم الله الرحمن الرحيم في اول قراءة ولا في اخرها رواه النسائي وابن حبان والدار
قطني وقالوا فيه فكانوا لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم وزاد ابن حبان ويجهرون
بالحمد لله رب العالمين وفي لفظ النسائي وابن حبان ايضا فلم اسمع احدا منهم يجهر ببسم
الله الرحمن الرحيم وفي لفظ ابي يعلى في مسنده وكانوا لا يفتتحون القراءة فيجهرون به بالحمد
لله رب العالمين وفي لفظ الطبراني في معجمه وابي نعيم في الحلية وابن خزيمة في مختصر
المختصر فكانوا يسرون ببسم الله الرحمن الرحيم ورجال هذه الروايات كلهم ثقات مخرج لهم في
الصحيح وروى الترمذي ثنا احمد بن منيع قال ثنا اسمعيل بن ابراهيم قال ثنا سعيد الجريري
عن قيس بن عباية عن عبد الله بن مغفل قال سمعني ابي وانا اقول في الصلاة اللهم اني اسألك من
الخير كله عاجله وآجله ما علمت منه وما لم اعلم فلما رجعنا من عند النبي صلى الله عليه وسلم
قال اي بني محدث اياك والحدث قال ولم ار احدا من اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان ابغض اليه الحدث في الاسلام يعني منه قال وقد صليت مع النبي
عليه السلام ومع ابي بكر ومع عمر ومع عثمان فلم اسمع احدا منهم يقولها فلا تقلها اذا

انت صليت فقل الحمد لله رب العالمين قال الترمذي حديث حسن والعمل عليه عند اكثر اهل العلم
من اصحاب النبي عليه السلام منهم ابو بكر وعمر وعثمان وعلي وغيرهم ومن بعدهم من التابعين والائمة
النسائي وبن ماجة ايضا من حديث انس طرق اخرى دون ما اخرجه اصحاب الصحاح في الصحة
وكلا الفاظه ترجع الى معنى واحد يصدق بعضها بعضا وفي سياق الفاظ الاول كانوا لا يستفتحون
القراءة ببسم الله الرحمن الرحيم والثاني فلم اسمع احدا يقول او يقرأ ببسم الله الرحمن الرحيم والثا
لم يكونوا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم والرابع فلم اسمع احدا منهم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم
والخامس فكانوا لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم والسادس فكانوا يسرون ببسم الله الرحمن
الرحيم والسابع فكانوا يستفتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين وهذا اللفظ الذي صححه
الخطيب وصفق ما سواه لرواية الحفاظ له عن قتادة ولبث ابوه غير قراءة لم عن انس فيه
وجعل لفظ الحكم عن انس وحمل غيره مشتملا بما صح عن لا فتتاح بالسورة بالاية وهو خلاف
للالفاظ الباقية توجه فكيف يجعل منافيا فان حقيقة هذا اللفظ لا افتتاح بالاية من غير
ذكر التسمية جهرا او سرا فكيف يجوز العدول عنه بغير موجب وبوكد قوله في رواية مسلم لا يذ
كرون بسم الله الرحمن الرحيم في اول قراءة ولا في آخرها فان قلت قال النووي في الخلاصة وقد
ضعف الحفاظ حديث عبد الله بن مغفل الذي اخرجه الترمذي وذكر واعلى الترمذي تحسينه
كابن خزيمة وابن عبد البر والخطيب قالوا ان مدار علي بن عبد الله بن مغفل وهو مجهول قلت
وروى احمد في مسنده عن حديث ابي نعامة عن عبد الله بن مغفل قال كان ابونا اذا سمع احدا
منا يقول بسم الله الرحمن الرحيم يقول اي بني صليت مع النبي عليه السلام وابي بكر وعمر وعثمان
رضي الله عنهم فلم اسمع احدا منهم يقول بسم الله الرحمن الرحيم رواه الطبراني في معجمه عن عبد الله
ابو نعيمة عن بن عبد الله بن مغفل عن ابيه مثله اخرجه عن ابي سفين طريق ابن سماب عن
يزيد بن عبد الله بن مغفل عن ابيه قال صليت خلف امام فجهر ببسم الله الرحمن الرحيم فلما فرغ
من صلاته قال لما هو اغيب عنا هذه التي اراك تجهر بها فاني قد صليت مع النبي عليه السلام
وابي بكر وعمر وعثمان فلم يجهروا بها الثلاثة رواه الحديث عن عبد الله بن مغفل
عن ابيه وهو ابو نعامة الحنفي قيس بن عباية وثقه بن معين وغيره وقال بن عبد البر هو ثقة
عند جميعهم وقال الخطيب بلا اعلم احدا رماه ببدعة في دينه ولا كذب في روايته وعبد الله
بن بريدة هو الاشعري ان بنى عليه وابو سفين السدي وهو ان تكلم فيه ولكن يعتبر به
فيما قاربه يحتج بحديثه من الثقات وهو الذي سمى بن عبد الله بن مغفل يزيد كما هو عند الطبراني
فوقع الاتفاق الجماعة عن بن عبد الله بن مغفل برواية هؤلاء الثلاثة عنه وقد تقدم في مسند
الامام احمد عن ابي نعامة عن بني عبد الله بن مغفل وبنوه الذين يروي عنهم يزيد وزياد ومحمد
رواه نسائي وبن حبان وغيرهم فاجتمع على هؤلاء مع انهم مشهورون بالرواية وثم يروا حدة
فانهم حديثا منكرا ليس له شاهد ولا متابع يحتج بتفرده بسببه وانما رواه ضعيف من الثقات
فاما يزيد هو الذي سمى في هذا الحديث واما محمد فروى له الطبراني عنه عن ابيه قال سمعت النبي
عليه السلام يقول ما من العالم بيت عاشا ربعينه الا حرم الله عليه الجنة وزيادا يضا روى
له الطبراني عنه عن ابيه مرفوعا الا خبرك فواتا تدبصاويه عبيد ولا ينكا العدو ولكنه يكسر
السن ويفقأ العين وبالجملة مذهب احمد في عدم الجهر بها بسمية وهو وان لم يكن من اقسام
الصحيح فلا يزل عن درجة الحسن وقد حسنه الترمذي والحديث الحسن يحتج به لاسيما اذا تعددت
شواهده وكثرت متابعاته والذين تكلموا فيه وتركوا الاحتجاج بحديثه ابن سعيد الله بن مغفل
لم يجعلوا في هذه المسألة عاما هو ضعفي عنه بل بجرح الخطيب عاما يعلم انه موضوع وذلك جراءة
عظيمة واجل تقصيه وحسبه بها لا ينفعه في الدنيا ولا في الاخرة ولم يحسن البيهقي في تضعيف
هذا الحديث اذ قال بعد ان رواه في كتاب المعرفة هذا حديث تفرد به ابو نعامة قيس بن عباية
وابن عبد الله بن مغفل وابو نعامة لم يحتج به صاحب الصحيح فقوله تفرد به ابو نعامة
غير صحيح فقد تابعه عبد الله بن بريدة وابو سفين كما ذكرناه وقوله وابو نعامة وابن
عبد الله بن مغفل لم يحتج بهما صاحبا الصحيح بس هذا الاسناد في صحة الاسناد وليس سلمنا
فقد قلنا ان حسن والحسن يحتج به وهذا الحديث يدل على ان ترك الجهر عندهم كان مرويا عن

في موضعين احدهما انها ليست من الفاتحة والثاني انها ليست كسائر ايات الفاتحة جهرا وسرا ويحتمل ان تقول انها ليست
مستقلة قبل السورة وليست منها جاء بن الاجلة راوه عن ابي هريرة ثم يجهر عن النبي عليه السلام انه قال في احداها بسم
وقرأها فصل الفاتحة لا تدل على ذلك واذ جاز ان تكون مستقلة برأي هريرة قراءة النبي عليه السلام لها وهذا
ظهران ذلك ليس بدليل على محل النزاع فان معارضة ما ذكرته الصحيحة الثابتة وايضا فالمحفوظ
الثابت عن ابي سعيد المقبري عن ابي هريرة في هذا الحديث عدم ذكر البسملة كما رواه البخاري
وصححه من حديث ابن ابي ذئب عن سعيد المقبري عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الحمد هي السبع المثاني والقرآن العظيم رواه ابو داود والترمذي وقال حديث حسن
صحيح على انه سعيد المقبري جوفوه من تكلم فيه ولكن وثقه اكثر العلماء واحتج به مسلم في صحيحه
وليس تضعيف من ضعفه مما يوجب رد حديثه ولكن الثقة قد يغلط والظاهر انه وقع غلط
في هذا الحديث والله اعلم واما حديث ام سلمة فرواه الحاكم في المستدرك عن عمرو بن هارون عن
ابن جريج عن ابن ابي مليكة عن ام سلمة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ
في الصلاة بسم الله الرحمن الرحيم ثم وصلها بالحمد رب العالمين الرحمن الرحيم ثلاث
مرات اخرجه الدارقطني والبيهقي وقال البيهقي عقبه لم يروه عن ابن جريج غير عمرو بن هارون
البلخي وهو مجتمع تكلم فيه من غير وجه من الاجلة فمن احمد بن حنبل وعن يحيى ليس بشيء وعن
ابن المبارك كذاب وعن النسائي متروك الحديث وعن ابن الجوزي عن يحيى كذاب خبيث ليس
حديثه بشيء فان قلت روى ابو داود في كتاب الحروف عن شعيد بن يحيى الاموي قال انا ابن جريج
ابن جريج عن عبد الله بن ابي مليكة عن ام سلمة رضي الله عنها ذكرت او كلمة غيرها قراءة رسول الله
صلى الله عليه وسلم قراءة بسم الله الرحمن الرحيم الحمد رب العالمين الرحمن الرحيم مالك يوم
الدين يقطع قراءته آية آية واخرجه ايضا يحيى بن سعيد الاموي الخ نحوه ولفظه انها سئلت
عن قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت كان يقطع آية آية بسم الله الرحمن الرحيم الحمد
رب العالمين الرحمن الرحيم مالك يوم الدين قلت ليس فيه تحية للختم لان فيه ذكرها قراءة
النبي عليه السلام كيف كانت وبيان تنزيله وليس فيه ذكر الصلاة فان قلت قال البيهقي في
كتاب المعرفة قال ابو يعقوب في كتابه اخبرنا عبيد بن عبيد وحدثنا حفص بن غياث عن ابن جريج عن
ابن ابي مليكة عن ام سلمة زوج النبي عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قرأ
بام القرآن بدأ ببسم الله الرحمن الرحيم بعدها آية ثم قرأ الحمد رب العالمين يقف عليها ثم قال
قلت قال الطحاوي في كتاب الرد على الكرابيسي لم يسمع ابن ابي مليكة هذا الحديث من ام سلمة
والذي يروي عن ابن ابي مليكة عن يعلى بن مالك عن ام سلمة هو لا صح ولهذا لم يذكره الترمذي
من جهة يعلى وقال غريب حسن صحيح لان فيه ذكر قراءة بسم الله الرحمن الرحيم من ام سلمة نعم
مدار القراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدل القراءة كيف كانت وليس فيه ما يدل ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم والعجب من البيهقي انه ذكر حديث
يعلى في باب ترتيل القراءة وتركه في باب الترسل على ان بسم الله الرحمن الرحيم آية تامة من الفاتحة
لكونه لا يوافق مقصوده ولات فيه بيان على حديث والعجب منه روى هذا الحديث
من عمرو بن هارون والان العقول فيه وقال رواه عمرو بن هارون البلخي وليس بالقوي وذكره في باب
الاستغفار فيما يتقبل انه ضعيف لا يحتج به فان كان الامر بالسكوت في الصلاة وذلك مكان للصلاة
وان كان باصابعه فالامر بالقول في الصلاة من الفاتحة قال الذهبي في مختصر السنن واما حديث ابن عباس
فاخرجه البيهقي في سننه من حديث ابن المبارك عن ابن جريج عن ابيه عن سعيد بن جبير عن ابن
عباس في السبع المثاني قال في فاتحة الكتاب قرأها ابن عباس بسم الله الرحمن الرحيم سبعا فقلت
لابن اخبرك سعيد عن ابن عباس انه قال بسم الله الرحمن الرحيم آية من كتاب الله قال نعم قال قراءة
ابن عباس في الركعتين جميعا واخرجه الطحاوي عن ابي بكرة عن ابي عاصم عن ابن جريج عن ابيه عن
سعيد بن جبير عن عبد الله بن عباس ولعل ابن ابي مليكة سمعها من ابن جريج عن ابيه عن
ابن عباس بسم الله الرحمن الرحيم وقال هي الآية السابعة قال وذكر لي سعيد بن جبير كما ذكر لعلي بن عباس
قلت الجواب اولا انا لم نسلم اسناده عبد العزيز بن جريج والوحيد المالكي وقد قال البخاري في حديثه
لا يتابع عليه وثانيا انه يعارضه ما روى علي بن حماد قال انا ابو عوانة عن ابي حمزة عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى

الله عليه وسلم اذا نهض من الثانية استفتح بالحمد رب العالمين رواه مسلم والطحاوي وهذا نص
صريح على ان البسملة ليست من الفاتحة اذ لو كانت منها لقرأها في الثانية مع الفاتحة فان قلت
روى الحاكم في المستدرك عن عبد الله بن عمرو ابن حسان عن سنويك عن سالم عن سعيد بن جبير
عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم قال الحاكم اسناده
صحيح وليس له علة قلت هذا غير صريح ولا صحيح اما غير صريح فلان ليس فيه انه في الصلاة واما غيره
صحيح فلان سعيد الله بن عمرو ابن حسان كان يضع الحديث قاله امام الصنعة علي بن المديني وقال
ابو حاتم ليس بشيء كان يكذب فان قلت رواه الدارقطني عن ابي الصلت الهروي واسم عبد السلام بن
شداد عن عوام شاذ سنويك عن سالم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يجهر في الصلاة ببسم الله الرحمن الرحيم قلت هذا اضعف من الاول فان ابا الصلت
متروك وقال ابو حاتم ليس بعمدي بصدوق وقال الدارقطني رافضي خبيث روى البزار في مسنده عن
المعتمر سليمان التيمي عن ابي خالد عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجهر ببسم الله
الرحمن الرحيم في الصلاة ورواه ابو داود في سننه والترمذي في جامعه بهذا السند والدارقطني في سننه
وكلهم قالوا فيه يفتتح صلاته ببسم الله الرحمن الرحيم قلت قال البخاري اسماعيل ليس بالقوي في الحديث
وقال الترمذي ليس اسناده بذاك وقال ابو داود وحديث ضعيف ورواه العقيلي في كتابه وعلله
باسماعيل هذا وقال حديثه غير محفوظ وابو خالد لم يحتمل ولا يصح بالبسملة حديث مسند ورواه
الدارقطني من طريق عمر بن حفص المكي عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه
وسلم لم يكن يجهر في السورتين ببسم الله الرحمن الرحيم حتى قبض قلت هذا لا يجوز الاحتجاج به
في ان عمر بن حفص هذا ضعيف وقال ابن الجوزي في التحقيق اجمعوا على تركه واما حديث انس رضي
الله عنه فاخرجه الحاكم والدارقطني من حديث محمد بن ابي السري قال ابن ابي السري قال صليت خلف
المعتمر بن سليمان من الصلوات ما لا احصيها الصبح والمغرب فكان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم
قبل فاتحة الكتاب وبعدها فاما المعتمر ابن الوالد افتتح بصلاة ابي وقال ابي ما الوالد افتتح
بصلاة الا بسم الله قال انشدك الله كم اكره ان افتتح بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت الجواب ان
هذا معارض بما رواه ابن خزيمة في مختصره والطبراني في معجمه عن معتمر بن سليمان عن ابيه عن
انس ان رجلا قال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة وذاد ابن خزيمة
وابو بكر وعمر في الصلاة فان قلت روى الحاكم من طريق اخرى عن محمد بن ابي السري ثنا اسماعيل
ابن ابي اويس ثنا مالك عن حميد عن انس قال صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر
وعثمان فلم اسمع احدا منهم يقرأ ببسم الله الرحمن الرحيم قال الحاكم واذا ذكرتم شاهدا
فقد قال الذهبي في مختصره اما يستحي الحاكم يروي في كتابه مثل هذا الحديث الموضوع فان اسمعيل بن ابي اويس
واه كذبه وقال ابن عبد الهادي سقط عنه لا وه روى الحاكم عن عبد الله بن عثمان بن خثيم
حدثني اخرجه انس ان الله قال صلاة معوبة بالمدينة صلاة تجهر فيها بالقراءة فيها ببسم الله الرحمن
الرحيم الحديث مطولا وفيه مدان كثير وروى الخطيب ايضا عن ابن ابي داود عن ابن اخي ابن وهب
عن عمه عن الحرمي ومالك وابن عيينة والثوري عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم في الفريضة وجوابه ما قال ابن عبد الهادي سقط منه لا كما رواه
البيهقي وغيره عن ابن ابي اويس وعليه هذا هو الصحيح واما حديث علي رضي الله عنه فصححه رواه
الحاكم في مستدركه عن سعيد بن عثمان المختار ثنا عبد الرحمن بن سعد المؤذن ثنا مطر بن خليفة
عن ابي الطفيل عن علي وعمار ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجهر في المكتوبات ببسم الله الرحمن
الرحيم وقال صحيح الاسناد ولا اعلم في رواته منسوبا الى الجرح قلت قال الذهبي في مختصره
هذا خبر واه كاد ان يكون موضوعا لان عبد الرحمن صاحب سنا كوبه ضعفه ابن معين وسعيد وان كانت
الكوبري فهو ضعيف والا فهو مجهول وقال ابن عمار الهادي هذا حديث باطل واما حديث
سمرة بن حبيب رضي الله عنه فاخرجه ابو شجاع البوشنجي كان النبي عليه السلام سكتات سكتة
اذا دخل في الصلاة وسكتة اذا فرأ بسم الله الرحمن الرحيم فان شركك عمران بن حصين فاكتبوا
الي ابي ابن كعب فكتبا ان صدق سمرة قال الدارقطني والبيهقي رجال اسناده ثقات وصححه
ابو شامة وغيره قلت هذه الادلة على الجهر بل هو دليل ما على الاخفاء واما حديث عمار فقد ذكرنا

بحديث علي رضي الله عنه وقد احتج عبد الله بن عمر فاخرجه الدارقطني نا عمر بن الحسن بن علي الشيباني
نا احمد بن محمد بن مدوان نا ابو طاهر محمد بن عبيس نا ابن ابي ذويب عن ابن ابي ذويب عن نافع عن ابن
عمر قال صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر فكانوا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم
قلت هذا باطل من هذا الوجه محمد بن ابي ذويب فقط والمتهم به احمد بن عبيس ابو طاهر المذكر شيخ
وقد كذبه الدارقطني فيكون كاذبا في روايته عن مثل هذه الثقة وشيخ الدارقطني ضعيف وهو ايضا
ضعفه والحسن ابن خلاد وجعفر بن محمد بن مكرم فيه الدارقطني وقال لا يحتج به وله طريق اخرى عنه
الخطيب عن قتادة بن زياد الاسدي نا ابو بشر بن ابي يعقوب نا العبدي عن الاعمش عن ابي
عبيدة عن مسلم بن خباب قال صليت خلف ابن عمر فجهر ببسم الله الرحمن الرحيم في السورتين فقيل له
فقال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى قبض وخلف ابي بكر حتى قبض وخلف عمر حتى
قبض فكانوا يجهرون بها في السورتين فلا اجمع الجهر بها حتى اموت قلت هذا ايضا باطل وعلة
ابن زياد بفتح العين كان من رؤس الشيعة قاله ابو حاتم وقال الحافظ ابو نعيم العبدي هو مجمع
على كذبه وشيخه ابو بشر بن يعقوب رضعفه النسائي ودحيم وقال ابن خباب لا يجوز الاحتجاج به
عندي ومسلم بن خباب مجهول واحاديث المتهافتون بشر فاخرجه الدارقطني في سننه عن يعقوب
بن يوسف بن زياد الضبي نا احمد بن حماد الدولابي عن مطرين خليفة عن ابي الضحى عن النعمان
ابن بشير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادن جبريل عند الكعبة فجهر ببسم الله الرحمن
الرحيم قلت هذا الحديث منكر بمرة موضوع واحمد بن حماد ضعفه الدارقطني ويعقوب بن يوسف ليس
بمشهور وسكت الدارقطني والخطيب وغيرهما عن الحكم فاطلق على هذا الحديث بعدي وابهم له قبيح
جدا وا لحديث الحكم بن ظهير اخرجه الدارقطني نا ابو القاسم الحسين بن محمد بن بشر الاكفاني نا
احمد بن موسى بن اسحاق الخياط نا ابراهيم بن حبيب ابن موسى بن حبيب الطائفي عن الحكم بن ظهير
وكان بدريا قال صليت خلف النبي عليه السلام فجهر ببسم الله الرحمن الرحيم في صلاة الليل وصلاة
الغداة وصلاة الجمعة قلت هذا من الاحاديث الغريبة المنكرة بل هو حديث باطل لان الحكم بن
عمير ليس بدريا ولا في البدريين احد اسمه الحكم بن عمير بل لا شعر له صحبة له احاديث هكر
الزهبي الحكم بن عمير وقيل بضم القاف الازدي له احاديث ضعيفة الاسناد اليه وموسى بن حبيب
الراوي عنه ليس في صحابي ابن هو مجهول لا يحتج بحديثه وذكر الطبراني في معجمه الكبير الحكم بن عمير
شهري وفي له بضعف عشر حديثا منكرا او ابراهيم بن حبيب وهم فيه الدارقطني فانه ابراهيم بن
اسحاق الطالقاني وهم فيه ايضا الدارقطني فقال الضبي بالقاف المهملة وانما المعجمة المشددة هو
واحاديث معرفة فاخرجه الحاكم في مستدركه عن نعيم المجمر عن عثمان بن خثيم ان ابا بكر بن حفص بن
عمر اخبره انه سمع انس بن مالك قال اني لصلي معوية بالمدينة صلاة الجهر فيها بالقراءة فلما ابتدا ببسم الله الرحمن
الرحيم قام القراء ولم يقرا بها السورة التي بعد ام القرآن حتى قضى تلك الصلاة ولم يكبر حتى هوى حتى
قضى تلك الصلاة فلما سلم ناداه من سمع خاك من المهاجرين والانصار ومن كان على مكان يا معوية
اسرقت الصلاة ام نسيت اين بسم الله الرحمن الرحيم واين التكبير اذا خفضت واذا رفعت
فلما صلى بعد ذلك قرا بسم الله الرحمن الرحيم السورة التي بعد ام القرآن وكبر حتى سوى ساجدها
قال الحاكم صحيح على شرط مسلم ورواه الدارقطني وقال رواته كلهم ثقات وقد احتج الشافعي
على جديث معاوية هذا في اثبات الجهر وقال الخطيب هو اجود ما يحتج به في هذا الباب قلت حواله
على عبد الله بن عثمان فهو واه كان من رجال مسلم لكنه متكلم فيه فقد يجيء احاديثه غير قوية
وعن النسائي ليس الحديث الحديث ليس بالقوي فيه وهو بين المديني منكر الحديث وبالجملة قد
تختلف فلا يقبل ما تفرد به مع ان اسناده مضطرب بيناه في شرح معاني الاثار وشرح سنن
ابي داود وهو ايضا شاذ معلل فانه مخالف لما رواه الثقات الاثبات عن انس وكيف يروي انس
مثل حديث معوية هذا صحيحا فيه وهو مخالف لما رواه عن النبي عليه السلام وعن خلفائه الراشدين
ولم يروه احد من اصحاب انس المعروفين فين لصحبته انه نقل عنه مثل ذلك وما يدريك
معوية هذا ان اسناده كان معلوما بالبصرة ومعاوية انما قدم المدينة ليس يذكر احد عنه انه ان اسناده
معه بل الظاهر انه لم يكن معه وايضا ان مذهب اهل المدينة فيما نقل عنهم ترك الجهر بها
ومنهم من لا يدري قرا بها اصلا قال عروة بن الزبير لحرا لقيتها السبعة ادركت الائمة وما

يستدعون القراءة بالجهر بها رب العالمين ولا يحفظ عن احد من اهل المدينة بإسناد صحيح انه كان يجهر بها
الا انها يسيرا وانه مجد وعد عليها بيتا لذلك فاخرجه في اوائل كتاب الصلاة وابو بكر النقاش
واحاديث يزيد بن ابي الحبيب فاخرجه الدارقطني والحاكم في الكنى لا كليهما قال ابي يهول الله صلى الله عليه وسلم
باي شيء تفتتح القراءة اذا قمت الصلاة قال قلت بسم الله الرحمن الرحيم قال اني هي قلت اسانيده
واهية عن مجمر ابن مستورين الجهني ومن حديث ابراهيم بن المهجر وابي بكرة الا ان الاول اشد
واحاديث جابر فاخرجه الحاكم في الكنى لا كليهما فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر ان تقرا ان اقمت
في الصلاة قلت اقرا الحمد لله رب العالمين قال فان قرا بسم الله الرحمن الرحيم فانت هذا لا يدل على الجهر واما حديث
ابي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه فاخرجه الحافظ ابو شيخ الاصبهاني انا ابي علي عليه السلام صلى بهم المغرب
وجهر ببسم الله الرحمن الرحيم قلت في اسناده نظر واما حديث طلحة بن عبيد الله فاخرجه الحاكم في
الكنى لا كليهما من حديث سليمان بن مسلم المكي عن نافع عن ابن عمر عن ابي عليكة عنه بلفظ ما ترك
ابن اوفى واخرجه الدارقطني باسناد فيه ضعفاء قال رجل إلى النبي عليه السلام فقال ان لا استطيع
ان اخرج من القرآن شيئا فعلمني ما يجزيني منه فقال بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله ولا اله الا الله
والله اكبر قلت ضعيف ولا يدل لمحل النزاع لجهر واما حديث ابي بكر الصديق رضي الله عنه فاخرجه
الحافظ ابو القاسم الغافقي الاندلسي في كتابه المسلسل بسند فيه مجاهيل انه قال لعلي عليه
السلام صف لنا صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فجهر ببسم الله الرحمن الرحيم فقال لعلي عليه السلام
الرحيم متصلة بفاتحة الكتاب في صلاته فغفرت ذنوبه قلت ضعيف ولا يدل على اثبات الجهر
واحاديث محمد ابن نور وبشر بن معوية فاخرجه الخطيب بسند فيه مجاهيل انبا كافا من الوفد
الذين قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلمنا بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين والعوذات
الاربع فاخرجه ابو موسى المديني في كتابه المستفاد بإسناده ظلمات لكن يقوي معوية ان كان
اسمه حبيبا فاخرجه سير ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم حبيبا ثم ذكر بسند فيه مجاهيل انه النبي
عليه السلام قال له اذا قمت الى الصلاة فقل بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين ثم تختمها
ببسم الله الرحمن الرحيم قال هو الذي احفظ احرفها واما حديث ابن موسى الاشعري فاخرجه البرسي بحبي
باسناده عن ابن برصة عن ابن النبي عليه السلام كان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم قلت في اسناده
نظر واحاديث الجهر وان كثرت وابهتا فكلها ضعيفة واحاديث الجهر ليست مخرجة في الصحاح
ولا في السنن المشهورة ولم يروها كبارها الا الحاكم والدارقطني فالحاكم قد عرفت شانه وتساهله
في الاحاديث الضعيفة بل الموضوعة والدارقطني فقد ملا كتابه من الاحاديث الغريبة والاسانيد
المعللة وكم فيه من حديث لا يوجد في غيره وفي رواياته الكذوب والضعفاء الى المجاهيل الذين
لا يوجدون في التواريخ ولا في كتب الجرح والتعديل كعلي بن شمر وجابر الجعفي وحصين بن عارق
وعمرو بن حفص المكي وغيرهم عن عمرو بن حماد وابي الصلت الهروي المتهم بحديث الكذب
وعمر بن هارون البلخي وعيسى بن ميمون المدني والطرق وكيف يجوز ان يعارض بمرة واية هؤلاء
رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما من حديث انس الذي رواه عنه غير واحد من الاثبات الثقات
الاثبات وتمام قصة الذي كان لحفظ اطرافها ثم ويرويه عنه شعبة المحدث بالبصرة في وحصين بن عارق
في الحديث ولكفاه الائمة بالقبول وهذا البخاري مع شدة تعصبه وفرط تحيله على مذهب ابي حنيفة
لم يرو في صحيحه منه الا حديث واحدا وقد ترك كثيرا وتخصيص حديث صحيح في الجهر حتى يخرجه في
صحيحه فاظنه وبه ولذلك مسلم لم يذكر شيئا من ذلك ولم يذكر في هذا الباب الا حديث انس
الدال على الاخفاء فان قلت انهما لم يريا ان ما رووه في صحيحيهما كل حديث صحيح بل تركا عدة
احاديث الجهر في جملة ما تركا من الاحاديث الصحيحة قلت هذا لا يقوله الا كل مكابر او سخيف
فان مسئلة الجهر من اعلام المسائل ومن فضلاء الفقه ومن اكبر الهدوات في الطعن عليهما وجولانهما
في المصنفات ولو حلف الشخص بالله ايمانا موكدة ان البخاري لو اطلع على حديث صحيح ثابت
لشرطه او قريب منه لم يحنث به ولبن سلمنا فرد الرواد او دو الرجحان والاسناد وبين راجح
استمالا كيهم على الاحاديث السقيمة والاسانيد الضعيفة لم يجز هو لهما شيا فلو لا انهما اعتقدوا

اخرجه مسلم ليصلي الصلاة عن زهير بن حرب وعن ابي بكر بن ابي شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير
وعن اكثر من واحد ولم يخرجه ابو داود فيه عن ابي كامل الجحدري به وعن احمد بن ابي شعيب الحراني
النسائي فيه عن محمد بن سهيل بن عسكر عن سفيان بن عيينة مختصرا وفيه وفي المضارعة عن علي بن حجر عن جرير
بتمامه واخرجه بن ماجة في الصلاة عن ابي بكر بن ابي شيبة وعلي بن محمد الطنافسي وروى البزار
بسند جيد عن حريث بن سليمان بن سمرة عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا صلى احدكم فليقل اللهم باعدني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب اللهم اني
اعوذ بك ان تصدني عن وجهك يوم القيامة اللهم نقني من الخطايا كما ينقى الثوب الابيض من الدنس
اللهم اغسلني بماء وثلج وبرد وقد تقدم في حديث ابي هريرة في الطهارة عن علي بن حجر عن جرير
ابن القطان هذا الحديث يشبه ان يكون سمعه منهما جميعا وقد تقدم في حديث ابي هريرة في الطهارة
ايضا عن ابن ابي شيبة وابن نمير عن ابن ابي زائدة عن العلاء عن ابيه عن ابي هريرة ولم يذكر
ابن القطان هذا الحديث يشبه ان يكون سمعه منهما جميعا وقد تقدم في حديث ابي هريرة في الطهارة
ايضا عن ابن ابي شيبة وابن نمير عن ابن ابي زائدة عن العلاء عن ابيه عن ابي هريرة ولم يذكر
السلام يعني حديث ابي هريرة اللهم ذكر معناه قوله بسكت بفتح الياء من سكت يسكت سكوتا وبرجع
بسكت بضم الياء من اسكت يسكت اسكاتا قال الكرماني الهمزة للصيرورة اي صار ذا سكوت
الشيء اذا شغف عنه الفعل كأنه اعرض عنه اليصير ساكنا عنه ومعناه هنا ينصرف سكوت ويجوز ان
يكون بمعنى الدخول في الشيء تقول برد كان يوخا في السكوت بين التكبير وبين القراءة قوله
اسكاته بكسر الهمزة على وزن افعالة قال بعضهم اسكاته من السكوت قلت لا بأس عن السكت
والسكوت من سكت وهذا الوزن للمرة والنوع من الثلاثي المزيد فيه ومن المجرد يجيء على سكتة
بالفتح للمرة وبالكسر للنوع والاصل في المزيد فيه من الثلاثي والرباعي المجرد والمزيد فيهما مصدرهما
اذا كانت بالهاء فللمرة والنوع على مصدرهما القياسي والفارق الغرابين نحو استقامة وحجر حجه
واحدة لاحسنه وشدة ولين لينه انابة ولقيته لقاء ثم لا يلزم من الثلاثي المجرد والمزيد فيه مصدرهما
اذ مصدر رمى رميا ونفا والقياس اتية ولقية وقال الخطابي ومعناه سكوت يقتضي بوقته كلاما
او قراءة مع قصر المدة واريد بالنوع عن السكوت ترك رفع الصوت عن ما يكلام لانه اراد بقوله
ما يقول في اسكاتك واستنصاب اسكاته على انه مفعول مطلق املي رواية بسكت بضم الياء
فظاهره على الاصل واما على رواية بسكت بفتح الياء وفعل خلاف القياس لان القياس سكوتا
كما جاء الفكر في قوله والله انبتكم من الارض نباتا والقياس انباتا قوله لحسبه قال هيئة اي
قال ابو زرعة قال ابو هريرة يدل لاسكانه هيئة هذه رواية عبد الواحد بن زياد بالظن ورواه
جرير عند مسلم وغيره وبين تفصيل عنبر ماجة وغيره بلفظ سكت هيئة بظن مرتددا
واما اختيار البخاري رواية عبد الواحد لوقوع التصريح بالتحديث فيها وفي جميع الاسناد كما
ذكرنا واما هيئة فزيادة وجه الاول يضم الهاء وفتح الثاء وسكون الياء المخففة وفتح
الهمزة قال بن فرقول كذا عند الطبري والوجه له قال وعند الاصيلي الحذاء وبن السكن هيئة بضم
الهاء المفتوحة موضع الهمزة وهو الوجه الثاني قلت وهو رواية المكميهني ورواه اسحاق
والحميدي في مسنديهما عن جرير الوجه الثالث قاله النووي هيئة بضم الهاء وفتح الثاء
وتشديد الياء بغير همزة وهي من هيئ الشيء اذا تهيأ قلت ذكره ابن قرقول والعزيزي ايضا
بالهمزة وقال النووي لصلما هنوه فلما صفوت صارت هنيئة فاجتمعت الواو والياء وسبقت
احدهما بالسكون فقلبت الواو ياء وادغمت الياء في الياء قلت وجه تسمية النباتي عنبة هيئة بالسير
من الشيء كما قاله ابو علي الياء تقلق تحذف وفي لغا اسم فيكون تقديره انت معذوي
بأبي وامي ولغا فعل فالتقدير وفقك بأبي وحذف تخفيفا للكثرة الاستعمال وعلم الخطاب
به وفيه تقدمة الشارع بالثناء والدعاء قبل الحاجة وهي جائزة في غير من المؤمنين فيه وذاهب
اصحابنا بلا كراهة وثانيها المنع وذلك خاص به وثالثها يجوز تقدمة النعماء والصالحين
الاختيار وما عداهم هو قوله اسكاتك بكسر الهمزة قال بعضهم وهو بالرفع على الابتداء ولم يبين
خبره والصحيح انه بالنصب على انه مفعول فعل مقدر اي اسكت اسكاتك ما تقول فيه او
منصوب بنزع الخافض اي لاجل ما تقول في اسكاتك وفي رواية المستملي والسرخسي
بفتح الهمزة وضم السين على الاستفهام وفي رواية الحميدي ما تقول في سكتتك بين التكبير
والقراءة ولمسلم ارايت سكوتك وفي رواية ابي داود ومعنى تخبرني سكوتك قوله ما تقول اي
فيها قيل السكوت مناف للمقول تكيف يصح ان يقال ما تقول في سكوتك واجيب بانه يحتمل

انه اسند لي اصل القول بحركة اللفظ السكوت بمعنى قراءة الفاتحة في الظهر والعصر وايا ضطراب الكيفية قوله
باعد بمعنى ابعد قال الكرماني تخريجه على صيغة المبالغة للمبالغة قلت لم يقل اهل النصريف ان للتكثير
نحو ضاعفت بمعنى ضعفت وفي المبالغة معنى التكثير قوله خطاياي جمع خطية كالعطايا جمع عطية
يقال خطأ في دينه اذا اثم فيه والخطأ بالكسر والمد الاثم واصله خطأي بالهمز بين فعليو الثانية ياء فصار خطائي فقلبوا الياء
همزة كما في قبائل جمع قبيلة فصار خطاؤ بهمزتين بين فعليو الثانية ياء فصار خطائي ثم قلبت
الهمزة ياء مدغوة فصارت خطاي فقلبت الياء الفا فصار خطايا ثم كانت بواو بها
الالف فصار خطاوا فقلبت الواو ياء لكسر ما قبلها فصار خطايا ثم الخطايا ان كانت بواو بها
ويقال المراد بالمباعدة نحو ما حصل منها والعصمة عما سبق في فهمها وهذا مجاز اما الحقيقة
الفاصلة في الزمان والمكان قوله كما باعدت كلمة ما مصدرية تقديره كتبعيدك بين المشرق والمغرب
ووجه الشبه ان النقلة المشرق والمغرب لما كان مستحيلا شبه ان يكون اقترابه من الذنوب كقربه من
المشرق والمغرب وقال الكرماني ذكر والفظ اليمين في قوله وباعد بيني وبين خطاياي ولم يكرر بين
المشرق والمغرب لانه اذا عطف على المضمر المجرور اعيد الخافض قلت يرد عليه قوله بين التكبير وبين
القراءة نوله نقني بتشديد القاف وهو امر من نقى يتقي نقية وهو مجاز عن ازالة الذنوب
ومحو اثرها قوله من الوسخ بفتح الدال وهو الوسخ نوله كما ينقى الثوب الابيض وانما شبه به
لان الثوب الابيض اظهر من غيره من الالوان قوله والبرد بفتح الراء وهو حب الغمام قال الكرماني
الغسل الابلغ اما ان يكون بالماء الحار فلما ذكرناك فلما ان يكون بالثلج فلما ان يكون بالبرد
الذنوب وذكرهما هنا للغة في التطهير وقال الخطابي هذه امثال ولم يرد بها العيان هذه الثلجة
واغا اراد بها التوكيد في التطهير من الخطايا وانما المبالغة في نحو هاعنه والثلج والبرد ماء لم تنسبهما
الا بيوت ولم يمكنهما استعمال فكأنه ضرب المثل بما لا يكون في نيانا مو في ما اراده من تطهير الثوب
وقال الخويبي ذكر انواع المطهرات المنزلة من السماء التي لا يمكن حصول الطهارة الكاملة الا
باحدها فبالانواع المغفرة التي لا تخلص من الذنوب الا بها اي تطهرني بالانواع مغفرتك
الواقعة في تحصيل في الذنوب بمثابة هذه الانواع الثلاثة في الثلاثة الارجاس ورفع الاحداث
وقال الطيبي يمكن ان يقال ذكر الثلج والبرد بعد ذكر الطلب لشمول الرحمة بعد المغفرة
التوكيد بما يشعر تعدادا سبغا وبحا واغسل خطاياي بالماء الثلج والبرد بعد الغفران تحمل
الرحمة على طلب المباعدة بينه وبين الخطايا بعد طلب تنقية حاصل ان يتنقى مما يتبعه
تابعة لهم بما لا تابعة الغفران تابعة الرحمة عليه بعد التخلية وقال الكرماني ولا فرق بين
ان يقول اجعل الخطايا بمنزلة ما رجعهم فوبرعن اطفاء حرارتها لانها مستوجبة لها بحسب
وبين الشارع قال قلت ومن يعصي الله ورسوله فان له نار جهنم فوبرعن اطفاء حرارتها بالغسل
بالثلج والبرد لان الاطفاء يأتي به باستعمال المبردات من قبيل الماء البارد منه وهو الثلج ثم الثلج البارد من
الثلج وهو البرد بدليل وجوده لانه ماء بارد فهو ابرد وما تثليث المرات فيحتمل ان يكون نظرا
الى الكرة بعد الكرة الثلاثة في المباعدة للمستقبل والمستقبة المحال والغسل الماضي **ذكر ما يستنبط**
منه ذكر البخاري لهذا الحديث في هذا الباب دليل على ان يبدي الاستفتاح بهذا وقد اختلف
الناس فيما يستفتح به الصلاة فابو حنيفة واحمد بن حنبل لاستفتاح ما رواه ابو داود والترمذي
وابن ماجة فابو داود وحسن بن عيسى شلطاف بن عثمان بن عبد السلام بن حرب
الملائي عن بديل بن ميسرة عن ابي الجوزا عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا استفتح الصلاة قال سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك
ولا اله غيرك والترمذي وابن ماجة من حديث حارثة ابن ابي الرجال عن عمرة عن عائشة
ان النبي عليه السلام كان اذا استفتح الصلاة قال سبحانك اللهم وبحمدك الحديث وابو الجوزا
بالجيم والزاي واسمه اوس بن عبد الله الربعي البصري قال ابو داود وهذا الحديث ليس بالقوي
عن عبد السلام بن حرب لم يروه غير طلق بن غنام وقد روي قصة الصلاة جماعة غير واحد ولم يذكروا فيه شيئا من هذا وقال الترمذي هذا حديث لا نعرفه الا من هذا الوجه وحارثة
وتكلم فيه ملس وقد اخرج الحاكم في المستدرك في الاستاذين اعني اسناد ابي داود و
واسناد الترمذي وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه ولا اشتط في قوله سبحانك اللهم وبحمدك

في الصلاة اجمع من هذا الضرب وقد صح عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه كان يعوذ له ثم اخرجه
عن الاعمش عن الاسود عن عمر قال وقد اسنده بعضهم عن عمر ولا يصح واخرجه مسلم في
صحيحه عن عبيده وهو ابن ابي نباته ان عمر بن الخطاب كان يجهر بهؤلاء الكلمات يقول سبحانك
اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك وقال المنذري وعبيدة بن ابي نباته لم
يسمع من عمر والما سمع من ابن مسعود الله وبقال انه رأى عمر رؤية وقال صاحب التنقيح وانما اخرجه
مسلم في صحيحه لانه سمعه مع غيره وقال الدارقطني في كتاب العلل وقد رواه اسماعيل
عن عياش عن عبد الله بن حبيب بن ابي عتيبه عن ابي اسحاق السبيعي عن الاسود عن عمر عن
النبي عليه السلام وخالفه ابراهيم النخعي فرواه عن الاسود عن عمر قوله وهو الصحيح ع
وروى الترمذي من حديث ابي سعيد الخدري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام
الى الصلاة كبر ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك
ثم يقول الله اكبر كبيرا ثم يقول اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه
ونفخه ونفثه ثم قال وفي الباب عن علي وعبد الله بن مسعود وعايشة وجابر وجبير بن مطعم
وابن عمر ثم قال وحديث ابي سعيد اتم من حديث وهذا الباب وقد اخذ قوم من اهل العلم
بهذا الحديث واما اكثر اهل العلم فقالوا المأثور عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقول
سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك وهكذا روي عن عمر
ابن الخطاب وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهم والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم من التابعين
وغيرهم قلت اما حديث علي فاخرجه اسحاق بن راهويه في اول كتاب الجامع عن الليث
ابن سعد عن سعيد بن يزيد عن الصنابحي عن عبيد الله بن ابي رافع عن علي بن ابي طالب
عن النبي عليه السلام انه كان يجمع في صلاته بين سبحانك اللهم وبحمدك وبين وجهت
وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا وما انا من المشركين الحديث واما حديث عبد الله
بن سلمة عن هذا الحديث فقال احمد بن صالح المصري رجع عن هذا الحديث الذي سمع منه
الناس فكان يوصل المراسيل ويضع بها السانيد فخرج حديثه من اهل الحديث الى مصر فلما
كتب الليث هناك ثم قدم بها بغداد فعارضوه بتلك الاحاديث فبان لهم ان احاديث خالد
مقلوبة وقد روى مسلم حديث علي منفردا بقوله وجهت وجهي فقط اخرجه في الترجمة ومن
رواية عبيد الله بن ابي رافع عن علي بن ابي طالب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
اذا قام الى الصلاة قال وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا ومما انا من المشركين
ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين
وفي رواية لمسلم وانا اول المسلمين اللهم انت الملك لا اله الا انت الحديث واما حديث عبد الله
ابن مسعود واخرجه الطبراني في معجمه من حديث ابي الاحوص عن عبد الله قال كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا افتتح الصلاة قال سبحانك اللهم وبحمدك الخ واما حديث عايشة رضي الله عنها
فقد ذكرناه عن قريب واما حديث جابر رضي الله عنه فاخرجه الدارقطني عنه كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يستفتح الصلاة سبحانك اللهم وبحمدك الخ وقال ابن الجوزي وبعده بن
قدامة رجال اسناده كلهم ثقات وطعن فيه ابو حاتم الرازي واما حديث جبير بن مطعم فاخرجه ابو
داود عن جبير بن مطعم عن ابيه انه راى رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي صلاة قال
عمر ولا ادري اي صلاة هي قال الله اكبر كبيرا الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة
واصيلا ثلاث اعوذ بالله من الشيطان الرجيم من نفخه ومن نفثه وهمزه واما حديث بن عمر
فاخرجه الطبراني في معجمه من حديث محمد بن المنكدر عن عبد الله بن عمر قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلاة قال وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا
وما انا من المشركين سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك
ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا اول
المسلمين وقد ذكرنا عن مسلم انه اخرج عن علي وجهت وجهي الآية وفي الباب ايضا عن انس اخرجه
الدارقطني من حديث حميد عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلاة كبر

ثم رفع يديه حتى يحاذي بإبهاميه اذنيه ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك
ولا اله غيرك قال ورجال اسناده كلهم ثقات وعن الحكم بن عبيد الله اخرجه الطبراني عنه قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا اذا قمنا الى الصلاة فارفعوا ايديكم وحيثما كنا اذا قمنا ثم قولوا سبحانك
اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك وان لم تزيدوا على التكبير اجزاكم وعن السائلة
اخرجه الطبراني عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول اذا استفتح الصلاة سبحانك اللهم
ربنا وبحمدك لم يزد على هذا وعن عمر بن الخطاب كان النبي عليه السلام اذا كبر للصلاة قال سبحانك اللهم
الخ رواه قتادة والمحفوظ انه موقوف على عمر رضي الله عنه وقدم الكلام فيه مستوفى في عن قريب واستحب
الشافعي الاستفتاح بحديث علي من نحنه مسلم وقدمنا عن قريب وقال ابن الجوزي كان اخذه في اول
الامر اولا فاله قلت كما دل الشافعي والدليل عليه ما رواه الشافعي من حديث محمد بن مسلمة انت
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قام يصلي تطوعا قال وجهت وجهي الخ لكن في صحيح ابن
حبان كان اذا قام الى الصلاة المكتوبة قاله وقال بن قدامة العمل به متروك وانا لا اعلم احدا استفتح
بالحديث كله وانما يستفتحون بأوله وقال بن الاثير في سرح المسند الذي ذهب اليه الشافعي في قيام
انه يأتي بهذه الاذكار جميعها من اولها الى اخرها في الفريضة والشافعي واما المزني فروي عنه انه
يقول وجهت وجهي الى قوله من المسلمين قال ابو يوسف يجمع بين قول سبحانك اللهم وبحمدك وبين
قول وجهت وجهي وهو قول ابي اسحاق المروزي وابي حامد الشافعيين في الجميع يستحب قول
وجهت وجهي قبل التكبيرة قبل لا يستحب لتطويل القيام مستقبل القبلة من غير صلاة وقال
ابن بطال اذا الشافعي قال الواجب للامام ان يكون له سكتة بين التكبير والقراءة المأموم فيها ساكت قال
وانما ربت ان عربة رد العلة التي علل بها الشافعي هذه السكتة لان ابا هريرة سأل الشارع عنها
فقال اللهم باعد بيني الخ ولم يكن المأموم فيها مذكورا ذكره نبي من ان السكتة لغير ما قال الشافعي
وقال ابن حجر هذا توضيح هذا الذي قاله الشافعي مخلط من اصله فان الذي استحبه الشافعي السكتة فيها
لاجل قراءة الامام الفاتحة اما في السكتة الثالثة بعد قوله امين ردده بن المنير ايضا بانه لا يدل
من كونه اخبره بصفة ما يقول اذ لو كان لا يكون له سبب السكوت ما ذكره وقيل هذا التعليل من اصله
غير مروي عن الشافعي ولا عن اصحابه الا ان الغزالي قال في الاحياء ان المأموم يقرأ الفاتحة اذا
اشتغل الامام بشيء بعد الافتتاح وهو لحق في ذلك بل اطلق المتولي وغيره تقرع المأموم قراءة الفاتحة
على الامام وفي وجه ان قرأ قبله بطلت صلاته والمعروف ان المأموم يقرأ اذا سكت الامام بين
الفاتحة والسورة وهو الذي حكاه عياض وغيره عن الشافعي وقد نص الشافعي على ان المأموم
يقول بعد الافتتاح كما يقوله الامام وليست قال المزني وهو في حق الامام فقط وقال بعضهم والسكتة
التي بين الفاتحة والسورة ثبت فيها حديث سمرة عند ابي داود وغيره فليست قال ابو داود
قال يعقوب بن ابراهيم لنا اسمعيل بن علية بن الحسن قال قال سمرة حفظت سكتتين في الصلاة
سكتة اذا كبر الامام حين يفرغ وسكتة اذا فرغ من قراءة الكتاب وسورة عند الركوع قال فانكر ذلك
عليه عمران بن الحصين قال فكتبنا في ذلك الى المدينة الخ وفي نصرن سمرة قوله سكتة اذا كبر الامام فيها
دليل لابي حنيفة والشافعي واحمد بن حنبل والجمهور انه يستحب دعاء الافتتاح وقال مالك يستحب
دعاء الافتتاح بعد تكبيرة الافتتاح قوله وسكتة اذا فرغ اي عن قراءة الامام من فاتحة الكتاب وسورة
وقال الخطابي وهذه السكتة ليقرأ من خلف الامام ولا يرتفع في القراءة وعودة هب الشافعي
وعند اصحابنا لا يقرأ ما كتمكن المقتدي خلف الامام فتجزهذه السكتة عندنا على الفصل
بين القراءة والركوع بالتأني وترك الاستعجال بالركوع بعد الفراغ من القراءة ولكن حد هذه
السكتة بقدر ما يتنفس به الفصل بين القراءة والركوع حتى اذا طال جدا فان كان عمدا يكره
كان سهوا يجب عليه سجدة السهو لما فيه من اخير الركن وقال ابو داود وكذا اذا جهر وسكت
اذا فرغ من القراءة وذهل البعض عن هذه السكتة تجيز ترك رفع الصوت بالقراءة وتأويل السكوت عن
القراءة وقال ابو داود وذكر النبي صلى الله عليه وسلم السكتة في الصلاة في اوله وفي اوسطه وفي اخره
في الفريضة وغيرها قلت كذا روي عن الشافعي وقال البغوي وبهذا قال عامة اصحابنا الا حنيفة فانه
ردة في هذا الباب استفتح حصل سنة الاستفتاح وعندنا لا يستفتح لان سبحانك اللهم الخ والاحنيفة
المذكورة في هذا الباب فانه اراد بها ما روي انه كان يجهر بها في اخر صلاته بعد الفراغ من التشهد في الفرض

وابواب السفر فواسع وكلها جائز في هذه الصحيفة فتحول على صلاة الليل وقال بن بطال لو كانت هذه السكت فيها واطيب عليها الشارع لعلم اهل المدينة عيانا وعملا بحجة ان النبي عليه السلام فعلها وقد تركها فتركوها واسع وقال الكرماني التوضيح للحديث ورد بلفظ كان اذا قام يصلي يفتتح وعاد بلفظ كان اذا قام يفتتح الى الصلاة المكتوبة قال وكانت هي ثابتة بالمداومة عليه قلت اذا ثبتت المداومة ثبت الوجوب وكم يقل به احد ص حدثنا ابن ابي مريم قال انا نافع بن عمر قال حدثني بن ابي مليكة عن اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الكسوف فقام فاطال القيام ثم ركع فاطال الركوع ثم قام فاطال القيام ثم ركع فاطال الركوع ثم رفع ثم سجد فاطال السجود ثم رفع ثم سجد فاطال السجود ثم قام فاطال القيام ثم ركع فاطال الركوع ثم رفع ثم سجد فاطال السجود ثم رفع ثم سجد فاطال القيام ثم ركع فاطال الركوع ثم رفع ثم سجد فاطال السجود ثم رفع ثم سجد فاطال السجود ثم انصرف وقال قد دنت مني الجنة حتى لو تناولت عليها لجنيتكم بعنقاد من قطوفها وادنت مني النار حتى قلت اي رب وانا معهم فاذا امرأة حسبت انه قال تخدشها هرة قلت ما شان هذه قالوا لم تطعمها ولم تسقها ولا هي ارسلتها تاكل قال نافع حسبت انه قال من خشاش الارض او قال خشاش الارض ش لم يترجم بين هذا الحديث والحديث الذي قبله شيئا عن لفظة باب مجردة ولا بترجمة في رواية ابي ذر وابي الوقت وكذا لم يذكرها ابو نعيم ولا ذكره بن بطال في شرحه وفي رواية الاصيلي وكريمة لفظة باب بلا ترجمة وكذا ذكرها لاسماعيلي لفظة باب بلا ترجمة ثم على تقدير عدم وقوع شيء من ذلك بين الحديثين يتطلب وجه للمطابقة بين هذا الحديث وبين الترجمة فقال بعضهم فعلى هذا مناسبة الحديث عنه ظاهرة للترجمة قلت ظاهرة وهي في قوله فقام فاطال القيام لان اطالة النبي عليه السلام القيام بحسب الظاهر كانت مستلزمة على قراءة الدعاء وقراءة القرآن وتعمل ان الدعاء عقيب الافتتاح قبل الشروع في القراءة نصوص عليه باب ما يقول بعد التكبير وهي مطابقة ظاهرة جدا وقد قال الكرماني لما كانت قراءة دعاء الافتتاح مستلزمة لتطويل القيام وهذا فيه تطويل القيام ذكره هنا من جهة هذه هي المناسبة قلت هذا غير سديد بل لان الترجمة باب ما يقول بعد التكبير وليس في تطويل القيام وقال بعضهم ولعل حاصل ما قال بن رشيد يحتمل ان تكون المناسبة في قوله حتى قلت اي رب وانا معهم لانه وان لم يكن فيه دعاء ففيه مناجاة واستعطاف فيجوز ان يكون من الذي قبله جواز دعاء الله ومناجاته بكل ما فيه خضوع ولم يختصها ورد في القرآن خلافا للحنفية انتهى قلت هذا كلام طويل اما اولا فلان لفظة لا يدل اصلا على المقصود على ما لا يخفى على من له ذوق من تراكيب الكلام واما ثانيا فلان العبرة كيف يناجي ربه ويستعطفه وهو ساكت ومقام المناجاة والاستعطاف يكون بكل ذي سبيل لإفادته وصفاته والحال ان الله تعالى حث عبيده في غير موضع في القرآن وحث نبيه عليه السلام في غير موضع من حديثه بذكره ومدح الذاكرين والذاكرات وكذا لك بالسان وهو تزهات القلب ومجرد الخضوع لا يفتقر عن الذكر والحق ان الخضوع مع الذكر واعمال اللسان فكيف يقول ولم يختصها ورد في القرآن فليتبع الاهواء يقول في صلاته وهي محل المناجاة والخضوع اللهم لعطفي الى دينا رحمتك لا اوزوجي اهواء فلانته وهو اساءة الخضوع والخشوع وكيف وقد قال عليه السلام ان صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس الحديث واما على تقدير وقوع لفظة باب بين الحديثين مع نوع علة لا تحصل بها من الباب الذي قبله وتكون المناسبة بينهما تعلق ما والذي ذكره الكرماني هو هذا الذي تعلق قلت قوله

ذكر رجاله وهم اربعة الاول سعيد بن محمد بن الحكم بن ابي مريم الجمحي مولاهم البصري الثاني نافع بن عمر بن عبد الله الجمحي القرشي من اهل مكة مات سنة ست وسبعين وما يه الثالث عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي مليكة ابو بكر ويقال ابو محمد واسم ابي مليكة بضم الميم زهير بن عبد الله التيمي الاحول المكي القاضي على عهد بن الزبير رضي الله عنهم الرابع اسماء بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنه لم عبد الله بن الزبير وهي آخر من ماتت من عائلة النبي عليه السلام ماتت سنة ثلاث وسبعين وكانت بنت مائة سنة **ذكر لطائف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد بصيغة الافراد في موضع وفيه الاخبار

بصيغة

بصيغة الجمع في موضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في موضعين وفيه رواية تابعي بتابعي وبكى وفيه رواية التابعي عن الصحابية **ذكر من اخرجه غير من اخرجه** اخرجه البخاري ايضا في الطب عن سعيد بن ابي مريم قلت اخرجه في باب فضل سقي الماء وابن ابي مريم نا نافع بن عمر عن بن ابي مليكة عن اسماء بنت ابي بكر ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الكسوف فقال دنت مني النار حتى قلت اي رب فالاسهم فاذ المرأة حسبت انه قال تخدشها هرة قال ما شان هذه قالوا لم تطعمها ولم تسقها حتى ماتت جوعا اسنى مسنده بعين مسند صحيح هذا الباب الا ما شاء الله في المتن اقتصارا وبعض اختلاف فاخرجه النسائي في الصلاة عن ابراهيم بن يعقوب عن موسى بن داود واخرجه بن ماجة فيه عن محمود بن سلمة ثلاثتهم عن نافع عن بن عمر عن بن ابي مليكة به وصلاة الكسوف في البيت عن اربعة وعشرين نفسا من الصحابة رضي الله عنهم وهم اسماء بنت ابي بكر واخرجه الستة خلا الترمذي فانفرد عليه الشيخان من رواية فاطمة بنت المنذر عن اسماء بنت ابي بكر واخرجه ابو داود منه الامر بالعتاقة في كسوف الشمس واخرج البخاري ومسلم وبن ماجة من رواية بن ابي مليكة عن اسماء ورواه مسلم من رواية صفية بنت شيبة عن اسماء وبن عباس اخرج حديثه مسلم عن محمد بن المثنى وابو داود عن مسدد والترمذي عن بشار والنسائي عن محمد بن المثنى واخرجه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة هو والنسائي عن يعقوب بن ابراهيم واتفق عليه الشيخان وابو داود والنسائي من رواية عطاء بن يسار عن بن عباس وعلي بن ابي طالب اخرج حديثه البخاري ومسلم وبن ماجة من رواية حسين عن عائشة اخرج حديثها الائمة الستة فالبخاري عن عبد الله بن محمد واتفق عليه الشيخان وابو داود والنسائي من رواية الاوزاعي والنسائي من رواية عبد الرحمن بن ابي بكرة واخرجه خلا الترمذي من رواية يونس بن يزيد ورواه مسلم والنسائي من رواية شعيب بن ابي حمزة وعلقه البخاري من رواية سليمان بن كثير وسفين بن حسين ستتهم عن الزهري وقد وصل الترمذي رواية سفين بن حسين واتفق عليه الشيخان وابو داود والنسائي من رواية هشام بن عروة عن ابيه وابو داود من رواية سليمان بن بلال عن عروة ورواه مسلم وابو داود والنسائي من رواية هشام بن عروة عن ابيه وابو داود من رواية عبيد بن عمير عن عروة عن عائشة ورواه مسلم من رواية ابي سلمة عن عائشة ومحمد بن عمرو واتفق عليه الشيخان وابو داود والنسائي من رواية عبد الله بن عمر واخرج حديثه البخاري ومسلم والنسائي من رواية ابي سلمة عن عبد الله بن عمرو وله حديث آخر رواه ابو داود من رواية عطاء بن السائب عن ابيه عن عبيد الله بن عمرو وسكت عليه والنسائي بن بشير اخرج حديثه ابو داود والنسائي من رواية ابي قلابة عن النعمان بن بشير والمغيرة بن شعبة اخرج حديثه الشيخان من رواية زياد بن علاقة وابو مسعود اخرج حديثه الشيخان والنسائي وبن ماجة من رواية قيس بن ابي حازم قال سمعت ابا مسعود الحديث وابو بكرة اخرج حديثه البخاري والنسائي عن رواية الحسن عن ابي بكرة وسمرة بن جندب اخرج حديثه اصحاب السنن من رواية نعيم بن عبد الله المجمر وتحريف ابا الموحدة وابن مسعود اخرج حديثه احمد من طريق بن اسحاق وبن عجلان اخرج حديثه الشيخان والنسائي عن رواية القسم بن محمد بن ابي بكر عن عائشة وفيه قصة الرسائل اخرج حديثه ابو داود والنسائي من رواية ابي قلابة عنه مجاراة اخرج حديثه مسلم وابو داود والنسائي من رواية هشام الدستوائي عن ابي الزبير عن جابر وابو موسى اخرج حديثه الشيخان والنسائي من رواية يزيد بن عبد الله وعبد الرحمن بن سمرة اخرج حديثه مسلم وابو داود والنسائي ابي بن كعب اخرج حديثه ابو داود من رواية ابي جعفر الرازي وبلال اخرج حديثه البزار والطبراني في الكبير والاوسط من رواية عبد الرحمن بن ابي ليلى عن بلال وحذيفة اخرج حديثه البزار من رواية مجمع بن ابي ليلى ومحمود بن لبيد اخرج حديثه احمد من رواية عاصم بن عمر وبن حزن عنه وابو الدرداء اخرج حديثه الطبراني في الكبير من رواية زياد بن مخراق عنه وابو هريرة اخرج حديثه النسائي عن رواية محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة ولم سعيد اخرج حديثها الطبراني في الكبير من رواية موسى بن عبد الرحمن عنه وعقبة بن عامر اخرج حديثه الطبراني في الكبير بلفظ انا في ابراهيم عليه السلام لطمث الشمس الحديث **ذكر معناه** قوله صلاة الكسوف روي بجماعة ان الكسوف يكون في الشمس والقمر وروي بجماعة فيما لم يظهر وروي بجماعة في الشهر بالكمال وفي القمر بالمحاق والكسوف في الغرة وهو اختيار القراء ان يكون الكسوف للشمس والخسوف للقمر فيقال لكسوف الشهر وكسفها الله عز وجل وكسوف الشمس وخسوف القمر وخسفه الله

والخسف وذكر تعلب في الفصيح انه كسفت الشمس وخسفت القمر فجوده الكلام وفي التهذيب يقال
منصور خسف القمر وخسفت الشمس اذا ذهب ضوءها وقال ابو عبيدة معمر بن المثنى
خسف القمر وكسف واحد ذهب ضوءه وقيل الكسوف ان يكسف بعضها والخسوف ان
يجتمع بكمالها قال الله تعالى فخسفنا به وبداره الارض وقال ابن حبيب في شرح الموطا الكسوف
تغير اللون والخسوف الخسف فيما والذاك تقول في غير الانوار اذا خسفت وغارت في جفن
العين وذهب نورها وضوءها وقال الفراء اذا كسفت الشمس والقمر انكسف كسوفا
فهي كاسفة وكسفت هي تكسوفه وقوم يقولون انكسفت وهو غلط وقال الجوهري
والعامة تقول انكسفت وفي المحكم كسفها الله واكسفها والاول اعلا والقمر كالشمس قال
الزبيدي خسف القمر هو خسف خسوفا فهو خاسف وخسيف وخاسن والخسف الخرق
قال والخسف الكوة في السنة الناس وفي شرح الفصيح كسفت الشمس اي اسودت وفي اي العين
من سترة اي اخاها عن الابصار وبوصرهم يقول كسفت على لم يسم فاعله قوله ثم انصرف اي من
الصلاة بعد ان فرغ منها وعلى هذه الهيئة قوله دنت من الدنو في قوله لوجئت من الجزارة وهو
الجسارة وانما قال لانه لم يركب ماذ ونا من عند الله بل اخذه قوله بقطاف بكسر القاف قال الجوهري
القطاف بالكسر العنقود ويجمعه جاء القوم قطوفها والقطاف بالكسر ويا الفتح وقت
القطف بالفتح يقال قطفت العنب قطفا وقال ابن الاثير القطف بالكسر اسم لكل ما
يقطع كالذبح والطحن ويجمع على قطاف وقطوف واكثر المحدثين يرويه بفتح القاف
وانما هو بالكسر قوله او انا معهم بهمزة الاستفهام بعدها او عاطفة على ورواية الاكثرين
بحذف الهمزة في رواية كريمة وهي مقدرة وقال الكرماني عطف الواو على محذوف بعد الهمزة
يدل عليه السياق ولم يسمع ذلك ولغيره الذي لحذ منه وفي رواية بن مباحة وانا فيهم
وقال الاسماعيلي والصحيح او انا معهم قوله فاذا المرأة كلمة اذا الفجائية فتختص بالجمل
الاسمية ولا يحتاج الى جواب ومعناها الحال لا الاستقبال نحو خرجت فاذا الاسد بالباب
قوله حسبت انه قال الحملة معترضة بين قوله امرأة وبين قوله تخذ شرشا اي قال ابو
هريرة حسبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هكذا فسره الكرماني وقال يحتمل
قائل ذلك هو نافع بن عمر راوي الحديث والضمير في انه لابن ابي مليكة وقد كذا لابن السكن
فبينه كذا قوله خدرش ساقي الخدرش بفتح الخاء المعجمة وسكون الدال المهملة وفي الخر كه
حشين معجمة وهو خرز الجلد ونشره بعود او نحوه وهو من باب ضرب يضرب قوله
هرقه الرفع فاعل العقر قوله يجدرشها قوله لا اطعمتها اي لا اطعمت المرأة المرة هذه رواية
الكشميهني في رواية غيره لا اطعمها اطعمتها بالضمير الرابع الى المرأة قوله تاكل من الاحوال
المنتظرة قوله قال نافع وهو بن عمر راوي الحديث قوله حسبت انه قال فاعر حسبت
هو نافع والضمير في انه يرجع الى ابن ابي مليكة قوله من حشيش الارحاء وحشاش الارحاء
كذا وقع في هذه الرواية بالشك والحشيش بفتح الخاء المعجمة وهو حشرات الارض وهوامها
والحشاش بكسر الخاء هو الحشرات ايضا وقال ابن الاثير هما كالمترادفين وهو ما
من خشاشها وهي عمدانه ويروي بالخاء المهملة وهو يابس النبات وهو وهم وقيل انما هو
خشيش بضم الخاء المعجمة تصغير خشاش على الخلاف او خشيش بفتح وحزن وقال الخطابي
الخشيش ليس بشيء وانما هو الخشاش بمعنى فوجة الخاء وهو حشرات الارض ذكره ابن بطال
منه وهو على وجوه الاول ان صلاة الكسوف لجميعها على انها سنة وليست بواجبة وهو
الاصح وقال بعض هشا بخلافها والجمعة للامر بها ونصر في الاسرار على وجوبها قلت
الامر فيها مع قوله عليه السلام اذا رايتم شيئا من هذه الانواع فافزعوا الى الصلاة وشبهها
بالكتابة وهو قوله تعالى ومانرسل بالايات الا تخويفا والكسوف اية من ايات الله تعالى يخوف
الله به عباده ليتركوا التماسي ويرجعوا الطاعة الله تعالى التي فيها فوزهم كما وبالسنة وهو
ما ذكرناه وبالاجماع فانه الامة قد اجمعت على ما من عنوانكار من احد الوجه الثاني انه
يصلي بها في المسجد الجامع او في مصلى العيد قاله الطحاوي وقالت الشافعية والحنابلة السنة
في المسجد لان النبي عليه السلام فعلها فيه ولان وقت الكسوف يضيق على الخروج الى المصلى

الوجه

الوجه الثالث في وقت اداءها فاما اوقات فقد جوز فيه اداء النافلة وفيه خلاف يأتي واخرها فقد مالك
لا يصلي بعد الزوال رواية ابن القسم وفي رواية ابن وهب يصلي والثالث الشمس وعنه لا يصلي بعد العصر
ومذهب ابي حنيفة ان طلعت مكسوفة لا يصلي حتى يرتفع قدر الجون الذي يرى فيه او تخرج قال الثالث في
المحيط لا يصلي في الاوقات الثلاث وذكر ابن حبيب في الاستذكار قال ابن شهاب سنة ماضية
عشرة رواية وعلى الموسم سلمة بن عشام وعمله شرقنا الله عطاء بن ابي رباح وابن شهاب وبن ابي
مليكة وعكرمة بن خالد وعمرو بن شعيب وايوب بن موسى وكسفت الشمس بعد العصر فقام فيها
بي عواسه في المسجد فقلت لايوب ما لهم لا يصلون فقال لم يجاءهم الصلاة بعد العصر فذكر لا يصلون
انها يذكره شيء حتى تجلى الشمس وهو مذهب الحسن بن ابي الحسن وابن عيينة والثوري وقال اسحاق يصلون بعد
العصر مالم تصفر الشمس وبعد صلاة الصبح ولا يصلون في الاوقات الثلاثة فلو كسفت عند الغروب لم يصل
لجعلها وقال بن قدامة اذا كانت الكسوف في غير وقت صلاة جماعة كانت الصلاة شرعا على ما ظاهر المذهب
لانها نافلة لا تفعل في اوقات النهي سواء كان لها سبب او لم يكن روي ذلك عن الحسن وعبد الله بن عمر بن عمر
ابن حزم وابي حنيفة ومالك وابي ثور ونصر عليه احمد وروي ذلك عن قتادة قال لو كسفت الشمس وهي عكة شرقا
الله تعالى بعد العصر فقاموا فيها ما يدعون فسألت عطاء عن ذلك فقال هكذا يصلون وروي اسماعيل
ابن سدد عن احمد انهم يصلون ما لم تغرب وقال النخعي قال ابو بكر بن عبد العزيز وبالاول اقول وهو اظهر القولين
الوجه الرابع في عددها وهي كصلاة النافلة عندنا يؤدي لاثنين ولا قاعدة مثل صلاة العيد والجمعة
في كل ركعة ركوع واحد وبه قال الاوزاعي والثوري وبن ابي ليلى وهو مذهب عبد الله بن الزبير رواه بن ابي
شيبة في مصنفه عن بن عباس وروي ذلك ايضا عن بن عمر وابي بكرة وسمرة بن جندب وعبد الله
ابن عمرو وقبيصة الهلالي والنعمان بن بشير وعبد الرحمن بن سمرة وعند الشافعي ومالك واحمد وابي ثور
وعامة الحجاز صلاة الكسوف ركعتان في كل ركعة ركوعان وسجودان وعن احمد واسحاق في كل ركعة ثلاث
ركوعات رواه الاثرم واصحح الشافعي وسنده بحديث ابن عباس رضي الله عنهما اخرجه الاربعة الستة في
كتبهم على ما سيأتي في باب ان الله تعالى يخوف بالآيات وبحديث ثلاث ركعات في كل ركعة اخرجه مسلم عن عطاء عن جابر قال
كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ست ركعات بادبع سجدات وذكر في المرضة
الوجه الخامس اذا انكسفت الشمس في وقت مكروه او غيره مكروه تؤدي الصلاة جماعة وعلى الاعلام في
المساجد كصلاة العيد وركعة في كل ركعة ركوعين واوليها اطول من واليها اطول من اولاخرها اخرج قراءة الطول الاولى في اول
القراءات الى القيام الثاني قال وسبح في الركوع الاول قدر مائة اية وفي الثاني قدر ثمانين وفي الثالث
قدر سبعين وفي الرابع قدر خمسين اية وعند طاوس بن كيسان وحبيب بن ابي ثابت وحميد الاعرج بن يجيز
صلاة الكسوف ركعتان في كل ركعة اربع ركعات وسجدتان وحكي هذا عن علي وبن عباس رضي الله عنهم
واحتجوا في ذلك بحديث ابن عباس اخرجه مسلم عن طاوس عن ابن عباس عن النبي عليه السلام انه
صلى في كسوف فركع ثم رفع ثم قرأ ثم ركع ثم رفع ثم قرأ ثم ركع ثم سجد قال والاخرى مثلها وقال
قتادة وعطاء بن ابي رباح واسحاق بن راهوية صلاة الكسوف ركعتان في كل ركعة ثلاث ركعات وسجدتان
وعند سعيد بن جبير واسحاق بن راهوية في رواية ومحمد بن جبير الطبري وبعض الشافعية لا ركوع
في الركوع في صلاة الكسوف بل يطيل القيام ويركع ثم يسجد الا ان تجلى الشمس وقال الناصر عجلانه
بعض اهل العلم اخذا بذلك على حسب ملك الكسوف فما طال ملكه زاد ذكر بركوع الركوع فيه وما قصر اقتصر
فيه وما توسط اقتصر فيه قال وابي هذا ابن الخطابي وبن راهوية وغيرهما وفي المقدمات على هذا يحمل ما
طولوا وودوا ما لا يفعل في الحال والاحسن الركعة الاولى واصحابنا استحبوا اقوى ذلك عموما لحديث
عبد الله بن عمرو اخرجه ابو داود والنسائي والترمذي في الشمائل عن عطاء بن السائب عن ابيه عن عبد الله
ابن عمرو قال كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يكبر ثم ركع فلم يكبر ثم
ثم رفع فلم يكبر ثم سجد فلم يكبر ثم رفع ثم فعل في الركعة الاخرى مثل ذلك فكان للحديث وحديث النعمان
ابن بشير رواه ابو داود عنه انا النبي عليه السلام قال لخسفت الشمس والقمر فصلوا كاحدث صلاة
صليتموها من المكتوبة رواه النسائي واحمد ولفظه في حديث سمرة رواه ابو داود والفظه
كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في عهد يصلي كصلاتين ركعتين وسيأتي بقية الكلام في بقيات وفي
الشمائل وبن ماجة ايضا وقال البيهقي روى ابو قلابة لم يسمع من النعمان فلت صرح به في الكمال
يسماعه منه وقال بن حزم ابو قلابة لم يدرك النعمان وروي هذا الخبر عنه وعمرو بن عبد الله ابو ايوب بحيته

هذا الحديث وقال لم يصح حديث ذهب اليه الكوفيون حديث ابو قلابة عن النعمان فرد كلام البيهقي قال
بلاه ليلة ولا ناقي وعنه مثله بحديث قبيصة الهلالي اخرجه ابو داود عنه قال كسفت الشمس
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج فزعا يجر رداءه وانا معهم بو هزيز بالمدينة فصلى بركعتين
فاطال فيهما القيام ثم انصرف وانجلت فقال انما هذه الايات يخوف الله بها فاذا رأيتموها فصلوا كاحدث
صلاة صليتموها من المكتوبة واخرجه النسائي ايضا والحاكم في المستدرك وقال الحديث صحيح على شرط
الشيخين ولم يخرجاه وقال البيهقي بعد ان رواه سفط بن ابي قلابة وهبيصة يجهل وهو هلال بن عامر
وقال النووي في الخلاصة وعد الابوتوح في صحة الحديث وبحديث ابي بكرة اخرجه البخاري عن الحسن
عنه قال خسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج يجر رداءه حتى انتهى الى المسجد
وثاب الناس اليه فصلى ركعتين فانجلت الشمس وبي اتى هذا في باقيه وبحديث عبد الرحمن بن سمرة اخرجه
مسلم وفيه فصلى ركعتين وفي رواية كان الخسوف فقال النووي اتفقوا على انه لا تجوز صلاة الكسوف
في الجهر والاسرار في صلاة الكسوف ففي حديث عائشة انه عليه السلام جهر في صلاة الكسوف
وقاله البخاري في صلاة الكسوف وعند ابي داود من رواية الاوزاعي عن الزهري فذكره بلفظ قرأ قراءة
طويلة نحوا من سورة البقرة وفي رواية الترمذي في صلاة الكسوف وفي رواية سفيان ابن حسين عن الزهري
بلفظ صلى صلاة الكسوف وجهر فيها بالقراءة وقال هذا حديث حسن صحيح وعند اصحاب
السنن من حديث سمرة وبن عباس كما ذكرنا انهما لم يسمعا احدا قالوا شك ان حديث عائشة اصرح
بالجهر فيها وحديثها متفق عليه وقد احتج عامة القائلون بالاسرار بحجوا بين احدهما فاما قاله
النووي في شرح مسلم بان هذه احاديث صحاح والجهر يحمل على الكسوف القمر والشاك ما قاله بن عبد
البر في الاستذكار من الاشارة الى تضعيف حديث قلت يرده الجواب الاول مما رواه اصحاب
السنن راهو يه عن الوليد بن مسلم باسناده الى عائشة ان النبي عليه السلام صلى بهم في كسوف الشمس
وجهر بالقراءة رواه الخطابي في اعلام الجامع الصحيح هو اخرجه بن راهو يه واما تضعيف بن عبد
البر الحديث فكانه من جهة سفيان بن حسين عن الزهري وان احمد قال في ليس بذاك في حديث بن
الزهري وعن بقية ثقة في غير الزهري لا يدفع قلت قال الدارقطني بن شيبة صدوق ثقة روى له مسلم
في مقدمة كتابه واستشهد به البخاري وروى له عن الاربعة وبقية ثقات فمن تابعه على ذلك
عن الزهري عبد الرحمن بن عمرو سليمان بن كثير والا كان ليتوجه الحديث وقال البارد النرمذي
وبقية هذا فالجواب ايضا عن ذلك قال الخطابي انه اشبه بمذهب الشافعي لقوله اذا صح الحديث
فهو مذهبي وقال البخاري حديث عائشة في الجهر اصح من حديث سمرة وقال البيهقي في الخلافيات
لكنه ليس بواضح من حديث بن عباس الذي قال فيه فحزرت قراءة سورة البقرة قال الشافعي
فيه دليل على انهم سمعوا ما قرأ لانه لو سمعه لم يعرفه بعينه فان قيل فالشافعي روى عن
ابن عباس انه قال قمت الى جنب النبي عليه السلام في خسوف القمر فلم اسمع حرفا من قراءته
وتجيب بانه لا يصح هذا عن بن عباس لان في اسناده بن لهيعة وفي الحزا لواقدي وفي الحكم
بن ابان الوجه السادي في صلاة خسوف القمر قال اصحابنا ليس في خسوف القمر جماعة وقيل
الجماعة جائزة عندنا لكنها ليست بسنة لتعذر اجتماع الناس بالليل وانما يصلي كل واحد منفرد
وعند مالك لا صلاة فيه وعند الشافعي يصلي الخسوف كما يصلي الكسوف بجماعة وركوعين
ويطيل سرا بالقراءة ويخطب بعد صلاته وبه قال احمد واسحاق الا في الخطبة واستدل ابو حنيفة
ومالك بان النبي عليه السلام جمع الكسوف الشمس والخسوف القمر في جمادي الاخرة سنة اربع ذكره
الجوزي وغيره لم يجمع فيه وقال مالك لم يبلغنا ولا اهل بلدنا ان النبي عليه السلام
جمع لخسوف القمر ولا نقل عن احد من الائمة بعده انه جمع فيه وذكر بن وهب عن امة ان اكثر اهل
العلم على مسنونية الصلاة لخسوف القمر فعله بن عباس وبه قال عطاء والحسن وابو ثور وهو
مروي عن عثمان بن عفان وجماعة الحرثين وعمر بن عبد العزيز مستدلين بقوله
ان الشمس والقمر ايتان من ايات الله فاذا رأيتم ذلك فصلوا وروى الدارقطني من حديث
اسحاق بن راشد عن الزهري عن عروة عن عائشة ان النبي عليه السلام كان
يصلي في كسوف الشمس والقمر اربع ركعات واربع سجدات وفي القراءة للركعة الاولى بالفاتحة
والروم وفي الثانية يس وفي حديث قبيصة مرفوعا اذا انكسفت الشمس والقمر
فصلوا وروى الدارقطني بسند جيد من حديث حبيب بن ثابت عن طاوس عن بن

بحديث

الي

عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في كسوف الشمس فقرأ نحوا من ركعاتين في اربع سجدات ويوب
البخاري باب الصلاة في كسوف القمر وقد مضى ما يتعلق بيان ان شاء الله تعالى في ابواب مختلفة الاحاديث
الواردة في كيفية صلاة الكسوف من الاتفاق على ركعتين كما في حديث ابي بكرة وغيره وثلاث ركعات
في كل ركعة كما في حديث جابر واربع ركعات في ركعتين كما في حديث عائشة وغيرها وست ركعات في
ركعتين كما في حديث جابر وغيره وثمان ركعات في ركعتين كما في حديث ابي بن كعب وخمسة عشر ركعة
في ثلاث ركعات رواه ابن لهيعة المصري عن ابي بن كعب وما يستفاد من الحديث الاخير ان الجنة
والنار مخلوقتان اليوم وهو مذهب اهل السنة والجماعة وفيه ان تعذيب الحيوان غير جائز
وان المظلوم من الحيوان يسلط يوم القيامة على ظالمه وفيه معجزة النبي عليه السلام

ص باب رفع البصر الى الامام في الصلاة ش

اي هذا باب في بيان رفع المصلي بصره الى الامام في الصلاة وجه المناسبة بين البابين من حيث
ان المصلي بعد افتتاح التكبير واستفتاحه ينبغي ان يراقب امامه بالنظر اليه لاصلاح صلاته
وقال ابن بطال فيه حجة لمالك في ان نظر المصلي يكون الى جهة القبلة وعند اصحابنا
يستحب له ان ينظر الى موضع سجوده لانه اقرب للخشوع وبه قال الشافعي ص وقالت
عائشة رضي الله عنها قال النبي عليه السلام في صلاة الكسوف رايت جهنم يحطم بعضها بعضا حين
رايتموني تاخرت ش مطابقته للترجمة في قوله حين رايتموني تاخرت وذلك لانهم كانوا يرافبونه
عليه السلام فلذلك قال حين رايتموني تاخرت وهذا طرف من حديث وصله البخاري في باب
اذا انفلتت الدابة وعوفي واخر الصلاة قوله رايت جهنم وقال الكرماني ويروى فرايت بالفا
عطفا على قوله قام وفي حديث في صلاة الكسوف مطولا قوله يحطم بكسر الطاء اي يكسر وفيه الخطم
وهي من اسم الشارة لان المحطم مايلي فيها ص حدثنا موسى قال حدثنا وهيب قال حدثنا الاحمسي عن عمارة
ابن عمير عن ابي معمر قال قلنا لخباب اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرا في الظهر والعصر قال
نعم فقلنا من اين كنتم تعرفون ذلك قال باضطراب لحيته ش مطابقته للترجمة في قوله باضطراب
لحيته وذلك لانهم كانوا يراقبونه في الصلاة حتى كانوا يرون اضطراب لحيته من جنبيه ذكر رجاله وهم ستة الاول موسى بن اسماعيل المنقري ابو سلمة التبوذكي
وقد تكرر ذكره الثاني وهيب الواحد بن زياد بكسر الزاي وتخفيف الياء اخر الحروف الثالث سليمان
الاحمسي الرابع عمارة بفتح العين المهملة وتخفيف الميم بن عمير بضم العين المهملة وفتح الميم الاولى
وسكون الثانية وبالراء ابن ثور بالثاء المثلثة وسكون الواو وبالراء ابن حرشة بالحاء المهملة
والراء والشين المعجمة ابن قيس بن عمرو بن سعد بن عوف الخامس ابو معمر بفتح الميمين عبد الله بن سخبرة بفتح السين المهملة وسكون الخاء المعجمة
وفتح الباء الموحدة وبالراء الازدي السادس خباب بفتح الخاء المعجمة وتشديد الباء وفي آخره باء اخرى
ابن الارت بفتح الهمزة والراء وتشديد الباء المثناة من فوق ابو عبد الله التميمي مولاهم حليف بني
الجاهلية قالت زينة امراة خزاعية في مصنفه وهو من السابقين الى الاسلام سادس ستة
للمذكورين في الله على اسلامهم ستة شهدوا بدرا وروى له اثنان وثلاثون حديثا وللبخاري خمسة
مات سنة سبع وثلاثين بالكوفة وهو ابن ثلاث وستين سنة وصلى عليه علي بن ابي طالب رضي الله عنه منصرفه
من صفين ذكر بطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع
وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في اربعة مواضع بصيغة الافراد من الماضي وبصيغة
الجمع في موضع وفيه العنعنة في اربعة مواضع بصيغة الافراد من الماضي وبصيغة الجمع في
موضع وفيه ان رواته كلهم بصريون وكوفي واحد وفيه رواية خلف عن خلف
عن الاحمسي ثم عمارة ذكر من اخرجه غيره ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في الصلاة
عن محمد بن يوسف عن سفيان الثوري وعن محمد بن حرشي عن ابيه وعن قبيصة عن جرير وابو داود
فيه عن مسدد عن عبد الواحد واخرجه النسائي فيه عن هناد بن السري عن ابي معاوية
واخرجه ابن ماجة فيه عن علي بن محمد عن وكيع ستتهم عن الاحمسي عن عمارة بن عمير به عنه
ذكر معناه قوله كان الهمزة فيه للاستفهام والاستخبار قوله يقرا قال الكرماني
يقرا اي يجهر الفاتحة اذ لا سكت في قراءتنا قلت هذا تحكم ولا دليل عليه فظاهر كلامهم ان
سؤالهم عن يخباب عن قراءة النبي عليه السلام في الظهر والعصر عن مطلق القراءة لانهم ربما
كانوا يظنون ان لا قراءة فيهما لعدم جهر القراءة فيهما الا ترى ما رواه ابو داود في سننه شنا

مسدد شلعبة الاول عن موسى بن سلم شلعبد الله بن عبيد الله قال دخلت على ابن عباس في شباب من بني
هاشم فقلنا لشاب منا سل ابن عباس اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرا في الظهر والعصر فقال
فقيل له فلعله كان يقرا في نفسه فقال خمشا هذه شر من الاولى كان عبدا ما ترك ناسا يقرؤن في الظهر والعصر
ورواه الطحاوي من حديث عكرمة عن ابن عباس انه قيل له ان ناسا يقرؤن في الظهر والعصر
فقال لو كان ذلك لعلمهم سبيل لقد علمت السنتهم ان النبي عليه السلام قرا وكانت قراءته لنا قراءة وسكوته
لنا سكوتا واخرجه البزار عن عكرمة ان رجلا سال ابن عباس عن القراءة في الظهر والعصر فقال
قرا رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلوات فنقرا فيها فقرا فيها وسكت فيها فسكت فقلنا كان
يقرا في نفسه فغضب وقال لا تموجن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم واخرجه احمد ولفظه
عن عكرمة قال قال ابن عباس قرا رسول الله عليه السلام فيما امرانا ان يقرا فيه وسكت فيما امرانا
بسكت فيه وما كان ربك نسيا ولقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة وفي هذا الحديث ذهب
قوم منهم سعيد بن غفلة والحسن بن صالح وابراهيم بن علية ومالك في رواية قالوا لا قراءة في الظهر
والعصر اصلا قلت فاذا كان الامر كذلك كيف يقول الكرماني يقرا اي يخيل القلعة وفي اي
في موضع الاطلاق من يجهد ليل يقوم به ولكن لا يرجع عما هنه فانه لم يطلع على الحاديث هذا الباب
ولا على اختلاف السلف فيه وقصر مجرد نفسه بمشربه وذوقه نصرة لامته من غير برهان
وتذكير في قريب الكلام مسوق في اي لم كان يقرا قوله فقلنا انا لفاعلون ويروى
فلنا بد وان الفاء قد تسقط اصله بما الحذف الالف تخفيفا قوله نقرؤن ذلك وفي لفظ للبخاري باب من كنتم تقرؤن
في رواية الطحاوي باي شيء كنتم تقرؤن ذلك وفي لفظ للبخاري باي شيء كنتم تعلمون قراءته وفي رواية
ابي داود باي شيء كنتم تقرؤن قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله باضطراب لحيته
بكسر اللام اي بحركتها وقد جاء في بعض الروايات لحيته بفتح اللام وبالباء اولها ميم مفتوحة والاخرى
ساكنة وهي تثنية في وفتح اللام وسكون الحاء وهو منبت اللحية من الانسان وفي الجمع اكثر اللحية
اسم يجمع الشعر ما نبت على الخدين والذقن والذي ينبت عليه العارض والجمع الحي والحا والحا
وفي الجامع القزاز يقال لحيته بكسر اللام ولحيته بفتح اللام والجمع اللحى وفي ذكر ما يستفاد منه
استدل بالحديث الذكور على وجوب القراءة في الظهر والعصر قال الطحاوي بعد ان روى عن الحميدي
انه لم يكن في هذا دليل عندنا على انه فرض بما انه قد يجوز ان تضطرب لحية من شيخ
يشبهه او يتهاءا لكن الذي حققه عنده القراءة في جميع الصلاتين عن هذه وبين ما ذكر الاثار التي
في الفصل الذي قبل هذا قلت اراد بما رواه عن ابي قتادة وابي سعيد الخدري وجابر بن
سمرة وعمران بن حصين وابي هريرة واسيد بن حاضر وعبد الله بن ابي اوفى وابي قتادة فاخرجه البخاري
عن جابر قال في قريب وكذلك حديث جابر بن سمرة واما حديث ابي سعيد الخدري فاخرجه البخاري
عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرا في صلاة الظهر في الركعتين الاوليين في كل ركعة
قدر ثلاثين اية وفي الاخريين قدر خمسة عشر اية او قال نصف ذلك وفي العصر في الركعتين الاوليين
في كل ركعة قدر خمس عشرة اية وفي الاخريين قدر نصف ذلك واما حديث عمران بن حصين
فاخرجه مسلم عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر فجعل رجل يقرا سبح اسم ربك
الاعلى فلما انصرف قال ايكم قرا او ايكم القارئ قال رجل انا قال قد ظننت ان بعضكم خالجنيها اي انازعنيها
قرا بها واما حديث ابي هريرة فاخرجه النسائي عن عطاء قال ابو هريرة كل صلاة يقرا فيها
فما اسمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمعناكم وما اخفى علينا اخفينا عنكم واما حديث
انس فاخرجه النسائي من حديث عبد الله بن عبيدة قال سمعت انسا يقول ان النصف قال كنا
نلتفت عند انس فنصلي بهم الظهر فلما فرغ قال اني صليت بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاقرا اليهم بالسورتين في الركعتين بسبح اسم ربك الاعلى ونحو ما تاكل حديث انس الثالثة
وهذه الاحاديث وقد حققت القراءة من النبي عليه السلام في الظهر والعصر اشبه ما
روي عن ابن عباس الذي ذكرناه عن قريب لانه مخبر من الصحابة وقد تحققوا قراءة رسول
الله صلى الله عليه وسلم في الظهر والعصر من غرف كثيرة فقد ابو قتادة وغيره
ابن الارت وغيرهما قلت عندي جواب احسن من هذا جميع ما ذكرناه من سماعة الاذن وقد نفى ابن عباس
وهو ان ابن عباس ليست في هذا ولا على قوله تعالى اقيموا الصلاة وهو محمول على انه النبي صلى

الله عليه وسلم بفعله سئل قال الصلوة كما رايتموني اصلي ادلوا على هذا الموقف الذي هو الافضل دون الاول قوله فكانت الصلاة احدا
للفعل في حق الظهر والعصر والفعل والقول في حق غيرهما ولم يسمع ابن عباس قراءة عليه السلام
في الظهر والعصر فلذلك قال في جواب عبيد الله بن عبيد الله بن عباس والمطلب فلما بلغه خبر
قراءته عليه السلام فيهما وثبت عنده رجع عن ذلك القول والدليل عليه ما رواه ابن ابي شيبة في مصنفه
ثنا سفيان عن سلمة بن كهيل عن الحسن العرني عن ابن عباس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الظهر
والعصر وما استفاد منه ما ترجم عليه البخاري وهو رفع البصر الى الامام وذكر مخالف العلماء في ذلك
اعني قوله فرفع البصر الى بني موضع في صلاته فقال اصحابنا والشافعي وابو ثور الى موضع سجوده هو
وروي ذلك عن ابراهيم وابن سيرين وفي التوضيح واستثنى بعض اصحابنا اذا كان مشاهد الكعبة
فانه ينظر اليها وقال الشافعي حين ينظر الى موضع سجوده في حال قيامه والى ظهر قدميه في ركوعه والى
انفه في سجوده والى حجره في تشهده لان اعتماد المنظر بالي فاذا فصر كان اولى وقال مالك يستحب
العامة ونسي عليه ان ينظر الى موضع سجوده وهو قائم قال واحاديث البابين تشهد له لا نفهم لو لم
ينظروا اليه عليه السلام ما رأوا انحنى حين عرض عليه جهنم ولا رأوا اضطراب الحبة ولا استرد
بذلك على قراءته ولا تناولوا ذلك ولا كراهة ولا تناوله فيما تناول له في قبلته حين هشت لهم الجنة
ومشارعها الحديث قوله عليه السلام انما جعل الامام ليؤتم به لان الايتمام لا يكون الا بمراعات
حركاته في خفضه ورفعه ص حدثنا الحجاج قال ثنا شعبة قال اخبرني ابو اسحاق قال
سمعت عبد الله بن يزيد يخطب قال ثنا البراء وهو غير كذوب انهم كانوا اذا صلوا مع النبي عليه
السلام لم يرفع راسه حتى يرى النبي قد سجد ش مطابقته للترجمة في
قوله حتى يرى النبي قد سجد ذكر رجاله وهو خمسة الاول الحجاج بن منهال وليس
هو الحجاج بن محمد الذي روى عنه البخاري لم يسمع منه الثاني شعبة بن الحجاج الثالث ابو اسحاق وهو
عمرو بن عبد الله السبيعي ابو اسرائيل عبد الله بن يزيد الانصاري الخطمي ابو موسى الصحابي وكان امير على
الكوفة الخامس البراء بن عازب رضي الله عنه ذكر لطائف اسناده فيه التحديث
بصيغة الجمع في ثلاث مواضع وفيه الانبا بصيغة الجمع ومعناه الاخبار وقال بعضهم يجوز قول
انبأني للاجازة ولا يجوز اذا فيها الا مع قيد الاجازة بان يقول انبأ بالاجازة وفيه السماع وفيه
القول في اربع مواضع وفيه رواية الصحابي عن الصحابي وقد استقصينا الكلام فيه في باب
متى يسجد من خلف الامام قال البخاري اخرجه هناك عن مسدد عن يحيى بن سعيد عن
سفيان عن ابي اسحاق عن عبد الله بن يزيد عن البراء وفيما اختلفا في بعض السند والمتن
ونكلنا هناك بجميع ما يتعلق به قوله فما وجواب اذا اصلوا قوله فيما قالا لكوفاني مصر
قتيل الاولى الى ان يكون تجميع فلم واتصابه على الحال قلت الصواب مع الكرماني وانتصابه على
المصدرية قوله حتى يروه بدون النون لجميع رواية الباقي ذروه الاصيلي وفي رواية كريمة يروه بالياء
الوقت وغيرهما حتى يرى ونهيا ثبات النون والوجهان جايزان بناء على الارادة فعلى الحال
والاستقبال قوله قد سجدوا في محل النصب على الحال على الاصل وهو ظرف لكن هنا ص حدثنا
اسماعيل قال ثنا مالك عن ابن شهاب عن سالم عن عبد الله بن عمر رضي الله
عنهما قال انخسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى فقال الناس الصلاة
رايناك تناولت شيئا في مقامك ثم رايناك تكعكعت فقال اني اريت الجنة فتناولت منها
عنقودا ولو اخذته لاكلتم منه ما بقيت الدنيا ش مطابقته للترجمة ظاهرة وهو في
قوله رايناك تكعكعت دال على انهم يرافبونه عليه السلام ورجاله ستة وقد مر واعتبر مرارا وهو حدث
مطول اخرجه في صلاة الكسوف جماعة عن عبد الله بن مسلمة عن مالك عن زيد بن اسلم
عن عطا بن يسار عن عبد الله بن عباس قال انخسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام قياما طويلا نحوا من سورة البقرة ثم ركع
قال ثم رفع رأسه فقال سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد ثم سجد ثم قال في الركعة الثانية مثل
ذلك حتى استكمل اربع ركعات في اربع سجدات وانجلت الشمس قبل ان ينصرف ثم قام في
الناس فاثنى على الله بما هو اهله ثم قال يا ايها الناس ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا
يخسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رايتم ذلك فصلوا وادعوا حتى يكشف ما بكم لقد رايت
منذ قمت مقامي هذا كل شيء وعدته حتى لقد رايت اني اريد ان آخذ قطفا من الجنة حين
رأيتموني تقدمت ورايت جهنم يحطم بعضها بعضا حين رأيتموني تاخرت ورايت فيها عمرو بن
عامر الخزاعي يجر قصبه في النار كان اول من سيب السوائب ورايت فيها صاحبة الهرة التي
ربطتها فلا هي اطعمتها ولا سقتها حتى ماتت هرا ولا هي تركتها تاكل من خشاش الارض
حتى الحديث اخرجه البخاري ايضا في باب صلاة الكسوف في ثنا ابو نعيم ثنا سفيان عن
جامع بن ابي راشد عن ابي وائل عن عبد الله قال انخسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم فصلى ركعتين اطال فيهما القيام ثم ركع فاطال الركوع ثم قام فاطال القيام ثم ركع
فاطال الركوع ثم سجد فاطال السجود ثم فعل في الركعة الثانية مثل ما فعل في الاولى ثم انصرف
وقد انجلت الشمس فقال ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت احد ولا لحياته
فاذا رايتموها فصلوا وادعوا حتى يكشف ما بكم ما من شيء كنت رأيته الا وقد رأيته في مقامي
هذا حتى الجنة والنار ولقد اوحي الي انكم تفتنون في القبور قريبا من فتنة الدجال لا ادري
ايتهما قال اسماء فيوتى احدكم فيقال ما علمك بهذا الرجل فاما المؤمن او الموقن لا ادري
ايتهما قالت اسماء فيقول هو محمد رسول الله جاءنا بالبينات والهدى فاجبنا واتبعنا فيقال له
نم صالحا قد علمنا انك مؤمن به وانت به موقن واما المنافق او المرتاب لا ادري ايتهما قالت
اسماء فيقول لا ادري سمعت الناس يقولون شيئا فقلته ورواه ابو داود في الصلاة عن القعنبي ويخرجه النسائي فيه عن
محمد بن سلمة عن ابن القاسم عن مالك به واخرجه الترمذي ايضا قطعة من حديث ابن عباس عن النبي
عليه السلام صلى في كسوف فقرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع ثم سجد سجدتين والاخرى
مثلها اخرجه عن محمد بن بشار عن يحيى عن سفيان بن حسين عن ابن ابي ثابت عن طاوس عن ابن عباس
واهمله المزي في الاطراف قوله خسفت الشمس فيه دليل من قال الخسوف ايضا يطلق على كسوف
الشمس وفي رواية الاخرى انخسفت قوله فصلى ابي صلاة الكسوف قوله ثنا ول شيا اصله تنا ول فحذفت
احدى التاءين وفي رواية الاخرى اثنا في باب صلاة الكسوف في ثنا انت قوله تكعكعت اي تاخرت قاله
في مجمع الغرايب وقال ابن عبد البر معناه تاخرت وقال ابو عبيد كعكعته فتكعكع قال الاصمعي
كعكعت فاستكعكعت الدرب للجبل بين ثلاثة لعرق وجرس واحد وفقر فزابين ناجر في حكر وروى الخفر اكعه
الفرق اكعكاة اذا جبنه عن وجهه في الحكم كعكع كعوعا وكعاعة وكيعوعة وكعكعة في الرجز حاد والجمرة
لا بقال كذلك وان كانت العامة تقول به وفي الموعب عن ابي زيد كعكعت وكعكعني بالكسر والفتح وابي الجمرة
والذئب كعاكعا وكعاعيا بالفتح اذا هبت العقرم يوما او يومين فرجعت وتركتهم وابي عنهم لك يا بالفتح وقال
صاحب العين يكع وكاع يكاع بالتشديد وفركع كعوعا وهو الذي لا يمضي في عزم وفي المثل ريب لبني منصور لا اراهم
جبل كعكع وقد تكعكع وتكاكا اذا ارتدع قوله ارايت على صيغة المجهول بردای الجنة هو ثمر
حايلة له عنقود ابيض العين لا يقال الشاول هو الاخذ فكيف اثبت اولا ثم قال لو اخذته لان تناول التناول
هو التكلف في الاخذ والظاهر ان الاخذ حقيقة ويقال معناه تناولت لنفسي ولو اخذته لاكلتم منه
ويقال معناه قاربت الاخذ لاخذت ولو اخذت لاكلتم منه ما بقيت الدنيا اي هذه الدنيا بقاؤها الى
انتهائها وقال الكرماني فيه لم يحذفا العنقود فلانه كان من طعام الجنة وهو لا يبقى ولا يجوز ان
يقال في الدنيا الا ما يبقى لانا نقول نقل الحلم اللغات فلا يكون فيما نحن فيه ص حدثنا
محمد بن السنان قال ثنا فليح قال ثنا هلال بن علي عن انس بن مالك رضي الله عنه عن احوال النبي
صلى الله عليه وسلم ثم رفع النبي فاشار بيده ثم قال لقد رايت الجنة حين عرضت علي فلن الخير فاشار بيده
صليت ثم الصلاة فلخصه والنار ومصلين في قبلة هذا الجدار فلم ار كاليوم في الخير والشر ثلاثا
ش مطابقته للترجمة في قوله فاشار بيده الى القبلة لان رفع النبي اشارة منه عليه السلام بيده الى
جهة القبلة بما لنبي انهم كانوا يرافبونه في الصلاة وقال الكرماني في وجه المطابقة وجه ان
هوا ان قيله بيان رفع بصر الامام الى النبي فناسب بيان رفع البصر الى الامام من جملة ما نهى عنه
في رفع البصر في الصلاة قلت ما قيه لا يجتبى والوجه الثاني هو القريب وهو ان هذا الحديث مختصر
حديث صلاة الكسوف الذي بين فيه رفع البصر الى الامام والعجب ممن اتى بعضهم ذكر وجه
المطابقة واحدة من كلام الكرماني وطولها نسي الى نفسه حيث قال والذي يظهر لي ان
حديث انس مختصر من حديث ابن عباس وان القصة فيهما واحدة فهيا لي حديث ابن
عباس انه عليه السلام قال رايت الجنة والنار كما قال في حديث انس وقد قال الله في حديث ابن عباس
رايتماني تكعكعت فمن اين موضع الترجمة انتهى والذي قلناه هو الوجه لم يسبقه عليه احد من الشراح وبه
يسقط ايضا اعتراض الاسماعيلي على ايراد البخاري حديث انس في هذا الباب فقال ليس فيه نظر
للمامومين الى الامام فكيف يقول ليس فيه نظر المامومين الى الامام واسهب بكير يقوله قلت ارسيره
قبل قبلة للسجد فلو لم يكن عوف نظر الى النبي عليه السلام لما راى اشارته بيده الى جهة القبلة فيعلم
من اعتراض الاسماعيلي قول بعضهم في جواب اعتراضه وعجيب بان فيه ان الامام رفع بصره الى
ما امامه واذا سلم ذلك للامام سلم للمامومين انتهى عرفت سبحان الله ما اليعرف المقصود
لان الترجمة ليست فيما ذكره وانما هي في رفع البصر الى الامام واين هذا من ذاك ذكر
رجاله وهم اربعة الاول محمد بن سنان بكسر السين المهملة وتخفيف النون وبعد الالف نون
اخرى ابو بكر العوقي البصري الاصل سكن بغداد ومات بها سنة اربع وثلاثين ومايتين الثاني فليح بضم الفاء وفتح
المعجمة ابو يحيى المدني الثالث هلال بن علي ويقال هلال بن ابي ميمونة وهلال بن ابي هلال
ويقال هلال بن اسامة الفهري المدني مات في آخر خلافة هشام بن عبد الملك الرابع الامام
مالك ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاث مواضع
وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه القول في موضعين وفيه ان شيخ البخاري من افراده وفيه

عن انس في رواية البخاري في الرقاق المتصرح بسماع هلال له عن انس رضي الله عنه واخرجه
البخاري ايضا في الصلاة عن يحيى بن صالح وفي الرقاق عن ابراهيم بن المنذر عن محمد بن فليح عن
ابيه ذكر معناه قوله وفي المشيء بكسر القاف يقال رقيت الشيء اذا صعدت وقال ابن الدين
وفي بعض النسخ في بفتح القاف قوله ببيوتهم ويروي ببيوتهم قوله قبل قبلة المسجد بكسر
القاف وفتح الباء الموحدة اي جهة قبلة المسجد وفي الجلست قبل فلان اي عنده قوله الان اي هو
اسم الوقت الذي انت فيه وهو ظرف غير متمكن وفيه معرفة ولم توجد عليه الالف واللام
للتعريف لانه ليس له ما يشركه قال الكرماني فان قلت هو للحال ورايت الماضي فكيف يجتمعان
قلت دخول فيه عليه قرينة الحال قال قلت فما قولك كنت صليت فانه للماضي البته قلت قال ابن
الحاجب كان يجيء ومضى فقصده الحاضر فقال صليت يكون الماضي الملاصق الحاضر او اريد
بالان ما يعم الزمان الحاضر لا المحقق الحاضر قوله الغيوم المتقسمة المسماة بالخيلان
قلت هذه تحريف واسم فلان جابر الاحمال فان كان اسما فتوجيهه او ما يفيد خيره والزمان
مقدر بقدر صليت ويقال للزجاج يعكس ذلك قوله مهملين اي مصورين قوله فلم اركا اليوم الكافي
هنا اسم فعل بمعنى تعجب الدهم ارمقتظر امثل مشتري اليوم قوله في الخيراي في احوال الخير قوله
بلدنا يتعلق بقوله قال اي قال شداد بن اوس

ص باب رفع البصر الى السماء في الصلاة

اي هذا باب في بيان حكم رفع البصر الى جهة السما
في الصلاة بدعي يكره ذلك ام لا لما في حديث الباب عليه وهذا الباب في بيان حكم رفع البصر الى جهة السما
الصلاة قال الزعافري هو سريح وطايفة واجازه الاكثرون لان السما قبلة الدعا كما ان الكعبة
قبلة المصلين فاليها يرفع البصر في السما فيه نوع اعراض عن القبلة وخرج عن هيئة الصلاة
وقال ابن حزم لا يجزيه ذلك وبه قال قوم من السلف وقال ابن بطال وبه اتى الجميع العلما على كراهة
النظر الى السما في الصلاة لهذا الحديث والمراد بن سلمة في صحيح مسلم عن ابي هريرة بن شعبة لينتهين اقوام عن رفعوت
ابصارهم الى السما في الصلاة او لتخطفن ابصارهم وعنده عن جابر بن سمرة مثله بزيادة
او يرجع اليهم وعند ابن ماجة عن ابن عمر وابن عباس ما بال اقوام يرفعوا ابصارهم الى السما في صلاتهم
وكذا رواه النسائي من حديث عبيد بن عمير عن رجل من الصحابة ص حدثنا محمد بن
عبد الله قال ثنا يحيى بن سعيد قال ثنا ابن ابي عروبة قال ثنا قتادة ان انسا حدثهم ان النبي
قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ما بال اقوام يرفعون ابصارهم الى السما في صلاتهم فاشتد
قوله في ذلك حتى قال لتنتهن عن ذلك او لتخطفن ابصارهم ش مطابقته للترجمة
ظاهرة ذكر رجاله وهم خمسة الاول محمد بن عبد الله الحضرمي الملقب بمردويه
ويحيى بن سعيد القطان وسعيد بن ابي عروبة بفتح العين المهملة وتخفيف الراء المضمومة
وفتح الباء الموحدة واسم ابي عروبة مهران ذكر لطايف اسناده فيه
التحديث بصيغة الجمع في اربع مواضع وبصيغة الافراد في موضع وفيه القول في اربع مواضع
وفيه ان رواته كلهم بصريون وفيه حدثنا ويروي حدثهم ذكر من اخرجه غيره
لتوجيه ابوداود في الصلاة عن مسدد واخرجه النسائي فيه عن عبيد الله ابن سعيد وشعيب
بن يوسف ثلاثتهم عن يحيى ابن سعيد واخرجه ابن ماجة فيه عن نصر بن علي عن عبد الاعلى
عنه به ذكر معناه قوله ما بال اقوام اي ما حالهم وشانهم يرفعون ابصارهم وفي بعض
هذا ابن ماجة ولفظه صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما ما يا صحابه فلما قضى
الصلاة اقبل علينا بوجهه فذكره وانما لم يبين الراوي من هو لبيان نكير خاطره اذ اهم
عند النهاء قال بعضهم قاد حمل المطلق على المقيد اقتضى اختصاص الكراهة بالدعا
الواقع في الصلاة قلت لبس بلازم لانه كما لم يمتنع المطلق يجري على اطلاقه والمقيد
على تقييده والحكم هاهنا على الكراهة سواء كان رفع بصره الى السما في الصلاة في الدعا او في غيره
الدعا والدليل عليه ما رواه الواحدي في اسباب النزول من حديث ابن عليه عن ايوب
عن مجاهد عن ابي هريرة ان قوما كانوا اذا صلوا رفع بصره الى السما فنزلت الذين هم
في صلاتهم خاشعون ورفع البصر في الصلوات مطلقا بنافي الخشوع الذي اصله

السكوت قوله واشد قوله في ذلك اي قول النبي عليه السلام في رفع البصر الى السما في الصلاة قوله لينتهين
اللام فيه للتاكيد وهو في معنى الامر جواب القسم المحذوف وهو بضم الياء وسكون النون وفتح
التا المثناة من فوق والهاء وضم الياء وتشديد النون على صيغة المجهول وهي رواية المستملي والحموي
وفي رواية غيرهما على البنا للفاعل بفتح الواو وضم الهاء قوله عن ذلك اي عن رفع البصر الى السما
في الصلاة قوله او قال قال الطيبي كلمة او هنا للتخيير كما في قوله تعالى ولا تطع منهم اثما او كفورا
مسلم لانه تارة سمعه من رفع البصر واخرى من قرينة الحال لانه لا يتاتى منه رفع البصر الى السما
الحال لا تخلو لعل لهم الامرين معا لانه تارة سمعه واخرى خطف البصر الذي هو العجلة والاختطاف على صيغة
المجهول ذكر ما يستفاد منه فيه النهي الاكيد والوعيد الشديد وذلك يقتضي ان
يكون حراما كما جزم به ابن حزم حتى قال تبطل صلاته ولكن الاجماع انعقد على كراهيته في الصلاة
والخلاف في خارج الصلاة عند الدعاء وقد ذكرناه عن قريب وقال الشريف رجل نظر ببصره كي
وجده لا السما اكيف يدرك وخفض بصره كما فانه لن يزاله ولن تناله قال ثابت الا تخشع
عينه في الصلاة فالحكم قلت قال الطحاوي كرهه اصحابنا قال ابن بابويه في الفرض والنافلة
وقال النووي والمختار انه يكره الا لمن يجمع خشوع القلب والجوارح ويخشى من ارسال البصر وتفريق الذهن
وروي عن ابن عباس كان النبي عليه السلام اذا استفتح الصلاة لم ينظر الا الى موضع سجوده ص

باب الالتفات في الصلاة

في بيان حكم الالتفات في الصلاة يعني يكره ام لا وحديث الباب يدل على هذا او لكن على كراهة تحريم
او تنزيه فيه خلاف ياتي عن قريب ان شا الله تعالى ص حدثنا مسدد قال ثنا ابو الاحوص عن
اسعث بن سليم عن ابيه عن مسروق عن عايشة رضي الله عنها قالت سالت رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن الالتفات في الصلاة فقال هو اختلاس يختلس الشيطان من صلاة العبد ش
مطابقته للترجمة ظاهرة جدا ذكر رجاله وهم ستة الاول مسدد بن مسرهد الشافعي
ابو الحسن البصري سلام بن الامام بن سليم بضم السين المهملة الحافظ الكوفي الثالث اسعث بن سليم
بضم السين المهملة الكوفي الرابع ابوه سليم بن الاسود بن الحارث الكوفي ابو الشعثا الخامس
مسروق بن الاجدع الهمداني الكوفي السادس ام المومنين عايشة رضي الله عنها ذكر
لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاث مواضع وبصيغة الافراد في موضع وفيه العنعنة في ثلاث
مواضع وفي القول في ثلاث مواضع وفي ان رواته كلهم كوفيون ما خلا شيخ البخاري انه بصري
وفي سنة نفر الحديث اختلاف على اسعث والراجح رواية ابي الاحوص وافقه زايدة عن الشيباني
قال الدارقطني وتبعه على قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا زايدة عن اسعث بن ابي الشعثا عن ابيه عن مسروق
عن عايشة قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث واية البخاري وافقه ايضا شعبة
عند ابن خزيمة ومسعر عند ابن حبان وخالفهم اسرايل فرواه عن اسعث عن ابي عطية عن مسروق
ووقع عند البيهقي من رواية مسعر عن اسعث عن ابي وايل وهذه الرواية شاذة ذكر
نقد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في صفة ابليس عن الفضل
ابن ابي الربيع عن الاحوص واخرجه ابو داود في الصلاة عن مسدد به واخرجه الشيباني فيه عن ابن
ابي شيبة عن ابن مهدي عن زايدة عن اسعث بنحوه وعن عمرو بن علي عن محمد بن مسروق عن اسرايل عن اسعث
عن ابي عطية عن مسروق به وعن احمد بن بكار الحراني عن محمد ابن يزيد الحراني عن اسرايل عن اسعث
عن ابي عطية عن مسروق به وعن هلال بن العلا عن ابيه وعن عون معمر بن الاحمسي عن
عمارة وهو بن عمير عن ابي عطية قال قالت عايشة ان الالتفات في الصلاة اختلاس يختلسه
الشيطان من الصلاة وابو عطية اسمه مالك بن عامر ذكر معناه قوله عن اختلاس وهو اختطاف
بسرعة وفي النهاية بين الاختلاس وان قارب الخلسة وهو ما يؤخذ سلبا مكابرة قوله
يختلس الشيطان كذا هو بحذف الضمير الذي هو المفعول في رواية الاكثرين وفي رواية الكشميهني
يختلسه باظهار الضمير المنصوب وكذا هو في رواية ابي داود وعند مسدد وشيخ البخاري والحلواني
ان المصلي اذا التفت يمينا او شمالا يتطمع به الشيطان في ذلك الوقت ويشغله عن العبادة فتفوته
بسببه او يغلط لعدم حضور قلبه باشتغاله بغير المقصود ولما كان هذا الفعل غير مرضي عنه
نسب الى الشيطان وعن هذا قالت العلما يكره الالتفات في الصلاة وقال الطيبي المعنى

من التفت ذهب عنه الخشوع فاستعيذ منه لان الالتفات تصوير الفعل تلك الفعلة او ان المصلي مستوف
في مناجاة ربه وانه تعالى يعتريه والشيطان والشيطان كالراصد ينتظر فوات تلك الحالة عنه فاذا التفت
المصلي اغتنم الفرصة فيختلسها منه وقالوا من بزيزة خفيفة للشيطان لان فيه التفاتا عن ملاحظة
التوجه الى الحق سبحانه وتعالى لان الالتفات بجميع بجهات الكراهية فيه للتنزيه وقال الشوبري من الشافعية انجرام
وقال الحكم مرتا مرين عن يمينه او شماله في الصلاة حتى يعرفونه فليست له صلاة وقال الاوزاعي اذا التفت بركبته لكل
انسر صلاته واذا التفت عن يمينه او شماله مضى في صلاته وحضر امية طايفة فقالوا بين سيرين رابت انسر بن
مالك يسترني الى السارية وصلاته ينظر اليه وقال سويد بن غفلة قبيل لابن عمر ابن الزبير اذا قام الى الصلاة
تحرك ويلتفت وقال ان كنت تحرك والتفت وكان ابراهيم يلتفت يمينا وشمالا وكان ابن مغفل يفعله
وقال بعضهم الالتفات لا يقطع الصلاة وهو قول الكوفيين وقول مالك والاوزاعي وقال ابن القسم وان
التفت بجميع بدنه لا يقطع الصلاة وجب اعادة السلام ليربا مر منه تما الاعادة حين اخبر انه انصرف
من الشيطان ولو وجبت فيه الاعادة لامر بها لان نقص معلما كما امر المتعمدي بالاعادة مرة اخرى وقال
المقدادي ثنا وبه واذا التفت في صلاته التفاتا كثيرا اخذ اعضاء بعضها كان جميع فعاله كذلك
بطلت صلاته وان كان في بعضه فلا لانه عمل يسير قال ثنا في الركوع والسجود ولو صرف وجهه
وجسده عن القبلة ثم جاء لانه مامور بالتوجه الى الكعبة في ركوعه وسجوده قال ولو حول احد شقيه
عن القبلة بطلت صلاته لانه عمل كثير وممن كان لا يلتفت فيها الصديق والفاروق ويمن عنه
ابو الدرداء وابو هريرة وقال ابن مسعود انا لله لا يزال يلتفت الى العبد مادام في صلاته مالم يجرك
او يلتفت قال محمد بن دينار رايت ابن الزبير يصلي في المجحاه محمد ذراعه فذهب بطرف ثوبه فالتفت
وقال ابن ابي مليكة انت ابن الزبير كان يصلي والناس قد ملأ المسجد في انكر الناس من صلاته
شيا عن فرأ وفي المبسوط احد الالتفات المكروه اذا بلوى عنقه حتى يخرج من حجرة القبلة والا لتفات
عن يمينه او يسرة اخف من الالتفات بجميع بدنه فلو اخذ في جميع بدنه تفسد صلاته والو نظر
بمؤخر عينه يمينا او يسره من غير ان يلوي عنقه لم يكره على ما ذكره ان شاء الله تعالى وقد ورد الاثار
كثيرة في هذا الباب منها حديث انس اخرجه الترمذي عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يا بني اياك والالتفات في الصلاة فان الالتفات في الصلاة هلكة فان كان ولا بد ففي التطوع
قال الترمذي وقال الزمذي هذا الحديث حسن غريب انفرد بهذا الحديث ومنها حديث ابي ذر اخرجه
ابو داود والنسائي عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال الله عز وجل مقبلا على
العبد في صلاته مالم يلتفت فاذا صرف وجهه انصرف عنه ورواه الحاكم في المستدرك وقال هذا حديث
صحيح الاسناد ولم يخرجاه ومنها حديث ابي الدرداء اخرجه الطبراني في الكبير قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول فذكر حديثا في اخره اياكم والالتفات في الصلاة فانه لا صلاة لمن التفت
فان تعليم في التطوع فلا تفعلوا في الفريضة وفيه عطاء بن عجلان وهو ضعيف ومنها حديث
جابر اخرجه البزار في مسنده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الرجل في الصلاة اقبل الله
عليه بوجهه فاذا التفت قال يا بن ادم الي من تلتفت الي من هو خير لك مني اقبل الي فاذا التفت
الثانية قال لعلي ذلك فاذا التفت الثالثة صرف الله عنه وجهه وفيه الفضل بن عيسى وهو
ضعيف ومنها حديث عبيد الله بن سلام اخرجه الطبراني ايضا قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا صلاة للملتفت وفيه الصلت ابن طريف قال الدارقطني مضطرب الحديث ومنها
حديث ابي هريرة اخرجه الطبراني ايضا عن عطا ابن يسار عن ابي هريرة عن النبي عليه السلام قال
اياكم والالتفات في الصلاة فان احدكم بناجي ربه ما دام في صلاته فليحرجه اسناده حسن
ابن حبان في كتاب الضعفا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للمصلي يستاثر على راسه
الخير من تحت السما الي مفرق راسه وملك ينادي لو يعلم هذا العبد من يناجي ما انفتل وفيه عمار
ابن كثير قال ابن حبان اهو عندي لا شئ في الحديث قال وكان ابن معين يوثقه وليس هذا راه
بعباد بن كثير الثقفي ساكن مكة وهو من الناس من جعلهما واحدا وفيه نظر وجه النظرات
قيل الثوري وابي الحوري انه يستدل حديثا رواه وروى عنه يحيى بن يحيى والشوجات
فنيبة قال حدثنا سفين عن الزهري عن عروة عن عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في خميصة

لها اعلام وقال شغلتني اعلام هذه اذهبوا بها الى ابي جهم وايتوني بانبجانية ش وجه مطابقته للترجمة من
ان العلام الخميصة اذ الخطاب للمصلي وهو على يقظة كان يلتفت اليها بسير الا ترى انه عليه السلام خلعها
وعلى قوله شغلتني اعلام هذه اذهبوا بها الى ابي جهم ويصره عليها وفي فتح الباري ذكر ابن حبان وجال
هذا الحديث ذكر ابن كرم وسفين بن عيينة والزهري كلهم بن مسلم هذا كما رايته اخرجه هنا عن قتيبة
عن سفين واخرجه في باب اذا صلى في ثوب له اعلام عن احمد بن يونس عن ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب
هو الزهري وقد تكلمنا هناك على ما ذكر في حياة ابي جهم واسمه عامر بن حذيفة بن غانم العدوي من بني عدي
اسود هرير له عمان او اعلام قوله شغلتني وبرديه شغلتني من قوله عيما وبرديه قوله الي ابي جهم كساء
بفتح الجيم وسكون الهاء كذا هو في رواية الاكثرين وفي رواية الكشميهني جهيم بالتصغير قال الذهبي
ابو جهم بن حذيفة صاحب الانبجانية وهو الصحيح في انبجانية وضبطها الخطابي وغيره استقصى
الكلام فيها في باب المذكور ص باب اذا لم يتم السجود

لا يرد شيا ولا يتكلم ولا يلتفت

اي لعذره اي هل يلتفت المصلي في صلاته لا يرد به شيا ما ذا الخاف من ستر طجراره قصر حية او نحو
له قوله او يرى شيا وراءه او مر حجرة عينه او مر حجرة بساره وليس هو تعليقا ان يكون من حجرة المقابلة
فتطلاعه لا يلزم من تغيير المعطوف عليه بما هو غير في المعطوف وقوله او يصافا عطف على قوله يرد
او ابي يصافا في حجرة القبلة فالتفت اليه وجواب على محذوف تقديره يلتفت لم لا له حاق الباب
فقوله لقوله في الترجمة او يرى شيا فان ابا بكر التفت لما راى النبي عليه السلام وسهل هو بن سعد
الساعدي من مرو اية ابي حازم عنه في ما تم ابي بكر رضي الله عنه ص حدثنا قتيبة قال احمد بن الليث
عن يا في عن نافع عن عبد الله بن عمر انه قال راى رسول الله صلى الله عليه وسلم نخاعة في قبلة المسجد وهو يصلي
بيده فحكها الناس فحك فاقبل على الناس فقال ان احدكم اذا كان في الصلاة فان الله قبل وجهه فلا
يبصقن قبل وجهه ولا عن يمينه في الصلاة مطابقته للترجمة في الجزء الثالث منها وهو قوله او يصافا
فان قلت المذكور في الترجمة البصاق وفي الحديث النخاعة وابن الرطابين قلت المقصود هو
من المبحث ولفظ عن عبيد الله بن يوسف عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انا رسول الله
صلى الله عليه وسلم راى بصاقا في جدار القبلة فحكه الحديث ولا شك ان البصاق والنخاعة
واحد من حيث ان كلا منهما يخرج من الفم نعم بينهما فرق من حيث ان النخاعة هي الفضلة الخارجة من الصدر
وهذا ستوفيا الكلام في الابواب الاتي فيها حك البصاق باليد وحك النخاعة بالحصى فقوله
وهو يصلي جملة حالية قوله بين يدي الناس اي بمحضرهم هذا اجعل اذا يكون متعلقا بقوله
وهو يصلي لانه عامل او بقوله راى نخاعة قلت ظاهر التركيب يقتضي تعلقه بقوله وهو يصلي
لان العامل في الظرف هو قوله وهو مكروه لا يصلي قوله فحكها بالحصاة من فوق اي حكما
والها قوله ثم قال حين انصرف ظاهر التركيب يقتضيان يكون الحك وقع من عليه السلام وحل
الصلاة وفي رواية مالك عن نافع عن ابن عمر المذكور انما غير متدير بحال الصلاة ولكن لكن هو
لخرج هناك لحاديث عن ابي هريرة وابي سعيد وانس رضي الله عنهم ونبين في واحد منها قدر بحال
الصلاة فان قلت ما وجه هذه الرواية المقيدة بحال الصلاة وليس هذا محل بعد الصلاة قلت
العمل اليسير بعد الصلاة وهو كبصاقة في ثوبه في الصلاة او رده بعضه على بعض او نظيره ما رواه
الترمذي من حديث عايشة رضي الله عنها قالت كنت وسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في
البيت والباب عليه مغلق فجئت فمشى حتى فتح لي ثم رجع الى مكانه وقال هذا حديث حسن غريب وهو
محمول على انه فتح بيده الواحدة وذلك لان الفتح باليدين عمل كثير تفسد به الصلاة وعن هذا قال اصحابنا الوفتح
المصلي الباب لا تفسد صلاته ولو فتحا فسدت لان الفتح يحتاج فيه الى المداومة باليدين وهو
عمل كثير خلافا في الفرق حتى لو فتح بايده الواحدة لا تفسد قوله فجراه وجره بكسر القاف
وفتح الباء الموحدة وهو على سبيل التشبيه لانه قيد وجره فيكون التعبير فجراه وجره سواء الباب

قوله فلا يستحق بالنون المكسورة المثقلة او فلا يبرء من الخاتمة قبل وجهه وهو في الصلاة ص وروى موسى
ابن عقبة وابن ابي داود عن نافع ش ابي روى الحديث المذكور موسى بن عقبة بن ابي عياش الاسدي
المدني وصله مسلم عن هارون بن سعيد الايلي شيخ البخاري عن ابن وهب عن موسى بن عقبة بلفظ
وابن ابي اويس رواه ابي داود واسمه عبد العزيز واسم ابي داود بفتح الواو وتشديد اللام
واخرجه الاسماعيلي من طريق مجمد مولى آل المطلب بن ابي صفرة العسكري وصله ايضا في مسنده عن عبد الرزاق
عن عبد العزيز بن ابي داود المذكور عن نافع ايضا ص حدثنا يحيى بن بكير قال ثنا الليث عن عقيل
عن ابن شهاب قال اخبرني انس بن مالك قال رسيفنا المسلمون في صلاة الفجر يجاهم الا رسول الله
صلى الله عليه وسلم كشف ستر حجرة عائشة ينظر اليهم وهم صفوف فتبسم يضحك ونكص
ابو بكر على عقبيه ليصل الصف فظن انه يريد الخروج وهم المسلمون ان يفتتنوا في صلاتهم والرجل
السرة ثوفي من اخرذ ذلك اليوم ش مطابقته للترجمة من حيث ان الصحابة لما كشف عليه
السلام الستر التفتوا اليه وذلك لان الحجرة كانت عن يسار القبلة قال الطوابي اشارة منه فيما
يحتاج اليه الملتفت وانه المقام الذي ما راى الا شارته فصدق عليه الجزء الثاني من الترجمة ورجاله
قد ذكروا غير مرة ويحيى بن بكير يضم الباء الموحدة هو يحيى بن عبد الله بن بكير المخزومي المصري
والليث هو ابن سعد المصري وعقيل بضم العين هو بن خالد الايلي وابن شهاب هو محمد بن مسلم
الزهري والحديث اخرجه البخاري في القراءة ايضا عن سعيد بن عفير عن الليث به وقد مر الكلام مستوفى
في هذا الحديث في باب اهل العلم والفضل احق بالامامة قوله لم يفجأهم هو عامل في قوله بينما قوله
كشف حال بتقدير وقد كذا قوله نظروا اليهم قوله وهم صفوف جملة اسمية حالية قوله يضحك
حالا بوكوده اي غير مستقلة وهكذا لا يلزم ان يكون مقدرة لما ضرت جملة ويجوز ان يكون حالا مقدرة
قوله ونكص اي ورجع قوله ليصله من الوصولة من الوصل والصف منصوب بنزع الخافض اي
الى الصف قوله فظن بالفاء السببية اي لكونه سبب ظنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يريد الخروج الى المسجد قوله وهم المسلمون اي فحصروا ان يفتتنوا اي يقعوا في الفتنة اي في فساد
صلاتهم وقد بينا فرحا بصحة رسول الله صلى الله عليه وسلم وسرورا بروئيته قوله وتوفي
من اخرذ ذلك اليوم ويروى فتوفي بالفاء وفي رواية هناك وتوفي من يومه وقال ابن سعد بن
الفرج بن زنجلة النصف فان قلت كيف يلتئم هذا فلت قال ابن دحية معناه من بعد ان راه لانه توفي قبل انتصاف

ص باب وجوب القراءة للامام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر وما يجهر فيها وما يخافت كلها عزابان في وجوب

القراءة في الصلوات كلها في الحضر والسفر واخاف كرر السفر لبيان ان المسافر يترخص له ترك القراءة هو
كما يرخص له في ترك الرباعية قوله وما يجهر فيها على صيغة المجهول عطف على قوله في الصلاة والسفر يريد بيان
القراءة ايضا في يجهر فيها وما يخافت فيها على صيغة المجهول ايضا عطف على يجهر والسفر يريد بيان وجوب القراءة ايضا
فيما يخافت اي يسر وحاصل الكلام ان القراءة واجبة في الصلوات كلها سواء كان المصلي في الحضر او في السفر
وسواء كانت الصلاة فيما يجهر القراءة فيها او يسر وسواء كان المصلي اماما او مؤتما او فذا اما هو عند ذهبه
لان عند الحنفية لا تجب القراءة على المأموم لان قراءة الامام قراءته وانما يقرأ المنفرد لان حكمه حكم
الامام ص حدثنا موسى ثنا ابو عوانة ثنا عثمان الشحام ثنا عبد الملك بن عمير عن جابر بن سمرة قال اتى
سعدا الوليد عند فعزله واستعمل عليهم عمارا فشكوا حتى ذكروا انه لا يحسن يصلي فارسل اليه فقال
يا ابا اسحاق هؤلاء يزعمون انك لا تحسن تصلي فقال اما انا والله فاني كنت اصلي بهم صلاة رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما احرم عنها اصلي صلاة العشا فاركد في الاوليين واحذف في الاخريين قال ذاك الظن بك يا ابا
اسحاق فارسل معه رجلا او رجالا الى الكوفة يسأل عنه اهل الكوفة ولم يدع مسجدا الا سأل عنه ويثنون
معروفا ومن دخل مسجد بني عبس فقام رجل منهم يقال له اسامة بن قتادة يكنى ابا سعدة قال اما اذ نشدتنا
فان سعدا لا يسير بالسوية ولا يقسم بالسوية ولا يعدل في القضية قال اما والله لاعوذن بثلاث
اللهم ان كان عبدك هذا كاذبا قام رياء وسمعة فاطل عمره واطل فقره وعرضه للفتن فكان بعد
اذا سئل يقول شيخ كبير مفتون اصابتني دعوة سعد قال عبد الملك وانا رايته بعد قد سقط حاجباه
على عينيه من الكبر وانه ليتعرض للجواري في الطريق يغمزهن ش مطابقته للترجمة في قوله فانى كنت
اصلي بهم صلاة النبي عليه السلام ولا نزاع في قراءة النبي عليه السلام في صلاته ايا وهو يدل على وجوب القراءة

لكن المطابق انما يكون في الجزء الاول من الترجمة وهو قوله وجوب القراءة للامام وقوله ما جاء عنه صلى
الله عليه وسلم يدل على الجزء الخامس والسادس من الترجمة وهو الجهر فيما يجهر والمخافتة فيما يخافت وقوله
انه عليه السلام كان يجهر في محل يجهر ويخافت في محل الاخفاء وهذا القول يدل بعض على الجزء السادس الثالث
والرابع لانه يدل على ان النبي عليه السلام ما كان يترك القراءة في الشكل الصلاة في الحضر ولا في السفر وهذا
اصلا ولا شيء من الترجمة لا للجزء الثاني وهو قراءة المأموم فلا وجه لانه في الحديث ما يدل عليه وبعد التقدير يترتب
على اخر الامر لتجيء وجيه حيث قالوا لا دلالة في حديث سعد على وجوب القراءة وانما فيه تخفيف ما في الامرين
عن الاوليين فاين بطلان وجه وجود حديث سعد في هذا الباب لهذا قال ولكنه احتصر منه انه لا يترك القراءة في
شيء من صلاته وقيل الامام ساقط الصلاة عليه السلام قلت هذا ترجيح بما ذكرنا ولكن لا يترتب على وجوب
القراءة على المأموم وقال الكرماني فان قلت في اي وجه تحملنه بالترجمة قلت وجهه ان ركوعه الامام بحالة قراءة
المنفرد فيها قالوا وفيما قلت عوفي ان الوجه هو الذي ذكرنا على ما لا يخفى

فائدة الاول من اسماء المنفرد الثاني ابو عوانة بفتح العين المهملة واسمه
الوضاح بفتح الواو وتشديد الضاد المعجمة وبعد الالف حاء مهملة ابن عبد الله اليشكري مات سنة ست
وسبعين وماية في ربيع الاول الثالث عبد الملك بن عمير بضم العين مصغر عمر بن سويد الكوفي شاهد ادرك النبي
عليه السلام وروى عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم مات سنة ست وثلاثين وماية في قول وكان
يحيى قضا الكوفة الرابع جابر بن سمرة بن جنادة العامري السوائي يكنى ابا خالد وقيل ابو عبد الله له ولابيه
صحبة روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ماية حديث وست واربعون حديثا اتفق البخاري ومسلم
منها على خمسة وعشرين وهو ابن اخت سعد بن ابي وقاص سكن الكوفة وابتنى بها دارا
ثم نزل في ايام بشر بن مروان على الكوفة بها وقيل توفي سنة ست وستين ايام المختار الخامس سعد بن ابي
وقاص واسم وقاص مالك بن اهيب وقيل وهيب بن عبد مناف ابو اسحاق الزهري احد العشرة
المشهود لهم بالجنة مات في قصره بالعقيق على عشرة اميال من المدينة وحمل على رقاب الناس الى
المدينة ودفن بها وهو ابن ثلاث وسبعين سنة خمس وخمسين وهو احد العشرة وفاتا اثنان في عمره فانقضا ثلاثين
سنة وثلاثة اشهر وثلاثة ايام وهو اخر العشرة السادس عمر بن الخطاب السابع عمار بن ياسر العنسي ابو اليقظان قتل بصفين
سنة سبع وثمانين وهو ابن ثلاث وتسعين سنة وصلى عليه علي بن ابي طالب رضي الله عنه الثامن
اسامة بن قتادة التاسع الرجل الذي بعثه سعد في قوله فارسل معه رجلا
وهو يحيى بن سلمة بن كهيل الحارثي الانصاري في اذكره الطبري وسبق ذكره على ان النبي انما يجهر فيما يخافت
ابدا لان في ذلك عبد الله بن ارقم روى بن سعد عن طريق هديج بن عوف قال يثبت عمر بن سلمة
وامرني بالسير معه وكنت دليلا ليلا ويوما لا ثلاثة انفس وقوله في الحديث او يبعث معه رجلا او
رجالا شك الراوي والثلاثة ونجملان تركون هو الرجال هو هو لا الثلاثة **ذكر تعدد موضعه ومن**
اخرجه غيره اخرجه ابو عوانة في الصلاة ايضا عن سليمان بن حرب عن شعبة عن ابي عون محمد بن عبيد الله
الثقفي الشقي وعن موسى بن اسماعيل وابي النعمان كلاهما عن ابي عوانة واخرجه مسلم فيه عن محمد بن المثنى
عن بن مهدي عن شعبة به وعن ابي كريب عن محمد بن بشر عن مسعر عن عبد الملك بن عمير وابي عون
الثقفي وعن يحيى بن يحيى عن هشيم وعن قتيبة واسحاق بن ابراهيم كلاهما عن جرير كلاهما عن عبد الملك
ابن عمير به واخرجه ابو داود فيه عن حذيفة بن محمد عن شعبة به واخرجه النسائي فيه عن عمرو بن علي
عن يحيى عن شعبة به وعن محمد بن اسماعيل ابن ابراهيم عن ابيه عن داود الطيالسي عن عبد الملك
ابن عمير وفي معناه **ذكر معناه** قوله شكى اهل الكوفة اي اهل الكوفة لانه لا يلزم ما شكوه وفيه
مجاز من اطلاق اسم الكل على البعض وفي رواية زايدة عن عبد الملك في صحيح ابي عوانة ناس من اهل
الكوفة فكر الى عند اسحاق بن راهوية عن جرير عن عبد الملك وسعى الطبري وسبق عنهم جماعة وهم
الجراح بن سنان وفيه صحة واربد الاسديون ورواه عبد الرزاق عن معمر عن عبد الملك عن جابر ابن سمرة
قال كنت جالسا عند عمر وفي اسعد عنه اذ جاء اهل الكوفة يشكون اليه سعدا من ابي وقاص وهو عند قال انه
لا يحسن الصلاة واما الكوفة وذكر الكلبي انها انما سميت الكوفة بجبل هناك يحدث عليه عمرة قوم عوجه
وكان مرتفعا فسهلوه اليوم وكان يقال له كوفان وكاد عاشر كسر يجدر عليه وفي الاخرين الاشارة اليه
سميت كوفة لاستدارتها اخذ من قول العرب رايت كوفانا وكوفانا اذا يضم الكاف وفتحها لغة مستديرة

وبقال سميت كوفة لتجمع الناس بها من قولهم ناقة كوفاء اذا كان بين رجليها تكوف فتكوفا اذا تراكب بعضه بعضا وبقال الكوفة
اخذت من الكوفان بقال هم في كوفان اي في بلاء وشر وبقال سميت كوفة لانها قطعة من البلاد من قولهم
العرب قد اعطيت فلانا كيفة اي قطعة بقال كفت اكيف كيفا اذا قطعت فالكوفة فعلة من هذا والاصل
فيها كيفة فلما سكنت الياء وانضم ما قبلها انقلبت واوا وقال قطرب يقال للموه في كوفان اي محرفون في
امرهم جمعهم وقال ابو القاسم الزجاجي سميت كوفة لموضعها من الارض وذكر ان كل رملة يخالطها
حصباء تسمى كوفة وقال يحيى سميت كوفة لانها تجيز سائر ما يحيط بها لكفا فتعليها وقال بعضهم الكوفة
على الفرات وبناها سكينا البصرة بصرها سعد بن ابي وقاص وهي خطط نباتية العرب وهي خراج بخلاف
البصرة لان ضياع الكوفة فتوحة جاهلية وضياع البصرة احياء موات في الاسلام وفي مجمع ما استحق سميت
الكوفة لان سعدا لما افتتح القادسية نزل المسلمون الكبار فاتاهم البقق فخرج فارقا بالعجم موضع الكوفة
وقال ثعلب قوا هذا الموضع اي اجمعوا وقال محمد بن سهل كانت الكوفة منازل نوح عليه السلام وهو
الذي بنى مسجدها وقال ابو يعقوبي في كتابه هي مدينة العراق الكبرى والحصن الاعظم وقبة الاسلام
ودار هجرة المسلمين وهي اول مدينة اختطت للمسلمين بالعراق في سنة اربع عشرة وهي على معظم الفرات
ومنه شرب اهلها ومن يوداد اليها تلاثون فرسخا ومن تاريخ البلدي لما احتوى المسلمون المدائن
كتب سعد الى عمر فاستاذنه في تجنيزه يذكر له فكتب اليه انظر فلاة الى جانب البحر فاربتر المسلمون بها منزلا ده
فنبعث سعد رجلا من الانصار يقال له الحارث بن سلمة ويقال يزيد بن سلمة بن الحنيف فارتاد لهم موضع
من الكوفة في الصحراء الرملية الكوفة الحجارة وبها سميت الكوفة كوفة وقيل كوفة لاستدارتها وقال
بل خليفة استحق عمار على الصلوات وبن مسعود على بيت المال وحذيفة بن حسيل على ساحة الارض قوله
واقاموا عطف على قوله نزل المسلمون الكوفة فعطف تفسير وقوله فنزلها فشكوا الربعة هم ليست هذه الفاء الفاء
على فعل فعله بل هي بتقدير اذ الشكوى كانت سابقة على النزول فلما اذا كانت تفسيرية لا تخرج عن كونها
عاطفة وليست الفاء هنا مقحمة لان على فعل فعله واستحق عليهم عمار جملة معترضة قوله حتى ذكروا انه لا يحسن
يصلي هذا يدل على ان شكواهم كانت مقدمة منا قصة الصلاة وصرح في رواية فقال عمر بئس ما شكوت
في كل شيء حتى في الصلاة ومنها ما ذكره بن سعد وسبق انهم زعموا انه يحابي في بيت مخمر ياعه وانه صنع
على اره يا با مبوبا من خشب وكان السوق مجاورا له فكان يأتي ذي با صواتهم فزعموا انه قال لقد تطع
الصوت وسنها ما ذكر سبق انهم زعموا انه كان يلبه الصيد عن الخروج في السرايا وقال الزبير بن بكار
في كتاب النسب في اهل الكوفة عليه اشياء كثيرة منها عمر فوجد عليها طائفة وبهذا ذلك قول عمر في وصيته
فاني لم اعزله من عجز ولا خيانة وكان عمر رضي الله تعالى عنه امر سعد بن ابي وقاص على قتال الفرس في
سنة اربع عشرة وفتح الله العراق على يديه ومنها مختط الكوفة سنة سبع عشرة واستعمر عليها عمار الى سنة
احد وعشرين في قول خليفة بن خياط ومنهم الطبراني سنة عشرين فوقع لهم اهل الكوفة ما وقع قوله
فارسل اليه فقال يا ابا اسحاق فيه محذوف تقديره فوصل اليه الرسول فقال يا ابي عمر ويا ابا اسحاق فكنية سعد
كنى بذلك بابيه كبيرا ولاده وهذا تعظيم من عمر له وفيه دلالة على انه لم يتوجع فيه الشكوى عنده قوله
اما انا واسه كذا في اما بالتشديد وهي للتفصيل وفيه مقدر لانه لا بد من فصيح تقدير اما هم فقالوا
ما قالوا واما انا فاقول اكذا وقع لفظة واسه كذا كتبه للخبر في نفس السامع وكان القياس ان يؤخر لفظة
واسه عن الفاء لكن يجوز تقديم بعض ما هو في خبر ما عليها او القسم ليس اجنبيا او جواب القسم محذوف
وقوله فان كنت بدل عليه وبروى ان كنت بدون الفاء قوله صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالنصب اي صلاة مثل صلاة نبيه عليه السلام قوله ما الخرم بفتح الهمزة وكسر الراء الانقص واما
اقطع وعن ابن التين عن بعض الرواة انه بضم اوله وقال بعضهم جعله عن الربا بي قلت ليس هو
الربا بي بل هو من مزيد الثلاثي لان الاصطلاح هكذا لعنه اهل الصرف قوله صلاة العشا كذا
هو هنا بالالف واللام وفي ابي داود الذي بعده صلاتي العشي بالتثنية والعشي بكسر الشين وتشديد
الياء كذا هو في رواية الاكثرين في الموضعين الاتيين وابدة الكشميهني بعد صلاة في العشا والمراد
من صلاة في العشا الظهر والعصر ولا يبعد ان يقال صلاتي العشا كذا كتب بالمد ويكون
المراد المغرب والعشا ورواه ابو داود والطيالسي في مسنده عن ابي عوانة بلفظ صلاة في
العشا ووجه تخصيص صلاة العشا بالذكر من بين الصلوات لاحتمال ان يكون شكواهم منه
في هذه الصلاة وانه لم يعلم بما جرى من هذه التي وقتها وقت الاستراحة فنبههم على الطريق

الاولى قاله الكرماني ولكن يقال مثله في الظهر سواء وقت القائلة والعصر لانه وقت الغفلة والصحيح
لانه وقت لذة المؤمن والاقرب ان يقال الوجه هو كون ان شكواهم كانت في صلاتي العشي فذكر بعضها
بالذكر قوله فاركد بضم الكاف اي اسكن واسكت في الاولتين اي الركعتين الاوليين يقال ركد يركد ركودا
اذا ثبت ودام ومنه قطا الركد اي الساكن الدائم وركدت السفينة سكنت من الاضطراب وذكر الدمياطي
بكسرة القراءة ولا يقال كان ذلك بما هو اجم كالركوع والسجود لان القيام ليس محلا لهما ولا لهجود السكون
انما هو محل القراءة قوله واحقق بضم الهمزة وكسر الحاء المهملة من باب الافعال يقال احق الرجل
في امره فهو محق وفي الكشميهني بفتح الهمزة وسكون الحاء المهملة وكسر الزاي المعجمة اي احرق
التطويل وليس المراد حقيقة الحرق من اصل القراءة وفيه خلاف نذكره ان شاء الله تعالى وكذا وقع في رواية
الدارمي عن موسى بن اسماعيل شيخ البخاري بلفظ احرف ووقع في رواية الاسماعيلي من رواية
محمد بن كثير عن شعبة احزم بالميم موضع الفاء من يحزم حزما اذا اسرع واصل الحزم الاسراع
في كل شيء ومنه حديث عمر رضي الله عنه اذا اقمت فاحزم اي اسرع قوله فالاخريين اي الركعتين
الاخريين قوله ذاك الظن جملة اسمية من المبتدا والخبر وبروى ذلك الظن قوله ذلك يتعلق بالظن
اي هذا الذي تقوله يا ابا اسحاق هو الذي يظن بك وفي رواية مسلم عن غير الملك وابي عوانة عقبل
فقال سعد اتقلي الاعراب الصلوات اخرجه مسلم وفيه دلالة على ان الذين شكوا كانوا جماعة لان لفظ
فيهم غالبة والاعراب بفتح المهملة سكنو البادية من العرب الذين لا يتحولون في الامصار وليدخلوا
الحاجة والعرب اسم لجيل المعروف من الناس ولا واحد له من لفظه وسواء قام بالبادية
او المدن قوله فارسل معه رجلا اي ارسل عمر مع سعد رجلا وقد كونا من هو الرجل قال الكرماني
ان كان سعد غايبا فكيف خاطبه بقوله ذاك الظن بك وان كان حاضرا فكيف قال فارسل اليه
ثم اجاب بقوله كان غايبا او لانه حضر انتهى قلت لفظ الحديث فارسل معه كما ذكرنا ولا بد في
ما ذكره اذا كان اللفظ فارسل اليه وليس كذلك قوله او رجلا لا كذا هو بالشك وفي رواية
ابن عيينة فبعث عمر رجلين وقد ذكرناه قوله سيرا عنه اهل الكوفة اي سيرا عن سعد اهل
الكوفة كيف جاله بينهم وبروى تسيرا عنه ووجه ذلك انه مفعول مطلق على مقدر تقديره فارسل
رجلا الكوفة فانتهى اليها فسار عنه وعلى هذه الثاني الفاء الفصيحة واما وجهه على قوله
سيرا عنه بلفظ الماضي الغايب فهو من الاحوال المحذورة للمنتظرة قوله ولم يرع اي لم يرتكب
الرجل البيوت المرسل مسجد من مساجد الكوفة الا سالا عنه اي عن سعد قوله ويثنون معروفا
اي على حال اهل الكوفة يثنون عليه معروفا وهو كل امر خير وفي رواية بن عيينة فكل هم يثني
عليه خيرا قوله لبني عبس بفتح العين المهملة وسكون الباء الموحدة وفي اخره سين مهملة وهي قبيلة
كبيرة من قيس قوله ابا اسود بفتح السين وسكون العين المهملتين وفي اخره كاف وفي رواية عبس انشد
الله رجلا بما لحق الا قام قوله اما انشد نشدتنا كلمة اما بالتشديد للتفصيل والتقسيم والقسم محذوف
تقديره اما عمر بن الخطاب نشدتنا ام حين نشدتنا فاثنوا عليه واما نحن اذا نشدتنا فنقول كذا وكذا
ومعنى نشدتنا اي سالتنا الله يقال نشدتك بالله اي سالتك بالله قوله لا يسير يا سرية السير
فيه للمصاحبة والسرية بتخفيف الراء وتشديد الياء الخرلخروج قطعة من الجيش يبلغ اقصاها
اربعمائة تبعث الى العدو وجمعها السرايا سموا بذلك لانهم يقطعون سرا وخفية وليس بالوجه لان
لام السراء وهاء يا وقيل يجتمل ان يكون صفة لمحذوف اي لا تسير يا طليعة السرية اي الطايفة
والاول اولى واوجه لقوله بعد ذلك لا تعدل والاصل عدم التكرار وانما سيبين اوفى ما انا كيد
وبوبر رواية حسين وسيبين بلفظ ولا ينفذ السرية قوله في القضية الى المكوفة والقضا
وفي رواية جرير وسيف في الرعية قوله فال سعد وفي رواية جرير وقضب سعد وحكى ابن التين انه
قال له اعلى تشجع قوله اما والله بتخفيف الميم حرف استفتاح قوله لا دعون الام فيه للتاكيد
وكذلك نون التاكيد المثقلة اي لا دعون عليك بثلاث دعوات قوله قام اي في هذه القضية
قوله وسعدة بضم السين او بفتحها الناس وليسمعوه ويشهدوه ذلك عنه ويكون له بذلك ذكر
قوله فاطل عمره مراده ان يطول لو فاية بحيث يرد الى اسفل السافلين ويصير الى ارذل العمر
ويضعف قواه وينكس في الخلق محنة لا نقمة واسواه طول العمر مع طول الفقر وهذا اشد

ما يكون في الرجل ويجهز لها بذي الحليفة بطول الوجه الا حذاء ذات عرق فرده واطال فقره وفي رواية جرير وشرد فقره وفي رواية سفيان وآكل عياله وهذه الحالة بينت الحالة وهي طول العزبة الفقر وكثرة العيال وقوله ومن خشية الفتن او لجعله عرضة للفتن او اد خلوه ومعرضها اي الطريق بهما والحكمة في هذه الدعوات الثلاث ان اسامة بن قتادة المذكور ينوي عن سعد افضل الاشياء التي هي اصول الفضايل ولمات الكمالات وهي الشجاعة التي هي الغزة الفضية حيث قال الكبير بالسرية والعفة التي هي كمال الغزة الثروة التي هي الغنى حيث لا يتيتم بالسوية والحكمة التي هي كمال الفقه الفضلية حيث قال وقوة بدون الفضية فالثلاثة متعلقة بالنفس والمال والدين فقليل سعد هذه الثلاثة ثلاثة متعلقة بما عليه مما يتعلق بالنفس وهو طول العمر ومما يتعلق بالمال وهو الفقر ومما يتعلق بالدين وهو الوقوع في الفتن فدعا ان لا يكن كذلك الاعتذار عن قوله ولا ينفر بالسرية فيبات يقال راي المصلحة في اقامته لدينه مصالح من يغزو او من يقيم او كان له عذر مانع عن ذلك كما في الفاسية وقد يمكن الاعتذار عن قوله ولا يتيتم بالسوية بان يقال ان الامام تفضيل بعض الناس على بعض حتى يحتاج الى مصلحة يراها في ذلك واما قوله ولا يبدل في الفضية فلا خلاص عنه لانه سلب عن الدول بالكلية وذلك قد في الدين قوله فكان يقرو يروي وكان بعد بالواو اي كان اسامة بعد ذلك فقير عند عبد الملك بن عمير بن سويد بجزيرة ابن عمر وفي رواية قوله اذا سئل عن صيغة المجهول اي اذا سال اسامة عن حال نفسه وفي رواية بن عيينة اذا قيل له كيف انت يقول انا شيخ كبير مفتون فقوله شيخ كبير خبر مبتدا محذوف وهو انا كما قلنا وكبير صفة وهو قوله مفتون صفة بعد صفة فقوله شيخ كبير اشارة الى الدعوة الاولى ومفتون الى الدعوة الثالثة والغالب ببني الى الدعوة الثانية وهي قوله واطال فقره لانها تدخل في عموم قوله اصابتني دعوة سعد وقد صرح بذلك في رواية الطبراني من طريق اسرين موسى وفي رواية بن يعلى عن ابراهيم بن حجاج كلاهما عن ابي عوانة ولفظه قال عبد الملك فالذي رايته يتعرض للاماء في السكك فاذا سالوه قال كبير فقير مفتون وفي رواية اسحاق عن جرير فافتقر وافتتن وفي رواية فهو يتجنى عنده عشرة بنات وكان اذا سمع بحس المراة تشبث بها فاذا الكر عليه قال دعوة المبارك سعد وفي رواية بن عيينة لا يكون فتنة الا وهو فيها وفي رواية مجمر بن حجاج عن مصعب بن سعد في هذه القصة قال واد وكن فتنة المختار فقتل فيها وعند بن ابي عمر وكانت فتنة المختار حين غلب الكوفة من سنة خمس وستين الى ان قتل سنة سبع وسبعين قوله اصابتني دعوة سعد انما قيد الدعوة بها انما كانت ثلاث دعوات لانه اراد بها الجنس فكان سعد معروفا باجابة الدعوة روى الطبراني من طريق الشعبي قال قيل لسعد ما احبت الدعوة قال يوم بدر قال النبي عليه السلام اللهم استجب لسعد وروى الترمذي وبن حبان والحاكم من طريق قيس بن ابي حازم ان النبي عليه السلام قال اللهم استجب لسعد اذا دعاك قوله ضل الكبر بكسر الكاف وفتح الباء الموحدة قوله وانه اي وان اسامة المذكور قوله يقرعن اي يقصر اعتذارهن بالاصابع وفيه ايضا اشارة الى الفتنة واني الفقر ايضا اذ لولا كان غنيا لما احتاج الى عمر الجواري في الطرق **ذكر ما يستنبط منه** وهو على وجوه الاول وجوب القراءة في الركعتين الاوليين من الصلوات وعدم وجوبهما في الاخريين واستدل بعض اصحابنا لابي حنيفة ومن قال بقوله في عدم وجوب القراءة في الاخريين وان شاء سبح وان شاء سكت وهو الافضل وهو رواية علي وبن مسعود وهو احدى الروايتين عن احمد والثانية انه يقرا والثالثة انه يقرا في ثالثة دون الرابعة وهو قول مالك والشافعي وقال المصلحي ما حاصله ان الامام اذا اسر في الاخريين فالافضل ان يقرا والا فلا وقال اصحابنا المصلحي ما حاصله ان القراءة بقوله تعالى فاقرؤا ما تيسر منه والامر يقتضي التكرار فتجب في الركعة الاولى منها واما اوجبتا في الثانية استدلالا بالاولى لانها مثلها في كل وجه وقد ذكرنا فيما مضى ان القراءة في الصلاة مستحبة غير واجبة عند جماعة منهم الاحمد وابن خليفة والحسن بن صالح والاصم وروى الشافعي عن مالك باسناده عن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنهم صلى المغرب فلم يقرا في ماسبت فقيل له فقال كنت كان الركوع والسجود قالوا احسن قال فعله بامرنا هذا منقطع بين محمد بن علي وبين عمرو في اسناده ايضا مجهول وفي شرح مسند الشافعي لابن الاثير روى الشعبي عن زياد بن جبير عن ابي

موسى صلى عمر فلم يقرا بشيء فاعاد قال اقرؤا له ابو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم عن عمير انه صلى المغرب ولم يقرا فاعاد وروي ايضا في فيما بلغه عن زيد بن جبان عن سلمان عن ابي اسحاق عن الحارث عن علي رضي الله عنه قال له رجل صليت فلم اقرا قال انعمت الركوع والسجود قال الخصم زيد وفي رواية شاذة انه الصلوات صحيحة بدون القراءة وقال بن المنذر وبنا عن علي انه قال فرائض الاوليين وسبح في الاخريين وفي من الصحيح اوفي صلاة كانت تجزيه سجدتا السهو وروي البيهقي عن زيد بن ثابت القراءة في الصلاة سنة وعن الشافعي في القديم اذا تركها ناسيا صحت صلاته وفي المصنف عن جملة ابي اسحاق وعلي وعبد الله ابن مسعود انهما قالا لا اكلا اقرا في الاوليين وسبح في الاخريين وهو منصور قال قلت لابراهيم ما تقول في الركعتين الاخريين قال سبح واحمد الله وكبر وعن الاسود وابراهيم والثوري كذلك وقد الوجه الثالث استدل بقوله اركد في الاوليين من سوي بتشديد الركعتين الاولى على الاخريين بالصلاة كلها وهو مذهب الشافعي حكاه في المذهب وفي المرشد وضعة الاصح التسوية بينهما وبين الثالثة والرابعة قال والمختار تطويل الاولى الجمع بين الثانية وغيرها وهو قول محمد بن الحسن والثوري واحمد بن حنبل وعند ابي حنيفة وابي يوسف لا تطويل الركعة الاولى على الثانية الا في الفجر خاصة وفي شرح المهذب لاصحابنا وجهان اشهرهما الاول والثاني يستحب تطويل القراءة في الاولى قصرا وهو الصحيح المختار والفرق على كراهة اطالة الثالثة على الاولى لا مالكا فانه قال لا باس ان تطيل الثانية على الاولى مستدلا بانه عليه السلام قرا في الركعة الاولى بسورة الاعلى وهي سبعة عشر اية وفي الثانية بالغاشية وهي ست وعشرون اية وفي الصلاة لابي فيم حدثنا شيبان عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه كان النبي عليه السلام يطول من الركعة الاولى من الظهر والعصر والفجر ويقصر في الاخريين فان رجع فيما يخافت فيه او خافت فيما يجهر فيه فعند ابي حنيفة يسجد للسهو وعن ابي يوسف ان جهر لعذر كجهر يسجد وفي رواية عنه ان زاد فيما يخافت فيه على ما يسمع اذنيه وجب سجدتا السهو والصحيح انما تجب اذا جهر معتدا راجيا زيادة الصلاة في المصنف من كان يجهر بالقراءة في الظهر والعصر خلف ابن الارت وسعيد بن جبير والاسود وعلقمة وعن جابر في الثالث الشيوي وسالما وقاسما والحكم ومجاهدا وعطاء عن الرجل يجهر في الظهر والعصر فقال ليس عليه سهو وعن قتادة ان انسا يجهر فيها ولم يسجد وكذا فعله سعيد بن العاص اذا كان اميرا بالمدينة وفي الحديث وليس له في حنيفة بما رواه ابو هريرة من تمام بن شاهين بسند فيه كلام قال عليه السلام اذا راى احدكم من يجهر بالقراءة في صلاة النهار فارجموه بالبعر وفي المصنف عن يحيى بن كثير قالوا يا رسول الله ان هنا قوما يجهرون بالقراءة بالنهار فقال ارجموهم بالبعر وعن الحسن وابي عبيدة صلاة النهار عجماء وقال صاحب التلخيص وحديث بن عباس صلاة النهار عجماء وان كان بعض الائمة قال وهو حديث لا اصل له يا طل فيه ان يكون ليس كذلك لما سلفناه الوجه الثالث ان الامام اذا اشكل عليه نايه يبعث اليه واستفسره عن ذلك في موضع عمله عن اهل العقل فيه لا نعمر رضي الله عنه كان يسير عنه في المسجد اهر صلاة الصلاة فيها وفيه جواز عزله وان لم يتبين عليه شيء لما اقتضت المصلحة فان مالك وقد عزل عمر سعدا وهو لم ير عن باي يوده الى يوم القيمة والذي يظهر ان عمر عزله حسما لمادة الفتنة فقد روى ابو سيف قال لما عمر رضي الله تعالى عنه لولا الاحتياط لما لا ينبغي من امير مستعد لما عزلته وقد عزله ايثارا لقربه عنه لكونه من اهل الشورى وخيارا حوزهب عمران لا يستمر الوالي اكثر من اربع سنين وقال الداري لخت لفوا هل يقر الوالي حتى يشكو الوا حرا والاشتر او لا يعزل حتى يشكو في يجتمع الاكثر على الشكوى عنه الوجه الرابع فيه خطاب الرجل كثيفه والاعتذار لمن سمع في لحنه كلام يسوء الوجه الخامس فيه جواز الدعاء على الظالم المعين لما يستلزم الشفقة فيه وليس هو من طيب وقوع المعصية واكثر من حيث انه يؤدي الى نكاية الظالم وعقوبة الاتزلي لموسى عليه السلام كيف دعا وقد نبيا اطلس على امواله واشدد على قلوبهم **ص** حدثنا علي بن عبد الله قال الزهري

عن محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا صلاة لمن
لم يقرأ بفاتحة الكتاب ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة غير ظاهرة لان الترجمة اعم من ان تكون
القراءة بالفاتحة او بغيرها والحديث يعين الفاتحة وقال الاكمل مجاز في الحديث دليله على ان قراءة الفاتحة
واجبة على الامام والمقتدي والمأموم في الصلاة كلها فهو صريح في دلالته على جميع اجزاء الترجمة وليس في
الترجمة ذكر الفاتحة حتى يرد ما ذكروا انما هو شاهد ذكر القراءة وهي اعم من الفاتحة وغيرها اعلم انه ذكر انا
فان قلت له ان يقول كرت القراءة واردت به الفاتحة من قبيل اطلاق الكل على الجزء قلت
فحينئذ لا يبقى وجه المطابقة بين الترجمة وبين حديث سعد المذكور ايضا فيه ارتكاب المجاز لا من غير
ضرورة ﴿ذكر رجاله﴾ وهو خمسة الاول علي بن عبد الله بن جعفر المديني البصري الثاني
سفيان بن عيينة الثالث محمود بن ثمر ياد الزهري الرابع محمود بن الربيع بفتح الراءين سراقته
الخزرجي الانصاري له صحبة الخامس عبادة بن الصامت وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم عشرين
البتي عليه السلام بحة مجلسا في وجيه من تولى في بيرقي اراهم وعرين خمس سنين هرق كروه في باب
ما يصح سماع الصغير في كتاب العلم لما مس عبادة بن الصامت بضم العين وضم الباء وتخفيف
الصاد المهملة في موضعين وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في موضعين وفيه اثر واحد ما بين بصري ومكي ومدني
وفيه عن محمود بن الربيع وفي رواية عبد الله عن ابيه الطيالسي عن سفيان حدثنا الزهري سمعت
محمود بن الربيع وفي رواية مسلم عن صالح بن رستم ابي عامر ان محمود بن الربيع اخبره ان عبادة بن
الصامت اخبره وبالتصريح بالاخبار يرد تدليس من اعله بالانقطاع لكون بعض الرواة ارسل
بين محمود وعبادة رجلا قلت هذا الرجل هو عتبة بن كيسان فيما رواه الوليد بن مسلم عن سعيد
ابن عبد العزيز عن مكحول عن محمود بن ربيع وهب وبيّن الدارقطني في سننه من حديث زيد بن واقد
عن مكحول ان محمودا وهب بيته لانه كان مؤذنا لعبادة وان محمودا وهبها صلى لخلافه يوما
وذكره وقال رجاله كلهم ثقات ورواه ايضا من حديث بن اسحاق عن مكحول به وقال اسناده
حسن وقاله ايضا البغوي ﴿ذكر من اخرجه غيره﴾ اخرجه مسلم في الصلاة ايضا عن
ابي بكر بن ابي شيبة وعمرو بن الناقد واسحاق بن ابراهيم ثلاثتهم عن سفين وعن ابي الطاهر
وحرملة وعن اسحاق بن ابراهيم وعن عبد بن حميد وعن الحسن الحلواني عن الزهري به واخرجه
ابو داود به عن قتيبة وابي الطاهر وعن عبد بن حميد وعن الحسن الحلواني عن الزهري به واخرجه
عن ابي عمر وعلي بن حجر كلاهما عن سفين به واخرجه الترمذي فيه
عن ابي عمر وعلي بن حجر كلاهما عن سفين به واخرجه النسائي في الصلاة عن سويد بن نصر
وفي فضائل القرآن عن محمود بن منصور عن سفين به واخرجه بن ماجة فيه عن هشام
ابن عمار وسهل بن ابي سهل واسحاق بن اسمعيل ثلاثتهم عن سفين به ﴿ذكر
ما يستنبط منه﴾ استدل به الحريش عبد الله بن مبارك والاوزاعي ومالك والشافعي
واحمد واسحاق وابو ثور وداود على وجوب قراءة الفاتحة خلف الامام في جميع الصلوات
وقال ابن العربي في احكام القرآن له لعلماءنا في ذلك ثلاثة اقوال الاول يقرأ اذا اسر الامام خاصة
قاله ابن القاسم الثاني قالا ابن وهب واشهب في كتاب محمد يقرأ الثالث قال ابو محمد بن عبد الحكم
يقرأ مع الامام فان لم يفعل لجزاه كانه رأى لكل مستحبا والاصح عندي وجوب قراءتها
فيما اسر وجهر بها فيما لم يسمع قراءة الامام لما فيه من فرض الانصات له والاستماع لقراءته
فان كان منه في مقام بعيد بحيث لا صلاة المسبوق قال ابو عمر في التمهيد لم يختلف قول مالك
انه من شهد ما ابى الفاتحة في كونه من صلاة ركعتين ان صلاته تبطل اصلا ولا تجزيه ولا تختلف
قوله فيمن ترك شيئا ما عدا في ركعة من الصلاة الرباعية والثلاثية فخلف امرة يعيد الصلاة ولا
يجزيه وهو قول ابن القاسم وروايته واختياره من قول مالك وقال امرة اخرى يسجد سجدتي
السهو ويجزيه وهو رواية ابن عبد الحكم وغيره عنه قال ابو عمر لانه يعيد تلك الركعة
ويسجد للسهو بعد السلام قال وقال الشافعي واحمد لا يجزيه حتى يقرأ بفاتحة الكتاب في كل
ركعة وفي المغني ورد عن عمر وابن الخطاب رضي الله عنهما وعثمان بن ابي العاص وخباب بن جبير
انهم قالوا لا صلاة الا بقراءة فاتحة الكتاب وهي احد اقوال الشافعيين وعنه يجزي قراءة اية من
القرآن عن اي موضع كانه وقال ابن حزم المحلى وقراءة ام القرآن فرض في كل ركعة من كل صلاة

اما ما

اما كانت اوما موما والفرض والتطوع سواء الرجال والنساء سواء قال النووي والاول اصح في رواية وابي
حنيفة ذا بو يوسف ومحمد والمعتمد في رواية وعبد الوهاب ومذهب لا يجزئ المؤتم شيئا من القرآن وراء
الكتاب في شيء من الصلوات وهو قول ابن المسيب في جماعة من التابعين وقد ثبت عن ابن عمر
انه لا يقرأ اذا جهر به وان لم يسمعه ويقرأ فيما يسر به الامام ثم وجه استدلاله ما لنا في ومن تبعه
بهذا الحديث وهو انه نفى جنس الصلاة عن لم يقرأ الا بقراءة فاتحة الكتاب واستدل اصحابنا بقوله
تعالى فاقرؤا ما تيسر من القرآن امر عام تناول بقراءة ما تيسر من القرآن مطلقا وتقييده بالفاتحة
زيادة على مطلق النص وذا لا يجوز لانه نسخ فيكون اخبار احاد يتطلق على القرآن فرضها لكونه هو
ما مر دليله فان قراءة خارج الصلاة ليست بفرض فتعين ان يكون المراد في الصلاة قلت هذه الاية
في صلاة الليل قد نسخت فرضيتها وكيف يصح التمسك بها قلت دل شرع ركعتين في الجملة
وانما نسخ وجوب قيام الليل وندب فروض الصلاة وشرائطها وسائر احكامها ويدل عليه انه امر
بالقراءة بقوله فاقرؤا ما تيسر منه والصلاة بعد النسخ بقيت لغلو وكل من شرط الفاتحة
في الفرض شرطها في النفل ومن لا فلا والاية بنفي اشتراط النفل فلا يدل على الفرض لعدم هو
الفصل فان قلت كلمة مجملة والحديث مبين وبيان المجمل يقتضي على الجميع قلت كلمن قال هو
يدل على عدم صحته باصول الفقه لان كلا منا من الفاظ العموم كتب الفقه تجوز مرادا من غير توقف
ولو كانت مجملة لما جاز العمل بها قبل البيان كسائر مجملات القرآن والحديث ومعناه اي شيء تبين
ولا يسوغ ذلك وفي اذكروه فيلزم الترك بالقرآن والحديث والعام عندنا لا يجري على اطلاقه في جميع ما في
الخاص من الاحتمالات فان قلت هذا الحديث مشهور فان الفاتحة به فيتولد منه تجويز الزيادة
عليه قلت لا نسلم انه مشهور لان المشهور ما تلقاه التابعون بالقبول وقد اختلف التابعون
في الفاتحة البسملة ولين سلمنا انه مشهور فالزيادة عليه المشهور ليست بنسخ حكما اذا كان نسخا
قلنا هذا الحديث محمل لانا سلمناه يستدل به الجواز ويستدل به على نفي الفضيلة لقوله عليه السلام
لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد والمراد نفي الفضيلة كما هنا وقوله تعالى
انهم لا ايمان لهم معناه انهم لا ايمان لهم موثوق فيها ولهم شبه وجود الايمان فيهم رسالة الاداء فان قال
قائل كيف يأمرهم على بعد عدمه ويعطف على ذلك ايضا الاتقاتلون قوما نكثوا ايمانهم فالجواب ان
حرف يعقوله هذه ايمان لهم تبقى الايمان اصلا وانما اراد به ما ذكرنا وهذا ايضا على اطلاق لفظ
لا والمراد به نفي الفضيلة دون الاصل كما ذكرنا من النظير وقال بعضهم ولان نفي الاجزاء اقرب
الى نفي الحقيقة ولانه السابق الى الفهم فيكون اولى ويؤيده رواية الاسماعيلي من طريق
ابي بكر بن الوليد النوسي احد شيوخ البخاري عن سفين بلفظ الحجري صلاة لا تقرأ فيها
بفاتحة الكتاب قلت لا نسلم قرب نفي الاجزاء الى الحقيقة لانه مجاز عن نفي الاجزاء ونفي الفضيلة
وحمل على نفي الكمال على ما يتبين لان نفي الاجزاء يستلزم نفي الكمال دون العكس فكان نفيا
في يقين الكمال ودعوة التأييد بهذا الحديث الذي اخرجه الاسماعيلي وابن خزيمة لا يفيده لان
هذا ليس له من القوة ما يعارض به ما اخرجه الائمة الستة على ان بن حبان قد ذكر انه لم يقف على حديث
العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة الا في صحيفة واحدة عن الاعرج بن يحيى بن ابي كثير قال هذا تفرد
ايضا وقد اخرج خزيمة في صحيحه حديث عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي عن سفين حديث البيدار ولفظه لا صلاة لا تقرأ
فاتحة الكتاب فلا يمتنع ان يقال ان قوله نفي عدي الهيثمي اي لا تصلوا الا بقراءة فاتحة الكتاب
ونظيره ما رواه مسلم من طريق القاسم عن عائشة رضي الله تعالى عنها مرفوعا لا تصلوا الا في بيت فيه سورة
الطعام فانه في صحيح بن حبان بلفظ لا يصلي احدكم بحضرة الطعام قلت سنذكر ان بحضرة
مسلم غير صحيح لان لفظ حديث بن حبان غير بني هو نفي الغايب وكلامنا يرد عليه لانا لا نعرف
الفرق بين النفي والنهي وقال ايضا استدلالهم بقوله استدلالهم اي اسقطوا قراءة الفاتحة عن المأموم
مطلقا يعني اسر الامام او جهر كالحنفية فحديث من صلى خلف الامام فقراءة الامام قراءة له لكن
حديث ضعيف عند الحفاظ وقد اسوعب طرقه وعللها الدارقطني وغيره قلت هذا الحديث
رواه جماعة من الصحابة وهم جابر بن عبد الله وابن عمر وابو سعيد الخدري وابو هريرة وابن عباس
وانس بن مالك رضي الله عنهم فحديث جابر اخرجه عن ناجية عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من له امام فقراءة الامام له قراءة وحديث ابن عمر اخرجه الدارقطني في سننه عن عمر بن

النبي

صلى الله عليه وسلم من كان له امام فقراءة الامام له قراءة وحديث ابي سعيد اخرجه الطبراني في الاوسط عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان له امام فقراءة الامام له قراءة وحديث ابي هريرة اخرجه
الدارقطني في سننه من حديث سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة مرفوعا نحوه سواء وحديث ابن
عباس اخرجه الدارقطني اخرجه ايضا عنه عن النبي عليه السلام قال يكفيك قراءة الامام خافت
او جهر وحديث انس اخرجه ابن حبان في كتاب الضعفاء عن غنيم بن سالم عن انس بن مالك قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان له امام فقراءة الامام له قراءة قلت في حديث جابر بن عبد الله
جابر الجعفي وهو مجروح وكذبه ابو حنيفة وغيره وفي حديث ابي سعيد اسمعيل بن عمرو بن نجيح و
هو ضعيف وحديث ابن عمر موقوف قال الدارقطني رفعه وهم وحديث ابن عباس عن احمد هو حديث
منكر وقال الدارقطني حديث ابي هريرة لا يصح عن سهيل وتفرد به محمد بن عبادة وهو ضعيف
وحديث انس غنيم بن سالم قال ابن حبان هو يخالف الثقات في الروايات فلا يعجبني الرواية عنه
فكيف الاحتجاج قلت اما حديث جابر فله طرق اخرى يشد بعضها بعضا منها طريق صحيح
وهو ما رواه محمد بن الحسن في الموطأ عن ابي حنيفة قال اخبرنا الامام ابو حنيفة حدثنا ابو الحسن
موسى بن ابي عائشة عن عبد الله بن شداد عن جابر عن النبي عليه السلام من صلى خلف الامام فان
قراءة الامام له قراءة قلت هذا الحديث اخرجه الدارقطني في سننه ثم البيهقي عن ابي حنيفة
مقرونا بالحسن بن عمارة وعن الحسن بن عمارة وحده بالاسناد المذكور ثم قال هذا الحديث لم
يسنده عن جابر بن عبد الله غير ابي حنيفة والحسن بن عمارة وهما ضعيفان وقد رواه سفين
الثوري وابو الاحوص وشعبة واسرائيل وشريك وابو خالد الدالاني وسفين بن عيينة وغيرهم
عن ابي الحسن موسى بن ابي عائشة عن عبد الله بن شداد عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا وهو
الصواب قلت لو تادب الدارقطني واستحيا لما تلفظ بهذه اللفظة في حق ابي حنيفة فانه امام طبق
علمه الشرق والغرب ولما سئل ابن معين عنه فقال ثقة مامون ما سمعت احدا ضعفه هذا شعبة
ابن الحجاج يكتب اليه ان يحدث وشعبة شعبة وقال ايضا كان ابو حنيفة ثقة من اهل الدين
والصدق ولم يتهم بالكذب وكان مامونا على دين الله تعالى صدوقا في الحديث واثنى عليه جماعة
من الائمة الكبار مثل عبد الله بن المبارك ويعد من اصحابه وسفين بن عيينة وسفين الثوري
وحماد بن زيد وعبد الرزاق ووكيع وكان يفتي برايه والائمة الثلثة مالك والشافعي واحمد
واخرون كثيرون وقد ظهر لك من هذا تحامل الدارقطني عليه وتعصبه الفاسد وليس له
مقدار بالنسبة الى هؤلاء حتى يتكلم في امام متقدم على هؤلاء في الدين والتقوى والعلم وتضعيفه
اياه يستحق هو التضعيف افلا يرضى بسكوت اصحابه عنه وقد روى في سننه احاديث سقيمة
ومعلولة ومنكرة وغريبة وموضوعة ولقد روى احاديث ضعيفة في كتابه الجهر بالبسملة واحتج
بها مع علمه بذلك حتى ان بعضهم استحلفه على ذلك فقال ليس فيه حديث صحيح ولقد صدق القائل
حسدوا الفتى اذ لم ينالوا سعيه والقوم اعداء له وخصوم واما قوله وقد رواه سفين الثوري الى اخره
فلا يضرنا لان الزيادة من الثقة مقبولة ولئن سلمنا فالمرسل عندنا حجة وجواب عن الاحاديث
التي قال ان في اسانيدها ضعفا ان الضعيف يتقوى بالصحيح ويتقوى بعضها ببعض واما قوله
في بعضها انه موقوف فالموقوف عندنا حجة لان الصحابة عدول ومع هذا روي منع القراءة خلف
الامام عن ثمانين من الصحابة الكبار منهم المرتضى والعبادلة الثلاثة واساميهم عند اهل الحديث
فكان اتفاقهم بمنزلة الاجماع فمن هذا قال صاحب الهداية من اصحابنا وعلى ترك القراءة خلف
الامام اجماع الصحابة فسماه اجماعا باعتبار اتفاق الاكثر ومثل هذا يسمى اجماعا عندنا وذكر
الشيخ الامام عبد الله بن يعقوب الحارثي السبذموني في كتاب كشف الاسرار عن عبد الله بن زيد
ابن اسلم عن ابيه قال كان عشرة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهون عن القراءة اشد النهي
خلف الامام ابو بكر الصديق وعمر الفاروق وعثمان بن عفان وعلي بن ابي طالب
وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن ابي وقاص وعبد الله بن مسعود وزيد بن ثابت وعبد الله بن عمر
وعبد الله بن عباس رضي الله تعالى عنهم قلت روى عبد الرزاق في مصنفه اخبرني موسى بن عقبة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر وعثمان كانوا ينهون عن القراءة خلف الامام واخرج
عن داود بن قيس عن محمد بن بجاد بكسر الباء الموحدة وتخفيف الجيم عن موسى بن سعد بن ابي وقاص

قال

قال ذكر لي ان سعد بن ابي وقاص قال وددت ان الذي يقرا خلف الامام في فيه جمر واخرج الطحاوي
باسناده عن علي رضي الله تعالى عنه انه قال من قرا خلف الامام فليس على الفطرة اراد ليس على شرائط
الاسلام وقيل ليس على السنة ولما اخرج الطحاوي باسناده عن علي انه قال من قرا واخرجه ابن ابي شيبة ايضا
في مصنفه عن ابي ليلى عن علي رضي الله تعالى عنه من قرا خلف الامام فقد اخطا الفطرة واخرجه الدارقطني
كذلك من طرق واخرج عبد الرزاق في مصنفه عن داود بن قيس عن محمد بن عجلان عنه قال قال علي من
قرا مع الامام فليس على الفطرة قال وقال ابن مسعود ملئ فوه ترابا قال وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه
وددت ان الذي يقرا خلف الامام في فيه حجر وفي المحيط ثبت عن علي وسعد وزيد بن ثابت ان لا قراءة
مع الامام لا فيما اسر ولا فيما جهر واخرج عبد الرزاق عن الثوري عن ابي منصور عن ابي وائل قال جاء رجل
فقال يا ابا عبد الرحمن اقرا خلف الامام قال انصت للقران فان في الصلاة شغلا وسيكفيك ذلك الامام
واخرجه الطبراني عن عبد الرزاق واخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه نحوه عن ابي الاحوص عن منصور الى فان
قلت روى الطحاوي من حديث ابراهيم التيمي قال سالت عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه عن القراءة
خلف الامام فقال لي اقرا قلت وان كنت خلفك قال وان كنت خلفي قلت وان قرات قال وان قرات
واخرج ايضا عن مجاهد قال سمعت عبد الله بن عمرو يقرا خلف الامام في صلاة الظهر من سورة مريم
ثم اجاب بقوله وقد روي عن غير هؤلاء من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم خلاف ذلك ثم روى حديث
علي رضي الله تعالى عنه الذي ذكرنا انفا واخرج حديث ابن مسعود الذي اخرجه عبد الرزاق الذي
ذكرناه انفا ثم اخرج عن ابي بكرة ثنا ابو داود قال ثنا خديج بن معوية عن ابي اسحاق عن علقمة عن
ابن مسعود قال ليت الذي يقرا خلف الامام ملئ فوه ترابا واخرج ايضا عن يونس بن عبد الاعلى قال
ثنا عبد الله بن وهب قال اخبرني حيوة بن شريح عن بكر بن عمرو عن عبيد الله بن مقسم انه سال عبد الله
بن عمر وزيد بن ثابت وجابر بن عبد الله فقالوا لا تقرا خلف الامام في شيء من الصلاة ثم قال الطحاوي
فهؤلاء جماعة من اصحاب النبي عليه السلام قد اجمعوا على ترك القراءة خلف الامام وقد وافقهم على ذلك
ما قد روي عن النبي عليه السلام مما قد ذكره واشار به الى احاديث الصحابة الذين رووا ترك
القراءة خلف الامام فان قلت اخرج البيهقي من حديث الجريري عن ابي الازهر قال سالت عمر عن القراءة
خلف الامام فقال اقرا قلت وان ... انه لا صلاة لا يقرا فيها بام القران قلت هذه معارضة
باطلة فان البيهقي ذكر انه منقطع والصحيح عن عمر عدم وجوب القراءة خلف الامام فان قلت
قوله عليه السلام قراءة الامام قراءة له معارض لقوله تعالى فاقروا فلا يجوز تركه بخبر الواحد قلت جعل
المقتدي قاريا بقراءة الامام فلا يلزم الترك او يقول انه خص عنه المقتدي الذي ادرك الامام في الركوع
فانه لا يجب عليه القراءة بالاجماع فتجوز الزيادة عليه حينئذ بخبر الواحد فان قلت قد حمل البيهقي في كتاب
المعرفة هو حديث من كان له امام فقراءة الامام قراءة له على ترك الجهر بالقراءة خلف الامام وعلى قراءة الفاتحة
دون السورة واستدل عليه بحديث عبادة بن الصامت المذكور قلت ليس في شيء من الاحاديث بيان
القراءة خلف الامام فيما جهر والفرق بين الاسرار والجهر والاسرار لا يصح لان فيه اسقاط الوجوب
مستوون على زعمهم قاله ابراهيم بن الحارث فان قلت اخرج مسلم وابو داود وغيرهما من حديث ابي
هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى صلاة لم يقرا فيها بام القران فهي خداج فهي خداج
خداج غير تام فهذا يدل على الركنية قلت لا نسلم لان معناه ذات خداج اي نقصان يعني صلاته ناقصة
ونحن نقول بان النقصان في الوصف لا في الذات ولهذا قلنا بوجوب قراءة الفاتحة فان قلت
قوله تعالى فاقروا ما تيسر عام وخص منه البعض وهو ما دون الاية فان عند ابي حنيفة ادنى ما
يجزي من القراءة اية تامة لا ما دون الاية خارج بالاجماع فاذا كان كذلك يجوز تخصيصه
بخبر الواحد بل بالقياس ايضا قلت القراءة تتناوله وما هو معجز عرفا فلا يتناول ما دون الاية فان
قلت روى ابو داود ثنا ابن بشار ثنا يحيى ثنا جعفر عن ابي عثمان عن ابي هريرة قال امرني النبي
صلى الله عليه وسلم ان انادي انه لا صلاة الا بقراءة فاتحة الكتاب فما زاد قلت هذا الحديث
روي بوجوه مختلفة فرواه البزار ولفظه امر مناديا فنادى وفي كتاب الصلاة لابي الحسين
احمد بن محمد الخفاف لا صلاة الا بقراءة ولو بفاتحة الكتاب فما زاد وفي الصلاة للفريابي امر
في المدينة ان لا صلاة الا بقراءة ولو بفاتحة الكتاب فما زاد وفي لفظ فناديت ان لا صلاة الا
بقراءة فاتحة الكتاب وعند البيهقي لا بقراءة فاتحة الكتاب فما زاد وفي الاوسط في كل صلاة

قراءة ولو بفاتحة الكتاب وهذه الاحاديث كلها لا تزال على فرضية قراءة الفاتحة بل غاية ما في الباب ان الفرضية
فاذا قلت لحديثي الروايتين على عدم جواز الصلاة لانها الفاتحة دلت الاخرى على جواز اهابلة بالفاتحة
فيقال بل الحديثان دلا على احد هذين الامرين لا يقول بفرضية مطلق القراءة وبوجوب قراءة الفاتحة وهذا
هو العدل في باب اعمال الاخبار وايضا في حديث ابي داود المذكور اهران احدهما ان جعفر المذكور في
سنده هو جعفر بن ميمون فيه كلام حتى صرح النسائي انه ليس بثقة والثاني انه يقتضي فرضية
ما زاد على الفاتحة لان معنى قوله فما زاد الذي زاد الفاتحة او بقراءة الزيادة على الفاتحة وليس كذلك
مذهب الشافعي وقد روى ابو داود من حديث عبادة بن الصامت يبلغ به النبي عليه السلام قال
لا صلاة لمن لم يقرا بفاتحة الكتاب فصاعدا قال السفينين لمن لم يصل وحده فانه لا صلاة
كاملة لمن لم يقرا بفاتحة الكتاب لما يدل على الفاتحة وقال السفينين هو من عيينة احد رواة هذا الحديث
هذا لمن لم يصل وحده يعني في جمع من يصلي وحده واما المنفرد فان القراءة للامام قراءة له
وكذا قال الامام احمد في رواية اذا كان وحده فلعل هذا يكون الحديث مخصوصا في حق المنفرد
فيليق الشافعية بورود هذا عربي العموم وحديث عبادة هذا اخرجه البخاري كما ذكر وليس
فيه لفظة فصاعدا فان قلت قال البيهقي في كتاب القراءة خلق الاحكام وقال معمر
عن الزهري فصاعدا وعامة الثقات لم تتابع معمرا في قوله فصاعدا قلت هذا سفيان بن عيينة
وقد تابع معمرا في هذه اللفظة وكذلك تابعه عليه السلام اهل الحجاز كما ذكره ابن عبد البر
وغيره هكذا عن الزهري فان قلت اخرج ابو داود وعن القعنبي عن مالك عن العلاء بن عبد الرحمن
انه سمع ابا السائب مولى هشام بن زهرة يقول سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من صلى صلاة لم يقرا فيها بام القرآن فهي خداج ثلاثا غير تمام فقال يا ابا هريرة
انا اكون احيانا وراء الامام قال فغمز ذراعي وقال اقرا بها في نفسك فانا سمعنا الحديث وفيه فقلت يا ابا هريرة
وقال ابو داود يعني يريد وجوب القراءة على المأموم ومعناها اقراها اسرا حتى تسمع نفسك
قلت هذا يدل على الوجوب لان المأموم مامور بالانصات لقوله تعالى والانصتوا والانصات الاصغاء
والقراءة سرا حتى يسمع نفسه بخلاف الانصات فحينئذ يحمل ذلك على ان المراد بقوله ذلك وتفكروا
وليس سلما ان المراد هو القراءة حقيقة قلنا سلم انه يدل على الوجوب على ان بعض اصحابنا استحسنوا
ذلك على سبيل الاحتياط لجميع الصلوات ومنهم من استحسنها في غير الجهرية ومنهم من يريد ذلك
اذا كان الامام لحانا ومما يؤيده ما ذهب اليه اصحابنا اخرجه ابو داود من حديث ابي صالح عن
ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم به يعني الجهر وزاد اذا قرا
فانصتوا رواه النسائي وابن ماجة والطحاوي وهذا الحجة صريحة في ان المقتدي لا يجب عليه ان
يقرا خلف الامام لصلاة على الشافعي في جميع الصلوات بعلى ما ذكر في الظهر والعصر فان قلت
قد قال ابو داود وسمعت احمد يحتج هذا الحديث وهذه الزيادة يعني اذا قرا فانصتوا ليست
بمحفوظة الوهم من ابي خالد عندنا او ابو خالد راوية واسمه سليمان بن حيان يفتح المهملة وتشديد
الياء آخر الحروف وهو من رجال الجماعة وقال البيهقي في المعرفة ليجب الحفاظ على حفظ هذه اللفظة
واسند عن ابن معين في سننه الكبير قال في حديث ابن عجلان وزاد واذا قرا فانصتوا ليس بشيء
وكذا قال الدارقطني في حديث ابي موسى للمستمع واذا قرا فانصتوا وقد رواه اصحاب
قتادة للحفاظ عنه منهم هشام الدستوائي وسعيد وشعبة وهمام وابو عوانة وابان وعدي
ابن ابي عمارة ولم يقل احد منهم واذا قرا فانصتوا قال وليجماعهم يدل على وهمه وعن ابي حاتم
ليست هذه الكلمة محفوظة انما هي من تخاليط ابن عجلان قلت لي على هذا كله نظرا اما ابن عجلان
فانه وثقه العجلي وذكر الكمال ثقة كثير الحديث وقال الدارقطني ان مسلما اخرج له في صحيحه قلت
اخرج له الجماعة البخاري مستشهدا وهو محمد بن عجلان الحربي فهذا زيادة ثقة فيقبل وقد تابعه
عليها ليث بن سعد وعبد بن سعيد كما ذكره البيهقي في سننه الكبير واما ابو خالد فقد اخرج
له الجماعة كما ذكرناه وقال اسحاق بن ابراهيم سالت وكيعا عنه فقال ابو خالد ثقة وابو خالد هو سليمان
وقال ابو هشام الرفاعي سمعت ابا خالد الاحمر الثقة الامين ومع هذا فلم يتفرد بهذه الزيادة وقد
اخرج النسائي كما ذكرنا هذا الحديث بهذه الزيادة من طريق محمد بن سعد الانصاري وهو محمد
ابن سعد ثقة وثقه يحيى بن معين وقد تابع ابن عجلان ايضا اسماعيل بن ابان

كما اخرجه البيهقي في سننه وقد صحح مسلم هذه الزيادة من حديث ابي موسى الاشعري ومن حديث
ابي هريرة وقال ابو بكر لم يسمع حديث ابي هريرة يعني اذا قرا فانصتوا قال هو عندي صحيح فقال لم
لا تضعه ها هنا قال ليس كل شيء عندي صحيح وضعته ها هنا وانما وضعت ها هنا ما
اجمعوا عليه وتوجد هذه الزيادة ايضا في بعض نسخ مسلم عقيب الحديث المذكور في الباب
بسنده عن يحيى بن حنبل انه صحح الحديثين يعني حديث ابي موسى وحديث ابي هريرة والجمع
من ابي داود انه سبب الوهم الى ابي خالد وهو ثقة بلا شك ولم يسبب الى ابن عجلان وفيه كلام
وفيه هذا ايضا فابن خزيمة صحح حديث ابن عجلان ص حدثنا محمد بن عجلان ش قال احمد ليحيى
عن عبيد الله عن سعيد عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله عليه السلام دخل المسجد
فدخل رجل يصلي فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فقال ارجع فصل فانك لم تصل فرجع فصلى
كما صلى ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فقال ارجع فصل فانك لم تصل ثلاثا فقال
والذي بعثك بالحق ما احسن غير هذا فعلمني فقال اذا قمت الى الصلاة فكبر ثم اقرا ما تيسر معك
من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تعتدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا
ثم ارفع حتى تطمئن جالسا وافعل ذلك في صلاتك كلها ش مطابقته للترجمة في الجزء السادس من الترجمة وهو قوله وما يخافت لانه عليه السلام اسر الرجل المذكور في هذا الحديث
بالقراءة في صلاته وكانت صلاته نهارية لان اصل صلاة النهار على الاسرار كما اخرج هو
بوب ابن خزيمة على الجمعة والعيدين واصل صلاة الليل على الجهر فان خالف فعليه سجود السهو
وقد تخلف الشافعي وقد مر الكلام فيه مستقصى وقالوا بن بطال ومن لم ير به وجب السجود
وفي هذا الحديث دليل لحديث ابي قتادة الاتي فيما بعد وكان يسمعنا الاية احيانا وهو الظهر
التصريح به والمداومة عليه فانه ما كان الجهر والاسرار من سنن الصلاة وكان على السلام قد
جهر في بعض صلاة السر لم يسجد لذلك كان كذلك حكم الصلاة اذا جهر فيها لانه لو اختلف
الحكم في ذلك لبينه ولا وجه لمذهب الكوفيين اذ لا حجة لهم فيه من كتاب ولا سنة ولا نظر فلت
جهره عليه السلام القراءة في حديث ابي قتادة انما كان لبيان جواز الجهر في القراءة السرية وان
الامر ليس بشرط لصحة الصلاة بل هو سنة ويجعل ان الجهر بالاية كان سبق اللسان
لا استفراغ في اذ يرد قوله ولا وجه لمذهب الكوفيين الى اخره كلام واه لان حجة الكوفيين في
هذا الباب هو فعله عليه السلام في صلاة النهار على الاسرار وعلى الجهر في صلاة الليل في الحوائج
وفي حديث اخرجه جبريل عليه السلام روى انه اسر في الظهر والعصر الثالثة من المغرب
والاخريين من العشاء واصل الحديث في سنن الدارقطني من حديث قتادة عن انس عن ابي الله عنه ورواه
ابو داود وفي مراسيل عن الحسن في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم خلف جبريل عليه السلام وانه اسر
في الظهر والعصر الثالثة من المغرب والاخريين من العشاء وعلى ذلك وقال بعضهم موضع
الحاجة من حديث ابي هريرة هنا قوله اقرا ما تيسر معك من القرآن وكانه اشار بايراده عقيب
حديث عبادة ان الفاتحة انما تتعين على من يحسنها وان من لا يحسنها يقرا ما تيسر عليه وان الاجماع
الذي في حديث ابي هريرة بينه بقوله الفاتحة في حديث عبادة انتهى قلت هذا كلام بعيد عن المقصود
جدا لان الاجماع فالبخاري وضع هذا الباب ترجمة لحاشية ترجمة فاذا ورد حديث ابي هريرة
هذا الاجمال الجزء السادس كما ذكرنا فالوجه الاول الذي ذكره هذا القائل لا يناسب شيئا من الترجمة
اصلا وهو كلام اجنبي والوجه الثاني ابعد منه لانه ذكر ان في حديث ابي هريرة في محله شيء اراد ايسير
معك فما لا فليت شعري من قال ان احدا يجاري يصدر شيئا في هذا والجمع هو ما خوذ من الجمع وهو ضم الشيء
الى الشيء فحينئذ لا بد لك من الايضاح من الجمل سواء كان ذلك لتراجم المعاني المتساوية الاقدام فالمشترك
او لغاية اللفظ كالمرجع او لاشتقاله من معناه الظاهر الى ما هو غير معلوم كالصلاة والزكاة والربا
فانظر ايها المنصف الناقد عن طريق الانصاف هل يصدر فحق اله من دعوى الاجمال هذا وهل
ينطبق ما ذكره الاصوليون في وجه الجمل على ما ذكره فضيل الله نقلي العصمة عن دعوى الاجمال
والوقوع في هذه القضايا ذكر رجاله وهم ستة الاول والثاني بن سعيد القطان التالث
عبيد الله بن عمر العمري الرابع سعيد المقبري ابو سعد الخامس ابوه ابو سعيد واسمه

كيسان الليثي الجندعي المدني ابو هريرة **ذكر لطائف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع
في موضعين وفيه العنعنة في اربع مواضع وفيه القول في موضع واحد وفيه سعيد عن ابيه قال الدارقطني
خالف يحيى فيه جميع اصحاب عبيد الله لانهم رووه عن عبيد الله عن سعيد عن ابي هريرة ولم يذكروا
اباه وقال الترمذي وروى ابن نمير هذا الحديث عن عبيد الله عن سعيد المقبري عن ابي هريرة ولم يذكر فيه
عن ابيه عن ابي هريرة وقال ابو داود وحدثنا القعنبي اخبرنا انس يعني ابن عياض واخبرنا ابن المثنى قال اخبرني
يحيى بن سعيد عن عبيد الله وهذا لفظ ابن المثنى قال حدثني سعيد بن ابي سعيد عن ابيه عن ابي هريرة فذكر الحديث
ثم قال قال القعنبي عن سعيد بن ابي سعيد المقبري وقال الدارقطني يحيى حافظ يعتمد ما رواه فالحديث
صحيح **ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره** اخرجه البخاري ايضا في الصلاة عن
مسدد وفيه رواية سيذكر عن محمد بن بشار واخرجه مسلم وابو داود جميعا في الصلاة عن ابي موسى واخرجه الترمذي
عن محمد بن بشار به واخرجه النسائي فيه عن محمد بن المثنى به وقال حكم لغير يحيى فخبر سعيد عن ابي هريرة واما
رواية سعيد عن ابي هريرة فاخرجه البخاري عن اسحاق بن منصور عن عبد الله بن نمير في الاستئذان وابي اسامة
في الايمان والنذور واخرجه مسلم في الصلاة عن محمد بن عبد الله بن نمير عن ابيه به وعن ابي بكر بن ابي شيبة
عن ابي اسامة وعبد الله بن نمير به واخرجه ابو داود فيه عن القعنبي عن انس بن عياض به واخرجه الترمذي فيه
عن اسحاق بن منصور عن عبد الله بن نمير به واخرجه ابن ماجة فيه بتمامه وفي الادب ببعضه عن ابي بكر بن ابي
شيبة عن ابي اسامة والحديث المذكور طرف من حديث ابي هريرة اخرجها ابو داود والنسائي من رواية
اسحاق بن ابي طلحة ومحمد بن ابي طلحة ومحمد بن اسحاق ومحمد بن عمرو ومحمد بن العجلان وداود بن قيس
كلهم عن علي بن يحيى بن خلاد بن رافع الزرقي عن ابيه عن عمه رفاعة بن رافع ومنهم من لم يسم رفاعة قال عن عم
له بدري ومنهم من لم يقل عن ابيه ورواه النسائي والترمذي من طريق يحيى بن علي بن يحيى عن ابيه عن جده عن
رفاعة لكن لم يقل الترمذي عن جده وفيه اختلاف اخر **ذكر معناه** قوله فدخل رجل هو خلاد بن رافع جد علي بن
يحيى احد الرواة وحديث رفاعة بن رافع المذكور انفا وفي رواية ابن نمير فدخل رجل ورسول الله صلى الله عليه وسلم
جالس في ناحية المسجد وفي رواية من رواية اسحاق بن ابي طلحة بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس ونحن
حوله ووقع في رواية الترمذي والنسائي اذ جاء رجل كالبدوي فصلى فاخف صلاته وهذا لا يمنع تفسيره بخلاد
لان رفاعة شبهه بالبدوي قوله فصلى قال الكرماني اي الصلاة وليس المراد فصلى على النبي صلى الله عليه وسلم
قلت قد وقع في رواية النسائي من رواية داود بن قيس ركعتين ولو اطلع الكرماني على هذا لم يقل وليس المراد
فصلى على النبي صلى الله عليه وسلم والاحاديث يفسر بعضها بعضا قوله فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم
وفي رواية المعلى بن يحيى ثم جاء فسلم قوله فرد النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية ابن نمير في الاستئذان فقال
وعليك السلام قوله فقال ارجع ويروى وقال بالواو وفي رواية ابن عجلان فقال اعد صلاتك قوله فرجع
فصلى بالفاء ويروى فرجع يصلي بالمضارع على انه جملة حالية منتظرة مقدرة قوله ثلاثا اي ثلاث مرات
وفي رواية ابن نمير فقال في الثالثة وفي رواية ابي اسامة فقال في الثانية او الثالثة فالرواية التي بلا ترديد
اولى قوله فقال والذي بعثك ويروى قال والذي بعثك بدون الفاء قوله فعلمني وفي رواية يحيى بن علي فقال
الرجل فارني وعلمني فانما انا بشر اصيب واخطئ فقال اجل قوله فقال اذا ويروى قال بدون الفاء قوله اذا قمت
الى الصلاة فكبر وفي رواية ابن نمير اذا قمت الى الصلاة فاسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر وفي رواية يحيى بن علي
فتوضا كما امرك الله ثم تشهد واقم وفي رواية اسحاق بن ابي طلحة عند النسائي انها لن تتم صلاة احدكم حتى يسبغ
الوضوء كما امره الله فيغسل وجهه ويديه الى المرفقين ويمسح براسه ورجليه الى الكعبين ثم يكبر الله ويحمده
ويمجده وفي رواية ابي داود ويثني عليه بدل ويمجده قوله ثم اقرا ما تيسر معك ويروى بما معك بزيادة الباء
الموحدة ولم يختلف في هذا عن ابي هريرة واما في حديث رفاعة ففي رواية اسحاق التي ذكرناها الان وبما تيسر
من القران مما علمه الله وفي رواية يحيى بن علي فان كان معك قران فاقرا والا فاحمد الله وكبره وهلله وفي رواية محمد
بن عمرو عند ابي داود ثم اقرا بام القران وبما شاء الله وفي رواية احمد وابن حبان ثم اقرا بام القران ثم اقرا بما
شئت قوله ثم اركع حتى تطمئن راكعا اي حال كونك راكعا قوله حتى تعتدل وفي رواية ابن ماجة حتى تطمئن
قائما قوله وافعل ذلك اي المذكور من كل واحد من التكبير وقراءة ما تيسر والركوع والسجود والجلوس وفي رواية
محمد بن عمرو ثم اصنع ذلك في كل ركعة وسجدة قوله في صلاتك كلها يعني من الفرض والنفل **ذكر
ما يستنبط منه** وهو على وجوه الاول ان قوله فرد دليل على وجوب رد السلام على المسلم
وفيه رد على ابن المنير حيث قال فيه ان الموعظة في وقت الحاجة اهم من رد السلام ولعله لم يرد عليه تاديبا

علي

على جهله فيؤخذ منه التاديب بالهجر وترك رد السلام قلت الحامل له على ذلك عدم وقوفه على لفظ فرد م
لان هذه اللفظة موجودة في الصحيحين في هذا الموضع او كانه اعتمد على النسخة التي اعتمد عليها
صاحب العمدة فانه ساق هذا الحديث بلفظ هذا الباب وليس فيه لفظة فرد الثاني قال عياض في
قوله ارجع فصل فانك لم تصل ان افعال الجاهل في العبادة على غير علم لا تجزي ثم هذا الذي قاله
انما يمشي اذا كان المراد بالنفي نفي الاجزا وليس كذلك بل المراد منه نفي الكمال لانه عليه الصلاة والسلام
قال في اخر الحديث في رواية القعنبي عن سعيد المقبري عن ابي هريرة اذا فعلت هذا فقد تمت صلاتك
وما انتقصت من هذا فانما انتقصته من صلاتك فاطلق عليه السلام صلاة ناقصة فعلم ان المراد من النفي نفي
الكمال وقال بعضهم ومن حمله على نفي الكمال تمسك بانه عليه الصلاة والسلام لم يامره بعد التعليم بالاعادة فدل
على اجزائها والا لزم تاخير البيان قاله وفيه نظر لانه عليه السلام قد امره في المرة الاخيرة بالاعادة قبل
التعليم لقوله فكانه قال له صل صلاتك على هذه الكيفية التي فعلت الحاضرة بالاعادة على الكيفية الكاملة
ولا يستلزم ذلك نفي ذات الصلاة فالنفي باعتبار الصفة لا الذات والدليل عليه لا صلاة له لو كانت فاسدة
لكان الاشتغال بها اشد عبثا والنبي صلى الله عليه وسلم لا يقر احدا على الاشتغال بالعبث وهذا هو الذي ذكره
المتاخرون من اصحابنا نصرة لابي حنيفة ومحمد في ذهابهما الى ان الطمانينة في الركوع والسجود واجبة
وليست بفرض حتى قال في الخلاصة انها سنة عندهما وقالا ان الركوع هو الانحناء والسجود هو الانخفاض
لغة فتتعلق الركنية بالادنى منهما وقالوا ايضا قوله تعالى اركعوا واسجدوا امر بالركوع والسجود
وهما لفظان خاصان يراد بهما الانحناء والانخفاض فيتادى ذلك بادنى ما ينطلق عليه من ذلك وافتراض
الطمانينة فيه بخبر الواحد زيادة على مطلق النص وهو نسخ وذا لا يجوز واما الطحاوي الذي هو
العمدة في بيان اختلاف العلماء في الفقه فانه لم ينصب الخلاف بين اصحابنا الثلاثة على هذا الوجه
فانه قال في شرح الاثار باب مقدار الركوع والسجود الذي لا يجزي اقل منه ثم روى حديث ابن
مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا قال احدكم في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلاثا فقد تم ركوعه
وذلك ادناه واذا قال في سجوده سبحان ربي الاعلى ثلاثا فقد تم سجوده وذلك ادناه واخرجه ابو داود
والترمذي وابن ماجة ثم قال فذهب قوم الى هذا واراد بهم اسحاق وداود واحمد في رواية مشهورة وسائر
الظاهرية فقالوا هذا مقدار الركوع والسجود الذي لا يجزي اقل منه هو المقدار الذي ان يقول فيه سبحان
ربي العظيم سبحان ربي الاعلى ولا احد ثلاث مرات ثم قال وخالفهم في ذلك اخرون واراد بهم الثوري والاوزاعي
وابا حنيفة وابا يوسف ومحمدا ومالكا والشافعي وعبد الله بن وهب واحمد في رواية فقالوا اذا استوى راكعا
حتى يستوي راكعا ومقدار السجود ان يسجد حتى يطمئن ساجدا وهذا المقدار الذي لا بد منه ثم تتم الصلاة
الا به واحتجوا في ذلك بحديث رفاعة بن رافع في تعليمهم فيما ذهبوا اليه ثم في اخر الباب قال وهذا قول ابي حنيفة
وابي يوسف ومحمد ولم ينصب الخلاف بينهم مثل ما نصب صاحب الهداية والمبسوط والمحيط وغيرهم اذا كان
الامر كذلك فصرفوا ذهن هذا الحديث عما قاله شراح الهداية في هذا الموضع شرحا لا يوفي ادنى قلب
اليه الثالث ان قوله فكبر يدل على ان الشروع في الصلاة لا يكون الا بالتكبير وهو فرض بلا خلاف الرابع ان
قوله ثم اقرا يدل على ان القراءة فرض في الصلاة الخامس قوله ما تيسر يدل على ان الفرض مطلق القراءة وهو
حجة لاصحابنا على عدم فرضية قراءة الفاتحة اذ لو كانت فرضا لامره عليه الصلاة والسلام لان المقام مقام
التعليم وقال الخطابي قوله ثم اقرا ما تيسر معك من القران ظاهره الاطلاق والتخيير والمراد منه فاتحة
الكتاب لمن احسنها لا يجزيه غيرها بدليل قوله لا صلاة الا بفاتحة الكتاب وهذا في الاطلاق كقوله
تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي ثم كان اقل ما يجزي من الهدي معينا معلوم المقدار ببيان
السنة وهو الشاة قلت يريد الخطابي انا نحمله ثم ليل يلاحيه اختياره بكلام ينقض اوله اخره
حيث اعترف اولا ان ظاهر هذا الكلام الاطلاق والتخيير وحكم المطلق ان يجري على اطلاقه وكيف
يكون المراد منه فاتحة الكتاب وليس فيه اجمال قوله وهذا في الاطلاق كقوله تعالى الى اخره ظاهر الفساد
ولان الهدي اسم لما يهدى الى الحرم وهو يتناول الابل والبقر والغنم وفيه اجمال اقل ما يجزي شاة فتكون
مرادا بالسنة بخلاف قوله ما تيسر معك من القران فانه ليس كذلك فانه يتناول كل ما يطلق عليه القران فيتناول
الفاتحة وغيرها وليس فيه اجمال وتخصيصه بالفاتحة من غير مخصص ترجيح بلا مرجح وهو باطل ولا يجوز
ان يكون قوله لا صلاة الا بفاتحة الكتاب مخصصا لانه يلزم منه الزيادة على الكتاب بخبر الواحد وهو باطل ولا
يجوز ان يكون مفسرا لانه ليس فيه ابهام ومن قال انه محمول على ... مفسر

والمفسرة اعني بالحمل الذي لا يحصل على حد الامر الا كما ذكرناه عن قريب وقال النووي اما حديث ابن ابزاهم فضعيف لان في الفاتحة ثلاثين شدة ومن ادعى ان الفاتحة بعدها او على من يجزئ عن الفاتحة قلت هذا عشتي بمن يرى بالحكم وكأنه لخليج عن معنى كلام الشافعي رح اعاذه الله فالفاتحة ميسرة فلا يدل لغيره تركيب الكلام اصلا لان ظاهره بنا والفاتحة وغيرها اعاذه الله ينطلق عليه اسم القرآن وسورة الاخلاص اكثر يسرا من الكوثر فالفاتحة قاعدة في تفسير الفاتحة في الميسر وهذا لحكم بلا دليل واما قوله او على الاولى الفاتحة فمن ابن يدل ظاهر الحديث على الفاتحة حتى يكون قوله ايسر لاحتمال ان الاولى الفاتحة وعين هذا الذي اداه على الفاتحة يجب ان يكون تركك الزيادة ايضا فرضا لعدم قراءة الفاتحة ولم يقل به الشافعي واما قوله او على من يجزئ عن الفاتحة فمحمل غير صحيح بهذا ما في الحديث ستي بن يعقيب وفي حديث رفاعة بن رافع هذا اذا كان معك قرآن فان لم يكن معك قرآن فاحمد الله وكبره وهلله وكذلك في رواية ابي داود الطيالسي وفي رواية الترمذي فان كان معك قرآن فاقرأ والا فاحمد الله وكبره وهلله وكيف يحمل قوله الا فما تيسر على من يجزئ عن الفاتحة وقد بين عليه الصلاة والسلام حكم العاجز عن القراءة مستقلا بر اسم السادس في قوله حتى تطمئن في الركوع فتطمئن راكعا ثم ترفع حتى تستوي قائما حتى تطمئن ساجدا ثم ترفع حتى تطمئن جالسا ثم تسجد حتى تطمئن ساجدا ثم افعل ذلك في صلاتك كلها فبين عليه السلام بيقين في كل ركعة كما كان عليه امر بركن وبسجدتين في كل ركعة وقال اصحابنا الرباعي ان ستا ان يقرأ في الركعتين الاخريين قراءة ثلاثين سبحان ربي العظيم والله اعلم الجزاءة وروي عن علي رضي الله عنه انه قال يقرأ في الاولين وسبح في الاخريين من طريق ابن ابي ليلى وفيه نكارة من وجوه في الحارث وتوهي والطعن فيه الشعبي فروماه بالكذب وتركه اصحاب الصحيح ولو صح ذلك عن علي رضي الله عنه لم يكن حجة لان جماعة من التابعين وذهبوا الى ذلك منهم ابو بكر الصديق وعمر بن مسعود وعائشة وغيرهم رضي الله عنهم وقال بعزم الحنفي وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم اولى ما اتبع فيه يزيد وثبت عن علي من طريق عبيد الله بن ابي رافع انه كان يأمران يقرأ في الاولين من الظهر والعصر بفاتحة الكتاب وسورة وفي الاخريين بفاتحة الكتاب انتهى قلت ان صح انه قوله ذلك وعلى ان يقرأ في كل ركعة فقد دل عن ان القراءة في الاولين قراءة في الاخريين بدليل ما روى عن جابر بن سمرة قال شكى اهل الكوفة سعدا الحديث وفيه واحذف في الاخريين ابي احذف القراءة في الاخريين وفيه من الكلام فيه مسطور في فهذا الباب وتفسيرهم يقوم ان اقصر القراءة ولا هم احدها خلوف الظاهر وان حلفوا في الرواية عن علي من طريق الحارث فعند روي عبيد الله بن ابي رافع عن علي عن الاصبغ عن عبيد الله بن ابي رافع انه كان يقرأ في الاولين من الظهر والعصر ام القرآن وسورة ولا يقرأ في الاخريين وهذا اسناد صحيح وهذا يأتي قول الخطابي بل قد ثبت عن محمد بن علي عنه من طريق عبيد الله وقوله لان جماعة من الصحابة فهذا خلوف غير مسلم لانه روي عن ابن مسعود مثل علي ما روي عن ابي شيبة قال نا شريك عن ابي اسحاق عن علي وعبد الله انهما قالا لا قراءة في الاولين وسبح في الاخريين وكذا روي عن عائشة رضي الله تعالى عنها وكذا روي عن ابراهيم وابن ابي سود في التهذيب لابن جرير الطبري وقال الحاذ عن ابراهيم عن ابن مسعود انه كان لا يقرأ في الركعتين الاخريين من الظهر والعصر شيأ قال هلال بن سنان صليت الى جنب عبيد الله بن يزيد فسمعته يسبح وروى منصور بن جرير عن ابراهيم قال ليس في الركعتين الاخريين من المكتوبة قراءة سبح الله وذكر الله وقال سفيان الثوري اقرأ في الركعتين الاولين بفاتحة الكتاب وسورة وفي الاخريين بفاتحة الكتاب او سبح فهي فيما بعد فاتحة الكتاب ذلك فعلت ليس بك وان سبح في الاخريين لجب اي فان قلت لم يبن في هذا الحديث بعض الوليات كالنية والقعدة الاخيرة وترتيب الاركان وكون بعض الافعال كالخنافع وغيرها كالشهد في الفجر والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم واضافة لفظة السلام قلت قيل في جوابه لعل هذه الاشياء كانت معلومة عند هذا الرجل فلذلك لم يبينها ما يجوز ان يكون الراوي اختصر ذكر هذه الاشياء لان المقام مقام التعليم ولا يجوز تاخير البيان عن وقت الحاجة ولهذا قال الرجل في حديث رفاعة فيما رواه الترمذي فاذا فعلت هذا فقد تمت صلاتك وما نقص من هذا فانما نقص من صلاتك وهذا يدل على ان هذه الاشياء جميع ما يتعلق بالصلاة من الواجبات القولية والفعلية قلت فيه تأمل وقال الزيدية قيل الخبر يذكر عن الفقهاء الاستدلال به على ان الخبر المجرد لا يصير يفيد الوجوب بل لكون الموضع موضع تعليم وبيان لجهال اهل يقتضي اختصار الواجبات فيها ذكرنا ثم قلت انما يقتضي اختصار الواجبات فيما اذا كان لم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم جميع الواجبات التي في الصلاة والذي لم يذكر في كلو

ظاهرا

ظاهرا اما الاعتماد على العمل بوجوبه فيرد ذلك او هو اختصار من الراوي كما قيل وقد ذكرنا ما في ان يقول بوجوب اذا جاءت صيغة الامر في حديث اخر يشتي لم يزل ذكر في هذا الحديث تقدم ويحمل ما ثبت من فيه صلاة على من يحسن بعض الاركان واستحباب الاعادة على من يحسن بعض الواجبات لاحتياط في باب العبادات التاسع فيه ان الشروع في النافلة ملزم لان الظاهر ان صلاة ذلك الرجل كانت نافلة العاشر فيه الامر بالمعروف والنهي عن المنكر الحادي عشر فيه حسن التعليم بالوقوف والتلطيف والتعنيف الثاني عشر فيه ايضا مشروعية المسألة وتخليص الخواص الثالث عشر فيه جلوس الامام في المسجد وجلوس اصحابه معه الرابع عشر فيه التسليم للعالم والانقياد له الخامس عشر فيه حسن خلقه عليه الصلاة والسلام ولطف معاشرته مع اصحابه السابع عشر فاحتجاجه على من ابحاز القراءة بالفارسية لكون ما ليس بلسان العرب لا يسمى قرآنا قلت هذا الخلاف مبني على ان القرآن اسم للمعنى مقتطا والنظم والمدى جميعا فمن ذهب الى انه اسم للمعنى احتج بقوله تعالى انا لفي زبر الاولين ولم يكن القرآن في زبر الاولين بلسان العرب وقوله لكون ما ليس بلسان العرب لا يسمى قرآنا فيه نظر لان التوراة التي انزلت الله تعالى على موسى يطلق عليه انه قرآن وليس بلسان العرب وكذلك الانجيل انزل والقرآن كلام الله قائم به انه لا يتجزى وذهب بعض اصحابنا عن انه انما انزل بلسان العرب سمي قرآنا وما انزل على موسى عليه السلام سمي توراة وما انزل على عيسى سمي انجيلا وما انزل على محمد او موسى زبورا واختلاف العبارات باختلاف الاعتبارات الثامن عشر فيه ان الفتى اذا سئل عن شيء وكان هناك شيء اخر يحتاج اليه السائل يستحب له ان يذكره له وان لم يسأله عنه ويكون هو ذلك منه نصيحة له وزيادة خير التاسع عشر فيه استحباب هجر الاسرار المعروف والنهي عن المنكر على من ينكر فعله او يأمره بفعله احتمال منه فيه او تغفلا منه فيتذكره وليس ذلك من باب التجسس على الخطأ العشرين السؤال الوارد فيه وهو انه عليه الصلاة والسلام كيف سكت عن تعليمه او لا فقال النووي اني اسكت عن تعليمه او لانه علم رجم لم يسكت عن المحال من مورد الوحي وكانه اجتهد عنده من العلم فسكت عن تعليمه فجزاه وتاديبا وارشادا الى استكشاف ما اليهم فطلب كشفي الحال من مورد ارشاده اليه وقال النووي الظاهر يحمل اولا يكون ابلغ في تقريعه وتعزيره بصلاته الصلاة الجزئية وقال ابن الجوزي يحتمل ان يكون انه تردد بين التعليم لامره بتعظيمه عليه وبين انه لوثة المرتجة فاراد ايقاظ الفتنة لتتركه وقال ابن دقيق العيد ليس المقرر بين يدي الجواز مطلقا بل لا بد من انتفاء الموانع ولا شك في زيادة فتور القلم لما يلقى اليه يعد تكرير فعلم عقب واستجماع امره لنفسه وتوجه سؤاله مصلحة مانعة من وجوب المبادرة الى التعليم لا سيما مع عدم خوف الفوات اما بالنسبة الى العالم فظاهر للعالم ويرجى خاص

ص باب القراءة في الظهر ش

اي هذا باب في بيان حكم القراءة في صلاة الظهر قال الكرماني الظاهر ان المراد بما بيان قراءة غير الفاتحة فلذا الجهد منه كيف يعود ذلك وابن الظاهر الذي يدل على صلاته بلزم اداه الرد على من قال بوجوب القراءة في الظهر وقد ذكرنا ان قوما منهم سويد بن غفلة والحسن بن صالح وبشر بن الوليد عن ابن عيينة ومالك في رواية قالوا لا قراءة في الظهر والعصر ص حدثنا ابو النعمان نا ابو عوانة عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة قال سمعت اهل بيتي صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة العشي بالهجير فما ركعتان في الاولين فاحذف في الاخريين قال سمعتي الله شك في شيء من ذلك الظهر بك ش مطابقة لترجمة في قوله كنت اركع في الاولين فاحذف في الاخريين قال سمعتي الله شك في شيء من ذلك الظهر بك وقوله العشي صلاة الظهر والعصر وقد مر الخلاف في الباب السابق بما رواه عن موسى بن اسماعيل عن ابي عوانة وقوله الوضاح البشكري وهو اخو ابي النعمان بحرين الفضل السدوسي البصري عن ابي عوانة وقد مر الكلام فيه مستقصى في الباب الذي قبله قوله واحذف بضم الهمزة وسكون الحاء وضم الذال المعجمة من الحذف وبروى فاحذف ص حدثنا ابو نعيم نا زكريا قال سمعت ابا جحيفة يقول سمعت عليا رضي الله عنه يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقنت في الركعتين الاوليين من صلاة الظهر بفاتحة الكتاب وسورتين يطول في الاولى ويقصر في الثانية ويسمع الاية احيانا وكان يقرأ في العصر بفاتحة الكتاب وسورتين وكان يطول في الركعة الاولى من صلاة الصبح ويقصر في الثانية ش مطابقته للترجمة ظاهرة ذكر رجاله وهم ستة ابو نعيم الفضل بن دكين الثاني سفيان بن عبد الرحمن الثالث يحيى بن ابي زكريا الرابع عبد الله بن ابي شداد الخامس ابو قتادة الحارث بن ربعي وهو المشهور ذكر لطائف اسناده

التشهد بصيغة الخبر في موضعين وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه القول في موضعين وفيه عن عبد الله بن
ابي قتادة عن ابيه وفي رواية مجلز في تخريج عبد الله بن موسى في شعب الصبر بالمعجمة اخبرني عبد الله
وغيره ابنه عن ابيه وكذا للنسائي من رواية الاوزاعي ويجوز ان يكون بلفظ التحديث ثم سمع وكذا اعنعنه ابو ابراهيم الغفاري
عن عبد الله بن عبد الله وفي ذكر مجلز ذكر ابن بكير

ذكر نقد دموضعه ومن اخرجه غيره

اخرجه ايضا ابو عوانة في صحيحه عن ابراهيم بن مرزوق وعن ابي نعيم عن عثمان بن ابي شيبة ثلاثتهم عن عبد الله بن ادريس
ابن اسمعيل بن ادريس عن ابيه عن جده ورواه ابو داود عن محمد بن يحيى بن ابي كثير وعند مسلم فيه عن ابي بكر بن
ابي شيبة ثلاثتهم عن يحيى بن سعيد القطان واخرجه ابو داود ايضا عن محمد بن المثنى وعند ابن ماجه عن علي بن محمد
الطنافسي ثلاثتهم عن وكيع وعند النسائي عن محمد بن المثنى به ومن الحسن بن علي وعن محمود بن غيلان عن عبيد الله
ابن موسى ثلاثتهم عن ابي نعيم وعن يحيى بن سعيد القطان وعن محمد بن بشار ثلاثتهم عن عبد الرحمن بن مهدي
اربعتهم عن سفيان الثوري وعند ابي داود عن سفيان بن عيينة وعند ابن ماجه عن جرير بن عبد الحميد ثلاثتهم عن منصور
ابن المعتمر الاربعة عن ابي وائل عن ابي جحيفة

ذكر معناه

قوله الا وبين تثنية الاوبة وهو الرجوع وسورتين بين ابي في كل ركعة سورة قوله يطول
من التطويل في الركعة الثانية اي الركعة الثانية قوله وبسبح الاية وفي رواية وغيره بالسبح اسم ربك الاعلى وكذا اخرجه
الاسماعيلي من رواية شيبان والنسائي من حديث البراء كان اقصر اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فاخترع منه الاية
بعد الاية من سورة الغاشية والذاريات ولابن خزيمة من حديث ابن عمر نحوه لكن قال السبح اسم ربك الاعلى وهو
ان كان محفوظا فالغاشية قوله لحيات البر في الحيات يجيء حبر وهو رد لمعنى ما فكر ذلك عنه

ذكر ما يستفاد منه

فيه دليل على وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة من الاولتين مرة وان الاربع والثلاث
وكذلك جميع السورة الى الفاتحة وفيه استحباب قراءة سورة قصيرة بعد الفاتحة وقد اختلف من قرأ بها واختصرها
من التطويل وفي شرح الهداية اما قراءة بعض سورة في ركعة وبعضها في الثانية الصحيح انه لا يكره وقيل
يكره ولا يتبين ان يقرأ في الركعتين من وسط السورة ومن اخرها ولو فعل لا بأس به وفي النسائي قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من سورة المؤمنين اذا ذكر موسى او هارون اخذته سعلة فركع وفي المنتقى لا يكره
قراءة اخر السورة واوساطها في اخرى الرواية بين عن احمد والرواية الثانية مكروهة وفيه ان الاحرار ليس
بشرط لصحة الصلاة بل توسطه وفيه في قوله وكان يطيل الركعة الاولى بين الظهر والعصر تكثير وتقصير
في ثلاثة مواضع ورد به تحديد بالركعة الاولى في الظهر فانه يطول الاولى على الثانية في جميع الصلوات وبه قال
الشافعية وعند ابي يوسف سوى بين الركعتين لان الظهر فانه يطول الاولى على الثانية في جميع الصلوات وبه قال
بعض الشافعية وجوابهما عن الحديث ان تطويل الاولى كان يدل الاستفتاح والتعوذ لان القراءة وبقول
الاخفاء وقت القراءة في الفجر على اليقين لان التطويل في الغلس وقت نوم وغفلة وفيه دليل على جواز الاستدلال باصل الى
يتبين ذلك لو كان في الصبرية وكانه ماخوذ من سعيه بعطاسه فيه القراءة على قراءة يا يتها الذين يرحمون فيقي الصبر
وفيه بحث لان كون الرسول صلى الله عليه وسلم كان يخبر هم عقيب الصلوات دائما وعقاليا بقراءة السورتين فلت
هذا بعيد جدا وفيه ما استدل به بعض الشافعية على جواز التطويل للامام في الركوع لاجل الداخل وقال الغزنوي ولا ادعم
ركعة فيه ملامة لانه لا يعلم انه يدخل احدا ولعدم انضباط ولانه لم يكن يدرك الصلاة بدونه تقصيرا تركه
الركعة اخرى طويلا لاجل الاتي وان كان يدخل في اثنا الصلاة على ستة من مقولوا الاولى قال ابن الهمام
والاصل في هذا الخلاف وفيه ما استدل به بعض اصحابنا الحنفية باسناد القراءة في الاخريين لانه لو ذكر
القراءة فيهما لذكرها في الفجر

ذكر من اخرجه غيره

اخرجه ايضا البخاري ومسلم وابو داود والنسائي وابن ماجه عن ابي بكر بن ابي شيبة ثلاثتهم عن ابن ادريس
كلهم عن الاعمش بهذا الاسناد نحوه وعند البخاري ومسلم وابن ماجه عن ابي معاوية عن الاعمش به وعند البخاري
ومسلم عن ابي كريب عن وكيع عن الاعمش به وعند مسلم عن ابي كريب عن ابي معاوية عن الاعمش به وعند
النسائي عن محمد بن عبد الاعلى عن خالد عن الاعمش به وعند ابي داود عن محمد بن كثير عن شعبة عن الحكم
عن ابي وائل عن حذيفة وعند ابن ماجه عن محمد بن بشار عن محمد بن جعفر عن شعبة عن الحكم عن ابي وائل
عن حذيفة وعند ابي عوانة في صحيحه عن ابي مسلم عن عبيد الله بن موسى عن شيبان عن الاعمش الخ وذكر مثل الكلام فيه

ذكر معناه

القراءة وحذف الذكر والمعاني لانه اضطراب فيجب ان يكون اضطرابا يخل بالمعنى ليكون مؤثرا في الحكم
لان ذلك المحل قابل هو محل القراءة لا الذكر والدعاء واذا انتفى المؤثر فقوله ابو قتادة كان يسمعنا الاية
يحتمل القوي للاستدلال

ذكر ما يستفاد منه

ش اي هذا باب في بيان حكم القراءة في صلاة العصر

باب القراءة في العصر

ص حدثنا عبد الله بن يوسف قال انبا مالك عن سعيد بن ابي سعيد المقبري
عن عمارة بن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي عمرة قال قلت لخباب بن الارت اكان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الظهر
والعصر قال نعم قلنا باي شيء كنتم تعلمون قراءته قال باضطراب لحيته

ش مطابقته للترجمة ظاهرة وعمارة بضم العين المهملة وتخفيف الميم وابو عمرة بفتح العين المهملة وسكون الميم
البخاري في الباب في البصريين الاحكام عن موسى بن اسمعيل عن عبيد الواحد عن الاعمش الخ وفي مسلم عن ابي كريب
عن وكيع وفيه الحكم بالبيان لا يجب كونه باضطراب لحيته لجواز كونه على قراءة لكن لا يدوس قرينة تقوي
الثاني ذلك المحل قابل هو محل القراءة لا الذكر والدعاء واذا انتفى المؤثر فقوله ابو قتادة كان يسمعنا الاية
يحتمل القوي للاستدلال

باب القراءة في العصر

ص حدثنا عبد الله بن يوسف قال انبا مالك عن سعيد بن ابي سعيد المقبري
عن عمارة بن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي عمرة قال قلت لخباب بن الارت اكان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الظهر
والعصر قال نعم قلت باي شيء كنتم تعلمون قراءته قال باضطراب لحيته

ش ذكر في هذا الباب حديثين

احدهما حديث خباب والاخر حديث ابي قتادة مختصرا وقد ذكرهما في الباب الذي قبله وقد مر الكلام فيهما
قلت وبروي فلنا قوله كان الاستدلال على سبيل الاستخبار

ص حدثنا مكي بن ابراهيم عن ابن جريج عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقرأ في الركعتين من الظهر والعصر بفاتحة الكتاب وسورة سورة وسمعنا الاية احيانا

ش مطابقته للترجمة ظاهرة ومكي ابن ابراهيم بن بشير بن فروخ التميمي الحنظلي البلخي والد ستة وعشرين
ومائة ولد قال البخاري مات سنة اربع عشرة او خمس عشرة ومائتين وعبد الله بن ابي قتادة تابعي ذكر سنة ثلاث وعشرين
وابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج تابعي ذكر سنة خمسين وقوله سورة سورة تاكيد لفظي السورة ليفيد التوزيع على الركعات يعني يقرأ في كل ركعة من ركعتين سورة

باب القراءة في المغرب

ش اي هذا باب في بيان حكم القراءة في صلاة المغرب والمراد تقرير القراءة لا اثباتها لكونها مجمعا عليها فما فائدة وضع باب
القراءة في العصر والقراءة في الظهر

ص حدثنا عبيد الله بن يوسف قال انبا مالك عن ابن شهاب
عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس انه قال ان ام الفضل سمعته وهو يقرأ والمرسلات
فقالت يا بني لقد ذكرتني بقراءتك هذه السورة انها لاخر ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقرأ بها في المغرب

ش مطابقته للترجمة ظاهرة ورجاله قد ذكروا غير مرة وابن شهاب هو
محمد بن مسلم الزهري واخرجه البخاري ايضا في المغازي عن يحيى بن بكير واخرجه مسلم في الصلاة
عن يحيى بن يحيى عن مالك وعن ابي بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد وعن محمد بن عبيد وعن
اسحاق بن ابراهيم وعبد بن حميد كلاهما عن عبد الرزاق واخرجه ابو داود فيه عن القعنبي
عن مالك واخرجه الترمذي فيه عن هناد واخرجه النسائي فيه عن قتيبة عن سفيان به مختصرا
وفي التفسير عن محمد بن سلمة والحارث بن مسكين واخرجه ابن ماجه فيه عن ابي بكر بن ابي شيبة
وتفرد بهم عن سفيان كلاهما عن سفيان به قوله ان ام الفضل هي والدة عبد الله بن عباس الراوي عنها وبذلك
صرح الترمذي في روايته فقال عن ابيه لم الفضل واسمها لبابة بنت الحارث زوجة العباس وهي اخت
ميمونة بنت الحارث زوج النبي صلى الله عليه وسلم قوله سمعتك يا ابت سمعت ابي عباس وفيه
التفات من الغيبة الى الخطاب لان الغياب لا تقال الا لمن يقال له سمعتني وانما لم يقل ان شهر بذلك قوله
هو بفتح الهمزة وتشديد الباء الموحدة وفتح حاله والضمير يرجع الى ابن عباس وفيه التفات ايضا من الحاضر
الى الغيبة وقال القياس يقتضي وانا اقرا قال الكرماني او يقرا احيانا واما اسيئت ان وعلى الحالين فهو
جواب لو محذوفة عليه السلام القرآن بعد ذلك وعلى الاسيئت لا يحتمل قوله فقالت يا بني ويروي فقلت
يا بني بدل يا بنت الصغيرين وهذا تصغير الشفقة والترحم قوله لقد ذكرتني بالتشديد اي ذكرتني
شيئا نسيته قال الكرماني ويروي بالتخفيف ويروي ايضا يقرأ بذلك على وزن الفعلان اراد به بضم
القاف وسكون الراء بعد الالف نون قوله هذه السورة منصوب بقوله يقرأ بذلك على مختار هما
البصريين وبقوله ذكرتني على مختار الكوفيين قوله انها اي ان هذه السورة لاخر ما سمعت
ويروي ما سمعته بزيادة الضمير المنصوب فان قلت صرح عقيل في روايته عن ابن شهاب انها
اخر صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ذكره البخاري في باب الوفاة ولفظه فما صلى لنا بعدها
حتى قبضه الله وذكر في باب انما جعل الامام ليؤتم به من حديث عائشة رضي الله عنها ان الصلاة
التي صلاها النبي صلى الله عليه وسلم باصحابه في مرضه من موته كانت الظهر قلت التوفيق بينهما
ان الصلاة التي حكمت لعائشة كانت في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم والصلاة التي حكمت
ام الفضل كانت في بيته كما رواه النسائي وصلى في بيته المغرب فقرأ المرسلات وما صلى بعدها صلاة
حتى قبضه الله عليه وسلم فان قلت روى الترمذي بحديث حسن عن عباس عن امه ام الفضل قالت سمعت
النبي صلى الله عليه وسلم وهو عاصب راسه في مرضه فصلى المغرب فقرأ بالمرسلات
فما صلاها بعد حتى قبض قلت في اسناده حديث حسن صحيح فلت يجمع قوله خرج الينا
على انه خرج من مكانه الذي كان راقدا فيه الى الحاضرين في البيت فصلى بهم فيحصل الجمع بذلك
في الروايات وقال الترمذي بعد رواية الحديث وبه يقول النبي صلى الله عليه وسلم انه قرأ في المغرب بالطور
وقد ذكره البخاري في مسند اسحاق بن ابي اسرائيل عن هشيم عن ابن جريج عن
ابي مليكة عن عروة بن الزبير عن مروان بن الحكم قال قلت لزيد بن ثابت مالك تقرأ في المغرب

بقصار المفصل وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فيها بطولى الطوليين **ش** معناه بفاتحة المرتجة ظاهر

ذكر رجاله وهم ستة الاول بروح بفتح الباء المثناة تحتها ثم الراء وبعدها الواو ثم الحاء المهملة ابن عبد الحكم بن جريج ابن اشاعبد الله بن جبير بن عبد الله بن ابي مليكة بضم الميم وفتح الهمزة وكسر اللام وتشديد الياء المكي الاحول الرابع عروة بن الزبير بن العوام الخامس مروان بن الحكم بن العاص ابو الحكم المدني قال الذهبي ولم ير النبي صلى الله عليه وسلم لانه خرج الى الطايف مع ابيه وهو طفل السادس زيد بن ثابت بن الضحاك الانصاري

ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد وفيه العنعنة في اربع مواضع وفيه القول مكررا وفيه ان رواته مابين بصري ومكي ومدني وفيه ان عن ابن مليكة وفي رواية عبد الرزاق عن ابن جريج حدثني ابن ابي مليكة وعن طريقه اخرجه ابو داود وغيره وفيه عن عروة وفي رواية الاسماعيلي من طريق يحيى بن سعيد عن ابن جريج سمعت ابن ابي مليكة اخبر في عروة ان مروان اخبره

ذكر من اخرجه غيره اخرجه ابو داود ايضا في الصلاة عن ابي اسامة عن ابن عيينة عن عبد الرزاق واخرجه النسائي فيه عن محمد بن عبد الاعلى عن عبد الوهاب بن الحارث عن ابن جريج

ذكر معناه قوله قال ابي زيد بن ثابت ابي خارجة قاله لكنه صحيح كان مروان امير على المدينة من قبل معاوية قوله مالك استم ما على سبيل الانكار قوله بقصار المفصل هكذا هو في رواية الكشميهني وفي رواية الاكثرين بقصار بغير ميم المتنوين المنقطة عن الاضافة ولكن التنوين فيه يدل من المضاف اليه او بقصار المفصل وفي رواية النسائي بقصار السور والمفصل الجيد السابع سمي به لكثرة فصوله وهو من سورة محمد صلى الله عليه وسلم وقيل من الفتح وقيل من الحجرات الى اخر القرآن وقصار المفصل من لم يكن الى اخر القرآن واوساطه من والسماوات البروج الى لم يكن وهو اوله من سورة محمد صلى الله عليه وسلم الى الفتح والى والسماوات البروج قوله بطولي الطوليين طولي يضم الطاء وفتح الواو وتشديد الياء تثنية طولى تانيث اطول كبرى تانيث اكبر ومعناه اطول السورتين المطولتين في قال اي قرين طول السورتين وقوله الطوليين تثنية طولى وهكذا هو في رواية الاكثرين وفي رواية كريمة بطولا الطوليين بفتح الطاء وسكون الواو وبلام فقصر قال الكرماني الحمل بالطولين الطوليين اطلاق المصدر وارادة الوصف اي كان يقرأ بقدر طول الطوليين المزين هما البقرة والنساء والاعراف فقلت لا يستقيم هذا لانه يلزم منه ان يكون يقرأ بقدر السورتين وليس هذا مراد ورقع في رواية ابي الاسود عن عروة بالطولين الطوليين للمصدر والوصف ايضا ابو داود قلت ما طولي الطوليين قال الاعراف قال وشك بن ابي مليكة فلما قام قيل ففسته المايدة والاعراف وبين النسايي في رواية له ان التغيير من عروة وفي رواية للجوزقي في من طريق عبد الرحمن بن بشر عن عبد الرزاق مثل رواية ابي داود الا انه قال الانعام بدل المايدة وعند ابي يعلى الكبير عن ابي سعيد ابن بشر بدل الانعام اخرجه الطبراني وابو نعيم في المستخرج وفي هذا عرفت انهم اتفقوا على تفسير الطولى بالاعراف وفي الاختلاف في الاخرى على ثلثة اقوال والمحفوظ منها الانعام وقال ابن بطال البقرة اطول السبع الطول فلو اراد هذا لقال طولى الطوليين المعرفة اراد الاعراف لانها اطول السور بعد البقرة ورد عليه بان الساطول من الاعراف قلت ليس المراد وجه لان الاعراف اطول السور بعد البقرة لان البقرة مايتان وثمانون وست ايات وهي ستة الاف وخمس مايات وخمسة وعشرون كلمة وخمسة وعشرون الفا حرف وخمس ايات حروف سورة الانعام مايتان واية وهي ستة الاف واربع مايات وخمس وثمانون كلمة واربعة عشر الفا وخمسة وعشرون حرفا وسورة الاعراف مايتان وخمس ايات وهي ستة الاف وثلثمايات واية وثلثة الاف وسبعون كلمة واربعة عشر الفا وخمسة وعشرون حرفا وسورة المايدة ماية واثنتان وعشرون اية والف وثمان مايات كلمة واربع عشر الفا واحد عشر الفا وسبع مايات وثلاثة وخمسون حرفا وسورة الانعام مايتان وست وسبعون اية والف وثلثة الاف واثنتان وخمسون كلمة واربعة عشر الفا واربع مايات واثنتان وعشرون حرفا وسورة الاعراف مايتان وخمس ايات عند اهل البصرة وست عند اهل الكوفة وثلثة الاف وثلثمايات وخمس وعشرون كلمة واربعة عشر الفا وخمسة احرف وعشرة احرف وقال الكرماني فان قيل البقرة اطول السبع الطول فجيب بانه لو اراد البقرة لقال البطولي الطول فلما لم يقل ذلك دل على انه اراد الاعراف وهي اطول السور بعد البقرة ثم قال الكرماني اقول فيه نظر لان الساطول بعد هذا قلت هذا غفلة منه وعدم تامل والجواب المذكور موجود وقد عرفت الفاوت بين هذه السور الست فيما ذكرناه لان **ذكر ما يستنبط منه** فيه حجة على الشافعي في ذهابه الى ان وقت المغرب قدر ما يصلي فيه ثلاث ركعات وهو قوله الجديد واذا قرأ النبي صلى الله عليه وسلم الاعراف بهر خل وقت العشا قبل الفراغ منها فتفوت صلاة المغرب قاله الخطابي

ثم قال وفاه بيله انه عليه السلام قرأ الركوة الاولى بقدر ما ادرك ركعة من الوقت ثم قرأ بقية السورة في الثانية وهذا يرد قوله اذا خاف الوقت قلت هذا ان ورد فاسد لانه لم يقرأ بين النبي عليه السلام الحصين على هذا الوجه وقال الكرماني في وجه الجمع انه اراد بالسورة بعضها قلت وفي هذا الوجه ما لا يخفى حيث قال زيد الجعل صاحبة ابن عبد الله الانصاري الخ وهو حديث خزيمة وقد حدثنا قال ثنا الحجاج بن منهال قال ثنا حماد عن ابي الزبير عن جابر كنا نصلي المغرب مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم يرمي احدنا فيرى موقع نبله وروى ايضا عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف قال صليت مع نفر من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من الانصار فحدثني انهم كانوا يصلون مع النبي صلى الله عليه وسلم المغرب ثم ينطلقون يرمون لا يخفى عليهم موقع سهامهم حتى يأتوا ديارهم وهي في قصى المدينة في بني سلمة ثم قال فيه كان هذا وقت انصراف النبي صلى الله عليه وسلم من صلاة المغرب استحال ان يكون ذلك قرأ فيها الاعراف ولا نصفها وقد ذكر بعض معاندي حنبلي العشا بالبقرة مع سعة وقتها والمغرب اولى بذلك فيقال على هذا ان يقرأ في المغرب بقصار المفصل وهو قول اصحابنا ومالك والشافعي وجمهور العلماء انتهى قلت ليتر قراءة سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ليست كقراءة غيره الا ترى قوله في الانصاري ما صليت خلف احد اخف صلاة من النبي صلى الله عليه وسلم وكان يقرأ بالستين الى المايتين وقوله عليه السلام انا وجدنا فلانا كان يامر بردائه ان تنشر فيفتر الزبور فتقرأ سراعا واذا كانا ذا وجد عليه السلام بهذه المثابة نشيد نحن صلى الله عليه وسلم احرى بذلك وبقي ما انكره على معاذ فظاهره انه عنده فان قلت قيل ان السورة هي لم يجمع القرآن لها وقد رأته المذكورات لبعضنا قلت جماعة من المفسرين نقلوا الاجماع على نزول ثلثة اخماس والاعراف بمكة شرفها الله تعالى ومنهم من استثنى في الانعام ست ايات نزلت في المدينة وفيه حجة لجمهور اصحابنا بالاستحباب القراءة في صلاة المغرب بطولي الطوليين وهم حميد وعروة بن الزبير وابنه هشام وعلقمة والظاهرية وقال الاحسن ان يقرأ في المغرب بالسورة التي قرأها النبي صلى الله عليه وسلم في الركعتين الاخيرتين في الصبح وهو قول ابن المنذر والطبري وقال الترمذي ذكر عن مالك انه كره ان يقرأ في صلاة المغرب بالسور الطوال كالطور والمرسلات وقال الشافعي لا اكره بل استحب ان يقرأ فيها بقدر ما قرأ به السوفي صلاة الصبح وقال ابن حزم في المحلى ولو انه قرأ في المغرب الاعراف او المايدة او الطور او المرسلات فحسن لكنه مخالف في هذا عند مالك اذ كره قراءة نحو المرسلات والطور في المغرب فاذا قرأ نحو الاعراف فاكثر فقد خالف السنة في هذا الطريق لانه يلي واذا استحب الشافعي قراءة عذه السور في المغرب فيرد لحنه ذلك على ان وقت المغرب عنده عنه وعن هذا قال الخطابي ان المغرب وقتين وقال الطحاوي المستحب ان يقرأ في صلاة المغرب بما بين قصار المفصل وقال الترمذي والعمل على هذا عند اهل العلم قلت هو قول عبد الله بن المبارك وسعيد بن عبد العزيز والشافعي واحمد واسحاق وابي يوسف ومحمد واحمد ومالك واسحاق وروى الطبراني في معجمه بسند ضعيف عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ في المغرب بالتين والزيتون واخرجه ابن ابي شيبة ايضا في سنده مقال ولكن روى ابن ماجة بسند صحيح عن ابن عمر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد وروى ابو بكر محمد بن موسى بن مردويه في كتابه اولا قل هو الله احد عن جابر بن سمرة قال كانا النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب ليلة الجمعة قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد وروى البزار في مسنده بسند صحيح عن ابي بردة كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب والعشا والفجر بالضحى والضحى وكان يقرأ في الظهر والعصر بنحو سبح اسم ربك الاعلى وعن ابن ابي شيبة عن عمر بن الخطاب وابن مسعود وابن عباس وعمران بن حصين وابي بكرة انهم قالوا في المغرب اقرأ بقصار المفصل وروى ابن ابي شيبة عن ابي قلابة قال قرأ ابو موسى بالكهف في المغرب فانكر عليه عمر فقال انه قد فقه فيها وروى ابن ابي شيبة ايضا عن ابي عثمان النهدي قال صلى بنا ابن مسعود فقرأ في اول ركعة من المغرب سورة يوسف او يونس او هود فقال هكذا انزلت قال فقرأ سورة البقرة من خمس صوته واخرجه ابو داود والنسايي ايضا والنسايي ايضا عن ابي رافع قال صليت خلف ابي هريرة فقرأ اذا السماء انشقت واخرجه ابن ابي شيبة ايضا وكيع عن سفيان عن ابي عوف عن ابن عباس قال الصحة في المغرب اذا جاء نصر الله والفتح وابن عمر ابن حصين اخرجه ابن ابي شيبة عن الحصين كان يقرأ في الخضرات ابن الحصين يقرأ في المغرب اذا زلزلت والعاديات والتين والذي يكرر الحديث ورضي الله تعالى عنه اخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن معمر عن ابي اسحاق الهمداني عن عمرو بن ميمون قال ما رأيت احدا يكره

الاولين بام القرآن وسورتين من قصار المفصل وفي الثالثة قال قد نزلت حتى انتهى الى شكا اذا مس بايه عم
فسمعته قراءة القرآن وهذه الاية ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وعبد الله من لونك رجمة انك انت
الوهاب وعزه كحكمان قوله هذه الاية في ركعة الثالثة كان على سبيل التمثيل وروى البيهقي
نحو ذلك عن التابعين فقال ابن ابي شيبة في مصنفه نا وكيع عن اسماعيل بن عبد الملك قال سمعت
سعيد بن جبير يقرأ في المغرب مرة بنيف الخمار هذا وعمرة بحرف من اخبارها حدثنا وكيع عن ربيع قال
كان الحسن يقرأ في المغرب اذا زلزلت والعاديات ولا يدعهما ثم قال زيد بن الحباب عن الضحاك بن عثمان
قال رأيت عمر بن عبد العزيز يؤمنا في المغرب بقصار المفصل نا وكيع عن محمد قال
سمعت ابراهيم يقرأ في الركعة الاولى من المغرب ليلة فقرأ بشر واخرج البيهقي في سننه من حديث هشام
ابن عروة ان ابا بكان يقرأ في المغرب بنحو مما يقرأ بالمرسلات والعاديات ونحوهما من السور قال قلت
فما وجه الروايات المختلفة في هذا الباب نحو النبي صلى الله عليه وسلم قلت هذا كان بحسب الاحوال
وكان النبي صلى الله عليه وسلم يديم من حال الى هيئة في وقت ايام يؤثر التطويل في وقت لا يؤثره
ليعرفوه ونحوه ويخفف بحسب الزمان والوقت **ص باب الجهر في المغرب ش** اي هذا باب في بيان حكم جهر القراءة في صلاة المغرب واعلم ان عنوان
الترجمة هذه المرة والتي بعدها باب الجهر في المغرب فيه نظر لان فيه سأقول لان البخاري وضع كتابه ببيان
الاحكام مرجحة على مطلقا ولم يقصره على بيان الجهر فيان **ص** حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا
مالك عن ابن شهاب عن محمد بن جبير بن مطعم عن ابيه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب
بالطور **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة **ذكر رجاله** وهم ستة عبد الله بن يوسف التنيسي
المصري ومالك بن انس ومحمد بن مسلم بن شهاب الزهري ومحمد بن جبير بضم الجيم بن مطعم بضم الميم
وكسر الطاء وابوه جبير بن مطعم بن عدي وقد مر في باب فاتحة الكتاب **ذكر لطائف اسناده**
فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع وبصيغة الاخبار كذلك في موضع وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع
وفيه القول في موضعين وفيه السماع وفيه ان رواته ما بين بصري ومدني وفيه عن محمد بن جبير
الى زرارة بن حزنة من طريق سفين عن الزهري حدثني محمد بن جبير **ذكر تفرد موضعه ومن اخرجه غيره** اخرجه البخاري ايضا في المغازي عن احمد
ابن منصور وعن الخميدي عن ابن عيينة واخرجه مسلم في الصلاة عن يحيى بن يحيى عن مالك وعن
ابي بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب وعن حرملة وعن اسحاق بن ابراهيم وعن عبد بن حميد
واخرجه ابو داود فيه عن القعنبي عن مالك واخرجه النسائي فيه وفي التفسير عن قتيبة وعن الحارث
ابن مسكين واخرجه ابن ماجة فيه عن محمد بن الصباح **ذكر معناه** قوله قرأ وفي رواية ابن
عساكر بقرأ بلفظ المضارع وكذا هو في الموطأ قوله في المغرب اي في صلاة المغرب قوله بالطور اي بسورة
الطور قال الخطابي ويجوز ان يريد بقوله والطور قرأ بعضها وذكر جابر في الغلقة يقرأ فلان بقر القرآن
اذا قرأ بعضه ويجعل قرأ بالطور فرأيكما فنظر ثم قال ذكر عارة وفي فيه شيء يدل على انه كان اذا صلى
فاذا اصلى بهم اطول وابن ابي داود وذهب ثابت قال قال نا سعيد بن منصور قال نا هشيم عن
الزهري عن محمد بن جبير بن مطعم عن ابيه قال قدمت المدينة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم لاكلمه
في اساري بدر فانتهيت اليه وهو يصلي باصحابه صلاة المغرب فسمعته يقرأ ان عذاب ربك لواقع
فكاد قلبي ان يطير فما قرع كلمة فيهم فقرأ شيخ نوكان ثاني اثنين فسمعته فيهم يعني ابله مطعم بن عدي
فذهبت هذه وفي هذا الحديث عن الزهري فبين القصة على وجهها واحيان الذي سمعه
من النبي صلى الله عليه وسلم هو قوله عز وجل ان عذاب ربك لواقع فبين بهذا ان قوله في الحديث
الاول فقرأ بالطور انما هو ما سمعه يقرأ انما وليس لفظ جبير الا اداء وهشيم لانه ساق القصة
على وجه ما فسر ما حكى ابن ابي صلى الله عليه وسلم هو قراءة ان عذاب ربك لواقع خاصة انه تحمل
ام ضمر الخاء المعجمة ليتحقق قوله تعالى في ثلاث مستقيم بسلطان مبين كاد قلبي يطير وراه السراج في كتابه
بسند صحيح سمعته يقرأ في المغرب بالطور وكتاب مسطور في رق منشور والبيت المعمور
الثاني قوله رواه هشيم عن الزهري كذا في هذه الطريق في معجم الصغير واخرجه عن ابراهيم بن محمد
ابن جبير بن مطعم عن ابيه عن جده وقال لم يروه عن ابراهيم الا هشيم تفرد به عروة بن سعيد

الزيلعي وهو ثقة الثالث قوله قال جبير فاتيت اليه وهو يصلي بنظيرها ذكر محمد بن سعد من حديث ابن ابي ايتم
عنه قال قدمت المدينة في اساري بدر فاضطجعت في المسجد بعد العصر وقد اصابني الكرى فنمت فاذا بين
صلاة المغرب فقمت مذعورا بقراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم في المغرب والطور وكتاب مسطور
فاستمعت قراءته حتى خرجت من المسجد وكاد يهيمني او يرده فاوعى الاسلام في قلبي انهى قلت رواية
البخاري اصح من حديثه وفي الاستيعاب وجملة من اصحابه بن سنان به عنه عن محمد بن جبير عن ابيه المغرب
والعشاء وزعم الدارقطني ان رواية من رواه ويدل بن سنان به ابن جبير عن محمد وعمه وذاك الطور فدين
ابن عباس للطور الجبل الذي كلم الله عز وجل موسى عليه السلام عليه الله سريانية وفي لغة الطور الجبل
وقد يغلب طور سيناء على جبل بالشام وهو بالسريانية طوري والسنة البيع طوري وطوراني وزعم قوم ان
البكري التجبل بيت المقدس وممن قاله ابن سعد وابن مصور وابن سعد قال ابن ابراهيم عليه
السلام وهو طور سينا وطور سينين وفي المشتق وصفا وفي المحتمل صفوا اختلفوا فيه فقال قوم هو
جبل بقرب ايله وقيل هو جبل بالشام واما طور سيناء بالنبطية طور سيناء بلغة السريانية وطور سينين
جبل بهدذ بطور زيتا وهو الذي جاء في الحديث مات يطور زيتا سيعود الذي في قلوبهم الجوع وهو شرقي
وادي سلوات وعلى مدينة عليه بقال له الطور مطر عليه وبارض مصر جبل يقال له الطور بين قمص
وفاران بينه وبين على عدة فرسخ وطور تعبير بن اسم بليرة بقرب تشبرين دون قنا سرا بيت المقدس من جبل
عال ويقال له الطور انيه فيها يقال يترهاروا عليه السلام **ذكر ما يستفاد منه** فيه القراءة
في صلاة المغرب جهرية والملائكة وفيها البخاري قال السرخسي اذا كان عمدا يكون تاركا للسنة واذا كان سهوا
يجب عليه سجدتا السهو وقد ذكرناه وفيه انه عليه السلام قرأ في المغرب وقد ذكرنا ان قراءة عليه السلام
قراءة غيره ولا نحوال في ذلك كما ذكرناه ومنها ان قراءة في المغرب بالطور ونحوه جوزان يكون لبيان
الجواز وسنة ان يكون لهم بعدم السنية الا ترى كيف ان الكرخي صاحب ابي حنيفة قال يعني عنه ما هو المسنون في الصلاة يا فتاه
بسورة البقرة فقال له افتان انت يا معاذ وقال مرتين اقرأ بسبح اسم ربك الاعلى والشمس وضحاها وانما
يصلي صلوته ذو الحاجة والضعيف والصغير والكبير واما الطحاوي عند الانفطار وواه البخاري ايضا
كما ذكرنا في موضعه وفيه استخراج من ذهب الى ان المستحب قراءة السورة التي تراءها النبي صلى الله
عليه وسلم في القضية الكلام فيه في الباب السابق **ص باب الجهر في العشاء** اي هذا باب في بيان حكم جهر القراءة في العشاء وقد ذكرهم ترجمة الجهر
على ترجمة القراءة عكسه اعني في المغرب الطرفي الصحيح هو الذي في المغرب او وهم من الناسخ قلت المقصود
لا يتعلق باب الحكم لان الترتيب في الابواب وايضا رأي المناسبة بين هذا الباب والباب الذي قبله لانه
قال وفي رواية المناسبة مطلوبة **ص** حدثنا ابو النعمان قال نا معتمر عن ابيه عن بكر عن ابي رافع
قال صليت مع ابي هريرة رضي الله تعالى عنه العتمة فقرأ اذا السماء انشقت فسجد فقلت له فقال سجدت
خلف ابي القاسم صلى الله عليه وسلم فلا ازال اسجد به حتى القاه **ش** مطابقته للترجمة يعلم من قوله
سجدت خلف ابي القاسم ولو لم يجهر النبي صلى الله عليه وسلم بقراءة في هذه الصلاة لما سجد ابو هريرة
خلفه عليه السلام **ذكر رجاله** وهم ستة ابو النعمان محمد بن الفضل الثاني وقد مر في
اسم الفاعل من الاعتقاد بن سليمان الثالث ابوه سليمان بن طرخان الرابع بكير بن عبد الله الخزاعي من
ابو رافع بالفاء والعين المهملة واسمه يقتح الصحابي السادس ابو هريرة **ذكر لطائف**
اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في ثلاث مواضع وفيه القول
في موضعين وفيه اربعة من الرجال يصريون واورابي ودبني وفيه ثلاثة من التابعين يصريون واحد منهم عن
بعض وعمر سليمان ابو سعد عمر سعيد الشين بن مالك وبكير بن عبد الله بروي عن الشين بن عباس وابن عمر
والمغيرة بن شعبة رضي الله عنهم وتفيه اذ كر بلفظ الجمع والنبي صلى الله عليه وسلم وروى عن جماعة
من الصحابة وعوص كما رأيتا بوبين وبكر من اوساطهم وسليمان من صغار تبعهم قال الصاحب ابو عمر احد
بعض شراح البخاري باب هذا الحديث ليس بمرفوع اه وهو غير وارد لان رفعه ظاهر من سوق الحديث واذكار كثير
مكابرة **ذكر تفرد موضعه ومن اخرجه غيره** اخرجه البخاري ايضا في سجود القرآن
عن مسدد واخرجه مسلم في الصلاة عن عبيد الله بن معاذ ومحمد بن عبد الاعلى وعن ابي كريب ورواه عن
عمرو الناقد وعن الحارث بن عبيدة واخرجه ابو داود وفي عن عبد الرحمن بن مهدي واخرجه النسائي فيه عن
خميد بن مسعدة عن سليم بن اخضر به **ذكر معناه** قوله العتمة اي العشاء قوله فقرأ فيه

كتاب بيان السجدة ابي سلمة عن حكم سألني قوله لابي القاسم نحو النبي صلى الله عليه وسلم قوله مرا ابي بالسجدة يدل
عليها قوله اسجد كما في قوله اعدلوا هو اقرب الدلالة وقرب التقوى ويجوز ان يكون ابا بمعنى في اي اسجد
فيها ابي في السورة وفي السماء انشقت كما يجيء في الرواية لا تسجد في الباب الذي يليني قال فيه فلذا لا اسجد فيها
كما في سؤاله بملاطفة مما لم يقع في رواية اخرى قوله حق الفاء ايجوز ابا القاسم ايجوز اموت **ذكر**
ما يستفاد منه فيه ثبوت سجدة التلاوة في سورة اذا السماء انشقت وهو حجة على مالك
في قوله لا سجدة فيها وفي الاين المتبرة حجة فيه على مالك حيث كره السجود في الفريضة يعني في المشروع عنده
لانه ليس مرفوعا ورد عليه بانه مرفوع كما ذكرنا ويرد ايضا ويرد ايضا ويرد ايضا بما ذكرناه عن معمر بسنده الاسناد
بلفظ صليت خلف ابي القاسم فسجد بها اخرجه ابن خزيمة وكذا اخرجه البيهقي من طريق يزيد بن هارون
عن سليمان التيمي بلفظ صليت مع ابي القاسم فسجد فيها قلت هذا حجة على مالك مطلقا سواء قرئت هذه في
الفرض او النفل وسواء كان في الصلاة او خارجها ثم اختلفوا اهي جهرية او سرية او ولجنة على ما ذكرنا ايضا في
موضع السجدة فعليه اذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون وقبل آخر السورة وهي حجة الاطلاق لفظة
الفاء على العشاء وفيه ثبوت الجهر بالقراءة في صلاة العشاء وعليه يحمل البخاري وفيه ذكر حجوا ذكر
النبي صلى الله عليه وسلم ابي القاسم وفي جواز ذكر بكنيته تجزيه بابي القاسم خلافا لمن منع ص حدثنا ابو الوليد قال ايشا
شعبة عن عدي قال سمعت ابا رافع سمعت ابا هريرة رضي الله عنه صلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم العشاء فقرأ في احدى الركعتين
بالتين والزيتون ش مطابقته للترجمة ظاهرة وابو الوليد هو هشام بن عبد الملك الطيالسي
وشعبة هو بن الحجاج وعدي بفتح العين وكسر الدال المهملتين وتشديد الياء هو بن ثابت الانصاري
كلهم قد مروا وفيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين والعنعنة في موضع والقول في موضوعين وفيه
السماع واخرجه البخاري في التفسير ايضا عن حجاج بن منهال وعن خالد بن يحيى وفي الزكاة عن ابي
نعيم واخرجه مسلم في الصلاة عن عبيد الله بن معاذ وعن قتيبة وعن محمد بن عبد الله بن نمير واخرجه
ابو داود في عن حفص بن عمر عن شعبة به واخرجه الترمذي فيه عن قتادة عن انس وعن هناد
واخرجه النسائي فيه عن اسماعيل بن مسعود وعن قتيبة عن مالك وفي التفسير عن قتيبة عن ليث وعن
مالك به واخرجه بن ماجة في الصلاة عن محمد بن الصباح وعن عبد الله بن عامر قوله كان في سفر وفي رواية
الاسماعيلي كان في سفر فصلى العشاء ركعتين قوله في احدى الركعتين وفي رواية النسائي في الركعة الاولى
قوله بالتين اي بسورة والتين وفي الرواية التي تأتي والتين على الحكاية وفيه ثبوت الجهر بالقراءة في صلاة
العشاء وعليه التبويب وفيه التخفيف في القراءة في السفر لانه مظنة المشقة وحديث ابي هريرة الماضي
محمول على الحضر لذلك قرأ فيها من اوساط المفصل وقال السفاقسي وغيره هذه الاحاديث تدل
على انه لا توقيت في القراءة فيها بل يحسب الحال وعن مالك يقرأ فيها ابي في العشاء بالحاقة ونحوها وقال
استحب بعض المتأخرين قراءة فيها بالتين ونحوها رضي الله تعالى عنه بالنجم وابن محمد رضي الله تعالى عنهما بالزمر
كلهم وابو هريرة بالعاديات وقال اصحابنا يقرأ في الفجر بعون اية سورة الفاتحة وفي رواية خمسة اية وفي الجهري
ستين لرواية قال الشارح وجمع بين الروايات قال ابو ثابت بقدر اية وفي الصبح اربعين وفي الظهر بين
الثلاثين او ستين وفي رواية الاصيلي ينبغي ان تكون في الظهر دون الفجر والعصر قدر عشرين اية سوى
الفاتحة **ص باب السجدة ش** اي هذا باب في بيان حكم القراءة في صلاة العشاء بالسجدة اي بالسورة التي
فيها سجدة التلاوة والحديث مر في باب الذي قبله غير ان هناك عن ابي النعمان
عن معتمر عن ابيه سليمان عن بكر وهنا عن حسد وعما يزيد من الزيادة ابن زريع تصغير زرع
عن النبي وهو سليمان بن طرخان عن بكر بن عبيد الله المزني عن ابي رافع الصايغ نفيع واغا كرر هذا
الحديث لاجل ترجمتها للترجمة التي تتضمن القراءة بالسجدة والاخر لاختلاف في بعض الرواة قوله
سجدت بها ويروى فيها قوله اسجد فيها وفي رواية الكشميهني اسجد بها **ص**
باب القراءة في العشاء بالتين والزيتون وبنحوها في الاولتين وبنحوها في الاخريين ش اي هذا باب
في بيان حكم القراءة في صلاة العشاء **ص** حدثنا خالد بن يحيى نا مسعر قال نا عدي بن ثابت

انه سمع البراء قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في العشاء والتين والزيتون وما سمعت احدا احسن
صوتا منه او قراءة **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة واغا كرر هذا الحديث لثلاثة اوجه احدها
لاجل الترجمة التي تتضمن القراءة في العشاء والثاني لاختلاف بعض الرواة فيه لانه اخرجه في اليمني
عن ابي الوليد عن شعبة عن عدي عن البراء وهنا اخرج عن خالد بن يحيى عن مسعر عن عدي والثالث
وهو من افراد البخاري في ما نحن بصدده قريب من ستة ثلاث عشر وما بقي عن مسعر بتسليم الكوفي
السيد المهملة بن كهل الكوفي عن عدي بن ثابت بالمثلثة عن البراء والحال الكلام كوفيون والثالث لاجل
الزيادة التي فيه وهي قوله وما سمعت احدا احسن صوتا منه قوله او قراءة شك من الراوي في احسن
قراءة منه عليه السلام وفيه وجه اخر وهو انه ذكر هناك عدي ابن ثابت وهنا ذكر بواسم ابيه
وهناك بالعنعنة وهاهنا بالتحديث قوله والتين على سبيل الحكاية **ص**
باب يطول في الاوليين ويحذف في الاخريين ش اي هذا باب ترجمته يطول المصلي في الركعتين الاوليين من العشاء ويحذف اي يترك القراءة في
الركعتين الاخريين **ص** حدثنا سليمان بن حرب قال نا شعبة عن ابي عون قال سمعت جابر بن
سمرة قال قال عمر رضي الله عنه لسعد رضي الله عنه لقد شكوك في كل شيء حتى الصلاة قال اما انا فاني كنت
في الاوليين احذف في الاخريين ولا الوما اقتديت به من صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاركد في
ذاك الظن بك او ظني بك **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة وقد تقدم هذا الحديث في باب وجوب القراءة
للامام والمأموم مطولا واغا ذكر بعضه هاهنا بالاعادة لامر يعود اوجه الاول لاختلاف الاسناد لانه اخرجه
هناك عن موسى بن ابي عائشة عن عبد الملك بن عمير عن جابر بن سمرة وهاهنا اخرجه عن سليمان بن
حرب عن شعبة عن ابي عون محمد بن عبيد الله الثقفي الكوفي الاعور الثاني ان هناك بالعنعنة عن جابر
وهاهنا بالسماع عنه الثالث لاجل اختلاف الترجمة وهو ظاهر الرابع لبعض الاختلاف في المتن ايضا وهو
انه اقتصاد فلعل بعض الرواة اكد بالمراجعة الى الموضعين فوهم احدى الصلوات لان احدى هاهنا الغاية
لما قلنا بزيادة كاف في قوله ما ان الناء حتى لا يأبى والمدين احدى الصلوات شكوك فيها فيكون الرتاعه على الاصح
او حيرة مجازي وهو ما قدرناه قوله ولا الواعد الهمزة ومن اللام اي لا اقتصر واصله من الايا والواو يفاد ما
الون في منه اي ما اقتصرت قوله او ظني بك شك من الراوي **ص باب**
القراءة في الفجر ش اي هذا باب في بيان حكم القراءة في صلاة الفجر **ص** وذلك ام سلمة رضي الله تعالى
عنها قالت اشتكيت صلى الله عليه وسلم يا لطور **ش** هذه التفليق اسنده البخاري في كتاب الحج بلفظ اشتكيت
ضلعي وراء الناس والنبي صلى الله عليه وسلم يصلي ويقرأ بالطور ويأتي فيه بيان ان الصلاة حينئذ
كانت الصبح ولكن تبين ذلك من رواية اخرى عن طريق يحيى بن ابي زكريا الغساني عن هشام بن عروة
عن ابيه ولفظه اذا اقيمت الصلاة للصبح فطوفي وهذه اخرجه الاسماعيلي من رواية حسان بن
ابراهيم عن هشام فان قلت اخرج بن خزيمة من طريق وهب عن مالك وبن لهيعة جميعا عن ابي
الاسود هذا الحديث قالا فيه قالت وهو يقرأ في العشاء الاخرة قلت هذه رواية شاذة ويمكن ان
تكون سياقة من ابي لهيعة لان بن وهب رواه في الموطأ عن مالك فلم يؤد الصلاة وبعد استطالة الامر
الذي حكاه بن التين عن بعض المالكية حيث انكر ان تكون الصلاة المعروفة صلاة الصبح
فقال ليس في الحديث بيان فلعلها الاولى مما يجمع الى الثانية لان الطواف يمنع اذا كان الامام في صلاة
الفريضة انتهى واجيب بان هذا رد الحديث بغير حجة بل يستفاد من هذا الحديث جواز ما منعوه **ص**
حدثنا ادم قال نا شعبة نا ابو التياح سلامة هو ابو الله حدثني ابو رزينة الاسدي قال
عن وقت الصلاة فقال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر حين تزول الشمس والعصر
ويرجع الرجل الى اقصى المدينة والشمس حية ونسيت ما قال في المغرب ولا يبالي بتأخير العشاء الى
ثلث الليل ولا يحب النوم قبلها ولا الحديث بعدها ويصلي الصبح فينصرف الرجل فيعرف
جليسه وكان يقرأ في الركعتين او احدهما ما بين الستين الى المائة **ش** مطابقته للترجمة في
قوله وكان يقرأ الخ وفيه اثبات القراءة في الفجر واجزاء ذلك بوب البخاري هذا التبويب مع انه
ذكر هذا الحديث في باب وقت الظهر عند الزوال واخرجه هناك عن حفص بن عمر عن شعبة
عن ابي المنهال عن ابي برزة بفتح الباء الموحدة واسمه نضلة بن عبيد واخرج هناك عن ادم
ابن ابي اياس الخ وقد ذكرنا هناك جميع ما يتعلق به قوله عن وقت الصلاة وفي رواية ابي ذر

الصلاة بالافراد والمراد المكتوبات في قوله وكان يقرأ الى اخره معناه من الايات ما بين الستين الى المائة
وهذه الزيادة تفرد بها شعبة عن ابي التياح والشك فيه منه وروى ابو داود من حديث عمرو
ابن حريث قال كأني اسمع صوت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في صلاة الغداة فلا اقسم بالخنس
الجوار الكنس اراه انه كان يقرأ اذا الشمس كورت وهي مكية وسبع وعشرون اية وداود ابو جعفر قارئ
تذهبون ومايه واربعون كلمة وخمسمايه وثلاث وثلاثون حرفا والخنس النجوم التي تخنس بالنهار
فلا ترى وتكنس كالبيل الى مجاريها اي تستتر كما تكنس الظباء في الغار وهي الكناس وقال الفراء النجوم الخنس
زحل والمشتري والمريخ والزهرة وعطارد وروى مسلم من حديث قطبة بن مالك انه سمع النبي صلى الله
عليه وسلم يقرأ في الصبح والنخل باسقات لها طلع نضيد اراد انه كان يقرأ سورة ق والقرآن المجيد
وهي مكية هي خمس او اربعون اية وثلثمايه وسبع وخمسون كلمة والف واربعة واربعون حرفا ومعنى
قوله والنخل باسقات يعني طوالا في السماء قيل بسوقها استعظامنا في الطول وقيل مواقير وحوامل
وروى مسلم ايضا من حديث جابر بن سمرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الفجر بقاف وكانت
قراءته بعد تخفيف وعند السراج دقاق ونحوه ذكر في لفظ واشباهها وروى النسائي عن ام حشام بنت
حارثة قالت ما اخذت ق الا من فم رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصليها الصبح وروى ابن ابي شيبة
بسند صحيح عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما انا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اباعر ثنا فيخفف
وانا كان ليومنا بالصافات في الفجر قلت هي مكية وهي مايه واثنان وثلاثون اية وثمانماية وستون كلمة
وثلاثة الاف وثمانماية وست وعشرون حرفا وروى ابو داود وهي عن رجل من الصحابة ان النبي صلى الله
عليه وسلم قرأ في الصبح بالروم اي سورة الروم وهي مكية وهي ستون اية وثمانماية وسبع عشرة كلمة وثلثة
الاف وخمسماية واربعة وثلاثون حرفا وروى ابو موسى المديني في كتاب الصحابة ان عمر لهنى قال صليت
خلف النبي صلى الله عليه وسلم الصبح فقرأ فيها سورة الحج وسجد فيها سجدتين قلت هي مكية
الا ست ايات نزلت بالمدينة وهي قوله تعالى هذان خصمان الى قوله تعالى وهدوا الى صراط الحميد وهي
ثمان وستون اية والف ومايتان وستون كلمة وخمسة الاف وخمسة وستون حرفا وقال الترمذي
رحمه الله في جامعه عن بني رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قرأ في الصبح بالواقعة وروى عنه انه كان يقرأ
في الفجر بستين اية الى مايه وروى السراج بسند صحيح عن البراء صلى النبي صلى الله عليه وسلم صلاة ما
الصبح فقرأ بها قصر سورتين في القرآن فان قلت كما وجه هذا الاختلافات قلت قد ذكرنا فيما مضى
ان هذه بحسب اختلاف الاحوال والزمان الاتري ما روى الطبراني في الاوسط بسند صحيح عن انس
قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الفجر بقصر سورتين من القرآن او انما اسرعت لتفرغ الام
الي صبيها وسمي صوت صبي روى ابو داود بسند صحيح عن معاذ بن عبد الله عن رجل من جهينة سمع
النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الصبح اذا زلزلت في الركعتين كلتيهما وجاء مثل هذا الاختلاف ايضا
من الصحابة رضي الله تعالى عنهم في سنن البيهقي عن المعرور بن سويد صلى بنا عمر رضي الله تعالى عنه
الفجر فقرأ السمر وليلاف قريش وفيه وصلى ابو بكر صلاة الصبح بسورة البقرة في الركعتين كلتيهما
وقالا الغداة فصلى بنا عمير ما ظننت سورة يوسف عليه السلام الا من قراءة عثمان رضي الله عنه اياها
في الصبح من كثرة ما يرددها وفي الموطأ قال عاصم بن ربيعة قرأ عمر في الصبح سورة الحج وسورة يوسف
عليه السلام قراءة بطيئة وقال ابو هريرة لما فتحت المدينة صلينا وراءها صليت خلف نبيلي بن عمر فطفق
الصبح فقرأ في الاولى سورة مريم وفي الاخرى ويل للمطففين ذكره بن حبان في صحيحه ولهم رسم تباعا
وعن عمر بن ميمون لما طعن عمر رضي الله تعالى عنه صلى بهم ابن عوف الفجر فقرأ اذا جاء نصر الله والفتح
والكوثر وذكر ان عمر قرأ في الصبح بيوسف ونحوه وقرأ عثمان رضي الله تعالى عنه بيوسف والكهف
وقرأ علي رضي الله تعالى عنه بالانبياء وقرأ عبد الله بسورتين احداهما بنو اسرائيل وقرأ معاذ
يا نساء كالا بوداود والاوديكت اصلي وراء علي رضي الله تعالى عنه الغداة فكان يقرأ اذا الشمس
كورت واذا السماء انفطرت ونحو ذلك من السور وجاء مثل ذلك ايضا من التابعين وفي كتاب
ابي نعيم عن الحارث بن فضيل قال اقمت عند بن سيرين شهرا يصلي الصبح فكان يقرأ في صلاة الفجر تبارك وقل
هو الله احد وقال بن بطال وقراءة ابي هريرة بن سيرين وابراهيم بيسير وعمر بن عبد العزيز بنحو من
من طوال المفصل قال بن بطال وما ذكرنا من الاختلاف من السلف دليل انهم فهموا من تيسيرنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم اباحة التطويل والتقصير وانه لا حرج له في ذلك حي حدثنا مسدد قال انا

اسماعيل بن ابراهيم قال بن جريج قال الخبر في عطاء انه سمع ابا هريرة يقول في كل صلاة يقرأ فيما اسمعنا رسول الله صلى
الله عليه وسلم اسمعناكم وما اخفينا اخفيناه عنكم وان لم تزد على ام القرآن اجزأت وان زدت فهو خير ش
سط بأنه للترجمة تقدم من قوله في كل صلاة يقرأ الا ان الجهرية في باب القراءة في الخمر وعوده هنا في قوله
كل صلاة قال بعضهم وكان المصنف قصد بإيراد حديث ابي سلمة وابي هريرة في هذا الباب بيان احكام
السفر والحضر مستدلا بحديث ابي هريرة الدال على عدم استحباب قصر الصلاة في السفر قلت ليس في حديث ابي سلمة
ما يدل على حكم القراءة في السفر والحضر وانما هو مطلق ولم يكن ايراده حديث ابي هريرة الا ان الصلاة
الجهرية لا يلزم من القراءة فيها قراءة في كل صلاة يقرأ فيه فيتم ان لفظة كل انما اضيفت الى المذكر فغلب
عموم الافراد **ذكر رجاله** وهو ستة الاول مسدد هو ابن مسرهد الثاني اسماعيل بن ابراهيم هو
المعروف بابن علية الثالث عبد الملك بن جريج الرابع عطاء بن ابي رباح الخامس ابو هريرة **ذكر**
لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين والاخبار كذلك في موضع
فيه عنعنة بن عيينة في حديثه عن ابن جريج خاصة لكن تابعه عليه عبد الرزاق وعبد الكريم الجزري
عند احمد وحبيب بن الشهيد وحبيب بن المعلم عند مسلم وخالد بن الحارث وروقاء عند النسائي
وابن وهب عند ابن خزيمة كلهم عن ابن جريج صرح بذكر الكلاء الخبر وهم من ذكره بكتابه واما
متابعة عبد الرزاق فاخرجه المصنف في غزوة عن ابن جريج عن عطاء قال سمعت ابا هريرة يقول
في كل صلاة قراءة فما اسمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمعناكم وما اخفى منا اخفيناه منكم واما
يقول لا صلاة الا بقراءة واما متابعة حبيب المعلم فاخرجه مسلم ان يحيى بن يحيى قال انا يزيد بن زريع
عن حبيب المعلم عن عطاء قال قرأ ابو هريرة في كل صلاة فقرأ في ما اسمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
اسمعناكم ومن قرأ بام الكتاب فقد اجزأت منه ومن زاد فهو افضل واخرجه الطحاوي وابو داود
ايضا عن حبيب عن عطاء الى اخفينا منكم واما متابعة ابن اسحاق فاخرجه النسائي ان محمد بن
عبد الاعلى قال نا خالد عن ابن اسحاق عن عطاء قال سمعت ابا هريرة يقول في كل
الصلاة يقرأ فيما اسمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمعناكم وما اخفاه عنا اخفيناه عنكم
وروى البخاري ايضا عن محمد بن المثنى قال نا الحميدي قال نا سفيان عن ابن جريج عن عطاء نحوه
ليس في الحديث ما يؤخذ منه ان قوله ما اسمعنا وما اخفاه يستمر بالجميع ما ذكره مسلم عن النبي
صلى الله عليه وسلم فيكون الجميع حكما الى قوله **ذكر من اخرجه غير ه** اخرجه مسلم في الصلاة
عن عمرو الناقد وزهير بن حرب والنسائي عن محمد بن عبد الاعلى واخرجه ابن خزيمة عن بندار كلهم
ذكر معناه قوله في كل صلاة يقرأ على صيغة المجهول والجار والمجرور ويقدمان بقوله يقرأ اي يجب
القرآن في كل صلاة لكن بعضهم بالجهر وبعضها بالسر في جهره رسول الله صلى الله عليه وسلم جهرت اليه
وما اسررته اسررت اليه ويروى يقرأ على صيغة المجهول اي يقرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا قاله الكرماني
وغيره وفي رواية اقرأ بالتاء المثناة من فوق اي يكن اقرأ قوله في اسمعنا بتاء الجهول والجار والمجرور ويقدمان
على الفعل والفاعل وهو الموصول وصلته وقوله اسمعناكم بسكون الميم من الفعل الماضي الذي هو اسمع
وهو كم قوله وما اخفاه كلاهما موصولة وكذلك في اسمعنا قوله وان لم تزد بتاء الخطاب وفي رواية ذكره
مسلم عن ابي خيثمة وغيره عن اسماعيل فان اراد رجلا ان لم يزد قوله على ام القرآن او الفاتحة وسميت بذلك
لاشتمالها على المعاني التي في القرآن او لانها اول القرآن كما ان مكة سميت ام القرى لانها اول الارض
قوله اجزأت بلفظ الغيبة اي لجزأت الصلاة من الاجزاء وهو الاكتفاء لسقوط الطلب به وبكسر الراء
تقول اجزي وهو لجزأت بلا الف اي قضيت وقال الخطابي يجزأ ولا يجزأ مثل وفى ويفى وقال ابن قرقول
اجزأت عند عامة القابسي وعند غيره اجزأت قوله فهو حينئذ اي الوقت الذي لم يزد على ام القرآن حزم به ابن حبيب
المعلم فهو افضل كما ذكرنا **ذكر ما يستفاد منه** فيه وجوب القراءة في كل الصلوات وفيه رد على من
كره وجوب القراءة مطلقا وعلى من كره وجوبها في الظهر والعصر وفيها يجهر بها والمخافتة بها يخير وفي
وفي رواية البخاري في هذا الحديث قال ابو هريرة كان النبي صلى الله عليه وسلم يوعك فيجهر بها وكان جهره في بعض الصلوات كالمغرب والعشاء والصبح والجمعة وصلاة العيدين وفي بعضها كان

يسكة للظهر والعصر وفي ثالثة المغرب بالحرف الحاء وفي الاستقبال بسر عند ابي يوسف ومحمد واثنا فوق بالجهر وفي الخسوف والكسوف يجهر عند ابي حنيفة ومحمد قال ابو يوسف فيهما بالجهر وقال الشافعي في الكسوف يسر وفي الخسوف يجهر واما بقية النوافل فقي النهار لا يجهر فيها وفي الليل يخير وقال النووي وفي نوافل الليل فيسر يجهر فيسر بين الجهر والاسرار وفيه ما استدل به الشافعية على اسحباب ضم السورة الى الفاتحة وهو ظاهر الحديث وقال عند اصحابنا يجب ذلك وبه قال بن كنانة من المالكية وحكى عن احمد وعند ضم السورة او ثلاث ايات من اي سورة شاء من واجبات الصلوات وقد وردت فيه احاديث كثيرة منها ما رواه ابو سعيد قال عليه السلام لا صلاة الا بفاتحة الكتاب وسورة معها رواه ابو عوانة في الكامل وفي لفظ امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نقرا الفاتحة وما تيسر وفي لفظ فلا يجزي صلاة الا بفاتحة الكتاب ومعها غيرها وفي لفظ وسورة في فريضة او غيرها رواه الترمذي وبن ماجة من حديث ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم ولا صلاة لمن لم يقرا بالحمد وسورة في فريضة او غيرها وروى ابو داود من حديث الاشعرة عنه قال امرنا ان نقرا بفاتحة الكتاب وما تيسر رواه بن حبان في صحيحه وللفظ امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نقرا الفاتحة وما تيسر رواه احمد وابو يعلى في مسنديهما وروى ابن عدي من حديث عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجزي المكتوبة الا بفاتحة الكتاب وثلاث ايات فصاعدا وروى ابو نعيم في تاريخ اصبهان من حديث ابي مسعود الانصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجزي صلاة لا يقرا فيها بفاتحة الكتاب وشيء معها وفي معها اصحابنا بكل الحديث حيث اوجبوا قراءة الفاتحة وضم سورة او ثلاث ايات معها لان هذه الاخبار اخبار احاد فلا يثبت بها الفرضية وليس الفرض عندنا مطلق القراءة لقوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القرآن وامر بقراءة ما تيسر من القرآن مطلقا وتقييده بالفاتحة زيادة على مطلق النصوص فلا يجوز فعلى هذا لو اقتصر على قراءة الفاتحة وضم سورة او ثلاث ايات معها وقلنا ان قوله لا صلاة الا بفاتحة الكتاب مثل معنى قوله لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد وصح ايضا عن جماعة من الصحابة ايجابه ولكنه وقال بعضهم وفي الحديث ان من لم يقرا الفاتحة لم تصح صلاته وذلك لا تبطل صلاته بل قال تركها عامدا فعد اساء وان تركها ساهيا فعليه سجدة السهو فان قلت ليس في حديث ابي بحدق الزيادة قلت وقد بينا في حديث ابن عمر الذي ذكرناه

ص باب الجهر بقراءة صلاة الصبح ش

اي هذا باب في بيان حكم الجهر بقراءة صلاة الصبح وهو رواية ابي ذر وغيره لصلاة الخ وفي بعض النسخ باب الجهر بقراءة الصبح ص وقالت لم يسلم طفت ورا الناس والنبي صلى الله عليه وسلم يصلي ويقرا بالطور ش قد ذكرنا في اول الباب الذي قبله انا هذا التعليق اسنده البخاري في كتاب الحج في باب نهاني الله تعالى قوله والنبي صلى الله عليه وسلم الواو فيه للحال وكذا في قوله ويقرا بالطور اي سورة الطور وقد ابن الجوزي بحثا ان الكون الياء مني من كقوله تعالى عيسا يشربون بها عباد الله اي منها فانت فعلى هذا يحتمل ان يكون قراءة من بعض الطور الطور كلها ولكن قضيته هاهنا اثبات جهوا القراءة في صلوة الصبح لانام سلمة سمعت قراءة النبي صلى الله عليه وسلم وهو وراء الناس واما كون هذه الصلاة صلاة الصبح فقد بينا وجهه في اول الباب الذي قبله ص حدثنا مسدد قال ابو عوانة عن ابي بشر وجعفر بن ابي وحشية عن سعيد بن جبير عن بن عباس رض الله تعالى عنهما قال انطلق النبي صلى الله عليه وسلم في طائفة من اصحابه عامدين الى سوق عكاظ وقد حيل بين الشياطين وبين خبر السماء وارسلت عليهم الشهب فرجعت الشياطين الى قومهم فقالوا ما لكم قالوا حيل بيننا وبين خبر السماء وارسلت علينا الشهب قالوا ما حال بينكم وبين خبر السماء الا شيء حدث فاضربوا مشارق الارض ومغاربها فانظروا ما هذا الذي حال بينكم وبين خبر السماء فانصرف اولئك الذين توجهوا نحو تهامة الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو بنخلة عامدين الى سوق عكاظ وهو يصلي باصحابه صلاة الفجر فلما سمعوا القرآن استمعوا له فقالوا هذا والله الذي حال بينكم وبين خبر السماء هنالك حين رجعوا الى قومهم فقالوا يا قومنا انا سمعنا قرآنا عجبا يهدي الى الرشد فامنا به ولن نشرك بربنا احدا فانزل الله على نبيه قل اوحي الي وانما اوحي اليه قول الجن ش مطابقته للترجمة في قوله وهو يصلي باصحابه صلاة الفجر فلما سمعوا القرآن استمعوا له ذكر رجاله وهم خمسة الاول مسدد الثاني ابو عوانة الواضح اليشكري الثالث جعفر بن ابي وحشية وشيبة ابو بشر بكسر الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة

واسم ابي وحشية اياس الرابع سعيد بن جبير الخامس عبد الله بن عباس ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه القول في موضعين وفيه ان رواته ما بين بصري وواسطي وكوفي ذكر من اخرجه غيره ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في التفسير عن موسى بن اسماعيل واخرجه مسلم في الصلاة عن شيبان بن فروخ واخرجه البخاري في التفسير عن محمد بن حميد واخرجه النسائي فيه عن عمرو اود واخرجه ابو داود عن ابي الوليد هشام بن عمار عن منصور ذكر معناه قوله وطائفة ذكره الجوهري في الجيم فقال طوف وقال الطائفة من الشيء قطعة منه وقوله تعالى وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين قال بن عباس الواحد فما فوقه وقال مجاهد الطائفة الرجل الواحد الى الالف وقال عطا اقله رجلان قوله عامدين اي قاصدين منصوب على الحال وفي المغرب يقال فعلت بفتح العين عمدت الشيء اعمد اذا قصدت اليه وفي شرح المزاهر عن ثعلب اعمد عمدا وعامدا وعمدة وفي الموعب لابن التياني عن الاصمعي لا يقال عمدت بكسر الميم الا في شرح الزاهر عكاظ قال ابن السكيت السوق التي ورد ذكرت والثالث تغلب لانه يجتمع بها سوقة بعد سوقة في الحجاز وهو قوله في سوق السواف والسوقة لغة فيه وفي الجامع استقام لي سوق القاضي اي سوق القاضي في الحكم والجمع يقال لكل لغيام الناس فيها على سوقهم قوله وهو يصلي باصحابه صلاة الفجر قلت هذه القضية كانت قبل الاسري وصلاة الفجر فرضت مع بقية الصلاة ليلة الاسرا فقول الراجحان الاسراء كان قبل الهجرة بسنتين او ثلاث فتكون القضية بعد الاسرا ويقول انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل الاسرا قطعا وكذلك اصحابه ولكن اختلف هل فرض من قبل الصلوات الخمس سنتي من الصلوات ام لا فيصح على قول من قال ان الفرض اولا كان قبل طلوع الشمس وقبل غروبها فيكون اطلاق صلاة الفجر بعد الاعتبار لان كونها احدى الخمس المفروضة ليلة الاسرا قوله عكاظ بضم العين المهملة وتخفيف الكاف وفي اخره ظاء معجمة قال الازهري هو اسم سوق من اسواق العرب وهو سم من مواسم الجاهلية كانت العرب تجتمع فيه كل سنة يتفاخرون بها ويحضرون الشعرا فيتناشدون ما احدثوا من الشعر وعن الليث يجتمع عكاظ للاعراب كانت تجتمع فيها فيفاخر بعضهم بعضا بالمفاخرة اي يرد عليه وقال غيره عكظت الرجل مايعكظ عكظا اذا غلبته وعكظت القوم عكظا اذا غلبتهم بفضل شرفهم وفي الموعب كانوا يجتمعون بها في كل سنة فيقيمون بها الاشهر الحرم وكان فيها وفي مر الظهران وفي المحكم المجاني اهل الحجاز يجيرونها تجتمع فيها وفي الصحاح هي ناحية مكة كانوا يجتمعون بها كل سنة فيقيمون شهرا وقال ابن حبيب هي صخرات مستوية لا عذيا ولا جبل الا كذا في بعض النسخ وفي بعضها الا كانت من الشعب الذي كانت بها في الجاهلية وهذا من حدها بدون كلا رحا العظام وقيل هو على خمسة امتار شرقي عرفات وقيل وراء قرن المنازل بمرحلة من طريق صنعا وهي من اعمال الطائف على بريد منها وارضها بين نخل والحزنة سوق بها الغيل بخمس عشرة سنة ونزلت سدام الحدورية بمكة مع المجاز بين عرفة سنة تسع وعشرين ومائة الى هلم جرا وقال ابو عبيدة عكاظ وذو المجاز والظاهر الى موضع يقال له المشقق به امراء وبخل المشقق بينه وبين الطائف عشرة اميال فكان سوق عكاظ يقوم عليه هلال ذي القعدة عشرين يوما وسوق مجنة يقوم عشرة ايام وسوق ذي المجاز يقوم هلال ذي الحجة وقرع الرشاطي انها كانت تقام نصف ذي القعدة الى اخر الشهر وما اهل ذي الحجة انوا المجاز وهي قريب من عكاظ يقوم سوقها الى يوم التروية ثم يرتحلون الى منى قال الكلبي لم يكن عكاظ سوق ولا مجنة ولا ذو المجاز الا في الاشهر الحرم قوله وفرخيل يكسر الخاء المعجمة وسكون الياء المثناة تحت وفتح الراء وفي آخره لام وقيل بفتح الخاء وكسر الراء وقيل بفتحهما ويروى بضم الخاء وفتح الراء وهي مصدره واو ابي بهن من الحول واصل الخير حول فقلبت كسرة الواو الى ما قبلها فصار خير وقوله بين الشياطين جمع شيطان قال المخشري وزنه فعلان من شطن اذا بعد لبعده عن الصلاح والخير وقيل من شاط اذا بطل اذا فعلت نونه زائدة واستقاقه من شاط يشيط اذا غضب والشياطين العصاة من الجن وهم من ولد ابليس والمراد لعنهم واعوانهم وهم احزاب ابليس يبعثهم ويبث بين يديه في الاعوا وقال الجوهري كل عات متمرد من الجن والانس والدواب شيطان وقال القاضي ابو يعلى الشياطين مردة الجن واشرارهم ولذلك يقال للشرير مارد وشيطان

وقال تعالى شيطان مارد فقال ابو عمر بن عبد البر الجن منزلون على مراتب فاذا ذكر الجن خالصا قيل جني
واذا اريد به انه ممن يسكن مع الناس قيل عامر والجمع عمار وان كان مما يعرض للصبيان قيل
ارواح فان خبث فهو شيطان فاذا زاد على ذلك فهو مارد فان زاد على ذلك وقوي امره فهو
عفريت والجمع عفاريت انتهى وفي الحديث المذكور وجود الجن ووجود الشياطين وكلاهما انواع
وتحيزهم انهما صار اصنافين بالمعصية امر عرض لهما وهو الكفر والايمان فالكافر منهم يسمى بالشيطان
والمؤمن بالجني قوله ولا رسلت عليهم الشهب بضم الهاء جمع الشهاب وهو شعاع نار ساطعة كانها
كوكب منقض واختلف في الشهب هل كان يرمى بها قبل مبعث النبي صلى الله عليه وسلم ام لا لقوله تعالى وانا
لمسنا السماء فوجدناها ملئت حرسا شديدا وشهبا الى قوله رصدا وذكر ابن اسحاق ان العرب انكرت وقوع
الشهب واشتد عليهم الكلام ثقيف وانهم جاءوا الى رجل منهم عمرو بن امية بعد ما عمي فسألوه فقال انظروا ان كانت
هي التي يهتدى بها في ظلمات البر والبحر … الدنيا والسماوات كان غيرها فهو لامر حدث وان الشياطين
ستكون ذلك فينظروا ما موجبه ونقل الاية الكريمة تدل على وجود حرس … شاء الله تعالى الا انه قليلا فاكثر
عند ابان مبعث سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ قالوا ملئت حرسا شديدا الامر عرض وحرسا ولكن
غير شديد ولا … جماعة من العلماء منهم ابن عباس والزهري قالوا ما زالت الشهب منذ كانت الدنيا يرمى بها ويصحح
مسلم قوله صلى الله عليه وسلم ما كنتم تقولون اذا كان مثل هذا في الجاهلية قالوا كنا نقول مات عظيم او
يولد عظيم الحديث وذكر بعضهم ان السماء كانت محروسة قبل النبوة ولكن انما كانت تقع الشهب عند حدوث
امر عظيم من عذاب ينزل او رسالة رسول اليهم وعليه تاولوا قوله تعالى وانا لا ندري اشر اريد بمن في الارض
ام اراد بهم ربهم رشدا وقيل كانت الشهب مرئية معلومة لكن رجم الشياطين واحراقهم لم يكن الا بعد نبوة
سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فان قلت كيف يتعرض الجن للاحتراق بعد علمهم بسبب سماع خبر بعد
ان صار ذلك معلوما لهم فالجواب ان الله تعالى ينسيهم ذلك لينفذ فيهم قضاؤه كما قيل في الهدهد انه يرى
الماء تحت الارض ولا يرى الفخ على ظهرها ومعارض السهيلي وغيره زعموا ان الشهاب تارة يصيبهم فيحرقهم
وتارة لا يصيبهم وان صح هذا فيقولون كانهم غير متيقنين بالهلاك … وبه قال ابن عباس رضي الله
تعالى عنهما كانت الشياطين لا يحجبون عن السموات فلما ولد عيسى عليه السلام منعوا من ثلاث سموات
فلما ولد سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم منعت منها كلها وقال ابن الجوزي رحمه الله تعالى الذي يميل
اليه ان الشهب لم ترم بها قبل مولد النبي صلى الله عليه وسلم ثم استمر ذلك وكثر حين بعث وعن الزهري
كانت الشهب قليلة فغلظ امرها وكثرت حين البعثة وقال ابو الفرج فان قيل ايزول الكوكب اذا رجم به
قلنا قد يحرك الانسان يده او حاجبه فتحاذي تلك الحركة الى جميعه وربما انفصل شعاع من الكوكب
فاحرق ويجوز ان يكون ذلك الكوكب يفنى ويتلاشى قوله فاضربوا اي سيروا في الارض كلها يقال
لمن ضرب في الارض اذا سار فيها ومنه قوله تعالى واذا ضربتم في الارض اي سرتم قوله مشارق منصوب
على الظرفية اي في مشارق الارض وفي مغاربها قوله فانصرف اولئك اي الشياطين الذين توجهوا نحو
تهامة وهي بكسر التاء وفي المواهب تهامة اسم مكة وطرف تهامة من قبل الحجاز مدارج العرج واولها من قبل
نجد مدارج عرق قاله ابن الصباغ … تهامة بفتح التاء قال ابو حاتم وعن سيبويه بكسرها وفي عجائب
البحرين اخو تهامة لعلام الحرمين … وفي كتاب الرشاطي تهامة ما ساير البحر من نجد ونجد ما بين
الحجاز الى الشام الى العذيب والصحيح ان مكة من تهامة وقال المدايني جزيرة العرب خمسة اقسام تهامة
ونجد والحجاز وعروض ويمن اما تهامة فهي الناحية الجنوبية من الحجاز واما نجد فهي الناحية التي
بين الحجاز والعراق واما الحجاز فهو جبل يقبل من اليمن حتى يتصل بالشام وفيه المدينة وعمان واما
العروض فهي اليمامة الى البحرين قال وانما سمي الحجاز حجازا لانه يحجز بين نجد وتهامة ومن
المدينة الى طريق مكة الى ان يبلغ مهبط العرج حجاز ايضا وما وراء ذلك الى مكة وجدة فهي تهامة
وقال الواقدي الحجاز من المدينة الى تبوك ومن المدينة الى طريق الكوفة ومن وراء ذلك الى ان يشارف
ارض البصرة فهو نجد وما بين العراق وبين وجرة وعمرة الطائف نجد وما كان من وراء وجرة
الى البحرين فهو تهامة وما كان بين تهامة ونجد فهو حجاز وقال قطرب تهامة من قولهم تهم البعير
تهما … اذا استنكر المرعى … وقيل
سميت تهامة لانها انخفضت عن نجد فتهم ريحها … وعن ابن دريد التهم شدة الحر وركود
الريح وسميت بها تهامة قوله وهو بنخلة بفتح النون وسكون الخاء المعجمة وهو موضع معروف

ثمة

ثمة وبطن نخلة موضع بين مكة والطائف وقال البكري نخلة على لفظ الواحدة من النخل موضع على ليلة من مكة وهي
التي ينسب اليها بطن نخلة وهي التي ورد الحديث فيها ليلة الجن وهو غير منصرف للعلمية والتانيث قوله عامدين حال
والعامل فيه وان كانت ذو الحال … اصحابه جمعه كما يقال جاء السلطان والمراد هو واتباعه اجمعين
تعظيما له قوله استمعوا له اي انصتوا والفرق بين السماع والاستماع ان باب الافتعال لابد فيه من التصرف
فالاستماع تصرف بالقصد والاصغاء اليه والسماع اعم منه قوله فهنالك ظرف مكان والعامل فيه قالوا ويدل
فقالوا بالفاء العاطفة … المذكور قوله اوحي الي فيه … وقال الزجاج في …
الاكثر وحيت ويقال اوحيت بالالف … قوله نفر من الجن قال الزجاج النفر من الجن كانوا من نصيبين وقيل انهم
كانوا من اليمن وقيل انهم كانوا يهودا وقيل انهم كانوا مشركين وذكروا … اسماؤهم شاصر وماصر والاحقب
ومنشئ وناشي … وفي تفسير الضحاك كانوا تسعة من اهل نصيبين قرية باليمن غير التي بالعراق
وفي رواية عاصم عن زر بن حبيش انهم كانوا تسعة ثلاثة من اهل حران واربعة من نصيبين ذكره الطبري في
تفسيره وعند الحاكم عن ابن مسعود هبطوا على النبي صلى الله عليه وسلم ببطن نخلة وكانوا تسعة احدهم
زوبعة وقال صاحب … القرطبي كانوا اثني عشر وعن عكرمة كانوا اثني عشر الفا وفي تفسير النسفي
كانوا من بني الشيصبان وكانوا اكثر الجن عددا وهم عامة جنود ابليس قوله قرآنا عجبا اي بديعا مباينا لسائر
الكتب في حسن نظمه وصحة معانيه قائمة فيه دلائل الاعجاز … موضع التعجب
وفيه مبالغة والتعجب ما خرج عن حد اشكاله ونظائره قوله يهدي الى الرشد اي يدعو الى الصواب وقيل
يهدي الى التوحيد والايمان قوله فامنا به اي بالقرآن قوله ولن نشرك بربنا احدا يعني لما كان … القرآن الايمان
بالقرآن ايمانا بالله عز وجل وبوحدانيته وبراءة من الشرك قالوا لن نشرك بربنا احدا قوله فانزل الله تعالى
على نبيه قل اوحي الي اي قل يا محمد اخبر قومك ما ليس لهم به علم ثم بين فقال اوحي الي انه استمع نفر من الجن
وقال ابن اسحاق … رسول الله صلى الله عليه وسلم من خير ثقيف انصرف عن الطائف راجعا الى مكة حتى اذا كان
بنخلة قام من جوف الليل يصلي فمر به النفر من الجن الذين ذكرهم الله تعالى وهم فيما ذكر سبعة نفر من جن اهل
نصيبين فاستمعوا له فلما فرغ من صلاته ولوا الى قومهم منذرين قد امنوا واجابوا الى ما سمعوا فقص الله خبرهم
عليه فقال واذ صرفنا اليك نفرا من الجن الى قوله اليم ثم قال الله تعالى قل اوحي الي انه استمع نفر من الجن
الى اخر القصة من خبرهم في هذه السورة والحاصل … البخاري بقوله وانه اوحي اليه قول الجن … واراد
… الجن … خبرهم عليه **ذكر ما يستنبط منه** وهو على وجوه الاول ان قصة الجن
الى النبي صلى الله عليه وسلم وكان ذلك قبل الهجرة بثلاث سنين وقيل الاسراء وذكروا ايضا ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم خرج الى الطائف لثلاث بقين من شوال واقام بها عشرين ليلة وقدم مكة
لثلاث وعشرين خلت من ذي القعدة يوم الثلاث واقام بمكة ثلاثة اشهر وقدم عليه جن الحجون في
ربيع الاول سنة احدى عشرة من النبوة الثاني ان ليلة الجن كانت متعددة وتعددت وفادتهم على
النبي صلى الله عليه وسلم بمكة والمدينة بعد الهجرة وفي كلام البيهقي ان ليلة الجن واحدة نظر الثالث
في الحديث وجود الجن قال امام الحرمين في كتاب الشامل ان كثيرا من الفلاسفة وجماهير القدرية
وكافة الزنادقة انكروا الشياطين والجن راسا وقال ابو القاسم الصفار في شرح الارشاد …
معظم المعتزلة وقد دلت نصوص الكتاب والسنة على اثباتهم قال ابو بكر الباقلاني وكثير من القدرية
يثبتون وجود الجن قديما وينفون وجودهم الان ومنهم من يقر بوجودهم ويزعم انهم لا يرون لرقة
اجسامهم ونفوذ الشعاع ومنهم من يقول انهم لا يرون لانه لا الوان لهم وقال الشيخ ابو العباس بن تيمية
لم يخالف احد من طوائف المسلمين في وجود الجن وجمهور طوائف الكفار على اثبات الجن وان وجد
فيهم من ينكر ذلك فهم كما يوجد في بعض طوائف المسلمين كالجهمية والمعتزلة من ينكر ذلك وان
كان جمهور الطائفة وائمتها مقرين بذلك وهذا لان وجود الجن تواترت به اخبار الانبياء عليهم
السلام تواترا معلوما بالاضطرار الرابع في ابتداء خلق الجن وفي كتاب المبتدا عن عبد الله بن عمرو
بن العاص قال خلق الله الجن قبل ادم بالفي سنة وعن ابن عباس كان الجن سكان الارض والملائكة
سكان السماء وقال بعضهم عمروا الارض الفي سنة وقيل اربعين سنة وقال اسحاق بن بشر
في المبتدا … عن عكرمة عن ابن عباس قال لما خلق الله سوما ابا الجن وهو الذي خلق
من مارج من نار فقال تبارك وتعالى تمن فقال اتمنى ان نرى ولا نرى وان نغيب في الثرى وان
يصير كهلنا شابا فاعطي ذلك فهم يرون ولا يرون واذا ماتوا غيبوا في الثرى ولا يموت كهلهم

حتى يهودا بايعين مثل العير ثم يرود الحارث الغمر قال يخلف الله تعالى لادم صلى الله عليه وسلم فقيل له
عن فقه في الجبل فما على الجبل وفي التلويح وقد اختلف في اصلهم وعن الحسن ان الجن والشياطين ومنهم
الكافر والمؤمن والكافر سمي شيطانا وعن ابن عباس هم ولد الجان وليسوا باحياء مثل ابليس والكافر والمؤمن
وهم عبوث والتي اجنة وابليس لا يموت الى يوم ينفخ في الصور وأختلفوا في انهم امروا بما امروا به حسب اختلاف
في اصلهم فمن قال انهم من ولد الجان قال يدخلون الجنة بايمانهم ومن قال انهم من ذرية ابليس فمنهم من يدخلون الجنة ومنهم من لا يدخلها بما قال ليس للمؤمن الجن عليه سبيل كما ان المؤمن من الناس قال تعالى ويحرم
من عذاب اليم وبه قال ابو حنيفة وبقال لهم كما يهلهم كونوا ترابا وقد روى عن ابي حنيفة انه يثاب
فيهم ولم يجزم وقال الحنفية ومن وافقهم لا ثواب ولا عقاب في الاحسان كالاكل والشرب وقد ذهب
مالك والشافعي وابن ابي ليلى الى قوله تعالى ولكل درجات مما عملوا ومن قوله لهم ما يشتهون فيها والانسي
الذي ليس فيه ملاك ولا عقوبات النبي صلى الله عليه وسلم حرر بالقراءة في صلاة الفجر وعليه يوبب
البخاري السادس فيه دلالة على ستر وعية للجماعة في الصلاة في السفر وانما شرعت من اول
النبوة السابع ان النبي صلى الله عليه وسلم ارسل الى الجن والانس ولم يخالف احد من طوائف المسلمين
في ان الله تعالى ارسل محمدا صلى الله عليه وسلم الى الجن والانس لقوله يعشت الى الاحمر عامة وفي حديث
جابر في الصحيحين قال الجوهري الناس قد يكون من الانس ومن الجن وقد نبه الله تعالى في القرآن
ان الجن استمعوا القرآن وانهم امنوا به كما في قوله تعالى واذ صرفنا اليك نفرا من الجن الى قوله لو يكلا
وضلالا بعيدا ثم امره الله تعالى ان يخبر انه اتاه بذلك ليعلم الانس بذلك وانه مبعوث الى الانس
والجن ص حدثنا مسدد قال نا اسماعيل قال نا ايوب عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما
قال قرأ النبي صلى الله عليه وسلم فيما امروسكت عنا امرو ما كان ربك نسيا او لقد كان لكم في رسول الله
اسوة حسنة ش مطابقته للترجمة من قوله قرأ النبي صلى الله عليه وسلم فيما امر الا ان معناه جهر
بالقراءة فيما امر بالقراءة وانما يصح ان يقال سمعني قراءه جهرا بالقراءة لا ان معنى قراءه فسمعه وهو قوله سكت عنا
امرا اي سر في الظهر ترك القراءة ولا يقال لمعنى سكت تركه القراءة لانه عليه السلام كان لا يزال اما قائما يوحى له
من القراءة سرا وجهرا وقد تظاهرت الاحاديث والآثار انه كان يجهر في الفجر وفي المغرب والعشاء
وفي الصبح فاسب الحديث الترجمة من حيث ان الفجر لفظ في الذي جهر فيه وما يوجد ما قلنا قول
ابن عباس في آخر الحديث لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة لانه قد ثبت بالروايات انه صلى الله عليه
وسلم قرأ في الصبح جهرا لانه كان مامورا بالجهر ونحن مامورون بالاسوة به فبين لنا الجهر وهو المطلوب
فان قلت قال ابو عيسى بعد حديث ابن عباس هذا يفيد ما تقدم من اثبات القراءة في الصلوات لان مذهب
ابن عباس ترك القراءة في السرية قلت لا نسلم المغايرة المذكورة بل المراد هذا الحديث يدل على اثبات ذلك
لانه احتج على ما ذكره في صدر الحديث بما ذكره في آخره من وجوب الاسوة بالنبي صلى الله عليه وسلم
فيما ورد عنه وقد ورد عنه الجهر والاسرار بحيث انه قد روى عنه ابو العالية البراء بثون القراءة في الظهر
والعصر على خلاف ما روي عنه من نفي القراءة فيهما وقد ذكرناه مستقصى فيما مضى ذكر رجاله وهم خمسة الاول مسدد الثاني اسماعيل بن ابراهيم المعروف بابن علية الثالث ايوب
السختياني الرابع عكرمة مولى بن عباس الخامس عبد الله بن عباس ذكر لطائف اسناده
فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في ثلاثة مواضع
وفيه ان رواته ما بين بصري وكوفي ومدني وهذا الحديث من افراد البخاري ذكر توله فيما امر بضم
الهمزة والامر هو الله تعالى قوله شيئا بفتح المثناة وكسر السين وتشديد الياء واصله نسيي بوزن عمي
وزن فعيل ادغمت الياء في الياء وفيه ذهبة ايمتة فاعل ابي وما كان ربك فاعل ابي تاركا لان النسيان
في الغالب التركة قاله ابو عبيدة قال الله تعالى نسوا الله فانساهم انفسهم وقال تعالى ولا تنسوا الفضل
بينكم وقال الكرماني فان قلت هذه الكلام في اي لا سالب اذ النسيان حصلت على الله تعالى قلت
هو من اسلوب الحجود لطف اللزوم واراد اللازم اذ نسيان الشيء مستلزم لتركه انتهى قلت هذا الذي
قاله انما يستقيم اذا كان من النسيان الذي هو خلو الذكر عما من شأنه ان يحفظ وقال ايضا لما قلت انه كناية
فما جاب بان شرط الكناية امكان ارادة معناه الاصلي وهاهنا ممتنع به وشرطه ايضا المساواة
في اللزوم وهاهنا الترك ليس مستلزما للنسيان فقد يكون الترك بالقصد عند اهل المعاني واما عند
الاصوليين فالكناية ايضا نوع من المجاز قلت على ما ذكر اهل الاصول يجوز الرجحان وقال الخطابي

لو شاء الله ان يتركه بيان لجواز الصلاة واقوالها حتى كون قرانا مثلوا الفعل ولم يتركه عن نسيان ولكنه
وكل الامر في ذلك الى نبيه عليه السلام امرنا بالاقتداء به وهو معنى قوله لنبيه عليه السلام لتبين للناس
ما نزل اليهم ولم يخلق الامة وان افعاله هي بيان لمجمل الكتاب واجبة كما لم يختلفوا في ان افعاله التي
هي من قوم وطعام وشبههما غير واجبة وانما اختلفوا في افعاله التي تتصل بامر الشريعة هل يسبيل
مجمل الكتاب فكان الذي يختار ايقاعها واجبة قوله اسوة بضم الهمزة وكسرها قرئ بهما ومعناه القدوة

ص باب الجمع بين السورتين في الركعة والقراءة بالخواتيم وبسورة قبل سورة او اول سورة ش

ابو هذا باب في بيان حكم الجمع بين هذه
السورتين في الركعة والقراءة بالخواتيم وسورة قبل سورة وباول سورة الواحدة من الصلوات وفي بيان
قراءة الخواتيم اي خواتيم السور اي اواخرها وفي بيان حكم قراءة سورة قبل سورة وهو ان يجعل سورة
متقدمة على الاخرى في ترتيب المصحف مثلا يقرأ في الركعة الاولى سورة الفاتحة وسورة الاخلاص
قوله وباول سورة اي بالقراءة باول سورة هذه الترجمة تشتمل على اربعة اجزاء ذكر الشارح منها
ما يطابق لفظ الحديث والاثر ولم يذكر ما يطابق الجزء الرابع وهو قوله والقراءة بالخواتيم قال بعضهم
واما القراءة بالخواتيم فمن حيث ان هو القراءة بالاواخر لما بين الجامع بينهما ان كلا منهما بعض سورة وهو
قلت الاولى ان يقال من حيث ان الكل من قوله قتادة كما يأتي ذكره ص وبه قال حدثنا عبد الله بن السائب قال النبي
صلى الله عليه وسلم المؤمنون في الصبح حتى اذا جاء ذكر موسى وهارون او ذكر عيسى اخذته سعلة ركع
ش مطابقة هذا التعليق للجزء الرابع للترجمة ظاهر لان الترجمة اربعة اجزاء الجزء الرابع هو قوله قرأ بالمؤمنون
سورة والذي رواه عبد الله بن السائب بدليل انه عليه السلام قرأ من اول سورة المؤمنون الى ايات وصل
الى قوله فقرأ رسلنا موسى واخاه هارون اخذته سعلة فقطع القراءة ولم يكمل السورة فدل على انه اتى
بالقراءة بعض سورة والاقتصار عليه من غير تكميل السورة على ما جرى بيانه الآن وهذا التعليق ذكره البخاري
في الصلاة بذكر عن صيغة المجهول وهو صحيح المعنى دون لان في اسناده اختلافا فاخرجه ابن جريج فقال عن عبيدة
ابن عبد الله بن ابي مليكة عن عبيد الله بن السائب وقال يونس عنه عن محمد بن عباد عن ابي سلمة بن سفيان
وسفيان بن ابي زهير عن عبيد الله بن السائب ووصله مسلم وصححه وقال حدثني هارون بن عبد الله
ثنا حجاج بن محمد قال ابن جريج وحدثني محمد بن رافع وقال لي الفظه قال ابن عبد الرزاق قال ابن جريج
قال السلمة محمد بن جعفر بن عباد بن جعفر بن الزبير اخبرني ابو سلمة بن سفيان وعبد الله بن عمرو بن
العاص ان عبد الله بن السائب العابدي عن عبد الله بن السائب قال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم الصبح بمكة فاستفتح سورة المؤمنين حتى جاء ذكر موسى وهارون او ذكر عيسى عليهم السلام
نحيحة بن عباد شك او اختلفوا عليه فاخذته سعلة فركع الحديث النبي صلى الله عليه وسلم سعلة فركع وعبد الله بن السائب
حاضر ذلك وفي حديث عبد الرزاق فخذف فركع وفي حديثه وعبد الله بن عمرو لم يقل ابن العاص ابن
وعبد الله بن السائب بن ابي السائب واسمه صيفي بن عابد ابا الوحوحة بن عبد الله بن عمير بن مخزوم
القرشي المخزومي المكي القارئ يكنى ابا السائب وقيل ابو عبد الرحمن سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم
توفي بمكة قبل ابن الزبير بيسير روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعة احاديث وروى
له مسلم هذا الحديث فقط واخرج الطحاوي هذا الحديث عن عبد الله بن السائب لفظه حضرت
رسول الله صلى الله عليه وسلم عداة الفتح صلاة الصبح فاستفتح بسورة المؤمنين فلما جاء ذكر موسى
وعيسى او موسى وهارون اخذته سعلة فركع ابن مرة وليس في اسناده ذكر عبد الله بن عمرو بن العاص
ولا ذكر عبد الله بن المسيب بل فيه معن ابي سلمة عن سفيان عن عبد الله بن السائب وقال المؤمنون بن
العاص غلط عند الحفاظ وليس هذا عبد الله بن عمرو بن العاص الصحابي المعروف بل هو ثقة تابعي
وفي مصنف عبد الرزاق عبد الله بن عمرو القارئ وهو الصواب قوله قرأ النبي صلى الله عليه وسلم
سورة المؤمنين اي سورة المؤمنين قوله او ذكر عيسى هو قوله تعالى وجعلنا ابن مريم وامه اية وفي رواية
الطحاوي يعني ذكر موسى وعيسى هو قوله فاتينا موسى الكتاب لعلهم يهتدون وجعلنا ابن مريم
واخاه اية هو قوله اخذته سعلة بفتح السين وضم العين وتشديد اللام وفتح القاف وفي رواية ذكر عيسى واخذته
سعلة او قال شرقة وفي رواية الطحاوي شرقة بفتح الشين المعجمة وسكون الراء وفتح القاف وفي مسلم
الصبح بمكة وفي رواية الطحاوي بروح الفتح ذكر ما يستفاد منه فيه استحباب القراءة
الطويلة في صلاة الصبح والترغيب فيه وفيه جواز قطع القراءة وهذا لا خلاف فيه

ولا كراهة ان كان القطع لعذر وان لم يكن لعذر فقد كره ابو حنيفة لعند الجمهور وعند
ما لك في المشهور وهو كراهيته وفيه جواز القراءة ببعض السورة وفي شرح الحماية ان قرأ بعض سورة
في ركعة وبعضها في الثانية الصحيح انه لا يكره وقيل يكره ويجيب عن حديث سعدة عليه السلام انه
انما كان قراءة لبعضها لاجل السعلة والظاهر في معنى هذا الجواب في معاني الآثار فقال بعقيب رواية
حديث السعلة فان قال قائل فما فقد ذلك للسعلة التي عرضت قيل له فانه قد روي عنه عليه السلام
انه كان يقرأ في ركعتي الفجر ما بين من الآيتين وذكر ابو داود ذكر ذلك في باب القراءة في ركعتي الفجر إذا ثبت
الذي ذكره في هذا الباب عنه وما روي عن ابن عباس انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في ركعتي
الفجر في الاولى منهما قولوا آمنا بالله وما انزل الآية وفي الثانية آمنا بالله واشهد بأنا مسلمون
ص وقرأ عمر رضي الله عنه في ركعة الاولى بمائة وعشرين آية من البقرة وفي الثانية بسورة من المثاني ش
مطابقته لجزء من ترجمة غير ظاهرة ولكنه يدل على استحباب تطويل القراءة في الركعة الاولى على القراءة في الركعة الثانية
لان التي قرأ في الثانية من المثاني وهي سبع آيات وقيل اثنتا عشرة سورة وقيل احدى عشرة سورة وقال الاتقاني
سميت مثاني لانها ثنت التي اثنت بعدها وقيل لتكرار القصص فيها مثنى مرة بعد مرة وقيل لتثنية الكتاب
وقيل سميت بها البقرة وآل عمران خاصة وقيل القرآن العظيم كله مثاني لان القصص والامثال يثنى واحدها
اثنيل الثاني لكونها قصرت عن المئين وتزيد على المفصل كان المئين جعلت مبادي والمثاني تثنيها ما ش
ثم المفصل على بن مسعود وطائفة من مصحف المصرين احدى عشرة سورة والمثاني من عشرة الى سورة
وقال صاحب المنتقى ومن تبعه عن الشراح وعند الثعلبي وصله بن ابي شيبة في مصنفه عن عبد الاعلى عن
الجريري عن ابي العلاء عن ابي رافع قال كان عمر رضي الله تعالى عنه يقرأ في الصبح بمائة من البقرة وبثيها
بسورة من المثاني او من صدور المفصل ويقرأ بغاية من الغرابات ويتبعها بسورة من المثاني او من صدور
المفصل قلت في لفظ ما ذكره البخاري نصر بقوله في قوله الركعة الاولى وفي الثانية وفي رواية ابي
سيب ثم يقصر ويجوز ان تكون قراءة عمر بغاية من البقرة ويتبعها بسورة من المثاني واتباعه بسورة من المفصل
في الركعة الاولى وحدها وفي الركعة الثانية كذلك ويجوز ان يكون هذا في الركعتين جميعا فعلى الاحتمال الاول
تظهر المطابقة بينه وبين الجزء الاول من الترجمة فان قلت الجزء الاول من الترجمة الجمع بين السورتين وهذا ذكر
ذكر جمع بين سورة وبعض سورة قلت المقصود الجمع بين السورتين لغرض ان تكونا من سورتين كما ان
ان بين سورة كاملة وبين شيء من سورة اخرى ص وقرأ الاحنف كما من في الاولى وفي الثانية بيوسف او يونس
وذكر انه حضر صبح عمر الصبح بما ش مطابقته للجزء الثالث من الترجمة وهو الجمع بين السورتين
في ركعة ظاهر من ان الاحنف قرأ في تلك السورة والاحنف بفتح الحاء المهملة وسكون النون وفي
آخره فاء ابن قيس بن معاوية بن حصين التميمي البصري التابعي اسمه الضحاك بن قيس وقيل صخر
وذكر في باب المعاصي من كتاب الايمان في قوله وذكر ابي الاحنف انه صلى مع عمر الصبح وما ابي بالكمن في الاولى
بإحدى السورتين في الثانية وبيوسف او بيونس وهذا التعليق وصله ابو نعيم في المستخرج حدثنا محمد بن
جعفر نا محمد بن الضريس نا قتيبة نا حماد بن زيد عن ابي عمران عن عبد الله بن شقيق قال صلى بنا الاحنف ابن
قيس صلاة الغداة فقرأ في الركعة الاولى بالكهف وفي الثانية بيونس وزعم انه صلى خلف عمر بن الخطاب
رضي الله عنه فقرأ في الاولى بالكهف وفي الثانية بيونس وقال بن ابي شيبة نا معتمر عن المؤمل ابن الحارث
عن حميد الله بن قيس عن الاحنف قال صليت خلف عمر الغداة فقرأ بيونس وهود ونحوهما وعند اصحابنا
هذا الصبح مكروه فقد كان الخلاف ثمة وان قرأ في ركعة بسورة وفي ركعة اخرى بسورة فوق تلك السورة
او فصل ذلك في ركعة فهو مكروه قلت فكلامه نظر وفي هذا الى بعد الترتيب الحتمي فان مستحبة وبعضهم
قالوا هذا في الفرائض دون النوافل وقد ذكرنا ان ذلك لا يلزم ان يقرأ سورة قبل سورة وان لم يتذكر الامر على ذلك
من عمل الناس وذكر ابن بطال في شرح البداية انه مكروه قال وعليه جمهور العلماء منهم احمد وقال بعضهم
السور من ترتيب ابي صلى الله عليه وسلم او من تجميع الصحابة رضي الله عنهم قال ابن بطال في الثاني اصح القولين مع احتمال
قولهما الذي حكى قولة الخوان فتكون ساعيا في تغيير ما هو عليه الان في المصحف ص قرأ ابن مسعود بالنساء
في الركعة الاولى بعد ما هو عليه الان في المصحف ش مطابقته للجزء الرابع من الترجمة وهو قوله قرأ بأول سورة فان قلت هذا لا يدل على انه
قرأ بها من اول الانفال فانه يجوز ان يكون من اوله وجوز ان يكون من اواسطه قلت هذا الاثر
رواه سعيد بن منصور بلفظ فاتح الانفال والافتتاح لا يكون الا من الاول ابي قرأ عبد الله بن مسعود

رضي الله عنه

رضي الله عنه بالبعين اية من سورة الانفال في الركعة الاولى وفي الركعة الثانية سورة من المفصل هو من سورة الفتح
والفتح والحجرات او قاف الى آخر القرآن وعزا التعليق وصله عبد الرزاق بلفظه من رواية عبد الرحمن
ابن يزيد النخعي عنه واخرجه هو وسعيد بن منصور من وجه آخر عن عبد الرحمن بلفظ فاتحة لا تزال
حتى يبلغ ونحو التحرير ابي فيه الوضع عوار ثلاثين اية ص وقال قتادة في عهد بني اسرائيل سورة واحدة فيها
او بعد سورة واحدة فيها ثلاثين اية عز وجل ش قوله قتادة هذا يخالط بقوله ثلاثين من جزء التوجمة فكان
الجمع بالجزء وذكر هذا التبيين ساقط عن جواز كما ذكرنا في الترجمة الا ويجوز في المترجمة وغيرها ايضا لانه قال كان
كما قد كتب الله عز وجل فنفي اي وجه يقرأ هو كتاب الله فلا كراهة عليه وقد كره صورتين احدهما
ان يقرأ سورة واحدة في ركعتين بان يفرق السورة فيقرأ والثانية ان يكرر سورة واحدة في ركعتين ان يقرأ
في الركعة الثانية السورة التي قرأها في الركعة الاولى فاما الصورة الاولى فما رواه ابو داود الطيالسي من حديث عائشة
رضي الله تعالى عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قرأ في المغرب بسورة الاعراف فرقها في ركعتين وروى
ابن ابي شيبة ايضا من حديث ابي ايوب رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ في المغرب
بالاعراف فرقها في ركعتين وعن ابي بكرة رضي الله تعالى عنه انه قرأ في الفجر في الركعتين في الركعتين
عند بالصافات في الركعتين الاولتين من العشاء فظهما بهما ونحوه عن سعيد بن جبير وانس بن عمرو النخعي
وعطاء واما السورة الثانية فقد روى ابو داود وابن ابي شيبة من حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال
ابن عبد الله المزني ان رجلا من جهينة اخبره انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الصبح اذا زلزلت
في الركعتين كليتهما فلا ادري انسي رسول الله صلى الله عليه وسلم ام قرأ ذلك عمدا وعن عبد الرحمن
اصحابنا انه كره سورة في ركعتين لا بكره وقيل يكره وقيل في المكتوبة لا يكره في النافلة والاصل ان
يأتي بما يقرأ والافضل ان يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وسورة كاملة في المكتوبة ص وقال عبيد الله عن
نافع رضي الله عنه ما رأيت رجلا كان اقرأ لما انزل على محمد من عمر كان يقرأ في الركعة الاولى بفاتحة سورة البقرة ثم يقرأ
السورة التي فيها الف ولام وميم حتى يختمها ثم يقرأ سورة اخرى معها ثم يقرأ في الركعة الثانية بفاتحة الكتاب
في كل ركعة فقال له رجل يا ابا عبد الرحمن انك تفتتح هذه السورة اذا قرأت بها تجر بك حتى تقرأ الاخرى فما ان
تقرأها او تقرأ اذا دنوت منها قرأت باخرى فقال انا اعلم بما اجزأ في صلاتي ما اجزأ بذلك فعلت وان تركتهم وكتم
وكانوا يرونه انه نسي فضمهم وكرهوا ان يزيدوا عليه غيره فلما انتهى النبي صلى الله عليه وسلم اخبروه فقال
يا فلان ما منعك ان تفعل ما يأمرك به اصحابك وما يحملك على لزوم هذه السورة في كل ركعة فقال
اني احبها فقال ان حبك اياها ادخلك الجنة ش مطابقته للجزء الاول من الترجمة وهو الجمع بين السورتين
في ركعة ظاهر من ان الاحنف في هذين الحديثين كان اذا افتتح الصلاة بقرأ هو الله احد قرأ سورة اخرى بعد قرأ من
قرأ الله احد وكان يفعل ذلك في كل ركعة وهذا هو الجمع بين السورتين في ركعة ذكر رجاله
وهم ثلاثة الاول عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنهم وقد ذكر
ذكره الثاني في باب البدء الثالث انس بن مالك وهذا التعليق بصيغة التصحيح وصله الترمذي
وابو داود عن محمد بن اسماعيل البخاري عن اسماعيل بن ابي اويس عن اخيه عن سليمان بن بلال عن
عبيد الله بن عمر عن ثابت عن انس رضي الله تعالى عنه ذكره بنحوه وقال الصحيح عن عبيد الله حدثت
عن ثابت ذكر سعنا له فذكره كان رجل من الانصار هو كلثوم بن عمرو كما ذكره ابو عمر
في كنى الصحابة والحوم بكسر الحاء وسكون الواو وهو بني عمرو بن عوف سكنا قباء وعليه قول انس
صلى الله عليه وسلم لما نزل من ثنية الوداع وقد ذكرنا في باب الهجرة ثنية الوداع بين الصحيح ان ذلك
في قصة قتادة انه كان يقرأ هذا في السفر رحمه الله تعالى بما لان سفره في الحضر لا يمنعه عن ذلك ولا يشرع له سورة بقرأها سورة يا ايها النبي مفعول ليفتح وهذا في محل النصب على انه صفة
لسورة قوله مما يقرأ به اي من الصفات التي يقرأ بها جرا صفة قوله افتتح جواب قوله كلما افتتح سورة قال
هو احد ولا يقال اذا افتتح بالسورة كيف يكون الافتتاح بقرأ هو احد الجواب ان اذا قد لا تستعمل
بسورة افتتح او بسورة قل هو الله احد قوله معه اي مع قرأ هو الله احد قوله وكان يصنع ذلك اي التزام
ذكر من انه اذا افتتح بسورة افتتح او بقرأ هو الله احد قوله لم يقرأ لا يجزيك اي انا السورة التي يفتتح بها
لا يجزيك يفتتح اليا ويروى يفتتح اليا في الاول وهي جزي يجزي اي كفا والثاني مرفوعا جزء قوله يرجعها اليه
تركها او تقرأ سورة اخرى غيرها قرأ هو الله احد قوله اخبروه اي اخبروا النبي وهو المعهود من اهل الكتاب قوله اقرأ سورة قرأ هو
الله احد قوله ما يأمرك به اصحابك معناه ما يقول لك اصحابك لانه ليس هذا امر مصطلح لا ش الامر

قول الاعابل لغيره افعل على سبيل الاستعلاء في الامر وقول الكرماني ان الاستعلاء والامر لا يشترط وجوه
واما الكلام على صورة الاحمر الذي لا استعلاء فيه لما يجيء في مرا وانما يسمى التماسا وكلمة فيها يعرف به مرجوع
وفي قوله ملتمسك استفاهية وفحواه ما الباعث لك في التزام ما لا يلزمك من قراءة سورة قراءة الله
احب اليك ركعة قوله فقال لان احب اي احب سورة قل هو الله احد وهو جواب لسؤال رسول الله صلى الله
عليه وسلم فان قلت السؤال بثنيان والجواب عن إحداهما فلت عن الثاني والا يكون عن الاول ايضا
لانهم خيروه بين قراءته لها فقط وقراءة غيره فمن بيع جاز ان يقول تحتمتي قراءتها هو المتعين لها من اختياري
قراءتها فقط فاجاب عن الامرين لا عن الاول فقط لانه يهم عنه فتدبر فكانه قال اقرؤها فحبتي لها واقرأ سورة
اخرى اقامة للسنة وكاهر المجموع في الصلوات فانها مركبة من المحبة وعدم الصلوان فوله حبك اياها
ادخلك لسورة قل هو الله احد وحب مصدر مضاف الى فاعله وارتفاعه بالابتداء وخبره قوله ادخلك
الجنة وعناه بدخلك الجنة لان الدخول في المستقبل ولكنه لما كان محقق الواقع فكانه قد وقع واخبر
بلفظ الماضي ذكر ما يستفاد منه فيه جواز الجمع بين السورتين في ركعة واحدة وعليه جزاء
مع الترتيب وانه ذهب سعيد بن جبير وعطاء ابي رباح وحماد وسويد بن غفلة وابراهيم النخعي
وسفيان الثوري وابو حنيفة ومالك والشافعي واحمد في رواية ويروى ذلك عن عثمان وحذيفة وابن
عمر وابن الزبير والحارث رضي الله تعالى عنهم وقال قوم منهم الشعبي وابو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث وابو العالية
رفيع بن مهران لا ينبغي للرجل ان يجزئ في كل ركعة من صلوته غير سورة مع فاتحة الكتاب واحتجوا في ذلك
بما رواه عبد الرزاق في مصنفه عن هشيم عن يعلى بن عطاء عن بعض بني بهيبة قال قلت لابن عمر اني قرأت المفصل في ركعة قال فعلى
اني قرأت المفصل في ركعة قال فعلى هذا الله لو شاء الله جعلها في ركعة واحدة فلعلها كل سورة حفظ من
المكتوبة والسجود وخرج الطحاوي ايضا من حديث يعلى بن عطاء قال سمعت بعض بني بهيبة قال قال رجل لابن
عمر اني قرأت المفصل الليلة في ركعة فقال اهذا كهذ الشعر لقد علم اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ان
كل فصل سورة على حدة وقال في الليلة قال ابن عمر ابارك الله تعالى وتعالى لو شاء لانزلها جملة واحدة
ونقه بن حبان واجيب عن هذا بان حديث ابن مسعود الذي ذكره عن قريب وحديث عائشة
وحديث ابن الزبير الآتي ذكرهم في هذا الباب يبطل الحكاية واذا ثبت الحكاية بطلت هذه الاحاديث بهذه
القوتها بعد استقامة طريقها احمد بن حنبل عن عائشة رضي الله تعالى عنها فرواه الطحاوي في مسند احمد بن شعيب
عبد الله بن سفيق قال قلت لعائشة رضي الله تعالى عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرن السور
قالت المفصل السورة قال ابو عيسى يقرن المفصل واخرجه ايضا ابو داود في مصنفه واما حديث حذيفة
فاخرجه النسائي من حديث صلة بن زفر عن حذيفة ان النبي صلى الله عليه وسلم قرأ البقرة والنساء
وآل عمران في ركعة الحديث واخرجه الطحاوي ايضا وفيه دليل صريح على اشتراط قراءة الفاتحة
في الصلاة وقال بعضهم والجواب بان الراوي لم يذكر الفاتحة اعتمادا على انها لا بد منها فيكون ثبوت
معناه افتتح بسورة بعد الفاتحة انتهى قلت هذا خلاف معنى التركيب ظاهرا وايضا اظهر مسجد
قبا الكوفة في هذا الانصاري في جمعه بين السورتين في ركعة واحدة الذي هو لم يكن يختص صلاته
فلو كانت قراءة الفاتحة شرطا لكانوا الكوا الاكثر من ذلك بل كانوا العادوا اليها ثم وفيه جواز تخصيص
بعض القرات للصلوات ليس للناس فيه ولا بعد ذلك فيجاب المجيء وفيه استحباب سورة الاخلاص
في ركعة وفيه ما يدل على ان الذي ينبغي ان تكون الامام افضل القوم وفيه ان الصلاة كلها ولا من
يكرهه القوم وفيه ما يدل على ان ينبغي عليه المسلم ان لا يكلف الرجل بالخفة على اهله رضي بفعله ص
حتى انه قال شعبة قال لنا عمرو بن مرة قال سمعت ابا وائل قال جاء رجل الى ابن مسعود رضي الله
تعالى عنه فقال قرأت المفصل البارحة في ركعة فقال هذا كهذ الشعر لقد عرفت النظائر التي كان النبي
صلى الله عليه وسلم يقرن بينهن فذكر عشرين سورة من المفصل سورتين في كل ركعة ش مطابقته
لجزء قال والاوسط من الترجمة وهو الجمع بين السورتين في ركعة قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقرن الخ وهو ظاهر على ذلك وليس في هذا الباب حديث هو اصرح منه على الترجمة
بالجمع بين السورتين في ركعة ذكر رجاله وهم خمسة الاول آدم بن ابي اياس وشعبة بن الحجاج وعمرو بن
مرة بضم الميم وتشديد الراء ابن عبد الله الكوفي الاعمى وابو البختري سلمة ذكر لطائف
اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة في موضع
وفيه ان رواته ما بين واسطي وعسقلاني وكوفي ذكر من اخرجه غيره اخرجه مسلم

ايضا

ذكر الجاد وهو يشاور في ركعة الخ

ايضا في الصلاة عن محمد بن مثنى ومحمد بن بشار كلاهما عن غندر واخرجه النسائي فيه عن اسماعيل بن
مسعود عن خالد بن الحارث ذكر معناه قوله جاء رجل هو نهيك بن سنان البجلي سماه سماه منصور
في روايته عن ابي وائل عن مسلم و نهيك بضم النون وكسر الهاء وسنان بكسر السين المهملة وبنونين بينهما
الف قوله المفصل هو غير عمرة ان المفصل من سورة القتال او الفتح او الحجرات او في الحزاب القولان
قوله هذا بفتح الهاء وتشديد الذال المعجمة من هذ يهذ هذا وفي البلدة يهب للاذ هرب الهذ سرعة القطع
وسرعة القراءة قوله الربن النبي هذا قراءة سردها واشتمل به على المصدرية والتقدير اتخمن هذا وحرف
الاستفهام فيه محذوف تقديره اهذا والا استفهام على سبيل الانكار وفي رواية منصور عند مسلم
وانما قال ذلك لانه ظن تلك الصفة كانت سعادتهم في انشاد الشعر وقال الاصيلي انما انكر عليه عموم الذكر بين
وترك الترسل لجواز الفصل قوله النظائر جمع نظيرة وهي السور التي يشبه بعضها بعضا في الطول
والقصر وقال اصحاب التلويح النظائر المماثلة في العدد والمراد هنا المتقاربة لان ابن خان سورتا البقرة
وعمر بنتا لوت اربعون آية وقال بعضهم النظائر السور المتماثلة في المعاني كالمر عظمة او الحكم
او القصص لا المتماثلة عددا لانه قال الخطابي الجاري كنت اظن ان المراد بها متساوية في العدد حتى عثرت
بعد على انها ليست كذلك انتهى قلت هذا الذي قاله هنا القابل من ان المراد من النظائر السور المتماثلة في
المعاني الخ فيه بعد كما لا يخفى لان المتبادر في هذا الموضع وانما المراد المتقاربة في المقدار او التي
يدل لهم على هذا ما رواه الطحاوي بحذ ثنا بوح ابي داود قال انا هشام بن سعد الله قال انا ابو عاصم عن محمد بن
قال اخبرني ابراهيم عن نهيك بن سنان انه اتى عبد الله بن مسعود رضي الله عنه فقال يا ابا عبد الرحمن قرأت المفصل
الليلة في ركعة فقال اهذا مثل هذا الشعر لقد علمت النظائر التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرن بينهن
ابن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرن عشرين سورة الرحمن والنجم على تاليف ابن مسعود فكل سورتين في ركعة
فذكر تاليف ابن مسعود ايات مادونا ذلك كيف اصنع فاله بما قرأت اربعا في ركعة اتنى وعشرين ايات وهذا يدل على ان
المفصل هو السور المتقاربة في المقدار لان الحاقة ذكر فيه الرحمن والنجم وهما متقاربان في المقدار لان الرحمن ست
وسبعون اية والنجم ثنتان وستون اية وفي قربه من سورة الرحمن في كونها من النظائر فكذا ذكر فيه الحاقة
وعمر بنتا لوت اربعون اية فانها ايضا متقاربان في المقدار فان الرحمن سبع او ثمان وستون اية وعمر بنتا لوت
اية او احدى وثلاثون اية وقوله فقلت لا ادري ما ايات مادونا ذلك كيف اصنع معناه مادون السور الاربع
المذكورة في الاثار وهو الطول والعمر كيف اصنع فاني بما قرأت اربعا اي اربع سور من السور التي تجيء في المقدار
من المئين والمذكورة التي هي الرحمن والنجم والرحمان وعمر بتالوت قوله على تاليف ابن مسعود اراد به ان سورة الانجم
كانت بحذاء سورة الرحمن في مصحف ابن مسعود بخلاف مصحف عثمان قوله يقرن بينهن ابي بين النظائر
يقال ذ يهذ بضم الهاء وكسرها قوله ذكر عشرين سورة ابن مسعود عشرين سورة التي هي النظائر يروى لكن
ابهم بعضها هنا وفسرها في رواية ابي داود فذكرت لعبد الله بن موسى نا اسماعيل عن يزيد بن جعفر عن هر
اسرائيل عن ابي اسحاق عن علقمة والاسود قالا بين مسعود رجل فقال اقرأ المفصل في ركعة فقال اهذا
كهذ الشعر لقد اتى النبي صلى الله عليه وسلم كان يقترن النظائر السورتين في ركعة الرحمن
والنجم في ركعة واقتربت والحاقة في ركعة والذاريات والطور في ركعة والواقعة ونون في ركعة
وسال والنازعات في ركعة وويل للمطففين وعبس في ركعة والمدثر والمزمل في ركعة وهل اتى ولا اقسم
في ركعة وعمر بتالوت والمرسلات في ركعة واذا الشمس كورت والدخان في ركعة فان قلت الدخان
ليست من المفصل كيف عدها من المفصل قلت فيه تجوز فلذلك قال في فحص بل القرات من مرو ايقوصل
عمر ابي وابن ابي شعبة سورة من المفصل وسورتين من الحم حيث اخرج الدخان من المفصل والمقترن به
سورتين من الحم لا يشكل فيه ايضا ذكر ما يستفاد منه فيه النهي عن الهذ في القراءة والنثر
والهذ بر وبه قال الحسن والنخعي وقال القاضي ابو بكر طائفة قليلة الخفة وفيه جواز التطويل في الركعة الاخيرة
على ما قبلها والاولى التسوية فيها والى التسوية ذهب الشافعي وفيه ان التطويل في الركعة الاولى على الثانية
مع الخفة فيه وفيه جواز الجمع بين السورة لانه اذا جاز الجمع بين السورتين فكذلك يجوز بين السور
والدليل عليه حديث عائشة رضي الله تعالى عنها حين سالها عبد الله بن سفيق اكان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يجمع بين السورتين من المفصل ولا يخالف هذا ما جاء في النهي عن هذ الشعر وفيه ان البقرة
وغيرها من الطوال لانه كان تارة وكان يعارض في حديث ابن مسعود هذا بما يعلم ان عدد السور التي ذكرها كانت
اقدم فعلها على ما استطوله فانها كانت في المدينة والتاثير وما ورد في غيرها من قراءة البقرة وغيرها في ركعة

ذكر ما يستفاد منه

فكان نائما وفان نحم لم يسمع حديث ابن مسعود وما يوافقه من المواظبة على قراءة انه كان يقرأ بهم هذه السورة في هذه
اذا قرأ من المفصل انتهى قلت لحرفكار مه بنقص وله لا حافظة كانت تتلمى الاستمرار وهو يدل على المواظبة
وقال الكرماني وفيه دليل على ان صلاته صلى الله عليه وسلم من الليل كانت عشر ركعات وكان يوتر بواحدة قلت
لا تسلم الظاهر الحديث يدل على جواز اصلا ما قاله ولكن من اين يدل على الوتر بركعة واحدة بل كانت
الوتر ثلاث ركعات لانه كان يصلي ثمان ركعات وركعتين ركعتين ثم يصلي ثلاث ركعات الوتر بتسليمة واحدة
في الخبر فهو مرتد عن وتر عليه السلام وسيجيء تحقيق هذا في ابواب الوتر ان شاء الله تعالى ص

باب يقرأ في الاخريين بفاتحة الكتاب

ش اي هذا باب ترجمته يقرأ المصلي في الركعتين الاخريين من ذوات الاربع بفاتحة الكتاب
ويتربع عليها وقال بعضهم وسكت عن بقية الترجمة رعاية لمفظ الحديث مع ان حكم الاخريين
من الرباعية قلت لا يلزم من حديث الباب الحكم باحكام الاخيرين من الرباعية ص حدثنا موسى بن
اسماعيل قال حدثنا همام عن يحيى عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في
الظهر في الاوليين بام الكتاب وسورتين وفي الركعتين الاخريين بام الكتاب ويسمعنا الاية ويطول في الركعة
الاولى ما لا يطول في الركعة الثانية وهكذا في العصر وهكذا في الصبح ش مطابقته للترجمة في
قوله في الركعتين الاخريين بام الكتاب والحديث قد مضى في باب القراءة في الظهر اخرجه عن ابن ابي نعيم عن
شعبة عن يحيى الى اخره وهنا اخرجه عن موسى بن اسماعيل المنقري التبوذكي عن همام بن يحيى عن يحيى بن ابي
كثير ابي نضرة في عشرة مواضع متتالية وقد تكلمت هناك جميع ما يتعلق به فلا نعيد ها هنا شيئا قوله في الاوليين اي في الركعتين
الاوليين قوله وسورتين اي وكان يقرأ سورتين في كل ركعة بسورة قوله ويسمعنا الاية بضم الياء من الاسماع
في قوله ويطول من التطويل قوله ما لا يطيل من الاطالة اعلم ان في رواية الاكثرين في رواية كوشيهنى ما لا يطول
من التطويل في رواية المستملي والحموي ما لا يطيل وكلها عاق فما احتيل بحملها ان تكون الكرة موصوفة اي بخطوة
لا تطيل به وان ثانية ولما لم تكن مصدرية اي بمقدار اطالته في الثانية فتكون في معنى قوله في خبر هما كما تعرفون
قوله وهكذا في الصبح التشبيه في تطويل الركعة الاولى فتتعلق في التشبيه في العصر فانه اعم منه وقال
الكرماني في هذه حجة على من قال ان الركعتين الاخريين ان شاء قرأ فيهما الفاتحة فقط قلت قوله وفي الاخريين بام
الكتاب لا يدل على الوجوب والدليل على ذلك قاروه بن المنذر عن علي رضي الله تعالى عنه انه قال اقرأ في الاولى التي
وسبح في الاخريين او التي بعدها قوله فذروه روى الطبراني في معجمه الاوسط عن جابر قال سنته القراءة في الصلاة ان
يقرأ في الاوليين بام القرآن وسورة وفي الاخريين بام القرآن وهذه حجة على امامية في جعلهم قراءة الفاتحة من
الفروض ص باب من خافت القراءة في الظهر
والعصر ش اي هذا باب في بيان حكم من خافت القراءة اي اسر القراءة في صلاة الظهر وصلاة
العصر وفي رواية الكشميهني من خافت بدل القراءة ص حدثنا قتيبة بن سعيد قال نا جرير عن الاعمش
عن عمارة بن ابي عمير عن ابي معمر قال قلنا لخباب اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الظهر والعصر
قال نعم قلنا من اين علمت قال باضطراب لحيته ش مطابقته للترجمة ظاهرة وهو قراءة النبي صلى
الله عليه وسلم في الظهر والعصر سرا لان خبابا اخبر انه قرأ النبي وانه علم ذلك باضطراب لحيته المباركة وقد
مضى هذا الحديث في باب رفع البصر الى الامام في الصلاة واخرجه هناك عن موسى بن اسماعيل عن عبد
الواحد عن سليمان الاعمش الى اخره وعاصم هو ابن بهدلة وقتيبة شيخ جعفر بن عبد الله بن عبد المسيح عن سليمان الاعمش وقد مر
بيان ما يتعلق به هناك قوله اكان الاستفهام فيه للاستخبار عن سليمان الاعمش وقد مر ص

باب اذا اسمع الامام الاية ش اي هذا باب

في بيان حكم اذا اسمع الامام الاية بضم الياء من الاسماع قوله الاية اي الاية التي يقرأها في الجهرية
وقد مر ان الاية جماع وحدة من السورة وجواب اذا محذوف من يعين لا يخفى ذلك فان قلت قال في المسجد الحرام
ان كان ساعيا فحذف ذلك قلت ذاك في المسجد بخلاف هذا ص حدثنا محمد بن يوسف قال حدثنا الاوزاعي يحيى بن
ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ بام الكتاب وسورة معها
في الركعتين الاوليين من صلاة الظهر وصلاة العصر ويسمعنا الاية احيانا وكان يطول في الركعة الاولى
ش مطابقته للترجمة في قوله ويسمعنا الاية احيانا وقد مضى هذا الحديث في باب القراءة في
العصر اخرجه عن مكي بن ابراهيم عن هشام عن يحيى بن ابي كثير وها هنا اخرجه عن محمد بن يوسف
الفريابي عن عبد الرحمن بن عمرو الاوزاعي عن يحيى الى اخره وقد مر الكلام فيه مستوفى ص

باب يطول في الركعة الاولى ش اي هذا باب

ترجمته يطول المصلي الركعة الاولى في القراءة في جميع الصلوات وفي الصبح عند ابي حنيفة خلافا ص
حدثنا ابو نعيم قال نا هشام عن يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان يطول في الركعة الاولى من صلاة الظهر ويقصر في الثانية ويقصر في العصر كذلك وفي صلاة الصبح ش
مطابقته للترجمة ظاهرة وقوله فيما قوله كان يطيل في الركعة الاولى وقد مضى الحديث في باب يقرأ في الاخريين
بفاتحة الكتاب عن قريب اخرجه هناك عن موسى بن اسماعيل عن همام عن يحيى الى اخره وها هنا عن ابي
نعيم الفضل بن دكين عن همام الى اخره سواء ابي عن يحيى الى اخره وقد تقدم البحث فيه هناك ص

باب جهر الامام والناس بالتامين ش اي هذا

باب في بيان حكم الجهر بالتامين والناس بالتامين على وزان التفصيل من اقتدا بالامين واهو
بالمد والتخفيف في جميع الروايات وعند جميع القراء كذلك وحكى الواحدي وحمزة والكسائي الحالة
فيهما وفيرهما للات لغات لحزي وهي شاذة الاولى القصر حكاه الطلب والكسر عليه بن درستويه الثانية
القصر مع التشديد والثالثة المد مع التشديد حكاه عن اهل اللغة قال ابو اسحاق خطا وقال ابو علي ما
حكي عن الحسن والمد والتشديد فقال هي شاذة ومردودة وتعقبه السكيت وغيره من اهل اللغة
على ان الشد يدخل العوام وهو خطا في المذاهب الاربعة والمختار الشافعية في بطلان الصلاة
بذلك وفي التجنيس ولو قال امين بتشديد الميم في صلاته تفسد وبه اخذ صاحب الهداية بقوله
والتشديد يوخطا فاحش ولكنه لم يرد كونها فساد الصلاة بها لان في مثله فاوهان الفساد
قول ابي حنيفة وعند هما لا تفسد لانه يوجد في القرآن مثله وهو قوله تعالى ولا آمين البيت الحرام وعلى قولهما
الفتوى واما وزن امين فليس من اوزان كلام العرب وهو مثل هابيل وقابيل وقيل هو تعريب هاميم
وقيل اصله يا الله استجب دعاءنا وهو اسم من اسماء الله تعالى الا انه اسقط اسم الله فاقيم المرقام اسم
وقيل انه اسم لجملة القصر فيه وقالوا المعروف فيه المد روى عبيد الله في الدعوات عن ابي هريرة رضي الله عنه
صحيحا انه اسم من اسماء الله تعالى وعن جعفر الصادق انه اسم من اسماء الله تعالى وقيل هو اسم قفل من اسماء الله تعالى
يفتح بها الاقفال وقيل هو كنز من كنوز العرش لا يعلم تاويله الا الله تعالى وقيل من شدد الميم فهو
اسم فاعل من امه يؤمه اذا قصده وقيل من قصده سد دفيه كلمة عبرانية او سريانية
وعن ابي زهير النمري قال وفد رسول الله صلى الله عليه وسلم على رجل من الحي فاقبل يقفيه السلام ويجب
اللحم فقال رجل من القوم باي شيء تختم قال بامين فانه ان ختم بامين فقد وجب رواه ابو داود وذكر
ابو زهير صحابي وهو بضم الزاي وفتح الهاء وفي الحبتي بالخاء المعجمة ان امين ليس من القرآن حتى لا يقرأ به
من قال انه منه وانه سنون وفتح النون وتشديد الواو والموم والغاء كما يخاطب الصبيان وختلف القراء
في الشامين بعد الفاتحة اذا اراد ضم سورة اليها والاصح انها باقي قراءة ص وقال عطاء امين دعاء
امتن ابن الزبير ومن وراءه حتى ان للمسجد لجة ش مطابقة هذا الاثر للترجمة من حيث
ان عطاء قال الامين دعاء وانما يشترك فيه الامام والمأموم فاذا كان كذلك فكيف يعارض ابن الزبير على ما
نعالى عنهما وعطاء ابن ابي رباح وابن الزبير هو عبد الله بن الزبير بن العوام وعدة الخليفتين وصلى الله
الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قلت له كان ابن الزبير يؤمن على اثر ام القرآن قال نعم ويؤمن من وراء حتى
ان للمسجد لجة سمعنا لها امين حسنا او رواه الشافعي عن مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عطاء قال كنت
اسمع الائمة من ابن الزبير ومن بعده يقولون امين ويقول من خلفهم امين حتى ان للمسجد لجة وفي المصنف
لابن عيينة قال لعله عن ابن جريج عن عطاء ابن الزبير قال كان للمسجد رجة او ثار لجة اذا قال الامام
ولا الضالين رواه ابو داود البيهقي عن خالد بن ابي يزيد عن عطاء قال ادركت مائتين من اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم في هذا المسجد اذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين سمعت لهم
رجة بامين قوله حتى ان المسجد لجة كذا في اكثر النسخ بالكسر والمسجد الحرام وفي بعضها المسجد الحرام بالالف واللام
لتاكيد والثانية من نفس الكلمة وبتشديد اللجيج وهي الصوت للترفيع وكذلك اللجيجة وفي رواية
لجلة بفتح اللجيج واللام والجيم الثانية الموحدة وهي الاصوات المختلطة وفي رواية البيهقي لرجة بالراء وضم
اللام قوله امين حسا صيتا ايخبر مقولا لقول قوله امين ابن الزبير اي يقوله امين ابن الزبير الكلام من اخبار عطاء ص

وكان ابو هريرة يسارع الامام لا يقنت يامين ش مطابقة هذا الترجمة من حيث انه يقتضي ان يقول الامام والماموم كلاهما امين ولا يجتمعان به احدهما قوله لا تقنتوا ويدخل تحت المنع الجهر ايضا لان الخفاء وضع الفاء وسكون الشاء المثناة وبعدها ألف ثم همزة ومعناه لا تؤخروني امين ويروى لا تسبقوني بامين وهكذا وصله ابو نعيم في المستخرج من طريق ابي داود الطيالسي قال حدثنا شعبة قال اخبرني سليمان بن مهران الاعمش قال سمعت ابا وائل يحدث عن ابي هريرة انه كان يؤذن له بالحيرة فكان لا يدع الامام لا يستفتح بامين وقال ابو اسامة عن هشام عن محمد عن هذا انتهى وكان الامام هو بالحيرة العلاء بن الحضرمي ورواه ابو يعلى الموصلي عن عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة انه كان يؤذن للعلاء بن الحضرمي بالبحرين فكان يقول له لا تسبقني بامين ورواه البيهقي من حديث ابي رافع ان ابا هريرة كان يؤذن لمروان بن الحكم فكان شرطه عليه انه لا يسبقه بامين وروى البيهقي من حديث ابي رافع ان ابا هريرة كان يؤذن لمروان بن الحكم فكان شرطه عليه انه لا يسبقه بالضاليين فكان اذا قال غير مروان ولا الضالين قال ابو هريرة امين يجهر بصوته وقال ابو داود وافق تأمين اهل الارض تأمين اهل السماء غفر لهم وروى بلا لفظ نحو قولنا وفي شرح معاني الآثار للطحاوي اخرجه ابو داود والترمذي وابن ماجة من حديث ابن ابي عمران عن ابيه عن عثمان بن عبد الله قال اربع سول الله لا تسبقني بامين وقد اولوا الضالين فيه انتهى وقد اخرج ابو داود والترمذي وابن ماجة من حديث ابن ابي عمران عن ابيه عن عثمان بن عبد الله قال اربع سول الله لا تسبقني بامين وقد اولوا الضالين فيه انتهى وقد اخرج ابو داود والترمذي وابن ماجة من حديث ابن ابي عمران عن ابيه عن عثمان بن عبد الله قال اربع سول الله لا تسبقني بامين وقد اولوا الضالين فيه انتهى وقد اخرج ابو داود والترمذي وابن ماجة من حديث ابن ابي عمران عن ابيه عن عثمان بن عبد الله قال اربع سول الله لا تسبقني بامين وقد اولوا الضالين فيه انتهى

وغيره

وحديث ابي صالح يعم حديث هذا الباب لمن تباعد عن الامام فكان بحيث لا يسمع التامين لان جهر
الامام به اخفض من قراءته على كل حال فقد يسمع قراءته ولا يسمع تامينه اذا كثرت الصفوف وتكاثفت
الجموع قلت ذكر الخطابي الوجهين المذكورين بالاحتمال الذي لا يدل عليه ظاهر الفاظ الحديثين ومن ذلك
يؤخذ هذا بالاحتمال ونحن ايضا نقول يحتمل الجهر فيه لاجل تعليم الناس ونحو ذلك لانا لا ننازع في استحباب
التامين للامام والماموم ايضا وانما النزاع في الجهر به ونحن اخترنا الاخفاء لانه دعاء والسنة في الدعاء
الاخفاء والدليل على انه دعاء قوله تعالى في سورة يونس قد اجيبت دعوتكما قال ابو العالية وعكرمة
ومحمد بن كعب والربيع بن انس كان موسى عليه السلام يدعو وهارون يؤمن فسماهما الله
تعالى داعيين ولما ثبت انه دعاء فالاخفاء به افضل من الجهر به لقوله تعالى ادعوا ربكم تضرعا وخفية
على انا ذكرنا اخبارا وآثارا فيما مضى تدل على الاخفاء فان قلت قد ظهرت الاحاديث بالجهر منها ما رواه
الطبري في التهذيب من حديث علي رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قال
ولا الضالين قال آمين ومد بها صوته ومنها ما رواه ابن ماجة ايضا عن علي رضي الله تعالى عنه
سمعت النبي صلى الله عليه وسلم اذا قال ولا الضالين قال آمين ومنها ما رواه البيهقي في المعرفة
عن ابن ام الحصين عن امه انها صلت خلف النبي صلى الله عليه وسلم فسمعته يقول آمين وهي في صف
النساء قلت كذلك تظاهرت الاخبار بالاخفاء كما ذكرنا وحديث الطبراني فيه ابن ابي ليلى وهو ممن لا يحتج
به ومع هذا ضعفوه والمعروف عنه ايضا بخلافه وحديث ابن ماجة قال البزار في سننه هذا حديث لم
يثبت من جهة النقل وحديث ام الحصين يعارضه حديث وائل انه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم
فلما قال ولا الضالين قال آمين وخفض بها صوته والرجال ادرى بحال النبي صلى الله عليه وسلم من النساء
وقال النووي في هذا الحديث دلالة ظاهرة على ان تامين الماموم يكون مع تامين الامام لا بعده قلت بل الامر
بالعكس لان الفاء للتعقيب وقالوا ايضا اولوا اذا امن بان معناه اذا اراد التامين جمعا
بين الحديثين قلت لا خلاف بين الحديثين حتى يحتاج الى هذا التاويل الذي هو خلاف الظاهر لان كلا
منهما ورد في حالة لانه في حالة امر الماموم بالتامين وسكت عن تامين الامام وفي حالة بين ان الامام
ايضا يؤمن والمقصود استحباب التامين للامام والماموم وتمشية ذلك بالحديثين المذكورين فافهم
ص تابعه محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ش اي تابع
سميا محمد بن عمرو بن علقمة الليثي واخرج هذه المتابعة البيهقي عن ابي طاهر الفقيه انا ابو بكر
القطان ثنا احمد بن منصور المروزي ثنا النضر بن شميل ثنا محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقال من خلفه آمين
ووافق ذلك قول اهل السماء آمين غفر له ما تقدم من ذنبه ورواه ابو محمد الدارمي في مسنده عن يزيد
ابن هارون وابن خزيمة من طريق اسمعيل بن جعفر عن محمد بن عمرو به ص ونعيم المجمر
عن ابي هريرة ش عطف على محمد بن عمرو اي تابع سميا ايضا نعيم بن المجمر واخرجه
البيهقي ايضا من طريق عبد الملك بن شعيب عن ابيه عن جده عن خالد بن يزيد عن سعيد
ابن ابي هلال عن نعيم المجمر صلى بنا ابو هريرة فقال بسم الله الرحمن الرحيم ثم قرأ بام القرآن
حتى بلغ ولا الضالين قال آمين ثم قال اني لاشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم
وقال رواته ثقات ورواه النسائي وابن خزيمة والسراج وابن حبان وغيرهم من طريق
سعيد بن ابي هلال عن نعيم المجمر قال صليت وراء ابي هريرة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم
ثم قرأ بام القرآن حتى بلغ ولا الضالين فقال آمين وقال الناس آمين ويقول كلما سجد الله اكبر
واذا قام من الجلوس في الاثنتين قال الله اكبر ويقول اذا سلم والذي نفسي بيده اني لاشبهكم صلاة
برسول الله صلى الله عليه وسلم قلت التشبيه لا عموم له فلا يلزم ان يكون في جميع اجزاء الصلاة
بل في معظمها

ص باب اذا ركع دون الصف

ش اي هذا باب ترجمته اذا ركع المصلي قبل وصوله الى الصف وقال بعضهم كان اللائق بايراد
هذه الترجمة في ابواب الامامة قلت لا نسلم ذلك لان هذا حكم مصل يركع قبل وصوله الى الصف
وعلى قوله كان يلزم ان يذكر باب اذا اسمع الامام الآية وهو المذكور قبل هذا الباب باربعة ابواب
في ابواب الامامة فانه متعلق بالامامة ولم يراع البخاري بين الابواب من اول كتابه الى آخره
المناسبة التامة ومع هذا لا يخلو عن بعض مناسبة بين كل بابين مذكورين معا وهاهنا

يمكن

يمكن ان يقال المناسبة بين هذا الباب والابواب التي قبله من حيث ان الركوع يكون بعد القراءة التي هي
قراءة الفاتحة لا سيما هي الاصل عندهم ويكون بعد الفاتحة بآمين وليس بين الركوع والفاتحة شيء يحول قال
ابن المنير هذه الترجمة مما نوزع فيها البخاري حيث لم يأت بجواب اذا لاشكال الحديث ولاختلاف العلماء
في المراد بقوله ولا تعد انتهى قلت جواب اذا على عادته محذوف ويحتمل ان يقدر الجواب يجوز ويحتمل لا
يجوز ولكن الظاهر يجوز لان طريقته في القراءة خلف الامام يشير الى عدم الجواز ص حدثنا موسى
ابن اسماعيل قال ثنا همام عن الاعلم وهو زياد عن الحسن عن ابي بكرة رضي الله تعالى عنه انه انتهى الى النبي صلى الله
عليه وسلم وهو راكع فركع قبل ان يصل الى الصف فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال زادك الله
حرصا ولا تعد ش مطابقته للترجمة ظاهرة وهي في قوله فركع قبل ان يصل الى الصف ذكر
رجاله وهم خمسة الاول موسى بن اسماعيل ابو سلمة المنقري التبوذكي الثاني همام بالتشديد بن يحيى
وزن فعال ابن يحيى الثالث الاعلم على وزن الافعل الذي هو التفضيل من العلم بفتحتين من شق على الاعلى
اعلم وهو المشقوق الشفة العليا لا من العلم بكسر العين وسكون اللام وقد فسر اسمه بقوله وهو زياد
بكسر الزاي وتخفيف الياء آخر الحروف ابن حسان وقد تقدم الرابع الحسن البصري الخامس ابو بكرة بفتح
الباء الموحدة وسكون الكاف واسمه نفيع بن الحارث بن كلدة من فضلاء الصحابة ذكر لطائف
اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه القول في
موضع واحد وفيه عن الاعلم وفي رواية عفان عن همام حدثنا زياد الاعلم اخرجه ابن ابي شيبة وفيه زياد مذكور
بلقبه وهو الاعلم لقب به لانه كان مشقوق الشفة السفلى قال بعضهم هكذا السفلى وليس كذلك بل الاعلم انما يقال
للمشقوق الشفة العليا كما ذكرناه وفيه عن الحسن عن ابي بكرة اعله بعضهم بان الحسن عنعنه وقيل انه لم يسمع
من ابي بكرة فانما يروي عن الاحنف عنه ورد هذا الاعلال بما رواه النسائي انا حميد بن مسعدة عن يزيد بن زريع
قال ثنا سعيد عن زياد الاعلم قال ثنا الحسن ان ابا بكرة حدثه انه دخل المسجد والنبي صلى الله عليه وسلم راكع فركع
دون الصف فقال عليه السلام زادك الله حرصا ولا تعد وفيه ان رواته كلهم بصريون وفيه رواية التابعي عن
التابعي عن الصحابي لان زيادا من صغار التابعين والحسن من كبارهم رضي الله تعالى عنهم ذكر من
اخرجه غيره اخرجه ابو داود ايضا في الصلاة عن حميد بن مسعدة عن يزيد بن زريع عن سعيد عن
ابن ابي عروبة عن زياد وعن موسى بن اسماعيل عن حماد عن زياد واخرجه النسائي عن حميد بن مسعدة به
ذكر معناه قوله انه انتهى الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو راكع اي وصل الى النبي صلى الله عليه وسلم
راكع وفي رواية النسائي عن زياد ثنا الحسن ان ابا بكرة جاء والنبي صلى الله عليه وسلم راكع وفي رواية الطحاوي
من طريق عن ابي بكرة فجئت والنبي صلى الله عليه وسلم راكع وقد حفزني النفس فركعت دون الصف
قوله فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم اي فذكر ما فعله ابو بكرة من ركوعه دون الصف وفي رواية ابي
داود فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم صلاته قال ايكم الذي ركع دون الصف ثم مشى الى الصف فقال
ابو بكرة انا فقال النبي صلى الله عليه وسلم زادك الله حرصا ولا تعد وفي رواية الطبراني من رواية حماد ابي
سلمة فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايكم دخل الصف وهو راكع قوله زادك الله حرصا اي
على الخير قوله ولا تعد قال السفاقسي عن الشافعي يعني لا تركع دون الصف وقيل لا تعد ان تسعى الى الصلاة
سعيا يحفزك فيه النفس وقيل لا تعد الى الابطاء وقال الطحاوي قوله لا تعد عندنا يحتمل معنيين يحتمل
ولا تعد ان تركع دون الصف حتى تقوم في الصف كما قد روي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا اتى احدكم الصلاة فلا يركع دون الصف حتى يأخذ مكانه من الصف ويحتمل اي ولا تعد ان
تسعى الى الصف سعيا يحفزك فيه النفس كما جاء عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال اذا اقيمت الصلاة فلا تأتوها وانتم تسعون وأتوها وانتم تمشون وعليكم السكينة فما
ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا وقال القاضي البيضاوي يحتمل ان يكون نهيا عن المشي الى الصف في
الصلاة فان الخطوة والخطوتين وان لم تفسد الصلاة لكن الاولى التحرز عنها ثم قوله ولا تعد
في جميع الروايات بفتح التاء وضم العين من العود وقيل روى بضم التاء وكسر العين من الاعادة
فان صحت هذه الرواية فمعناه ولا تعد صلاتك ذكر ما يستفاد منه وقال الطحاوي في هذا
الحديث انه ركع دون الصف فلم يأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم باعادة الصلاة انتهى وروي
عن ابن مسعود وزيد بن ثابت رضي الله تعالى عنهما انهما فعلا ذلك ركعا دون الصف ومشيا الى
الصف ركوعا وفعله عروة بن الزبير وسعيد بن جبير وابو سلمة وعطاء وقال مالك والليث

باب اتمام التكبير في الركوع ش

هذا باب في بيان اتمام التكبير في الركوع قال الكرماني فان قلت الترجمة تامة بدون لفظ الاتمام باب يقول باب التكبير في الركوع فلا فائدة فيه بل هو مخل قلت ان حنيفة التكبير لا يرى بدلا بنقصه قلت المراد منه انما التكبير هو الاستقال من القيام الى الركوع حيث نية في الركوع فان تفع راسه اكبر منه واقام هـ الصلاة بالتكبير في الركوع او اتمام عدد تكبيرات الصلاة بالتكبير في الركوع فلتشرحوا ان تكون المراد من اتمام التركوع كان التكبير في الركوع هو تكبيرة تحرمه فيه من غير عدد فيه والاتمام يرجع فيه الى صفة لا الى عدد فان قلت هذا الايدخله في سائر تكبيرات الصلاة فما وجه تخصيصه بالركوع حتى تم باب يجعل الباب الذي يجوده قلت لما كانت الركوع والسجود من اعظم اركان الصلاة خصهما بالذكر وان كان الحكم في تكبيرات غيرهما مثلها فان قلت روى ابو داود من حديث عبد الرحمن ابن ابزى قال صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم فلم يتم التكبير فهذا يخالف الترجمة قلت روى البخاري في التاريخ عن ابي داود والطيالسي انه قال فيما بعد هذا حديث باطل وقال الطبراني والبزار تفرد به الحسن بن عمران وهو مجهول ص قال نا ابن عباس عن ابيه عن عمه عن النبي صلى الله عليه وسلم ش اي قال اذا اتم التكبير في الركوع عبد الله بن عباس عن عمه اشار برجوع هذا الى ابن عباس قال ذلك بالمعنى من الباب الذي بعده وفي الباب الذي يليه اما الاول فهو قوله حتى يعود كل فقار مكانه وهو قوله حتى يرتد كل عظم في موضعه واما الثاني فهو قوله حدثنا موسى بن اسماعيل قال نا همام عن قتادة عن عكرمة قال صليت خلف شيخ بمكة فكبر اثنتين وعشرين تكبيرة للجنازة ص فيه مالك بن الحويرث ش اي في هذا الباب حديث مالك بن الحويرث وسياتي حديثه في باب المكث بين السجدتين وفيه فذاهبة ركبتيه فذكر هو ص حدثنا اسحاق الواسطي قال نا خالد عن الجريري عن ابي العلاء عن مطرف عن عمران بن حصين رضي الله تعالى عنه قال صلى مع علي رضي الله تعالى عنه بالبصرة فقال ذكرنا هذا الرجل صلاة كنا نصليها مع النبي صلى الله عليه وسلم فذكر انه كان يكبر كلما رفع وكلما وضع ش مطابقته لترجمته قوله كان يكبر كلما رفع فانه عبارة عن تكبير الركوع فان قلت الحديث يرد على مجرد التكبير المترجمة على اتمام التكبير قلت لا شك ان تكبير النبي صلى الله عليه وسلم كان باقامة اياه في اركانه فالترجمة تشمل الوجهين ذكر رجاله وهم ستة الاول اسحاق بن نصر ابو يعقوب السعدي نا هبي الثاني خالد بن عبد الله الطحان الثالث سعيد بن اياس الجريري بضم الجيم وفتح الراء الاولى نسبة الى الجرير بطن من بكر بن وائل الرابع ابو العلاء يزيد بن عبد الله بن الشخير بكسر الشين المعجمة وتشديد الخاء المعجمة الخامس مطرف بضم الميم وفتح الطاء وكسر الراء المشددة وفي آخره فاء هو ابو يزيد بن عبد الله المذكور السادس عمران بن الحصين رضي الله تعالى عنه ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع والاخبار كذلك في موضع وفيه العنعنة في اربع مواضع وفيه القول في موضعين وفيه ان شيخه عن افراده وفيه ان الاولين من الرواة والسطيان والبقية بصريون وفيه رواية الاقران عن الاقران وهو رواية ابي العلاء عن اخيه مطرف وقال ابن السكن سمعت عبد الخبير رواه عن احمد بن عبد الله عن مطرف عن عمران وعن الحسن عن عمران ذكر معناه قوله صلى بنا عمران قوله مع علي بن ابي طالب قوله نزلنا بالبصرة بمثلثة ايا ما كانت ذكرها الازهري والمشهور الفتح وهي المحل الذي فيها الثكنات لغاة الجزيرة البصرة والبصرة والبصرة الاولى والثانية بفتحهما والثالثة بكسرها وقال السمعاني يقال لها قاعدة العراق وخزانة العرب بناها عتبة بن غزوان في خلافة عمر رضي الله تعالى عنه ولم يجد الصحة فيها فنقل على ما رضيها وكانت بيوتا وهي سنة سبع عشرة وطولها فرسخان في فرسخ وقال الرشاطي البصرة في العراق والبصرة ايضا حرة في الجزيرة بقرب طبرية وهي الان خراب والبصرة هي التي بالجزيرة الموجودة نصرت ابي بياض وسميت البصرة بصرة لان احجارها الى بياض الى الخضرة واعلاه المربد بجارة والنسبة اليها بصري بفتح الباء وكسرها وكانت صدقة عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنها بالبصرة بفتح الصاد وفتحة الجيم قوله ذكرنا بتشديد الكاف وفتح الراء وهي جملة من الفعل والمفعول والفاعل هو قوله هذا الرجل وارادة به علي بن ابي طالب وهو كذلك ذكر البزار في مسنده ذكر التكبير وقد روي على التصغير وفي رواية الحاوي باسناد صحيح عن ابي موسى الاشعري قال تركت لكم اصغر صدقة ذكرت التصغير مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اعني شيئا هو اما تركت لكم اصغر صدقة قوله صلاة فالنصب على انه خبر كان قوله كنا نصليه جملة في محل النصب على انها صفة لقوله صلاة قوله كلما رفع وكلما وضع زيد في

باب

الاستواء ولكن حضر منه الرفع من الركوع بالاجماع فادته ستزم فيه التخيير **ذكر ما يستفاد منه**
فيه التكبير في كل خفض ورفع واليه ذهب عطاء بن ابي رباح والحسن البصري ومحمد بن سيرين وابراهيم
النخعي والثوري والاوزاعي وابو حنيفة ومالك والشافعي واحمد واصحابهم وبحكى ذلك عن ابن
مسعود وابي هريرة وجابر بن زيد وقتيبة بن سعيد وابن عباد والعنبري وكان عمر بن عبد العزيز ومحمد بن سيرين هـ
والقاسم وسلم ابن عبد الله وسعيد بن جبير وقتادة لا يكبرون في الصلاة اذا فتحوا وقال ابن ابي
شيبة في مصنفه حدث ابو داود عن شعبة عن الحسن بن عمران ان عمر بن عبد العزيز كان لا يتم التكبير
حدثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله بن سعيد قال صليت خلف القاسم وسلم فكانا لا يتمان التكبير وحدثنا
غندر عن شعبة عن عمرو بن مرة قال صليت مع سعيد بن جبير فكان لا يتم التكبير ثنا عبدة بن
سليمان عن مسعر عن زياد النخعي قال كان ابن عمر ينقض التكبير في الصلاة قال مسعر اذا اخذ
يهوي الركوع للسجود لم يكبر ولا اراد ان يسجد الثانية لم يكبر وحكى عن عمر بن الخطاب رضي الله
عنه انه ايضا واخرج عبد الرزاق في مصنفه عن اسماعيل بن عبد الله ابن ابي اويس قال اخبرني
شعبة بن الحجاج عن رجل عن ابي بكر عن ابيه ان عمر ابن الخطاب رضي الله تعالى عنهم فسلم
يكبر هذا التكبير وحكى عن ابن عباس ايضا واخرج عبد الرزاق بن عيينة عن عمرو بن دينار عن جابر
ابن يزيد قال صليت مع ابن عباس بالبصرة فلم يكبر حدة التكبير بالرفع والخفض قلت المشهور عن
هؤلاء التكبير في الخفض والرفع وروايات هؤلاء محمولة على انهم لم يتركوه لحب ان ايبا ان الجواز هـ
والراوي لم يسمع ذلك منهم لخفاء الصوت وكانت بنو امية يتركون التكبير في الخفض وهم مثل
معوية وزياد وعمر بن عبد العزيز قال يزيد بن ابي شيبة حدث اجرير عن منصور عن ابراهيم قال
اول من نقص التكبير زياد وقال البخاري ان ابا هريرة سيء عن اول من ترك التكبير اذا رفع رأسه
واذا وضع قال اول من تركه عثمان وقال ابو عبد الله العربي في مسنده حدث يسار الدوري قال اسرائيل عن ثوير
عن ابيه عن عبد الله قال الا اصلي لكم نقص التكبير ابو نعيم ثنا سفيان عن ثوير عن ابيه عن عبد الله
فقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم كلما ركع وكلما سجد وكلما رفع راسه وعن ابي بكر الصديق انه
كان لا يكبر سوى تكبيرة الاحرام وفرق بعضهم بين المنفرد وغيره فان قلت ما تقول لو فعله بعض
عباد الله من ابرز الذي لذ ذراع انه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان لا يترك التكبير رواه ابو داود
والطحاوي قلت قال انه ضعيف ومعلول بالحسن بن عمران لجهول وانه قال الطحاوي انه مجهول
لا يجوز الاحتجاج به وقال البخاري وفيه نظر عن ابو داود الطيالسي انه حديث باطل وقد ذكرناه عن قريب
فان قلت سكوت ابي داود والطحاوي يدل على الصحة عنه فالجواب ان سكوتهما محمول على ما ذكرنا وعن
ذهب وذلك لان الحكم يحتاج فيه وذكر بعضهم ان سكوتهما لاقتضاء عدده واجاب الطحاوي ايضا عن
على انه وان احتج بعض الحنفية فان قلت تكبيرات الانتقالات ست ام واجبة قلت اختلفوا فيه فقال القوم في
ستة وقال ابن الحنبر وبن قال ابو بكر الصديق وعمر وجابر وقيس بن عباد والشعبي والاوزاعي وسعيد
بن عبد العزيز ومالك والشافعي وابو حنيفة وفضالة بن عبيد الانصاري عثمان وعلي وابن مسعود وابن
عمر وابن بريدة وابن الزبير ومكحول النخعي وابي قلابة وابن سيرين واحمد في رواية كلما واجب وقال
ابو هريرة اليوم من اهل العلم ان التكبير اما هو اذا نهض بحركات الامام وشهادا الصلاة وليس سنة الاولى الجماعة
فاما من صلى وحده فلا يأتي عليه ان لا يكبر وقال سعيد بن جبير انما هو شيء يزين به الرجل صلاته وقال ابن حزم
في المحلى التكبير للركوع فرض وقول سبحان ربي العظيم في الركوع فرض والقيام اثر الركوع فرض فمن قدر على ان
يكبر قائما فلم يفعل او سبح وهو عند القيام من الركوع فرض فان كان ناسيا او مأموما فقد رفض عليه ان يوقن ذلك
فلكل مرتبة اكمل لجبر وبيرهنا فرض على امام ولا منفرد فان قالوا كان نصا وسنة والتكبير لكل سجدة منها
فرض وقول سبحان ربي لا على في كل سجدة فرض وضع الجبهة واليدين والانف والركبتين وصور
القوم من على اعضاء فرض عليه حيا ليجب له التصرف على فرض كذلك والجلوس بين السجدتين فرض
والطمأنينة فيه فرض ومن ترك التكبير له فرض لا يجزئ صلاة فحصه من ما يروع من عنه اكمله عامدا فان لم
يأت به ناسيا الى ذلك وان به كما اخر ثم سجد للسهو قال ابن حزم عن شيء منه بجسل اوعد وخالف
سفيان فيه وقت صلاته انه ان ذكره قال السفياني واختلفوا فيمن ترك التكبير في الصلاة فقال
ابن القاسم من اسقط فيه ثلاث تكبيرات فاكثر وأما تكبيرة الاحرام يسجد لسهو تكبيرة السلام
ان لم يسجد قبل السلام سجد بعده وان لم يسجد حتى طال بطلت صلاته وفي الواضحة وان

نسي تكبيرة من سجدة قبل ان يسلم فان لم يسجد لها حتى صلاته وان ترك تكبيرة واحدة فاختلف قوله هل
عليه سجود او لا وقال ابن عبد الحكم واصبغ ليس على من ترك التكبير سهو ولا سجود فان لم يفعل حتى تباعد
فلا شيء عليه وفي شرح المدونة لو ترك التكبير عمدا او سهوا حتى رفع لم يعد ولا يعتد به لفوات محله وقال العبدري ما
لا يجب السجود بترك الاذكار كالثناء والتعوذ كتكبيرات الركوع والسجود لتسبيحهما وفيه في قوله
يكبر كلما رفع وخفض مخالف لابي حنيفة واصحابه انه يكبر مع فعل الرفع والخفض لا بعقبه هـ
ولابن اخره شيخا ذكره الطحاوي من تخيير مرة واثنا وفي بقول يخط للركوع هو يكبر ثم كذا ابن رفع راسه
ويكبر التكبير الى ان يصل الى حد الركعتين ولم يجزه والقولان مجزيان في جميع تكبيرات الانتقالات
والصحيح المحافظة في شرح المذهب قلت مالك في مشهور وعيه التكبير في الخفض والرفع لكل فصل
قلت قيل بنيه ان المكان امر بالنية والصلاة مفروضة بالتكبير وكان من حقه ان يستصحب النية
الماضرة الصلاة فاعران يجدد النية عند كل تكبيرة الذي هو منها بالنية **ص** حدث ابن ابي
يوسف قال انا مالك عن عبد الله بن سمعان عن ابي سلمة عن ابي هريرة انه كان يصلي بهم فيكبر كلما خفض ورفع فاذا
انصرف قال اني لاشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة
ورجاله قد ذكروا غير مرة وابن شهاب هو محمد بن مسلم بن شهاب الزهري واخرجه مسلم في الصلاة عن
ايضا عن يحيى بن يحيى عن مالك والنسائي ايضا عن قتيبة عن مالك وقوله يصلي بهم وفي رواية المستملي
يصلي لهم قوله فاذا انصرف اي من الصلاة قوله اني لاشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم
يعني في تكبير الانتقالات والاتيان به في **ص باب**

اتمام التكبير في السجود **ش** اي هذا باب في بيان اتمام التكبير في السجود والكلام فيه ظاهر وفي اول
الباب الذي قبله **ص** حدث ابو النعمان قال انا حماد عن ثابت عن مطرف بن عبد الله بن الشخير
قال صليت خلف علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه انا وعمران بن حصين فكان اذا سجد كبر
واذا رفع رأسه كبر واذا نهض من الركعتين كبر فلما قضى الصلاة اخذ بيدي عمران بن حصين فقال
قد ذكرني هذا صلاة محمد صلى الله عليه وسلم او قال لقد صلى بنا صلاة محمد صلى الله عليه وسلم
ش مطابقته للترجمة في قوله فكان اذا سجد كبر **ذكر رجاله** وهم خمسة ابو النعمان
محمد بن الفضل السدوسي وحماد هو ابن زيد وغيلان بن جرير المعلم بفتح الميم وسكون العين المهملة
وفتح اللام وكسر الميم وبالجيم وابو عبد الله مطرف بضم الميم وفتح الطاء المهملة وتشديد الراء المكسورة
وبالفاء ابن عبد الله بن الشخير بكسر الشين المعجمة وفتح الخاء المعجمة وسكون الياء آخر الحروف وفتح
الراء وبالخاء المعجمة ايضا وعمران بن حصين **ذكر معناه** قوله قد ذكرني هذا يعني صلاة
محمد صلى الله عليه وسلم التي في الباب الذي قبله اذ ذلك كان بالبصرة وكان رواه سعيد بن منصور عن مروان حصين
ابو العلاء يحيى بن عمران وفي رواية احمد من رواية سعيد بن ابي عروبة عن عمران بن الكوفة وكذلك رواه
عبد الرزاق عن معمر عن قتادة وغيره واحسن مطرف ويحتمل ان يكون ذكره في مرتين مرة بالبصرة
ومرة بالكوفة قوله اذا نهض من الركعتين كبر في قضى الصلاة الحديث يصحح العطف على الصغير الذي في صليت وهو رأي
رأي البصريين قوله فلما قضى الصلاة اي اداها وليس المراد به المقتضى الاصطلاحي قوله فذكرني
يستشهد بالكاف وفي رواية الكشميهني ذكرنا قوله هذا يعني علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه وذلك
لان كان يكبر كما تقدم قوله او قال شك من الراوي قوله قبل ان يكون عمران يكون بالنون وفي رواية
من رواية سعيد بن ابي عروبة بلفظ صلى بنا مثل صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية
وفي رواية قتادة عن مطرف قال لعمران ما صليت منذ حين او صلى لنا وذكر انه يشبه بصلاة رسول
الله صلى الله عليه وسلم من هذه الصلاة **ذكر ما يستفاد منه** استدل به من قال
صليت خلف علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه انا وعمران على ان موقف الاثنين يكون خلف الامام
خلفا فلم يجعل احدهما لهم عن يمينه والآخر عن يساره قلت هذا لا يستدل به لاحتمال ان الامام احرم
فيه انه لم يكن معهما غيرهما وفيه حضور الكوفة والبصرة والدعوة عن هذين الركعتين وقوله وقد
عمران بصلاة على رضي الله تعالى عنه وفيه قال ابن بطال ترك التكبير عن من ترك التكبير جهلا على
ان السلف لم يأمروا بقضاء ما فاته من التكبير وقال ابن حزم ومن ترك التكبير او الجلسة عليه في
فصلاته تامة وفيه وقال ابن بطال وقد تقدم عن احمد والحنابلة في بطلان صلاته قلت قد ثبت في هذا الباب
الا ان يريد اجماعا سابقا قلت لم يقل الطحاوي هكذا وانما قال هذه الاثار المروية عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم في التكبير في كل رفع وخفض اولى من حديث عبد الرحمن بن ابزي و ابن تواتر

وتواتر بها الناس بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ابو بكر وعمر وعلي رضي الله تعالى عنهم وتواترتها
الى يومنا هذا الحديث فكان ذلك منكورا لا يرفعه دافع انتهى قلت لعله اراد بالاثار المروية التي تعضدها
عن عبد الله بن مسعود وابي سعيد الخدري وابي هريرة وابي موسى الاشعري وانس بن مالك واثار
بهذا ايضا الخ ان من جملة اسباب الترجيح كثرة عدد الرواة وشهرة المروي وبحق اذا كان احد الخبرين
يرويه واحد والخبر يرويه اثنان اولى بالعمل به وقوله تواتر بها العمل الى اخره الى انه يصير كالاجماع
وفرق بين كالاجماع والاجماع **ص** حدثنا عمرو بن عون قال نا هشيم عن ابي بشر عن عكرمة
قال رايت رجلا عند المقام يكبر في كل خفض ورفع اذا قام واذا وضع فاخبرت ابن عباس فقال اوليس تلك
الصلاة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم لا ام لك **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة **ذكر رجاله**
وهم خمسة الاول عمرو بفتح العين بن عون بفتح العين ايضا ابو عثمان الواسطي الثاني هشيم
ابن بشير السلمي الواسطي الثالث ابو بشر بكسر الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة واسمه جعفر
ابن ابي وحشية واسمه اياس الواسطي الرابع عكرمة مولى ابن عباس الخامس عبد الله بن عباس **ذكر
لطائف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في موضعين
وفيه القول في موضعين وفيه ثلاثة واسطيون متوالية وفيه عن ابي بشر وفيه رواية سعيد
ابن منصور عن هشيم ان ابا بشر حدثه **ذكر معناه** قوله رايت رجلا عند المقام اي مقام
ابراهيم صلى الله عليه وسلم وفي رواية الاسماعيلي صليت خلف شيخ بالابطح وفي اول الباب الذي
يلي هذا الباب صليت خلف شيخ بمكة وفي رواية السراج من طريق حبيب بن الزبير عن عكرمة
رايت رجلا يصلي في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم فان قلت ما التوفيق بين هذه الروايات
الاربع قلت اما انه لا منافاة بين قوله بالمقام وبين قوله بمكة وبالابطح لان المقام والابطح في مكة
لانه يحتمل انه صلى مرة بالمقام ومرة بالابطح ويصدق عليه انه صلى بمكة واما بين قوله بمكة وبين
قوله في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم على الشذوذ وقال بعضهم فان لم يحمل على التعدد والا فهي شاذة
اي رواية السراج قلت لا يصلح ان يكون مجاز البعد وعدم العلاقة قوله يكبر جملة حالية ويروى
فكبر بالفاء وصيغة الماضي قوله اوليس الهمزة للاستفهام الانكاري ومعناه تلك صلاة رسول
الله صلى الله عليه وسلم لان نفي النفي اثبات قوله لا ام لك هي كلمة تقولها العرب عند الزجر قال
ابن الاثير هو ذم وسب اي انت لقيط لا تعرف لك ام وقيل قد يقع مدحا بمعنى التعجب منه
وفيه بعد ويقال هذا لانه حيث كان جاهلا بالسنة فيه **ص باب**

التكبير اذا قام من السجود ش اي هذا باب في بيان حكم التكبير عند
القيام من السجود **ص** حدثنا موسى بن اسماعيل قال نا همام عن قتادة عن عكرمة قال
صليت خلف شيخ بمكة فكبر ثنتين وعشرين تكبيرة فقلت لابن عباس انه احمق فقال ثكلتك امك
سنة ابي القاسم صلى الله عليه وسلم **ش** هذه الصلاة التي صلاها عكرمة كانت رباعية
لانه لا يجتمع عدد التكبير الذي ذكره الا اذا كانت الصلاة رباعية وصرح بذلك الاسماعيلي
في رواية سعيد بن ابي عروبة عن قتادة حيث قال الظهر او قال واما الثنائية ففيها احدى
عشرة تكبيرة وهي تكبيرة الاحرام وخمس في كل ركعة وفي الثلاثية سبع عشرة وهي تكبيرة الاحرام
وتكبيرة القيام من التشهد الاول وخمس في كل منها ففي الصلوات الخمس اربع وتسعون تكبيرة
قوله خلف شيخ حكى الطحاوي في روايته ان هذا الشيخ كان ابا هريرة رضي الله تعالى عنه
قال حدثنا ابن ابي داود قال نا مسدد قال نا عبد العزيز بن مختار قال نا عبد الله بن الداناج قال
نا عكرمة قال صلى بنا ابو هريرة فكان يكبر اذا رفع واذا خفض فاتيت ابن عباس فاخبرته بذلك
فقال اوليس ذلك سنة ابي القاسم ورواه ايضا هكذا احمد في مسنده والطبراني في معجمه قوله
انه احمق اي ان الشيخ المذكور احمق اي قليل العقل قوله ثكلتك بالثاء المثلثة وكسر الكاف
وهو من الثكل وهو فقدان المراة ولدها هي كلمة كانت العرب تقولها عند الدعاء على احد لا
تقصد اسم ويقصد صرامة لكنهم يطلقون ذلك ولا يريدون حقيقته وانما قال ابن
عباس ذلك لعكرمة لانه نسب ذلك الرجل الجليل الذي هو ابو هريرة في رواية غير البخاري
الى الحمق الذي هو غاية الجهل وهو بري من ذلك قوله سنة ابي القاسم برفع سنة لانه
خبر مبتدأ محذوف تقديره هذه التي فعلها ذلك الشيخ من التكبير المعدود سنة ابي القاسم

صلى الله

صلى الله عليه وسلم ورفع باظهار المبتدأ في رواية الاسماعيلي من رواية عبيد الله بن موسى عن همام عن قتادة **ص**
وقال موسى نا ابان نا قتادة قال نا عكرمة **ش** موسى هو ابن اسماعيل المذكور شيخ البخاري المروي عن همام
وابان هو ابن يزيد العطار اي روى موسى عن ابان ايضا مثلما روى عن همام وهو متصل عنده عن همام وابان كلاهما
عن قتادة واتى بابان وافراده هاهنا لكونه على شرطه في الاصول بخلاف ابان فانه على شرطه في المتابعات وفيه فائدة
اخرى وهي ان في رواية ابان تصريح قتادة بالتحديث عن عكرمة وعنده وقع في رواية الاسماعيلي من رواية سعيد
ابن ابي عروبة وفي التلويح وهو مخرج في كتاب السنن للبزار **ص** حدثنا يحيى بن بكير قال نا الليث عن عقيل
عن ابن شهاب قال اخبرني ابو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث انه سمع ابا هريرة يقول كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا قام الى الصلاة يكبر حين يقوم ثم يكبر حين يركع ثم يقول سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من
الركوع ثم يقول وهو قائم ربنا لك الحمد قال عبد الله بن صالح عن الليث ولك الحمد ثم يكبر حين يهوي ثم يكبر حين يرفع راسه
ثم يكبر حين يسجد ثم يكبر حين يرفع راسه ثم يفعل ذلك في الصلاة كلها حتى يقضيها ويكبر حين يقوم من
الثنتين بعد الجلوس **ش** مطابقته للترجمة في قوله ثم يكبر حين يرفع راسه **ذكر رجاله**
وهم ستة الاول يحيى بن بكير بضم الباء الموحدة هو يحيى بن عبد الله بن بكير ابو زكريا المخزومي المصري الثاني
الليث بن سعد الثالث عقيل بضم العين ابن خالد الايلي الرابع محمد بن مسلم بن شهاب الزهري الخامس
ابو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام القرشي المخزومي المدني احد الفقهاء السبعة قيل اسمه محمد
وقيل اسمه ابو بكر وكنيته عبد الرحمن والصحيح ان اسمه وكنيته واحد السادس ابو هريرة رضي الله تعالى عنه
ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه الاخبار بصيغة
الافراد من الماضي في موضع واحد وفيه العنعنة في موضعين وفيه السماع وفيه القول في ثلاث مواضع
وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي قوله اخبرني ابو بكر بن عبد الرحمن كذا قال عقيل وتابعه
ابن جريج عن ابن شهاب عند مسلم وقال مالك عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن وكذا اخرجه مسلم
والنسائي من طريق رواية يونس عن ابن شهاب وتابعه معمر عن ابن شهاب عند السراج وليس هذا
الاختلاف قادحا بل الحديث عند ابن شهاب عنهما معا كما سياتي في باب يهوي بالتكبير من رواية شعيب
عنه عنهما جميعا عن ابي هريرة **ذكر من اخرجه غيره** اخرجه مسلم ايضا في الصلاة عن
محمد بن رافع عن يحيى بن المثنى عن الليث به وعن محمد بن رافع عن عبد الرزاق عن ابن جريج عن الزهري
به واخرجه ابو داود فيه عن عبد الملك بن شعيب بن الليث بن سعد عن ابيه عن جده عن يحيى بن ايوب
عن ابن جريج به واخرجه النسائي فيه عن محمد بن رافع عن يحيى بن المثنى به **ذكر معناه** قوله وهو
قائم جملة حالية قوله قال عبد الله بن صالح يعني عبد الله بن صالح كاتب الليث زاد في روايته عن الليث الواو في قوله
ولك الحمد واما باقي الحديث فاتفقا فيه فان قلت لم لم تسقه عنهما معا مع انه استشهاد قلت لانه
ليس من شرطه في الاصول وابن صالح انما يورده في المتابعات قوله حين يهوي يقال هوى بالفتح يهوي
اي سقط الى اسفل قوله بعد الجلوس اي للتشهد **ذكر ما يستفاد منه** فيه ان يكبر بعد ما
يقوم وفيه ان يكبر حين يركع وفيه حجة لمن قال يجمع الامام بين التسميع والتحميد وهو مذهب
الشافعي ايضا وعند ابي يوسف ومحمد يقول الامام ربنا لك الحمد نفسه وبه قال الثوري والاوزاعي
في رواية وعند ابي حنيفة لا يقول الامام ربنا لك الحمد وبه قال مالك واحمد في رواية وحكاه ابن
المنذر عن ابن مسعود وابي هريرة والشعبي قال وبه اقول واحتجوا بما رواه البخاري ومسلم من حديث
انس وابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا
لك الحمد هذه قسمة وهي تنافي الشركة واجابوا عن حديث الباب انه محمول على انفراد النبي صلى الله
عليه وسلم في صلاة النفل توفيقا بين الحديثين والمنفرد يجمع بينهما في الاصح وفيه ان الواو ثابتة
في التحميد في بعض الروايات يقول ربنا لك الحمد في بعضها ولك الحمد في بعضها اللهم
ربنا لك الحمد والكل في الصحيح وقال الاصمعي سالت ابا عمرو عن الواو في قوله ربنا ولك الحمد فقال
هذه زائدة تقول العرب بعني هذا الثوب فيقول المخاطب نعم وهو لك بدرهم قالوا والواو زائدة وقيل
عاطفة على محذوف اي ربنا حمدناك ولك الحمد وقيل الحال وفيه نظر وفيه ان التحميد يترتب على
التسميع لان التحميد كالاعتدال والتسميع ذكر الانتقال وهذا الحديث في الحقيقة تفسير
الاحاديث التي فيها التكبير في كل خفض ورفع اذ فيه تفسير ما تقدم عن قريب **ص**

باب وضع الاكف على الركب في الركوع

ش أي هذا باب في بيان وضع الأكف وهو جمع كف على الركب جمع ركبة في حالة الركوع يعني يضع
المصلي في حالة الركوع كفيه على ركبتيه وأشار به إلى أن هذا هو السنة في هذه الحالة وأن التطبيق منسوخ
كما سنذكره إن شاء الله تعالى ص وقال أبو حميد في أصحابه أمكن النبي صلى الله عليه وسلم يديه من
ركبتيه ش أبو حميد بضم الحاء اختلفوا في اسمه فقيل عبد الرحمن وقيل المنذر بن عمرو الخزرجي
الساعدي الصحابي وقد مر في باب استقبال القبلة قوله في أصحابه أي في حضور أصحابه وهذا التعليق
أخرجه البخاري مسندا في باب سنة الجلوس في التشهد مطولا وسيأتي الكلام فيه إن شاء الله
تعالى ص حدثنا أبو الوليد قال نا شعبة عن أبي يعفور قال سمعت مصعب بن سعد يقول
صليت إلى جنب أبي فطبقت بين كفي ثم وضعتهما بين فخذي فنهاني أبي وقال كنا نفعله فنهينا
عنه وأمرنا أن نضع أيدينا على الركب ش مطابقته للترجمة في قوله وأمرنا أن نضع أيدينا على
الركب ذكر رجاله وهم خمسة الأول أبو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي البصري
الثاني شعبة بن الحجاج الثالث أبو يعفور بفتح الياء آخر الحروف وسكون العين المهملة وضم
الفاء بعدها واو ساكنة ثم راء واسمه وقدان بفتح الواو وسكون القاف وبالدال المهملة ثم
بالألف والنون العبدي الكوفي والد يونس بن أبي يعفور ويقال اسمه واقد والأول أشهر وهو
أبو يعفور الأكبر وهو الصحيح كما جزم به المزي وغيره وزعم النووي أنه أبو يعفور الصغير واسمه
عبد الرحمن بن عبيد بن نسطاس وليس بشيء لأن الصغير ليس مذكورا في الآخذين عن مصعب
ولا في أشياخ شعبة الرابع مصعب بن سعد بن أبي وقاص أبو زرارة المدني مات سنة ثلاث
ومائة الخامس أبوه سعد بن أبي وقاص أحد العشرة المبشرين بالجنة ذكر لطائف إسناده فيه
التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه السماع وفيه القول
في أربع مواضع أحدها بصيغة المضارع وفيه أن رواته ما بين بصري وكوفي ومدني وفيه رواية
التابعي عن التابعي عن الصحابي فالتابعي الأول هو أبو يعفور والثاني مصعب وفيه رواية الابن
عن الأب ذكر من أخرجه غيره أخرجه مسلم أيضا في الصلاة عن قتيبة وأبي كامل كلاهما عن
أبي عوانة وعن خلف بن هشام عن أبي الأحوص وعن ابن أبي عمر عن سفيان ثلاثتهم عن أبي يعفور به
وعن أبي بكر بن أبي شيبة عن وكيع وعن الحكم بن موسى عن عيسى بن يونس كلاهما عن إسماعيل بن
أبي خالد به وأخرجه أبو داود فيه عن حفص بن عمر عن شعبة به وأخرجه الترمذي عن قتيبة به وأخرجه
النسائي فيه عن قتيبة وعن عمرو بن علي عن يحيى بن سعيد عن إسماعيل بن أبي خالد به وابن ماجه عن
محمد بن عبد الله بن نمير عن محمد بن بشر عن إسماعيل به ذكر معناه قوله فطبقت بين كفي قال
الكرماني أي جعلتهما على حد واحد وألزقتهما قلت طبقت من التطبيق وهو أن يجمع بين أصابع
يديه ويجعلهما بين ركبتيه في الركوع والتشهد قوله كنا نفعله فنهينا عنه وأمرنا أي كنا نفعل
التطبيق فنهينا عنه بضم النون على صيغة المجهول وكذلك أمرنا على صيغة المجهول وقد علم
أن قول الصحابي كنا نفعل وأمرنا ونهينا محمول على أنه أمر الله ورسوله ونهي الله ورسوله لأن
الصحابي إنما يقصد الاحتجاج به لإثبات شرع وتحليل وتحريم وحكم يجب كونه مشروعا وقد
اختلفوا في هذه الصيغ والراجح أن حكمها الرفع كما ذكرنا قوله أيدينا أي أكفنا من باب إطلاق
الكل وإرادة الجزء وفي رواية مسلم من طريق أبي عوانة عن أبي يعفور بلفظ وأمرنا أن
نضرب بالأكف على الركب ذكر ما يستفاد منه استدل بهذا الحديث الثوري والأوزاعي وابن
سيرين والحسن البصري وأبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد وأصحابهم على أن المصلي إذا ركع يضع
يديه على ركبتيه شبه القابض عليهما ويفرق بين أصابعه واحتجوا أيضا بما رواه الطحاوي
من حديث أبي مسعود البدري ألا أريكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر حديثا طويلا قال
ثم ركع فوضع كفيه على ركبتيه وفصل أصابعه على ساقيه وبما رواه وائل بن حجر قال رأيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ركع وضع يديه على ركبتيه رواه الطحاوي أيضا وبما رواه أبو
داود من حديث أبي صالح عن أبي هريرة قال اشتكى أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم مشقة السجود
عليهم إذا انفرجوا فقال استعينوا بالركب وأخرجه الترمذي أيضا ولفظه اشتكى بعض أصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم إلى النبي صلى الله عليه وسلم مشقة السجود عليهم إذا انفرجوا فقال
استعينوا بالركب ورواه الطحاوي أيضا ولفظه اشتكى الناس إلى النبي صلى الله عليه وسلم التفريج

في

في الصلاة فقال عليه السلام استعينوا بالركب فإن قلت لم يستدل أبو داود والترمذي بهذا الحديث
على وضع الأيدي بالركب من الركوع أما أبو داود فإنه ذكره في باب رخصة افتراش اليدين في السجود وأما
الترمذي فإنه ذكره في الاعتماد في السجود قلت قوله صلى الله عليه وسلم استعينوا بالركب أعم من أن
يكون في الركوع أو في السجود والمعنى استعينوا بوضع الأيدي على الركب ولهذا أخرجه الطحاوي محتجا به
للجماعة المذكورين واحتج أيضا بما رواه من حديث أبي حصين عثمان بن عاصم الأسدي عن أبي عبد الرحمن
قال عمر رضي الله تعالى عنه أمسوا فقد سنت لكم الركب وأخرجه الترمذي ولفظه قال لنا عمر بن الخطاب
رضي الله تعالى عنه إن الركب سنت لكم فخذوا بالركب وفي رواية له سنت لكم الركب فأمسكوا بالركب قوله أمسوا
من الإمساس والمعنى أمسوا أيديكم ركبكم فقد سنت لكم الركب يعني سن إمساسها والأخذ بها وصورة
الأخذ قد ذكرناه عن قريب وفي المغني لابن قدامة قال أحمد ينبغي له إذا ركع أن يلقم راحتيه ركبتيه
ويفرق بين أصابعه ويعتمد على ضبعيه وساعديه ويسوي ظهره ولا يرفع رأسه ولا ينكسه ثم قال
الطحاوي وهذه الآثار تعارض ما رواه إبراهيم عن علقمة والأسود أنهما دخلا على عبد الله فقال أصلى
من خلفكم قالا نعم فقام بينهما وجعل أحدهما عن يمينه والآخر عن شماله ثم ركعنا فوضعنا أيدينا
على الركب فضرب أيدينا فطبق ثم طبق بيديه فجعلهما بين فخذيه فلما صلى قال هكذا فعل النبي صلى
الله عليه وسلم وبه أخذ إبراهيم وعلقمة والأسود وأبو عبيدة ثم قال الطحاوي ومع الآثار المذكورة
من التواتر ما ليس مع حديث علقمة والأسود فاعتبرنا في ذلك فإذا أبو بكرة قد حدثنا وساق حديث الباب
فقد ثبت به نسخ التطبيق وأنه كان متقدما وفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم من وضع اليدين
على الركبتين وقد روى ابن المنذر عن ابن عمر بإسناد قوي قال إنما فعله النبي صلى الله عليه وسلم مرة يعني
التطبيق وقال بعضهم حمل حديث ابن مسعود على أنه لم يبلغه النسخ قلت ابن مسعود أسلم قديما وهو
صاحب نعلي رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يلبسه إياها إذا قام وإذا جلس أدخلهما في ذراعه وكان
كثير الولوج على رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يفارقه إلى أن مات عليه الصلاة والسلام وكيف يخفى
عليه أمر وضع اليدين على الركبتين وكيف لم يبلغه النسخ وقد روى عبد الرزاق عن علقمة والأسود قالا
صلينا مع عبد الله فطبق ثم لقينا عمر رضي الله تعالى عنه فصلينا معه فطبقنا فلما انصرف قال
ذلك شيء كنا نفعله ثم ترك ولم يأمرهما عمر رضي الله تعالى عنه بالإعادة وقد حمل البيهقي أحد هذا
النهي الوارد به كراهة التنزيه لا التحريم والآخر يدل على التخيير والدليل عليه ما رواه ابن أبي شيبة
في مصنفه من طريق عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله تعالى عنه قال إذا ركعت فإن شئت قلت هكذا يعني
وضعت يديك على ركبتيك وإن شئت طبقت وإسناده حسن فهذا ظاهر في أنه رضي الله تعالى عنه
كان يرى التخيير وقول بعضهم لم يبلغه النهي وإن حمله على كراهة التنزيه ليس بظاهر لأن التخيير ينافي
الكراهة وقد وردت الحكمة في إيثار التفريج على التطبيق عن عائشة رضي الله تعالى عنها أورده سيف
في الفتوح من رواية مسروق أنه سألها عن ذلك فأجابت بما حاصله أن التطبيق من صنيع اليهود وأن
النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك لذلك وكان عليه السلام يعجبه موافقة أهل الكتاب فيما لم ينزل
عليه ثم أمر في آخر الأمر بمخالفتهم والله أعلم ص باب إذا لم يتم الركوع
ش أي هذا باب ترجمته إذا لم يتم المصلي ركوعه وجواب إذا محذوف تقديره يعيد صلاته
ولم يذكره هاهنا اكتفاء بما ذكره في الباب الذي يأتي عقيب الباب الذي يليه وهو قوله باب أمر
النبي صلى الله عليه وسلم الذي لا يتم ركوعه بالإعادة ولم يذكر السجود مع أنه مثل الركوع لأنه
ذكره بباب مستقل فقوله باب إذا لم يتم السجود ويأتي ذكره بعد ذكر أحد عشر بابا ص حدثنا
حفص بن عمر رضي الله تعالى عنهما قال نا شعبة عن سليمان قال سمعت زيد بن وهب قال رأى حذيفة
رجلا لا يتم الركوع والسجود فقال ما صليت ولو مت مت على غير الفطرة التي فطر الله محمدا عليه السلام
عليها ش مطابقته للترجمة ظاهرة مع أن الحديث يشتمل السجود أيضا ولكن لما ذكر له بابا
مستقلا للسجود اكتفى في الترجمة بذكر الركوع ذكر رجاله سليمان هو الأعمش وزيد بن وهب أبو
سليمان الجهني الكوفي خرج إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقبض النبي صلى الله عليه وسلم وهو في الطريق
مات سنة ست وتسعين وقد مر في باب الإبراد بالظهر وحذيفة بن اليمان رضي الله عنه وفيه
التحديث بصيغة الجمع في موضعين والعنعنة في موضع وفيه السماع وفيه القول في أربع مواضع
والحديث أخرجه النسائي أيضا في الصلاة عن أحمد بن سليمان عن يحيى بن آدم عن مالك بن مغول عن

ما ذكر

طلحة بن مصرف عنه نحوه فان قلت ما حكم هذا الحديث قلت حكمه حكم الرفع لان الصحابي اذا قال السنة كذا او من
كذا كان الظاهر انصراف ذلك الى سنة النبي صلى الله عليه وسلم وقد نقلوا عن خلاف فيه **ذكر معناه**
قوله رأى رجلا لم يعرف اسمه قوله لا يتم الركوع والسجود وفي رواية عبد الرزاق فجعل ينقر ولا يتم ركوعه
وفي رواية احمد عن محمد بن جعفر عن شعبة فقال له حذيفة كم صليت قال منذ اربعين سنة وفي رواية
النسائي منذ اربعين عاما ويشكل حمله على ظاهره لان حذيفة مات سنة ست وثلاثين فعلى هذا يكون
ابتداء صلاة الرجل المذكور قبل الهجرة باربع سنين او اكثر ولعل الصلاة لم تكن فرضت بعد ويمكن
ان الصحابي لم يرد كذلك لهذا المعنى قلت يمكن ان يكون ذكر هذه المدة بطريق المبالغة وقال
بعضهم لعله كان ممن يصلي قبل اسلامه ثم اسلم فحصلت المدة المذكورة فيه من الامرين وفيه نظر
لا يخفى قوله ما صليت قال بعضهم هو نظير قوله عليه السلام للمسيء صلاته فانك لم تصل وقال التيمي
اي ما صليت صلاة كاملة فنفى هذا الكمال يرجع الى نفي الكمال لا الى حقيقة الصلاة وهو الذي ذهب
اليه ابو حنيفة ومحمد لان الطمأنينة في الركوع ليس بفرض عندهما خلافا لابي يوسف قوله ولو مت بكسر
الميم وضمها من مات يمات ومات يموت قوله على غير الفطرة وقال الخطابي الفطرة الملة اراد بهذا الكلام
توبيخه على سوء فعله ليرتدع في المستقبل من صلاته عن مثل فعله كقوله صلى الله عليه وسلم من ترك
الصلاة فقد كفر وانما هو توبيخ لفاعله وتحذير له من الكفر اي سيؤديه ذلك اليه اذا تهاون
بالصلاة ولم يرد به الخروج عن الدين وقد تكون الفطرة بمعنى السنة كما جاء خمس من الفطرة السواك
واخواته وقال ترك اتمام الركوع وافعال الصلاة على وجهين احدهما ايجازها وتقصير مدة اللبث فيها
وثانيهما الاخلال باسبابها واحترامها حتى لا يقع اشكالها على الصور التي تقتضيها اسماؤها في حق الشريعة
وهذا النوع هو الذي اراد حذيفة رضي الله تعالى عنه قوله عليها اي على الفطرة وهذه اللفظة وقعت
في رواية الكشميهني وليست بموجودة عند غيره **ذكر ما يستفاد منه** استدل به ابو حنيفة والشافعي
واحمد على ان الطمأنينة في الركوع والسجود فرض وفي التحفة قال ابو يوسف طمأنينة الركوع والسجود قدر
مقدار تسبيحة واحدة فرض وفي الاسبيجابي الطمأنينة ليست بفرض في ظاهر الرواية وروي عن ابي يوسف
انها فرض وقال امام الحرمين وفي قلبي شيء في وجوب الطمأنينة في الاعتدال فلو اتى بالركوع الواجب فعرضت علة منعته
من الانتصاب سجد من ركوعه وسقط عنه الاعتدال فاذا زالت العلة قبل بلوغ جبهته الارض وجب ان يرتفع
وينتصب قائما ويسجد وان زالت بعد وضع جبهته على الارض لم يرجع الى الاعتدال بل سقط عنه
فان عاد اليه قبل تمام سجوده بطلت صلاته ان كان عالما بتحريمه انتهى وقال السرخسي من ترك الاعتدال
تلزمه الاعادة وقال ابو اليسر تلزمه الاعادة ويكون الثانية هي الفرض وقال ابو حنيفة ومحمد الطمأنينة ليست
بفرض وبه قال بعض اصحاب مالك فاذا لم يكن فرضا فهي سنة هذا في تخريج الجرجاني وفي تخريج الكرخي
واجبة ويجب سجود السهو بتركها وفي الجواهر المالكية لو لم يرفع راسه من ركوعه وجبت الاعادة في رواية
ابن القاسم عن مالك ولم تجب في رواية علي بن زياد وقال ابن القاسم من لم يرفع من الركوع والسجود راسه
ولم يعتد لم يجزه قال ابو محمد ان من كان الى القيام اقرب لا يجزيه فان قلنا بوجوب الاعتدال تجب الطمأنينة
وقيل لا تجب وبه استدل قوم على تكفير تارك الصلاة لان حذيفة نفى الاسلام عمن اخل ببعض اركانها فيكون
نفيه عمن اخل بها كلها اولى واجيب بان هذا من قبيل قوله عليه السلام لا يزني الزاني وهو مؤمن من نفى
عنه اسم الايمان للمبالغة في الزجر وتمام الجواب عنه ما ذكره الخطابي وقد ذكرناه انفا

ص **باب استواء الظهر في الركوع** ش اي هذا باب في بيان
استواء ظهر المصلي في حالة الركوع يعني من غير ميل راسه عن البدن الى جهة فوق او الى جهة اسفل

ص وقال ابو حميد في اصحابه ركع النبي صلى الله عليه وسلم ثم هصر ظهره ش ابو حميد هو الساعدي
ذكر في باب وضع الاكف على الركب في الركوع قوله في اصحابه اي في حضورهم قوله ثم هصر بفتح الهاء
والصاد المهملة اي اماله وفي رواية الكشميهني ثم حنى ظهره بالحاء المهملة والنون الخفيفة ووقع في
رواية ابي داود ثم هصر ظهره غير مقنع راسه ولا صافح بخده وهذا التعليق وصله البخاري مطولا
في باب سنة الجلوس في التشهد وسيأتي ان شاء الله تعالى

ص **باب حد اتمام الركوع والاعتدال فيه والاطمأنينة** ش اي هذا باب في بيان
حد اتمام الركوع والاعتدال فيه اي في الركوع قوله والاطمانينة بكسر الهمزة وسكون الطاء وبعد الالف
نون مكسورة ثم يا آخر الحروف ساكنة ثم نون اخرى مفتوحة ثم ها كذا هو في رواية الاكثرين

وفي

وفي رواية الكشميهني والطمأنينة بضم الطاء وهو الذي يشتغل والذي ذكره اهل اللغة لان هذه اللفظة
مصدران لاطمأن فقال اطمأن الرجل اطمئنانا وطمأنينة اي سكن وهو مطمئن الى كذا وكذلك طمانينة بالوحدة
على الابدال وهذا من باب الرباعي واصله طمأن على وزن فعلل فنقل الى باب افعلل بالتشديد في اللام الاخيرة
فصار اطمأن واصله اطمأنن فنقلت حركة النون الاولى الى الهمزة وادغمت النون في النون مثل اقشعر اصله
اقشعرر وبابه بيانه يشعر واعاد ذكر لفظة باب هاهنا عند الكشميهني وفصله عن الباب الذي قبله وعند الباقين
ليس فيه باب وانما الجميع مذكور في ترجمة واحدة ص حدثنا بدل بن المحبر قال انا شعبة قال انا الحكم
عن ابن ابي ليلى عن البراء بن عازب قال كان ركوع النبي صلى الله عليه وسلم وسجوده وبين السجدتين
واذا رفع راسه من الركوع ما خلا القيام والقعود قريبا من السواء ش مطابقته للترجمة على تقدير
وجود الباب هاهنا من حيث ان في قوله قريبا من السواء فيه اشعار بان في قوله كان ركوع النبي صلى الله عليه
وسلم الى قوله ما خلا القيام تفاوتا ويعلم ان فيه مكثا زائدا على اصل حقيقة الركوع والسجود وبين السجدتين
وعند رفع راسه من الركوع والمكث الزائد هو الطمأنينة والاعتدال فهذه الاشياء فافهم **ذكر رجاله**
وهم خمسة الاول بدل بفتح الباء الموحدة والدال المهملة بعدها اللام بن المحبر بضم الميم وفتح الحاء المهملة
وتشديد الباء الموحدة المفتوحة وفي اخره راء بن منبه التميمي ثم اليربوعي ابو المنير البصري واسطي الاصل
الثاني شعبة بن الحجاج الثالث الحكم بفتح الحاء المهملة والكاف بن عتيبة الكوفي الرابع عبد الرحمن بن ابي
ليلى الانصاري الكوفي كان اصحابه يعظمونه كانه امير ادرك مائة وعشرين صحابيا قال عبد الملك
ابن عمير رايت بن ابي ليلى في حلقة فيها نفر من اصحابه يستمعون لحديثه وينصتون له مات غرقا
بنهر البصرة سنة ثلاث وثمانين الخامس البراء بن عازب رضي الله تعالى عنه **ذكر لطائف اسناده**
فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين والاخبار كذلك في موضعين وفيه العنعنة في موضعين وفيه
القول في ثلاث مواضع وفيه ان رواته كوفيون ما خلا بدل بن المحبر فانه بصري وفيه ان شيخ البخاري
هو بدل من افراده وفيه عن الحكم عن ابن ابي ليلى وفي رواية مسلم التصريح بتحديثه له وفيه رواية التابعي
عن التابعي عن الصحابي فالتابعي الاول هو الحكم والثاني هو ابن ابي ليلى وفيه رواية ابن الصحابي عن الصحابي
فان ابا ليلى صحابي واسمه يسار بن بلال الانصاري الاوسي قتل بصفين مع علي رضي الله تعالى عنه وفي
اسمه اختلاف وكذا في اسم ابيه **ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره** اخرجه البخاري
ايضا في الصلاة عن سليمان بن حرب عن شعبة وعن محمد بن عبد الرحيم عن ابي احمد عن مسعر كلاهما
عن الحكم عنه واخرجه مسلم فيه عن عبيد الله بن معاذ عن ابيه وعن ابي موسى عن بندار كلاهما عن غندر
عن شعبة به وعن حامد بن عمر وابي كامل كلاهما عن ابي عوانة واخرجه ابو داود فيه عن حفص بن عمر
عن شعبة به وعن مسدد وابي كامل كلاهما عن ابي عوانة واخرجه الترمذي فيه عن احمد بن محمد عن ابن المبارك
وعن بندار عن غندر كلاهما عن شعبة به واخرجه النسائي فيه عن يعقوب بن ابراهيم عن ابن علية
وعن عبيد الله بن سعيد عن يحيى كلاهما عن شعبة نحوه وعن احمد بن سليمان عن عمرو بن عون عن ابي
عوانة بمعناه **ذكر معناه** قوله ركوع النبي صلى الله عليه وسلم اسم كان وسجوده عطف عليه قوله وبين
السجدتين عطف على ركوع النبي صلى الله عليه وسلم على تقدير المضاف اي زمان ركوعه وسجوده وبين
السجدتين ووقت رفع راسه من الركوع سواء وانما قدرنا هكذا ليستقيم المعنى به وهو معنى قوله بين السجدتين
اي الجلوس بينهما قوله واذا رفع راسه كلمة اذا للوقت المجرد منسلخا عنه معنى الاستقبال قوله ما خلا القيام
والقعود بالنصب فيهما لان معنى ما خلا معنى الا يعني القيام الذي هو للقراءة والقعود الذي هو للتشهد
فانهما كانا اطول من غيرهما قوله قريبا من السواء منصوب لانه خبر كان وفيه اشعار بان في هذه الافعال
المذكورة تفاوتا وان بعضها كان اطول من بعض **ذكر ما يستفاد منه** احتج به بعضهم على ان الاعتدال
والجلوس بين السجدتين لا يطولان ورد بان هذا كما يجيء فكيف يصح استثناؤهما بعد
ذلك وهل يصح ان يقال رأيت زيدا وعمرا وبكرا وخالدا الا زيدا وعمرا فان فيه التناقض واحتج به
بعضهم على استحباب تطويل الاعتدال والجلوس بين السجدتين وقال ابن بطال هذه الصفة يعني
الصفة المذكورة في الحديث اكمل صفات صلاة الجماعة واما صلاة الرجل وحده فله ان يطيل في الركوع
والسجود اضعاف ما يطيل في القيام بين السجدتين وبين الركعة والسجدة قال في التوضيح قوله
قريبا من السواء يدل على ان بعضها كان فيه طول يسير على بعض وذلك في القيام ولعله ايضا في التشهد
وقال وهذا الحديث يدل على ان الرفع من الركوع ركن طويل وذهب بعضهم الى ان الفصل المتاخر بعد ذلك

التطويل فيه وردّ بعض الاحاديث بعينها بجابر بن سمرة وكانت صلاته بعد ذلك تخفيفا وقال القرطبي
وهذا الحديث يدل على ان بعض الركعات اطول من بعض الا انها غير متباعدة الا في القيام فانه كان
يطوله واختلفوا في الرفع من الركوع هل هو ركن طويل او قصير ورجح اصحاب الشافعي انه ركن قصير
وفائدة الخلاف فيه ان تطويله يقطع الموالاة الواجبة في الصلاة ومن هذا قال بعض الشافعية
انه اذا طوله بطلت صلاته وقال بعضهم لا تبطل حتى ينقله ركنا كقراءة الفاتحة والتشهد ص

باب امر النبي صلى الله عليه وسلم الذي لا يتم ركوعه بالاعادة

ش اي هذا باب في بيان امر النبي صلى الله عليه وسلم للمصلي الذي لم يتم
ركوعه باعادة الصلاة ص حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله قال حدثنا
سعيد المقبري عن ابيه عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل المسجد فدخل رجل فصلى
ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فرد عليه النبي صلى الله عليه وسلم وقال ارجع فصل فانك
لم تصل فصلى ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال ارجع فصل فانك لم تصل فقال والذي
بعثك بالحق لا احسن غيره فعلمني قال اذا قمت الى الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ثم
اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تعتدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا
ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم افعل ذلك في صلاتك كلها ش مطابقته للترجمة من حيث ان
امره عليه السلام لذلك الرجل بقوله ارجع فصل فانك لم تصل امر بالاعادة لكونه لم يتم الركوع والسجود
فان قلت ليس في الحديث بيان ما نقصه الرجل من الركوع والسجود قلت الركوع والسجود من اعظم اركان
الصلاة فحيث ان الصلاة لا تكون صلاة الا بهما فالظاهر ان الرجل لم يتم ركوعه ولا سجوده فلذلك
امره بالاعادة يدل عليه حديث رفاعة بن رافع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذه القصة رواه ابو
داود والترمذي والنسائي ولفظ الترمذي عن رفاعة بن رافع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بينما
هو جالس في المسجد يوما قال رفاعة ونحن معه اذ جاء رجل كالبدوي فصلى فاخف صلاته ثم انصرف
الحديث والظاهر ان معظم اخفافه كان في الركوع والسجود بحيث انه لم يتمهما وصرح بذلك ابن ابي
شيبة في روايته هذا الحديث ولفظه دخل رجل فصلى صلاة خفيفة لم يتم ركوعها ولا سجودها
الحديث فعلى هذا طابق الحديث الترجمة من هذه الحيثية وهذا المقدار كاف في ذلك ذكر
رجاله وهم ستة قد ذكروا غير مرة وعبيد الله هو ابن عمر العمري وقد اخرج البخاري هذا الحديث ايضا
فيما مضى في باب وجوب القراءة للامام والمأموم عن محمد بن بشار عن يحيى عن عبيد الله عن سعيد بن
ابي سعيد عن ابيه عن ابي هريرة الحديث نحوه وابوه ابو سعيد واسمه كيسان وقد ذكرنا هناك جميع
ما يتعلق به من الاشياء ص

باب الدعاء في الركوع

ش اي هذا باب في بيان الدعاء في الركوع ص حدثنا حفص بن عمر قال حدثنا شعبة عن ابي الضحى
عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول في ركوعه وسجوده
سبحانك اللهم وبحمدك اللهم اغفر لي ش مطابقته للترجمة ظاهرة ذكر رجاله وهم خمسة
الاول حفص بن عمر الثاني شعبة بن الحجاج الثالث ابو الضحى بضم الضاد المعجمة وفتح الحاء المهملة
بالقصر واسمه مسلم بن صبيح بضم الصاد المهملة وفتح الباء الموحدة وسكون الياء وبالحاء المهملة
الكوفي العطار التابعي مات زمن خلافة عمر بن عبد العزيز رضي الله تعالى عنه الرابع مسروق بن
الاجدع الهمداني الكوفي الخامس ام المؤمنين عائشة رضي الله تعالى عنها ذكر لطائف اسناده
فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه القول في موضعين
وفيه ان رواته ما بين بصري وواسطي وكوفي وفيه ان شيخ البخاري من افراده ذكر تعدد
موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في المغازي عن محمد بن بشار عن
غندر وفي التفسير عن عثمان بن ابي شيبة عن جرير وفي الصلاة ايضا عن مسدد وفي التفسير ايضا
عن حسن بن الربيع واخرجه مسلم في الصلاة عن زهير بن حرب واسحاق بن ابراهيم وعن ابي
بكر بن ابي شيبة وابي كريب وعن محمد بن رافع عن يحيى واخرجه ابو داود عن عثمان بن ابي شيبة
به واخرجه النسائي فيه عن اسماعيل بن مسعود وعن سويد بن نصر وفيه وفي التفسير عن محمود
بن غيلان عن وكيع واخرجه ابن ماجه في الصلاة عن محمد بن الصباح عن جرير به ذكر من روى
ايضا عن حديث عائشة رضي الله تعالى عنها في هذا الباب وروى البزار في سننه عن عائشة ان النبي

صلى الله

صلى الله عليه وسلم كان يقول في سجوده يعني صلاة الليل سجد وجهي للذي خلقه فشق سمعه وبصره بحوله وقوته
ورواه الطحاوي من حديث مسروق عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر ان يقول
في ركوعه سبحانك اللهم وبحمدك استغفرك واتوب اليك فاغفر لي انك انت التواب وروى ايضا عن
مطرف عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في ركوعه وسجوده سبوح قدوس رب الملائكة
والروح واخرجه مسلم والنسائي ايضا وروى مسلم ايضا عن عائشة رايت النبي صلى الله عليه وسلم يقول
وهو راكع او ساجد سبحانك اللهم وبحمدك لا اله الا انت ذكر من روى غير عائشة في هذا الباب
روى مسلم عن حذيفة صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم وذكر فيه فجعل يقول سبحان ربي العظيم
وفي سجوده سبحان ربي الاعلى وزاد ابن ماجه بسند ضعيف ثلاثا ثلاثا وروى مسلم ايضا عن
علي رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكر صلاته قال واذا ركع قال اللهم لك ركعت وبك
امنت ولك اسلمت خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي وعصبي واذا سجد قال اللهم لك سجدت وبك
امنت ولك اسلمت سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره تبارك الله احسن الخالقين
وروى احمد في مسنده عن ابن عباس عن ميمونة فرايت النبي صلى الله عليه وسلم يقول في ركوعه سبحان ربي العظيم
وفي سجوده وروى الطحاوي من حديث عقبة بن عامر الجهني قال لما نزلت فسبح باسم ربك العظيم
قال النبي عليه السلام اجعلوها في ركوعكم ولما نزلت سبح اسم ربك الاعلى قال النبي صلى الله عليه وسلم
اجعلوها في سجودكم واخرجه ابو داود وابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه وروى الطحاوي ايضا
عن حذيفة انه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فكان يقول في ركوعه سبحان ربي العظيم
وفي سجوده سبحان ربي الاعلى واخرجه الاربعة مطولا والدارقطني وروى ابو داود عن عوف بن مالك
الاشجعي قال قمت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة فقام فقرأ سورة البقرة الحديث وفيه يقول
في ركوعه سبحان ذي الجبروت والملكوت والكبرياء والعظمة الحديث ذكر معناه قوله سبحانك
منصوب على المصدر وحذف فعله وهو سبح ونحوه لزم وهو علم التسبيح ومعناه التنزيه عن النقائص والعلم
لا ينطق الا اذا ذكر شرا ضيف قوله وبحمدك اي وبحمدك سبحتك ومعناه بتوفيقك وهدايتك لا بحولي وقوتي
والواو فيه اما للحال واما لعطف الجملة على الجملة سواء قلنا اضافة الحمد الى الفاعل والمراد من الحمد
لازمه مجازا وهو ما يوجب الحمد من التوفيق والهداية او الى المفعول ويكون معناه وسبحت متلبسا
بحمدك قوله اللهم اغفر لي اي يا الله اغفر لي وانما قال ذلك النبي عليه السلام والا كان قد غفر له ما تقدم
من ذنبه وما تاخر لبيان الافتقار الى الله تعالى والاذعان له واظهار العبودية والشكر وطلب الدوام
او الاستغفار من ترك الاولى او التقصير في حق عبادته مع ان نفس الدعاء عبادة وهذا من رسول
النبي صلى الله عليه وسلم عمل بما امر به في قوله تعالى فسبح بحمد ربك واستغفره انه كان توابا
فان قلت اتيانه بها في الركوع والسجود ما حكمته قلت اما كونه في حال الصلاة فلانها افضل من غيرها
واما في تلك الحالتين فلما فيهما من زيادة تخشع وتواضع ليس في غيرهما والله اعلم ذكر ما يستفاد
منه فيه ان الذكر في الركوع والسجود سنة ولكن اختلفوا فقال الشافعي واحمد واسحاق وداود هو
ان يدعو المصلي بما شاء من الادعية المذكورة في الاحاديث السابقة في صلاته سواء كانت فرضا او نفلا وقال
ابن قدامة في المغني ويقول في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلاثا وفي سجوده سبحان ربي الاعلى
ثلاثا فان زاد دعاء مما ورد فحسن كل ما ذكر من الادعية المذكورة ههنا الخبر لان النبي صلى الله
عليه وسلم قاله وقال البيهقي قال الشافعي يسبح كما امر النبي صلى الله عليه وسلم في حديث عقبة ويقول
كما قال في حديث علي رضي الله تعالى عنه وقد مر حديثهما عن قريب وقال ابراهيم النخعي والحسن
والحسن البصري وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد واحمد في رواية السنة للمصلي ان يقول في ركوعه
سبحان ربي العظيم ثلاث مرات وذلك ادناه وفي سجوده سبحان ربي الاعلى ثلاث مرات
وذلك ادناه وقال الطحاوي قالوا لا ينبغي له ان يزيد في ركوعه على سبحان ربي العظيم يردده ما احب
ولا ينبغي له ان ينقص في ذلك عن ثلاث مرات ولا ينبغي له ان يزيد في سجوده سبحان ربي الاعلى
يردده ما احب ولا ينبغي له ان ينقص في ذلك من ثلاث مرات قوله يردده اي يكرر كلمة سبحان
ربي العظيم ما شاء فوق الثلاث غير انه اذا كان اماما لا يزيد على الثلاث الا مقدار ما لا يحصل الثقل
على القوم قلت هذا الكلام في الفرائض واما النوافل فلا باس به لان بابها اوسع وفي شرح المهذب
يسبح الامام ثلاثا وقيل اربعا ليتمكن المقتدي من الثلاث وعند الماوردي في الحاوي ثلاثة والكمال

الحمد وفي رواية الكشميهني ربنا ولك الحمد بالواو وليس فيه لفظ باب في رواية ابي ذر والاصيلي ص حدثنا عبد
ابن يوسف قال اخبرنا مالك عن سمي عن ابي صالح عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال
الامام سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد فانه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من
ذنبه ش حط بقيته للترجمة ظاهرة ورجال هذا الاسناد بعينه قد مر في باب جهر الامام بالتامين
غير ان هناك باب عن عبد الله بن مسلمة عن مالك وهنا عن عبد الله بن يوسف عن مالك وابو صالح
هو ذكوان السمان وسبق الكلام فيه ومر الحديث هناك وقال بعضهم استدل بقوله اذا قال الامام على ان الامام
لا يقول ربنا لك الحمد وعلى ان المأموم لا يقول سمع الله لمن حمده لكن ذلك لم يرد في حديث ولا رواية كذا
حكاه الطحاوي وهو قول مالك وابي حنيفة وفيه نظر لانه ليس فيه ما يدل على النفي قلت لانسلم
ذلك لانه عليه السلام قسم التسميع والتحميد فجعل التسميع للامام والتحميد للمأموم فالقسمة تمنع
الشركة فان قلت روى البخاري بعد هذا عن حديث ابي هريرة كان يكبر في كل صلاة المكتوبة وفيه ثم يكبر حين
يركع ثم يقول سمع الله لمن حمده ثم يقول ربنا لك الحمد الحديث قلت هذا كان فيه ثم تاوة وقد نسخ ثم تلاوة
فاذا قلت انه كان فيه اللهم ايخ الوليد بن الوليد وسلمة بن هشام وعياش بن ابي ربيعة
والمستضعفين من المؤمنين الى آخره فان قلت رويتا البخاري ايضا من حديث ابي هريرة قال كان النبي
صلى الله عليه وسلم اذا قال سمع الله لمن حمده قال اللهم ربنا ولك الحمد الحديث هذا اصح انه عليه السلام
كان يجمع بينهما لانه تارة قنت ولا يقنت تارة قلت يمكن ان يكون هذا من النبي صلى الله عليه وسلم
وهو منفرد فانهم وقال الكرماني ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الامام يجمعهما والمأموم يجمعهما ودفع
بقوله صلوا كما رأيتموني اصلي قلت قوله قال يجمعهما يحتمل ان يكون ذلك وهو منفرد كما ذهب اليه ابو
حنيفة ايضا حمله على حالة الانفراد والحديث حجة عليهم لانهم يقولون المأموم مأمور بمتابعة الامام
بما يقولون ان الامام اذا ظهر تحريمه تابع المأموم صلاته فاين وجدت المتابعة ص

باب ش لم يقع لفظة باب في رواية الاصيلي وعلى روايته
يترجح ابن بطال وفي رواية الاكثرين لكن بلا ترجمة وقال بعضهم والراجح انها ثابتة لان الحديث
المذكور فيه لا دلالة فيها على فضل اللهم ربنا لك الحمد لانه يمكن ان يكون من عموم قوله افضل
من الباب الذي قبله انتهى قلت لا نسلم دعوى التكلف بيان ذلك على فضل اللهم ربنا لك الحمد لانه على
الاحتمال الذي ذكرته يعود الى الترجمة على فضل اللهم ربنا لك الحمد لانه لا يلزم ان
يكون الدلالة صريحة لان الموضع الذي يكون فيه لفظ باب تحت معنى الفصل يكون حكمه حكم الفصل
في حكم الفصل ان تكون الاشياء المذكورة بعده من جنس الاشياء المذكورة فيما قبله ولا يلزم ان يكون
التطابق بينهما ظاهرا صريحا بل وجوده بحسبه من الحيثيات تكفي وذلك وجدها هنا كما ترى
لان المذكور بعد قوله باب تلك اللهم احاديث الا ربعة ابي هريرة وابن عمر فان صلاة كان فيها قنوت
والصلاة التي فيها القنوت هو ذكر فيها التسميع والتحميد وهذا يدل على ذكر التحميد وفيه على هذا
فضله لان الموضع كان موضع الدعاء بعد الحديث المختصر من الاصل على فضيلة التحميد
من حيث انه صلى الله عليه وسلم جمع بينهما في الدعاء الذي يدل على الفضل في الاصل صريحا يدل على تحقق
منه دلالة الثاني حديث انس الذي يدل على ان القنوت كان في المغرب والفجر والظاهر فيه كما لا يخفى وحديث
ابي هريرة الثالث حديث رفاعة بن رافع رضي الله تعالى عنه وفيه الدلالة على فضيلة التحميد
صريحا لان استيزار الملائكة انما كان بسبب قول الرجل اياه فان قلت لفظ باب هنا هل هو معرب ام مبني
قلت الحق انه لا يكون لا بعد العقد والتركيب فلذا يكون معربا على حكم اعراب الاسماء من غير تركيب
فان لزم ص حدثنا مسدد قال اخبرنا هشيم عن يحيى بن ابي سلمة عن ابي هريرة قال سمعت
صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان ابو هريرة يقنت في الركعة الاخيرة من صلاة الظهر وصلاة
العشاء وصلاة الصبح بعد ما يقول سمع الله لمن حمده فيدعو للمؤمنين ويلعن الكفار ش
وجه ذكره هذا الحديث هنا وقد مضى ذكره لان ذكر رجاله وهم خمسة الاول مسدد بن مسرهد بضم
الميم وفتح الهاء الثانية وكسر الراء وقد مضى في باب النهي عن الاستنجاء باليمين الثاني هشام الدستوائي
الثالث يحيى بن ابي كثير الرابع ابو سلمة ابن عبد الرحمن الخامس ابو هريرة رضي الله تعالى عنه ذكر نطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة
في ثلاث مواضع وفيه القول في موضعين وفيه ان شيخ البخاري من افراده وفيه عن ابي

احد بمعنى واحد وسطه خمسة في بعض شروح الهداية اذا زاد على الثلاث حتى سبعة عشرة فهو افضل
عند الامام وعندهما الى تسع وعن بعض الحنابلة ادنى الكمال ان يسبح مثل قيامه وعند الشافعية عشرة
وهو منقول عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وروى ابو داود من حديث انس قال ما صليت وراء احد بعد
النبي صلى الله عليه وسلم اشبه صلاة من هذا الفتى يعني عمر بن عبد العزيز رضي الله تعالى عنه قال فحزرنا
في ركوعه عشر تسبيحات قال الحلبي المتلو في سنده مقال وفي المصنف ابو خالد الاحمر عن ابن عجلان
عن نافع عن ابن مسعود قال بتلوت تسبيحات في الركوع والسجود وفي ابن المبارك عن محمد بن مسلم عن
ابراهيم بن ميسرة قال بلغني ان عمر رضي الله تعالى عنه كان يقول في الركوع والسجود قدر ثلاث تسبيحات
سبحان ربي الله وبحمده ثلاثا وكيع عن سفيان عن عاصم عن ابي الضحى قال كان علي رضي الله تعالى عنه يقول
في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلثا وفي سجوده سبحان ربي الاعلى ثلاثا ثم اختلفوا في الاذكار في
الركوع والسجود فقال ابو حنيفة والشافعي رحمهما الله تعالى قدر ثلاث تسبيحات وفي الاذكار صحيحة
سواء تركها اساء او عمدا وكان يكره تعمدا وقال احمد واسحاق هو واجب فان تركه عمدا يبطل صلاته وان
نسيه لم تبطل زاد احمد وسجد للسهو وفي رواية عنه انه سنة وقال ابن حزم هو فرض فان نسيه
يسجد للسهو ص باب ما يقول الامام ومن خلفه
اذا رفع رأسه من الركوع ش ايضا باب في بيان ما يقول الامام ومن خلفه من القوم
اذا رفع رأسه من الركوع ووقع في شرح ص ابن بطال هكذا باب القراءة في الركوع والسجود وما يقول
الامام ومن خلفه الى آخره ثم اعترض على قائل لم يدخل فيه حديث الجواز القراءة ولا مستحبا قلت هذا
الموجود في النسخ باب ما يقول الامام ومن خلفه الخ والذي ذكره ابن بطال غير مشهور فلذا يرد في
ذكر غير المشهور ومع الاعتراض عليه نحن ليس لنا في الباب شيء بل نحن ما يقول من خلف الامام ولكن اجيب
عنه بانه ذكر بحديث اذا جعل الامام ليؤتم به ويفهم منه ان يوافق القوم الامام فما يقوله
اذا رفع رأسه من الركوع فكأنه اشكل به عن ابراهيم حديث مستدل الحنفية لكن صرح قال الكرماني في الحديث
لا يدل على حكم من خلف الامام بخلاف ما يدل لكن بالانضمام صلوا كما رأيموني اصلي قلت كأنهما اساعدة للمانع
يضر ويمنع الموجب بان وهذا للفرد الراجح يحصل به الاقناع ص حدثنا ادم قال ابن ابي ذئب
عن سعيد المقبري وعن ابي هريرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قال سمع الله لمن حمده قال اللهم
ربنا ولك الحمد كان ابي صلى الله عليه وسلم اذا رفع رأسه يكبر واذا قام من السجدتين قال الله اكبر
الله اكبر ش المرجمة بيان احدهما ما يقول الامام والاخر ما يقول من خلفه وحديث الباب
لا يدل على الجزء الاول صريحا وعلى الثاني بالطريق الذي ذكرناه لان ذكر رجاله وهم اربعة قد
ذكروا غير مرة وادم ابن ابي اياس وابن ابي ذئب هو محمد بن عبد الرحمن بن ابي ذئب واسم ابي ذئب
هشام وقد مر في حديث هذا في باب التكبير اذا قام من السجود قوله اللهم ربنا هكذا هو في اكثر الروايات
وفي بعضها بحذف اللهم ولا وجه لاثباتها لكن يروى هذا كأنه قال يا ربنا قوله ولك الحمد كذا ثبت
بزيادة الواو في اكثر الطرق وفي بعضها بحذفها على الواو وقد مر معنى الكلام فيه سنوفي قوله واذا رفع رأسه
اي من السجود لان الركوع وذكر البخاري هذا الحديث مقطوعا مختصرا ورواه الاسماعيلي من وجه اخر
عن ابن ابي ذئب بلفظ واذا قام من اثنتين كبر ورواه الطيالسي بلفظ وكان يكبر بين السجدتين
ورواه ابو يعلى بلفظه واذا قام من السجدتين كما في رواية البخاري ويحتمل ان يراد بهما الركعتان
مجازا او قيل الظاهر منهما الركعتان وكذا قوله من اثنتين قوله الله اكبر انما قال بها بالجملة الاسمية
وفي قوله يكبر بالجملة الفعلية المضارعة لان المضارع يفيد الاستمرار والمراد منه هاهنا استمرار
ازمنة صدور الفعل ايكان تكبيره ممدودا من اول الركوع والرفع الى آخرهما منبسطا عليهما
بخلاف التكبير القيام فانه لم يكن مسترا وقال الكرماني فان قلت لم عبر الاسلوب وقال ابن عباس الله اكبر ولم
يلفظ التكبير قلت اما للتنفن وامالانه اراد التعميم لان التكبير بينا والله اكبر
بتعريف الاكبر ونحوه وفاز بعضهم والذي يظهر انه من تصرف الرواة ويحتمل ان يكون المراد تعيين
هذا اللفظ دون غيره من الفاظ التعظيم قلت الذي قاله الكرماني اولى من نسبة الرواة الى التصرف
في الالفاظ الذي تقلما عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم وهم اهل البلاغة وبحملة قوله ويحتمل
الخ يحتاج الى شيء من تأمل فلا يخفى به ص باب
فضل اللهم ربنا لك الحمد ش ايضا باب في بيان فضل قول اللهم ربنا لك

سلمة وفي رواية مسلم من طريق معاذ بن هشام عن ابيه عن يحيى حدثنا ابو سلمة وفيه انه رواه كما يأتي بصري
ود مسدد اي بصلاتي و مدني **ذكر من اخرجه غيره** اخرجه مسلم ايضا في الصلاة عن محمد بن مثنى
واخرجه ابو داود وفيه عن داود ابن امية واخرجه النسائي فيه عن سليمان بن مسلم البلخي **ذكر معناه**
قوله لا قرن صلاة النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية مسلم لا قرنن لكم وفي رواية الاسماعيلي الى لاقربكم
صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية النسائي اني لاقربكم شبيها بصلاة رسول الله صلى الله عليه
وسلم وقال الكرماني لاقربن بالموحدة وبنون التاكيد ومعناه لا تتبعنكم عاريته بها وما يقرب منها وفي نسخة
قوله لا قرن من القراءة ولعله تصحيف مرفيه وجهه ما وفي رواية البخاري قال ابو هريرة لا ريتكم صلاة
رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله فكان ابو هريرة الخ اخذه قنوت الوتر من هذا الحديث وجود القنوت
لا قوته في الصلوات المذكورة فانه موقوف على ابي هريرة والظاهر انه جميعه مرفوع يدل عليه قوله لا قربن
صلاة النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية مسلم لا قربن لكم صلاة النبي صلى الله عليه وسلم نحوا من هذا
ذلك يقوله فكان ابو هريرة الخ والف فيه تفسيرية قوله في الركعة الاخيرة وهذه رواية الكشميهني وفي
رواية عليه في الركعة الاخرى **ذكر ما يستفاد منه** استدل به من يرى بالقنوت في الصلوات
المذكورة وعند الظاهرية القنوت فيه حسن في جميع الصلوات وعند ابن سيرين وابن ابي ليلى ومالك
وابن داود واجب واستدل القنوت في الفجر بعد الركوع وحكاه ابن المنذر عن ابي بكر الصديق وعلي
وعثمان وعلي رضي الله تعالى عنهم في قول وعند مالك وابن ابي ليلى واجب في رواية هو قبل الركوع وعند
ابي حنيفة رضي الله عنه القنوت في الوتر خاصة قبل الركوع واحتج ابن المنذر كذلك عن عمر وعلي وابن
مسعود وابي موسى الاشعري وابن عازب وابن عباس وانس وعن عبيد العزيز بن عبيد الله هـ
البناني وحميد الطويل وعبد الله بن المبارك وحكى ابن المنذر ايضا التخيير قبل الركوع وبعده كما
وعن انس وابو بن ابي عيينة واحمد بن حنبل وقال ابو داود قال احمد كما روي البصريون عن عمر في
القنوت هو بعد الركوع وروي الكوفيون قبل الركوع وقال الترمذي وقال الاجر واسحاق لا يقنت
في الفجر الا عند نازلة تنزل بالمسلمين فاذا نزلت نازلة فللامام ان يدعو لجيوش المسلمين وقالت
سفيان الثوري اذا قنت في الفجر فحسن وان لم يقنت فحسن واختار ان لا يقنت ولم ير ابن المبارك
القنوت في الفجر وقال الطحاوي حدثنا ابن ابي داود حدثنا المقدمي حدثنا ابو عمر الضرير عن ابي اسحاق
عن علقمة عن ابن مسعود قال قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا يدعو على عصية وذكوان
فلما ظهر عليهم ترك القنوت وكان ابن مسعود لا يقنت في صلاته ثم قال فهذا ابن مسعود يخبر ان
قنوت رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي كان الماكان كما كان الذي يدعو عليه وانه قد كان ترك ذلك
فصار القنوت منسوخا فلم يكن هو من بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم يقنت وكان احد من روى عنه
السلام ابتداء عبد الله بن عمر ثم اخبر هم ان الله عز وجل نسخ ذلك حتى نزل على رسول الله صلى الله
عليه وسلم ليس لك من الامر شيء او يتوب عليهم او يعذبهم فانهم ظالمون فصار ذلك عند ابن عمر منسوخا
ايضا فلم يكن هو يقنت بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان بكر على ما كان يقنت وكان احد من روى
عنه القنوت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن بن ابي بكرة فاخبر بخبره ذلك بان ما كان يقنت
به رسول الله صلى الله عليه وسلم دعاء على من كان يدعو عليه وان الله عز وجل نسخ ذلك بقوله
ليس لك من الامر شيء او يتوب عليهم او يعذبهم الاية فرفع ذلك ايضا تركه وجوب القنوت في الفجر فان قلت
قد ثبت عن ابي هريرة انه كان يقنت في الصبح بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم فكيف تكون الاية
ناسخة لفعله القنوت قلت يحتمل ان يكون تنزل بعد هذه الاية لم يكن ابو هريرة علمه فكان يعمل على
علم من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وقوله الى ان مات لان الحجة لم تثبت عنده بخلافه وذلك
الى ان توفي الله عبد الله بن عمرو عبد الرحمن بن ابي بكرة رضي الله تعالى عنهم فلما علما بنزول هذه الاية
وعلما انهما نسخا كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل تركا القنوت **ص** حدثنا
عبد الله بن ابي الاسود قال ثنا اسماعيل عن خالد الحذاء عن ابي قلابة عن انس انه كان القنوت في المغرب
والفجر **ش** قد ذكرنا وجه ايراد هذا الحديث هنا في ولهذا بمجرده **ذكر رجاله**
وهو خمسة الاول عبد الله بن محمد بن ابي الاسود الثاني اسماعيل بن علية الثالث خالد بن مهران الحذاء الرابع ابو

قلابة

قلابة بكسر القاف فعبد الله بن زيد بن عمرو الجرمي الخامس انس بن مالك رضي الله عنه **ذكر لطائف**
اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في ثلاث مواضع وفيه القنوت
في موضعين وفيه ان رواته كلهم بصريون وفيه ان شيخ البخاري من افراده والحديث اخرجه البخاري
ايضا في الوتر عن مسدد عن يحيى بن علية قوله كان القنوت يعني في الوتر والامر بخلافه يعني كنا نفعل كذا لعدم
علمنا بالحكم الرفيع وان لم نر فيه من النبي صلى الله عليه وسلم قوله كنا نعده اي نعد القنوت
ذكر على ان القنوت كان في صلاة الفجر والعشاء ثم تركه ويدل عليه ما رواه ابو داود وابن ابي شيبة
سلمة عن انس بن سيرين عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم قنت شهرا ثم تركه فالنبي ترك
ترك على ان القنوت كان في الغداة بجزء من نسخ فان قلت قال الخطابي معنى قوله فتركه اي ترك
الدعاء على هؤلاء القبائل المذكورة في حديث بن عباس او ترك القنوت في الصلوات الاربع ولم يرد ترك في صلاة
الفجر قلت هذا كلام محكم متعصب بلا دليل فان التصريح في ترك بترجيح الى القنوت الذي يدل عليه لفظ
قنت وهو عام بينا وجميع القنوت الذي كان في الصلاة ويخصص الفجر بينما بالدليل الذي يعارضه
عليه باطل وقوله اي ترك الدعاء لا يصح لان الدعاء لم يجمعا ذكره في هذا الحديث ولين سلنا فالدعاء عين
القنوت وعام بنى عنه فيكون قد ترك القنوت والترك بعد الجزء نسخ فاذا ثبت ورد القنوت في صفة
اخبرنا ابو جعفر الولاي عن الربيع بن انس عن انس بن مالك قال ما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقنت
في الفجر حتى فارق الدنيا ومن طريق عبد الرزاق رواه الدارقطني في سننه واسحاق بن راهويه في مسنده
قلت قال ابن الجوزي في العلل المتناهية هذا حديث لا يصح فان ابا جعفر الولاي اسمه عيسى بن ماهان
قال ابن المديني كان يخطئ قال يحيى وكان ضعيفا وقال احمد ليس بالقوي في الحديث وقال ابو زرعة كان يرى كثيرا
وقال ابن حبان كان يخطئ فيفرد بالشيء عن الشيوخ الذي هو اتهامي ورواه البيهقي وزاد في شرح المذهب
وهو معارض بما رواه البخاري عن انس رضي الله عنه انه عليه السلام قنت شهرا يدعو على احياء العرب ثم
تركه وروى الحسن بن في مجمعه ناعبد الله بن محمد بن عبد العزيز ناشيبان بن فروخ نا غالب بن مرة الطحان قال
كنت عند انس بن مالك شهرين فلم يقنت وصلاة الغداة التي فيها يدعو على احياء من العرب ثم ترك
يدع فلم يكن انس يتركه فان قلت قال صاحب التنقيح على انه ضعيف هذا الحديث اعترض عليه بان
الثابت انما هو ذكر افراد احاديثهم وذكرهما معا وقنوا اجمعة الرازي قلت قال البيهقي واذا صح هو ومعمول
على انه قنت في النوازل وعلى انه مازال يطول في الصلاة فان القنوت لفظ مشترك بين الطاعة والعبادة
والخشوع والسكوت وعند ذلك قال الله تعالى وان ابراهيم كان امة قانتا لله حنيفا وقال الاصمعي هو القانت الطويل
القائم ومن يقنت منكن لله ورسوله وقال يا مريم اقنتي وقال فقوموا لله قانتين وكله يأتي قنوت وفي الحديث
افضل الصلاة القنوت **ص** حدثنا احمد بن عبد الله بن مسيلمة نا عبد الله بن نمير عن عبيد الله بن عمر عن يحيى
ابن يحيى بن الخطاب الزرقي عن ابيه عن رفاعة بن رافع الزرقي قال كنا نصلي يوما وراء النبي صلى الله عليه
وسلم فلما رفع رأسه من الركعة قال سمع الله لمن حمده قال رجل ربنا ولك الحمد حمدا كثيرا طيبا مباركا
فيه فلما انصرف قال من المتكلم قال انا قال رأيت بضعة وثلاثين ملكا يبتدرونها ايهم يكتبها اول **ش**
مطابقته للترجمة ظاهرة وقد بيناه في الباب **ذكر رجاله** وهو ثنا عبد الله بن مسلمة
القعنبي الثاني مالك بن انس الثالث نعيم بضم النون ابن عبد الله المجمر بسكون الجيم وفتح الميم
مر ذكره في باب فضل الوضوء وهو صفة لنعيم ولابيه ايضا الرابع علي بن يحيى بن خلاد بن رافع الزرقي
المجهولة تشديد الراء وبالدال المهملة الزرقي بضم الزاي وفتح الراء وبالقاف الانصاري المدني مات سنة
ثلاث وعشرين ومائة الخامس ابو يحيى بن خلاد بن رافع جد علي الزرقي صحابي الساد وهو عم رفاعة
بكسر الراء وتخفيف الفاء وبعد الالف عين مهملة ابن رافع بن مالك بن العجلان الزرقي شهد احدا
روى له الاربعة وعشرين حديثا البخاري منه ثلاثة للبخاري مات زمن معاوية رضي الله تعالى عنه **ذكر**
لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد وفيه العنعنة في خمسة مواضع
وفيه القول في موضع واحد وفيه عن يحيى بن يحيى وفي رواية بن خزيمة ان يحيى بن يحيى حدثه وفيه
رجاله كلهم مدنيون وفيه رواية الابناء عن الاصاغر لان رفاعة اكبر سنا من علي بن يحيى وابوه يحيى بن خلاد
وفيه ثلاثة من التابعين على نسق واحد وهو عن بن مالك والصحابي وفيه رواية صحابي عن صحابي
عن الصحابي لان انسا جد ي بن خلاد سمع رفاعة رضي الله عنه وهي عنعنة ايضا اخرجه البخاري ومسلم
ايضا عن القعنبي عن مالك واخرجه النسائي عن عثمان بن عبد الرحمن عن القاسم عن مالك به

١٧

ذكر معناه قوله يوما أي في يوم من الأيام قوله قال رجل وراءه أي وراء النبي صلى الله عليه وسلم ولفظ وراءه
في رواية الكشميهني وليس بموجود في رواية غيره والمراد بهذا الرجل هو رفاعة بن رافع راوي الخبر قاله ابن
بشكوال واحتج في ذلك بما رواه النسائي وغيره عن قتيبة عن رفاعة بن يحيى الزرقي عن عم أبيه معاذ بن رفاعة
عن أبيه قال صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم فعطست فقلت الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه مباركا
عليه كما يحب ربنا ويرضى فلما صلى النبي صلى الله عليه وسلم انصرف فقال من المتكلم في الصلاة فلم يكلمه أحد
ثم قالها الثانية من المتكلم في الصلاة فقال رفاعة بن رافع ابن عفراء أنا يا رسول الله قال كيف قلت قال
قلت الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه مباركا عليه كما يحب ربنا ويرضى فقال النبي صلى الله عليه وسلم
والذي نفسي بيده لقد ابتدرها بضعة وثلاثون ملكا أيهم يصعد بها انتهى قيل هذا التفسير فيه نظر لاختلاف
القصة وأجيب بأنه لا تعارض بين الحديثين لاحتمال أنه وقع عطاسه عند رفع رأس النبي صلى الله عليه
وسلم ولم يذكر نفسه في حديث الباب لقصد إخفاء عمله وطريق التجريد ويجوز أن يكون بعض
الرواة نسي اسمه وذكره بلفظ الرجل وأما الزيادة التي في رواية النسائي فلاختصار الراوي إياها
فلا يجحد ذلك فإن قلت ما هذه الصلاة التي ذكرها رفاعة بقوله كنا نصلي يوما قلت بين ذلك
بشر بن عمر الزهراني في روايته عن رفاعة أن هذه الصلاة كانت صلاة المغرب قوله حمدا كثيرا منصوب
بفعل مضمر دل عليه قوله لك الحمد قوله طيبا أي خالصا عن الرياء والسمعة قوله مباركا فيه أي كثير الخير
وأما قوله في رواية النسائي مباركا عليه فالظاهر أنه تأكيد للأول وقيل الأول بمعنى الزيادة والثاني
بمعنى البقاء قوله فلما انصرف أي من صلاته قوله قال من المتكلم أي قال النبي صلى الله عليه وسلم
من المتكلم بهذه الكلمات قوله بضعة وثلاثين ملكا ويروى بضعا وثلاثين والبضع بكسر الباء وفتحها
هو ما بين الثلاث والتسع تقول بضع سنين وبضعة عشر رجلا وقال الجوهري إذا جاوزت العشرة
ذهب البضع لا يقول بضع وعشرون قلت الحديث يرد عليه لأنه عليه السلام أفصح الفصحاء
وقد تكلم به فإن قلت ما الحكمة في تخصيص العدد بهذا المقدار قلت هذا استخرج هاهنا من الفيض الإلهي
أن حروف هذه الكلمات أربعة وثلاثون حرفا فأنزل الله تعالى بعدد حروفها الأربعة ملائكة
لتكون أربعة وثلاثين ملكا في مقابلة كل حرف ملكا تعظيما لهذه الكلمات ويمشي على هذا ما وقع في
رواية النسائي التي ذكرناها الآن وعلى هذا أيضا ما وقع في حديث مسلم من رواية أنس لقد رأيت اثني
عشر ملكا يبتدرونها وفي حديث أبي أيوب عند الطبراني ثلاثة عشر فإن قلت هؤلاء الملائكة غير الحفظة
أم لا قلت الظاهر أنهم غيرهم ويدل عليه حديث أبي هريرة رواه البخاري ومسلم عنه مرفوعا إن لله
ملائكة يطوفون في الطرق يلتمسون أهل الذكر وقد استدل به على أن بعض الطاعات قد يكتبها
غير الحفظة قوله قال أنا أي قال الرجل أنا المتكلم يا رسول الله فإن قلت كرر عليه السلام سؤاله في رواية
النسائي كما مر والإجابة كانت واجبة عليه بل وعلى غيره أيضا ممن سمع رفاعة فإن سؤاله عليه
السلام لم يكن للمعين قلت لما لم يكن سؤاله عليه السلام لمعين لم يتعين المبادرة بالجواب لا من المتكلم
ولا من غيره فكأنهم انتظروا من يجيب منهم فإن قلت ما حملهم على ذلك قلت خشية أن يبدو في حقه
شيء ظنا منه أنه أخطأ فيما فعل ورجوا أن يقع العفو عنه والدليل على ظنهم ذلك ما جاء في رواية ابن
نافع من حديث سعيد بن عبد الجبار عن رفاعة بن يحيى قال رفاعة فوددت أني أخرجت من مالي
وأني لم أشهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك الصلاة قوله يبتدرونها أي يتسارعون في المبادرة
يقال ابتدروا السلاح أي تسارعوا إلى أخذه وفي رواية النسائي أيهم يصعد بها أول وفي رواية الطبراني
من حديث أبي أيوب أيهم يرفعها قوله أيهم بالرفع على أنه كلام مبتدأ وخبره هو قوله يكتبها ويجوز في أيهم
النصب على تقدير ينظرون أيهم يكتبها أو أي موصولة عند سيبويه والتقدير يبتدرون الذي يكتبها أول
قوله أول مبني على الضم بأن حذف المضاف إليه منه ونوى تقديره أي لم يدر كل واحد منهم يسرع ليكتب
هذه الكلمات قبل الآخر ويصعد بها إلى حضرة الله تعالى لعظم قدرها ويروى أول بالفتح ويكون
حالا فإن قلت ما الفرق بين يكتبها أول وبين يصعد بها قلت يحمل على أنهم يكتبونها ثم يصعدون بها وقال
الجوهري أصل أول أوأل على وزن أفعل مهموز الوسط فقلبت الهمزة واوا وأدغمت الواو في الواو وأصله
وول على وزن فوعل فقلبت الواو الأولى همزة وإذا جعلته صفة لم تصرفه تقول لقيته عاما أول وإذا لم
تجعله صفة صرفته تقول رأيته عاما أولا **ذكر ما يستفاد منه** فيه ثواب التحميد لله والذكر
له وفيه دليل على جواز رفع الصوت بالذكر ما لم يشوش على من معه وفيه دليل على أن العاطس في الصلاة يحمد

الله

١٧١

الله بغير كراهة لأنه لم يتحادث وإن قال يرحمك الله وهو في الصلاة فسدت صلاته لأنه يجري
في مخاطبات الناس فكان من كلامهم وبعضهم خصص الحديث بالتطوع وهو غير صحيح لما ثبت أنه كان صلاة المغرب
وروي عن أبي حنيفة أن العاطس يحمد الله في نفسه ولا يحرك لسانه ولو حرك فسدت صلاته كذا في المحيط
والصحيح خلافه لما ذكرنا وفيه دليل على أن من كان في الصلاة فسمع مخطئة رجل يثني عليه بحسن
ثناؤه ثم لا تفسد صلاته ص **باب الاطمأنينة حين يرفع
رأسه من الركوع** ش أي هذا باب في بيان الاطمأنينة حين يرفع المصلي رأسه من الركوع قوله
الاطمأنينة كذا هو في رواية الأكثرين وفي رواية الكشميهني باب الطمأنينة وهي الأصح الموجود في اللغة كما ذكرنا
في باب حد إتمام الركوع ص وقال أبو حميد رفع النبي صلى الله عليه وسلم فاستوى جالسا حتى يعود كل
فقار إلى مكانه ش مطابقته للترجمة في قوله فاستوى ومعناه فاستوى قائما وقوله جالسا وقع في
رواية كريمة وليس له وجه لأنه إذا أريد بالجلوس السكون فيكون من باب ذكر الملزوم وإرادة اللازم ومفعول رفع
محذوف تقديره رفع رأسه من الركوع والفقار بفتح الفاء وتخفيف القاف جمع فقارة الظهر وهي خرزاته
والمعنى حتى يعود جميع الفقار مكانه وهذا التعليق وصله البخاري في باب سنة الجلوس للتشهد على ما
يأتي إن شاء الله تعالى ص حدثنا أبو الوليد قال حدثنا شعبة عن ثابت قال كان أنس بن مالك ينعت لنا صلاة
النبي صلى الله عليه وسلم فكان يصلي فإذا رفع رأسه من الركوع قام حتى نقول قد نسي ش
مطابقته للترجمة ظاهرة وأبو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي وهذا الحديث تفرد به البخاري ورواه
شعبة عن ثابت مختصرا ورواه حماد بن زيد مطولا كما يأتي في باب المكث بين السجدتين قوله ينعت بفتح العين
أي يصف قوله حتى نقول بالنصب أي إلى أن نقول قد نسي وجوب الهوي إلى السجود هكذا فسره الكرماني
وقال بعضهم يحتمل أن يكون المراد أنه نسي أنه في الصلاة أو ظن أنه وقت القنوت حيث كان معتدلا
أو التشهد حيث كان جالسا قلت هذه الظنون كلها لا تليق في حق النبي صلى الله عليه وسلم وإنما
كان تطويله في استوائه لأجل الطمأنينة في الاعتدال ص حدثنا أبو الوليد قال حدثنا شعبة عن الحكم
عن ابن أبي ليلى عن البراء قال كان ركوع النبي صلى الله عليه وسلم وسجوده وإذا رفع رأسه من الركوع وبين
السجدتين قريبا من السواء ش مطابقته للترجمة من حيث إنه لما كان ركوعه عليه السلام
ورفع رأسه قريبا من السواء وكان يطمئن في ركوعه وكذلك كان يطمئن في رفع رأسه من ركوعه
طابق الترجمة من هذه الحيثية وقد مضى هذا الحديث في باب حد إتمام الركوع والاعتدال غير أنه رواه
هناك عن بدل بن المحبر عن شعبة عن الحكم بن عتيبة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى وههنا عن أبي الوليد
عن شعبة إلى آخره وذكر هناك قوله ما خلا القيام والقعود ولم يذكره ههنا وقد ذكرنا هناك
جميع ما يتعلق به من الأشياء ص حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن أبي قلابة
قال كان مالك بن الحويرث يرينا كيف كان صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك في غير وقت الصلاة
فقام فأمكن القيام ثم ركع فأمكن الركوع ثم رفع رأسه فأنصب هنية قال فصلى بنا صلاة شيخنا هذا
أبي بريد وكان أبو بريد إذا رفع رأسه من السجدة الآخرة استوى قاعدا ثم نهض ش مطابقته
للترجمة في قوله ثم رفع رأسه فأنصب هنية وهذا الحديث أخرجه البخاري في باب من صلى بالناس وهو لا يريد
إلا أن يعلمهم عن موسى بن إسماعيل عن وهيب عن أيوب عن أبي قلابة وههنا عن سليمان بن حرب
عن حماد بن زيد عن أيوب السختياني عن أبي قلابة عبد الله بن زيد الجرمي ولكن في المتن اختلاف
كما ترى وقد ذكرنا هناك ما يتعلق به من الأشياء ونذكر ههنا ما لم نذكره هناك للاختلاف في المتن
قوله في غير وقت الصلاة ويروى في غير وقت صلاة بدون الألف واللام قوله يرينا بضم الياء من
الإراءة وذلك إشارة إلى فعله عليه السلام من الصلاة في غير وقتها لأجل التعليم قوله فأمكن أي
مكن يقال مكنه الله من الشيء وأمكنه بمعنى واحد قوله فأنصب بفتح الصاد المهملة وتشديد الباء الموحدة
قال بعضهم هو من الصب قلت ليس كذلك بل من الانصباب كأنه كنى عن رجوع أعضائه عن الانحناء إلى
القيام بالانصباب وهذه هي الرواية المشهورة وهي رواية الأكثرين وفي رواية الكشميهني فأنصت بالتاء
المثناة من فوق من الإنصات وهو السكوت وقال الكرماني يعني لم يكبر للهوي في الحال وقال بعضهم
فيه نظر والأوجه أن يقال هو كناية عن سكون أعضائه عبر عن عدم حركتها بالإنصات وذلك دال
على الطمأنينة انتهى قلت الذي قاله الكرماني هو الأوجه لأن تأخير تكبير الهوي دليل على الطمأنينة
فلا حاجة إلى جعل هذا كناية عن سكون أعضائه ولا يصار إلى المجاز إلا عند تعذر الحقيقة كما عرف

في موضعه وحكى ابن التين ان بعضهم ضبطه بالتاء المثناة من فوق المشددة ثم قال اصله انصوت فأبدل من الواو تاء ثم ادغمت التاء في التاء الاخرى وفيما ابعده لانه انصات فحركت الواو وانفتح ما قبلها فانقلبت الفا قال ومعنى انصات استوت قامته يعني الانحناء فلت هذا كلام من لم يرتق شيأ من التصرف وقاعدة التصرف لا تقتضي ان تبدل من الواو بل القاعدة في مثل انصوت اذا تقلب الواو الفا التحركها وانفتاح ما قبلها وقد قال الجوهري ومنه انتصب الرجل اذا استوت قامته يعني الانحناء قبل شيابه قال الشاعر

ونصر بن دهمان الخيب معاشرا ... وشمطين احوى الخزي ثم قومه

فانتصبا وعاد سواد الرأس بوريب اصله هـ

وراجعه سترح الشباب الزيفانا ورجح ابو عبيد ضعف قوله وانتصبا ولكنه من بعد كما له حانا ومعنى هذا عرفت انه لحكاه بين التين بتصحيف ووقع في رواية الاسماعيلي فانتصب فاجاد هذا الظهر واوفى من الكل قوله هبيرة يضم الهاء وفتح الموحدة وسكون التحتانية وفتح الراء بعدها هاء تأنيث وقد مر تحقيق هذه اللفظة في باب رأيته بعد التكبير وقوله فاراني ابو قلابة في صلاة شيخ ابي صلاة شيخنا هذا اشار به الى عمر بن سلمة بفتح الميم واللفظة في باب من صلى بالناس وهو لا يريد الا ان يعلمهم فعل مثل شيخنا هذا وكان الشيخ يجلس اذا رفع راسه من السجود قبل ان يعتمد للركعة الاولى قوله ابو بريد بضم الموحدة وفتح الراء وسكون التحتانية عمرو بن سلمة وقد مر ذلك بلفظ الشيخ فضبطه هاهنا ذكره بلفظ كنيته ولم يذكر في ذاك ولا في هذا اسمه صريحا ثم اختلفوا في ضبط هذه الكنية ففي رواية الاكثرين ابو يزيد بفتح الياء المثناة من تحت والزاي وفي رواية الحموي وكريمة بضم الياء الموحدة وفتح الراء كذا ضبطه عساكر الكبير وقال الغساني هو بالياء المثناة من تحت والزاي بعدها دال مهملة وكذا رويناه عن البخاري من جميع الطرق الا ما ذكره ابو ذر فانه رواه عن المروزي عن الحموي بن الغير بري فانه قال ابو بريد بضم الباء الموحدة وقال عبد الغني ابن سعيد لم اسمعه من احد الا بالزاي لكن مسلم الغير باسم المحدثين قوله فكان ابو يزيد يروي ويكان بالواو قوله قاعدا حال من الضمير الذي في استوى قوله ثم ينهض بقال نهض من حق نهضا ونهوضا قام وبمعنى الثبت استوى ص

باب يهوي بالتكبير حين يسجد ش

اي هذا باب ترجمته يهوي المصلي بالتكبير وقت سجدته قوله يهوي روي عن بعض انه بالياء وفتحها ومعنى يهوي يحط يقال هوى يهوي هويا بالفتح اذا هبط وهوى يهوي هويا بالضم اذا صعد وقيل بالعكس وفي صفته عليه السلام كأنما يهوي من حدب اي ينحط وفي حديث البراق ثم انطلق يهوي اي يسرع وقوله يهوي هوي اذا احب ص وقال نافع كان ابن عمر يضع يديه قبل ركبتيه ش مطابقته للترجمة من حيث انه ما عليه لا ينافي هذا الا ترى انه يهوي بالتكبير للسجود فانه يهوي فعلا بالتكبير قول فكأنه فيه ان حديث ابي هريرة المذكور في هذا الباب يدل على العكس وهو ان عمر يفعل الافعال الانتقالية الهوي الى السجود صفة قولية وصفة فعلية فالاولى عمر اشار الى الصفة الفعلية وابو هريرة الى القولية والعكس يحتمل ما ذهبوا اليه السر في هذا الوضع وقول بعضهم ان الاولى عمر بن جملة الترجمة فهو مرجح بلا مرجح له غير موجه بل ولا يصح ذلك لانه اذا كان من جملة الترجمة يحتاج الى بيان ما ذكره بثبوت مطابقتها وليس ذلك بموجود ثم ان هذا الاثر المعلق اخرجه ابن خزيمة والحاكم والدارقطني والبيهقي والطحاوي من طريق عبد العزيز الدراوردي قال الطحاوي وحدثنا علي بن عبد الرحمن بن محمد بن المغيرة قال انا اصبغ بن الفرج قال انا الدراوردي عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما انه كان اذا سجد وضع يديه قبل ركبتيه وكان يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك ثم قال البيهقي رواه ابن وهب واصبغ بن الفرج عن عبد العزيز ولا اراه الا وهما فان المشهور عن عمر ما رواه حماد بن زيد وابن علية عن ايوب عن نافع عنه قال اذا سجد احدكم فليضع يديه اذا رفع فليرفع ركبتيه فان اليدين يسجدان كما يسجد الوجه قلت الذي اخرجه الطحاوي اخرجه ابن خزيمة في صحيحه والحاكم في مستدركه وقال صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه والحديث الذي علل به فيه مقال لان احدهما منفرد عن الاخر وقال البخاري اختلف اهل العلم في هذا الباب فذهب بعضهم الى ان وضع اليدين قبل الركبتين وبه قال مالك والاوزاعي والحسن وفي المغني وهي رواية عن احمد وبه قال ابن حزم هـ وخالفهم في ذلك الخرون وراوا وضع الركبتين قبل اليدين منهم عمر بن الخطاب والنخعي وسلم بن يسار وسفيان بن سعيد والشافعي واحمد وابو حنيفة واصحابه واصحاب واهل الكوفة قال للمصنف زاد ابي قلابة ومحمد بن سيرين وقال ابو اسحاق كان اصحاب عبد الله اذا انحطوا للسجود وضعت ركبهم قبل

ابو بحر وحكاه البياتي عن ابن مسعود وحكاه القاضي ابو الطيب عن عامة الفقهاء وحكاه ابن بطال عن ابن وهب قال الدولابي رواية ابن شهاب عن مالك وقال قتادة يضع اعلى ثم ركبتيه وفي الاستذكار عن ابي حنيفة من اراد الصلاة وضع الركبتين قبل اليدين واليدين قبل الجبهة والجبهة قبل الانف فاذا اراد ان يضع يقوم الا قريبا الى الارض وفي الرفع يقوم الا قريبا الى السماء وجه قول الجمهور ما في الركبتان وان كان لا يسجد عن يضع يديه اولا ص حدثنا ابو اليمان قال اخبرنا شعيب عن الزهري قال اخبرني ابو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث عن عثمان وابو سلمة بن عبد الرحمن انبا ابا هريرة رضي الله تعالى عنه كان يكبر في كل صلاة من المكتوبة وغيرها في رمضان وغيره يكبر حين يقوم ثم يكبر حين يركع ثم يقول سمع الله لمن حمده ثم يقول ربنا ولك الحمد قبل ان يسجد ثم يقول الله اكبر حين يهوي ساجدا ثم يكبر حين يرفع راسه من السجود ثم يكبر حين يسجد ثم يكبر حين يرفع راسه من السجود ثم يكبر حين يقوم من الجلوس من الاثنتين ويفعل ذلك في كل ركعة حتى يفرغ من الصلاة ثم يقول حين ينصرف من الصلاة والذي نفسي بيده اني لاقربكم شبها بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كانت هذه لصلاته حتى فارق الدنيا وقال ابو هريرة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين يرفع راسه يقول سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد يدعو الرجال فيسميهم باسمائهم فيقول اللهم انج الوليد بن الوليد وسلمة بن هشام وعياش ابن ابي ربيعة والمستضعفين من المؤمنين اللهم اشدد وطاتك على مضر واجعلها عليهم سنين كسني يوسف واهل المشرق يومئذ من مضر مخالفون له ش مطابقته للترجمة في قوله ثم يقول الله اكبر حين يهوي ساجدا ذكر رجاله وهم ستة كلهم ذكروا غير مرة وابو اليمان الحكم بن نافع وشعيب بن ابي حمزة والزهري هو محمد بن مسلم بن شهاب ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد والاخبار كذلك في موضع واحد والاخبار بصورة الافراد في موضع واحد وفيه العنعنة في موضعين واحد والاخبار كذلك في موضع واحد وفيه ثلاثة بالمكي وفيه الزهري يروي عن اثنين وفيه ان رواته ما بين حمصيين ومدنيين والحديث اخرجه ابو داود في الصلاة عن عمرو بن عثمان عن ابيه ولخرجه النسائي فيه عن نصر بن علي وسواد بن عبد الله عن عبد الاعلى عن معمر عن الزهري عن ابي سلمة وابي بكر بن عبد الرحمن ذكر لطائف اسناده قوله انبا ابا هريرة كان يكبر وزاد النسائي من طريق يونس عن الزهري حين استخلف مروان على المدينة قوله ثم يقول الله اكبر اخبارا عما يراه من فعله قوله حين يهوي بالجملة الاسمية وفي سائر المواضع يهوي بالجملة الفعلية المضارعة لان سياق الكلام يدل على ما يوازي عليه الباب على ما يجيء ذكره قوله ثم يكبر اي بالجملة الفعلية قوله ان كانت هذه لصلاته كلمة ان هذه المخففة من الثقيلة واصلها انه ابي الشان وقوله هذه اسم كانت اشارة الى الصلاة التي تصلاها ابو هريرة وقوله لصلاته خبر كانت واللام فيه للتاكيد وهي مفتوحة وقال ابو داود وفي سننه بعد ان روى هذا الحديث هذا الكلام اخير يجعله مالك والزبيدي وغيرهما عن الزهري عن علي بن الحسين يجعل عن مسور قال ابو عمر قلت هو قسم من اقسام الحديث وليس هو من ذلك ان لا يكون الزهري رواه ايضا عن ابي بكر بن عبد الرحمن ابن الحارث وغيره عن ابي هريرة وعن علي ابن الحسين ابن علي بن ابي طالب القرشي الهاشمي ابو الحسين وابو الحسن المدني وهو زين العابدين وقال احمد بن عبد الله عوانة بوفاة سنة ست وتسعين روى له الجماعة قوله قال ابو بكر بن عبد الرحمن واباسلمة المذكورين وهو موصول باسناد المذكور الى الجماعة قوله يدعو قال الكرماني هو خبر لمضمر هو عطف على ما يقول يدعو ويحرف العطف قلت لا وجه ان يكون حالا من الضمير المرفوع في يقول من الاحوال المقدرة قوله لرجال ارهم من المسلمين والام ستعان بقوله يدعو قوله فيسميهم الخ اقيم التعبير مقام التعبير قوله اخ بفتح الخاء المعجمة اخر من اخي يخي الخاء الاخرى مثل هذا القاموس وطلب قوله الوليد بفتح الواو وكسر اللام في اللفظين والوليد ابن الوليد بن المغيرة بن عبد الله المخزومي اخو خالد بن الوليد اسلم يوم بدر وكان قد فلما اذى اسلم فقيل له هل لا اسلمت قبل ان تفتوني فقال كرهت ان يظن بي انما اسلمت جزعا من السيف فلما قدمت من اسارهم بعد ارسول الله صلى الله عليه وسلم حلف برسول الله صلى الله عليه وسلم ما قلت يوما قط ما اردت ان اصد عن سبيل الله حتى قلت يوما من الايام اني لا اراني اسير الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الا وفي نفسي ان الاسلام لا يعز ما رايت فلما قدمت المدينة لقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسلمت بين يديه عكة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو للمستضعفين ثم انه بلغني ان عمر قال لما قدم الوليد المدينة اني لاعرف ما يقدمه الا ان يكون اسلم فاسلم فقال ما اسلمت الا حين خشيت ان يسبقني عمر الى الجنة وقال الذهبي اسره عبد الله بن جحش يوم بدر وذهبوا به الى مكة فاسلم فحبسوه عندهم وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو له في القنوت ثم انه بلغني انه لما وصل الى المدينة في الثانية من الهجرة اخذ اخوه عمرو بن الوليد وسلمة بن هشام والحارث بن هشام من المدينة

الذكور للنفا اخو ابي جهل وكان قديم الاسلام وعذب في الله ومنعوه ان يهاجر الى المدينة قال الذهبي هاجر الى الحبشة ثم مكة فمنعوه من الهجرة وعذبوه ثم هاجر بعد الخندق وشهد مؤتة واستشهد بمرج الصفر قيل باجنادين قوله وعياش بفتح العين وتشديد الياء آخر الحروف وبالشين المعجمة ابن ابي ربيعة واسم ابي ربيعة عمرو بن المغيرة المذكور وهو اخو ابي جهل ايضا لامه اسلم قديما واوثقه ابو جهل بمكة قتل يوم اليرموك بالشام وهؤلاء الثلاثة اسباط المغيرة كل واحد منهم ابن عم الآخر قوله والمستضعفين اي وانج المستضعفين من المؤمنين وهو من قبيل عطف العام على الخاص عكس قوله وملائكته وجبريل قوله اشدد بضم الهمزة امر من شد قوله وطأتك بفتح الواو وسكون الطاء المهملة وفتح الهمزة من الوطء وهو الدوس بالقدم في الاصل ومعناه ههنا خذهم اخذا شديدا ومنه قول الشاعر ووطئتنا وطأ على حنق وطء المقيد نابت الهرم وكان حماد بن سلمة يرويه اللهم اشدد وطدتك على مضر والوطد الاثبات والغمز في الارض ومضر بضم الميم وفتح الضاد المعجمة ابن نزار بن معد بن عدنان وهو شعب عظيم فيه قبائل كثيرة كقريش وهذيل واسد وتميم وضبة ومزينة والضباب وغيرهم ومضر شعب رسول الله صلى الله عليه وسلم واشتقاقه من اللبن المضير وهو الحامض قاله ابن دريد قوله اجعلها اي الوطأة قوله كسني يوسف اي كالسنين التي كانت في زمن يوسف عليه السلام مقحطة ووجه التشبيه امتداد زمان المحنة والبلاء والبلوغ غاية الشدة والضراء جمع السنة فالواو والنون شاذ من جهة انه ليس لذوي العقول ومن جهة تغيير مفرده بكسر اوله ولهذا جعل بعضهم حكمه حكم المفردات وجعل النون متعاقب الاعراب كقول الشاعر دعاني من نجد فان سنينه لعبن بنا شيبا وشيبننا مردا

ذكر ما يستفاد منه فيه اثبات التكبير في كل خفض ورفع الا في رفعه من الركوع يقول سمع الله لمن حمده وفيه في قوله ثم يكبر حين يركع الى آخره دليل على مقارنة التكبير لهذه الحركات وبسطه عليها فيبدأ بالتكبير حين يشرع في الانتقال الى الركوع ويمده حتى يصل حد الراكعين ثم يشرع في تسبيح الركوع ويبدأ بالتكبير حين يشرع في الهوي الى السجود ويمده حتى يضع جبهته على الارض ثم يشرع في تسبيح السجود وفيه يبدأ في قوله سمع الله لمن حمده حين يشرع في الرفع من الركوع ويمده حتى ينتصب قائما ثم هل يجمع بين التسميع والتحميد وقد ذكرنا الخلاف فيه وظاهر هذا الحديث انه يجمع بينهما وعند ابي حنيفة يكتفي بالتسميع ان كان اماما وقد مر وجهه وفيه انه يشرع في التكبير للقيام من التشهد الاول ويمده حتى ينتصب قائما وهذا هو مذهب العلماء كافة الا ما روي عن عمر بن عبد العزيز انه لا يكبر للقيام من الركعتين حتى يستوي قائما وبه قال مالك وقال الخطابي فيه اثبات القنوت وان موضعه عند الرفع من الركوع وقد قلنا ان هذا منسوخ وبينا وجهه وقال وفيه ان تسمية الرجال باسمائهم فيما يدعى لهم وعليهم لا يفسد الصلاة قلت النسخ شمل الكل

ص حدثنا علي بن عبد الله قال نا سفيان غير مرة عن الزهري قال سمعت انس بن مالك يقول سقط رسول الله صلى الله عليه وسلم عن فرس وربما قال سفيان من فرس فجحش شقه الايمن فدخلنا عليه نعوده فحضرت الصلاة فصلى بنا قاعدا وقعدنا وقال سفيان مرة صلينا قعودا فلما قضى الصلاة قال انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا ولك الحمد واذا سجد فاسجدوا قال سفيان كذا جاء به معمر قلت نعم قال لقد حفظ كذا قال الزهري ولك الحمد حفظت من شقه الايمن فلما خرجنا من عند الزهري قال ابن جريج وانا عنده فجحش ساقه الايمن

ش مطابقته للترجمة توجد بالتعسف لان قوله واذا سجد فاسجدوا يقتضي ان يسجد القوم حين يسجد الامام ولا يكون ذلك الا بالهوي وقد ذكرنا في اول الباب ان الهوي صفتين صفة قولية وصفة فعلية وحديث انس هذا يدل على الصفة الفعلية وحديثا ابي هريرة السابقان يدلان عليهما جميعا وكلاهما عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد علم ان هوي النبي صلى الله عليه وسلم الى السجود كان مشتملا على الفعل والقول وحديث انس هذا ايضا يدل عليهما بهذه الطريقة لانه يروي عن النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة وامورها فافهم

ذكر رجاله وهم اربعة الاول علي بن عبد الله بن جعفر ابو الحسن المديني يقال له ابن المديني البصري وقد تكرر غير مرة الثاني سفيان بن عيينة الثالث محمد بن مسلم بن شهاب الزهري الرابع انس بن مالك رضي الله تعالى عنهم **ذكر**

لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه السماع وفيه القول في ثلاث مواضع وفيه تأكيد رواية سفيان عن الزهري بقوله غير مرة لانه يدل على التكرار وفيه ان شيخ البخاري من افراده وفيه ان رواته ما بين بصري ومكي ومدني وقد روى البخاري هذا الحديث في باب انما جعل الامام ليؤتم به عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن ابن شهاب عن انس واخرجه ايضا عن عائشة رضي الله تعالى عنها في هذا الباب وقد ذكرنا فيه ما يتعلق به من الاشياء التي يحتاج اليها ونذكر هنا ما لم نذكر هناك قوله وربما كلمة رب في الاصل للتقليل ولكن تستعمل كثيرا للتكثير قوله من فرس يعني بلفظ من لا بلفظ عن وفيه اشارة الى محافظة علي بن عبد الله على الاتيان بالفاظ الحديث وتنبيه على التثبت في هذا الباب قوله فجحش بضم الجيم وكسر الحاء المهملة اي خدش وقد وقع في قصر الصلاة عن ابن عيينة بلفظ فجحش وحذف على الشك قوله نعوده جملة وقعت حالا قوله قعودا يجوز ان يكون مصدرا بمعنى قاعدين ويجوز ان يكون جمع قاعد كالركوع جمع راكع والسجود جمع ساجد وعلى الحالين انتصابه على الحالية قوله قال اي النبي صلى الله عليه وسلم قوله معمر بفتح الميمين ابن راشد البصري قوله قال سفيان سائلا من ابن المديني عن عبد الله المذكور ومثل الذي رويته انا اورده معمر ايضا وهمزة الاستفهام مقدرة قبل قوله كذا وقوله قلت نعم القائل علي بن عبد الله قوله قال لقد حفظ اي قال سفيان والله لقد حفظ معمر عن الزهري حفظا صحيحا مضبوطا قوله كذا قال الزهري اي كما قال معمر قال الزهري ولك الحمد اي بالواو وهذا تقرير وبيان لقوله كذا قال اي يحفظ كما قال الزهري بالواو وفيه اشارة الى ان بعض اصحاب الزهري لم يذكروا الواو في ولك الحمد كما وقع ذلك في رواية الليث وغيره عن الزهري فقد تقدم ذلك في باب ايجاب التكبير قوله حفظت اي قال سفيان حفظت من الزهري انه قال فجحش من شقه الايمن فلما خرجنا من عند الزهري قال ابن جريج وهو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج قوله وانا عنده اي والحال اني كنت عند الزهري فجحش ساقه الايمن بلفظ الساق بدل الشق وقال الكرماني وانا عنده عطف على مقدر او هو حال من فاعل قال يقدر الا تقريره قال الزهري وانا عنده فجحش ساقه يكون هو مقول سفيان لا مقول ابن جريج والضمير حينئذ راجع الى ابن جريج لا الى الزهري قلت يجوز الوجهان ولكن الوجه الثاني هو الاوجه وهو مقول ابن جريج عن قوله الى آخره

ص باب فضل السجود

ش اي هذا باب في بيان فضل السجود **ص** حدثنا ابو اليمان قال انا شعيب عن الزهري قال اخبرني سعيد بن المسيب وعطاء بن يزيد الليثي ان ابا هريرة رضي الله تعالى عنه اخبرهما ان الناس قالوا يا رسول الله هل نرى ربنا يوم القيامة قال هل تمارون في القمر ليلة البدر ليس دونه سحاب قالوا لا يا رسول الله قال فهل تمارون في الشمس ليس دونها سحاب قالوا لا قال فانكم ترونه كذلك يحشر الناس يوم القيامة فيقول من كان يعبد شيئا فليتبعه فمنهم من يتبع الشمس ومنهم من يتبع القمر ومنهم من يتبع الطواغيت وتبقى هذه الامة فيها منافقوها فيأتيهم الله تبارك وتعالى فيقول انا ربكم فيقولون هذا مكاننا حتى يأتينا ربنا فاذا جاء ربنا عرفناه فيأتيهم الله عز وجل فيقول انا ربكم فيقولون انت ربنا فيدعوهم فيضرب الصراط بين ظهراني جهنم فاكون اول من يجوز من الرسل بامته ولا يتكلم يومئذ احد الا الرسل وكلام الرسل يومئذ اللهم سلم سلم وفي جهنم كلاليب مثل شوك السعدان هل رأيتم شوك السعدان قالوا نعم قال فانها مثل شوك السعدان غير انه لا يعلم قدر عظمها الا الله تخطف الناس باعمالهم فمنهم من يوبق بعمله ومنهم من يخردل ثم ينجو حتى اذا اراد الله رحمة من اراد من اهل النار امر الله عز وجل الملائكة ان يخرجوا من كان يعبد الله فيخرجونهم ويعرفونهم بآثار السجود وحرم الله على النار ان تأكل اثر السجود فيخرجون من النار فكل ابن آدم تأكله النار الا اثر السجود فيخرجون من النار قد امتحشوا فيصب عليهم ماء الحياة فينبتون كما تنبت الحبة في حميل السيل ثم يفرغ الله من القضاء بين العباد ويبقى رجل بين الجنة والنار وهو آخر اهل النار دخولا الجنة مقبل بوجهه قبل النار فيقول يا رب اصرف وجهي عن النار قد قشبني ريحها واحرقني ذكاؤها فيقول هل عسيت ان فعل ذلك بك ان تسأل غير ذلك فيقول لا وعزتك فيعطي الله ما شاء من عهد وميثاق فيصرف الله وجهه عن النار فاذا اقبل به على الجنة رأى بهجتها سكت ما شاء الله ان يسكت ثم قال يا رب قدمني عند باب الجنة فيقول الله اليس قد اعطيت العهود والمواثيق ان لا تسأل غير الذي كنت سألت فيقول يا رب لا اكون اشقى خلقك فيقول فما عسيت ان اعطيت ذلك ان لا تسأل غيره فيقول لا وعزتك لا اسأل غير ذلك فيعطي ربه ما شاء من عهد وميثاق فيقدمه الى باب الجنة فاذا بلغ بابها فرأى زهرتها وما فيها من النضرة والسرور فيسكت ما شاء الله ان يسكت

فيقول يارب ادخلني الجنة فيقول الله ويحك يابن آدم ما اغدرك أليس قد اعطيت العهد والميثاق ان لا تسئل غير الذي اعطيت فيقول يارب لا تجعلنا اشقى خلقك فيضحك الله منه ثم يأذن له في دخول الجنة فيقول تمن فيتمنى حتى اذا انقطعت امنيته يقول الله عز وجل ازيد من كذا وكذا اقبل يذكره ربه حتى اذا انتهت به الاماني قال الله عز وجل لك ذلك ومثله معه قال ابو سعيد الخدري لابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله عز وجل لك ذلك ومثله معه قال ابو هريرة لم احفظه من رسول الله صلى الله عليه وسلم الا قوله لك ذلك ومثله معه قال ابو سعيد اني سمعته يقول لك ذلك وعشرة امثاله

ش مطابقته للترجمة في قوله وحرم النار الخ

ذكر رجاله وهو ستة كلهم قد ذكروا غير مرة وابو اليمان الحكم بن نافع والزهري محمد بن مسلم

ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع والعنعنة في موضع وفيه الاخبار في موضع وبصيغة الافراد من الماضي في موضعين وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في موضعين وفيه ان رواته ما بين حمصيين وسنيين وفيه ثلاثة من التابعين وهم الزهري وسعيد وعطاء

ذكر من اخرج غير المصنف اخرجه البخاري ايضا في صفة الجنة عن ابي اليمان عن شعيب واخرجه مسلم في الايمان عن عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي عن ابي اليمان

ذكر معناه قوله هل تمارون هي تفاعلون من المرية بضم الميم وكسرها وهي الشك قوله لا تضامون بتخفيف الميم وتشديدها وهي رواية الاصيلي بضم التاء وفتح الراء واصله تتضامون فحذفت احدى التاءين كما في تظاهرون وتتظاهرون وفي رواية الاصيلي بفتح التاء والراء واصله تتضارون من التضارر من باب المفاعلة وهي المجادلة على مذهب الشك والريبة وفي رواية الاكثر بضم التاء والراء واصله تتضارون من التضارر من باب التفاعل فحذفت احدى التاءين كما في الرواية الاولى اصله تتظلمون ومعنى التضارر الشك من المرية بكسر الميم وضمها وقرئ بهما قوله تعالى فلا تك في مرية منه قال ثعلب هما لغتان وقال ابو زيد هما مصدران لا فعل لهما من لفظهما مراني وقال الزمخشري واشتقاقه من مريت الناقة وقال الجوهري مريت الناقة مريا اذا مسحت ضرعها لتدر واسم ذلك الماء المريء والمرية بالضم الجدال والمماراة والمحاجة ظاهر جلي والمجلوم منه للمشابهة في الجرأة والمقابلة وخروج الشعاع ونحوه لانها امور لازمة للرؤية عادة لا عقلا قوله لا يجشر الناس اي لا يكلم مستقبل يذاد له قوله فيمر اي فيقول اي فيقول القائل قوله فليتبعه بالرفع ويروى فليتبع بلا ضمير المفعول لقوله الطواغيت جمع طاغوت قال ابن سيدة الذي عليه من دون الله عز وجل فيقع على الواحد والجمع والمذكر والمؤنث ووزن فعلوت وانما هو طغيوت قلبت الياء الفا قبل الغين وهي مفتوحة وقبلها فتحة فقلبت الفا انتهى قلت يعكر عليه قوله فمنهم من يتبع الشمس ومنهم من يتبع القمر ووجه ذلك انه يلزم التكرار وقال الفراء هو فاعول من طغوت واصله طاغوة فجاء فوا وجعلوا التاء كانها عوضا من الجزوقيل واطاغوت والجاز فيه التذكير والتانيث لان العرب تسمي الكاهن والكاهنة طاغوتا وسيل النبي صلى الله عليه وسلم فجاء راوه جابر بن عبد الله عن الطاغوت التي كانوا يتحاكمون اليها فقال كانت في جهينة واحدة وفي اسلم واحدة وفي كل حي واحدة وقيل الطاغوت الشيطان وقيل كل معبود من دون الله حجر او غيره فمن وجبت وطاغوت وفي الغريبين الطاغوت الصنم وفي الصحاح هو كل راس في الضلال وفي المغيث هو الشيطان او ما زين الشيطان لهم ان يعبدوه وفي تفسير الطبري الطاغوت الساحر قاله ابو العالية ومجاهد بن سيرين وعن سعيد بن جبير وابن جريج هو الكاهن وفي المعاني للزجاج الطاغوت تعرفه اهل الكتاب وفي ديوان الادب تاؤه غير اصلية قوله وتبقى هذه الامة فيها منافقوها اي تبقى هذه الامة بعد نبيها صلى الله عليه وسلم والحال انه يكون فيها منافقوها هذا يدل على ان المراد فيمن يثبتون بعد النبي صلى الله عليه وسلم الذين لم تعرف حقيقة حالهم انهم يستقرون على ذلك لانهم كانوا في الدنيا متسترين بها فتستر وا بالصالح الاخرة والتعوم زاعمين بالانتفاع بها حتى ضرب بينهم بسور باطنه فيه الرحمة وظاهره من قبله العذاب وقال القرطبي ظن المنافقون ان تسترهم بالمؤمنين في الاخرة تنفعهم كما ينفعهم في الدنيا جهلا منهم فاختلطوا معهم في ذلك اليوم وجعلوا ان يكونوا تحت راياتهم لما كانوا يظهرون من الاسلام فحفظ ذلك عليهم حتى ميز الله الخبيث من الطيب وانجى الله المؤمنين بكلمة لا اله الا الله فلما كانت تقيه والمنافقين لم يجد وا شيئا فبقوا هالكة حيارى حتى ميزوا وقيل هم المطروحون في النار من الحوض قوله فيأتيهم الله عز وجل وسيأتي في رواية اخرى فيأتيهم في غير الصورة التي يعرفون

فيقولون

فيقولون نعوذ بالله منك لا ياتينا هذا انما هو كاشف الحجب التي بين ابصارنا وبين رؤية الله عز وجل وانت الحركة والانتقال نخبر على الله تعالى بانها من صفات الاجسام الشاهية والله تعالى لا يوصف بشيء من ذلك فلا يكون معنى لاتيانه الا ظهوره عز وجل الى ابصارنا لكن تزوله لا نتركه والعادة ان من غاب عن غيره لا يمكنه رؤيته الا باتيانه او تحويله عن الرؤية فجاز الاتيان لهذا المعنى ويستلزم الظهور على ما ذكر اليه وقال القرطبي الشيء الذي كان عليه السلف الصالح وقالت به الخلف من الاتيان فعلى ان الاتيان فعل من افعال الله تعالى سماه اتيانا وقيل يأتيهم بعض ملك من ملائكته فالاضافة حينئذ الى الفاعل وهذا الوجه عندي ايضا بعيد لان الملك الذي جاءهم في الصورة التي انكروها من سماه الحديث الظاهرة عليه او يكون معناه يأتيهم في صورة لا تشبه صفات الالهية ليختبرهم وهو اخراجهم المؤمنين فاذا اقالهم عند ذلك او هذه الصورة التي راوه عليه من علامات الخلق ما يذكرونه ويعلمون انه ليس ربهم فيستعيذون منه ايضا كما تقدم وقال الخطابي الرؤية التي هي ثواب للاولياء وكرامة لهم في الجنة غير هذه الرؤية واغا تعلم بهم هذه الرؤية اعيانا من الله تعالى ليقع التمييز بين من عبد الله تعالى وبين من عبد الشعور وحكى القاضي عياض عن الفرقين وجوده وليس بمحال ان يكون الاعتقادان اذ ذاك بحرقا بها وحكمه على الخلق جاريا على ما علم من الحساب وبقية الجزء بالثواب والعقاب ثم ينقطع اذا تحققت الخلائق واستقرت امور المعاد واهلها ذكر الصورة فانما تقتضي التكييف والله تعالى منزه عن ذلك قول الله تعالى في غير هذه الصورة بعض صفة الامر كقولك صورة هذا الامر كذا يريد صفته واما اياتهم في غير صفة فهو من المطاوعة لان سائر المعبودات اذ كورات قيل صورة كالشمس وغيرها كقوله عند امكانك الجلة من البيت والخبز انما كانوا عند امكانهم من الجزاء معهم من المنافقين الذين لا يستحقون الرؤية وهم عن ارادهم يحجبون فيأتيهم ويتعين ارتفاعه الحجاب فيقولون عند ما يراه انت ربنا وانما عرفنا الله ربنا حتى قالوا انت ربنا انما يخاطبهم الله تعالى عليه واما يخاطبهم من وصف الانبياء لهم في الدنيا واما يأتيهم جميع العلوم يوم القيامة يبصرونه ويأتيهم فيقول انا ربكم فيقولون انت ربنا لتاكيد هذا اللفظ لان الاول يظهر غيره واضح لبقا يحجب الحجب مستدلا واما ياتي ظهور واضح في الغاية وقد يقال الجهل اولا ثم فسر ثانيا بزيادة بيان قولهم وذكر لكنا وهم بريء في الاسلام وقال الكرماني وبراد من الاول اتيان الملك ففيه اضمار وقال فان قلت الملك لا يضل فكيف يقول الناريكم وهو كتبه قلت قيل انه سئل عن مثل هذه الصفيح والجواب ان ذلك في الحكاية لا في المحكي قلت المنافقون لا يرون الله فما توجيه الحديث قلت ليس فيه التصريح برويتهم والخافية ان الامة يرونه وهذا لا يقتضي ان يراه جميعهم كما يقال قتله بنو تميم والقاتل واحد منهم ثم لو ثبت التصريح برويته عموما فهو مخصص بالاجماع وسائر الادلة وهو وخصوصا مع معارضة عشرها وهذا من المشكلات والعادة في امثالها طلب بيانات متوقفة على موصوف الاصرفيها الى الحجاز ميزيانه مترة عن المقابيح وما وله يولو ثبا على ما يليق به قوله فيدعوهم اي فيدعوهم الله تعالى قوله فيضرب الصراط ويروى وتضرب الصراط بالواو وفي بعض النسخ ثم تضرب الصراط جسر جهنم وروى جسر بتنوين جسر او في من الشعور احد من السيف عليه ملائكة يحبسون في سبع مواطن وبينهم عن سبع خصال في الاول عن الايمان وفي الثاني عن الصلاة وفي الثالث عن الزكاة وفي الرابع عن شهر رمضان وفي الخامس عن الحج والعمرة وفي السادس عن الوضوء وفي السابع عن الغسل من الجنابة قوله بين ظهراني جهنم كذا في رواية العذري وفي رواية غيره بين ظهري جهنم وقال ابن الجوزي اي على وسطها يقال ثوب بين ظهريهم وظهرانيهم وفتح النون اي في وسطهم متمسكا بسبع لا في اطرافهم والالف والنون زيدتا للتاكيد وقيل لفظ الظهر فحسب ومعناه عند الصراط عليها قوله فاكون او لمن يجيز اعنه بضم الياء وكسر الجيم الحاء بنو فلان اذا كانوا اكثر من عدد من يحاربهم وقال الجزيت الحواري وجزته لغتان بمعنى وقال الاصمعي اجزته قطعته وجزته مشيت عليه وقال القرطبي اذا كان دون اجيازها عنه لا يجوز احد على الصراط حتى يجوز صلى الله عليه وسلم وامته فكانه يجيز الناس وفي الحكم جاز الموضع جوزا وجوازا ومجازا وجاوزه جوزا وجازا واجاز غيره وقيل اجاز سار فيه مخلفه وقطعه واجازه افاده قوله ولا يتكلم يومئذ احد الا الرسل الا الاحوال والمراد لا يتكلم في حال لا جازة والا في يوم القيامة مواطن يتكلم الناس فيها ويجادل كل نفس عن نفسها قوله سلم سلم هذا من الرسل كما سنذكره ورحمتهم الخلق قوله كلاليب جمع كلوب بفتح الكاف وضم اللام المشددة وفي المحكم الكلاب والكلوب السفود الذي يدار به السوي وعجل له

هذه عن الحيانى والكلابى والكلوذى حدثه بذلك مشافهة كالخطابى وفى المشرق لابى العلاء الكلوب
المسال وتخطف بقولك الكلاب قوله مثل سوكه السودان قال ابو حنيفة فى كتاب النبات
واحده سعدانه وقال ابو زياد من الاحرار السودان الذى حضرت المثل به مرعى وله كاسعدان وهو غير
النور حلوة يأكلها الكبش وليست كبيرة وله اذا ابيست سوكة معقلطحة كانها دراهم وهى سوكة ضعيفة
ومنابت السودان السهول وقيل السودان سوك كحسك القتاد مقلطح كالفلكة وقال ابو حنيفة هو نبت له
كثير كالحسك وقالا اخضر لاساق له وفى الجامع للقزاز له سوك وحسك عريض وقال الكوكبانى هو نبت له
سوكة معطفة من كل الجوانب مثل الحسك وهو افضل مرعى الابل وخيار مرعى ولا كالسودان قوله لا يعلم
قدر عظمها الا الله تعالى وفى بعض النسخ لا يعلم ما قدر عظمها الا الله وتوجيهه على ما قاله القرطبى
وهو ان يكون لفظ قدر مرفوعا على انه مبتدأ او لفظا ما استفهاما مع دعلها خبره قال ويجوز ان تكون
ما زايدة ويكون قدر منصوبا على انه مفعول لا يعلم قوله يختطف الناس قال ثعلب والفصيح يخطف
بكسر الخاء فى الماضى وفتحها فى المستقبل وحكى غلامه والفزارى عنه يخطف بفتح الخاء فى الماضى هو
وكسرها فى المستقبل وحكاها الجوزى عن الاخفش وقال هى قليلة ردية لانك تجرفه وتؤخر ما يليها
يونس فى قوله تعالى يخطف ابصارهم وفى نوادر الخطف الاخذ بسرعة على قدرة ذى بطشهم قوله من وثب
قال ابن قتيبة يقال وثبت بها موحدة عن العذرى ومعناه يهلك هو على صيغة المجهول من وبق الرجل اذا
هلك واوبقه الله اذا اهلكه وفى رواية الطيرى بناء مثلثة من الوثوق قوله من يجرذ الابل يقطع
بقايا وجذ المحرم بالدال والذال اى قطعه قطعا صغارا وقال ابن قتيبة قطعا كبارا وهو لكافة
الرواة وهو الصواب الاصيلى فانه ذكره بالجيم ومعناه الاشراف على السقوط والهلكة وفى المحكم جرذه
اللحم قطع لحضاء واحده وقيل لحرمل اللحم وقطعه وفرقه والجراذ فيه لغة ولحم جراذ للجزر
المصروع وفى الصحاح لحم جراذ للذى قطعه قطعا صغارا وعند ابى عبيد الهروى المجرذ للمرمى المصروع
والمعنى انه قطعه كالاهاب الصراط حتى يتوى به الى النار قال الليث وابو عبيد خرذلت اللحم
اذا فصلت اعضاءه وزاد ابو عبيد وخرذلته بالدال والذال قطعته وفرقته قوله من اراد كلمة
من موصولة اى اراد الله هذه الزبراء هم من اهل النار وهم المؤمنون المخلصون الذاهبون بحبوا
ايمانهم النار بخلاف ما قوله بما اذا رأى السيىء وتختلف المرايا فترى احداها السبعة وهذا هو الظاهر
وقال ابن الجوزى المراد للجنة خاصة ويؤيد هذا ما فى رواية مسلم اذ قوله اما الذين يخرجون من النار يحترقون
فيها الا دارث وجوههم اى قوله فكل من لهم اى وكل اعضاء ادم قوله الا اثر السجود اى يعرفونه قوله
امتحشوا بتاء مثناة فوق مفتوحة وحاء مهملة وشين معجمة ومعناه احترقوا وفى رواية يروى يضم التاء
وكسر الحاء وفى بعض الروايات صاروا حمما وفى المحكم الحمش تناول لحم لصب يجرق الجلد ويبريه والعظم
وفى الجامع محشت النار تحمشه محشا اذا احرقته وحكى المحشد وقال الداودى امتحشوا اقتضوا
واسودوا قوله ما الحياة هو الذى من شربه او صب عليه لم تمت ابدا قوله كما تنبت الحبة بكسر الحاء هو
بزور الصحراء فما يبس يفوت ووجه التشبيه فى سرعة النبات ويقال شبه بنبات الحبة هذه
ببياضه وسرعة نباته لانها تنبت فى يوم وليلة لانها روميت من المياء وتردد فى نبات السيل
قوله فى حميل السيل بفتح الحاء المهملة وكسر الميم وعوحاء السيل من طين ونحوه قوله ثم يفرغ الله من
القضاء الفراغ الذى لله تعالى اليسر على سبيل المجاز ة الفراغ هو الخلاص من الملام والله تعالى
لا يشغله شأن عن شأن والمراد منه اتمام الحكم بين العباد بالثواب والعقاب وقال القرطبى معناه
كمل خروج الموحدين من النار قوله خلودا نصب على التمييز ويجوز ان يكون نصبا على ان يكون مصدرا
بمعنى تخلد قوله للجنة بالنصب لانه مفعول له قوله مقبلا نصب على انه من الاحوال
المترادفة او المتداخلة وبروى مقبلة بالرفع هذا اذا جعلت هو ضمير المجزوف اى هو مقبل يوجهه الى جهة
النار قوله وقد قشبنى بفتح القاف والشين المعجمة المخففة المفتوحة وبالباء الموحدة قال
السفاقسى كذا هو عند المحدثين وكذا ضبطه بعضهم والذى فى اللغة بتشديد الشين ومعناه سمنى
الفارابى فى باب فعل بفتح العين من الماضى وكسرها فى المستقبل قشبه اى سقاه السم وقشب طعامه
اى سمه وفى المشرق لابى العلاء القشب الخلط يخلط للسم فيأكلها فيموت فيؤخذ ريشها فيقال
ريش قشيب ومقشوب وكل مسموم قشيب وقال ابو عمرو القشب هو السم وقشبه سقاه السم
وفى الثواب لم يحبب ومعنى القشب هو السم لغير الناس لقشب به السباع والطير فيقتلها وفى المحكم

القشب السم والجمع اقشاب وقشب له سقاه السم وقشب الطعام يقشبه قشبا اذا اطعمه السم
وفى كتاب ابن طريف اقشب الشيء من الخلط بما يفسده مع سم او غيره وعند ابى حنيفة القشب شيء
يتخذ للطير فالخطابى فى غريبه البخان اذا مات حيا سلبه واخذ بكفه وهو القطاع افتعل من
خلط السم يقال قشبه اذا خلطه ومنه حديث عمر رضى الله تعالى عنه انه كان يحكمه فوجد ريح طيب فقال
من شمشا فقال امعونة يا امير المؤمنين دخلت على ام حبيبة فطيبتنى قوله واحرة فى ذكا وقال النووى
كذا وقع فى جميع الروايات التى فى هذا الحديث ذكا وهذا المد يفتح الذال المعجمة ويمد ويقصر
وشدة وجمعها الاشهر فى اللغة ذكا هكذا مقصورا وذكر جماعات المد والقصر لغتان انتهى قال الصاحب
اللوح وفيه نظر قلت ذكر وجه النظر وهو انه عد كتابه معدودة فى اللغة وشرح ديوان الشعراء
ثم قال والكلام نصوا على قصره لا يذكرون المدى ورد ولا احد رجا شيء ما وقع فى كتاب النبات لدينوى
حنيفة الدينورى فانه قال فى موضع السحراء ذكا وهاذ فى آخر ولهبها فى ذكا لهبها وفى موضع آخر
مع ذكا لها وقود فى آخر وقد ضربت العرب المثل بحمر القضا لكابه ورعيها والقضا اسم على وزن
الاحمر انى فقال لكل عد الخلط لان ذكا النار مقصور يكتب بالالف لانه من الواو ومن قولهم ذكت
النار تذكو واذكو النار وذكاها غيرى وهو انتهابها وبقال ايضا ذكت النار تذكو اذكو واذكاها
بالمد فلم يأتوا بهم بالمد فى النار وانما جاء فى الفم قوله هو عيسب بفتح السين ذكر صاحب الفصيح وغيره
ثم بعد فاما صحى عيسب بالكسر قال وقد ذكر بعض القراء وخطأ وعن الفراء لغة نادرة
وفى شرح المطرزى عن الفراء كلام العرب العلى عيسب بفتح السين وهذا من يقول عيسب وقال ابن قتيبة
فى كتاب تصحيح الفصيح العامة تقول عيبت بكسر السين وهى لغة شاذة وقال ابن السكيت فى كتابه
فعلت وافعلت عيبت بالكسر لغة ردية وقال ابن قتيبة وتقول ما عيبت والوجه الفتح كذا
قاله ثابت نيما الحق فيه وقال ابو عبيدة بن سلام فى كتابه فى القراءات كان نافع يقرأ عيبهم بالكسر
فى البقرة عن قنبل وابن فليح وابن الفتح لانها لغة العرب الفصحى ولكانت عيبتى بالكسر لغتى عيبتى بالكسر ايضا وهذا
الذى لا نعلم احدا اختلف فى فتحه وكذلك سائر القرآن ثم اعلم ان عيسى من الاحرفين يكون للترجى والشك
ومعنى الشك الايجاب واليقين قوله فذلك اشارة الى الصوف الذى يدل عليه قوله اصوف وجزيء بمعنى المازنى
نبعض الله مفعوله محذوف اى فيعطى الرجل المذكور قوله ما شاء من وفى رواية ابى ذر ما شاء بالمضارعة قوله
الجنة والميثاق العهد باليمان بمعنى الحفاظ ورعاية الحرمة والذمة والاحلام والوصية
والعين والميثاق الجمد ابصاد هو على وزن مفعال من الوثاق وهو فى الاصل حبل او نحوه يربط به
البعير او الاسير او الدابة قوله بهيتها اى حسنها ونضارتها قوله لا اكون اشقى خلقك قال السفاقسى
كذا هنا لا اكون وفى رواية ابى ذر لا احسن ولا اكون والمعنى ان انت ابقيتنى على هذه الحالة لا اكون اشقى الجنة
لا كون اشقى خلقك الذين دخلوها والا فالشقاوة باقية فى قوله لا اكون اشقى خلقك وقال الكرمانى
فى قوله لا اكون اشقى خلقك اى كافرا ثم قال فان قلت كيف طابق هذا الجواب لفظ ليس قد اعطت
العهود قلت كانه قال يا رب اعطيت لكن كرهك بطمعى اذ ليس من روح الله الا القوم الكافرون
قوله فما عسيت ان اعطيت ذلك كلمة ما استفهامية واسم عسى هو الضمير وخبره هو قوله ان
تسئل وقوله ان اعطيت جملة معترضة وهو على صيغة المجهول وقوله ذلك مفعول ثان لا تسئلنى
اعطيت اى ان اعطيت القدر الى باب الجنة وقوله غيره مفعول ان تسئل غير المقدم الى باب الجنة
وكلمة ان فى ان اعطيت مكسورة وهى شرطية والتى فى ان تسئل مفتوحة مصدرية وبروى ان لا تسئل
بزيادة لا فظنية لا وجهها الا يكون زايدة كما فى قوله تعالى لئلا يعلم اهل الكتاب ولعل ان تكون على
اصلها ولكون كلمة ما فى قوله فما عسيت ما نافية وفى التى فى الثبات وقال الكرمانى هنا فان قلت كيف
يصح هذا مع الله تعالى وهو عالم بكل شيء وما يكون قلت معناه انكم يا بنى آدم ما عهدتم منكم نقض العهد
الحقنا بكم بكلمة ذلك وحاصله ان معنى عسى راجع الى المخاطب لا الى الله تعالى قوله تعالى فيقول لا اى
فيقول الرجل لا يا رب اسئل غيره وحق عزتك قوله فيعطى ربه اى فيعطى الرجل ربه ما شاء من العهد
والميثاق قوله فاذا بلغ بابها انفتق اى باب الجنة وقوله فرأى زهرتها عطف على بلغ وجواب اذا محذوف
تقديره فاذا بلغ الى الجنة سكت ثم بين سكوته بقوله فيسكت بالفاء التفسيرية ثم اذا سكوته تحقق رؤيته
الله تعالى اياه وهو معنى قوله فيسكت ما شاء الله ان يسكت وكلمة ان هذه مصدرية اى ما شاء الله
سكوته ثم قال الكلابادى اسأل العبد عن السؤال حياء من ربه عز وجل والله تعالى يحب سؤله لانه يحب

صوته فيبا سطه بقوله لعلك ان اعطيت هذا شيأ غيره وهذا محال المقتصر فكيف حال المطيع وليس
نقض هذا العدم بعده وقوله انما مكاءه جملا منه ولا قبله عبادة بل على انه بان نقض هذا العهد
اولى من الوفاء لان سوله ربه اولى من ايثار قسوه لانه عاص قوله النبي صلى الله عليه وسلم مرتعلى على يمين
فرأى غيرها خيرا منها فليكفر عن يمينه وليات الذي هو خير فقوله ويحك كلمة رحمة كما ان ويلك كلمة
عذاب وقيل هما بمعنى وقوله ابن ادم ابي ادم ولياس لدم فقوله ما اغدرك فعل التعجب

والمقصود ترك الوفاء قوله البيس الذي قد اعطيت على صيغة المعلوم وقوله غير
الذي اعطيت على صيغة المجهول قوله فيضحك منه اي من فعل هذا الرجل والمراد من الضحك لازمه
وهو الرضا منه وارادة الخير له لان الله في حقيقة الضحك على الله لا يتصور واما لازمه الاطلاقات
كلها يراد بها لوازمها قوله عن امر من الجنة ويروي عن كذا وكذا قوله لحتى اذا انقطع ويروي اذا انقطعت
وفيه ان اسناد الفعل الى مثل هذا الفاعل يجوز فيه التذكير والتانيث قوله زد من كذا
وكذا ايهام اما يمكن الوقوف لكن قيل ان اذكرك بها قوله اتيتن فعل ماض من الاتيان والضمير فيه
يرجع الى الله تعالى وكذا الضمير المرفوع في قوله يذكره وقد تنازع هذا ان الفعلان في قوله ربه فان
قلت ما وجه هذا ان الجملة ان اعني قيل يذكره قلت يدل من قوله قال الله عز وجل زد قوله لاتاني
جميع امنية قوله لكه ذلك اي ما سالته من الاماني قوله ومثله معه جملة من المبتدا والخبر وقعت
حالا قوله ذلك وعشرة امثاله اي عشرة امثال ما سالته وهذا في خبر ابي سعيد الخدري ووجه
الجمع بين خبره وخبر ابي هريرة لان في خبر ابي هريرة ومثله معه وفي خبر ابي سعيد عشرة امثاله
امثاله هو انه عليه السلام اخبر اولا بالمثل ثم اطلع على الزيادة فكررها ولا يحتمل العكس لان
الفضل لا تسبح وقال الكرماني اعم اولا بما في حديث ابي هريرة ثم تكرم الله تعالى فزادها
فاخبر به صلى الله عليه وسلم ولم يسمعه ابو هريرة **ذكر ما يستفاد منه** فيه
اثبات الرؤية للرب عز وجل نصا من كلام الشارع وهو تفسير قوله جل جلاله وجوه يومئذ
ناضرة الى ربها ناظرة ولو لم يكن هذا النقل من الشارع بالرؤيا نصا لكان مافي الاية كفاية
لمن انصف وذلك ان النظر اذا اقترن بذكر الوجه لم يكن الا نظر البصر واذا اقترن بذكر القلوب
كان بمعنى اليقين فلا يجوز ان يقال هكذا الوجوه الى الحكم القلوب واعلم ان اهل السنة اتفقوا على
ان الله تعالى يصح ان يرى بمعنى انه ينكشف لعباده ويظهر لهم بحيث تكون نسبة
ذلك لا تكاد ان تلك المخصوصة كنسبة الابصار الى هذه المبصرات الحاضرة كتبه يكون
مجردا عن ارتسام صورة المرئي وعن اتصال الشعاع بالمرئي وعن المحاذات والجهة والمكان
خلافا للمعتزلة في الرؤية مطلقا وللمشبهة والكرامية في كونها عن المواجهة والمكان احتجت
المعتزلة فيما ذهبوا اليه بوجوه الاول قوله تعالى لا تدركه الابصار وهو يدرك الابصار وهو
والجواب عنه ان معنى الادراك هاهنا الاحاطة ونحن نقول ايضا ان الاحاطة ممتنعة
وقارعوا بطال الاية مخصوصة بالسنة قلت فيه نظر الاولى ما قلنا الثاني بقوله تعالى
لن ترائي فان لن تفي التابيد بدليل قوله تعالى قل لن تتبعونا فاذا اثبت عدم الرؤية في حق
موسى عليه السلام ثبت في حق غيره ايضا لانعقاد الاجماع على عدم الفرق والجواب
عنه انا لا نسلم ان لن يدل على التابيد بدليل قوله تعالى ولن يتمنوه ابدا مع انهم يتمنونه في هذه
الثالث بقوله تعالى وما كان لبشر ان يكلمه الله الا وحيا او من وراء حجاب او يرسل رسولا الاية
فان الاية دلت على ان كل من لا يكلمه الله هكذا فانه لا يراه فاذا اثبت عدم الرؤية في غير وقت الكلام
ضرورة انه لا قائل بالفصل والجواب ان الوحي كلام يسمع بالسرعة وليس فيه دلالة على ان
كون المتكلم بحيث يمكن نظر السامع وفيه انا نقول الصلاة افضل الاعمال فما فيها من السجود وهو
وجه قال عليه السلام اقرب ما يكون العبد من ربه تعالى اذا سجد وفيه فضيلة السجود والباب
مترجم بذلك وفيه بيان كرم الاكرمين ولطفه وفضله الواسع وفيه ان الصراط حق
والجنة حق والنار حق والحشر والنشر حق والسؤال حق **ص باب**
يبدأ ضبعيه فيجافي في السجود ش اي هذا باب ترجمته يبدي المصلي
بضم الياء الحروف وسكون الباء الموحدة من الابداء وهو الاظهار وفي المغرب ابدا الضبعين
تفريجهما وقال صاحب الهداية ويبدي ضبعيه لقوله عليه السلام واذا صليت فكن ويروى

واذا من الابداء وهو المذكور هذا الحديث الجريري وهكذا مرفوعا وقد بينا ذلك في شرحنا للهداية وعزاه
هكذا وقوله ويروى واذا ليس له اصل ولا وجود في كتب الحديث قوله ضبعيه بفتح الضاد المعجمة وسكون
الباء الموحدة تثنية ضبع وقد يجوز في الباء الضم ايضا والضبع ايضا العضد وقيل ضبعيه الرجل وسطه
وبطنه وقيل وسط العضد مع لحمه وقيل هو لحمة تحت الابط قوله او يجافي معطوف له محذوف اي
يجافي بطنه اي ساعده وظله شيء جفى يجافي من باب رمى يرمي والجفوة ان ادار فخذه وعجافي
جنبيه عن الفرش اي يباعد فالله تعالى يجازيهم عن التضحيع اي يشاء عد وانعم ان هذا الباب
والباب الذي بعده ذكرا هنا في كثير من النسخ وسقطا في بعضها قال الكرماني وغيره لا يناسبان كونهما في
باب فضل استقبال القبلة قلت لم يذكرهنا الا قوله باب يبدي ضبعيه ويجافي جنبيه في السجود
واما الباب الثاني فلم يذكره هناك بترجمة فلذلك قيدوا الصواب اثباتهما هنا **ص** حدثنا
ابن عبد ابو بكير قال ابو بكر بن مضر عن جعفر عن هرمز عن عبد الله بن مالك بن بحينة ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى فرج بين يديه حتى يبدو ابياض ابطيه **ش** مطابقته للترجمة من
حيث ان تفريج المصلي بين يديه الحال يبدو ابياض ابطيه لا يكون الا بان يجنح والحديث اخرجه
البخاري هناك بهذا الاسناد بعينه وبهذا المتن بعينه وبغير هذا الاسناد هناك نسب شيخه الى جده حيث
قال احمد البجيري بن بكير الى جده وابن هرمز هو عبد الرحمن الاعرج وقد ذكرنا هناك جميع ما يتعلق
به من الاشياء وقوله بن بحينة صفة لمالك بل صفة لعبد الله لان بحينة اسم امه وقد ذكرناه
هناك مستوفى **ص** وقال الليث حدثني جعفر بن ربيعة نحوه **ش** هذا التعليق وصله مسلم من طريقه
بلفظ كان اذا سجد فرج بين يديه حتى اني لارى بياض ابطيه **ص باب**
يستقبل القبلة باطراف رجليه ش اي هذا باب ترجمته يستقبل القبلة باطراف
رجليه **ص** قاله ابو حميد عن النبي صلى الله عليه وسلم **ش** اي قال استقبال القبلة باطراف رجليه قد ذكر
ابو حميد في حديثه على ما ياتي في موصولا في باب سنة الجلوس في التشهد وهو ابو حميد عبد الرحمن بن عمرو
ابن سعد رضي الله تعالى عنه **ص باب اذا لم يتم السجود**
ش اي هذا باب ترجمته اذا لم يتم المصلي السجود **ص** حدثنا الصلت بن محمد قال نا مهدي
ابن ميمون قال نا واصل عن ابي وائل عن حذيفة رضي الله تعالى عنه راى رجلا لا يتم ركوعه ولا سجوده
فلما قضى صلاته قال له حذيفة ما صليت ولا حسبته قال لو مت مت على غير سنة محمد عليه السلام
ش مطابقته للترجمة ظاهرة وقد ذكر البخاري هذا الحديث في باب اذا لم يتم الركوع قبل هذا الباب
باثني عشر بابا واخرجه عن حفص بن عمر عن شعبة عن سليمان قال سمعت زيد بن وهب
قال راى حذيفة رجلا لا يتم الركوع والسجود فقال ما صليت ولو مت مت على غير الفطرة التي
فطر الله محمد اعليه السلام وقد ذكرنا هناك ما يتعلق به وابو وائل هو شقيق **ص**
باب السجود على سبعة اعظم ش اي هذا باب
في بيان السجود على الصلاة على سبعة اعظم والمراد من الاعظم هي الاعضاء المذكورة في حديث
الباب وفي حديث الباب الذي يليه ايضا **ص** حدثنا قبيصة قال نا سفيان عن عمرو بن دينار
عن طاوس عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما امرا النبي صلى الله عليه وسلم ان يسجد على سبعة
اعضاء ولا يكف شعرا ولا ثوبا **ش** مطابقته للترجمة من حيث المعنى لان المراد من الاعظم
الاعضاء كما ذكرنا عن المذكور في احد طرفي حديث ابن عباس لفظ الاعظم مصرح به في ان شاء الله تعالى
ذكر رجاله وهم خمسة الاول قبيصة بفتح القاف وكسر الباء الموحدة بن عقبة بن سفيان الكوفي
الثاني سفيان الثوري الثالث عمرو بن دينار الرابع طاوس بن كيسان الخامس عبد الله بن عباس
ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة
في ثلاث مواضع وفيه القول في موضع واحد وفيه ان رواته ما بين كوفي ومكي وعراقي **ذكر**
من اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا عن مسلم بن ابراهيم
عن شعبة وعن موسى بن اسماعيل عن ابي عوانة وعن ابي النعمان عن حماد بن زيد كلهم عن
عمرو بن دينار به واخرجه مسلم ايضا في الصلاة عن يحيى بن يحيى وعن محمد بن بشار وبندار
ابو داود فيه عن مسدد واخرجه الترمذي والنسائي كلاهما عن قتيبة واخرجه ابن ماجه
ايضا عن حميد بن مسعدة واخرجه بن ماجه عن بشر بن معاذ **ذكر معناه** قوله

امر النبي صلى الله عليه وسلم على صيغة المجهول في جميع الروايات والمخبر امر الله تعالى النبي صلى الله عليه وسلم
وقال البيضاوي وعرفه ذلك يقتضي الوجوب فيه نظر لانه ليس في صيغة الامر قلت
في رواية ابي داود عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم فلا اعرف قال الجماد امرنبيكم ان يسجد على سبعة
ولا يكف شعرا ولا ثوبا الحديث فهذا قوله عليه السلام امرت يدل على ان الله تعالى امره والمعرف الله تعالى
يدل على الوجوب وفي رواية مسلم امرت ان اسجد على سبعة للجبهة والانف واليدين والركبتين هـ
والقدمين فان قلت رواية البخاري هذه تختص بالخصوصية قلت روايته الاخرى التي ذكرها عقيب
هذا الحديث هي قوله امرنا نبينا ان نعلم الامة ونخلق الناس فيما فرض علينا نبي صلى الله عليه وسلم
هل يدخل معه الامة فقيل نعم والاصح لا لانه لا يدل قبل ان يخوطب بامر نبي فالمراد به الامة معه
وهذا لا يثبت الا بدليل وروايته امرنا نبينا ابن عباس متلقاه عن النبي صلى الله عليه وسلم اما
سماعا منه واما بلاغا عنه وهذا بعد كلام الكرماني حيث قال ظاهر الحديث انه الارسال اي ظاهر
هذا الحديث ثم قال الكرماني فان قلت ثم عرف بن عباس انه امر بذلك قلت اما باخباره عليه السلام له
او لغيره او باجتهاده لانه عليه السلام ما ينطق عن الهوى انتهى قلت على تقدير اخباره عليه السلام
لابن عباس كيف يكون الحديث مرسلا وقد قال ظاهره الارسال قوله ولا يكف شعرا عطف على قوله
ان يسجد وفي رواية مسلم ولا يكفت الثياب ولا الشعر والكفت والكف بمعنى واحد وهو الجمع والضم ومنه
قوله تعالى الم نجعل الارض كفاتا اي يجتمع الناس في احيائهم وموتهم والكفات بمعنى الكف قوله ولا ثوبا اي
ولا يكف ثوبا قوله للجبهة بالجر عطف بيان لقوله على سبعة اعظم وما بعدها عطف على ما قوله واليدين
يريد المثنى خلافا لمن زعم انه يحمل على ظاهره لانه لو حمل على ظاهره ذلك لدخل تحت النهي عنه من
ان يؤاخذ الشعر والكلب قوله والرجلين بريد اطراف القدمين وفي ذلك رواية طاوس عنه كذلك
وقوله ولا يكف شعرا ولا ثوبا جملتان معترضتان بين قوله على سبعة اعظم وبين قوله للجبهة **ذكر**
ما يستفاد منه يصح به الجمع واستحق على الله لا يجزيه من تركه السجود على شيء من الاعضاء السبعة
وهو الاصح من قولي الشافعي فيما رجحه المتاخرون خلافا لما رجحه الرافعي وهو مذهب ابن حبيب
وكان البخاري مال الى هذا ولم يذكر الانف في هذا الحديث وذكر الانف في حديث اخر لابن عباس عن عليا
بالفي من قريب واختلفوا في السجود على الانف هل هو فرض مثل غيرها فقالت طائفة اذا سجد على
جبهته دون انفه اجزاه روي ذلك عن ابن عمر وعطاء وطاوس والحسن وابن سيرين والقاسم وسالم
والشعبي والزهري والشافعي في الظاهر قوليه ومالك وابو يوسف وابو ثور والمستحب انه يسجد على انفه
مع الجبهة وقالت طائفة يجزيه ان يسجد على انفه دون جبهته وهو قول ابي حنيفة وهو الصحيح
من مذهبه وروي اسد بن عمرو عنه لا يجوز الا قتصار على الانف الا من عذر وقال ابن بطال اختلف العلماء
فيما يجزي السجود عليه من الاعضاء بعد اجماعهم على ان السجود على الارض فريضة وقال
النووي يعتمد السجود بسبعة وينبغي للساجد ان يسجد عليها كلها وان يسجد على الجبهة والانف
جميعا واما الجبهة فيجب وضعها مكشوفة على الارض ويكفي بعضها والانف مستحب فلو تركه جاز ولو
اقتصر عليه دون الجبهة لم يجزه هذا مذهب الشافعي ومالك والاكثرين وقالا ابو حنيفة وابن القاسم
من اصحاب مالك له ان يقتصر على ايهما شاء وقال احمد وابن حبيب من اصحاب مالك يجب ان يسجد على
الجبهة والانف جميعا لظاهر الحديث وقال الاكثرون بل ظاهر الحديث انها في حكم عضو واحد لانه قال
في الحديث سبعة وان جعلا عضوين صارت ثمانية وذكر الانف استحبابا وذكر اصحاب التشريح ان
عظم الانف يشبه بديا ان من قرية الخاجب وشبه بيان ابي الوضيء الذي توفي الشاياوا والرباعيات فعلى هذا
يكون الانف والجبهة الذي هي اعلاه الخط واحدا وقال ابن بطال في بعض طرق حديث ابن عباس امرت ان
اسجد على سبعة منها الوجه قلت يؤيده قوله عليه السلام وهو سجد وجهي للذي
خلقه الحديث واما اليدان والركبتان والقدمان فيجب السجود عليها فقال النووي فيه قولان
للشافعي احدهما لا يجب لكن يستحب استحبابا مؤكدا والثاني يجب وهو الاصح وهو الذي رجحه الشيخ
نور الدين فلو اخل بعضو منها لم تصح صلاته واذا اوجبنا لم يجب كشف القدمين والركبتين وفي الكفين
قولان وقد نشأ في احدهما يجب كشفه كالجبهة والاصح لا يجب وفي شرح الهداية السجود على الركبتين
واليدين البدين والركبتين والقدمين غير واجب وفي الوافيات لو لم يضع ركبتيه على الارض عند
السجود لا يجزيه وقال ابو الطيب مذهب الشافعي انه لا يجب وضع هذه الاعضاء وهو قول عامة الفقهاء

وعند

وعند ذهب احمد بن حنبل يجب وهو احمد في الانف رواية واحدة وقال ابن القصار الاجماع حجة ووجه الاستدلال ان بعض
على قولين فمنهم من اوجب السجود على الجبهة والانف ومنهم من جوز الاقتصار على الجبهة ومن جوز الاقتصار
على الانف فخرج عن الاجماع قلت يشير بذلك الى قول ابي حنيفة وما قاله غير موجه لانا لا نوافق في السجدة وضع
بعض الوجه على الارض لانه لا يمكن بذلك فيكون بالبعض مأمورا به لا محالة فكان الاقتصار على
الجبهة مجزيا بل يخلل فيكون بعضها بعض الوجه ومسجيدا فكذا الاقتصار على الانف لانا بعض الوجه
ومسجد الا انه يكره لمخالفة السنة وذكر الطبري في تهذيبه لان ان حكم الجبهة والانف سواء وقال
ابو يوسف بلغني عن طاوس ان سئل عن السجود على الانف فقال ليس اكرم الوجه وقال ابو هلال سئل ابن
سيرين عن الرجل يسجد على انفه فقال وما تقول يجزون للاذقان يسجدا فانه عدد حرم يجزي على
الاذقان في السجود فاذا اسقط السجود على اليدين الذين بالاجماع بصرف الجواز الى الانف لانه لا يجزي
الى الحنفية لتعدد الفصل بينهما بمخلف للجبهة اذ الانف فاصل بينهما فكان من الجبهة فان قلت روى
الدارقطني من حديث سفيان الثوري عن عاصم الاحول عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا صلاة لمن لا يصيب انفه من الارض ما يصيب الجبين قلت اكثر محدثي قالوا الصحيح
انه مرسل فان قلت اخرج ابن عدي في الكامل عن الضحاك بن حرج عن منصور بن زاذان عن عاصم
عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من لم يضع انفه مع جبهته بالارض
اذا سجد لم تجز صلاته قلت تعلله بالضحاك بن حرج واسناد الى النسائي ليس بقوي وقال ابن معين
ليس بشيء فان قلت اخرج الدارقطني عن ثابت بن عمرو الشيباني حدثنا مقاتل بن حيان عن
عروة عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت ابصر رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة من اهله
تصلي ولا تضع انفها بالارض فقال يا هذه ضعي انفك بالارض فانه لا صلاة لمن لم يضع انفه
بالارض مع جبهته في الصلاة قلت قال الدارقطني ثابت ضعيف ولا يصح ما قاله عن عروة
وفيه كراهة كف الثوب والشعر وظاهر الحديث النهي عنه في الصلاة وبه قال مالك الاودي
وزاد بعيا عن يمينه خلافا لما عليه الجمهور وقالوا كره ذلك لمصلي سواء فعله في الصلاة او قبل ان
يدخل فيها او الفقوا انه لا يعتد الصلاة للحاكي عن الحسن البصري وجوب الاعادة فيه
وفي الشوفي الفقه العلماء نهى النبي في الصلاة وتنزيه فلو صلى كذا لكن فقد اساء وصحت صلاته واخرج
الطبري وذلك بالاجماع وقال ابن التين هذا مبني على الاستحباب فانه اذا فعل لخصرت
الصلاة فلا باس ان يصلي كذلك وعند ابي داود بسند جيد عن ابي رافع الحسن بن علي رضي الله
تعالى عنهما يصلي وقد غرز ضفيرته في قفاه فحلها وقال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
يقول ذلك كفل الشيطان او قال مقعد الشيطان يعني مغرز ضفيرته وفي المغرز رويا
في الحديث الثابت عن ابن عباس انه رأى عبد الله بن الحارث يصلي ورأسه معقوص من ورائه فقام
وراءه فجعل يحله وقال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول انما مثل هذا مثل الذي يصلي
وهو مكتوف فدل الحديث على كراهة الصلاة وهو معقوص الشعر او معقصه وهو في الصلاة
فدين صلاته والعقص ان يجمع شعره على وسط راسه ويشده بخيط او بضفة ليشد
والكفت الجمع ومن العلماء النهي للرجل ان يصلي كذلك سواء قيد الصلاة او كان كذلك قبلها
لعين اخر وقال مالك النهي لمن فعل ذلك للصلاة والصحيح الاول لاطلاق الاحاديث
قبل الحكمة في هذا النهي عنه ان الشعر يسجد معه ولهذا امثله بالذي يصلي وهو مكتوف وقال ابن عمر
رضي الله تعالى عنه عن هذا الرجل يراه يسجد وهو معتوم على الشعر ارسله يسجد معك وفيه من
جملة اعضاء السجود اليدان فان صلى وهما في الثياب فذكر ابن بطال الاجماع على جواز ذلك وكره
بعضهم لانا حكمنا لحكم الوجه لحكم الركبتين والشافعي في قولان في وجوب كشفهما ص
حدثنا مسلم بن ابراهيم قال حدثنا شعبة عن عمرو عن طاوس عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال امرت ان اسجد على سبعة اعظم ولا اكفت ثوبا ولا شعرا ش مطابقته للترجمة ظاهرة
لانها على سبعة اعظم ولفظ الحديث كذلك وهذا طريق لحديث كذلك وهذا طريق لحديث ابن عباس المذكور والمراد
بالعظم الاعضاء المذكورة في الحديث السابق وسمي كل عضو عظما وان كان فيه عظام كثيرة
ويجوز ان يكون من باب تسمية الجملة باسم بعضها ص حدثنا ادم قال نا اسرائيل عن ابي اسحاق

عن عبد الله بن يزيد قال انا ابن عائذ وهو غير كنية وب قال كنا نصلي خلف النبي صلى الله عليه وسلم فاذا اقال سمع الله لمن حمده لم نحن احد منا ظهره حتى يضع النبي صلى الله عليه وسلم جبهته على الارض ش قال الكرماني فان قلت ما وجه دلالة هذا الحديث على الترجمة قلت الواو تجامع وحينئذ فالجبهة اعم من ان تكون على الارض او على شيء آخر فان قلت هذا لا يخلو عن تعسف والوجه فيه انه انما اورد هذا الحديث في هذا الباب للاشارة بان السجدة بالجبهة هو الاصل في الوجوب من بقية الاعضاء السبعة وليذهب الحنفية حيث يختلفون في وجوبها بالجبهة واختلافهم في غيرها من بقية الاعضاء السبعة كما ذكرناه **ذكر رجاله** وهم خمسة قد ذكر وغير مرة وادم ابن ابي اياس واسرائيل ابن يونس وابو اسحاق عمرو بن عبد الله الكوفي في هذا الحديث اخرجه ابو داود في باب من يسجد ومن لا يتفق الامام عن مسدد عن يحيى بن سعيد عن سفيان حدثنا ابو اسحاق قال وحدثني عبد الله بن يزيد قال احدثكم بدا الى آخره وقد ذكرنا هناك جميع ما يتعلق به من الاشياء قوله لم يحن بفتح الياء وكسر الحاء وتشديد النون وضمها اي لم يقوس ظهره قوله احدمنا ويروى احد منا **ص باب السجود على الانف** اي هذا باب في بيان حكم السجود على الانف **ص** حدثنا اسماعيل بن اسد قال انا وهيب عن عبد الله بن طاوس عن ابيه عن ابن عباس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم امرت ان اسجد على سبعة اعظم على الجبهة واشار بيده الى انفه واليدين والركبتين واطراف القدمين ولا نكفت الثياب والشعر **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة وهذا طريق آخر في حديث ابن عباس وقد اخرجه البخاري من اثنا عشر وجها وهذا هو الثالث عن اسماعيل بن اسد الفلس ابو اسحاق البصري عن وهيب بفتح الواو وفتح الهاء وسكون الياء بن خالد ابو بكر الباهلي البصري عن عبد الله بن طاوس عن ابيه طاوس عن عبد الله عن ابن عباس وقد مر البحث فيه وذكرنا ما يحتاج اليه هنا قوله على سبعة اعظم قد ذكرت هناك انه على او اجيز وجعل جملة الفعل مكررا لان بقاء على الثانية بدل من الاولى اذ معنى الذي في حكم الطرح او تكون الاولى متعلقة بامرت فحينئذ في التقدم اسجد على الجبهة تحال كون السجود على سبعة اعضاء او للاشارة بيده الى انفه فحينئذ معترضة بين المعطوف عليه وهو الجبهة والمعطوف وهو اليدين والغرض منها بيان انهما عضو واحد نظرا الى عليه السلام سبعي بين الجبهة والانف لانه عظم بين ربعين وهما قرنة الحاجب وبينهما ان عند الموضع الذي فيه الشاباة والرباعيات وسقط عند ذكرنا سول من قال المراد بما ذكر في الحديث ثمانية اعظم لان سبعة قوله واليدين عطف على قوله على الجبهة وقد ذكرنا ان المراد بما ذكر انه اذا سجد على الجبهة سجد على اليدين والركبتين وطرفي القدمين **ص باب السجود على الانف في الطين** ش اي هذا باب في بيان السجود على الانف حال كونه في الطين فكأنه اشار بهذه الترجمة الى ما ذكرنا هو ان السجود على الانف وذلك لانه لم يذكر مع وجود الطين فهو عنده اجزى ان لا يذكر فقوله السجود على الانف في الطين كذا هو في رواية الاكثرين وفي رواية المستملي باب السجود على الانف والسجود على الطين والاول اوجه وقد مر الكلام فيه **ص** حدثنا موسى قال انا همام عن يحيى بن ابي كثير قال سلمة قال انطلقت الى ابي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه فقلت الا تخرج بنا الى النخل نتحدث فخرج فقلت حدثني ما سمعت النبي صلى الله عليه وسلم في ليلة القدر قال اعتكفنا رسول الله صلى الله عليه وسلم العشر الاول من رمضان واعتكف امرأة له فنام رجل فقال لها الذي تطلبين امامك فاعتكف العشر الاوسط معه فاعتكفت امرأته فاتاه جبريل عليه السلام فقال لها الذي تطلب امامك فقام النبي صلى الله عليه وسلم خطيبا صبيحة عشرين من رمضان فقال من كان اعتكف معه النبي عليه السلام فليرجع فانا رأيت ليلة القدر واني نسيتها وانها في العشر الاواخر في وتر وانا رأيت كأني اسجد في طين وماء وكان سقف المسجد جريد النخل وما نرى في السماء شيئا فتشرقت قزعة فامطرنا فصلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم حتى رأيت اثر الماء والطين في جبهة رسول الله صلى الله عليه وسلم وارنبته تصديق رؤياه **ش** مطابقته للترجمة في قوله حتى رأيت اثر الماء والطين الى آخره وقد ذكرنا غير مرة ان موسى بن اسماعيل المنقري التبوذكي وهمام بن يحيى ويحيى بن ابي كثير وابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف وابو سعيد الخدري سعد بن مالك رضي الله تعالى عنه **ذكر من اخرجه غيره** اخرجه البخاري في مواضع في الصلاة في صفة ابليس عن مسلم بن ابراهيم وهدبة عن همام عن موسى بن اسماعيل وفي الصوم عن معاذ بن فضالة وفي الاعتكاف عن عبد الله بن منير واسماعيل بن ابان ويسر وعن ابراهيم ابن حمزة وعن عبد الرحمن بن بشر واخرجه مسلم في الصوم عن شيبة وعن بن ابي عمر وعن محمد ابن عبد الاعلى وعن عبيد بن جبير وعن عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي وعن محمد بن المثنى واخرجه ابو داود

في الصلاة عن الفجيني عن مالك عن محمد بن المنكدر وعن محمد بن يحيى وعن مومل بن الفضل واخرجه النسائي في الاعتكاف وعن قتيبة به وعن محمد بن عبد الاعلى مرتين وعن محمد بن مسلمة والحارث بن مسكين وعن محمد بن بشار واخرجه ابن ماجة في الصوم عن محمد بن عبد الاعلى وعن ابي بكر بن ابي شيبة **ذكر معناه** قوله تحدثنا في محل النصب على الحال من المحول اللغوية وقال الكرماني بالرفع والجزم قوله عشر الاول باضافة العشر الى الاول ويروى العشر الاول قوله اعامك بفتح الميم الثانية وفي محل الرفع على الخبرية تقديره الذي تطلبه هو امامك قوله فقام ويروى فقام قوله فخطبنا نصب على الحال وصبيحته نصب على الظرفية وعشرين لا ينصرف في قوله مع النبي صلى الله عليه وسلم اي في وهو هو التفات على التصحيح لان المقام يقتضي المتكلم قوله فليرجع اي الى اعتكافه كان قوله فانا رأيت مستأنف اما من الرؤية واما من الرؤيا بخلاف رأيت الذي يعود هاؤه من الرؤيا فقط ويروى في الرؤيا قوله نسيتها من النسيان وفي رواية انسيتها من الانساء في صيغة المجهول ويروى نسيتها بضم النون وتشديد السين مخففة وفي نسخة بكسر الواو وهو الفرد وبالفتح الدخل ولغة اهل الحجاز بالضم وتميم تكسر الواو فيهما وقال الطيبي فان قلت ان بين الاوصاف وفي وسط العشر الاول والاوسط والاخير بالجميع قلت تصور في كل ليلة من الليالي العشر الاخير ليلة القدر بخصوصها ولا كذلك في العشرين قوله شيأ اي من السحاب قوله قزعة بفتح القاف والزاي المعجمة والعين المهملة وهي واحدة القزع وهي قطعة من السحاب رقيقة وقيل هي السحاب المتفرق قوله وارنبته بفتح الهمزة وسكون الراء وفتح النون والباء الموحدة يعني كما تأتي المتشابة من فوق وهي طرف الانف وجمعه على الراب والانفية نادرة ولهذا ذكره الجوهري في باب ربب قوله نصديق رؤياه باضافة التصديق الى الرؤيا او لتقدم على الخبر مبتدأ محذوف تقديره وانا رأيت الطين والماء على جبهته هو تصديق رؤياه وتأويل **ذكر استنباط هذه** فيه مشروعية الاعتكاف وسيجيء الكلام فيه في بابه في كتاب الاعتكاف وفيه ان ليلة القدر في اوتار العشر الاخير وسيجيء الكلام فيه ايضا وفيه جواز السجدة في الطين ولكن الخبر يحمل على انه كان شيأ يسيرا لا يمنع مباشرة الارض بالجبهة الارض ولو كان كثيرا لم تصح صلاته وهذا هو قول الجمهور واختلف قول مالك فيه فروى اشهب عنه انه كان لا يجوز الا السجود على الارض كما على حسب ما يمكنه وقال ابن حبيب هذا كان اليوم على الاعذار فاما الحكم فانه كان يقول يسجد على عمامته يسجد فيه اذا كان لا يجد موضعا نقيا من الارض فان طين ان يترك موضعا نقيا حتى خروج الوقت لم يجزه وفي الطين وقال الخطابي وفي رأيت اثر الطين فيه دليل على وجوب السجدة على الجبهة واولا وجوبه لصانها عن اثر الطين وفيه استحباب ان لا يسرع الى بعض ما يصيب جبهة الساجد من تراب الارض وغبارها وفيه ان رؤيا الانبياء حق وفيه طيب الحلوة عند ارادة الجادة لكون اجمع للمضبط وفيه الاستخبار عن الشيخ والاقتباس منه وفيه موافقة القوم ترسيم في الطلعة المذروية **ص باب عقد الثياب وشدها وهل تخرج اذا خاف ان تنكشف عورته** ش اي هذا باب في بيان عقد المصلي ثوبها وشدها وفي بيان من خاف اليه فيه من المصلين اذا خاف ان تنكشف عورته فكلمة ان مصدرية والتقدير خوف الانكشاف عورته وهو في الصلاة فكان البخاري اشار بهذا الباب الى نهي الوارد عن كف الثياب في الصلاة محمول على حالة التغير الاضطراري فان تيقنا وجه ادخال هذا الباب بين ابواب احكام السجود اجيب من حيث ان الرمي الى السجود والرفث منه ربما يسلمان مع عقد الثياب وضمها بخلاف ارسالها وسدلها وقد اشار به ايضا الى ان في ضم الثوب احتراسا عن كشف العورة **ص** حدثنا عمرو بن خالد قال انا سفيان عن ابي حازم عن ابن سهل بن سعد قال كان الناس يصلون مع النبي صلى الله عليه وسلم وهم عاقدو ازرهم من الصغر على قفاهم فقيل للنساء لا ترفعن رؤوسكن حتى يستوي الرجال جلوسا **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة واخرج عن الحدث في باب اذا كان الثوب ضيقا عن مسدد عن يحيى عن سفيان قال انا ابو حازم عن سهل الحديث واخرج هناك عن محمد بن كثير عن ضمرة القليل عن سفيان الثوري عن ابي حازم بلفظ المرأة سئل بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله تعالى عنه وقد ذكرنا هناك جميع ما يتعلق به من الاشياء قوله وهم عاقدو ازرهم اصله عاقدون ان فلما حذفت سقطت النون للاضافة ويروى

عاقدي ازرهم وجهان يكون خيركان محذوف اي هم كانوا عاقدي ازرهم والازر بضم الهمزة والزاي جمع الازر قوله من الصغر اي من اجل الصغر والازر بضم قوله جاوسا اي جالسين كانت النساء تؤمرن ان صف الرجال فنهين عن رفع رؤسهن حتى يستوى الرجال قبل ان يقع بصر هن على عوراتهم وفيه دليل لمن احتج على ستر العورة والمؤنق يحفظ السترة ص باب لا يكف شعرا ش اي هذا باب ترجمته لا يكف المصلي شعرا والمراد بشعر الراس وقد مر ان معنى الكف الضم فان قلت فما لحرر حديث هذا الباب من وجه اخرجه عن ابن عباس فما وجه ادخاله بين ابواب احكام السجود قلت له تعلق بالسجود من حيث ان الشعر يسجد مع الراس اذا لم يكن واما حكمة النهي عن ذلك فنهوما قوله كرواه عن ابي داود فانه روى من حديث ابي رافع انه راى الحسن بن علي يصلي فرأى شعره معقوصا خلف ظهره فحله فلما وقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك مقعد الشيطان ص حدثنا ابو النعمان قال ثنا حماد هو بن زيد عن عمرو بن دينار عن طاوس عن عبد الله بن عباس قال امرت ان اسجد على سبعة اعظم ولا اكف ثوبه ولا شعره ش مطابقته للترجمة ظاهرة وما يتعلق به قد ذكرناه في باب السجود على الانف ص باب لا يكف ثوبه في الصلاة ش اي هذا باب ترجمته لا يكف المصلي ثوبه في الصلاة ص حدثنا موسى بن اسماعيل قال ثنا ابو عوانة عن عمرو عن طاوس عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال امرت ان اسجد على سبعة اعظم لا اكف شعرا ولا ثوبا ش مطابقته للترجمة ظاهرة وحديث ابن عباس هذا قد اخرجه من خمس طرق وقع في كل طريق زيادة في الطريق الاول والرابع اوامر النبي صلى الله عليه وسلم وفي الثاني اعوذ وفي الثالث والخامس امرت وفي الاول ولا يكف وكذا في الرابع وفي الثاني لا اكف بنون الجمع وفي الثالث ولا اكفت وفي الخامس لا اكف بصيغة المتكلم وحده وفي الاول الخامس الشعر مقدم وفي بقية الثوب مقدم وفي الاول على سبعة اعضاء وفي البقية على سبعة اعظم ص باب الشبيح والدعاء في السجود ش اي هذا باب في بيان الشبيح والدعاء في حالة السجود وقد ذكرت عند الترجمة بما فيها تقدم عن قريب ولكن هناك باب الدعاء في الركوع والحديث هناك عن عائشة ايضا كما ترى الان ص حدثنا مسدد قال ثنا يحيى عن سفيان قال ثنا منصور بن المعتمر عن مسلم بن صبيح ابي الضحى عن مسروق عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يكثر ان يقول في ركوعه وسجوده سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي تابعه ابو الاحوص عن منصور عن ابراهيم عن مسروق عن عائشة ش مطابقته للترجمة ظاهرة واخرجه في باب الدعاء في الركوع عن حفص بن عمر عن شعبة عن منصور عن ابي الضحى عن مسروق عن عائشة الى اخره نحوه غير ان هناك يكثر ان يقول وهناك كان يقول وهناك زيادة وهي قوله يتأول القرآن وهناك ذكر اسم ابي الضحى وهو مسلم بن صبيح بضم الصاد المهملة وفتح الباء الموحدة وسكون الياء الخ الخروف وفي الخرد حام مهملة وهناك اقتصر على ذكر كنيته وهي ابو الضحى بضم الضاد المعجمة وبالقصر والاستدلال هنا من الاستدلال الذي هناك لان بينه وبين عائشة هناك خمسة وهاهنا ستة لانه يروي عن مسروق عن عائشة بواسطة وبغير واسطة كما ذكرنا هناك تابعه ابو الاحوص عن منصور عن ابراهيم عن مسروق عن عائشة ش اي تابع سفيان الثوري في روايته عن منصور عن ابراهيم عن مسروق عن عائشة ورواية ابي الاحوص هذه وصلها ابو عوانة في صحيحه وقد ذكرنا هناك تخريجه ما يتعلق به من الامثلة قوله يتأول القرآن اي يعمل بما امره به في قوله تعالى فسبح بحمد ربك واستغفره ص باب المكث بين السجدتين ش اي هذا باب في بيان المكث وهو اللبث بين السجدتين في الصلاة وفي رواية للحموي بين السجود ص حدثنا ابو النعمان قال ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن ابي قلابة ان مالك بن الحويرث قال لاصحابه الا انبئكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وذاك في حين غير صلاة فقام ثم ركع فكبر ثم رفع راسه فقام هنيهة ثم سجد ثم رفع راسه هنيهة فصلى صلاة عمر ابن سلمة شيخنا هذا قال ابو بكان يفعل شيئا لم ار هم يفعلونه كان يقعد في الثالثة او الرابعة قال فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فاتيته عنده فقال ارجعوا الى اهاليكم فصلوا صلاة كذا في حين كذا فاذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم احدكم وليؤمكم اكبركم ش مطابقته للترجمة في قوله ثم رفع راسه هنيهة وهذا الحديث اخرجه البخاري في باب من قال ليؤذن في السفر مؤذن واحد عن مسلم بن ابراهيم عن ايوب الى اخره واخرجه ايضا اذا سافروا فالقراءة فليؤمهم اكبرهم واخرجه ايضا في مواضع قد بينا هناك في باب من قال ليؤذن في السفر وبينا ايضا

من اخرجه غيره وبينا ايضا بقية ما فيه من اللباحث والفوائد وابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي وايوب هو السختياني وابو قلابة بكسر القاف هو عبد الله بن زيد الجرمي قوله الا انبئكم كلمة الا للتنبيه وانبئكم من الانباء وهو الاخبار قوله صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم منصوب لانه مفعول ثان قوله قال اي ابو قلابة قوله وذاك اشارة الى الانبا الذي يدل عليه انبئكم قوله في غير حين صلاة اي في غير وقت صلاة من الصلوات المفروضة قوله هنيهة بضم النون وتشديد الياء الخفيفة اي قليلا وقد مر تفسيره في الاذان المذكورة مستوفى قوله شيخنا بالجر لانه عطف بيان لسلمة بن عمرو المجرور بالاضافة قوله كان اي الشيخ المذكور قوله او الرابعة شك من الراوي وبه استدل سفيان من قال بالجلوس للاستراحة في الركعة الرابعة لان بعدها الجلوس المتشهد والمراد من ذلك جلسة الاستراحة وهو قول بين الثالثة والرابعة كما يقع بين الاولى والثانية فكانه قال يقعد في اخر الثالثة وفي الرابعة وللمعنى واحد فشك الراوي ايهما قاله وقال بين اثنتين في رواية ابي ذر والنسفي واراه غير صحيح قوله فاتينا اي فاتى مالك فاتينا النبي صلى الله عليه وسلم فان قلت كما هذه الفاء قلت للعطف على شيء محذوف تقديره سلمنا فاتينا او نوهنا رسولنا فاتينا ونحو ذلك قوله لو رجعتم اي اذا رجعتم واذا رجعتم ص حدثنا محمد بن عبد الرحيم قال ثنا ابو احمد محمد بن عبد الله الزبيري قال ثنا مسعر عن الحكم عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن البراء كان سجود النبي صلى الله عليه وسلم وركوعه وقعوده بين السجدتين قريبا من السواء ش اخرج البخاري هذا الحديث في باب حد اتمام الركوع والاعتدال فيه عن بدل بن المحبر عن شعبة عن الحكم بن عيينة الى اخره ونذكر ما يتعلق بالكلام فيه هناك مستوفى ص حدثنا سليمان بن حرب قال ثنا حماد بن زيد عن ثابت عن انس بن مالك رضي الله تعالى عنه قال الم اكن اصلي بكم كما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بنا قال ثابت كان انس بن مالك يصنع شيئا لم ار كم تصنعونه كان اذا رفع راسه عن الركوع قام حتى يقول القائل قد نسي وبين السجدتين حتى يقول القائل قد نسي ش مطابقته للترجمة في قوله وبين السجدتين الى آخره ونحوه اخرجه في باب الطمأنينة حين يرفع راسه من الركوع عن ابي الوليد عن شعبة عن ثابت قال كان انس بن مالك ينعت لنا صلاة النبي صلى الله عليه وسلم الحديث قوله الم اكن الى آخره قوله وقد نسي بفتح النون من النسيان وبضمها مع تشديد السين المكسورة وبغير ياء على استحباب المكث بين السجدتين وقال ابن قدامة والمستحب عند احمد ان يقول بين السجدتين رب اغفر لي يكرره مرارا انتهى وعندنا ليس بين ما ذكر مسنون لان الاعتدال فيه يقع وليس بمقصود فلا بأس فيه وما روي في ذلك فمحمول على التهجد وعند داود واهل الظاهر انه فرض ان لم تدركه بطلت صلاته ص باب لا يفترش ذراعيه في السجود ش اي هذا باب ترجمته لا يفترش المصلي ذراعيه اي ساعديه ويجوز في يفترش الجزم على النهي والرفع على النفي وهو ايضا بمعنى النهي ص وقال ابو حميد سجد النبي صلى الله عليه وسلم ووضع يديه غير مفترش ولا قابضهما ش مطابقة هذا التعليق للترجمة ظاهرة وهو قطعة من حديث مطول اخرجه في باب سنة الجلوس في التشهد وقد ذكرنا بعد ثلثة ابواب وقال الخطابي وضع اليدين في السجدتين غير مفترش فيهما ان يضع كفيه على الارض ويقل ساعديه ولا يضعهما على الارض ويرويه بقوله ولا قابضهما انه يبسط كفيه دون ان يقبض بأن يضم اصابعهما ويحتمل ان يراد بذلك ضم الساعدين والعضدين فيقل صوقهما بالبسط لكن يجافي بهما فيفارق بهما هيئة من يجتنبه قوله ولا قابضهما اي غير قابض اليدين بالضم الا يجافي فيهما عن جنبيه بل يضمهما اليهما وهذا الذي يسميه اهل التخوية عند القوم ص حدثنا محمد بن بشار قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة قال سمعت قتادة عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اعتدلوا في السجود ولا ينبسط احدكم ذراعيه انبساط الكلب ش مطابقته للترجمة من حيث ان فاعل معنى قوله ولا ينبسط ولا يفترش وركبتاه وراحتاه وقد ذكرنا شيئا من الحديث اخرجه مسلم في الصلاة ايضا عن بندار وهو محمد بن جعفر وعن ابي موسى كلاهما عن غندر وعن ابي بكر بن ابي شيبة عن وكيع وعن يحيى بن حبيب واخرجه ابو داود عن مسلم بن ابراهيم واخرجه الترمذي عن محمود بن غيلان واخرجه النسائي عن محمد بن عبد الاعلى واسماعيل بن مسعود ذكر معناه قوله عن انس في رواية الترمذي

التصريح بسماع قتادة له عن انس قوله امتدوا اي كونوا متوسطين بين الافتراش والقبض والمحاصرات
بعتم الاسجود استقامته وتسقيفه قوله ولا يبسط كذا هو بالنون الساكنة وفتح الباء الموحدة في رواية
الاكثرين وفي رواية للحموي ولا يبسط بسكون الباء الموحدة وفتح السين المشددة من غير نون في من باب الافتعال
وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني ولا يبسط ذراعيه بالباء الموحدة الساكنة فسط وهو بفتح الفاء والطاء المهملة
تاموا بالباء باب الافتعال الازم لا ينصب شيأ والحكمة في النهي عنه اشبه بالتواضع لانه اخفى في تمكين الجبهة من الارض
وابعد من هيات الكسالى قال المنيط ينبغي الكسالى ويشبههما به بالتمادي وقلة الاعتناء بها والاقبال
عليها فلو تركه كان سبباً لتركيب النهي لتتريه وصلاته صحيحة والعلم الى اياد اوه اخرج هذا الحديث
وترجمه له بقوله باب صفة السجود ثم ذكر هذا الحديث ثم قال باب الرخصة في ذلك نظر وبه يحدث
ابي هريرة قال اشتكى اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم مشقة السجود عليهم اذا انفرجوا فقال استعينوا
بالركب وقد ذهب بعضهم الى ان هذا الحديث وذلك ان يضع مرفقيه على ركبتيه اذا اطال السجود
لاخير في التروح وزعم اوداد ان هذا كان رخصة واما اليوم فلا وفيه فهم عنه غيره حاقال لي من يعتمد
ذكره في باب الحاق الاعتماد اذا قام من السجود حديث ابي هريرة الذي رواه الترمذي من حديث الاعمش عن ابي سفيان عن جابر
رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد احدكم فليعتدل ولا يفترش ذراعيه افتراش
الكلب ورواه مسلم من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يفترش الرجل
ذراعيه افتراش السبع ورواه ابن خزيمة من حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه بلفظ اذا سجد احدكم
فليمكن يديه افترش الكلب وليضم فخذيه ورواه مسلم ايضا من حديث البراء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا سجدت فضع كفيك وارفع مرفقيك ورواه الحاكم من حديث عبد الرحمن بن شبل قال نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن نقر الغراب وافتراش السبع وان يوطن الرجل المكان كما يوطن البعير قلت الحديث المذكور عن
ابي ذر اخرجه ابو داود عن ابي هريرة بعد ذكر هذه الاحاديث وقال الترمذي باب الرخصة في
الاعتماد ذكر حديث ابن عباس ان الله فرض على نبيكم وحسنه وفي المشكل للطيبي وعن عطية
العوفي قال رايت الجلد لابن عباس دين عمر بن الزبير رضي الله تعالى عنهم يعتمدون في الصلاة وبراهم
الصحابة فلم يذكروا له وعن عمر رضي الله تعالى عنه كان يضع يديه اذا سجد قلت قال
ابو داود وكان هذا رخصة وقد ذكر انه ترك الناس وقال احمد ترك الناس فافتراش السبع لا شك فيه
واستحباب نقيضه اذ روى مسلم عن ميمونة انه النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد جافى يديه
فلو اراد ممه ارادت ان تمر لمرت وفي لفظ لو شاءت بهمة يعني جمع بهيمة وفي حديث البراء ضع ابطيك من ركبتيك
وفي الصحيحين من حديث ابن بحينة كان اذا صلى فرج بين يديه حتى يبدو ابطاه ابطيه وعن ابن ابزم
صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم فكنت انظر الى عفرتي ابطيه كما سجد قال الترمذي حديث حسن وفي يزيد
ابن ابزم غير هذا الحديث وقال صاحب المنهج ذكر اليعمري لحديثا الخ وفي كتاب الصحابة في قوله
تعالى ما قطعتم عليك رضي الجنيا وما ذكر ابو موسى من الكمن في كتاب الصحابة عبد الله بن ابزم قال له رويا
ثابت وعن الحسن قال قال اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا كنا نرى الى النبي صلى الله عليه
وسلم بما جافى به يديه عن جنبيه وعن ابي هريرة كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا سجد راى وضح ابطيه
وقال الحاكم صحيح على شرطهما وعن ابن عباس عنده ايضا اتيت النبي صلى الله عليه وسلم من خلفه فرايت
بياض ابطيه وهو مجح فرج بين يديه وخرج بن خزيمة في صحيحه من حديث جابر رضي الله عنه قال شكا
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد جافى حتى يرى بياض ابطيه وصححه ايضا ابو زرعة

ثم يمضي شيء هذا باب ترجمه من استوى قاعداً في وتر من صلاته

والرابعة ولم يستوفهن الجلوس للتشهد ص حدثنا محمد بن الصباح قال انا هشيم قال انا خالد
الحذاء الجريري قال انا ابو العلاء بن الشخير انه راى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي فاذا كان في
وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعداً ش مطابقته للترجمة ظاهرة ذكر رجاله وهم
خمسة محمد بن الصباح بفتح الصاد المهملة وتشديد الباء الموحدة الولابي البزاز وهشيم بن
بشير بفتح الباء الموحدة وخالد بن مهران الحذاء وابو قلابة عبد الله بن زيد ذكر لطائفه
اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع والحدة في موضع وفيه الاخبار كذلك في ثلاث مواضع
وفيه العنعنة في موضع والحدة وفيه القول في ثلاث مواضع وفيه ان رواته ما بين بغدادي

وهو

وهو شيخ البخاري وواسطي وبصري ذكر من اخرجه غيره اخرجه ابو داود والبيهقي الصلاة
عن مسدد واخرجه الترمذي والنسائي جميعا فيه عن ابن بكير عن حجر بن هشيم ذكر ما
يستفاد منه فيه دليل لمن استدل على تربيع جلسة الاستراحة وقال البيهقي اذا لم يسر في حديث
ابي حميد جلسة الاستراحة وساقه بلفظ فقام ولم يتورك واخرجه ابو داود كذلك قال البيهقي فلما
خالف الحديثان احتمل ان يكون ما فعله في حديث مالك بن الحويرث لحاجة كانت به فتعمد من
اجلها الى ذلك من سنح الصلاة وقال ايضا لو كانت هذه الجلسة مقصودة لشرعها لذكر تحتمل
وقال الكمال في الاصل لعدم العلة واما تركه عليه السلام فليبيان جواز الترك قلت قوله عليه السلام
لا يشاد روى فلان فزيدت بدل ان ذلك كانت لعلة ولان هذه الجلسة للاستراحة والصلاة
غير موضوعة لذلك وقال بعضهم ان مالك بن الحويرث هو راوي حديث صلوا كما رايتموني اصلي
فكيف يأتي بما ليست في صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم والجلسة تحت هذا الامر قلت هذا لا يتأتى في
وجوه العلة لاجل هذه الجلسة وتقول قال مالك واحمد في احد قوليه اختلف الفقهاء في النهوض من
السجود فقال اليه القاسم فقهاء المدينة مالك والاوزاعي والثوري وابو حنيفة واصحابه ينهض على صدور قدميه
ولا يجلس وروى ذلك عن ابن مسعود وابن عمر وابن عباس وقال الشعبي وابن ابي ليلى ادركت غير
واحد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك وقال ابو الزناد وذلك السنة وبه قال احمد
وابن راهوية وقال احمد واكثر الاحاديث على هذا قال الامام رايت احمد ينهض يعتمد السجود على صدور
قدميه ولا يجلس قبل ان ينهض وروى الترمذي عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ينهض في الصلاة على صدور قدميه ثم قال والعمل عليه عند اهل العلم واخرج ابن ابي شيبة والمصنف
عن عبد الله بن مسعود انه كان ينهض في الصلاة على صدور قدميه ولم يجلس واخرج نحوه عن علي
وابن عمر وابن الزبير وابن عباس نحو ذلك واخرج ايضا عن عمر رضي الله تعالى عنه ص

باب كيف يعتمد على الارض اذا قام من الركعة

ش اي هذا باب ترجمة كيف يعتمد المصلي على الارض اذا قام من الركعة اي ركعة كانت وفي رواية
السجاعي والكشميهني من الركعتين اي من الركعة الاولى والركعة الثانية ص حدثنا اسحاق بن منصور
قال انا وهيب عن ابي قلابة قال فجاءنا مالك بن الحويرث فصلى بنا في مسجدنا هذا فقال
اني لاصلي بكم وما اريد الصلاة لكن اريد ان اريكم كيف رايت النبي عليه السلام يصلي قال ايوب فقلت
لابي قلابة وكيف كانت صلاته قال مثل صلاة شيخنا هذا يعني عمرو بن سلمة قال ايوب
وكان ذلك الشيخ يتم التكبير فاذا رفع راسه من السجدة الثانية جلس واعتمد على الارض
ثم قام ش مطابقته للترجمة في قوله واعتمد على الارض ثم قال الكرماني في الترجمة لبيان كيفية الاعتماد
لا لبيان نفس الاعتماد فما وجه موافقة الحديث لها قلت فيه بيان الكيفية باذ يجلس ولا ينهض
سريعا ويقوم قال الفقهاء يعتمد كما يعتمد العاجز للخبر وقيل المراد من الاعتماد ان لم يكونوا باليد يدل
عليه ما رواه عبد الرزاق عن ابن عمر انه كان يقوم اذا رفع راسه من السجدة معتمدا على يديه
قبل ان يرفعهما ورواه الحديث قد ذكروا غير مرة وهيب مصغر ابن خالد وابو يسحاق اسحاق
وابو قلابة عبد الله بن زيد الجرمي وقد مر هذا الحديث في اباب الذي قبله وفي الذي قبل قبله وفيما
مضى ايضا وقد ذكرنا جميع ما يتعلق به قوله لكني ويروى لكن يدون نون الوقاية قوله ثم قام الوقاية قوله ثم ينهض
التكبير ايكان يكبر عند كل انتقال يعتبر الا عند الانتقال من الركعتين فانه يكبر عند الانتقال لانه
وكان جده من اول الانتقال الخ وفيه فاذا رفع ورفع واذا رفع بالواو وقوله من السجدة
كذا هو بكلمة من في رواية ابي ذر وهي رواية الاسماعيلي ايضا وفي رواية المستملي والكشميهني في السجدة
وفي رواية غيرهم عن السجدة بكلمة عن ص باب يكبر وهو
ينهض من السجدتين ش اي هذا باب ترجمته يكبر المصلي في حالة النهوض من السجدتين
واستدل الحازمي التكبير عند القيام الى الركعة الثانية من التشهد الاول ووقت النهوض من السجدتين
وعنه بعضهم وقت الاستواء ولقائل ان يقول عن مالك والكلام في الاولوية فاقوم ص وكان ابن الزبير يرى يديه
حذاء وجهه اذا كبر ش هو عبد الله بن الزبير بن العوام وقد مر غير مرة وكان يرى يديه حذاء وجهه من
اولاد الزبير وهذا تعليق وصله ابن ابي شيبة والمصنف عن عبد الوهاب الثقفي عن عبيد الله بن عمر عن نافع
ابن عبد الله بن الزبير كان ابن الزبير كان يكبر اذا نهض من الركعتين ص حدثنا الحجبي بن منهال قال انا قديم بن سليم انا عن سعيد

ابن الحارث قال صلى لنا ابو سعيد فجهر بالتكبير حين رفع رأسه من السجود وحين سجد وحين رفع رأسه وحين قام من الركعتين وذكر انه كذلك رأيت النبي صلى الله عليه وسلم ش مطابقته للترجمة في قوله وحين قام من الركعتين وهي حالة النهوض من السجدتين ويتمايز المنهض حيث قال الجوهري في الترجمة والنوض الزيز يجري البعير في حضره بالباء أما ليس صريحين في أن ابتداء التكبير يكون مع أول النهوض أو بعد النهوض فيبان وجه الرد ان يقول البخاري باب يكبر في الخرة وهو حاصل معنى قوله في الحديث وحين قام من الركعتين فالمطابقة تامة ولم يقل باب يكبر مع أول النهوض من غير تجريد وعرف من رواية مكحول ان المراد بالمرة الصغرى التي لا الكبرى الصحابية لان مكحولا لم يدرك الكبرى وانما ادرك الصغرى عبارة البخاري تحتمل الامرين ولكن الظاهر انها الكبرى كما قال صاحب التوكما التلويح والتوضيح قوله في جلسة الرجل بكسر الجيم لان الفعلة بالكسر انما هي للنوع فدل على هذا ان المستحب للمرأة التجلس في التشهد كجلوس الرجل وهو ان ينصب اليمنى ويفرش اليسرى وبه قال النخعي وابو حنيفة ويروى عن انس كذلك وعن مالك انها تجلس على وركها الايسر وتضم فخذها الا ان على الايسر وتضم بعضها الى بعض قدر طاقتها ولا تفرج في ركوع ولا سجود ولا جلوس جلسة في الرجل وقال قوم جلوس المرأة كالجلوس بين السجدتين وبه قال عطاء والشعبي وكانت صفية رضي الله تعالى عنها تصلي متربعة وسئل ابن سيرين عن يفعله وقال بعض السلف كره الشيطان ان يتربعوا لانه تجلس في الصلاة ولا يجلس جلوس الرجل على وركيها وقال عطاء وحماد يتخلص كيف تيسر ص حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن عبد الله بن عبد الله انه اخبره انه كان يرى عبد الله بن عمر يتربع في الصلاة اذا جلس ففعلته وانا يومئذ حديث السن فنهاني عبد الله بن عمر وقال انما سنة الصلاة ان تنصب رجلك اليمنى وتثني اليسرى فقلت انك تفعل ذلك فقال ان رجلي لا تحملاني ش مطابقته للترجمة في قوله انها سنة الصلاة ان تنصب الخ وهذا طرف من حديث ابن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنهم والعبد قبيل في الابن ووالد هو ثابت سمع ابنه وكنى بكنيته قوله انه اخبره ضمير الشأن في انه عبد الرحمن بن القاسم روى عن عبد الله المذكور وروى الاسماعيلي عن مالك عن عبد الرحمن ابن القاسم عن ابيه عن عبد الله وكذا رواه يحيى بن نافع والاكثرون عن القعنبي فقالوا عن ابيه واعل ابن ابي حاتم في العلل عبد الله بن مسلمة ان عبد الرحمن سمعه من ابيه عن عبد الله ثم لقي عبد الله وسمعه منه بلا واسطة او يكون عبد الرحمن سمعه عن عبد الله وابوه وعاه ذكر من اخرجه غيره اخرجه ابو داود في الصلاة عن القعنبي عن عبد الله بن وهب وعن عثمان بن ابي شيبة وعن عمار بن السري واخرجه النسائي في معنى قتيبة عن الليث وعن الربيع بن سليمان ذكر معناه قوله انها سنة الصلاة مذهب ابن عمر ان هذا الحديث مسند لان الصحابي اذا قال سنة فانما يريد سنة النبي صلى الله عليه وسلم اما بقوله او بفعله شاهده كذا قاله ابن التين قوله والربو هبط الوا وفيه لغة اخرى قوله انه ينصب ايلا تلصقه بالارض قوله وبطن ابي يعطف لم يبين فيه ما يعتمد عليه ونقل عن اهل بلدنا ان يجلس نوعا ما او يتورك روى قتيبة في الموطأ عن يحيى بن سعيد انا القسم بن محمد رأى الجلوس في التشهد فنضب رجله اليمنى وثنى اليسرى وجلس على وركه اليسرى ولم يجلس على قدمه ثم قال رأيت هذا عند ابن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهم وحدثني ان اباه كان يفعل ذلك فظاهر من رواية القسم الاجمال الذي في رواية ابنه وروى النسائي من طريق عمرو بن الحارث عن يحيى بن سعيد ان القسم حدثه عن عبد الله بن عبد الله ان عبد الله بن عمر عن ابيه فان من سنة الصلاة ان تنصب اليمنى وتجلس على اليسرى قوله ففضيت ذلك اي الترك قوله ان رجلي كذا هو في رواية الاكثرين وفي رواية حكاها ابن التين ان رجلي وهي على هذه كراهيتين احدهما ان تكون ان عدمي مع اعملت ذلك وان حرف جواب وفروردة لكنه في كلام العرب نظما ونثرا اما النخع في قوله ويقبض شيب وقد عزعزت وهو كبرت فقلت اذن واما النثر فقد قال عبد الله بن الزبير لبن قال لبن الله فوالله لتقلبن الدك زن ولا كبهما ابن نمير ولعن راكبهما والوجه الثاني ان تكون على لغة بني الحارث فانهم لا ينصبون بان ولا اسمها ولا خبرها فتراه اي هذا ابو لسا حراد وقال ابن التين اعراب اياها واياها قوله لا يحملاني روي بتشديد النون وتخفيفها ذكر ما يستفاد منه فيه ان السنة ان ينصب المصلي رجله اليمنى ويثني اليسرى وقد اختلفوا في صفة الجلوس في الصلاة فذهب مجاهد بن سعيد لا نصب رجله والقسم بن محمد وعبد الرحمن بن القسم ومالك الى ان المصلي ينصب رجله اليمنى ويثني رجله اليسرى

وهجيمة واحدة وليس كذلك فان الكبرى اسمها هجيرة واما الوردا الصغرى فاسمها هجيمة الكبرى بنت الصحبة والصغرى لا صحبة لها هذا هو الصحيح وما سواه وهم قلت اطلاق البخاري لم الوردا هنا يعين ما تعيين يحتمل الكبرى والصغرى ولكن احتمال الكبرى يقويه قوله وكانت فقيهة ثم قوله وكانت فقيهة هو من كلام البخاري المذكور فقال صاحب التلويح الفاسين وكانت فقيهة هو البخاري قلت الصاحب التوضيح انظر انها هو انه قول البخاري فانا لا يعلم ليس كذلك قال وشيخ كلامه بان الدليل اذا كان عاما وعمل به بعض العلماء رجح به والظاهر ان الضمير يرجع به مجرد وعرف من رواية مكحول ان المراد بالمرة الصغرى التابعية لا الكبرى الصحابية لان مكحولا لم يدرك الكبرى والما ادرك الصغرى عبارة البخاري تحتمل الامرين ولكن الظاهر انها الكبرى كما قال صاحب التوكما التلويح والتوضيح قوله في جلسة الرجل بكسر الجيم لان الفعلة بالكسر انما هي للنوع فدل على هذا ان المستحب للمرأة التجلس في التشهد كجلوس الرجل وهو ان ينصب اليمنى ويفرش اليسرى وبه قال النخعي وابو حنيفة ويروى عن انس كذلك وعن مالك انها تجلس على وركها الايسر وتضم فخذها الا ان على الايسر وتضم بعضها الى بعض قدر طاقتها ولا تفرج في ركوع ولا سجود ولا جلوس جلسة في الرجل وقال قوم جلوس المرأة كالجلوس بين السجدتين وبه قال عطاء والشعبي وكانت صفية رضي الله تعالى عنها تصلي متربعة وسئل ابن سيرين عن يفعله وقال بعض السلف كره الشيطان ان يتربعوا لانه تجلس في الصلاة ولا يجلس جلوس الرجل على وركيها وقال عطاء وحماد يتخلص كيف تيسر ص حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن عبد الله بن عبد الله انه اخبره انه كان يرى عبد الله بن عمر يتربع في الصلاة اذا جلس ففعلته وانا يومئذ حديث السن فنهاني عبد الله بن عمر وقال انما سنة الصلاة ان تنصب رجلك اليمنى وتثني اليسرى فقلت انك تفعل ذلك فقال ان رجلي لا تحملاني ش مطابقته للترجمة في قوله انها سنة الصلاة ان تنصب الخ وهذا طرف من حديث ابن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنهم والعبد قبيل في الابن ووالد هو ثابت سمع ابنه وكنى بكنيته قوله انه اخبره ضمير الشأن في انه عبد الرحمن بن القاسم روى عن عبد الله المذكور وروى الاسماعيلي عن مالك عن عبد الرحمن ابن القاسم عن ابيه عن عبد الله وكذا رواه يحيى بن نافع والاكثرون عن القعنبي فقالوا عن ابيه واعل ابن ابي حاتم في العلل عبد الله بن مسلمة ان عبد الرحمن سمعه من ابيه عن عبد الله ثم لقي عبد الله وسمعه منه بلا واسطة او يكون عبد الرحمن سمعه عن عبد الله وابوه وعاه ذكر من اخرجه غيره اخرجه ابو داود في الصلاة عن القعنبي عن عبد الله بن وهب وعن عثمان بن ابي شيبة وعن عمار بن السري واخرجه النسائي في معنى قتيبة عن الليث وعن الربيع بن سليمان ذكر معناه قوله انها سنة الصلاة مذهب ابن عمر ان هذا الحديث مسند لان الصحابي اذا قال سنة فانما يريد سنة النبي صلى الله عليه وسلم اما بقوله او بفعله شاهده كذا قاله ابن التين قوله والربو هبط الوا وفيه لغة اخرى قوله انه ينصب ايلا تلصقه بالارض قوله وبطن ابي يعطف لم يبين فيه ما يعتمد عليه ونقل عن اهل بلدنا ان يجلس نوعا ما او يتورك روى قتيبة في الموطأ عن يحيى بن سعيد انا القسم بن محمد رأى الجلوس في التشهد فنضب رجله اليمنى وثنى اليسرى وجلس على وركه اليسرى ولم يجلس على قدمه ثم قال رأيت هذا عند ابن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهم وحدثني ان اباه كان يفعل ذلك فظاهر من رواية القسم الاجمال الذي في رواية ابنه وروى النسائي من طريق عمرو بن الحارث عن يحيى بن سعيد ان القسم حدثه عن عبد الله بن عبد الله ان عبد الله بن عمر عن ابيه فان من سنة الصلاة ان تنصب اليمنى وتجلس على اليسرى قوله ففضيت ذلك اي الترك قوله ان رجلي كذا هو في رواية الاكثرين وفي رواية حكاها ابن التين ان رجلي وهي على هذه كراهيتين احدهما ان تكون ان عدمي مع اعملت ذلك وان حرف جواب وفروردة لكنه في كلام العرب نظما ونثرا اما النخع في قوله ويقبض شيب وقد عزعزت وهو كبرت فقلت اذن واما النثر فقد قال عبد الله بن الزبير لبن قال لبن الله فوالله لتقلبن الدك زن ولا كبهما ابن نمير ولعن راكبهما والوجه الثاني ان تكون على لغة بني الحارث فانهم لا ينصبون بان ولا اسمها ولا خبرها فتراه اي هذا ابو لسا حراد وقال ابن التين اعراب اياها واياها قوله لا يحملاني روي بتشديد النون وتخفيفها ذكر ما يستفاد منه فيه ان السنة ان ينصب المصلي رجله اليمنى ويثني اليسرى وقد اختلفوا في صفة الجلوس في الصلاة فذهب مجاهد بن سعيد لا نصب رجله والقسم بن محمد وعبد الرحمن بن القسم ومالك الى ان المصلي ينصب رجله اليمنى ويثني رجله اليسرى

ص باب سنة الجلوس في التشهد ش

اي هذا باب في بيان سنة الجلوس في التشهد والمراد من سنة الجلوس يحتمل ان يكون هيئة كالافتراش مثلا ويحتمل ان يكون نفس وحديث الباب يصلح للامرين وقال الكرماني فان قلت الجلوس قد يكون واجبا قلت المراد بالسنة الطريقة المحمدية وهي اعم من المندوب ص وكانت ام الدرداء رضي الله تعالى عنها تجلس في صلاتها جلسة الرجل وكانت فقيهة ش اسم ام الدرداء هجيرة بنت ابي حدرد وقيل هجيمة وقد تقدمت في باب صلاة الليل من الجماعة واثرها الذي علقه البخاري وصله ابن ابي شيبة عن وكيع عن نوفر عن مكحول ان ام الدرداء كانت تجلس في الصلاة مجلس الرجل قيل يفهم من رواية ابن ابي شيبة ان ام الدرداء هذه هي الصغرى التابعية لان الدرداء الكبرى الصحابية لان مكحولا لم يدرك الصغرى وقد الكبرى قلت قال ابن الاثير وجعل ابن مندة وابو نعيم هجيرة ام الدرداء الكبرى

ويعذر للاعرق في القعدة الاولى وفي الاخيرة وهذا هو المتروك الذي يقول عنه مالك وفي الجواهر المستحب في الجلوس كله الاول والاخير وبين السجدتين ان يكون نوعا ما في التمهيد المراد والرجل سواء الى ذلك عذر وذهب الشافعي واحمد واسحاق الى ان المصلي يفعل في القعود الاول مثل ما ذكرنا الا انه قال ان كانت في القعود الثاني يقعد على رجله اليسرى وينصب اليمنى وقال ابو عمر قال الشافعي اذا قعد في الرابعة اماط رجليه جميعا من ورائه الايمن وافضى بمقعدته الى الارض واخرجهما اليسرى ونصب اليمنى في القعدة الاولى وقال احمد مثل قول الشافعي الحلواني في الصحيح فان عنده في الجلوس في شيء وهو قول داود وقال الطبري ان فعل هذا لحسن لان ذلك هو ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال النووي الجلستان عند الشافعي في اربع الجلوس بين السجدتين وجلسة الاستراحة عقيب كل ركعة يعقبها قيام والجلسة المتعمد الاول والجلسة المتعمد الاخيرة والجميع ليس مقترشا الا الاخيرة فانه كان مسبوقا وجلس امامه في اخر الصلاة متوركا جلس للسبوق مفترشا لتعمده فان جلس مفترشا لم يكن ساجد سجدتي السهو وتركت ثم سلم اثنتين وعندنا السنة ان يفرش رجله اليسرى ويجلس عليها وينصب اليمنى نصبا وان القعود بين جميعا به قال النووي واستدلوا بحديث عائشة في صحيح مسلم قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفتتح الصلاة الى ان قالت وكان يفرش اليسرى وينصب رجله اليمنى الحديث واما جلوس المرأة فمنهم من قال تتورك عنده وقال النووي وجلوس المرأة كجلوس الرجل حكى القاضي جماعة عن بعض السلف ان سنة المرأة التربيع وعن بعضهم التوريك في النافلة وقال ابو عمر اختلفوا في التربيع في النافلة وفي الفريضة للمرأة فمن قال التربيع فاما الصحيح فلا يجوز له التربيع في القعود بإجماع العلماء ورويت عن ابن ابي شيبة عن ابن مسعود رضي الله عنه قال لان اقعد على رضف محمى احب الي من ان اقعد متربعا في الصلاة وهذا يستعمر بحتمله عنده ولكن المشهور عن اكثر الفقهاء انه ليس في التشهد سنة وقال ابن بطال روي عن جماعة من السلف انهم كانوا يتربعون في الصلاة كما فعله ابن عمر منهم ابن عباس وانس وسلم وعطاء وابن سيرين ومجاهد وجوزه الحسن في النافلة وفي رواية كرهه هو والنخعي وابن مسعود ص حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا الليث عن خالد عن سعيد هو ابن ابي هلال عن محمد بن عمرو بن حلحلة عن محمد بن عمرو بن حلحلة عن محمد بن عمرو بن عطاء انه كان جالسا في نفر من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرنا صلاة النبي صلى الله عليه وسلم فقال ابو حميد الساعدي انا كنت احفظكم لصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم رأيته اذا كبر جعل يديه حذو منكبيه واذا ركع امكن يديه من ركبتيه ثم هصر ظهره فاذا رفع راسه استوى حتى يعود كل فقار مكانه فاذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما واستقبل باطراف اصابعه اصابعه رجليه القبلة فاذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى فاذا جلس في الركعة الاخيرة قدم رجله اليسرى ونصب الاخرى وقعد على مقعدته ش مطابقته للترجمة في قوله اذا جلس في الركعتين او الاخيرة

ذكر رجاله وهم تسعة لا ولكن بن بكير بضم ابا الموحدة هو يحيى بن عبد الله بن بكير ابو زكريا المصري الث في الليث بن سعد الث الث خالد بن يزيد بن ابي الجموي المصري الرابع سعيد بن ابي هلال الليثي المدني الخامس محمد بن عمرو بن حلحلة بفتح المهملتين وسكون اللام الاولى الدؤلي المدني السادس محمد بن عمرو بن عطاء بن عياش القرشي العامري المدني السابع يزيد من الزيادة ابن ابي حبيب المصري واسم ابو حبيب سويد الثامن يزيد بن محمد القرشي التاسع محمد ابو حميد الساعدي الانصاري المدني اسمه عبد الرحمن وقيل المنذر ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة في سبع مواضع وفيه القول في موضعين وفيه ان رواته ما بين مصري ومدني فالثلاثة الاول منهم مصريون وكذلك السابع وهم الثقة مدنيون وفيه ان خالدا من افراد شيخه وفيه اسناد أن اخرجها عن الليث عن خالد والا عن الليث عن يزيد بن ابي حبيب وفيه ان يزيد بن ابي حبيب محمد بن عمرو بن حلحلة في الرواية الاولى اثنين وبينهما في الرواية الثانية واسطة واحدة وفيه ان يزيد بن ابي حبيب من صغار التابعين وفيه ايراد اقل الرواية المشار اليها بالرواية العالية على عادة اهل الحديث وفيه ان يزيد ابن عمرو من افراد البخاري وفيه ان الليث في الرواية الثانية يروي عن شيخين كلاهما عن محمد ابن عمرو بن حلحلة ذكر من اخرجه غيره اخرجه ابو داود ايضا في الصلاة عن احمد ابن حنبل وعن مسدد وعن قتيبة عن ابي الجميعة وعن عيسى بن ابراهيم المصري واخرجه

الترمذي فيه عن ابن المثنى وابن بشار وعن الحسن بن علي الخلال واخرجه النسائي فيه عن ابن بشار عن يحيى به وعن يعقوب بن ابراهيم واخرجه ابن ماجة عن بندار عن ابي يحيى بن ابي سنينة وعلي بن محمد ذكر معناه قوله قال حدثنا قتيبة هو يحيى بن بكير المذكور قوله في غزوة في رواية كريمة مع غزوة بتحتيتين وهو اسم جميع يقع على جماعة من الرجال خاصة ما بين الثلاثة الى العشرة ولا واحد له من لفظه وقال ابن الاثير المغزو هط الانسان وعشيرته قوله من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمة من في محل الحال من فلان اي حال كونهم من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والخفض المغزو على انهم كانوا عشرة بدل على ابعاض رواية ابي داود وغيره عن محمد بن عمرو بن عطاء ان سمعت ابا حميد الساعدي في عشرة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فان قلت ابو حميد من العشرة او خارج سهم قلت يحتمل الوجهين بالنظر الى رواية في عشرة والى رواية مع عشرة وكان من جملة العشرة ابو قتادة الحارث بن ربعي في رواية ابي داود والترمذي وسهل بن سعد وابو اسيد الساعدي ومحمد بن مسلمة في رواية احمد وغيره وابو هريرة في رواية ابي داود قوله انا كنت احفظكم لصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في رواية ابي داود قالوا فاقم فوالله ما كنت باكثرنا له تبعة ولا اقدمنا له صحبة وفي رواية الترمذي انبأنا ولا اراه ذكر له صحبة وفي رواية الطحاوي من حديث العباس بن سهل عن ابي حميد الساعدي انه كان يقول لاصحابه رسول الله صلى الله عليه وسلم انا اعلمكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا اجل فانك لم تفتنا ولم تسبقنا بها فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام فكبر فرفع يديه حتى رأيت بياض ابطيه وفي رواية اخرى له انا اعلمكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا كيف فقال اتبعت ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا ارنا فاقام يصلي وهم ينظرون وزاد عبد الحميد بن جعفر في روايته قالوا في اعرض وفي روايته عند بن حيان استقبل القبلة ثم قال الله اكبر وزاد فليح بن سليمان في روايته عند بن خزيمة فيه ذكر الوضوء قوله فحمد ربه واحسن وكبره زاد ابن اسحاق ثم قرأ بعض القرآن قوله ثم هصر ظهره فيه فتح الهاء والصاد المهملة اي اماله من غير تقويس واصل الهصر تناول الغصن ونحوه فتثنيه اليك وتعطفه وفي الصحاح الهصر الكسر وقد هصره واهتصره فانهصر وانهصل بالفتح اذا اخذت برأسه واملته والاسم هيصر وهيصار وفي رواية ابي داود ثم هصر ظهره غير مقنع راسه ولا صاف بخده ثم قد عن غير مقنع من الاقناع يعني لم يرفع راسه حتى يكون اعلم ظهره وفي اخرى عزيت يقال اقنع راسه اذا نصبه لا يلتفت يمينا ولا شمالا وجعل اخر فعل ازيد بن يديه قوله واصابع يخذه اي غير ميز بعضها من بعض في الصحاح يخذه ولما يأتي في احد الشقين من قوله فاذا رفع راسه استوى زاد عيسى حتى يعود كل فقار مكانه وفي رواية ابي داود ثم سجد ثم قال الله اكبر ورفع يديه وكبر الخ وزاد حتى يجاذي بهما منكبيه معتدلا ثم يقرأ حتى يجيء كل فقار منك في مكانه الفاء والقاف وبعد الالف راء ثم فاء وهي عظام الظهر وقال ابن قرقول جاء عند الاصيلي هنا فقار بفتح القاف وكسرها والاعراف كذا معنى وعند ابن السكن فقار بكسر القاف ولغيره فقار وهو الصواب وقال ابن التين هو الصحيح وهو الذي رويناه ورويناه في رواية البخاري الليث فقار بفتح القاف وكسرها وليس بين الامرين فرق فقرة في الجامي للفزاز الفقرة بكسر القاف والفقارة بفتحها احدى فقارة الظهر وهي العظام المنظمة التي بها لهذا حضر الظهر فهي الفقارة فقار وجمع الفقرة فقر وقالوا فقرة فقرة وفقر وجمع فقار كما يقال قدال وقدرة وفي المحكم الفقرة والفقرة ما عد من نظام الصلب من لدن الكاهل الى العجب الجميع فقر وفقار وقال ابن الاعرابي اقل فقر البعير ثمان عشرة وذكرها احدى وعشرون وفقار الانسان سبع وفي نوادر الاعرابي رواية الكلب فقار الانسان سبع عشرة واكثر فقار البعير ثلاث وعشرون وفي المخصص الفقرة ما بين كل مفصلين وقيل الفقار اطراف رؤس الفقرة وكل فقرة خرزة وفي امالي ابي اسحاق الزجاجي هن سبع لمعات غير الصفار التي في كتاب الفصوص عن عدد هن اربع وعشرون سبع منها في العنق وخمس منها في الصلب واثنتي عشرة وهي الاضلاع وقال الحصني عن حنبل وعشرون فقرة اعني مفترش ذراعيه وفي رواية الطحاوي واذا سجد فرج بين يديه غير مفترش ولا قابض عليهما وبين فخذيه وساقيه وبطنه على شيء من فخذيه ولا مفترش ذراعيه وفي رواية ابي داود ثم سجد فوضع يديه غير مفترش ولا قابضهما ويوجه بهما نحو القبلة وفي رواية فليح بن سليمان وفي يديه عن جنبيه ووضع يديه حذو منكبيه وفي رواية عند اسحاق فاعتدل فمكن جنبيه وراحتيه وركبتيه وصدور قدميه حتى رأيت بياض ابطيه ما تحت منكبيه ثم ثنى حتى اطمأن كل عظم منه في موضعه ثم رفع راسه حتى اعتدل قوله فاذا جلس في الركعتين اكب

الركعتين الاوليين يفترش في رواية الطحاوي ثم جلس فافترش رجله اليسرى واقبل بصدر اليمين على قبلته ووضع كفه اليمنى على ركبته اليمنى وكفه اليسرى على ركبته اليسرى واشار باصبعه وفي رواية عيسى بن عبد الله ثم جلس يعني الركعتين حتى اراد ان ينتهض حتى اذا استقام قام ينكبرة فاذا قلت هذا يخالف في الظاهر رواية عبد الحميد حيث قال ننهاذ اقام من الركعتين كبر ورفع يديه كما كبر عند افتتاح الصلاة قلت التوفيق بينهما بان يقول معنى قوله اذا قام اي اراد القيام او شرع فيه قوله فاذا جلس في الركعة الاخرة اي اخره في رواية عبد الحميد حتى اذا كانت السجدة التي يكون فيها التسليم وفي رواية عند بن حبان التي تكون عند خاتمة الصلاة لخر رجله اليسرى وقعد متوركا على شقه الايسر زاد بن اسحاق في رواية ثم سلم وفي رواية عيسى عند الطحاوي فاذا سلم سلم عن يمينه سلام عليكم ورحمة الله وعن شماله ايضا السلام عليكم ورحمة الله وفي رواية عاصم عن عبد الحميد عند ابي داود وغيره قالوا اي الصحابة المذكورون صدقت هكذا كان يصلي **ذكر ما يستفاد منه** احتج به الشافعي ومن قال بقوله ان هيئة الجلوس في التشهد الاول مغايرة لهيئة الجلوس في التشهد الاخير وقد ذكرنا عن قريب اختلاف العلماء فيه وقال الطحاوي القعود في الصلاة كلها سواء وهو ان ينصب رجله اليمنى ويفترش رجله اليسرى فيقعد عليها ثم ذكر ما احتجاج في هذا بحديث وايل بن حجر الحضرمي قال صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم فلما قلت لاحفظن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فلما قعد للتشهد فرش رجله اليسرى ثم قعد عليها ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى ووضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى ثم عقد اصابعه وحلق حلقة بالابهام والوسطى ثم جعل يدعو الاخرة ولخرجه الطبراني ايضا قلت هذا الذي ذكره هو مذهب ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد ويه قال الثوري وعبد الله بن المبارك واحمد في رواية قال قلت لابتغ الاستدلال للحنفية بالحديث المذكور لانه لم يذكر فيه الا ان فرش رجله اليسرى فقط قلت اكثر الخلاف فيه فاكتفى بمذا القدر واما نصب الرجل اليمنى فقد ذكره بن ابي شيبة في مصنفه نا ادريس عن عاصم بن كليب عن ابيه عن وايل بن حجر ان النبي صلى الله عليه وسلم جلس فنثنى اليسرى ونصب اليمنى يعني في الصلاة وحديث عائشة ايضا وقد تقدم عن قريب فان قلت من اين علم ان الباء في من قوله فلما قعد للتشهد فرش رجله اليسرى ثم قعد عليها هي القعدة الاخيرة قلت علم من قوله ثم جعل يدعو الدعاء التشهد لا يكون في اخر الصلاة ثم اجاب الطحاوي عن حديث ابي حميد الذي احتج به الشافعي وغيره بما لخصه ان محمد بن عمرو بن عطاء لم يسمع هذا الحديث من ابي حميد ولا من احد ممن ذكر في حميد وبينهما رجال مجهول ومحمد بن عمرو ذكر في الحديث انه حضر ابا قتادة ومنه لا يجوز ان لك لان ابا قتادة قد ذكر ذلك بمحضر طويل لانه فعل مع علي رضي الله تعالى عنه وصلى عليه على ما وقد رواه عطاء وابو خالد عن محمد بن عمرو فجعل بينهما رجلا ثم اخرجه عن يحيى ابن سعيد بن ابي عمرة عن عطاء بن خالد حدثني محمد بن عمرو بن عطاء حدثني رجل انا وجد عشرة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم جلوسا فذكر نحو حديث ابي عاصم سواء قال فان ذكروا تضعيف عطاف قيل لهم وانتم تضعفون عبد الحميد بن جعفر اكثر من تضعيفكم فلم تضعيفكم لعطاف اكثر لا نظر نحو حديث عطاف كله فان تصحيح ترجيحه وان كان حديثه هكذا ذكره بن معين في كتابه وابن ابي مريم سمعه من عطاف فان صح ما قاله ابن ابي مريم فيجعل هذا الحديث سماعا لمحمد بن عمرو بن ابي حميد لا عبد الحميد وهو عندكم اضعف وقد اخرج له بعضهم بانه لا يحضرني الان الصريح بسماعه ان يدخل بينه وبين شيخه واسطة اما الزيادة هم في الحديث واما التثبيت فيه وقد صرح محمد بن عمرو بسماعه ذان ابا قتادة واختلف في وقت موته فقيل مات سنة اربع وخمسين وعلى هذا فيقي لقاء محمد له ممكن انتهى قلت هذا القايل اخذ كلام هذا من كلام البيهقي فانه ذكره وقد بينا له المعروفة وليس في هذا الا احتمال الواسطة اما يصح اذا وجد السماع وقد نفى الشعبي سماعه وهو عام في هذا الفن فيه نوع اتهام والله تعالى اعلم وسيأتي لهذا من جهة تاريخ وفاته لانه قال فعل مع علي كما ذكرناه وكذا قال البيهقي عدي وقال ابن عبد البر هو الصحيح وفيه رفع اليدين في التكبيرات وايه ذهب الشافعي واحمد وقد قلنا انه كان للعذر وفيه ان سنة الهيئة في الركوع ان لا يرفع راسه الى فوق ولا ينكسه

ومن هذا قال صاحب الهداية وليس حط ظهره لان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا ركع بسط ظهره ولا يرفع راسه ولا ينكسه لان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا ركع لا يصوب راسه ولا يقنعه وفي ان السنة التجافي بمطنه عن فخذيه ويديه عن جنبيه وفيه بيان هيئة الجانوس وقد بينا هما مع الخلاف فيهما سبق وفيه بيان توجيه اصابع رجليه نحو القبلة وفيه جواز وصف الرجل نفسه بكونه اعلم من غيره اذا امن الاعجاب واراد بيان ذلك عند غيره ممن سمعه ما في التعليم والتاخر عن الاعلم وفيه انه كان يخفى على الكثير من الصحابة بعض احكام المكتوبة عن النبي صلى الله عليه وسلم وربما يذكر بعضهم اذا ذكر **ص** وسمع البيث بن يزيد بن ابي حبيب ويزيد بن محمد بن حلحلة ومحمد بن حلحلة من بن عطاء **ش** اشار الى ان البيث بن سعد المذكور في سند الحديث المذكور الذي رواه بن اسحاق عن يزيد بن ابي حبيب ويزيد بن محمد فسمع منهما وان عنعنه سقط قال الكرماني وسمع البيث اي قال يحيى بن بكير شيخ البخاري سمعه البيث الى اخره وردعليه بعضهم بقوله وهو كلام المصنف وهم من جزمه بانه كلام يحيى بن بكير قلت الكرماني لم يجزم بهذا قطعا وانما كلامه يقتضي احتمال في قوله ايضا وهو كلام للمصنف احتمالا يحتمل قوله وبن حلحلة من بن عطاء ان سمع يحيى بن عمرو بن حلحلة عن محمد بن عمرو بن حلحلة عن عمه محمد بن عمرو بن عطاء **ص** وقال ابو صالح عن البيث كل فقار **ش** ابو صالح هذا هو عبد الله بن صالح عن البيث كل فقار كانت البيث بن سعد وقد وهم الكرماني فيه حيث قال ابو صالح هو عبد الغفار البكري تقدم في كتاب الوحي واشار بهذا الى ان ابا صالح قال في رواية عنه البيث باسناده الثاني عن البزيد بن المذكور بين كل فقار بدون الاضافة الى الصغير وبقدوم الفاف على الفا في رواية الاصيلي وقد وصل هذا التعليق الطبراني عن مطلب بن شعيب وابن عبد البر من طريق بن اصبغ كلاهما عن ابي صالح المذكور **ص** وقال بن المبارك عن يحيى بن ابو بحدثني يزيد بن ابي حبيب ان محمد بن عمر وبن حلحلة حدثه كل فقار **ش** اي وقال عبد الله بن المبارك الاخرة وصل هذا التعليق الجوزقي في مصنفه وابراهيم الحربي في غريبه وجعفر الفريابي في صفة الصلاة كلهم من طريق بن المبارك بهذا الاسناد وفي بعضهم بلفظ حتى يعود كل فقار منه بقدر الفاء على الفاف وهي بخور رواية البزيد بن الصغير عند البخاري بتشديد الفاء وفتح في رواية الكشميهني وحده كل فقارة وقد بينا وجه التصغير فيه في شرح حديث الباب وقال الكرماني في يعني واقف ابو صالح عن البيث في رواية كل فقار ردوا التصغير وقال عبد الله بن المبارك كل فقارة بالاضافة الى الصغير او بتا الثانيث على اختلاف فيه والاصوب في الوجه ما ذكرناه

باب من لم ير التشهد الاول واجبا وسهو النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام من الركعتين فلم يرجع ش

اي هذا باب في بيان حكم من لم ير التشهد الاول في الجلسة الاولى من الثلاثية والرباعية والمراد من التشهد تشهد الصلاة وهو التحيات سمي بتشهد لان فيه شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وهو تفعل من الشهادة وقد قالوا قلت في التحيات اشياء غير التشهد في اوجه الاول التخصيص بلفظ هو التشهد قلت لشرفه على غيره من حيث ان كلام البشر لا تخصيص به هو منا ورد به الشرع سمي به السيد ويستلم في مسلك الموحد بن الذي به النجاة في الدنيا والاخرة في البخاري عن ابي عدم وجوب التشهد الاول وفي التوضيح اجمع فقهاء الامصار ابو حنيفة ومالك والثوري والشافعي واسحاق والليث وابو ثور على ان التشهد الاول غير واجب حاشا احمد فانه اوجبه كذا نقله من القصار وغيره ابن التين ايضا عن الليث وابي ثور وفي شرح الهداية قراءة التشهد في القعدة الاولى واجبة عند ابي حنيفة وهو المختار والصحيح وقيل سنة وهو الاقيس لكنه خلف في خطاهر الرواية وفي المحيط ان كانت الصلاة مغربا او رباعية ذهب عامة اصحابنا الى انه واجب حتى لو تركه ساهيا وجب عليه سجود السهو وقال بعضهم هو سنة والاول اصح وهو مذهب الثلث واسحاق وابن حنبل عليه السلام فعله وقد اوجبه وامر به في حديث بن عباس بقوله فليتشهد احدكم اذا قعد في كل ركعتين وقوله اذا قعد احدكم في كل ركعتين فقولوا التحيات لله الحديث والمشار اليه بقوله وحديث بن مسعود هو قوله اذا قعدتم في كل ركعتين فقولوا التحيات لله الحديث وحديث المثنى وحديث رفاعة الزرقي مصغرا وروى عن عمر وعلي رضي الله تعالى عنهما انه قال من لم يتشهد في صلاته لم يتم صلاته له وحجة لهم ايضا قوله عليه السلام قام من الركعتين يعود في الثالثة وترك التشهد ليرجع الا لتشهد وهو لو كان واجبا لوجب عليه التدارك حين علم تركه مالم يأته بل يجزئه السجود لسهو وقال الشيخ سجوده نائب عن التشهد والجلوس ولو كانا واجبين لم ينب سجود السهو عن

4

السهو كما لا يتوب عن الركوع وسائر الاركان والحنفي الطبري لوجوبه بان الصلاة فرضت اولا ركعتين
وكان التشهد له اجبا فلما زيدت لم تكن الزيادة مزيلة لذلك الواجب ولجيب بان الزيادة لم تتعين
في الاخريين بل يجتمل ان يكون هما الفرض الاول والمزيد هو الركعتان الاولتان بتشهدهما وبوبوه
استمرار السلام بعد التشهد الاخير كما كان وفيه نظر لا يخفى ص حدثنا ابو اليمان قال اخبرنا شعيب
عن الزهري قال حدثني عبد الرحمن بن هرمز مولى بني جعد المطلب وقال مرة مولى ربيعة بن الحارث
ان عبد الله بن مالك ابن بحينة رضي الله تعالى عنه وهو من ازد شنوءة وهو حليف لبني عبد مناف وكان
من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم الظهر فقام من الركعتين
الاوليين لم يجلس فقام الناس معه حتى اذا قضى الصلاة وانتظر الناس تسليمه كبر وهو جالس
فسجد سجدتين قبل ان يسلم ثم سلم ش مطابقته للترجمة ظاهرة وهذا قد عليه السلام ما ترك
التشهد الاول من صلاة الظهر الذي صلى بهم ثم يرجع اليه فلو كان التشهد الاول واجبا لرجع اليه
كما ذكرنا ذكر رجاله وهم خمسة ذكروا وابو اليمان الحكم بن نافع وشعيب بن ابي حمزة وابو
حمزة دينار والزهري هو محمد بن مسلم بن شهاب الزهري وعبد الرحمن بن هرمز يا نبا والميم المضمومتين
بينهما راء ساكنة هو الاعرج وعبد الله بن مالك بن بحينة بضم الباء الموحدة وفتح الحاء وسكون الياء
المهملة المفتوحة وفتح النون وهو اسم لام عبد ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة
الجمع في موضع وفيه بصيغة الافراد في موضع وفيه الاخبار بصيغة الجمع في موضع وفيه
العنعنة في موضع واحد وفيه ان الاولين من الرواة تحميان والاثنان بعده هما دينار وفي
ذكر عبد الله بن مالك واسم ابيه ونسبته الطاعه وفيه العدل في اربع مواضع وفيه شهادة الراوي
الثابتي لعبد الله بن مالك من الصحابة وفيه ذكر الزهري عبد الرحمن بن هرمز اولا بمولى عبد
المطلب وثانيا بمولى بني ربيعة ابن الحارث ولا منافاة بينهما لانه ذكر اولا ما تجده هو لاء الاعلى وثانيا
بمولاه الحقيقي وهو ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب وفيه ذكر عبد الله بن مالك منسوبا الى قبيلة
وهي ازد شنوءة وهي قبيلة مشهورة وازد بفتح الهمزة وسكون الزاي بعدها الدال المهملة وشنوءة
بفتح الشين المعجمة وضم النون وضم الهمز على وزن فعولة وفيه انه حليف لبني عبد مناف وهو قيم
لا ابن حقيقي لان المطلب بن عبد مناف ذكر نعدد موضوعه ومن اخرجه
غيره اخرجه البخاري ايضا في الصلاة عن عبد الله بن يوسف وعن قتيبة وفي السهو عن
قتيبة وفي الدعوات عن ادم واخرجه مسلم فيه عن يحيى بن يحيى وعن قتيبة ومحمد بن رمح وعن
الربيع الزهراني واخرجه ابو داود وفيه عن القعنبي وعن عمرو بن عثمان واخرجه الترمذي فيه
عن قتيبة واخرجه النسائي فيه عن قتيبة وعن ابي الطاهر وعن يحيى بن حبيب وعن سويد بن
نصر وعن احمد بن الحارث الحراني وعن اسماعيل بن مسعود وعن سليمان بن مسلم وعن محمود بن
غيلان واخرجه ابن ماجة فيه عن عثمان بن ابي شيبة وعبد الله بن غير ذكر معناه هو
قوله ولم يجلس جملة حالية اي لم يجلس للتشهد ووقع في رواية مسلم فلم يجلس بالفاء ووقع في رواية
ابن خزيمة ولم يجلس بزيادة واو وقوله حتى اذا وقضى الصلاة اي اداها وتممها والقضاء في كلام
الاداء كما في قوله تعالى فاذا قضيت الصلاة فانتشروا والارض اي فاذا ادبت قوله وهو جالس
جملة حالية قوله سجد تقي اي سجدتي السهو ذكر ما يستفاد منه فيه ان التشهد الاول
غير واجب لانه لم يجلس وقد ذكرنا الخلاف فيه مستقصى وفيه ان الامام اذا سهى واستمر به السهو
حتى يسلم وقبل ان موضع فعوده التشهد الاول ليتحقق القوم قال الخطابي فيه ان موضع سجدتي
السهو قبل السلام ومن قال بان السهو اذا كان من نقصان سجد قبل السلام واذا كان عن زيادة
سجد بعد السلام لم يرجع فيما ذهب اليه الخ قلت فيه نظر صحيح قلت قوله في موضع سجدتي السهو
قبل السلام هو مذهب الشافعي واحمد في رواية وهو مذهب الزهري ومكحول وربيعة ويحيى
ابن سعيد الانصاري والاوزاعي والليث بن سعد وقال ابن دقيق العيد في المعنى السجود كله
عندهم قبل السلام الا في المواضع التي ورد النص بسجودهما بعد السلام واذا سلم
من نقص في صلاته او حرك الامام فبنى على ما لبس فيه خلطه وما عدها يسجده قبل السلام نص عليه في هذا
في رواية الاثرم والجماعة المذكورون احتجوا بحديث الباب وقول الخطابي ومن فرق
بان السهو الخ اشار الى مذهب مالك فانه فصل وقال ان سجد للسهو للنقصان قبل السلام وللزيادة

بعد السلام واليه ذهب ابو ثور ايضا وفرق من الحجازيين واجاب الكرماني عن
كلام الخطابي لم يرجع فيما ذهب اليه الخ قلت هو صحيح بان الفرق صحيح لانه قال السجود في النقصان
لجبر ما فات له من الصلاة فناسب ان يبتدا ركن في نفس الصلاة وفي الزيادة ترغيم الشيطان فناسب خاتمة
الصلاة قلت هذا دليل عقلي فلم لم يقل في رده على الخطابي ان مالكا عمل في النقصان بحديث بحينة
وهو حديث الباب وبحديث معوية اخرجه النسائي انه صلى الله عليه وسلم قام في الصلاة وعليه جلوس فسبح الناس
فمضى على قيامه ثم سجد سجدتين وهو جالس بعد ان اتم الصلاة ثم سجد على المنبر فقال اني صنعت هذا لكي
تعلموا ان صلاتي كما رايتموني اصلي وبحديث ابي سعيد الخدري عند مسلم قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا شك احدكم في صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثا ام اربعا فليطرح الشك وليبن على ما استيقن
ثم يسجد سجدتين قبل ان يسلم فان كان صلى خمسا شفعن له صلاته وان كان صلى تماما كانتا ترغيما للشيطان
وبحديث ابن بحينة الذي ذكرناه ان معوية صلى بهم فقام وعليه جلوس فلما كان في اخر صلاته سجد سجدتين وهو
جالس قبل ان يسلم وقال هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع وعن ابي حنيفة ومحمد في المقتصد سجدتا السهو
قبل السلام وبحديث ابن بحينة وحديث ذي اليدين محمول على انه اخر عليه السلام بعد السلام ما كان
من سهو وذلك ان تلك الصلاة قد تولى فيها السهو واشياء اخر وان في مورشي فلم يشرا لكون هذا منها
انتهى قلت اشار به الى الجواب عن حديث ذي اليدين الذي احتج به اصحابنا على ان سجدتي السهو بعد السلام
وهذا غير سديد لان لا ضرورة الى حمل اخره على السهو قال الخوبي لا تجمع احاديث الباب على جواز هو
القديم والاخير وزعم انه هو الافضل فاخره محمول على بيان الجواز قلت فيه نظر لان القديم والاخير فعلا
فيه نظر لان القدوري قال لو سجد قبل السلام وفي على اصحابنا انه لا يجوز لانه اداه قبل وقته
ولكن قال صاحب الهداية هذا الخلاف في الاولوية وكذا قاله الماوردي في الحاوي وابن عبد البر وغيرهم
واصحابنا احتجوا فيما ذهبوا اليه بحديث المغيرة بن شعبة قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم فنهض في الركعتين فسبحنا به فمضى فلما اتم الصلاة وسلم سجد سجدتين وهو جالس
رواه ابو داود والترمذي وقال هذا حديث حسن صحيح واخرجه ابو داود ايضا واحتجوا ايضا بحديث
زيد بن ثابت عن جماعة من الصحابة فيما سجود السهو بعد السلام وقد بينا ذلك في شرحنا لمعاني الآثار
للطحاوي ابي جعفر الطحاوي ومثل مذهبنا روي عن جماعة من الصحابة وجماعة من التابعين
اما الصحابة فهم علي بن ابي طالب وسعد بن ابي وقاص وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس
وعبد الله بن الزبير وعبد الله بن الزبير وانس بن مالك رضي الله تعالى عنهم واما التابعون فابراهيم النخعي
وابن ابي ليلى والحسن البصري وهو مذهب سفيان الثوري ص باب
التشهد الاولى ش اي هذا باب في بيان عدم وجوب التشهد في الجلسة الاولى من
الثلاثية والرباعية فان قلت ما الفرق بين ترجمة هذا الباب وترجمة الباب السابق
قلت الاولى في بيان عدم وجوب التشهد الاول والثانية في بيان مشروعية التشهد في الجلسة الاولى
انتهى قلت ويمكن ان يقال الفرق بين الترجمتين ان الاولى في عدم وجوب التشهد والثانية
في وجوبه لانا في حديث الباب قام وعليه جلوس والجلوس الذي هو التشهد فاخذت طايفة بالاول
وطايفة بالثاني فكان بيانه عن ترتيب ص حدثنا قتيبة بن سعيد قال قرئ على مالك عن جعفر بن ربيعة
عن الاعرج عن عبد الله بن مالك ابن بحينة قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر فقام وهو
وعليه جلوس فلما كان في اخر صلاته سجد سجدتين وهو جالس ش وجه الترجمة من الاداء
طريق اخر في حديث بن بحينة وهو بكر عوين مصغرا والاعرج هو عبد الرحمن بن هرمز المذكور في سند
حديث الباب الذي قبله وعبد الله بن مالك ابن بحينة هو المذكور في السند السابق فلم نتعب بذكره
وهاهنا ذكر منتسبا الى ابيه وينبغي ان نكتب لا نفق في ابن بحينة اذا ذكر مالك وربيعة الجرائي
عبد الله واذا ذكر ابو نعيم كما لكه لا نكتب قوله وعليه جلوس اي جلسة التشهد الاول ص
باب التشهد في الاخيرة ش اي هذا باب في بيان التشهد في الجلسة
الاخيرة ص حدثنا ابو نعيم قال انا الافجش عن شقيق بن سلمة قال قال عبد الله كنا اذا صلينا
خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم قلنا السلام على جبريل وميكائيل السلام على فلان وفلان فالتفت
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان الله هو السلام فاذا صلى احدكم فليقل التحيات لله والصلوات
والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
فانكم اذا قلتموها اصابت كل عبد لله صالح في السماء والارض اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا
عبده ورسوله ش مطابقته للترجمة لا يتأتى الا باعتبار تمام حديث فانه خرج عنه في اخر

ما يخير من الدعا بعد التشهد وهو قوله عليه السلام في آخر الحديث ثم ليتخير من الدعا أعجبه إليه فيدعو
ومعلوم أن محل الدعا و آخر الصلاة و معلوم أن الدعا لا يكون الا بعد التشهد و يفهم من ذلك أن المراد
من قوله فليقل التحيات لله إلى آخره وهو التشهد في آخر الصلاة فخصيص طايفة الحديث الذكر
بهذا الاعتبار لا عبرة بما قاله ابن رشيد فانه لا يلتفت في حديث البيان تعيين محل القول لكن يحتاج
ذكر هذا من قوله فإذا أصلى أحدكم فليقل فان ظاهر قوله إذا أصلى إلى آخر الصلاة لم تكن تقدر بالجلوس على الحقيقة
لان التشهد لا يكون بعد السلام فلما تعين المجاز كان الحمل على آخر جزء من الصلاة أو إلى لانه
هو الاقرب إلى الحقيقة انتهى قلت لا نسلم تعذر الحمل على الحقيقة فان حقيقة تمام الصلاة هو
بالجلوس في آخرها لا بالسلام حتى إذا خرج بعد سبه عمدا والتشهد مع غير جالس عن السلام لا
تفسد صلاته لان السلام محلل و مادام المصلي في الجلوس في آخر الصلاة فهو في حرمة الصلاة
والسلام يخرجه من هذه الحرمة فحينئذ يكون معنى قوله عليه السلام فإذا أصلى أحدكم أي
فإذا أتم صلاته بالجلوس في آخر الثنائية أو في آخر الثلاثية أو في آخر الرباعية فليقل التحيات
لله إلى آخره وهذا على الذي سوى آخر الصلاة و أجيب لقوله فليقل لان مقتضى الامر الوجوب **ذكر**
رجاله وهم اربعة وقد ذكروا غير مرة و أبو نعيم هو الفضل بن دكين و الاعمش هو سليمان
وعبد الله هو ابن مسعود رضي الله تعالى عنه **ذكر طرقه و اسناده** فيه التحديث
بصيغة الجمع في موضعين و فيه العنعنة في موضع و فيه القول في ثلاث مواضع و فيه عن
شقيق و في رواية يحيى الزيات بعد يا بعن الاعمش حدثني شقيق و رجال الاسناد كلهم كوفيون
ذكر من قعد موضعه و من أخرجه غيره أخرجه البخاري ايضا في الصلاة
عن قبيصة عن سفيان عن مسدد عن يحيى و عن عمرو بن حفص بن غياث عن ابيه و اخرجه
مسلم فيه عن يحيى بن يحيى عن ابي معاوية و اخرجه ابو داود فيه عن مسدد عن يحيى و اخرجه
الترمذي عن يعقوب بن ابراهيم الدورقي و اخرجه النسائي فيه عن يعقوب بن ابراهيم و عمرو بن
علي و عن سعيد بن عبد الرحمن و عن بشر بن خالد و فيه في النعوت عن قتيبة و في التفسير عن
قتيبة ايضا و اخرجه ابن ماجة في الصلاة عن ابي بكر بن خلاد و عن محمد بن عبد الله بن نمير
و عن محمد بن يحيى الذهلي **ذكر معناه** قوله كنا اذا صلينا وفي رواية يحيى الاسناد
كنا اذا كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة و في رواية ابي داود عن مسدد سمع خ
البخاري عن الاعمش عن شقيق عن عبد الله قال كنا اذا جلسنا مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم في الصلاة الحديث و مثله للاسماعيلي من رواية محمد بن خلاد عن يحيى قوله فلما
السلام على جبريل و في رواية ابي داود قلنا السلام على الله قبل عباده وكذا
وقع للبخاري في رواية سفيان من طريق حفص بن غياث عن الاعمش و في جبريل سبع لغات
الاولى جبرئيل و زن قنديل الثانية جبرئيل بحذف الياء الثالثة جبرئل بهمزة الرابعة بوزن
قنديل الخامسة جبرئيل بلام مشددة السادسة جبرايل بوزن جبرعيل السابعة جبرال
بوزن جبرعل و معناه عبد الله و فيه الصرف فيه للتعريف و العجمة و في ميكائيل ست
لغات الاولى ميكال بوزن قنطار الثانية ميكئيل بوزن ميكعيل الثالثة ميكائيل
بوزن ميكاعيل الرابعة ميكئل بوزن ميكعل الخامسة ميكئل بوزن ميكعيل
قال ابن جني اذا العرب اذا نطقت بالاعجمي خلطت فيه قوله السلام على فلان و فلان
و في رواية ابن ماجة عن عبد الله ابن نمير عن الاعمش يعني في حديث آخر و في رواية الاسماعيلي
عن علي بن مسهر فنهد الملايكة و في رواية السراج عن محمد بن فضيل عن الاعمش فنعرض
الملايكة ماشاء الله تعالى قوله فالتفت الينا النبي صلى الله عليه وسلم ظاهره انه كلام بذلك
في اثنا الصلاة وكذا وقع في رواية حصين عن ابي وايل و هو شقيق عنه البخاري في
اخر الصلاة بلفظ فسمعه النبي صلى الله عليه وسلم فقال قولوا و لكن بين حفص
ابن غياث في رواية سبب الحمل الذي حاملهم بذلك فيه و انه يعود الخواص من الصلاة هو
لفظه فلما انصرف النبي صلى الله عليه وسلم اقبل علينا بوجهه و في رواية عيسى
ابن يونس ايضا فلما انصرف من الصلاة قال قوله انا الله هو السلام قال الكرماني فان
قلت هذا انما يصح رد عليهم لو قالوا السلام على الله قلت هذا الحديث مختصر هما

سياتي في باب ما يتخير من الدعا بعد التشهد و فيه قلنا السلام يعني الله فقال لا تقولوا السلام على الله
فان الله هو السلام و حاصله ان النبي صلى الله عليه وسلم انكر التسليم على الله تعالى و علم انما يقولون
عكسه لجهلهم انه يقولون كذا فان كل سلامة و رحمة له و منه و هو ما لكها و معطيها و قال الخطابي
المراد ان الله تعالى هو ذو السلام فلا تقولوا السلام على الله فان السلام مبتدا و الله خبره يهود و يرجع
معنى اضافة السلام اليه انه ذو السلام من كل نقص و آفة و عيب و يحتمل ان يكون مرجعه الى حض
العبد فيما يطلبه من السلامة عن الآفات و المهالك و قال النووي معناه ان السلام اسم من اسما الله
تعالى يعني السلام من النقايص و قيل المسلم اولياءه و قيل المسلم عليهم و قال بن الانباري اخبر هم انهم
يصيرون الى الله فليطلبوا حاجاتهم الله سبحانه و تعالى يعنيا قوله قاله اصلي احدكم فليبدأ بن حفص
ابن غياث في روايته محل القول و لفظه فاذا جلس احدكم في الصلاة و في رواية حصين عن ابي وايل
اذا قعد احدكم في الصلاة و في رواية النسائي من طريق ابي الاحوص عن عبد الله كنا لا ندري ما نقول في كل ركعتين
و ما نحن اعلم فواتح الخير و ختمه فقال اذا قعد احدكم في كل ركعتين فقولوا و للنسائي من طريق الاسود
عن عبد الله فقولوا في كل جلسة و في رواية بن خزيمة من وجه اخر عن الاسود عن عبد الله على رسول
الله صلى الله عليه وسلم في وسط الصلاة و في اخرها و زاد الطحاوي من هذا الوجه فاذا قال اخذت
التشهد من في رسول الله صلى الله عليه وسلم و لفظه كلمة كلمة و في رواية اخرى للبخاري في الاستيذان
من طريق ابي معمر عن بن مسعود علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد و كفي بين كفيه كما يعلمني
السورة من القرآن قوله التحيات جمع تحية و معناه السلام و قيل البقاء و قيل العظمة و قيل السلامة
من الآفات و النقص و قيل الملك و قال الخطابي التحيات كان محصوصة كانت العرب تحيي بها
الملوك نحو قولهم ابيت اللعن و قولهم انعم الله صباحا و قولهم ايزيد و زيده هذا دعا لمن يرتفع الى رتبة
الالوف سنة و نحوه من عاداتهم في تحية الملوك عند الملاقاة و هذه الالفاظ اذا يصير شيء منها للشارع
اليه تعالى فانزلت اعيان تلك الالفاظ و استعيرت معنى التعظيم فقيل قولوا التحيات لله اي
واجب التعظيم له تماما يستحقه و روي عن ابن رضي الله تعالى عنه ان معنى السلام المؤمن المهيمن هو
العزيز الجبار الاحد الصمد قال التحيات لله يعني الاسماء و هي الطيبات لا يجوز ان يقال في
ذاته الزكاء التخصيص و عيلاد و البقاء و الثناء احسن قوله و الصلوات هي الصلوات المفروضة
و هي الخمس و غيرها و قال الازهري الصلوات العبادات و قال الشيخ تقي الدين يحتمل ان يراد بها
الصلوات المعهودة و يكون التقدير انها واجبة لله و لا يجوز ان يقصد بها غيره او يكون ذلك
اخبارا عن قصد اضافة الصلوات له او صلاتنا مختصة له لا لغيره و يجوز ان يراد بالصلوات
الرحمة و يكون قوله ايها النبي المتضمن لها و المعنى ان الله لرحمة الشاملة عباده تعالى له لغيره قوله
و الطيبات الاقوال الطيبات مما طاب من الكلام و حسن انا يثنى به على الله تعالى و دعا ملايليق
بصفاته و قال الشيخ تقي الدين و اما الطيبات فقد فسرت بالاقوال الطيبات و الاعمال تفسيرها بكل
اعم و اولى من تخصيص الطيبات من الافعال و الاحوال و اوصاف وطيب لا وصاف كونها عند الكمال
و خلوصها عن شوب النقص و قال الشيخ حافظ الدين النسفي رحمه الله تعالى التحيات العبادات
القولية و الصلوات العبادات الفعلية و الطيبات العبادات المالية و قال الرميضاوي و الصلوات
و الطيبات بحر فالمعطف جملتان يكونا معطوفتين على التحيات و ان تكون الصلوات مبتدا و خبره
محذوف يدل عليه عليك و الطيبات معطوفة عليها و الاولى العطف الجملة على الجملة و الثانية
لعطف المفرد على المفرد و في حديث بن عباس لو يدري لعاطف اصله النبي قلت كلا و خبر من الصلوات
و الطيبات هيئة او خبره محذوف تقديره و الصلوات لله و الطيبات لله فيكون ثناها ان
الجملتان معطوف فيتي على الجملة الاولى و هو التحيات لله قوله السلام عليك ايها النبي قال
النووي يجوز في السلام في هذه المواضع حذف الالف و اثباتها و الاثبات افصح قلت لم يقع في شيء من
طرق حديث بن مسعود بحذف الالف فان كان مراده من الجواز من جهة العربية فذاك و وجهه و ان
كان من جهة مراعاة اللفظ النبي فلا وجه له نعم اختلف في حديث بن عباس و هو من افراد
مسلم و قال الطيبي اصل سلام عليك سلمت سلامة عليك ثم حذف الفعل و اقيم المصدر مقامه
و عدل عن النصب الى الرفع لان الرفع ادل على ثبوت المعنى و استقراره و قال الزمخشري
السلام مصدر السلامة كالمقام و المقامة و السلام اسم من اسماء الله تعالى وضع المصدر موضع

الاسم مبالغة والمعنى انه سلام من كل عيب ونقص وآفة وفساد ومعنى قولنا السلام عليك الدعاء الى سلمت من المكاره وقيل معناه اسم السلام عليك كأنه يبرك عليه باسم الله عز وجل فان قلت ما الحكمة في العدول عن الغيبة الى الخطاب في قوله عليك ايها النبي مع ان مقتضى الظاهر هو الاول يقتضيه السياق كأن يقول السلام على النبي فيتفكر من تحية الله تعالى الى تحية النبي ثم تحية المثنى ثم تحية الصالحين قلت لجواب الطيبي ونعما محصله عن تتبع لفظ الرسول عليه السلام بعين الذي يحمله للصحابة ويحمل ان يقال على طريقة اهل العرفان ان المصلين لما استفتحوا باب الملوك بالتحيات اذن لهم بالدخول في حريم الحي الذي لا يموت فقربت اعينهم بالمناجاة كما فيه ولما علموا ان ذلك بواسطة نبي الرحمة وبركة حبيبه المصطفى افاد الحبيب في حضرة المحبوب فقالوا عليك فالمعنى السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته فان قلت الالف واللام في السلام عليك قلت قال الطيبي اما للعهد المذكور اي ذلك السلام الذي وجه الى الانبياء عليهم السلام والمتقدمة موجه اليك ايها النبي والسلام الذي وجه الى الامم السالفة من الصلحاء علينا وعلى اخواننا واما للجنس اي تحقيقة السلام الذي يعرفه كل احد انه ما هو ويكفي وعن بصر ورد عمن تتقرب عليك وعلينا واما للعهد الخارجي اشارة الى قول الله تعالى وسلام على عباده الذين اصطفى وقال الشيخ حافظ الدين النسفي يعني السلام الذي سلم الله تعالى عليك ليلة المعراج قلت فعلى هذا يكون لا لائق واللام فيه للعهد فان قلت لم عدل عن الوصف بالرسالة الى الوصف بالنبوة مع ان الوصف بالرسالة اشهر وحق الاشهر قلت الحكمة في ذلك ان النبي اعم لما لوصفي لكونه وصفه بالرسالة في اخر التشهد وان كان الرسول البشري يستلزم النبوة لكن التصريح بهما ابلغ وقيل الحكمة في وقوع النبوة انها كالملك وجدت في الخارج قبل قوله تعالى اقرأ باسم ربك قبل قوله يا ايها المدثر فمن فاتته قوله ورحمة الله الرحمة عبارة عن انعامه عليه وهو المعنى الذاتي لا ما وضعها اللغوي الحنفي والعطف فلا يجوز ان يوصف الله به قوله وبركاته جمع بركة وهي الخير الكثير من نبعها قال الطيبي البركة ثبوت الخير الالهي في الشيء سمي بذلك لثبوت الخير فيه ثبوت الماء في البركة والمبارك ما فيه ذلك الخير وقال تعالى هذا ذكر مبارك تنبيه على ما تقتضي منه الخيرات الالهية ولما كان الخير الالهي يصدر من حيث لا يحس وعلى كل شيء والتقاقه من البرك وهو صدر البعير وبركه اذا برك عليه واعتبر منه معنى اللزوم ومنه سمي مجلس الماء بركة للزوم الماء وجه لا يحصى قيل الكلمات شاهد به زيادة غير محسوسة هو مبارك وفيه تركة قوله السلام علينا اراد به المخاطبين من الاعلام والمامومين والملائكة عليهم السلام قوله وعلى عباد الله الصالحين الصالح هو القائم بما عليه من حقوق الله تعالى وحقوق العباد والصلاح هو استقامة النفس على حالة كما انه كما ان الفساد ضده فلا يصلح الصلاح للعصمة لان في الاخرة لان الاحوال العاجلة واذ وصفت بالصلاح في بعض الاوقات لكن لا يخلوا عن شائبة فساد وخلل ولا يصفو ذلك الا في الاخرة خصوصا لزمرة الانبيا لان الاستقامة التامة لا تكون الا لمن فاز بالفرج المعلى وانا للمقام الاسنى ومن ثمة كانت هذه المرتبة مطلوبة للانبيا والمرسلين قال الله تعالى في حق الخليل واته في الاخرة لمن الصالحين وحكى عن يوسف عليه السلام انه دعى بقوله توفني مسلما والحقني بالصالحين قوله فانه اذا قلتموه الى قوله والارض جمل معترضة بين قوله وعلى عباد الله الصالحين وبين قوله اشهد ان لا اله الا الله والضمير المنصوب وقلتموها يرجع الى قوله وعلى عباد الله الصالحين وفايدة هذه الجمل المعترضة الاهتمام بها لكونه المذكور عند الملائكة والحدا والحدا ولا يمكن استيعابهم لهم مع ذلك فعبر بلفظ يستعمل للجمع مع غير الملائكة من النبيين والمرسلين والصديقين وغيرهم بحيث مشقة وهذا من جوامع الكلم التي اوتيها النبي صلى الله عليه وسلم وفرد ذهنه الجليل لبعض لطوف في اخر الكلام بعد سياق التشهد متواليا والظاهر انه من تصرف الرواة هو والله تعالى اعلم قوله في السما والارض وفي رواية مسدد عن يحيى وبين السما والارض والشك فيه من مسدد وفي رواية الا سماعيلي بلفظ من اهل السما والارض قوله اشهد ان لا اله الا الله زاد ابن ابي شيبة من رواية ابي خبيب عن ابيه وحده لا شريك له وسنده ضعيف

ولكن

زيادة محفوظة عن ابي الزناد من رواية مالك وورقا وغيرهما عنده وكان محمد بن وضاح يامر بحذف هذه الزيادة من الحديث لاجل انه كان يستشكل بالاشكال الذي ذكرناه ولكن الجواب ما ذكرناه قوله شيا ابي هما يبين ان ذا دعوايه للسلم وسيال الله وفي رواية عند البخاري في الطلاق بسال الله خيرا وفي رواية لمسلم كذلك وفي رواية من دلجة ما لم يسا لحراما وعند احمد في حديث سعد بن هما ما لم يسال اثما او قطيعة رحم فان قلت قطيعة رحم من جملة الاثم قلت هو من عطف الخاص على العام للاهتمام به قوله واشار بيده اي واشار رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده وكذا هو في رواية ابي مصعب عن مالك قوله يقللها جعلة وقعت حالا وهو من التقليل خلاف الكثير يريد ان الساعة لحظة خفيفة وفي رواية لمسلم بزحدها وهو بمعناه وفي لفظ وهي ساعة خفيفة وللطبراني في الاوسط من حديث انس رضي الله عنه يعني فيضه ثم في الكلام هنا في بيان الساعة المذكورة وبيان ما فيها من الاقوال وهو مشتمل على وجوه الاول في حقيقة الساعة وهي اسم لجزء مخصوص من الزمان وبرد على الخارجين معا يطلق على جزء من اربعة وعشرين جزا وهي مجموع اليوم والليلة وتارة يطلق على جزا غير مقدر من الزمان فلا يتحقق وتارة يطلق على الوقت الحاضر لارباب التجوم والهندسة وضبط احزوة ذلك انهم يقسمون كل نهار وكل ليلة اثنا عشر قسما سواكان النهار طويلا او قصيرا وكذلك الليل ويسمون كل ساعة من هذه الاقسام ساعة فعلى هذا تكون الساعة تارة طويلة وتارة قصيرة على قدر النهار في طوله وقصره ويسمون هذه الساعات المعوجة وتلك الاولى مستوية الثاني في ان هذه الساعة لخفائه فاهلي اعرابي باقية او بمفعت فزعم قوم انها رفعت حكاه ابو عمر بن عبد البر وزيفه وقال عياض ردة السلف على قايله والحجة ابو عمر فيه بما رواه عبد الرزاق عن ابن جريج عن داود بن ابي عاصم عن عبد الله بن ابي يحيى مولى معاوية قال قلت لابي هريرة انهموا ان الساعة التي في يوم الجمعة قد رفعت قال كذب من قال له قلت هي في كل جمعة قال نعم فلما قال نبع اسناده وقوي قال ابو عمر على هذا تواترت الاخبار وفي صحيح الحاكم من حديث ابي موسى قلت يا ابا سعيد ان ابا هريرة حدثنا عن الساعة التي في يوم الجمعة هل عندك فيها علم فقال سالت النبي عليه السلام عنها وقال اني كنت اعلمها ثم نسيتها كما انسيت ليلة القدر ونشر قال وصحيح وخرجه ابن خزيمة في صحيحه وفي كتاب ابن زنجويه عن محمد ابن كعب القرظي ان كليبا يهوديا العصر في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له بعض من الصحابة اللهم افتله فمات فقال النبي عليه السلام لقد وافق الساعة التي اذا دعي فيها استجيب الثالث في انها ما ثبت انها باقية هل هي في كل جمعة او في جمعة واحدة من كل سنة قال كعب الاحبار في كل سنة يوم فقال ابو هريرة بل في كل جمعة قال فقرا كعب التوراية فقال صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه ابو داود والنسائي والترمذي فرجع كعب اليه الوجه الرابع في بيان وقتها وهو على اقوال فقال مختبل هي مخفية في جميع اليوم كليلة القدر قال ابن فراحة وحكاه القاضي عياض وغيره ونقله عن الصباغ عن كعب الاحبار والحكمة في اخفائها الحث والتحريض في طلبها في كل اليوم كما اخفا اوليا في خلقه حتى الظن بالصالحين وقيل انها تستقل في يوم الجمعة ولا تلزم ساعة معينة ظاهرة ولا مختفية قال الغزالي هذا اشبه الاقوال وجزم به ابن عسكر وغيره وقال المحب الطبري انه هو الاظهر وقيل اذا اذن المؤذن للصلاة الاولى ذكره ابن ابي شيبة وقيل من طلوع الفجر الى طلوع الشمس رواه ابن عسكر من طريق ابي سعيد الواقدي عن ليث بن ابي سليم عن مجاهد عن ابي هريرة قوله وقيل من الصبح الى الغروب رواه سعيد بن منصور عن خلف بن خليفة عن ليث بن ابي سليم عن مجاهد عن ابي هريرة وتابعه فضيل بن عياض عن ليث بن ابي سليم عند ابن المنذر وقيل من الزوال الى ان يصير ظل كل شيء مثله وزاد وما بين ان يمتد الامام من المنبر الى ان يكبر رواه حميد بن زنجويه في الترغيب له من طريق عطا بن قرة عن عبد الله بن سمرة عن ابي هريرة قال التمسوا الساعة التي يجاب فيها الدعا يوم الجمعة في هذه الاوقات الثلاثة وذكرها وقيل انها اول ساعة بعد طلوع الشمس حكاه المحب الطبري وقيل عند طلوع الشمس

ايضا

حكاه الغزالي في الاحياء وقيل في اخر الساعة الثالثة من النهار رواه احمد من طريق علي بن ابي
طلحة عن ابي هريرة مرفوعا وفيه للجمعة فيه طبعت طينة ادم وفي اخر ثلاث ساعات منه ساعة
من دعا الله فيها استجيب له وفي اسناده فرج بن فضالة وهو ضعيف وعلى لم يسمع من ابي
هريرة وقيل من الزوال الى ان يصير الظل ذراعا حكاه عياض والقرطبي نصف ذراع حكاه المحب
الطبري في الاحكام وقيل مثله لكن قال الى ان يصير الظل ذراعا حكاه عياض والقرطبي والنووي
وقيل بعد زوال الشمس بسير ابي ذراع رواه ابن المنذر وابن عبد البر باسناد قوي الى
الحارث بن يزيد الحضرمي عن عبد الرحمن ابن جبيرة عن ابي قتادة ان امرأة سألته عنها
فقال ذلك وقيل اذا زالت الشمس حكاه ابن المنذر عن ابي العالية وروى ابن سعد في الطبقات
عن عبيد الله بن نوفل نحوه وروى ابن عساكر من طريق سعيد بن ابي عروبة عن قتادة قال
كانوا يرون الساعة المستجابة فيها الدعا اذا زالت الشمس وقيل ان المؤذن اذا اذن
لصلاة الجمعة رواه ابن المنذر عن عائشة رضي الله عنها قال يوم الجمعة هن يوم عرفة
يفتح فيه ابواب السماء وفيه ساعة لا يسال الله العبد فيها شيئا الا اعطاه قيل اية ساعة
قالت اذا اذن المؤذن لصلاة الجمعة والفرق بينه وبين القول الذي قبله مرجحيت ان
الاذان قد يتاخر عن الزوال وقيل من الزوال الى ان يدخل الرجل في الصلاة ذكره ابن المنذر
عن ابي السوار العدوي وحكاه ابن الصباغ بلفظ الى ان يدخل الامام وقيل من الزوال
الى خروج الامام حكاه القاضي ابو الطيب الطبري وقيل من الزوال الى عروب الشمس حكي
عن الحسن وقبله صاحب التوضيح وقيل ما بين خروج الامام الى ان يقام الصلاة رواه ابن
المنذر عن الحسن وقيل عند خروج الامام روي ذلك عن الحسن وقيل ما بين خروج الامام
الى ان تنقضي الصلاة رواه ابن خزيمة من طريق اسماعيل بن سلم عن الشعبي قوله ومن
طريق معاوية بن قرة عن ابي بردة بن ابي موسى قوله وفيه ان بن عمر استصوب ذلك
وقيل ما بين ان يحرم الي المجل رواه سعيد بن منصور وابن المنذر عن الشعبي
قوله وقيل ما بين الاذان الى ان تنقضي الصلاة رواه حميد بن زنجويه عن ابن عباس وحكاه
البغوي في شرح السنة عنه وقيل ما بين ان يجلس الامام على المنبر الى ان تنقضي الصلاة رواه
مسلم وابو داود من طريق مخرمة بن بكير عن ابيه عن ابي بردة بن ابي موسى انه بن عمر
سأله عما سمع من ابيه في ساعة الجمعة فقال سمعت ابي يقول سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول فذكره ويحتمل ان يكون هذا والقولان اللذان قبله مختلفان وقيل عند
التاذين وعند ذكر الامام وعند الاقامة رواه حميد بن زنجويه من طريق سليم بن عامر
عن عوف بن مالك الاشجعي الصحابي رضي الله عنه قوله وقيل مثله لكن قال اذا اذن
المؤذن واذا رقى المنبر واذا اقيمت الصلاة رواه ابن ابي شيبة وابن المنذر عن ابي امامة
الصحابي قوله وقيل من حين يفتح الامام الخطبة حتى ينزع عنها رواه ابن عبد البر من طريق
محمد بن عبد الرحمن عن ابيه عن بن عمر مرفوعا واسناده ضعيف وقيل اذا ابتدا الخطيب
المنبر واخذ في الخطبة حكاه الغزالي في الاحياء وقيل عند الجلوس بين الخطبتين حكاه الطيبي
عن بعض شراح المصابيح وقيل عند نزول الامام عن المنبر رواه ابن ابي شيبة وحميد بن
زنجوية وابن جرير وابن المنذر باسناده صحيح الى ابي اسحاق عن ابي بردة قوله وقيل حين
وقيل حين تقام الصلاة حتى يقوم الامام في مقامه حكاه ابن المنذر عن الحسن ابصارا وروى
الطبراني من حديث ميمونة بنت سعد نحوه مرفوعا باسناد ضعيف وقيل من اقامة الصلاة
الى تمام الصلاة رواه الترمذي وابن ماجة من طريق كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف
عن ابيه عن جده مرفوعا وفيه قالوا اية ساعة يا رسول الله قال حين يقام الصلاة الى الانصراف
منها ورواه البيهقي في شعب الايمان من هذا الوجه بلفظ ما بين ان ينزل الامام من المنبر
الى ان تنقضي الصلاة ورواه ابن ابي شيبة من طريق حقيرة عن واصل الاحدب
عن ابي بردة قوله واسناده قوي اليه وفيه ان بن عمر استصوب ذلك منه وبرك عليه
ومسح على راسه ورواه ابن جرير وسعيد بن منصور عن بن سيرين نحوه وقيل هي
الساعة التي كان النبي عليه السلام يصلي فيها الجمعة رواه ابن عساكر باسناد صحيح

عن

عن ابن سيرين وقيل من صلاة العصر الى غروب الشمس رواه ابن جرير من طريق ابي سعيد بن جبير
عن ابن عباس موقوفا ومن طريق صفوان بن سليم عن ابي سلمة عن ابي سعيد مرفوعا بلفظ
التمسوها بعد العصر ورواه الترمذي من طريق موسى بن وردان عن انس مرفوعا بلفظ
بعد العصر الى غيبوبة الشمس واسناده ضعيف وقيل في صلاة العصر رواه عبد الرزاق
عن عمر بن ذر عن يحيى بن اسحاق بن ابي طلحة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا وقيل بعد
العصر الى اخر وقت الاختيار حكاه الغزالي في الاحياء وقيل بعد العصر مطلقا رواه احمد
من طريق محمد بن سلمة الانصاري عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه وابي سعيد
مرفوعا بلفظ وهي بعد العصر ورواه ابن المنذر عن ابي هريرة وحده وقيل من حين تنكسر
الشمس الى ان تغيب رواه عبد الرزاق عن ابن جريج عن اسماعيل بن كيسان عن ابي وسلمة
قوله وقيل لحظة ساعة بعد العصر رواه ابو داود من حديث جابر مرفوعا ولفظه يوم
الجمعة ثنتي عشرة ساعة لا يوجد مسلم يسال الله الا اتاه الله اياه فالتمسوها
اخر ساعة بعد العصر ورواه الطبراني في الاوسط والحاكم وقيل من حين تغيب نصف قرص الشمس
الى ان يتكامل غروبها رواه الطبراني في الاوسط والدارقطني في العلل والبيهقي في الشعب
وفضائل الاوقات من طريق زيد بن علي عن الحسين بن علي رضي الله عنهم حدثني فاطمة
رضي الله عنها قالت قلت لاسماء مرحبا بنت عميس مولاة فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم
قالت حدثتني فاطمة رضي الله عنها عن ابيها فذكر الحديث وفيه قلت للنبي عليه السلام
اي ساعة هي قال اذا ذر قرن الشمس للغروب فذره او بعون قولا وكثير من حذره الاقوال
يمكن الجمع بينها مع غيره وقال الطيبي صح الاحاديث فيه لحديث ابي موسى واشهر
الاقوال فيه انه قول عبد الله بن سلام وقال البيهقي باسناده ليس بمسلم انه في الحديث ابي موسى
نحو وفي هذا الباب واصحه وبذلك قال البيهقي وبن العربي وجماعة اخرون وقال القرطبي
عوض في موضع الحكاة في مثله تلقيت الى غيره وقال النووي هو الصحيح بل الصواب وجزم
في الروضة انه الصواب ورجح ايضا كونه مرفوعا صريحا في الصحيحين وذهب
الحافظ ابن حجر الى ترجيح قول عبد الله بن سلام لكن الترمذي عن احمد بن حنبل قال اكثر الاحاديث على ذلك
وقال عبد الرزاق اثبت شيء في هذا الباب قلت حديث ابي موسى اخرجه مسلم من رواية
مخرمة بن بكير عن ابيه عن ابي بردة عن ابي موسى الاشعري قال قال لي عبد الله بن عمر
الا اسمعك اباك يحدث حديثا قد كرناه وللترمذي حديث انس عن ابي هريرة قال
في الباب عن ابي موسى وابي ذر وسلمان وعبد الله بن سلام وابي امامة وسمرة وعبادة
قلت وفيه ايضا عن جابر وعن ابي طالب وابي سعيد الخدري وفاطمة بنت النبي
عليه السلام ومعونة بنت سعد في حديث ابي موسى عند مسلم كما ذكرناه وحديث ابي ذر
عند وحديث سلمان عند ابن ماجة وحديث عبد الله بن سلام عند ابن ماجة وحديث
ابي امامة عند ابن ماجة ايضا وحديث سعد بن عبادة عند احمد والبزار والطبراني وحديث
جابر عند ابي داود والنسائي وحديث علي بن ابي طالب عند البزار وحديث ابي سعيد
عند احمد وحديث فاطمة عند الطبراني في الاوسط وحديث معونة بنت سعد عند
الطبراني في الكبير وقال شيخنا شارح الترمذي حديث ابي هريرة اصحها وليس بين حديث
ابي هريرة وبين حديث ابي موسى اختلاف في ولا تباين وانما الاختلاف بين حديث ابي موسى
وبين الاحاديث الواردة في كونها بعد العصر او اخر ساعة عنده فاما ان يصار الى الجميع
او الى الترجيح واما الجمع فانما يمكن بان يصار الى القول بالانتقال واذا لم يقل بالانتقال
يكون الامر بالترجيح فلا شك في ان الاحاديث الواردة في كونها بعد العصر ارجح لكثرة رواتها
واتصالها بالسماع ولهذا لم يختلف في رفعها والاعتماد بكونه قول اكثر الصحابة ففيها
اوجه من وجوه الترجيح وفي حديث ابي موسى وجه واحد من وجوه الترجيح وهو
كونه في احد الصحيحين وذي بقية الاحاديث ولكن عارض كونه في احدهما الصحيحين
امران احدهما انه ليس منصوصا بالسماع بين مخرمة وبين ابيه بكير وبين ابيه بكير بن عبد الله
ابن الاشج قال احمد بن حنبل مخرمة لقي ابيه ولم يسمع منه وقال ابن عباس الله وركب

عن بن معين بحذف هذا الحديث ليس حديثه بشيء يقولون ان حديثه عن ابيه كتاب والامر الثاني ان اكثر الرواة جعلوه من قول ابي بردة مقطوعا والله اعلم ورواه غير واحد عن ابيه وهذا الحديث مما استدركه الدارقطني على مسلم

باب اذا انفضوا عن الامام في صلاة الجمعة فصلاة الامام وصلى جابر بعد صلاة الامام اي هو تابع ترجمة اذا انفض الناس عن الامام الخ بعد ان خرجوا عن المسجد لان الامام وذهبوا قوله فصلاة الامام كلام اضافي صيغته اتوه ومن في عطف عليه اي وصلاة من بقي من القوم مع الامام قوله جابرة خير المهنداوي في رواية الاصيلي تامة وظاهر هذه الترجمة يدل على ان البخاري رحمه الله لا يجري استمرار الجماعة الذين تنعقد بهم الجمعة الى تمام باشتراط بقاء صحة الجمعة وسيجيء بيان الخلاف فيه مفصلا ان شاء الله تعالى حدثنا معاوية بن عمرو قال انا زائدة عن حصين عن سالم بن ابي الجعد قال لي جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال بينما نحن نصلي مع النبي عليه السلام اذ اقبلت عير تحمل طعاما فالتفتوا اليها حتى ما بقي مع النبي عليه السلام الا اثنا عشر رجلا فنزلت هذه الاية واذا رأوا تجارة او لهوا انفضوا اليها وتركوك قائما الاية مطابقة الترجمة من حيث ان الصحابة لما انفضوا حين اقبال العير لم يبق منهم الا اثنا عشر نفسا انتهى النبي عليه السلام صلاة الجمعة معهم لانه لم يبطل انه اعاد الظهر وذكر على الترجمة من هذه الجهة الحبشية ذكر رجاله وهم خمسة الاول معاوية بن عمرو بن المهلب الازدي البغدادي اصله كوفي مات ببغداد في جمادى الاولى سنة اربع عشرة ومائتين الثاني زائدة ابن قدامة ابو الصلت الكوفي الثالث حصين بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره نون بن عبد الرحمن الواسطي الرابع سالم بن ابي الجعد واسم ابي الجعد رافع الكوفي مات بضع وثمانين بن عبد الله الانصاري الخامس جابر بن عبد الله الانصاري ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاث مواضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في ثلاث مواضع وفيه ان البخاري روى هنا عن معاوية بن عمرو بلا واسطة وروى في مواضع عنه بواسطة عبد الله المسندي ومحمد بن عبد الرحيم واحمد بن ابي رجاء وفيه ان رواته ما بين بغدادي وكوفي وواسطي وقد مر ذلك مفصلا وفيه ان مدار هذا الحديث في الصحيحين على حصين المذكور لانه روى عن سالم بن ابي الجعد وحده كما هنا وهي رواية اكثر اصحابه وتارة عن ابي سفيان طلحة بن نافع وحده وهي رواية انيس بن الربيع واشرابيل عن مروة وتارة جميعهم بينما عن جابر وهي رواية خالد بن عبد الله عند البخاري في التفسير وعند مسلم وكذا رواية هشيم عنده ايضا ذكر بعد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في البيوع عن طلق بن غنام عن زائدة وعن محمد هو ابن سلام عن محمد بن فضيل في التفسير عن حفص بن غياث عن خالد بن عبد الله واخرجه مسلم في الصلاة عن عثمان بن ابي شيبة واسحاق بن ابراهيم وعن ابي بكر بن ابي شيبة وعن رافع بن الهيثم وعن اسماعيل ابن سالم واخرجه الترمذي في التفسير عن احمد بن منيع واخرجه النسائي فيه عن قتيبة وفي الصلاة عن عبيد الله بن محمد بن عبد الله ذكر معناه قوله بينما اقوم غير مرة هو ان اصله بين فزيدت عليه الالف والميم واضيف الى الجملة بعده وقوله اذا اقبلت جوابه وبروي بينا بدون الميم قوله لم نحن نصلي ظاهره ان انفضاضهم كان بعد دخولهم في الصلاة والدليل عليه رواية خالد بن عبد الله عند ابي نعيم في المستخرج بينما نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب ولفظ رواية بينا النبي عليه السلام قائم وزاد لبوعوانة في صحيحه والترمذي والدارقطني من طريقه يخطب فان قلت كيف التوفيق بين الكلامين قلت قالوا قوله نصلي اي ننتظر الصلاة ومعنى قوله في الصلاة في رواية ابي نعيم في الخطبة وهو من تسمية الشيء باسم قاربه وقال النووي المراد بالصلاة هنا انتظارها في حال الخطبة ليوافق رواية مسلم وقال ابن الجوزي معناه حضرنا الصلاة وكان عليه السلام يخطب يوميذ قائما وبين هذا وبين حديث جابر انه عليه السلام كان يخطب قائما وقال ابن بطال لا شبهة ان تكون الصحيحة رواية من روى انه كان في الخطبة قلت اخرج كلام جابر الذي رواه البخاري يوذن الى عدم مطابقته للترجمة لان وضع الترجمة في قولنا انفضوا

عن الامام وهو في الصلاة وما ذكره بدل على ان اكثرهم انفضوا انفضوا والامام يخطب قوله عير بكسر العين المهملة وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره راء وهي العين التي تحمل التجارة طعاما كانت او غيره وهي مؤنثة لانها تجمع على اعيار من لفظها وقال النخعي في قوله تعالى فاذنه وذن ثم كثر حتى قيل لكل قافلة عير بكمالها لجمع عير بفتح العين والمراد اصحاب العير فعلى هذا اسناد الاقبال الى العير مجاز في الحكم والجمع عيرات وعير وفعل عير ملحق في جمعه ان البخاري لم يخرج قوله اذا اقبلت عير تحمل طعاما وليس كذلك فانه ثبت هكذا في رواية البيوع نعم سقط ذلك في التفسير وزاد البخاري في البيوع انها اقبلت من الشام وهكذا لمسلم من طريق جرير عن حصين فان قلت لم ذكرت العير المذكورة قلت في رواية الطبراني من طريق السري ان الذي قدم بها من الشام دحية بن خليفة الكلبي وقال السهيلي ذكر اهل الحديث ان دحية ابن خليفة الكلبي قدم من الشام بعير احمل طعاما وزيتا وكان الناس اذ ذاك محتاجين اليها فانفضوا اليها وتركوك قائما ايها النبي عليه السلام وفي رواية يزيد بن ابي حبيب من طريق الضحاك عن بن عباس جاز عير لعبد الرحمن بن عوف فان قلت كيف التوفيق بين الروايتين قلت وقد جمع بين هاتين الروايتين بان التجارة كانت لعبد الرحمن وكان دحية السفير فيها قلت يحتمل ان يكونا شريكين وفي هذا بيان الكلام في ابتداء الاعتبار فوله فالتفتوا اليها اي الى العير وفي رواية بن فضيل في البيوع فانفض الناس اي فيفرق الناس وهو موافق لنص القرآن وفي هذا على ان المراد من الالتفات الانصراف وبهذا يرد على من حمل الالتفات على ظاهره حيث قال لا يفهم من هذا الانصراف عن الصلاة وقطعها واما الذي يفهم منه الغفلة بوجوههم او يقلبونهم ويرد هذا ايضا قوله حتى ما بقي مع النبي عليه السلام الا اثنى عشر رجلا فان في هذا اثنى عشر عدم يدل على ان البواقين ما بقي مع النبي عليه السلام وقال بعضهم وفي قوله فالتفتوا الالتفات لان السياق بمقتضى ان يقول فالتفتت وكان النكتة في العدول اجابوا بحزة كان انه هو لم يكن ممن التفت قلت ليس فيه التفات لان جابرا رضي الله عنه كان من اخبار اثني عشر على ما جاء انه قال وانا فيهم فيكون هذا الخبار عن الذين انفضوا فلا عدول فيه عن الاصل قوله الا اثني عشر استثنا من الضمير الذي في لفظه في الذين يعود الى المصلي فلو كان كذلك يجوز فيه الرفع والنصب وجاءت الرواية بهما ويقال ان الاستثنا منقطع فيتعين الرفع لان اعرابه على حسب كلامه لو اعاد ذكر عينه ان يكون مرفوعا وعلى هذا يجوز الرفع والنصب اما الرفع فيكون المستثنى فيه محذوفا تقديره ما بقي احد معه الا اثنى عشر رجلا واما النصب فلا عطا اثنى عشر حكم اخواتها الواقعة بين ثلاثة عشر واربعة عشر وغيرهما لان الاصل فيها ان تضمن معنى الظرف فاذا هم ثم تخبر بين عدد الذين بقوا مع النبي عليه السلام عشرا وهو في الصحيح وهم اثنى عشر وفي الدارقطني ليس معه عليه السلام الا اربعين رجلا انا فيهم ثم قال الدارقطني لم يقل كذلك الا عمر بن عاصم عن حصين وخالفه اصحاب حصين فقالوا اثني عشر رجلا وفي الحاوي للفراء الاخفاش نقرو في تفسير عبد بن حميد للاسبوة وفتح في تفسير الطبري وبن ابي حاتم باسناد صحيح الى قتادة قال قال لهم النبي عليه السلام كم انتم فحزروا فقال انتم فحزروا فقال انتم عشر رجال واحواه وفي تفسير اسماعيل بن ابي زياد الشامي واسرائيل وابن عيينة عن عمرو بن مرة وفي حديث بن عباس وسيع شوة لكن اسناده ضعيف واما سعيد بن عوفة في رواية خالد الطحان عن عاصم ان جابرا قال انا فيهم وله في رواية هشيم فيهم ابو بكر وعمر رضي الله عنهما وفي تفسير اسماعيل بن ابي زياد الشامي ان سالما ابو في حديثه منهم وروى نعيم بن حماد عن بن عباس ان منهم الخلفا الاربعة وابن مسعود وحذيفة وعمار من الانصار وحكى السهيلي ان الكلبي روى باسناده متصلا ان الاثنا عشر هم العشرة المبشرة وبلال ومسعود قال وفي رواية عمار بن مسعود واحمد جابر او هو منهم كما ذكرنا في الصحيح قوله فنزلت هذه الاية ظاهره ان سبب نزول هذه الاية ذلك اليوم مرسلة كذا وقع في مراسيل ابي داود وحده شاهد محمود بن خالد انا الوليد اخبرني ذكوان ابو وفا انه سمع

مقاتل بن حيان قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الجمعة قبل الخطبة مثل العيدين
حتى كان يوم جمعة والنبي عليه السلام يخطب وقد صلى الجمعة فدخل رجل فقال انا حية
قدم بتجارته وكان دحية اذا قدم تلقاه اهله بالدفوف فخرج الناس فما بقي الا اثنا عشر رجلا
فنزلت الآية لولا الخطبة سبق فانزل الله تعالى واذا رأوا تجارة الآية وقدم النبي عليه السلام للخطبة يوم الجمعة
والخبر الصحيح فكان لمن خرج لو خاف او حدث بعد النبي حتى ستأذن النبي عليه السلام
يشير اليه باصبعه التي تلي الابهام فيأذن له صلى الله عليه وسلم ثم يشير اليه بيده قال
السهيلي هذا واجب لم ينقل عن وجه ثابت فالظن الجميل بالصحابة يوجب ان يكون حديثا
صحيحا وقال غيره من وقر انكر بعضهم كونه عليه السلام خطب وقد بعد صلاة الجمعة
وفي سنن الشافعي رحمه الله عن ابراهيم بن محمد حدثني جعفر بن محمد عن ابيه كانت
النبي عليه السلام يخطب يوم الجمعة وكانت لهم سوق يقال لها البطحاء كانت بنو اسلم
يجلبون اليها الخيل والابل والسمن فقدم مولى فرج اليهم الناس ونفوا النبي عليه السلام
وكان لهم لهو اذا تزوج احدهم ان لا تضار بضرتها فيقال له اكلب فيهم اي يزوجك
فقال واذا رأوا تجارة او لهوا وهو مرسل ولا تعد ابا قرة من التابعين وصله ابو عوانة
في صحيحه والطبري بذكر جابر انهم كانوا اذا لهوا انفضوا نحو الجواري بالمزامير
فتستدرك الناس اليهم ويبقون رسول الله صلى الله عليه وسلم قائما فنزلت هذه الآية
وفي تفسير عبد بن حميد ثنا يعلى عن الكلبي عن ابي صالح عن ابن عباس وقدم حصبة
بتجارة فخرجوا بطرون لا سبعة نفر او اخبرني عمر وبن عون عن هشيم عن يونس
عن الحسن فقال لم يبق معه عليه السلام الا اثنا عشر منهم ابو بكر وعمر رضي الله
عنهما فنزلت هذه الآية واذا رأوا تجارة فقال صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده
لو تتابعتم حتى لا يبقى منكم احد لسال بكم الوادي نارا حدثنا ابو سنان عن شيبان
عن قتادة قال ذكر لنا ان نبي الله عليه السلام قام يوم الجمعة فخطبهم ففتن اناس
غير فحملوا يقومون حتى بقيت عصابة منهم فقال لكم انتهتم فقعدوا فقال لو انتهتم فاذا
اثني عشر رجلا وامرأة منهم قام الجمعة الثانية فخطبهم وعظهم ففتن اناس غير فحملوا
يقومون حتى بقيت عصابة منهم فقيل لهم كما نهتم فقعدوا فقال لو انتهتم فاذا اثني عشر
رجلا وامرأة فقال والذي نفس محمد بيده لو انكم لخرجتم كلكم لالتهب الوادي عليكم نارا
فانزل الله تعالى فيهما ما ترى يعني واذا رأوا تجارة الآية حدثنا سفيان عن ورقاء عن بن
ابي نجيح عن مجاهد واذا رأوا تجارة او لهوا قال كان رجال يقومون الى بعض اصحابهم والى
التمر تقدمون يشترون التجارة واللهو وفي تفسير بن عباس عن جميع اسماعيل بن ابي
زياد الشامي عن جويبر عن الضحاك عن ابان عن انس بينما نحن مع النبي عليه
السلام يخطب يوم الجمعة اذ سمع اهل المسجد صوت الطبول والمزامير وكان
اهل المدينة اذا قدمت عليهم العير من الشام بالبر والزبيب استقبلوها فرحا
بالمعازف فقدمت عير لوحية فتركوا النبي عليه السلام وخرجوا فقال النبي عليه
السلام من ههنا فقال ابو بكر وعمر وعثمان وعلي وبن مسعود وسالم مولى ابي حذيفة
فاذا اثني عشر رجلا وامرأتان فقال عليه السلام لو تتابع اخوتكم او لكم لضطرم الوادي
عليكم نارا ولكن الله تطول لعلي
بكم فرفع الحقوبة عن من خرج فنزلت
الآية وفي تفسير السدي وكانوا اذا اقبلت العير استقبلوها بالطبل والتصفيق وهو
المزمار باللهو وفيه انبتا بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة اذ
قدم دحية بن خليفة الكلبي فخرج اخر بني الخزرج ثم احد بني زيد بن عناه من الشام
بتجارة وكان اذا قدم لم يبق بالمدينة عيل عائل وكان يقدم اذا قدم بكل ما يحتاج
اليه من دقيق او برا وغيره فنزل عند احجار الزيت وهو مكان في سوق المدينة
ثم ضربت الطبل ليؤذن الناس بقدومه ثم يخرج اليه الناس ليبتاعوا منه
فقدم ذات جمعة وكان ذلك قبل ان يسير رسول الله عليه السلام قائم على المنبر
يخطب فخرج الناس فلم يبق في المسجد الا اثني عشر رجلا وامرأة فقال النبي عليه

السلام

السلام كم ترى في المسجد فقال اثني عشر رجلا وامرأة فقال عليه السلام لو لاهؤلاء لضرمها
لهم الحجارة من السماء انزل الله تعالى قوله انفضوا اليها من الانفضاض وهو التفرق يقال فضضته
فانفضوا اي فرقتم فتفرقوا قال الزمخشري لبى قال ليها وقرئ كما سيأتي قلت تقدير به
اذا رأوا تجارة انفضوا اليها او لهوا انفضوا اليها فحذفت احدهما لدلالة المذكور عليه
وكذلك قراءة من قرأ انفضوا اليه وقراءة من قرأ لهوا او تجارة انفضوا اليها وقرئ اليها بالتذكير
وقيل اعاد الضمير الى التجارة فقط لانها كانت اهم اليهم وقال الزجاج يجوز في الكلام رد
انفضوا اليه او اليهما والتجارة ولان العطف اذا كان بأو فالضمير فيه كقياسه عوده الى احدهما لا اليهما
واذ الضمير راجع الى المذكور دون الانفضاض الى آخر رواية البخاري رواها ابو عوانة والطبراني
وغيرهما وذكر ما يستفاد منه يستفاد من ظاهر حديث ابن عباس ان القوم اذا
تفرقوا عن الامام وهو في صلاة الجمعة فصلاة من بقي وصلاة الامام على حالها وكذلك ترجم
البخاري الباب بقوله باب اذا انفر الناس عن الامام وقال ابن بطال اختلف العلماء في الامام يفتتح
صلاة الجمعة بجماعة ثم يتفرق عنه فقال الثوري اذا ذهبوا الا رجلين صلى ركعتين
وان بقي واحد صلى اربعا وقال ابو ثور يصليها جمعة النبي قلت اذا اقتدى الناس بالامام في
صلاة الجمعة ثم عرض للناس عارض او اهم الى التفرق فتفرقوا وبقي الامام وحده وذلك
قبل التبريك وبعده جاز استقبل الظهر عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد ان تفرقوا عنه
بعد ما فتح الصلاة صلى الجمعة والا بقي وحده وبه قال المزني في قوله وان تفرقوا عنه
بعد ما ركع وسجد سجدة بنى على الجمعة ان قولهم جميعا حاله فالتفرق عنه يصلي
الظهر وعند ما لك اذا انقضوا بعد الاحرام ويئس رجوعهم بنى على احرامه اربعا
والاحسن انا قفلة وانتظرهم وان انقضوا بعد ركعة قال الشافعي وعبد الوهاب يتمها
جمعة وهو اختيار المزني وقال سحنون هو كما بعد الاحرام فيشترط الى الاثنا وقال
ابن حبيب ان بقي معه اثنى عشر صلى الجمعة وظاهر كلام احمد استدامة الاربعين وقال
النووي لو احرم بالاربعين المشروطة ثم انفضوا فبقي خمسة اقوال اصحها اتمامها
ظهرا لانه بدأ والمزني تخريجان احدهما يتمها جمعة وحده والثاني ان صلى ركعة سجدتيها
اتمها جمعة وقيل ان بقي معه واحد عاد الجمعة نص عليه في الوديع وذكر بعض المتأخرين
ان معه اثنان اتمها جمعة وهو رواية البويطي وقال صاحب التقريب يحتمل ان يكتفي
بالعبد والمسافر واقام الماوردي الصبي والمرأة مقامهما والحاصل بقاء الاربعين وفي اشتراط
الصلوات هل هو شرط تام لا قولان فان قلنا لا فقيل يشترط بقاء دوام لا فقولان فان
قلنا لا فهل يفصل بين الركعة الاولى والثانية ام لا قولان فان قلنا نعم فكم يشترط قولان
احدهما ثلاثة والاخران اثنان فاذا اردت اختصارك قلت في المسألة خمسة اقوال
احدها يتمها ظهرا كيف ما كان والصحيح وانه في جمعة كيف ما كان والثالث ان بقي معه
اثنان اتمها جمعة والا ظهرا والرابع ان بقي معه واحد اتمها جمعة والخامس ان انفضوا
وبعضهم بعد تمام الركعة يسجد بنيا اتمها جمعة والا اتمها ظهرا قلت الاصح ان
الجماعة من شرط صحة الجمعة لانها مشتقة منها وتجمعت الامة على ان الجمعة لا تنعقد
من المنفرد الا ما ذكر من نكتة حزم في المحلى عن بعض الناس ان العدد يصلي الجمعة كالظهر
ثم اقل الجماعة عند ابي حنيفة ثلاثة سوى الامام وبه قال زفر والليث بن سعد
وحكاه ابن المنذر عن الاوزاعي والثوري في قول وابي ثور واختاره المزني وعند ابي يوسف
ومحمد اثنان سوى الامام وبه قال ابو ثور والثوري في قول وهو قول الحسن البصري ثم
الجماعة للجمعة شرط تأكد العقد بالسجدة عند ابي حنيفة وعندهما المشروع
وعند زفر شرط وامكانه وقت والطهارة وقراءة الفاتحة في نظم فيها ذكرنا عنهما الان
وفي العدد الذي تنعقد به الجمعة اربعة عشر وله ثلاثة سوى الامام عند ابي حنيفة واثنان
سواه عندهما وقال سواه عند الخفي والحسن بن حي وجميع الظاهرية وسبعة عشر عند
وسبعة واثنا عشر بكلوذ عن ربيعة وثلاثة عشر وعشرون وثلاثون عن مالك في رواية
ابن حبيب واربعون بولي عن عمر بن عبد العزيز واربعون لحماد ابا الحسن عنه ثلاثون عن

لا يظعنون ضعفا ولا تمت الا وظهر حاجة عند الشافعي واحد في ظاهر قوله وخمسون رجلا عن احمد في رواية وعن عمر بن عبد العزيز في رواية وعن اثنين ذكره المازري وغيره بعد ذكره المازري ايضا هو وقالا لكره مالك في رواية وفي الحديث دليل لمالك حيث قال تنعقد باثني عشر والجواب ان الشافعي يا تحمل على انهم رجعوا او رجع منهم عند اربعين فاتم الجمعة فلت لا نسلم ان مالك نظر وكذا في جواب الشافعية لانه لم يرد انه اتم الصلاة وجعل انها تمامها ظهرا وقيل ان اسحاق بن راهويه ذهب الى ظاهر هذا الحديث فقال اذا تفرقوا بعد الانعقاد بترك اثنا عشر ولو تعقب بانهما واقعة عين لا عموم لها وقال بعضهم مرجح كونهم انفضوا عن القوم وقع في الخطبة الاتي في الصلاة ٥ وهو اللائق بالصحابة تحسينا للظن بهم وقال الاصيلي وصف الله تعالى الصحابة بخلاف هذا فقال رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله قلت مبنى ان نزول الاية بعد وقوع هذا الامر على انه ليس في الاية تصريح بنزولها في الصحابة ولين سلمنا فلم يكن تقوم لهم مرئي عن ذلك فلما نزلت اية الجمعة وفيها ما ذم ذلك اجتنبوه فوصفوا بعد ذلك بغاية التوبيخ ٥٥

باب الصلاة بعد الجمعة وقبلها ش

اي هذا باب في بيان كمية الصلاة بعد صلاة الجمعة وقبلها ص حدثنا عبد الله بن يوسف قال انا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل الظهر ركعتين وبعد الظهر ركعتين وبعد المغرب ركعتين في بيته وبعد العشاء ركعتين وكان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف فيصلي ركعتين ش مطابقته للترجمة في قوله وكان لا يصلي بعد الجمعة الى اخره فان قلت الترجمة مشتملة على بعد الجمعة وقبلها وليس في الحديث الا بعدها قلت اجيب عنه من وجوه الاول كانه اشار الى ما وقع في بعض طرق حديث الباب وهو ما رواه ابو داود وابن حبان من طريق ابوب عن نافع قال كان ابن عمر يطيل الصلاة قبل الجمعة ويصلي بعدها ركعتين ويحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك وقد جرت عادته عمل ذلك والثاني انه اشار بها الى اسوأ الظهر والجمعة حتى يدل الدليل على خلافه لان الجمعة بدل الظهر وكانت عنايته بحكم الصلاة بعدها اكثر فلذلك ذكره في الترجمة مقدما على خلاف العادة في تقديم القبل على البعد والثالث ورد الخبر في البعد صريح دون القبل فتوكل الترجمة فيه البعد صريحا واشار الى الذي فيه القبل واما رجال الحديث فقد ذكروا وعنبر حمزة واما من اخرجه غيره فقد اخرجه مسلم وابو داود والنسائي من طريق مالك عن نافع الى اخره والترمذي من حديث الزهري عن سالم عن ابيه عن النبي عليه السلام انه كان يصلي بعد الجمعة ركعتين واخرجه ابن ماجة عن محمد بن الصباح عن سفيان بن عيينة عن عمرو ابن دينار عن الزهري واخرج الترمذي ايضا من حديث سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان منكم مصليا بعد الجمعة فليصل اربعا وفي سنن سعيد بن منصور عن ابي عبد الرحمن السلمي قال رعنا بن مسعود رضي الله عنه ان نصلي بعد الجمعة اربعا فلما قام علينا علي بن ابي طالب رضي الله عنه امرنا ان نصلي ستا وروى ابن حبان من حديث عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من صلاة مفروضة الا وبين يديها ركعتان وعند ابي داود وقال هو مرسل عن ابي قتادة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كره الصلاة نصف النهار الا يوم الجمعة وقال ان جهنم تسجر الا يوم الجمعة وعن ابي هريرة مثله رواه الثاني عن ابراهيم النخعي وفي الوسط للطبراني من حديث ابي عبيدة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل الجمعة اربعا وبعدها اربعا وعند ابن ماجة بسند ضعيف عن ابن عباس فاذا كان النبي عليه السلام يركع قبل الجمعة اربعا لا يفصل في شيء منهن ورواه الطبراني في المعجم الكبير برجال ابن ماجة وفي رواية يقيه عن مبشر بن عبيد عن حجاج بن ارطاة عن عطية العوفي عن ابن عباس فزاد فيه وبعدها اربعا قال النووي في الخلاصة هذا حديث باطل الجميع فيه هو الا الاربعة وهم ضعفا ومبشر وضاع صاحب اباطيل قلت يقيه بن الوليد ولكنه مدلس وحجاج صدوق ربما له سلم معنونا بغيره وعطية مشاه بعضهم بن معين فقال فيه صالح ولكن ضعفهما الجمهور قوله حتى ينصرف اي الى بيت قوله فيصلي بالرفع

لا بالنصب ومما يستفاد منه ان صلاة النافلة في البيت افضل وقال ابن بطال انما اعاد ابن عمر كره الجمعة بعد ذكر الظهر من اجل انه عليه السلام كان يصلي سنة الجمعة في بيته بخلاف الظهر قال والحكمة فيه ان الجمعة كانت بدل الظهر وامر فيها على ركعتين بترك الشغل بهما في المسجد خشية ان يظن انها التي حذفت منه ومن لجاز ما كانت الصلاة بعد الجمعة في المسجد للناس ولم يجزه الا ابن حبيب وقال ابن بطال لخشف العلماء في الصلاة بعد الجمعة فقالت طائفة يصلي بعدها ركعتين في بيته كالمنفوع بعد الظهر وبه قال عمر وابن عمر ابن حضين والنخعي وقال مالك اذا صلى الامام الجمعة فينبغي ان لا يركع في المسجد لما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان ينصرف بعد الجمعة ولم يركع في المسجد قال ومن خلفه ايضا اذا سلم فاجب ان ينصرفوا ولا يركعوا في المسجد واذا ركعوا فوكان واسعا وقالت طائفة يصلي بعدها اربعا ركعتين ثم اربعا روي ذلك عن علي وابن عمر وابي موسى وهو قول عطاء والثوري وابو يوسف الا ان ابا يوسف اختار ان يقدم الاربع قبل الركعتين وقال الشافعي ما اكثر المصلي بعد الجمعة من التطوع فهو حسن الي وقالت طائفة يصلي بعدها اربعا لا يفصل بينهن بسلام روي ذلك عن ابن مسعود وعلقمة والنخعي وهو قول ابي حنيفة حجة الاولين حديث ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يصلي بعد الجمعة الا ركعتين في بيته قال المهلب وهو هما الركعتان بعد الظهر وحجة اصحاب الاربع في بيته ما رواه ابو داود عن عطاء قال سليت مع ابن عمر الجمعة فلما سلم قام فركع ركعتين ثم صلى اربع ركعات ثم انصرف وجه قول ابي يوسف ما رواه الاعمش عن ابراهيم عن سليمان بن مسهر عن خرشة بن الحر ان عمر رضي الله عنه كان كره ان يصلي بعد صلاة مثلها وحجة الطائفة الثالثة ما رواه ابن عيينة عن سهيل ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة مرفوعا من كان منكم مصليا بعد الجمعة فليصل اربعا وقد مر ذكره وفي الكلام في سنة الظهر والمغرب والعشاء اما سنة الظهر فسيأتي ان شاء الله تعالى واما سنة المغرب فقد روى ابو داود والترمذي فقد روى المؤمن في حديث عبد الله ابن مسعود انه قال ما احصى ما سمعت رسول الله عليه السلام يقول في اثر كعتين بعد المكتوبة في صلاة الفجر يقول يا ايها الكافرون وقل هو الله احد واخرجه ابن ماجة ايضا واخرج الترمذي ايضا من رواية ابوب عن نافع عن ابن عمر كان حفظ من النبي صلى الله عليه وسلم عشر ركعات وفيه ركعتين بعد المغرب في بيته والتقى عليه الشيخان من رواية يحيى بن سعيد عن ابيه عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما وفي هذا الباب عن عبد الله بن جعفر عند الطبراني في الاوسط وابن عباس عند ابي داود وابي امامة عند الطبراني في الكبير وابي هريرة عند النسائي وابن ماجة وهذان الركعتان بعد المغرب من السنن المؤكدة وبالغ بعض الناس فيهما فروى ابن ابي شيبة في مصنفه عن وكيع عن جرير بن حازم عن عيسى بن عاصم الاسدي عن سعيد بن جبير قال لو تركت الركعتين بعد المغرب لخشيت ان لا يغفر لي ومن سنة الحسن البصري فقال ربوجو بهما ولم يقل مالك بسنيتهما من النوافل المرتبة الركعتين البخر وروى ابن ابي شيبة عن ابن عمر قال من صلى بعد المغرب اربعا كان كالمعقب غزوة بعد غزوة وروي ايضا عن وكيع قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى ركعتين بعد المغرب بعني قبل ان يتكلم غفر له ذنوب صلاته في عشرين قال الشارح الترمذي وهذا الحديث لا اراه وايضا فليس في الفضائل يعني قبل ان يتكلم قلت رواه متصلا ابو الشيخ بن حيان في كتاب الثواب وفضائل الاعمال من رواية مقاتل عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ثم هو عام ما صلاة الجنب ابي امه من المغرب الحديث وفيه فمن صلاها ثم صلى بعدها ركعتين قبل ان يتكلم جليسه رفعت صلاته في اعلا عليين قلت ليس في هذا مستند لاصحابنا في استحبابهم اتصال السنن للفرائض قال الشارح الترمذي وله وجه في المغرب بسبب ضيق وقتها على انفوس بان وقتها سبي على قول الشافعي في الجديد ثم المستحب في ركعتي المغرب ان يكونا في بيته لظاهر هذا الحديث وكذلك سائر النوافل التابعة للفرائض الا ان يكون في البيت عذر هو راعى الحديث المتفق عليه افضل صلاة المرء في بيته الا المكتوبة وعندنا مالك والنووي نوافل النهار كلها في المسجد افضل وذهب ابن ابي ليلى الى ان سنة

المغرب ويجزي فعلها في المسجد واما سنة العشاء وهما الركعتان بعدها فمن السنن المؤكدة وقد صح انه عليه السلام كان لا يدعها وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى ركعتين بعد العشاء الآخرة يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب وعشرين مرة قل هو الله احد بنى الله عز وجل له قصرا في الجنة رواه الشيخ ابن حبان ص باب قول الله عز وجل

فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله

ش اي هذا باب في بيان المراد من ذكر قول الله عز وجل فاذا قضيت واراد بذكر هذه الآية الكريمة هنا الاشارة الى ان الامر في قوله فانتشروا والامر في قوله وابتغوا للاباحة لا للوجوب لانهم منعوا عن الانتشار في الارض للتكسب وقت النداء يوم الجمعة لاجل اقامة صلاة الجمعة فلما صلوا وفرغوا امروا بالانتشار في الارض والابتغاء من فضل الله وهو رزقه وانما قلنا هذا الامر للاباحة لانه ع منفعة لنا فلو كان للوجوب لعاد علينا وذلك كما في قوله تعالى واذا حللتم فاصطادوا فانه حرم عليهم الصيد وهم محرمون فلما خرجوا عن الاحرام تحلل لهم الصيد كما كان اولا وقال ابن التين جماعة اهل العلم على ان هذه اباحة بعد الحظر وقيل هو امر على بابه وعن الداودي هي اباحة لمن كان له كفاف ولا يطيق التكسب وفرض على من لا شيء له ويطيق التكسب وقال غيره من تعطف عليه بسؤال او غيره ليس طلب التكسب عليه بفريضة وفي تفسير النسفي فاذا قضيت الصلاة فرغ منها فانتشروا في الارض للتجارة والتصرف في حوائجكم وابتغوا من فضل الله اي الرزق ثم اطلق لهم ما حظر عليهم بعد قضاء الصلاة من الانتشار وابتغاء الربح من التوصية باكثار الذكر وان لا يلهيهم شيء من التجارة ولا غيرها عنه وهما امر اباحة وتخيير كما في قوله تعالى واذا حللتم فاصطادوا وعن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في قول الله فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله ليس لطلب دنياكم ولكن عيادة مريض وحضور جنازة وزيارة اخ في الله وقيل صلاة تطوع وقال الحسن وسعيد بن جبير ومكحول وابتغوا من فضل الله هو طلب العلم وقال جعفر الصادق رضي الله عنه وابتغوا من فضل الله يوم السبت ص حدثنا سعيد ابن ابي مريم قال نا ابو غسان قال حدثني ابو حازم عن سهل بن سعد قال كانت فينا امرأة تجعل على اربعاء في مزرعة لها سلقا فكانت اذا كان يوم الجمعة تنزع اصول السلق فتجعله في قدر ثم تجعل عليه قبضة من شعير تطحنها فتكون اصول السلق عرقه وكنا ننصرف من صلاة الجمعة فنسلم عليها فتقرب ذلك الطعام الينا فنلعقه وكنا نتمنى يوم الجمعة لطعامها ذلك ش مطابقته للترجمة التي هي آية من القرآن الكريم من حيث ان الآية الانتشار بعد الفراغ من الصلاة وهو الانصراف منها وفي الحديث ايضا كانوا ينصرفون بعد فراغهم من صلاة الجمعة وفي الآية الابتغاء من فضل الله الذي هو الرزق وفي الحديث ايضا كانوا بعد انصرافهم منها يبتغون ما كانت تلك المرأة تجيئه من اصول السلق وهو ايضا رزق ساقه الله اليهم ذكر رجاله

وهم اربعة الاول سعيد بن ابي مريم وهو سعيد بن محمد بن الحكم بن ابي مريم الجمحي مولاهم البصري الثاني ابو غسان بفتح الغين المعجمة وتشديد السين المهملة وهو محمد بن مطرف المدني الثالث ابو حازم بالحاء المهملة وبالزاي هو سلمة بن دينار الرابع سهل ابن سعد بن مالك الانصاري الساعدي ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاث مواضع وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه القول في ثلاث مواضع وفيه روايات مذكورة بالكنية وفيه رجاله مدنيون ما خلا شيخ البخاري فانه مصري

ذكر معناه قوله امرأة لم يعلم اسمها قوله تجعل بالجيم والعين المهملة وفي رواية الكشميهني تحقل بالحاء المهملة والقاف اي تزرع وقال الجوهري الحقل الزرع اذا تشعب ورقه قبل ان يغلظ سوقه يقول منه احقل الزرع ومنه المحاقلة وهو بيع الزرع وهو في سنبله قوله على اربعاء جمع ربيع كانصباء جمع نصيب وهو الجدول وذكر ابن سيدة ان الربيع هو الساقية الصغيرة تجري الى النخل حجازية وقال ابن التين هي الساقية وقيل النهر الصغير وقال عبد الملك هو حافات الاحواض ومجاري الماء والجداول والجمع جداول وهو النهر الصغير قاله الجوهري قوله في مزرعة بفتح الراء وحكى ابن مالك جواز تثليثها قوله سلقا بكسر السين وهو معروف وانتصابه على انه مفعول تجعل وتحقل على الروايتين وقال الكرماني وسلق بالرفع

مبتدأ لخبرها او مفعول ما لم يسم فاعله على تقدير ان تجعل بلفظ المجهول وبالنصب ان كان بلفظ المعروف وحينئذ الاصل فيه ان يكتب بالالف لكنه جاز على اللغة الربيعية اذ يسكن بدون الالف لانهم يقفون على المنصوب المنون بالسكون فلا يحتاج الكاتب على لغتهم الى الالف ومثله كثير وهذا الصحيح نحو سمعت انس ورأيت سالم انتهى قلت تصرفه في اعراب سلقا تعسف وعدم مجيء الرواية في الرفع وهو منصوب قطعا على ما ذكرنا قوله تطحنها من الطحن ومحله النصب على الحال من شعير قاله الكرماني وليس كذلك لان شرط الحال ان يكون معرفة والجملة بعد النكرة صفة وفي رواية المستملي تطبخها من الطبخ قوله عرقه بفتح العين وسكون الراء المهملة وفتح القاف بعدها هاء الضمير اي عرق الذي تطبخه المرأة من اصول السلق وقال بعضهم اي عرق الطبيخ لطعام وليس بشيء لانه لم يمض ذكره ولفظ الطعام قد ذكر فيما بعده والعرق اللحم الذي على العظم يقال عرقت العظم عرقا اذا اكلت ما عليه من اللحم والمراد ان اصول السلق كانت عوضا عن اللحم وفي رواية الكشميهني غرفه بفتح الغين المعجمة وكسر الراء بعد القاف هاء تانيث بمعنى مغروف وقد يعني السلق يعرق في المرقة لشدة نضجه قوله فنلعقه من لعق يلعق من باب علم يعلم واختيار ثعلب في الفصيح هكذا بكسر العين في الماضي وفتحها في المستقبل ذكر ما يستفاد منه فيه جواز السلام على النسوة الاجانب واستحباب التقرب بالخير ولو بالشيء الحقير وفيه قناعة الصحابة رضي الله عنهم وشدة العيش وعدم حرصهم على الدنيا ولذاتها وفيه المبادرة الى الطاعة ص حدثنا عبد الله ابن مسلمة قال نا ابن ابي حازم عن ابيه عن سهل بن سعد بهذا وقال ما كنا نقيل ولا نتغدى الا بعد الجمعة ش عبد الله بن مسلمة بفتح الميمين هو القعنبي وابن ابي حازم هو عبد العزيز بن ابي حازم سلمة بن دينار المدني مات سنة اربع وثمانين ومائة وهو ساجد وقال ابو داود فجاة يوم الجمعة في مسجد النبي عليه السلام في التاريخ المذكور قوله بهذا اي بهذا الحديث الذي قبله واشار بهذا الى ان ابا غسان وعبد العزيز المذكورين اشتركا في رواية هذا الحديث عن ابي حازم وزاد عبد العزيز قوله ما كنا نقيل ولا نتغدى الا بعد الجمعة قوله نقيل بفتح النون من قال يقيل قيلولة فهو قايل والقيلولة الاستراحة نصف النهار وان لم يكن معها نوم وكذلك المقيل واصله اجوف يائي قوله ولا نتغدى بالغين المعجمة والدال المهملة من الغداء وهو الطعام الذي يؤكل اول النهار واستدلت الحنابلة بهذا الحديث واحمد على جواز صلاة الجمعة قبل الزوال ورد عليهم بما قاله ابن بطال بانه لا دلالة فيه على هذا لانه لا يسمى بعد الجمعة وقتا للغداء بل فيه انهم كانوا يشتغلون عن الغداء والقائلة بالتهيؤ للجمعة ثم بالصلاة ثم ينصرفون فيقيلون ويتغدون فيكون قائلتهم وغداهم بعد الجمعة عوضا عما فاتهم في وقته لاجل بكورهم وعلى هذا التأويل جمهور الائمة وعامة العلماء وقد استوفينا الكلام فيه في باب وقت الجمعة اذا زالت الشمس

ص باب القائلة بعد الجمعة ش اي هذا باب

في بيان حكم القائلة بعد صلاة الجمعة والقائلة على وزن الفاعلة بمعنى القيلولة وقد ذكرناه عن قريب ص حدثنا محمد بن عقبة الشيباني قال نا ابو اسحاق الفزاري عن حميد عن انس رضي الله عنه قال كنا نبكر الى الجمعة ثم نقيل ش مطابقته للترجمة ظاهرة لان ظاهر الحديث انهم كانوا يصلون الجمعة ثم يقيلون ذكر رجاله

وهم اربعة الاول محمد بن عقبة ابو عبد الله الشيباني الكوفي الثاني ابو اسحاق ابراهيم بن محمد الفزاري بفتح الفاء وتخفيف الزاي وبالراء المصيصي باهمال الصادين مات سنة ست وثمانين ومائة الثالث حميد بضم الحاء ابن ابي حميد الطويل البصري الرابع انس بن مالك رضي الله عنه ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في موضعين وفيه ان شيخه من افراده وفيه ان رواته كوفي ومصيصي وبصري قوله نبكر من التبكير وهو الاسراع الى الشيء وفيه نوم القائلة وهو مستحب وقد قال الله تعالى وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة اي من القائلة ص حدثنا سعيد بن ابي مريم قال نا ابو

غسان قال حدثني ابو حازم عن سهل بن سعد قال كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم الجمعة ش تكون القايلة ش مطابقته للترجمة ظاهرة وابو غسان محمد بن مطرف وقد مر في الباب السابق وكذلك ابو حازم وهو سلمة بن دينار وقوله ش تكون القايلة اي نقيل * القيلولة والكلام فيه وقد مر عن قريب مستوفى هذا الجزء كتاب الجمعة

ص ابواب صلاة الخوف

قوله الله عز وجل واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا ان الكافرين كانوا لكم عدوا مبينا واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة فلتقم طايفة منهم معك الى قوله ان الله اعد للكافرين عذابا مهينا ش اي هذه ابواب في بيان حكم صلاة الخوف كذا وقع لفظ ابواب بصيغة الجمع في رواية المستملي والي الوقت وفي رواية الاصيلي كرمية باب الافراد وسقط في رواية ابي ذر وقوله الله والجر عطف على ما قبله وثبت الاثبات تمامها الى قوله عذابا مهينا وفي رواية كريمة والاصيلي مقصور على قوله واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة ثم قال ابن بطال قوله عذابا مهينا واما في رواية ابي ذر فساق الاية الى قوله عذابا مهينا واخذ كرصانين الاربعين الكوفيين في هذه الترجمة اشارة الى ان صلاة الخوف في هيئتها خارجة عن هيئات بقية الصلوات انما اثبتت بالكتاب والسنة وانما بان صورتها على احتلافها بالسنة قوله واذا ضربتم في الارض اي سافرتم يقال ضربت في الارض اذا سافرت وتاتي هذه المادة لمعان كثيرة قوله فليس عليكم جناح اي اثم قوله ان تقصروا اظاهره التخيير بين القصر والاتمام وان الاتمام افضل واليه ذهب الشافعي وعند ابي حنيفة القصر في السفر عزيمة غير رخصة لا يجوز غيره وقرئ ان تقصروا بضم التاء من الاقصار وقرئ الزهري ان يقصروا بالتشديد والقصر نابت بنص الكتاب وحال الخوف خاصة وهو قوله ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا واما في حال الامن فبالسنة ولحديث الشافعي ايضا لما رواه مسلم والاربعة عن يعلى بن امية قال قلت لعمر بن الخطاب رضي الله عنه قال الله تعالى فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا فقد امن الناس فقال عجبت مما عجبت منه فسالت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته فقوله علق القصر بالقيود وسماه صدقة والمتصدق عليه مخير في قبول الصدقة فلا يلزمه القيود حتما ولنا احاديث منها الحديث عايشة قالت فرضت الصلوة ركعتين ركعتين فاقرت صلاة السفر وزيدت في صلاة الحضر رواه البخاري ومسلم ومنها حديث ابن عباس قال فرض الله الصلاة على لسان نبيكم في الحضر اربع ركعات وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة رواه مسلم ومنها حديث عمر رضي الله عنه فالصلاة السفر ركعتان وصلاة الضحى ركعتان وصلاة الفطر ركعتان وصلاة الجمعة ركعتان تمام قصر على لسان نبيكم محمد عليه السلام رواه النسائي وابن ماجة وبن حبان في صحيحه والجواب عن حديث يعلى بن امية انه دليلنا لانه امر بالقبول والامر للوجوب قوله ان يفتنكم المراد من الفتنة ههنا القتال والتعرض لما يكره قوله واذا كنت فيهم يتعلق به ابو يوسف وذهب الى ان صلاة الخوف غير مشروعة بعد النبي عليه السلام وبه قال الحسن بن زياد والمزني وابراهيم بن علية فعلل المزني بالنسخ في زمن النبي عليه السلام حيث احرزها يوم الخندق وعلل ابو يوسف بان الله شرط كون النبي عليه السلام فيهم لما قاسمناه ورد ما قاله المزني بما روي عن الصحابة في هذا الباب بعد الخندق والخندق متقدم على المشهور فكيف يتسخ المتاخر كرره النووي وغيره ورد ما قاله ابو يوسف بان الصحابة فعلوها بعده عليه السلام وان سببها الخوف وهو يتحقق بعده كما في حياته ثم اجمعوا ان الخوف لا يوثر في قصر عدد الركعات الا عند بن عباس والحسن البصري وطاوس حيث قالوا انها ركعة وروي مسلم من حديث مجاهد عن بن عباس قال فرض الله الصلاة على لسان نبيكم في الحضر اربعا وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة واخرجه الاربعة ايضا والبه ذهب

ايضا

ايضا عطا وطاوس ومجاهد والحكم بن عتيبة وقتادة واسحاق والضحاك وقال بن قدامة والذي قالوه منهم ركعة انما جعلها عند شدة القتال وروي مثله عن زيد بن ثابت وابي هريرة وجابر قال جابر انما القصر ركعة عند القتال وقال اسحاق وعن بعض عند الشدة ركعة فمتى امكنهم ان يقدروا سجدة واحدة فاداهم بهم رفتكبيرة لانها ذكر الله تعالى وعن الضحاك انه قال ركعة فان لم يقدروا كبروا تكبيرة حيث كان وجهكه وقال الفاضي لا نعلم في الخوف في عهود الركعتان وهذا هو قول اكثر اهل العلم منهم بن عمر والنخعي والثوري ومالك والشافعي وابو حنيفة واصحابه وسائر اهل العلم من علماء الامصار لا يجيزون ركعة ص حدثنا ابو اليمان قال انا شعيب عن الزهري قال سالته هل صلى النبي صلى الله عليه وسلم بعض صلاة الخوف فقال اخبرني سالم ان عبد الله بن عمر قال غزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم قبل نجد فوازينا العدو فصافقنا لهم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي لنا فقامت طايفة معه فصلى واقبلت طايفة على العدو وركع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمن معه وسجد سجدتين ثم انصرفوا مكان الطايفة التي لم تصل فجاؤا فركع رسول الله صلى الله عليه وسلم بهم ركعة وسجد سجدتين ثم سلم فقام كل واحد منهم فركع لنفسه ركعة ثم سجد سجدتين ش مطابقته للترجمة من حيث ان المذكور فيها مشروعية صلاة الخوف والحديث فيه كذلك مع بيان صفتها ذكر رجاله وهم خمسة الاول ابو اليمان الحكم بن نافع الثاني شعيب بن ابي حمزة الثالث محمد بن مسلم الرابع سالم بن عبد الله بن عمر الخامس ابوه عبد الله بن عمر ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع وبصيغة الاخبار كذلك في موضع وفيه العنعنة في موضعه واحد وفيه السؤال وفيه الاخبار بصيغة الافراد وفيه القول في اربع مواضع وفيه ابدال الواو بين من الرواة خمسة وثلاثة بعدهما دونهما ذكر من اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في المغازي والحرجه مسلم ايضا عن محمد بن جرير عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري واخرجه ابو داود عن مسدد عن عبد الله بن داود الخريبي عن يزيد بن زريع عن معمر عن الزهري واخرجه الترمذي عن محمد بن زريع عن معمر عن الزهري واخرجه النسائي عن كثير بن عبيد عن بقية عن شعيب عن الزهري عن سالم عن ابيه واخرجه النسائي ايضا عن عبد الاعلى بن واصل عن يحيى بن ادم عن سفيان عن موسى بن عقبة عن نافع عن بن عمر ولما اخرج الترمذي حديث بن عمر قال وفي الباب عن جابر وحذيفة وزيد بن ثابت وبن عباس وابي هريرة وابن مسعود وسهل بن ابي حثمة وابي بكرة وابي عياش الزرقي واسمه زيد بن صامت وابي تبوة قلت وفيه ايضا عن علي وعايشة وحوات بن جبير وابي موسى الاشعري فحديث جابر عند مسلم موصولا وعند البخاري معلقا في المغازي وحديث حذيفة عند ابي داود والنسائي وحديث زيد بن ثابت عند النسائي وحديث بن عباس عند البخاري والنسائي وحديث ابي هريرة عند البخاري في التفسير والنسائي في الصلاة وحديث بن مسعود عند ابي داود وحديث سهل بن ابي حثمة عند الترمذي وحديث ابي عياش عند ابي داود والنسائي وحديث ابي بكرة عند ابي داود والنسائي وحديث علي عند البزار وحديث عايشة عند ابي داود وحديث حوات بن جبير عند بن مندة في معرفة الصحابة وحديث ابي موسى عند بن مخلد عبد البر في التمهيد ذكر معناه قوله سالته اي سالت الزهري قوله هل صلى النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية السراج عن محمد بن يحيى عن ابي اليمان شيخ البخاري سالته هل صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف وكيف صلاها ان كان صلاها قوله قبل نجد بكسر القاف وفتح الباء اي جهة نجد والنجد وكل ما ارتفع من بقاعة الى ارض العرب فهو نجد وهذه الغزوة هي غزوة ذات الرقاع وقال بن اسحاق اقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة بعد غزوة بني النضير شهري ربيع وبعض جمادي ثم غزوة بني انمار بوبر بن محارب وبني ثعلبة من بطنان واستعمل على المدينة ابا ذر رضي الله عنه قال بن هشام ويقال عثمان بن عفان رضي الله عنه قال بن اسحاق فسار حتى نزل نجدا وهي غزوة ذات الرقاع قلت ذكرها في السنة الرابعة من الهجرة وكانت فيها غزوة بني النضير ايضا وهي

الذي انزل الله تعالى فيها سورة الحشر وحكى البخاري عن الزهري عن عروة انه قال كانت بنو النضير
يعود بدر بستة أشهر قبل احد وكانت تحدث سنة الاسنة ثلاث واختلفوا في اي سنة نزل
بيان صلاة الخوف فقال الجمهور ان اول ما صليت في غزوة ذات الرقاع قاله محمد بن سعد وغيره
واختلف اهل السير في اي سنة كانت فقيل سنة اربع وقيل سنة خمس وقيل سنة ست وقبل سنة
سبع وقال محمد بن اسحاق كانت قبل بدر الموعد وذكر ابن اسحاق وابن عبد البر ان بدر الموعد كانت
في شعبان من سنة اربع قال ابن اسحاق وكانت ذات الرقاع في جمادي الاول وكذا قال ابو عمر
ابن عبد البر انها في جمادي الاولى سنة اربع قال قلت قال الغزالي في الوسيط وتبعه عليه
الرافعي ان غزوة ذات الرقاع لحزا لعزوات قلت هذا غير صحيح وقد انكر عليه ابن الصلاح
في مشكل الوسيط وقال ليست لحزها ولا من اواخرها وانما الحر غزوة تبوك هو كما ذكره
اهل السير وان اراد انها الحر غزاة صلى فيها صلاة الخوف فليس بصحيح ايضا فقد صلى معه
صلاة الخوف ابو بكرة وانما نزل النبي عليه السلام في غزوة الطايف تبدلي ببكرة وكتبي بها
وليس بعد غزوة الطايف الا غزوة تبوك ولهذا قال ابن حزم ان صفة صلاة الخوف في حديث
ابي بكرة افضل صلاة الخوف فانها كانه احر فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم لها قوله فوا
زبا العدو اي قابلنا من المواذاة وهي المقابلة والمحاذاة واصله من الاذا بالهمزة في اوله
يقال هو يا ذيه اي يحاذيه وفداذيته اذا حاذيته ولا تقل واذيته قال الجوهري قلت وفي
هذا اصل قوله فوازينا فانا قلبت الهمزة واوا كما ان الواو تقلب همزة في مواضع ذكرنا
اواي اصله واواي قوله فصافقنا هم وفي رواية للستملي والسرخسي فصافقنا بهم وفي
نصفقنا هم قوله نصلي لك يحيلنا او يصلي بنا قوله ركعة وسجدتين وفي رواية عبد
الرزاق عن ابن جريج عن الزهري مثل نحضف صلاة الصبح وهذه الزيادة تدل على ان
الصلاة المذكورة كانت غير الصبح فتكون رباعية وسيان في المغازي ما يدل على انها كانت
صلاة العصر وصرح في رواية مسلم في حديث جابر بالعصر وفي حديث ابي بكرة بالظهر
قوله ثم انصرفوا هكذا في الطايفة التي لم تصل اي فقاموا في مكانهم وصرح به في رواية ابي
بكرة عن سليب عن الزهري عند النسائي **ذكر ما يستفاد منه** هذا الحديث
حجة لاصحابنا الحنفية في صلاة الخوف وحديث ابن مسعود ايضا رواه ابو داود وذكر ان
ابن عيينة رواه ابن فضيل نحضيف عن ابي عبيدة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه
قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف فقاموا صفا خلف رسول الله صلى الله
عليه وسلم وصف مستقبل العدو فصلى بهم النبي عليه السلام ركعة ثم جاء الآخرون فقاموا
مقامهم واستقبل هؤلاء العدو وصلى بهم النبي صلى الله عليه وسلم ركعة ثم سلم فقام هؤلاء
فصلوا لانفسهم ركعة ثم سلموا ثم ذهبوا فقاموا مقام هؤلاء اولئك مستقبل العدو ورجع
اولئك الى مقامهم فصلوا لانفسهم ركعة ثم سلموا ورواه البيهقي ايضا وقال ابو عبيدة لم
يسمع من ابيه وحضيف ليس بالقوي قلت ابو عبيدة لم يخرج له البخاري محتجا به في غير
موضع وروى له مسلم وقال ابو داود وكان ابو عبيدة يوم مات ابوه بن سبع سنين
وابن سبع سنين صبي يحمل السماع والحفظ ولهذا لم يرو الصبي بن سبع سنين بالصلاة
خلفا وتاديا وخصيب بضم الخاء المعجمة وفتحه ابو زرعة والعجلي وابن معين وابن سعد
وقال النسائي صالح وجعل المازري حديث عبد الله بن عمر قول الشافعي واسنده وحديث جابر
قول ابي حنيفة وهو سهو منهما بل احدا ابو حنيفة واصحابه واسنده بروايته بن عمر
والشافعي برواية سهل بن ابي حثمة وقال النووي ولو وقعت مشورة واية بن عمر في صحته
قولان والصحيح المشهور صحته قال وقول الغزالي قاله بعض اصحابنا بعيد وغلط
في تشبيه احدهما بسنة اي بعض الاصحاب بل نص عليه الشافعي في الجديد وفي الرسالة
وفي الثاني تضعيفه انتهى قلت هم يقولون قال الشافعي اذا صح الحديث فهو مذهبي وابو
مضر بكون اصح من حديث بن عمر وتوضيحه الجماعة وقال العبدوري في شرح مختصر
الكرخي وابو نصر البغدادي في شرح مختصر العبدوري الكل جايز وانما الخلاف في
الاولى فايدة قال الخطابي صلاة الخوف انواع صلاة النبي عليه السلام في ايام

مختلفة واشكال لسانية يجوز في كلها ما هو احوط للصلاة وابلغ في الحراسة فنبي على الجملة هـ
صورها متفقة للمعنى وقال ابن عبد البر في التمهيد روي عن النبي عليه السلام في صلاة الخوف
وجوها كثيرة فذكر منها ستة اوجه الاول ما دل عليه حديث بن عمر قال به من الايمة مالك
الاوزاعي واشهب قلت قال به ايضا ابو حنيفة واصحابه على ما ذكرنا الثاني حديث صالح بن
خوات عن سهل بن ابي حثمة قال به مالك والشافعي واحمد وابو ثور الثالث حديث بن مسعود
قال ابو حنيفة واصحابه الا ابا يوسف الرابع حديث ابي عياش الزرقي قال به بن ابي ليلى
والثوري الخامس حديث حذيفة قال به الثوري في مجيزه وهو المروي عن جماعة من
الصحابة منهم حذيفة وبن عباس وزيد بن ثابت وجابر بن عبد الله السادس حديث
ابي بكرة انه صلى بكل طايفة ركعتين وكان الحسن البصري يفتي به وذكر حكى الحزمي عن
الاحزمي انه كان يصلي في الخوف بكل طايفة ركعتين ثم سلم كانت فصلى بالطايفة
قال ابن عبد البر وروي الصلاة هكذا كانت يوم ذات الرقاع وذكرا بوداود وفي
سننه لصلاة الخوف ثمانية صور وذكرها بن حبان في صحيحه تسعة انواع وذكر القاضي
عياض في الاكمال لصلاة الخوف ثلاثة عشر وجها وذكر النووي انها تبلغ ستة عشر وجها
ولم يبين سبب امر ذلك وقال شيخنا الحافظ زين الدين في شرح الترمذي فوجدت طرق
الصلاة الواردة في صلاة الخوف فبلغت سبعة عشر وجها وبينها لكن يمكن رد الحاد الطرق
بعضها وحكى بن القصار المالكي ان النبي عليه السلام صلاها عشر مرات وقال ابن العربي
صلاها اربعا وعشرين مرة وبين القاضي عياض ذلك المواطن فقال وفي حديث بن
ابي حثمة وابي هريرة وجابر انه صلاها في يوم ذات الرقاع لسنة خمس من الهجرة وفي
حديث ابي عياش الزرقي انه صلاها بعسفان وبوم بني سليم وفي حديث جابر في
غزاة جهينة وفي غزاة بني محارب بخلر وروي انه صلاها في غزوة بخيل يوم ذات
الرقاع وهي غزوة نجد وغزوة عطفان وذات الحنظل وذات الكتيب حين ذكر غزوة ذات
الرقاع ولا تنزع عنه الغزوة سنة محارب وتقال غزوة خصفة ويقال غزوة
قرطاء ويقال غطفان والذي صح انه صلى بها صلاة الخوف من الغزوات ذات الرقاع
وذات الرقاع وعسفان وغزوة الطايف وليس بعد غزوة الطايف الا تبوك وليس فيما
بعد الفتح والظاهر ان غزوة نجد مرتان والذي سنهدها ابو موسى وابو هريرة وهي غزوة
نجد الثانية لصحة حديثهما في سنهودها وهما يستفاد من حديث الباب من قوله طايفة
انه لا فرق بين ان تكون لحدى الطايفتين اكثر من الاخرى عدد الا ونسا وعدد هما
لان الطايفة تطلق على الكثير والقليل حتى على الواحد فلو كان ثلاثة ثلثة ووقع عليهم هو
الخوف جاز لاحدهم ان يصلي بواحد وبحرس واحد هم يصلي الاخر وهو افرد ايضا تصور في
صلاة الخوف في جماعة على القول بان اقل الجماعة ثلثة لكن الشافعي قال اكره ان يكون
كل طايفة اقل من ثلثة لانه اعاد عليهم ضمير الجمع بقوله اسلحتهم ذكره النووي وهذه
الظهر كانوا هسافرين فلو كانوا مقيمين فحكم حكم المسافرين عند الخوف وبه قال الشافعي
واحمد ومالك في المشهور عنه لا يجوز صلاة الخوف في الحضر وقال اصحابه يجوز خلافا
لابن الماجشون فانه قال لا يجوز وقال النووي عن مالك تقدم الجواز في الحضر على الاطلاق
غير صحيح لان المشهور عنه الجواز **ص باب صلاة الخوف رجالا وركبانا ش** اي هذا باب في بيان حكم صلاة الخوف في حال كون
المصلين رجالا وركبانا فالرجال جمع رجل وهو الراجل جمع راكب وذلك عند الاختلاط
وشدة الخوف واشار بهذه الترجمة الى ان الصلاة لا تسقط عند العجز عن النزول
عن الدابة فانهم يصلون ركبانا فرادى يومون بالركوع والسجود الى اي جهة شاؤا وابى
الحنفية اذا اشتد الخوف صلوا رجالا ايضا ما عدا اقدامهم او ركبانا مستقبلي القبلة وغير
مستقبليها وقال القاضي عياض في الاكمال لا يجوز ترك استقبال القبلة فيها
عند ابي حنيفة وهذا غير صحيح ولا يجوز بجماعة عند ابي حنيفة وابي يوسف

وابن ابي ليلى وعن محمد بن حجرويه قال الشافعي واذا لم يقدروا على الصلاة على ما وصفنا اخروها
ولا يصلون صلاة غير مشروعة وعن مجاهد وطاووس والحسن وقتادة والضحاك
يصلون ركعة واحدة بالايماء وعن الضحاك فان لم يقدروا ايكبرون تكبيرتين حيث
كانت وجوههم وقال اسحاق ان لم يقدروا على الركعة فسجدة واحدة والا فتكبيرة واحدة
ص رجل قائم ش اشار بهذا الى شيئين احدهما ان رجالا في الترجمة جمع راجل لا
لجمع رجل والثاني ان الراجل بمعنى الماشي كما في سورة الحج يأتوك رجالا ص حدثنا
سعيد بن يحيى بن سعيد القرشي قال حدثني ابي قال نا ابن جريج عن موسى بن عقبة
عن نافع عن ابن عمر نحوا من قول مجاهد اذا اختلطوا قياما وزاد ابن عمر عن النبي عليه السلام
وان كانوا اكثر من ذلك فليصلوا قياما وركبانا ش مطابقته للترجمة ظاهرة ورجاله
سبعة الاول سعيد بن يحيى بن سعيد بن ابان بن سعيد بن العاص القرشي يكنى ابا
عثمان البغدادي مات في النصف من ذي القعدة سنة تسع واربعين ومائتين الثاني
ابوه يحيى بن سعيد المذكور قال البخاري حدثني سعيد بن يحيى انه قال مات ابي في
النصف من شعبان سنة اربع وتسعين ومائة الثالث عبد الملك بن عبد العزيز بن
جريج الرابع موسى بن عقبة بن ابي عياش مولى الزبير بن العوام مات سنة اربعين ومائة
الخامس نافع مولى ابن عمر السادس عبد الله بن عمر السابع مجاهد بن جبر ذكر
لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الافراد
في موضع وهي قوله حدثني ابي وبرواية بصيغة الجمع ايضا وفيه العنعنة في ثلاث
مواضع وفيه القول في موضعين وفيه ان شيخه بغدادي وابوه كوفي وابن جريج
ومجاهد مكيان وموسى ونافع مدنيان وفيه ان احد الرواة منسوب الى جده
ذكر من اخرجه غيره اخرجه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة والنسائي
عن عبد الاعلى بن واصل كلاهما عن يحيى بن ادم عن سفيان عن موسى بن عقبة فذكر
صلاة الخوف نحو سياق الزهري عن سالم وقال في اخره قال ابن عمر فاذا كان خوف
اكثر من ذلك فليصل راكبا او قائما يومي ايماء ورواه ابن المنذر من طريق داود بن
عبد الرحمن عن موسى بن عقبة موقوفا كله لكن قال في اخره واخبرنا نافع ان عبد الله
ابن عمر كان يخبر بهذا عن النبي عليه السلام فاقتضى ذلك رفعه كله ورواه مالك
في الموطا عن نافع كذلك لكن قال في اخره قال نافع لا ارى عبد الله بن عمر ذكر ذلك
الا عن النبي عليه السلام وزاد في اخره مستقبلي القبلة او غير مستقبليها ذكر معناه
قوله عن نافع عن ابن عمر نحوا من قول مجاهد اي روى نافع عن ابن عمر مثل قول مجاهد
وقول مجاهد هو قوله اذا اختلطوا بين ذلك الاسماعيلي من رواية حجاج بن محمد بن
جريج عن عبد الله بن كثير عن مجاهد قال اذا اختلطوا فانما هو الاشارة بالراس
قال ابن جريج حدثني موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر مثل قول مجاهد اذا اختلطوا
فانما هو الذكر واشارة الراس وكل واحد من قول ابن عمر وقول مجاهد موقوف اما رواية
نافع عن ابن عمر فانه موقوف على ابن عمر واما قول مجاهد فانه موقوف على نفسه لانه لم
يروه عن ابن عمر ولا عن غيره وقال ابن بطال اما صلاة الخوف رجالا وركبانا فلا يكون
الا اذا اشتد الخوف واختلطوا في القتال وهذه الصلاة تسمى بصلاة المسايفة وممن
قال بذلك ابن عمر وان كان خوفا اشد من ذلك صلوا قياما على اقدامهم او ركبانا مستقبلي
القبلة او غير مستقبليها وهو قول مجاهد وروى ابن جريج عن مجاهد قال اذا اختلطوا
فانما هو الذكر واشارة بالراس فمذهب مجاهد انه يجزيه الايماء عند شدة القتال
كمذهب ابن عمر وقول البخاري وزاد ابن عمر عن النبي عليه السلام وان كانوا اكثر من
ذلك فليصلوا قياما وركبانا اراد به ان ابن عمر رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم
وليس من رايه وانما هو مسند وهذا هو التحقيق في هذا المقام وليس لاحد من الشراح
غير ابن بطال اعطى هذا الحديث حقه قوله اذا اختلطوا قياما اي قائمين وانتصابه
على الحال وذو الحال محذوف تقديره يصلون قياما والمراد من الاختلاط اختلاط

المسلمين

المسلمين بالعدو قوله وان كانوا اكثر من ذلك اي وان كان العدو اكثر عند اشتداد الخوف وقوله
من ذلك اي من الخوف الذي لا يمكن معه القيام في موضع ولا اقامة صف فليصلوا حينئذ قياما
وركبانا اي قائمين وراكبين وانتصابهما على الحال ومعنى ركبانا اي يصلي على حالهم لانه وقت
النزول يسقط وقال الطحاوي ذهب قوم الى ان الراكب لا يصلي الفريضة على دابته وان
كان في حالة لا يمكنه فيها النزول لان النبي عليه السلام لم يصل يوم الخندق راكبا والحديث
اخرجه البخاري ومسلم وغيرهما وهو ما روي عن حذيفة قال سمعت النبي عليه السلام
يقول يوم الخندق شغلونا عن صلاة العصر قال ولم يصلها يومئذ حتى غربت الشمس
ملا الله قبورهم نارا وقلوبهم نارا وبيوتهم نارا هذا لفظ الطحاوي قلت واراد الطحاوي
بالقوم ابن ابي ليلى والحكم بن عتيبة والحسن بن حي وقال وخالفهم في ذلك اخرون
واراد بهم الثوري وابا حنيفة وابا يوسف ومحمدا وزفر ومالكا واحمد فانهم قالوا ان كان
الراكب في الحرب يقاتل لا يصلي وان كان راكبا لا يقاتل ولا يمكنه النزول يصلي وعند
الشافعي يجوز له ان يقاتل وهو يصلي من غير تتابع الضربات والطعنات
ثم قال الطحاوي وقد يجوز ان يكون النبي عليه السلام لم يصل يومئذ لانه لم يكن
امر حينئذ ان يصلي راكبا دل على ذلك حديث ابي سعيد الخدري انه قال حبسنا يوم
الخندق حتى كان بعد المغرب بهوي من الليل حتى كفينا وذلك قول الله عز وجل وكفى الله
المؤمنين القتال وكان الله قويا عزيزا قال فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا فامره
الظهر فاحسن صلوتها كما كان يصليها في وقتها ثم امره فاقام العصر وصلاها كذلك
ثم امره فاقام المغرب فصلاها كذلك وذلك قبل ان ينزل الله عز وجل في صلاة الخوف
فرجالا او ركبانا فاخبر ابو سعيد ان تركهم للصلاة يومئذ ركبانا انما كان قبل ان يباح لهم
ذلك ثم ابيح لهم بهذه الاية ص باب يحرس بعضهم
بعضا في صلاة الخوف ش اي هذا باب ترجمته يحرس بعض المصلين بعضا
في صلاة الخوف قال ابن بطال محل هذه الصورة اذا كان العدو في جهة القبلة فلا يفترق
بخلاف الصورة الماضية في حديث ابن عمر قال الطحاوي ليس هذا بخلاف القران لجواز ان يكون
قوله ولتأت طائفة اخرى اذا كان العدو في غير القبلة وذلك بيانه عليه السلام
ثم بين كيفية الصلاة اذا كان العدو في جهة القبلة ص حدثنا حيوة بن شريح قال
نا محمد بن حرب عن الزبيدي عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس
قال قام النبي عليه السلام وقام الناس معه فكبر وكبروا معه وركع وركع ناس منهم ثم سجد
وسجدوا معه ثم قام للثانية فقام الذين سجدوا وحرسوا اخوانهم واتت الطائفة
الاخرى فركعوا وسجدوا معه والناس كلهم في صلاة ولكن يحرس بعضهم بعضا ش
مطابقته للترجمة في قوله حرسوا اخوانهم ذكر رجاله وهم ستة الاول
حيوة بفتح الحاء المهملة وسكون الياء اخر الحروف وفتح الواو وفي اخره هاء ابن شريح
بضم الشين المعجمة وفتح الراء وسكون الياء اخر الحروف وفي اخره حاء مهملة ابو العباس
الحمصي الحضرمي وهو حيوة الاصغر مات سنة اربع وعشرين ومائتين الثاني محمد بن
حرب ضد الصلح الخولاني الحمصي المعروف بالابرش مات سنة اثنتين وتسعين ومائة الثالث
محمد بن الوليد الزبيدي يكنى ابا الهذيل الشامي الحمصي والزبيدي بضم الزاي وفتح الباء
الموحدة وسكون الياء اخر الحروف وكسر الدال المهملة نسبة الى زبيد وهو منبه بن صعب
وهذا هو زبيد الاكبر الرابع محمد بن مسلم بن شهاب الزهري الخامس عبيد الله بضم
العين ابن عبد الله بالتكبير ابن عتبة بضم العين المهملة وسكون التاء المثناة من فوق
وفتح الباء الموحدة ابن مسعود الهذلي ابو عبد الله المدني الفقيه الاعمى احد الفقهاء
السبعة بالمدينة مات سنة تسع وتسعين السادس عبد الله بن عباس ذكر
لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة
في ثلاث مواضع وفيه القول في موضعين وفيه عن الزبيدي وفي رواية الاسماعيلي
نا الزبيدي وفيه ان الثلاثة الاول من الرواة حمصيون والاثنان بعدهم مدنيان

وفيه الامران منهم مذكوران بالنسبة وفيه احدهم مصغر والحديث اخرجه النسائي في
الصلاة ايضا عن عمرو بن عثمان عن محمد بن حرب عن الزبيدي عنه **ذكر معناه**
قوله وركع فامر زاد الكشميهني معه قوله ثم قام للثانية اي للركعة الثانية وكذا في
رواية النسائي والاسماعيلي ثم قام الى الركعة الثانية فتاخر الذين سجدوا معه قوله
وانت الطائفة الاخرى اي الذين لم يركعوا ولم يسجدوا معه في الركعة الاولى قوله ثم ركعوا
معه وسجدوا وفي رواية النسائي والاسماعيلي فركعوا معي النبي عليه السلام قوله كذلك في صلاة ه
زاد الاسماعيلي يكبرون ولم يقع في رواية الزهري هذه هذا كملوا الركعة الثانية ام لا وقد
رواه النسائي من طريق ابي بكر بن ابي الجهم عن شيخه عبيد الله بن عبد الله بن عتبة فزاد
في اخره ثم ليقضوا وهذا كالصريح في انقضاء هم على كل ركعة ركعة **ذكر ما يستفاد**
منه هذا الحديث في صورة اما اذا كان العدو بينه وبين القبلة نصف الناس صفين
فيركع بالصف الذي يليه ويسجد معه والصف الثاني قائم يحرس فاذا اقام من سجوده الى
الركعة الثانية يقوم الصف الثاني ويتاخر الاول فيركع عليه السلام بهم ويكمل الركعة وهم
كلهم في صلاة وقد روي الحديث من طريق اخر عن ابن عباس انه عليه السلام صلى بهم صلاة الخوف
بذي قرد والمشركون بينه وبين القبلة وقد روي نحوه عن ابن عباس الزرقي وجابر بن عبد الله مرفوعا
وبه قال ابن عباس اذا كان العدو في القبلة ان يصلي على هذه الصفة وهو مذهب ابن ابي ليلى
وحكي عن الحسن البصري نحوه وقال بظاهره وفي مذهب ابي يوسف اذا كان العدو في القبلة
فالصلاة هكذا واذا كان غيرها فالصلاة كما روي ابن عمر وغيره قال وبهذا نأخذ الا حاديث
قال وليس هذا لخلاف التنزيل لانه قد يجوز ان يكون مرة وثبات طائفة اخرى لم يصلوا
فليصلوا معك اذا كان العدو في غير القبلة ثم اوجى اليه بعد ذلك كيف الصلاة اذا كانوا
في القبلة فتعمل الفعلين جميعا كما جاء الخبران ونترك مالك وابو حنيفة العمل بهذا للحديث
الذي فيه القتال وهو قوله وثبات طائفة لحرى الاية والقرآن يدل على ما جاءت به الروايات
في صلاة الخوف عن ابن عمر وغيره من حمول الطائفة الثانية في الركعة الثانية ولم يكونوا
صلوا قبل ذلك وقال الشيخ وسحنون اذا كان العدو في القبلة لا يجب ان يصلي بالخوف حتى
لانه يتعرض الى هيئة العدو ويشغلوه ويصلي بطائفتين اشبه صلاة الخوف في **ص** **باب**
الصلاة عند مناهضة الحصون ولقاء العدو وشرايها هذا باب في بيان الصلاة عند مناهضة الحصون
يقال ناهضته اي قاومته وناهض القوم في الحرب اذا نهضوا كلهم اليهم والمناهضة الملاصقة
من باب دخل يدخل بالفتح فيهما يقال فصل بين مناهضي ومناهضي اي قدم والمنهضة الة والمنهضة
واستنهضته لامر كذا اذا امرته بالنهوض والحصون جمع حصن بكسر الحاء وهو هنا الجوهري
القلعة بالخصر حيث قال القلعة الحصن على الجبل والظاهر انه بين لما الفرق باعتبار هما
العرف فان القلعة تكون اكثر من الحصن وتكون على الجبل والسهل والحصن غالبا يكون
على الجبل والطف من القلعة واصل معنى الحصن المنع سمي به لانه يمنع من فيه ممن يقصده
قوله ولقاء العدو اي والصلاة عند لقاء العدو واللقاء الملاقاة وهذا العطف من
عطف العام على الخاص **ص** وقال الاوزاعي اذا كان نهبا الفتح ولم يقدروا على
الصلاة صلوها ايماء كل امرئ لنفسه فان لم يقدروا على الايماء اخروا الصلاة حتى
يكشف القتال وليامنوا ثم يصلوا ركعتين فان لم يقدروا صلوا ركعة وسجدتين فان
فان لم يقدروا فلا يجزيهم التكبير ويؤخروها حتى يامنوا **ش** اشار بهذا
الى تكليف ابي مذهب عبد الرحمن بن عمرو اله وزاعي انه ان كان يفهما الفتح اي يمكن
فتح الحصن والحال انهم لا يقدروا على الصلاة اي على اتمامها افعالا واركانا وفي
رواية النسائي انه كان بها الفتح بالباء الموحدة وهاء الضمير فقيل انه تصحيف
قوله صلوا ايماء اي صلوا اموعين ايما قوله كل امرئ لنفسه اي كل شخص يصلي
لا يأتم منفردا بدون الجماعة قوله لنفسه اي لحين نفسه دون غيره بان
يكون اماما لغيره قوله فان لم يقدروا على الايماء اي لسبب اشغال القلب والجوارح

لان الحرب اذا اشتد غاية الاشتداد لا يبقى فيها لمقاتل وجوارحه الا عند القتال ويتعذر
عليه الايماء وقيل يجتمل ان الاوزاعي كان يرى استقبال القبلة شرطا في الايماء فيجوز عن
الايماء الجهة القبلة فان قلت كيف يتعذر الايماء مع حصول العقل قلت عند وقوع
الدهشة لغلبة الغضب لا يبعد عليه قوله او يامنوا استثنى فيه من ربيع بالحمل الامن
فسبب الامكان وبه يحصل الامن فكيف يكون الكلام فيه وانجاب الكون ثانيا عن هذا
فقال قد يكشف والحاصل الامن يخاف للمحاولة وهو يامن لزيادة القوة وانصال المدد
مثلا ولم يكن منكشفا بعد قوله فان لم يقدروا يعني على صلوة ركعتين صلوا ركعة وسجدتين
فان لم يقدروا على صلوة ركعة وسجدتين يؤخرونها الصلاة فلا يجزيهم التكبير وقال
النخعي لا يجزيهم التكبير وروي بن ابي شيبة من طريق عطا وسعيد بن جبير وابي البختري
في اخرين قالوا اذا التقى الزحفان وحضرت الصلاة فقالوا سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله
والله اكبر فتلك صلاتهم بلا اعادة وعن مجاهد والحكم اذا كان عند الطراد والمسايفة يجزي
ان يكون صلاة الرجل تكبيرا فان لم يكبر الا تكبيرة واحدة اجزاته ابن كانه وجهه وقال
اسحاق بن راهويه يقتصر في هذه الحالة على ركعة واحدة يومي بها ايماء فان لم يقدر ويسجد
فان لم يقدر فتكبيرة فوله حتى يامنوا اي حتى يحصل لهم الامن التام وحجة الاوزاعي في قيام
قاله حديث جابر رضي الله عنه ان من لم يقدر على الايماء اخر الصلاة حتى يصليها كاملة
ولا يجزي عنها تسبيح ولا تهليل لانه عليه السلام قد اخرها يوم الخندق وهذا استدلال
ضعيف لان اية صلاة الخوف لم تكن نزلت فتراخ ذلك **ص** وبه قال نكحول **ش** اي يقول
الاوزاعي قال نكحول ابو عبد الله الدمشقي فقيه اهل الشام التابعي وقد مكحول بكاف بدل النون من
سبيه فرفع الى سعيد بن العاص فوهب لامراة من هذيل فاعتقته وقيل غير ذلك وقيل
توفي محمد بن سعد وهو ابن ست سنة ست عشرة ومائة قال البخاري تابعي ثقة روى له البخاري في كتاب
الادب والقراءة خلف الامام روى له هسام والاربعة وقال كذا في قوله وبه قال فلك يحتمل
ان يكون من تتمة الاوزاعي وان يكون تعليقا من البخاري قلت الظاهر انه تعليق وصله
عبد بن حميد في تفسيره عنه من غير طريق الاوزاعي بلفظ اذا لم يقدروا القوم على ان يصلوا
على ايمائهم فليصلوا على ظهر الدواب ركعتين فان لم يقدروا اخر ركعة وسجدتين فان لم يقدروا اخر
الصلاة حتى يامنوا فيصلوا الارض **ص** وقال انس بن مالك حضرت عند مناهضة حصن
تستر عند اضاءة الفجر واشتد اشتغال القتال ولم يقدروا على الصلاة فلم نصل الا بعد
ارتفاع النهار فصليناها ونحن مع ابي موسى ففتح لنا قال انس بن مالك وما يسرني بتلك
الصلاة الدنيا وما فيها **ش** هذا تعليق وصله سعيد بن منصور عن هشيم عن مالك وما يسرني مبتدا
فتاحة عنه وقال خليفة بن خياط عاش في تاريخه نا بن زريع عن سعيد عن قتادة عن انس
قال لم نصل يوم هذا العدا حتى انتصف النهار قال خليفة وذلك في سنة عشرين من قوله
تستر بضم التاء المثناة من فوق وسكون السين المهملة وفتح التاء الثانية وفي اخره راء
وهي مدينة مشهورة من كور الاهواز بخوزستان وهي بلسان الفارسية تشتر بشينين
معجمتين اولهما مضمومة والثانية ساكنة وفي اخره التاء المثناة من فوق فاعلم ان تشتر
فتحت مرتين الاولى في صلحا والثانية عنوة قال بن جرير وكان ذلك في سنة سبعة عشر في
قول سيف وقال غيره سنة ست عشرة وقيل في سنة تسع عشرة قال الواقدي بلغ عمر
ابو موسى الاشعري من فتح السوس سار الى تستر فنزل عليها وبها يومئذ الهرمزان وقتل
على يديه ومسكه الهرمزان وارسل به الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه قوله فلم يقدروا على
الصلاة اما التعجز عن النزول او عن الايماء وجزم الاصيلي بان سببه انهم لم يجدوا ما يتوضئوا
بسببه من سكرة القتال قوله الا بعد ارتفاع النهار وفي رواية عمر بن سليم حتى انتصف النهار
قوله ما يسرني بتلك الصلاة الباء فيها للمقابلة والبدلية اي بدل تلك الصلاة وما بمعناها
وفي رواية الكشميهني من تلك الصلاة قوله الدنيا فاعل ما يسرني وفعل معناه لو كانت وقوله
كان احب الي من الدنيا وما فيها وفي رواية خليفة الدنيا كلها بدل الدنيا وما فيها **ص** حدثنا
عيسى بن حمد بن عبد الله المصري قال نا وكيع عن علي بن مبارك عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن جابر

ابن عبد الله قال جاء عمر رضي الله عنه يوم الخندق فجعل يسب كفار قريش ويقول يا رسول الله ما
صليت العصر حتى كادت الشمس أن تغيب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا والله ما
صليتها بعد قال فنزل إلى بطحان فتوضأ وصلى العصر بعد ما غربت الشمس ثم صلى المغرب
بعدها ش مطابقته للجزء الثاني من الترجمة وهو قوله ولقاء العدو وكان الحكم فيه من جملة
الأحكام التي ذكرناها تأخير الصلاة إلى وقت الأمن وفي هذا الحديث أيضا أخرت الصلاة
من النبي عليه السلام ومن عمر وغيرهما حتى نزلوا بطحان بضم الباء الموحدة واد بالمدينة
فصلوا فيه وصرح ههنا بأن الفائتة هي صلاة العصر وفي الموطأ الظهر والعصر وفي النسائي
الظهر والعصر والمغرب والعشاء وفي الترمذي أربع صلوات وقد استوفينا الكلام في هذا الحديث
من سائر الوجوه في باب من صلى بالناس جماعة بعد ذهاب الوقت لأنه أخرجه هناك عن معاذ
ابن فضالة عن هشام عن يحيى عن أبي سلمة عن جابر وههنا أخرجه عن يحيى بن جعفر والشيخ
مختلف فيه ففي أكثر الروايات حدثنا يحيى نا وكيع ووقع في رواية أبي ذر يحيى بن موسى
ووقع في نسخة صحيحة بعد قوله المستملي يحيى بن جعفر ووقع في بعض النسخ يحيى بن
موسى بن جعفر وهو غلط والنسخ المعتمد عليها يحيى بن جعفر بن أعين أبو زكريا البخاري
البيكندي مات سنة ثلاث وأربعين ومائتين وهو من أفراد البخاري وأما يحيى
ابن موسى بن عبد ربه بن سالم فهو الملقب بخت بفتح الخاء المعجمة وتشديد التاء المثناة من فوق
وهو أيضا من مشايخ البخاري وهو أيضا من أفراده روى عنه البخاري في البيوع والحج ومواضع
وقد مات سنة أربعين ومائتين ثم اختلفوا في سبب تأخير الصلاة يوم الخندق فقال
بعضهم اختلفوا هل كان نسيانا أو عمدا وعلى الثاني هل كان الشغل بالقتال أو لتعذر الطهارة
أو قبل نزول آية الخوف التي فيها الحصن في ذلك مع مراعاة الأدب هو الذي قاله الطحاوي
وقد يجوز أن يكون النبي عليه السلام لم يصل يومئذ يعني يوم الخندق لأنه كان يقاتل
فالقتال عمل والصلاة لا يكون فيها عمل وقد يجوز أن يكون لم يصل يومئذ لأنه لم يكن أمر
حينئذ أن يصلي راكبا وأما القتال في الصلاة فإنه يبطل الصلاة عندنا وقال مالك والشافعي و
أحمد لا يبطل ص **باب صلاة الطالب والمطلوب
راكبا وقائما** ش أي هذا باب في صلاة الطالب وصلاة المطلوب قوله راكبا حال وقوله
وقائما عطف عليه وفي بعض النسخ أو قائما من القيام باتفاق في رواية الحموي وفي رواية الكشميهني
راكبا وإيماء أي حال كونه مومئا ص وقال الوليد ذكرت للأوزاعي صلاة شرحبيل بن السمط
وأصحابه على ظهر الدابة فقال كذلك الأمر عندنا إذا تخوف الفوت واحتج الوليد بقول النبي
عليه السلام لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة ش مطابقته للترجمة من حيث إن شرحبيل
ومن معه كانوا ركبانا والإجماع على أن المطلوب لا يصلي إلا راكبا فكانوا مطلوبين راكبين هم
ولو كانوا طالبين أيضا فالمطابقة حاصلة والوليد بفتح الواو هو ابن مسلم القرشي الأموي
الدمشقي يكنى بأبي العباس وقال الواقدي حج سنة أربع وتسعين ومائة ثم انصرف فمات
في الطريق قبل أن يصل إلى دمشق والأوزاعي هو عبد الرحمن بن عمرو وشرحبيل بضم الشين
المعجمة وفتح الراء وسكون الحاء المهملة وكسر الباء الموحدة ابن السمط بفتح السين المهملة
وكسر الميم على وزن الكتف قاله الغساني وقال ابن الأثير بكسر السين وسكون الميم ابن الأسود
ابن جبلة بن عدي بن ربيعة بن معاوية الأكرمين بن الحارث بن معاوية بن ثور بن مرتع
ابن كندة الكندي أبو يزيد ويقال أبو السمط الشامي مختلف في صحبته ذكره في الكمال من التابعين
وقال ويقال له صحبة من النبي عليه السلام ويقال لا صحبة له وذكره محمد بن سعد في الطبقة
الرابعة وقال جاهلي إسلامي وفد إلى النبي عليه السلام وأسلم وقد شهد القادسية وولي حمص
وهو الذي افتتحها وقسمها منازل وقال النسائي ثقة وقال أحمد بن محمد بن عيسى البغدادي
صاحب تاريخ الحمصيين توفي بسلمية سنة ست وثلاثين ويقال سنة أربعين ويقال مات
بصفين وليس له في البخاري غير هذا الموضع وهو تعليق رواه الطبري وابن عبد البر من
وجه آخر عن الأوزاعي قال قال شرحبيل بن السمط لأصحابه لا تصلوا الصبح إلا على ظهر فنزل
الأشتر يعني النخعي فصلى على الأرض فقال شرحبيل مخالف خالف الله به وروى ابن أبي

شيبة

وقف لله تعالى

شيبة عن وكيع عن ابن عون عن رجاء بن حيوة الكندي قال كان ثابت بن السمط أو السمط بن
ثابت في مسير في خوف فحضرت الصلاة فصلوا ركبانا فنزل الأشتر فقال ما له فقالوا نزل
يصلي قال ما له خالف خولف به قلت وذكر ابن حبان أن ثابت بن السمط أخو شرحبيل بن
السمط فإذا كان كذلك فيشبه أن يكونا كانا في ذلك الجيش فنسب الحكم إليهما وقد ذكر شرحبيل
جماعة في الصحابة وثابتا في التابعين وقال ابن بطال طلبت قصة شرحبيل بن السمط
بتمامها لأنظر هل كانوا طالبين أم لا فذكر الفزاري في السنن عن ابن عون عن رجاء
عن ثابت بن السمط أو السمط بن ثابت قال كانوا في السفر في خوف فصلوا ركبانا فالتفت
فرأى الأشتر قد نزل للصلاة فقال خالف خولف به فخرج الأشتر في الفتنة قال فبان
بهذا الخبر أنهم كانوا حين صلوا ركبانا لأن الإجماع حاصل على أن المطلوب لا يصلي إلا راكبا
وإنما اختلفوا في الطالب وقال ابن التين صلاة ابن السمط ظاهرها أنها كانت في الوقت
وهو من قوله تعالى فرجالا أو ركبانا قوله كذلك الأمر أي أداء الصلاة على ظهر الدابة بالإيماء
هو الشأن والحكم عند خوف فوات الوقت أو فوات العدو أو فوات النفس قوله واحتج الوليد
أي الوليد المذكور وقال بعضهم معناه أن الوليد قوى مذهب الأوزاعي في مسألة الطالب
بهذه القصة قلت لا يلزم من احتجاج الوليد بالحديث تقوية ما ذهب إليه الأوزاعي
صريحا وإنما وجه الاستدلال به بطريق الأولوية لأن الذين أخروا الصلاة حتى وصلوا
إلى بني قريظة لم يعنفهم النبي عليه السلام مع كونهم فوتوا الوقت فصلاة من لا يفوت
الوقت بالإيماء أو كيف ما يمكن أولى من تأخير الصلاة حتى يخرج وقتها وقال الداودي
احتجاج الوليد بحديث بني قريظة ليس فيه حجة لأنه قبل نزول صلاة الخوف قال وقيل إنما
صلى شرحبيل على ظهر الدابة لأنه طمع في فتح الحصن فصلى إيماء ثم فتحه وقال ابن بطال وأما
استدلال الوليد بقصة بني قريظة على صلاة الطالب راكبا فلو وجد في بعض طرق الحديث
أن الذين صلوا في الطريق صلوا ركبانا لكان بينا ولما لم يوجد ذلك احتمل أن يقال
إنه يستدل بأنه كما ساغ للذين صلوا في بني قريظة مع ترك الوقت وهو فرض كذلك ساغ
للطالب أن يصلي في الوقت راكبا بالإيماء ويكون تركه للركوع والسجود كتركه الوقت
وقيل لا حجة في حديث بني قريظة لأن النبي عليه السلام إنما أراد سرعة سيرهم
ولم يجعل لهم بني قريظة موضعا للصلاة ومذهب الفقهاء في هذا الباب فعند أبي حنيفة
إذا كان الرجل مطلوبا فلا بأس أن يصلي سائرا وإن كان طالبا فلا وقال مالك وجماعة
من أصحابه هما سواء كل واحد منهما يصلي على دابته وقال الأوزاعي والشافعي في آخرين
كقول أبي حنيفة وهو قول عطاء والحسن والثوري وأحمد وأبي ثور وعن الشافعي إن خاف
الطالب فوت المطلوب أومأ وإلا فلا ص حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء قال ثنا جويرية
عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لنا لما رجع من
الأحزاب لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة فأدرك بعضهم العصر في الطريق وقال
بعضهم لا نصلي حتى نأتيها وقال بعضهم بل نصلي لم يرد منا ذلك فذكر ذلك للنبي عليه
السلام فلم يعنف أحدا منهم ش مطابقته للترجمة من حيث إنه يدل على أن المطلوب إذا
صلى في الوقت بالإيماء جاز كما أن الذين صلوا في بني قريظة مع ترك الوقت جاز لهم ذلك
ولهذا لم يعنفهم النبي عليه السلام فعلى هذا فالجواز في المطلوب أقوى لأن فيه
ترك الركوع والسجود وهما فرضان وكذلك صلاتهم في بني قريظة ترك الوقت والوقت
فرض ولعل ذكر البخاري احتجاج الوليد بحديث قصة بني قريظة ذكره مسندا عقيبه ليبين
صحة الحديث عنده وصحة الاستدلال به فافهم **ذكر رجاله** وهم أربعة الأول
عبد الله بن محمد بن أسماء أبو عبد الرحمن الضبعي البصري ابن أخي جويرية المذكور
وهو جويرية مصغر جارية بالجيم ابن أسماء روى عنه مسلم أيضا مات سنة إحدى وثلاثين
ومائتين الثاني جويرية بن أسماء يكنى أبا مخارق البصري الثالث نافع مولى ابن عمر الرابع
عبد الله بن عمر **ذكر لطائف إسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين
وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في ثلاث مواضع وفيه أن النصف الأول من

الرواة بصريان والنصف الثاني مدنيان وفيه رواية الرجل عن عمه وفيه اسم احد الرواة هو
بالتصغير والمحفوظ انه اصبغ وضعفه الدارقطني والحديث اخرجه البخاري ايضا في المغازي واخرجه
مسلم ايضا في المغازي عن شيخ البخاري عن جويرية **ذكر معناه** قوله من الاحزاب هي غزوة
الخندق وقد انزل الله فيها سورة الاحزاب وكانت في شوال سنة خمس من الهجرة نفس
عواد ذلك بن اسحاق وعروة بن الزبير وقتادة وقال موسى بن عقبة عن الزهري انه كان
قال ثم كانت الاحزاب في شوال سنة اربع وكذلك قال مالك بن انس فيما رواه احمد عن موسى
ابن داود عنه وللجمهور على قول بن اسحاق وسميت بالاحزاب لان الكفار تحزبوا من قبائل
العرب وهم عشرة الاف نفس وكانوا ثلاثة عساكر وجناح الاسرائيلي ابي سفيان وسميت
ايضا بغزوة الخندق لان النبي عليه السلام لما سمع بهم واجمعوا له من الامم ضرب الخندق
على المدينة قاربن عشام بفتح ان الذي اشار به سلمان رضي الله عنه قال الطبري والسهيلي
اول من حفر الخندق منوجهر بن ايرج وكان في زمن موسى عليه السلام وذكر بن اسحاق
لما انصرف رسول الله عليه السلام عن الخندق راجعا الى المدينة والمسلمون قد وضعوا
السلاح فلما كان الظهر اتى جبريل عليه السلام قال له ما وضعت الملائكة السلاح بعد
وان الله يامرك ان تسير الى بني قريظة فاني عامد اليهم فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم
بلالا فاذن في الناس من كان سامعا مطيعا فلا يصلين العصر الا في بني قريظة قال بن سعد
ستة ايام لبضع وعشرين ليلة من ذي القعدة سنة خمس وقيل سنة اربع قال بن اسحاق
الخندق قوله لا يصلين بالنون الثقيلة المؤكدة وقوله في بني قريظة بضم القاف وفتح الراء
وسكون الياء آخر الحروف وفتح الظاء المعجمة وفي آخرها وهم قرنفة من اليهود وقريظة
والنضير ولحام وعم وهو جد لبنة الحارث بن الصريح بن التوأمان بن السمط بن نهي
ابي اسامين بن اسحاق بن ابراهيم عليه السلام وقال بن دريد القرظ ضرب من الشجر
يدبغ به يقال ادبم مقروظ وتصغيره قريظة وربما سمي ايطن من اليهود ورواية البخاري
التنصيص على العصر وكذا في رواية الاسماعيلي العصر في صحيح مسلم التنصيص
على الظهر وكذا في رواية بن حبان ومستخرج ابي نعيم وقيل التوفيق بين الروايتين
ان هذا الامر كان بعد دخول وقت الظهر وقد صلى الظهر بعضهم دون بعض فقال
للذين لم يصلوا الظهر لا تصلوا الظهر الا في بني قريظة وللذين صلوها بالمدينة لا تصلوا
العصر الا في بني قريظة وقيل بجمعهما انه قال للجميع لا تصلوا العصر ولا الظهر الا في بني
قريظة وقيل بجمعهما ايضا انه قيل للذين ذهبوا اولا لا تصلوا الظهر الا في بني قريظة وقيل بجمعهما
انه قيل للذين ذهبوا بعد هجرة تصلوا العصر الا بها قوله فادرك بعضهم العصر فيه
يرجع الى لفظ احد في بعضهم الثاني والثالث الى الباقي بعض قوله لم يرد منا على صيغة الجمع
من المضارع المجرد من قوله لا يصلين احد لازمه وهو الاستقبال في الذهاب الى بني قريظة
لا حقيقة توكد لفصلا حاصلا ولم يعنفهم رسول الله صلى الله عليه وسلم اي لم يخالفه
النبي لا لفهم فيما عنه الكتابة على العجلة ولا لانا كرين للصلاة المؤخرين عن اوقاتها
لحملهم النهي على ظاهره **ذكر ما يستفاد منه** من ذلك ما استنبط منه بن حبان معنى
حسنا حيث قال لو كان تاخير المراد للصلاة عن وقتها لكان يدخل وقت الصلاة الاخرى
يلزمه بذلك اسم الكفر لما امر المصطفى بذلك وسنه ما قاله السهيلي فيه دليل على ان
كل مختلفين في الفروع من المجتهدين مصيب اذ لا يستحيل ان يكون الشيء صوابا في حق
انسان خطا في حق غيره فيكون من اجتهد في مسالة فاداه اجتهاده الى الحل مصيبا في
حلها وكذا الحرمة وانما المحال ان يحكم في النازلة بحكمين متضادين في حق شخص واحد
وانما عسر فهم هذا الاصل على طائفتين الظاهرية والمعتزلة اما الظاهرية فانهم عاقلوا
الاحكام بالنصوص فامتنع عندهم ان يكون النص باقي بخطر وابا حة معا الا على وجه
النسخ واما المعتزلة فانهم عاقلوا الاحكام بتقبيح الفعل وتحسينه فصار حسن الفعل
عندهم او قبحه صفة عين فامتنع عندهم ان يتصف فعل بالحسن في حق زيد والقبح
في حق عمرو وكما يستحيل ذلك في الالوان وغيرها من الصفات القائمة بالذوات واما

ماعدا

ما عدا هاتين الطائفتين فليس الخطر عندهم والاباحة بصفات الاعيان وانما هي صفات احكام
الخطابي ان قول القائل في هذا الحديث مصيب ليس كذلك وانما هو ظاهر خطاب يخص نوعا من
الدليل لاجزاء قال البر بطي لم يرد مناه ذلك بل يريد بيان طاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم
فيما امرهم به من اقامة الصلاة في بني قريظة لا يوجب تاخيرها عن وقتها على عموم الاصول
وانما هو كانه قال صلوا في بني قريظة او ان بيدكم وقتا قبل ان تصلوا اليها وكذا الطائفة الاولى
في تاخرهم الصلاة كانه قيل لهم صلوا الصلاة في اول وقتها الا ان يكون لكم عذر فاخروها الى
اخر وقتها وقال النووي رحمه الله لا احتجاج فيه على اصابة كل مجتهد ولا انه لم يصب بل
الطائفتين بوا لترك لتعنيفهما ولا خلاف في ترك تعنيف المجتهد وان الخطا اذا ابدل وسعه
واما اختلافهم فسببه ان الادلة تعارضت فاذا الصلاة مامور بها في الوقت والمامور به لا يحب
يصلين المبادرة بالذهاب اليهم فاخذ بعضهم بذلك فصلوا حين خافوا فوت الوقت والاخر
بالاخر فلم يعنف واحدا من الفريقين لاختلاف الصحابة في المبادرة بالصلاة عند ضيق وقتها وسببه تخيير
سببه ان ادلة الشرع تعارضت عندهم فان الصلاة مامور بها في الوقت فيه ان لا يصلوا لهم
من قوله لا يصلين الحث على المبادرة بالذهاب اليه وان لا يشتغلوا عنه بشيء اخر
لان تاخر الصلاة مقصود في نفسه من حيث انه تاخير فاخذ بعض الصحابة بدلي المفهوم
نظرا الى المعنى لا الى اللفظ فصلوا حين خافوا فوات الوقت واخذ اخرون بظاهر اللفظ وحقيقته
ولم يعنف الشارع واحدا منهما لانهم مجتهدون فعليه دليل لمن يقول بالمفهوم والقياس ومن
المعنى ولمن يقول بالظاهر ايضا قلت هذا القول مثل ما قال النووي مع بعض زيادة فيه
وقال الداودي فيه ان المتاول اذا اخطا بعد ان اشاور بذل وسعه تخطئ واذا كان كذلك
كما قال لا يجازف

ص باب الصبح والصلاة عند الاغارة والحرب نش التكبير والغلس

تكبير مصدر كبر يكبر تكبيرا وهو قول الله اكبر هكذا في معظم الروايات وفي رواية الكشميهني
التكبير بتقديم الباء الموحدة من يكوبير كتكبيرا اذا اسرع وبادر والغلس بفتحتين الظلمة
اخره بدليل والمراد منه التغليس بصلاة الصبح قوله عند الاغارة يتعلق بالتكبير وما
عطف عليه والاغارة بكسر الهمزة في الاصل الاسراع في العدو وبقال اغار يغير اغارة وكذلك
الاغارة والمراد هاهنا الهجوم على العدو وعلى وجه الخفية وهو من الاجوف الواوي قلت
ربما سبق ذكر هذا الباب في كتاب صلاة الخوف قلت فيما اشار بذلك اني ان صلاة الخوف لا
يشترط فيها التاخير الى اخر الوقت كما شرط مرتضى في صلاة الخوف عند التحام القتال
وقيل يحتمل ان يكون للاشارة الى تغيير المبادرة الى الصلاة في اول وقتها قلت هذا وجه بعيد
لا يجدي ذلك لانه لا يحتاج لذلك في كتاب الصلاة **ص** حدثنا مسدد قال نا حماد بن زيد عن عبد العزيز
ابن صهيب وثابت البناني عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الصبح هو
يغلس ثم ركب فقال الله اكبر خربت خيبر انا اذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين قالها ثلاثا
يبدون الى السكك ويقولون محمد والخميس قال والخميس الجيش فظهر عليهم رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقتل المقاتلة وسبا الذراري فصارت صفية لدحية الكلبي وصارت لرسول
الله صلى الله عليه وسلم ثم تزوجها وجعل صداقها عتقها فقال له عبد العزيز يا ابا حمزة ما
سالت انسا بن مالك فما امرها فقال امرها فنسمها فتبسم **ش** مطابقته للترجمة في قوله
صلى الصبح بغلس ثم ركب فقال الله اكبر ورجاله قد ذكروا غير مرة واخرجه البخاري ايضا
في الجهاد وفي اخبار خيبر وفي الفرض وفي الجزية وفي المغازي والطعمة والنكاح والاطعمة
والاشربة والطب والاستيذان والاعتصام والتوحيد واخرجه مسلم في الصلاة عن اسحاق بن ابراهيم
عن عبد العزيز بن صهيب عن انس وتكلمنا هناك جميع ما يتعلق به قوله يغلس اي
في اول الوقت وقيل التغليس بالصبح سنة سفرا وحضرا وكان من عادته عليه الصلاة
والسلام ذلك قلت انما غلس هنا لاجل عباد ربه الى الركوب وقد ورد احاديث كثيرة
صحيحة بالامر بالاسفار قوله الله اكبر مرتين التكبير الصادر الاشراف على المدينة والعسكر سنة
وكذا عند ما يسرية من ذلك عند رؤية القصور وكذا رفع الصوت به اظهار لقوة الدين
وظهور امره قوله خربت خيبر يحتمل انه اخبر وقع في الفال ليجازيه سعادة الدارين

ومن الغال الخمس لان الطبرية قوله بساحة قوم قال ابن التين الساحة الموضع وقيل ساحة الدار قوله فساحوا المنذر بن ابي اصابهم السوء قال على الكفر والاسر في قوله يسعون جملة حالية قوله في السكك بكسر السين جمع سكة وهي الزقاق في قوله والخميس سمي الجيش خميسا لانقسامه الى خمسة اقسام الميمنة والميسرة والقلب والمقدمة والساقة قوله الحقائب اي للعوس الحقائب وهم الوحال والذي لاري جمع الوراية وهي الولد ويجوز فيه تحقيق الياء وتشديدها كما في الحواري وكجمع مثله فصارت صفية لدحية الكلبي وصارت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ظاهره انها صارت لهما جميعا وليس كذلك بل صارت اولا لدحية ثم صارت لرسول الله صلى الله عليه وسلم فعلى هذا اقواله في وصارت بمعنى ثم اي ثم صارت للنبي صلى الله عليه وسلم او تكون بمعنى الفاء والحروف يتوب بعضها عن بعض ويجوز ان يكون هنا مؤخرا والقرينة الدالة عليه تذكيره فصارت صفية اولا لدحية وصارت بعده للنبي صلى الله عليه وسلم وكيفية الصورتين قد مضت في ذكر ذلك اياب وقال الكرماني الشائبات داخلة تحت لفظ الذراري فكيف قال فصارت صفية لدحية ثم يجاب بان المراد بالذراري غير المقاتلة بدليل انه قسمه قوله وحبس صوافيها عنهما لانها كانت بنت حلال وسلم يكن مهرها الا كثيرا ولم يكن يرده ايرضيها لحبس صوافيها عنهما لان عوضها عنه هو كان اعز من الاموال الكثيرة قوله فقال عبد العزيز هو عبد العزيز بن صهيب المذكور وثابت هو البناني قوله انس عمر تين او لهما للاستئناف وفائدة هذا السؤال مع علمه ذلك بقوله وحبس صوافيها عنهما للتاكيد وكان استفسره بعد الرواية ليصدق رواية ثابت فامهرها قال ابن الاثير ويقال امهر بنت المراة وامهر بها اذا اجعلت لها مهرا واذا اسقت اليها مهرا وهو الصداق وقال الشيخ قطب الدين الحلبي في شرحه صوابه مهرها بغير الف ولا لف وخط الحافظ ابن حجر على مسلما قال ابن الاثير والكرماني امهرت الا في لغة ضعيفة والحديث يرد عليه وصححها ابو زيد وقيل مهرتها لغة فصيحة واعرب

كتاب العيدين

ش اي هذا كتاب في بيان احوال العيدين عيد الفطر وعيد الاضحى واصل العيد عود لانه مشتق من عاد يعود عودا وهو الرجوع قلبت الواو ياء لسكونها وانكسار ما قبلها كالميزان والميقات من آلوزن والوقت وجمع على اعياد وكان من حقه ان يجمع على اعواد لانه من العود كما ذكرنا ولكن جمع بالياء للزوم ما في الواحد وللفرق بينه وبين اعواد الخشبة وبسبب عيد بن لكثرة عوائد الله فيهما وقيل لانهم يعودون اليه مرة بعد اخرى وفي بعض النسخ ابواب العيدين اي هذه ابواب العيدين اي في بيانها وهي رواية المستملي في رواية الاصيلي وغيره باب العيدين

باب سنة العيدين والتجمل فيه

ش اي هذا باب في بيان سنة العيدين ولما ذكر الكتاب شرع يذكر الابواب التي يتضمنها الكتاب واحدا بعد واحد اي هذا باب في بيان العيدين وبيان التجمل فيه اي التزين قوله فيه اي في كل واحد من العيدين وفي رواية الكشميهني فيهما اي في العيدين وهي على الاصل وفي بعض النسخ باب العيدين يرددون كلمة في وفي بعضها باب ملحق في العيدين

ص حدثنا ابو اليمان قال انا شعيب عن الزهري قال اخبرني سالم بن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال اخذ عمر رضي الله عنه جبة من استبرق تباع في السوق فاخذها فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال يا رسول الله ابتاع هذه تجمل بها للعيد والوفود فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم انما هذه لباس من لا خلاق له فلبثت عمر ما شاء الله ان يلبث ثم ارسل اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بجبة ديباج فاقبل بها عمر فاتى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انك قلت انما هذه لباس من لا خلاق له وارسلت الي بهذه الجبة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم تبيعها او تصيب بها حاجتك ش مطابقته للجزء الاخير من الترجمة ظاهرة ورجاله يجيء ذكرهم

قد

قد ذكروا غير مرة وابو اليمان الحكم بن نافع والزهري هو محمد بن مسلم بن شهاب والحديث اخرجه البخاري في الزينة عن عبيد الله بن فضالة عن ابي اليمان به وقد مر الكلام فيه في كتاب الجمعة في باب ما يلبس في الجمعة ومن ملبوس قوله لحلة عمر بضمتين وخاء معجمة وفي رواية كذا بالجمع في معظم الروايات وفي بعض النسخ وجد عمر بواو وجيم وكذا اخرجه الاسماعيلي والطبراني في مسند الشاميين وغيره واحمد من طرق الى ابي اليمان شيخ البخاري فيه فيتعين هنا الصواب وقال الكرماني او من لحذ ملزوجه وهو الشراك قلت الشراك بفتح ولكن ان اراد به المسوم فله وجه قوله لجبة الجبة بضم الجيم وتشديد الباء موحدة وجمعه جباب قال الجوهري الجباب ما يلبس من الثياب قوله من استبرق الاستبرق بكسر الهمزة الغليظ من الديباج والوباح الثياب المتخذة من الابريسم فارسي معرب وفي نقض محمد له يجمع على ديابيج وديابيج وديابيج بايا والياء الاولى اصلية وباع بالتشديد قوله يباع في السوق جملة في محل الجر على الصفة استبرق قوله فاخذها اي عمر رضي الله عنه وهذا من الاخذ بلا ضرب وفائدة الذكور التاكيد اذا كان من الاخذ في الموضعين سوى ما ادخل على استبرق وجد فان يجيء معنى التاكيد قوله اتباع هذه اشارة الى الجبة المذكورة وقال الكرماني هذه اشارة الى نوع تلك الجبة لا الى شخصها قلت ظاهر التركيب يشهد لصحة ما ذكرته وقوله اتباع امرد قياسه حذف الالف ولكن يحتمل المواة اتبع فحذف التاء فصار اتباع وهذه رواية ابي ذر عن المستملي والسرخسي ورواية الاكثرين اتبع بحذف الالف على الاصل وعلى الوجهين قوله تجمل مجزوم لانه جواب الامر واصل تجمل تتجمل بتاءين حذفت احدى التاءين كما في تبارا تلظى وقبل اتباع بهمزة استفهام محذوفة ومعصورة على صيغة لفظ المتكلم ومعناه اشتري فعلى هذا يكون تجمل مرفوعا قوله للعيد والوفود وتقدم في كتاب الجمعة بدل العيد وهي رواية نافع والذي هنا رواية مسلم سالم وكان ابن عمر ذكرهما حتى اخذ كل واحد منهما والوفود جمع وفد وقال الكرماني الوفد القصة والهدة والجمعة ايضا عيد قوله تبيعها وتصيب بها حاجتك في رواية الكشميهني او تصيب ومعنى الاول ينتفع بثمنها ومعنى الثاني تجعلها بعض شانك هذا لا من فوائده استحباب التجمل بالثياب في ايام الاعياد وللجمع وسد فاقة الناس وهذا لم يكن الشارع الا كونه لمصير اوهنا على خلاف بعض المتقشفين وقد روي عن الحسن البصري انه خرج يوما وعليه حلة يمان وعلى فرقه جبة صوف فجعل ينظر ويعجب حلة الحسن ويسبح فقال له يا فرقد ثياب يا بي ثياب اهل الجنة وثيابك ثياب اهل النار يعني القسيسين والرهبان فقال له يا فرقد التقوى ليس في هذا انما التقوى ما وقر في الصدور وصدقه العمل وفيه استفهام الصحابة عند الحاجة في القول والفعل ليعلموا الوجه الذي ينصرف اليه الامر وفيه ايثاره في الصحابة بالعطا وقبول العطية اذا لم يجر عن المسئلة عسيلة وفضل الكفاف وفيه جواز لبس الحرير للرجال والنساء وعيبته وهذا الحديث اغتفر حرمته جاز لبس الحرير

باب الحراب والدرق يوم العيد

ش اي هذا باب في بيان ذكر الحراب والدرق الذي جاء ذكرهما في الحديث يوم العيد فكانه اشار بهذا الى ان يوم العيد يوم انبساط وانشراح يغتفر فيه ما لا يغتفر في غيره والحراب بكسر الحاء جمع حربة والدرق بفتحتين جمع درقة وهي الترس الذي يتخذ من الجلود

ص حدثنا احمد بن عيسى قال انا ابن وهب قال انا عمر وابن مجرز عن عبد الرحمن الاسري حدثني عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندي جاريتان تغنيان بغناء بعاث فاضطجع على الفراش وحول وجهه ودخل ابو بكر رضي الله عنه فانتهرني وقال مزمارة الشيطان عند النبي صلى الله عليه وسلم فاقبل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال دعهما فلما غفل غمزتهما فخرجتا وكان يوم عيد يلعب فيه السودان بالدرق والحراب فاما سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم واما قال تشتهين تنظرين فقلت نعم فاقامني وراءه خدي على خده وهو

يقوده وتم يابني اركفوه حتى اذا ملت قال احسبك شلت نعم قال فاذهبي ش مطابقته
للترجمة من حيث ان المذكور فيه لفظ الدرق والحراب وهي هذه المناسبة في مجرد الذكر
لان الترجمة ما وضعت لبيان حكم وبهذا قال بن بطال لنبي في حديث الباب انه عليه السلام
خرج باصحاب للحراب حمله يوم العيد ولم امر اصحابه بالتاهب بالسلاح ولا بطابق للحديث
الترجمة وقوله كرمها وجمعه فلم يحتاج الى مطابقة كما مر قبل الا ستيناس من ذلك كما في

ذكر رجاله وهم ستة الاول احمد بن عيسى بن حسان ابو عبد الله التستري مصري
الاصل مات سنة ثلاث واربعين ومايتين تكلم فيه يحيى بن معين هكذا وقع احمد بن
عيسى في رواية ابي ذر وابن عساكر وبه جزم ابو نعيم في المستخرج وفي رواية الاكثرين وقع
حدثنا احمد غير منسوب وقال يحيى بن السكن كلما في البخاري ثنا احمد غير منسوب فهو احمد بن
صالح وقال الحاكم روى البخاري في كتاب الصلاة في ثلاث مواضع عن احمد بن وهب فقيل
الله احمد بن صالح وقيل احمد بن عيسى التستري والاحتجاج بما يكون واحد منهما وقد
روى عنهما في جامعه وشيء عالي مواضع وذكر الكلاباذي عن ابي احمد الحافظ احمد عن بن
وهب في جامع البخاري هو بن اخي وهب قال الحاكم وهذا وهم وغلطوا الدليل على
ذلك ان المشايخ الذين تركوك ابو عبد الله الرواية عنهم في الصحيح وقد روى عنهم في سائر
تصانيفه كابن صالح وغيره وليس عن بن اخي وهب رواية في موضع فهذا يدل كذلك على انه لم يكتب عنه
او كتب عنه ثم تركه الرواية عنه اصلا وقال بن مندة كما في البخاري نا احمد عن بن وهب
قيل بن صالح ولم يخرج البخاري عن بن اخي وهب في صحيحه شيئا واذا حدث عن احمد بن
عيسى لبسه الثاني عبد الله بن وهب المصري الثالث عم بن الحارث وقد ذكر رد
ذكر الرابع محمد بن عبد الرحمن بن نوفل بن الاسود سود الاسدي القرشي المدني
يتيم عروة وحمل مصر في بن امية ومات سنة سبع عشرة وماية الخامس عروة ابن الزبير
ابن العوام السادس عائشة ام المؤمنين **ذكر لطائف اسناده** فيه التحديث
بصيغة الجمع في موضع وبصيغة الافراد في موضع وفيه الاخبار بصيغة الجمع في موضعين
وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في ثلاث مواضع وفيه ان الشيخين اول
من الرواة بصريون والثاني مدنيون **ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه**
غيره اخرجه البخاري ايضا في الجهاد عن اسماعيل بن ابي اويس واخرجه ايضا في الجهاد
هذا الباب وفي باب نظر المرأة الى الحبشة وفي باب اذا اقام العبد بصلي ركعتين وفي
باب حسن العشرة مع الاهل وفي باب اصحاب الحراب في المسجد وفي تزويج سبعة ابواني
واخرجه مسلم في الصلاة عن هارون بن سعيد الايلي وبونس بن عبد الاعلى كلاهما
عن بن وهب **ذكر معناه** قوله دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد في رواية
الزهري عن عروة في ايام منا قولا لجاريتان تغنيان جارية والجارية في النساء كالغلام
في الرجال وبقال على من دون البلوغ منهما وسجى في الباب الذي يعده من جواري الانصار
زاد في رواية الطيالسي من حديث ام سلمة ان احدهما كانت لحسان بن ثابت وفي رواية
لابن ابي الدنيا من طريق فليح عن هشام بن عروة وحماة وصاحبتها تغنيان هب
واسناده صحيح ولم يذكر احد من مصنفي اسماء الصحابة حماة هذه وذكرها الذهبي
في الجريد حماة ام بلال اشتراها ابو بكر رضي الله عنه واعتقها قوله تغنيان
جملة في محل الرفع على انها صفة جاريتين وزاد في رواية الزهري تدففان بدفين
اي تقرعان بالدف وفي رواية مسلم عن هشام تغنيان بدف وفي رواية الشافي بدفين
والدف بضم الدال وفتحها والضم اشهر ويقال لها ايضا الكربال بكسر الكاف وهو الذي
لا جلاجل فيه فان كانت فيه فهو المزهر وباقي في الباب الذي يعده تغنيان بما تقاولت
الانصار يوم بعاث اي قال بعضهم لبعض من فخر او هجا وسبابي في الهجمة بما تقاولت
بعاث مثلثة وزاي وفاء من تعرف وهو الصوت النكد له دوي وفي رواية تقاذفت
بقاف بدل العين وذال معجمة بدل الزاي من القذف وهو هجا بعضهم لبعض وعند
احمد في رواية حماد بن سلمة عن هشام تذكران يوم بعاث يوم قتل فيه ضاد يا الاوس

والخزرج قوله بغنا بعاث الفتح بكسر الغين المعجمة وبالدال المهملة هو الذي في الصحاح
وبالفتح النفع وقال بن الاثير ولم يرد بها الغنا المعروف من اهل اللهو واللعب وقد رخص
عمر رضي الله عنه في غنا الاعراب وهو صوت كالحداء ويعاث بضم الباء الموحدة وتخفيف
العين المهملة وفي آخره ثاء مثلثة والمشهور انه لا ينصرف وقيل انما صنعي عياض عن
ابي عبيدة بالغين المعجمة وقيل بن الاثير عن صاحب العين خليل كذلك وكذا حكى
عنه البكري في معجم البلدان وجزم ابو موسى في ذيل الغريب بانه تصحيف وتبعه صاحب
التنهاية وقال ابو موسى وصاحب التنهاية هو اسم حصن للاوس وفي كتاب ابي الفرج
الاصفهاني في ترجمة ابي عبيسة بن الاسلت هو موضع في ديار بني قريظة فيه اموال لهم
وكان هو موضع الوقعة في مزرعة لهم هناك وقال الخطابي ويوم بعاث يوم مشهور من
ايام العرب كانت فيه مقتلة عظيمة للاوس على الخزرج وبقيت الحرب مائة وعشرين
سنة ابي الاسلام على ما ذكره بن اسحاق وغيره وكان اول هذه الوقعة فيما ذكره بن
اسحاق وهشام بن الكلبي وغيرهما ان الاوس والخزرج لما نزلوا المدينة وجدوا اليهود
مستوطنين يهافيها لهم وكانوا لحت منهم ثم ظهروا عليهم فاستعلوا عليهم فلما بعث الله
ابي جبيلة ملك غسان فلم يزالوا على اتفاق بينهم حتى كانت اول حرب وقعت بينهم حرب
سمير بضم السين المهملة وفتح الميم وسكون الياء المثناة تحت وفي آخره راء يسب وجل
يقال له كعب من بني ثعلبة بن مازن على مالك بن عجلان الخزرجي فقتله فقتله رجل من
الاوس يقول له سمير فكان ذلك سبب الحرب بين الحيين ثم كانت فيهم وقائع
من اشهرها يوم السوارة بهملات ويوم فارع بفاء وراء وعين مهملة ويوم الحجار الاول
والثاني في حرب حصين بن الاسلت وحرب حاطب بن قيس ابي ان كان ذلك اخر ذلك
يوم بعاث وكان رئيس الاوس فيه حضير الكتائب والد اسيد وكان يقال له حضير الكتائب
فجرح يوم مبزخ ثم مات بعد مدة من جراحته وكان رئيس الخزرج عمرو بن النعمان
البياضي فسم في الطعام فقتل فلما رأى قومه فهزموا يعران كانوا قد استظهروا وانهزموا
الخزرج وكرز القيس بن الخطيم وغيره من الاوس وذكر اشعارا كثيرة ستة في واو ونم
قوله فاضطجع على الفراش في رواية الزهري انه تغشى بثوبه وفي رواية مسلم سجى
ابي التقى بثوبه قوله ودخل ابو بكر ويروي وجا ابو بكر وفي رواية هشام بن عروة في
الباب الذي بعده ودخل علي ابو بكر وكانه جاز ابرانها بعد ان دخل النبي عليه السلام
بينه فلم يكن ان يكون تجيء لمنعه الجاريتين المذكورتين عن الغنا قوله فانتهرني
اي زجرني وفي رواية الزهري فانتهرهما اي الجاريتين والنهر فيه سبنا ايضا نهر
عائشة لتنهر بر هذلك وبهرهما فعلهما ذلك في بيت النبي عليه السلام قوله مزمارة
الشيطان بكسر الميم بعني الغناء لدى وهمزة الاستفهام فيها مقدرة وهي مشتقة
من الزمر وهو النفوت الذي له صفير وسميت به الآلة المعروفة التي تزمر
بها واضافها ابي الشيطان من جهة انها تلهي وتشغل القلب عن المذكور وفي رواية
حماد بن سلمة عند احمد فقال يا عباد الله المزمور عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال العز طبي المزمور الصوت وضبطه عياض بضم الميم وحكى فتحها وقال بن سيده
يقال زمر يزمر وزمر يزمر زمرا وزمارا غنى في القصب واعراه زامرة ولا يقال ريحل
زامرا انما هو زمار وحكى بعضهم رجل زامر في الجامع في الحديث فرى عن كسب الزمارة
بريد الفاجرة وفي الصحاح ولا يقال للمرأة زمارة وفي كتاب ابن التين الزمر الصوت
الحسن ويطلق على الغنا ايضا وجمع المزمار مزامير قوله فاقبل عليه ابي على ابي بكر
وفي رواية الزهري فكشف النبي عليه السلام عن وجهه وفي رواية فلم يكشف
راسه وقد مضى انه كان ملتفعا قوله فقال دعهما اي فقال النبي عليه السلام لابي
بكر دع الجاريتين اي اتركهما وفي رواية يا ابا بكر ان لكل قوم عيدا وهذا عيدنا الحديث
نبهه عليه السلام اياه بقوله دعهما وبيان سببه في ما ظنه ابو بكر من انهما فعلتا
ذلك بغير علمه لكونه ضن وجهها النبي عليه السلام فغطى بثوبه فاياسيما كانت

هذا

المقرر عنده منع الغنا واللهو فما دلالة ذلك شيئا ما عن النبي عليه السلام فاوضح عليه
السلام الحال وبينه بقوله ان لكل قوم عيدا ان كل طايفة من الملل المختلفة عيدا يسمونه
باسم مثل الفيروز والمهرجان واما هذا اليوم يوم عيدنا وهو يوم سروره شرعي فلم ينكر
مثل هذا على ان ذلك لم يكن بالغنا الذي يقبح التنفوس اي امور لا يليق ولهذا جاء في
رواية ولستا بمغنيتين يعني لم يكن الغنا صناعة وعادة ودوي النساي وبن حيات
باسناد صحيح عن انس وقدم النبي عليه السلام المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما
فقال ان الله قد ابدلكم بهما خيرا منهما يوم الفطر ويوم الاضحى قوله عمر يهما بجواز
لما الغير بالمجمعين الاشارة بالعين والحاجب او اليد والرمز كذلك قوله فجئنا بفاء
العطف والمشهور خرجنا بدون الفا فاما لكونها في خرجنا بدون الفا بدل او استيناف
قوله وكان يوم عيد وكان الفايل بذلك عايشة ويدل عليه ما وقع في رواية الجوزقي
في هذا الحديث قالت عايشة كان يوم عيد يهدا يظهر ايضا انه موصول كغيره قوله
يلعبون فيه اي في ذلك اليوم قوله فاما سالت اي التمست من رسول الله عليه السلام النظر
اليهم وكلمة اما فيه تدل على تردد ها فيما كان وقع منها هر كان عليه السلام اذ ذلها في ذلك
ابتدا منه من غير سوال منها او كان عن سوال منها اياه في ذلك فيه رهط ابنا على ان سالت يكون
اللام على اله كلاما وحتمل ان يكون بفتح اللام فيكون كلام الراوي قلت سكون اللام يدل
على انه لفظ المتكلم وحده وبفتح اللام يدل على انه فعل ماض مؤنث والاحتمال الذي ذكره بعيد
قوله فقلت نعم لا يدري لا بالسا هل على ان جعله من كلامها او في من جعله من كلام الراوي لان
كلام الراوي ليس من الحديث فافهم قوله فثنيت بكلمة الاستفهام فيه مقدرة وكذلك ان المصدرية
مقدرة في قوله تنظرين والتقدير اتستبين النظر الى السودان وقد اختلفت الروايات فيها
في ذلك ففي رواية النساي من طريق يزيد بن رومان عنها سمعنا لغطا وصوت صبيان
فقام النبي عليه السلام فاذا حبشة تزفن اي ترقص والصبيان حولها فقال يا عايشة اتحبين
ان تنظري فجيد بدل على انه سالها وفي رواية عبيد بن عمير عند مسلم انها قالت للنابغين
ودخت ان ارهم ففي هذا يحتمل ان يكون السابل هو رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجابت
لكون عايشة لا كملجزم به البعض انها سالته وفي رواية للنساي من طريق ابي سلمة عن
دخل الحبشة المسجد يلعبون فقال لي النبي عليه السلام يا حميرا تشتهين ان تنظري اليهم
فقلت نعم اسناده صحيح قال بعضهم ولم ار في حديث صحيح ذكر الحميرا الا في هذا قلت
روى من حديث هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة قالت استعنت ما في السهمي فقال
النبي عليه السلام لا تفعلي يا حميرا فانه يورث البرص وهذا الحديث وان كان ضعيفا
ففيه ذكر الحميرا وفي مسند السراج من حديث انس ان الحبشة كانت تزفن بين يدي
النبي صلى الله عليه وسلم ويتكلمون بكلام لهم فقال ما يقولون فقال يقولون محمد عبد صالح
قوله هذي على حذف جملة حالية بدن واو كما في قوله تعالى قلنا اهبطوا بعضكم لبعض
عدو وقال الفايل كلمته فوه الي في قلت قال الكرماني فان قلت حققت في هذه المسالة فان
الزمخشري في الكشاف قارة يجعلها حالا بدون الواو وقضيها والخري ضعيفا قلت
اذا امكن وضع مفرد مقامها استفصحه كقوله تعالى اهبطوا بعضكم لبعض عدو اي
اهبطوا معادين وههنا ايضا يمكن تقديره اقامني من الاصفين انتهى قلت كل جملة
اي جملة كانت لا تكسي محلها اعرابا الا اذا وقعت موقع المفرد فلم يحتج الى التفصيل
والظاهر ان الكرماني لم يمعن نظره في هذا الموضع وقد اختلفت الروايات في هذا
اللفظ ففي رواية مسلم عن هشام عن ابيه فوضعت راسي على منكبيه وفي رواية
ابي سلمة فوضعت ذقني على عاتقه واسندت وجهي الى حذه وفي رواية عبيد بن عمير
عنها انظرين من اخذه على عاتقه وفي رواية الزهري عن عروة التي تاتي بعد فيستر في
والا انظره فهو مضى في ابواب المساجد بلفظ يسترني برداية قوله وهو يقول لجنة
اسجية وقعت حالا قوله دونكم بالنصب على الظرف وهو كلمة الاغرا يا لشيء والمعنى
يدخذه وفي اي الزموا ما انتم فيه وعليكم به والعرب تغري بعليك وعندك ولعوا بهما

وشانها

وينبغي ان يقدم الاسم كما في هذا الحديث وقد جاء الخبر هنا شاذ اكقوله يا بردا الماء ولو
دونكا الى رايت الناس يحمد ونكا قوله يا بني ارفدة بفتح الهمزة وسكون الراو وكسر الفا وفتحها
والكسر اشهر وهو لقب للحبشة او اسم ابيهم الاقدم وقيل جنس منهم يرقصون وقيل المعنى
يا بني الماوفي رواية الزهري عن عروة فزجرهم عمر رضي الله عنه فقال النبي عليه السلام
امنا بني ارفده وبه الزهري ايضا عن سعيد عن ابي هريرة وجه الزجر حيث قال في هو دي
الى الخصاء لخصيهم فقال النبي عليه السلام دعهم يا عمر وسياتي في الجهاد وزاد ابو عوانة وبيهقي
فيه فانهم بنو ارفده كانه يعني ان هذا شانهم وطريقتهم وهو من الامور المباحة فلا انكار عليهم
قال المحب الطبري فيه تنبيه على انهم لا يغتفر لهم ما لم يغتفر لغيرهم لان الاصل في المساجد
تنزيهها عن اللعب فيقتصر على ما ورد فيه النص قوله امنا بني ارفده منصوب بفعل محذوف
اي امنوا امنا والاحتمال ان يكون امنا الذي هو مصدر اوقع مقام الصفة كقولك رجل
عدل اي عادل والمعنى امنين بني ارفده وقال ابن التين وضبط في بعض الكتب امنا على وزن
فاعلا ويكون ايضا معنى امنين قوله حتى اذا ملت بكسر اللام الاولى من الملل وهو السامة
وفي رواية الزهري حتى تكون انا الذي اسلم فلم من طريقه حتى اكون انا الذي انصرف
وفي رواية يزيد بن رومان عند النساي اما شبعت اما شبعت قالت فجعلت اقول لا لانظر
منزلتي عنده وله من رواية ابي سلمة عنها قلت يا رسول الله لا تعجل فقام لي ثم قال حسبك قلت
لا تعجل قلت وما بي حب النظر اليهم ولكن احببت ان يبلغ النساء مقامه لي ومكانه مني قوله
حسبك على الاستفهام مقدرا اي احسبك والخبر محذوف اي اكافيك هذا القدر ذكر
ما يستفاد منه وهو على وجوه الاول الكلام في الغنا فان القرطبي اما الغنا
فلا خلاف في تحريمه لانه من اللهو واللعب المذموم بالاتفاق فاما ما سلم من المحرمات
فيكون القليل منه في الاعراس والاعياد ونحوهما ومذهب ابي حنيفة تحريمه وبه يقول
اهل العراق ومذهب الشافعي كراهته وهو المشهور من مذهب مالك واسترخص
جماعة من الصوفية بحديث الباب على اباحة الغنا وسماعه بالة وبغير الة
ويرد عليهم بان غنا الجاريتين لم يكن لاجل وصف الحرب والشجاعة وما يجري في القتال
فذلك خصوصية له عليه السلام فيه واما الغنا المعتاد عند المتهتكين به الذي يحرك
الساكن ويهيج الكامن الذي فيه وصف محاسن الصبيان والنساء ووصف الخمر هو
ونحوها من الامور المحرمة فلا يختلف في تحريمه ولا اعتبار بما ابتدعه الجهلة من
الصوفية في ذلك فانك اذا تحققت اقوالهم في ذلك ورايت افعالهم وقفت على اقوار
الزنادقة منهم والله المستعان وقال بعض مشايخنا مجرد الغنا والاستماع اليه
معصية حتى قالوا استماع القران بالحان معصية والثاني والسامع اثمان واستدلوا
في ذلك بقوله تعالى ومن الناس من يشتري لهو الحديث الاية في التفسيرات المراد به الغنا
وفي فرد وس الاخبار عن جابر رضي الله عنه انه قال الحذر والغنا فانه من قبيل ابليس
وهو شرك عند الله ولا يعني ان الشيطان ولا يلزم من اباحة الكوبة الضرب بالدف في العرس
ونحوه البلحة غيره من الالات كالعود ونحوه وسيل ابو يوسف عن الدف فكرهه في غير
العرس مثل المراة في منزلها والصبي قال الكرهة واما الذي يتى منه الطبل الواسع
والغنا فانه اكرهه والثاني فيه جواز اللعب بالسلاح للتدريب على الحرب والتشديد
عليه وفيه جواز المقاتلة لما فيه من تمرين الاعدي على الات الحرب الثالث فيه جواز
نظر الشاب الى فعل الرجال الاجانب لانها انما كره لهن الى الجماس والاستلذاذ بالنظر ونظر
المراة الى وجه الرجل الاجنبي اذا كان بشهوة فحرام اتفاقا وان كان بغير شهوة فالاصح هو
التحريم وقيل هذا كان قبل نزول وقل لهم يغضوا من ابصارهن وكان قبل
بلوغ عايشة رضي الله عنها قلت فيه نظر لانه في رواية بن حبان اذ ذاك وقع ما وقع
الحبشة وكان قدومهم سنة سبع فيكون عمرها حينيذ نو عشر خمسة عشرة سنة الرابع
فيه مشروعية التوسعة على العيال في ايام الاعياد بانواع ما يحصل لهم به بسط النفس
وترويح البدن من كلف العبادة وان الاعراض في ذلك اولى الخامس فيه اظهار السرور

في الاعياد من شعار الدين السادس فيه جواز دخول الرجل على ابنته وهي عند زوجها اذا كانت له بذلك عادة السابع فيه تاديب الاب ابنته بحضرة الزوج واذ تذكره الزوج اذ التاديب وظيفة الاباء والعطف مشروع من الازواج للتاسع فيه الرفق بالمراة واستجلاب وجودها التاسع فيه ان موافقة اهل الخير تنزه عن اللهو واللغو وان لم يكن لهم فيه لغو الثامن فيه ان العالم قد يكون عند شيخه ما يستكثر عنده بادراي افكاره ولا يكون في ذلك اقتياب على شيخه بل هو تودد منه ورعاية لخاطره لحلول منصبه للفاضي عشر فيه فتوى التلميذ بحضرة شيخه عايبر فيه من طريقته ويحتمل ان ابا بكر رضي الله عنه ظن ان النبي عليه السلام نام فخشي ان يستيقظ فيغضب على ابنته فبادر الى سد هذه الذريعة وفي قوله عايشة رضي الله عنها في اخر هذا الحديث فلما اعتقن غفلتهما دلالة على انهما مع ترجيحهن النبي صلى الله عليه وسلم لهما في ذلك راعت خاطر ابيها وخشيت عتبه فاخرجتهما واقتنصن غفلته في ذلك بالاشارة فيه بظهر الحجا من الكلام بحضرة من هو اكبر منها الثاني عشر فيه جواز سماع صوت الجارية بالغناء وان لم تكن مملوكة لانه عليه السلام لم ينكر على ابي بكر سماعه بل الكوانكاره هو واسمعتنا الى ان اشارة ت اليهما عايشة بالخروج ولكن لا يخفى ان تحدد الجواز اذا امنت الفتنة بذلك وقال المهلب الذي اكره ابو بكر كثرة الضجيج واخراج الانشاد ومن وجهه الى معنى التضريب بالاحذاء الاتري انه لم ينكر الانشاد وانما انكر هشاشة المزمر بمكان في الغناء الذي فيه اختلاف الاوتار وطيب الاطراب وهو الذي يجتنى منه وقطع الذريعة فيه لحسن وما كان دون ذلك من الانشاد ورفع الصوت حتى لا يخفى سيما ما اراد الشاعر ان يشعره فغيره مني عنه وقد روي عن عمر رضي الله عنه انه رخص في غناء الاعرابي وهو صوت كالحداء بسكي النصب لانه رفيق الثالث عشر استدل بن حزم وقال الغناء واللهو والرقص في ايام العيد بن حسن في المسجد وغيره وقال بن التين كان هذا في اول الاسلام لتمام الحقن وقال ابو الحسن في النبصرة هو منسوخ بالقوانين الوظيم قال وقد تقدم اباحة مسلحدا به الاية وبقوله عليه السلام جنبوا مساجدكم مجانينكم وصبيانكم الرابع عشر فيه جواز الاكتفاء الرادة في الستر بالقيام خلف من تستر به من زوج او ذي محرم الخامس عشر فيه بيان الحدق النبي صلى الله عليه وسلم الحسنة ولطفه وحسن شمايله صلى الله عليه وسلم ص

باب الحراب والدرق يوم العيد ش اي هذا باب في بيان سنة الحراب والدرق يوم العيد وهكذا هو في رواية ابي ذر عن الحموي وفي رواية الاكثرين باب سنة العيد بزيادة لاهل الاسلام وسنوكم وحدة الترجمتين على القولين ص حدثنا حجاج نا شعبة اخبرني زبيد سمعت الشعبي عن البراء قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب فقال ان اول ما نبدا في يومنا هذا ان نصلي ثم نرجع فنحر فمن فعل فقد اصاب سنتنا ش مطابقة للترجمة المرجوة عن الحموي في قوله يخطب وان الخطبة مشتملة على الحراب كما انها تشتمل على غيره من بيان احكام العيد واما الترجمة المروية عن الاكثرين فظاهره لان فيه بيان سنة العيد لاهل الاسلام واعاد كره قوله لاهل الاسلام ايضا حاز ان سنة اهل الاسلام في العيد خلاف ما يفعله غير اهل الاسلام لان غيرا هل الاسلام ايضا لهم اعياد كما ذكر في الحديث ان لكل قوم عيدا وهذا عيدنا فان قلت الحديث في بيان سنة عيد النحر فما وجه قوله سنة العيدين بالتثنية قلت من جملة سنة العيدين واعظمها الصلاة ولا يخلوا العيد ان منها فلذلك ذكره بالتثنية فلو قد تكلن بعض الشراح في هذا المكان تعسفات لا طائل تحتها فلذلك اعرضنا عن ذكرها ذكر رجاله وهم خمسة الاول حجاج هو بن منهال السلمي الاسماعيلي البصري الثاني شعبة بن الحجاج وقد تكرر ذكره الثالث زبيد بضم الزاي وفتح الباء الموحدة وسكون الياء اخر الحروف وفي اخره دال مهملة بن الحارث اليامي الكوفي وكلهما في البخاري زبيد هو وبالباء الموحدة وكلهما في الموطا هو وبالياء اخر الحروف الرابع عامر بن شراحيل الشعبي الخامس البراء بن عازب ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه الاخبار بصيغة الافراد في موضع

وفيه

وفيه العنعنة في موضع وفيه السماع في موضعين وفيه القول في موضع وفيه ان الاول من الرواة بصري والثاني واسطي والثالث كوفي والرابع كوفي ذكر غير موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في العيدين عن ادم وعن مسدد ان حرب وفي العيدين عن بندار عن بشر وفي العيدين ايضا عن ابي نعيم وفي الاضاحي عن موسى بن اسماعيل وعن مسدد وفي العيدين ايضا عن عثمان عن جرير وعن مسدد عن ابي الاحوص وفي الايمان والنذور وكتب الحديث بشار واخرجه مسلم في الذبايح عن يحيى ابن يحيى عن هشيم وعن محمد بن المثنى وعن يحيى بن يحيى عن خالد وعن ابي موسى وبندار كلاهما عن غندر وعن عبيد الله بن معاذ وعن هناد وقتيبة كلاهما عن ابي الاحوص وعن عثمان بن ابي شيبة واسحاق بن ابراهيم كلاهما عن جرير وعن ابي بكر بن ابي شيبة عن عبد الله بن نمير وعن محمد بن عبد الله بن نمير وعن احمد بن سعيد واخرجه ابو داود في الاضاحي عن مسدد عن ابي الاحوص وعن خالد به واخرجه الترمذي فيه عن علي بن حجر واخرجه النسائي في الصلاة عن عثمان بن عبد الله وعن محمد بن عثمان وفي الاضاحي عن قتيبة به وعن هناد عن يحيى ذكر معناه قوله يخطب جملة فعلية في محل النصب على انها نحو معفو في سمعت على مذهب الفارسي والصحيح انه لا يتصور الا في مفعول يحتمل ان يخطب نصبا على الحال قوله هذا اشارة الى يوم العيد وهو عيد النحر قوله ثم نرجع هو بالنصب والرفع فالنصب على العطف على ان نصلي والرفع على انه خبر مبتدا محذوف تقديره ثم نحن نرجع قوله فمن فعل فقد اي الابتدا بالصلاة ثم بعودها الى النحر فقد اصاب سنة النبي صلى الله عليه وسلم ذكر ما يستفاد منه وهو على وجوه الاول فيه ان صلوة العيد سنة وذكرها مؤكدة وهو قول الشافعي وقال الاصطخري من اصحابه فرض كفاية وبه قال احمد وما لك وابن ابي ليلى والصحيح عن مالك انه كقول الشافعي وعند ابي حنيفة واصحابه واجبة وقال صاحب الهداية في كتب صلاة العيد على كل من تجب عليه الجمعة وفي مختصر ابي موسى الضرير هي فرض كفاية وكذا قال في المغرب وفي الغنية قيل هي فرض وقيل الفرض على الاصحوا فاقوض ويخطئ فيه من يحكي الاجماع على انها سنة طب بالعيد قروي بن القسم عن مالك في المغرب فيها عشرون ركعة اراي ان يصلوا في العيد بن وروى بن نافع عنه انه ليس ذلك الامر الذي يجب عليه الجمعة وهو قول الليث واكثر اهل العلم فيما حكاه بن بطال وقال بعض اصحابنا قيل هذا ضعيف وقال الاوزاعي من اوا ة الليل الى اهله فعليه الجمعة والعيد وقال بن القسم والشهب ان شا من لا تلزم بجمعة ان يصلوها يا مام فعلوا ولكن لا خطبة عليهم فان خطب فحسن وحجة اصحابنا في الوجوب مواظبة عليه السلام من غير ترك واستدل بتتبع الاسلام على وجوبها بقوله تعالى وكبروا الله على ما هداكم قيل المراد صلاة العيد والامر للوجوب وقيل في قوله تعالى في فصل لربك وانحر ان المراد به صلاة عيد النحر فتجب بالامر الوجه الثاني ان السنة ان يخطب بعد الصلاة لما روى البخاري ومسلم عن نافع عن بن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغدو عن ابو بكر وعمر يصلون العيد قبل الخطبة وقال بن بطال فيه ان صلاة العيد سنة وان النحر لا يكون الا بعد الصلاة وان الخطبة بعدها ايضا بعدها وقال الكرماني الخبر محمول بن المفاد منه ان الخطبة مقدمة على الصلاة قلت لا اسلم ما قاله لانه صرح بانه كان اول ما يبدا به يوم العيد الصلاة ثم النحر وقد عرفت ان الكرماني ظاهر قوله يخطب فقال في الغاية تصريحة فسر في خطبته الترخيص بها بعد الصلاة اول ما يبدا به يوم النحر الصلاة ولا ما هي الا مراهم به والخطبة من الموادع حتى لو تركها لا يضر صلاته بخلاف خطبة الجمعة قلت وقع للنسائي استدلالا لعجه بث البراء على ان الخطبة قبل الصلاة وترجمة له باب الخطبة يوم العيد قبل الصلاة واستدل في ذلك بقوله اول ما نبدا به في يومنا هذا ان نصلي ثم نحر ونا ول ان قوله هذا قبل الصلاة لانه كيف يقول اول ما نبدا به الى يومنا هذا ان نصلي ثم نحر ونا ول ان قوله هذا قبل الصلاة لانه كيف يقول اول ما نبدا به الى يومنا هذا ان نصلي وهو قد صلى قلت قال بن بطال غلط النسائي في ذلك لان العرب تضع الفعل المستقبل مكان الماضي فكانه عليه السلام اول ما يكون الابتدا به في هذا اليوم الصلاة الى يومنا فخطبنا وبدانا بها وهو مثل قوله تعالى وما نقموا منهم الا ان يومنوا بالله العزيز الحميد الا ان

المتقدم منهم وقد بين ذلك في باب استقبال الامام الناس في خطبة العيد فقال ان اول سنتنا في يومنا هذا ان نبدأ بالصلاة وللنسائي خطبتان يوم النحر بعد الصلاة الوجه الثالث النحر بعد الفراغ من الصلاة وسيجيء الكلام فيه فيما بعد ان شاء الله تعالى ص حدثنا عبيد بن اسماعيل قال نا ابو اسامة عن هشام عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت دخل ابو بكر رضي الله عنه وعندي جاريتان من جواري الانصار تغنيان بما تقاولت الانصار يوم بعاث قالت وليستا بمغنيتين فقال ابو بكر امزامير الشيطان في بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك في يوم عيد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا بكر ان لكل قوم عيدا وهذا عيدنا ش مطابقته للترجمة المروية عن الاكثرين في قولهم في ابتداء الوضوء خطأ المحدثين غير طاهرة اللهم الا اذا اقتدنا بالنكلاف ان قوله عليه السلام وهذا عيدنا تقرير منه لما وقع من هذه الجاريتين في هذا اليوم الذي هو يوم السرور والفرح وتقريره رضاه بذلك والرضى منه عليه السلام يوقع مقام الدعاء اما مطابقته للترجمة المروية عن الاكثرين فلا يأتي الا اذا حملنا لفظ السنة على معناها اللغوي وبهذا المقدار يتأتى به وجه المطابقة وفيه الكفاية وحديث عائشة هذا قد مضى الكلام فيه في باب الحراب والدرق يوم العيد لانه اخرجه هناك عن المقبري عن ابن وهب عن عمرو عن محمد بن عبد الرحمن عن عمرة عن عائشة وهنا اخرجه عن عبيد بن اسماعيل الهباري القرشي الكوفي وهو من افراد البخاري يروي عن ابي اسامة حماد بن اسامة عن هشام بن عروة عن ابيه عروة عن عائشة ومن زوائده على ذلك قوله وليستا بمغنيتين اي ليس الغناء عادة لهما وانما هما صبيتان تغنيان به وقال القاضي عياض اي ليستا من يغنين جادة للمغنيات من النشويف والهوى والتعريض بالفواحش والتشبيب بأهل الجمال وما يحرك النفوس كما تفعل الغانية الزناة وليستا ايضا ممن اشتهر بالحسان الغناء الذي فيه تمطيط وتكسير وعمل يحرك الساكن ويبعث الكامن وانما تحذه صنعة وكسبا وقال الخطابي المغنية هي التي تحدث الغناء صناعة وذلك مما لا يليق بحضرة النبي عليه السلام وانما الترخيص بالبيت والبيتين ونحوهما من الصوت بذلك مما ليس من نفس اوذكر محظور فليس مما يسقط المروة وحكم الجيرة حكم خلائق الكثير وقوله امزامير بن يروي امزامير بوون البا اي اتكثيرون او تشغلون بها وفي بعض الامور وقدم معناه مستقصى قوله وهذا عيدنا يريد به ان اظهار السرور في العيد من شعائر الامور والعلامة قال الخطابي في هذا دليل ان العيد موضوع للرخصات وبسط النفوس والاكل والشرب واللهو الا ما تركه اياح الغناء من اجل عذر العيد ص باب الاكل يوم الفطر قبل الخروج ش اي هذا باب في بيان حكم الاكل يوم عيد الفطر قبل الخروج الى المصلى لاجل صلاة العيد ص حدثنا محمد بن عبد الرحيم قال انا سعيد بن سليمان قال انا هشيم قال نا عبيد الله بن ابي بكر عن انس عن انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغدو ايوم الفطر حتى يأكل تمرات ش مطابقته للترجمة ظاهرة ذكر رجاله وهو خمسة الاول محمد بن عبد الرحيم المشهور بالصاغاني وقد تقدم الثاني سعيد بن سليمان الملقب بسعدويه وقد تقدم الثالث هشيم بضم الهاء بن بشير بضم الباء الموحدة وفتح الشين المعجمة بن القاسم بن دينار السلمي الواسطي الرابع عبيد الله بالتصغير بن ابي بكر بن انس الخامس جده انس بن مالك ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد وفيه الاخبار كذلك في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه العود في اربع مواضع وفيه ان شيخه من افراده وهو بغدادي وسعيد وهشيم واسطيان وعبيد الله مدني وفيه روى سعيد بن سليمان عن هشيم وتابعه ابو الربيع الزهراني عند الاسماعيلي وجبارة بن المغلس عند ابن ماجة قال نا جبارة بن المغلس نا هشيم عن عبيد الله ابن ابي بكر عن انس بن مالك قال كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم تمرات ورواه عن هشيم قتيبة عند الترمذي واحمد بن منيع عند ابن خزيمة وابو بكر بن ابي شيبة عند ابن حبان وعمرو بن عوف عند الحاكم فقالوا كلهم عن هشيم

عن محمد

عن محمد بن اسحاق عن حفص بن عبيد الله بن انس عن انس وقاله الاسماعيلي بان هشيما مدلس وقد اختلف عليه فيه وابن اسحاق ليس من شرط البخاري ذلك هشيم صرح هنا بالتحديث فاسقط توليسه على ان البخاري تركليه وجه لا بن سعيد بن سليمان من شيخه وقد اخرج هذا الحديث عنه بواسطة لكونه لم يسمعه منه وقال صاحب التوضيح هو الحديث من افراد البخاري قلت ليس كذلك لان بن ماجة اخرجه ايضا كما ذكرنا عن قريب ذكر بعض لطائفه قوله كان لا يغدو وفي لفظ بن حبان والحاكم ما خرج يوم الفطر حتى يأكل تمرات قوله حتى يأكل تمرات وفي رواية ابن ماجة حتى يطعم تمرات وفي لفظ بن حبان نحو ما يأكل تمرات ثلاثا او خمسا او اقل من ذلك والاكثر وتر اما في لفظ احمد وباكلهن افراد ذكر ما يستفاد منه فيه ان السنة ان لا يخرج الى المصلى يوم عيد الفطر الا بعد ان يطعم تمرات وتر اوله سواء كن تمرا او غيره حديث بريدة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغدو ايوم الفطر حتى يأكل وفي لفظ لا يأكل يوم الاضحى حتى يرجع احرجه الترمذي وبن ماجة وفي لفظ البيهقي فيأكل من كبد اضحيته ومنها حديث بن عمر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغدو ايوم الفطر حتى يتعرى الصحابة من صدقة الفطر احرجه بن ماجة وفي مسنده عمرو بن صهبان وهو متروك ومنها حديث ابي سعيد الخدري قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يأكل يوم الفطر قبل ان يخرج الى المصلى احرجه بن ابي شيبة في مصنفه والبزار في مسنده وزاد فاذا خرج صلى ركعتين للناس واذا رجع صلى في بيته ركعتين وكان لا يصلي قبل الصلاة شيأ يعني يوم العيد وروى الترمذي نحوه عن الحارث عن علي رضي الله عنه قال من السنة ان يطعم الرجل يوم الفطر قبل ان يخرج الى المصلى واخرجه الدارقطني عنه وعن بن عباس وفي الموطأ عن بن المسيب ان الناس كانوا يؤمرون بالاكل قبل الغدو يوم الفطر وعن الشافعي نا ابراهيم بن محمد بن عبيد بن صفوان بن سليم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يطعم قبل ان يخرج الى المصلى ويوعده وهذا مرسل وقد روي مرفوعا عن علي ورواه الشافعي بعضه عن بن المسيب وعروة بن الزبير وروي عن السايب بن يزيد قال مضت السنة ان يأكل قبل ان يغدو ويوم الفطر وعن ابي اسحاق عن رجل من الصحابة انه كان يأمرنا بالاكل يوم الفطر قبل ان يأتي المصلى وحكاه عن معاوية بن سويد بن مقرن وبن معقل وعروة وصفوان بن محرز وابن سيرين وعبد الله بن سداد ولا سود بن يزيد وام الدرداء وعن بن عبد العزيز ومجاهد وعكرمة بن سلمة وابي بكر وعن عبد الله بن عبيد بن عمير شيأ عبيدا الله عن نافع عن ابن عمر انه كان لا يخرج الى المصلى ولا يطعم شيأ وشاهد هشيم انا معتمر بن ابراهيم قال ان طعم فحسن وان لم يطعم فلا بأس وحكاه الوليد قطني عن بن مسعود ان شاء اكل وان شاء لم يأكل وعن النخعي مثله وكان بعض التابعين يأمرهم بالاكل في الطريق قال ابن المنذر والذي عليه الاكثر قال الشيخ ابو محمد استحباب الاكل قلت مالكية في استحباب التمر قلت قيل لما في الحلو من تقوية البصر الذي يضعفه الصوم وهو اثير من غيره ومن ثم استحب بعض التابعين ان يفطر على الحلو مطلقا كالعسل وراه بن ابي شيبة عن معونية بن قرة وبن سيرين وغيرهما وروى فيه حكمة اخرى عن بن عون انه سئل عن ذلك فقال انه يحبس البول قلت يحتمل ان يكون الدعين في العشر كونه ايسر الموجود واكثره واكثر تواضعهم مع ما فيه من الحلو وقيل الحكمة فيه ان التغذية تحصل بالمسلم وقيل لانه عجل التجربة الطبية واعالة الحكمة في جعلهن وترا قول ابن عبد السلام كان يوتر في جميع اموره استنكار الوجه انه واما الحكمة في نفس الاكل فمن صلاة عيد الفطر قيل يظن انه الفطار فيلزم يوم ان الصيام يلزم يوم الفطر الى ان يصلي صلاة العيد مع الناس يرسول الله صلى الله عليه وسلم ص وقال موجبان رجا حدثني عبيد الله بن ابي بكر قال حدثني انس بن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم وباكلهن وترا ش ذكر البخاري هذا المعلق لا فادة اربعة اشياء الاول ان فيه التصريح باخبار عبيد الله بن ابي بكر عن انس لان في الرواية الاولى عنعنة

والثانية الاشارة الى ان الكل مقيد بالوتر المحكية التي ذكرناها والثالثة الاشارة الى ان مرجا وقد تابع هشيما على روايته عن عبيد الله بن ابي بكر والرابعة ان مرجا المكان في الحقيقة وقد وصلها هذا ما رواه بصورة التعليق وليس له في البخاري غير هذا الموضع الواحد وقد وصلها التعليق احمد بن عمرو بن عبد الله بن عمارة عن مرجا بن رجا ومن هذا الوجه اخرجه البخاري في تاريخه واخرجه ابو نعيم من حديث هاشم بن القسم شامرجي به ومرجي بضم الميم وفتح الواو وتشديد الجيم المفتوحة وآخره الف مقصورة ورجا بفتح الراء وتخفيف الجيم وبالمد آخره الف فتدبر

باب الاكل يوم النحر

اي هذا باب في بيان حكم الاكل يوم عيد النحر وانما ذكر هذا الباب وقت معين كما ذكره معينا في باب الاكل يوم الفطر فانه قيده بقوله قبل الخروج يعني الى المصلى لان في حديث الباب فقام رجل فقال هذا يوم يشتهى فيه اللحم وذكر فيه بعينه بوقت وكذلك في حديث البراء ان اليوم يوم الاكل وشرب ولكن يمكن ان يكون المراد من اليوم بعض اليوم كما في قوله تعالى ومن يولهم يومئذ دبره ثم ان هذا البعض يحمل وقد فسر في حديث بريدة اخرجه الترمذي والحاكم وقد ذكرناه في الباب السابق فانه يبين فيه ان وقت الاكل في هذا اليوم بعض الصلاة كما بين ان وقته وغير الفطر قبل الصلاة حدثنا مسدد قال نا اسمعيل عن محمد ايوب عن محمد بن سيرين عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذبح قبل الصلاة فليعد فقام رجل فقال هذا يوم يشتهى فيه اللحم وذكر من جيرانه وكان النبي عليه السلام صدقه فقال وعندي جذعة احب الي من شاتي فهل تجزيء عني فرخص له النبي صلى الله عليه وسلم فلا ادري ابلغت الرخصة من سواه ام لا مطابقته للترجمة يمكن ان تؤخذ من قوله هذا يوم يشتهى فيه اللحم فانه اطلق ذكرا اليوم وكذلك في الترجمة ذكر رجاله وهم خمسة قد ذكروا غير مرة واسماعيل هو ابن علية وايوب هو السختياني ذكر من اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في الاضاحي عن مسدد وعن علي بن عبد الله وعن صدقة بن الفضل وفي صلاة العيد عن حامد بن عمرو واخرجه مسلم في الذبائح عن يحيى بن ايوب وزهير بن حرب وعمرو الناقد ثلاثتهم عن ابن علية وعن زهير بن حرب وعن محمد بن عبيد واخرجه النسائي في الصلاة وفي الاضاحي عن يعقوب بن ابراهيم الدورقي وعن اسمعيل بن مسعود واخرجه ابن ماجة في الاضاحي عن عثمان بن ابي شيبة عن اسمعيل بن علية به مختصرا ذكر معناه قوله من ذبح قبل الصلاة فليعد اي من ذبح اضحيته قبل صلاة عيد الاضحى فليعد اضحية لان الذبح للاضحية لا يصح قبل الصلاة قوله فقام رجل هو ابو بردة بن نيار كما جاء في الحديث الذي يأتي بعد هذا وهو خال البراء بن عازب قوله فقال هذا يوم يشتهى فيه اللحم وهذا بيان على انه يوم فطر قوله وذكر من جيرانه يعني ذكر منهم فقرهم واحتياجهم كما يجيء هذا المعنى في الحديث الذي يأتي في باب كلام الامام والناس في خطبة العيد وفي لفظ وذكر هنا من جيرانه كذا هو في نسخة الشيخ قطب الدين وبخط الدمياطي على هذه كذا من جيرانه بدون لفظ هنا كما هو المذكور ههنا والهنة للحاجة والفقر وحكى الهروي عن بعضهم سكنا للون في هن وهنة والكره الا هروي وقال الخليل من العرب من يسكنه يجريه مجرى من ومنهم من يبنوه في الوصل قال ويقوي ويحسن من الاسكان قوله فكان النبي صلى الله عليه وسلم صدقه فيما قاله اي فيما قاله عنهم قوله جذعة بفتح الجيم والذال المعجمة والعين المهملة الطاعنة في السنة الثانية والذكر للجذع وعن الاصمعي للجذع من المعز لسنة ومن الضان لتمام اشهر واستوفى وفي الصحاح والجمع جذعان وفي المحكم الجذع الصغير السن وقيل الجذع من الغنم ابن سنة وكان الرملي في السنة الثانية وقيل للجذع من الغنم لسنة والجمع جزعان وجذعان وجذاع والاسم الجذع وعنه وقيل الجذعة في الدواب والانعام قبل ان يبلغ سنة وفي الموعب للجذعة السمينة من الضان والجمع جذع وعن صياض الجذع اقوى من الغنم قبل ان يجول عليه الحول فاذا استكمل له حول صار ثنيا قوله فلا ادري اي هذا الحكم كان خاصا به

اوعاما

اوعاما لجميع المكلفين وهذا يدل على ان السلم بيلغه قوله صلى الله عليه وسلم لا تجزيء الاضحية قوله الرخصة اي في تضحية الجذعة والمراد منها جذعة المعز كما جاء في الرواية الاخرى عناقا جذعة والعناق من اولاد المعز ذكر ما استفاد منه فيه ان من ذبح اضحيته قبل صلاة العيد فانه يجوز وقت الاضحية بخلاف بطلوع الفجر من يوم النحر وقال احمد واسحاق واحمد بن المنذر اذا مضى من النهار يوم العيد قدر ما يخطب فيه الصلاة والخطبتان جازت الاضحية سواء صلى الامام اولم يصل وسواء كان في المصر او في القرى وعندنا لا يجوز لاهل الامصار ان يضحوا حتى يصلي الامام العيد فاما اهل السواد فيجوز بعد الفجر ولا يشترط فيهم صلاة الامام واشترط الشافعي فراغ الامام عن الخطبة واشترطها مالك بحذاء الامام واختلف اصحاب مالك في المكي اذا ذبح قبل ان يذبح الامام اهل منى لا يجوز ان يضحي قبل تضحيته فقال بعضهم هو امير المؤمنين وقاري بعضهم هو امير البلد وقال بعضهم هو الذي يصلي بالناس صلاة العيد وفيه مواساة الحيوانات بالاحسان وفيه ان الجواز للتضحية بالجذعة من المعز اختصاص لابي بردة والاجماع على منع ذلك في غيره من المعز لا يجوز بحال فجذعة الضان وقد قلنا ان المراد من الجذعة في الحديث الجذعة من المعز لا الجذعة من الضان لما في رواية مسلم لا تجزيء احد بعدك وهي الشاة من كل شيء فيه تصريح بانه لا يجوز الجذعة من غير الضان وحكي عن الاوزاعي وعطا جواز الجذع من كل شيء حتى من المعز وكان الحديث لم يبلغهما وفيه حجة لابي حنيفة على وجوب الاضحية لانه عليه السلام امره باعادة اضحية من ذبحها قبل الصلاة والامر تكون وجوبه الا ما امر باعادته عنه وقوعا في غير محله حدثنا قتادة قال الشاهر عن منصور عن الشعبي عن البراء بن عازب قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاضحى بعد الصلاة فقال من صلى صلاتنا ونسك نسكنا فقد اصاب النسك ومن نسك قبل الصلاة فانه قبل الصلاة ولا نسك له فقال ابو بردة بن نيار خال البراء يا رسول الله فاني قد نسكت شاتي قبل الصلاة وعرفت ان اليوم يوم اكل وشرب واحببت ان تكون شاتي في اول بيتي او من اول نسكي فذبحت شاتي وتغديت قبل ان آتي الصلاة فاشتريت شاة لحم فاذبحها ولن تجزي عن احد بعدك مطابقته للترجمة في قوله وعرفت ان اليوم يوم اكل وشرب ولهذا ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يعنف ابا بردة لما قال بحديث قبل انا في الصلاة ذكر رجاله وهم خمسة الاول عثمان بن ابي شيبة وابو شيبة اسمه ابراهيم ابن عثمان ابو الحسن العبسي الكوفي اخو ابي بكر بن ابي شيبة وهو اكبر من ابي بكر بسنتين مات في المحرم سنة ثلاث تسع وثلاثين ومائتين الثاني جرير بن عبد الحميد بن قرط الضبي بوعبد الله الرازي وقد تقدم الثالث منصور بن المعتمر الكوفي الرابع الشعبي عامر بن شراحيل الخامس البراء بن عازب رضي الله عنه ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في ثلاث مواضع وفيه القول في موضعين وفيه ان رواته كلهم كوفيون وجرير اصله من الكوفة وفيه انه ذكر شيخه بلا نسبة لشهرته وقد ذكرنا تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ذكر معناه قوله ونسك نسكنا يعني نسك نسكنا وفي رواية نصر بضم نسكنا بفتح النون اذا ذبح والنسكة الذبيحة وجمعها نسك وفي حديث نسك نسكنا اي من ضحى مثل ضحيتنا وفي المحكم نسك يضم السين عن اللحياني والنسكة العبادة وقيل لكل ما تعبد به من صوم او صلاة او غيرهما نسك فعال يحتمل ان يكون نسكا يسكن نسكا فعال كالحلق ازده عن وخيل يسير نسكا ولنسكن نسكك شهرة النسك وبحسن نسكه اي عبادته وتنسك اذا تعبد قوله فانه اي النسك صحاصل المعنى من نسك قبل الصلاة فلا اعتداد بنسكه ولفظ ولا نسك له كالتوضيح والبيان له قوله ابو بردة بضم الباء الموحدة وسكون الواو واسمه هانيء بالنون والهمزة بن عمرو بن عبيد البكري الهدني وقيل اسمه الحارث ابن عمرو ويقال له ابن عبيرة والاول اصح وبيار بكسر النون وتخفيف الباء آخره راء

وبحذف الالف رافعة اول شاة بالاضافة وروي بدون الاضافة مفتوحا ومضموما اما الضم فلانه من الظروف المقطوعة عن الاضافة كقوله وروي وهو واما الفتح فلانه من المضاف الى الجملة فيجوز ان يقال انه مبني على الفتح او انه منصوب وعلى التقديرين هو خبر ليكون قوله شاة بكسر الشين اي ليست اضحية ولا تؤاخذ فيها بما يرتكبه من فيه هو كقولهم خاتم فضة كان الشاة شاتان شاة تذبح لاجل اللحم وشاة تذبح لاجل التقرب الى الله تعالى قوله الناجية هما صفتان للعناق ولا يقال للعناق لانه موصوف لا للانثى من ولد المعز وعلامة الانثا الفارقة بين المذكر والمؤنث وقال ابن سيدة الجمع عنوق واعنق وعن ابن دريد وعنق قوله لحب اي لمن سمانتين يعني من جهة طيب لحمها وسمنها وكثرة قيمتها قوله اقفر اي المعز في المحل فيه للاستيناس قوله لن تجزي قال النووي وهو بفتح التاء هكذا الرواية فيه وفي جميع الكتب ومعناه لن تكفي كقوله تعالى لا تجزي نفس عن نفس شيئا ولا يجزي والد عن ولده وفي التوضيح هو من جزى يجزي بمعنى قضى واجزى يجزي بمعنى كفى قوله بوركت اي عنبرك وذلك لانه لا يرعى نضيحة المعز من النبي وهذا امر خصايص ابي بردة كما ان قيام سماك خزيمة رضي الله تعالى عنه مقام سماك بن مرخصايص خزيمة ومثله كثير ذكر ما يستفاد منه فيه ان الخطبة يوم العيد بعد الصلاة وفيه ان يوم النحر يوم اكل لانه لا يستحب فيه الاكل قبل الصلاة قال ابن بطال ولا ينبغي عنده وانه عليه السلام في هذا الحديث لم يحسن اكل البواو لا عنفه عليه وانما جايه عما يحتاج اليه من سنة الذبح وعذره في الذبح لما قصده من اطعام جيرانه لحاجتهم وفقرهم ولم يرعليه السلام انكيب فعلمنه الكوفية فلجاز له ان يضحي بالجذعة من المعز وفي مر بقية الكلام فيما مضى عن قريب

ص باب الخروج الى المصلى بغير منبر ش اي هذا باب في بيان الخروج الامام الى المصلى في العيد بغير منبر اراد به انه يبين ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخرج الى المصلى يوم عيد الاضحى والفطر لاجل الصلاة وكان يخطب قايما بغير منبر وذلك ليكون اتواضع عليه السلام ص حدثني سعيد بن ابي مريم قال نا محمد بن جعفر قال اخبرني ثور بن يزيد اسم عن عياض بن عبد الله بن ابي سرح عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال كان النبي عليه السلام يخرج يوم الفطر والاضحى الى المصلى فاول شيء يبدا به الصلاة ثم ينصرف فيقوم مقابل الناس والناس جلوس على صفوفهم فينعظهم ويوصيهم ويامرهم فان كان يريد ان يقطع بعثا قطعه او يامر شيئا امر به ثم ينصرف قال ابو سعيد فلم يزل الناس على ذلك حتى خرجت مع مروان وهو امير المدينة في اضحى او فطر فلما اتينا المصلى اذا منبر بناه كثير بن الصلت فاذا هو مروان يريد ان يرتقيه قبل ان يصلي فجبذت بثوبه فجبذ بني فارتفع فخطب قبل الصلاة فقلت له غيرتم والله فقال يا ابا سعيد قد ذهب ما تعلم فقلت ما اعلم والله خير مما لا اعلم فقال ان الناس لم يكونوا يجلسون لنا بعد الصلاة فجعلتها قبل الصلاة ش مطابقته للترجمة ظاهرة لان المذكور فيه خروج النبي عليه السلام الى مصلى العيد بغير منبر يحمل معه ولا مر ذكرها هناك قبل هذا وجه ذكر رجاله وهو خمسة وقد ذكروا الكلام على الاسناد بعينه قد تقدم في باب ترك الحايض الصوم انه ذكر اول الحديث طرفان مختصرا ومحمد بن جعفر هو بن ابي كثير وثور بالمثلثة كلهم مدنيون وقوله عن ابي سعيد في رواية عبد الرزاق عن داود بن قيس عن عياض قال سمعت ابا سعيد وكذا الحميدي ابو عوانة من طريق بن وهب عن داود ذكر معناه قوله الى المصلى بضم الميم وهو موضع بالمدينة معروف بينه وبين المسجد الف ذراع قاله عمر بن شبة في اخبار المدينة عن ابي غسان الكناني صاحب مالك رحمهما الله قوله فاول شيء ارتفاع اول على انه مبتدا وقوله الصلاة خبره ولفظ اول وان كان نكرة فقد تخصص باضافة والاولى ان تكون الصلاة مبتدا واول خبره وقوله يبدا به جملة في محل الجر لانها صفة لشيء قوله ثم ينصرف اي من الصلاة قوله فيقوم

مقابل

مقابل الناس اي مواجها لهم وفي رواية بن حبان من طريقه او ورد بن قيس فينصرف الى الناس وهما واحد وروى بن خزيمة في مختصره خطب يوم عيد على بعير فقال قوله وانا رجل بن رجلين اسمه وقعت حالا وجلوس جميع جالس قوله فيعظهم من وعظ يعظ وعظا وعظة وهو ان يوصيهم من وصى يوصي توصية ومعنى يعظهم يخوفهم بعواقب الامور ومعنى هم اي النبي عليه السلام ان كان يريد في ذلك الوقت ان يقطع بعثا اي اناسا يفرزهم من عسكره يفعل اي التفرز والبعث بفتح الباء الموحدة وسكون العين المهملة وفي آخره مثلثة بمعنى المبعوث وهو الجيش قوله فقطعا اي افرزه والضمير المنصوب يرجع الى البعث قوله او يامر بشيء بالنصب اي وان كان يريد بشيء ما يتعلق بالبعث آخر به وليس هذا بتكرار لان ما قبله غير معين او لعل ما لا يخلو قوله ثم ينصرف اي هو ينصرف الى المدينة قوله قال ابو سعيد هو ابو سعيد الخدري الراوي واسمه سعد بن مالك قوله على ذلك اي على الابتدا بالصلاة والخطبة بعدها قوله فلم يزل الخ اي استمر مروان والحكم كان معاوية استعمله على المدينة وقد مر ذكره وبابا البزاق في المسجد وزناد عبد الرزاق عنه او وداود بن قيس وهو بين وبين ابي مسعود بن عقبة بن عمرو الانصاري بعني مروان بعني وبين ابي مسعود قوله وهواي مروان والواو للحال قوله او فطر شك من الراوي قوله اذا امنبر كلمة اذا للمفاجاة وارتفاع منبر على انه مبتدا وخبره هو قوله بناه مروا ويجوز ان يكون للخبر بحتم وفاقا لبره اذا امنبر هناك ويكون بناه كثير جملة حالية والعامل في اذا معنى المفاجاة والمعنى فاجا المنبر هناك والاتيان وقيل اذا حرف لا يحتاج الى عامل قوله كثير بن الصلت كثير ضد القليل والصلت بالتاء المثناة من فوق وهو كثير بن الصلت بن معوية الكندي ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وقدم المدينة هو واخوته بعده فسكنها وخالد بن جمهر وروى ابن سعد باسناد صحيح الى نافع قال كان كثير بن الصلت قليلا فنسماه عمر كثيرا رواه ابو عوانة في صحيحه بذكر بن عمر في حقه بذكر النبي صلى الله عليه وسلم والاول اصح وقال الذهبي في تجريد الصحابة كثير بن الصلت بن معدي كرب الكندي لخوز بيد ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم روى عبد الله عن نافع عن يزيد ان كثير بن الصلت كان آسه فليده فنسماه النبي صلى الله عليه وسلم كثيرا من الاصح ان الذي سماه كثيرا عمر رضي الله عنه انتهى وقد صح سماع كثير من عمر ومن بعده وقال النجلي هو تابعي مدني ثقة وكان له شرف وكان احد الجميعية في نفسه وله دار كبيرة بالمدينة في المصلى وقبلة المصلى في العيدين اليها وكان كاتبا لعبد الملك بن مروان على الرسايل وهو بين اني جمد بفتح الجيم وسكون الميم او فتحها الحمد ملوك كندة الذين قتلوا في الردة وقد ذكر بن مندة الصلت في الصحابة وقال ذو هما الصلت ابو زيد الكندي يحتمل ان يكون صحبته وروى عنه زميله ابنه زيد وكثير قوله ان يرتقيه اي يريد ان يصعد عليه وان مصدرية قوله فجبذت بثوبه الجار وهو ابو سعيد الخدري اعلم بجبذه ليبدا بالصلاة قبل الخطبة على العادة قوله فارتفع اي مروان على المنبر قوله غيرتم خطاب لمروان واصحابه اي غيرتم سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلفايه فانهم كانوا يفتتحون الصلاة على الخطبة قوله ما اعلم اي الذي اعلمه خير لانه هو طريق الرسول عليه السلام وكيف يكون غير خير صحيحا منه وقوله والله فتم معترض بين المبتدا والخبر قوله فجعلتها اي الخطبة قال الخزينة يدل على هذا وان لم يقض ذكر الخطبة ذكر ما يستفاد منه فيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخطب في المصلى في العيدين وهو واضح ولم يكن على منبر وكذا لم يكن في المصلى في زمانه منبر فقضية قول ابي سعيد ان اول من اتخذ المنبر في المصلى مروان وقد رواه مسلم ايضا من رواية عياض عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج يوم الاضحى الحديث

وفيه فرحيت مخاضر مروان حتى اتينا المصلى فاذا كثير بن الصلت قد بنا منبرا من طين
ولبن الحديث وقع اختلف في اول من فعل ذلك فقيل عمر بن الخطاب رواه ابن ابي شيبة
في مصنفه وهو شاذ وقيل عثمان وليس له اصل وقيل معوية حكاه القاضي عياض
وقيل زياد بالبصرة في خلافة معاوية حكاه عياض ايضا ذيل الصواب ان اول من
فعله مروان بالمدينة في خلافة معوية كما اشار اليه في الصحيحين عن ابي سعيد
الخدري رضي الله عنه وانما افتقر كثير ابن الصلت بينا المنبر بالمصلى لان دارة كانت
مجاورة بالمصلى على ما يجيء في حديث ابن عباس انه عليه السلام اتى في يوم العيد الى
العلم الذي عند دار كثير ابن الصلت قال ابن سعد كانت دار كثير بن الصلت
قبلة المصلى في العيدين وهي تطل على بطحان الوادي الذي في وسط المدينة وفيه
الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وان كان المنكر عليه واليا الاترى ان ابا سعيد
كيف انكر على مروان وهو والي المدينة وفيه ان الصلاة قبل الخطبة ولهذا انكر ابو
سعيد على مروان خطبته قبل الصلاة وممن قال بتقديم الصلاة على الخطبة ابو بكر
وعمر وعثمان وعلي والمغيرة وابو مسعود وابن عباس وهو قول الثوري والاوزاعي
والي قوي واسحق والائمة الاربعة وجمهور العلماء وعند الحنفية والمالكية يخطب
قبلها خلافا لزفر وخالف السنة ويكره ولا يكره الكلام عندها قال ابن حزم فان قلت
كيف جاز لمروان تغيير السنة قلت تقديم الصلاة في العيد ليس بواجب فلا يجوز ترك
وقال ابن بطال انه ليس بتغيير السنة لما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
في الجمعة ولان المجتهد قد يؤدي اجتهاده الى ترك الاولى اذا كان فيه المصلحة هـ
النهي قلت حمل ابو سعيد فعل النبي صلى الله عليه وسلم على التعيين وحمله
مروان على الاولوية واعتذر عن تركه الاولى بما ذكره من تغير حال الناس ورأى
ان المحافظة على اصل السنة وهو استماع الخطبة اولى من المحافظة على هيئة
فيها ليست من شرطها فان قلت وقع عند مسلم من طريق طارق بن شهاب السبب
قال اول من بدأ بالخطبة يوم العيد قبل الصلاة مروان فقام اليه رجل فقال الصلاة
قبل الخطبة فقال قد ترك ما هنالك فقال ابو سعيد اما هذا فقد قضى
ما عليه وهو ظاهر في انه غير ابي سعيد قلت لجيب بانه يحتمل ان يكون هو ابا
سعيد الذي وقع في رواية عبد الرزاق انه كان معهما ويحتمل تعدد القضية
فان قلت روى الشافعي عن ابراهيم بن محمد قال حدثني داود بن الحصين عن
عبد الله بن يزيد الخطمي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر وعثمان كانوا
يبدؤن بالصلاة قبل الخطبة حتى قدم معوية فقدم معوية الخطبة وهذا يدل
على ان ذلك لم يزل الى الخوف من عثمان وعبد الله صحابي وانما قدم معوية في
حال خلافته وحديث ابي سعيد هذا اولى من قدم مروان قلت يمكن الجمع
بان قدم مروان كان اميرا على المدينة لمعوية فامره معوية بتقديمها فنسبت
ابو سعيد التقديم الى مروان لمباشرة التقديم ونسبة عبد الله الى معوية لانه
امر به وفيه بنيان المنبر وانما اختاروا الاثل بكون بالليس والطين لامن الخشب
لكونه يبترك بالصحارى في غير حرز فلا يخاف عليه من السقل بخلاف ما في العمران
وفيه لخروج المنبر الى المصلى في الاعياد فيه اساءة على الناس وعن بعضهم لا باس بالخروج المنبر
وعن بعضهم كره مبتدأة في الجبانة ويخطب قائما او على دابته وعن ابن العربي اخراج المنبر
الى العيدين واسع وعن مالك لا يخرج فيهما من شاء ان يخطب اتى جانبه وانما يخطب
على المنبر لعلمائه وفيه ان المنبر لم يجعل قبل بناء كثير بن الصلت وفيه مواجهة الخطيب
للناس وانهم يمين يديه وفيه ان البروز الى المصلى والخروج اليه ولا يصلى في المسجد
الا عن ضرورة وروى ابن زياد عن مالك قال السنة الخروج الى الجبانة الا لاهل
مكة ففي المسجد وقال الشافعي في الام بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج
في العيدين الى المصلى بالمدينة وكذا من بعده الا من عذر مضطر ونحوه وكان اعامه

اهل

اهل البلد الا مكة شرفها الله تعالى وفيه حلف العالم على صدق ما يخبر به المصلحة في الاحكام
وفيه جواز عمل العالم بخلاف الاولى لان ابا سعيد حضر الخطبة ولم ينصرف فيقتدي به
على ان البراءة بالصلاة فيما ليست بشرط في صحتها وفيه وعظ الامام في صلاة العيد
ووصيته وتحويفه في عواقب الامور وفيه ان الزمان تغير في زمنه وان ص

باب المشي والركوب الى العيد والصلاة والركوب في صلاة العيد وبيان حكم الصلاة قبل الخطبة بغير اذان ولا اقامة ش اي هذا باب في بيان حكم المشي

ابراهيم بن منذر الحزامي قال ثنا انس بن عياض عن عبيد الله عن نافع عن عبد الله بن عمر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي في الفطر والاضحى ثم يخطب بعد الصلاة
ش مطابقته للجزء الثاني ظاهر للترجمة وهو الصلاة قبل الخطبة والترجمة اثنان ثنية
لجزأ الاول في صفة التوجه والثاني في تاخير الخطبة عن الصلاة والثالث في ترك الاذان
فيها وطابق قوله كان يصلي ثم يخطب الجزء الثاني من الترجمة صريحا ذكر رجاله
وهو خمسة الاول ابراهيم بن المنذر بن عبد الله ابو اسحاق الحزامي بكسر الحاء المهملة وتخفيف
الزاي نسبة الى الحزام لقب لجده وانسبه بالحزامي بفتح الحاء وتخفيف الراء المدني الثاني
انس بن عياض ابو ضمرة وليس هو بانس بن عياض وليس بسمى ما في اية الثالث
عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم الرابع نافع مولى عبد
ابن عمر الخامس عبد الله بن عمر ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع
في موضعين وفيه العنعنة في ثلاث مواضع وفيه القول في موضع واحد وفيه ان شيخه
من افراده وفيه ان الرواة كلهم مدنيون وروى مسلم ثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال ثنا عبدة
ابن سليمان وابو اسامة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم وابا بكر وعمر كانوا يصلون العيد بن قبل الخطبة ص حدثنا ابراهيم بن موسى
الفراء اخبرنا هشام ان ابن جريج اخبرهم قال اخبرني عطاء عن جابر بن عبد الله سمعته يقول
ان رسول الله عليه السلام خرج يوم الفطر فبدا بالصلاة قبل الخطبة قال واخبرني
عطاء ان ابن عباس رسل الى ابن الزبير في اول ما بويع له ان لم يكن يوذن بالصلاة
يوم الفطر وانما الخطبة بعد الصلاة واخبرني عطاء عن ابن عباس وعن جابر بن عبد الله
قالا لم يكن يوذن يوم الفطر ولا يوم الاضحى وعن جابر بن عبد الله قال سمعته
يقول ان النبي عليه السلام قام فبدا بالصلاة ثم خطب الناس فلما فرغ نبي الله
عليه السلام نزل فاتى النساء فذكرهن وهو يتوكا على بلال وبلال باسط ثوبه يلقي
فيه النساء صدقة قلت لعطا ازكى حقا على الامام الان ان ياتي النساء فذكرهن
حين يفرغ قال اي ذلك لحق عليهم وما لهم ان لا يفعلوا ش مطابقة هذا الحديث للجزء
الثاني واثنان للترجمة ظاهرة اما مطابقته للثاني في قوله فبدا بالصلاة قبل
الخطبة وفي قوله قام فبدا بالصلاة ثم خطب الناس واما مطابقته للثالث في قوله
لم يكن يوذن بالصلاة يوم الفطر ولا يوم الاضحى وفي الجزء الاول والحاديا عن حديث
بدل عليه ظاهرا ولما اعترض بن التين فقال ليس فيما ذكره من الاحاديث ما يدل على
مشي ولا ركوب ويجيب بان عدم ذلك مشعر بتسويغ كل منهما وان لا مزية لاحدهما على
الاخر قلت هذا ليس بشيء ولكن يستانس في ذلك من قوله وهو يتوكا على بلال لان
فيه تخفيفا عن مشقة المشي فكذلك في الركوب هذا المعنى ففي كل من التوكؤ والركوب
ارتفاق وان كان الركوب ابلغ في ذلك ذكر رجاله وهم سبعة الاول ابراهيم
ابن المنذر موسى بن يزيد التميمي الفراء ابو اسحاق الرازي نزيل بغداد الصغير الثاني
هشام بن يوسف ابو عبد الرحمن الصنعاني اليماني قاضيها مات سنة سبع وتسعين
ومائة باليمن الثالث عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج وقد تكرر ذكره الرابع عطاء
ابن ابي رباح الخامس جابر بن عبد الله السادس عبد الله بن عباس السابع عبد الله
ابن الزبير ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع

واحد وفيه الاخبار كذلك في موضع وبصيغة الافراد في اربع مواضع وفيه العنعنة في اربع
مواضع وفيه القول في شيء مواضع وفيه السماع في موضعين وفيه ان شيخه رازي هو
والثاني من الرواة يماني والثالث والرابع يمانيان وفيه ان هشاما من افراده **ذكر**
من اخرجه غيره اخرجه مسلم ايضا في الصلاة عن اسحاق بن ابراهيم ومحمد
ابن رافع كلاهما عن عبد الرزاق واخرجه ابو داود فيه عن احمد بن حنبل عن
عبد الرزاق ومحمد بن بكر **ذكر معناه** قوله الحاء ابن الزبير وهو عبد الله بن الزبير
قوله في اول ما بويع له اي لابن الزبير بالخلافة وكان ذلك في سنة اربع وستين بعد
موت يزيد بن معوية قوله لم يكن يؤذن على صيغة المجهول من الثلاثي اي لم يكن
يؤذن في زمن النبي عليه السلام والضمير في انه وفي لم يكن للسنان قوله قال
وتغيير عطاء القائل هو ابن جريج في الموضعين وهو معطوف على الاسناد المذكور
وكذا قوله عن جابر بن عبد الله معطوف ايضا فيكون دائما الخطبة بعد الصلاة كذا للاكثرين
وفي رواية المستملي واما بدل دائما فقيل انه تصحيف قلت دعوى التصحيف ساقطة وجه
لان المعنى صحيح قوله فذكرهن بالتشديد من التذكير اي وعظ من قوله وهو
يتوكأ جملة حالية اي يعتمد على دوبه على وزن قال الواوفي وبلال للحال قوله يلقي بضم
الياء من الالقاء وهو الرمي قوله اذيالتي الشيء مفعول اول للدرية وهو احق مفعول
ثاني قوله وما لهم ان لا يفعلوا بتوبيخ بذلك الناسي يعم فان قلت كلمة ما هذه ما هي
قلت يحتمل ان تكون نافية وان تكون استفهامية **ذكر ما يستفاد منه**
فيه الخروج الى المصلى وفيه ان الصلاة قبل الخطبة وفيه ان لا اذان للصلاة العيدين
ولا اقامة وروى مسلم من حديث جابر بن سمرة قال صليت مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم العيد غير مرة ولا مرتين بغير اذان ولا اقامة وروى ابو داود
من حديث طاوس عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى العيد
بلا اذان ولا اقامة وابا بكر وعمر وعثمان واخرجه ابن ماجة وروى البزار من حديث
سعد بن ابي وقاص ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى العيد بغير اذان ولا اقامة
وروى الطبراني في الاوسط من حديث البراء بن عازب ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم صلى في يوم اضحى بغير اذان ولا اقامة وروى الطبراني في الكبير من حديث محمد
ابن عبد الله بن ابي رافع عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
يخرج في العيد ماشيا يصلي بغير اذان ولا اقامة وقال ابن ابي شيبة ثنا ابن نمير
عن سماك قال رايت المغيرة بن سنعبة والضحاك وزياد يصلون يوم الفطر ولا يؤذن
بلا اذان ولا اقامة وثنا عبد الاعلى عن برد عن مكحول انه كان يقول ليس في العيدين
اذان ولا اقامة وكذا قاله عكرمة ونخع وابراهيم وابو وائل وقال الشعبي والحكم
عوبعة وقال محمد بحدث وبسند صحيح عن ابن المسيب اول من احدثه معوية هذا
ابن اويس عن حصين اول من احدثه زياد وفي ابو ضحكة لابن حبيب اول من
فعله هشام وقال ابن داود وبدي مروان وعند الشافعي وغيره بنامي ليصلي الصلاة هو
جامعة بنصب الاول على الاغراء ونصب الثاني على الحال وفي شرح الترمذي للحافظ زين
الدين قال الشافعي ولحب ان يأمر الامام المؤذن ان يقول في الاعياد وما جمع الناس
من الصلاة الصلاة جامعة او الصلاة فان قالوها في الصلاة لم اكرهه وان
وان قال حي على الصلاة فلا باس وقال الماوردي في الحاوي عن الشافعي انه قال فان
قال هلموا الى الصلاة او حي على الصلاة او قد قامت الصلاة كرهنا له ذلك واجزاه
وحكى ابن الرفعة عن القاضي حسين انه يقول الصلاة الصلاة ولا يقول جامعة
وفيه الامر بالصدقة للنساء وخصهن من بينهن في قول بعض العلماء الذين لا يرون
الزكاة في الحلي واحتجوا لذلك بهذا الحديث وقد اختلف العلماء في وجوب الزكاة في الحلي
فذهب الترمذي عن علي من السنة ان يخرج الى العيد ماشيا وعند ابن
ماجة عن سعد الفرظ ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخرج الى العيد

ماشيا

ماشيا وعند ابن ماجة ايضا من حديث ابن عمر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج الى
العيد ماشيا ويرجع ماشيا واسناده ضعيف جدا وعند البزار من حديث سعد
ابن ابي وقاص ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخرج الى العيد ماشيا ويرجع في طريق
غير الطريق الذي خرج منه **ص باب الخطبة**
بعد العيد ش اي هذا باب في بيان الخطبة تكون بعد صلاة العيد فان
قلت كون الخطيب الخطبة بعد صلاة العيد علم من حديث عبد الله بن عمر وحديث
جابر بن عبد الله المذكورين في الباب الذي قبله وكذلك علم من حديث ابي سعيد الخدري
المذكور في باب الخروج الى المصلى بغير منبر فلم كرر هذا وما قبله اعادة هذا الحكم
قلت لسنة الاعتناء به وما نقده شاذ يذكر بطريق الاستئناف والاستيداع وهو
والمذكور في الاحاديث السابقة ان كان في بعضها تصريح به ولكنه بطريق التبعية
والذي يذكر بطريق التبعية لا يكون مثل الذي يذكر بطريق الاستئناف **ص**
حدثنا ابو عاصم قال انا ابن جريج قال اخبرني الحسن بن مسلم بن يناق عن طاوس
عن ابن عباس قال شهدت العيد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان
فكلهم كانوا يصلون قبل الخطبة **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة لان الصلاة كانت
قبل الخطبة **تكون الخطبة بعدها ضرورة** **ذكر رجاله** وهم خمسة الاول ابو
عاصم الضحاك من مخلد بفتح الميم الشيباني النبيل البصري الثاني عبد الملك
ابن عبد العزيز بن جريج الثالث الحسن بن مسلم بضم الميم من الاسلام بن يناق
بفتح الياء المخففة وفي آخره قاف الرابع طاوس بن كيسان اليماني الخامس عبد الله بن عباس **ذكر لطائف اسناده** فيه التحديث
بصيغة الجمع في موضع وكذلك بصيغة الافراد كذلك في موضع وبصيغة
وفيه الاخبار في موضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في ثلاث مواضع
وفيه ان شيخه بصري والراوي الثاني والثالث مكيان والرابع يماني **ذكر**
من اخرجه موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في
التفسير من سورة الممتحنة عن محمد بن عبد الرحيم واخرجه مسلم في الصلاة
ايضا عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق عن ابن جريج ابي احمد مطولا واخرجه
ابو داود عن ابن عباس من طريق عطاء انه عليه السلام خرج يوم فطر فصلى
ثم خطب الحديث ويعقبه الكلام فنقوم **ص** حدثنا يعقوب بن ابراهيم قال ثنا
ابو اسامة قال ثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم وابو بكر وعمر وعثمان يصلون العيدين قبل الخطبة **ش** مطابقته
للترجمة ظاهرة ويعقوب بن ابراهيم الدورقي ابو يوسف وابو اسامة حماد بن اسامة
وعبيد الله بن عمر بن حفص وقد مر عن قريب واخرجه مسلم عن ابن ابي شيبة عن
عبدة ابن سليمان وابي اسامة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمران النبي صلى الله عليه وسلم
وابا بكر وعمر كانوا يصلون العيدين قبل الخطبة **ص** حدثنا سليمان بن حرب قال ثنا
شعبة عن عدي بن ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم
صلى يوم الفطر ركعتين لم يصل قبلهما ولا بعدهما اخرجه البخاري ايضا عن آدم عن شعبة
وفي الباب عن ابن عمر عند ابن ماجة **ش** مطابقته للترجمة ثاني الكلام من حيث
ان الترجمة مشتملة على العيد والمراد منه صلاة العيد واستدل بالحديث الى ان صلاة العيد
ركعتان وقال الكرماني فان قلت كيف يدل على الترجمة قلت كأنه جعل أمر النساء بالصدقة
من تتمة الخطبة وشيء بعضهم على هذا قال الذي ذكره من الوحي في الدلالة على الترجمة
وذا يستبعد لانه وان كان يتعسف قال الذي ذكره الكرماني ابعد من ذلك وزيادة قد وقع
عند مسلم من ابراهيم وفي الباب عن ابن ابي مليكة الوليد في العيدين وفي الزكاة ايضا
عن مسلم بن ابراهيم وفي الباب عن محمد بن عمرة بن رجاح بن صهيل ذكرهما واخرجه مسلم
في الصلاة عن عبيد الله بن معاذ عن ابيه وعن عمرو الناقد وزهير عن يحيى بن ابي بكير بن زايدة

كلاهما عن عثمان رواه احمد وابو داود وفيه عن حفص بن عمرو اخرجه الترمذي فيه عن محمود بن غيلان
واخرجه النسائي فيه عن عبيد الله بن سعيد واخرجه ابن ماجة فيه عن بعض اصحابه **ذكر معناه**
قوله تلبي المرأة قاله ليرفع النكارة فيه انه ذكر لا انثى اولا يحمل على ذكره مفصلا وهذا اوضح في القلوب
لانه يكون على علم بالحالين وعلم تفصيلي فالعطف اخير من علم واحد قوله خرصها الخرص بضم الخاء
المعجمة وكسرها القرط بكسر القاف وسكون الراء وفتح الطاء المهملة والحلقة من الذهب او الفضة والجمع قرط
والخرصة لغة فيها وفي الصحاح الخرص بالضم وقال بالكسر والجمع الخرصان قوله وبلغها المعجمة الخفيفة
يقال بلغ الكلام وابلغ بمعنى واحد وقال ابو المعالي هو قلة دراية تختار من ثوب رديء غيره
ليس فيه نجوه وروي بما عن خرزات او نوى الله لزينون والجمع سخب مثل كتاب وكتب
قال ابن سيده هي قلادة تتخذ من فتل وسك وتحبب وفي المحاسم للقتال نوى يكون من الطيب
والجوهر والخرز وقيل هو حبل فيه خرز وسمي سخابا بالصوت خرزه عند الحركة مأخوذ من
السخب وهو اختلاط الاصوات يقال ربا يربو اذا زاد ونما والسرين **ذكر ما يستفاد منه**
وهو على ثلاثة اوجه الاول ان صلاة العيد ركعتان قال ابن بزيزة انعقد الاجماع على ان صلاة
العيد ركعتان لا اكثر الا ما روي عن علي في الجامع اربع فان صلى ضحيتين في المصلى ثم رجع ركعتان
كفوز لحم بور الشافعي الحديث يدل على ان لا يستفتح قبل صلاة العيد ولا بعدها وقد اختلف
العلماء فيه فذهب ابو حنيفة والثوري يجوز الاستفتاح بعد صلاة العيد ولا يستفتح قبلها وقال
الشافعي يستفتح قبلها وبعدها وروي بن وهب واشهب عن مالك لا يستفتح قبلها ويباح بعدها
وفي المدونة يجوز في بيته وعن بن حبيب قال قوم هي سجدة ذلك اليوم يقتصر عليها الى الزوال
قال وهو احب الي وفي الرخصة ليس قبل صلاة العيد صلاة كذا ذكره محمد بن الحسن في الاصل
وان شاء تطوع قبل الفراغ من الخطبة يعني ليس قبلها صلاة مسنونة لا انها مكروه الا ان
الكراهي نص على الكراهة قبل العيد حيث قال ذكره من حضر المصلى استفتح قبل صلاة
العيد وفي شرح الهداية كان مجد بن مقاتل الرازي يقول لباس بصلاة الضحى قبل الخروج
الى المصلى واختار كراهة الجماعة وعامة المشايخ على الكراهة مطلقا وعن علي وابن مسعود
وجابر وابن ابي اوفى انهم كانوا لا يرونها قبل العيد ولا بعده وهو قول عمر ومسروق والشافعي
والضحاك وسالم والقاسم والزهري وعمرو بن حريث واحمد وقال انس والحسن وسعيد بن ابي
الحسن وابن بريدة وقتادة والشافعي يصلي قبلها وبعدها وزاد بن ابي سليمة ابا الشعثاء وابا
برزة الاسلمي وعلقمة والاسود وصفوان بن محرز ورجالا من الصحابة وهو قول الشافعي
في غير الامام وقال ابو مسعود البدري لا يصلي قبلها ولا بعدها وهو قول عكرمة والاسود والنخعي
والحكم وابن ابي ليلى وابن ابي ذئب وقال الترمذي بعد ان اخرج حديث بن عباس المذكور والعمل عليه عند
بعض اهل العلم من اصحاب النبي عليه السلام وغيرهم وبه يقول الشافعي واحمد واسحاق وقد رأى
طائفة من اهل العلم الصلاة يوم صلاة العيد قبلها من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
وغيرهم والقول الاول اصح انتهى وقد روى الترمذي حديث بن عباس هذا قال وفي الباب عن عبد الله
ابن عمر ابي سعيد قلت وفي الخروج بن ماجة حديث عبد الله بن عمرو من حديث عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل قبلها ولا بعدها انفرد بها اخرجه ابن ماجة
واما حديث ابي سعيد فقد اخرجه ابن ماجة ايضا وانفرد به من حديث عطاء بن يسار عن
ابي سعيد الخدري قال كان النبي عليه السلام لم يصل قبل العيد شيئا فاذا رجع الى منزله صلى
ركعتين وفي الباب ايضا عن علي بن ابي طالب وابي مسعود وكعب بن عجرة وعبد الله بن ابي
اوفى وفي حديث علي عند البزار في حديث طويل وفيه انه النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل قبلها
ولا بعدها فمن شاء فعل ومن شاء ترك وبحديث ابي مسعود عند الطبراني في الكبير عن ابي
مسعود قال ليس من السنة الصلاة قبل خروج الامام يوم العيد وحديث كعب بن عجرة عند
الطبراني ايضا في حديث وفيه انها هاتين الركعتين سجدة هذا اليوم حتى تكون الصلاة هي
تعوت وحديث ابن ابي اوفى عنده ايضا من رواية قابوس ابي ظبيان ورفاقا لدنوت عبد الله بن ابي اوفى
في يوم عيد الجبانة فقال اذ تنحى من المنبر فاد ينته فجلس فلم يصل قبلها ولا بعدها واخبر ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم لم يصل قبلها ولا بعدها فاذا ورد مذكورة الوجه الثالث انتهى انه عليه السلام

النسا يعد خطبته وامرهن بالصدقة وفيه استحباب عظتهن وتذكيرهن الاخرة بعد امرهن
على الصدقة وهذا الامر يترتب عليه مفسدة وحتوى على اواعظ والموعوظ وغيرها وهذه
الاوجه الثلاثة صرح بها ظاهر الحديث وفيه ايضا ان صدقة التطوع لا تحتاج الى الحجاب وقيل
يركب فيها المعاطاة لانها من العين الصدقة في ثوب بلال من غير كلام منهن ولا من بلال لا من
غيره وهو الصحيح من مذهب الشافعي والمالكية وقال العراقيون قالوا يعتبر قول الايجاب والقبول
بالنقد كما يعتبر في بيوعهم واجاز الترمذي واخرون قالوا ان كان السلف في ذلك فرأي جماعة
ذلك حقا على من مضى من اهل العلم كابي بكر وعمر وغيرهم وقال ابو قلابة فاذا عيل صبر كانت الكواعب
تخرج لرسول الله صلى الله عليه وسلم في الفطر والاضحى وكانت العواتق والحيض يخرجن شاهدا العيد
ويعتزلن الجمعة وفي رواية نافع عن مالك انه قياس ان يخرج النساء الى العيدين وليس الجمعة وليس
عليهن الجمعة ولا الجماعة ومنهم من منعهن وهو قول عروة والقاسم والنخعي ويحيى الانصاري وابو يوسف واجازه
ابو حنيفة مرة ومنعه اخرى وقوله الخروج من الصبي لشهادة السنة الثابتة لم قلت
الغالب في هذا الزمان الفتنة والفساد فينبغي ان يمنعن من ذلك مطلقا وفيه ان النساء اذا
حضرن صلاة الرجال وجامعهم يكن مظنة لوقوع المفاسد والفتن وفيه جواز خروج المرأة
المرأة من اهلها وعن مالك لا يجوز لها الزيادة على ثلث مالها الا برضى زوجها **ص** حدثنا ادم
قال ثنا شعبة قال ثنا ابو يعقوب قال سمعت الشعبي عن البراء بن عازب قال قال النبي عليه السلام ان اول
ما نبدأ به في يومنا هذا ان نصلي ثم نرجع فننحر فمن فعل ذلك فقد اصاب سنتنا ومن ذبح قبل
الصلاة فانما هو لحم قدمه لاهله ليس من النسك في شيء فقال رجل من الانصار يقال له ابو بردة
ابن نيار يا رسول الله ذبحت وعندي جذعة خير من مسنة قال اجعلها مكانها ولن توفي او تجزئ عن
احد بعدك **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة وقد ذكر الحديث في باب سنة العيدين لاهل الاسلام
غير انه روى هناك عن حجاج عن شعبة وهنا عن ادم بن ابي اياس عن شعبة الخ وهذا
يعد شيئا ومن المخرجين الصلاة الخ وقد ذكرنا هناك ما يتعلق به من الاحتمالات انه ذبح ابي قبل
الصلاة وهو مستدرك ابي ثوبة استدركه قاله الداودي وقال غيره في الشبيه قوله اجعلها
مكانها انما ذكر الضمير بن مع انه يظهر ان جاز على الموت اعتبارا المسمى اها ان الجذعة عبارة عن ما
بن سنة والمسنة عن ما بن سنتين قوله ولن توفي ولن تجزي بتاء المخاطب قال ابن فارس الخطابي
يقال وفى واوفى بمعنى واحد ويقال اجزى عني الشيء يجزي بمعنى قضى ولجزئ اذا كفاك يقال
لمن اداك بقضي الحق عنك او بكفيك ولا تقضيه عن غيرك وليس اجزى هو سناء ممن لا
المسموع يستعمل منه عند العرب انما يقولون هذا يجزي من هذا اي يكون كفاءه وبنو تميم يقولون
اجزى يجزي بالهمزة وقال الخطابي هذا من النبي عليه السلام مختصر جامع لعين من الاحكام
يحكم منفرد وليس من باب النسخ فان المنسوخ اغا يكون للامة عامة غير خاصة لبعضهم

ص باب ما كره من حمل السلاح في العيد

ش اي هذا باب في بيان النهي بكره من حمل السلاح وغيره من بياض اعترض باب هذه
الترجمة مخالف الترجمة التي جاء قوله باب الحراب والدرق يوم العيد بانا ذكرنا ان تلك الترجمة
تدل على اباحة الحراب والدرق لان الحديث دليل عليها وهذه الترجمة تدل على الكراهة والجواب
عبد الله بن عمر في الحديث الذي يلي من امر بحمل السلاح في يوم لا يحل فيه حمله والجواب بان حديث
الترجمة الاولى ينزل على وقوعها ممن حمل بانا يحفظ عن اصابة احد من الناس وعلى السلاح عادة
من ابصال الاسهم الى الصيد وحديث هذه الترجمة يدل على ان مجرد حمله وعدم استعماله
عن ابصال الاذى الى احد منه بل الظاهر ان حمله اياه هيبتا لم يكن الا بطريق الاشارة الى سبب عادة
مزاحمة الناس والمسالك الضيقة **ص** وقال الحسن نهوا ان يحملوا السلاح يوم عيد الا ان يخافوا
عدوا **ش** الحسن هو البصري وقوله نهوي بضم النون واصله نهيوا حذفوا الواو لانها اصله وقعت بعد
استثقلت الضمة على الياء فنقلت الى ما قبلها بعد سلب حركة ما قبلها ساكن حذفت الياء
لالتقاء الساكنين وجه النهي خوفا من ابصال اذى لقصد وجه الا ستثنا ان الخوف
من القصور يبيح حامل من حمل السلاح للضرورة وروي عبد الرزاق باسناد صحيح
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يخرج السلاح يوم العيد وروى بن عاجة باسناد

صعيف عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يسير السلاح في بلد الاسلام في الحديث
الا ان يكون لحاجة ضرة العدو ش حدثنا زكريا بن يحيى ابو السكين قال ثنا المحاربي قال ثنا
عجلان سوقة عن سعيد بن جبير قال كنت مع ابن عمر حين اصابه سنانا الرمح في اخمص قدمه
فلزقت قدمه بالركاب فنزلت فنزعه وذلك بمنى فدفع الحجاج في بعوده فقال الحجاج لو نعلم
ما اصابك فقال ابن عمر انت اصبتني قال وكيف قال احللت السلاح في يوم لم يكن يحل فيه واه
حملت السلاح في الحرم ولم يكن السلاح يحل للحرم ش مطابقته للترجمة في قوله لم يكن يحل فيه
الى آخر الحديث **ذكر رجاله** وهم خمسة الاول زكريا بن يحيى بن عمر الطائي الكوفي وكنيته
ابو السكين بضم السين المهملة وفتح الكاف وسكون الياء آخر الحروف وفاء في آخره نون وقد مر
في الوكالة ابو تميم الجارودي بفتح الميم وتشديد الجيم وبالدال المهملة وكسر الراء وبالباء الموحدة وهو عبد الله بن تميم
ابن مجرد بكسر الميم وسكون الجيم وفتح الراء وبالدال المهملة وقد مر في الوضوء الثالث محمد بن سوقة بضم السين المهملة
وسكون الواو وفتح القاف ابو بكر الغنوي الكوفي الرابع سعيد بن جبير رضي الله عنه
الخامس عبد الله بن عمر رضي الله عنهما **ذكر لطائف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع
في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه ان شيخه
من افراده وفيه ان الرواة كلهم كوفيون وفيه رواية التابعي عن التابعي عن محمد بن سوقة
تابعي صغير من اجلة التابعين واخرجه البخاري ايضا في الحج عن احمد بن نجيد عن اسحاق
ابن سعيد عن يعقوب بن سوقة **ذكر معناه** قوله احمصت قدمه بالكاف المهملة وفتح
الميم وبالصاد المهملة اي تأذيت في كتاب الانسان وفي الديوان الاخمص وهو خصر باطن
الذي يجافي باطنها على الارض لا يصيبها الا عشي الانسان وفي المحكم هو باطن القدم وما رق من
اسفلها وقوله فنزعتها اي فنزعت السنان والضمير المؤنث اما باعتبار السلاح لانه مؤنث
واما باعتبار النهلة بضم النون وسكون الهاء وباللام المفتوحة وبالتاء المثناة من فوق وهي
الخفة في الحرب وقوله بمنى اي ماء كم وقع في منى وهو بجيم وفتح نون وتشديد ياء سمي بها لان آدم
تمنى فيها اي تراق اولان جبريل عليه السلام لما اراد مفارقة آدم عليه السلام قال له تمن فقال
اتمنى الجنة واستقدير الله فيما اشار برأس من ضأن اي فتمره قوله فدفع الحجاج اي ان رجلا من
الثقفي وكان اذذاك اميرا على الحجاج وذلك بعد قتل عبد الله بن الزبير بسنة وكان عامل على
العراق عشرين سنة وتحول في سادس عشر من سوكة الرماح والاخذ في حرم الله وغيره وذلك من
المفاسد ومات بواسط سنة خمس وتسعين ودفن بها وعفى قبره واجري عليه الماء قوله
فجاء الحجاج بعوده اي بعود عبد الله بن عمر وهي جملة في محل النصب على الحال وقوله في رواية
المستملي وبوبره رواية الاصيلي فأتاه وفي رواية عليه لحمد في بعوده وهو من افعال المقاربة
التي وضعت للدلالة على الشروع في الخبر وبعوده خبره قوله لو نعلم بنون المتكلم ما اصابك
كذا هو رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي وفي رواية غيرهما لو نعلم من اصابك وجواب لو محذوف
تقديره وجازيناه او نحو ذلك والدليل عليه ما جاء في رواية ابن سوقة عن ابي فهم عن اسحق
ابن سعيد فقال فيه لو نعلم من اصابك عاقبناه وله من وجه اخر فقال لو اعلم الذي اصابك
لضربت عنقه ويجوز ان تكون كلمة لو للتمني فلا تحتاج الى جواب والاعلم ان الاضافة قد تستعمل
معنوية اي مفعول لخواصابه سنانا الرمح وفيه مفعولين نحو اعطيت زيدا درهما اي سأناه قوله
ان اصبتني خطاب من عمر للحجاج وفيه نسبة الفعل الى الامر بسببي من حيث ذلك الفعل
لكن تحكى للزبير في الرأي ان عبد الملك كتب الى الحجاج ان يحتاج الى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما شدد
عليه فامر برجله معه حربة بقال انها كانت مسمومة فلصق ذلك الرجل به فامر الحربة على
قدمه فرمى منها اليوم ثم مات وذلك في سنة اربع وسبعين قوله قال وكيف اي قال الحجاج وكيف
اصبتك قال بن عمر حملت السلاح في يوم اي في يوم العيد لم يكن يحمل فيه سلاح واحللت
السلاح في حرم مكة واحللت السنة من وجهين لانه حمل السلاح في غير مكانه وغير زمانه
ذكر ما يستفاد منه فيه ان من في الحرم وفيه المنع من حمل السلاح في الحرم للامن
الذي جعله الله للحاج والمسلمين فيه لقوله تعالى ومن دخله كان امنا وحمل السلاح في
المشاهد التي تحتاج الى الحرب فيها مكروه لما يخشى فيها من الاذى والتعقير بالحاج

الناس وقد قال صلى الله عليه وسلم للذي رآه يحمل السلاح بمكة لعلك تريد ان تلحد فيها فان خافوا
عدوا فلهم حمله كما قاله الحسن وفي اباحة الله تعالى حمل السلاح في الصلاة في الخوف فان ذلك في كثير
النصر يقين على الكفر هذا على الحجاج نصب المنجنيق بمكة على الكعبة وقتل عبد الله بن الزبير
امر الحجاج بقتله فضربه رجل من اهل الشام ضربة فلما اتاه الحجاج بعوده قال له عبد الله
تقتلني ثم تعود في كفى الله خيرا بيني وبينك هذا صريح بانه امر بقتله وهو قاتله ولهذا قال
عبد الله تقتلني ثم تعود في وفيما حكاه الزبير في الانساب الامر بالقتل غير صريح وروى هو
ابن سعد من وجه اخر ان الحجاج دخل على ابن عمر بعوده لما اصيبت رجله فقال له يا ابا عبد
الرحمن عبر بذري من اصاب رجلك قال ويحك والله لو علمت من اصابك لعفيت عنه قال فاطرق
ابن عمر فجعل لا يكلمه ولما بلغت اليه نوبتك للمغفر قلت يحتمل ان يرد الواو فقد ورد
السول واما امر عبد الله عمه فمثال ثلثة لجواز الاولى عرض به والثانية صرح به والثالثة
اعرض عنه ولم يتكلم بسببي وفيه حيل البخاري الى ان قول الصحابي كان يفعل كذا اعم صيغة
المجزوم بحكمه برفوعه ش حدثنا احمد بن يعقوب قال ثنا اسحق بن سعيد بن عمرو بن
سعيد بن العاص عن ابيه قال رجعت الحجاج على ابن عمر والله عنده فقال كيف هو قال الصالح فقال
من اصابك قال اصابني من امر بحمل السلاح في يوم لم يحمل فيه يعني الحجاج ش مطابقته
للجزء الاخير للترجمة وهو قوله من امر بحمل السلاح في يوم لم يحمل فيه حمله الخ واحمد بن يعقوب
ابو يعقوب المسعودي الكوفي وهو من افراده واسحاق بن سعيد وهو اخو خالد بن سعيد
الاموي القرشي مات سنة ست وسبعين ومائة واباه سعيد بن عمرو ابن سعيد بن العاص
القرشي الاموي يكنى ابا عثمان من رباب الاستخبار بالحجارة وقدم الكلام فيه قوله يعني الحجاج
بالنصب على المفعولية وقائل ذلك هو ابن عمر وزاد اسحاق في هذا الطريق قال لو علمناه
لعفونا فبلغه فقال وذلك لان الناس نفروا عشية وبعد من اصحاب الحجاج عارض حربة فيضرب
فطرف وقرم بن عمر فاصبح وهذا مما مات

ص باب

سنة اهل العيد ش اي هذا باب في بيان السنة في التكبير للعيد من كراهة ابداء واسرع
الواحد والاثنين يابا الموحدة قبل الكاف وكذا سرحون والسارحون ووقع في المستملي
باب التكبير في العيد بتقديم الكاف قبل العين وفي بعض النسخ باب التكبير للعيد ص
وقال عبد الله بن يسر ان كنت لاحد ثم فرعنا في هذه الساعة وذلك حين التسبيح ش
عبد الله بن يسر بضم الباء الموحدة وبسكون السين المهملة وفي آخره راء ابو صفوان السلمي المازني
الصحابي بن الصحابي مات بحمص في آخر خلافة معاوية وهو بن ضاعة سنة ثمان وثمانين وهو آخر من مات
من الصحابة بالشام وهو ممن صلى الى القبلتين هذا تعليق وصله ابو داود وابو احمد
ابن حنبل اما ابو المغيرة انا صفوان الاوزاعي بن خير الرحبي قال خرج عبد الله بن بسر
صاحب النبي صلى الله عليه وسلم الناس في يوم عيد فطر او اضحى فانكر ابطاء الامام
وقال انا كنا قد فرغنا ساعتنا هذه وذلك حين التسبيح ولفظه ابن ماجة ايضا قالت
ابو المغيرة عبد القدوس بن الحجاج الخولاني الحمصي الشامي وغيره يضم الخاء المعجمة وفتح الميم ابو
عمر الشامي الرحبي نسبة الى رحبة بفتح الراء والحاء المهملة والباء الموحدة وهو بحبة بن ربيعة
ابن سبا الاصغر بطن من حمير قوله انا كنا وفي رواية ابي داود وذاكم انا كنا وكلمة ان هنا مخففة
من الثقيلة واصله انه بضمير الشان قوله وذاكم حين التسبيح اي حين صلاة السبحة وهي
صلاة الضحى وذلك اذا ارتفعت وقت الكراهة وفي بعض اية صحيحة للطبراني وذلك حين تسبح
الضحى وقال الكرماني في حين التسبيح اي حين صلاة الضحى او حين صلاة العيد لان صلاة العيد
سبحة ذلك اليوم ش حدثنا سليمان بن حرب قال ثنا شعبة عن ثابت البناني عن عبد الله بن
ابي عاتب قال خطبنا النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر فقال ان اول ما نبدأ في يومنا
هذا ان نصلي ثم نرجع فننحر فمن فعل ذلك فقد اصاب سنتنا ومن ذبح قبل ان يصلي
فانما هو لحم عجله لاهله ليس من النسك في شيء فقام خالي ابو بردة بن نيار فقال يا رسول الله
اني ذبحت قبل ان اصلي وعندي جذعة خير من مسنة قال اجعلها مكانها او قال اذبحها
ولن تجزي عن احد بعدك ش مطابقته للترجمة من حيث ان الامر في الصلاة يوم العيد

والمبادرة اليها قبل الاستقال لكل شيء خير لما هب لها ومن لوازم ذلك التكبير اليها والحديث وتر
م في باب الاكل يوم النحر بعد قريب وخرجه هناك عن عثمان عن جرير عن منصور عن ابراهيم الخ فان نظر
الى السكوت الذي نبه عليه ان لا لفظا واخرجه ايضا في باب لفظ طيبة بعد العيد عن ابي عن شعبة عن
زبيد الخ وهذا الاسناد واسناد حديث ابان وخصوص المغايرة في شيخه الذي روى عنه ولا حشو فيه
مثبتا قيل وفي حديث هذا الباب ومن ذبح وهناك ومن نحر والعرف فيهما ان المشهور ان النحر
في البدن والذبح في غيره وقالوا النحر في اللبب مثل الذبح في الحلق وهنا اطلق النحر على الذبح باعتبار ان كلا
منهما انهار دمه وتشتغلوا في وقت العيد والى العيد فكان ابن عمر يصلي الصبح ثم يغدو واتما هو الى المصلى
وقوله سعيد بن المسيب وقال ابراهيم كانوا يصلون الفجر وعليهم ثيابهم يوم العيد وعن ابي يحلز
حشيه وعن نافع بن جبير انه كان يجلس في المسجد مع بنيه فاذا طلعت الشمس صلى ركعتين ثم يروح
الى المصلى والاضحى وكان عروة لا يأتي العيد حتى تشتعل الشمس هو قول عطاء والشعبي وفي المدونة
عن مالك يغدو من داره او من المسجد اذا طلعت الشمس وقال ابن حبيب لا بأس بزيادة عنه وعن غيره اليها
فيرى المطوع فذلك باس ولكن لا يكبر حتى تطلع الشمس ولا ينبغي للامام ان يأتي المصلى حتى تحين
الصلاة وقال الشافعي يأتي المصلى حين تبزغ الشمس والاضحى ويؤخر الاغر وفي الفطر قليلا

ص باب فضل العمل في أيام التشريق

ش اي هذا باب في بيان فضل العمل في ايام التشريق وهو مصدر من شرق اللحم اذا بسطه في
الشمس ليجف وسميت بذلك ايام التشريق لان لحوم الاضاحي كانت تشرق فيها عن ابن وقيل
سميت به لان الهدي والضحايا لا تنحر حتى تشرق الشمس اي تطلع وكان المشركون يقولون
اشرق ثبير كيما نغير بكسر الغين المعجمة وفتح الثاء المثلثة وكسر الباء الموحدة وسكون الياء آخر الحروف
وفي آخره راء وهو جبل بمنى اي ادخلي ايها الجبل في الشروق وهو ضوء الشمس كيما نغير اي ندفع
للنحر وذكر بعضهم ان ايام التشريق سميت بذلك وقيل لاستشريق صلاة العيد لانها تؤدى بعد
شروق الشمس وايا ما كان فلا يأتي الحديث لجمعة ولا تشريق لان مصرحا مع اخرجه ابو عبيد
باسناد صحيح الى علي رضي الله عنه موقوفا معناه لا صلاة لجمعة ولا صلاة عيد لان
ايام النحر ثلاثة وايام التشريق ثلاثة وتبعضي ذلك في اربعة ايام فان العاشر من ذي الحجة
نحر خاص والثالث عشر تشريق خاص وما بينهما يومان للنحر والتشريق جميعا خاص وقال
ابن عباس رضي الله عنهما واذكروا الله في ايام معلومات ايام العشر والايام المعدودات
ايام التشريق ش قال ابن عباس واذكروا في الخامس رواية كريمة وابن سنجوية ورواية المستملي
والحموي ويذكروا الله في ايام معدودات وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني ويذكروا الله في
ايام معلومات لخاصل من ذلك ان ابن عباس فسر بهذا لفظ القرآن اذ لفظه هكذا
ويذكروا اسم الله في ايام معلومات ومراده ان الايام المعلومات هي العشر لا ولعل ذي
الحجة والايام المعدودات المذكورة في قوله تعالى واذكروا الله في ايام معدودات هي ايام
التشريق الثلاثة جرى لهادي عشر من ذي الحجة المسمى بيوم النفر والثاني عشر والثالث عشر المسميين
بالنفر الاول والنفر الثاني والتعليق المذكور وصله عبد بن حميد في تفسيره ثنا قبيصة عن
سفيان عن ابن جريج عن عمرو بن دينار سمعت ابن عباس يقول اذكروا الله في ايام معدودات
اذكروا الله في ايام معلومات الله اكبر الايام المعدودات ايام التشريق والايام المعلومات
العشر وقد اختلف السلف في الايام المعدودات والمعلومات فالايام المعلومات العشر المعدودات
ايام التشريق وهي ثلاثة ايام بعد يوم النحر هذا هو المشهور عند الحنفية رواه عنه الكرخي وهو قول الحسن
وقتادة ومروي عن علي وابن عمر ان المعلومات هي ثلاثة ايام نحر والمعدودات ايام التشريق
وهو قول ابي يوسف ومحمد سميت معدودات لقلتهن ومعلومات لجزم الناس على علمها
وجعل فعل المناسك في الحج وقال الشافعي من الايام المعلومات النحر روى عن علي وعمر ويوم
النحر يوم واحد وبه قال مالك قال النخعي وابو الشعثاء وذهب الى قوله تعالى ليذكروا اسم الله في
ايام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الانعام وهي ايام النحر وسميت معدودات لقوله تعالى
واذكروا الله في ايام معدودات فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه وسميت ايام التشريق معدودات
لانه اذا زيد على ما في البقاء ان حصر العدد على الاعلى وسلم لا يبقين مما يجري مجرى قضا

نسله فوق ثلاثة ص وكان ابو عمر وابو هريرة يخرجان الى السوق في ايام العشر يكبران ويكبر الناس
بتكبيرهما ش ذكر ذلك البيهقي والبيهقي من عمر وابي هريرة معلقا وقال صاحب التوضيح اخرجه
الشافعي ثنا ابراهيم بن محمد اخبرني عبيد الله عن نافع عن عبد الله كان يغدو الى المصلى يوم
الفطر اذا طلعت الشمس فيكبر حتى يأتي المصلى يوم العيد يكبر المصلى حتى اذا جلس الامام ترك
التكبير زاد في المصنف ويرفع صوته حتى يبلغ الامام قلت الذي رواه الشافعي ليس بمطابق لما
علقه البخاري فكيف يقول صاحب التوضيح اخرجه الشافعي ولعل ان صاحب التوضيح الذي هو
عمدته في شرحه قال الشافعي ثنا ابراهيم الخ ولم يقل اخرجه ولا وصله وتحوذ لك وقال البيهقي
ورواه عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم وفي رفع الصوت هـ
بالتهليل والتكبير حتى يأتي المصلى روى ذلك عن علي وغيره من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
والعمل عن علي البخاري ذكر هذا التعليق في ترجمة العمل في ايام التشريق والحبيب بان البخاري كثيرا
يذكر الترجمة ثم يضيف اليها الكثير مما ليس منها استطراد ص وكبر محمد بن علي خلف النوافل
ش محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب رضي الله عنهم المدني والد الامام جعفر في البابا مر في باب من لم ير
الوضوء الا من المخرجين وهذا التعليق وصله الدارقطني في الموتلف من طريق محمد بن عمر
الفزاري ثنا ابو هدبة زياد بن عبد المدني قال رأيت ابا جعفر محمد بن علي يكبر بعد ان في ايام التشريق هـ
خلف النوافل وابو هدبة بفتح الواو وسكون الهاء وبالموحدة وفتح الدال المهملة وبالتاء المثناة من فوق
مصغرا وقال السفاقسي لم نجد لابي هدبة احدا وعن يعقوب الشافعية يكبر عقيب النوافل
والجنائز على الاصح وعن مالك قولان والمشهور انه مختص بالفرائض قال ابن بطال وهو قول الثلاثة
وسببا لفقهاء لا يرون التكبير الا خلف الفريضة وفي الاستذكار التكبير في الجماعة مذهب سبعة
من فقهاء الامصار وبه قال ابو حنيفة وهو المشهور عن احمد وقال ابو يوسف ومحمد ومالك والشافعي يكبر المنفرد والجميع
ومن مذهب ابي حنيفة ان التكبير واجب وفي قاضيخان سنة وبه قال الشافعي ومالك واحمد
ولا تلتفت المشايخ على قول ابي حنيفة عن يشترط على اقامة الجمعة ام لا والاصح انها ليست بشرط
حتى لو كان السلطان لم يشترط عنده ولم يسن على جماعة الناس اثم لم يكن معهم من يجل
اذا كان يجب عليهم من بطريق التبعية ص حدثنا محمد بن عرعرة قال ثنا شعبة عن سليمان
يعني الشيباني عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال ما العمل في ايام افضل منها في هذه قالوا
ولا الجهاد قال ولا الجهاد الا رجل خرج يخاطر بنفسه وماله فلم يرجع بشيء ش مطابقة للترجمة
ظاهرة اذ كان المراد من قوله في هذه ايام التشريق قال قلت المراد منه في ايام العشر بدليل ان الترمذي
روى الحديث المذكور في حديث الاعمش عن مسلم عن سعيد عن ابن عباس بلفظ ما من ايام العمل
الصالح فيهن احب الى الله من هذه الايام العشر الحديث فلا يكون الحديث مطابقا للترجمة قلت يحمل
ان البخاري زعم ان قوله في هذه اشارة الى ايام التشريق وفسر العمل بالتكبير لكونه ورد الاخبار
المذكورة المستغرقة بالتكبير فقط قلت الاكثرون من الرواة على انه قوله في هذه على الابهام
الام وابه كريمة عن الكشميهني ما العمل الصالح افضل من العمل في هذه قلت هذا ليس في شيء
زعمه البخاري قال قلت رواية كريمة شاذة مخالفة لما رواه ابو ذر وهو من الحفاظ عن الكشميهني
شيخ كريمة بلفظ ما العمل في ايام افضل منها في هذا العشر وكذا اخرجه المحدث وغيره عن جندب
عن شعبة بالاسناد المذكور ورواه ابو داود الطيالسي في مسنده عن شعبة فقال في ايام افضل
منه في عشر ذي الحجة فظهر من هذا كله ان المراد بالايام في حديث الباب ايام عشر ذي الحجة رد على هذا
لا مطابقة بين الحديث والترجمة قلت التي سيترجم بها ورد في المثنى الشريف وايام التشريق داخلة
تلو ايام العشر وقد ثبت بهذا الحديث افضل ايام العشر وثبت بذلك افضلية ايام التشريق ايضا
وقد ذكرنا ان من جملة صنيع البخاري في جامعه انه يضيف الى ترجمة شيء من غيرها لا مناسبة
لها ذكر رجاله وهم ستة الاول محمد بن عرعرة بفتح العينين المهملتين وتكرير الراء الثاني
القعنبي الثالث شعبة بن الحجاج الرابع سليمان الاعمش الخامس مسلم بن صبيح الحافظ المقارئ
وهو مسلم البطين بضم الباء الموحدة وفتح الطاء المهملة وسكون الياء آخر
الحروف وفي آخره نون وهو صفة لمسلم لغلبة ذلك له وضع بطنه لخامس سعيد بن جبير وهو
الذي ذكره في السماء عن سعيد الله بن عباس ذكر لطائف اسناده فيه التحديث

بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في اربع مواضع وفيه ان يحيى بصري والباقي من الرواة
بسطامي والبقية كوفيون وفيه ان الاعمش يروي عن البطين بالعنعنة وفي رواية الطيالسي عن هر
الاعمش سمعت مسلما وتخريجه ابو داود ومن رواية وكيع عن الاعمش وقد اخرجه مسلم وابو عوانة
صالح عن يحيى بن يعمر اما طريق مجاهد فقد رواه ابو عوانة من طريق موسى بن ابي عائشة عن مجاهد
فقال عن يحيى بن يعمر وابن عباس وله طريق ثالث عند مسلم وابو عوانة ايضا من طريق موسى بن عيين
عن الاعمش فقال عن ابي صالح عن ابي هريرة والمحفوظ في هذا حديث ابن عباس وفيه اختلاف على الاعمش
رواه ابو اسحق الفزاري عن الاعمش فقال عن ابي وائل عن ابن مسعود اخرجه الطبراني
عن الاعمش رواه ابو اسحق الفزاري عن الاعمش فقال عن ابي وائل عن ابن مسعود اخرجه الطبراني

ذكر من اخرجه غير اخرجه ابو داود ومالك الصيام عن عثمان بن ابي شيبة عن
وكيع عن الاعمش واخرجه الترمذي فيه عن هناد وقال حسن صحيح غريب واخرجه ابن ماجة
فيه عن علي بن محمد عن ابي معوية **ذكر معناه** قوله ما العمل قال ابن بطال العمل في ايام التشريق
هو التكبير المسنون وهو افضل من صلاة النافلة لانه لو كان هذا الكلام حضا على الصلاة والصيام
في هذه الايام لعارض ما قاله عليه السلام انها ايام اكل وشرب وقد نهى عن صيام هذه الايام وهذا
يعارض بقوله هذه الايام للاكل والشرب فلم يبق الا رضاه اعني في العمل التكبير ورد عليه بان
الذي يفهم من العمل عند الاطلاق الجبارة وهي امتثال في استيفاء حظ النفس من الاكل وسائر
ما ذكروه ذلك لا يستغرق اليوم والتقييد بقوله الا كلوا في ايام التشريق لا يخصوص التكبير بل
المتبادر انه لو عمل في التكبير فيه كقوله سبحان الله التكبير ايام هي معنى ويكون ذكرا بعضا
ويجعله بعضهم بان البزوجة للاجل الفضل التكبير والثاني تمتع وعمرته او صفته واراد تفسير
العمل المجمل والاولى بالتكبير المصرح به في الاشارة قلت ذكر اردفت الذي يرد على فضل التكبير
يرد على مشروعيته ايضا بالضرورة والجواب المغني في نفس الامر شيء ولعدم قوله منها اي من الامور
في هذه اي في هذه الايام اي في ايام التشريق كما لا كلوا لها عليها على قوله عليه قوله على ناو بر من اولها
بعضا ولكن الذي يدل عليه رواية الترمذي انها ايام العشر كما ذكرناه تبع عيينا عن قريب قوله ولا
الجهاد اي ولا الجهاد افضل منها في رواية سليم بن كيسان فما رجعن في رواية عبد الله بن
الاسماعيلي فما رجع في سبيل الله من قوله الا من حمل فيه حتى اي الاجهاد بجر قوله فيخاطر بنفسه
جملة حالية اي يبالغ الحد وبنفسه وسلاحه وجواده فيسلم من القتل والاسر فيرجع بالغنيمة المخاطرة
وهذا الجواب افضل من هذه الايام وغيرها مع ان هذا الجواب لا يمنع صلاحيته ما في ان التكبير
والاعلان به في رواية المستملي والاجهاد الا من خرج يخاطر نفسه فلم يرجع بشيء من ماله ويرجع
عوده يحتمل ان لا يرجع هو ولا ماله فيرزقه الله الشهادة وقد وعد الله عليها الجنة فيل قوله فلم
يرجع بشيء يستلزم انه يرجع بنفسه ولا يرد بوجه بان قوله بشيء نكرة في سياق النفي فيعم ما ذكر
وقال اكثر ما في شيء اي لا بنفسه ولا بماله كلي اولا بماله ان صرف هذه السالبة بحيث تصدق ان يكون بعض
الرجوع وان يكون بعدم الرجوع وفي رواية ابي عوانة من طريق ابراهيم بن حميد عن سعيد بن عبيدة بلفظ
الامن عمر جواده واهريق دمه زاد في رواية القاسم ابن ابي ايوب الامن لا يرجع بنفسه ولا ماله
وفي طريق سليم بن كيسان فما رؤي الا ان يرجع وفي حديث جابر الامن عفر وجهه في التراب **ذكر**
ما يستفاد منه فيه تعظيم قدر الجهاد وتفاوت درجاته وان الغاية القصوى فيه
بذل النفس لله تعالى وفيه تفضيل بعض الازمنة على بعض كالاماكن وفضل ايام عشر ذي الحجة
على ايام غيرها من ايام السنة وتظهر فائدة ذلك فيمن نذر الصيام او حلف عملا من الاعمال يا فضل
الايام فلو نذر يوما منها فمن يوم عرفة لانه على الصحيح افضل ايام العشر المذكور فلو اراد اداء
افضل ايام الاسبوع تعين يوم الجمعة لجمعه بين حديث الباب وحديث ابي هريرة مرفوعا خير
يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة رواه مسلم وقال الداودي لم يرد عليه السلام ان هذه الايام
خير من يوم الجمعة لانه قد يكون في ايام الجمعة ما يلزم تفضيله الشيء على نفسه ورد بان المراد ان
كل يوم من ايام العشر افضل من غيره من ايام السنة سوى الكامل يوم الجمعة ام لا ويوم الجمعة فيه
افضل من غيره لاجتماع الفضلين فيه **ص باب التكبير**
ايام منى واذا غدى الى عرفة ش اي هذا باب في بيان التكبير ايام منى وهو يوم النفر
والثلاثة بعده قوله واذا غدى الى عرفة اي صبيحة يوم التاسع ص وكان عمر رضي الله عنه

يكبر

يكبر في قبته بمنى فيسمعه اهل المسجد فيكبرون ويكبر اهل الاسواق حتى ترتج منى تكبيرا ش مطابقته
للجزء الاول للترجمة ظاهرة وهو غريب وصله سعيد بن منصور من رواية عبيد بن عمير قال
كان عمر يكبر في قبته بمنى ويكبر اهل المسجد ويكبر اهل السوق حتى ترتج منى تكبيرا قوله في قبته
الغيت بضم القاف وتشديد الباء الموحدة من الخيام بيت صغير مستدير وهو من بيوت العرب
قوله حتى ترتج يقال ارتج المجر يرتج اذا اضطرب والرتج المجر يحرك قوله منى فاعل ترتج
قوله تكبيرا نصب على التعليل اي لتحيل تكبيره وهو مبالغة في اجتماع اهل الحصون ص وكانت
ابن عمر يكبر تلك الايام وخلف الصلوات وعلى فراشه وفي فسطاطه ومجلسه وممشاه تلك الايام جميعا
ش مطابقته للجزء الاول للترجمة ظاهرة وهو قيد وصله ابن المنذر والفاكهي في اخبار مكة من
طريق ابن جريج اخبرني نافع ان ابن عمر فذكره سواء وذكره البيهقي ايضا قوله تلك الايام اي ايام منى
قوله خلف الصلوات ظاهره يتناول العقب ايضا قوله وعلى فراشه ويروى فراشه قوله وفي
فسطاطه فيه ست لغات فسطاط وفسطاط وفسطاط بتثليث اوله والسين اصله فسطاط فاجتمعت
السين في السين وفصل فسطاط فسطاط فسطاط قلبت الثانية سينا وادغمت السين في السين
لاجتماع المثلين وبضم الفاء وكسرها قال الكرماني هو بيت من الشعر وقال ابن خشيش هو ضرب من
الابنية في السعودة وبه سميت المدينة لان فيها مجتمع الناس وكل مدينة فسطاط هو
وقيل البصرة البصرة الفسطاط ويقال الفسطاط للخيمة الكبيرة قوله ومجلسه ومجلسه بفتح الميم
الاولى موضع المشي ويجوز ان يكون مصدرا ميميا بمعنى المشي قوله تلك الايام اي في تلك الايام ولما
كرره للتاكيد والمبالغة واكده ايضا بلفظ جميعا ويروى وتلك الايام بواو العطف وبدون الواو وهذا
رواية ابي ذر على انه يكون ظرفا للمذكورات ص وكانت ميمونة رضي الله عنها ش سيأتي في
الحارث الهلالية تزوج النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي حلال
من المدينة توفيت بسرف وهو مابين مكة والمدينة حيث بنى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم
وذلك سنة احدى وخمسين وصلى عليها عبد الله بن عباس رضي الله عنهما وروي البيهقي ايضا
انها ماتت يوم النحر ص وكان النساء يكبرون خلف ابان بن عثمان وعمر بن عبد العزيز ليالي
التشريق مع الرجال في المسجد ش ابان بفتح الهمزة بتخفيف الباء الموحدة ويجوز تشديد النون
ابن عثمان رضي الله عنه وكان فقيها مجتهدا مات بالمدينة سنة خمس وعاية وعمر بن عبد
العزيز بن امير المؤمنين من الخلفاء الراشدين وقد تقدم في اول كتاب الايمان قوله وكان النساء هكذا
هو في رواية ابي ذر وفي رواية غيره وكن النساء على لغة اكلوني البراغيث وقد مر هذا في الاذان وهو
المذكور على استحباب التكبير اوجوبه على الاختلاف في ايام التشريق وليالها عقيب الصلوات
وفيه اختلاف من وجوه الاول ان تكبير التشريق واجب عند اصحابنا وعند الشافعي مستحب عقيب
الصلوات المفروضة على المقيمين في الامصار للجماعة المستحبة ذلك يكبر عقيب الوتر وصلاة
العيد والسنن والنوافل وليس على المسافر ولا على المنفرد وهو مذهب ابن مسعود وبه قال
الثوري وهو المشهور عند احمد قال ابو بكر بن عبد العزيز وهو قول علي كل من صلى المكتوبة سواء كان مقيما او مسافرا او منفردا اجماعة وبه قال الاوزاعي ومالك وعند الشافعي يكبر في النوافل وليالها بناء على الاصح
وليس على جماعة الشاذ الم يكن اهل مصر ولا على المسافرين اذا لم يكن فيهم مقيم الثاني
في وقت التكبير وعند اصحابنا يبدأ بعد صلاة الفجر يوم عرفة ويختم عقيب العصر يوم النحر عند
ابي حنيفة وهو قول عبد الله بن مسعود وعلقمة والاسود والنخعي وعند ابي يوسف ومحمد يختم
عقيب صلاة العصر من آخر ايام التشريق وهو قول عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب وعبد الله
ابن عباس وبه قال سفيان الثوري وسفيان بن عيينة وابو نوفل واحمد الشافعي في قول وفي التحرير
ذكر عثمان مرجوع وفي المغني روي ايضا وبه قال الاوزاعي وهذه ستة اقوال وقد ذكرنا القولين الثالث
يختم بعد ظهر يوم النحر وروي ذلك عن ابن مسعود فعلى هذا يكبر في سبع صلوات وعلى القول
الاول في ثمان صلوات وعلى قول ثالث في ثلاث وعشرين صلاة الرابع يكبر من ظهر يوم النحر ويختم
في صبح آخر ايام التشريق وهو قول مالك والشافعي في المشهور ويحيى الحضرمي وروي ذلك عن
ابن عمر وعمر بن عبد العزيز وهو رواية عن ابي يوسف الخامس من ظهر يوم عرفة الى العصر آخر ايام
التشريق حكي ذلك عن ابن عباس وسعيد بن جبير السادس يبدأ من ظهر يوم النحر الى ظهر

يوم النفر الاول وهو قول بعض اهل العلم السابع يحكيه ابن المنذر عن ابن عيينة واستحسنه احمد ان اهل
منى يبتدون من ظهر يوم النحر واهل الامصار من صبح يوم عرفة واليه مال ابو ثور الثامن من ظهر عرفة الى
ظهر يوم النحر حكاه ابن المنذر التاسع من مغرب ليلة النحر عند بعضهم قاله قاضي خان وغيره الثالث
في صفة التكبير وهو ان يقول مرة واحدة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد وهو قول
عمر بن الخطاب وابن مسعود وبه قال الثوري واحمد واسحاق وفيه اقوال اخر الاول قول الشافعي انه يكبر ثلاثا
نسقا وهو قول ابن جبير الثاني قول مالك انه يقف على الثانية ثم يقطع فيقول الله اكبر لا اله الا الله الثالث حكاه
الثعلبي عن ابن عباس الله اكبر الله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر واجل الله اكبر ولله الحمد الرابع الله اكبر
الله اكبر لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير وهو مروي عن ابن عمر الخامس
عن ابن عباس ايضا الله اكبر الله اكبر لا اله الا هو الحي القيوم يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير السادس عن عبد
الرحمن الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله الله اكبر الحمد لله ذكره في المحلى السابع انه ليس فيه شيء موقت
قاله الحكم وحماد وقول اصحابنا اولى لانه عليه جماعة من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم ولم
يثبت في شيء من ذلك حديث واصح ما ورد فيه عن الصحابة قول علي وابن مسعود رضي الله عنهما
انه من صبح يوم عرفة الى آخر ايام منى اخرجهما ابن المنذر وغيره ص حدثنا ابو نعيم قال ثنا مالك
ابن انس قال حدثني محمد بن ابي بكر الثقفي قال سالت انسا ونحن غاديان من منى الى عرفة عن التلبية
كيف كنتم تصنعون مع النبي عليه السلام قال كان يلبي الملبي لا ينكر عليه ويكبر المكبر فلا ينكر عليه
ش مطابقته للجزء الثاني للترجمة في قوله ويكبر المكبر ذكر رجاله وهم اربعة ابو نعيم
الفضل بن دكين تكرر ذكره ومالك ومحمد بن ابي بكر بن عوف بن رباح الثقفي بالثاء المثلثة
والقاف المفتوحتين ومن لطايف اسناده التحديث بصيغة الجمع في موضعين
وبصيغة الافراد في موضع وفيه السؤال وفيه القول في ثلاث مواضع ذكر تعدد موضعه
ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في الحج عن عبد الله بن يوسف عن مالك واخرجه
مسلم في المناسك عن يحيى بن يحيى عن مالك وعن سريج بن يونس عن عبد الله بن رجاء واخرجه
النسائي فيه عن اسحق بن ابراهيم عن ابي نعيم به وعن اسحق بن عبد الله بن رجاء به واخرجه
ابن ماجة فيه عن محمد بن يحيى ذكر معناه قوله سالت انسا وفي رواية ابي ذر سالت انس بن
مالك قوله ونحن الواو فيه للحال قوله غاديان من غدا يغدو غدوا والمعنى نحن سائران
من منى متوجهان الى عرفات قوله عن التلبية يتعلق بقوله سالت قوله كان اي الشان
قوله لا ينكر عليه على صيغة المجهول في الموضعين والضمير المرفوع الذي فيه يرجع الى النبي
صلى الله عليه وسلم والتكبير المذكور نوع من الذكر ادخله الملبي في خلال التلبية من غير ترك
للتلبية لان المروي عن الشارع انه لم يقطع التلبية حتى رمى جمرة العقبة وهو مذهب
ابي حنيفة والشافعي وقال مالك يقطع اذا زالت الشمس وقال مرة اخرى اذا وقف وقال ايضا
اذا راح الى مسجد عرفة وقال الخطابي السنة المشهورة فيه انه لا يقطع التلبية حتى يرمي اول حصاة
من جمرة العقبة يوم النحر وعليها العمل واما قول انس هذا فقد يحتمل ان يكون تكبير المكبر منهم
شيئا من الذكر يدخلونه في خلال التلبية الثابتة في السنة من غير ترك التلبية ص حدثنا
محمد قال ثنا عمر بن حفص قال ثنا ابي عن عاصم عن حفصة عن ام عطية قالت كنا نؤمر ان نخرج
يوم العيد حتى تخرج البكر من خدرها حتى تخرج الحيض فيكن خلف الناس فيكبرن بتكبيرهم
ويدعون بدعائهم يرجون بركة ذلك اليوم وطهرته ش مطابقته للترجمة من حيث ان يوم
العيد يوم مشهود كايام منى فكما ان التكبير في ايام منى فكذلك في ايام الاعياد والجامع بينهما
كونها اياما مشهودات ذكر رجاله وهم ستة الاول محمد ذكر في بعض النسخ غير منسوب
قال ابو علي كذا رواه ابو ذر وكذلك اخرجه ابو مسعود الدمشقي في كتابه محمد عن عمر قال ابو علي
وقد رأيناه عن ابي علي بن السكن وابي احمد وابي زيد ثنا عمر بن حفص لم يذكروا محمدا قبل عمر ويشبه
ان يكون محمد بن يحيى الذهلي واليه اشار الحاكم في هذا الموضع واما خلف والطرقي فذكرا ان
البخاري رواه عن عمر بن حفص فعلى هذا لا واسطة بين البخاري وبين عمر بن حفص فيه
وقد حدث البخاري عن عمر بن حفص كثيرا بغير واسطة وربما ادخل بينه وبينه الواسطة
احيانا فيحتمل الراجح سقوط الواسطة بينهما في هذا الاسناد لكن لم يبين وجه الرجحان

والموضع موضع الاحتمال والكرماني جزم بالواسطة فقال محمد اي ابن يحيى الذهلي بضم الذال وسكون
الهاء قاله الحافظ ابو عبد الله النيسابوري الحاكم مات بعد موت البخاري سنة ثمان وخمسين ومايتين الثاني
عمر بن حفص بن غياث النخعي الكوفي الثالث ابوه حفص النخعي وقد تقدما في باب المضمضة والاستنشاق
في الجنابة الرابع عاصم بن سليمان الاحول وقد مر ايضا الخامس حفصة بنت سيرين ام الهذيل الانصارية
اخت محمد بن سيرين السادس ام عطية واسمها نسيبة بنت كعب الانصارية وقد تقدمت في
باب التيمن في الوضوء ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاث مواضع
وفيه العنعنة في ثلاث مواضع وفيه القول في ثلاث مواضع وفيه شيخه غير منسوب على اختلاف
فيه وفيه رواية التابعية عن الصحابية وفيه ان شيخه نيسابوري على تقدير كونه الذهلي
والثاني من الرواة والثالث كوفيان والرابع والخامس بصريان ذكر تعدد موضعه
ومن اخرجه غيره قد اخرج البخاري بعضه وحديث مطول في باب شهود الحائض العيدين
عن محمد بن سلام عن عبد الوهاب عن ايوب عن حفصة وقد ذكرنا هناك انه اخرجه ايضا في
العيدين عن ابي معمر عن عبد الوارث عن عبد الله الحجبي عن حماد وفي الحج عن موسى بن هشام
اربعتهم عن ايوب وذكرنا ايضا ان بقية الستة اخرجوه ذكر معناه قوله كنا نؤمر على
صيغة المجهول وهذه الصيغة تعد من المرفوع كما قد ذكرنا غير مرة وقد جاء ذلك صريحا كما سيجيء
ان شاء الله تعالى قوله ان نخرج بنون المتكلم وكلمة ان مصدرية والتقدير بان نخرج اي بالاخراج قوله
حتى تخرج البكر كلمة حتى للغاية وحتى الثانية غاية الغاية او عطف على الغاية الاولى والواو محذوف
منها وهو جائز عندهم قوله من خدرها بكسر الخاء المعجمة وسكون الدال المهملة وهو ستر يكون في
ناحية البيت تقعد البكر وراءه وقيل هو الهودج وقيل هو سرير عليه ستر وقيل هو البيت وقد
مر مستوفيا الكلام فيه في باب شهود الحائض العيدين قوله الحيض بضم الحاء وتشديد الياء آخر
الحروف جمع حائض قوله فيكبرن اي النساء ويدعون كذلك وهذه اللفظة مشتركة بين الجمع
المذكر والجمع المؤنث والفرق تقديري فوزنه لجمع المذكر يفعون ووزنه لجمع المؤنث
يفعلن قوله يرجون بركة ذلك اليوم هذا شان المؤمن يرجو عند العمل ولا يقطع وقد ورد
الحديث به قوله وطهرته بضم الطاء المهملة وسكون الهاء اي طهرة ذلك اليوم اي طهارته ذكر
ما يستفاد منه قال الخطابي وابن بطال معنى التكبير في هذه الايام ان الجاهلية كانوا يذبحون
لطواغيتهم فجعل التكبير استشعارا للذبح لله تعالى حتى لا يذكر في ايام الذبح غيره وفيه
تاخير النساء عن الرجال وفيه تساوي النساء والرجال في التكبير والدعاء وفيه اخراج النساء يوم
العيد الى المصلى حتى الحيض منهن ولكنهن يعتزلن المصلى وفيه استحباب التكبير يوم العيد
وكذا في ليلته وفي طريق المصلى وروي عن علي رضي الله عنه انه كبر يوم الاضحى حتى اتى الجبانة
وعن ابي قتادة انه كان يكبر يوم العيد حتى يبلغ المصلى وعن ابن عمر انه كان يكبر في العيد حتى
يبلغ المصلى ويرفع صوته بالتكبير وهو قول مالك والاوزاعي وقال مالك يكبر في المصلى
الى ان يخرج الامام فاذا خرج قطعه ولا يكبر الا اذا رجع وقال الشافعي احب اظهار التكبير
ليلة النحر واذا غدوا الى المصلى حتى يخرج الامام ليلة الفطر عقيب الصلوات في الاصح
وقال ابو حنيفة يكبر يوم الاضحى في ذهابه ولا يكبر يوم الفطر وقال الطحاوي ومن كبر
يوم الفطر يتاول قوله تعالى ولتكبروا الله على ما هداكم وتاوله زيد بن اسلم ويجعل ذلك
تعظيم الله تعالى بالافعال والاقوال كقوله وكبره تكبيرا والقياس ان يكبر في العيدين جميعا
لان صلوة العيدين لا يختلفان في التكبير فيهما والخطبة بعدهما وساير سننهما وكذلك
التكبير في الخروج اليهما ص باب الصلاة الى الحربة
يوم العيد ش اي هذا باب في بيان الصلاة الى الحربة يعني يصلي والحربة بين يديه
والحربة دون الرمح العريض النصل قوله يوم العيد من رواية الكشميهني ص حدثنا
محمد بن بشار قال ثنا عبد الوهاب قال ثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان تركز له الحربة قدامه يوم الفطر ويوم النحر ثم يصلي ش مطابقته
للترجمة ظاهرة وقد مر هذا الحديث في باب سترة الامام سترة لمن خلفه فانه اخرجه
هناك عن اسحاق عن عبد الله بن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله

صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج يوم العيد امر بالحربة فتوضع بين يديه فيصلي اليها
في باب الصلاة الى الحربة عن مسدد عن يحيى عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر وقد ذكرناه في
باب سترة الامام جميع ما يتعلق به من الاحياء وعبد الوهاب هو ابن عبد المجيد الثقفي ص
باب حمل العنزة والحربة بين يدي الامام يوم العيد ش اي هذا باب في بيان حمل العنزة وهي قصر من الرمح وفي طرفها
زج ص حدثنا ابراهيم بن المنذر الحزامي قال ثنا الوليد قال ثنا ابو عمرو الاوزاعي قال حدثني نافع
عن ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يغدو الى المصلى والعنزة بين يديه تحمل وتنصب
بالمصلى فيصلي اليها ش مطابقته للترجمة ظاهرة وابراهيم بن المنذر تقدم عن قريب في باب
المشي والركوب الى العيد والحزامي بالحاء المهملة والزاي والوليد هو بن مسلم والاوزاعي هو
عبد الرحمن بن عمرو والحديث اخرجه ابن ماجة في الصلاة عن هشام بن عمار عن عيسى بن
يونس وعن صبيح عن الاوزاعي وقد مر الكلام فيه مستوفى في باب سترة الامام قوله فتصلي
ويروى يصلي ويروى فيصلي قال قلت صلى عليه السلام تعني ان عنزة حربة رواه ابن عباس
قلت قد ذكر تبيين ان السترة ليست سترطا بل سنة لو كان ذكر ذلك نادر اهنه والذي ولحب
عليه النبي عليه السلام طول ذهوره الصلاة الى سترة ص **باب خروج النساء والحيض الى المصلى** ش اي هذا باب في بيان حكم خروج
النساء الاطاهرات والنساء الحيض الى المصلى يوم العيد وحيض بفتح الحاء وتشديد الياء
جمع حايض وهو من عطف الخاص على العام ص حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب قال
ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن محمد عن ام عطية قالت امرنا نبينا عليه السلام ان نخرج العواتق
ذوات الخدور ش مطابقته للترجمة في قوله خروج النساء فقط وهو الجزء الاول للترجمة
وحديث ايوب عن حفصة بطابق الجزء الثاني للترجمة وهو قوله والحيض وقد مر حديث
ام عطية هذه في باب التكبير ايام منى عن قريب قوله حماد بن زيد كذا وقع بالنسبة الى
رواية الاكثرين وفي رواية في عدة نسخ حماد بدون نسبة قوله امرنا بفتح الراء كذا هو في رواية
ابي ذر عن المستملي والحموي وفي رواية ابا وبين امرنا بضم المعجمة على صيغة المجهول بدون فقط
نبينا وفي رواية مسلم عن ابي الربيع الزهراني عن حماد قالت امرنا يعني النبي عليه السلام
قوله العواتق جمع العاتق وهي التي بلغت وسميت بها لانها اعتقت من امر اهلها قيل الخروج
او عن التهمة يوم يقال عتقت الجارية هي عاتق مثل حاضت فهي حايض والعتيق
القديم وقال ابن الاثير ويروى في الحديث لم تخرج في العيدين الحيض والعتق
واللحم وجميع خدر وهي السرة وقوم الكلام فيه مستوفى في كتاب الحيض في باب شهود الحايض
العيدين ص وعن ايوب عن حفصة بنحوه ش هو معطوف على الاسناد المذكور ح
والحاصل ان حمادا روى عن ايوب السختياني عن محمد بن سيرين عن ام عطية وروى ايضا
عن ايوب عن حفصة بنت سيرين عن ام عطية بنحوه اي بنحو ما روى ايوب عن محمد وكلتا
الروايتين رواهما ابو داود اما الاولى فرواها عن موسى بن اسماعيل عن حماد عن ايوب
وابن عون وحبيب وعبيد بن عتيق وهشام والحسن عن محمد ان ام عطية قالت امرنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان نخرج ذوات الخدور يوم العيد والحيض وامر الحيض ان يعتزلن
عن محمد بن عبيد ثنا حماد ثنا ايوب عن ام عطية لم نكن نعد الكدر بعد الطهر شيئا
عن امرأة عن ام عطية لم نكن نعد الكدر بعد الطهر قال وحدثت عن حفصة
عن امرأة نحوه عن امراة لم ار بها بأسا وحدث محمد بن سيرين عن اخته حفصة بنت سيرين
ويقال هذا كان في ذلك الزمان لما منهن عن المشي في اليوم ولهذا صح عن عايشة
لو اي رسول الله صلى الله عليه وسلم ما احدث النساء لمنعهن المساجد كما منعت نساء
بني اسرايل فاذا كان الامر في تغير في زمن عايشة حتى قالت هذا القول فما ظنك بالكون
اليوم الذي عم الفساد فيه وفشت الخباثة من الكبار والصغار فنسال الله العفو
والتوفيق ص وزاد في حديث حفصة قال او قالت العواتق وذوات الخدور وعلى
وبعتزلن الحيض المصلى ش اي وزاد ايوب في حديث حفصة في روايته عنها قال
او قالت حفصة يعني شك من ايوب في انها قالت تخرج العواتق ذوات الخدور وعلى ان ذوات

الخدور

للخدور وتكون صفة للعواتق او قالت وذوات الخدور بواو العطف ومعناها صواحب الخدور واعترض
ذوات كاعراب مسلمات قوله ويعتزلن الحيض من باب الكوفي والبصريين والاصوب الاعتزال ما لم يلزم
الفصل لان بين الناس من صلاة بعضهم وترك الصلاة بعضهم وتبدله بالحيض المواضع والبلد يوجب
جاز هنا ان يحصل اذى بعضهم

باب خروج الصبيان الى المصلى ش اي هذا باب في بيان خروج الصبيان الى مصلى العيد مع القوم واتما
قدم الكلام المصلى لانه يتعلق بالصلاة العيد ليتصل عن يتاتى منه الصلاة ومن لا يتاتى ص حدثنا
عمرو بن عباس قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن عبد الرحمن بن عابس قال سمعت ابن عباس
قال خرجت مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم فطر او اضحى فصلى ثم خطب ثم اتى النساء فظن انهن لم
يسمعن فوعظهن وذكرهن وامرهن بالصدقة ش مطابقته للترجمة من حيث ان ابن عباس كان وقت خروجه مع النبي صلى
الله عليه وسلم الى صلاة العيد طفلا لان عمره وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم كان بين ثلاث
عشرة سنة قالت ليس في الحديث ما يشعر بكون ابن عباس طفلا حينئذ ثلت سيأتي في باب
العلم الذي يذكر في المصلى قال ولو كان طفلا بالصغر انما شهد ذلك تبعا فلا تقوم الترجمة اذ يتوجه ايضا ورد في بعض
طرق الحديث الذي يورده ذكر رجاله وهم خمسة الاول عمرو بن عباس ابو عثمان البصري
وعمر وابو الوليد وعباس بالباء الموحدة المشددة وقد تقدم ذكره الثاني عبد الرحمن بن مهدي
ابن حسان الازدي العنبري الثالث سفيان الثوري الرابع عبد الرحمن بن عابس بالعين
المهملة وبعد الالف باء موحدة مكسورة تقدم في اخر كتاب الصلاة الخامس عبد الله بن عباس
رضي الله عنهما ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع
وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه السماع وفيه القول في اربع مواضع وفيه ان شيخه من
افراده وهو بصري وشيخه كذلك وسفيان كوفي وعبد الرحمن بن عابس كذلك وفيه سفيان عن عبد
الرحمن وصرح يحيى القطان عنه بان عبد الرحمن المذكور حدثه ذكر من وافق موضعه
في تخريجه غيره اخرجه البخاري ايضا عن عمرو بن علي في الصلاة وزاد العيدين عن
محمد بن بشار وعن احمد بن محمد في الاعتصام عن محمد بن كثير وعن ابي نعيم وعن ابي الوليد واخرجه ابو داود
في الصلاة عن مسدد واخرجه النسائي فيه عن عمرو بن علي به **ذكر معناه** قوله او اضحى شك من الراوي
ليظهر ان الشك من عبد الرحمن بن عابس قوله فوعظهن اي وعظ النساء ذكرهن بالعقاب
بتشديد الكاف من التذكير وهو الاخبار بالثواب ويجوز ان تكون هذه للجملة تفسيرا لقوله
وعظهن او تاكيدا لها وقيل التذكير امر مهم سابقا **ذكر ما يستفاد منه** خروج الصبيان
الى المصلى ولكن يشترط التمييز لابوي بن عباس كيف ضبط القصة وفيه خروج النساء
ايضا وتساويه الطاهرات والحيض كما جاء في الحديث السابق وفيه ان الصلاة قبل الخطبة ثم
وفيه الوعظ للنساء والامر لهن بالصدقة دون الرجال لانهن اكثر اهل النار ص

باب استقبال الامام الناس في خطبة العيد ش اي هذا باب في بيان استقبال الامام الناس في خطبته
يوم صلاة العيد وقد تقدم في كتاب الجمعة باب استقبال الامام الناس اذا
خطب وعلم من ذلك ان الاستقبال سنة في الخطبة فيكون هنا ذكرها ايضا قلت لعجب
بابا لما ذكر هذه الترجمة لم يوضح وهم من يتوهم ان العيد يخالف الجمعة في ذلك لان استقبال
الامام في الجمعة ضروري لكنه يخطب على منبر بخلاف العيد فانه يخطب فيه على ارض جليه كما تقدم
في باب خطبة العيد ص قال ابو سعيد قام النبي صلى الله عليه وسلم مقابل الناس
ش هذا طرف من حديث ابي سعيد الخدري وصله البخاري في باب الخروج الى المصلى بغير منبر
قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يخرج يوم الفطر والاضحى الى المصلى فاول شيء يبدا به الصلاة ثم
ينصرف فيقوم مقابل الناس والناس جلوس على صفوفهم فيعظهم ويوصيهم ويامرهم
حدثنا ابو نعيم ثنا محمد بن طلحة عن زبيد عن الشعبي عن البراء قال خرج النبي صلى الله عليه
وسلم يوم اضحى الى البقيع فصلى ركعتين ثم اقبل علينا بوجهه وقال ان اول نسكنا في يومنا
هذا ان نبدا بالصلاة ثم نرجع فمن فعل ذلك فقد وافق سنتنا ومن ذبح قبل ذلك فانما هو شيء عجله لاهله ليس من النسك في شيء فقام رجل فقال يا رسول الله اني ذبحت وعندي

ey

جذعة ثم خمس سنة فان لم توجد فابن لبون ذكر ثم قال ش مطابقته للترجمة في قوله ثم اقبل علينا بوجهه والحديث قد مضى في باب التكبير للعيد قوله الحرجي هنا كذا عن سدي بن حرب عن شعبة عن زبيد وهنا عن ابي وائل القاص بن كيسان عن يحيى بن طلحة بن مصرف بتشديد الراء المكسورة ابي يالب الحرفي الكوفي مات سنة سبع وستين ومائة قوله الى البقيع باب الموحدة المفتوحة وهو موضع فيه ارواء الشجر من عشرة اميال وبه سمي بقيع الغرقد وهي مقبرة اهل المدينة قوله ان نبوأ او اكرمك اي نبيء صح هذا بلفظ المستقبل وقد اوردت الصلوة وقد اعاذك المراد هو ان يبوأ مسكنا اوان المضارع موضع الماضي عكس قوله تعالى وقالوا اصحاب الجنة قوله فقام رجل هو ابو بردة بن نيار قوله ولا تقل يا الهنا من وفي بقي كذا هو في رواية المستملي الحموي وفي رواية الكشميهني ولا تقولن من الاعتذار والمعنى متقارب قالت ابن ذكر الخطبة قلت هي من تتمة الصلوة وقد ابعدها

ص باب العلم الذي بالمصلى

ش اي هذا باب في بيان العلم الذي هو بمصلى العيد والعلم بفتحتين هو الشيء الذي يعلم من بناء او وضع حجر او نصب عمود ونحوه لكي لم يجز فيه بالمصلى ص حدثنا مسدد قال نا يحيى قال نا سفيان قال نا جعفر بن عبد الرحمن بن مخرمة بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب قال سمعت ابن عباس قال سمعت ابا سعيد الخدري قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم في اربع او خمس بقين من ذي القعدة وقدمنا مكة لاربع ليال من ذي الحجة فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة ولم يطف على اهله حتى قضى حجه ونحر هديه يوم النحر وافاض يوم النحر فطاف بالبيت ثم رجع بمنى فمكث بها ايام التشريق وذكر الحديث الى ان قال ثم اتى العلم الذي عند دار كثير بن الصلت فصلى ركعتين ثم قال ما ههنا من هذه العلم الذي عند دار كثير بن الصلت والحديث قد مضى في باب التكبير للعيد ش مطابقته للترجمة في قوله حتى اتى العلم الذي عند دار كثير بن الصلت والحديث قد مضى في باب وضوء الصبيان ومتى يجب عليهم الغسل والعلم يؤنث قيل كتاب الحج وقيل ابواب العمرة قوله اخرجه هنا كذا عن حجر بن علي عن جرير عن سفيان وهنا اخرجه عن مسدد عن يحيى وجرير هو القطان وسفيان هو الثوري وقد ذكرنا هناك جميع ما يتعلق به من الاحاديث والتراجم هنا مما يحتاج اليه قوله فقيل له اي لابن عباس وهناك وقال له رجل قوله استدرت او احضرت او ازعجت في السفر للاستعجال على سبيل الاختيار قوله ولو اعلم كافي من الصفر ما استدرته فيه تقديره ولو اعلم اني احث في تقريره ولو اعلم كافي من رسول الله صلى الله عليه وسلم ما استدرته فيه تقديره لاحثن في الصفر من اجل تطويل الحديث الحاكم هنا ويروى هنا ويروى هنا المعين وهو قوله لو اعلم كافي منه ما سئلته اي لو اعلم كافي من رسول الله صلى الله عليه وسلم ما حضرته اي العيد وفسر الراوي هناك علة عدم الحضور بقوله يعني من صوته فالصفر علة لعدم الحضور وكثير قريب ابن عباس عنده عليه السلام ومكانه عنده كان سبب الحضور قوله حتى اتى العلم بفتحتين وهو العلامة التي تجعل عند دار كثير بن الصلت وهو الكلام فيه في باب وضوء الصبيان وكل ما تحتاج اليه الغاية وكان فيه مقدار بريد خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اتى العلم قوله وحوله بلال اي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وامرا وفيه للحال قوله يهوين بيده اي يضع اليد الخ والخرق من اهوى يهوي اهويا يقال اهوى الرجل يده الى الشيء ليتناوله وبالخاء المعجمة قال ابن الاثير يقال اهوى يده اليه اي مد ليتناوله وامالها اليه يقال اهوى بيده الى الشيء ليأخذه والمعنى هنا يمد يديه بين بالصدقة ليستا ولها ابدل ويضرح بعضهم بقوله او يلقين وليس كذلك لان لفظ يلقين بتفسير قوله يقذفن واذا فسر بهوين بيلقين يكون قوله جعلن فتحة نكرارا بلا فايدة ومحل يقذفن من الاعراب النصب لانها وقعت حالا والضمير المنصوب فيه يرجع الى المنصوف به يد لتعلق الصدقة وبغية فوايده ذكرت هناك

ص باب موعظة الامام النساء يوم العيد

ش اي هذا باب في بيان وعظ الامام النساء يوم العيد اذا لم يسمعن الخطبة مع الرجال ص حدثنا احمد بن نصر قال نا عبد الرزاق قال انا ابن جريج قال اخبرني عطاء عن جابر بن عبد الله قال سمعته يقول قام النبي عليه السلام يوم الفطر فصلى فبدا بالصلوة ثم خطب فلما فرغ نزل فاتى النساء ومعه بلال وبلال باسط ثوبه يلقي فيه النساء الصدقة قلت لعطا زكاة يوم الفطر قال لا ولكن صدقة يتصدقن حينئذ تلقي فتخها ويلقين قلت لعطا اترى حقا على الامام ذلك وبذا لهن قال انه لحق عليهم ومالهم لا يفعلونه قال ابن جريج واخبرني الحسن ابن مسلم عن طاوس عن ابن عباس قال شهدت الفطر مع النبي عليه السلام وابي بكر وعمر وعثمان

رضي الله

رضي الله عنهم يصلونها قبل الخطبة ثم يخطب بعد فخرج النبي صلى الله عليه وسلم كاني انظر اليه حين يجلس بيده ثم اقبل يشقهم حتى جاء النساء معه بلال فقال يا ايها النبي اذا جاءك المؤمنات يبايعنك الاية ثم قال حين فرغ منها انتن على ذلك فقالت امرأة واحدة منهن لم يجبه غيرها لم لا يدري الحسن من هي قال فتصدقن قال فبسط بلال ثوبه ثم قال هلم لكن فداء لي وامي فيلقين الفتخ والخواتيم في ثوب بلال قال ابن عبد الرزاق الفتخ الخواتيم العظام كانت في الجاهلية ش مطابقته للترجمة في قوله فاتى النساء وذكرهن ذكر رجاله وهم ثمانية الاول اسحق بن نصر هو اسحق بن ابراهيم بن نصر ابو ابراهيم السعدي البخاري اتى في عبد الرزاق ابن همام صاحب المسند والمصنف اتى ابن عبد الملك ابن عبد العزيز بن جريج وقد تكرر ذكره الرابع عطاء بن ابي رباح اتى ابن عبد الله الانصاري اتى السادس الحسن بن مسلم بن يناق المكي السابع طاوس بن كيسان اتى عبد الله بن عباس ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه الاخبار بصيغة الجمع في موضع وبصيغة الافراد في موضعين وفيه العنعنة في ثلاث مواضع وفيه السماع في موضع وفيه القول في تسع مواضع وفيه ان شيخه من افراده وانه خمسي الى جده وفي رواية الاصيلي فانه روى عنه في اكثر من مواضع ثم قال يقول نا اسحق بن نصر فنسبه الى جده وهو يقول نا اسحق بن ابراهيم فينسبه الى ابيه وفيه ان شيخه بخاري سكن المدينة والثاني يماني والثالث والرابع مكيان والسادس ذكر ذكره والسابع عباني ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في التفسير عن محمد بن عبد الرحيم واخرجه مسلم في الصلوة عن محمد بن رافع وعبد بن حميد كلهم عن عبد الرزاق به وابو داود في الصلوة عن احمد بن حنبل عن عبد الرزاق به والنسائي في الصلوة عن عطاء عن جابر واخرجه ابو داود ورواه عن مسدد واخرجه ابن ماجة فيه عن علي بن محمد كلاهما عن عبد الرزاق به ذكر بعض الفاظه ذكر بعض معناه قوله فاتى النساء اي اتى مكانهن ليعظهن لان النزول دليل على ذلك واعترض عليه بما تقدم في باب الخروج الى المصلى انه عليه السلام كان يخطب في المصلى على الارض واجيب بان الراوي لعله ظن النزول منهن لانتقالهن وقد تحمل هذه القضية قوله وهو يشقهن الواو فيه للحال وكذلك ايو قد يدل قوله يلقي بضم اليا من الالقاء والنساء بالرفع فاعله قلت لعطا القائل هو ابن جريج وهو موصول بالاسناد المذكور الاول قوله زكاة يوم الفطر كلام اضافي مرفوع على انه خبر مبتدا محذوف مع تقدير الاستفهام اي اهي زكاة يوم الفطر والعطف على صدقة الفطر اسم الزكاة نزل منها واجبة قوله ولكن صدقة اي ولكن هي صدقة تاتي تقاعيا على انها خبر مبتدا محذوف قوله تلقي بضم التاء المثناة من فوق من الالقاء اي تلقي النساء والنساء اما كان جمعا للمرأة من غير لفظه ولكن هو في لفظ قوله فتخها بالنصب مفعول يلقي بالفتح بفتح الفاء والتاء المثناة من فوق والخاء المعجمة جمع فتخة وهي خواتم بلا فصوص كانها حذف وسياتي تفسيره عن قريب قوله يلقين من الالقاء ايضا واعاد الضمير الى المؤنث وقال بعضهم المعنى تلقي المرأة وكذلك اليا ميات قلت التركيب لا يقتضي هذا ولا يحتاج الى تقدير مضاف ومفعول يلقين محذوف وهو كل نوع من انواع حليهن قوله قلت لعطا القائل هو ابن جريج ايضا والمسؤول عطاء قوله ان ترى حقا على الامام ذلك الهمزة فيه للاستفهام وحقا منصوب على انه مفعول ثان لترى وذلك اشارة الى ما ذكر من الوعظ للنساء والامر ايا هن بالصدقة والظاهر انه تصريح بوجوب ذلك ولهذا قال فيما ظهر لهم لم يقل بذلك غيره واشار النووي وغيره الى ان هذا استحباب قوله قال ابن جريج واخبرني حسن بن مسلم هو معطوف على الاسناد الاول وقد اخرج مسلم عن الفلاس ولكنه قدم الثاني على الاول قوله قال نا اسحق بن ابراهيم وجرير بن ابراهيم قال ابن ابي حاتم قال سمعت ابي يقول انا اسحق بن عبد الرزاق قال انا ابن جريج قال اخبرني عطاء عن جابر بن عبد الله قال سمعته يقول انا النبي صلى الله عليه وسلم قام يوم الفطر فصلى فبدا بالصلوة قبل الخطبة ثم خطب فلما فرغ نبي الله عليه السلام نزل فاتى النساء وهو نبي كاء على بلال وبلال باسط ثوبه يلقي فيه النساء الصدقة قلت لعطا زكاة الفطر قال لا ولكن صدقة يتصدقن حينئذ تلقي المرأة فتخها ويلقين قلت لعطا احقا على الامام الان ان ياتي النساء حين يفرغ من قولهن قال اي

لجوى ان ذلك لخفي عليهم وما لهم لا يفهمون ذلك قوله ثم يخطب بعد لفظ يخطب على صيغة المجهول فان انكر ما في معناه ثم يخطب كما مر وجه في تفسيره هو على صيغة المعلوم وبعد مبني على الضم اي بعد ان يصلوا قوله خرج النبي عليه السلام اذا وقع بعد ذي حرف العطف فيقال ذي حذف مضاف اي العطف واصله وخرج وقد لا يحتاج لهذه لكنه لا ضرر ابدي الكلام من بن عباس قوله حين يجلس الناس بيره بتشديد الراء المكسورة من التجليس ومفعوله محذوف اي حين يجلس الناس بيره ويضرره رواية مسلم قال وذكر لي فنزل نبي الله صلى الله عليه وسلم كاني انظر اليه حين يجلس الرجال بيره وذلك لانهم اذا رأوا الامر انصراف قام من هم بالجلوس حتى يفرغ من حاجته ثم ينصرف فوجميع اذا فهم اراد وان يستعوه فتجمع وامرهم بالجلوس قوله يشذع اي يشق صفوف الرجال الجالسين قوله معه بلال لحمله حالية وفتحت لالتقاء الساكنين واو قوله فقال يا ايها النبي اذا جاءك المؤمنات اي قال النبي عليه السلام بعني تلاهذه الاية وفي صحيح مسلم فتح هذه حتى فرغ منها وهذه الاية الكريمة في سورة الممتحنة يا ايها الذين امنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم اولياء الاية المذكورة هي يا ايها النبي اذا جاءك المؤمنات يبايعنك على ان لا يشركن بالله شيئا الاية قوله ولا يزنين ولا يقتلن اولادهن ولا يأتين ببهتان يفترينه بين ايديهن وارجلهن ولا يعصينك في معروف فبايعوهن واستغفر لهن الله ان الله غفور رحيم واعلم ان النبي عليه السلام هذه الاية الكريمة ليذكرهن البيعة التي وقعت بينه وبين النساء ونبي الله عليه السلام مكة وكان النبي عليه السلام بعد ما فرغ من امر الفتح جلس الناس البيعة يجلسون على الصفا وبايع من بعث الرجال بايع النساء وذكر لهن ما ذكر الله تعالى في الاية المذكورة قوله انتن على ذلك سئول القول والخطاب للنساء اي انتن على ما ذكر في هذه الاية قوله فقالت امرأة واحدة منهن اي من النساء قوله نعم معقول القول اي نعم نحن على ذلك قوله لا يدري حسن من هي اي لا يدري حسن بن مسلم الراوي عن طاوس المذكور فيه من هي المرأة المجيبة ووقع في رواية مسلم واحدة لا يدري حسبتني ان من هي هكذا وقع في جميع نسخ مسلم وكذا نقله القاضي عن جميع النسخ قال وهو وغيره هو تصحيف وصوابه لا يدري حسن من هي كما في رواية البخاري فيحتمل ان تكون احدى المرأة هي اسماء بنت يزيد بن السكن التي تعرف بخطيبة النساء فانها روت اصل هذه القصة وحديث اخرجه الطبراني وغيره من طريق شهر بن حوشب عن اسماء بنت يزيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرج الى النساء فامعشر من هن عقال يا معشر النساء لكن اكثر خطبة جعفر فنادت رسول الله صلى الله عليه وسلم وكنت عليه حريشة لم ير رسول الله قال لا لكن تكثرن اللعن وتكفرن العشير فلما بعد اذا تكون هي التي اجابته املا يتبع قال القصة واحدة قلت هذا لحسين وحسبانه ويحتمل ان يكون غيرها وباب الاحتمال واسع قوله قال فتصدق من هذه صيغة الامر من عليه السلام بالصدقة هذه الصيغة يشترك فيها جماعة النساء من الماضين ومن الامرين ونهيزق بينهما بالقرينة فان قلت ما هذه الفاء فيما قلت يجوز ان تكون للجواب لشرط محذوف في تقدير ان كنتن عازمات لكن فتصدقن ويجوز ان تكون للسببية قوله ثم قال لهن اي قال لهن لكي لا يفهم من امرهن الاحتمال الوسيع قوله فقامت فتصدقت بخوهن زيد اي هانه وفتزيه وهو مركب من الحاء واللام من لحمك الشيء جمعته ويستوي فيه الواحد والمثنى والجميع والمذكر والمؤنث تقول هو يا رجلان هما يا رجال هم يا امرأة هما يا امرأتان هن يا نسوة هذه لغة اهل الحجاز واما بنو تميم فيقولون هلم هلما هلمي هلما هلممن هن والاولى افصح ويجي لازما ايضا قال تعالى والقائلين لاخوانهم هلم الينا قوله لكن بضم الكاف وتشديد النون لانه خطاب للنساء فاذا وقع لفظهم مستعينا بحرف عليه اللام يقال هلم لكما هلم لكم لكل بكسر الكاف هلم لكما هلم لكن قوله فدا اذا كسر الفاء مجد وتبصر واذا فتح هو مقصود والمد فداكما لا سير يقال فداه يفديه فدا وفداء واذا بعاده مفاداة اذا اعطى فداه واتخذه وفداه بنفسه وفداه اذا قال له جعلت فداك وقبل المفاداة ان يفتكه الاسير بما سير عنه وقوله فداهم فوقع لانه خبر لقوله ابي واما عطف عليه والمقدر بربي وابي موجود لكن قوله فبلغين بضم الباء من الابلاغ هو الربي وقوله الفتح منصوب لانه مفعول بلغتين وقوله والخواتيم عطف عليه

والفتح لفتحتين جمع فتخة وقد فسرناها عن قريب وفسرها عبد الرزاق بما ذكره في الكتاب ولكن لم يذكر في اي سنين كانت تلبسن وقوله كهيئة ابهن تلبسنها في صابهم الاجمل ويجوز ان يعطف عليها الخواتيم ان لبسوها بغير اصله في تصرفها فيما يلبس في الايدي وقوله كانها عين خليل ان الفتخ الخواتيم التي لا فصوص لها فعلى هذا يكون هذا من عطف العام على الخاص والخواتيم جمع خيتام او خاتام وهما لغتان في خاتم

ذكر ما يستفاد منه

فيه استحباب وعظ النساء وتعليمهن احكام الاسلام وشكير هن بما يجب عليهن وما يحتاج وحثهن على الصدقة وتخصيص من تكلم في مجلس مفرده وتحذيرها ذلك كله اذا امنت هذه الفتنة والمفسدة وقال بن بطال اما اتيانه الى النساء وعظهن فهو خاص به عند العلماء لانه لبس لهن وهم يجوزون ان الخطيب لا يلزمه خطبة اخرى للنساء ولا يقطع خطبته ليتمرا عند النساء وفيه جواز التقدمة بالايدي والامر وفيه حمل عطفة العامل في الصدقة ممن يرد فعها اليه وفيه ان الصدقة من دوافع العذاب لانه امرهن بالصدقة ثم علل بانهن اكثر اهل النار بما يقع منهن من كفران النعم وغير ذلك وفيه من نزل المنبر جاء هو والتفاته ظن من احتج في حقه لذلك وفيه جواز تطليب الصدقة من الاغنياء للمحتاجين وفيه مبادرة تلك النسوة الى الصدقة مما يجوز عليهن من حلي بهن مع ضيق الحال في ذلك الوقت وفي ذلك دلالة على علو مقامهن في الدين وحرصهن على امتثال امر الرسول عليه السلام وفيه ان قول الخاطب ثم يقوم مقام الخطاب وفيه ان جواب الواحد عن الجماعة كاف وفيه بسط الثوب لقبول الصدقة وفيه الصلاة يوم العيد مفردة على الخطبة ص

باب اذا لم يكن لها جلباب في العيد

ش اي هذا باب في بيان حال المرأة اذا لم يكن لها جلباب في العيد ولم يذكر جواب الشرط اعتمادا على ما ورد في حديث الباب والمقدر اذا لم يكن لها جلباب تنسبها صاحبتها من جلبابها كما ذكره في متن الحديث ويجوز ان يقدر عكس اذا لم يكن لها جلباب في يوم العيد تستعير من غير ها جلبابا وتخرج فيه وقال بعضهم يحتمل ان يكون المعنى تعير ها من جنس ثيابها ويحتمل ان يكون المراد تستعير كما معها في ثوبها ويويده رواية ايوب وقد تلبسها صاحبتها طائفة من ثوبها ويؤخذ منه جواز التحاف المرأتين في ثوب واحد قلت الذي قاله هذا قائل لم يتقن ما رواه احد من له ذوق من معاني التركيب فان ظن ان معنى قوله في رواية ايوب وقد طائفة من ثوبها بعضا من ثوبها بان تدخلها في ثوبها حتى تصير كانها في ثوب واحد هذا لم يقل به احد بعسر ذلك على غير ها احيانا في الحركة واما معنى طائفة من ثوبها بعض قطعة من شيء منها من التي لا تحتاج اليها مثل الجلباب والخمار والمقنعة ونحو ذلك وكذا فسروا قوله عليه السلام في حديث الباب لتلبسها صاحبتها من جلبابها بعين تعيرها جلبابا تحتاج اليه الجلباب ثوب اقصر واعرض من الخمار قال الازهري المقنعة وقيل ثوب واسع يغطى به المرأة رأسها وظهرها وصدرها هو كالملحفة وقيل الازار وقيل الخمار ص حدثنا ابو معمر قال نا عبد الوارث قال نا ايوب عن حفصة بنت سيرين قالت كنا نمنع جواريا ان يخرجن يوم العيد فجاءت امرأة فنزلت قصر بني خلف فاتيتها فحدثت ان زوج اختها غزا مع النبي صلى الله عليه وسلم ثنتي عشرة غزوة فكانت اختها معه في ست غزوات قالت فكنا نقوم على المرضى ونداوي الكلمى فاتى رسول الله على اختها فقال يا رسول الله لم يكن لاحدانا جلباب ان تخرج فقال لتلبسها صاحبتها من جلبابها فلم ير حتى تهيأ لها فلما قدم اتته فحدثته انها قالت سمعت فلانا وفلانا انك قلت ائتي مأذونا لها فقال النبي صلى الله عليه وسلم الا تأتين هذا الحي من الانصار فانهم قد اجتمعوا هنا تريد ان تخبر اختها بما صنع اليها زوجها وغزا معه ثنتي عشرة غزوة وكنت انا تلك اختها قالت فاتيتهم فسألتها اسمعت في كذا وكذا قالت نعم بابي وامي فلا ما ذكرت النبي صلى الله عليه وسلم الا قالت بابي قالت بالخروج الحائض والعواتق وذوات الخدور شك ايوب والخيض فيعتزلن المصلى وليشهدن الخير ودعوة المؤمنين قالت فقلت لها الخيض قالت نعم اليس الخيض يشهد عرفات وتشهد كذا وكذا تشهد كذا ش هذا بقيته للترجمة في قوله لتلبسها صاحبتها من جلبابها وقوله هذا الحديث في اول باب تعود الحايض العيدين وقد اخرجه هناك عن محمد بن سلام عن عبيد الوهاب عن ايوب عن حفصة واخرجه هناك عن ابي معمر عن الحسين عبد الله ابن عم والمقدر عن عبد الوارث بن سعيد التيمي عن ايوب السختياني وقد ذكرنا هناك

جميع ما يقع عليه من الاشياء قوله فقد برئ خذق بفتح الخاء المعجمة والذال هو بالصرة منسوب الى خذق جد طلحة بن عبيد الله بن خذق وليس منسوبا الى تدثي طلحة بن عبيد الله بن خلف الخزاعي المعروف بطلحة الطلحات كما قاله بعضهم قوله والكلح جمع الكليم وهو الجريح قوله اسعف برمزة الاستيعاب قوله قالت نبع يابى اى هذى يابى وافذيه يابى وهذه رواية الكشميهنى وابى الوقت وفى رواية غير هما قالت نبعا او فذكر ما ان فيه اربع روايات الاولى هذه والثانية يابا والثالثة يبيى والرابعة يبيا قوله لتخرج العواتق وذوات الخدور وهكذا هو فى رواية الاكثرين وفى رواية الكشميهنى او قال العواتق وذوات الخدور شك ايوب هل هو بواو العطف او قال الكرمانى قال قلت هذا الكلام موقوف عليها ومرفوع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت مرفوع اذ معنى قولها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم تخرج العواتق فقلت لها اتقولين المرأة والمعنى لسام عطية قيل يحتمل ان تكون الغاية حقيقة والمعنى لهما المواظبة وهى اخت ام عطية قوله ويشهدن كذا لابن عساكر بزيادة نون الغاية وفى البخارى قال بن بطال فيه ان كبير حم وجب الجمعة لانه انما امر من لا جل ذلك لهما من لم يجب بالطريق الاولى وقال ابو حنيفة الحائض لا تخرج الى العيد وقال النخعى وابو يحيى ان كان هذا الامر فى اول الاسلام والمسلمون قليل فاريد التكثير بحضورهن ترهيب الكفار واليوم قد احتاج الى ذلك وقال الكرمانى وهو حسن لانه يحتاج الى معرفة تاريخ الوقت والنسخ لا يثبت الا باليقين والاصل فان الترهيب لا يحصل بهن ولذلك لم يلزم من الجماعة قلت يرده مردود

وقوله فان الترهيب انما يحصل بهن من غير صلة لانهن لكثرة السواد والعدد يخاف من كثرة هم السواد بن فيهن من هو اقوى قتالا من كثير من الرجال الذين ليسوا هم ثبات عند الحرب وقوله ولذلك لم يلزم من الجماعة قلنا لا يلزم ذلك فعند الغير العام يلزم سائر الناس حتى تخرج الحاة من غير اذن بل وجبا ان يحضر من غير اذن مولاه حيث ما عرف فى باديه رقاد بعضهم وقد افتتنا بهام عطية بعد النبى عليه السلام كثرة ولم يثبت عن احد من الصحابة مخالفتها فى ذلك والاستفصال بالنساء والكثير منهن فى الخير والعلى الضعف قلت هذه عائشة رضى الله عنها صح عنها انها قالت لو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ما احدث النساء لمنعهن المساجد كما منعت نساء بنى اسرائيل فاذا كان امر وخروجهن الى المسجد هذا فما ظنك بالخروج الى المصلى وكيف يفوت هذا القايل ولم يثبت عن احد من الصحابة مخالفتنا واين ام عطية من عائشة رضى الله عنها ولم يكن فى حضور هن المصلى فى ذلك الوقت استفسار بمن بل كان التقصد لتكثير السواد اثر فى ارهاب العدو والاثر فى ان الكثرة الصحابة كيف كانوا يحترزون بنساء هم عن الغوغاء المتوحات لتكثير السواد بل وقع من بعض الموانع نصر لهم بقتال بعض المشركين وتشجيعهم من الرجال وهذا لا يخفى على من له اطلاع فى السير والتواريخ

ص باب اعتزال الحيض المصلى

ش اى هذا باب فى بيان اعتزال الحيض للمصلى بضم الحاء وتشديد الياء جمع حايض يعنى يجتنبن المصلى العيد والمذكور هذه الترجمة مع ان المحفوظ ما ذكرناه وتقدم فى ابواب السابق الاشارة به مع التنبيه على اختلاف فى الرواية ص حدثنا محمد بن المثنى قال ثنا عبد الوهاب الثقفى قال ثنا ايوب عن حفصة عن ام عطية قالت امرنا ان نخرج فنخرج الحيض والعواتق وذوات الخدور وقال بن عون او العواتق ذوات الخدور وربما قالت الحيض فيشهدن جماعة المسلمين ودعوتهم ويعتزل مصلاهن

ش مطابقته للترجمة فى قوله ويعتزل مصلاهن وقدم الكلام فيه فى باب شهود الحايض العيدين وابن ابى حدرد هو محمد بن ابراهيم سرة كما فى باب اذا اجتمع عيد ان فى يوم وابن عون هو عبد الله بن عون بن باب قولنا النبى صلى الله عليه وسلم كما رد حفيظ و محمد هو بن سيرين قوله وقال هشيم ابن عون او العواتق شك فيه هشيم كما شك ايوب فى الحديث الذى قبله وفى رواية المزنى عن منصور بن زاذان عن بن سيرين تخرج الابكار والعواتق وذوات الخدور وربما قال منصور والحيض وهو من رواية الرجال لا جماعات وفيه من شاء ان العواتق الجدد بنات عدم البروز الا فيما اذا بان من بيته وفيه استحباب اعتداد الجديات العذارى وستر وعية عارية الثياب قيل وفيه استحباب خروج النساء الى شهود العيد بين سواكن سوء اوذوات هيات ام لا قلت فى هذا الزمان لا يخفى به لظهور الفساد

وعدم الامن مع ان الجماعة من السلف منعوا ذلك وهم عرفة والقسم وجوز الانصارى ومالك وابو حنيفة فى رواية وابو يوسف وهو الشافعية وهى المختار والمستحسنات لغلبة الفسقة وكذلك النووى هو منع خروجهن اليوم

ص باب النحر والذبح يوم النحر بالمصلى

ش اى هذا باب فى بيان النحر والذبح ان كل واحد منهما يسمى نحرا والذبح فى الحلق والمذبح كما ان المنحر فى اللبة هو والذبح والنحر يجمعهما معنى الشق والقطع والاصل ان كليهما لما يقعان معا مشتركان فى الحكم وليعلم انه لا يصح ان يجمع بين التعبير بن احدهما معنى بالنحر والاخر معنى بالذبح ص حدثنا عبد الله بن يوسف قال ثنا الليث حدثنى كثير بن فرقد عن نافع عن بن عمر رضى الله عنهما ان النبى عليه السلام كان ينحر ويذبح بالمصلى

ش مطابقته للترجمة من حيث ان المذكور هنا النحر والذبح معا وان كان بالمزدلفة وكثير هو قليل بن ابى مالك والد ابى انيف نزيل مصر وليس له فى البخارى الا هذا الحديث اخرجه البخارى ايضا فى الاضاحى عن يحيى بن بكير واخرجه النسائى فى الصلاة وفى الاضاحى عن محمد بن عبد الملك والذبح بالمصلى للامام يوجب لامام ان يترتب عليه ذبح الناس ولان الاضحية من القرب العامة واظهارها افضل وفى البخارى فيه ان اضحية ابن عمر كانت بالمصلى وكان يضاعف سيئاته العيد اخرجه فى الموطا وقال بن حبيب يستحب الاعلان بها لكن بالمصلى وبيوم الجمعة بمنى ومكة بعرفة وكان بن عمر اذا باع اضحيته يامر غلامه بحملها فى السوق يقول هذه اضحية بن عمر وهذا المعنى يستوى فيه الامام وغيره وقال بن حبيب لمكانت اضحايا العيد والجماعات الى الامام وحب ان يكون مستعدا فيها وان ناس له ذبح وبدا له ان لا يذبح اخر حتى يذبح الامام ولم يختلفوا انه من ذبح قبل الذبح وان لم يذبح الامام الا بعد ذبح فالمعتبر فيه الوقت لا الفعل واجمعوا ان الامام لو لم يذبح اصلا ودخل وقت الذبح ان الذبح حلال

ص باب كلام الامام الناس فى خطبة العيد واذا سئل الامام عن شئ وهو يخطب ش

اى هذا باب فى بيان حكم كلام الامام والحالة هذه وان من معانى خطبة العيد هذه ترجمة وقوله واذا سئل الامام ترجمة ثانوى وليس فى ذلك تكرار وان كان يرى ذلك بحسب الظاهر لان الترجمة الاولى اعم من ان ينوه او لم يذكر بخلاف الشرط فى الترجمة الثانية اكتفى بما فى الحديث وليس الكلام فى خطبة العيد كالكلام فى خطبة الجمعة وقال الشعبة كان من الحكم بن عتيبة يوم العيد والامام يخطب فيه انه اذا اذا الكلام من اسرائيل بن يونس للسايل والمسؤل عنه فانه جايز وقد قال عليه السلام للذين قتلوا بن ابى الحقيق وطعنوا عليه يوم الجمعة وهو يخطب افلحت الوجوه وقال عمر رضى الله عنه وهو على المنبر مهلا يا حالكوا بن عوف فانه احد رواة هشام بن عروة عن ابيه ولكن كيف العمل كلام الناس والامام يخطب ويروى ذلك عن عطا والحسن والنخعى وقال عطا لك ان تنصت للخطيب وليستقبل ص حدثنا مسدد قال ثنا ابو الاحوص قال ثنا المغيرة بن النعمان عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضى الله عنه قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر بعد الصلاة فقال من صلى صلاتنا ونسك نسكنا فقد اصاب النسك ومن نسك قبل الصلاة فتلك شاة لحم فقام ابو بردة بن نيار فقال يا رسول الله والله لقد نسكت قبل ان اخرج الى الصلاة وعرفت ان اليوم يوم اكل وشرب فتعجلت واكلت واطعمت اهلى وجيرانى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك شاة لحم فقال فان عندى عناقا لى جذعة هى خير من شاتى لحم فهل تجزى عنى قال نعم ولن تجزى عن احد بعدك

ش مطابقته للترجمة ظاهرة فان فيه كلام الامام والخطبة وفيه ان الامام سنن وآداب والمغيرة بفتح المعجمة وكسر الغين المشددة وابو الاحوص هو سلام بن سليم الحنفى الكوفى ثبات هو وسالك وحماد وطارق الرحمن الثلاثة كلهم فى سنة تسع وسبعين وماية وابو الشعثاء هو سليم بن اسود المحاربى شرحبيل بن حسنة حامه بن عمير بن حماد بن نهير عن ابوب عن محمد عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى يوم النحر ثم خطب ثم امر من ذبح قبل الصلاة ان يعيد ذبحه فقام رجال من الانصار فقالوا يا رسول الله جيران لنا فقراء ذكر ما ذكر من حضرته فما ش مطابقته للترجمة ظاهرة وفى الحديث وحماد بن عمر هو البكرى كوفى من ولد ابى بكرة قاضى كرمان مات سنة ثلاث وثلاثين وماية وروى عنه مسلم ايضا وابوب هو السختيانى ومحمد هو ابن سيرين قوله ذبحه بكسر الذال اى ذبح نبوحه قوله جيران عيدنا وقوله فى صفته

والخمالة بعد هجيرة والخاصة للجوع ص حدثنا مسلم قال ثنا شعبة عن الاسود عن جندب قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر ثم خطبنا ثم ذبح وقال من ذبح قبل ان يصلي فليذبح اخرى مكانها ومن لم يذبح فليذبح بسم الله ش مطابقته للترجمة الاولى ظاهرة لان قوله من ذبح من جملة الخطبة وليس مقطوعا عن قوله ثم ذبح ليلزم من قوله ثم ذبح التخلل الذبح بين الخطبة ذكر رجاله وهم اربعة الاول مسلم بن ابراهيم الازدي الفراهيدي مولاهم وقد تكرر ذكره الثاني شعبة بن الحجاج الثالث الاسود بن قيس العبدي بسكون الباء الموحدة الكوفي وهو ليس باسود بن يزيد ولا شعبة لم يلحق الاسود من يزيد الرابع جندب بضم الجيم وسكون النون وضم الدال المهملة وفتحها وفي آخره باء موحدة بن عبد الله هو ابن سفيان البجلي العلقي بالعين المهملة المفتوحة وفتح اللام ايضا وبالقاف مات بعد فتنة ابن الزبير ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه ان شيخه بصري وشيخ شيخه واسطي والاسود كوفي وفيه رأيان مدركان بلا نسبة وفي الثانية يحتاج الى التيقظ للاشتباه ذكر نقد ما وقع فيه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في الاضاحي عن ادم وفي الذبح عن سليمان بن حرب وفي التوحيد عن حفص بن عمر وفي الذبائح عن ابي عوانة واخرجه مسلم في الاضاحي عن احمد بن عثمان بن ابي شعيب وعن زهير بن حرب كلاهما عن زهير بن معاوية وعن ابي بكر وعن قتيبة وعن اسحق وابن ابي عمر وعن عبيد الله بن معاذ وعن ابي موسى وبندار واخرجه النسائي في الاضاحي وفي الوصايا عن قتيبة به وعن هناد عن ابي الاحوص به ولم يخرجه من بقية الاصحاب عن هشام بن عمار عن سفيان بن عيينة ذكر معناه قوله وقال من ذبح هو من جملة الخطبة كما ذكرنا عن قريب في اداة فليذبح بسم الله فليذبح على اللام اي فليذبح لله ويجوز ان يتعلق الباء بمحذوف اي فليذبح حاصلا بسم الله واكثر روى هذا التاكيد فيه هز قال ابو حنيفة يوجوب الاضحية وبه قال محمد وزفر والحسن وابو يوسف في رواية وهو قول مالك والليث وربيعة والثوري والاوزاعي وعن ابي يوسف انها سنة وهو قول الشافعي واحمد وهو في قول اكثر اهل العلم وذكر الطحاوي ان قول ابي حنيفة واجبة وعلى قول ابي يوسف ومحمد سنة مؤكدة ووجه السنية ما رواه مسلم والاربعة من حديث ام سلمة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من رأى هلال ذي الحجة منكم واراد ان يضحي فليمسك عن شعره واظفاره وتقليمها بالاجماع بنافي الوجوب ووجه الوجوب احاديث منها ما رواه ابن ماجة من حديث ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان له سعة فلم يضح فلا يقربن مصلانا ورواه احمد واسحق وابو يعلى والدارقطني والحاكم في مستدركه وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه ومنها ما رواه الدارقطني من حديث علي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ضح بكبش اقرن فحيل يطأ في سواد ويبرك في سواد وينظر في سواد فاتي به ليضحي به فقال لفاطمة رضي الله عنها هلمي المدية ثم قال اشحذيها بحجر ففعلت ثم اخذها واخذ الكبش فاضجعه ثم ذبحه وقال بسم الله والله اكبر اللهم هذا عن محمد وآل محمد ومنها ما رواه الدارقطني ايضا من حديث عائشة قالت يا رسول الله اسنة ام واجبة قال لا بل سنة واجبة ومنها ما رواه الدارقطني ايضا من حديث جابر بن عبد الرحمن وهو ضعيف ولم يدرك جابرا وسلم رضي الله عنهما

باب من خالف الطريق اذا رجع يوم العيد

ش اي هذا باب في بيان حكمة من خالف الطريق الذي توجه فيه اذا رجع يوم العيد ص حدثنا محمد قال انا ابو غسان يحيى بن واضح عن فليح بن سليمان عن سعيد بن الحارث عن جابر بن عبد الله قال كان النبي عليه السلام اذا كان يوم عيد خالف الطريق ش مطابقته للترجمة ظاهرة ذكر رجاله وهم خمسة اولهم محمد لا يعلم كما وقع كذلك في غير منسوب وقد رأيت في بعض النسخ محمد بن سلام وكذا الجوزقي في مشيخته وجزم به الكلاباذي وكذا ذكره ابو نعيم في المستخرج ظاهرا وكذا الدمياطي في مشيخته وذكر في اطراف خلف انه وجد في حاشية هو محمد بن عقال الثاني ابو عقيل بضم العين المشددة من فوق وفتح الميم وسكون الياء آخر الحروف واسمه يحيى بن واضح الانصاري المروزي الثالث فليح بضم الفاء بن سليمان القرشي او مولاهم الرابع سعيد بن الحارث بن المعلى الانصاري المدني قاضيها الخامس جابر بن عبد الله الانصاري ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع وبصيغة الاخبار كذلك وفيه العنعنة

في ثلاث

في ثلاث مواضع وفيه القول في موضعين وفيه شيخه غير منسوب على اختلاف وفيه الثاني من الرواة مروزي والثالث والرابع مدنيان ذكر معناه قوله اذا كان كان هذه تامة وقوله يوم عيد اسمه فلا يحتاج الى خبر وقوله خالف الطريق جواب الشرط معناه كان الرجوع في غير طريق الذهاب الى المصلى وفي رواية الاسماعيلي كان اذا خرج الى العيد رجع من غير الطريق الذي ذهب فيه والحكمة فيه ما ذكره اكثر الشراح انه يمشي في عشرتي وجهه ولكن اكثر مرة كان سيره تماما كما رواه ابو داود من حديث ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم عيد خالف الطريق ثم قال ابو داود اذا كان يوم عيد ركب في طريق ثم رجع في طريق آخر وقال ابن بطال ليشهد له الطريقان الثاني ليشهد له الطريق الاول من سكان الطريق الثالث ليستوي بينهما في مزيد الفضل بمروره الرابع لان طريقه الى المصلى كانت على اليمين فلو رجع منها رجع على جهة الشمال فرجع من غير ما الخامس لاظهار شعار الاسلام فيها السادس لاظهار انه كرامة السابع لتبشيط المنافقين او آلهة الجاهلية الثامن ليبرهم بكثرة من معه التاسع للحذر من كيد الطائفتين او من احدهما العاشر ليتم له طريقان بالسرية والعلانية عشر ليتبرك بمروره والثاني عشر ليقضي حاجة من يحتاج اليها من خواصه او استرشاد الى شيء او استشفاع ونحو ذلك الثالث عشر ليجيب من يستدعيه في احد بيته الرابع عشر ليسلم عليهم لم يجدوه الخامس عشر ليزوروا قاريه الاحياء والاموات هو السادس عشر ليصل رحمه السابع عشر ليتفاءل بتغيير الحال الى المغفرة والرضا الثامن عشر لانه كان يتصدق في ذهابه رجع اذا لم يبق معه شيء ليرجع في طريق اخرى ليأتي بره من هاتيك التاسع عشر فعل ذلك لتخفيف النحام العشرون لانه كان طريقه الذي يتوجه منها اليه هو الذي يرجع فيها فاراد تكثير الاجر بكثير الخطا في الذهاب وقال بعضهم ثبتت من عدة الاوجه كان لواحد منها وقال القاضي عبد الوهاب ان اكثرها دعاوى فارغة قلت هذه كلها اختراعات بعيدة فلا تحتاج الى دليل ولا الى تصحيح وتضعيف ذكر ما يستفاد منه واستحباب مخالفة الطريق يوم العيد في الذهاب الى المصلى والرجوع منه فيه يوم العيد على استحباب ذلك وقال مالك فيما بلغني لا ادري كان لازما يفعلونه وقال ابو حنيفة يستحب له ذلك فان لم يفعل فلا حرج عليه وقال المهلب الحكمة في ذلك ان يرى بعض اهل العلم فاستحبه الامام وبه يقول الشافعي وذكر ابن التين انه يستحب الامام والمأموم وبه قال اكثر الشافعية وقال الرافعي لم يتعرض في الوجيز الا للامام والتعليل قال بعض اهل العلم ومنهم من قال ان هذا في المعيدين وثبتت الحكمة العامة بقي الحكم ولو انتفت العلة لم يزل فتوى الكافي في الرمل وغيره يعم المعيدين بقي الاعتذار وقال الاكثرون يبقى الحكم ولو انتفت العلة لم يزل فتوى الكافي في الرمل وغيره ص تابعه يونس بن محمد عن فليح عن سعيد عن ابي هريرة وحديث جابر اصح ش اي تابع ابا عقيل يونس ابن محمد المؤدب ابو محمد البغدادي وهو ثقة فاضل في باب الوضوء مرتين ومتابعته اياه في رواية عن فليح عن سعيد المقبري عن ابي هريرة هكذا وقع عند جميع رواة البخاري من طريق الفربري وذكر فيه اشكالا واعتراضا على البخاري بان قوله وحديث جابر اصح يناقض قوله تابعه لان المتابعة تقتضي المساواة فكيف تقتضي الصحيحة لان قوله اصح افعل التفضيل فيقتضي زيادة على الفضل عليه ويزول الاشكال باحد الوجهين لحدهما بما ذكره ابو علي الجياني انه سقط قوله وحديث جابر اصح من رواية ابراهيم بن معقل النسفي عن البخاري والاخر بما ذكره ابو مسعود حيث قال قال البخاري في كتاب العيدين قال محمد بن الصلت عن فليح عن سعيد عن ابي هريرة بنحو حديث جابر فقال لنا الصلت لم يقم لنا في الجامع حديث محمد بن الصلت الا من طريق ابي مسعود ولا عن البخاري عنه بعد البخاري وحديث جابر اصح قلت حينئذ فلا تظهر الاصحية بل قد يكون حديث ابي هريرة صحيحا ويكون حديث جابر اصح منه لان الترمذي روى في جامعه شيئا عبد الاعلى وابو زهير قالا ثنا محمد بن الصلت عن فليح بن سليمان عن سعيد بن الحارث عن ابي هريرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا خرج يوم العيد في طريق رجع من غيره ثم قال حديث ابي هريرة حديث حسن غريب وقد روى ابو نعيم ايضا في مستخرجه عن ابن بريدة الاسلمي ايضا بلفظه قال اخرجه البخاري عن محمد عن ابي عقيلة وقال تابعه يونس بن محمد عن فليح وقال محمد بن الصلت عن فليح عن سعيد عن ابي هريرة وحديث جابر اصح وهذا الاستدراك ذكره ايضا ابو مسعود وكذا قال البيهقي انه وقع كذلك في بعض النسخ وقد اعترض على البخاري ايضا بوجهين اخرين احدهما هو الذي اعترضه ابو مسعود في الاطراف على قوله تابعه يونس فقال غاير وابه يونس بن محمد عن

وكيع عن سعيد عن ابي هريرة وجابر والاحمران البخاري وروى حديث جابر المذكور وحكم بانه
صحيح من حديث ابي هريرة مع كونه في البخاري وقد اخطأ ابن عيينة في كتابه في الضعفاء وعجيب عن الجود
مع الحفظ فان الاسماعيلي وابا نعيم اخرجاه مستخرجيهما من طريق ابي بكر بن ابي شيبة عن يزيد بن سنان
وقد صح سعيد عن ابي هريرة وعن انس ثانيا بانه اخرجه ابو يعلى الرازي فاذا يحول الى عبيلة من كتابه في الضعفاء
فانه ثقة وكذا وثقه يحيى بن معين والنسائي ومحمد بن سعد واخرج له مسلم وبقية الستة وقال
سليمان الحافظ نزل بن المدينة وحدث بهذا الحديث فحفظ عنه فليح بن سليمان وعمرو ابن الحرث
به السبعان فقد قال فيه بن معين لا يحتج بحديثه وقال فيه مرة ليس بثقة وقال مرة ضعيف
وكذا قال النسائي قال ابو داود وحديثه يحتج به وقال ابو زرعة صالح يحتج به وقال ابن عدي
هو عندي كما قاله والساجي ثقة وذكره بن حبان في الثقات ص باب
اذا فاتته العيد يصلي ركعتين ش اي هذا باب تترجمة اذا فات الرجل صلاة العيد مع الامام
يصلي ركعتين وقوم من هذه الترجمة احكام احدها ان صلاة العيد اذا فاتت الرجل صلاها وحدها
سواء كان الفوات بعارض او بغيره والاصح انه يقضيها ركعتين كما صلاها وفي كل واحد من الوجهين احتمال
العمل اما الوجه الاول فقد قال قوم يقضي صلاته على صفتها وبه قال مالك واصحابه وهو قول المزني وعند
اصحابنا الحنفية كذلك لا يقضيها اذا فاتت عن الصلاة مع الامام واما اذا فاتت عنه مع الامام فانه يصليها
مع الجماعة في اليوم الثاني وفي قاضي خان اذا تركها بغير عذر لا يقضيها ابدا كالاضحية والوجه الثاني يقضيها
في اليوم الثاني في وقتها وبه قال الاوزاعي والثوري واحمد واسحاق قال ابن المنذر وبه اقول فان تركها في اليوم
الثاني بعذر او بغير عذر لا يصليها وقال ابن قدامة في المغني فاته صلاة العيد يصلي وحده كما يصلي مع
الامام وهذا يدل على ان المنفرد هل يصلي صلاة العيد عندنا لا يصلي وعنده يصلي وقال السرخسي
والستاني في قولان لاصح فضاؤها ان امكن جمعهم في يوم صلى بهم والا صلاها من الغد وهو فرع
قضاء الوتر عنده وعلى القول الاخر كالجمعة يشترط الجماعة الاداء بالجوت وحارة الاقامة وفعله
في الحدان قلت الا ان يصليها في بقية اليوم والاصل هاهنا بقيته وهو الصحيح عندهم وتاخيرها
عنه لا يسقط ابدا وقيل في الاخر النسك من الوجه الثاني فقد قالت طايفة اخر انها تسقط صلاة العيد
يصلي ركعتين وهو قول مالكه والشافعي وابي ثور لان مالكا استحب له ذلك من غير ايجاب وقال
الاوزاعي يصلي ركعتين اجهر سرا القراءة ولا يكبر تكبير الاحرام وقال الطايفة يصليها ان شاء اربعا وقال
ذلك عن بن مسعود وعلي وبه قال الثوري واحمد وقال ابو حنيفة ان شاء صلى وان شاء لم يصل
فان شاء صلى اربعا وان شاء ركعتين وقال اسحق ان صلى في الجبان صلى كصلاة الامام فان لم يصل
فيها صلى اربعا ص وكذلك النساء ش اي وكذلك النساء اللاتي لم يحضرن المصلى مع الامام يصلين
صلاة العيد ولانها اتي دليله ص ومن كان في البيوت والقرى ش اي وكذلك يصلي العيد من كان
في البيوت من الذين لا يحضرون المصلى وقوله والقرى فكذلك يصلي العيد من كان في القرى ص لقول
النبي صلى الله عليه وسلم عند عيدنا اهل الاسلام ش هذا دليل لما تقدم من الاسناد الثلاثة ووجه
الاستدلال به انه اضاف اليه كلمة اهل الاسلام من غير فرق بين من كان مع الامام ولم يكن وقوله
هذا عيدنا في حديث عائشة في قصة الحبشة وامامه قوله اهل الاسلام فقال بعض الشراح
كانه من البخاري وقيل لعله ماخوذ من حديث عقبة بن عامر مرفوعا ايام منى عيد نا اهل الاسلام
وهو في النسائي وصححه بن خزيمة واهل الاسلام بالنصب على انه منادى حذف منه حرف النداء
حرف النداء او بتقدير يا عني او الحصر ص واهل اسن بن مالك مولاه بن ابي عتبة بالزاوية فجمع اهله
وبنيه وصلى كصلاة اهل المصر وتكبيره ش هذا التعليق ذكره بن ابي شيبة فقال نا بن عيينة
عن يونس قال رجل من بعض ال انس بن مالك ان انسا كان ربما جمع اهله وحشمه يوم العيد
فيصلي بهم عبيد الله بن ابي عتبة ركعتين وقال ليس في السنن الا ما فعل انا ابو الحسن الفقيه وابو عمر
الحسن بن ابي سعد الاسفرايني نا ابن سهل بشر بن احمد نا عثمان بن محمد الكاتب نا نعيم
ابن حماد نا هشيم عن عبد الله ابن ابي بكر ابن انس بن مالك قال كان انس بن مالك اذا فاتته
صلاة العيد مع الامام جمع اهله يصلي بهم مثل صلاة الامام في العيد قال ويذكر عن انس
انه كان اذا كان بمنزلة بالزاوية ثم يشهد العيد بالبصرة جمع مواليه وولده نحرا مر مولاه
عبيد الله بن ابي عتبة فيصلي بهم كصلاة اهل المصر ركعتين ويكبر بهم تكبيرهم وبه قال

فيما

فيما ذكره بن ابي شيبة مجاهد وابن الحنفية وابراهيم وابن سيرين وحماد وابو اسحق السبيعي قوله واحمر
انس مولاه وفي رواية المستملي مولاهم قوله بن ابي عتبة بفتح العين المهملة وكسر التون وتشديد الياء
اخر الحروف هذا في رواية ابي ذر وفي رواية غيره بضم العين المهملة وسكون التاء المثناة من فوق
وفتح الباء الموحدة وهو الاكثر الاشهر قوله بالزاوية بالزاي موضع على فرسخين من البصرة كان بها
قصور لانس رضي الله عنه وكان يقيم هناك كثيرا وكانت بالزاوية وقعة عظيمة بين الحجاج
والاسعث قوله بعض ال انس بن مالك المراد به عبيد الله بن ابي بكر بن انس ص وقال عكرمة
اهل السواد يجتمعون في العيد يصلون ركعتين كما يصلي الامام ش هذا التعليق وصله بن ابي
شيبة فقال نا عبد الرحيم عن مثنى عن ثمامة نا قتادة عن عكرمة انه قال في القوم يكونون في السواد وفي
السفر في يوم عيد فطر او اضحى فانهم يجتمعون فيصلون ويوم مع احدهم ص وقال عطاء اذا فاته
العيد صلى اربعا ش عطاء بن ابي رباح وفي رواية الكشميهني وكان عطاء ولا اول اصح ورواه
الفريابي في مصنفه عن الثوري عن بن جريج عن عطاء انه قال اذا فاته العيد فليصل اربعا ورواه
ابن ابي شيبة في فضائل من فاته صلاة العيد نا يحيى بن سعيد عن بن جريج عن
عطاء قال يصلي اربعا ص وقال الليث عن عقيل عن بن شهاب عن عروة عن عائشة رضي
الله عنها ان ابا بكر رضي الله عنه دخل عليها وعندها جاريتان في ايام مني تدفقان وتضربان
والنبي عليه السلام متغشى بثوبه فانتهرهما ابو بكر فكشف النبي عليه السلام عن وجهه
فقال دعهما يا ابا بكر فانها ايام عيد وتلك الايام ايام مني وقالت عائشة رضي الله عنها رايت النبي
عليه السلام بين بيتي وانا انظر الى الحبشة وهم يلعبون في المسجد فزجرهم عمر رضي الله عنه
فقال النبي عليه السلام اعنابن ارفده يعني من الامن ش مطابقته للترجمة من حيث ان اليوم
الذي كانت الجاريتان تدفقان فيه كان من ايام مني وهي ايام العيد كما مر بالاضافة فيستوي
فيه الرجال والنساء والوحدان والجماعة فاذا فاته الصلاة مع الامام صلى ركعتين حيث كان
والله اعلم ص وقد مر في باب الحراب والدرق يوم العيد ومر الكلام فيه مستوفى في قوله عقيل بضم
العين هو بن خالد الايلي وابن شهاب محمد بن مسلم الزهري والواو في وعنده ها للحال وكذلك
الواو في والنبي عليه السلام متغشى اي متغطي قوله فانتهرهما اي زجر عن انتهر وهو
الزجر قوله دعهما اي اتركهما وهو امر من يدع قوله فانها ايام عيد اي فان هذه الايام ايام عيد
واغا اضاف اولا الى العيد ثم الى مني لانه اسلم في الدوران الى الزمان وفي الثاني الى المكان قوله وقالت
عايشة معطوف على الاسناد المذكور والواو في والناء في وهم يلعبون للحال قوله اعنا من صوب
على الحال بمعنى اعنين وذه الحال محذوف تقديره يعنوا اعنين اي حال كونكما اعنين وقال الخطابي
اعا مصدر اقيم مقام الصفة نحو رجل صوم اي صايم وقد يكون معناه ايمنوا اعنا وتخافوا
احدا السين للحذف عينكما ونحوه قوله بني ارفده منادى حذف منه حرف النداء يوبني يا بني ارفده
وقد مر تفسيره في باب الحراب والدرق ويجوز ان يكون عنه منصوبا على الاختصاص قوله بني بن الامن
هذا من كلام البخاري يشير به الى ان المراد هذه الامن الذي هو ضد الخوف وليس هو من الامان
الذي للكفار واستشهد به على انه مفعوله او تمييز ومعناه انزكهم من جهة انا امنام ويجوز ان
يكون منصوبا بنزع الخافض اي للامن والتنوين فيه للتعليل والتبعيض كما في زيد في
قوله تعالى سبحان الذي اسرى بعبده ليلا وبيان فوايده ذكرت وقال الكرماني عوضكن
بايام العيد قلت العدة اظهار السرور فايما اوجب كثرة يوم الحشاء والملاكات والاقوام من هو
السفور ونحو هما جاز قلت بيانا الذهاب فيه مستوفى ص باب
الصلاة قبل العيد وبعدها ش اي هذا باب في بيان حكم الصلاة قبل صلاة
العيد وبعدها ولم يترجم حكم ذلك لان الاثر الذي ذكره عن بن عباس يدل ان مراده منع هذه
النفل او منع الرانبة وعلى الوجهين صح عطفه وقت كراهة او لا مع ان ذكره وكذا قوله في الاثر
قبل العيد يدل على ان المراد منع النفل مطلقا ص وقال ابو المغلي سمعت سعيد بن
ابن عباس كره الصلاة قبل العيد ش مطابقته للترجمة ظاهرة مع بيان حكم قيده وابو
المغلي بضم الميم وفتح الغين المعجمة وتشديد اللام المفتوحة اسمه يحيى بن حيان العطار

قال الكلاباذي قال صاحب المؤتلف يحيى بن معين العطار سماه الحاكم ابو احمد في مسلم وليس له عند البخاري سوى هذا الموضع وقد سمع من سعيد بن جبير عن ابن عباس ص حدثنا ابو الوليد نا شعبة حدثني عدي بن ثابت قال سمعت سعيد بن جبير عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوم الفطر فصلى ركعتين لم يصل قبلها ولا بعدها وهذه بدل ش مطابقته لترجمة ضمنا ذكرها في مطابقة الزهري وقد ذكر ابن ابي شيبة الحديث عن ابن عباس في باب الخطبة بعد العيد عن سليمان بن حرب عن شعبة الخ وذكرنا هناك جميع ما يتعلق به من الاحاديث وابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قوله قبلها اي قبل صلاة العيد الذي نحن بصدده بالركعتين ويروي قبلهما اي قبل الركعتين الذي هي صلاة العيد ص

ابواب الوتر ش

اي هذه ابواب الوتر اي في بيان احكامها هكذا هو عند المستملي وعند الباقين باب ما جاء في الوتر وسقطت البسملة عند ابن ستوية والاصيلي وكريمة وفي نسخة الشيخ كتاب الوتر والمناسبة بين ابواب الوتر وابواب العيدين كون كل واحد من صلاة العيدين والوتر واجب بنوعا ما بالسنة الوتر بالكسر الفرد والوتر بالفتح الذحل والحقد عند لغة اهل الحجاز واما لغة اهل العالية والملقة اهل نجد فبالضد منهم واما عامتهم فبالكسر فيهما وقراء الكوفيون غير عاصم والشفع والوتر بكسم الواو وقال ابو شامة في كتاب اللغات وتسمى الصلاة وتر هذا او وتر ثانا ص بسم الله الرحمن الرحيم حدثنا عبد الله بن يوسف قال ثنا مالك عن نافع وعبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رجلا سال النبي صلى الله عليه وسلم عن صلاة الليل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الليل مثنى مثنى فاذا خشي احدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى ش مطابقته للترجمة في قوله توتر له ما قد صلى بحاله فقد ذكرنا غير مرة واخرجه صح ايضا في الصلاة عن يحيى بن يحيى واخرجه ابو داود فيه عن القعنبي واخرجه النسائي فيه عن محمد بن مسلمة والحارث بن مسكين كلاهما عن ابن القاسم ثلاثتهم عن مالك عن نافع وعبد الله بن دينار هو كلاهما عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ذكر معناه قوله وقع في رجح الطبراني هو بن عمر كذا بهم عليه رواية عبيد الله بن سقيق عن عمر ان رجلا سال النبي عليه السلام هو انا بينه وبين السائل في ذكر الحديث وذكر يحيى بن بشير في كتاب احكام الوتر من رواية عطية عن ابن عمران اعرابيا سال قلت لعل الاعرابي لم يرض بقرد السائلين لاعتراض فيه ويجوز ان يكون ان عم عبد السائلين تارة بهذا وتارة باعرابي ويجوز ان يكون هو السائلين مع سؤل الرجل قوله عن صلاة الليل اي عن عددها اذ جواب قوله مثنى يدل على ذلك لان من شان الجواب ان يكون مطابقا للسؤل قوله مثنى مرفوع لانه خبر مبتدا محذوف وهو قوله صلاة الليل وهو بدون التنوين لانه غير منصرف لتكرر العدل فيه قاله الزمخشري وقال غيره للعدل والوصف والتكرير لان كيف لانه في معنى اثنين اثنين اثنين اربع مرات وقد فسره ابن عمر راوي الحديث فقال سالت الحجاج بن المثنى قال سالت شعبة قال سمعت عقبة ابن حريث قال سمعت ابن عمر يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة الليل مثنى مثنى فاذا رايت الصبح يدركك فاوتر بواحدة فقيل لابن عمر ما مثنى مثنى قال تسلم في كل ركعتين وقال بعضهم فيه يريد على ان تعلم من الحنفية ان معنى اثنين اثنين ان يتشهد بين كل ركعتين لان راوي الحديث اعلم بالمراد بقوله غيره هو المتبادر والمفهم لانه لا يقال في الرباعية مثنى مثنى فلما قيل ذلك علم ان المراد بالتسليم في السلام ومقصوده الذي يخرج من التشهد بين كل ركعتين فاما انه يسلم او لا يسلم فموجب اخر ويجوز ان يقال في الرباعية مثنى مثنى بالنظر الى كل ركعتين منها مثنى مع قطع النظر عن السلام قوله فاذا خشي احدكم الصبح اي في اثناء صلاة الصبح قوله توتر له توتر على هيئة المجهول اسند الى ما فيها فعلى والمعنى تقدير له تلك الركعة الواحدة وتراً به لحجج الشافعي على ان الايتار بركعة واحدة جائزة وستكلم فيه هـ مبسوطا ان شاء الله تعالى ذكر ما يستفاد منه وهو على وجوه الاول الحجج به ابو يوسف ومحمد ومالك والشافعي واحمد ان صلاة الليل مثنى مثنى وهل يسلم في كل ركعتين او ما صلاة النهار اربع عند الحنفية اربع في الليل والنهار عند الشافعي فيهما مثنى مثنى واحتج بما رواه الاربعة من حديث ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال صلاة الليل والنهار مثنى مثنى وبما رواه ابراهيم الحربي من حديث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال صلاة الليل والنهار مثنى مثنى وبما رواه ابو نعيم الحافظ في تاريخ اصبهان عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول

الله

الله صلى الله عليه وسلم صلاة الليل والنهار مثنى مثنى هو في حنيفة رضي الله عنه في الليل رواه ابو داود في سننه من حديث زرارة ابن اوفى عن عائشة رضي الله عنها انها سئلت عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في جوف الليل فقالت كان يصلي صلاة العشاء في جماعة ثم يرجع الى اهله فيركع اربع ركعات ثم يأوي الى فراشه الحديث وقال ابو داود وفي سماع زرارة من عائشة نظر ثم اخرجه عن زرارة عن سعيد بن هشام عن عائشة قال وهذه الرواية هي الصحيحة عندي وروى احمد في مسنده عن عبد الله ابن الزبير رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى العشاء ركع اربع ركعات او ست او ثمان حتى يصلي بعدها صلاة تنهاه فان قلت لم يخرج مسلم عن عبد الله بن شقيق عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في بيتي الحديث وفيه ويصلي الناس العشاء ثم يخلص بين ويصلي ركعتين ثم صلى الحديث المذكور قلت وقع في عائشة لختلاف كثير في اعداد الركعات في صلاته عليه السلام في الليل فهذا ما من الرواة عنها وامامها باعتبار انها اخبرت عما كان منها هو لا عليه من فعله عليه السلام وعما هو ناد ر منها هو بحسب استماع الوقت وعنيقه ولابي حنيفة في النهار ما رواه مسلم من حديث معاذة انها سالت عائشة رضي الله عنها كم كان رسول الله يصلي الضحى قالت اربع ركعات ويزيد ما شاء وفي رواية ويزيد ما شاء وروى ابو يعلى في مسنده من حديث عمرة عن عائشة قالت سمعت ام المؤمنين عائشة تقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى اربع ركعات لا يفصل بينهن بكلام والجواب من حديث الاربعة الذي فيه ذكر النهار ان الترمذي قال رواه سكين عن الاعمش فقال اختلف اصحاب الاعمش فيه فرفعه بعضهم ووقفه بعضهم ورواه الثقات عن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكروا فيه صلاة النهار وقال النسائي هذا الحديث عندي خطا وقال في سننه الكبير اسناده جيد لا ان جماعة من اصحاب ابن عمر خالفوا الاوزاعي فيه فلم يذكروا فيه النهار منهم سالم ونافع وطاوس وفي الحديث في الصحيحين من حديث جماعة عن ابن عمر وليس فيه ذكر النهار وقال الدارقطني في روايته محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن ابن عمر مرفوعا صلاة الليل والنهار مثنى مثنى غير محفوظ واغا يجيء في صلاة النهار موقوفا على ابن عطاء عن علي الباقي عن ابن عمر وفي اسناده نظر قلت ناقه وهو لحفظه هذه فذكر ان صلاة الليل مثنى مثنى واما النهار فاربعا فان قلت قال البيهقي سبيل ابو عبد الله البخاري عن حديث الباب في هذا صحيح هو فقال نعم وقوله ان الحوزي هذه الزيادة من ثقة وهي مقبولة قلت لو كان هذا صحيحا لخرجه البخاري صحيحا وقد يحيى كان سلفية ينفي هذا الحديث ويتجاهم برفعه وروى ابراهيم الحربي في كتاب الاضاحي عن مالك والاعرج عن نافع عن ابن عمر يرفعه صلاة الليل والنهار مثنى مثنى وقال ابن عبد البر رواية الحربي خطا لم يتابعه عليه احد وجه اثنائي ان الشافعي احتج على الايتار بركعة واحدة جاز بحديث ابن عمر رضي الله عنهما قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل عشر ركعات ويوتر بسجدة ويسجد سجدة الفجر قبل ثلاث عشرة ركعة رواه ابو داود وغيره وقال المؤوي هو من هنا ومن عبارة الجمهور وقال ابو حنيفة لا يصح الايتار بواحدة وتكون الركعة الموحدة صلاة فقط والاحاديث الصحيحة ترد عليه قلت معناه يوتر بسجدة اي بركعة وركعتين قبلها فسمى وتره ثلاثا وهذه غنايا والركعتان الفجر قال ابو حنيفة ايضا احاديث صحيحة ترد عليهم هذا ما رواه النسائي في سننه باسناده الى عائشة قالت كانت النبي صلى الله عليه وسلم يسلم في ركعتي الوتر ومن اماما رواه الحاكم في مستدركه باسناده الى عائشة ان كان رسول الله عليه السلام يسلم في الوتر حتى يامر ببعض حاجته وهو قاعد وقال انه صحيح على شرط البخاري ومسلم ولم يخرجاه وما ما رواه الدارقطني ثم البيهقي عن جرير بن زكريا عن الاعمش عن مالك بن الحارث عن عبد الرحمن بن يزيد النخعي عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وتر الليل ثلاث كوتر النهار صلاة المغرب فان قلت قال الدارقطني لم يروه عن الاعمش هو غير جرير بن زكريا وهو ضعيف وقال البيهقي ورواه الثوري وعبد الله بن نمير وغيرهما عن الاعمش موقوفا قلت لا يضرنا كونه موقوفا عما عارض مرفوعا ثم الدارقطني اخرجه عن عائشة ايضا مرفوعا واخرج النسائي من حديث بن عمر قال ثنا قتيبة عن الفضيل ابن عياض عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة المغرب وتر صلاة النهار فاوتروا صلاة الليل وهذا اسناد على شرط الشيخين ورواه الطحاوي ثنا ابو بكرة ثنا روح بن الفرج ثنا يحيى ابن عبد الله بن بكير ثنا ابو بكر بن مضر عن جعفر بن ربيعة عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود قال سالت عبد الله بن عمر عن الوتر فقال اذا خرجت فاوتر ثم ارقد وقد يجيء صلاة المغرب قال صدقت ونعمت فقال الطحاوي وعليه يحمل حديث ابن عمر انا رجلا سال النبي عن عمر انا رجلا سال النبي صلى الله عليه

وسلم عن صلاة الليل فقال حدثني ابن عباس قال وصفه صلى ركعة ثم شفعت بركعة ثم شفعت بركعة الاخبار شتا
ابو بكرة شك ابو داود ثم شفعها كلها سألت ابا العالية عن الوتر فقال علمنا اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان الوتر مثل صلاة المغرب هذا وتر الليل وهذا وتر النهار وروى الطحاوي ايضا
عن انس قال الوتر ثلاث ركعات وروى ايضا عن المسور بن مخرمة قال دفنا ابا بكر ليلة فقال
عمر رضي الله عنه لم اوتر فقام وصففنا وراءه فصلى بنا ثلاث ركعات لم يسلم الا في اخرهن وروى ابن ابي
شيبة في مصنفه ثنا حفص بن غياث عن الحسن قال اجمع المسلمون على ان الوتر ثلاث لا يسلم الا في اخرهن
وقال الفوجي اجمع المسلمون على انكاره ثم قال وابن مسعود من ابي وقاص يمكة فانكر عليه بن مسعود
وقال ما هذه البتيراء نقوم اعلى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن عبد الله بن قيس قال
قلت لعايشة بكم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر قالت كان يوتر باربع وثمان وست
وثلاث وثمان وثلاث وعشر ولم يكن يوتر بأقل من سبع ولا باكثر من ثلاث عشرة رواه ابو داود
والوتر ركعة نقضت على الوتر بثلاث ولم نذكر الوتر بواحدة قال وعلى ان الاعتبار للركعة البتيراء قال
النووي وقال اصحابنا لم يقل احد من العلماء ان الركعة الواحدة لا يصح الا بيت قبلها الا ابو حنيفة والمزني
ومن تابعهما قلت عجبا للنووي كيف ينقل هذا النقل الخطا ولم يرد عليه بخطاه وقد ذكرنا
عن جماعة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم الى الان ان الوتر بثلاث ولا يجزي الركعة الواحدة وروى
الطحاوي عن عمر بن عبد العزيز بن انه اثبت الوتر بالمدينة بسبعة قال لفقهاء ثلاثة لا يسلم الا في اخرهن
واتفاق الفقهاء بالمدينة على استثناط ثلاثين بتسليمة واحدة يبين لك خطا نقل الناقل لعدم
خلاف ابي حنيفة والثوري واصحابهما فان قلت ما تقول في قوله عليه السلام فاذا خشيت الصبح
فاوتر بركعة قلت معناه متصلة بما قبلها وابدا قال فوتر لك ما قبلها ومن يقتصر على ركعة واحدة
كيف فوتر له ما قبلها وليس قبلها شيء فان قلت روى انه قال من شاء اوتر بركعة ومن شاء اوتر بثلاث
او بخمس قلت هو محمول على انه كان قبل استقرار هذه الصلاة المستقرة بالتخيير في اعدادها كما ركعوا
وكذا قول عايشة كان يسلم بين كل ركعتين او يوتر بواحدة يعارضه ما روى ابن ماجة عن ام سلمة
رضي الله عنها انه كان يوتر بسبع او بخمس لا يفصل بينهن بتسليم ولا كلام فيحمل على انه كان
قبل استقرار الوتر بما ذكرنا على ما ذهبنا اليه حديث النبي عن البتيراء ان يصلي الرجل واحدة توتر
بما اخرجه ابن عبد البر في التمهيد عن ابي سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن البتيراء
او نهى قال يوتر بثلاث لا يفصل بينهن عمر وعلي وابن مسعود وحذيفة وابي بن كعب وابن عباس والبراء
وابو امامة وعمر بن عبد العزيز والفقهاء السبعة واهل الكوفة وقال النووي ذهب جماعة من
الصحابة وغيرهم اليه وعندنا النسائي بسند صحيح عن ابي بن كعب كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يوتر بسبح اسم ربك الاعلى وقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد ولا يسلم الا في اخرهن
وعند الترمذي عن حديث لخارجة عن علي رضي الله عنه كان النبي صلى الله عليه وسلم يوتر
بثلاث لا توجد الا ثلاث في وقت الوتر فوته وقت العشا فاذا خرج وقته لا يسقط عنه بل يقضيه
وفي شرح المنذر جمهور العلماء على ان وقت الوتر يخرج بطلوع الفجر وقيل انه يمتد بعد الفجر الى ان
يصلي الفجر قال ابن نزيرة وهو مشهور مذهب مالك ان يصليه بعد طلوع الفجر ما لم يصل الصبح وشاذ
من مذهبه انه لا يصليه بعد طلوع الفجر قال والمشهور من مذهبه قال احمد والشافعي ومن السلف
ابن مسعود وابن عباس وعبادة بن الصامت وحذيفة وابو الدرداء وعايشة وقال طاووس
يصلي الوتر بعد طلوع الصبح وقال ابو بكر والاوزاعي والحسن والليث يصلي ولو طلعت الشمس
وقال ابن سعيد بن جبير يوتر من الغابرة وفي المصنف عن الحسن قال لا وتر بعد الغداة وفي لفظ
اذا طلعت الشمس فلا وتر وقال الشعبي من صلى الغداة ولم يوتر فلا وتر عليه وكذا قال مكحول
وسعيد بن جبير وعن نافع ان عبد الله بن عمر كان يسلم بين الركعة والركعتين في الوتر حتى
يأمر ببعض حاجته قال بعضهم وهو معطوف على الاسناد الاول وليس كذلك وانما هو معلق
ولو كان مسندا لم يقل فيه وانما قال قالا مرين احدهما انه كان سمع كلا منهما فحدث قتادة عن الحسن
واذا اراد الفرق بين الحديث والاثر وهذا رواه مالك عن نافع ان بن عمر الخ واخرجه الطحاوي ايضا
عن يونس بن عبدا لاعلى من بن وهب عن مالك واخرجه ايضا عن صالح بن عبيد الرحمن عن سعيد
ابن منصور ثنا هشيم عن منصور عن بكر بن عبد الله قال صلى عمر ركعتين ثم قال يا غلام رحل لنا

ثم قام

ثم قام فاوتر بركعة قال الطحاوي ففي هذه الاثار كان يوتر بثلاث ولكن يفصل بين الواحدة والتي
قال قلت هذا يرده ما سبق انا سألت ابا العالية عن الوتر فقال علمنا اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان الوتر مثل صلاة المغرب هذا وتر الليل وهذا وتر النهار وروى الطحاوي ايضا
عن انس قال الوتر ثلاث ركعات وروى ايضا عن المسور بن مخرمة قال دفنا ابا بكر ليلة فقال
عمر رضي الله عنه لم اوتر فقام وصففنا وراءه فصلى بنا ثلاث ركعات لم يسلم الا في اخرهن وروى ابن ابي
شيبة في مصنفه ثنا حفص بن غياث عن الحسن قال اجمع المسلمون على ان الوتر ثلاث لا يسلم الا في اخرهن
وقال الفوجي اجمع المسلمون على انكاره ثم قال وابن مسعود من ابي وقاص يمكة فانكر عليه بن مسعود
وقال ما هذه البتيراء نقوم اعلى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن عبد الله بن قيس قال
قلت لعايشة بكم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر قالت كان يوتر باربع وثمان وست
وثلاث وثمان وثلاث وعشر ولم يكن يوتر بأقل من سبع ولا باكثر من ثلاث عشرة رواه ابو داود
والوتر ركعة نقضت على الوتر بثلاث ولم نذكر الوتر بواحدة قال وعلى ان الاعتبار للركعة البتيراء قال
النووي وقال اصحابنا لم يقل احد من العلماء ان الركعة الواحدة لا يصح الا بيت قبلها الا ابو حنيفة والمزني
ومن تابعهما قلت عجبا للنووي كيف ينقل هذا النقل الخطا ولم يرد عليه بخطاه وقد ذكرنا
عن جماعة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم الى الان ان الوتر بثلاث ولا يجزي الركعة الواحدة وروى
الطحاوي عن عمر بن عبد العزيز بن انه اثبت الوتر بالمدينة بسبعة قال لفقهاء ثلاثة لا يسلم الا في اخرهن
واتفاق الفقهاء بالمدينة على استثناط ثلاثين بتسليمة واحدة يبين لك خطا نقل الناقل لعدم
خلاف ابي حنيفة والثوري واصحابهما فان قلت ما تقول في قوله عليه السلام فاذا خشيت الصبح
فاوتر بركعة قلت معناه متصلة بما قبلها وابدا قال فوتر لك ما قبلها ومن يقتصر على ركعة واحدة
كيف فوتر له ما قبلها وليس قبلها شيء فان قلت روى انه قال من شاء اوتر بركعة ومن شاء اوتر بثلاث
او بخمس قلت هو محمول على انه كان قبل استقرار هذه الصلاة المستقرة بالتخيير في اعدادها كما ركعوا
وكذا قول عايشة كان يسلم بين كل ركعتين او يوتر بواحدة يعارضه ما روى ابن ماجة عن ام سلمة
رضي الله عنها انه كان يوتر بسبع او بخمس لا يفصل بينهن بتسليم ولا كلام فيحمل على انه كان
قبل استقرار الوتر بما ذكرنا على ما ذهبنا اليه حديث النبي عن البتيراء ان يصلي الرجل واحدة توتر
بما اخرجه ابن عبد البر في التمهيد عن ابي سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن البتيراء
او نهى قال يوتر بثلاث لا يفصل بينهن عمر وعلي وابن مسعود وحذيفة وابي بن كعب وابن عباس والبراء
وابو امامة وعمر بن عبد العزيز والفقهاء السبعة واهل الكوفة وقال النووي ذهب جماعة من
الصحابة وغيرهم اليه وعندنا النسائي بسند صحيح عن ابي بن كعب كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يوتر بسبح اسم ربك الاعلى وقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد ولا يسلم الا في اخرهن
وعند الترمذي عن حديث لخارجة عن علي رضي الله عنه كان النبي صلى الله عليه وسلم يوتر
بثلاث لا توجد الا ثلاث في وقت الوتر فوته وقت العشا فاذا خرج وقته لا يسقط عنه بل يقضيه
وفي شرح المنذر جمهور العلماء على ان وقت الوتر يخرج بطلوع الفجر وقيل انه يمتد بعد الفجر الى ان
يصلي الفجر قال ابن نزيرة وهو مشهور مذهب مالك ان يصليه بعد طلوع الفجر ما لم يصل الصبح وشاذ
من مذهبه انه لا يصليه بعد طلوع الفجر قال والمشهور من مذهبه قال احمد والشافعي ومن السلف
ابن مسعود وابن عباس وعبادة بن الصامت وحذيفة وابو الدرداء وعايشة وقال طاووس
يصلي الوتر بعد طلوع الصبح وقال ابو بكر والاوزاعي والحسن والليث يصلي ولو طلعت الشمس
وقال ابن سعيد بن جبير يوتر من الغابرة وفي المصنف عن الحسن قال لا وتر بعد الغداة وفي لفظ
اذا طلعت الشمس فلا وتر وقال الشعبي من صلى الغداة ولم يوتر فلا وتر عليه وكذا قال مكحول
وسعيد بن جبير وعن نافع ان عبد الله بن عمر كان يسلم بين الركعة والركعتين في الوتر حتى
يأمر ببعض حاجته قال بعضهم وهو معطوف على الاسناد الاول وليس كذلك وانما هو معلق
ولو كان مسندا لم يقل فيه وانما قال قالا مرين احدهما انه كان سمع كلا منهما فحدث قتادة عن الحسن
واذا اراد الفرق بين الحديث والاثر وهذا رواه مالك عن نافع ان بن عمر الخ واخرجه الطحاوي ايضا
عن يونس بن عبدا لاعلى من بن وهب عن مالك واخرجه ايضا عن صالح بن عبيد الرحمن عن سعيد
ابن منصور ثنا هشيم عن منصور عن بكر بن عبد الله قال صلى عمر ركعتين ثم قال يا غلام رحل لنا

فاسبغ الوضوء ثم عيس من الما ثلاث قنتين وزاد فيها فتسوكه وفي رواية ستريك عن كريب فاستن فتوضأ ثم قام
يصلي وفي رواية محمد بن الوليد ثم احتزم بردة له حضرمية فتوشحها ثم حل البيت فقام فصليت فقوله واحتز
بالزاي كما في رواية محمد بن الوليد وفي روايته فحفزت انا غافلين ذلك ليونس بيده في ظلمة الليل وفي رواية الفضل
ابن عباس فجعلت اذا غفيت احتز بشيء اتخوفه قوله فصليت ركعتين ثم ركعتين في رواية هذا الباب
ذكر الركعتين ست مرات ثم قال ثم اوتر وقد ثبت انه كان يقتصر على ان صلى ثلاث عشرة ركعة وصرح
بذلك في رواية سلمة الاتية في الدعوات صحيحة فاذا ثبتت ومسلم قد قالت صلاته ثلاث عشرة
ركعة وظاهر هذا انه فصل بين كل ركعتين وقع التصريح بذلك في رواية طلحة بن نافع
حيث قال في رواية مسلم يوتر بركعتين ومسلم من رواية علي بن عبد الله بن عباس التصريح بالفصل
ايضا وقد ورد عن ابن عباس في هذا الباب احاديث كثيرة بروايات مختلفة وكذلك عن عائشة
رضي الله عنها وقال النحاوي ويمكن الجمع بمعاني هذه الاحاديث ان نقول ان وتره عليه السلام كان
ثلاث ركعات قوله ثم اضطجع حتى جاءه المؤذن فقام فصلى ركعتين قال القاضي فيه ان كلام
الاضطجاع كان قبل ركعتي الفجر وفيه رد على من زعم ان قوله انه كان يصلي ركعتي الفجر وذهب
مالك والجمهور الى انه بدعة قوله ثم خرج اي الى المسجد فصلى الصبح بالجماعة ص حدثني يحيى بن سليمان
نا يحيى بن عبد الله بن وهب قال اخبرني عمرو بن الحارث ان عبد الرحمن ابن القاسم حدثه عن ابيه
ان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال قال النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الليل مثنى مثنى
فاذا اردت ان تنصرف فاركع ركعة توتر لك ما صليت ش قد مضى هذا الحديث عن قريب في باب
ما جاء في الوتر عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن نافع وعبد الله بن دينار كلاهما عن ابن عمر وهنا
اخرجه عن يحيى بن سليمان بن الشعيب الجعفي الكوفي نزيل مصر وهو من افراده ويروي عن
عبد الله بن وهب المصري عن عبد الله بن القاسم عن ابيه القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق
رضي الله عنه ص قال القاسم ورأيتنا الناس منذ ادركنا يوترون بثلاث وان كلا لواسع وارجو ان
لا يكون بشيء منه باس ش القاسم هو بن محمد بن ابي بكر الصديق المذكور انفا في الحديث قال بعضهم وهو
بالاسناد المذكور وكذا اخرجه ابو نعيم في مستخرجه ووهم من زعم انه معلق قلت الصواب
مع من ادعى التعليق فانه فصله عما قبله لمخالفته ابتداء الكلام ولا يلزم من استخراج ابي نعيم اياه ان
موصولا ان يكون هذا موصولا قوله منذ ادركنا اي منذ زمان ما بلغنا العلم والعمل قوله يوترون
بثلاث اي بثلاث ركعات قوله وان كلا اي وان كل واحد من الركعة والثلاث واسع يعني ان الخروج
في هذين ايما شاء وقال الكرماني من الركعة والثلاث والخمس والسبع والتسع والاحدى عشرة اجاب
قلت الكلام في الوتر الذي هو ركعة واحدة ام ثلاث ركعات وما فوق الثلاث لان الوتر ما ليس فيه
خلاف وقال بعضهم فيه يقتضي ان القاسم ذهب من قوله فاركع ركعة اي منفردة منفصلة فذلك
على انه لا فرق عنده بين الوصل والفصل في الوتر قلت القاسم صاحب لسان وفهم وعلم كيف ينسب
اليه مثل هذا بمجرد لفظ فان قوله فاركع ركعة يعني ركعة واحدة وهي اعم من ان تكون متصلة او
منفصلة ولكن قوله توتر له ما قد صليت يدل على انه يوصلها بالركعتين اللتين قبلها حتى تكون
ما اصلاه وترا لان قد ركعات لان المراد من قوله ما صليت هو الذي صلاة قبل هذه الركعة ولا يكون
هذا وترا الا اذا انضم اليه هذه الركعة الواحدة من غير فصل فاذا افصل لا يكون الوتر الا هذه
الركعة وهي واحدة والواحدة بتيراء وقد مضى بعينها على ما ذكرنا فيما مضى ص حدثنا ابو اليمان قال
انا شعيب عن الزهري قال اخبرني عروة ان عائشة اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يصلي احدى عشرة ركعة كانت تلك صلاته بالليل فيسجد السجدة من ذلك قدر ما يقرأ احدكم
خمسين اية قبل ان يرفع راسه ويركع ركعتين قبل صلاة الفجر ثم يضطجع على شقه الايمن
حتى يأتيه المؤذن للصلاة ش هذا الحديث اخرجه البخاري ايضا في باب طول السجود في قيام الليل
بهذا الاسناد والمتن بعينهما وابو اليمان الحكم بن نافع وشعيب بن ابي الحبحاب الحمصي والزهري
هو محمد بن مسلم قوله كان يصلي احدى عشرة ركعة وروى مخرمة عن عائشة رضي الله عنها انه كان
يصلي ثلاث عشرة ركعة رواه مالك عن هشام ابن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي بالليل ثلاث عشرة ركعة ثم يصلي اذا سمع النداء
بالصبح ركعتين خفيفتين اخرجه ابو داود وعن القعنبي عن مالك واخرجه النحاوي عن يونس

ابن عبد الاعلى عن ابن وهب عن مالك نحوه ورواه ابو داود ايضا انا موسى بن اسمعيل نا حماد
ابن ابراهيم به قال نا ايان عن يحيى عن ابي سلمة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي
من الليل ثلاث عشرة ركعة كان يصلي ثمان ركعات ويوتر بركعة ثم يصلي ركعتين وهو جالس فاذا اراد
ان يركع قام فركع ركعتين بين النداء والاقامة من صلاة الصبح انا مسدد نا يحيى عن شعبة نا قتادة
عن زرارة عن سعد بن هشام عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يصلي من الليل الا
ثلاث عشرة ركعة يصلي تسع ركعات لا يقعد في شيء الا في الثامنة فيحمد الله ويذكره ويدعوه
ثم ينهض ولا يسلم فيصلي التاسعة ثم يقعد فيحمد الله ويذكره ويدعوه ثم يسلم تسليما يسمعنا
ثم يصلي ركعتين بعدما يسلم وهو جالس فتلك احدى عشرة ركعة يا بني فلما سن نبي الله
صلى الله عليه وسلم واخذ اللحم واوتر بسبع وصنع في الركعتين بعدما يسلم وهو جالس مثل صنيعه
الاول فتلك تسع يا بني وكان نبي الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى صلاة احب ان يداوم عليها
وكان اذا غلبه نوم او وجع عن قيام الليل صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة ولا اعلم نبيا قرأ القرآن
كله في ليلة ولا صام شهرا كاملا غير رمضان ولا اتى ليلة يقوم بها الصبح الا قدر ما قرأ سورة
البقرة ص حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير نا ابي نا زكريا عن سعد بن هشام عن عائشة
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل عشر ركعات ويوتر بسجدة ويسجد
سجدتي الفجر فتلك ثلاث عشرة ركعة واخرج ايضا من حديث الاسود بن يزيد انه حدث عن عائشة
فسألها عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل فقالت كان يصلي ثلاث عشرة ركعة
من الليل فلما اهرم واخذ اللحم صلى تسع ركعات ولم يترك ركعتين قبل الفجر وهو يصلي من الليل
تسع ركعات احزنه ان منها من الليل الوتر وروى ايضا من حديث سعد بن هشام عن عائشة
طويلا انه سألها عن صلاة النبي صلى الله عليه وسلم فقالت حدثني عن قيام الليل فاخبرته بها فاخبرني عن وتر
النبي صلى الله عليه وسلم فقالت كان يوتر بثمان ركعات يجلس في الثامنة والتاسعة ولا
يسلم الا في التاسعة ثم يصلي ركعتين وهو جالس فتلك احدى عشرة ركعة يا بني فلما اسن
واخذ اللحم او ترتبسع ركعات ولم يجلس الا في السادسة والسابعة ولم يسلم الا في التاسعة ثم
يصلي ركعتين وهو جالس فتلك تسع ركعات يا بني لعمري ان عائشة اطلقت علي جميع
صلاته عليه السلام في الليل انه كان فيما لا يوتر الا لجملتها احدى عشرة ركعة وهذا
كان قبل ان يبدن ويأخذ اللحم فلما بدن واخذ اللحم اوتر بسبع ركعات وهذا ايضا اطلقت على
الجميع وتراوا لوتر منها ثلاث ركعات اربع قبلها من التقل وبعده ركعتان فالجميع تسع
ركعات فان قلت قد صرحت في الصورة الاولى بقولها لا يجلس الا في الثامنة ولا يسلم الا في هي
الثانية تسعة وصرحت في الصورة الثانية بقولها لم يجلس الا في السادسة والسابعة ولم يسلم
الا في السابعة قلت هذا اقتصار منها على بيان احد طرفي الوتر وسلمه لان السامع اذا سأل
عن كيفية الوتر لم يسبق من جوابه فاجابت صبيحة ما في الوتر من الخيوط السود في الثانية
قد وقت وسلم ولم يجلس ايضا على الثالثة بسلام وهذا عين مذهب ابي حنيفة وسكت عن جلوسه
في الركعات التي قبلها وعن السلام فيها لان الرسول لم يقم عنها فجلوسها وتربعها سواء لكن السامع
يعلم ايضا اطلقت على الجميع وتراني الصورتين لكون الوتر منها ويؤيد ما ذكرناه ما روى ابو داود
من حديث يحيى بن ايوب عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة انا رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الركعتين اللتين يوتر بهما قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد
واخرج من حديث عمر ان بن الحصين ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الوتر في الركعة الاولى
بسبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية قل يا ايها الكافرون وفي الثالثة قل هو الله احد وقد وقع في الحديث
في اعداد الركعات عليه السلام ركعات صلاته عليه السلام بالليل مع سبع وتسع واحدى عشرة
وثلاث عشرة الى تسعة عشر ركعة وقد يعد ركعات الفرض في اليوم والليلة فان قلت ما يوفق
في هذا الاختلاف قلت كل واحد من الرواة مثل عائشة وابن عباس وزيد بن خالد وغيرهم اخبر
بما شاهده واما الاختلاف عن عائشة فقيل هو من الرواة وقيل هو منها ويجوز انها اخبرت عن
حالات مختلفة فالمختار من فعله عليه السلام ومرتضاه هو ما واظب عليه ومنها هو الموافق من اتساع
الوقت وضبطه على ما ذكرناه

ص باب ساعات الوتر

ش اي هذا باب في بيان ساعات الوتر ايجابا وفائدته ص وقال ابو هريرة واوصاني النبي صلى الله
عليه وسلم بالوتر قبل النوم ش مطابقة هذا التعليق للترجمة من حيث ان قبل النوم ساعة
من ساعات الوتر وساعات الوتر هو الليل كله عند ان اوله من مغيب الشفق على الاصح وقد
ذكرنا ان الحجة تقوم به على صلاة العشاء وقد استوفينا الكلام فيه في الباب الذي قبله وهذا
التعليق طرف من حديث رواه البخاري من طريق ابي عثمان عن ابي هريرة بلفظ واتاني
قبل ان انام وجاء امره عليه السلام بالوتر في حديث ابي هريرة يحتمل ان قبل النوم حقيقية ان يسوق يعلم
النوم فامره بالاخذ بالسنة وبهذا ورد الاخبار عنه عليه السلام مرتبا حديث عائشة ليوافق

ان لا يستيقظ اخرا الليل فليوتر اول الليل ومن علم انه يستيقظ اخرا الليل فان صلاته اخرا الليل محضورة وذلك افضل ص حدثنا ابو النعمان قال ثنا حماد بن زيد قال ثنا ايوب عن سيار بن قال قلت لابن عمر ارايت الركعتين قبل صلاة الغداة فطيلتين فيها القراءة فاركان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل مثنى مثنى ويوتر بركعة ويصلي ركعتين قبل صلاة الغداة وكان الاذان باذنه قال حماد اي بسرعة ش مطابقته للترجمة في قوله يصلي من الليل فان قوله من الليل يجموع الليل لانه عم حيث يصلي الجميع اخرا الليل حيث ثم يعين بعضا منه وهو ساعات الوتر عن هذا ان زمن بطالب ليس للوتر وقت معين فيجوز في عيره لانه عليه السلام اوتر كل الليل ذكر رجاله وهم اربعة الاول ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي الثاني حماد بن زيد الثالث ايوب السختياني الرابع عبد الله بن عمر ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلثة مواضع وفيه العنعنة في اربع مواضع وفيه القول في خمس مواضع وفيه ان رواته كلهم بصريون وفيه ان شيخه مذكور بكنيته ذكر من اخرجه غيره اخرجه مسلم في الصلاة عن خلف بن هشام وفي كامل الجحدري عن عبد ربه عن سعيد عنه به واخرجه ابو الترمذي فيه عن قتيبة عن حماد بن زيد به واخرجه ابن ماجة فيه عن احمد بن عبدة عن حماد به ذكر معناه قوله ارايت بهمزة الاستفهام معناه اخبرني قوله تطيل بنون للجمع من اطال تطيل اذا طول وهكذا رواية الاكثرين وفي رواية الكشميهني اصليت بهمزة المتكلم وحده وقال الكرماني اصليت بلفظ الجمع مول للماضي ومعروف المضارع قلت لا ادري ما وجه رواية اللام لانه قوله وكان يتشدد بها النون قوله باذنه بفتح الهمزة وسكون الذال وضمها للتشبيه اذن ويروي باذنه بالافراد وقوله وكان الاذان عبارة عن سرعته ركعتي الفجر والمراد من الاذان الاقامة والحاصل انه عليه السلام كان يخفف القراءة في ركعتي الفجر مثل من كان يسمع اقامة الصلاة ويسرع خشية فوات الوقت عنه وقال المهلب وكان الاذان باذنه يريد لاقامة من اجل التغليس بالصلاة قوله قال حماد حو من زيد الراوي قتيل وهو بالاسناد المذكور بعينه وفيه نظر قوله بسرعة بالباء الموحدة في رواية ابي ذر في رواية الوقت وابن سكوبة وفي رواية غيره بسرعة بغير الباء وهو تفسير من الراوي لقوله كان الاذان باذنيه ذكر ما يستفاد منه وهو على وجوه الاول صلاة الليل مثنى مثنى وقد مر الكلام فيه الثاني استدل به من قال الشافعي ان الوتر ركعة واحدة وقد ذكرنا الجواب عنه مستقصى في الباب الذي قبله الثالث فيه الصلاة بركعتين قبل صلاة الصبح الرابع تخفيف القراءة فيهما ص حدثنا عمر بن حفص قال ثنا الاعمش قال حدثني مسلم عن مسروق عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا سمع الصارخ قام فصلى ركعتين خفيفتين ش مطابقته للترجمة ظاهرة وقد مر الكلام فيه ص حدثنا عبد الله بن محمد قال ثنا ابو عامر قال ثنا قرة عن ابي جمرة قال سمعت ابن عباس يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل ثلث عشرة ركعة ثم كان اذا سمع النداء بالصبح صلى ركعتين خفيفتين ش مطابقته للترجمة ظاهرة لانه بين فيه ان كل الليل ساعات الوتر واولها من بعد صلاة العشاء واخرها الى طلوع الفجر الصادق وقد روي ابو داود من حديث خارجة ان وقته ما بين العشاء وطلوع الفجر واستغربه الترمذي ذكر رجاله وهم ستة قد مر عمر بن حفص الضبي الكوفي وقد ذكر روايه الثاني ابو حفص ابن غياث ابن طلق بن معاوية ابو عبد الضبي الكوفي قاضيها الثالث سليمان الاعمش الرابع مسلم بن صبيح ابو الضحى الكوفي الخامس مسروق بن عبد الرحمن ويقال ابن الاجدع وهو لقب عبد الرحمن الكوفي السادس عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلث مواضع وبصيغة الافراد في موضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في اربع مواضع وفيه ان رواته كلهم كوفيون وفيه ثلثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض وهم الاعمش ومسلم ومسروق ذكر من اخرجه غيره اخرجه مسلم في الصلاة عن ابي بكر بن ابي شيبة وابي كريب كلاهما عن ابي معاوية عن الاعمش به وعن علي بن حجر عن عيسى بن يونس واخرجه ابو داود فيه عن احمد بن يونس عن ابي بكر بن عياش عن الاعمش به ذكر معناه قوله كان الليل يجوز في كل الرفع والنصب اما الرفع فعلى انه مبتدا والجملة بعده خبره واما النصب فعلى الظرفية لقوله او نوتر والمراد منه انه اوتر في جميع الليل وفي جميع ساعات الليل

يعني اما ان يراد به جزء ليل الليل او اجزاؤه وفي رواية مسلم عن مسروق عن عائشة كانت منزل الليل فاذا اوتر سول الله صلى الله عليه وسلم واسترقد ذكره ابي السحر وله عن عائشة من كل الليل قد اوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم من اول الليل واوسطه واخره فانتهى وتره الى السحر وفي رواية لاخرى قالت كل الليل قد اوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم فانتهى وتره الى السحر وفي رواية ابي داود عن مسروق قال قلت لعائشة متى كان يوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت كل ذلك قد فعل واوتر اول الليل واوسطه واخره ولكن انتهى وتره حين مات الى السحر انتهى وقد يكون اوتر من اوله لشكوى حصلت وفي وسطه لاستيقاظ اذ ذاك واخره غاية له وعن قوله وانتهى وتره الى السحر اي كان اخر امره عليه السلام انه اخر الوتر واخر الليل وبقال فعله عليه السلام اول الليل واوسطه بيان لجواز وتاخيره الى اخر الليل تشبيه على ان الافضل لمن يثق بالانتباه وكان بعض السلف يوتر اول الليل منهم ابو بكر وعائشة وابو هريرة ورافع بن خديج رضي الله عنهم وبعضهم يوتر اول الليل منهم عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب وابن مسعود وابو الدرداء وابن عباس وابن عمر وغيرهم ممن اشار بعيني واما امره عليه السلام لابي هريرة بالوتر قبل النوم فهو لاختبار رضه لعجزه خشي عليه من استيقاظ نوم نامره بالاخذ بالشدة والتزعيب في الوتر في اخر الليل هو لمن قوي على ذلك ولم يكن عادته ان يغلبه عيناه وعند بعضهم من عجزه عن ابي هريرة ان النبي عليه السلام قال له اني اكره متى توتر قبل ان تنام وقال لم متى توتر قال اذا نمت او توتر فقال لابكر اخذت بالحزم وبالوثيقة وقال لعمر اخذت بالقوة وقال الخطابي ثنا محمد بن هشام ثنا الدبري عن عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرني ابن شهاب عن ابن المسيب ان ابا بكر وعمر تذاكروا الوتر عند النبي عليه السلام فقال ابو بكر انا اقوم اني انام على وتر فان استيقظت صليت شفعا حتى الصباح وقال عمر لكن انا اقوم على شفع ثم اوتر في السحر فقال النبي عليه السلام لابي بكر خذ رجحا وقال لعمر قوي هذا وفي رواية سمويه من حديث ابن عمير عن جابر ان النبي عليه السلام قال لابي بكر اي حين توتر قال اول الليل بعد العتمة وقد ذكرنا الاختلاف في اوقات الوتر واخيرا في باب الذي يخاف ص

باب من خاف ان لا يستيقظ حتى اصبح ذكر ايقاظ النبي صلى الله عليه وسلم اهله بالوتر

ش اي هذا باب في بيان ايقاظ النبي عليه السلام اهله بالوتر بالنصب مفعول قوله ايقاظ النبي عليه السلام مضاف الى فاعله وقوله اهله بالنصب مفعوله قوله بالوتر بالباء الموحدة وفي رواية الكشميهني الوتر بالام ص حدثنا مسدد قال ثنا يحيى قال ثنا هشام قال ثنا ابي عن عائشة قالت كان النبي عليه السلام يصلي وتارة معترضة على فراشه فاذا اراد ان يوتر ايقظني فاوتر ش مطابقته للترجمة ظاهرة وفائدة وضع هذه الترجمة الاشارة الى ان المستحب لكل احد ان يوقظ امراته لتحصل صلاة الوتر اذا نامت قبل الاوان وجه تاكيد الامر بالوتر اعتنا لقوله تعالى وامر اهلك بالصلاة وفيه عشرة وعية الوتر حق النساء ورجاله مذكورون وغير مرة يجيء هو القطان وهشام هو بن عروة وعروة هو بن الزبير بن العوام وقد مر ذكر ما يتعلق بهذا الحديث بين هذا الاسناد والمتن جميعا في باب الصلاة خلف النائم وقد استقصينا الكلام فيه هناك قوله فاوتر الفاء فيه تستعمل في الفصيحة تعذيره تمن وتوضات فاوتوضات ص باب ليجعل اخر صلاته وترا

ش اي هذا باب ترجمته ليجعل احد المصلي اخر صلاته اي يجعل صلاته بالليل عند الوتر ص حدثنا مسدد قال ثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله قال حدثني نافع عن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اجعلوا اخر صلاتكم بالليل عند الوتر ش مطابقته للترجمة ظاهرة لان الترجمة ماخوذة منه ورجاله قد ذكروا غير مرة ويحيى بن سعيد القطان وعبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم عن عمه بن الخطاب والحديث اخرجه مسلم ايضا في الصلاة عن زهير بن حرب ومحمد المثنى واخرجه ابو داود فيه عن احمد بن حنبل وفي روايته بعد قوله وترا قال ان النبي عليه السلام كان يامر بذلك ويستفاد منه سقوط الاول استحباب ما لخيار الوتر وقد مر الكلام فيه الثاني فيه الدلالة على وجوب الوتر خلافا لابي حنيفة فانه نافاضي ابا الطيب ان الحلواني قال انه سنة حتى ان ابو يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة وحده هو واجب وليس بفرض وقال ابو حامد في تعليقه الوتر سنة موكدة وليس بفرض وبه قالت الائمة كلهم الا ابو حنيفة بذلك وقال بعضهم وقد استدل بهذا الحديث بعض من

قال بوجوبه وتعقب بان صلاة الليل ليست واجبة فكذا الوتر ولان الاصل عدم الوجوب
حتى يقوم دليله وقال الكوماني ايضا ما يشبه هذا قلت هذا كله من آثار التعصب فكيف يقول
القاضي ابو الطيب وابو حامد وهما امامان مشهوران هذا الكلام الذي ليس بصحيح ولا قريب
من الصحة وابو حنيفة لم ينفرد بذلك هذا القاضي هو ابو بكر بن العربي ذكره عن سحنون
وصنيع ابن الفرج وجوبه وحكى ابن حزم ان مالكا قال من تركه اعاد وكانت جرحة في شهادته وحكاه
ابن قدامة في المغني عن احمد وفي المصنف عن مجاهد باسناد صحيح هو واجب ولم يكتب وعن ابن
عمر باسناد صحيح ما اعلم احدا ترك الوتر وان ابي لم ارخص فيه وحكى ابن بطال وجوبه على اهل القرآن
عن ابن مسعود وحذيفة وابراهيم النخعي وعن يوسف بن خالد السمتي شيخ الشافعي
وجوبه وحكاه ابن ابي شيبة ايضا عن سعيد ابن المسيب وابي عبيدة بن عبد الله بن مسعود
والضحاك انتهى فان كان الامر كذلك كيف يجوز لابي الطيب ولغيره ان يدعيا هذه الدعوى
الباطلة مع ايرادهما على عدم اطلاعهما فيما ذكرنا فيجعل الشخص بالشيء ولا يبني عدم علم غيره به وقول
من ادعى التعقب بان صلاة الليل ليست بواجبة الخ قول واه لان الكلام انما هو في وجوب الوتر
منها ما رواه ابو داود ثنا محمد بن المثنى ثنا ابو اسحاق الطالقاني ثنا الفضل بن موسى عن
عبيد الله بن عبد الله العتكي بن بريدة عن ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا الوتر حق فمن لم يوتر فليس
منا وهذا حديث صحيح ولهذا اخرجه الحاكم في مستدركه وصححه فان قلت في اسناده ابو تميم
الهجيمي عبد الله بن عبد الله وقد تكلم فيه البخاري وغيره قلت قال الحاكم وثقه ابن معين وقال
ابن ابي حاتم سمعت ابي يقول هو صالح الحديث والكوهلي البخاري اضافه في الضعفاء ثم نقل ابن
معين امام هذا الشان وكفى به حجة في توثيقه اياه فان قلت قال الخطابي قد دلت الاخبار الصحيحة
على انه لم يرد بالحق الوجوب الذي لا سبيل عنه منها خبر عبادة بن الصامت لما بلغه ان
اباه جعل رجلا من الانصار يقول الوتر حق فقال كذب ابو محمد قد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم
في عدد الصلوات الخمس ومنها خبر طلحة ابن عبيد الله بن سؤل الاعرابي ومنها خبر ابن عباس
في فرض الصلاة ليلة الاسري فثبت سبحان الله ما اقرب هذا الكلام الى ان يسقط فمه اثبتوا الباطل
بالتعصب وكيف لا يكون وجبا واتباع يقول الوتر حق اي واجب ثابت والدليل على هذا التأويل
قوله فمن لم يوتر فليس منا وهذا وعيد شديد ولا يقال مثل هذا الا في حق تارك فرض او واجب
ولا سيما وقد تأكد ذلك بالتكرار ثلاث مرات ومثل هذا الكلام بهذه التأكيدات لم يأت في حق
السنن فسقط بذلك ما قاله الخطابي وسقط ايضا قوله لا احسب عدم الوجوب يحتج بقوم ليلة
فهذا القدر قد قام على دليله ولكن اتبع هواه لغيره فالحق احق ان يتبع والجواب عن خبر عبادة
انه انما كذب الرجل في قوله كوجوب الصلاة ولم يقل احد ان الوتر واجب كوجوب الصلاة
فان قلت قال النسائي صاحب المنظومة والوتر فرض وبه ابكم كر في فجره فساد فرض فجر
قلت معناه فرض عملك سنة سبا واجب علا واما خبر طلحة بن عبيد الله فكان قبل وجوب
الوتر بدليل انه لم يذكر فيه الحج فدل على انه متقدم على وجوب الحج ولفظ اداكم صلاة
مشعرة بتأخر وجوب الوتر واما خبر انس فلا نزاع فيه اذ كان قبل الوجوب ومن الدليل على
وجوبه ما رواه ابو داود ثنا ابراهيم بن موسى انا عيسى عن زكريا عن ابي اسحاق عن
عاصم عن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا اهل القرآن اوتروا فان
الله وتر يحب الوتر واخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجة وقال الترمذي حديث حسن
وقوله اوتروا امر وهو للوجوب فان قلت قال الخطابي يخصه اهل القرآن بالامر فيه
يدل على ان الوتر غير واجب ولو كان واجبا لكان عاما واهل القرآن في عرف الناس هم القراء
والحفاظ دون العوام قلت اهل القرآن بحسب اللغة بشتان ولكل من معه شيء من القرآن
ولو كان اية هين حمل فيه للحفاظ وغيرهم على ان القرآن كان في زمنه عليه السلام مفترقا
بين الصحابة وبهذا التأويل الفاسد لا يبطل مقتضى الامر الدال على الوجوب لا سيما
تأكد الامر بالوتر بتحية الله اياه بقوله فان الله وتر يحب الوتر ومنها ما اخرجه الطحاوي
قال ثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال ثنا ابن لهيعة والليث عن يزيد بن ابي حبيب عن عبد الله

ابن راشد عن عبد الله بن ابي مرة عن خارجة بن حذافة العدوي انه قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول ان الله قد امركم بصلاة هي خير لكم من حمر النعم الوتر جعل الله لكم فيما بين صلاة العشا الى طلوع الفجر
الوتر الوتر مرتين وهذا اسناد صحيح فان قلت كيف يقول صحيح وفيه بقية بن الوليد وقد قلتم ان
بقية في هذا وعدم ذكره سواء الكل قد علل الليث بن سعد وقد اخرجه الترمذي ولم يتكلم
بقية فقال ثنا قتيبة فان ثنا الليث بن سعد عن يزيد بن ابي حبيب عن عبد الله بن راشد الزوفي
عن عبد الله بن ابي مرة الزرقي عن خارجة بن حذافة قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال ان الله امدكم بصلاة هي خير لكم من حمر النعم الوتر جعل الله لكم فيما بين صلاة العشا الى ان يطلع
الفجر قال ابو عيسى حديث خارجة بن حذافة لا نعرفه الا من حديث يزيد بن ابي حبيب وقد روى
وهم بعض المحدثين فقال عبد الله بن راشد الزوفي وهو وهم وخرجه الحاكم في مستدركه
وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه المتفرد الثقة من الصحابي قلت كانه يشير الى ان خارجة
تفرد عنه ابن ابي مرة وليس كذلك فان ابا عبيد الله مسلم بن اباعبيد الحميري في كتاب الصحابة
تابعه روى عنه ايضا عبد الرحمن بن جبير فاذن لم يرو عنه غير اهل مصر قال ابو نعيم في كتاب
الاسرار هو حديث مشهور فما اخرجه ابو داود وسكت عنه ومن عادته اذا سكت عن حديث
اخرجه يدل على صحته عنده ورضاه به فان قلت اعل ابن الجوزي في التحقيق هذا الحديث
بعبد الله بن راشد وقال عنا الدارقطني انه ضعفه وقال البخاري لا يتوقف لاسناد هذا الحديث
سماع بعضهم من بعض قلت عبد الله بن راشد وثقه ابن حبان والحاكم والدارقطني اخرج
حديثه هذا ولم ينزح عليه بشيء وانما عرض الحديث الذي اخرجه عن ابن عباس فقال ثنا
الحسين بن اسماعيل ثنا محمد بن حميد ثنا ابو تميلة يحيى بن واضح ثنا الحسين بن واقد عن عكرمة
عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج اليهم يوم البشري البشري والسرور على وجهه
فقال ان الله امركم بصلاة وهي الوتر انتهى فهذا ضعيف وهذا الحديث ما يقوي
حديث خارجة المذكور وبزيد قوة في صحته فان قلت قال الخطابي قوله امركم بصلاة يدل
على انها ليست بفريضة لان الصلوات المفروضات لم تكن يومئذ مأمورا بها وانما كانت فرضت
عليهم بمكة وفي رواية ايضا في الحديث ان الله قد زادكم صلاة فهي لكم فريضة قلت
قوله ان الله امركم بصلاة وهي الوتر انتهى فرض في الوتر فقد اثبت ثم انا قوله امركم بصلاة يدل على انها
غير لازمة فهذا فيه نظر لان عليه السلام نسب ذلك الى الله تعالى فلو كان ذلك الا وهو واجبا وتعبيرا بالعبارة
ليس بشرط في الوجوب قوله وهي الوتر انتهى قوله وهي الوتر غير صحيح لان الزيادة عن الله لا تكون
نفلا وانما يكون ذلك اذا كان من النبي صلى الله عليه وسلم بشرط عدم العلم بخلافه ومنها حديث ابي
بصرة بفتح الباء المهملة وسكون الصاد المهملة واسمه حميل بن بصرة بضم الحاء المهملة وفتح
الميم وقيل حميل بفتح الجيم وكسر الميم وقيل بالعكس وقيل بالتصغير فقال الطحاوي ثنا علي بن ابي شيبة
قال ثنا ابو عبد الرحمن المقرئ ثنا ابن لهيعة ان ابا تميم عبد الله بن مالك الجيشاني اخبره
انه سمع عمرو بن العاص يقول اخبرني رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انه سمع رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله زادكم صلاة فصلوها فيما بين العشا الى صلاة
الصبح الوتر الوتر فانه ابو بصرة الغفاري قال ابو تميم فكنت انا وابو بصرة قاعدين الحديث
واخرجه الطبراني ايضا في الكبير بزيادة وقال عبد الله بن لهيعة ثقة عند اهل العلم وفي رواية
ومنها حديث ابي هريرة اخرجه احمد في مسنده من حديث ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من لم يوتر فليس منا ومنها حديث عبد الله بن عمرو اخرجه
احمد ايضا من رواية عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ان الله زادكم صلاة فصلوها فيما بين العشا الى ان يطلع الفجر الا وهي الوتر فقال عمرو بن شعيب نرى ان نعاد
الوتر ونوتر بعد طلوع الشمس ومنها حديث ابي بريرة اخرجه ابو داود وقد ذكرناه ومنها حديث
ابن عباس اخرجه الدارقطني باسناد عنه ومنها حديث عائشة اخرجه ابو زرعة الرازي
في كتاب الاسرار فقالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اوتروا يا اهل القرآن فان من
لم يوتر فليس منا ومنها حديث ابي سعيد الخدري اخرجه الحاكم في مستدركه باسناده
الى ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نام عن وتره او نسيه فليصله

الجامع وذكره وقال الحاكم صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وتعقبه الحصار بضعفه ابن
بشيبة واخرجه الترمذي ومنها حديث عبد الله بن مسعود اخرجه ابن ماجة من حديث ابي عبيدة
ابن عبد الله بن مسعود عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان الله وتر يحب الوتر
فاوتروا يا اهل القرآن فقال اعرابي ما تقول فقال ليس لك ولا لصاحبك واخرجه ابو داود
ايضا ومنها حديث معاذ بن جبل اخرجه الحاكم في مستدركه من رواية عبد الله بن زحر
عن عبد الرحمن بن رافع التنوخي فاصبنا فريضة ان معاذ بن جبل قدم الشام واهل الشام
لا يوترون فقال وواجب ذلك عليهم قال فيم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول خمس
الصلاة وهي الوتر فيما بين العشاء الى طلوع الفجر فقلت عبيد الله بن زحر صنعت في حد وسوء
ثم يا من حياتك معاذ ومنها حديث ابي بزرة اخرجه ابو عمر في الاستذكار عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا ومنها حديث ابي ايوب الانصاري اخرجه
الدارقطني في سننه باسناده اليه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الوتر حق واجب
الحديث ومنها حديث سليمان بن صرد اخرجه الطبراني في الاوسط باسناده اليه قال قال النبي
صلى الله عليه وسلم استاكوا وتنظفوا واوتروا فان الله وتر يحب الوتر في سننه اسمعيل
ابن عمرو وثقه ابن حبان وضعفه الدارقطني ومنها حديث عقبة بن عامر وعمرو بن
العاص اخرجه ايضا الطبراني في الكبير والاوسط باسناده اليهما عنا النبي صلى الله
عليه وسلم قال ان الله زادكم صلاة خيرا لكم من حمر النعم الوتر وهي فيما بين صلاة العشاء
الى طلوع الفجر ومنها حديث عبد الله بن ابي اوفى اخرجه البيهقي في الخلافيات باسناده
احمد بن مصعب ثنا الفضل بن موسى ثنا ابو حنيفة عن ابي يعفور عن عبد الله
ابن ابي اوفى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله زادكم صلاة وهي الوتر ص

باب الوتر على الراحلة

ش اي هذا باب في بيان
حكم الوتر على الراحلة ولم يجزم ببيان حكمه كعادته غالبا في الحديث والمراد من الراحلة هنا ما
يركب عليها ص حدثنا اسمعيل قال ثنا مالك عن ابي بكر بن عمر بن عبد الرحمن بن عبد الله
ابن عمر بن الخطاب عن سعيد بن يسار انه قال كنت اسير مع عبد الله بن عمر بن الخطاب
منه بطريق مكة فقال سعيد فلما خشيت الصبح نزلت فاوترت ثم لحقته فقال عبد الله
ابن عمر اين كنت فقلت خشيت الصبح فنزلت فاوترت فقال عبد الله بن عمر اليس لك
في رسول الله اسوة حسنة فقلت بلى والله فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوتر على البعير ش مطابقته للترجمة ظاهرة وهي في قوله كان يوتر على البعير وهو بين هم
الترجمة لانها كانت مبهمة ذكر رجاله وهم خمسة الاول اسمعيل بن ابي اويس عبد الله
وهو ابن اخت مالك بن انس وقد مر غير مرة الثاني مالك بن انس الثالث ابو بكر بن عمر
لا يعرف اسمه وقال ابن حبان ثقة وقال ابو حاتم لا بأس به لا يسمى الرابع سعيد بن يسار
ضد اليمين ابو الحباب بضم الحاء المهملة وتخفيف الباء الاموي مولاهم المدني مات سنة سبع
عشرة ومائة الخامس عبد الله بن عمر بن الخطاب ذكر اطائف اسناده فيه التحديث
بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في خمس مواضع وفيه
ان رواته كلهم مدنيون وفيه ان اباكر ليس له في البخاري غير هذا الحديث وكذلك في صحيح
مسلم وفيه ان اباكر ضعيف فيه انه بن عباس ابن عبد الرحمن بأسقاط عمر بينهما والصحيح الثابت
ذكر من اخرجه غيره اخرجه مسلم في الصلاة عن يحيى واخرجه الترمذي
والنسائي جميعا فيه عن قتيبة واخرجه ابن ماجة فيه عن احمد بن سنان عن عبد الرحمن
ابن مهدي عن مالك ذكر معناه قوله حشيت الصبح اي طلوعه قوله اسوة بكسر الهمزة
وضمها معناه الاقتداء قوله حسنة بالرفع صفة للاسوة قوله بلى والله تأكيد للامر
الذي اراده قوله على البعير اي البعير للجمل البازل وقيل للخزع وقيل للانثى وحكي عن
بعضهم العرب تذهب من اين بعيري وصعرعني بعيري وفي الجامع البعير بمنزلة
الانسان يجمع المذكر والمؤنث من الناس اذا اريت حمله على البعير قلت هذا بعير فاذا
استثنيته قلت جمل او ناقة ويجمع على بعرة واباعر وبعران فان الترجمة للدابة

والبعر

وفي

وفي الحديث لفظا البعير قلت نعم بما نبهنا على انه لا فرق بينهما وبين البعير في الحكم بالجامع بينهما انهما
لا يجريان على واحدة منهما ذكر ما يستفاد منه احتج به العطا بن ابي رباح والحسن البصري وسالم
ابن عبد الله ونافع مولى بن عمر ومالك والشافعي واحمد واسحق على ان الصلاة ان يصلي الوتر على راحلته
وقال ابن ابي شيبة في مصنفه ثنا يحيى بن سعيد عن بن عجلان عن نافع عن بن عمر انه صلى على
راحلته فاوتر عليها وقال كان النبي صلى الله عليه وسلم يوتر على راحلته ويروى ذلك عن علي وابن عباس
رضي الله عنهم وكان مالك يقول لا يصلي على الراحلة الا في سفر يقصر فيه الصلاة وقال الاوزاعي ان
قصير السفر وطويله في ذلك سواء يصلي على راحلته وقال ابن حزم في المحلى ويوتر الراكب والقاعد
لعذر ان شاء وعلى ابنه وقال المهدي بن ميمون عن عروة بن الزبير ابو هبيرة الضبي وابو حنيفة
وابو يوسف ومحمد لا يجوز الوتر الا على الارض كما في الفرائض ويروى ذلك عن عمر بن الخطاب وابنه
عبد الله في رواية ذكرها ابن ابي شيبة في مصنفه وقال النووي يصلي الوتر الفرض على الارض وان
اوتر على راحلته فلا بأس والصحيح اهل المقالة الثالثة بما رواه الطحاوي حدثنا ابن مرزوق ثنا
قال ثنا ابو عاصم قال ثنا حنظلة ابن ابي سفيان عن نافع عن بن عمر انه كان يصلي على راحلته ويوتر
بالارض ويزعم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كذلك كان يفعل وهذا اسناد صحيح وهو حنظلة
حديث الباب وروى الطحاوي ايضا عن ابي بكرة بكار القاضي عن عمران بن عمرو بن بكار كلاهما
عن عمر به ورد عن مجاهد انه ابن عمر كان يصلي في السفر على بعيره اينما توجه به فاذا كان في السفر
نزل فاوتر رواه ابن ابي شيبة في مصنفه ثنا هشيم قال انا حصين عن مجاهد قال صحبت بن عمر من المدينة
الى مكة فكان يصلي على دابته حيث توجهت به فاذا كانت الغريضة نزل فصلى واخرجه احمد في مسنده
من حديث سعيد بن جبير ان بن عمر كان يصلي على راحلته تطوعا فاذا اراد ان يوتر نزل فاوتر على
الارض وحديث حنظلة بن ابي سفيان يرد على بقيتين بن احدهما فعل بن عمر انه كان يوتر بالارض
والاخر انه روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يفعل كذلك وحديث الباب كذلك يرد على
البقيتين المذكورين فلا يتم الاستدلال للطائفتين بهذين الحديثين غير ان ذا بقي ان يقال ان قوله
ابن ابي اوفى ان عمر يحيى انه كان لا يرى بوجوب الوتر وكان الوتر عنده كسائر التطوعات فيجوز
فيه ان يصلي على الراحلة وعلى الارض لان صلاته اياه على الارض لا ينفي ان يكون له ان يصلي على الراحلة وما
اختاره عليه السلام على الراحلة فيجوز ان يكون ذلك قبل ان يخلط امر الوتر ثم حكم من بعد
ولم ير خص في تركه فالحق بالواجبات في حق الاحرار احاديث التي ذكرناها عن جماعة من الصحابة
في الباب السابق ووجه النظر والقياس ايضا يقتضي عدم جوازه على الراحلة بيان ذلك ان
الاصل المتفق عدم جواز صلاة الرجل وتره على الارض قاعدا وهو يقدر على القيام فانتظر على
ذلك ان لا يصلي في السفر على راحلته وهو ظاهر النزول قال الطحاوي فمن هذه الجهة عندي ثبت
نسخ الوتر على الراحلة فان قلت ما حقيقة النسخ في ذلك وما وجهه قلت وجه ذلك ان ذكر كون ذلك
التاريخ وهو ان يكون احد النصين موجبا للجميع والاخر موجبا للاباحة فان التاريخ يرد
الحديث الذي المذكورين ظاهر تم يتبين ذلك بدلالة التاريخ وهو ان يكون النص الموجب الحرج متأخرا
عن الموجب للاباحة فكان الاخذ به اولى واحق فان قلت كيف يكون النسخ عاد ذكرت وقد صح
ابن عمر انه كان يوتر على راحلته بعد النبي صلى الله عليه وسلم ويقول كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يفعل ذلك قلت قد قلنا انه كان يجوز ان يكون الوتر عنده كالتطوع فتركت له الخيار
في الصلاة على الراحلة وعلى الارض كما في التطوع على ان مجاهدا قد روى عنه انه كان ينزل للوتر
على ما ذكرنا فعلى هذا كان يجوز ان يكون ما فعله من وتره على الراحلة قبل ان يتأخر عن ربا النسخ ثم لما
علم ما ذكرنا فعلى هذا كان يجوز ان يكون ما فعله من وتره على الراحلة قبل ان يتأخر عن ربا النسخ ثم لما
علم رجع اليه وتركه الوتر على الراحلة وبهذا التقرير ذهب الذي ذكرناه بطل ما قاله بن بطال هذا
الحديث اي حديث الباب حجة على ابي حنيفة في ايجابه الوتر لانه احتج به انه لا يجوز ان يصلي
الواجب راكبا في غير حال العذر ولو كان الوتر واجبا ما صلاه راكبا وكذلك بطل ما قاله
الكرماني فان قيل روى مجاهد ان بن عمر نزل في وتر قلنا نزل لطلب الفضل لان ذلك كان
واجبا وبطل ايضا ما قاله بعضهم ان هذا الحديث يرد على كون الوتر نفلا فيا للعجب من هؤلاء
كيف تركوا الاحاديث الدالة على وجوب الوتر وتركوا الانصاف وسلكوا طريق التعسف لترويج
ما ذهبوا اليه من غير برهان فاطع ص باب الوتر في السفر

ش اي هذا باب في بيان حكم الوتر في السفر يشير به الى انه استلم هذه الترجمة الى آخره على من قال ان الوتر ليس في السفر وقال ابن بطال الوتر سنة مؤكدة في السفر والحضر هذا رد على الشافعي حيث قال ان المسافر لا يوتر عليه ص حدثنا موسى بن اسماعيل قال ثنا جويرية بن اسماء عن نافع عن ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في السفر على راحلته حيث توجهت به يومئ ايماء صلاة الليل الا الفرائض ويوتر على راحلته ش مطابقته للترجمة في قوله ويوتر على راحلته ذكر رجاله وهم اربعة الاول موسى ابن اسماعيل ابو سلمة المنقري التبوذكي الثاني جويرية مصغر جارية بالجيم ابن اسماء بفتح الهمزة والمد على وزن حمراء من كتاب الفضل في باب الجيب بتونسنا الثالث نافع مولى ابن عمر الرابع عبد الله ابن عمر بن الخطاب ذكر لطايف اسناده فيه التحويث بصيغة التصغير في هر موضعين وفيه العوالي موضعين وفيه العنعنة في موضعين وفيه ان شيخه نصر وشيخ شيخه ايضا واثنان دونه وهو من الرباعيات وهو من افراد البخاري ذكر معناه قوله على راحلته اي ناقة التي تصلح لان ترحل وكذلك الرحول ويقال الراحلة المركب من الابل ذكرا كان او انثى قاله الجوهري وقال ابن الاثير الراحلة من الابل البعير القوي على الاسفار والاحمال والذكر والانثى فيه سواء والهاء فيه للمبالغة وقيل الرحل المركب وبه سميت الراحلة على الاطلاق وغلب الخلق وحسن المنظر فاذا كانت في جماعة الابل عرفت قوله يومئ جملة فعلية مضارع وفعله حالا وايماء منصوب على المصدرية قوله صلاة الليل هو منصوب لانه مفعول له لقوله يصلي قوله الا الفرائض استثناء منقطع اي لكن الفرائض لم تكن تصلى على الراحلة ولا يجوز ان يكون الاستثناء متصلا لانه ليس المراد استثناء فريضة الليل فقط اذ لا تصلى فريضة اصلا على الراحلة ليلية او نهارية قوله ويوتر عطف على قوله يصلي اراد انه يوتر فرارا عن صلاة الليل يوتر على راحلته ذكر ما يستفاد منه وهو على وجوه الاول يحتج به قوم على جواز صلاة الوتر على الراحلة في السفر وقد مر الكلام فيه مستقصى في ابواب الثاني يجوز صلاة النفل على الراحلة بالايماء في السفر حيث توجهت اليه دابته وفي الباب اختلفوا في الصلاة على الدابة في السفر الذي لا قصر في مثله الصلاة فقال احمد يصلي في قصير السفر وطويله وعن مالك لا يصلي احد على دابة في سفر لا قصر في مثله الصلاة وقال الاوزاعي ومن كان خارج المصر ينتفل على دابته وقال اصحابنا الهداية والتقريب بخارج المصر ينبغي اشتراط السفر لانه اعم من ان يكون سفرا او غير سفر وروي عن ابي حنيفة وابي يوسف ان جواز التطوع على الدابة للمسافر خاصة والصحيح انه المسافر وغيره سواء بعد ان يكون خارج المصر واختلفوا في مقدار البعد عن المصر المذكور في الاصل فقدر بفرسخين او ثلاثة وقدر بعضهم بالميل ومنع للجواز فيما دون منه وعند الشافعي يجوز في طويل السفر وقصيره الثالث لا يجوز صلاة الفرض على الدابة بلا ضرورة وفي خلاصة الفتاوي اما صلاة الفرض على الدابة بالعذر فجايزة كالمطر والاعذار المطر عن محمد اذا كان الرجل في السفر فامطرت السماء فان يجد مكانا يابسا ينزل للصلاة فانه يقف على الدابة مستقبل القبلة ويصلي بالايماء اذا امكنه ايقاف الدابة فان لم يمكنه يصلي مستدبر القبلة هذا اذا كان الطين بحال يغيب وجهه فيه والا يصلي هناك ومن الاعذار المرض والمرض وكونه شيخا كبيرا لا يجد من يركبه اذا نزل والخوف من السبع وفي المحيط يجوز الصلاة على الدابة في هذه الاحوال ولا تلزمه الاعادة بعد زوال العذر وحكم السنن الرواتب حكم التطوع وعن ابي حنيفة انه يترك سنة الفجر ولهذا لا يجوز فعلها قاعدا عنده لكونها واجبة عنده في رواية وعن الشافعي واحمد انها اكد من الوتر الرابع قال بعضهم واستدل بحديث الباب على ان الوتر ليس بفرض وعلى انه ليس من خصايص النبي عليه السلام هو وجوب الوتر عليه قلت ليس ايضا بفرض ولكنه واجب للدلالة التي ذكرناها ومن لم يفرق بين الفرض والواجب فقد صادم اللغة والمعين اللغوي مراعى في المعنى الشرعي وقد مر في حديث ابي قتادة التصريح بالوجوب وفي موطا مالك انه بلغه ان ابن عمر سئل عن الوتر اواجب هو فقال عبد الله

قد اوتر النبي عليه السلام والمسلمون وفيه دلالة ظاهرة على وجوبه ان كلامه يدل على انه صار سببا للمسلمين لمن تركه فقد دخل في قوله تعالى ويتبع غير سبيل المؤمنين وقول هذا القايل وعلى انه ليس من خصايص النبي عليه السلام وجوب الوتر عليه معناه واستدل ايضا على ان الوتر ليس من خصايص النبي عليه السلام وقد قال ابن عبد البر صح انه كان واجبا عليه والنافلة اياه على الراحلة كانت في السفر وقوله اقوال في الذخيرة الوتر في السفر ليس واجبا عليه وصلاته اياه على الراحلة كانت في السفر قول بغير اسناد لان سنة صحيحة ولا ضعيفة وقال ابن الجوزي لا نعلم في تخصيص النبي عليه السلام بالوجوب حديثا صحيحا قلت عدم علمه لا يستلزم نفي علم غيره ولكن نفي الحديث الذي وجده من رواية الحاكم في مسنده ابو حباب يحيى بن ابي حية وهو ضعيف مدلس قلت ابو حباب بفتح الحاء المهملة وتشديد الباء آخر الحروف وفي الكلبي الكوفي يروي عن ابن عمر وروى عنه ابنه يحيى ابن ابي حية ص باب القنوت قبل الركوع وبعده

ش اي هذا باب في بيان القنوت قبل الركوع وبعده فرغ عن القراءة وشرع في القنوت واشار به الى انه ورد في الحالين جميعا كما سنذكره ان شاء الله واشار بهذه الترجمة الى ان مشروعية القنوت راجعة الى من قال انه بدعة كابن عمر وفي المنتقى ذهب عمر وعثمان وابن عمر وطاوس والقنوت في الفجر بدعة وبه قال مالك في الليث ويحيى بن سعيد الانصاري ويحيى بن يحيى الا انه نسي وفي الموطا عن ابن عمر انه كان لا يقنت في شيء من الصلوات والقنوت ورد لمعان كثيرة هو والمراد هيهنا الدعاء اما مطلقا واما مقيدا بالاذكار المشهورة نحو اللهم اهدنا فيمن هديت ص حدثنا مسدد قال ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن محمد بن سيرين قال سئل انس بن مالك اقنت النبي صلى الله عليه وسلم في الصبح فقال نعم فقيل له او قنت قبل الركوع قال بعد الركوع يسيرا ش مطابقته للترجمة في قوله بعد الركوع يسيرا وهو الجزء الثاني من الترجمة ورجاله كلهم وقد ذكروا غير مرة وايوب هو السختياني وفي بعض النسخ عن ايوب عن ابن سيرين قوله سئل انس وفي رواية اسماعيل على سبيل الاستخبار فقوله فقيل واقنت وفي رواية الكشميهني بغير واو وفي رواية الاسماعيلي هل قنت قوله بعد الركوع يسيرا قال الكرماني اي زمانا يسيرا وفي عمدة الاحكام نام وقال الطرطوشي اراد يسيرا من الزمان لا يسيرا من القنوت لان ادنى القيام في قنوتا فاما بحالات يوصف بالمفارقة وقال بعضهم قد بين عاصم في روايته مقدار هذا اليسير حيث قال فما اقنت بعد الركوع شهرا فذكر رواية عاصم رواها البخاري عن علي ما رجى عن قريب ورواها ايضا مسلم في صحيحه حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قالا ثنا ابو معاوية عن عاصم عن انس قال سألت عن القنوت بعد الركوع او قبل الركوع فقال قبل الركوع قال فقلت فان فلانا يزعم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت بعد الركوع فقال انما قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا يدعو على اناس قتلوا اناسا من اصحابه يقال لهم القراء نيف وسبعون رجلا صريح بان المراد من قوله سيرا يعني شهرا وهو يرد على الكرماني فيما قاله سلم اعلم ان هذا الحديث روي عن انس من وجوه حتى فذكر ثروى اسحاق بن عبد الله ابن ابي طلحة عنه انه قال قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا بعد ما يركع يدعو على رعل وذكوان وعصية وروى قتادة عنه نحوا من ذلك وروى عنه حميد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما قنت عشرين يوما وروى عنه عاصم انه قنت شهرا وانه قنل الركوع وقد ذكرنا ان الاكثر عن مسلم من نزل كلام خبر واحد عن انس خلاف ما رواه محمد بن سيرين هذا عنه فلم يجز احدا ان يحتج في حديث انس باحد الوجهين بما روي عنه لا يخلص عنه ان يحتج عليه بما روي عنه مما يخالف ذلك واصرح من ذلك كله ما رواه ابو داود عن انس قال ثنا ابو الوليد ثنا حماد بن سلمة عن انس بن سيرين عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم قنت شهرا ثم تركه نرى ان القنوت في الفرايض كان منسوخا فان قلت قال الخطابي معنى قوله ثم تركه اي ترك الدعاء على هؤلاء القبايل وهي رعل وذكوان وعصية او ترك القنوت في الصلوات الاربع ولم يتركه في صلاة الصبح قلت هذا الكلام معكم

ستوصب بلا توجيه ولا تاويل فان الضمير في تركه يرجع الى القنوت الذي يدل عليه لفظ قنت وهو صام يتناول ويجمع القنوت الذي كان في الصلاة وتخصيصه الخبر من بيتنا بلا دليل من اللفظ يدل عليه بل يطيل قوله اي ترك الدعاء عن صحيح لان الراعل بعض ذكره ولين سلمنا فالدعاء يتناول القنوت وما عم غيره فيكون فيه ترك القنوت والترك بعد الفعل نسخ وقد اختلف العلماء هل القنوت قبل الركوع او بعده فذهب ابو حنيفة انه قبل الركوع وحكاه ابن المنذر عن عمر وعلي وابن مسعود وابي موسى الاشعري وابن عازب وابن عمر وابن عباس وانس وعبيد بن عمير وعبيدة السلماني وحميد الطويل وابن ابي ليلى وبه قال مالك واسحاق وابن المبارك وصحيح مذهب الشافعي بعد الركوع وحكاه ابن المنذر عن ابي بكر الصديق وعمر وعثمان وعلي في قول وحكي ايضا التخيير قبل الركوع وبعده عن انس وايوب بن ابي تميمة ومحمد بن حنين ص حدثنا مسدد قال ثنا عبد الوهاب قال ثنا عاصم قال سالت انسا عن القنوت فقال قد كان القنوت قلت قبل الركوع او بعده قال قبله قلت فان فلانا اخبرني عنك انك قلت بعد الركوع قال كذب انما قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الركوع شهرا انه كان بعث قوما يقال لهم القراء زهاء سبعين رجلا الى قوم من المشركين دون اولئك وكان بينهم وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم عهد فقنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا يدعو عليهم ش هو مطابقة للجزء الاول من الترجمة وهو في قوله قال قبله اي قبل الركوع **ذكر رجاله** وهم اربعة الاول مسدد الثاني عبد الواحد بن زياد مر في باب وما وقع من العلم الا قليلا ه الثالث عاصم بن سليمان الاحول الرابع انس بن مالك رضي الله عنه **ذكر لطائف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلثة مواضع وفيه السؤال وفيه العنعنة في تسع مواضع وفيه ان رجاله كلهم بصريون وهو من الرباعيات **ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره** اخرجه البخاري ايضا في المغازي عن موسى ابن اسمعيل وفي الجنائز عن عمر بن حفص وفي الجزية عن ابي النعمان محمد بن الفضل وفي الدعوات عن الحسن ابن الربيع عن ابي الاحوص واخرجه مسلم في الصلاة عن ابي بكر واي كريب كلاهما عن ابي معاوية وعن بن ابي عمر عن بن عيينة **ذكر معناه** قوله سالت انسا عن القنوت مراده من هذا السؤال ان يبين له محل القنوت ولهذا قال قلت قبل الركوع او بعده اي او بعد الركوع فظن انس انه كان يسال عن مشروعية القنوت فلذلك قال انما كان القنوت يعني كان مشروعا وقوله قلت فان فلانا يروي فان فلانا لم يعد من هو هذان الفلانان قريب يحتمل ان يكون محمد بن سيرين لانه في الحديث السابق سال محمد ابن سيرين انسا فقال او قنت قبل الركوع قوله فالكذب اي فالانس كذب فلانا قال الكرماني فان قلت فما قول انس فعيه حيث يقنتون بعد الركوع متمسكين بحديث انس المذكور وقرر الاصوليون اذا كذب الاصل الفرع لا يعمل بذلك الحديث ولا يحتج به ه قلت لم يكذب انس محمد بن سيرين بل كذب فلانا الذي ذكره عاصم ولعله غير محمد انتهى قلت قد تعسف الكرماني في هذا التصرف بل معنى قوله كذب اي اخطا وهي لغة اهل الحجاز يطلقون الكذب على ما هو اعم من العمد والخطا وقد بين الاثير في النهاية ومنه هو حديث الوتر كذب ابو محمد اي اخطا سماه كذبا لانه يشبهه في كونه ضد الصواب كما ان هو الكذب ضد الصدق وان افترقا من حيث النية وانما تعمد ذلك الكاذب يعلم ان ما يقوله كذب والمخطئ لا يعلم وهذا الرجل تحرى وغاب فاله باجتهاده اداه الى ان الوتر واجب واجتهاد لا يرده الكذب وانما يرده خطا وابو محمد صحابي واسمه مسعود بن زيد ابن سبيع اسم ابي محمد الانصاري القائل بوجوب الوتر قوله انما قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا كذا انما للحصر ويستفاد منه ان قنوته بعد الركوع كان محصورا على الشهر والمفهوم منه انه لم يقنت بعد الركوع الا شهرا ثم تركه وتعسف الكرماني لتمشية مذهبه ولخرج الكلام عن معناه الحقيقي حيث قال معناه انه لم يقنت الا شهرا في جميع الصلوات بعد الركوع يرد في الصحيح فقط حتى لا يلزم التناقض بين كلاميه ويكون جمعا بينهما انتهى قلت لا تسلم التناقض بين قنوته صلى الله عليه وسلم بعد الركوع

شهرا كان على قوم من المشركين على ما مر عن قريب ان شاء الله تعالى ح تركه والترك بعد الفعل نسخ قوله اراه اي قال انس لم يتبين لظني ان النبي صلى الله عليه وسلم كان بعث قوما يقال لهم القراء وهم طائفة كانوا من اوزاع الناس وفي نوا الصفة يتعلمون القرآن ليعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اهل نجد ليدعوهم الى الاسلام ويقرؤا عليهم القرآن فلما قتلوا بير معونة فقدهم عاصر ابن الطفيل في احياء هم رعل وذكوان وعصية وقاتلوهم فقتلوهم ولم يبلغ سهم الاكبر ابن زيد الانصاري وكان ذلك في سنة الرابعة من الهجرة واعزب مكحول حيث قال انما كانت بعد الخندق وقال ابن اسحق فاقام رسول الله عليه السلام يعني بعد احد نقية شوال وذا القعدة وذا الحجة والمحرم ثم بعث اصحاب بير معونة في صفر على راس اربعة اشهر من احد فقال موسى بن عقبة وكان امير القوم المنذر بن عمرو ويقال عمرو ابن ابي مرثد وقال ابن سعد وقدم ابو براء عامر بن مالك بن جعفر الكلابي ملاعب الاسنة وفي شعر لبيد ما عب الرماح فاهدى للنبي عليه السلام ولم يقبل منه وعرض عليه الاسلام فلم يسلم ولم يبعد من الاسلام وقاربه ولو بعث معه رجالا من اصحابه الى اهل نجد رجوت ان يستجيبوا له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لخشى عليهم اهل نجد فقال انا لهم جار فبعث معه اربعين من اصحابه فيهم الحارث بن الصمة وحرام بن ملحان اخو ام سليم فلما نزلوا بير معونة بعثوا حرام بن ملحان بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى عدو الله عامر ابن الطفيل فلما اتاه لم ينظر في كتابه حتى عدا على الرجل فقتله ثم استصرخ عليه قبائل من بني عصية ورعل وذكوان وري فلما راهم اخذ واسيوفهم ثم قاتلوهم حتى قتلوا عن اخرهم الا كعب بن زيد فانه تركوه وبه رمق فعاش حتى قتل يوم الخندق شهيدا وكان في القوم عمرو ابن امية الضمري فاخذ اسيرا فلما اخبرهم انه من مضر اخذ ناصيته عامر بن الطفيل فخر ناصيته واعتق رقبة ذلك اي ابرا فشق عليه ذلك فلحق برهبوة ابن ابي برا عامر بن الطفيل فطعنه بالرمح فوقع في فخذه ووقع عن راسه قوله زهاء بفتح الزاي وتخفيف الهاء وبالمد اي مقدار سبعين رجلا قوله دون اوليك يعني غير الذين وقع عليهم وكان بين المدعو عليهم وبينه عهد فغدروا وقتلوا القراء فدعا عليهم قوله شهرا اي في شهر فاقام **ذكر ما يستفاد منه** فيه التصريح عن انس ان القنوت قبل الركوع وانه حين سالته عاصم قال قبل الركوع وانكر على من نقل عنه انه بعد الركوع ونسبه الى الكذب وقال لم يقنت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الركوع الا شهرا واحدا يريد به على قتلة القراء المذكورين فان قلت حديث انس المذكور في باب في طلق القنوت في مطلق الصلاة ويدل عليه ما روى عاصم ايضا عن انس انه قال سالت انسا عن القنوت في الصلاة اي مطلق الصلاة والمراد منه جميع الصلوات الفرض ويدل عليه حديث بن عباس انه قال قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا متتابعا في الظهر والعصر والمغرب والعشا والصبح في دبر كل صلاة اذا قال سمع الله لمن حمده من الركعة الاخيرة رواه ابو داود وفي سنده ضعف والحاكم في مستدركه وقال صحيح على شرط البخاري وليس في حديث انس ما يدل على انه قنت في الوقت قلت يدرك روى بن ماجة باسناد صحيح عن ابي بن كعب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر فيقنت قبل الركوع وروى الترمذي من حديث ابي الحوراء السعدي واسمه ربيعة بن شيبان قال قال الحسن بن علي رضي الله عنهما علمني يا رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات اقولهن في الوتر اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما اعطيت وقني شر ما قضيت فانك تقضي ولا يقضى عليك وانه لا يذل من واليت تباركت ربنا وتعاليت وقال الترمذي لا نعرف عن النبي صلى الله عليه وسلم شيا احسن من هذا روا ابو داود والنسائي وبن ماجة ايضا

وروى الدارقطني من رواية سويد بن غفلة عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في اخر الوتر قال قلت وفي اسناده عمرو بن شمر الجعفي احد الكذابين الوضاعين قلت قال الترمذي وفي الباب عن علي رضي الله عنه ولم يرد هذا وانما اراد والله اعلم ما رواه هو في الدعوات وبقية اصحاب السنن من رواية عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن علي بن ابي طالب ان النبي عليه السلام كان يقول في اخر وتره اللهم اني اعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك واعوذ بك منك لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك ورواه الحاكم في مستدركه وقال صحيح الاسناد وروى النسائي كما روى ابن ماجة من حديث ابي بن كعب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر فيقنت قبل الركوع وروى ابن ابي شيبة في مصنفه من حديث ابن مسعود عن النبي عليه السلام كان يقنت في الوتر قبل الركوع ورواه الدارقطني بلفظ بت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لانظر كيف يقنت في وتره فقنت قبل الركوع ثم بعثت ام عبد فقلت بيتي مع نسائه فانظري كيف يقنت في وتره فاتتني فاخبرتني انه قنت قبل الركوع وروى محمد بن نصر المروزي باسناده الى سعيد بن عبد الرحمن ابن ابزي عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرا في الركعة الاولى من الوتر بسبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية بقل يا ايها الكافرون وفي الثالثة بقل هو الله احد ويقنت قال محمد بن نصر في رواية اخرى زاد بعد قوله ويقنت قبل الركوع والحديث عند النسائي من طرق وليس في شيء من طرقه ذكر القنوت وقال الترمذي واختلف اهل العلم في القنوت في الوتر فراى عبد الله ابن مسعود القنوت في الوتر في السنة كلها واختار القنوت قبل الركوع وهو قول بعض اهل العلم وبه يقول سفيان الثوري وابن المبارك واسحق انتهى وروى ابن ابي شيبة في المصنف من رواية الاسود عنه انه كان يختار القنوت في الوتر في السنة كلها قبل الركوع وروى ايضا من رواية علقمة ان ابن مسعود واصحاب النبي عليه السلام كانوا يقنتون في الوتر قبل الركوع ورواه محمد بن نصر عن ابن مسعود وعمر ايضا من رواية عبد الرحمن ابن ابزي ورواه ايضا ابن ابي شيبة ومحمد بن نصر من رواية الاسود عن عمر وحكاه ابن المنذر عنهما وعن علي وابي موسى الاشعري والبراء بن عازب وابن عمر وابن عباس وعمر بن عبد العزيز وعبيدة السلماني وحميد الطويل وعبد الرحمن بن ابي ليلى رضي الله عنهم وروى السراج ثنا كريب ثنا محمد بن بشر عن العلاء بن صالح ثنا زبيد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى انه ساله عن القنوت في الوتر فقال ثنا البراء بن عازب قال سنة ماضية وفي المصنف وقال ابراهيم كانوا يقولون القنوت بعدما فرغ من القراءة في الوتر وكان سعيد بن جبير يفعله وثنا وكيع عن هارون بن ابراهيم عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن ابن عباس انه كان يقول في قنوت الوتر لك الحمد ملء السموات السبع وثنا وكيع عن الحسن بن صالح عن منصور عن شيخ يكنى ابا محمد ان الحسين بن علي كان يقول في قنوت الوتر اللهم انك ترى ولا ترى وانت بالمنظر الاعلى وان اليك الرجعى وان لك الاخرة والاولى اللهم انا نعوذ بك ان نذل ونخزى وهذا الذي ذكرناه كله يدل على انه لا قنوت في شيء من الصلاة المكتوبة انما القنوت في الوتر قبل الركوع ص حدثنا احمد بن يونس قال ثنا زائدة عن التيمي عن ابي مجلز عن انس بن مالك قال قنت النبي عليه السلام شهرا يدعو على رعل وذكوان ش مطابقته للترجمة من حيث ان فيه مشروعية القنوت كما في الحديث السابق وهو في نفس الامر من ذاك الحديث ذكر رجاله وهم خمسة الاول احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس التميمي اليربوعي الكوفي الثاني زائدة بن قدامة ابو الصلت الكوفي الثالث سليمان بن طرخان التيمي ابو المعتمر البصري الرابع ابو مجلز بكسر الميم وقيل بفتحها وسكون الجيم وفتح اللام وفي اخره زاي واسمه لاحق بن حميد السدوسي البصري الخامس انس بن مالك رضي الله عنه ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في ثلاث مواضع وفيه القول في موضعين وفيه ان شيخه منسوب

الى

الى جده وفيه ان احد الرواة مذكور بنسبته وفيه رواية التابعي عن التابعي وهما سليمان ولاحق وسليمان ايضا يروي عن انس بلا واسطة وهنا روى عنه بواسطة وفيه ان الاثنين الاولين من الرواة كوفيان والاثنين الاخرين بصريان ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في المغازي عن محمد هو ابن مقاتل عن ابن المبارك واخرجه مسلم في الصلاة عن عبيد الله بن معاذ وابي كريب واسحق بن ابراهيم ومحمد ابن عبد الاعلى اربعتهم عن معتمر بن سليمان ثلاثتهم عن سليمان التيمي عنه به واخرجه النسائي فيه عن اسحق بن ابراهيم عن جرير بن عبد الحميد عن التيمي نحوه ذكر معناه قوله على رعل ورعل جميعا قبيلة باليمن وقيل من سليم قال ابن سيدة وفي الصحاح رعل بالكسر وذكوان قبيلتان من سليم وقال ابن دريد رعل من قولهم رعلة وهي النخلة الطويلة والجمع رعال وهو رعل قال ابن التين ضبط بفتح الراء والمعروف انه بكسرها وهو في ضبط اهل اللغة بفتحها وقال الرشاطي هو رعل بن مالك بن عوف ابن امرئ القيس ابن بهثة بن سليم بن منصور بن عكرمة بن خصفة بن قيس عيلان بن مضر وقال ابن حزم والوتر لا اعلم في رعل وعصية صاحبا له رواية صحيحة عن النبي عليه السلام وعصية هو ابن خفاف بن امرئ القيس بن بهثة بن سليم ذكره ابو علي الهجري في نوادره وذكوان بفتح الذال المعجمة وسكون الكاف وبعد الالف نون وقد ذكرنا انه قبيلة من سليم بضم السين المهملة وقال الرشاطي ذكوان بن ثعلبة بن بهثة بن سليم منهم من اصحاب النبي عليه السلام ابو عمرو صفوان ابن المعطل بن وبيصة بن المؤمل بن خزاعي بن محارب بن هلال بن فالج بن ذكوان السلمي الذكواني كذا نسبه ابن الكلبي وعصية بن خفاف بن امرئ القيس بن بهثة بن سليم منهم بنو ابن عمار بن مالك بن يقظة بن عصية والنسبة الى عصية عصوي ومما يستفاد منه ان قنوته عليه السلام في غير الوتر كان دعاء على المشركين وانه انما قنت شهرا ثم تركه ص حدثنا مسدد قال ثنا اسمعيل قال ثنا خالد عن ابي قلابة عن انس بن مالك قال كان القنوت في المغرب والفجر ش مطابقته للترجمة مثل مطابقة الحديثين السابقين ذكر رجاله وهم خمسة كلهم قد ذكروا غير مرة واسمعيل هو ابن علية وخالد هو ابن الحذاء وابو قلابة بكسر القاف هو عبد الله ابن زيد الجرمي وفيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الافراد كذلك في موضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في ثلاث مواضع وفيه ثلاثة مذكورون بغير نسبة واحد بكنيته وفيه ان شيخه بصري وشيخ شيخه واسطي والثالث بصري والرابع شامي واخرجه البخاري ايضا في الصلاة عن عبد الله بن ابي الاسود عن ابن علية واحتج الشافعي بهذا الحديث فيما ذهب اليه من القنوت في صلاة الفجر واحتج ايضا بما رواه ابو داود من حديث البراء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقنت في صلاة الصبح زاد ابن معاذ وصلاة المغرب واخرجه مسلم والترمذي والنسائي مشتملا على الصلاتين واحتج ايضا بما رواه عبد الرزاق في مصنفه انا ابو جعفر الرازي عن الربيع بن انس عن انس بن مالك قال ما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا ومن طريق عبد الرزاق رواه الدارقطني في سننه واسحق بن راهويه في مسنده ولفظه عن الربيع بن انس قال قال رجل لانس بن مالك اقنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا يدعو على حي من احياء العرب قال فزجره انس وقال ما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقنت في صلاة الفجر حتى فارق الدنيا وفي الخلاصة للنووي وصححه الحاكم في مستدركه قال صاحب التنقيح على التحقيق هذا الحديث اجود احاديثهم وذكر جماعة وثقوا ابا جعفر الرازي وله طرق في كتاب القنوت لابي موسى المديني قال وان صح فهو محمول على انه ما زال يقنت في النوازل او على انه ما زال يطول في الصلاة فان القنوت لفظ مشترك بين الطاعة والقيام والخشوع والسكوت وغير ذلك قال تعالى ان ابراهيم كان امة قانتا لله حنيفا وقال امن هو قانت اناء الليل وقال ومن يقنت منكن لله وقال يا مريم اقنتي وقال وقوموا لله قانتين وقال كل له قانتون وفي الحديث افضل الصلاة طول القنوت انتهى وقد ذكر ابن العربي ان للقنوت عشرة معان وقال شيخنا زين الدين وقد نظمتها في بيتين بقوله

ولفظ القنوت اعده معكابتجرد مزيدا على عشر معان في مرضية
دعا خشوع وعبادة طاعة اقامتها اقرارنا بالعبودية
سكوت صلاة او قيام وطوله كذاك دوام الطاعة الريح القنتة

وابن الجوزي ضعف هذا الحديث وقال في العلل المتناهية هذا حديث لا يصح فان ابا جعفر الرازي اسمه عيسى بن ماهان قال ابن المديني كان يخلط وقال ابو حاتم يكتب حديثه ولا يحتج به وقال احمد ليس بالقوي في الحديث وقال ابو زرعة كثير الوهم كثير الخطأ وقال ابن حبان كان ينفرد بالمناكير عن المشاهير وروايته التي في شرح السنة رويت عنه الا انه قال وهو معارض بما روي عن انس انه عليه السلام انما قنت شهرا على احياء من العرب ثم تركه انتهى قلت ومعارضته ايضا ما رواه هو الطبراني من حديث غالب بن فروة قال لقيت عبد الله بن ابي اوفى فقلت له ان ههنا رجلا يقنت في صلاة الغداة وهو رواه محمد بن الحسن في كتاب الآثار اخبرنا ابو حنيفة عن حماد ابن ابي سليمان عن ابراهيم النخعي فلم يرا النبي عليه السلام قنت في شيء من الصلوات الا في الوتر فارق النبيا وقال ابن الجوزي في التحقيق احاديث القنوت اثنا عشر فعبارة عن اربعة فاسقام منها ما هو مطلق وان رسول الله قنت وهذا لا نزاع فيه لانه ثبت انه قنت واثنا في مقيد بانه قنت في صلاة الصبح فيجوز ان يقنت شهرا ثم يدعه ثلاثا ثم يعود وهو ما روي عن البراء بن عازب وقد ذكرناه وقال احمد لا يروى عن النبي عليه السلام انه قنت في المغرب الا في هذا الحديث والواضح ما هو صريح في تخصيص ما رواه عبد الرزاق في مصنفه وقد ذكرناه انتهى قلت كيف يستدل الشافعية بهذا الحديث وهم يرون القنوت في المغرب فيطعنون بعض الحديث ويتركون بعضه وهذا تحكم وقد اورد الخطيب في كتابه الذي صنفه في القنوت احاديث اظهر فيها تقصيه فمنها ما اخرجه عن جبار ابن عبد الله خادم انس بن مالك عن انس قال ما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقنت في صلاة الصبح حتى مات قال ابن الجوزي وسكوته عن القدح في هذا الحديث والحتجاجه به وقاحة عظيمة وعصبية بادية وقلة دين لانه يعلم انه باطل قال ابن حبان دينار يروي عن انس شيء ما هو موضوعة انتهى وقد ذكرها في الكتب الاعلى سبيل القدح فيها فما اعجب الخطيب اما سمع في الصحيح من حديث عن حميد وهو يروي انه كذب ذو احد الكاذبين وهو هذا لا يخفى من انف بهرجا وجد نقده فان اكثر الناس لا يعرفون الصحيح من السقيم وانما يظهر ذلك للنقاد فاذا اورد الحديث محدث واحتج به حافظ لم يتتبع في المتون الا انه صحيح ولكن عصبيته حملته على هذا ومن نظر في كتابه الذي صنفه في القنوت وكتابه الذي صنفه في الجهر بالبسملة ومسئلة العلم واحتجاجه بالاحاديث التي يعلم بطلانها اطلع على فرط عصبيته وقلة دينه سنذكر له احاديث اخرى نحن كلما عن انس ان النبي عليه السلام لم يزل يقنت في الصبح حتى مات وطعن في اسانيدها وقال الكرماني فان قلت كيف حكم الوتر في المغرب قلت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم تارة يقنت في جميع الصلوات وتارة في بعض في اظهار لزيادة شرف وفضل حرصا على اجابة الدعاء حتى نزل ليس لك من الامر شيء فترك الا في الصبح كما روي ان الله عليه السلام لم يزل يقنت في الصبح حتى فارق الدنيا انتهى قلت قال الطحاوي نا ابن ابي داود نا المقدمي نا ابو عامر ثنا ابو جعفر عن ابراهيم عن علقمة عن ابن مسعود فارقت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا يدعو على عصيه وذكوان فلما ظهر عليهم ترك القنوت وكان ابن مسعود لا يقنت في صلاته ثم قال فارجع انا الى ابن مسعود يخبرني ان قنوت رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي كان انما كان من اجل من كان يدعو عليه وانه قنوت تركه ذلك فصار القنوت منسوخا فلم يكن هو من امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقنت وكان احد من روى ايضا عن رسول الله عليه السلام عبد الله بن عمر فقد اخبرهم ان الله تعالى بسبب ذلك حين انزل على رسوله الله عليه السلام ليس لك من الامر شيء الآية فصار ذلك عند ابن عمر منسوخا ايضا فلم يكن هو يقنت بعد رسول الله عليه السلام وكان ينكر على من كان يقنت وكان احد من روى عنه القنوت عن رسول الله عليه السلام عبد الرحمن بن ابي بكر فاخبرهم في حديثه بما كان يقنت به رسول الله عليه السلام دعا على من كان يدعو عليه وان الله عز وجل

نسخ

نسخ ذلك بقوله ليس لك من الامر شيء الآية فترك ايضا وجوبه بترك القنوت في الفجر انتهى قلت هذا كان الامر كذلك فيما بين الكرماني حيث يقول الا في الصحيح الصبح والحديث الذي استدل به على ذلك يعينه لانا قد ذكرنا ان القنوت يأتي لمعان كثيرة منها الطول في الصلاة وقد علم عليه السلام افضل الصلاة طول القنوت فان قلت قد ثبت عن ابي هريرة انه كان يقنت في الصبح بعد النبي عليه السلام فكيف يكون الآية ناسخة لجملة القنوت وكذا الكرماني ذكر في ذلك فيسقط فيه كلاما في كتاب المعرفة فقال ابو هريرة اسلم في غزوة خيبر وهو بحر نوالآية بكى بعد ثمانون في احد وكان ابو هريرة يقنت في حياته عليه السلام وبعد وفاته قلت نحيل ذلك انا بأبي هريرة لم يكن علم نزول هذه الآية فكان يدعو على ما علم من فجور رسول الله صلى الله عليه وسلم وقنوته الى ان مات لان لحيي لم تثبت عنده بخبر في ذلك لانه روى ان عبد الله بن عمر وعبد الرحمن بن ابي بكر لما نزل الآية وعلما كونها ناسخة لما كان عليه السلام يفعله تركا القنوت وعن ابراهيم بسند صحيح انه لا يقنت في صلاة الصبح وعن عمرو بن ميمون والاسود ان عمر ابن الخطاب لم يقنت الا شهرا ثم تركه وعن عمرو بن ميمون ايضا ان عمر لم يقنت الا شهرا ثم تركه وعن ابي بكر لما نزل الآية وعلما كونها ناسخة لما كان عليه السلام يفعله تركا القنوت وعن ابراهيم بسند صحيح انه لا يقنت في صلاة الصبح وعن عمرو بن ميمون والاسود ان عمر ابن الخطاب لم يقنت الا شهرا ثم تركه وعن عمرو بن ميمون ايضا ان عمر لم يقنت الا شهرا ثم تركه وعن ابي بكر لما نزل الآية وعلما كونها ناسخة لما كان عليه السلام يفعله تركا القنوت وعن ابراهيم بسند صحيح انه لا يقنت في صلاة الصبح وعن عمرو بن ميمون والاسود ان عمر ابن الخطاب لم يقنت الا شهرا ثم تركه وعن عمرو بن ميمون ايضا ان عمر لم يقنت الا شهرا ثم تركه وعن ابي بكر لما نزل الآية وعلما كونها ناسخة لما كان عليه السلام يفعله تركا القنوت وعن ابراهيم بسند صحيح انه لا يقنت في صلاة الصبح وعن عمرو بن ميمون والاسود ان عمر ابن الخطاب لم يقنت الا شهرا ثم تركه وعن عمرو بن ميمون ايضا ان عمر لم يقنت الا شهرا ثم تركه

ابو بكر الصديق وسعيد بن جبير وابراهيم وقال الشعبي انما كان القنوت في الفجر من قبل الشام وعن ابن عمر وطاوس القنوت في الفجر بدعة وقد ذكرناه فيما مضى وبه قال جماعة ورووا الترمذي عن ابي مالك الاشجعي عن ابيه قال صليت خلف النبي عليه السلام فلم يقنت وخلف ابي بكر وعمر وعثمان وعلي فلم يقنتوا يا بني انه محدث وزاد ابن ماجة في كتابه القنوت رواه جماعة من الثقات عن ابي مالك واسم ابي مالك الاشجعي سعد بن طارق ابن اشيم وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح والعمل عليه عند اكثر اهل العلم والحديث اخرجه النسائي وابن ماجة وروى الدارقطني والبيهقي عن ابن عباس انه قال القنوت في صلاة الصبح بدعة في سنده ابو علي عبد الله بن حبيش قال البيهقي متروك وروى الطبراني في الكبير من رواية يقنت في الوتر قبل الركوع قال سمعت ابن عمر يقول رأيت قبلهم عند قراء القاري من اسوء هذه الامة بدعة انما فعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه البيهقي وقال ابن بشير في زيادة ضعيف قلت وثقه ابو داود وشداد بن عمرو وروى الطبراني في الاوسط من حديث ابي ابراهيم عن علقمة والاسود عن عبد الله بن مسعود قال ما قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في شيء من صلاته الا في الوتر وانه كان اذا حارب يقنت في الصلوات كلها من يدعوا على الحي من العرب اذا قنت ابو بكر وعمر وعثمان حتى ماتوا ولا قنت علي رضي الله عنه حتى حارب اهل الشام وكان يقنت في الصلوات كلها وكان معوية يدعو عليه ايضا يدعو كل واحد منهما على الآخر وانما يلحق ابن الدوين رحمه الله بن مسعود لم يدركه محاربة على اهل الشام ولا موت عثمان انه مات في زمن عثمان قلت يحتمل ان يكون قوله والحسن ان الحسن كلام ابراهيم او من علقمة او من الاسود وروى ابن ماجة من حديث ام سلمة قالت نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القنوت في الفجر وذكرها الطحاوي وذكر وروى حديث ابن مسعود وذكر هذا ان ما روى من القنوت في الصلوات منسوخ وكذلك رواه ابو يعلى الموصلي وابو بكر البزار والطبراني في الكبير والبيهقي من رواية سفر بن ابي حمزة الاحور عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا يدعو على عصية وذكوان فلما ظهر عليهم ترك القنوت وقال البزار في روايته لم يقنت النبي عليه السلام الا شهرا ولم يقنت قبله ولا بعده وقال الطحاوي وروى هذا الكلام عن ابي حمزة الاحور بكر قلت بل يرويه عنه ايضا ابو عمير وابو يوسف بن يزيد باللفظ الاول رواه ابو يعلى ايضا وقال الشيخ نور الدين الهيثمي وابو عمير ذكره ابن ان احيح به الشيخان فعنده متابعة من معين وابو داود وابو حمزة الاعور القصاب اسمه يحيون ضعيف انتهى قلت ما انصف الشيخ هاهنا حيث اشار دلالة الى تضعيف الحديث المذكور لاجل من فيه فلما اضحى عن الحديث باسناد معتبر الذي صححه به الشيخان لا يسوغ في الصحيحين حديث متفق على صحته الا شيء يسير وكم من حديث فيهما ضعفه بعض الحفاظ وذلك غير بين معين ومع هذا لم يلتفتوا الى ذلك وكذلك هذا وابو حمزة قد روى عن التابعين الكبار مثل الحسن وسعيد بن المسيب والشعبي وابراهيم وغيرهم

وروى عنه مثل الثوري وشعبة وابان ومنصور بن المعتمر وهو من اقرانه وروى له الترمذي وقال تكلم فيه من قبل حفظه وقال ابو حاتم ليس بقوي يكتب حديثه وكذا ك ضعفه الشيخ في حديث ام سلمة الذي ذكرناه عن قريب قال وروى له ابو داود قطني وضعفه لان ابن ماجة رواه من رواية محمد ابن يحيى عن عنبسة بن عبد الرحمن عن عبد الله بن نافع عن ابيه عن ام سلمة قال الدارقطني هو لا ضعفا ولا يصح من قال فيه سماع ابن ام سلمة قلت محمد بن يحيى ثقة ابو كريب وما رواه الطبراني في الاوسط قال لم يروه عن ام سلمة الا بهذا الاسناد تفرد به محمد بن يحيى ولعل ام سلمة فانها ماتت في شوال سنة تسع وخمسين وقيل مات سنة ست عشرة ومائة حكاه النسائي عن هارون بن حاتم وقال الشيخ ايضا قال اكثر السلف ومن بعدهم او اكثرهم استحباب القنوت في صلاة الصبح كما نزلت نازلة ثم لم تنزل ثم عدد منهم ابو بكر وعمر وعثمان وعليا وابا موسى الاشعري وابا هريرة وابن عباس والبراء بن عازب وعد من التابعين الحسن البصري وسعيد بن المسيب وسويد بن غفلة وطاوس وعبيد الرحمن ابن ابي ليلى وعبيد السماني وعبيد بن عمير وعروة بن الزبير وابا عثمان النهدي وعمرو بن ميمون الاودي وعبد الرحمن بن مهدي كلا ذكره ابن ابي شيبة والحسن بن صالح وسعيد بن عبد العزيز فقيه اهل الشام ومحمد بن جرير الطبري وداود وقد ذكرنا فيما مضى ما ابا بكر وعمر وعثمان وعلي بن ابي طالب رضي الله عنهم وابن عباس وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمرو عبد الرحمن ابن ابي بكر وعبد الله بن الزبير وابا مالك الاشجعي سعد بن طارق القنوت ولا راد القنوت في الصلوات وقد ذكرنا عن ابن عمرو ابن عباس ان القنوت في الصبح بدعة وقد ذكرنا ان ابن عمر كان ينكر على من كان يقنت وقد ذكرنا من التابعين الذين لا يرون القنوت عمرو بن ميمون والاسود والشعبي وسعيد بن جبير وابراهيم وطاوس وحنش قال ولا وقت القنوت في الفجر بدعة وحكى عن الزهري ايضا وعن الائمة الذين لا يرون به الامام ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد وعبد الله بن المبارك واحمد واسحق وابن بنت بما سعيد قال قلت فيما ذكرت اثبات ونفي فاذا تعارضا قدم المثبت على النافي قلت كذا نقول ان هنا تعارضا حتى يعرض بالمثبت يد نرعى الشيخ كما ذكرنا وجه وممن قال بالقنوت هنا الزهري والله اعلم ص

ابواب الاستسقاء

اي هذا باب في بيان احكام الاستسقاء وهو طلب السقيا بفتح السين وهو المطر وقال ابن الاثير يقال استقى من طلب السقيا اي انزال الغيث على العباد والبلاد ويقال سقاه الله عباده الغيث واسقاهم ولا اسم السقيا بالضم واستسقيت فلانا طلبت منه ان يسقيك وفي الخطابي يقال سقى واسقى بمعنى واحد وقرئ سقيكم مما في بطونها بالوجهين وكذا ذكره الخليل وابن القوطية سقاه الله ارضه واسقاها وقال الاخفش وناقة سقيا تاؤنث بشرب واستسقيت جعلت له سقيا بشرب هذه والاستسقاء الدعاء لطلب السقيا ص بتم الله الرحمن الرحيم

باب وسلم في الاستسقاء وخروج النبي صلى الله عليه

لما قال اولا ابواب الاستسقاء شرع يبين هذه الابواب بابا بابا فقال باب الاستسقاء اي هذا باب في بيان الاستسقاء وخروج النبي عليه السلام والنسخ هنا مختلفة فوقع للمستملي باب الاستسقاء بلا واو وخروج النبي عليه السلام بدون البسملة وفي رواية للحموي والكشميهني سقط ما قبل باب وثبتت البسملة في رواية ابن شبويه ص حدثنا ابو نعيم قال ثنا سفيان عن عبد الله بن ابي بكر عن عباد بن تميم عن عمه قال خرج النبي عليه السلام يستسقي وحول رداءه ش مطابقته للترجمة ظاهرة ه لانها صيغة من نفس الحديث ذكر رجاله وهم خمسة الاول ابو نعيم بضم النون وهو الفضل ابن دكين وقد ذكرنا كثيرا والثاني سفيان الثوري والثالث عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو ابن حزم قاضي المدينة الرابع عباد بفتح العين المهملة وتشديد الباء الموحدة بن تميم ابن زيد بن عاصم الانصاري المازني الخامس عمه عبد الله بن زيد بن عاصم بن كعب بن عمرو ابو محمد الانصاري المازني البخاري ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه القول في موضع والحدوث فيه ان شيخه كوفي وشيخ شيخه ايضا كوفي والبقية مدنيون وفيه رواية الرجل عن عمه وفيه رواية التابعي عن التابعي

فان

فان عبد الله بن ابي بكر روى عن انس ذكر بعد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في مواضع في الاستسقاء عن ادم عن ابي ايمان وعلي بن عبد الله وعبد الله بن محمد وقتيبة واسحق عن عبد ومحمد عن عبدا لوهاب واخرجه ايضا في الدعوات عن موسى بن اسمعيل واخرجه مسلم في الصلاة عن يحيى بن يحيى عن مالك وعن يحيى ابن يحيى عن سليمان بن بلال وعن ابي الطاهر بن السرح وحرملة بن يحيى واخرجه ابو داود وعن عن القعنبي عن مالك به وعنه عن سليمان بن بلال به وعن ابي الطاهر بن السرح وسليمان بن داود وعن احمد ابن محمد وعن محمد بن عوف وعن قتيبة عن مالك به وعنه عن سفيان بن عيينة به وعنه عن الدراوردي به وعن محمد بن بشار وعمرو بن علي وعن الحارث بن مسكين وعن عمرو ابن عثمان وعن محمد بن رافع وعن هشام بن عبد الملك وعن محمد بن منصور واخرجه ابن ماجة عن محمد بن الصباح واخرجه ابو داود ايضا عن محمد بن محمد بن ثابت عن عبد الرزاق واخرجوه ايضا احمد بن ماجة من رواية الزهري عن عباد بن تميم واخرجوه ابو عوانة والترمذي من رواية ابي بكر بن محمد كما ذكرنا واخرجه ايضا ابو داود والنسائي من رواية عمارة بن غزية عن عباد بن تميم واخرجه الترمذي عن يحيى بن موسى عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عباد ذكر معناه قوله خرج النبي عليه السلام اي الى المصلى قوله يستسقي جملة فعلية وقعت حالا والمقدر يخرج الى المصلى حال كونه يريد الاستسقاء قوله وحول رداءه عطف على خرج فان الخطابي اختلفوا في صفة التحويل فقال اسحاق يجعل عطفه الايمن على شقه الايسر وشقه الايسر على شقه الايمن على الشمال ويجعل الشمال على اليمين وكذلك قال اسحق وقال الخطابي اذا كان الرداء مربعا يجعل اعلاه اسفله واسفله اعلاه وان كان طيلسانا عدوا قلبه وانم ينكسه وقال اصحاب الرأي ان كان مربعا جعل اعلاه اسفله وان كان مدورا يجعل الجانب الايمن على الايسر والايسر على الايمن وقال ابن بزة ذكر اهل الاثار ان رداء عليه السلام كان طوله اربعة اذرع في ستة اذرع وقال ابن عمر ابن حزم كان طوله اربعة اذرع وشبر وقال ابو اسحق كان طوله ستة اذرع في ثلاثة اذرع وشبر والشبر من طويل عادة طوله اربعة اذرع وشبر في مثل ذراعين وشبر كان يلبسها يوم الجمعة والعيد ثم يطويان والحكمة في التحويل التفاؤل بتحويل الحال كما جاء عليه قاله المهلب وقال ابن العربي في الحديث دليل على جواز رداء لبتحول المحض قال القاضي ابو بكر هذه امارة بينه وبين ربه ولا طريق للعباد فان من شرط العبادات ان لا يكون بقصد وانما فعل له حول رداءه حتى يحول الله ما بنفسه قال قلت لعل رداءه سقط فرده وكما ذكرناك انفاقا قلت الراوي الذي اخبر عن تحويله بالصلاة والخطبة والدعاء دليل انه من السنة وسيأتي لذلك مأوى الحاكم في المستدرك في شرط مسلم من حديث ابن زيد ان النبي عليه السلام استسقى وعليه خميصة سوداء فاراد ان يأخذ اسفلها فيجعله اعلاها فثقلت عليه فقلبها عليه بالاعلى على الايسر والايسر على الايمن قلت هذا يرجح قول ابي حنيفة رضي الله عنه ذكر ما يستسقى به وهو على وجوه الاول انه احتج به ابو حنيفة على ان الاستسقاء استغفار ودعاء وليس فيه صلاة مسنونة في جماعة قال الحديث لم يذكر فيه الصلاة وقال صاحب الهداية قال صلى الناس وحدان لجاز وهذا ابو يوسف ومحمد انه يصلي الامام ركعتين بجماعة كهيئة صلاة العيد وبه قال مالك والشافعي واحمد وذكر في المحيط قول ابي يوسف مع ابي حنيفة وقال الشوبري لم نقل عن غير ابي حنيفة هذا القول قلت هذا ليس بصحيح لان ابراهيم النخعي قال مثل قول ابي حنيفة قرواه ابن ابي شيبة ثنا هشيم عن حصين عن عمير عن ابراهيم انه خرج مع المغيرة بن عبد الله الثقفي فلما فضى المغيرة فرجع ابراهيم حيث راه يصلي وروى ذلك ايضا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال ابن ابي شيبة ثنا وكيع عن عيسى بن جعفر عن عاصم عن عطا ابن ابي رباح وابن الاسلمي هما ابنه قال خرج سالم عمر ابن الخطاب رضي الله عنه يستسقي فما زاد على الاستغفار الوجه الثالث انه يدل على اصل سنة الاستسقاء وانه مشروع الثالث يدل على ان تحويل الرداء سنة وقال صاحب التوضيح تحويل الرداء سنة عند الجمهور وانفرد ابو حنيفة وابو يوسف وزفر بن سلم

من قرن ما علماء الانس والسنة قاضية عليه وقد انما ابو حنيفة لم يكن التحويل لوارد في الاحاديث انما الكر كونه من السنة فان تحويله عليه السلام كان لاجل التقاول بينه وبين حاتم من الجذب م الخطب ولم يكن لبيان السنة وما ذكرناه من حديث بن زيد الذي رواه الحاكم يقوي ما ذهب اليه ابو حنيفة ووقت التحويل عندنا نصف صفي صدر الحقبة وبه قال من المجتهدون وفي روايته ابن القسم نجد تمامها وقيل بين الخطتين والصحيح عندنا كله بعد تمامها وبه قال ثابت فبي ولا يقلب م القوم اذ يتم عندنا وهو قول سعيد بن المسيب وعروة والثوري والليث بن سعد وابن عبد الحكم وابن وهب وعند مالك والشافعي واحمد القوم كالامام يعني يقلبون اذ يتم واستثنى ابن الماجشون النساء وهذا الباب وجوه كثيرة يأتي بيانه لك عن قريب ان شاء الله تعالى ص

باب دعا النبي صلى الله عليه وسلم اجعلها

سنين كسني يوسف ش اي هذا باب في بيان دعا النبي صلى الله عليه وسلم في القنوت على الكافرين بقوله اجعلها اي اجعل تلك المدة التي يقع فيها المشقة وهي التي قال عليه السلام اللهم اشدد وطأتك على مضر هذا التغيير عوالمفعول الاول لقوله اجعل وقوله سنين بالنصب على المفعول الثاني وسنين جمع سنة وفيه شذوذ ان احدها تغيير مفرده من الفتحة الى الكسرة والاخر كونه جمعا لغير ذوي العقول وحكمه ايضا مخالف لسائر الجموع في انه يجوز فيه تثقيله وجه الاول ان يوجب كاعراب مسلمين اثنتي ان يجعل نونه مستحقب الاعراب منونا والثاني ان يكون غير منون منصرفا وغير منصرف قوله كسني يوسف باضافة سنين ليوسف ولذلك سقطت نون الجميع ه والمراد به ما وقع في زمان يوسف عليه السلام من الخصب في السنين السبع كما وقع في القرآن فان قلت ما وجه احضار هذا الباب في ابواب الاستسقاء للتنبيه على انه كما شرع الدعاء في الاستسقاء للمؤمنين كذلك شرع الدعاء بالخطب على الكافرين لان فيه اضعافهم وهو نفع للمسلمين ص حدثنا قتيبة ثنا مغيرة ابن عبد الرحمن عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا رفع راسه من الركعة الاخرة يقول اللهم انج عياش بن ربيعة اللهم انج سلمة ابن هشام اللهم انج الوليد بن الوليد اللهم انج المستضعفين من المؤمنين اللهم اشدد وطأتك على مضر اللهم اجعلها سنين كسني يوسف وان النبي عليه السلام قال غفار غفر الله لها واسلم سالمها الله ش مطابقته للترجمة ظاهرة لان فيه صيغة من قوله عليه السلام اللهم اجعلها سنين كسني يوسف وقد مضى حديث ابي هريرة هذا مطولا في باب يهوي بالتكبير حين يسجد واخرجه البخاري هناك عن ابي اليمان عن شعيب عن الزهري عن ابي بكر بن عبد الرحمن وابي سلمة ان ابا هريرة كان يكبر الحديث وفي آخره قال ابو هريرة وكان رسول الله عليه السلام حين يرفع راسه يقول سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ثم يقول الرجال فيسميهم باسمائهم فيقول اللهم انج الوليد ابن الوليد وسلمة بن هشام وعياش بن ابي ربيعة والمستضعفين من المؤمنين اللهم اشدد وطأتك على مضر واجعلها عليهم سنين كسني يوسف واهل المشرق يومئذ من مضر مخالفون له انتهى وههنا تخرج بزيادة قوله وان النبي عليه السلام الخ عن قتيبة ابن سعيد عن المغيرة بن عبد الرحمن الحزامي بكسر الحاء المهملة وتخفيف الزاي الحراني ابو الزناد بالزاي والنون عبد الله بن ذكوان عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج وقد فسرنا اعناك معنى الحديث مستوفى وقوله المستضعفين عام بعد خاص والوطاة بفتح الواو وهي الدوس بالقدم وسمي بها الاحلال كما لا من بطا على شيء برجله فقد استعمل في محله كله والمعنى خذهم حتى تستأصلهم والضمير في اجعلها يرجع الى الوطاة قوله كسني يوسف وجه التشبيه غاية الشدة واتفاقه لقوله تعالى ثم يأتي من بعد ذلك سبع شداد وقوله يزرعون سبع سنين وسنين جمع سنة بالفتح وهو الخصب والجدب قال تعالى ولقد اخذنا آل فرعون بالسنين قوله وان النبي عليه السلام الخ حديث آخر وهو عند البخاري بالاسناد المذكور فكانه سمعه هكذا فاورده كما سمعه وقد اخرجه احمد كما اخرجه البخاري وروى مسلم من حديث خيثم بن عراك عن ابيه عن ابي هريرة ان النبي عليه السلام قال اسلم سالمها الله وغفار غفر الله لها اما اني لم اقلها ولكن قالها الله وروى ايضا عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم غفار غفر الله لها واسلم سالمها الله وعصية عصت الله ورسوله

وروي ايضا عن خفاف بن ايما الغفاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة الصبح اللهم العن بني لحيان ورعلا وذكوان وعصية عصوا الله ورسوله وغفار غفر الله لها واسلم سالمها الله وروي عن جابر ايضا عن النبي عليه السلام قال اسلم سالمها الله وغفار غفر الله لها وروي ابو داود الطيالسي ثنا شعبة عن علي بن نزيد عن المغيرة ابن نزيزة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم غفار غفر الله لها واسلم سالمها الله وروي ابو يعلى الموصلي نحوه وزاد في آخره مالنا قيلة ولكن الله قتلهم قالها له وغفار بكسر الغين المعجمة وتخفيف الفاء وبالراء ابو قبيلة من كنانة وهو غفار بن مليكة بن ضمرة بن بكر بن عنانة قال ابن دريد هو من غفر اذا استتر منهم ابو ذر الغفاري واسم بالهمزة واللام المفتوحتين قبيلة ه ايضا من خزاعة وهي اسم ابن افصى وهو خزاعة بن حارثة بن مرئ القيس بن ثعلبة بن مازن ابن الازد منهم سلمة بن الاكوع وفي مذحج اسم ابن اوس بن سعد العشيرة بن مذحج ه وفي بجيلة اسم بطن عوانة من عمرو بن لوي بن رهم بن عمرو بن اسلم بن احمس بن ه العوث بن بجيلة ذكره ابن الكلبي وقال ابن الاثير غفار غفر الله لها يحتمل ان يكون دعا لها بالمغفرة او اخبارا بان الله قد غفرلها او كذلك معنى اسلم سالمها الله يحتمل ان يكون دعا لها ان يسلمها الله ولا يا مر بحربها او يكون اخبارا بان الله قد سالمها ومنع من حربها او تحاكمت عدة القبيلتان بالدعاء فغفار اسلمها الله وبها واسلم سالموا النبي عليه السلام وفيه الدعاء بها يشتق من الاسم كما يقال احمد الله عافيتك ولعلي اعلان الله وهو من جنس الاستعانة وتسميه الدعاء على الظالم بالهلاك والدعاء للمؤمنين بالنجاة وقد يعضم ان كانوا ممتنعين لحرمة الذين يدعا عليهم بالهلاك ولا يدعا لهم بالنجاة لاية التوبة كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اعدد وساداتهم وروي ان ابا بكر وزوجته كانا يدعوان على عبد الرحمن بهما يوم بدر بالهلاك اذ احدث على المسلمين واذا اراد يدعوان له بالتوبة ص قال ابو الزناد عن ابيه هذه الكلمة في الصحيح ش اي قال عبد الرحمن بن ابي الزناد عبد الله بن ه ذكوان هذا الحديث كله في صلاة الصبح يعني انه روى عن ابيه عن الحديث بهذا الاسناد يعني ان النبي عليه السلام كان يقنت في صلاة الصبح ويدل على هذا قوله في الركعة الاخيرة من الصبح وعن كان يقنت في العشاء وقيل في الظهر والعشاء وعلى كل حال فقد بينا انه منسوخ ص حدثنا عثمان بن ابي شيبة قال ثنا جرير عن منصور عن ابي الضحى عن مسروق قال كنا عند عبد الله فقال ان النبي صلى الله عليه وسلم لما راى من الناس ادبارا قال اللهم اعنهم عليهم بسبع كسبع يوسف فاخذتهم سنة حصت كل شيء حتى اكلوا الجلود والميتة والجيف وينظر احدهم الى السماء فيرى الدخان من الجوع فاتاه ابو سفيان فقال يا محمد انك تامر بطاعة الله وبصلة الرحم وان قومك قد هلكوا فادع الله لهم قال الله تعالى فارتقب يوم تاتي السماء بدخان مبين الى قوله انكم عائدون يوم نبطش البطشة الكبرى والبطشة يوم بدر فقد مضت الدخان والبطشة واللزام واية الروم ش مطابقته للترجمة في قوله اللهم سبعا كسبع يوسف ذكر رجاله وهم ستة الاول عثمان بن ابي شيبة وهو عثمان بن محمد بن ابي بكر ابن عثمان بن خواستي العبسي مولاهم ابو الحسن الكوفي يعرف ابا بكر بن ابي شيبة توفي سنة ست ومائتين الثاني جرير بن عبد الحميد وقد مر غير مرة الثالث منصور بن المعتمر ابو عتاب الكوفي الرابع ابو الضحى بضم الضاد المعجمة واسمه مسلم بن صبيح بضم الصاد المهملة وفتح الباء الموحدة الهمداني ع الكوفي العطار الخامس مسروق بن الاجدع الهمداني ابو عائشة الكوفي السادس عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في ثلاث مواضع وفيه القول في ثلاث مواضع وفيه ان رواته كلهم كوفيون ما خلا جريرا فانه رازي ذكر من اخرجه غيره ومن اخرجه غيره اخرجه في الاستسقاء ايضا عن الحميدي وعن سليمان بن حرب وعن يحيى بن ابي موسى وعن يحيى بن يحيى وعن محمد بن كثير عن سفين وفي التفسير ايضا عن سنيد بن داود واخرجه مسلم في التوبة عن اسحاق عن جرير وعن يحيى بن يحيى وعن ابي كريب واخرجه الترمذي

والاستسقا التفسير عن محمود بن غيلان وخرجه النسائي فيه عن بشر بن خالد به وعن ابي كريب
به وعن محمود بن غيلان ذكر معناه قوله عن عبد الله يعني ابن مسعود قوله لما راى من الناس اي
قريش واللام للعهد قوله ادبارا اي عن الاسلام وفي تفسير الدخان ان قريشا لما ابطؤا عن الاسلام قوله
سبعا منصوب بفعل مقدر اي اجعل سنيهم سبعا او تكون سبعا ويروى سبع بالرفع فارتفاعه على
انه خبر مبتدا محذوف اي البلاء المطلوب عليهم سبع سنين كالسنين السبع التي كانت في زمن يوسف
وهي السبع الشداد التي اصابهم فيها القحط او يكون المعنى المدعو عليهم قحط كقحط يوسف
ويجوز ان يكون ارتفاعه على انه اسم كان التامة تقديره ليكن سبع وفي الوجه الاول كان ناقصة
وجاء في رواية لما دعا قريشا كذبوه واستعصوا عليه فقال اللهم اعني عليهم بسبع كسبع يوسف قوله
سنة بالفتح القحط والجدب قال تعالى ولقد اخذنا آل فرعون بالسنين قوله حصت كل شيء
بحاء وصاد مهملتين مشددة الصاد اي استاصلت واذهبت النبات فانكشفت الارض وفي
المحكم حصاء جرباء قليلة النبات وقيل هي التي لا نبات فيها قوله حتى اكلوا كذا هو في رواية المستملي
والحموي وعند غيرهما حتى اكلنا والاول اشبه قوله الجيف بكسر الجيم وبفتح الياء آخر الحروف جمع
الجيفة وهي جثة الميت وقد اراح وهي اخص من الميت لانها ما لم يلحقه ذكاة قوله وينظر احدكم
ويروى احدهم وهو الاوجه قوله فاتاه ابو سفيان يعني صخر بن حرب وقد رجح ان القصة كانت
قبل الهجرة قوله قال الله تعالى فارتقب يعني لما قال ابو سفيان ان قومك قد هلكوا فادع الله
لهم قرا النبي عليه السلام فارتقب يوم تاتي السماء بدخان مبين وكذا في باب اذا استشفع المشركون
بالمسلمين عند القحط قال البخاري اخرج حديث الباب ايضا عن محمد بن كثير عن سفيان عن منصور
عن الاعمش عن ابي الضحى عن مسروق قال اتيت ابن مسعود الحديث وفيه فجاء ابو سفيان فقال
يا محمد جئت تامر بصلة الرحم وان قومك قد هلكوا فادع الله عز وجل فقرا فارتقب يوم تاتي السماء بدخان
مبين واخرج في تفسير سورة الدخان ثنا يحيى ثنا وكيع عن الاعمش عن ابي الضحى عن مسروق
قال دخلت على عبد الله فقال ان من العلم ان تقول لما لا تعلم الله اعلم ان الله قال لنبيه عليه السلام
قل ما اسئلكم عليه من اجر وما انا من المتكلفين ان قريشا لما غلبوا النبي عليه السلام واستعصوا عليه قال
اللهم اعني عليهم بسبع كسبع يوسف فاخذتهم سنة اكلوا فيها العظام والميتة من الجهد حتى جعل احدهم
يرى ما بينه وبين السماء كهيئة الدخان من الجوع قالوا ربنا اكشف عنا العذاب انا مؤمنون فقيل له
ان كشفنا عنهم عادوا فدعا ربه فكشف عنهم فعادوا فانتقم الله منهم يوم بدر فذلك قوله تعالى فارتقب
يوم تاتي السماء بدخان مبين الى قوله جل ذكره انا منتقمون واخرج مسلم عن مسروق قال جاء الى عبد الله رجل
فقال تركت في المسجد رجلا يفسر القرآن برايه يفسر هذه الآية يوم تاتي السماء بدخان مبين قال ياتي الناس دخان
يوم القيامة فياخذ بانفاسهم حتى ياخذهم منه كهيئة الزكام فقال عبد الله من علم علما فليقل به ومن لا يعلم
فليقل الله اعلم فان من فقه الرجل ان يقول لما لا يعلم الله اعلم انما كان هذا ان قريشا لما استعصت على النبي
عليه السلام دعا عليهم بسنين كسني يوسف فاصابهم قحط وجهد حتى جعل الرجل ينظر الى السماء فيرى
بينه وبينها كهيئة الدخان من الجهد حتى اكلوا العظام فاتى النبي عليه السلام رجل فقال يا رسول الله
استغفر الله لمضر فانهم قد هلكوا فقال لمضر انك لجريء قال فدعا الله لهم فانزل الله انا كاشفوا العذاب قليلا
انكم عائدون قال فمطروا فلما اصابتهم الرفاهية قال عادوا الى ما كانوا عليه فانزل الله تعالى فارتقب يوم تاتي السماء
بدخان مبين يغشى الناس هذا عذاب اليم يوم نبطش البطشة الكبرى انا منتقمون يعني يوم بدر انتهى
وقد علمت ان الاحاديث يفسر بعضها بعضا وذلك ان ابا سفيان لما قال ادع الله لهم قرا النبي عليه السلام
فارتقب يوم تاتي السماء بدخان مبين كما في رواية البخاري عن محمد بن كثير الذي ذكرناه وصرح في رواية
مسلم انه لما دعا الله لهم انزل الله تعالى انا كاشفوا العذاب قليلا انكم عائدون فقبل الله دعاءه عليه السلام
فلما اصابتهم الرفاهية عادوا الى ما كانوا عليه فانزل الله تعالى فارتقب يوم تاتي السماء بدخان مبين المعنى
فانتظر يا محمد عذابهم ومفعول ارتقب محذوف وهو عذابهم قوله يغشى الناس صفة للدخان في محل الجر يعني
يشملهم ويلبسهم وقيل يوم تاتي السماء مفعول فارتقب قوله هذا عذاب اليم يعني عذاب ما بين المشرق
والمغرب يمكث اربعين يوما وليلة اما المؤمن فيصيبه منه كهيئة الزكام واما الكافر فهو بمنزلة السكران
يخرج من منخريه واذنيه ودبره وقوله هذا عذاب اليم ربنا اكشف عنا العذاب انا مؤمنون كلها
منصوب المحل بفعل مضمر وهو يقولون ويقولون منصوب على الحال اي قائلين ذلك قوله انا مؤمنون

موعدة

موعدة بالايمان ان تكشف عنهم العذاب قال الله تعالى انى لهم الذكرى اي من اين لهم التذكر والاتعاظ بعد
نزول البلاء وحلول العذاب ولقد جاءهم رسول بما هو اعظم من ذلك وادخل في وجوب الادكار من كشف
البلاء وهو ما ظهر على رسول الله صلى الله عليه وسلم من الآيات البينات من الكتاب المعجز وغيره من المعجزات
فلم يذكروا ثم تولوا عنه ورموه بان عداسا غلاما اعجميا لبعض ثقيف هو الذي علمه ونسبوه الى الجنون
وهو معنى قوله ثم تولوا عنه وقالوا معلم مجنون ثم قال انا كاشفوا العذاب قليلا انكم عائدون الى كفركم ثم قال
يوم نبطش البطشة الكبرى وهي يوم بدر كما في حديث الباب وعن الحسن البطشة الكبرى يوم القيامة قوله
فقد مضت سنة الاولين من كلام ابن مسعود رضي الله عنه ولم يسنده الى النبي عليه السلام وقال ابن دحية
الذي يقتضيه النظر الصحيح حمل امر الدخان على قضيتين احديهما وقعت وكانت والاخرى ستقع وتكون
قيل هذا اي الدخان احدهما الذي علا ما بين السما والارض ولا يجد المؤمن منه الا كالزكمة وهو كهيئة الدخان
وهيئة الدخان غير الدخان الحقيقي والاخر هو الدخان الذي يكون عند ظهور الآيات والعلامات ويقال
هو من آثار جهنم يوم القيامة ولا يمتنع اذا ظهرت تلك العلامات ان يقولوا ربنا اكشف عنا العذاب انا
مؤمنون قوله واللزام اختلف فيه فذكر ابن ابي حاتم في تفسيره انه القتل الذي اصابهم يوم بدر وروي ذلك عن
ابن مسعود وابي بن كعب ومحمد بن كعب ومجاهد وقتادة والضحاك قال القرطبي فعلى هذا تكون البطشة
واللزام واحدا وعن الحسن اللزام يوم القيامة وعنه انه الموت وقيل يكون بينكم عذابا لازما لكم وفي المحكم
اللزام الحساب وفي الصحيح عن مسروق عن عبد الله قال خمس قد مضين والله الدخان واللزام والروم و
البطشة والقمر وقوله واية الروم هو ان المسلمين حين اقتتلت فارس والروم كانوا يحبون ظهور الروم على
فارس لانهم اهل كتاب وكان كفار قريش يحبون ظهور فارس لانهم مجوس وكفار قريش عبدة اوثان فتخاطر ابو بكر
وابو جهل في ذلك اي تراهنا وجعلوا بينهم مدة بضع سنين فقال عليه السلام ان البضع قد يكون الى
تسع او قال الى سبع فزد في المدة وفي الخطر ففعل فغلبت الروم فقال تعالى الم غلبت الروم يعني المدة التي
قبل الخطار ثم قال وهم من بعد غلبهم سيغلبون في بضع سنين الى قوله يفرح المؤمنون بنصر الله يعني
بغلبة الروم فارسا وبما اخذوا من الخطر وقال الشعبي كان القمار في ذلك الوقت حلالا ص

باب سؤال الناس الامام الاستسقاء اذا قحطوا

اي هذا باب في بيان سؤال الناس الامام فقوله سؤال مصدر مضاف الى فاعله وقوله الامام بالنصب مفعوله والاستسقا
بالنصب مفعول اخر فان قلت الفعل من غير افعال القلوب لا يجيء له مفعولان صريحان بل يجيء
احدهما بغير حرف وكيف هو هنا قلت الذي قلته هو الاكثر وقد يجيء مطلقا او نقول انتصاب الاستسقا
بنزع الخافض اي من الاستسقا يقال سالته الشيء وسالته عن الشيء قوله اذا قحطوا على صيغة المعلوم بفتح
القاف والحاء وبلفظ المجهول ايضا قحط المطر قحوطا اذا احتبس وحكى الفراء قحط بالكسر وقحط القوم
على صيغة المجهول قحطا وقال الكرماني ما معنى القحط للمعروف ان المطر هو المحتبس لا الناس واجاب بانه من باب
القلب او اذا كان محتبسا عنهم فهم محتبسون عنه قيل لو ادخل البخاري حديث ابن مسعود المذكور في الباب
الذي قبله لكان انسب واوضح واجيب بان الذي يسال قد يكون مشركا وقد يكون مسلما وقد يكون من الفريقين
والسائل في حديث ابن مسعود كان مشركا فناسب ان يذكر في الذي بعده من شمل الفريقين فلذلك ذكر في الترجمة
ما يشملهما وهو لفظ الناس ص حدثنا عمرو بن علي قال ثنا ابو قتيبة قال ثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن
دينار عن ابيه قال سمعت ابن عمر يتمثل بشعر ابي طالب •

• وابيض يستسقى الغمام بوجهه • ثمال اليتامى عصمة للارامل •

ش مناسبة هذا للترجمة تؤخذ من قوله وابيض يستسقى الغمام لان فاعله محذوف لان تقديره يستسقى الناس
الغمام واعترض بانه لا يلزم من كون الناس فاعله ليستسقى ان يكونوا سالوا الامام ان يستسقي لهم فلا يطابق
الترجمة ويمكن ان يجاب عنه بان معنى قول ابي طالب هذا في الحقيقة توسل الى الله تعالى بنبيه لانه حضر
استسقاء عبد المطلب والنبي عليه السلام معه فيكون استسقاء الناس بالغمام في ذلك الوقت
ببركة وجهه الكريم وان لم يكن في الظاهر انه سأل له وكانوا مستشفعين به وهو في معنى السؤال
عنه على ان ابن عمر لما اراد بعد موته عليه شعر ابي طالب وانما اشار الى قصة وقعت في الاسلام حضرها
قوله حدثنا عمرو بن علي وفي بعض النسخ حدثنا بصيغة الجمع وعمرو بن علي بن بحر ابو حفص
الباهلي البصري الصيرفي وابو قتيبة سلم بفتح السين المهملة وسكون اللام ابن قتيبة الخراساني
البصري مات بعد المائتين وهذا البيت من قصيدة قالها ابو طالب وهي قصيدة طنانة لامية

بحر الطويل وهو بيت وعشرة ابيات وليها قوله

• حلفتي ما اذنبت ولا تعلمت • بحلفة اثم حق ولا عند باطل • ولخرها قوله

• ولا شك ان الله رافع امرنا • وهاديه في الدنيا ويوم التجادل •

• كما قد ارى في اليوم والامس جده • وما توه مرة ما عيا فاقل •

يذكر فيها اشياء كثيرة من تجارة قريش اياه بسبب النبي عليه السلام ومدحه نفسه وسنبه وذكر سيادته وحمايته للنبي عليه السلام والتعريض لبني امية وغير ذلك يجري فيها من يوثق عليها وقد تمثل عبد الله بن عمر ببيت المذكور ومعنى المثل اشاد بشعر غيره قوله وابيض يفتح الضاد وضمها وجه الفتح ان يكون معطوفا على قوله سيد اي بيت الذي قبله وهو قوله وما ترك قوم لا بلك سيد محوط الذمار غير دب مواكله والذمار بكسر الذال المحامية وهو ما لزمك حفظه مما وراءك وحفلة به قوله غير دب اراد به الانسان يأسر واصله من دب المعدة وهو فسادها المولد لكل بطن لم يطعم الطعام الذي يأكل ويجوز ان يكون صفة جارية مرعية للجرب يريد برب المعدة والوجه الاول اوجه وجه الضم الذي هو الرفع ان يكون خبر مبتدأ محذوف تقديره هو ابيض وقوله يستسقي الغمام بوجهه جملة وقعت صفة لابيض ومحلها من الاعراب النصب او الرفع على التقدير بن قوله ثمال اليتامى كلام اضافي يجوز فيه الرفع والنصب على العقد بن المذكورين والثمال بكسر الثاء المثلثة قال ابن الانباري معناه مطعم لليتامى من قولك ثملهم بثم اذا كان يطعمهم وقال ابن التين اي المطعم عنه الشدة قوله عصمة الارامل كذلك بالوجهين في الاعراب والارامل جمع ارمل وهو الذي فقد زوجته وقال ابن سيدة رجل ارمل وامرأة ارملة وهي المحتاجة وهي الارملة والارامل والارامل كسروه تكسير الاسماء للغلبة وكذلك جاءت من رجال ونساء او رجال ونساوة وقد شاوده رجال ارامل يعدون كونوا محتاجين وفي الجامع قالوا ولا يقال للرجل ارمل انما يكاد يذهب اليه بذهاب امرأته اذا لم يكن تبعه عليه بالمعيشة بخلاف المرأة وقد تزعم قوم انه يقال رجل ارمل اذا حانت ارملة قال الخطيبة

• وهذه الارامل قد قضيت حاجتها • فمن لحاجة هذا الارمل الذكر •

قال السهيلي رحمه الله كيف يقول فان قيل كيف قال ابو طالب يستسقي الغمام بوجهه ولم يره فطن استسقى اهل مكان ذلك منه بعد ان بحيرا وجاء بتجارة ابي طالب اشار اليها وقع في زمن عبد المطلب حيث استسقى لقريش والنبي عليه السلام معه وهو علم قبل يحتمل ان يكون ابو طالب مدحه بذلك لما رأى من ذلك منه وان لم يشاهد وقوعه وقال ابن التين ان في شعر ابي طالب هذا دلالة على انه كان يعرف نبوة النبي عليه السلام قبل ان يبعث لما اخبره به بحيرا وغيره من شأنه قبل وفيه نظر لان من الجائز ان ابا طالب استأجر هذا الشعر بعد البعث قلت وفي هذا النظر نظر لانه لم يعلم انه نبي باخبار بحيرا وغيره مع استدعاء هذا الشعر بناء على علمه من ذلك قيل ان يبعث عليه السلام ص وقال يحيى بن عثمان سالم عن ابيه وبما ذكرت قال ثنا عبد الله بن ظفر الي وجه النبي صلى الله عليه وسلم يستسقي فما يزال حتى يجيش كل ميزاب وابيض يستسقي الغمام بوجهه • ثمال اليتامى عصمة للارامل • ش هذا بيت ثالثة هذا المعلقات المترجمة نؤخذ من قوله يستسقي الغمام بوجهه بن عمر يخبر عن استسقاء النبي عليه السلام وهو ينظر الى وجهه الكريم لم يكن استسماعه وفي ذلك الحين سول عنه عليه السلام ويوضح ذلك ما رواه البيهقي في الدلايل قال انا ابو بكر بن ابي اسحق انا ابو محمد بن حيي بن حكيم ثنا جعفر بن عنبسة ثنا عبادة هو ابن زياد الاذري عن سعيد بن جبلة عن مسلم الملائي عن انس بن مالك رضي الله عنه قدم اعرابي الى النبي عليه السلام فقال يا رسول الله والله لقد اتيناك وما لنا بعير يئط ولا صبي يغط ثم انشأ يقول

• اتيناك والعذراء يدمى لبانها • وقد شغلت ام الصبي عن الطفل •

• والقى بكفيه الصبي استكانة • من الجوع ضعفا ما يمر وما يحيل •

• ولا شيء مما يأكل الناس عندنا • سوى الحنظل العامي والعلهز الغسل •

• وليس لنا الا اليك فرارنا • واين فرار الناس الا الى الرسل •

فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم يجر رداءه حتى صعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال اللهم اسقنا الحديث وفيه في اهل البطائح يجوبون الغرق الغرق فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجذه ثم قال لله در ابي طالب لو كان حاضرا لقرت عيناه من ينشدنا شعره فقام علي

يا رسول الله كأنك اراد ان يرد قوله وابيض يستسقي الغمام بوجهه فذكر لها ما ذكرنا فقال النبي عليه السلام لعجل قم رجل من بني كنانة انشد ابياتا منها فقال ابو بكر

• لك الحمد والحمد ممن شكر • سقينا بوجه النبي المطر •

• دعا الله خالقه دعوة • واشخص معها اليه البصر •

• فلم تك الا كما قد دعا • واسرع حتى رأينا الدرر •

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يكن شاعر يحسن فقد احسنت ثم هذا التعليق الذي اورده البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما رواه ابن ماجة موصولا من سنده ثنا احمد بن الازهر عن ابي نضرها شم ابن القسم عن ابي عمتين يعني عبيد الله بن عبد الله الثقفي ثنا عمر بن حمزة ثنا سالم عن ابيه قال رمقت قول الشاعر وانا انظر الى وجهه صلى الله عليه وسلم على المنبر وما نزل حتى جيش كل ميزاب بالمدينة وذكر قوله الشاعر وابيض يستسقي الغمام بوجهه الخ وعمر بن حمزة هو بن عبد الله بن عمر بن الخطاب ابن ابي سالم ابن عبد الله ابن عمر احرج له البخاري في الادب ايضا وتكلم فيه احمد والنسائي وابو زرعة وغيرهم وكان يخطئ وقال بن عدي وهو عن كتب حديثه وروى له مسلم وابو داود والترمذي وبن ماجة قال قلت عمر بن حمزة هذا متكلم فيه وكذلك عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عضدان في الاحتجاج به المذكور في الطريق الموصولة فكيف اوردها البخاري في صحيحه قلت اجيب بان احدى الطريقين اعتضدت بالاخرى وهو من امثلة الحسن لغيره الصحيح كما تقدم لي في موضعه وفيه نظر لا يخفى قوله وانا انظر تبصيلة اسمية وقعت حالا قوله سيستسقي جملة فعلية وقعت حالا قوله حتى جيش بالجيم والشين المعجمة من سال الوادي اذا جاش للقدر جيشا اذا اغلت وجاش الوادي اذا اجرى وهو رجراج وجاش الشيء اذا تحرك وهو هنا كناية عن كثرة المطر والميزاب بكسر الميم والزاي عروق وهو ما يسيب العذا من موضعه عال ووقع في رواية الحموي حتى جيش لك بتقديم اللام على الكاف وهو تصحيف قوله بيئط بالهمز ويصح بريء ما لنا يعيل صبره لان البعير لا بد ان يبيط قوله ولا صبي يغط من الغطيط يقال غط يغط غطا وغطيطا اذا اصاح قوله والعذارى وهي الجارية التي لم تبلغ الحيض سميت بذلك لان العذار من الوجه ينبت عليها قوله يدمى لبانها بفتح اللام وهو الصدر واهمل اللسان في الفرس موضع السينة شبه اللسان بالسينة لانه ممدود من صدرها كما ان السينة ممدودة من صدرها لامتها نفسها في الخزمة حيث لا يجد ما يغطيه به وقدمها من الجدب وشدة الزمان قوله استكانة اي خضوعا وذلة وقوله ما يمر بضم الياء الاخرى وفتح الميم وكسر الراء وتشديدها قوله ولا يحير بضم الياء ايضا وسكون الحاء وكسر اللام والمعنى لا ينطق بخير ولا شر من الجوع والضعف واشتقاق الاول من المرارة والثاني من الحيلة وقد تقدم الكلام على الشطر الثاني عن الخبر قوله سوى الحنظل العامي الحنظل معروف والعامي هو العاهة وهي الافة والعلهز بكسر العينين المهملة وسكون اللام وكسر الهاء وفي آخره زاي وهو شيء يتخذونه في سني المجاعة جلطون الدم بالوبار الابل بشعرونه ثم يأكلونه وقيل انما يجلطون فيه الفرث ويقال للفرث الضعيم العلهز وقيل العلهز شيء يتبت بين دبي سليم له اصل كاصل البردي قال بن الاثير وسنه حديث لا استسقار استشهد الابيات المذكورة قوله الغسل بفتح الغين وسكون السين المهملة وهو الشيء الرديء الرذل يقال فسله وانغسله قال بن الاثير وروي بالتين المعجمة وقال في باب الشين الغسل الغزع والخوف وهذا حديث الاستسقاء سوى الحنظل العامي والعلهز الغسل اي الضعيف بين الغشم بمعجمة وكاله مصرف الوصف الى العلهز وهو في الحقيقة لاكله قوله الدرر بكسر الدال وفتح الراء الاولى جمع درة بكسر الدال وتشديد الراء يقال للسحاب درة ابي حبة والدفاق ص حدثني المثنى بن محمد قال ثنا محمد بن عبد الله الانصاري قال ثنا ابي عبد الله ابن المثنى عن ثمامة بن عبد الله ابن انس عن انس بن مالك ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان اذا قحطوا استسقى بالعباس بن عبد المطلب فقال اللهم انا كنا نتوسل اليك بنبينا فتسقينا وانا نتوسل اليك بعم نبينا فاسقنا قال فيسقون ش مطابقة للترجمة في قوله عمر انا كنا نتوسل اليك بنبينا الخ بيانه انهم كانوا اذا استسقوا اكانوا يستشفعون بالنبي عليه السلام في حياته وبعده استشفع عمر بمن هو بالعباس عم النبي عليه السلام في عامه الذي يسمى فيه عام الرمادة كان امر النبي عليه السلام واقرارهم اليه رجحا فاراد عمر ان يصلوا ليستصرخوا الى من كان يأمر بصلة الارحام عليه السلام وعن كعب الاحبار ان بني اسرائيل

كانوا اذا قحطوا استسقوا باهل بيت نبيهم ونزعم بن دراعة انه ذلك كان عام الرمادة وذكر بن سعد وغيره انعام الرمادة كان سنة ثمان عشرة وكان ابتداؤه مصر لخمس مضين من شهر المحرم والرمادة بفتحها وتخفيف الميم سمي العام بما لحق من شدة الجدب فاغبرت الارض من عدم المطر وذكر سيف في كتاب الردة عن ابي سهلة كان ابو بكر الصديق رضي الله عنه اذا بعث جندا الى اهل الردة خرج لتشييعهم وخرج بالعباس معه قال يا عباس استنصر وانا ادعو فاني ارجو ان لا تخيب دعوتك لمكانك من نبي الله عليه السلام وذكر الامام ابو القاسم بن عساكر في كتاب الاستسقاء من حديث ابراهيم بن محمد بن حسين بن عبد الله عن عكرمة عن بن عباس ان العباس وكان اذا جاء قال ربك اليوم الهم ان عندك سحابا وان عندك ما فاسئلك السحاب فانزل منه الماء فانزله علينا واسقنا به الاصل والاصل به الفرع وادر به الضرع اللهم اشفعنا اليك عن من لا ينطق له من بهائمنا وافاناسنا اللهم اسقنا سقيا واسعة بالغة طبقا مجللا اللهم لا ننعت الا اليك وحدك لا شريك لك اللهم انا نشكو اليك سنين كل سلعنين وعدم كل عادم وجوع كل جايع وعرى كل عار وخوف كل خايف وفي حديث ابي صالح فلما صعد يعني مع العباس المنبر قال اللهم انه توجه بنا نبيك وصفوتك الى خلقك في الغيث وانحباسه لنا من القانطين ثم قال يا عباس قم يا ابا الفضل فقال العباس اللهم لم ينزل بلاء الا بذنوب ولم يكشف الا بتوبة وقد توجه القوم اليك لمكاني من نبيك وهذه ايدينا اليك بالذنوب ونواصينا بالتوبة فاسقنا الغيث قال فارخت السماء شابيب مثل الجبال حتى اخصبت الارض وعاش الناس ذكر رجاله وهم خمسة الاول الحسن بن محمد الصباح الزعفراني الثاني محمد بن عبد الله ابن المثنى بن عبد الله بن انس بن مالك بن انس الانصاري قاضي البصرة مات سنة خمس عشرة ومايتين الثالث ابوه عبد الله بن المثنى المذكور الرابع ثمامة بتضم الثاء المثلثة وتخفيف الميم تقدم في باب من اعاد الحديث الخامس انس بن مالك رضي الله عنه ذكر لطايف اسناده فيه رواية البخاري عن شيخه بوجهين احدهما التحديث بصيغة الجمع والاخر بصيغة الافراد وفيه التحديث ايضا بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في موضعين وفيه ان محمد بن عبد الله الانصاري شيخ البخاري يروي عنه ايضا كثيرا بلا واسطة وهنا روى عنه بواسطة وفيه رواية الابن عن الاب وهو رواية محمد بن عبد الله عن ابيه عبد الله بن المثنى وينبغي ان يقرأ عبد الله بالرفع في قوله ثنا ابي عبد الله لانه بيشاه بالكنية وهو عطف بيان ومحل تيقظه وفيه رواية الرجل عن عمه وهو رواية عبد الله بن المثنى عن عمه ثمامة بن عبد الله وفيه ان عبد الله بن المثنى روى عن ابيه وعن جده وهنا روى عن جده وهي رواية ثمامة بن عبد الله بن انس عن انس عن جده وهذا الحديث تفرد به البخاري عن السنة ذكر معناه قوله اذ المحتطو بضم القاف وكسر الطاء المهملة اي اذا اصابهم المحتطق قوله استسق بالعباس اي هو سله يسقيهم قال اللهم انا كنا الخ وصفه ما دعي به العباس وقد ذكرنا ها هنا ثم ترتيب وفيه من الفوايد استحباب الاستشفاع باهل الخير والصلاح واهل بيت النبوة وفيه فضل العباس وفضل عمر بتواضعه للعباس ومعرفته بحقه قال بن بطال وفيه ان الخروج هو للاستسقاء والاجتماع لا يكون الا بعد اذن الامام لما في الخروج والاجتماع من الافات المولمة على السلطان وهذه الكلمة سنن الامم السالفة فان تعالى واوحينا الى موسى اذ استسقاه قومه ترجمة باب تحويل الرداء في الاستسقاء اي هذا باب في بيان تحويل الرداء في الاستسقاء ثنا اسحق قال ثنا وهب ابن جرير قال انا شعبة عن محمد بن ابي بكر عن عباد بن تميم عن عبد الله بن زيد ان النبي عليه السلام استسقى فقلب رداءه ش مطابقته للترجمة ظاهرة ولا يقال الترجمة بلفظ التحويل وفي الحديث قلب رداءه لان التحويل والقلب بمعنى واحد ومع ان لفظ الحديث في الطريق الاولى وحول بعلى ان في الطريق الثانية في رواية ابي ذر حول بدل قلب وقال بعضهم توجه المختار وعيبته خلاف فاما على ذلك فاما ان يخرج بعده لكنه كيفيته فلم يقع مشروحا من الحديث الذي اخرجه في اول الكتاب كما تاه الاستسقاء رواه عن ابي نعيم عن سفيان عن عبد الله بن ابي بكر عن عباد بن تميم عن عمه وهو عبد الله بن زيد وهنا اخرجه عن اسحق عن وهيب عن محمد بن ابي بكر عن عباد بن تميم عن عبد الله بن زيد والحديث واحد وفي

سنده مغايرة وانما اعاد هذا الحديث لامور ثلاثة الاول انه ترجم له هنا في تحويل الرداء هناك في فرض وجبه عليه السلام للاستسقاء الثاني ليشير على تعاير اسنده وبعض اختلاف في المتن هذا وانما ذكر صريح هنا سماع عباد بن زيد وهناك انبئت عنه ولم يذكر الملفظ الذي صرح فيه باسحاق عن وهيب ابراهيم الحنظلي ومحمد بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم وهو احد عبد الله بن ابي بكر المذكور في اسنده الاول وقد ذكرنا ما يتعلق بالحديث هناك ثنا مسدد ثنا علي بن عبد الله قال ثنا سفيان عن عبد الله بن ابي بكر انه سمع عباد بن تميم يحدث ابا ه عن عمه عبد الله بن زيد ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج الى المصلى فاستسقى فاستقبل القبلة وحول رداءه وصلى ركعتين ش هذه طريق اخرى في الحديث المذكور فيه اخرجه عن علي بن عبد الله بن جعفر المديني يقال له ابن المديني عن سفيان بن عيينة عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عباد بن تميم الخ نحو ما تقدم عن سفيان عن عبد الله كذا هو في رواية الحموي والمستملي اعني بلفظ عبد الله ووقع في رواية الاصيلي ثنا سفيان عن عبد الله ابن ابي بكر اراه قال ثنا قال عبد الله وجرى عادتهم يحرف احدهما من الخط قوله يحدث اباه الضمير في قوله اياه يعود على عبد الله بن ابي بكر لا على عباد وقال الكرماني اباه اراه اي اظنه قال وفي بعضها اياه اي ابا عبد الله يعني ابا بكر وقال بعضهم ولم ار في شيء من الروايات التي نظرت لنا التي قلت لا يستلزم عدم رويته بذلك عدم رويته غيره والنسخة التي اطلع عليها الكرماني اوضح واظهر وعند الخطابي يستدل على احكام الاول فيه خروج النبي عليه السلام الى المصلى للاستسقاء والثاني في التواضع والثالث في السنن وذكر بن حبان كانت خروجه عليه السلام الى المصلى للاستسقاء في شهر رمضان سنة ست من الهجرة والثاني في ليلة احدى وعشرة الاستسقاء الثالث فيه استقبال القبلة وتحويل الرداء وقد ذكر حكم مستقبل الرابع فيه انه عليه السلام صلى ركعتين ويحتاج في بيان هذا الى مورد اول وقد ذكرنا ها هنا ان الخطيبة فيه قبل الصلاة وصرح يحيى بن سعيد في باب كيف يحول ظهره ثم صلى بنا ركعتين وهو مستقبل حديث عايشة الذي رواه ابو داود وفي سننه عن عايشة شكى الناس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قحوط المطر فامر بمنبر فوضع له في المصلى وعدا الناس يوما يخرجون فيه قالت عايشة فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حين بدا حاجب الشمس فقعد على المنبر فكبر وحمد الله تعالى ثم قال انكم شكوتم جدب دياركم واستيخار المطر عن ايان زمانه عنكم وقد امركم الله تعالى ان تدعوه ووعدكم ان يستجيب لكم ثم قال الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم مالك يوم الدين لا اله الا الله يفعل ما يريد اللهم انت الله لا اله الا انت الغني ونحن الفقراء انزل علينا الغيث واجعل ما انزلت لنا قوة وبلاغا الى حين ثم رفع يديه فلم يزل في الرفع حتى بدا بياض ابطيه ثم حول الى الناس ظهره وقلب او حول رداءه وهو رافع يديه ثم اقبل على الناس ونزل فصلى ركعتين فانشا الله سبحانه فزعت ريح فثارت سحابا فرعد الله وبرق باذن الله تعالى فلم يات مسجده حتى سالت السيول فلما راى سرعتهم الى الكن ضحك حتى بدت نواجذه فقال اشهد ان الله على كل شيء قدير وانى عبد الله ورسوله والمعلوم من هذا الحديث ان الخطبة قبل الصلاة ولكن وقع عند الحموي حديث عبد الله بن زيد الماضي بانه بدا بالصلاة قبل الخطبة والجميع بينهما ممكن بتعدد الحوادث والمستحب تقديم الصلاة لاحاديث احدها ما ذكرنا ان صلاة الاستسقاء كالعيدين وروى ابو داود عن بن عباس حديثا وفيه ولم يخطب خطبتكم هذه ولكن لم يزل في الدعاء والتضرع والتكبير ثم صلى ركعتين كما يصلي في العيد وقال الخطابي وفيه دلالة على انه يكبر كما يكبر في العيدين وابه ذهب الشافعي وهو قول سعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز ومكحول ومحمد بن جرير الطبري وهو رواية عن احمد وابه ذهب جمهور العلماء الى انه يكبر فيها كما يكبر في صلاة العيد وقال مالك والثوري والاوزاعي واسحق واحمد في احدى الروايتين عنه وابو يوسف ومحمد وغيرهما من اصحاب ابي حنيفة وقال داود وابن شاكر محمد بن سلمة لا يكبر في العيد وذاد شاكر لكبيرة واحدة للاستفتاح كما بالصلوات والجواب عن حديث بن عباس المذكور من قوله كما يصلي في العيد بعدين في العيد وليس بمرفوعا لعلة وفي كون الركعتين قبل الخطبة قال قتادة وذوي الحاكم في مستدركه والدارقطني ثم ابيهقي في السنن عن محمد بن عبد العزيز بن مسلم ابن عبد الرحمن بن عوف عن ابيه عن علي قال ارسلني عمر الى بن عباس اسيله عن سنة الاستسقاء

فقال سنة الاستسقاء سنة الصلاة في العيدين الا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قلب رداءه
فجعل اليمين عن يساره واليسار عن يمينه وصلى ركعتين كبر في الاولى سبع تكبيرات وقرأ سبح
اسم ربك الاعلى وقرأ في الثانية هل اتاك حديث الغاشية وكبر فيها خمس تكبيرات قال الحكم
صحيح الاسناد ولم يخرجاه قلت اجيب عنه بوجهين احدهما انه ضعيف قال ابن عبد
العزيز قال البخاري فيه منكر الحديث وقال النسائي متروك الحديث وقال ابو حاتم ضعيف
الحديث ليس هذا حديث مستقيم وقال ابن حبان في كتاب الضعفاء يروي عن الثقات المعضلات
ويتفرد بالطامات عن الاثبات حتى سقط الاحتجاج به وقال ابن قطان في كتابه هو احد ثلاثة
اخوة كلهم ضعفاء احمد وعبد الله وعمر اولاد عبد العزيز بن عمر بن عبد الرحمن بن عوف وابو هم
عبد العزيز مجهول الحال فاعتل الحديث بهما والثاني انه معارض بحديث رواه الطبراني في
الاوسط باسناده عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استسقى فخطب قبل
الصلاة واستقبل القبلة وحول رداءه ثم نزل فصلى ركعتين لم يكبر فيهما الا تكبيرة الاحرام
الثالث في اول وقت صلاة الاستسقاء كوقت صلاة العيد كما دل عليه حديث ابن عباس
وقد اختلفت في ذلك فذهب مالك رحمه الله وابو يوسف الى انه يجوز لها كالخروج الى صلاة
العيد وحكى ابن المنذر عن ابن عبد البر عن الشافعي هذا وقال ابن الصباغ في الشامل مروه
وصاحب الجواهر عن نص الشافعي في الجديد والمتولي والماوردي هو
وابن الصباغ وصححه الرافعي في المحرر ونقل النووي القطع عن الاكثرين وانه صحيح المحققين
واما وقت الجمعة فقال امام الحرمين انه لم يرد فيه لشيخ ابي علي قلت لم يتزوده الشيخ ابو
علي بل قاله ايضا الشيخ ابو حامد والمحاملي والبغوي في التهذيب لامر الرابع في انه يقرأ في صلاة
الاستسقاء بعد الفاتحة ما يقرأ في العيد اما سورة ق واقتربت او سبح اسم ربك الاعلى والغاشية
وهو نوع الثاني فواضح لا سيما في حديث ابن عباس المذكور فصلى ركعتين كما يصلي في العيد وقال
الشافعي في الام ويصلي ركعتين لا يخالف صلاة العيد بشيء وذا سره ان يقرأ فيهما بما يقرأ في صلاة
العيد قال وما قرأ به مع ام القرآن اجزاه وانا اقصر على ام القرآن في كل ركعة اجزاه وصرح
الرافعي كالمعظم بان يقرأ في الاولى ق وفي الثانية اقتربت ثم حكى عن بعضهم ان يستحب انه يقرأ
في الاولى ق وفي الثانية انا ارسلنا نوحا وعند اصحابنا ليس في صلاة اي في صلاة كانت قراءة
معينة وذكر في البدايع والتحفة الاخصان ان يقرأ فيما يسبح اسم ربك الاعلى والغاشية
وفي الثانية هل اتاك حديث الغاشية الامر الخامس انه يجهر بالقراءة في صلاة الاستسقاء
لما روى الترمذي من حديث عبد الله ابن زيد انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج بالناس
يستسقي فصلى بهم ركعتين جهر بالقراءة فيهما الحديث وعن ابي يوسف لحسن ما سمعنا فيه
ان يصلي الامام ركعتين جاهرا بالقراءة مستقبلا للقبلة يوجهه قائما على الارض دون المنبر
مكتفيا على يسر يخطب بعد الصلاة خطبتين وعن ابي يوسف خطبة واحدة لان المقصود
منها الدعاء فلا يقطعها بالجلوسة وعند محمد يخطب خطبتين يفصل بينهما بجلسة وبه قال
الشافعي ذهب اصحابنا الى انه لا يشرع في الاستسقاء صلاة مسنونة في جماعة فان صلى الناس
وحدانا جاز اما الاستسقاء بالدعاء والاستغفار لقوله تعالى استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل
السماء عليكم مدرارا علق نزول الغيث بالاستغفار لا بالصلاة فكان الاصل في الدعاء التشرع
دون الصلاة ويستأنس لذلك لحديث منها الحديث المذكور فانه لم يذكر فيه الصلاة ومنها
حديث انس على ما يأتي في الباب الآتي ومنها حديث كعب بن مرة رواه بن ماجة من رواية
شرحبيل بن السمط انه قال لكعب يا كعب بن مرة حدثنا عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم واحذر قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله استسق الله تعالى فرفع
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اللهم اسقنا غيثا مريعا طبقا عاجلا غير رائث نافعا
غير ضار قال فما جاء احد الى جيطاننا قالوه فشكوا اليه المطر فقال يا رسول الله تهدمت
البيوت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم حوالينا ولا علينا قال فجعل السحاب
ينقطع يمينا وشمالا ومنها حديث جابر رواه ابو داود من رواية يزيد الفقير عن جابر
ابن عبد الله قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم بواكف فقال اللهم اسقنا غيثا مغيثا

مريا

مريا مريعا نافعا غير ضار عاجلا غير رائث قال فاطبقت عليهم السماء الذي قوله بواكف جمع باكفة
وقال الخطابي يروى بضم الباء الخوخ والخروف قال معناه انها من قوله مريجا يفتح الميم وكسر الراء اي
مختلطا ناجعا من مرج الوادي مراعة ويروى بضم الميم من امرع المكان اذا اخصب ويروي باب المدامعة
من اديم الغيث اذا انثبت الريح ويروي باثت المثناة من فوق اي نبت الله فيه ما ترتع فيه هو
المواشي ومنها حديث ابي امامة رضي الله عنه رواه الطبراني من رواية عبيد الله بن زحر عن علي
ابن يزيد عن القاسم عن ابي امامة قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد فاخذ بضبع
شاة ثم كبر ثلاث تكبيرات ثم قال اللهم اسقنا غيثا مغيثا مريعا مريئا طبقا عاجلا غير رائث نافعا غير ضار
سحابا قشعا ريحا وغيرة ثم احبجته سحاب فصبت اسماء فصاحت اهل الاسواق وقالوا ابى
سقايف المسجد فاذا هي تقول الحديث ومنها حديث عبد الله بن جراد رواه البيهقي في سننه
من رواية يعلى نا زحدثنا عبيد الله بن جراد اذا النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا استسقى
قال اللهم غيثا مغيثا مريا تبوء فيه العباد كل تعرى به المشرع ويحيى به الزرع ومنها حديث
عبد الله بن عمرو رواه ابو داود من رواية عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه
السلام كان اذا استسقى قال اللهم اسق عبادك وبهائمك واشر رحمتك واحي بلدك الميت
ومنها حديث عمر موقوفا في اللحم رواه ابو داود ومن رواية ابن الهاد عن محمد بن ابراهيم عن عمير
مولى ابي اللحم انه راى النبي صلى الله عليه وسلم يستسقي عند احجار الزيت ومنها حديث ابي الدرداء
رواه البزار والطبراني في عنه قال محمد للمطر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فشا نبي الله
صلى الله عليه وسلم انا نستسقي الحديث ومنها حديث ابي لبابة رواه الطبراني في
الصغير من رواية عبد الله بن محمد بن عقيل عن سعيد بن المسيب عن ابي لبابة بن عبد المنذر
قال استسقى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا ابا لبابة بن عبد المنذر ان العشر في الحرابير يبرسول
الله فقال انهم استقوا حتى نجوم ابو لبابة عريانا وسيد هذيب عريه بالزرع وما نرى الا السما
سحابا فاما مطرت فاجتمعوا الى ابي لبابة فقالوا امنا ان نقتلع حتى يقوم عريانا وسيد هذيب عريه
الا ازاركه فقعد في طست ومنها حديث ابن عباس رواه ابو عوانة في صحيحه انه قال جاء اعرابي
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله لقد جئتك من عند قوم ما ينزود لهم
راعي ولا يخطر لهم على قصعة المنبر فحمد الله ثم قال اللهم اسقنا الحديث ومنها حديث سعد
ابن ابي وقاص رضي الله عنه رواه ابو عوانة ايضا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نزلا
واديا يسمى قرية سبعة المشركون الى الماء فان بعض المنافقين لو كان نبيا لاستسقى لقومه فبلغ
ذلك النبي صلى الله عليه السلام فبسط يديه وقال اللهم جلدنا سحابا كثيفا قصيفا تمطرنا وابلا
فجاء سحاب فمطرنا مثل افواه القرب فاطبقوا سجلا بعافا بالحيل رواه الكرام فشاهدوا بيديه من دعائه حتى
انجلت السحاب الذي وصف وعنده ايضا عن عامر بن خارجة بن سعد عن جده ان قوما
شكوا الى النبي صلى الله عليه وسلم قحط المطر فقال اجثوا على الركب ثم قولوا يا رب يا رب فقعوا ما
فسقوا حتى احيوا ان يكشف عنهم ومنها حديث الاستغفار رواه الطبراني في الكبير من رواية خالد
ابن الياس عن ابي كليب بن سليمان بن ابي حثمة عن الشفاء بنت خلدة ان النبي صلى الله عليه وسلم
استسقى يوم الجمعة في المسجد ورفع يديه وقال استغفروا ربكم انه كان غفارا وحسوت
رواه وخالد بن الياس ضعيفان ومن حديث انوا قرئ عن مشايخه فان عدم وقد بقي مرة
ابن قيس ورسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد فشكوا اليه السنة فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اللهم اسقنا الغيث الحديث وقال انوا فترى فما هو قام وقد سال ماء سنة عند المسجد
عشر فشكوا اليه الخريب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه اللهم اسقنا الحديث في اثناء
الحديث وفي لا ليل النبوة للبيهقي عن ابي وجزة الى وقد قرارة نود بتوك فشكوا الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم السنة فقعد المنبر ورفع يديه وكان لا يرفع يديه الا في الاستسقاء
وقال فوالله ما راوا الشمس سبتا فقام الرجل الذي سال الاستسقاء فقال يا رسول الله غرقنا
الاموال وانقطعت السبل الحديث وفي سنن سعيد بن منصور بسند جيد الى الشعبي
قال خرج عمر رضي الله عنه يستسقي فلم يزد على الاستغفار فقالوا له ما رايناك استسقيت
فقال لقد طلبت الغيث بمجاديح السماء الذي يستنزل به المطر ثم قرأ استغفروا ربكم

سلم توالیه و فی مراسیل ابی داود من حدیث ش ذکره عن عطاء بن یسار ان رجلا من بحر اتی رسول
الله صلی الله علیه وسلم فقال یا رسول الله اجدبنا و هلکنا فادع الله فدعی رسول الله صلی الله
علیه وسلم الحدیث فهذه الاحادیث والآثار کلها ستراها فی حدیثه انا الاستسقاء استغفار
و دعاء لجیب عن الاحادیث التی فیها الصلوة انه علیه السلام فعلها مرة و ترکها اخری
و ذا لا یدل علی السنیة اعا یدل علی الجواز ص قال ابو عبد الله کان بن عیینة یقول هو صاحب
الاذان ولکنه وهم لان هذا عبد الله بن زید بن عاصم المازنی الانصاری ش ابو عبد الله هو
البخاری نفسه قوله کان بن عیینة ای سفین بن عیینة یقول هو ای الراوی حدیث الاستسقا
صاحب الاذان هذا هو الصحیح انه یکون تعلیقا و یحتمل ان یکون البخاری سمع ذلک من شیخه علی
ابن عبد الله المذکور و علی کلا التقدیرین و هم بن عیینة فی قوله فی عبد الله بن زید المذکور
فی الحدیث انه صاحب الاذان نجزم الذی اراه ان الذی اراه هو عبد الله بن زید ابن عبد ربه بن ثعلبة
ابن زید بن الحارث بن الخزرج راوی حدیث الاستسقا هو عبد الله بن عاصم بن عمرو بن عوف
ابن مبذول بن عمرو بن عثم بن مازن و هو من قوله لان هذا ای راوی حدیث الاستسقا عبد الله
ابن زید بن عاصم و تم تبیین کما البخاری مقابلا بحدیث لم تبین و ذاک عبد الله بن زید بن عبد ربه
کانه اکتفی بالذی ذکره و قد اتفق کانه هما فی الاسم واسم الاب النسبة الی الانصار ثم له ثلاثة اوجه
و الصحیحة و الروایة و افترقا فی الجد و البطن الذی من الخزرج لان حفید عاصم من مازن و حفید
عبد ربه بن الحارث بن الخزرج قوله المازنی الانصاری و فی بعض النسخ عبد الله بن زید
ابن عاصم مازنی الانصاری و انحترز به عن مازن تمیم و غیره و المواز ن کثیرة مازن فی قیس
عیلان و هو مازن بن منصور بن الحارث ابن حصفة بن قیس عیلان و فی قیس عیلان
ایضا مازن بن فکیهة صعصعة بن معویة بن بکر بن هوازن بن منصور بن قیس عیلان
و مازن فی فزارة و هو مازن بن فزارة و مازن فی ضبة و هو مازن بن کعب بن ضبة و مازن فی
مرخ و هو مازن بن بعیث ابن زید بن صعب بن سعد العشیرة بن مذحج و مازن فی هذ
الانصار و مازن بن النجار بن تعلبة بن عمرو ابن الخزرج و مازن فی عتم و هو مازن بن مالک
ابن عتم بن تمیم و مازن فی شیبان و هو مازن بن ذهل بن ثعلبة بن شیبان و مازن فی هزیل
و هو مازن بن معویة بن عتم بن سعد بن هذیل و مازن فی الازد و هو مالک بن الازد فالله
الرشا فی مازن فی القبائل کثیر و قال بن دحیة المازن بیض النحل و وقع فی مسند الطیالسی
و غیره مسلما فقال سفین بن عیینة و هو غلط ص باب
انتقام الرب عز و جل من خلقه بانتهاک
محارمه ش ای هذا باب فی بیان انتقام الله تعالی من عباده بایقاع المحظ فیهم اذا انتهک
محارم الله ان تاکد المبالغة فی احترقت محارم الشرع و انبیا بها و وقعت هذه الترجمة هکذا
فی روایة الجموی وحده خالیة من حدیث و اثر و قیل لها کانت فی قوة مقدمة اهملها الباقون
و الظاهر انه وضعها لیذکر فیها الحدیث مطابقة لها فحافه عن فی لک عایف و الله اعلم
ص باب الاستسقاء فی المسجد الجامع
ش ای هذا باب فی بیان جواز الاستسقاء فی المسجد الجامع و انکار بولکه الی ان الخروج
الی المصلی لیس بشرط فی الاستسقاء لان المقصود فی الخروج لما لصحراء کثیر الناس
و ذلک یحصل فی الجوامع و انما کانوا یخرجون لما لصحراء لعدم تعدد الجوامع بخلاف
هذ الزمان ص حدثنا عمر قال انا ابو ضمرة انس بن عیاض قال شاشر بکر بن عبد الله
ابن ابی عمرة انه سمع انس بن مالک یذکر ان رجلا دخل یوم الجمعة من باب کان وجاه
المنبر و رسول الله صلی الله علیه وسلم قایم یخطب فاستقبل رسول الله صلی الله
علیه وسلم قایما فقال یا رسول الله هلکت المواشی و انقطعت السبل فادع الله
ان یغیثنا قال فرفع رسول الله صلی الله علیه وسلم یدیه فقال اللهم اسقنا اللهم
اسقنا اللهم اسقنا قال انس فلا و الله ما نری فی السماء من سحاب و لا قزعة و لا شیا
و ما بیننا و بین سلع من بیت و لا دار قال فطلعت من ورائه سحابة مثل
الترس فلما توسطت السماء انتشرت ثم امطرت قال فوالله ما رأینا الشمس سبتا ثم

دخل

دخل رجل من ذلک الباب فی الجمعة المقبلة و رسول الله صلی الله علیه وسلم قایم یخطب فاستقبله
قایما فقال یا رسول الله هلکت الاموال و انقطعت السبل فادع الله ان یمسکها قال فرفع
رسول الله صلی الله وسلم علیه وسلم یدیه ثم قال اللهم حوالینا و لا علینا اللهم علی الاکام
و الجبال و الظراب و الاودیة و منابت الشجر فانقطعت و خرجنا نمشی فی الشمس
قال شریک فسألت انسا اهو الرجل الاول قال لا ادری ش مطابقته للترجمة فی قوله
ان رجلا دخل یوم الجمعة من باب کان وجاه المنبر و رسول الله صلی الله علیه وسلم قایم
یخطب و فی قوله فرفع رسول الله صلی الله علیه وسلم یدیه فقال اللهم اسقنا فهذا الاول ذکر
الجامع و فی الثانی استسقاء النبی علیه السلام فیه و هو علی المنبر ذکر
رجاله و هم اربعة الاول محمد بن سنبی بن سلام البخاری السبیکسنوی الثانی ابو ضمرة بفتح
الضاد المعجمة و سکون المیم و بالراء و هو انس بن عیاض بکسر العین المهملة مر فی باب التیمم
فی البیوت الثالث شریک بن عبد الله ابن ابی نمر بفتح النون و کسر المیم مر فی باب الغدرة
الحدیث الرابع انس بن مالک رضی الله عنه ذکر لطایف اسناده
فیه التحدیث بصیغة الجمع فی موضعین و الاخبار کذلک فی موضع و فیه السماع و فیه العنعنة
فی موضعین و فیه ان شیخه من افراده و فیه انه دنوی بجیر نسبته و فیه من عوف کنیته و باسمه و هو من الرباعیات ذکر بعد موضوعه و من اخرجه
فایدة اخرجه البخاری ایضا فی الاستسقا عن قتیبة عن اسمعیل بن جعفر و عن الحمیدی
و اسمعیل بن ابی اویس و عبد الله بن یوسف فرقهم ثلثة ثم عن مالک و اخرجه مسلم فی الاستسقا
الاستسقا عن یحیی بن یحیی و یحیی بن ایوب و قتیبة و علی بن حجر ثلثهم عن اسمعیل بن
جعفر و اخرجه ابوداود فیه عن عیسی بن حماد عن اللیث عن سعید و اخرجه النسای فیه
ایضا عن عبید بن حماد و عن علی بن حجر و عن قتیبة عن مالک به ذکر معناه
قوله ان رجلا لم یرد اسمه قیل روی لهم احمد من حدیث کعب بن مرة ما یمکن ان یفسر هذا
اللهم الا ما کما بینا ذکره قلت حدیث کعب بن مرة رواه بن ماجة و فوقه ذکرناه عن قریب فانظر فیه
علی ان فی ما قاله نظر لجعل من حدیث المرکب فان اراد الاحکام العقلی فلا محذور عندنا
و قیل له ابو بکر بن حزم قلت هذا غیر صحیح لان قوله فی الحدیث فقال یا رسول الله یرید
علی ما لا یخفی کان عمیا و ابو سفیان اذ ذاک لم یکن مسلم قوله وجاه المنبر بکسر الواو و
فتحها ای عرضه ستة و قال صاحب التلویح ثلاثة عن الیمین و جاه المنبر جهته مستدبر القبلة ثم
قال ما کان یرید یا المسند بر المنبر فصحیح و لکن لا معنی لذکر و ان کان اراد الباب فلا یکتب
قلت لم یرد الواجه المنبر انما یستدبر القبلة و وقع فی روایة اسمعیل بن جعفر من باب کان محذوا
الخلصا و هو بفتح الراء و سکون الحاء المهملتین و بالصاد المهملة ایضا بوزن عنبة و هو الذی
یلی الدار فقلنا و بین عمر ثم ما طال ذلک حتی ادا انقضا و قد صارت الجمعة الیمی و ان یعود ذلک و هو امر لم یکن
و قال ابو عمر کان اهل المدینة من اثر الغنی من بیت المال و کتبه علی نفسه و اعلمه انه عبد الله ادا
یباع فیه ماله فاذا عجز ماله استعان بمن یعتق بیش فباع عبد الله هذه الدار فاعتقها و یه
رضی الله عنه و فضلی ما بینه و کان ثمانیة و عشرین الفا اثنتی و فی قوله ثمانیة و عشرین الفا
عرایة و الذی فی الصحیح و غیره من کتب المورخین کان ستة و ثمانین الفا قوله و یرسول
الله صلی الله علیه وسلم قایم جملة اسمیة و وقع حالا و قوله یخطب جملة فعلیة حالیة ایضا
اما حال مترادفة او متداخلة قوله هلکت المواشی هکذا هو فی روایة کریمة و فی روایة یحیی
من الکشمیهنی و فی روایة غیرهم هلکت الاموال و المراد بالاموال المواشی ایضا لا الصامت
و تقدم فی کتاب الجمعة بلفظ قام اعرابی فقال یا رسول الله هلکت المال و جاع العیال قیل
و تقدم فی کتاب الجمعة بلفظ هلک الکراع و هو بهم الکاف یطلق علی الخیل و غیرها و فی
روایة یحیی بن سعید الامویة هلکت الماشیة هلکت العیال هلک الناس و هو من
متبیل ذکر العام بعد الخاص و المراد بهلاکهم عدم وجود ما یعیشون به مما لا تقوم
المفقودة یحبس المطر قوله و انقطعت السبل و فی روایة الاصیلی و تقطعت بالتاء
المثناة من فوق و تشدید الطا فالاول من باب الافتعال و الثانی من باب التفعل

والمراد من السبل الطرق وهو بضم السين والبا جمع سبيل واختلف في معناه فقيل ضعف
الحيوان لغلة الكلا ان يسافر بها وقيل انها لا تجد في سفرها من الكلا ما يبلغها وقيل ان
الناس امسكوا ما عندهم من الطعام ولم يجلبوه الى الاسواق وقيل نفاد ما عندهم من الطعام
او قلته فلا يجدون ما يحلبونه الى الاسواق ووقع في رواية قتادة الاتية عن انس مخط
المطراي قل ولم يزل اصله وفي رواية ثابت الاتية عن انس واحرت الشجر واحمرارها
كناية عن يبسها وبرقها لعدم شربها الماء ولانتشاره فيصير لها شجرا عواد ابغير ورق وقال
احمد في رواية قتادة والحت الارض فان قلت ما وجه هذا الاختلاف قلت يحتمل ان يكون
السايل قال ذلك كله ويحتمل ان يكون بعض الرواة روى شيأ مما قاله بالمعنى فانها متقاربة
قوله فادع الله ان يغيثنا هكذا هو في رواية ابي ذر بلفظ ان في رواية الاكثرين فادع الله ان
يغيثنا ووجه ان كلمة ان مقدرة قيل اي فهو يغيثنا وفيه بعد وفي رواية اسمعيل بن
جعفر الاتية للكشميهني يغيثنا بالجزم وهذا هو الاوجه لانه جواب الامر ثم راعى ان لفظ
يغيثنا بضم الياء في جميع النسخ واللهم اغثنا بالالف من باب اغاث يغيث اغاثة من
مزيد الثلاثي في والمنهوي في كتب اللغة انه يقال في المطر غاث الله الناس الارض يجيئهم بفتح
الياء فالحيا منه قال رجيم هذا المذكور في الحديث من لا غاثة تمعنى المعونة وليس من طلب
الغيث اغاثا يقال في طلب الغيث اللهم غثنا قال ابو الفضل ويحتمل ان يكون من طلب الغيث اي هبنا
غيثا او ادرقنا غيثا كما يقال سقاه واسقاه اي جعل له سقيا على لغة من ذرف بمعنى ذرف وقيل
يحتمل ان يكون بمعنى تحوله الليلم اغثنا اي فرج عنا واد كنا فعلى هذا ليجيء نا وقع في عادة الشيخ
وقال ابو المعالي في المنتهى يقال اغاثه الله يغيثه والغيث ما اغاثه الله به من اعاث واستغاث
فاغاثه وقال الفزاز اغاثه يغوثه غوثا واغاثه يغيثه الغاثة فاميت غاث واستحل اغاث
ويقول الواقع في بليته اللهم اغثني اي فرج عني وقال الفزاز الغوث الغيث والغوث متقاربا
في المعنى والاصل في كتاب البناء لابي حنيفة وقد غيثت الارض مي فهي مغيثة اي ممطورة
وقال ابو الحسن اللحياني ارض معيثة ومغيوثة اي مسقية ومعيرة ومعيورة والاسم
العيرة والعيث وقال الفزاز العيث يغورها ويغيرها وقد غارها الله يجيرها غارا شاذا قوله فرفع
يديه وفي رواية الشيباني عن شريك فرفع يديه حذا وجهه وتقدم في الجمعة بلفظ فمد
يديه ومد عاوزاد في رواية قتادة في الادب فنظرت الى السما قوله فقال اللهم اسقنا ووقع
في هذه الرواية ثلاث اللهم اسقنا ثلاث مرات ووقع في رواية ثابت الاتية عن انس
اللهم اسقنا مرتين قوله فلا والله ما بالغاني رواية الي ذر دون رواية غيره ولا والله ما نرى
وفي رواية ثابت الاتية والله ما نرى والنفي برفعه تري والسحاب النصب هذه لغة الحجازيين
عليه قوله من سحاب اي من سحاب مجتمع ولا قزعة اي من سحاب متفرق وهو بفتح القاف
والزاي والعين المهملة وفي التلويح القزعة مثال التمرة قطعة من السحاب رقيقة كانها
ظل قاله ابو زيد من تحت السحاب الكثير وقال ابو حاتم القزع السحاب المتفرق وقال يعقوب
عن ابي هلال يقال ما على السحاب قزعة اي شيء من غيم ذكره في الموعب وفي تهذيب الازهري
كل شيء متفرق هو قزع وفي المحكم الكثير ما يكون ذا كه في الحزانة قوله ولا شيأ بالنصب تقديره
اي ولا ترى شيأ من الكدورة التي يكون مظنة للمطر قوله وبين سلع بفتح السين
المهملة وسكون اللام وفي آخره عين مهملة وهو جبل بمع وفي بالمدينة ووقع عند ابن سهل
بفتح اللام وسكونها وقيل بعين مهملة وكله خطا وفي المحكم والجامع سلع موضع وقيل
جبل وقال البكري هو جبل متصل بالمدينة وزعم المروزاني سلعا مع وقد لا يجوز هذا
اللام عليه قلت وفي الجامع لابن بنوة للبيهقي وفي كتاب ابي نعيم الاصبهاني وابي سعيد
الواعظ والحاكم قطعت سحابة من وراء السلع قوله كمثل بيت ولاد ابي هو
بجيمين بينهما ميم ساكنة وراء مكسورة بعدها لام وفي رواية ثابت الزجاجة اي لسترة صفائها
وذلك ايضا مستلزم لعدم السحاب اصلا قوله فطلعت اي ظهرت من ورائها اي من
وراء السلع قوله مثل الترس اي في استدارته والتشبيه في الاستدارة لا في القدر ويدل

عليه

عليه ما وقع في رواية ابي عوانة فنشأت سحابة مثل رجل الطير وانا انظر اليها فانه ابلغ
بانها كانت صغيرة وفي رواية ثابت فما جاء ترس سحابا ثم اجتمع وفي رواية قتادة في
الادب فنشأ السحاب بعضه الى بعض وفي رواية اسحاق الاتية حتى ثار السحاب امثال
الجبال اي لكثرته وفيه ثم لم يزل عن منبره حتى رايت المطر يتحادر على لحيته وهذا يدل
على ان السقف لم يكن له كما ان من جريد النخل قوله فما توسطت السما اي بلغت وسط
السما وهي على هيئة مستديرة ثم انتشرت ثم امطرت وقد مضى الكلام فيه في باب الاستسقا
في الخطبة يوم الجمعة قوله مارأينا الشمس بسينا بفتح السين المهملة وسكون الباء الموحدة هو
والاد به اليوم الذي يعد للجمعة ولكن المراد به الاسبوع وهو من تسمية الشيء باسم بعضه
كما يقال الجمعة وهكذا وقع في رواية الاكثرين فان قلت كيف عبر انس بالسبت قلت لانه
كان من الانصار وكانوا فلاحا وزراعا واليهود واحد وابكثير من اصطلاحهم وانما سموا الاسبوع سبتا
لانه اعظم الايام عندهم كما ان الجمعة اعظم الايام عند المسلمين ووقع في رواية الداودي ستا
بكسر السين وتشديد التاء المثناة من فوق وارادبه ستة ايام قال النووي وهو تصحيف
ورد عليه بانا الداودي لم ينفرد به فقد وقع في رواية الحموي والمستملي كذا يعني ستا
وكذا رواه سعيد بن منصور عن ابن وردي عن شريك وقد وافقه احمد بن حنبل في رواية ثابت عن
انس فان قلت وجه التصحيف انه مستبعد لرواية اسمعيل بن جعفر الاتية سبعا قلت
لا استبعاد في ذلك لانه من روى سبعا اضاف الى السبت يوما منفقا من الجمعتين ووقع في
رواية اسحق الاتية فمطرنا بقية ذلك اليوم ومن الغد ومن بعد الغد والذي يليه حتى الجمعة
الاخرى ووقع في رواية مالك عن شريك فمطرنا من جمعة الى جمعة وفي رواية قتادة الاتية فمطرنا
فما كدنا نصل الى منازلنا اي من كثرة المطر وقد تقدم في كتاب الجمعة من وجه احر فخرجنا
نخوض الماء حتى اتينا منازلنا وللمسلم في رواية ثابت فما مطرنا حتى رايت الرجل يحمه نفسه
ان ياتي اهله ولابن خزيمة في رواية احمد حتى ما هم الشياب القريب الدار الرجوع الى اهله
والبخاري في الادب من طريق قتادة حتى سالت مثاعب المدينة المثاعب جمع مثعب
بالمثلثة وفي آخره باموحدة سيل الماء قوله ثم دخر من ذلك الباب الظاهر
ان هذا غير ذلك الرجل الاول لان النكرة اذا اعيدت نكرة تكون غيره وفي رواية اسحق
عن انس فلا يجد ذلك الرجل وغيره وهذا يقتضي ان يكون هذا هو الرجل الاول ولكن
شك فيه يقينا او غيره اي او غيره ذلك الرجل وسياتي في رواية يحيى بن سعيد فذا الرجل
وقال يسول الله وهذا يقتضي ان هذا هو الاول وفي رواية ابي عوانة من طريق حفص
فما زلنا بلفظ فما زلنا نمطر حتى جاء ذلك الاعرابي في الجمعة الاخرى وهذا ايضا كذلك
قوله وفي رسول الله صلى الله عليه وسلم قايم جملة اسمية حالية قوله فاستقبله قايما انتصاب
قايما على انه حال من الضمير المرفوع الذي في استقبل ومن الضمير المنصوب قوله هلكت
الاموال وانقطعت السبل يعني له بسبب كثرة المياه لانه انقطع المرعى هنالك اما شيء
من عدم المرعى او لعدم ما يكنهم من المطر ويدل على ذلك قوله في رواية سعيد عن شريك
احرجها النسايي من كثرة الماء وفي رواية تحرز وعند ابن خزيمة وتهتم لركبان وفي رواية
مالك عن شريك تهدمت البيوت وفي رواية اسحق الاتية هدم البنا وغرق المال قوله
فادع الله ان يمسكها هذه رواية الكشميهني وفي رواية غيره فادع الله يمسكها بدون
كلمة ان ويجوز فيه الرفع والنصب والجزم اما الرفع فعلى انه خبر مبتدا محذوف واما النصب
فبكلمة ان المقدرة واما الجزم فعلى انه جواب الامر والضمير المنصوب فيه يرجع الى المطر
الذي يدل عليه قوله فما مطرنا او الى السحابة ووقع في رواية سعيد عن شريك
ان تميك عنا المازن رواية احمد من طريق ثابت الزبرقانها عنا وفي رواية قتادة في الادب
فادع ربك انيحبسها عنا فضحك وفي رواية ثابت فتبسم وزاد في حميد لسرعة ملالة
ابن ادم قوله حوالينا وفي رواية مسلم حوالنا وكلاهما صحيح والحوال والحوالين
الجانب والذي في رواية البخاري تشير حوال وهو ظرف يتعلق بقوله تحدر وفي نقد بن الرمح
انزل او امطر حوالينا ولا تنزل علينا فان قلت اذا امطرت حول المدينة فاذا طريق

يكون ممتنعة فاذ ذلم تزل تشكو اجم فلت اراد بقوله حوالينا الاكام والظراب وشبههما كما في الحديث
فنبقى الطرق على هذا مسلوكة كما سألوا وايضا لخرج الطرق بقوله ولا علينا وقال الكرماني
في احكام الواو وهنا معنى لطيف وذلك انه لو اسقطها لكان مستقيما للاكام وما معها
فقط وحوّل الواو وتعقبه بني ان طلبة المطر على الذكورات ليس مقصودا لعينه ولكن لكون
وقاية من اذى المطر فليست الواو مخلصة للعطف والذي هو كقولهم خرجت
ولا اكلت سمكا فان الخروج ليس مقصودا لعينه ولكن لكونه مانعا من الرضاع ما ذكر اذ كلا
يكره هون ذلك قوله على الاكام فيه بيان للمراد بقوله حوالينا وهي الاكام بكسر الجيم وفتحها
ممدودة وهو جمع كيدعة كذا قال ابن التين وهو الذي جزم به الجوهري وقال الداودي كثير من الكوديه وقال
القزاز هي التي من حجر والحدة قال الخطابي هي المضبة الضخمة وقيل الجبل الصغير وقيل ما ارتفع
من الارض وقوله والظراب بكسر الظاء المعجمة وفي آخره باء موحدة جمع ظرب بسكون الراء قال
القزاز وقال هو جبل منبسط على الارض وقيل بكسر الراء وقيل الظراب والظرب كما يقال كتاب
وكتب وقيل ظرب بسكون الراء قالوا اصل الظراب ما كان من الحجارة اصله ثابت في جبل
او ام من حرمة ولا كان اصله الثابت في محدود واذا كان خلقه للجبل كان ذلك سمي ظربا وفي المحكم
الظرب كالاكام تكون من الحجارة وحدّ ظربه وقيل هو الجبل الصغير في تهامة بني الظراب
الرواسي الصغار وتل الجبل في العزيز من الاظراب جمع ظرب قوله والاودية جمع وادي وفي
رواية مالك بطون الاودية والمراد بها ما يختص فيه لما ينتفع به قال ابن التين سميت اودية
جمع فاعل لان الاودية يجمع وادي ذكره مالك في رواية روس الجبال بقوله ومنابت الشجر اراد به
بالشجر المرعى ومنابته التي تنبت الزرع والكلا قوله فانقطعت اي السماء وبرق
فانقلعت وبرق في انقلعت والكل بمعنى واحد وفي رواية مالك فلجابت عن المدينة لجاب
الثوب اي حصحت عنها كما يخرج الثوب عن لابسه وفي رواية سعيد عن شريك فما هو الا ان
تكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك نظرت السحاب حتى ما نرى منه شيأ والمراد بقوله ما نرى
شيأ اي في المدينة وليس في رواية حفص فلقد رأيت السحاب يتمزق كأنه الملاحفين يطوي والملاء
بضم الميم مقصورة قد تمد جمع ملاءة وهو ثوب معروف وفي رواية قتادة عند البخاري فلقد
رأيت السحاب يتقطع يمينا وشمالا يمطرون اي اهل نواحي لا يمطر اهل المدينة وله في الادب
فجعل الله السحاب يتصدع عن المدينة وزاد فيه يريهم الله كرامة نبيه واجابة دعوته وله في رواية
ثابت عن انس فكشطت اي تكشفت فجعلت تمطر حول المدينة ولا تمطر المدينة قطرة هو
فنظرت اي المدينة وانما ذكر في مثل الكحل وفي حسن احمد من حسن الوجه فتقول ما فوق ريوسنا
من السحاب بحسن كأنا في الكحل وهو بكسر الكاف وسكون الحاء المهملة الناج وفي رواية اسحاق عن انس في بئير بره
الى ناحية من السماء الا تفرجت حتى صارت المدينة في مثل الجوبة والجوبة بفتح الجيم وسكون
الواو وفتح الباء الموحدة هي الحفرة المستديرة الواسعة والمراد بها هنا الفرجة في السحاب
وقال الخطابي الجوبة هنا الترس وضبط بعضهم الجوبة بالنون ثم قسرنا بالشمس اذ ظهرت في خلل
السحاب وقال بعض من صحف من قال بالنون وفي رواية اسحق من الزيادة ايضا وسال
الوادي وادي قناة شهرا ومن مر بها هذا في باب الاستسقاء في الخطبة في الجمعة
والشهر ذكر تأنيث وذكرها هنا كما ان حكم الزيادة الايضاح وسيعيده في الطلب
للمعاني قوله فسألت انسا هو الرجل الاول قال لا ادري وفي موضع آخر قال الرجل قال
يا رسول الله وفي لفظ جاء رجل فقال راجع الله يعينك ثم جاء فقال وفي لفظ قال ثم جاء اعرابي
فقال في آخره فقام ذلك الاعرابي او غيره فلعل انسا لم يكن يعرفه وسيأتي بعد كرواية
كان هذا الحديث قبل قوله لا ادري اي أهو الاول ام لا **ذكر ما يستفاد منه**
فيه جواز مكالمة الامام في الخطبة للحاجة وفيه القيام للخطبة فانها لا تنقطع بالكلام
ولا تنقطع بالمطر وفيه قيام الواحد بامر الجماعة وفيه سؤال الدعاء من اهل الخير ومن يجيء
منه القبول وتجابته لذلك وفيه تكرار الدعاء ثلاثا وفيه اعلان دعاء الاستسقاء في خطبة
الجمعة والدعاء به على المنبر وفيه لا تحويل ولا استقبال وفيه الاجتزاء بصلاة الجمعة
عن صلاة الاستسقاء وفيه امتثال الصحابة لمجرد الاشارة وفيه الادب في الدعا حيث

لم يدع بزيادة المطر مطلقا لاحتمال الاحتياج الى استمراره فاجتزء فيه بما يقتضي رفع الضرر
وابقاء النفع وفيه ان الدعا برفع الضرر ربما ينافي التوكل وفيه اليمين لتأكيد الكلام وفيه ان الدعا
لضرر نفسه في التوكل وان كان مقام الافضل التفويض وقد ترجم بن بطال الاستدلال به على ان الدعا
بدعا الامام في الاستسقاء قبل هيئة نظر لانه جاء في رواية يحيى بن سعيد ورفع الناس ايديهم
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعون وفيه حجة واضحة لابي حنيفة ان الاستسقاء دعاء
واستغفار لا صلاة فيه فيدل لجواز الدعاء لا بتأت في مشروعية الصلاة فيه وقالت ابو حنيفة
لو ثبت ان الصلاة فيه غير مشروعة بل يفيد انها ليست بسنة وعاوده في احاديث الصلاة
فليست الجوائز فيه من الكلام فيه مستوفى

ص باب الاستسقاء في خطبة الجمعة غير مستقبل القبلة ش

اي هذا باب في بيان ان الاستسقاء في خطبة الجمعة حال كون الخطيب غير مستقبل القبلة **ص** حدثنا
قتيبة ابن سعيد قال ثنا اسمعيل بن جعفر عن شريك عن انس بن مالك ان
رجلا دخل المسجد يوم الجمعة من باب كان نحو دار القضاء ورسول الله صلى الله عليه
وسلم قائم يخطب فاستقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم قائما ثم قال يا رسول الله
هلكت الاموال وانقطعت السبل فادع الله يغيثنا فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم
يديه ثم قال اللهم اغثنا اللهم اغثنا اللهم اغثنا قال انس ولا والله ما نرى في السماء سحابا
ولا قزعة وما بيننا وبين سلع من بيت ولا دار قال فطلعت من ورائه سحابة
مثل الترس فلما توسطت السماء انتشرت ثم امطرت قال والله ما رأينا الشمس بتا
ثم دخل رجل من ذلك الباب في الجمعة العين الثانية ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب
فاستقبله قائما فقال يا رسول الله هلكت الاموال وانقطعت السبل فادع الله ان
يمسكها عنا فتبسم ثم رفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه ثم قال اللهم حوالينا ولا علينا
اللهم على الاكام والظراب وبطون الاودية ومنابت الشجر قال فاقلعت وخرجنا نمشي
في الشمس قال شريك فسألت انسا اهو الرجل الاول قال لا ادري **ش** مطابقته
للترجمة ظاهرة اعاد حدث انس المذكور لاجل هذه الترجمة وليبان انه ثم في سنده فانه
روي اولا عن اسمعيل بن جعفر بن سلمة عن ابي حمزة عن شريك بن عبد الله وهذا رواه عن قتيبة
عن اسمعيل بن جعفر ابن ابراهيم الانصاري المدني عن شريك المذكور عن انس وهو
ايضا من رباعياته وقد عبأت قوله يوم الجمعة بالالف في رواية الاكثرين وفي رواية ثم بزيادة التكبير
قوله فما يحال من الصبر الذي في استقبل قوله يغيثنا بضم الياء وفتح الغين يقال اغاثه فاغاثه
فلجابت اي حمزة من الانقطاع والانقلاع عن الامر الكف عنه والامساك يقال فلجابت عما كان
عليه ووجه تأنيثها باعتبار السحابة

ص باب الاستسقاء على المنبر ش

اي هذا باب حكم الاستسقاء على المنبر **ص** حدثنا مسدد قال ثنا ابو عوانة
عن قتادة عن انس بن مالك قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب يوم جمعة
اذ جاء رجل فقال يا رسول الله قحط المطر فادع الله ان يسقينا فدعا فمطرنا فما كدنا ان نصل
الى منازلنا فما زلنا نمطر الى الجمعة المقبلة قال فقام ذلك الرجل او غيره فقال يا رسول الله
ادع الله ان يصرفه عنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم حوالينا ولا علينا قال فرأيت
ثاب السحاب يتقطع يمينا وشمالا يمطرون ولا يمطر اهل المدينة **ش** مطابقته للترجمة
ظاهرة واعاده لاجل هذه الترجمة ولتغاير فيمن اخرجه لانه رواه هنا عن مسدد عن
ابي عوانة بفتح العين المهملة الوضاح بن خبيا الواسطي عن قتادة عن انس
قوله بينما وقد مر الكلام فيه غير مرة ان اصله بين زيدت فيه الالف والميم وبعضهم يقول الميم
قوله قحط بكسر الحاء وفتحها قوله فمطرنا بضم الميم وكسر الطاء قوله فما كدنا انه نفصل
كلمة الا نفصل حنيف كذا مع ان لان بينهما تدافعا معارضة في حصول ان وعدمها
واراد به انه كثر المطر بحيث تعذر الوصول الى منازلنا قوله تمطر بضم الميم وسكون
الميم وفتح الطاء قوله يتقطع بكسر من باب انفعل قوله يمطرون اي اهل الاماكن
واهل الشمال ومحلها من الاعراب الرفع لانها خبر مبتدا محذوف اي هم يمطرون ويجوز

حالا اي السحاب لم تقطع حالا كونها لعدم البرق والثمار لم تطرون ص

باب من اكتفى بصلاة الجمعة في الاستسقاء ش

اي هذا باب في بيان حكم من اكتفى بصلاة الجمعة في حال الاستسقا

ص حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن شريك بن عبد الله عن انس قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هلكت المواشي ونقطعت السبل فدعا فمطرنا من الجمعة الى الجمعة ثم جاء فقال تهدمت البيوت وتقطعت السبل وهلكت المواشي فقام فقال اللهم على الاكام والظراب والاودية ومنابت الشجر فانجابت عن المدينة انجياب الثوب ش اعاد هذا الحديث لما ذكر فيها من الوجهين فان قلت ليس في هذه التصريح بان السائل المذكور في حديث النبي عليه السلام انما سأله وهو على المنبر يخطب يوم الجمعة قلت عندنا الاحاديث كلها في الاصل واحد ويفسر بعضها بعضا فانه قوله فدعا فمطرنا وفي رواية للحميدي فادع الله يدل على ان قال الرجل ادع الله فدعا الرسول عليه السلام قوله هلكت المواشي من قلة الماء والنبات وتقطعت السبل ايضا من قلتها ايضا واما الهلاك والتقطع كما بينا لمن كثرة المطر قوله فانجابت بالجيم وبالباء الموحدة اي انكشفت وفيه الكلام فيه وفيه ما يدل على ان الحمل الثاني فيه هو الرجل الاول ولان الضمير في قوله فجاء يرجع الى قوله جاء رجل الى آخره ص

باب الدعاء اذا انقطعت السبل من كثرة المطر ش

اي هذا باب في بيان الدعاء اذا انقطعت السبل لاجل كثرة المطر وفي بعض النسخ اذا انقطعت ص حدثنا اسمعيل قال حدثني مالك عن شريك بن عبد الله بن ابي نمر عن انس بن مالك انه قال جاء رجل الى النبي عليه السلام فقال يا رسول الله هلكت المواشي وتقطعت السبل فادع الله فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم فمطرنا من جمعة الى جمعة فجاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله تهدمت البيوت وتقطعت السبل وهلكت المواشي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم على الجبال والاكام وبطون الاودية ومنابت الشجر فانجابت المدينة انجياب الثوب ش اعاد الحديث ايضا كما ذكرنا واسمعيل بن ابي اويس بن اخت مالك بن انس وفيه ما يدل على ان الرجل الثاني فيه غير الرجل الاول وهذا ظاهر قوله انجياب الثوب اي كانجياب الثوب ص

باب ما قيل ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يحول رداءه اذا استسقى يوم الجمعة ش

اي هذا باب في بيان ما قيل ان النبي عليه السلام الخ فان قلت اخبر التحويل صحيح فكيف قال ما قيل قلت لان قوله زاد ما قيل قلت لان قوله في الحديث وليس فيه تذكر انه حول رداءه تحتمل ان يكون القائل فيه هو الراوي عن انس ويكون من دونه فلا جل هذه الترددة ذكر هذه الصيغة ص حدثنا الحسن بن بشر قال ثنا معافى بن عمران عن الاوزاعي عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك ان رجلا بكى الى النبي صلى الله عليه وسلم هلاك المال وجهد العيال فدعا الله يستسقي وليس فيه انه حول رداءه ولا استقبل القبلة ش مطابقته للترجمة في قوله وليس فيه تذكر انه حول رداءه فان قلت كيف المطابقة وليس في الحديث ذكر يوم الجمعة قلت هذا الحديث برواية اسحق عن انس مختصر من حديث مطول يأتي ذكره بعد ابواب ان شاء الله تعالى وفيه ذكر يوم الجمعة على ما نقف عليه وشيخ البخاري الحسن بن بشر بكسر الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة ابو علي البجلي بالباء الموحدة والجيم المفتوحتين الكوفي مات سنة احدى وعشرين ومائة وهو من افراد البخاري والمعافى بضم الميم وبالعين المهملة وفتح الفاء وهو اسم مفعول من المعافاة بن عمران ابو مسعود الموصلي قال الثوري

هو

هو بقية العلماء مات سنة خمس وثمانين ومائة والاوزاعي هو عبد الرحمن بن عمرو واسحق بن عبد الله بن ابي طلحة واسمه زيد بن سهل الانصاري ابن اخي انس بن مالك يكنى ابا يحيى واخرج البخاري ايضا هذا الحديث في الاستيذان عن محمد بن مقاتل وفي الاستسقا ايضا عن ابراهيم بن المنذر واخرجه مسلم في الصلاة عن داود بن رشيد واخرجه النسائي عن محمود بن خالد قوله هلاك المال اي من قلة الماء قوله وجهد العيال اي من القحط والجهد بفتح الجيم وضمها الطاقة لكن الرواية بالفتح وقال الفراء بالضم الطاقة وبالفتح المشقة قوله وليس في رواية الاوزاعي عن انس ومن دونه كما قلت وقال الكرماني وليس بذكر اي انس وفيه نظر ايضا احدهما التحويل والاخر هو استقبال القبلة وقال الكرماني عدم التحويل والاستقبال متفق عليهما اذا كانا لاستسقا في غير الصحرا واما الخلاف فيهما قلت عدم التحويل كيف يكون متفقا عليه وفيه خلاف ابي حنيفة فان صحيح هذا الحديث على عدم سنية التحويل مطلقا والله اعلم

باب اذا استشفعوا الى الامام ليستسقي لهم ولم يردهم ش

اي هذا باب ترجمته اذا استشفعوا الخ اي اذا استشفع الناس والقوم ليستسقي لاجلهم وقوله ليستسقي جعلوا ان يكون من الاحوال المنتظرة وفي بعض النسخ ليستسقي بلام التعليل والواو في ولم يردهم للعطف ويصلح ان يكون للحال فان قلت قد ذكر في باب سؤال الناس الامام الاستسقا اذا قحطوا فما فائدة هذا الباب قلت ذلك لبيان ذنا على الناس ان يفعلوا اذا احتاجوا الى الاستسقا وهذا الباب لبيان ما على الامام من اجابة سؤلهم ص حدثنا عبد الله بن يوسف قال انا مالك عن شريك بن عبد الله بن ابي نمر عن انس بن مالك رضي الله عنه قال جاء رجل الى النبي عليه السلام فقال يا رسول الله تهدمت البيوت وتقطعت السبل وهلكت المواشي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم على ظهور الجبال والاكام وبطون الاودية ومنابت الشجر فانجابت عن المدينة انجياب الثوب ش اعاد الحديث ايضا لحل هذه الترجمة وبيان اختلاف سياقه وشيخه قوله اللهم على ظهور الجبال اي يا الله انزل المطر علينا على ظهور الجبال قوله منابت الشجر المنابت جمع منبت على وزن مفعل بكسر العين فان قلت كيف يكون وقوع المطر عليها فاجاب بان المراد ما حولها وما يصلح ان يكون منبتا قال ابن بطال فيه ان على الامام اذا اسئل الخروج الى الاستسقا ان يجيب اليه طائفا من الضراعة الى الله تعالى في اصلاح احوال عباده وكذا في كل ما فيه صلاح الرعية ويستجيبهم الحق ذلك لان الامام راع ومسئول عن رعيته فتلزمه خياطتهم

باب اذا استشفع المشركون بالمسلمين عند القحط ش

اي هذا باب ترجمته اذا استشفع الخ ولم يذكر جواب اذا اكتفاء بما وقع في الحديث لان فيه ان ابا سفيان استشفع بالنبي عليه السلام وسأله ان يدعو الله ليرفع عنهم ما بلغ همه من القحط وابو سفيان اذ ذاك كافر فان قلت ليس في الحديث التصريح بدعاء النبي عليه السلام ولم يعلم منه حكم الباب فكيف الاكتفاء قلت سيأتي في هذا الحديث في تفسير صورة ص بلفظ فاستسقى لهم فسقوا والحديث واحد وايضا صرح بذلك في رواية اسباط على ما يأتي الآن لا يقال كان استشفاعه عقيب دعاء النبي عليه السلام عليهم لانا نقول هذا الحضر بالمقصود لان المراد من استشفاع الكافر بالمؤمن مطلقا وقد وجد في الحديث ذاكه على انه لا فرق بين الوجهين لان فيه اظهار التضرع والخضوع منهم ونوعهم في الذلة وفيه عزة للمؤمنين وقال بعضهم لا دلالة فيما وقع من النبي عليه السلام في هذه القضية على مشروعية ذلك لغير النبي عليه السلام اذ الظاهر ان ذلك من خصائص النبي عليه السلام واطلاعه على المصلحة في ذلك بخلاف من بعده من الائمة انتهى قلت لا نسلم هذا على الخصوصية وهي لا تثبت بالاحتمال على ان ابن بطال قال استشفاع المشركين بالمؤمنين جائز اذا رجي رجوعهم الى الحق وكانت هذه القضية بمكة قبل الهجرة ص حدثنا محمد بن كثير عن سفيان قال ثنا منصور والاعمش عن ابي الضحى عن مسروق قال اتيت ابن مسعود فقال ان قريشا

انطوا على الاسلام فدعا عليهم النبي عليه السلام فاخذتهم سنة حتى هلكوا فيها واكلوا الميتة والعظا
فجاء ابو سفيان فقال يا محمد جئت تامر بصلة الرحم وان قومك قد هلكوا فادع الله تعالى فقرا وقتيه
يوم تاتي السماء بدخان مبين ثم عاد وا الى كفرهم فذلك قوله يوم نبطش البطشة الكبرى يوم بدر
ش مطابقته للترجمة ظاهرة وقد سلف هذا الحديث في باب دعا النبي عليه السلام ليوسف
سنين كسني يوسف فانه اخرجه هناك عن عثمان بن ابي شيبة عن جرير عن منصور
عن ابي الضحى عن مسروق وههنا اخرجه عن محمد بن سليم العبدي البصري عن سفين
الثوري عن منصور الاعمش كلاهما عن ابي الضحى مسلم بن صبيح وقد ذكرنا هناك جميع
ما يتعلق به من الاشياء قوله اتيت بن مسعود اي عبد الله بن مسعود قوله اعطوا اي
تاخروا عن الاسلام ولم يبادروا الله قوله سنة بفتح السين اي جدب فخطف قوله فجاءه
ابو سفيان يعني ورد مسعود واسم ابي سفيان صخر بن حرب الاموي وكان بجيبه قبل الهجرة
لقول بن مسعود ثم عاد واقول لكم قوله يوم نبطش البطشة الكبرى يوم بدر ولم يقل ان ابا
سفيان قدم المدينة قبل بدر قوله جيت يامر بصلة الرحم يعني الذين هلكوا وبدعائك
من ذوي رحمك فينبغي ان تقصل بين دعائهم ولم يفتح دعاءه لهم بالتصريح في هذه الرواية
قوله بدخان مبين الاية ليس في رواية ابي ذر ذكر لفظ الاية قوله يوم نبطش البطشة
الكبرى زاد الاصيلي في آخر الاية قوله ثم عاد وانبعني ما كشف الله عنهم عاد وا الى كفرهم
فاستلهم الله يوم نبطشة اي يوم بدر ص وزاد اسباط عن منصور فدعا رسول الله
صلى الله عليه وسلم فسقوا الغيث فاطبقت عليهم سبعا وشكى الناس كثرة المطر فقالوا للهم
حوالينا ولا علينا فانحدرت السحابة عن راسه فسقوا الناس حولهم ش هذا تعليق
سفين زاد اسباط عن منصور باسناده المذكور قبلها الى بن مسعود وقد وصله البيهقي
من رواية علي بن ثابت عن اسباط بن نصر عن منصور عن ابي الضحى عن مسروق عن
ابن مسعود قال بطارا ي رسول الله صلى الله عليه وسلم اجابا من الناس فذكر نحو الذي قبله
وزاد في آخره ابو سفين واتاه رجل من اهل مكة فقال يا محمد انك تزعم انك بعثت رحمة وان قومك
قد هلكوا فادع الله لهم فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسقوا الغيث الحديث واسباط بفتح
الحاء وسكون السين المهملة بعدها با الموحدة وفي آخره طاء مهملة وابو صخيح
اسباط هذا هو بن محمد بن عبد الرحمن القاسم بن محمد القرشي مولاهم الكوفي صدوق
الكوفيون وقال النسائي ليس به باس ووثقه بن معين مات في المحرم سنة ماين قلت
ذكر في رواية البيهقي انه اسباط بن نصر وهو الصحيح وهذا اسباط بن نضر الهمداني ابو
يوسف ويقال ابو نصر الكوفي وثقه بن معين وتوقف فيه احمد وقال النسائي ليس به بالقوي
واعتمد عليه البخاري بزيادة اسباط هذا قال الداودي احدث قصة المدينة في قصة
قريش وهو غلط وقال ابو عبد الملك الذي زاده اسباط وهم واختلط حتى لا ينه ركب
سند عبد الله بن مسعود على متن حديث انس بن مالك وهو قوله فدعى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فسقوا الغيث الى آخره وكذا قال الحافظ ابو نعيم الاصبهاني
وقال وحديث عبد الله بن مسعود كان بمكة وليس فيه هذا والعجب من البخاري كيف
اورد هذا وكان عالما بالمقالات وقد ساعده بعضهم البخاري بقوله لا ما يرهم
ان يكون هذا من بين ومنه نقل بعضي وقال الكرماني فان قلت قصة قريش والدخان اي سنين
كانت في مكة لا في المدينة قلت القصة مكية الا العذاب الذي زاد اسباط فانه وقع في المدينة
قوله فسقوا يعني السين المهملة والقاف على صيغة المجهول واصله سقيوا استثقلت
الضمة على الياء بعد سلب حركتها فحذفها فصار سقوا على وزن دعوا قوله الغيث منصوب
لانه مفعول ما لم يسم فاعله قوله فسقوا الناس جوابهم الكلام في سقوا فتم الان والناس منصوب
على الاختصاص او على انه من الناس الذين حول المدينة واهلها وهي رواية البيهقي ناسق
الناس حولهم وزاد بعد هذا فاتى بعثمان ابن مسعود لقد مرت اية الدخان ص

باب الدعاء اذا كثر المطر اللهم حوالينا ولا علينا

ش اي هذا باب في بيان الدعاء عند كثرة المطر بقوله اللهم حوالينا ولا علينا هذا الذي

الباب الذي قبله وجوز فقيه الاضافة لتحيتهما ذا يكون الدعاء فيهما لا يتناول قوله حوالينا وقوله
يكون التقدير هذا باب ترجمة الدعاء اذا كثر المطر حوالينا يعني بلفظ حوالينا فاذا الكرماني هو
يحتمل ان يكون الدعاء عاملا في حوالينا وانما كان عاملا في المصدر بالحرف بالدم فيه لكن بشرط
كون الدعاء مجملا باضافة الباب اليه اذ لو كان معينا واذا كثر المطر حينئذ لزم الفصل بين هو
المصدر وهو معموله بالجنبي وهو الخبر وان يكون حوالينا بيانا للدعاء او بدله ص حدثنا
محمد بن ابي بكر قال ثنا معتمر عن عبيد الله عن ثابت عن انس بن مالك قال كان النبي عليه
السلام يخطب يوم الجمعة فقام الناس فصاحوا فقالوا يا رسول الله هلك المطر واحرت السبل
وهلكت البهائم فادع الله ان يسقينا فقال اللهم اسقنا مرتين وايم الله ما نرى في السماء قزعة من
سحاب فنشات سحابة وامطرت ثم ذكر عن المنذر فصلى فلما انصرف لم يزل المطر الى الجمعة التي
تليها فلما قام النبي عليه السلام يخطب صاحوا اليه تهدمت البيوت وانقطعت السبل
فادع الله يحبسها عنا قال فتبسم النبي عليه السلام وقال اللهم حوالينا ولا علينا فانكشطت
المدينة فجعلت تمطر حولها وما تمطر بالمدينة قطرة فنظرت الى المدينة وانها لفي مثل الاكليل
ش مطابقته للترجمة ظاهرة واعاد حديث انس ايضا من طريق ثابت عنه لاجل هذه
الترجمة ولاجل مغايرة الرواة واعاد وضع رواية ثابت هنا لقوله وما بالمدينة قطرة لان ذلك
لم يبلغ من انكشاف المطر وهذه اللفظة لم تقع الا في هذه الرواية قوله اجرت اي جرت انجريبون
يقولون هنا عن الحفرة التي في الجرة من اليبس وانث الفعل باعتبار جمع السبل قوله وهلكت
البهائم رويي المواشي وهي الدواب والانعام قوله ما نرى من الرؤية قوله قزعة من سحاب
هذه قوله لم يزد المطر ويروى لم تزل بحذف قوله لكشطت اي لكشفت قوله كالاكليل
الجبل بضم الهمزة الغرس وانما عن التبرا ذا كشفته عنه وفي رواية كمية وكشطت على
صيغة المجهول قوله الاكليل بكسر الهمزة وهو شيء من عصابة يزين بالجواهر ويسمى
التاج كليل

باب ما يقال اذا استسقى الدعاء في الاستسقاء

اي هذا باب في بيان الدعاء في الاستسقاء حال كونه قائما في الخطبة
وغيرها لانها اي الخطبة في الجمعة والمشروع رائة اصبع وقيل ليداه الناس فيفتتح وفيه فيما صنع
ص قال ثابت البناني تعليقا عن ثابت بن انس حدثنا حرج عبد الله بن يزيد الانصاري وخرج
معه البراء بن عازب وزيد بن ارقم فاستسقى فقام لهم على رجليه على غير منبر فاستغفر
ثم صلى ركعتين يجهر بالقراءة ولم يؤذن ولم يقم قال ابو اسحاق وزوى عبد الله بن يزيد
الخطمي عن البراء ايضا ش مطابقته للترجمة في قوله فقام لهم على رجليه من غير منبر
ذكر رجاله وهم اربعة الاول ابو نعيم بضم النون وهو الفضل بن دكين وقد
ذكره الثاني زهير بن معوية الكوفي الثالث ابو اسحاق السبيعي واسمه عمرو بن عبد الله
الكوفي الرابع عبد الله بن يزيد بن زيد بن حصين بن عمرو الاوسي الخطمي ابو موسى قال
الذهبي شهد الحديبية ومات قبل بن الزبير وقال ابو عمر وشهد الحديبية وهو بن سبع عشرة
سنة وكان اميرا على الكوفة وشهد معه علي رضي الله عنه صفين والجمل والنهروان وذكره
ابن طاهر ايضا في الصحابة الذين خرج لهم في الصحيحين وقال كان صغيرا على عهد النبي
صلى الله عليه وسلم وكان اميرا على الكوفة على عهد ابن الزبير قال ابو نعيم مات في زمن
ابن الزبير وقال ابو عبيد الاجري قتل لابي داود وعبد الله بن يزيد الخطمي هو صحبة
قال يقولون له رؤية سمعت يحيى بن معين يقول هما واحد وقال ابو داود سمعت مصعب
الزبيري يقول ليس له صحبة ص تابعه اي تابع زهيرا في اسناده فيه قال البخاري قال ابو نعيم
قال اكرماني والفرق بين قال ثنا وحدثنا ان القول يستعمل اذا سمع من شيخه في مقام
المذاكرة والمجاورة والتحديث اذا سمع في مقام التحرز والتوقي قيل ليس استعمال البخاري
لذلك منحصرا في المذاكرة فانه يستعمله فيما يكون ظاهره الوفق وفيما يصح به المتابعات
وفيه العنعنة في موضعين والحديث اخرجه مسلم ايضا في المغازي عن محمد بن المثنى
ومحمد بن بشار كلاهما عن محمد بن جعفر عن شعبة عن ابي اسحاق به وفي حديث البراء الآتي

ذكر معناه قوله فخرج عبد الله بن يزيد بعير خرج الى الصحراء وذلك لما كان اميرا على الكوفة من جهة عبد الله بن الزبير في سنة اربع وستين قتل غلبة المختار بن ابي عبيد عليها وذكر ابن سعد وغيره قوله فقام اي عبد الله بن يزيد قوله ثم صلى ركعتين جهر فيهما بالقراءة هذه رواية الجمهور في الوقت وفي رواية عنيزة فاستسقى قوله ثم صلى ركعتين ظاهره انه اخر الصلاة عن الخطبة وقد ذكرنا الخلاف فيه قوله يجهر في موضع النصب على الحال قوله ولم يؤذن ولم يقم قال ابن بطال الجمهور على انه لا اذان ولا اقامة للاستسقاء قوله قال ابو اسحاق هو ابو اسحاق المذكور في السند قوله ورد ذكر عبد الله بن يزيد عن النبي عليه السلام ورد ذكر ورأى عبد الله بن يزيد قال الكرماني وعلى تقدير الرواية ان اراد في رواية ما صدر عنه من الصلاة والجهر فيها وغيرها صار مرفوعا وان اراد الرواية في الجملة فهو موقوف عليه قلت رأى عبد الله بن يزيد رواية الاكثرين ورواية الحموي وحده ورد ذكر عبد الله وقد اخرج يعقوب بن سفين في تاريخه حدثنا الحدث من رواية قبيصة عن الثوري عن اسمعيل قال لما بعث ابن الزبير الى عبد الله بن يزيد الخطمي ان استسق بالناس فخرج وخرج الناس معه وفيهم يحيى بن يعمر وزيد بن ارقم والبراء بن عازب وخالفه عبد الرزاق عن الثوري فقال فيه ان ابن الزبير خرج يستسقي بالناس الحديث وقوله ان ابن الزبير وهو الذي نظر ذلك وهم والذي فعله هو عبد الله بن يزيد بامر ابن الزبير وفي سنن البيهقي ما يدل لذلك قوله صلى بهم ركعتين كما يصلي اليوم زيد بن ارقم ص حدثنا ابو اليمان قال انا شعيب عن الزهري قال انا عباد بن تميم ان عمه وكان من اصحاب النبي عليه السلام اخبره ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج بالناس يستسقي لهم فقام فدعى الله قائما ثم توجه قبل القبلة وحول رداءه ش مطابقته للترجمة في قوله فقام ودعى الله قائما وقد مضى هذا الحديث في باب كيف حول الرداء في الاستسقاء الحرجه هناك عن ابي اليمان الحكم بن نافع الحمصي عن شعيب بن ابي حمزة الحمصي عن محمد بن مسلم الزهري عن عباد بن تميم عن عمه عبد الله ابن زيد رضي الله عنه قوله قبل القبلة بكسر القاف وفتح الباء الموحدة اي جهة القبلة قوله فاستسقوا بضم الهمزة والقاف مبنيا للمجهول واصله استسقيوا استثقلت الضمة على الياء فنقلت الى ما قبلها بعد حذف حركتها فصار استسقوا على وزن افعوا وبروي فسقوا على بناء المجهول ايضا واعلاله مثل اعلال استقوا لكن الاول من المزيد وهو الاسقاء والثاني من المجرد وهو السقي ص باب الجهر بالقراءة في الاستسقاء

ش اي هذا باب في بيان الجهر بالقراءة في صلاة الاستسقاء ص حدثنا ابو نعيم قال انا ابن ابي ذئب عن الزهري عن عباد بن تميم عن عمه قال خرج النبي عليه السلام يستسقي فتوجه الى القبلة يدعو وحول رداءه ثم صلى ركعتين جهر فيهما بالقراءة ش مطابقته للترجمة في قوله جهر فيهما بالقراءة وقد مضى هذا الحديث في باب تحويل الرداء في الاستسقاء غير ان هناك زاد قوله جهر فيهما بالقراءة قوله يجهر في محل النصب على الحال وفي رواية كريمة هكذا يجهر بلفظ المضارع وفي رواية الاصيلي جهر بلفظ الماضي وابو نعيم الفضل بن دكين وابن ابي ذئب هو محمد ابن عبد الرحمن بن ابي ذئب وفيه الرواية على الخطبة للاستسقاء قبل الصلاة لانه ثم الترتيب وهو قول عمر بن عبد العزيز والليث بن سعد وقد ذكر عن عمر وابن الزبير والبراء بن عازب وزيد بن ارقم وقال مالك والشافعي وابو يوسف ومحمد الصلاة قبل الخطبة وقال النخعي وفي حديث ابي هريرة انه خطب بعد الصلاة فوجد ناسا يجلسون فيها خطبة وهي قبل الصلاة وبراءة العيد بن فيما الخطبة وهي بعد الصلاة وكذلك كان يفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ويفعل فمن نظر في خطبة الاستسقاء اي الخطبتين اشبه فيعطف حكمها على حكمها فالجمعة في ذلك خطبتان وخطبة العيد ليست كذلك لانها تكون بغير الخطبة وكذلك صلاة الاستسقاء تجهر والمأموم يخطب عن امامه اذا تركها اساء وكانت بخطبة العيد بن اشبه منه بخطبة الجمعة وذلك لك على انها بعد الصلاة ومن فوائد الحديث الجهر بالقراءة في صلاة الاستسقاء وهو مما اجمع عليه القهما وذهب عنيزة ص

باب كيف حول النبي صلى الله عليه وسلم ظهره الناس

ش اي هذا باب ترجمته كيف حول الخ ص حدثنا ادم قال ثنا ابن ابي ذئب عن الزهري عن عباد بن تميم عن عمه قال رأيت النبي عليه السلام يوم خرج يستسقي فاستقبل القبلة يدعو ثم حول رداءه ثم صلى لنا ركعتين جهر فيهما بالقراءة ش اعاد حديث عبد الله ابن زيد لاجل الترجمة المذكورة ولاجل مغايرة شيوخه والضاه في بعض الطرق فان قلت ابن مطابقة الحديث للترجمة لانها في كيفية التحويل والحديث في نوعه فتعطف قلت قال الكرماني معناه وحوله حال كونه داعيا قلت اشار بهذا الى ان المراد من الكيفيات ونحوها استقباله القبلة لانه لما كان التحويل المذكور ولم يتيسر كونه من ناحية اليمين او اليسار احتاج الى الاستدبار قلت يمكن ان نوخذ الكيفية من حال النبي عليه السلام فانه كان يحب التيمن في شانه كله وكان المعهود من تحوله ونوعه ومن حال الكيفية وهو كونه من اليمين لان المعهود من التيمن في كل حاله فاقهم واعلم ان شيخه هو بن ابي اياس وابن اخية يعقوب الرحمن وقد مر في باب السابق ومحل التجويز يجد فراغ الموعظة واداة الدعاء ص

باب صلاة الاستسقاء ركعتين

ش اي هذا باب في بيان صلاة الاستسقاء واراد به بيان كميتها واشار اليها بقوله ركعتين على طريق عطف البيان لان لفظ الاستسقاء مجمل وربما لا تفاد فقيل مجمل وربما لا تفاد ولا يصح ذلك لان المجمل لا مدخل له في حكم السقوط فيصير التقدير باب صلاة ركعتين فليس بصحيح ص حدثنا قتيبة بن سعيد قال ثنا سفين عن عبد الله بن ابي بكر قال سمعت عباد بن تميم عن عمه ان النبي عليه السلام استسقى فصلى ركعتين وقلب رداءه ش اعاد اسناد الحديث المذكور في باب الذي قبله لاجل وضع الترجمة ولاجل مغايرة شيوخه على ما لا يخفى ومطابقته للترجمة ظاهرة قوله عن عمه هو عبد الله بن زيد بن عاصم في رواية الي الوقت عن عمه سمع النبي صلى الله عليه وسلم قوله وقلب رداءه عطف على صلى ركعتين بالاواو وقوله ركعتين عطف على استسقى بالفاء فيه دليل على ان الصلاة قبل الرداء وقد مر ان يحتمل ان يكون بعد الخطبة لان الواو لا تكون شرطا على الترتيب بل لمطلق الجمع كما عرف في موضعه ص

باب الاستسقاء في المصلى

ش اي هذا باب في بيان الاستسقاء في المصلى الذي في الصحراء واشار به الى ان المستحب ان تصلى صلاة الاستسقاء في الجبانة وقد يعضد هذه النوجة لحض من النوجة المتقدمة وقد لا يجاب وجها بان الخروج الى الاستسقاء وقع في هذا الباب لتعيين الخروج الى المصلى فناسب كل واحد ترجمتها قلت لا تعم الاحصية بكلا هما سواء الان من لم يخرج الى الاستسقاء هو الخارج الى المصلى وفي هذا القايل فتدبر قوله خرج يستسقي بقوله اي الى المصلى ص حدثنا عبد الله بن محمد قال ثنا سفين عن عبد الله بن ابي بكر سمع عباد بن تميم عن عمه خرج النبي عليه السلام الى المصلى يستسقي فاستقبل القبلة يدعو ركعتين وقلب رداءه قال سفين واخبرني المسعودي عن ابي بكر قال رجل لعبد الله بن عمر الا تحول بالنون ظاهرة وعبد الله بن محمد ابو عبد الله الجعفي المعروف بالمسندي وهو من افراد البخاري وسفين هو بن عيينة وعبد الله بن ابي بكر بن محمد ابن عمرو بن حزم قوله سيستسقي من الاحوال المقدرة قوله واستقبل عطف على قوله خرج قوله قال سفين واخبرني المسعودي هو عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود مات سنة ستين وما ية قوله عن ابي بكر يعني بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابي بكر واسم عبد الله المذكور قال الحافظ المزي هذا معلق وقال بن القطان لا يدري من اخرجه البخاري ولم لا يعد احد المسعودي في رجاله وليجيب عن هذا ان الظاهر انه اخذه عن شيخه عبد الله بن محمد ولا يلزم من عدم المسعودي في رجاله ان لا يكون وصل هذا الموضع عنه وقد تبين ان الظاهر ما قاله المزي وانما يصح الجواب المذكور اذا لم يقل سفين نبوا او لعطف ليكون عطفا على الاسناد الاول وانما قطعه عن الاول بالفصل فان يعلم منه ان سفين وقال بن بطال حدث ابي بكر هذا يريد ان تقديم الصلاة على الخطبة لانه ذكر انه صلى ركعتين ثم قلب الرداء وهو اضبط لانه من ابن عبد الله هو الذي ذكر الخطبة قبل الصلاة قلنا الامر في جواز الامرين

والحاكم في الاقضية وفي من بطل ايضا فيه دليل على انه عليه السلام كان يلبس البرد اعلى حسب لباس اهل الاندلس ومصر وبغداد وهو غير لائق بما لبسه لانه حول رداءه على شيبته على سياره ولو كان لباسه الخفا لا تقبل قلب اسفله اعلاه او حول رداءه فقلبه

ص باب استقبال القبلة في الاستسقاء

ش يريد هذا باب في بيان استقبال القبلة في الدعاء في الاستسقاء ص حدثنا محمد بن بشار قال ثنا عبد الوهاب قال ثنا يحيى بن سعيد قال اخبرني ابو بكر بن محمد بن عباد بن تميم اخبره ان عبد الله بن زيد الانصاري رضي الله عنه اخبره ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج الى المصلى يستسقي او عا واراد ان يدعو استقبل القبلة وحول رداءه ش مطابقته للترجمة في قوله او اراد ان يدعو استقبل القبلة واعاد ايضا حديث عبد الله بن زيد لما ذكرنا من المعاني فيما قبل قوله محمد بن سلام كذا وقع في رواية ابي ذر بنسبة محمد الى ابيه وفي رواية غيره حدثنا محمد بدون ذكر ابيه يعرف اعن النسبة وعبد الوهاب هو ابن عبد المجيد الثقفي قوله خرج الى المصلى يعني الى قوله او اراد ان يدعو اشك من الراوي قيل يحتمل ان يكون الشك من يحيى بن سعيد فقد رواه النسائي من طريق يحيى بن ابوب عنه بالشك ايضا ورواه مسلم من رواية سليمان بن بلال فلم يشك وقال ابن بطال ربما من خطبة الناس يعلمهم دعاءها ظنهم ان يستغيثهم فلم يكن عند دعائه الاستسقاء يستقبل القبلة لان الدعاء مستقبل القبلة افضل وقال النووي يحتج به على الدعاء بوضوء والغسل والاذكار والقراءة وسائر الطاعات الا ما خرج بالدليل كالخطبة ص قال ابو داود عبد الله بن عبد الله بن نزير عن عباد بن تميم والاول كوفي عوين بن نزير بن ابو عبد الله هو البخاري نفسه اشار بقوله هذا الى عبد الله بن زيد الانصاري عم عباد بن تميم والية اشار بقوله مازني وقد استقصينا الكلام فيه في باب تحويل الرداء في الاستسقاء قوله والاول هو عبد الله بن يزيد يعني الخطمي في اوله كوفي وقد سبق بقوله هو بن يزيد وهذا اعني قوله قال ابو عبد الله الخ في رواية الكشميهني وحده وليس في رواية غيره قبل كان اللائق ان يذكر هذا في باب الدعاء الاستسقاء فيما لان كل ما مر تكرار فيه وكان الاولى بيان تغايرهما هكذا وليس هم شنا ذكر عبد الله بن يزيد

ص باب رفع الناس ايديهم مع الامام

ش يريد بهذا باب في بيان ان الناس يرفعون ايديهم عند رفع الامام يديه وكانه اراد به الرد على من زعم انه يكتفي بدعا الامام ص وقال ابو يوب بن سليمان حدثني ابو بكر بن ابي اويس عن سليمان ابن بلال عن يحيى بن سعيد سمعت انس بن مالك قال اتى رجل اعرابي من اهل البدو الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة فقال يا رسول الله هلكت الماشية هلكت العيال هلك الناس فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه يدعو ورفع الناس ايديهم مع رسول الله عليه السلام يدعون فما خرجنا من المسجد حتى مطرنا فما زلنا نمطر حتى كانت الجمعة الاخرى فاتى الرجل الى رسول الله عليه السلام فقال يا رسول الله ش مطابقته لترجمة ظاهرة هذا التعليق ذكره البخاري عن شيخه ابوب بن سليمان ابن بلال وصله ابو نعيم الحافظ فقال ثنا ابو احمد محمد بن احمد ثنا موسى بن عباس الجوهري قال ثنا محمد بن اسمعيل الترمذي ثنا ايوب بن سليمان ثنا ابو بكر فذكره وقال ذكره البخاري فقال ابو ايوب بن سليمان بلا رواية وقال الاسماعيلي انا موسى بن العباس ثنا ابو اسمعيل ثنا ايوب بن سليمان وعبده حبس المسافر وقطع الطريق وقال البيهقي انا ابو نعيم الفقيه عبد الخالق المؤذن انا ابو بكر محمد بن احمد بن حنيب البخاري انا ابو اسمعيل الترمذي ثنا ايوب بن سليمان وفيه فاتى الرجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله سئل المسافر وسئم الطريق الحديث قوله ابو بكر بن ابي اويس هو ابو بكر عبد الحميد بن عبد الله بن عبد الله بن ابي اويس بن مالك بن عامر الاصبحي المدني وهو اخو اسمعيل بن ابي اويس قوله عن سليمان هو ابو ايوب المذكور ويحيى بن سعيد بن قيس الانصاري ابو سعيد المدني القاضي قوله يدعو من الاحوال المختلفة وكذلك قوله يدعون قوله مطرنا

بضم الميم على صيغة المجهول وكذلك تمطر بضم النون على صيغة المجهول قوله فاتى الرجل اي المذكور ان اللام في مثله للعهد عن الذكر السابقة قال الكرماني فان قلت متى مرات المسافر قلت لا اراد به ابو الرجل الاول او غيره قلت لعمنا فاة اذ بها سنبي ثم تذكر او كانة ذكر اغ سنبي قوله يشق المسافر بفتح الباء الموحدة وكسر الشين المعجمة وفي آخره قاف وفسره البخاري بقوله يشق اي يمزقه قال الخطابي يشق ليس بشيء انما هو لشق المسافر من الشق بالثاء المثلثة وهو الوحل يقال لشق لثلوب اذا اصابه ندى المطر ولطخ الطين وحقيقة ان يكون مشقف بالميم فحسبه السامع بشق تقارب مخرجي الباء والميم يريد ان الطرق صارت مزلقا ومنه مشق الخط وقال ابن بطال وذكر الرواة في هذا الحديث يشق المسافر بالباء الموحدة ولم اجده في اللغة معنى ووجدت في نوادر الاعيان نشق بالنون وكسر الشين بمعنى يتعب وعلى هذا يصح المعنى في قوله ومنع الطريق قال صاحب التلويح وفيه نظر لما ذكره ابو محمد في الكتاب الواعي في الحديث يشق المسافر رواه المستملي في صحيح البخاري كذا يعني بالباء الموحدة ومعنى يشق يحرق قال في المنتصر يقال شق الجرح يشق شقا اذا فسد ومنه يشق المسافر ضعف عن السير وعجز عنه لكثرة المطر كضعف الباس عن التقدم لانه يفقد الصيد ولا يصيد وقال صاحب المجمل يشق الظبي في الحبالة علق ورجل يشق يقع في الامر لا يكاد يخلص منه قال ابن فارس ليس مستحيل الاستسقاء لانه خضوع وتضرع الى الله تعالى روي ان النبي عليه السلام قال ان الله حيي يستحيي اذا رفع العبد اليه يديه ان يردهما صفرا وكان مالك يرى رفع اليدين في الاستسقاء ويطوح بهما الى الارض وذلك لان الجلد عند الاستكانة الخوف وهو الرهب واما عند الرغبة والسؤال فينبسط الايدي وهو الرغد وهو معنى قوله تعالى ويدعوننا رغبا ورهبا قال النووي قال جماعة من اصحابنا وغيرهم يستحب في كل دعاء لم يرفع يديه كالخطبة ان يرفع يديه ويجعل ظهر كفيه الى السماء اذا دعا لرفع شيء ويجعل بطونهما نحو وجهه اذا دعا لدفع شيء ونحوه ص وقال ليس في شيء من حديثنا عن النبي صلى الله عليه وسلم رفع يديه حتى رأيته ش يعني عن بطون يديه ليس بضم الهمزة وفتح الواو وسكون الياء الحرف وياء ليس الهمالة وعبد الله العزيز بن عبد الله وهو تقدم ومحمد بن جعفر بن ابي كثير المدني احد اسمعيل وقد تقدم وسليمان بن عبد الله وهو تقدم وهذا التعليق هنا ثابت في رواية المستملي وثبت لابي الوقت وكرهية في الخبر الباب الذي بعده وسقطا بالكلية عند البقية وهو هو كرر عند الجميع ان كان الدعوات ووصله ابو نعيم في المستخرج هذا التعليق وسيأتي عن قريب ان شاء الله تعالى

ص باب رفع الامام يديه في الاستسقاء

ش يريد بهذا الباب في بيان رفع الامام يديه هذه الترجمة ثبتت في رواية الكشميهني والمستملي حيث ذكرها هذه الترجمة وان كانت الترجمة التي قبلها تتضمنها لغاية اخرى وهو انه عليه السلام لم يقتصر في الاستسقاء وقيل الاولى في بيان اتباع المأمومين الامام في رفع اليدين والثانية في رفع اليدين للامام في الاستسقاء قلت الاولى تتضمن الثانية فلا وجه لهذا ولا لقوله وقصده بالثانية كيفية رفع الامام يديه لغة لحتى يرى بياض ابطيه ص حدثنا محمد بن بشار قال ثنا يحيى وابن ابي عدي عن سعيد وعن قتادة عن انس بن مالك قال كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يرفع يديه في شيء من دعائه الا في الاستسقاء فانه كان يرفع حتى يرى بياض ابطيه ش مطابقته للترجمة ظاهرة ويحيى بن سعيد القطان وابن ابي عدي هو محمد بن ابراهيم وابو عدي كنية ابراهيم وسعيد وهو ابن ابي عروبة والحديث اخرجه البخاري ايضا في صفة النبي عليه السلام عن عبد الاعلى بن حماد واخرجه مسلم في الاستسقاء عن ابي موسى عن عبد الاعلى ويحيى بن سعيد واخرجه النسائي فيه عن اسحاق بن يوسف عن يحيى بن سعيد وعن حميد بن مسعدة واخرجه ابن ماجة فيه عن بشر بن يحيى به قوله لا يرفع سكوت اصلا قال النووي هذا الحديث ظاهره يوهم انه عليه السلام لم يرفع يديه في شيء من الدعاء غير الاستسقاء وليس الامر كذلك بل ثبت رفع يديه في الدعاء في مواطن غيرا الاستسقاء وهي اكثر من ان تحصى فيتأول هذا الحديث على انه لم يرفع يديه الرفع البليغ بحيث يرى

بياض ابطيه الى الاستسقا او ان المراد لم اره يرفع وقد رواه غيره فتقدم رواية المستملي فيه **ص**

باب ما يقال اذا امطرت ش اي هذا باب في بيان

ما يقال اذا امطرت اي السما وفي بعض النسخ اذا امطرت السما باظهار الفاعل وقال الكرماني
كلمة ما موصولة او موصوفة او استفهامية واخذه بعضهم في شرحه ولم يبين واحدا منهما
حقيقة تحقيق الكلام فنقول اذا كانت موصولة فيكون التقدير باب في بيان الذي يقال عند
المطر واما اذا كانت موصوفة فيكون التقدير باب في بيان شي يقال اذا امطرت فيكون اما
الذي [illegible] تخصيص بقوله يقال اذا امطرت وذلك كما **في قول الشاعر**
ربما تكره النفوس من الامر له فرجة كحل العقال اي رب شي تكرهه النفوس واما الاستفهامية فيكون
التقدير باب اي شي يقال اذا امطرت قوله مطرت بلا الف من الثلاثي المجرد رواية ابي
ذر وعند غيره امطرت بالالف من الثلاثي المزيد فيه يقال مطرت السما تمطر ومطرتهم
تمطرهم مطرا اصابتهم بالمطر وامطرهم الله في العذاب خاصة ذكره ابن سيدة قال الفرا
مطرت السما تمطر مطرا ومطرا فالمطر المصدر والمطر الاسم وناس يقولون مطرت السما وامطرت
بمعنى **ص** وقال ابن عباس رضي الله عنهما كصيب المطر **ش** اي قال ابن عباس الصيب المذكور في
القران في قوله تعالى او كصيب من السما المراد منه المطر وانما ذكر البخاري هذا لمناسبة لقوله
عليه السلام صيبا نافعا وهذا تعليق وصله ابو جعفر الطبري قال ثنا محمد بن المثنى ثنا ابو صالح
ثنا معاوية عن علي عن ابن عباس قال الصيب المطر وعن قتادة ومجاهد وعطا والربيع بن انس
الصيب المطر وعن عبد الرحمن بن زيد او كصيب من السما قال او كغيث من السما وفي تفسير الضحاك
الصيب الرزق وقال سفين الصيب الذي فيه المطر **ص** وقال غيره صاب واصاب يصوب
ش وقال غير ابن عباس صاب كانه يشير به الى ان اشتقاقه من الاجوف الواوي ولكن لا يقال اصاب
يصوب وانما يقال اصاب يصيب وقال بعضهم لعله كان في الاصل صاب وانصاب
كانصلح صلح ثم سقطت النون قلت لا يزول بهذا الاشكال بل يزداد الاشكال لانه
لا يقال انصاب يصوب بل يقال انصاب ينصاب انصيابا والظاهر ان الناسخ قدموا لفظة
اصاب على لفظة يصوب وكان الاصل صاب يصوب واصاب واشار به الى الثلاثي المجرد والمزيد فيه
وقد علمنا انه اجوف واوي واصل صاب صوب قلبت الواو الفا لتحركها وانفتاح ما قبلها ويصوب
اصله يصوب بسكون الصاد وضم الواو فاستثقلت الضمة على الواو فنقلت الى ما قبلها فصار
يصوب واصل صيب صيوب اجتمعت اليا والواو وسبقت احديهما بالسكون فقلبت الواو
يا وادغمت اليا في اليا كسيد وميت ويقال مطر صيب وصيوب وصوب **ص** حدثنا محمد هو ابن
مقاتل قال انا عبد الله قال انا عبيد الله عن نافع عن القسم بن محمد عن عايشة رضي الله عنها
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا راى المطر قال اللهم صيبا نافعا **ش** مطابقته للترجمة من
حيث ان فيه ما يقال عند رؤية المطر **ذكر رجاله** وهم ستة الاول محمد بن مقاتل
ابو الحسن المروزي وقد مر ذكره الثاني عبد الله هو ابن المبارك الثالث عبيد الله هو ابن عمر
العمري الرابع نافع مولى ابن عمر الخامس القسم بن محمد بن ابي بكر الصديق السادس ام المومنين
عايشة رضي الله عنها **ذكر لطايف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع
واحد وفيه الاخبار كذلك في موضعين وفيه العنعنة في ثلثة مواضع وفيه القول في موضعين
وفيه ان شيخه من افراده وفيه انه بينه بقوله هو ابن مقاتل وفيه عبد الله بالتكبير وعبيد
الله بالتصغير وفيه ان نافعا من جملة من روى عن عايشة وفيه نزل عنها وفيه عبيد الله
من جملة من سمع من القسم وفيه نزل عنه مع ان عمر ارفع رواه عن عبيد الله بن عمر عن القسم
نفسه باسقاط نافع من السند اخرجه عبد الرزاق عنه وفيه ان شيخه وشيخ شيخه مروزيان
والثلاثة الباقية مدنيون وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابية **ذكر من
اخرجه غيره** اخرجه النسائي في اليوم والليلة عن محمود بن خالد وعن ابراهيم
ابن يعقوب وعن عبيدة بن عبد الرحيم وعن عمرو بن علي واخرجه ابن ماجة في الدعا عن هشام
ابن عمار **ذكر معناه** قوله اللهم صيبا نافعا كذا هو في رواية المستملي وفي رواية ليست لفظة
اللهم وصيبا منصوب بفعل مقدر تقديره يا الله اجعله صيبا نافعا ونافعا صفة صيبا

وقال الكرماني وفي بعض الرواية صيبا نافعا من الصب اي اصبه صبا نافعا واحترز بقوله نافعا
عن الصيب الضار وقال ابن قرقول ضبطه القابسي صيبا بالتخفيف وفي رواية ابي داود كان
النبي عليه السلام اذا راى ناشيا في افق السما ترك العمل وان كان في صلاة ثم يقول اللهم اني
اعوذ بك من شرها فان مطرنا قال اللهم صيبا هنيا وعند النسائي كان اذا امطر قال اللهم
اجعله سيبا نافعا وعند ابن ماجة اذا راى سحابا مقبلا من افق من الافاق ترك ما هو فيه
وان كان في صلاته حتى يستقبله فيقول اللهم انا نعوذ بك من شر ما ارسل به فان امطر قال اللهم
سيبا نافعا مرتين او ثلثا وان كشفه الله تعالى ولم يمطر حمد الله على ذلك وقال الخطابي السيب
العطا والسيب مجرى الما والجمع سيوب وقد ساب يسوب اذا جرى **ص** تابعه القسم بن يحيى
عن عبيد الله ورواه الاوزاعي وعقيل عن نافع **ش** القسم بن يحيى بن عطا بن مقدم ابو محمد
الهلالي الواسطي مات في سنة سبع وتسعين ومائة وهو من افراد البخاري وعبيد الله هو ابن عمر
المذكور وقال صاحب التلويح هذه المتابعة ذكرها الدارقطني في الغرايب عن المحاملي ثنا
حفص بن عمرو عن عبيد الله ولفظه صيبا هنيا انتهى قلت لم يظهر لي وجه هذه المتابعة
قوله ورواه الاوزاعي اي روى الحديث المذكور عبد الرحمن بن عمرو الاوزاعي عن نافع واخرجه
النسائي في عمل يوم وليلة عن محمود بن خالد عن الوليد بن مسلم عن الاوزاعي عن نافع ولفظه هنيا
بدل نافعا فان قلت الوليد مدلس قلت روى في الغيلانيات من طريق دحيم عن الوليد
وشعيب بن اسحق قالا ثنا الاوزاعي حدثني نافع وامن بهذا عن تدليس الوليد واستبعد
صحة سماع الاوزاعي من نافع خلافا لمن نفاه قوله وعقيل بالرفع عطف على الاوزاعي ورواه
[illegible] بن خالد عن نافع وذكره الدارقطني وذكر فيه اختلافا كثيرا فمرة ذكر رواية
الاوزاعي عن نافع ومرة عن رجل عنه ومرة عن محمد بن الوليد عن نافع وذكر مرة عن عقيل
عن نافع وقال الكرماني فان قلت لم قال اولا تابعه وثانيا رواه وما فايدة تغيير الاسلوب
قلت اما لارادة التعميم لان الرواية اعم من ان يكون على سبيل المتابعة ام لا واما لانهما لم يرويا
عن نافع بواسطة عبيد الله بخلافه في القسم فلم يصح عطفهما عليه **ص**

باب من تمطر في المطر حتى يتحادر على لحيته

ش اي هذا باب في بيان من تمطر الخ قوله تمطر بتشديد الطا على وزن تفعل وباب تفعل
يأتي لمعاني للتكلف كتشجع لان معناه كلف نفسه الشجاعة وللاتخاذ لان معناه توسدت
التراب اي اتخذته وسادة وللتجنب نحو تأثم اي جانب الاثم وللعمل [illegible] يدل على ان اصل
الفعل حصل مرة بعد مرة نحو تجرعته اي شربته جرعة بعد جرعة وقال بعضهم
[illegible] المعاني هنا انه بمعنى مواصلة العمل في مهلة نحو تفكر ولعله اشار الى ما اخرجه
مسلم من طريق جعفر بن سليمان عن ثابت عن انس قال حسر رسول الله صلى الله عليه
وسلم ثوبه حتى اصابه المطر وقال لانه حديث عهد بربه قال الخطابي معناه قريب
العهد بتكوين ربه فكان المصنف اراد ان يبين ان تحادر المطر على لحيته عليه السلام لم يكن
اتفاقا وانما كان قصدا فلذلك ترجم بقوله من تمطر اي قصد نزول المطر عليه لانه لو لم
يكن باختياره لنزل على المنبر اول ما وكف السقف لكنه تمادى في خطبته حتى كثر نزوله
بحيث تحادر على لحيته انتهى قلت الذي ذكره اهل الصرف في معاني تفعل هو الذي ذكرناه
والذي ذكره هذا القايل يقرب من المعنى الرابع ولكن لا يدل على هذا شي مما في حديث
الباب وقوله ولعله اشار الى ما اخرجه مسلم لا يساعده لان حديث مسلم لا يدل على مواصلة
العمل في مهلة واما الذي يرد هو انه عليه السلام كشف ثوبه ليصيبه المطر فاذكره
في المعنى وهذا لا يدل الا على انه قصد ذلك وتمادى فيه حتى يطلق عليه انه تمطر فقصد
هذا المعنى في الحديث غير صحيح ولا وضع الترجمة المذكورة على هذا المعنى وقوله تحادر
المطر على لحيته عليه السلام لم يكن اتفاقا وانما كان قصدا غير مسلم [illegible]
ان الذي تحادر على لحيته عليه السلام لم يكن الا من الما النازل من وكف السقف وانه كان
هو من المطر في الاصل ولم يكن في المطر الذي اصاب ثوبه عليه السلام في حديث مسلم
حاجز بينه وبين الموضع الذي وصل اليه والاحزان قوله انما كان قصدا دعوى بلا برهان

وليس في الحديث ما يدل على ذلك فالاستدلال به على ما ادعاه بقوله لانه لو لم يكن للاختيار لتوقف
عن المباح فلا يسلمه لان لقائل ان يقول عدم توقفه من المشيء اعلاه بيانه ستقطع الخطبة
حر حدثنا عبيد بن مغاث قال نا عبيد الله بن المبارك قال نا الاوزاعي قال نا اسحاق بن عبد الله
ابن ابي طلحة الانصاري قال وحدثني انس بن مالك قال ما رايت اكثر ماء من يوم رسول
الله صلى الله عليه وسلم فبينا النبي عليه السلام يخطب على المنبر قام اعرابي فقال يا
رسول الله هلك المال وجاع العيال فادع الله لنا ان يسقينا قال فرفع رسول الله
صلى الله عليه وسلم يديه وما في السماء قزعة قال فثار سحاب امثال الجبال ثم لم ينزل عن
منبره حتى رايت المطر يتحادر على لحيته قال فطرنا يومنا ذلك ومن الغد والذي يليه
الى الجمعة الاخرى فقام ذلك الاعرابي او رجل غيره فقال يا رسول الله تهدم البناء وغرق
المال فادع الله لنا فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه فقال اللهم حوالينا ولا علينا
فما جعل يشير بيديه الى ناحية من السحاب الا تفرجت حتى صارت المدينة مثل الجوبة حتى سال الوادي وادي قناة شهرا قال فلم يجئ احد من
ناحية الا حدث بالجود ش مطابقته للترجمة في قوله حتى رايت المطر يتحادر على لحيته
ولكنها غير ظاهرة لان هذا الكلام لا يدل على المطر الذي هو من التفعل الذي يدل على
التكلف وقد مر هذا الحديث في كتاب الجمعة وكتاب الاستسقاء مطولا ومختصرا بزوائد
مختلفة ومعان متغايرة بزيادة ونقصان وقد استقصينا في تقريره بجميع ما يتعلق
به فليراجع الجوبة بفتح الجيم وسكون الواو والموحدة الكبير ص

باب اذا هبت الريح

ش اي هذا باب ترجمته اذا هبت الريح وجواب اذا محذوف تقديره اذا هبت الريح ما
يصنع من قول او فعل ووجه دخول هذا الباب في ابواب الاستسقاء ان المراد من الاستسقاء
نزول المطر والريح في الغالب يأتي به لان الرياح على اقسام منها الريح الذي يسوق السحب
الممطرة ص حدثنا سعيد بن ابي مريم قال انا محمد بن جعفر قال اخبرني حميد انه سمع
انس بن مالك يقول كانت الريح الشديدة اذا هبت عرفنا ذلك في وجه النبي عليه السلام
ش مطابقته للترجمة ظاهرة ورجاله قد ذكروا غير مرة قوله عرفنا ذلك اي هبوبها
اي اثره بتغير وجهه وظهور فيه علامة الخوف والحاصل انه اطلق السبب واراد به
المسبب اذ الهبوب سبب الخوف من ان يكون عذابا اسلطه الله على امته فتيقن كان النبي
عليه السلام يخشى ان يصيبهم عقوبة ذنوب الامة كما اصاب الذين قالوا هذا عارض
ممطرنا رواه ابو يعلى باسناد صحيح عن قتادة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا
هاجت ريح شديدة قال اللهم اني اسالك من خير ما امرت به واعوذ بك من شر ما امرت به ٥
وهذه زيادة على رواية غير يجب قبولها اذا تفردوا تمامه في الباب عن ابي هريرة وابن عباس ٥
وعائشة وابي بن كعب رضي الله عنهم اما حديث ابي هريرة فرواه ابو داود في سننه قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الريح من روح الله تاتي برحمة وتاتي بعذاب
فاذا رايتموها فلا تسبوها واسالوا الله خيرها واستعيذوا بالله من شرها
واما حديث ابن عباس فرواه الطبراني قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا هاجت ريح
استقبلها بوجهه وجثى على ركبتيه وقال اللهم اني اسالك من خير هذه الريح وخير ما ارسلت
به واعوذ بك من شرها وشر ما ارسلت به اللهم اجعلها رحمة ولا تجعلها عذابا اللهم اجعلها
رياحا ولا تجعلها ريحا واما حديث عائشة رضي الله عنها فرواه مسلم انها قالت كانت
النبي صلى الله عليه وسلم اذا رات عارضا قال اللهم اني اسالك خيرها وخير
ما ارسلت به واعوذ بك من شرها وشر ما فيها وشر ما ارسلت به قالت فان امطرت سري عنه فعرفت ذلك عائشة
فسالته فقال لعله يا عائشة كما قال قوم عاد فلما راوه عارضا مستقبل اوديتهم قالوا
هذا عارض ممطرنا واما حديث ابي بن كعب رضي الله عنه فرواه

واما حديث عثمان بن العاص فرواه الطبراني قال كان رسول الله

بياض

صلى

صلى الله عليه وسلم اذا استدت الريح اشتد قال اللهم اني اعوذ بك من شرها ارسلت به ومن فوائد
حديث الباب الاستعاذة بالمراقبة لله تعالى والالتجاء اليه عند اختلاف الاحوال وحدوث
ما يخاف بسببه ص باب قول النبي صلى الله عليه وسلم
نصرت بالصبا ش اي هذا باب في بيان قوله النبي عليه السلام نصرت بالصبا وقد ذكر ابو حنيفة
في كتاب الانواء ان خالد بن صفوان قال الرياح اربعة الصبا ومهبها فيما بين مطلع الشرطين
الى القطب ومهب الشمال فيما بين القطب الى مسقط الشرطين وما بين مسقط الشرطين
الى القطب الاسفل مهب الدبور وما بين القطب الاسفل الى مطلع الشرطين مهب الجنوب وحكى عن
جعفر بن سعد بن سمرة انه قال الرياح ست القبول وهي الصبا مخرجها ما بين المشرق ومابين المغرب
الدبور وناداة النكباء ومحوة وقال الجوهري الصبا ريح مهبها المشرق موضع طلوع الشمس اذا استوى
الليل والنهار والدبور الريح الذي تقابل الصبا وتقابل الصبا معتورة الريح الشرقية والدبور تقابلها
الريح الغربية وتقابل الصبا الذي يجيء من ظهرك اذا استقبلت القبلة والدبور الذي يجيء من قبل
وجهك اذا استقبلتها وعن ابن الاعرابي انه قال مهب الصبا من مطلع الثريا الى بنات نعش ومهب
الدبور من مسقط النسر الطائر الى سهيل والصبا ريح البرد والدبور ريح الصيف وعن ابي عبيدة
الصبا لازاد والدبور للبداء وهو انه ان يكون غبارا عاصفا بذري الاعين وعلى اقفين هبوبا
وفي التفسير ريح الصبا التي جاءت ريح يوسف عليه السلام فبشر اليه فانها سيدة ريح كل محزون
والدبور هي الريح العقيم تقابل الصبا وهبوبها ان تاتي بيتا لا لف لقولهم ضربت الريح
الشيء اذا هبت وقال ابو علي الصبا والدبور كانا اسما وصفة والدبور يجمع على دبر وادبار
ودبايير ويجمع قبول على قبايل قيل انما ذكرت الريح تقبل وتقبول ودبرت تدبر دبورا وقيل اقبلنا
من القبول واصبينا من الصبا وادبرنا من الدبور نحن مقبولون ومدبرون فاذا اردت انها
اصابتنا قلت قبلنا نحن مقبلون وصبينا فنحن مصبوبون ومقبولون ومدبرون فاذا اردت انها
اصابتنا قلت قبلنا نحن مقبلون وصبينا فنحن مصبوبون ومقبولون ومدبرون نحن مدبرون
ص حدثنا مسدد قال نا يحيى عن سفيان قال نا منصور عن مجاهد عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال نصرت بالصبا واهلكت عاد بالدبور ش مطابقته للترجمة ظاهرة ورجاله قد ذكروا غير
مرة وسفيان هو الثوري ومنصور هو ابن المعتمر والحكم بفتحتين هو ابن عتيبة واخرجه البخاري ايضا في بدء الخلق عن
آدم وفي احاديث الانبياء عليهم السلام عن محمد بن عرعرة وفي المغازي عن مسدد عن يحيى واخرجه
مسلم في الصلاة عن ابي بكر بن ابي شيبة وابي موسى وبندار كلهم عن غندر واخرجه النسائي
في التفسير عن محمد بن ابراهيم قوله نصرت بالصبا بفتح الصاد المهملة وتشديد الباء الموحدة مقصورا
للخندق بفتح الله الصبا ريحا باردة على المشركين في ليال شاتية شديدة البرد فاكفئت طغات
القدور واقطعت الاوتاد والاطناب والفت المضارب والاخبية فانهزموا بغير قتال يسيل
قوله اذ جاءتكم جنود فارسلنا عليهم ريحا وجنودا لم تروها واما عاد فانه من عوص بن ارم بن
سام بن نوح عليه السلام فتفرعت اولاده فكانوا ثلاثة عشر قبيلة ينزلون الاحقاف وبلاد
كانت ديارهم بالدهناء عالج وتبرين وبارق حضرموت وكانت لهضب البلدة فاستخلفهم
الله عليهم جعلهما مفاوين فارسل الله عليهم الدبور فاهلكتهم وكانت عليهم سبع ليال وثمانية
ايام حسوما اي متتابعة ابتدات غدوة الاربعاء وسكنت في الخامس من واعتزل هود ومن
معه عليه السلام ومنزلهم من المؤمنين في حضيرة لا يصيبهم منها الا ما يلين الجلود وتذر الانفس
وقال مجاهد وكان قد آمن معه اربعة الاف ذلك قوله تعالى ولما جاء امرنا نجينا هودا والذين
امنوا معه وكانت الريح تقلع وتدمغ البيوت ومن لم تكن في بيته منهم اهلكته في البراري والجبال
وكانت ترفع الظعينة بين السماء والارض حتى ترى كانها جراد وترميهم بالحجارة فدخلوا اضافتهم
وقال ابن عباس ملؤا البيوت واغلقوا ابوابها فجاءت الريح ففتحت الابواب وسفت عليهم الرمل
فبعثوا تحته سبع ليال وثمانية ايام وكان نبيهم اثنين تحت الرمل وما توا وقال ابن مسعود
رضي الله عنه لم يخبر الرياح قط الا بمكيال الا في قصة عاد فانها عتت على الخزان فغلبتهم
فلم يجدوا مقدارها كيلها وذلك قوله تعالى فاهلكوا بريح صرصر عاتية والصرصر الشديدة
الصوت الشديد كانهم اعجاز نخل خاوية منقعر من اصله وقال ابن بطال في هذا الحديث
تفضيل للخاوقات بعضها على بعض وفيه اخبار المرء عن نفسه بما فضل الله به على جهة التحدث

بنعمة الله والشكر له على التخير وفيه الاخبار عن الامم الماضية واهلاكهم ص

باب ما قيل في الزلازل والآيات شرح هذا باب

في بيان ما قيل في الزلازل وهو جمع زلزلة والآيات جمع اية وهي العلامة واراد بهما علامة الفتن او هلاكات قدر الله تعالى واتما ذكر هذا الباب في ابواب الاستسقا لان وجود الزلزلة وغيرها يقع غالبا نزول المطر ص حدثنا ابو اليمان قال انا شعيب قال ثنا ابو الزناد عن عبد الرحمن عن ابي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى يقبض العلم وتكثر الزلازل ويتقارب الزمان وتظهر الفتن ويكثر الهرج وهو القتل القتل حتى يكثر فيكم المال فيفيض ش مطابقته للترجمة ظاهرة ورجاله ذكروا غير مرة كرجاله وابو اليمان الحكم بن نافع وشعيب بن ابي حمزة وابو الزناد بالزاي والنون عبد الله بن ذكوان وعبد الرحمن بن هرمز الاعرج وقد ذكر عن الحديث مطولا في كتاب الفتن وذكر منه قطعا هنا وفي الزكاة وفي الرقاق قوله لا تقوم الساعة اراد بها يوم القيمة قوله حتى يقبض العلم وذلك عوت العلما وكثرة الجهلا وقال السفاقسي يعني اكثره لقوله عليه السلام لا تزال طائفة من امتي ظاهرين على الحق حتى يأتي امر الله قوله وتكثر الزلازل قال المهلب ظهور الزلازل والآيات وعبر من الله تعالى اهل الارض قال الله تعالى وما نرسل بالآيات الا تخويفا وانذارا وتحذيرا بهذه الآيات انما يكون عند المجاهرة والاعلان بالمعاصي الا ترى الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين زلزلت المدينة في ايامه قال يا اهل المدينة ما اسرع ما احدثتم والله لئن عادت لاخرجن من بين اظهركم فحذرهم ان تقصيه العقوبة معهم كما قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم انهلك وفينا الصالحون قال نعم اذا كثر الخبث ويبعث الله الصالحين على نياتهم قوله ويتقارب الزمان قال ابن الجوزي فيه اربعة اقوال احدها انه قرب القيمة فهم المعنيون اذا قربت القيمة كان من شرطها الشح والهرج والثاني انه قصر مدة الازمنة كما جاء حتى تكون السنة كالشهر والشهر كالجمعة والجمعة كاليوم واليوم كالساعة والساعة كالضرم بالنار والثالث انه قصر الاعمار بقلة البركة فيها والرابع تقارب احوال الناس في غلبة الفساد عليهم ويكون المعنى ويتقارب اهل الزمان اي يتقارب صفاتهم في القبائح ولهذا ذكر على اثره الهرج والشح وقال ابن التين معنى ذلك قرب الآيات بعضها من بعض وفي حواشي المهذب يريد عقاب تطيب تلك الايام حتى لا تكاد ستطان بن تقصر وقال وقيل على ظاهر من قصر مدة هاد قيل تقارب احوال اهله في قلة الدين حتى لا يكون فيهم من رأى معروفا ولا ينهى عن منكر لغلبة الفسق وظهور اهله قال الطحاوي وقد يكون معناه ترك طلب العلم خاصة وقيل يتقارب الليل والنهار في عدم الزيادة الساعات وانتقاصها بان يتساويا طولا وقصرا قال اهل الهيئة تنطبق ايرة منطقة البروج على ايرة معدل النهار فحينئذ يلزم تساويهما ضرورة وقال النووي حتى يقرب الزمان من القيمة وقال الكرماني في حاصل تقديره انه لا يكون القيمة حتى تقرب القيمة وهذا كلام مهمل لا طائل تحته قلت هذه جولة من غير طرف نهاية وليس هذا الذي ذكره حاصل تفسيره بل معنى كلامه يقرب الزمان العام بين الخلق من القيمة التي هي الزمان الخاص وقال البيضاوي او يراد انه يتشارع الرول الى الانقضاء فتتقارب ايام الملوك قوله ويكثر الهرج بفتح الهاء وسكون الراء وفي آخره جيم وهو القتال والاختلاط وبه سمي يمتارجون اي يتسافدون قاله صاحب العين وقال يعقوب الهرج القتل وقال ابن دريد الهرج الفتنة في آخر الزمان قال الداودي معلم الساعة هرج واصله الاكثار من الشيء وفي المحكم الهرج شدة القتل وكثرته والهرج كثرة الكذب وكثرة النوم والهرج ستي تراه في النوم وليس بصياد في قوله حتى يكثر وذلك لقلة الرجال وقلة الرغبات ولقصر الامال لعلمهم بقرب الساعة قال الكرماني قال قلت فلم تركت الواو ولم يعطف على ما قبله يعني لم يقل وحتى يكثر قلت لانه لا غاية لكثرة الهرج وحينئذ لا يكون معطوفا على ما قبله والواو تحذف وتحذف الواو جايز في اللغة قوله فيفيض بفتح الفاء المضارعة ويجوز في الضاد الرفع والنصب اما الرفع فعلى انه خبر مبتدا محذوف او الفاء فيها للاستئناف وهي التي تفيد الاستئناف وما النصب فعلى انه عطف على انه يكثر يقال فاض المال يفيض اذا كثر حتى سال

على صفة الوادي اي جانبه ويقال فاض الرجل اذا مات وقد حتى فاض ويقال فيض المال كثرة حتى لا يقبض منه يأبى كما يملكه ما لا حاجة لهم فيه وقيل يبتشر في الناس ويعمهم وهو لا يظهر ص حدثنا محمد بن المثنى قال ثنا حسين بن الحسن قال انا ابن عون عن نافع عن عمر رضي الله عنهما قال اللهم بارك لنا في شامنا وفي يمننا قالوا وفي نجدنا قال قال اللهم بارك لنا في شامنا وفي يمننا قالوا وفي نجدنا قال قال هناك الزلازل والفتن وبها يطلع قرن الشيطان ش مطابقته للترجمة في قوله هناك الزلازل والفتن ذكر رجاله وهم خمسة الاول محمد بن المثنى بن عبيد بن قيس بن دينار الزمن العنبري من اهل البصرة الثاني الحسين بن الحسن بن بشر بن رمح الحافظ بن بشار بن عبيد الله البصري الرابع نافع مولى بن عمر الخامس عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاث مواضع وفيه العنعنة في ثلاث مواضع وفيه القول في ثلاث مواضع وفيه ان رواته بصريون ما خلا نافعا وفيه ان كلهم موثوق فيه على ان عمر قال الجيدي يختلف على ابن عون فيه فروى عنه مسندا وروي عنه موقوفا على ابن عمر من قوله فالخلاف انما وقع من حسين بن حسن فانه هو الذي رواه كذلك والا فوقف واما ازهر السمان وعبيد الله بن عبد الله بن عون فرواه عن ابن عون عن نافع عن ابن عمر عن النبي عليه السلام وذكره وفي رواية ذكر النبي عليه السلام وذكر الحديث وقال ابن التين قال الشيخ ابو الحسن سقط من سنده ابن عمر عن النبي عليه السلام وهذا لفظ النبي عليه السلام لا يمتري هذا الا يدرك بالرأي وقال الشمني قال ابو عبد الله هذا الحديث مرفوع الى النبي عليه السلام الا ابن عون كان يوقفه واخرجه البخاري في الفتن عن علي بن عبد الله عن ازهر ابن سعد وصرحا فيه بذكر النبي عليه السلام واخرجه الترمذي في المناقب عن بشر ابن ادم ليس بنت ازهر السمان عن جده ازهر مرفوعا وقال حديث حسن صحيح وفي الاسماء عن مدينا وفيه فلما كان في الثالثة او في الرابعة قال اظنه وفي نجدنا قال الراوي اعلم يعني نجد بالاضافة قيل دعوا بما سبق في علم الله خذله ذكر معناه قوله في شامنا قال ابن هشام في يمننا جبال هو اسم الجبل من لغة بني حام وتفسيره بالعبراني خير طيب وذكر الكلبي ان كنعان بن سبا اسمه عبد شمس وانما سمي كنعان لانه اول من نزل بها قال الكلبي ولم ينزلها سام وقط قال وما اخرج الناس من بابل احذ بعضهم يمنة فسميت اليمن وبها سام احزون فسميت الشام وكانت الشام يقال لها ارض كنعان قال وكان قائد ابن عامر هو الذي فتح الارض بين يدي نوح عليه السلام وقال ابو العشم الرجاجي في كلامه على الزاهر سميت يمنا لكثرة ثمارها وتدانيها بعضها من بعض فسميت بالتيامن وقال الزاهر لا لذلك سميت يمنا لكنه لان قوما من كنعان بن حام حين جزعوا عند التفرق فتشاءموا بها اي اختاروا ذات الشمال وقال بن عساكر في تاريخ دمشق قال بن المنفع سميت الشام بسام بن نوح عليه السلام وسام اسمه بالسريانية شاما وبالعبرانية شاميم قال بن عساكر وقيل سميت شاما لانها عن شمال الارض وقال بعض الرواة ان اسم الشام اولا سوريا وكانت ارض بني اسرائيل فسميت على اثر عيثر فسميت بها فصار اسم منهم مدينة سامرين وهي من ارض فلسطين فصارا اليها صخيرا العرب في ذلك وبينا كانت مدينة ثم فسموا الشام بشامرين منحوفوا فقالوا الشام وقال البكري الشام معروف الا انه لغة وقيل بهمزة قال الفراء فيها لغتان شام وشآم والنسب اليها شامي وشآمي وشآم على الحذف قال الجوهري يقال بوزن ولا يقال شآم وما جاء في ضرورة الشعر فمحمول على انه قصر من النسبة على لفظ المؤدى والقوم استاموا اي اتوا الشام او ذهبوا اليها وقال ابو الحسين بن السراج مهموز مهموز وبإياه اكثرهم الا في النسب اعتزاما لحذف الهمزة كما اختلف في اثبات ابي هامة الهمزة المزوجة فاجازه سيبويه ومنعه غيره ويقال قوله في شامنا ويمننا اي الاقليمين المشهورين ويحتمل ان يراد بهما اليمين التي في يميننا ويسارنا اعم منهما يقال نظرت يمنة وشامة اي يمينا ويسارا ويحتمل خلاف العقود والعقود هو تمامة وكل ما ارتفع من تمامة الى ارض العراق فهو نجد

واما ترك الرعاة بهذا المشرق ليضعوا من الشر الذي هو موضوع في جهنم لاجل استيلاء الشيطان بالفتن عليها فوله وبها اي وبتغير تطلع قرنا الشيطان اي امته وجنوده وقال كعب يخرج الرجال من العراق

ص باب قول الله عز وجل وتجعلون رزقكم انكم تكذبون

ش اي هذا باب في بيان قول الله عز وجل الخ وجه ادخال هذه الترجمة في ابواب الاستسقا لان هذه الاية فيمن قالوا لا سقيا بالانواء على ما روى عبد بن حميد الكشي في تفسيره حدثني يحيى بن عبد الحميد عن ابن عيينة عن عمرو بن عباس وتجعلون رزقكم انكم تكذبون قال الاستسقا بالانواء انا ابراهيم عن ابيه عن عكرمة عن مولاه وتجعلون رزقكم انكم تجعلون شكركم وفي تفسير ابن عباس من جمع اسمعيل بن ابي زياد الشامي روايته عن الضحاك عنه وتجعلون رزقكم انكم تكذبون قال وذلكه ان النبي عليه السلام مر على رجل وهو يستسقي يدعو له وربه في قرية من قرى السما وهو يقول سقينا بنوا كذا وكذا فانزل الله تعالى وتجعلون رزقكم انكم تكذبون اي في المطر حيث يقولون سقينا بنوا كذا وكذا وفي صحيح مسلم من حديث زيد بن خالد الجهني قال مطرنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اصبح من الناس شاكر واسيتم كافر فاما قالوا هذه رحمة وضعها الله تعالى وقال بعضهم لقد صدق نوكنا فنزلت هذه الاية وتجعلون رزقكم انكم تكذبون وذكروا وجها في مقامات التنزيل عن الكلبي ان النبي صلى الله عليه وسلم عطش اصحابه فاستسقوه فقال لعلكم ان سقيتم فلم سقينا بنوا كذا وكذا قالوا والله ما هو بحين الانوا فدعى الله تعالى فمطروا فمر النبي صلى الله عليه وسلم بقوم من فزع ويقولون لمطرنا بنوا كذا وكذا فانزلت الاية قال الثعلبي وروي لهكم عن السدي فاما صابت قريشا سنة سنوية فسألوا النبي عليه السلام ان يستسقي لهم فاستسقى لهم فاما مطروا قالوا لمطرنا بنوا كذا وكذا فانزلت الاية قال السدي وحدثني عمرو بن علي رضي الله عنه انه كان يقرؤها وتجعلون شكركم وقال عبد بن حميد ثنا عمر بن سعيد وقبيصة عن سفيان عن عبد الاعلى عن ابي عبد الرحمن قال كان علي يقرا وتجعلون شكركم انكم تكذبون وروى سعيد بن منصور عن هشيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس انه كان يقرا وتجعلون شكركم انكم تكذبون ومن هذا الوجه اخرجه ابن مردويه في التفسير المسند وفي المعاني الرجح وروبت وتجعلون شكركم انكم تكذبون ولا ينفي ان يقال انهما بمعنى ف المصحف وقيل في القراة المشهورة حذف تقديره وتجعلون شكر رزقكم وقال الطبري المعنى وتجعلون الرزق الذي وجب عليكم به الشكر تكذبون بتركه وقيل الرزق يجعلون الشكر في لغة ازد شنوة نقله الطبري عن الهيثم بن علي في تفسيره ابي القسم الجوزقي وتجعلون نصيبكم من الغيث انكم تكذبون

ش هذا التعليق ذكره عبد بن حميد في تفسيره وقد ذكرناه انفا الطلق الرزق واراد لازمه وهو الشكر فهو مجازا واراد شكر رزقكم فهو من باب الاضمار

ص حدثنا اسمعيل قال حدثني مالك عن سمي عن ابي بكر ابن كيسان عن عبيد الله بن عبد الله عن عتبة بن مسعود عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه انه قال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح بالحديبية على اثر سما كانت من الليلة فلما انصرف النبي عليه السلام اقبل على الناس فقال هل تدرون ماذا قال ربكم قالوا الله ورسوله اعلم قال اصبح من عبادي مؤمن بي وكافر فاما من قال مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بي كافر بالكوكب واما من قال مطرنا بنوا كذا وكذا فذلك كافر بي مؤمن بالكوكب

ش مطابقته للترجمة من حيث انهم كانوا ينسبون الافعال الى غير الله فينظرون الى النجم بمظهرهم ويرتبون فهم فيزدادون تكذيبهم فيها مع الله عن نسبة الغيوث التي جعلها الله حياة لعباده وبلاده الى الانواء ومرهم ان يضيفوا ذلك اليهم لانه من نعمة عليهم وان يقدروه بالشكر على ذلك ويجازوه فتركوا وغيروه واسمعيل هو ابن ابي اويس ابن اخت مالك بن انس وقوله عن ابن زيد ابن خالد هكذا يقوله صالح بن كيسان ولم يختلف عليه في ذلك وخالفه الزهري

فرواه

فرواه عن شيخين ما عبيد الله فقال عن ابي هريرة اخرجه عن عقيب مسلم عقيب رواية صالح فصالح الطريقين لان عبيد الله سمع من زيد بن خالد ومن ابي هريرة جميعا عدة احاديث فلعله سمع هذا من المحدث به تارة عن هذا وتارة عن هذا واتم لهما لاحتمله ما لا احتمله فلفظهما واحد صرح صالح سماعه له من عبيد الله عند ابي عوانة وروى صالح عن عبيد الله بواسطة ذكره عدة احاديث الباب وحديث الباب اخرجه البخاري في باب يستقبل الامام الناس اذا سلم عن عبد الله بن سلمة عن مالك الخ نحوه وقد تكلمنا هناك جميع ما يتعلق به من الاسناد

ص باب لا يدري متى يجي المطر الا الله تعالى

ش اي هذا باب ترجمة لا يدري متى وقت مجي المطر الا الله ولما كان الباب السابق يتضمن ان المطر لا تاثير للكوكب في نزوله ذكر هذا الباب بهذه الترجمة ليبين ان احدا لا يعلم من يجيء ولا يعلم ذلك الا الله عز وجل لان نزوله اذا كان بقضائه ولا يعلمه احد غيره فكذلك لا يعلم احد اتيان مجيئه

ص وقال ابو هريرة رضي الله عنه خمس لا يعلمن الا الله عز وجل

ش هذا قطعة من حديث وصله البخاري في الايمان وفي تفسير لقمان من طريق ابي زرعة عن ابي هريرة في سؤال جبريل عن الايمان والاسلام لكن لفظه في خمس لا يعلمهن الا الله ووقع في بعض الروايات في التفسير بلفظ وخمس وروى عبد بن حميد ومردويه في التفسير من طريق يحيى ابن ايوب البجلي عن جده عن ابي زرعة عن ابي هريرة رضي الله عنه رفعه خمس من الغيب لا يعلمهن الا الله اذا الله عنده علم الساعة الى اخر الاية

ص حدثنا محمد بن يوسف قال ثنا سفيان عن عبد الله بن دينار عن عبيد الله بن عمر قال قال النبي عليه السلام مفاتيح الغيب خمس لا يعلمها الا الله لا يعلم احد ما يكون في غد ولا يعلم احد ما يكون في الارحام ولا يعلم نفس ماذا تكسب غدا وما تدري نفس باي ارض تموت وما يدري احد متى يجي المطر

ش مطابقته للترجمة ظاهرة ورجاله قد تكرروا غير مرة ومحمد بن يوسف هو الفريابي وسفيان هو الثوري وقد رواه البخاري مطولا في باب سؤال جبريل النبي عليه السلام عن الايمان والاسلام ولفظه فيه في خمس لا يعلمهن الا الله ثم تلا النبي عليه السلام ان الله عنده علم الساعة الاية وله مفتاح الغيب وفي رواية الكشميهني مفاتيح الغيب ذكر الطيبي ان المفاتيح جمع مفتاح وهو اسم لا صوت كما يتوصل به الى استخراج المغلقات التي يتعذر الوصول اليها وهو اما استعارة مكنية بان يجعل الغيب كالمخزن المستوثق بالاغلاق فيضاف اليه ما هو من لوازم المخزن المذكور وهو المفتاح وهو الاستعارة التخييلية ويجوز ان تكون استعارة مصرحة بان يجعل ما يتوصل به الى معرفة الغيب المخزن ويكون لفظ الغيب قرينة له والغيب ما غاب عن الخلق وسواء كان محصورا في القلوب او غيرها بحصل ولا غيب عند الله غير جار هنا اسولة

الاول انا الغيب الذي لا يعلمه الا الله كثيرة ولا يعلم جميعها الا الله تعالى وقد تعالى وما يعلم جنود ربك الا هو فما وجه التخصيص بالخمس وبجيب باوجه

الاول ان التخصيص بالعدد لا يدل على نفي الزايد والثاني ان ذكر هذا العدد في مقابلة ما كان القوم يعتقدون انهم يعلمون من الغيب هذه الخمس والثالث لانهم كانوا يسألونه عن هذه الخمس الرابع ان امهات الامور هذه لانها اما ان تتعلق بالاخرة وهو على السلمة واما بالدنيا وذلك اما ان يتعلق بالحي او بالحيوان والثاني اما ان يكسب غيره او وجوده اليكسب معاده ويكسب معاشه

السول الثاني من اين يعلم منه علم الساعة وقد ذكر الله من الخمسة حيث قال ان الله عنده علم الساعة واجيب بان الاولى جعل هذه اشارة اليه اذ يجتمع وقوع اشراط الساعة في العدد

السول الثالث انه قال في الموضعين نفس وفي ثلاثة مواضع احد واجيب بان النفس الكاسبة وهي المباشرة قال تعالى كل نفس بما كسبت رهينة وقال تعالى الله يتوفى الانفس حين موتها فلو قيل بدل بها لفظ احد فيها لاحتمل ان يفهم منه لا يعلم احد ما اكتسب نفسه او باي ارض عوقبت نفسه فتفوت المبالغة المقصودة وهي ان النفس لا تدري حال نفسها حالا ومالا واذا لم يكن لها طريق الى معرفتها فكان الى معرفة ما عداها ابعد

السول الرابع ما الفرق بين العلم والدراية واجيب بان الدراية

اخص لانها عام بالحقيقة اي انها لا تعرف وان اعملت حيلها السوال الخامس له عدة اعتبار لفظ القرآن وهو بيد ركي لو لفظ بيعلم في ماذا الكسب عذا واجيب لارادة زيادة المبالغة اذ فقد الاعلم مستلزم لنفي العلم بدون العكس فكانه قال لا يعلم اصلا سوا لمقالات ام لا وقد ارتج بطلان وهذا بيطل حرص المجيبين في مقاطعهم على الغيب فمن ادعى علم ما اخبر الله ورسوله ان الله منفرد بعلمه فقد كذب الله ورسوله وهو الكفر ذلك لقوله من قايله وقد ارتج على من ادعى انه يعلم شيا من عدده للخمس فقد كفر بالقرآن العظيم ص

بسم الله الرحمن الرحيم ابواب الكسوف

ش اي هذا باب في بيان امور الكسوف وفي بعض نسخ كتاب الكسوف واكتاب بجمع الابواب واصله من كسفت حاله اي تغيرت وهو نقصان الضوء والاستر وقيل من الكسفة بالتحريك وهي القطعة من الشيء والخسوف بالقمر اذا وقع في الجوهري انه الافصح وقيل هما سيان لان فيهما ذهاب بعض الضوء وقيل الكسوف للشمس والخسوف للقمر وقيل العكس وهو مروي وقيل الكسوف اوله والخسوف اخره وقال الليث بن سعد الخسوف في الكل والكسوف في البعض وتقدم الكلام فيه مستقصى فيما تقدم ص

باب الصلاة في كسوف الشمس

ش اي هذا باب في بيان مشروعية صلاة كسوف الشمس الكلام فيه على انواع الاول انه لا خلاف في مشروعية صلاة الكسوف والخسوف واصلها مشروعيتها بالكتاب والسنة واجماع الامة اما الكتاب بقوله تعالى ومانرسل بالايات الا تخويفا والكسوف اية من ايات الله تعالى يخوف عباده ليتركوا المعاصي ويرجعوا الى طاعة الله التي فيها فوزهم واما السنة فقوله عليه السلام اذا رايتم شيا من هذه الافزاع فافزعوا الى الصلاة واما الاجماع فان الامة قد اجمعت عليها من غير انكار يعتد به الثاني ان سبب مشروعيتها هو الكسوف لانها اضافت اليه وتكرر بتكرره الثالث ان شرط جوازها هو ما يشترط لسائر الصلوات الرابع انها سنة هي وليست بواجبة وهو الاصح وقد يعرض مستحبا تارة واجبة للامر بها ونفرض في الاسرار على وجوبها وصرح ابو عوانة ايضا بوجوبها وعن مالك انه لجبرها بجهري ليلة الجمعة وقيل انها فرض كفاية واستدرك ذلك الخامس انها تصلى في المسجد لجماعة او في معطى العيد الساد سر اذ وقتها هو الوقت الذي يستحب فيه سائر الصلوات دون الاوقات المكروهة وبه قال مالك وقال الشافعي لا تكره في الاوقات المكروهة السابع في كيفيتها فمذهبنا ان صلاة الكسوف ركعتان في كل ركعة ركوعان وبه قال مالك وابن ابي ذئب واحمد وابي نور صلاة الكسوف ركعتان في كل ركعة ركوعان وسجود ان فتكون في الجملة اربع ركعات واربع سجدات هي في ركعتين وعن بطرس وابن حبيب بن ابي ثابت وعبد الملك بن يخرج ركعتان في كل ركعة اربع ركوعات وسجدتان فتكون في الجملة ثمان ركعات واربع سجدات وبهذا قال علي وابن عباس رضي الله عنهم وعبد بن قتادة وعطاء وابن ابي رباح واسحق وابن المنذر ركعتان في كل ركعة ثلاث ركوعات وسجدتان فتكون في الجملة ست ركعات واربع سجدات وعن سعيد بن جبير واسحق بن راهوية في رواية ومحمد بن جرير الطبري بعض الشافعية لا وقيت فيها بل يطيل ايراد سجد الى ان تنكشف الشمس وقال بعضهم قال ربيعة من اهل العلم اعاد ذلك بحسب ما كنت الكسوف فما طال وكمل زاد ذكر ما يجب في الركوع فيه وما قصر اقتصر فيه وما توسط اقتصر فيه قال ولي هذا اخذ الحفاظي وفيه بعض غرابة وقد ابعد من حمل على ما يعلم من او الخبار ولامن الركعة الاولى فقد عن ابراهيم النخعي وسفيان الثوري وابي حنيفة وابي يوسف ومحمد هي ركعتان كسائر صلاة النافلة الا ان المتطوع في كل ركعة ركوع وسجود وقد روي ذلك عن ابن عمر وابي بكرة وسمرة ابن جندب وعبد الله بن عمرو وقبيصة الهلالي والنعمان بن بشير وعبد الرحمن بن

سمرة وعبد الله بن الزبير وروا ه ابن ابي شيبة عن ابن عباس وفي المحيط عن ابي حنيفة ان شا صلاها ركعتين وان شا اربعا وفي البدايع وان شا اكثر من ذلك هكذا رواه الحسن عن ابي حنيفة وعند الظاهرية يصلي لكسوف الشمس خاصة ان كسفت من طلوعها الى ان يصلي الظهر ركعتين وان كسفت من بعد صلاة الظهر الى حتفها في الغروب صلى اربع ركعات كصلاة الظهر والعصر في كسوف القمر خاصة ان كسف بعد صلاة المغرب الى ان تصلي العشا الاخرة صلى ثلاث ركعات كصلاة المغرب وان كسفت بعد صلاة العتمة في الصبح صلى اربعا كالصلاة العتمة واحتجوا في ذلك بحديث النعمان بن بشير ان لخسفت الشمس والقمر فصلوا كاحدث صلاة صليتموها ص حدثنا عمرو بن عون نا خالد عن بوسف بن عن الحسن عن ابي بكرة رضي الله عنه قال كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فانكسفت الشمس فقام يجر رداه حتى دخل المسجد فدخلنا فصلى بنا ركعتين حتى انجلت الشمس وقال ان الشمس والقمر لا يكسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رايتموها فصلوا وادعوا حتى يكشف ما بكم ش اسناده بقنة رجاله ثقات وهو صحابة مر في باب ما جا في القبلة الثاني في خالد بن عبد الله الطحان الواسطي الثالث يونس بن عبيد الرابع الحسن البصري الخامس ابو بكرة نفيع بن الحارث وقد تقدم ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه ان الاسناد كله بصريون غير خالد وفيه ان رواية الحسن عن ابي بكرة منقطعة عند البخاري وهو من افراد البخاري فيما ذكره قطني وهو مرسل وقال ابو الوليد في كتاب الجرح والتعديل اخرج البخاري حديث فيه الحسن سمعت ابا بكرة فنتاوله الدارقطني وغيره من الحفاظ على انه الحسن بن علي بن ابي طالب رضي الله عنه لان البصري لم يسمع عندهم من ابي بكرة والصحيح ان الحسن في هذا الحديث هو الحسن بن علي بن ابي طالب رضي الله عنهما وكذا قاله الراوندي فيما ذكره ابن بطال ذكر من اخرجه هو طرقه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في صلاة الكسوف عن مسدد عن حماد بن زيد وعن ابي معمر عن عبد الوارث عن ابي التياح عن مجد بن عبد الاعلى واخرجه النسائي في الصلاة عن عمران بن موسى عن عبد الوارث نحوه وفيه وفي التفسير عن عمرو بن علي عن يزيد بن هارون وعن عمرو بن علي عن مجد بن عبد الاعلى كلاهما عن خالد وفيه وفي التفسير ايضا عن قتيبة بجملته وعن مجد بن كامل ذكر معناه قوله فانكسفت يقال كسفت الشمس وخسفت الكل فيه وانخسفت تسمعون وانكر العذار الكسوف والحديث يرد عليه قوله يجر رداه جملة وفي جملة واخرج النسائي من وجه اخر عن يونس مستحيل وللنسائي في رواية يزيد بن زريع عن عوف قوله فاذا رايتموها بتوحيد الضمير وفي رواية كريمة فاذا رايتموه على تثنية الضمير وبهما الاول والضمير يرجع الى الكسفة التي يدل عليها قوله لا يكسفان او الاية لان الكسفة اية من الايات ووجه الثاني ظاهر لان المذكور الشمس والقمر ذكر استنباط الاحكام وهو على وجوه الاول استدل به اصحابنا على ان صلاة الكسوف ركعتان لانه صرح فيه بقوله فصلوا ركعتين وكذلك روي جماعة من الصحابة عن النبي عليه السلام انه صلاة الكسوف ركعتان منهم ابن مسعود اخرج حديثه ابن خزيمة في صحيحه عنه انكسفت الشمس فقال الناس انما انكسفت لموت ابراهيم عليه السلام فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ركعتين ومنهم عبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنه لخرج حديثه مسلم انخسفت الشمس فانطلقت فاذا انا برسول الله صلى الله عليه وسلم قايم في المسجد يسبح ويكبر ويحمد ويهلل حتى حلت الشمس وقرا سورتين وركع ركعتين واخرجه الحاكم ولفظه وقرا سورتين في ركعتين وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه واخرجه النسائي ولفظه فصلى ركعتين واربع سجدات ومنهم سمرة بن جندب اخرج حديثه الاربعة اصحاب السنن وفيه فصلى فقام بنا كاطول ما قام بنا في صلاة قط لا نسمع له صوتا ثم ركع بنا كاطول ما ركع بنا في صلاة قط لا نسمع له صوتا ثم سجد بنا كاطول ما سجد بنا في صلاة قط لا نسمع له صوتا ثم قام ثم فعل في الركعة الاخرى مثل ذلك وقال الترمذي حديث حسن صحيح ومنهم النعمان بن بشير اخرج حديثه الطحاوي نا ابراهيم بن محمد بن العبر فا البصري قال نا ابو الوليد قال نا شريك عن عاصم

الاحول عن ابي قلابة عن النعمان بن بشير رضي الله عنه اما النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي في
كسوف الشمس كما تصلون ركعة وسجدتين وقال البيهقي ابو قلابة لم يسمع من النعمان والحديث
مرسل قلت صرح في الكمال بسماعه من النعمان وقال ابن حزم ابو قلابة ادرك النعمان ورويه هذا
الذي برعنه وصريح عن عبد البر بصحبة هذا الحديث وقال من احسن حديث ذهب اليه الكوفيون
حديث ابي قلابة عن النعمان وابو قلابة لحد الاعلام واسمه عبد الله بن زيد الجرمي والحديث
اخرجه ابو داود والنسائي ايضا ومنهم عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه اخرج حديثه
الطحاوي حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا حماد بن سلمة عن عطاء ابن السائب
عن ابيه عن عبد الله بن عمرو قال كسفت الشمس على عهد النبي عليه السلام فقام بالناس فلم يكبر
بركع ثم رفع فلم يكبر يرفع ثم ركع فلم يكبر يسجد ثم سجد فلم يكبر يرفع ثم رفع وفعل في الثانية
مثل ذلك فرفع راسه فان لم تحفظ الشمس واخرجه الحاكم وقال صحيح ولم يخرجاه من اجل عطاء
ابن السائب قلت فقد اخرج البخاري لعطاء هذا حديثا معلقا وقال ابو بشر وقال ايوب هو ثقة
واخرجه ابو داود ايضا واخرجه البيهقي في سننه ومنهم قبيصة الهلالي رضي الله عنه
اخرج حديثه ابو داود قال كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج فزعا يجر
ثوبه وانا معه يومئذ بالمدينة فصلى ركعتين الحديث وفيه فاذا رايتموها فصلوا كاحدث
صلاة صليتموها من المكتوبة واخرجه النسائي ايضا واخرجه الطحاوي من طريقين ففي طريقه
الاولى عن قبيصة البجلي وفي الثانية عن قبيصة الهلالي وغيره وكلهم من اصحابي على ما ذكره
البعض وذكر ابو القاسم البغوي في معجم الصحابة ان قبيصة الهلالي فقال سكن البصرة وروى
عن النبي صلى الله عليه وسلم احاديث ثم ذكر قبيصة اخر فقال قبيصة يقال انه البجلي ويقال
الهلالي سكن البصرة وروى عن النبي عليه السلام حدثنا حدثنا ابو الربيع الزهراني ثنا
عبد الوارث ثنا ايوب عن ابي قلابة عن قبيصة قال انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم فصلى بهم ركعتين فاطال فيهما حتى انجلت الشمس فقال ان هذه
الاية تخويف يخوف الله بها عباده فاذا رايتم ذلك فصلوا كاحدث صلاة صليتموها من
المكتوبة وقال ابو نعيم ذكره بعض المتاخرين قبيصة البجلي وهو غير ذي قبيصة بن
مخارق الهلالي والبجلي هم قلت رواية الطحاوي وكلام البغوي يدلان على انهما اثنان
قوله كاحدث صلاة توجد كاقرب صلاة قال بعضهم معناه ان اية من الايات اذا وقعت
مثلا بعد الصبح توصلي ديكون في كل ركعة ركوعان وان كان بعد المغرب يكون في كل ركعة ثلاث
ركوعات وان كان بعد الرباعية تكون في كل ركعة اربع ركوعات وقال بعضهم معناه ان اية من
هذه الايات اذا وقعت عقيب صلاة جهرية يصلي ويجهر فيها بالقراءة وان وقعت عقيب
صلاة سرية يصلي ويخافت فيها بالقراءة قلت رواية البغوي كاصح صلاة تدل على
ان المراد كاوقع صلاة من المكتوبة التي بالخفية وهي صلاة الصبح واراد به ان تصلي
ركعتين كصلاة الصبح بركوعين واربع سجدات فافهم ومنهم علي بن ابي طالب اخرج
حديثه احمد ومنهم ابو حنش بهذه قال كسفت الشمس فصلى علي رضي الله عنه للناس
فقرا بسبح ونحوها ثم ركع نحوا من قراءة سورة ثم رفع راسه فقال سمع الله لمن حمده ثم
سجد ثم قام الى الركعة الثانية ففعل كفعله في الركعة الاولى ثم جلس يدعو ويرغب
حتى انجلت الشمس ثم حدثهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ورواه ابن ابي
شيبة بسند صحيح عن السائب بن مالك والبعطان النبي صلى الله عليه وسلم صلى
في كسوف الف ركعتين وهذا يدل ان في حاتم السائب ليست له صحبة والصحيح ارساله
ورواه يعقوب عن ابي اسحق عن السائب بن مالك عن عمر بن عمر عن النبي صلى الله عليه
وسلم ورواه ابن ابي شيبة ايضا بسند صحيح عن ابراهيم كانوا يقولون اذا كانت
ذلك فصلوا اكصلاة لكم حتى يجلي ثنا وكيع ثنا اسحق عن عثمان الكلابي عن ابي بكر
البجلي قال انكسفت الشمس بالبصرة وابن عباس امير عليها فقام يصلي بالناس
فقرا فاطال القراءة ثم ركع فاطال الركوع ثم رفع راسه ثم سجد ثم فعل مثل ذلك
في الثانية فلما فرغ قال هكذا صلاة الايات قال فقلت باي شئ قرا فيهما قال بالبقرة

والعمران

والعمران وشاوكيع عن يزيد بن ابراهيم عن الحسن ان النبي عليه السلام صلى في كسوف ركعتين
فقرا في احديهما بالبقرة وفي المجلي لخزيمة هذا طابقة من السلف منهم عبد الله بن الزبير صلى في كسوف
ركعتين كسائر الصلوات فان قيل قد خطاه في ذلك اخذه عروة قلت اعروة احق بالخطا من
عبد الله الصاحب الذي عمل بعلم وعروة انكر ما لم يعلم وذهب بن حزم الى نحو ما صح من الاحاديث
فيها وعنى نحوه بن عبد البر فقال واما يصير كل هاتم ابي ماروي عن سبطوحه وراي اهل البدع
وقد يجوز ان يكون ذلك لضيق في اباحة وتوسعة قال البيهقي وبه قال بن راهوية وابن
خزيمة وابو بكر بن اسحق والخطابي واستحسنه بن المنذر وقال بن قدامة معتقى مذهب
احمد انه يجوز ان يصلي صلاة الكسوف مرارا لحكي كل مارايي وكلهم صادق كما يجوز من فتى ثم
يفهم اعتزلي وذهب البيهقي الى ان الاحاديث المروية في هذا الباب كلها ترجيه الى صلاة النبي
عليه السلام في كسوف الشمس يوم مات ابراهيم وقد روى في حديث كل واحد منهم ما يدل لعلى
ذلك والذي ذهب اليه او لبكه الاية توفيق بين الاحاديث واذا اعمل عاقاله البيهقي حصل
بينه حلة في يلزم منه سقوط بعضها واطراحه وما يدل وهن قوله ما رووه عن عائشة رضي
الله عنها عند النسائي بسند صحيح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في كسوف في
صفة زعزم بعين بحكة واكثر احاديث كانت بالمدينة وزاد ذلك على الشهود وكانت
وفاة ابراهيم يوم الثلاثا لعشر خلون من شهر ربيع الاول سنة عشر وقد قال ابو يعقوب
والحاصل في هذا ان اصحابنا تعلقوا باحاديث منها ذكرنا هم من الصحابة رضي الله عنهم
وترجيحها على ما رواية غيرهم كحديث عائشة وبن عباس وغيرهما فقد تمسك ابن عباس
في ابواب الصلاة وتر بقنوت في حديث ابي بكرة على ركعتين مسرجحا بقوله فصلى ركعتين وفي
رواية النسائي كما يصلون وحمل بن حبان والبيهقي على ان المعنى كما يصلون في الكسوف
بعيد وظهر بهذا الكلام برده فان قلت خاطب ابو بكرة بذلك اهل البصرة وذكر ابن عباس
انهم اصلوا صلاة الكسوف ركعتان في كل ركعة ركوعان فلنحديث ابي بكرة انجلت وعن ابي
شاهد مرفوعا النبي عليه السلام وليس فيه خطاب اصلاه ولين سلمنا انه خاطب
بذلك من الخارج فليس لمعناه كما حمله بن حبان والبيهقي ان المعنى كما كانت عادتكم فيما اذا صليتم
سمع بركوعين في اربع سجدات مقررا ستدلا على ما تقرر ستدلا الصلاة على هذا وقال ابو يعقوب وظاهر
ان رواية ابي بكرة ثلاثة ورواية جابر ان كان في كل ركعة ركوعين فالاخذ بالحديثين اولى في كل
بيت شهر كما بين الاجماع في حديث ابي بكرة عمر هو اجماع البغوي واجمال اصطلاه جي وليس
عندنا اجماع في ذلك ولو قال بهذا القائل لاخذ بحديث جابر لانه زيادة في الاخذ
بالزيادة في روايات الثقات اولى واجدر بها نقول وان كان الامر حزا ولكن الاخذ بما وافق
الاصول اولى واعجب من هذا ان هذا القائل اراد على اتحاد القضية وقوله بطلنا ذلك من قريب الثاني
من الوجوه الاستدلال بقوله حتى انجلت على اطالة الصلاة حتى يفهم الانجلاء ولا يكون الاطالة
الا بتكرار الركعات والركوعات وعدم قطعها الى الانجلاء واجاب الطحاوي عن ذلك بانه قد قال
في بعض هذه الاحاديث فصلوا واد عوا حتى يكشف ثم روى باسناده حديث عن عبد الله بن
عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشمس والقمر اياتان من ايات الله لا يكسفان لموت
احد ولا لحياته فاذا رايتم شيئا من ذلك فصلوا وادعوا الله حتى يكشف ما بكم فذكر الصلاة والدعاء والجمع فاقتضى ان يجمع بينهما
الى وقت الانجلاء قبل الخروج من الصلاة وذلك لا يكون الا باطالة الركوع والسجود قد روى في حديث عائشة
رضي الله عنها من رواية مسلم ما ركعت ركوعا قط ولا سجدت سجودا وظاهر كان اصول هذه

وفي رواية البخاري ابتداء سجد سجودا طويلة وقالت ايضا فصلى ياطول قيام وركوع كسجوده واما اطالة القراءة في حديث عائشة فاطالة القراءة وفي حديث ابن عباس فقام قياما طويلا نحو قراءة سورة البقرة ولا يشكل انه عليه السلام لم يكن في طول قيامه ساكتا بل كان مشتغلا بالقراءة وبالدعا واذا علم الدعا بعد خروجه من الصلاة لا يكون نجاما بين الصلاة والدعا في وقت واحد لان خروجه من الصلاة يكون قاطعا للجمع ولا شك ان الواو تدل على الجمع وقد وقع في رواية النسائي من حديث النعمان بن بشير قال كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج يصلي ركعتين ركعتين ويسبح عنها حتى انجلت فهذا يدل على ان اطالة عليه السلام كانت بقدر الركعات وقال بعضهم يحتمل ان يكون معنى قوله ركعتين اي ركوعين وان يكون السؤل وقع بالاشارة فلا يلزم التكرار قلت مراد عند القائل بالرد على الحنفية في قولهم ان صلاة الكسوف كسائر الصلوات بله انكار الركوع لما ذكرنا وجه ذلك ولا يساعده ما يذكره لان تأويل ركعتين بركوعين تأويل فاسد باجماع غيرنا ستر بجميل وهو مردود فان قلت نقول ما ذكرت فقد دل الحديث على انه يصلي بالكسوف ركعتين بعد ركعتين وبين ادائهما في وقت لا يخفى فاين ما تقولون به قلت لانه ذلك وقد روى الحسن عن ابي حنيفة ان شاء اصلى اربعا وان شاء اصلى اربعا وان شاء اصلى اكثر من ذلك ذكره في المحيط وغيره ودلالة ذلك على ان الصلاة ان كانت بركعتين بطول ذلك بالقراءة والدعا في الركوع والسجود الى وقت الانجلاء وان كانت اكثر من ركعتين فالتطويل يكون بتكرار الركعات دون الركوعات وقول القائل المذكور ان يكون السؤل وقع بالاشارة قلت رده هذا ما اخرجه البخاري عبد الملك باسناد صحيح عن ابي قلابة ان عليه السلام كما ركع ركعة ارسل رجلا ينظر هل انجلت فهذا يدل على ان السؤل في حديث النعمان كان بالارسال لا بالاشارة وانه كلما كان يصلي ركعتين على العادة ارسل رجلا ينظر فلا تخلو عن الانجلاء قلت قوله ركع ركعة يدل على تكرار الركوع قلت لا نم ذلك بل المراد كلما ركع ركعتين من ياب اطلاق الجزء على الكل وهو كثير فلا يقوى ما يعترض على رده الثالث في هذا الحديث انطلاما كان اهل الجاهلية يعتقدونه من قانون الكواكب في الارض وان الخسوف انما كانوا في الجاهلية يعتقدون ان الكسوف يوجب حدوث تغير في الارض من موت او ضرر فاعلم النبي عليه السلام انه اعتقاد باطل وان الشمس والقمر خلقان مسخران لله تعالى ليس لهما سلطان في غيرهما ولا قدرة على الرفع عن انفسهما الرابع فيه ما كان النبي عليه السلام عليه من الشفقة على امته وسرعة الخوف من ربه عز وجل الخامس فيه ما يدل على ان جر الثوب لا يلزم الا من قصد به الخيلاء كما صرح بذلك في غير هذا الحديث السادس فيه المبادرة الى طاعة الله لا تراه انه عليه السلام كيف قام وهو يجر رداءه مستعجلا مما نزل السابع قالوا وقيه دلالة على انه يجمع في خسوف القمر كما يجمع في كسوف الشمس وبه قال اسحاق واحمد وابو ثور واهل الحديث وذهب ابو حنيفة واحمد ومالك الى ان ليس في خسوف القمر جماعة قلت ابو حنيفة لم ينف الجماعة فيه وانما قال الجماعة فيه غير سنة يعني جايزة وذلك لتعذر اجتماع الناس من اطراف البلاد بالليل كيف وقد ورد قوله عليه السلام افضل صلاة المرا في بيته الا المكتوبة وقال مالك لم يبلغنا ولا اهل بلدنا انه عليه السلام جمع لكسوف القمر ولا نقل عن احد من الائمة بعده الله صلى الله عليه وسلم جميع فيه ونقل بن قدامة في المغني عن مالك ليس لكسوف القمر سنة ولا صلاة وقال المهلب يمكن ان يكون تركه عليه السلام والله اعلم رحمة للمومنين ليلة تخلو ابيوتهم بالليل فتخطفهم الناس وليس فوت بدل على ذلك قوله عليه السلام لم سئل ليلة نزول التوبة على ابي لعب بوما لك وصاحبيه فانت له الا ابشر الناس فقال عليه السلام اخشى ان يختطفهم الناس وفي حديث لحزاخشى ان يمنعوه الناس توبتهم وقال تعالى ومن رحمته جعل لكم الليل والنهار لتسكنوا فيه فجعل السكون في الليل من النعم التي عددها الله تعالى على عباده وقد سمى ذلك رحمة وقد قالوا ان الفقه خسوف القمر يتفق ليله فنيشق الاجتماع له وربما ادرك الناس بما فيتفق عليهم هو الخروج لها ولا ينبغي ان يقاس على كسوف الشمس لانه يدرك الناس مستيقظين ومنهم من

ولا يتفق لجتماعهم كالعيد والجمعة والاستسقا فان قلت روى ابن الحسن البصري قال خسف القمر وابن عباس بالبصرة فصلى بنا ركعتين في كل ركعة ركعتان فلما فرغ خطبنا وقال صليت بكم كما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بنا وروا الشافعي في مسنده وذكر ابن التين بلفظ انه صلى في خسوف القمر ثم خطب فقال رايتها الثالثة التي لم ابتدع هذه الصلوة بل عن واما قلت كما راين رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وقد علمنا انه صلاها في جماعة لقوله خطب لان المنفرد لا يخطب ويروي ابو داود الطيالسي عن عروة عن عايشة انه صلاها في جماعة كان يصلي في خسوف الشمس والقمر اربع ركعات وارابع سجدات ويقرا في الاولى يا ايها المزمل او الروم وفي الثانية بقريبا من سبين قلت اما رواية الحسن فرواها ثنا فني عن ابراهيم بن محمد وهو ضعيف وقول الحسن خطب لا يصح فان الحسن لم يكن بالبصرة لما كان بن عباس بها وقيل ان هذه من ذنوبها انه واما حديث عايشة فمستغرب فان قلت روى البزار وقطني ايضا من طريق حبيب عن طاوس عن ابن عباس ان النبي عليه السلام صلى في كسوف الشمس والقمر ثمان ركعات في اربع سجدات ثلث في اسناده نظر والحديث رمي بسببه ذكر القمر والعجب من شيخنا الحافظ بن الدين العراقي رحمه الله يقول لم تثبت صلاته عليه السلام لخسوف القمر باسناد متصل ثم ذكر حديث عايشة وحديث ابن عباس اللذين رواهما الدارقطني وقال ورجال اسنادهما ثقات ولكن كون رجالها ثقات لا يستلزم اتصال الاسناد ولا نفي المرجوح الاسوله والاجوبة عنها ما قدمناه والملك الكسوف والجواب ما قاله ابو الفرج فيه سبع فوايد الاول ظهور التصرف في الشمس والقمر في تغييرهما بتاج شان من يعبدهما اثنا عشر ازعاج الكوب الساكنة بالعقلة عن مسكن الرابع وقوف الرابع لبري الناس لخروج ما سيجري في القيامة من قوله وجمع الشمس والقمر الخامس رحمة بهما بوجوان عوجالا تتمام فيتركسان فاغ يلطف بهما فيعاطا الى ما كانا عليه فيسلم بذلك الخوف المذكور وجا العفو السادس ان يعلم بهما صورة عقاب الله لمن لا تاب السابع ان حصار ان المقرونات عند كثير من الخلق عادة لا تزعاج فيهما وقوع ما قدر وجود فاذا هيبة الاية وسنت لها الصلوة لتفعلوا صلوة عن ازعاج وهيبة وسرنا ما قدر ليس برد بهم احمله وحدوث الحرو البرد وكما جرة العادة بحدوثه من ايات الله تعالى مما معنى قوله في الكسوفين انهما ايتان وليجيب بان هذه الحوادث ايات حالة على وجوده تعالى وقدرته وحصول الكسوفين لاحباره عليه السلام عن ربه عز وجل ان القيامة تقوم وهما مكتوبتان وذاهبا النوى فلما اعلمهم بذلك امرهم عند رويته الكسوف بالصلوة والتوبة فاذا ان يكون الكسوف لقيام الساعة ليعتق ولها وقال المهلب يحتمل ان يكون هذا قبل ان يعلمه الله تعالى بامارات الساعة ومنها ما قيل ما الكسوف والجيب بانه تغير خلقه الله تعالى فيهما لامر سياتي وهو يدور كما هو او يكون تخويفا للاعتبار مع علمه عظم خلقهما وكونهما عرضة للحوادث فكيف بامن آدم الضعيف الخلق وقد يحتمل ان يكون هذا الخسوف فيهما عند تجلي الله سبحانه لهما وفي حديث ابن مسعود عند ابي يعلى ووجده النساء الاشارة الى ذلك فقال ربنا ان الشمس والقمر لا يخسفان لموت احد ولكنهما خلقان من خلق الله فان الله تعالى حين تجلى لشيء من خلقه خشع له ويؤيده قوله تعالى فلما تجلى ربه للجبل جعله دكا ولا هل الحساب فيه كلام كثير ذكره خياط بيتوت اما كسوف الشمس فانها تجري بين ايدينا وبين النظر واما كسوف القمر فان الشمس تجلع نورها عليه فاذا وقع في ظل لم من لم تكن له نور بحسب ما كون له من المقابلة ويكون الدخول في ظل الارض يكون الكسوف من كلا او بعض فالوا وعود امر يدل على الحساب ويصدق فيه الخبر عنا وورد عليهم بانهم قالوا بانها يبوهان اما الشمس اصوات النجم في الجرمية بالعظم فكيف يحجب الصغير اكثر مما اذا كبر ولا تخرج عن عشرة وايضا ان الشمس اذا كانت الشمس تطفيه نورها فكيف يحجب نورها ونورها مستودعا هذا خبا طه وايضا فلم اذا الشمس اكبر من الارض بستين ضعفا وبخوها وذنبها اكبر منها بما قدر مرة لكه ذكيف يقع الاعظم في ظل الاصغر فصغره كيف يحجب الارض عن

فوق الشمس وفي رواية منها وايضا فالشمس بما ذكرته ويجري الفرق كذلك وبجري والخلق
الى كل واحد منهما لا يجد بجراه كل يوم الا مثله من العام فيجتمعان ويتقابلان فلو كانت الكسوف
لوقوعه في ظل الارض في وقت لكان كذلك الوقت يحدث وما وعدوا الا الجري منها يحدث وما علوم
فلما كان تاتي الاوقات المختلفة والجري واحد من الحساب واحد علم قطعا فساد قولهم ص
حدثنا اسماعيل بن عبادقال ثنا ابراهيم بن نصير عن اسمعيل عن شعبة قال سمعت ابا مسعود
يقول قال النبي عليه السلام ان الشمس والقمر لا ينكسفان لموت احد من الناس ولكنهما
آيتان من آيات الله فاذا رايتموها فقوموا وصلوا ش مطابقته للترجمة ظاهرة ذكر
رجاله وهم خمسة الاول شيخ ابو عبد الله بن عباد بن نخيع العين المهملة وتشديد الباء الموحدة
العبدي الكوفي من سنوح مسلم ايضا وليهم شيخ ايضا لكنه احتج بقرابة له شيخ ابن عباد
العبدي لكنه بصري وهو اقدم من الكوفي في طبقة شيوخ شيوخه روى له البخاري
وحده في الادب المفرد الثاني ابراهيم بن نصير بفتح النون وكسر الصاد المهملة
الكوفي مات سنة ثمان وسبعين ومائة الثالث اسمعيل بن ابي خالد وقد مر في الرابع
قيس بن ابي حازم وقد مر في الخامس ابو مسعود عقبة بن عمرو بن ثعلبة الانصاري الخزرجي
البدري نزل ماء بدر وقيل سكن الكوفة مات ايام علي بن ابي طالب رضي الله عنه
ذكر بطابق اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة
في موضعين وفيه القول في اربع مواضع وفيه ان رواته كلهم كوفيون وفيه رواية التابعي عن
التابعي عن الصحابي ذكر من اخرجه غيره اخرجه
البخاري ايضا في الكسوف عن مسدد عن يحيى وفي البدء الخلق عن ابي موسى عن يحيى واخرجه
مسلم في الكسوف عن يحيى بن يحيى وعن عبيد الله بن معاذ عن يحيى بن حبيب وعن ابي بكر
ابن ابي شيبة وعن اسحق بن ابراهيم وعن ابن ابي عمر واخرجه النسائي فيه عن
يعقوب بن ابراهيم واخرجه ابن ماجة عن محمد بن عبد الله بن نمير ذكر معناه
قوله انهما اي علامتان من آيات الله الدالة على وحدانيته وعظيم قدرته او آيتان
على يخوف عباده من بأسه وسطوته ويردعه قوله تعالى وما نرسل بالآيات الا تخويفا
او آيتان لعزب العقلة او لعذاب الله ولكونهما مسخرتين لقدرة الله تعالى وتحت
حكمه واصل الية او ايه بالتحريك قلبت الواو الفا لتحركها وانفتاح ما قبلها وقال سيبويه
موضع العين من الاية واو لانها من اويت لان كل موضع العين والام بالكثرة هما موضع العين
واللام عند يا ان لم تسبقه الف او ركي قال الفراء هي من الفعل فاعلة وانما ذهبت هذه اللام
ولوجات تامة لجات آيية ولكنها خففت وجمع الاية اي واياي وايات قوله فاذا هو
رايتموها باستثنية الضمير برؤية الكسوف بن وكذا في رواية الاسماعيلي وفي رواية عبيد الله
فاذا رايتموها بتوحيد الضمير الذي يرجع الى الاية التي يدل عليها قوله آيتان او الآيات
والمعنى على الاول اذا رايتم كسوف كل منهما لا سخالة وقوع ذلك فيهما معا في الحالة المعتادة
عادة وان كان ذلك جايزا في القدرة الالهية قوله فتقوموا وصلوا امرا النبي عليه السلام
في هذا الحديث بالصلاة قال ابو بكر بن العربي خرسته اشياء جملة وخاصة اذكروا الله
ادعوا كبروا صلوا تصدقوا اعتقوا اما ذكر الله ففي الصحيحين من حديث ابن عباس قال
رايتم ذلك فاذكروا الله واما التكبير ففي حديث عايشة في الصحيحين فاذا رايتم ذلك
فادعوا الله عز وجل وكبروا واما الصلاة ففي الحديث المذكور واما الصدقة ففي حديث
عايشة المذكور وفيه وتصدقوا واما العتق ففي البخاري من حديث اسماء انت ابي بكر
فامرت امرت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعتاقة في صلاة الكسوف وقوله صلوا اجمل
وبينه عليه السلام بفعله في الاحاديث المذكورة ص حدثنا اصبغ قال اخبرني ابن وهب
قال اخبرني عمرو عن عبد الرحمن بن القسم حدثه عن ابيه عن ابن عمر انه كان يخبر عن
النبي عليه السلام ان الشمس والقمر لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته ولكنهما من آيات الله فاذا رايتموها فصلوا ش مطابقته للترجمة ظاهرة ذكر رجاله وهم
ستة الاول اصبغ بفتح الهمزة بن الفرج ابو عبد الله المصري الثاني عبد الله بن

وهب

وهب المصري الثالث عمرو بن الحارث المصري الرابع عبد الرحمن بن القسم بن عبد الرحمن بن ابي بكر
الصديق رضي الله عنهم الخامس ابو القسم السادس عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله
عنهما ذكر بطابق اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع وبصيغة الافراد
في موضع وفيه الاخبار بصيغة الافراد في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة في اربع مواضع وفيه
القول في موضعين وفيه عن الرواة الثلاثة الاول مصريون والبقية مدنيون والحديث اخرجه
البخاري ايضا في بدء الخلق عن يحيى بن سليمان واخرجه مسلم في الصلاة عن هارون بن سعيد
الايلي واخرجه النسائي فيه عن محمد بن سلمة ذكر معناه قوله لا ينكسفان بالتاء اوله ويجوز
الفوقية وحكى بن الصلاح منعه وفرق بين وجه المنع قوله ولا لحياته اي ولا ينكسفان لحياة احد فان
قلت الحديث ورد في حق من ظن ان ذلك لموت ابراهيم ابن النبي عليه السلام وقد روي بن فرقد
والبزار من طريق نافع عن بن عمر فانكسفت الشمس يوم مات ابراهيم الحديث فان كان السبب
انما هو لموت ابراهيم فما فايدة قوله ولا لحياته اذ لم يقل احد بان الانكساف لحياة احد قلت
فايدة دفع توهم من يعتقد لا يلزم من نفي كونه سببا نفي كونه سببا للايجاد فنعم هو
الشارع النبي اي ليس بسببه لا الموت ولا الحياة بل بسببه قدرة الله تعالى فقط ص حدثنا
عبد الله بن محمد قال ثنا هاشم بن القسم قال ثنا شيبان بن معوية عن يحيى بن ابي كثير
عن المغيرة بن شعبة قال كسفت الشمس على عهد النبي عليه السلام يوم مات ابراهيم
فقال الناس كسفت الشمس لموت ابراهيم فقال النبي عليه السلام ان الشمس والقمر لا ينكسفان
لموت احد ولا لحياته فاذا رايتم فصلوا وادعوا الله عن وجل ش مطابقته للترجمة ظاهرة هو
ذكر رجاله وهم خمسة الاول عبد الله بن محمد بن عبد الله بن نعيم بن
بالمسند الثاني هاشم بن القسم ابو النضر العيني الكناني خراساني الاصل سكن بغداد توفي بها
عدة ذي الحجة سنة سبع ومايتين الثالث شيبان بن معوية النحوي مر في كتاب العلم الرابع
يحيى بكسر الياء وتخفيف الياء الخر ابو غسان بن علاقة بفتح العين المهملة وتخفيف اللام وبالقاف
مر في كتاب الحيض الخامس المغيرة بن شعبة ذكر بطابق اسناده فيه التحديث
بصيغة الجمع في ثلاث مواضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في ثلاث مواضع
وفيه ان رواته كلهم بصريون ما خلا شيخ البخاري وفيه ان احدهم رواية صحابي وليقب بالمسند لانه كان وقت
الطلب يجمع الاحاديث المسندة ولا يرسل عن المقاطيع والمراسيل والثاني في خراساني بغداد ذكر
والثالث بصري كوفي والرابع كوفي ذكر من اخرجه غيره اخرجه
البخاري ايضا في الادب عن ابي نعيم عن زايدة واخرجه مسلم في الصلاة عن ابي بكر بن ابي
شيبة عن عبد الله بن نمير ذكر معناه قوله يوم مات ابراهيم يعني ابن النبي عليه السلام وذكر
جمهور اهل السير انه مات في السنة العاشرة من الهجرة قيل في ربيع الاول وقيل في رمضان
وقيل في ذي الحجة والاكثر على انها وقعت في عاشر الشهر وقيل في اربعة عشر
ولا يصح سنتي من هذا على قوله في الحجة لان النبي عليه السلام كان اذ ذاك في الحج وقد
ثبت انه شهد وفاته وكانت بالمدينة بلا خلاف فدل على انها كانت في اخر العشر فان قلت الكسوف
في الشمس انما يكون في الثامن والعشرين او الثاني والعشرين في اخر الشهر فكيف يكون
وفاته في العاشر قلت هذا التاريخ حكي عن الواقدي وهو ذكر ذلك بغير اسناد فقد ذكر
فيما يسنده الواقدي فكيف فيما يرسله وقال البيهقي يارد ما يجود على جواز الاجتماع الحسبة
والخسوف فجواز وقوع الخسوف في العاشر نقل روي عن الواقدي ما ذكرناه عن اثار يخ وفاة
ابراهيم وقال لا ندري في صحة النسخ لم نقح ذلك ولم يقح والله قادر على كل شيء لكن
امتناع وقوع ذلك كما متناع رؤية الهلال ليلة الثامن والعشرين من الشهر وام ابراهيم
مارية القبطية وتوفي ذي الحجة سنة ثمان وتوفي وعمره ثمانية عشر شهرا هذا هو الاشهر
وقيل ستة عشر شهرا وقيل سبعة عشر شهرا وثمانية ايام وقيل سنة وعشرة اشهر
وستة ايام ودفن بالبقيع قوله فاذا رايتم معطوف محذوف تقديره اذا رايتم شيئا من ذلك
وفي رواية الاسماعيلي فاذا رايتم ذلك ص

باب الصدقة في الكسوف ش اي هذا باب

في صلاة الصدر وتحلة الكسوف ذكر البخاري فيما قيل هذا الباب الديوة لحديث في ثلاثة منها
الامر بخروج الصلاة من غير بيان هيئتها وذكر الحديث الواحد الذي رواه ابو بكر هيئتا بركعتين
ثم ذكر في هذا الباب هيئة الصلاة الكسوف غير هيئة ذاك والظاهر ان ذكر في حديث
الي بكرة على غير طريقه اليه لموافقته القياس ص حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن
هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها انها قالت خسفت الشمس في عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس فقام فاطال
القيام ثم ركع فاطال الركوع ثم قام فاطال القيام وهو دون القيام الاول ثم ركع فاطال
الركوع وهو دون الركوع الاول ثم سجد فاطال السجود ثم فعل في الركعة الاخرى مثل ما فعل
في الاولى ثم انصرف وقد انجلت الشمس فخطب الناس فحمد الله واثنى عليه ثم قال ان الشمس
والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رايتم ذلك فادعوا الله وكبروا
وصلوا وتصدقوا ثم قال يا امة محمد والله ما من احد اغير من الله ان يزني عبده او تزني
امته يا امة محمد والله لو تعلمون ما اعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا ش مطابقته
للترجمة في قوله وتصدقوا وحاله تكرر ذكرها غير مرة واخرجه مسلم والنسائي جميعا في
الصلاة عن قتيبة عن مالك واخرجه ابو داود وعن القعنبي عن مالك مختصرا على قوله الشمس
والقمر لا يخسفان لموت احد ولحياته فاذا رايتم ذلك فادعوا الله وكبروا وتصدقوا
واعلم ان صلاة الكسوف رويت على اوجه كثيرة ذكرها ابو داود منها جملة وروي البخاري ومسلم
جملة واخرجه الترمذي والنسائي وبن ماجة كذلك وقال الخطابي اختلفت الروايات في
هذا الباب فروي انه ركع ركعتين في اربع ركعات واربع سجدات وروي انه ركعها في ركعتين
واربع سجدات وروي انه ركع ركعتين في ست ركعات واربع سجدات وروي انه ركع ركعتين
في عشر ركعات واربع سجدات وقد ذكر ابو داود انواعا منها وبينه ان يكون المحيي لذلك
انه صلاها مرات وكرات وكان اذا طالت صدة الكسوف صلى ركعتين وزاد في عددهما
الركوع واذا قصرت نقص من ذلك وحزي بالصلاة حزوها وكذلك جاء في نصيبي
على حسب الحال ومقدار الحاجة ذكر ما فيه من المعاني واستنباط الاحكام
قوله في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اي في زمنه قوله فصلى رسول الله صلى الله عليه
وسلم استدليه بعضهم على انه عليه السلام كان بحافظ على الوضوء فلهذا المحتج الى الوضوء
في تلك الحال وقال بعضهم فيه نظر لانه في السياق حسن فالان في رواية بن سهاب بخسفت
فخرج الى المسجد فصف الناس وراءه وفي رواية عمرة فخسفت فرجع ضحى فمر بين الحجر
ثم قام يصلي قلت هذا الذي ذكره لا يدل على انه عليه السلام كان يحافظ على الوضوء لم يكن
ولكن حاله تقتضي وجوبه لانه قد يتستر على كونه على محافظة الوضوء قوله فاطال
القيام اي يطولا لقراءة فيه والدليل عليه رواية بن سهاب فاقترأ قراءة طويلة دون
وجه اخر عنه فقرأ سورة طويلة وفي حديث بن عباس على ما سياتي فقرأ نحوا من سورة
البقرة في الركعة الاولى ونحوه لابي داود من طريق سليمان بن بسار عن عروة وزاد انه
قرأ في القيام الاول من الركعة الثانية نحوا من العمران وعند النسائي فمكث يستفتح القراءة
في الركعة الاولى والثالثة بام القرآن واما الثانية والرابعة فيقرأ فيها ايضا عندهم
وعند مالك يقرأ السورة وفي الفاتحة قولان قال مالك نع وقال بن مسلمة لا قوله ثم
قام فاطال القيام وفي رواية بن سهاب ثم قال سمع الله لمن حمده وزاد من وجه لك الحمد
ربنا ولك الحمد وقيل استدليه على استحباب الذكر المشروع في الاعتدال في اول القيام
الثاني من الركعة الاولى وقال بعضهم واستشكله بعض متاخري الشافعية من
جهة كونه قيام قراءة لا قيام اعتدال لبد ليل اتفاق العلماء ممن قال بزيادة الركوع في
كل ركعة على قراءة الفاتحة فيه قلت هذا المستشكل هو صاحب المهمات وقوله بدليل
اتفاق العلماء فيه نظر لان نجد بن مسلمة من المالكية ممن قال بزيادة الركوع في كل ركعة
ولم يقل بقراءة الفاتحة كما قلنا عن قريب ولجابه بي عن ذلك شيخنا الحافظ زين
الدين العراقي بقوله فقي استشكاله نظر لصحة الحديث فيه بل لو ذاد الشارع

عليه

عليه ام كرا الخبر لكان مستمسكا لقوله وهو دون القيام الاول اراد به ان القيام الاول اطول من الثاني في
الركعة الاولى واراد القيام في الثانية دون القيام الاول في الاولى والركوع الاول فيها دون الركوع
الاول في الاولى واراد بقوله في القيام الثاني في الثانية انه دون القيام الاول فيها وكذلك الركوع
الثاني فيها دون ركوعه الاول فيها وقال النووي اتفقوا على ان القيام الثاني والركوع الثاني
من الاولى قصر من القيام الاول والركوع وكذا القيام الثاني في الركوع الثاني من الثانية اقصر
من الاول منهما من الثانية ولحنت تفاوتا في القيام الاول والركوع الاول ليس الثانية هذا اقصر من
القيام الثاني والركوع الثاني من الركعة الاولى ولا يكون هذا صحيحا من قوله وهو دون القيام
الاول ودون الركوع الاول لم يكون سواء ولا يكون قوله دون القيام والركوع الاولى الاولى والقيام
والركوع قوله ثم ركع فاطال الركوع يعني انه خالف به عادته في سايرا الصلوات كما في القيام
وقال صاحب المفهم يكون ركوعه نحوا من قيامه وقراءته قوله ثم سجد فاطال السجود وهو ظاهر
في نظر وليه قال ابو عمر عن مالك لم اسمع ان السجود يطول في صلاة الكسوف وهو مذهب
الشافعي ورواية طرفة من اهل المدينة بطول السجود فيه قلت حكى الترمذي عن ابن ابي
انه يقتيه في كل سجدة من الركعة الاولى نحوا مما قام في ركوعه وقال في الركعة الثانية ثم
سجد سجدتين ولم يصف نصف موقوا فامته فيهما ويحتمل ان يريد مثل ما تقدم في سجود
الركوعة ويحتمل انه كسجود سايرا الصلوات وقال الرافعي وهذا يطول السجود في هذه
الصلاة فيها الصلاة فيه قولان وقيل وجهان اظهرهما لا كما يزيد في التشهد ولا
يطول القعود بين السجدتين والثاني وبه قال بن سريج نع وحكى ابو ربيع وصحح
الروياني حمله قلت في الروضة فقال بالصحيح المختار انه يطوله لكن الصحيح في شرح المهذب
وفي المنهج من زيادته وما قصر في تصحيح التنبيه على المختار قال شيخنا الحافظ
زين الدين العراقي وقد قال بتطويل السجود في صلاة الكسوف قال عطاء راى الاقامة فيه فالزي
ذكره الترمذي عن الشافعي انه قال ثم سجد سجدتين ثم ساتين وهو يعني في كل سجدة نحوا
مما قام في ركعة وهو رواية ابي يوسف عن الشافعي ايضا الا انه زاد بعد قوله ثم ساتين
طويلتين وهو الذي جزم به النووي في المنهاج قوله ثم انصرف اي من صلاته الصلاة
قوله وقد انجلت الشمس اي انكشفت وفي رواية بن شهاب وقد انجلت الشمس قيل
ان بصر حمد في رواية ثم شهد رسلم قوله فخطب الناس صريح في استحباب ما رواه قال الشافعي
وبه قال ابن جرير وبعض اصحاب الحديث ويكون بعد الصلاة وقال ابو حنيفة ومالك
واحمد لا خطبة فيها قالوا لان النبي عليه السلام انما هو هم بالصلاة والتكبير للصلاة
ولم يامرهم بالخطبة ولو كانت سنة لامرهم بها ولانها صلاة يفعلها المنفرد في بيته
فلم تشرع لها خطبة وانما خطب عليه السلام بعد الصلاة ليعلمهم حكمها وكانه تحقيق
ذلك وقيل خطب بعدها لانها ليل ليردهم عن قولهم ان الشمس كسفت لموت ابراهيم
كما في الحديث وقال بعضهم والعجب انما لكم ردي حديث هشام هذا وفيه التصريح
بالخطبة ولم يقل به احد من اصحابه قلت ليس يعجب ذلك فانما لكان وغيره انما ذهبوا
وعللوها بما قلت فلم يقل بها ونحن اصحابه فيها قول احمد والثنى عليه زاد الشافعي
في حديث سمرة ويستحب ان يدعو الله ويرسوله قوله فادعوا الله رواية الكشميهني وفي
رواية غيره فاذكروا الله قوله اغير افعل التقضيل من الغيرة وهي تغير يحصل من
الحمية والانفة واصلها في الرجال والحيوان ولذلك يحال على الله عز وجل وهو مجاز
محمول على غاية اظهار عقيبه على الذي قيل لها كانت غيرة الغيرة صون الحريم ومنعهم
وزجرهم ممن يقصدهم وزجرهم من يقصد اليهم لكونه منع من شغل ذلك وزجر لاعنه
ونوعده فهو من باب تسمية الشيء باسم ما يترتب عليه وقال بن دقيق العيد احد
اكثر زجرا عن الفواحش من الله تعالى وقال بن دقيق العيد اهل التنزيه في مثل
هذا على قولين اما سكت واما حمل على ان المراد من الغيرة ستارة المنع والرواية ع
وقيل معناه ليس احد امنع من الفواحش من الله ولا استدراكه لما سبق قلت يجوز
ان يكون هذا استعارة مصرحة تبعية فرشبه حال ما يفعل الله مع عبده ع

الزاني من الانتقام وحلول العقاب بجانبه ما يفعله السيد بعبده الزاني من الزجر والتغير فان قلت كيف اعراب اغير فلت يانصب حتى ما النافية ويجوز الرفع على ان تكون حتى الجارة اعني قوله لاحد وكلمة من زائدة لتاكيد العموم وقوله الا بزني بتعلق وحذف الجار وهي في او على فان قلت ما وجه تخصيص العيد والامة بالذكر قلت رعاية لحسن الادب مع الله تعالى لتنزهه عن الزوجة والاهل من تعلق بهم الغيرة غالبا فان قلت ما وجه اتصال هذا الكلام بما قبله من قوله فاذكروا الله الخ قلت قال النظيمي المناسبة من جهة انهم امروا باستدفاع البلاء بالذكر بالصلاة والصدقة ناسب روعهم عن المعاصي التي هي من اسباب جلب البلاء وخصوصا الزنا لانه اعظمها في ذلك وقيل ان كانت هذه المعصية من اقبح المعاصي وابشعها تاثيرا في اثارة الفتور وغلبة الغضب ناسب ذكره تحذيرهم في هذا المقام من مواجدة رب العزة وخالقه قوله يا امة محمد قيل فيه معنى الاستغاث كما يخاطب الوثوني اذا استغث عليه بقوله يا بني ذئب ليس هذا مثل المذكور فلا كان قال يا امتي بالنسبة اليه لكان من هذا الباب وانما هذا سيئه ان يكون من باب التحذير بركاتهم الجوهم سنة في خاطبهم ليس الخطاب لان المقام مقام التحذير والتحذير قوله والله لو تعلمون اي من عظم انتقام الله من اهل الجرائم وشدة عقابه واهوال القيمة واحوالها لما عملتم ضحكة اصلا اذ الكثير يمنع العدم عما يقتضيه السياق فان قلت لا يرى باب في صرف النبي صلى الله عليه وسلم ذكر كلامه بقوله والله في الموضوعين قلت لارادة التاكيد لخبره وان كانا لا يشكه فيه لان المقام مقام الاكثار عما يليق فعله به فيقتضي التاكيد وقيل معنى هذا الكلام لو علمتم من سعة رحمة الله ولطفه وحلمه وكرمه ما اعلم انا عليكم عوما فانكم من ذلك وقيل انما خصوه بنفسه عليه السلام بعلمه لا بعلمه غيره لانه لعلمه ان لا يكون ما راه في عرض الحائط من الجدار اي فيما ينتظر استدراكه لو علمه امته من ذلك ما علم عليه السلام لكان ضحكهم قليلا وبكاؤهم كثيرا اشفاقا وخوفا وقيل حكى ابن بطال عن المهلب ان سبب ذلك ما كان عليه الانصار من محبة اللهو والغناء واعتياده فيه ورد عليه ذلك بانه قول ذليل لا صحة في تخصيصهم بذلك والعصمة كانت في اواخر زمنه عليه السلام مع كثرة الاصناف من الخلق في المدينة يومئذ وفي الحديث فوا يا حزني المبادرة بالصلاة والذكر والتكبير والصدقة عند وقوع كسوف وخسوف ونحوهما من نزلزله وظلمة شديدة وريح عاصف ونحو ذلك من الاهوال وفيه الزجر عن كثرة الضحك والحث على كثرة البكاء والرد على من زعم ان للكواكب تاثيرا في حوادث الارض بما ذكرنا وفيه اهتمام الصحابة رضي الله تعالى عنهم بنقل افعال النبي صلى الله عليه وسلم التي يندب اليها وفيه الامر بالدعاء والتضرع في سجوده وفيه التحريض على اخذ الخيرات ولا سيما الصدقة التي تمحو الخطايا وفيه عظمة الامام عند الايات وامرهم باعمال البر وفيه ان صلاة الكسوف ركعتان ولكن على هيئة مخصوصة من تطويل القيام وغيره على العادة من زيادة ركوع في كل ركعة وقد يعضهم الاخر بهما وفي من الغايها وبذلك قال جمهور اهل العلم من اهل المذهب وقد وافقت عائشة على ذلك عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمرو صلته عن اسماء بنت ابي بكر عن جابر عند مسلم وعن علي عند احمد وعن ابي هريرة عند النسائي وعن ابن عمر عند الطحاوي البزار وعزام سفين عند الطبراني قلت سكت هذا القائل عن حديث ابي بكرة الذي صدره البخاري في هذا الباب ورواه النسائي وحديث ابن مسعود الذي رواه ابن خزيمة في صحيحه وحديث عبد الرحمن بن سمرة عند مسلم وحديث سمرة ابن جندب عند الاربعة وحديث النعمان بن بشير عند الطحاوي وحديث عبد الله ابن عمرو بن العاص عند ابن ماجه عند ابي داود والحمد وحديث قبيصة الهلالي في عند ابي داود وذكر ذلك جميع ذلك مستفيضا فاحاديث هو لاكلها تدل على ان صلاة الكسوف ركعتان كصلاة النافلة من غير الزيادة على ركوعين فان قلت لاحاديث هو لاغاية ما في الباب انها تدل على ان صلاة الكسوف ركعتان والخصم قايل به ولبس فيها ما ينفي ما ذهب اليه الخصم من الزيادة قلت في احاديثهم نفي على الركعتين مطلقا والمطلق

ينصرف الى الكامل وهي الصلاة المعهودة من غير الزيادة المذكورة مع انهم لم يقولوا بالغاء تلك الزيادة وانما اختاروا ما ذهبوا اليه لموافقته القياس وورود تلك الاحاديث الطحاوي عن علي رضي الله عنه انه كان يقول فرض النبي صلى الله عليه وسلم اربع صلاة صلاة الحضر وصلاة السفر ركعتين وصلاة الكسوف ركعتين وصلاة الخائف ركعتين وقد فهمت صلاة الكسوف بصلاة السفر وصلاة الخائف كل واحدة منهما ركوع واحد بدلا عن تلك صلاة الكسوف ولا سيما على ما قدمنا من ان يقول القرآن في النظم يوجب القرآن في الحكم فان قالوا الزيادة المذكورة ثبتت في رواية الحفاظ الثقات فوجب قبولها والعمل بها قلنا قد ثبت عند مسلم عن عائشة وجابر رضي الله عنهما ان في كل ركعة ثلاث ركوعات وعنده عن ابن عباس ان في كل ركعة اربع ركوعات وعند ابي داود عن ابي بن كعب وعند البزار عن علي ان في كل ركعة خمس ركوعات فما كان جوابهم في هذه هو جوابنا في تلك ثم ان هذه القاير تفرد عن صاحب الهداية انه نقل عن الشافعي واحمد والبخاري انهم كانوا يعدون الزيادة على الركوعين في كل ركعة غلطا من بعض الرواة قلت ينبغي ان لا يوخذ بهذا لانه ثبت في صحيح مسلم ثلاث ركوعات واربع ركوعات كما ذكرناه الان ص

باب النداء الصلاة جامعة في الكسوف شرح في هذا باب في بيان قول المنادي لصلاة الكسوف الصلاة جامعة بالنصب فيهما على الحكاية في لفظ الصلاة وحرف الجر لا يظهر عليها في باب الحكاية وهو منها محذوف تقديره باب الندا بقوله الصلاة جامعة وعلى الحال في قولنا معه اي حال كونها جامعة وقال بعضهم اي احضروا الصلاة حال كونها جامعة قلت لا يصح هذا لان الصلاة ليست بجامعة وانما هم جامعة بالجماعة ويريد بالصلاة الصلاة حال كونها جماعة بالجماعة وهو من الاحوال المقدرة ويجوز ان يريد بالصلاة الصلاة وجامعة ايضا فالصلاة على الاستعلاء وجامعة على الخبر على تقدير جامعة للجماعة وقال بعضهم وقيل جامعة صفة والخبر محذوف اي احضروها قلت هذا ايضا لا يصح لان الصلاة معرفة وجامعة نكرة فلا تقع صفة للمعرفة لاشتراط التطابق بين الصفة والموصوف ص حدثنا اسحق قال انا يحيى بن صالح قال حدثني معوية بن سلام ابن ابي سلام الحبشي الدمشقي قال حدثني يحيى ابن ابي كثير قال لطرفي ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري عن عبد الله ابن عمرو قال لما كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم نودي ان الصلاة جامعة ش مطابقته للترجمة ظاهرة ذكر رجاله وهم ستة الاول اسحاق هو اسحق بن منصور على زعم ابي علي الجياني وقيل انه اسحق بن راهوية على زعم ابي ذر الثاني يحيى بن صالح الوحاظي الثالث معوية بن سلام بتشديد اللام فيهما مات سنة اربع وستين ومائة الرابع يحيى بن ابي كثير وقد مر غير مرة الخامس ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري السادس عبد الله بن عمرو بن العاص ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع وبصيغة الافراد عن شيخه اسحق وفيه التحديث بصيغة الجمع عن يحيى بن صالح وفيه التحديث بصيغة الافراد عن معوية وعن يحيى بن ابي كثير وفيه الاخبار بصيغة الافراد عن ابي سلمة وفي رواية حجاج الصواف عن يحيى حدثنا ابو سلمة حدثني عبد الله اخرجه ابن خزيمة وفيه العنعنة في موضعه واحد وفيه القول في خمس مواضع وفيه ان شيخه قد ذكره من غير نسبته وفيه ان يحيى بن صالح شيخه ايضا روى عنه بلا واسطة في باب ما اذا كان الثوب ضيقا وهم نادر وي عنه بواسطة اسحق وفيه ان معوية ذكر بنسبتين احدهما قوله الحبشي بفتح الحاء المهملة والباء الموحدة المفتوحة منسوب الى تبله الحبش وقال ابن يونس هو الحبشي حي من حمير وقال الاصبحي هو بضم الحاء وسكون الباء وهو تما يقال بضم

بفتحتين وجيم بفتح العين واسكان الجيم والاخرى نسبة الى مشق بكسر الدال وهي دمشق الشام وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي **ذكر تفرد موضعه**
ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في الكسوف عن ابي نعيم عن سفيان واخرجه مسلم في الصلاة عن محمد بن رافع عن عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي واخرجه النسائي فيه عن محمود بن خالد عن مروان بن محمد عن سعوية بن سلام **ذكر معناه** قوله قوي ان الصلاة بخفيف اي الخسوف ويروي بالتشديد ويكون خبرها محذوفا اي تقديره ان الصلاة محاضرة ونحو ذلك رجاعة نصب على الحال كما ذكرنا عن قريب فان صحت الرواية برفع جاعة يكون خبر الاية وفي يجوز فيه رفع الكسفين ايضا وفي الاول ونصب الثاني وبالعكس وفيه ان صلاة الكسوف ليس فيها اذان ولا اقامة وانما ينادي لها بمثله الكلمة وفي رواية الكشميهني يؤدي الصلاة جاعة بدون اذن وقال ابن عبد البر اجمع العلماء على ان صلاة الكسوف ليس فيها اذان ولا اقامة الا ان الشافعي قال لو نادي مناد الصلاة جاعة لم يخرج الناس بذلك الى المسجد لم يكن بذلك باس ص

••• باب خطبة الامام في الكسوف ش اي هذا باب في بيان خطبة الامام في كسوف الشمس ص وقالت عائشة واسماء رضي الله عنهما خطب النبي عليه السلام ش اي خطب في الكسوف اما تعليق عائشة فقد اخرجه في باب الصدقة في الكسوف وقد مضى عن قريب وفيه وقد خسفت الشمس فخطبنا الناس واما تعليق اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنهما احدى عائشة رضي الله عنها لابهما فسياتي بعد احد عشر بابا في باب قول الامام في خطبة الكسوف اما بعد ص حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب ح وحدثنا احمد بن صالح قال حدثنا عنبسة قال حدثنا يونس عن ابن شهاب قال اخبرني عروة عن عائشة زوج النبي عليه السلام قالت خسفت الشمس في حجرة النبي عليه السلام فخرج الى المسجد فصف الناس وراءه فكبر فاقترأ قراءة طويلة ثم كبر فركع طويلا ثم قال سمع الله لمن حمده فقام ولم يسجد وقرأ قراءة طويلة وهي ادنى من القراءة الاولى ثم كبر وركع ركوعا طويلا وهو ادنى من الركوع الاول ثم قال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ثم سجد ثم قال في الركعة الاخيرة مثل ذلك فاستكمل اربع ركعات في اربع سجدات فانجلت الشمس قبل ان ينصرف ثم قام فاثنى على الله تعالى بما هو اهله ثم قال انهما اياتان من ايات الله لا يخسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رأيتموها فافزعوا الى الصلاة **ش** سقط لفظه للترجمة في قوله ثم قام فاثنى على الله بما هو اهله لان القيام والثنا على الله فيه هو الخطبة **ذكر رجاله** وهم تسعة لانه رواه من طريقين الاول يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير بضم الباء الموحدة ابو زكريا المخزومي المصري الثاني الليث بن سعد المصري الثالث عقيل بضم العين ابو خالد المصري الثالث ابو محمد بن مسلم بن شهاب الزهري الخامس احمد ابن صالح ابو جعفر المصري الساد س عنبسة بفتح العين المهملة وسكون النون وفتح الباء الموحدة بعدها سين مهملة مفتوحة بن خالد بن يزيد الايلي مات سنة سبع وستين ومائة الثامن السابع يونس بن يزيد بن مسكان ابو يزيد الايلي مات سنة بضع وخمسين ومائة التاسع عروة بن الزبير التابعي سمع عايشة رضي الله عنها **ذكر لطائف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاث مواضع وبصيغة الافراد كذلك في ثلاث مواضع وفيه العنعنة في اربع مواضع وفيه القول في خمس مواضع وفيه ان احمد بن صالح من افراد البخاري وفيه ان رواته مصريون ما خلا ابن شهاب وعروة فانهما مدنيان وفيه رواية الشخص عن مثله وهو عنبسة عن يونس **ذكر تفرد موضعه ومن اخرجه غيره** اخرجه البخاري ايضا عن عبد الله بن مسلمة عن مالك واخرجه مسلم في الكسوف عن حرملة بن يحيى وابي الطاهر بن السرح وعن محمد بن سلمة ثلاثتهم عن ابن وهب عن يونس به واخرجه ابو داود فيه عن ابي الطاهر وابن سلمة به واخرجه النسائي فيه عن محمد بن سلمة به واخرجه ابن ماجة فيه عن ابي الطاهر **ذكر معناه** قوله فصف الناس ورائه قد مر ان

صف

صف يقال صف القوم اذا صاروا صفا ويجوز نصبا الناس والف عن محذوف اي فصف الناس عليه السلام وراءه قوله ثم قال في الركعة الاخيرة اي فعل وهو اطلاق القول على الفعل والعرب تفعل هذا كثيرا قوله ثم قام فاثنى على الله تعالى يعني قام لاجل الخطبة فخطب قوله فانجلوا اي انكشفوا قوله لا توجلوا اليها واستعينوا بها على دفع الامر الحادث من باب ضرب يضرب بالكسر يضرع بالفتح ضرعا والضرع في الاصل الخوف ثم وضع موضع الاعانة والنصر لان من شانه الاعانة والدفع قوله الى الصلاة قال بعضهم اي المعهودة الخاصة وهي التي تقدم فعلها منه عليه السلام قبل الخطبة ولم يصب من استدرك به على مطلق الصلاة قلت الذي استدرك به على مطلق الصلاة هو المهيب لان المذكور الصلاة فاذا ذكرت مطلقا تنصرف الى الصلاة المعهودة فيما بينهم التي يصلونها على الصفة المعهودة ولا يذهب اذهان الناس الى ذلك والمهيب من تهيبا المهيب يريد كلام المهيب **ذكر ما يستنبط منه** وقد مر الكلام فيه فعل صلاة الكسوف في المسجد دون الصحراء وان كان يجوز فعلها في الصحرا ولعل كونها في المسجد هنا لخوف الفوت بالمطر وقال القدوري كان ابو حنيفة يرى صلاة الكسوف في المسجد والافضل في الجامع وفي شرح الطحاوي صلاة الكسوف في المسجد الجامع او في مصلى العيد وعند مالك تصلى فيه دون الصحرا وقال ابن حبيب هو خير وحكى عن اصبغ وصوب بفتح اهل العلم للمسجد في المصر الكبير لمشقة وخوف الفوت دون الصغير وفيه الخطبة وقد مر الكلام فيه مستوفى وفيه تقدم الامام على الماموم وهو في قوله فصف الناس وراءه وفيه المبادرة الى الصلاة وبه قال مالك وفيه الالتجا الى الله تعالى عند الحوادث بالدعا والاستغفار لانه سبب لدفعها وفيه ان الذنوب سبب لوقوع البلايا والعقوبات العاجلة والاجلة **ص** وكان يحدث كثيرا عن عباس عبد الله بن عباس كان يحدث يوم خسفت الشمس مثل حديث عروة عن عايشة فقلت لعروة ان اخاك يوم خسفت الشمس الموت لم يزد على ركعتين مثل الصبح قال اجل لانه اخطا السنة **ش** قوله كان يحدث كثيرا عن عباس هو معطوف على قوله حدثني عروة وقوله كثيرا بالرفع اسم كان وخبره هو قوله يحدث وقد وقع ذلك صريحا في رواية مسلم من طريق الزبيدي عن الزهري بلفظ قال كان يحدث ابن عباس يحدث ان ابن عباس كان يحدث عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خسفت الشمس مثل حديث عروة عن عايشة وحديث عروة عن عايشة عوما ويروي عروة شيئا ان النبي صلى الله عليه وسلم جهر في صلاة الخسوف بقرائة فصلى اربع ركعات في اربع سجدات قال الزهري وحدثني كثير بن عباس عن ابن عباس عن النبي عليه السلام انه صلى اربع ركعات في ركعتين واربع سجدات لي هذا لفظ مسلم قوله فقلت لقائل هو الزهري قوله ان اخاك يعني عبد الله بن الزبير قوله مثل الصبح يعني اي مثل صلاة الصبح في الحدود والهيئة قوله قال الجرابي قال عروة نعم صلى كذلك في رواية ابن حبان فقال اجل كذلك صنع لانه اخطا السنة اي لان عبد الله بن الزبير اخطا السنة لان السنة هي ان يصلي في كل ركعة ركوعان وقد بعضهم وتعقبا بان عروة تابعي وعبد الله صحابي فالاخذ بفعله اولى ثم اجاب عما حاصله انما ضعفه عبد الله بناء على ان السنة ان كان فيه تقصير بالسنة الى كمال السنة ويحتمل ان يكون عبد الله اخطا السنة من غير قصد لانها لم تبلغه قلت قد قدمنا في اول ابواب الكسوف ان عروة احق بالخطا من عبد الله الصاحب الذي تحمل جماعة عروة الكرام لم يعلم ولا يحتمل انها لم تبلغه لاحتمال انه بلغه من ابي بكرة او من غيره مع ما يوجد حديث عايشة اياه وتعضد اختيار حديث ابي بكرة لموافقة القياس وذا لا يقال اخطا السنة **ص**

باب من قال لم يقل كسفت الشمس او خسفت

ش اي هذا باب يقال فيه هو يقول الفاظ كسفت الشمس او يقول خسفت الشمس قيل الى البخاري بلفظ الا تستفهم اشارة الى انه لم يرجح عنده في ذلك شيئا وقال بعضهم ولعله اشار الى ما رواه ابن عيينة عن الزهري عن عروة لا تقولوا كسفت الشمس ولكن قولوا خسفت وهذا موقوف صحيح رواه سعيد بن منصور عنه قلت ترتيب البخاري يدل على ان الخسوف يقال في الشمس والقمر جميعا لانه ذكر الاية وفيها نسبة الخسوف الى القمر ثم ذكر

الحديث وفيه نسبة الخسوف الى الشمس وكذلك يقال بالكسوف فيهما جميعا لان في حديث الباب
فقال في كسوف الشمس والقمر انهما آيتان ويرد ايضا على عروة فيما رواه الزهري عنه وجاء
في احاديث كثيرة كسفت الشمس منها حديث المغيرة بن شعبة الذي مضى في اول الابواب
قال كسفت الشمس على عهد النبي صلى الله عليه وسلم الحديث وفيه ايضا ان الشمس والقمر
لا ينكسفان لموت احد الحديث واستعمال الكسوف للشمس والخسوف للقمر اصطلاح الفقهاء
واختاره ثعلب ايضا وقال في الفصيح انكسفت الشمس وخسف القمر اجود الكلامين
وذكر الجوهري انه افصح وحكى عياض عن بعضهم عكسه وغلطه لثبوته بالخاء في القرآن
وفي الحقيقة في معناهما فرق فقيل الكسوف ان يكسف ببعضهما والخسوف ان يخسف بكلهما
قال الله تعالى فخسفنا به وبداره الارض وقال شمر الكسوف في الوجه الصفرة والتغير
وقال ابن حبيب في شرح الموطأ الكسوف تغير اللون والخسوف انخسافهما ولذلك تقول
عين الاعور اذا انخسفت وغارت وجفن العين وذهب نورها وضياؤها ص
وقال الله تعالى وخسف القمر ش ايراد البخاري هذه الآية اشارة الى ان الاجود ان يقال
خسف القمر وان كان يجوز ان يقال كسف القمر لا كما قال بعضهم يحتمل ان يكون اراد ان يقال
خسف القمر كما جاء في القرآن ولا يقال كسف وكيف لا يقال كسف وقد اسند الكسوف اليه
كما اسند الى الشمس كما في حديث المغيرة بن شعبة المذكور في اول الباب وفي غيره وكذلك في
حديث الباب ص حدثنا سعيد بن عفير قال حدثنا الليث قال حدثني عقيل عن ابن شهاب
قال اخبرني عروة بن الزبير ان عائشة زوج النبي عليه السلام اخبرته ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم صلى يوم خسفت الشمس فقام فكبر فقرأ قراءة طويلة ثم ركع ركوعا طويلا
ثم رفع راسه فقال سمع الله لمن حمده وقام كما هو ثم قرأ قراءة طويلة وهي ادنى من القراءة
الاولى ثم ركع ركوعا طويلا وهي ادنى من الركعة الاولى ثم سجد سجودا طويلا ثم فعل في
الركعة الآخرة مثل ذلك ثم سلم وقد تجلت الشمس فخطب الناس فقال في كسوف الشمس
والقمر انهما آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رأيتموهما فافزعوا الى
الصلاة ش مطابقته للترجمة يمكن ان تؤخذ من قوله فقال في كسوف الشمس والقمر وقوله
لا يخسفان لان كل واحد منهما من الكسوف والخسوف استعمل في كل واحد من الشمس والقمر ويرده
الآية المذكورة وهذا الحديث يدلان على هذا ويدل ايضا ان الاستفهام في الترجمة ليس للنفي
والانكار فافهم وسعيد بن عفير بضم العين المهملة وفتح الفاء وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره راء
وقد مر في باب من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين في كتاب العلم وبقية الكلام فيما يتعلق به قد
مضت مستقصاة **ص باب قول النبي صلى الله عليه**
وسلم يخوف الله تعالى عباده بالكسوف قاله ابو موسى رضي الله
عنه عن النبي عليه السلام ش اي هذا باب في ذكر قول النبي عليه السلام في
حديث ابي موسى الاشعري يخوف الله عز وجل عباده بالكسوف وسيأتي حديث ابي موسى
هذا في باب الذكر في الكسوف ص حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا حماد بن زيد عن يونس
عن الحسن عن ابي بكرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشمس والقمر آيتان من
آيات الله لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته ولكن يخوف الله بهما عباده ش قد مضى
الكلام في حديث ابي بكرة في اول ابواب الكسوف ومطابقته للترجمة ظاهرة قوله ولكن يخوف
الله بهما وفي رواية الكشميهني ولكن يخوف الله قوله يخوف فيه رد على اهل الهيئة
حيث يزعمون ان الكسوف امر عادي لا يتأخر ولا يتقدم فلو كان كذلك لم يكن فيه تخويف
فيصير بمنزلة الجزر والمد في البحر وقد رد ذلك حديث ابي موسى على ما يأتي فقام فزعا يخشى
ان تكون الساعة فلو كان الكسوف بالحساب لم يقع الفزع ولم يكن للامر بالعتق
والصدقة والصلاة والذكر معنى وقد رد ما عليهم فيما مضى ويرد عليهم ايضا ما جاء في
رواية احمد والنسائي وغيرهما لكن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته ولكنهما
آيتان من آيات الله وان الله اذا تجلى لشيء من خلقه خشع له وقال الغزالي هذه الزيادة
لم تثبت فيجب تكذيب ناقلها ولو صحت لكان اهون من مكابرة امور قطعية لا تصادم

الشريعة ورد عليه بانه كيف يسلم دعوى الفلاسفة ويزعم انها لا تصادم الشريعة مع انها مبنية
على ان العالم كري الشكل وظاهر الشرع خلاف ذلك والثابت من قواعد الشرع ان الكسوف اثر
الارادة القديمة وفعل الفاعل المختار فيخلق في هذين الجرمين النور متى شاء والظلمة متى شاء من
غير توقيف على سبب او ربط باقتراب وكيف يرد الحديث المذكور وقد اثبته جماعة من اهل
وصححه ابن خزيمة والحاكم ولئن سلمنا ان ما ذكره اهل الحساب صحيحا في نفس الامر فانه لا ينافي كون
ذلك مخوفا لعباد الله تعالى ص ولم يذكر عبد الوارث وشعبة وخالد بن عبد الله وحماد بن سلمة عن يونس
يخوف الله بهما عباده ش اشار بهذا الكلام الى ان عبد الوارث بن سعيد التنوري وشعبة بن الحجاج و
خالد بن عبد الله الطحان الواسطي وحماد بن سلمة بفتح اللام لم يذكروا في روايتهم عن يونس بن عبيد
المذكور عن قريب لفظ يخوف الله بهما عباده في روايته عن الحسن البصري عن ابي بكرة اما رواية عبد
الوارث فقد ذكرها البخاري بعد عشرة ابواب في باب الصلاة في كسوف القمر وليس فيها هذا اللفظ
على ما سنقف عليها ولكن ثبت ذلك عن عبد الوارث من وجه آخر رواه النسائي عن عمران بن موسى
عن عبد الوارث قال حدثنا يونس عن الحسن عن ابي بكرة قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
فانكسفت الشمس فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يجر رداءه حتى انتهى الى المسجد وثاب اليه الناس
فصلى بنا ركعتين فلما انكشفت قال ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله يخوف الله بهما عباده وانهما
لا يخسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رأيتم ذلك فصلوا حتى يكشف ما بكم وذلك ان ابنا له مات يقال
له ابراهيم فقال ناس في ذلك واما رواية شعبة فاخرجها البخاري في باب كسوف القمر حدثنا محمود
ابن غيلان قال حدثنا سعيد بن عامر قال حدثنا شعبة عن يونس عن الحسن عن ابي بكرة قال انكسفت
الشمس على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فصلى ركعتين واما رواية خالد بن عبد الله فقد
مضت في اول ابواب الكسوف واما رواية حماد بن سلمة فاخرجها الطبراني في المعجم الكبير عن علي
ابن عبد العزيز قال حدثنا حجاج بن منهال قال حدثنا حماد بن سلمة عن يونس فذكره واخرجها البيهقي
من طريق ابي زكريا السيلحيني عن حماد بن سلمة عن يونس فذكره ص تابعه موسى عن مبارك
عن الحسن قال اخبرني ابو بكرة عن النبي صلى الله عليه وسلم يخوف الله بهما عباده ش اي تابع
يونس في روايته عن الحسن موسى عن مبارك واختلف في المراد بموسى فقيل هو موسى بن اسمعيل
التبوذكي وجزم به الحافظ المزي وقيل هو موسى بن داود الضبي ومال اليه
الحافظ الدمياطي وجماعة قيل الاول ارجح لكون موسى بن اسمعيل معروفا في رجال البخاري
ومبارك هو ابن فضالة بن ابي امية القرشي العدوي البصري وفيه مقال وما له في البخاري
شيء بقول الحسن على سماعه من ابي بكرة فان ابن ابي خيثمة ذكر في تاريخه الكبير عن يحيى انه لم يسمع
منه وذكر هذه المتابعة للرد عليه فانه صرح فيها ان الحسن قال اخبرني ابو بكرة وقد تقدم ان
المثبت يرجح على النافي قوله يخوف الله بهما اي بكسوف الشمس وكسوف القمر يريد بهما اي
بالآية فان كسوفهما آية من آيات الله تعالى وفي رواية غير ابي ذر ان الله يخوف ص وتابعه
اشعث عن الحسن ش يعني تابع مبارك بن فضالة اشعث بن عبد الملك الحمراني عن الحسن كذلك
لكن بلا ذكر التخويف رواه النسائي كذلك عن الفلاس عن خالد بن الحارث عن اشعث عن الحسن
عن ابي بكرة قال كنا جلوسا عند النبي عليه السلام فكسفت الشمس فوثب يجر ثوبه الى ... فصلى
ركعتين حتى انجلت الشمس وقال بعضهم وقع قوله تابعه اشعث في بعض الروايات عقيب
متابعة موسى والصواب تقديمه لخلو رواية اشعث عن ذكر التخويف قلت لا يلزم من متابعة
اشعث لمبارك بن فضالة في الرواية عن الحسن ان يكون فيه ذكر التخويف لان مجرد
المتابعة تكفي في الرواية وقد ذهل صاحب التلويح هاهنا حيث قال وقوله تابعه اشعث
عن الحسن يعني تابع مبارك بن فضالة عن الحسن بذكر التخويف رواه النسائي الخ وليس في
رواية النسائي عن الاشعث ذكر التخويف ص

باب التعوذ من عذاب القبر في الكسوف

ش اي هذا باب في بيان التعوذ من عذاب القبر في حالة الكسوف ومناسبته سواء كان في الصلاة
حين يدعو فيها او بعد الفراغ منها والمناسبة في ذلك من حيث ان كل واحد من الكسوف
والقبر مشتمل على الظلمة فيحصل الخوف من هذا كما يحصل من هذا فاذا التعوذ بالله تعالى

لارادة

رجا بحيث لا يفاظ في العمل من ما يخشيه من عاهة الامر ح وحدثنا عبد الله بن مسلمة عن
مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى
الله عليه وسلم انها ذكر لها ان يهودية يلجات يسئلها فذكرت لها اعاذك الله من عذاب القبر فسألت عائشة
رسول الله صلى الله عليه وسلم اتعذب الناس في قبورهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عائذا بالله
من ذلك ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات غداة مركبا فخسفت الشمس فرجع ضحى فمر
رسول الله صلى الله عليه وسلم بين ظهراني الحجر ثم قام يصلي وقام الناس وراءه فقام قياما طويلا
ثم ركع ركوعا طويلا ثم قام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون
الركوع الاول ثم رفع فسجد ثم قام فقام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا
طويلا وهو دون الركوع الاول ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع
ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول فسجد وانصرف فقال ما شاء الله ان يقول ثم اقبل على الناس فقال
انه يوحى الي انكم تفتنون في القبور قريبا من فتنة الدجال يقال ما علمك بهذا الرجل فيقول
اشهد انه عبد الله ورسوله جاءنا بالبينات والهدى فاجبنا واتبعنا فيقال له نم صالحا قد علمنا
انك مؤمن بها وانتم في شك منه وفي رواية اخرى انه قال ما علمك بهذا الرجل فيقول
سمعت الناس يقولون شيئا فقلته لا ادري فيقال له لا دريت ولا تليت ويضرب بمطارق من حديد
ضربة فيصيح صيحة يسمعها من يليه غير الثقلين ش مطابقته للترجمة في قوله ثم امرهم ان يتعوذوا من
عذاب القبر وبه تتم الدلالة على الترجمة واخرجه البخاري ايضا عن محمد بن ابي اويس عن مالك
واخرجه مسلم فيه عن القعنبي وعن محمد بن حاتم وعن ابن ابي عمر واخرجه النسائي فيه عن
عمرو بن علي وعن محمد بن سلمة ذكر معناه قوله ان يهودية اي امرأة يهودية وفي مسند
السراج من حديث اسحاق بن اسحاق عن ابيه عن عمرو فان الحدثت يهودية على عائشة
فقالت لها اسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر شيئا في عذاب القبر فقالت عائشة
لا وما عذاب القبر قالت فسئل فقال النبي عليه السلام فسألته عائشة عن عذاب القبر
فقال نعم عذاب القبر حق قالت عائشة فما رأيت صلاة بعد ذلك صلاة الا استعذت
من عذاب القبر وحديث منصور عن ابي وائل عن مسروق عنها قالت دخل علي عجوزان
من عجوز اليهود فقالتا ان اهل القبور يعذبون في قبورهم فكذبتهما ولم اصدقهما فدخل
علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت له دخل علي عجوزان من عجوز اليهود فقالتا ان اهل
القبور يعذبون في قبورهم فقال انهم ليعذبون في قبورهم عذابا يسمعه البهائم فما رأيته بعد في صلاة
الا تعوذ من عذاب القبر وفي رواية اخرى انهما سمعتا ذلك من التوراة او في كتاب من
كتبهم قوله ايهود الناس الهمزة فيه للاستفهام ويوزن على صيغة المجهول فيه دليل على
ان عائشة رضي الله عنها لم تكن قبل ذلك علمت بعذاب القبر لانها كانت تعلم ان العذاب
والثواب انما يكونان بعد البعث قوله عائذا بالله عائبا على وزن فاعل مصدر لان المصدر وقد يجيء
على هذا الوزن كما في قولهم عافاه الله عافية فعلى هذا انتصابه على المصدرية بتقديره اعوذ بالله
عائذا بالله اي اعوذ عائذ الله ويجوز ان يكون عائذ بالله وبه يكون انتصابه على الحال وذوا
الحال محذوف تقديره اعوذ حال كوني عائذ بالله وفي رواية عائذ بالله بالرفع على الخبر عبدا
محذوف اي انا عائذ بالله قوله من شكك اي من عذاب القبر قوله ذات غداة لفظة ذات زائدة
وقال الداودي لفظة ذات بمعنى في اي في غداة ورد عليه ابن التين بانه غير صحيح بل تقديره
في ذات غداة قلت الصواب معه لم يقل احد انه ذات بمعنى في يجوز ان تكون من باب اضافة
المسمى الى اسمه فيه معنى بعض الضاد مقصور فوق الضحوة وهو ارتفاع اول النهار قوله بين هم
ظهراني الحجر وفي ظهري الحجر لا لفظ النون ذا بيتان وبقال الكلمة كلها ذا بدة والحجر بضم الحاء
المهملة وفتح الجيم جمع حجرة والمراد بها بيوت ازواج النبي عليه السلام ومما يستنبط
منه انه يدل على ان عذاب القبر حق واهل السنة مجمعون على الايمان به والتصديق
ولا يكلهم الا مبتدع وان من لا علم له بذلك لا يأثم واما من سمع بذلك وجب عليه ان يسئل
اهل العلم ليعلم صحته وفيه ما يدل على ان حال عذاب القبر عظيم فلذلك امر النبي عليه
السلام بالتعوذ منه وفيه ان وقت صلاة الكسوف وقت الضحى علوها صلى عليه السلام
في ذلك الوقت بحسب حصول الكسوف فيه والعلماء اختلفوا فيه فقال ابن التين اول
وقته وقت جواز النافلة واما آخره فقال مالك انما نفعل ضحوة النهار ولا نصلي
بعد الزوال فجعلها كالعيدين وهي رواية ابن القسم وروي عنه ابن وهب نصلي في وقت
صلاة النافلة وان زالت الشمس وعنه لا نصلي بعد العصر ولكن يجتمع الناس فيدعون

ويقدمون

ويقدمون ويرغبون وقال الكوفيون لا يصلون في الاوقات المنهي عن الصلاة فيها لورود النهي
عنها بذلك ويتنفلون في سائر الاوقات وهو قول ابن ابي عليكة وعطاء وجماعة وقال ثابت
يصلي في كل وقت نصف النهار وبعد العصر وهو الصحيح وهو قول ابي ثور وابن الجلاب المالكي وقال
اصحابنا الحنفية وقتها المستحب كسائر الصلوات ولا تصلى في الاوقات المكروهة وبه قال
الحسن وعطاء ابن ابي رباح وعكرمة وعمر بن شعيب وقتادة وايوب واسمعيل بن علية واحمد
وقال اسحق يصلون بعد العصر ملا تصفر الشمس وبعد صلاة الصبح ولو كسفت في الغزية
لم يصل جماعة ولو طلعت مكسوفة لم تصل حتى تحل النافلة وبه قال مالك واحمد واخرون
وقال ابن المنذر وبه اقول خلافا لابي حنيفة

باب طول السجود في الكسوف

ش اي هذا باب في بيان طول السجود في صلاة الكسوف واشار بهذا الى الرد على من زعم
ان كثر طول السجود فيه وهو قول بعض المالكية فانهم قالوا الذي شرع فيه التطويل
شرع تكراره كالقيام والركوع ولم تشرع الزيادة في السجود فلا يشرع التطويل فيه وقد ذكرنا
فيما مضى ان الرافعي قال في قول بطول السجود في هذه الصلاة فيه قولان وقيل وجهان
اظهرهما لا والثاني نعم وبه قال ابن سريج لانه منقول في بعض الروايات مع تطويل الركوع اورده
مسلم في الصحيح قلت لم ينفرد به مسلم بل حديث الباب يدل عليه ايضا ويرد به على من
يقول ان التطويل في القيام والركوع لامكان رؤية اخذه الشمس بخلاف السجود وعلى من يقول
ان في تطويل السجود استرخاء المفاصل المفضي الى النوم المفضي الى خروج نجس ص حدثنا
ابو نعيم قال حدثنا شيبان عن يحيى عن ابي سلمة عن عبد الله بن عمرو انه قال انكسفت الشمس
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام نبي الله صلى الله عليه وسلم فزعا يخشى ان تكون
الساعة حتى اتى المسجد فصلى بقيام طويل ما قام بنا فيه ثم ركع ركوعا طويلا ما ركع بنا فيه
ثم رفع رأسه فقال ان هذه الآيات التي يرسل الله لا تكون لموت احد ولا لحياته ولكن يخوف
الله بها عباده فاذا رأيتم منها شيئا فافزعوا الى ذكره ودعائه واستغفاره ش مطابقته للترجمة ظاهرة وهي قول
عائشة في حديث الباب ذكر رجاله وهم خمسة الاول ابو نعيم بضم النون الفضل
ابن دكين الثاني شيبان بن عبد الرحمن التميمي اصله من البصرة وسكن الكوفة الثالث
يحيى بن ابي كثير اليمامي من اهل البصرة سكن اليمامة الرابع ابو سلمة بن عبد الرحمن
ابن عوف الخامس عبد الله بن عمرو بفتح العين وفتح المجهولة واو وقبلها لام وهم ذكر لطائف
اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه
القول في اربع مواضع وفيه ان رواته ما بين كوفي وبصري ومدني وفيه رواية تابعي عن تابعي
بثلاثة نسبة ذكر من يورد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري في الكسوف
عن اسحق عن يحيى بن صالح عن معوية بن سلام عن يحيى به مختصرا كما هنا واخرجه
مسلم في الصلاة عن محمد بن رافع وعن عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي واخرجه النسائي
فيه عن محمود بن خالد ذكر معناه قوله عن عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
اي على زمنه قوله يخوف على صيغة المجهول من التخويف وهو الاعلام وقوله ان الصلاة
جامعة تقدم الكلام فيه عن قريب قوله في سجدة اي في ركعة من باب اطلاق الجزء على
الكل ثم جلى بضم الجيم وشد اللام على صيغة المجهول من التجلية وهو الانكشاف قوله
قال قالت اي قال ابو سلمة قالت عائشة ما سجدت سجودا قط وفي رواية مسلم ما ركعت
ركوعا قط ولا سجدت سجودا قط كان اطول منه ويحتمل ان الضمير وهو قوله عبد الله
ابن عمرو فيكون فيه رواية صحابي عن صحابي فان قلت ما وجه رواية البخاري اطول منها
بثابت الضمير والسجود منكر قلت قد وقع في رواية مسلم صغيرة منه بتذكير الضمير
وهو الاصل وتأويل رواية البخاري السجود بالسجدة فتأول بيت الضمير بغير الاختيار
واطالت السجود ورد في احاديث كثيرة منها ما تقدم من رواية عروة عن عائشة بلفظ
ثم سجد فاطال السجود ومنها ما تقدم في اواخر صفة الصلاة من حديث اسماء بنت ابي بكر مثله
ومنها ما رواه النسائي عن عبد الله بن عمرو ثم رفع رأسه وسجد فاطال السجود ونحوه ما رواه

النسائي ايضا عن ابي هريرة رضي الله عنه ومما لم يرواه الشيخان من حديث ابي موسى بلا طول قيام وركوع وسجود ومما لم يروه ابو داود والنسائي من حديث سمرة كالطول ما سجد بنا في صلاة وقد يعض المالكية لا يلزم من كونه اطال السجود ان يكون بلغ به احد الاطالة في الركوع ورد عليهم بما رواه مسلم من حديث جابر بلفظ وسجوده مخوه من ركوعه وبه قال احمد واسحق وهو احد قولي الشافعي وادعى صاحب المهذب انه لم يذكر به الشافعي ورد عليه بان الشافعي نص عليه في ام البويطي ولفظه ثم سجد سجدتين طويلتين يقيم في كل سجدة نحوا مما قام من ركوعه وحديث خبابا الذي رواه مسلم يرد على المطول بلا عذر الذي يليه السجود ونفظه فاطال القيام حتى جعلوا يقولون ثم ركع فاطال ثم رفع فاطال ثم ركع فاطال ثم رفع فاطال ثم سجد سجدتين الحديث واسكر النووي هذه الرواية وقد رواية شاذة مخالفة لما بعدها والمراد بزيادة الطمانينة في المحافظ ورد عليه بما رواه النسائي وابن خزيمة وغيرهما من حديث عبد الله بن عمرو فيه ثم ركع فاطال حتى قيل لا يرفع ثم رفع فاطال حتى قيل لا يسجد ثم سجد فاطال حتى قيل لا يرفع ثم رفع فجلس فاطال الجلوس حتى قيل لا يسجد ثم سجد فتدابر على تطويل الجلوس بين السجدتين ويقوي رد على العزيزي في نقله الاتفاق على ترك اطالته انهم لا اذا اراد به الاتفاق من اهل المذهب

ص باب ش صلاة الكسوف جماعة ش اي هذا باب في بيان

صلاة الكسوف بالجماعة اشار بهذا الى ان صلاة الكسوف في بالجماعة سنة وقد اصلحب الروخيرة من اصحابنا الجماعة فيها سنة ويصلي لهم الامام الذي يصلي الجمعة والعيدين وفي المرغيناني يؤمهم فيها امام جيهم باذن السلطان لان اجتماع الناس رعاء وجب فتنة وخذله ولا يصلون في مساجدهم بل يصلون جماعة واحدة ولم يقيدها الامام صلى الناس فرادى اي وفي مبسوط بكر عن ابي حنيفة في غير رواية الاصول لكل امام مسجدان يصلي بجماعته في مسجده كذا في المحيط وقال السيجابي لكن باذن الامام الاعظم وقد يعظم بابه صلاة الكسوف جماعة اي واذا لم يحضر الامام قلت اذا لم يكن الامام حاضرا كيف يصلون جماعة ولا تكون الصلاة بالجماعة الا اذا كان فيهم امام فان لم يكن امام وصلوا فرادى لا يقال يصلون بجماعة وان كانوا جماعة كما قلت عات فان قلت لما قلت جماعة قلت يجوز ان يكون بتزع الخاء فتصير كما قدرناه فان قلت عدد يجوز ان يكون خلافه قلت يجوز اذا قدر هكذا يصلون ايا بصلاة القوم الكسوف حال كونهم جماعة وقوي ذكر الفاعل للمعلوم به ص وصلى بهم بن عباس في صفة زمزم ش اي صلى للقوم عبد الله بن عباس في صفة زمزم والصفة بضم الصاد المهملة وتشديد الفاء قال ابن التين صفة زمزم قيل كانت ابنية يصلي فيها ابن عباس والصفة موضع مظلل يجعل في اول الحوش وقال ابن الاثير في ذكر اهل الصفة هم فقراء المهاجرين ولهم منزل ينزلونه يسكنه وكانوا يأوون اليه وهو موضع مظلل في مسجد المدينة يسكنونه وقال الكرماني في صفة بضم المهملة وفي بعضها بالمعجمة وهي بالكسر والفتح جانب الوادي وصفاته جانباه وعنا التعليق رواه ابن ابي شيبة عن عتبة بن ابي حكيم حدثنا ابو جزي عن سليمان الاحول عن طاوس ان الشمس انكسفت على عهد ابن عباس فصلى على صفة زمزم ركعتين في كل ركعة اربع سجدات ورواه الشافعي وسعيد بن منصور جميعا عن سفيان ابن عيينة عن سليمان الاحول عن طاوس بمعناه انكسفت الشمس فصلى بنا ابن عباس في صفة زمزم ست ركعات في اربع سجدات وبين الروايتين مخالفة وقال البيهقي روى عبد الله بن ابي بكر بن صفوان بن عبد الله بن صفوان قال رأيت بن عباس صلى على ظهر زمزم في كسوف الشمس ركعتين في كل ركعة ركعتان وقال ان فيه اذا كان عطاء وعمرو وصفوان والحسن يروون عن ابن عباس خلاف سليمان الاحول كانت رواية ثلاثة اولى ما يعتبر ولم تثبت عن بن عباس بينه ان يكون بن عباس ميز بين خسوف الشمس والقمر وبين الزلزلة فتوى روي انه صلى في زلزلة ثلاث ركعات في كم ركعة فقال ما ادري الزلزلت الارض ام لي ام في ارض اي وعند الحاكم لخوف ركب الارض انفضت والرعدة ثم نقل قول ابن عباس هذا قال ابو عمر لم يأت عن النبي عليه السلام من وجه صحيح ان الزلزلة كانت في عصره ولا صحت عنه فيها سنة اولى ما جاء في الاسلام على عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه وفي المعرفة للبيهقي صلى علي رضي الله عنه في زلزلت ركعات في اربع سجدات وخمس ركعات وسجدتين في ركعة

وركعة وسجدتين في ركعة وقال ابو داود في ثبوت هذا الخبر عن علي نظر لانه وهم لم يأخذوا به ص وجمع علي بن عبد الله نصرة الكسوف وعلي بن عبد الله تابعي ثقة روى له مسلم والاربعة ورد في له البخاري في الادب وكان اصحابه لدابة سنا وكان يقعد في المسجد فكان يسجد كل يوم الف سجدة ولد سنة قتل علي بن ابي طالب رضي الله عنه في شهر رمضان سنة اربعين فسمي باسمه وكني بكنيته ابا الحسن وفي ولده الحسن توفي مات سنة اربع وستين ومائة وعن يحيى بن معين مات سنة ثمان عشر ومائة من حجيرة من ارض البلقاء في ارض وهو ابن ثمان او تسع وسبعين سنة قوله وصلى بن عمر يعين صلى صلاة الكسوف بالناس وخرج بن ابي شيبة قريبا من معناه ثنا وكيع عن سفيان عن عاصم بن عبيد الله قال رأيت ابن عمر يجيء الى المسجد في كسوف ومعه غلمانه يعني لاجل الجماعة وسنذكر ايضا ركعتين الاتيين الى آخره صلاة الكسوف بالجماعة وهذا هو المطابقة بينهما وبين الترجمة ص حدثنا عبد الله ابن مسلمة عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء ابن يسار عن عبد الله بن عباس قال خسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام قياما طويلا نحوا من قراءة سورة البقرة ثم ركع ركوعا طويلا ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم سجد ثم قام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم سجد ثم انصرف وقد تجلت الشمس فقال ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله تعالى لا يخسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رأيتم ذلك فاذكروا الله ثم قالوا يا رسول الله رأيناك تناول شيئا في مقامك ثم رأيناك كعكعت قال اني رأيت الجنة او اريت الجنة وتناولت عنقودا ولو اصبته لاكلتم منه ما بقيت الدنيا واريت النار فلم ار كاليوم منظرا قط اقظع ورأيت اكثر اهلها النساء قالوا لم يا رسول الله قال بكفرهن قيل أيكفرن بالله قال يكفرن العشير ويكفرن الاحسان لو احسنت الى احدهن الدهر ثم رأت منك شيئا قالت ما رأيت منك خيرا قط ش مطابقته للترجمة ان تحذوف مقدر في قوله فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم اي صلى بالجماعة وهذا لا يلتفت فيه ولكن الراوي طوى ذكره اما اختصارا واما اعتمادا على ما تقرر من الجماعة لانه لم ينقل عنه انه صلى صلاة الكسوف وحده وسيجاء تكرار ذكره قوله عن عطاء ابن يسار عن بن عباس كذا في الموطأ وجميع من اخرجه من طريق مالك وفي رواية النووي في سنن ابي داود عن ابي هريرة بدل بن عباس وهو غلط بينه عبد الله بن مسلمة وقال المزي هو وهم واخرجه البخاري في الصلوة وفي صلوة الخسوف وفي الاعتصام وفي الكسوف وفي النكاح عن عبد الله بن يوسف وفي بدء الخلق عن اسمعيل بن ابي اويس واخرجه مسلم في الصلاة عن محمد بن رافع وعن سويد بن سعيد واخرجه ابو داود وبينه عن الذهبي واخرجه النسائي عن محمد بن سلمة ذكر معناه قوله هذا من قراءة سورة البقرة وفي لفظ نحوا من قيام سورة البقرة وعند مسلم قدر سورة البقرة وهذا يدل على ان القراءة كانت سرا وكذا في بعض طرق حديث عايشة فخررت قراءته فرأيت انه قرأ سورة البقرة وقيل ان بن عباس كان صغيرا فمقامه احزر الصفوف فلم يسمع القراءة فحزر المدة ورد عليه هذا بان في بعض طرقه ثمت الى حائطه بنت النجار عبد السلام فما سمعت منه حرفا ذكره ابو عمر قوله لا يا ما كنه تناولت شيئا كذا في رواية الاكثرين تناولت بصيغة الماضي وفي رواية حمد الكشميهني تناول شيئا بالخطاب من المضارع واصله تتناول لكنا بين لانه من باب التفاعل فحذفت منه احدى التائين وبرؤي تتناول وعلى الاصل قوله كعكعت وتوصوا الكلام فيه في باب رفع البصر الى الامام لانه اخرج هذا الحديث فيه مختصرا وفيه فكعكعت وهو رواية الكشميهني بزيادة الف اثنا في اوله وفي رواية غيره كعكعت وهما بمعنا حاخرة وقال بن عبد البر معناه تقهقرت وهو الرجوع الى ورائه وقال ابو عبيد كعكعته فتكعكع قلت هذا يدل على ان كعكع متعد وكعكع لازم فاما قلت ففي هذا قوله كعكعت نفسك مفعولا به فهو فلت محذوف هنا معناه رأيتك كعكعت نفسك واحدا رواية تكعكعت فظاهرة فانه قلت هذا من الرباعي الاصل او من المزيد قلت نقل اهل اللغة هذه المادة بيد الحافي

انه جامد من الرايين وقول ابي عبيد يرد على انه رباعي مجرد وقول الجوهري وغيره يرد
على ذلك في زيد فيه فانه ثلاثي عن يونس كبع يكبع بالضم وقال سيبويه يكع بالكسر اجود
واصله كبع فاسكنت العين الاولى وادغمت في التي بعدها كمد ومد وقرئ في الموضعين لابن السيد في
كعكعت كعت وكعت بالكسر والفتح كبع وكبع بالكسر والفتح كعا وكعاعة بالفتح وقال
صاحب العين كبع كعوعا وهو الزي لا يتصرف في عزم ولا في الحكم كبع كعوعا وكعاعا وكبوعة
وكعكعته عن الورد نحاه ويقال اكعه اذا زجره اكعاعا اذا حبسه عن وجهه ويقال اصر
كعكعت كعت فترق بينهما بجر في مكر وكعكعت لا استطيق قلت هذا نصرف من غير نقل
ووقع في رواية مسلم رايتها كعكعت من الكعكعة وهو المنع قوله اني رايت الجنة ظاهره
من رؤية العين كشف الله تعالى الحجب التي بينه وبين الجنة وطوى لحسافة التي بينهما
حتى امكنه ان يتناول منها عنقودا والزي يؤيد هذا حديث اسما الذي مضى في اوائل
صفة الصلاة بالقطفت من الجنة حتى لو اخذت اثت عليها لجيتكم بقطاف من قطافها
ومن العلماء من حمد هذا على ان الجنة مثلت له في الحائط كما ترى الصورة في المرآة فراي
جميع ما فيها واستدلوا على هذا الحديث اشياء على ما سياتي في التوحيد لعقد عقبت على
الجنة والنار نقاد في عرض هذا الحائط وانا اصلي وفي رواية لقد مثلت وفي رواية مسلم
لقد صورت فان قلت انطباع الصورة انما يكون في الاجسام الصقيلة قلت هذا من حيث
العادة ولا يمتنع خرق العادة لا سيما في حق هذا النبي العظيم عليه السلام ومع هذا
هذه قصة احرى وقعت في صلاة الظهر ولكنه في صلاة الكسوف ولا مانع ان يرى له
الجنة والنار مرتين او اكثر على صور مختلفة وقال القرطبي ليس من المحال ايضا هذا لامر
على ظاهره لا سيما على مذهب اهل السنة في ان الجنة والنار مخلوقتان وهما موجودتان
الان نرجع الى ان الله تعالى خلق لنبيه عليه السلام ادراكا حاسا به ادرك به الجنة والنار
على حقيقتهما وهذا من تاول الرؤية هنا بالعلم وقد ابعد لعدم المانع من الاخذ بالحقيقة
والعدول عن الاصل بغير ضرورة قوله عنقودا بضم العين قوله او لواحية في رواية مسلم
ولواحذته قوله ما بقيت الدنيا اي مدة بقاء الدنيا لانه طعام الجنة لا ينفد وثمار الجنة
لا مقطوعة ولا ممنوعة وحكى بعض العربي عن بعض شيوخه ان معنى قوله لا كلتم منه ما
بقيت الدنيا ان يخلق في نفس الاكل مثل الذي اكلوا انما يحيث لا يعيث عن وده وقد رده
عليه بان هذا راي فاسد بين على ان دار الاخرة لا حقائق لها وانما هي امثال والحق
ان ثمار الجنة لا تقطع ولا تمنع واذا قطعت خلقت في الحال فلا مانع ان يخلق الله مثل ذلك
في الدنيا اذا شاء وفيه بحث لان كلام هذا القائل لا يستلزم ان في حقيقة دار الاخرة لا ما فاكله
في حال الدنيا والفرق بين حال الدنيا وحال الاخرة ظاهر قال فلت وبين قوله ولواحيته
او لواحذته وبين قوله رايتك تناولت شيئا ساقافة ظاهرا قلت قيل يحتمل التناول
على تكلف الاخذ لحقيقة الاخذ قلت لا يحتاج الى هذا التاويل بانه تكلف لعدم ورود هذا
السؤال المذكور لان قوله تناولت خطاب للنبي عليه السلام منهم وقوله ولواحيته لخبار من
النبي عليه السلام عن نفسه ولا منافاة بين الخبارين فكانهم مخيلوه التناول من النبي
عليه السلام ولم يكن في نفس الامر حقيقة التناول بالنسبة الى ذاته تعالى ولكن بالنسبة
الى ما علمه السلام حقيقة التناول موجودة يدل عليه معنى قوله وتناولت عنقودا
يعني تناولته حقيقة في الجنة ولكن لم ياخذ في يقظته وهو معنى قوله ولواحيته
يعني لو اخذ في يقظته لاصبته واحرجته منا اليكم ولكن لم يقدر لانه من طعام الجنة
وهو لا يبقى والدنيا فانية فلم يجز ان يوكل فيها ما لا يبقى لانه يلزم من الكلام لا يبقى
ان لا يبقى اكله وهو محال في الدنيا فان قلت كيف يعود معناه تناولت حقيقة في
الجنة ولكن لم يوذن لي بقطفه وقد وقع في حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه
عند ابن حبان تهيا لي بيده ليتناول شيا وفي رواية البخاري في حديث اسما في
اوائل صفة الصلاة حتى لو اجترات عليها وكاد لم يوذن له في ذلك فلم يجترئ وعليه
في حديث جابر عند مسلم ولقد مددت يدي وانا اريد ان اتناول من ثمرها لتنظروا

اليه ثم بدا لي انا لا اتقدم في حديث عائشة رضي الله عنها عند البخاري لقد رايت ان الحر
قطفا من الجنة حين رايتموني تحجدت تقدم ووقع لعبد الرزاق من طريق مرسله اردت
ان اهذ منها قطفا لا تزكوه فلم يقدر قلت كل هذه الروايات لا ينافي ما قلنا اما في حديث عقبة
فانه بلزم من قوله اهوى بيده ليتناول شيا عدم تناوله حقيقة نوليتم هي صورة التناول
وعدم رد تم حقيقة واما في حديث اسما فلان عدم اخبارنا به على احراجه من الجنة لانه لم
يوذن له بذلك فلا يتبع ذلك حقيقة التناول واما في حديث جابر فلان صورة التناول
لا يحل احراجه اليهم لم يكن لان نظرهم اليه وهو يتناول في الجنة لا يتصور في حقهم لعدم
قدرتهم على ذلك فهذا لا ينافي حقيقة التناول في الجنة ولكنه لم يوذن له بالاخراج لما قلت
واما في حديث عائشة فانهم لو راوه اخذه منا قطعا حقيقة لكنا ياتيهم بالشهادة ولم يكن
بالغيب والايمان بالغيب هو المعتبر وانما لا يتاول حقيقة التناول في حقه عليه السلام
قوله عليه السلام واريت النار اريت بفتح الهمزة وكسر الراء على صيغة المجهول والزي يسر المخاطب
الراي في الحقيقة مقام الفاعل واستصاب النار على انه مفعول ثان لان اريت من الاراءة وهي تتعدى
مفعولين وهذه رواية ابي ذر وفي رواية غيره رايت النار وكذا في رواية البخاري ورؤيته الجهنمة
انما وقع في رواية عبد الرزاق عرضت علي النبيين صلى الله عليه وسلم النار فرايت اخر من مضى من
بني اسرائيل يتعقبهم بعضها واذا رجع عرضت عليه الجنة فنظر بعينيه حتى وقف في مصلاه وروي عن
ابن عمر حين رايا كانكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث بطوله وفيه ما
نصه ثم تقدم تقدمة فوقف في مقامه فكاد يتقدم فقلت حين رايته ما تريد الا ان تاخذ مخافة ان
يصيبك من لهبها وفيه فتاخرت حتى قمت في مقام الصف الذي يليني فنظرت فلم ار شيا
مما ترى في مقامي هذا حتى الجنة وجهنم وفي حديث ابن خزيمة لقد رايت منذ قمت الصلاة
ما انتم لاقون في دنياكم واخراكم فاتاني فلان فقال يا محمد ما ابواب المنبر قلت قيل من ابواب الذي يدخل منه العصاة من
المسلمين قلت فما بال هذا يدخل من ابواب المنبر قال قيل من اجل الذي يدخل منه العصاة من
المسلمين وفي حديث ابن عباس عند ابن ابي شيبة والبزار والطبراني في الكبير والحاكم وصححه
والبيهقي في الدلائل كلهم من طريق ابي جعفر الرازي عن الربيع بن انس عن ابي العالية عنه
قال الربيع فكان ابو العالية يقول ان الجنة والنار لم تريا بعد وانهما لم تخلقا بعد وانما
يريد بذلك ان لا يستدل بهذا الحديث على ان الجنة والنار مخلوقتان الان وقد ذكرنا ان
الحق خلافه وقد ذكر ابن ابي حاتم في تفسيره عن ابي العالية ان الجنة والنار خلقتا قبل
السموات والارض وان الله خلق يومئذ ملكين فاقامهما عن يمين العرش وشمائله فقال
للذي عن يمينه ادخل عبدي الجنة فذلك قوله تعالى ان الابرار لفي نعيم وقال للذي عن
شماله ادخل عبدي النار فذلك قوله تعالى ان الفجار لفي جحيم وقال ابن ابي حاتم
ايضا حدثنا ابي حدثنا ابو صالح حدثني معاوية بن صالح عن ابي طلحة عن ابن عباس
في قوله تعالى ولقد رآه نزلة اخرى قال رآه بفؤاده مرتين فتجلى له مرتين فرآه بفؤاده
وقال ابن ابي حاتم ايضا حدثنا ابي حدثنا ابو صالح حدثني معاوية بن صالح عن ابي طلحة
عن ابن عباس في قوله تعالى ولقد رآه نزلة اخرى قال رآه بفؤاده مرتين فتجلى له مرتين فرآه بفؤاده
وقال ابن ابي حاتم ايضا حدثنا ابي حدثنا ابو صالح حدثني معاوية بن صالح عن ابي طلحة
عن ابن عباس في قوله تعالى ولقد رآه نزلة اخرى قال رآه بفؤاده مرتين فتجلى له مرتين فرآه بفؤاده

فناسه فاذكرنا فان قلت كيف تجدي باليا وقوله ايكفرن بالله على الاصل وقوله يكفرن العشير بلا يا قلت لان الذي تجدي باليا يستحسن سوغها لاعتراف وكفر العشير لا يستحسن ذلك وقوله ويكفرن الاحسان بجمعا ما يكون تفسيرا لقوله يكفرن العشير لان المقصود كفر الاحسان العشير لا كفرة اياه والعشير هو الزوج وقد مر الكلام فيه مستوفى في كتاب الايمان والمراد من كفر الاحسان تقطيعه وعدم الاعتراف به بجحوده وانكاره كما يدل عليه الحديث قوله لو احسنت الى احدهن الدهر كله بيان يتعين كفرا لاحسان وكلمة لو شرطية ويحتمل ان تكون امتناعية بان يكون الحكم بتا على الفعليتين ويكون الطرف المسكوت عنه اولى من المذكور والدهر منصوب على الظرفية ويجوز ان يكون المراد منه مدة عمر الرجل وان يكون الزمان كله مبالغة وليس المراد من قوله لعشت خطاب رجل بعينه بل كل من يتاتى منه ان يكون مخاطبا كما في قوله تعالى ولو ترى اذ المجرمون لان المراد منه كل من يتاتى منه الرؤية ثم نحو خطاب خاص لفظا عام معنى قوله شيئا التنوين فيه للتقليل اي شيأ قليلا او فاقع غرضنا من اي نوع كان **ومما يستفاد منه** غير ما ذكرنا فيما مضى المبادرة الى طاعة الله تعالى عند حصول ما يخاف منه وما يجد رعنه وطلب دفع البلاء بذكر الله وتمجيده وانواع طاعته وفيه معجزة ظاهرة للنبي عليه السلام وما كان عليه من نصح امته وتقديم ما ينفعهم وتحذيرهم مما يضرهم وفيه مراجعة المتعلم للعالم فيما لا يدركه فهمه وفيه جواز الاستنام عن علة الحكم وبيان العالم ما يحتاج اليه تلميذه وفيه حث من كفران الاحسان وفيه وجوب شكر المنعم وفيه اطلاق الكفر على نحو الستر وفيه بيان تقريب اهل التوحيد لاهل الشرك

باب صلاة النساء مع الرجال في الكسوف

ش اي هذا باب في بيان هل صلاة النساء مع الرجال في صلاة الكسوف وقد اعترض اشارح بيده الترجمة الى ردود من منهم ذلك وقال يصلين فرادى وهو منقول عن الثوري وابي حنيفة وقيد ابو حنيفة ذلك بما اذا كن كوفيات اراد بالكوفيين اباحنيفة واصحابه فليس كذلك فان اباحنيفة يرى خروج العجائز المجائز فيما عليهن من تعفن وبراصعوف الرجال وعند ابي يوسف ومحمد يخرجن في جميع الصلوات للعموم المحضية فلا يخفى ذلك بالرجال وروى القرطبي عن مالك ان الكسوف يخاطب به من يخاطب بالجمعة وذا النوضيح ويخص مالك والكوفيون للعجائز وكرهوا للشابة وقال ان كانت فتى لا اكره لها لهيئة بارعة من النساء ولا للحبشية شهود صلاة الكسوف مع الامام بل اخاب لهن ويخيب لذات الهيئة ان تصليها في بيتها وراي اسحق ان يخرجن شيأ باكن او عجائز ولكن حيضا ويعتزل الحيض المسجد ويؤيد من منه

ص حدثنا عبد الله بن يوسف قال انا مالك عن هشام ابن عروة عن امراته فاطمة بنت المنذر عن اسماء بنت ابي بكر انها قالت اتيت عائشة زوج النبي عليه السلام حين خسفت الشمس فاذا الناس قيام يصلون واذا هي قائمة تصلي فقلت ما للناس فاشارت برءسها الى السماء وقالت سبحان الله فقلت ايه فاشارت اي نعم قالت فلما طول حتى تجلاني الغشاء فجعلت اصب فوق راسي الماء فلما انصرف النبي عليه السلام حمد الله واثنى عليه، ثم قال ما من شيء كنت لم اره الا وقد رايته في مقامي هذا حتى الجنة والنار ولقد اوحي الي انكم تفتنون في القبور مثل او قريب من فتنة الدجال لا ادري ايتهما قالت اسماء يوتى احدكم فيقال له ما علمك بهذا الرجل فاما المؤمن او الموقن لا ادري اي ذلك قالت اسماء فيقول محمد رسول الله جاءنا بالبينات والهدى فاجبنا واطعنا واتبعنا فيقال له نم صالحا فقد علمنا انك كنت مؤمنا واما المنافق او المرتاب لا ادري ايتهما قالت اسماء فيقول لا ادري سمعت الناس يقولون شيأ فقلته

ش مطابقته للترجمة في قوله فاذا الناس قيام يصلون واذا هي قائمة تصلي وقد مر هذا الحديث في باب من اجاب الفتيا باشارة اليد والراس في كتاب العلم واخرجه هناك عن موسى بن اسمعيل عن وهيب عن هشام عن فاطمة عن اسماء وقد ذكرنا هناك ان البخاري اخرجه في مواضع واخرجه مسلم ايضا في الكسوف وقد ذكرنا

ما يتعلق به هناك مستقصى وفاطمة بنت المنذر بن الزبير بن العوام واسماء بنت ابي بكر الصديق هي جدة فاطمة وهشام لابويهما قولها فاشارت اي نعم وفي رواية الكشميهني ع ان نعم بالنون بدلا لها الخ

باب من احب العتاقة في كسوف الشمس

ش اي هذا باب في بيان من احب العتق في حالة كسوف الشمس والعتاقة بفتح العين الحرية من احب عتق الرقيق سواء لاعتاق منه او من غيره فان قلت ما فائدة تقييد حب العتاقة في الكسوف وهو على محبوب في كل حال قلت لان اسماء بنت ابي بكر هي التي روت قصة كسوف الشمس وهذا قطعة منه اما ان يكون هشام بن عروة حدث به عنها فسمعه منه زايدة بن قدامة او يكون زايدة اختصره

ص حدثنا ربيع بن يحيى قال انا زايدة عن هشام عن فاطمة عن اسماء قالت لقد امر امر النبي صلى الله عليه وسلم بالعتاقة في الكسوف

ش مطابقته للترجمة من حيث انه عليه السلام امر بالعتاقة في الكسوف وكلما امر به فهو محبوب

ذكر رجاله وهم خمسة الاول ربيع بن يحيى ابو الفضل البصري مات سنة اربع وعشرين ومائتين ويجوز فيه الادغام والترك كما في الحسن الثاني من زايدة هـ ابن قدامة وقد مر ان ثالث هشام بن عروة بن الزبير الرابع فاطمة بنت المنذر بن الزبير وهي زوجة هشام الخامس اسماء بنت ابي بكر الصديق بحيرة فاطمة

ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في ثلاث مواضع وفيه العقد في موضعين وفيه ان شيخ البخاري من افراده وفيه ان اول الرواة بصري باب الثاني كوفي والثالث مدني وفيه رواية التابعي عن التابعية عن الصحابية وفيه رواية المرء عن امراته ورواية المراة عن جدتها والحديث اخرجه البخاري ايضا في الكسوف عن موسى بن مسعود وفي العتق عن محمد بن ابي بكر المقدمي واخرجه ابو داود في الصلاة عن زهير بن حرب عن معوية عن زايدة نحوه وقد امر في رواية ابي داود وكان النبي عليه السلام يامر وفي رواية الاسماعيلي كان النبي عليه السلام يامر هم بالعتاقة اظهر ان الامر ليس لاستحباب ترغيبا للناس في فعل البر ص

باب صلاة الكسوف في المسجد

ش اي هذا باب في بيان صلاة الكسوف في المسجد ص حدثنا اسماعيل قال حدثني مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عايشة ان امراة يهودية جاءت تسالها فقالت اعاذك الله من عذاب القبر فسالت عايشة رسول الله صلى الله عليه وسلم اعذاب القبر حق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعاذ بالله من ذلك ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم غداة مركبا فكسفت الشمس فرجع ضحى فمر بين ظهراني الحجر ثم قام فصلى وقام الناس وراءه فقام قياما طويلا ثم ركع ركوعا طويلا ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم سجد سجودا طويلا ثم قام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم قام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم سجد وهو دون السجود الاول ثم انصرف فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما شاء الله ان يقول ثم امرهم ان يتعوذوا من عذاب القبر

ش مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني في المسجد وقد صرح مسلم بذكر المسجد في رواية هذا الحديث وفيه فخرجت في سنوة يعني ظهري الحجر في المسجد فاتى النبي عليه وسلم مركبه حتى انتهى الى مصلاه الذي كان يصلي فيه والاحاديث يفسر بعضها بعضا وقد ذكر البخاري هذا الحديث في باب السنة من عذاب القبر قبل هذا الباب باربعة ابواب وقد مر هناك ان الكلام فيه هناك مستوفى في الموضع الذي كان النبي عليه السلام فيه يسير يوم مات ابنه ابراهيم عليه السلام ص

باب لا تنكسف الشمس لموت احد ولا لحياته

ش اي هذا باب يذكر فيه لا تنكسف الشمس لموت احد ولا تنكسف لحياته ص رواه ابو بكرة والمغيرة وابو موسى وابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم ش اي روى الكلام المذكور وهو قوله

لا تكسف الشمس لموت احد ولا لحياته هؤلاء الصحابة رضي الله عنهم وهم ابو بكرة نفيع بن الحارث والمغيرة بن شعبة وابو موسى عبد الله بن قيس وعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر اما حديث ابي بكرة فتقدم رواه في ابواب الكسوف واما حديث المغيرة فمضى في ابواب الكسوف وعن قريب باتي في باب الدعاء في الكسوف ايضا واما حديث ابن عباس فقد مضى في باب صلوة الكسوف جماعة واما حديث ابن عمر فقد مضى ايضا في ابواب الكسوف وقد ذكر البخاري ايضا عن ابيه حديث ابي مسعود وحديث عائشة في باب يسمع الامام ولم يذكر عن جابر الا حديث ابن عمرو والنعمان بن بشير وقبيصة وابي هريرة كلهم عند النسائي وغيره وعن ابن مسعود وسمرة بن جندب ومحمود بن لبيد كلهم عند الطبراني وغيره وعن عطية بن عامر عند الطبراني وغيره فهذه كلها تكذب من زعم ان الكسوف لموت احد او لحياته ص حدثنا مسدد قال نا يحيى عن اسمعيل قال ثنا قيس عن ابي مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشمس والقمر لا يكسفان لموت احد ولا لحياته ولكنهما ايتان من ايات الله فاذا رايتموهما فصلوا ش مطابقته للترجمة ظاهرة ذكر رجاله وهم خمسة الاول مسدد وقد تكرر ذكره الثاني يحيى بن سعيد القطان البصري الاحول الثالث اسمعيل بن ابي خالد الاحمسي الكوفي الرابع قيس بن ابي حازم الكوفي الخامس ابو مسعود عقبة بن عامر الانصاري البدري ذكر اطرافه اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الافراد في موضع وفيه العنعنة في ثلاث مواضع وفيه القول في موضعين وفيه ان رجالا سناده كوفيون وفيه ثلاثة تكوين وفيه رواية الرجل عن زوجة ابيه وعن ابيه والحديث اخرجه مسلم ايضا عن عبيد الله بن سعيد به وابو داود والنسائي وابن ماجة كلهم في الصلاة ذكر معناه قوله فتزعمان يكسر الزاي صفة مشبهة ويجوز ان يكون بفتح الفاء ويكون مصدرا بمعنى الصفة قوله يخشى جملة في محل النصب على الحال قوله ان يكون في محل النصب على انه مفعول يخشى قوله الساعة بالنصب والرفع اما النصب فعلى ان يكون خبر يكون الناقصة والضمير الذي يرجع فيه الى الخسوف الذي يدل عليه خسفت واما الرفع فعلى ان يكون تامة قال الكرماني وهذا تمثيل من الراوي كانه قال فزعا كالخائف الذي يكون القيامة والافكان النبي عليه السلام عالما بان الساعة لا تقوم وهو بين اظهرهم وقد وعده الله اعلاء دينه على الاديان كلها ولم يبلغ الكتاب اجله وقال النووي فيه استشكال عظيم من حديث ان الساعة لها اشراط كثيرة لا بد من وقوعها كطلوع الشمس من مغربها وخروج الدابة والدجال وغيرهما فكيف يخشى قيامها حينئذ ويجاب باشار لعل هذا الكسوف قبل اعلامه عليه السلام بتلك العلامات ولعله خشي ان يكون بعض تلك العلامات او ان الراوي ظن ان النبي عليه السلام خشي ان تكون الساعة وقيل ان المنفي ان يكون اصلي الله عليه وسلم خشي حقيقة بل ربما خاف ووقوع علاب للامة وقيل الراوي ذلك كله قلت كل واحد من هذه الاجوبة لا يخلو عن نظر اذا تامل الناظر والاوجه عندي ذلك ما قاله الكرماني انه عليه السلام جعل ما سبق كالواقع اظهارا لتعظيم شان الكسوف وتنبيها لامته انه اذا وقع بحمله يخشى ان امر ذلك وقع وقد وعد النبي صلى الله عليه وسلم الصلوة والصوفة لان ذلك مما دوفع الله به البلاء قوله رايته فقط لا يفيد الا بقيد الماضي المنفي وهذا وقع بدون كلمة جامع اما ان كثيرا من النسخ وقع على لا صلى وهي رواية قطعا بقرينة قوله وجدته لكن اما ان يقدر حرف النفي كما في قوله تعالى تالله تفتا تذكر يوسف واما ان لفظ اطول فيه معنى عدم المساواة اي بما لم يسبق فقط فيما مار ايته يفعله واما ان يكون فقط بمعنى حسب اي صلى في ذلك اليوم فحسب باطول فيما رايته يفعله او يكون بمعنى ابدا وبينني ان تكون لفظة فقط في النسخة التي ما تقدم ما حرف النفي بفتح القاف وسكون الطاء حينئذ يكون بمعنى حسب فلا يقتضي حرف النفي واما اذا كان على ما يايه فهو بفتح القاف وضمها وتشديد الطاء وتخفيفها وفتحها وكسر الطاء المخففة قوله هذه الايات اشار بها الى الايات التي تقع مثل الكسوف والخسوف والزلازل وهبوب الريح هو المشروبة ونحوها فتكون كلها واحدة منها لتخويف العباد الله تعالى قوله تعالى وما نرسل بالايات الا تخويفا وفيه من هذا ان المبادرة الى الصلاة والذكر والدعا مختص بالكسوف وفيه قال اصحابنا وحكوه ذلك عن ابي موسى وقال بعضهم لم يقع في هذه الرواية ذكر الصلاة فلا حجة فيه لمن استحب صلاة عند كل اية قلت لم تنحصر الحجة بهذه الرواية بل في قوله فافزعوا الى ذكر الله حجة لمن قال ذلك لان الصلاة وظيفة عليها ذكر الله لان فيها انواع من ذكر الله تعالى وقد ورد ذلك في صحيح مسلم ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس انما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن

ص باب الدعاء في الكسوف ش

اي هذا باب في بيان الدعاء في الكسوف وفي رواية كريمة والي الوقت باب الدعاء في الخسوف ص قال ابو موسى وعائشة رضي الله عنهما عن النبي عليه السلام ش اي قال ابو موسى واسمه عبد الله بن قيس وقال ما ذكر من الدعاء في الكسوف ابو موسى الاشعري وهو في حديثه المذكور وعند البخاري في الباب وهو قوله فافزعوا الى ذكره ودعائه واستغفاره واما حديث عائشة فقد تقدم في الباب الثاني وهو باب الصدقة في الكسوف وتقدم ايضا في ذلك فافزعوا الله ص حدثنا ابو الوليد قال

ثنا زايدة قال ثنا زياد بن علاقة قال سمعت المغيرة بن شعبة يقول كسفت الشمس
يوم مات ابراهيم فقال الناس انكسفت لموت ابراهيم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان الشمس والقمر ايتان من ايات الله لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رايتموها
فادعوا الله وصلوا حتى تنجلي ش مطابقته للترجمة ظاهرة وقد تقدم في الباب
الاول اخرجه عن عبيد الله بن محمد عن عاصم بن النضر عن شيبان بن مهوية عن زياد بن علاقة
عن المغيرة وهذا من الخماسيات والذي في هذا الباب من الرباعيات وهنا كذا عن زياد عن
المغيرة وهنا التصريح بسماعه من المغيرة وابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي
قوله رايتموها اي الاية ويروى رايتموهما باعتبار الضمير يرجع الى الشمس والقمر باعتبار
كسوفهما نزله حتى تنجلي يروى بالتذكير والتانيث ووجههما ظاهر ص

باب قول الامام في خطبة الكسوف اما بعد

ثنا ابو اسامة قال ثنا هشام قال اخبرتني فاطمة بنت المنذر عن اسماء قالت قطرف
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد تجلت الشمس فخطب فحمد الله بما هو اهله ثم قال اما بعد
ش مطابقته للترجمة ظاهرة وقد ذكرنا في باب من قال في الخطبة بعد الثناء اما بعد في كتاب
الجمعة وقد ذكر هنا ابو اسامة قال ثنا هشام بن عروة قال اخبرتني فاطمة بنت المنذر
عن احداث ابي بكر الصديق قالت دخلت على عايشة والناس يصلون الحديث بطوله
وفيه وقد تجلت الشمس الا انها قالت اما بعد وقال مسلم عن ابي بكر وابي كريب عن ابي اسامة
نحوه وقال ابو علي الجياني وقع في رواية بن السكن في اسناد هذا الحديث وهم وذلك انه زاد في
الاسناد رجلا احتل بين هشام وفاطمة عروة بن الزبير والصواب هشام عن فاطمة
والله اعلم وقد تكلمنا هنا كله عما فيها لكفاية ص باب الصلاة
في كسوف القمر ش اي هذا باب في بيان الصلاة في كسوف القمر ص حدثنا محمد بن عبيد
قال ثنا سعيد بن عامر عن شعبة عن يونس عن الحسن عن ابي بكرة قال انكسفت
الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ركعتين ش اشار الكرماني الى وجه مطابقة
هذا الحديث للترجمة بان معرفة الصلاة في كسوف الشمس تفتقر من معرفة الصلاة في كسوف
القمر من ذلك جعل لا استغنى بذكر احدهما عن الاخر فذكر ذلك ذكر كسوف الشمس ونزع عليه
الصلاة في كسوف القمر قلت هذا ليس بسديد وحكى بن التين انه وقع في رواية الاصيلي
في هذا الحديث الكسوف القمر بدل الشمس فان صحت هذه الرواية فالمطابقة ظاهرة
واستبعد هذا بعضهم بانه تغيير لا موجب له فلما عسرت عليه المطابقة عبر الشمس بالقمر
قلت استبعاده بعيد لان الذي نقل هذا نسبه الى رواية الاصيلي والذي قاله انما يوجه
لو عرف المعنى ووقع الطباقهم على تغييره على انه لا فساد فيه من جهة المعنى ولا من
جهة اللفظ فنقل هذا الحديث ليس فيه ذكر القمر لا بالتنصيص ولا بالاجمال واجاب
بعضهم بان هذا الحديث مختصر من حديث طويل الذي فيه فاذا كان ذلك فضلوا فيجد
قوله ان الشمس والقمر الحديث ويوخذ المقصود منه قلت هذا ايضا فيه ما فيه وليس
هذا بين الحديث والترجمة مطابقة اصلا ظاهرا الا اذا اعتمدنا على ما نقله ابن التين
عن الاصيلي او يكون الناسخ بدل لفظ الشمس بالقمر في الترجمة واستمر عليه وقد
ابن عيينة بفتح العين المهملة وسكون الياء آخر الحروف في مولى باب الوهم قتل
الخطا وسعيد بن عامر ابو محمد الضبعي بضم الضاد المعجمة وفتح الباء الموحدة احد
الاعلام البصري وشعبة بن الحجاج وبونس بن عبيد والحسن هو البصري وابو بكرة
نفيع بن الحارث وقد مضى الكلام بالنيابة في هذا الحديث ص حدثنا ابو معمر قال
ثنا عبد الوارث قال ثنا يونس عن الحسن عن ابي بكرة قال خسفت الشمس على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج يجر رداءه حتى انتهى الى المسجد وثاب الناس اليه
فصلى بهم ركعتين فانجلت الشمس فقال ان الشمس والقمر ايتان من ايات الله
وانهما لا يخسفان لموت احد ولا لحياته فاذا كان ذلك فصلوا وادعوا حتى يكشف ما بكم وذلك
ان ابنا للنبي عليه السلام يقال له ابراهيم فقال الناس في ذلك ش هذا طرف

اخر حديث ابي بكرة وقد ذكرنا الكلام فيه مستوفى ومطابقته للترجمة يمكن ان تؤخذ
من قوله فاذا كان ذلك اي الخسف من الشمس والقمر وابو معمر بفتح الميمين عبد الله بن
ابن المغيرة الحذاء البصري وعبد الوارث بن سعيد قوله وثاب الناس بالثاء المثلثة
اي اجتمعوا وحديث ابي بكرة هذا يطرقه حجة للحنفية كما ذكرنا في وتر ابواب الكسوف ص

باب صب المراة على راسها الماء اذا طال الامام القيام وأتركعة الاولى ش اي هذا باب في بيان

حكم او فعل المكسوفين ونحوه وليس في غالب نسخ البخاري الترجمة الاولى موجودة
ش حدثنا محمد قال ثنا ابو احمد قال ثنا سفيان عن يحيى عن عمرة عن عايشة رضي
الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم في كسوف الشمس اربع ركعات في سجدتين
قال وفي هذا الباب ش مطابقته للترجمة ظاهرة ومحمد هو بن عبيد ابو عبد الله المذكور عن قريب
وابو احمد هو محمد بن عبد الله بن الزبير الاسدي الكوفي وليس من ولد الزبير بن العوام
قال ربما اسمي بابي هذه لحفظ هذه وقال غيره كان يهوم الدهر مات سنة ثلاث
وثمانين ومائة وسفيان هو الثوري ويحيى هو بن سعيد الانصاري وهذا الحديث قطعة
من الحديث الطويل الذي في باب صلاة الكسوف في المسجد وكانه مختصر منه
بالعين فانه تلاه فيه ثم قام فيما ما طويلا وهو دون القيام الاول وقال في هذا اربع
ركعات في سجدتين يعني الاولى اولا وارد بقوله اربع ركعات اربع ركوعات واراد بقوله في
سجدتين اي في كل ركعتين واطلق على الركعة سجدة من باب اطلاق الجزء على الكل
وهذا ظاهر في قوله عليه السلام من ادرك من الصلاة سجدة فقد ادرك وكبر اي الركعة
فقام فالاولى ويروى الاولى بدون الفاء اي الركعة الاولى اطول اي من الركعة الثانية
ويروى الاول اطول من الثاني اي الركوع الاول اطول من الركوع الثاني وقال صاحب
التوضيح وهذا كله حجة على ابي حنيفة في ان صلاة الكسوف ركعتان كسائر النوافل قلت ليت شعري لم لا يذكر حديث ابي بكرة الذي هو حجة عليه على
انه لا خلاف بين ابي حنيفة والشافعي في ان صلاة الكسوف ركعتان وانما الخلاف
في تكرار الركوع كما مر تحقيقه فيما مضى وفي مثل هذا الايقال هذا حجة على فلان
وذاك على فلان وانما هو اختيار فابو حنيفة اختار حديث ابي بكرة وغيره من
الاحاديث التي ذكرناها عنده لا احتجاج له والشافعي اختار حديث عايشة وما اشبهه
من الاحاديث الاخر فابو حنيفة لم يقل بزيادة الركوع كرر الركوع ان صلاته تفسد
والشافعي لم يقل به اذ لو كان التكرار يفسد ولكن حميه القضية يوقع بعضهم
في اكثر من هذا

ص باب الجهر بالقراءة في الكسوف

ش اي هذا باب في بيان الجهر بالقراءة في صلاة الكسوف سواء كان الكسوف
للشمس او للقمر ص حدثنا محمود بن غيلان قال ثنا ابو نعيم قال ثنا سفيان عن ابي
نجيح سمع بن عباس عن عروة عن عايشة قالت جهر النبي عليه السلام في صلاة الخسوف
بقراءته فاذا فرغ من قراءة كبر فركع واذا رفع من الركعة قال سمع الله لمن حمده ربنا
ولك الحمد ثم يعود للقراءة في صلاة الكسوف اربع ركعات في ركعتين واربع سجدات
ش مطابقته للترجمة ظاهرة ذكر رجاله وهم ستة الاول محمد بن مهران

بكسر الميم ابو جعفر المجاور الازدي قال البخاري مات اول سنة ست وثلاثين وماية وقيل سنة اربع او قبلها
منه الثاني الوليد بن مسلم القرشي الاموي مولاهم الدمشقي مات سنة اربع وتسعين
وماية وحجها من مكة قبل ان يصل الى دمشق الثالث عبد الرحمن بن نمر بفتح النون
وكسر الميم الدمشقي الرابع محمد بن مسلم بن شهاب الزهري الخامس عروة بن الزبير
ابن العوام السادس عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها **ذكر لطائف**
اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين والاخبار كذلك في موضع وفيه
العنعنة في موضعين وفيه السماع في موضع وفيه القول في ثلاث مواضع منه
وفيه رواية التابعي عن التابعية عن الصحابية وفيه بن عم المذكور ورد ليس له في
الصحيحين غير هذا الحديث وضعفه بعض من يعين لكن تابعه الاوزاعي وغيره
ذكر من اخرجه غيره اخرجه مسلم في الكسوف عن محمد بن مهران مختصرا
واخرجه ابو داود فيه عن عمر بن عثمان عن الوليد به مختصرا واخرجه الترمذي
عن محمد بن ابان عن ابراهيم بن صرمة عن سفين بن حسين عن الزهري عن عروة
عن عائشة ان النبي عليه السلام صلى صلاة الكسوف وجهر بالقراءة فيها وقال
هذا حديث حسن صحيح واخرج بهذا الحديث مالك واحمد واسحق فان صلاة
الكسوف يجهر فيها بالقراءة حكى الترمذي ذلك عنهم ثم حكى عن الثلاثة في مثل ذلك
وقال النووي في شرح مسلم اما مذهبنا ومذهب مالك وابي حنيفة والليث بن سعد
وجمهور العلماء انه يسر في كسوف الشمس ويجهر في خسوف القمر قال ويؤيد
وجوبا بن الحسن واحمد واسحق يجهر فيهما وحكى الرافعي عن الصيدلاني ان مثله
حكاه البويطي عن مالك هو المشهور عنه بخلاف ما حكاه الترمذي فقد حكى عن مالك
الاسرار كقولنا ثم قول ابن المنذر في الاشراف وابن عبد البر في الاستذكار وقال ابن
عبد الله المازري ان ما حكاه الترمذي عن مالك من الجهر بالقراءة رواية شاذة
ما وقفت عليها في غير كتابه قال وقد ذكرها ابن سنجلان عن الواقدي عن مالك وقال
القاضي عياض في الاكمال والقرطبي في المفهم ان معن بن عيسى والواقدي رويا عن
مالك الجهر قال ومشهور قول مالك الاسرار فيهما وقال ابن العربي روي المصريون
انه يسر ورد بأن المدنيون انه يجهر عندي اولى قال قلت الحديث المذكور
لا يدل على ان الخسوف للشمس وذلك من لم ير بالجهر حمله على خسوف القمر قلت
قد روى الاسماعيلي هذا الحديث من وجه اخر عن الوليد بلفظ كسفت الشمس
في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد ذكر الحديث وروى اسحق بن راهوية ايضا
عن الوليد بن مسلم باسناده الى عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم في كسوف
الشمس وجهر بالقراءة وقد احتج من قال انه سر بالقراءة فيه بحديث سمرة بن جندب
قال صلى بنا النبي عليه السلام في كسوف الشمس لا نسمع له صوتا رواه الترمذي
وابو داود والنسائي وابن ماجة والطحاوي اخرجه من اربع طرق صحاح وقال الترمذي
هذا حديث حسن صحيح واحتجوا ايضا بحديث بن عباس قال سمعت من النبي
عليه السلام في صلاة الكسوف حرفا رواه الطحاوي والبيهقي واجاب من قال بالجهر
بانه يجوز ان يكون بن عباس وسمرة لم يسمعا من النبي عليه السلام في صلاته ذلك
حرفا والحال انه عليه السلام كان جهر فيهما وكنيهما لم يسمعا ذلك لبعدهما عن النبي
عليه السلام فحكيا على ما شاهداه من ذلك فاذا كان كذلك فهذا لا ينفي جهره
عليه السلام بالقراءة في حينها وكيف وقد ثبت الجهر عنه عليه السلام فيما اذا قلت روى
انسا في صحيح بن عباس انه قال رقمت الى جنب النبي عليه السلام في خسوف الشمس
فما سمعت منه حرفا قلت رواه البيهقي من ثلاث طرق كلها ضعيفة فرواه من
رواية بن لهيعة عن يزيد بن ابي حبيب عن عكرمة عن بن عباس قال صليت مع
النبي عليه السلام صلاة الكسوف فلم اسمع منه حرفا ورواه من رواية الواقدي
عن عبيد الحميد بن جعفر عن يزيد بن ابي حبيب نذكر بنحوه قال وبمعناه رواه

الحاكم ابن ابان عن عكرمة ثم قال وبن لهيعة وان كان غير محتج به في الرواية وكذلك
الواقدي والحكم بن ابان هنا عدد قال واغا روى الجهر عن الزهري فغلط وهو ان
كان حافظا فيشبه ان يكون السهو او في من الحفظ من الواحد قلت ليس في الطرق
التي ذكرها البيهقي ان بن عباس قال انه كان الى جنب النبي عليه السلام ولم يجمع
ذلك عن بن عباس ولو صح يحمل على فعله في وقت دون وقت وروايات الجهر اصح
ص وقال الاوزاعي وغيره سمعت الزهري عن عروة عن عائشة ان الشمس خسفت
على عهد النبي عليه السلام فبعث مناديا يا الصلاة جامعة فتقدم فصلى اربع
ركعات في ركعتين واربع سجدات **ش** قال الكرماني وقال الاوزاعي عطف على شأن ابن
عمر لانه مولود الوليد فكأنه يشير بذلك الى انه موصول وقد وصله مسلم حدثنا
محمد بن مهران الرازي قال ثنا الوليد بن مسلم قال قال الاوزاعي بوعمرو وغيره
سمعت ابن شهاب الزهري يخبر عن عروة عن عائشة ان الشمس خسفت على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعث مناديا يا الصلاة جامعة فاجتمعوا
فتقدم فكبر وصلى اربع ركعات في ركعتين واربع سجدات قوله واربع سجدات يا النصب
عطف على اربع ركعات قبله لا يستدل برواية عبد الرحمن بن عمر في الجهر لانه ضعيف هو
وعبد الرحمن بن عمرو الاوزاعي وان كان قد تابعه فانه لم يذكر في روايته الجهر واجيب
عنه من ذكر صحته على من لم يذكره ولا سيما الذي لم يذكره لم يستوعب استقبله وقد ثبت
الجهر في رواية الاوزاعي عند ابي عوانة والسراج وقال ثنا العباداني ابن الوليد بن مزيد اخبرني
ابي ثنا الاوزاعي اخبرني الزهري اخبرني عروة بن الزبير عن عائشة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قرأ قراءة طويلة يجهر بها يعني في صلاة الكسوف **ص** واخبرني عبد الرحمن
ابن سمعيد بن شهاب مثله **ش** اراد البخاري الاسناد المذكور الى الوليد بن مسلم وقوله
الواو فيه للعطف على ما سبق منه كأنه قال الوليد اخبرني عبد الرحمن بن عمرو واخبرني
ابن سمعيد محمد بن مسلم بن شهاب الزهري بمثله اي بمثل الحديث الاول **ص** قال الزهري
فقلت ما شيء احدثك ذلك عبد الله بن الزبير ما صلى الا ركعتين مثل الصبح اذ صلى
بالمدينة قال نعم انه لخطأ السنة **ش** اي قال الزهري وهو يخاطب عروة بن الزبير سامع
احدثك ذلك واشار به الى ما فعله احدهم في صلاة الكسوف حيث صلى ركعتين مثل صلاة هو
ايضا به شرار الركوع وقد مر هذا مستوفى في باب خطبة الامام في الكسوف قوله عبد الله
ابن الزبير بالرفع عطف بيان لقوله احدهم وهو مرفوع لانه فاعل صنع قوله اذ اصلى
احدهم صلى عبد الله بالمدينة النبوية ركعتين مثل الصبح قوله قال الحميدي قال
عروة نعم انه صلى كذا لكنه لخطأ السنة في رواية الكشميهني من اجل انه لخطأ
السنة في هذه الرواية لفتح همزة انه للاضافة وعلى رواية غيره بكسرها همزة
لانه استئناف كلام **ص** تابعه سليمان بن كثير وسفين بن حسين عن الزهري وسليمان
ابن كثير هذا فليح العبدي يا ابا الوحدة واخرج هذه المتابعة موصولة احمد
عن عبد الصمد بن عبد الوارث عنه بلفظ خسفت الشمس على عهد النبي صلى
الله عليه وسلم فاتى النبي عليه السلام ذكر ذكر الناس ثم قرأ فجهر بالقراءة الحديث
قوله وسفين بالرفع عطفا على سليمان اي تابع عبد الرحمن بن عمر ايضا سفين بن حسين
الواسطي في روايته عن الزهري واخرج هذه المتابعة موصولة الترمذي حدثنا
ابو بكر محمد بن ابان ثنا ابراهيم بن صرمة عن سفين بن حسين عن الزهري عن
عروة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الكسوف وجهر بالقراءة
فيها قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وقال البخاري بن ادوى حديث
عائشة له طرق ولكن الذي ذكر فيه الجهر بالقراءة ثلاثة طرق رواية سمرة
ابن جندب عن الزهري وقد انفرد الترمذي بوصلها وذكرها البخاري
تعليقا ورواية عبد الرحمن بن عمر عن الزهري وقد اتفق على اخراجها البخاري
ومسلم ورواية الاوزاعي عن الزهري وقد انفرد بها ابو داود وقد قلت له طريق

في الجهر على قراءة عبد الرحمن ابن عمر في روايته عن الزهري لكن سيأتي ما فيه

رابعة اخرجها الطحاوي عن عقيل بن خالد الايلي قال ثنا ابن ابي داود قال ثنا عمرو بن خالد
قال ثنا ابن لهيعة عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم جهر بالقراءة في كسوف الشمس وله طريق اخر صحيحة اخرجها الدارقطني عن
اسماعيل بن راشد عن الزهري وهذه طرق متعاضدة يحصل بها الجزم في ذلك
لحسينئذ لا يلتفت الى تعليل من اعله بسفيان بن حسين وغيره فلو لم يكن وفي ذلك
الا رواية الاوزاعي لكانت كافية وقد روي الجهر بالقراءة في كسوف الشمس
عن ابي طالب رضي الله عنه رواه الطحاوي وحسنه ثنا علي بن ابي شيبة قال ثنا ابو اسامة
سفيان عن الشيباني عن الحكم عن حسين ابن علي رضي الله عنه جهر بالقراءة في كسوف
الشمس واخرجه ابن خزيمة ايضا والطحاوي وقد صلى علي رضي الله عنه فيما
رويناه عن هشيم بن بشير عن ابي بشير جعفر بن ابي وحشية عن ابي بكر بن ابي موسى
قال ثنا الحكم عن رجل يدعى حنشا عن علي رضي الله عنه انه صلى بالناس في كسوف
الشمس كذلك فهذه ستة من الصحابة رضي الله عنهم كذلك فعل ولو لم يجهر النبي عليه
السلام حين صلى على موته لما جهر علي ايضا لانه علم انه السنة فلم يترك للجهل

ص بسم الله الرحمن الرحيم

ابواب سجود القرآن

ش اي هذه ابواب في بيان سجود القرآن هكذا وقع في رواية المستملي وفي رواية غيره
باب ما جاء في سجود القرآن وسنتها اي سنة سجود التلاوة وذكر فيه للاصيلي
وسنته بتذكير الضمير اي سنة السجود وليس في رواية ابي ذر ذكر لبسملة ص حدثنا
محمد بن بشار ثنا عندر ثنا شعبة عن ابي اسحاق قال سمعت الاسود عن عبد الله
قال قرأ النبي عليه السلام النجم بمكة فسجد فيها وسجد من معه غير شيخ اخذ كفا من
حصى او تراب فرفعه الى جبهته وقال يكفيني هذا فرأيته بعد ذلك قتل كافرا ش
مطابقته للترجمة من حيث ان الترجمة في سجود القرآن وهذه السورة احد سور
النجم ما جاء فيها السجدة ذكر رجاله وهم ستة الاول محمد بن بشار بفتح الباء الموحدة
وتشديد الشين المعجمة الملقب بندار المصرب وقد تكرر ذكره الثاني عندر بضم
العين المعجمة وسكون النون وفتح الدال المهملة على الاصح وبالراء وهو لقب محمد بن جعفر
مر في باب ظلم دون ظلم الثالث شعبة بن الحجاج الرابع ابو اسحق السبيعي واسمه عمرو
ابن عبد الله الذي لخامس الاسود بن يزيد النخعي السادس عبد الله بن مسعود
ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه
العنعنة في موضعين وفيه السماع وفيه القول في موضعين وفيه ان شيخه بصري
وعندر بصري ايضا وشعبة واسحق ايضا واسحق والاسود كوفيان وفيه عندر وكونه
بلقبه وابو اسحق بكنيته وشعبة والاسود مذكوران بغير نسبة وكذلك عبد الله
وفيه من يروي عن زوج امه وهو عندر لانه ابن امرأة شعبة ذكر بعض من
ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في هذا الباب عن حفص بن عمر
الحوضي وفي سبعة النبي عليه السلام عن سليمان بن حرب وفي المغازي عن
عن عبد الله عن ابيه وفي التفسير عن عمرو بن علي واخرجه مسلم في الصلاة
عن محمد بن المثنى وبندار كلاهما عن عندر واخرجه ابو داود فيه عن الحوضي
به واخرجه النسائي فيه وفي التفسير عن اسمعيل بن مسعود عن خالد بن هو
شعبة به مختصرا قرأ النجم وسجد فيها ذكر معناه قوله قرأ النجم اي قرأ سورة
النجم قوله بمكة اي في مكة ونحلها انتصب على الحال قوله وسجد من معه اي معه النبي
عليه السلام وكلمة من موصولة بمعنى الذي قوله غير شيخ سماه في تفسير سورة النجم
من طريق اسرائيل عن ابي اسحق امية بن خلف وقع في سير ابن اسحق انه
الوليد بن المغيرة وفيه نظر لانه لم يقتل وفيه عتبة بن ربيعة وقيل ابو لهب

حيحة سعيد بن العاص وفي النسائي عن المطلب عن ابي وداعة قال رأيت النبي عليه
السلام سجد في النجم وسجد الناس معه قال المطلب فلم يسجد معهم وهو يومئذ مشرك وفي لفظ
فرأيت ان السجدة فيهم ولم يكن يومئذ اسلم فلما اسلم قال لا اترك السجود فيها ابدا وقال
ابن بزيزة كانا متفقا وفيه نظر لان السورة حكية وانما امنا فوقت في الصورة ولي
المصنف بسند صحيح عن ابي هريرة قال سجدنا مع النبي عليه السلام والمسلمون والمشركون في النجم
الا رجلين من قريش رأيت شيخا كبيرا يأخذ كفا من تراب فرأيت الذي هو عبيد الله بن مسعود اي
رأيت الشيخ المذكور بعد ذلك قتل كافرا فرأيته وهو يروي قراءته بعد قتله قال فرأيتهم الذي
اي بعد ذلك ذكر ما يتعلق بحكم هذا الباب وهو على وجوه الاول
في ان سبب وجوب سجدة التلاوة في حق التالي والسامع في حق الصحابي السامع وقال
بعض اصحابنا لا خلاف في كون التلاوة سببا وانما الاختلاف في سببية السماع فقال
بعضهم هو سبب لقولهم السجدة على من سمعها وهو اختيار مشايخ الاسلام خواهر
زاده وقال بعضهم ليس السماع بسبب وقال الوبري سبب سجدة التلاوة ثلاثة الاخوة
والسماع والاستماع والاصل ان التلاوة سبب بالاجماع والسماع سبب في حق السامع
ان في حق السامع من غير قصد يستحب هو الصحيح المنصوص في البويطي وغيره هو
ولا يتأكد في حقه الوجه الثاني هو كالمستمع والثالث لا يسن ولا يقطع ابو حامد
المسند بنفي الثاني ان سجدة التلاوة سنة ولجنبة وذهب ابو حنيفة اي وجوبها
على التالي والسامع سواء قصد سماع القرآن او لم يقصد واستدل صاحب الهداية
على الوجوب بقوله عليه السلام السجدة على من سمعها السجدة على من تلاها
ثم قال كلمة على للايجاب والحديث غير مقيد بالقصد قلت هذا غريب لم يثبت
واغا روى ابن ابي شيبة في مصنفه عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال لا سجدة على
من سمعها وفي البخاري قال عثمان انما السجود على من استمع واستدل ايضا بالاثار
التي تأتي لم يروا عليهم القرآن لا يسجدون فاسجد والله واسجد واسجد
واغرب وقالوا الذم لا يستحق الا بترك واجب والامر لا يتس للوجوب وروي ابن ابي
شيبة عن حجاج بن ابراهيم ونافع وسعيد بن جبير انهم قالوا من سمع السجدة
فعليه ان يسجد وعن ابراهيم بسند صحيح اذا سمع الرجل سجدة وهو يصلي فليسجد
وعن الشعبي كان اصحاب عبد الله اذا سمعوا السجدة سجدوا في صلاة كانوا وغيرها
وقال سعيد سألت حمادا عن الرجل يصلي فيسمع السجدة قال يسجد وقال الحكم مثل
قوله وشاهيثم انا مغيرة عن ابراهيم انه كان يقول في الجنب اذا سمع السجدة يغتسل
ثم يقرأها فيسجدها فان كان لا يعتسل قرأ غيرها ثم يسجد وشاحفص عن حجاج ع
عن قتيبة عن ابراهيم وعن حماد وسعيد بن جبير قالوا اذا سمع الجنب السجدة لفتر
ثم يسجد ورأى عبيد الله بن موسى عن ابان العطار عن قتادة عن سعيد بن المسيب
عن عثمان في الحائض تسمع السجدة قال تومئ برأسها وتقول اللهم لك سجدت وعن الحسن
في رجل سمع السجدة من اول صلاته فلم يذكرها حتى كان في آخر ركعة من صلاته قال
يسجد فيها ثلاث سجدات فان لم يذكرها حتى يقضي صلاته غير انه لم يسلم معه
قال يسجد سجدة واحدة ما لم يتكلم فان تكلم استأنف الصلاة وعن ابراهيم اذا
سمع السجدة فليسجدها من ما ذكرها في صلاته وسئل مجاهد في رجل يشك في سجدة
وهو جالس لا يدري اسجدها ام لا قال اسجدها ان شئت فاسجدها اذا قضيت صلاتك
فاسجد سجدتين وانت جالس وان شئت فاسجدها واسجد سجدتين وانت جالس
في آخر صلاتك وذهب الشافعي ومالك في احد قوليه واحمد واسحق والاوزاعي وداود
الى انها سنة وهو قول عمر وسلمان وابن عباس وعمران بن الحصين وبه قال الليث
وداود في الموضح وعند المالكية في كونها سنة او فضيلة واحتجوا بحديث عمر رضي الله
عنه الاتي ان الله لم يكتب علينا السجود الا ان نشاء وهذا ينفي الوجوب قالوا وكان
عمر هذا القول والصحابة حاضرون والاجماع السكوتي حجة عندهم واحتجوا

ايضا حديث زيد بن ثابت الاتي قال قرئ على النبي صلى الله عليه وسلم والنجم فلم يسجد فيها
وحديث الاعرابي هو على غيرها قال لا الا ان تطوع اخرجه البخاري وسلم بحديث
سلمان رضي الله عنه انه حضر المسجد وفيه قوم يقترئون فقرأ السجدة فسجدوا
فقال له صاحبه يا ابا عبد الله لولا انا هؤلاء القوم فقال ما ارى اعذرنا رواه بن ابي
شيبة واستدلوا بالمعقول من وجوه الاول لولا انها كانت واجبة لما جازت بالركوع هو
كالصلبية الثاني انها لو كانت واجبة لما تركت الثالث لما لايت بالايماء من راكب يؤكد
على المزدلفة الرابع اجماعهم على الرخصة فصار كالخامس من الخامس ولو كانت واجبة لبطلت
الصلاة بتركها كالصلبية لجواب عن حديث زيد بن ثابت انه هو ناه الله لم يسجد على
الفور ولا يلزم منه انه ليس في النجم سجدة ولا فيه لقي الوجوب وعن حديث الاعرابي انه في
المزائيض ولم تقل ان سجدة التلاوة فرض وما روي عن سلمان وعمر رضي الله عنهما
فموقوف وهو ليس بحجة عندهم والجواب عن دليلهم العقلي اما عن الاول فلان انما في
ضمن سنن لا يلزم في وجوبها في نفسها كالسعي في الجمعة بناء ي يلزم السعي الى التجارة هو
وعن الثاني فاجازة امر لخلل ان المقصود منها اظهار الخضوع والخشوع وذلك
يحصل بمرة واحدة وعن الثالث لانا اداها كما وجبت فان تلاوتها على الدابة مشروعة
فكان الشروع على الدابة في المتطوع وعن الرابع كانت تلاوتها مشروعة على الراحلة فلا
يلزم في الوجوب وعن الخامس ان القياس على الصلبية فاسد لانها جازت الصلاة وسجدة التلاوة
ليست بجائزة الصلاة الثالث في انهم اختلفوا في عدد سجود القرآن على اثني عشر قولا **الاول**
هذه انها اربع عشرة سجدة في آخر الاعراف والرعد والنحل وبني اسرائيل ومريم والاولى
في الحج والفرقان والنمل وآلم تنزيل وص وحم السجدة والنجم واذا السماء انشقت
واقرأ باسم ربك **الثاني** احدى عشرة باسقاط الثلاث من المفصل وبه قال الحسن
وابن المسيب وعكرمة ومجاهد وعطاء وطاوس ومالك في ظاهر الرواية
والشافعي في القديم وروي عن ابن عباس وبن عمر رضي الله عنهم **الثالث** خمس عشرة
وبه قال المدنيون من اصحاب مالك تكملة ثانية الحج وهو مذهب عمر وابنه عبد الله والليث واسحق
وابن المنذر برواية عن احمد واختاره المروزي وبن سريج الشافعيان **الرابع** اربع
عشرة باسقاط ص وهو اصح قولي الشافعي واحد **الخامس** اربع عشرة باسقاط
سجدة النجم وهو قول ابي يوسف **السادس** ثنتي عشرة باسقاط ثانية الحج وص
والانشقاق وهو قول مسروق رواه بن ابي شيبة باسناد صحيح عنه **السابع** ثلاث
عشرة باسقاط ثانية الحج والانشقاق وهو قول عطاء الخراساني **الثامن** اثنتا
عشرة السجود في الاعراف وبني اسرائيل والنجم والانشقاق واقرأ باسم ربك
وهو قول بن مسعود رواه بن ابي شيبة عن هشيم عن عوف عن ابي رافع عنه
التاسع عشرة اربع المفصل وحم تنزيل والنجم واقرأ باسم ربك وهو مروي
عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه رواه بن ابي شيبة عن عفان عن حماد بن سلمة عن
علي بن زيد عن يوسف بن مهران عن عبد الله بن عباس عنه **العاشر** ثلاث
قاله سعيد بن جبير وهي المفصل وآلم تنزيل النجم واقرأ باسم ربك رواه بن ابي شيبة عن وكيع
عن ابي هلال عن قتادة عن ابي رافع عنه **الحادي عشر** عزائم السجود المفصل وآلم تنزيل
والاعراف وحم تنزيل وبني اسرائيل وهو مذهب عبد بن حميد **الثاني عشر**
مفصل سجداته قاله جماعة قاله بن ابي شيبة نا اسامة نا ثابت ابن ابي عمارة عن
ابي عثمان الهجيمي اذا شئت من الهجيم بعثوا رسولا الى المدينة والى الحكمة سيأتيهم
من سجود القرآن فاخبرهم انهم اجمعوا على عشر سجدات وذهب بن حزم الى بناء
تسجيد المفصل والى تغايرها القبلة وعلى طهارة وعلى غير طهارة قال وثانية الحج لا
يقول بها اصلا في الصلاة ولتبطل الصلاة بها لعين اذا سجدت قال لانها لم
تصح بها سنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا اجمع عليها واغا جاء فيها الترخيص
قلت الظاهر انه غفل وذهل بورد فيها حديث صحيح رواه الحكم عن عمرو بن العاص

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ خمس عشرة سجدة في القرآن العظيم منها ثلاثة في المفصل الرابع انتهى
السجدة في الحاقة اخرجه ان ان الذين عند ربك لا يستكبرون عن عبادته ويسبحونه وله يسجدون
وفي الرعد عند قوله وظلالهم بالغدو والاصال وفي النحل عند قوله ولله يسجد ما في السموات وما في الارض من دابة والملئكة
وهم لا يستكبرون يخافون ربهم من فوقهم ويفعلون ما يؤمرون وفي بني اسرائيل يخرون
للاذقان يبكون ويزيدهم خشوعا وفي مريم عند قوله اذا تتلى عليهم اياتا الرحمن خروا
سجدا وبكيا وفي الاولى في الحج الم تر ان الله يسجد له من في السموات ومن في الارض
الى قوله ان الله يفعل ما يشاء وفي الفرقان عند قوله واذا قيل لهم اسجدوا للرحمن الى قوله
نفورا وفي النمل عند قوله ويعلم ما تخفون وما يعلنون وما قالا ان في وملائكته عند قوله
رب العرش العظيم وفي الم تنزيل عند قوله انما يؤمن بآياتنا الذين اذا ذكروا بها
خروا سجدا وسبحوا بحمد ربهم وهم لا يستكبرون وفي
عند قوله فاستغفر ربه وخر راكعا واناب وبه قالا ثاني وفي ملائكته
عند قوله وحسن مآب وفي حم السجدة عند قوله فان استكبروا فالذين عند ربك هم

ص باب سجدة تنزيل السجدة ش اي هذا باب في

سجدة سورة الم تنزيل السجدة **ض** حدثنا محمد بن يوسف نا سفيان عن سعيد ابن
ابراهيم عن عبد الرحمن عن ابي هريرة قال كان النبي عليه السلام يقرأ في الجمعة في صلاة الفجر الم
تنزيل السجدة وهل اتى على الانسان **ش** مطابقته للترجمة غير ظاهرة لان الحديث يدل على
ان النبي عليه السلام يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة هاتين السورتين ولكن لا يلزم منه ان كان يسجد
في الاولى بل الرابع انه ذكر هذا الحديث في باب ما يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة بعد هذا على ابي نجيح عن
سفيان الخ نحوه وسفيان هو الثوري وعبد الرحمن بن هرمز الاعرج وقد مضى الكلام فيه هناك
مستوفى في قوله لم تنزيل السجدة وفي رواية الاسماعيلي الم تنزيل فان ادخل الحسن حديث العاشر
في قائمة من ذكر السجدة

ص باب سجدة ص ش اي هذا باب في بيان

سجدة سورة ص **ض** حدثنا سليمان بن حرب وابو النعمان قالا نا حماد وهو بن زيد عن
ايوب عن عكرمة عن ابن عباس قال ص ليس من عزائم السجود وقد رأيت النبي صلى الله عليه
وسلم يسجد فيها **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة نوخذ من قوله وقد رأيته عليه السلام يسجد
فيها **ذكر رجاله** وهم ستة الاول سليمان بن حرب بفتح الحاء المهملة وسكون الراء وفي آخره
باء موحدة وقد تقدم الثاني ابو النعمان بضم النون محمد بن الفضل السدوسي وقد تقدم
الثالث حماد بن زيد وقد تقدم عن قريب مرة الرابع ايوب السختياني الخامس عكرمة مولى ابن
عباس السادس عبد الله بن عباس **ذكر لطائف اسناده** فيه التحديث في موضعين بصيغة
الجمع وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه القول في موضعين وفيه اخبار بالصحابة بالرؤية
وفيه رواية البخاري عن اثنين من مشايخه وفيه احد بريما مكوفوف بكنيته وفيه احد الرواة
مفسر بنسبته وفيه اثنان بلدانية **ذكر بعد من وضعه ومن اخرجه غيره**
اخرجه البخاري ايضا في احاديث الانبياء عليهم السلام عن موسى بن اسمعيل عن حماد وهو بن زيد
واخرجه ابو داود في الصلاة عن موسى بن اسمعيل به واخرجه الترمذي فيه عن بن
ابي عمر عن سفيان وقال حسن صحيح واخرجه النسائي في التفسير عن عتبة بن عبد الله
عن سفيان بهذا اسناده وقال رأيت النبي عليه السلام يسجد في ص وتلك الذين هدى الله فبهداهم
اقتده **ذكر معناه** قوله ليس من عزايم السجود العزايم جمع عزيمة وهي التي كررت
على فعله مثل صيغة الامر مثلا قد يعظم ولكن التمثيل بصيغة الامر عرفي الاصوليين
لا يصح لان الامر في نفسه يختلف فتارة يرد لما هو الوجوب وتارة يرد على الاستحباب
وغيرة لك مما عرف في موضعه يريد معناه ليس بحق من حقوق السجود ولا واجب من
واجباته وقال الكرماني في عزايم السجود يعني ليس من السجدات المأمور بها والعزيمة
في الاصل عقد القلب على انه يتم استعمل لكل امر محتوم وفي الاصطلاح صار لرخصة
التي هي ما ثبت على خلاف الدليل لعذر وقد مر لا يقال في الاصطلاح صار الرخصة
بدلا عما يقال لك في الدفعة **ذكر ما يستنبط منه** لاختلاف بين الحنفية والشافعية

في ص فيها سجدة تقعر وهو ايضا مذهب سفين وبن المبارك واحمد واسحق وغيرات
للخلاف في كونها من العزائم لا فوت التا في ليست من العزايم وانما هي سجدة شكر ع
تشجب في غيرا لصلوة ومحرم فيها في الاصح وهذا هو المنصوص عليه وبه قطع جمهور
الشافعية وعند ابي حنيفة واصحابه هي من العزايم وبه قال بن سريج وابو اسحق
المروزي وهو قول مالك ايضا وعن احمد كالمذهبين والمشهور معهما كقولنا الثاني في
رمضانه قال ابو داود وعن بن مسعود لا سجود فيها وقال هي توبة بين وروي عنه عن
عطا وعلقمة والحيخ التا في ومن معه بحديث بن عباس هذا اولا بن عباس حديث
احزني بسجوده في ص اخرجه النسائي ومن رواية عمر بن ذر عن ابيه عن سعيد بن جبير
عن ابن عباس ان النبي عليه السلام سجد في ص فقال سجدها اود عليه السلام توبة
وسجدها شكرا وله حديث اخر اخرجه البخاري علقا ياتي والنسائي ايضا والكبرى
في التفسير عن عقبة بن عبد الله عن سفين ولفظه رايت النبي عليه السلام يسجد
في ص وليكم الذين هم انهم الله هم ذوا هم اقتده قلت هذا كله حجة لنا والدليل بفعل النبي
عليه السلام الاتي من الكوكل لعمل بقول بن عباس وكونها توبة لا تنافي كونها عزيمة
وسجدها اود توبة وكنت تسجدها شكرا لما انع الله تعالى علي اود عليه السلام
بالغفران والوعد بالزلفى وحسن الماب ولهذا لا يسجد عندنا عقيب قوله وان له عندنا
قوله وحسن ماب وهذه نعمة عظيمة في حقنا فكانت سجدة تلاوة لان سجدة التلاوة
ما كان سبب وجوبها الا التلاوة وسبب وجود هذه السجدة تلاوة هذه الاية
الذي فيها الاخبار عن هذه النعم على داود عليه السلام واطماعنا في مثله ورو ي
ابو داود من حديث ابي سعيد قال قرا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر ص
فلما بلغ السجدة نزل فسجد وروي الطبراني في الاوسط من حديث ابي هريرة ان النبي
عليه السلام سجد في ص ورد بان الدارقطني ايضا ذكر وفي المصنف قال بن عمر في ص سجدة
وقال لا ازهر كيف كنت لا اسجد في موضع حدثني انسان عثمان سجد فيها وعن سعيد
بن جبير ان عمر ضيا الله عنه كان يسجد في ص وكان نطاووس يسجد في ص وسجد فيها
الحسن والنخاوبن بشير وسروق وابو عبد الرحمن السلمي والضحاك بن قيس وعن ابي
الدرداء ان سجدت مع النبي صلى الله عليه وسلم في ص وعن عقبة بن عامر فيها السجود

ص باب سجدة النجم ش اي هذا باب في بيان ان السجدة

التي في سورة النجم ص فما روى عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم ش اي رواه او حكاه ع
عبد الله بن عباس من ان النبي عليه السلام انتى في سورة النجم السجدة وذكر بصيغة
المنصوب باصبا لا سجود وحديث بن عباس مر في باب الذي عيب هذا الباب
ص حدثنا حفص بن عمر ثنا سعبة عن ابي اسحق عن الاسود عن عبد الله بن ان
النبي عليه السلام قرا سورة النجم فسجد بها فما بقي احد من القوم الا سجد فاخذ رجل
من القوم كفا من حصى او تراب فرفعه الى وجهه وقال يكفيني هذا فاتى عبد الله فلقد
رايته بعد قتل كافرا ش مطابقته للترجمة ظاهرة والحديث مر في اوائل ابواب سجود
القران رواه هناك عن محمد بن بشار عن عثمان بن عمر عن شعبة الى اخره وهمنا رواه عن
حفص بن عمر عن شعبة الخ وهناك عن ابي اسحق قال سمعت الاسود وهنا عن
الاسود واسناد الذي هناك سداسي لان فيه عنعنة واسناد هذا خماسي وهناك قرا النبي عليه السلام النجم بمكة وهنا زاد
فما بقي احد من القوم الا سجد اي من القوم الحاضرين في سجوده عليه السلام في
قراءة النجم كان بمكة كما بينه البخاري معتمدا في حديث بن مسعود في سجوده في سورة
النجم هو اول سورة نزل فيها الامر بسجود الله صلى الله عليه وسلم الاسلام اسلم اهل مكة
كلهم وذلك قيل ان تفرض عليهم الصلاة حتى انه كان ليقرا السجدة فيسجد وما
حتى ما يستطيع بعضهم ان يسجد من الزحام حتى تنم رؤسا قريش الوليد بن
المغيرة وابو جهل بن هشام وغيرهما وكما ذا ايا لطائف في ارضهم فقالوا تدعون

دين

دين ابائكم هكذا رواه الطبراني في المعجم الكبير وقال شيخنا زين الدين ولا يصح في اسناده
عبد الله بن لهيعة ص باب سجود المسلمين مع
المشركين والمشرك نجس ليس له وضوء ش اي هذا باب في بيان سجود
المسلمين مع المشركين قوله والمشرك نجس اي والحال ان المشرك نجس لنجس بفتحتين وفتحها
وقال بن التين ضبطناه بالفتح وقال القزاز اذا قالوه مع الرجس سجوه اياه فالوا
رجس نجس كنبس النون وسكون الجيم والنجس في اللغة كل مستقذر ص وكان بن عمر
يسجد على غير وضوء ش هكذا وقع في رواية الاكثرين وفي رواية الاصيلي يجز في غير
وهذا هو الانسب بحاله لانه لم يوافق بن عمر احد على جواز السجود بغير وضوء هو
الا الشعبي ولكن الاصح على غير وضوء لما روي بن ابي شيبة من طريق عبيد
ابن الحسن عن رجل زعم انه كنفسه عن سعيد بن جبير قال كان بن عمر ينزل عن
راحلته فيريق الماء ثم يركب فيقرا السجدة فيسجد وما بي وضوء اذكر بن ابي شيبة من
وكيع عن ذكر يا عن الشعبي في الرجل يقرا السجدة وهو على غير وضوء قال يسجد
وروي ايضا ابو خالد الاحمر عن الاعمش عن عطا عن ابي عبيد عبد الرحمن قال كان نقرا
السجدة وهو على غير وضوء وهو على غير قبلة وهو يمشي فينوس بذا سداي ثم سجد
بذا قلت روي البيهقي باسناد صحيح عن الليث عن نافع عن بن عمر رضي الله عنهما
قال لم يسجد لرجل الا وهو طاهر قلت وفق بينهما بان حمل ذلك على نظاهر على الكراهة
ولكن هذا على حالة الاختيار ورد ذلك على حال الضرورة وقال بن بطال معترضا على
البخاري في هذه الترجمة انه اراد الاحتجاج على قول بن عمر بسجود المشركين في نجاسة
فيه لان سجودهم لم يكن على وجه العبادة لله تعالى وانما كان لما القى الشيطان على لسانه
صلى الله عليه وسلم لكن القرانيق العلى وان شفاعتهم ترتجى بعد قوله تعالى افرايتم
اللات والعزى ومنات الثالثة الاخرى فسجد والما سمعوا من تعظيم الهتهم فلما
على عليه السلام ما القى على لسانه حزن له فانزل الله تسلية عما عرض له وما ارسلنا
من قبلك من رسول ولا نبي الا اذا تمنى القى الشيطان في امنيته اي اذا تلى القى الشيطان في تلاوته فلما
بينت بطل ما يتوهمون جميعا السجود على غير الوضوء لان المشرك نجس لا يصح له الوضوء ولا السجود
الا بعد عدة الاسلام واذا اراد الرد على عمر بقوله والمشرك نجس ليس له وضوء فلو اسقاه بالصلوة
ولم يعده لم يسقط بالاجماع فعله سجودا مع عدم اهليته هو قولنا هذا على ذلك الحبري بان سجد على الحالة هذه
ولو بدله في حديث بن مسعود الذي ما سجد عوف بان فتركا فراقه رجيه من وقت السجود
الى يوم الخ له بالحسن فاسم بيركة السجود التي قلت فيه يحتمل من وجوه الاولان نقر بهم
على السجود لم يكن لاعتبار سجودهم وانما كان طمعا لاسلامهم الثاني ان تسمية الشعبي لفعله
سجودا بالنظر الى الصورة مع علمه بان سجوده كلا سجود لان السجود طاعة والطاعة
موقوفة على الايمان الثالث ان قوله فلم يسجد جميع من وقف الى اخره ظن وتخمين فلا يبنى
عليه حكم نظر الذي قاله بن بطال لا علما ان ما القى الشيطان على لسانه عليه السلام الخ موجود في كثير
من النسخ سبق ذكروا انه لما قرا سورة النجم ووقع في السورة ذكر الهتهم وقوله تعالى افرايتم اللات
والعزى ومنات الثالثة الاخرى وسمعوا ذكر الهتهم في القران فربما ظنوه او بعضهم ان ذلك
مدح لها وقبولها فسمعوا بعد ذلك الهتهم تلك الغرانيق العلى كما فان شفاعتهم لترتجى فيتبين
ان بعضهم هو القايل ربما الذي بعض المشركين لما ذكر انهتهم جنسوا ان يذمها فيرين بعضهم فقال
ذلك سمعه من سمعه وظنوا او بعضهم ان ذلك من قراة النبي عليه السلام وقبل ما القى
لعنه الله هو الذي قال ذلك حين وصل النبي عليه السلام الى هذه الاية فظنوا انه عليه السلام
هو الذي قال ذلك وقيل ان ابليس اجرى ذلك على لسان النبي صلى الله عليه السلام وهذا باطل قطعا
وما كان الله يسلط على نبيه ودينه عصمه منه ومن غيره وكذلك كون ابليس قارئا وسمع
صوته بصوت النبي عليه السلام باطل ايضا واذا كان لا يستطيع ان يتشبه به في الزمر
كما اخبر النبي عليه السلام بذلك في الحديث الصحيح وهو قوله ص ما راني في المنام فقد رانني

فان الشيطان لا يستبعد فيما ولا يتمثل في اذا كان لا يؤذن على التشبه به في المنام من الرائي له والشائع
في بعض النسخ والصحيح فكيف يتشبه به فحالة استقاظ من سمع قراءة هذه السورة
الذي لا يتبادر قلب مؤمن ومن الغريب الذي ذكرهيه ذكر ذلك أنموطرفه منقطعة سقوطه
ولم يوجد لها اسناد صحيح ولا متصل الا من ثلاثة طرق احدها ما رواه البزار في مسنده
قال ثنا يوسف بن حماد ثنا امية بن خالد ثنا شعبة عن ابي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن
عباس احسبه ذكر في الحديث ان النبي عليه السلام كان بمكة فقرأ سورة النجم حتى اذا بلغ
اللات والعزى ومنات الثالثة الاخرى جرى على لسانه تلك الغرانيق العلى وشفاعتهن ترتجى
قال شعبة ذلك منسوخ اهـ يريد بذلك ان الشيطان القى على لسانه على رسول الله صلى الله عليه وسلم فانزل الله تعالى
وما ارسلنا من قبلك من رسول ولا نبي الا اذا تمنى الشيطان في امنيته ينسخ الله ما يلقي
الشيطان ثم يحكم الله اياته ثم قال البزار لا نعلم يروى باسناد متصل يجوز ذكره ولم يسنده
عن شعبة الا امية بن خالد وغيره يرسله عن سعيد بن جبير قال وانما يروى هذا من حديث
الكلبي عن ابي صالح عن ابن عباس وفي تفسير ابي بكر بن مردويه عن سعيد بن جبير لا اعلمه الا عن
ابن عباس ان النبي عليه السلام قرأ النجم فلما بلغ افرايتم اللات والعزى ومنات الثالثة
الاخرى القى الشيطان على لسانه تلك الغرانيق العلى وشفاعتهن ترتجى فلما بلغ اخرها سجد
وسجد معه المسلمون والمشركون فانزل الله تعالى وما ارسلنا من قبلك من رسول ولا نبي الا اذا
تمنى القى الشيطان في امنيته الى قوله عذاب يوم عظيم قال يريد بهم الطريق الثاني رواه ابو محمد
ابن ابي حاتم الكلبي عن ابي صالح عن ابن عباس والطريق الثالث رواه ابن مردويه في تفسيره
قال ثنا احمد بن كامل ثنا محمد بن سعد حدثني ابي حدثني عمي ثنا ابي عن ابيه عن ابن عباس رفعه
افرايتم اللات والعزى ومنات الثالثة الاخرى قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي
اذ تلا عليه اليهود الوهم فسجدوا مع المشركون وهم الذين قالوا ما بالهم ذكر الهتنا بخير فذلك الذي
تمنوها القى الشيطان تلك الغرانيق العلى منها الشفاعة ترتجى فعلم فعلق يتلوها فانزل الله جبريل
عليه السلام فنسخها ثم قال وما ارسلنا من قبلك من رسول ولا نبي الا اذا تمنى الاية وظاهر هذه
الرواية الثالثة ان الاية انزلت عليه عليه السلام في الصلاة وانه تلا ما ألقى عليه وان
الشيطان القى عليه هذه الزيادة وان النبي عليه السلام علق يتلوها يظن انها انزلت وانه
اشتد عليه ما القاه الشيطان فاوحى الله اليه وهذا ايضا همتنبه لحقارات يدخل عليه فيها
حتى السلف وكيف يشتبه منح الذم بالمدح فاخر الكلام وهو قوله الكم الذكر وله الانثى الايات
ردما القاه الشيطان على بصيرة وجميع هذه المسانيد الثلاثة لا يحتج بشيء منها اما
الاسناد الاول وان كان رجاله ثقات قال الراوي شك فيه كما اخبر عن نفسه فاما شك في رفعه
فيكون موقوفا اي في وصله فيكون مرسلا وكله مما لا يسوغ الحجة خصوصا فيما فيه قدح في عصمة
الانبياء عليهم السلام بل لو جزم الثقة بوصله حمناه على الغلط والوهم
واما الاسنادات الى فان محمد بن السايب الكلبي ضعيف بالاتفاق منسوب الى الكذب وفي تفسير
الكلبي في روايته الغرانيق العلى بالملائكة لا يا بهة المشركين كما يقولون ان الملائكة بنات الله
وكذا بواعلى الله فرح الله ذلك عليهم بقوله الكم الذكر وله الانثى فعلى هذا فعلمه كان قرانا نسخ
ولو هم المشركين بذلك مرج انهم فهمه واما الاسناد الثاني فان محمد بن سعد هو العوفي وهو
ابن سعد بن محمد بن الحسن بن عطية العوفي تكلم فيه الخطيب فقال كان ليس في الحديث وابوه
سعد بن محمد بن الحسن بن عطية قال ابي احمد لم يكن ممن يسئل هذا لم يكتب عنه وان كان هو وابوه
لذلك وعم ابيه هو الحسين بن الحسن بن عطية ضعفه ابن معين والنسائي وابن حبان وغيرهم
والحسن بن عطية ضعفه البخاري وابو حاتم وهذه سلسلة ضعفا ولعن عطية العوفي
فان الكلبي فانه كان يروي عنه ويكنيه بابي سعيد لضعفه وبوهم انه ابو سعيد الخدري
وقال ابن حزم هذا حديث لم يخرجه احد من اهل الصحة ولا رواه لقة بسند سليم متصل واغا
اولع به وتناقله المفسرون والمؤرخون المولعون بكل غريب المتدفقون بكل من الصحيح
والسقيم قلت الاسكذلك فان غالب هؤلاء مثل الطرقيه والقصاص ونبين عندهم تمييز
صحيح ناحيط عصمتهم ويغرقون في ظلمة الظلم فكيف بيان مثل هذا والاجماع منعقد على عصمته

النبي

النبي عليه السلام وتراءته عن مثل هذه الرذيلة فلو لم يخرج هذه القصة لوجدت في سير المسلمين
بها الصولة ولا قامت عليهم اليهود الحجة كما علم من عناد المنافقين وعناد المشركين كما وقع في قصة
الاسراء حتى كانت لبعض الضعفاء ردة ص حدثنا مسدد ثنا عبد الوارث ثنا ايوب عن عكرمة
عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد بالنجم وسجد معه المسلمون والمشركون والجن والانس س
مطابقته للترجمة ظاهرة ورجاله قد تقدموا غير مرة وعبد الوارث بن سعيد وايوب السختياني هو
واخرجه البخاري ايضا في التفسير عن ابي معمر واخرجه الترمذي في الصلاة عن هارون بن عبد الله البزاز
عن عبد الصمد بن عبد الوارث عن ابيه به وقال حسن صحيح قوله سجد بالنجم زاد الطبراني في الاوسط
من هذا الوجه بمكة ويستفاد من قوله اما قصة ابن عباس رفع بن مسعود المتقدمة في قوله وسجد
معه المسلمون والمشركون والجن والانس قال النووي انه محمول على من كان حاضرا فلم يمكنه
ان لا يقع واللام من المسلمين والمشركين ابطلت للحجة فصارت لاستغراق الجنس وكذلك لا لف
واللام في الجن والانس للاستغراق ليشمل الغائب والحاضر حتى روى البزار من ابي هريرة ان النبي
عليه السلام كتبت عنده سورة النجم فلما بلغ السجدة سجد وسجد ما معه وسجدت الدواة والقلم واسناده
صحيح وروى الدارقطني من حديث ابي هريرة سجد النبي عليه السلام باخر النجم والجن والانس والشجر
فان قلت من اين علم الراوي ان الجن سجد وانت قد ذكرت ما يحتمل ان الرسول عليه السلام لم يعلم
بذلك الحجاب قلت قال الشيخ زين الدين الظاهر ان الحديث من مراسيل ابن عباس عن الصحابة هو
قوله لم يسجد ذلك القصة خصوصا اذا كانت فيه فرض الصلاة كما تقدم في مجزم به مراسيل
الصحابة مقبولة على الصحيح والظاهر ان ابن عباس سمعه من النبي عليه السلام بعد ذلك وقال
الدراني يحتمل ان سجود المشركين وهما لم يجتمعوا الا بعد الهجرة بعد ثلاث عشرة كاملة وقال
ايضا فان قلت لم يسجد المشركون وهما لم يجتمعوا الا بعد الهجرة قلت قيل انهم سجدوا احتراما لهم
حيث قال قد ذكر اللات والعزى قال ابن الصبي عما عن كان سبب سجودهم ذلك فيما قال ابن مسعود
انها اول سجدة فرضت فلذا استشكل بعد ايات اقرا باسم ربك اول سورة نزلت وفيها ايضا سجدة
وفي سابعة على النجم رجيب بان السابق من اقرا اولها واما بقيتها فانزلت بعد ذلك بزمن فقصة
الاسراء في ربيع الاول عليه السلام من الصدقة او المراد اول سورة استجمع بها رسول الله صلى الله
عليه وسلم ايها وذكرها واه ابن مردويه في تفسيره ذكر ما يستنبط منه صحيح بردة الحديث
ابو حنيفة والثوري وابن عيينة واحمد واسحق وعبد الله بن وهب وابن حبيب المالكي على ان سورة
النجم فيها سجدة وقال سعيد بن جبير وسعيد بن المسيب والحسن البصري وعكرمة وطاوس
ومالك ليس في سورة النجم سجدة واحتجوا لقولهم بحديث زيد بن ثابت رضي الله عنه الاتي في الباب الذي
يليه الباب وسنذكر الجواب عنه عند ذكره وذكر في عداد اصحاب هذا المذهب جماعة من الصحابة منهم ابو هريرة
وابن عباس رضي الله عنهم احتج من لم يجعل النجم من عزائم السجود بما رواه ابو داود في سننه
باسناده ثقات ومنهم ابو الدرداء اخرج حديثه الترمذي من رواية ام الدرداء عنه قال سجدت مع النبي
صلى الله عليه وسلم في عشر سجدة منها النجم ومنهم عبد الله بن عمر اخرجه الطبراني في الكبير
من رواية مصعب بن ثابت عن نافع عن ابن عمر ان النبي عليه السلام قرأ والنجم بمكة فسجد وسجد
الناس معه حتى ان الرجل ليرفع الى جبينه شيئا من الارض فيسجد عليه وحسين سجد على رحله
ومصعب بن ثابت تكلم فيه ضعفه احمد وابن معين وقد توبع عن حيان وقال وحماد صدوق
كثير الغلط ومنهم المطلب بن ابي وداعة اخرج النسائي حديثه باسناد صحيح من رواية ابنه
جعفر بن المطلب عنه قال قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة سورة النجم فسجد وسجد من
معه فرفعت راسي وابيت ان اسجد ولم يكن يومئذ اسم المطلب ومنهم عمر بن الخاص اخرج حديثه
ابو داود وابن ماجة من رواية عبد الله بن عتبة عنه ان النبي عليه السلام قرأ في خمس عشرة
سجدة في القرآن هنا ثلاث في المفصل ومنهم عائشة رضي الله عنها اخرج حديثها الطبراني
في الاوسط من رواية عبد الرحمن بن بشير عن محمد بن سعد عن الزهري عن عروة عن عائشة
قالت قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنجم فلما بلغ السجدة سجد وسجد من بشير منكر الحديث
ومنهم عمرو الجمل اخرج حديثه الطبراني ايضا من رواية عثمان بن صالح قال حدثني عمرو الجمل قال
كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم فقرأ سورة النجم فسجد فيها قال زين الدين وعثمان

ابن ابي صالح شيخ البخاري لم يدرك احدا من الصحابة فانه توفي سنة تسع عشرة ومايتين الثالث ذكر ان عمرا
هذا من الجن وقد نسبه ابو موسى في ذيل الصحابة عمرو بن طلق وقال الذهبي عمرو الجني فيرهم بن حلف
اورده ابو موسى وقال الذهبي انهم يذكرون الجن من الصحابة ولم يذكروا جبريل وميكائيل قلت لان الجن
امنوا برسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مرسل اليهم والملائكة مخصوصون بالرسالة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ومما يستنبط منه ان رؤية الانسي الجن لا ينكر وانكرت المعتزلة رؤية الانسي الجني واستدل بعضهم بقوله تعالى
انه يراكم هو وقبيله من حيث لا ترونهم مع قوله الا ابليس كان من الجن واجاب اهل السنة بان هذا خرج مخرج الغالب
وعدم رؤية الانسي الجن او الاوقات لا يقطع عليه صلاته الشيطان حين قد ثبت في الاحاديث الصحيحة رؤية النبي
عليه السلام الشيطان الذي اراد ان يقطع عليه صلاته وانه خنقه حتى وجد برد لسانه وانه قال لولا دعوة
سليمان لربطته الى سارية من سواري المسجد الحديث وثبت في الصحيح رؤية ابو هريرة له لما جاء يسرق
من الصدقة وقول النبي عليه السلام لابي هريرة تدري من تخاطب منذ ثلاث وقال فيه صدقك وهو كذوب
لكن ابا هريرة رآه في صورة مسكين على هيئة الانس وهو ذلك على ان الشياطين والجن يتشكلون في غير
صورهم كما يتشكل الملائكة في صور الادميين وقد نبه الله في كتابه على عمل الجن لسليمان عليه السلام
ومخاطبتهم له في قوله تعالى قال عفريت من الجن انا آتيك به الاية ومثل هذا لا ينكر مع تصريح القرآن بذلك
وثبوت الاحاديث الصحيحة ص رواه ابراهيم بن طهمان عن ايوب ش اي روى هذا الحديث ابراهيم
بن طهمان بفتح الطاء وسكون الهاء والنون وقد تقدم في باب تعليق القنو في المسجد رواه عن ايوب السختياني
واخرج الاسماعيلي متابعة من حديث حفص عنه ص باب من قرأ
السجدة ولم يسجد ش اي هذا باب في بيان من قرأ السجدة اي اية السجدة فالحاصل انه لم يسجد فات
قلت ما لا يفيد الا على السجدة قلت لا يجوز ان تكون للتعيين لانه عليه السلام سجد في كثير من ايات السجدة
عليها وهو الظاهر لكن يكلفه الكلام ان التعريف يرجع الى السجدة التي في النجم يعني قرأ سجدة النجم ولم يسجد
والحديث يفسر الكلام ص حدثنا سليمان بن داود ابو الربيع قال ثنا اسمعيل بن جعفر انا يزيد بن خصيفة عن ابن
قسيط عن عطاء بن يسار انه اخبره انه سأل زيد بن ثابت رضي الله عنه فزعم انه قرأ على النبي عليه السلام
والنجم فلم يسجد فيها ش مطابقته للترجمة ظاهرة ذكر رجاله وهم ستة الاول ابو الربيع
سليمان بن داود الزهراني البصري وقد تقدم في باب علامات المنافق الثاني اسمعيل بن جعفر
ابو ابراهيم الانصاري المدني الثالث يزيد من الزيادة بن عبد الله بن خصيفة بضم الخاء
المعجمة وفتح الصاد المهملة وسكون الياء اخر الحروف وفتح الفاء مر في باب رفع الصوت في المسجد الرابع هو
ابن قسيط بضم القاف وفتح السين المهملة وسكون الياء اخر الحروف وبالطاء المهملة وهو يزيد بن عبد الله
بن قسيط مات سنة اثنتين وعشرين ومائة الخامس عطاء بن يسار وقد تقدم غير مرة السادس زيد بن ثابت
رضي الله عنه ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه
بصيغة الجمع ايضا كذلك في موضع وبصيغة الافراد في موضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه السؤال وفيه
ان رواته كلهم مدنيون ما خلا شيخ البخاري وفيه ان شيخه ذكر بكنيته وفيه ذكر بابيه بن خذيمة وفيه من
نسب الى جده وهو يزيد بن خصيفة ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري
ايضا في سجود القرآن عن آدم عن ابن ابي ذئب واخرجه مسلم في الصلاة عن يحيى بن يحيى ويحيى بن ايوب
وقتيبة وعلي بن حجر اربعتهم عن اسمعيل بن جعفر به واخرجه ابو داود فيه عن هناد عن وكيع عن
ابن ابي ذئب به واخرجه الترمذي فيه عن يحيى بن موسى عن وكيع به وقال حسن صحيح واخرجه النسائي
فيه عن علي بن حجر به بيان معناه قوله سأل زيد بن ثابت فيه المسؤول عنه محذوف
والظاهر انه هو السجود في النجم واجاب بقوله انه قرأ على النبي صلى الله عليه وسلم النجم
فلم يسجد فيها وقال بعضهم وظاهر السياق يوهم ان المسؤول عنه السجود في النجم
وليس كذلك وقد بينه مسلم عن علي بن حجر عن اسماعيل بن جعفر بهذا الاسناد فقال
سألت زيد بن ثابت عن القراءة مع الامام فقال لا قراءة مع الامام في شيء وزعم
انه قرأ النجم الحديث فحذف المصنف الموقوف لانه ليس من غرضه في هذا المكان ولا
يخالف زيد بن ثابت في ترك القراءة خلف الامام قلت هذا مردود من وجوه
الاول قوله يوهم ليس كذلك بل يتحقق ان المسؤول عنه السجود في النجم وذلك
لان احسن تركيب الكلام ان يكون بعضه مرتبطا ببعض ورواية البخاري

هكذا

هكذا اقتضى ذلك الثاني قوله فحذف المصنف الموقوف لانه ليس من غرضه في هذا المكان
كلام واه جدا لانه يقتضي ان يكون البخاري يتصرف في متن الحديث بالزيادة والنقصان
لاجل غرضه فهو بريء من ذلك وانما البخاري روى هذا الحديث عن ابي الربيع سليمان ومسلم
روى عن اربعة انفس يحيى بن يحيى ويحيى بن ايوب وقتيبة بن سعيد وعلي بن حجر
وهم وسليمان اتفقوا على روايتهم عن اسماعيل بن جعفر فسليمان روى عنه
بالسياق المذكور والاربعة رووا عنه بالزيادة المذكورة واما الداعي للبخاري الى حذف
تلك الزيادة المذكورة لاجل غرضه فلم يثبت ذلك الى البخاري وحاشاه من ذلك الثالث
قوله ولانه يخالف زيد بن ثابت كلام مردود ايضا لان مخالفته لزيد بن ثابت في ترك
القراءة خلف الامام لا يستدعي حذف ما قاله زيد لان هذا الموضع ليس في بيان موضع
قراءة المقتدي خلف الامام وانما الكلام والترجمة في السجدة في سورة النجم وليس من
الادب ان يقال يخالف البخاري مثل زيد بن ثابت كذا بالتصريح حتى لو سئل البخاري انت
مخالف زيد بن ثابت في قوله هذا لكان يقول زيد بن ثابت ذهب الى شيء لما ظهر عنده
وانا ذهبت الى شيء لما ظهر عندي فكان يراعي الادب ولا يصرح بالمخالفة واما متن حديث
مسلم فكذا اخبرنا يحيى بن يحيى ويحيى بن ايوب وقتيبة بن سعيد وعلي بن حجر قال
يحيى حدثنا وقال الاخرون اخبرنا اسمعيل وهو ابن جعفر عن يزيد بن خصيفة عن
ابن قسيط عن عطاء بن يسار انه اخبره انه سأل زيد بن ثابت رضي الله عنه عن القراءة
مع الامام فقال لا قراءة مع الامام في شيء وزعم انه قرأ على رسول الله صلى الله عليه وسلم
والنجم اذا هوى فلم يسجد ففي رواية مسلم اجاب زيد بن ثابت عما سأله عطاء بن يسار
وافاده بفايدة اخرى زايدة على ما سأله ورواية البخاري اما وقعت مختصرة او كان
سؤال عطاء ابتداء عن سجدة النجم فاجاب عن زيد بلفظ مقتصرا عليه وكلا الوجهين
يزاد فلا يتطرق الكلام بالعسف قوله فزعم هو يطلق على القول المحقق
وعلى المشكوك فيه والاول هو المراد هنا قوله فلم يسجد فيها اي لم يسجد النبي صلى
الله عليه وسلم في سجدة النجم بيان ما يستنبط منه وهو على وجوه
الاول احتج به مالك في المشهور عنه والشافعي في القديم وابو ثور على انه لا يسجد
للتلاوة في النجم وهو قول عطاء بن ابي رباح والحسن البصري وسعيد بن جبير
وسعيد بن المسيب وعكرمة وطاوس وحكي ذلك عن ابن عباس وابي بن كعب وزيد
بن ثابت واجاب الطحاوي عن ذلك فقال ليس في الحديث دليل على انه لا سجود فيها
لانه قد يحتمل ان يكون ترك النبي صلى الله عليه وسلم السجود فيها حينئذ لانه
كان على غير وضوء فلم يسجد لذلك ويحتمل انه تركه لانه لا سجود فيها لانه كان وقت
لا يحل فيه السجود ويحتمل ان يكون تركه لان الحكم عنده بالخيار ان شاء سجد وان
شاء ترك ويحتمل انه تركه لانه لا سجود فيها فلما احتمل تركه السجود هذه الاحتمالات
يحتاج الى شيء آخر من الاحاديث نلتمس فيه حكم هذه السورة هل فيها سجود ام لا
فوجدنا حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه الذي مضى فيها اثباته فيه تحقيق
السجود فيها فاحتججنا بهذا اولى وكان تركه في حديث زيد لمعنى من المعاني التي ذكرنا
واجيب ايضا بانه صلى الله عليه وسلم لم يسجد على الفور ولا يلزم منه انه لا يكون
فيه سجدة ولا فيه نفي الوجوب الثاني استدل به بعضهم على ان المستمع لا يسجد
الا اذا سجد القارئ لآية السجدة وبه قال احمد واليه ذهب القفال وقال الشيخ ابو
حامد والبغدادي يسجد المستمع وان لم يسجد القارئ وبه قالت المالكية وعند
اصحابنا يجب على القارئ والسامع جميعا ولا يسقط عن احدهما بترك الاخر
الثالث استدل به البيهقي وغيره على ان السامع لا يسجد ما لم يكن مستمعا
قال وهو اصح الوجهين واختاره امام الحرمين وهو قول المالكية والحنابلة وقال الشافعي
في مختصر البويطي الا اوكده عليه كما اوكده على المستمع وان سجد فحسن ومذهب ابي
حنيفة وجوبه على السامع والمستمع والقارئ وروى ابن ابي شيبة في مصنفه عن

ابن عمر انه قال السجدة على من سمعها ومن تعليقات البخاري قال عثمان انما السجدة على من استمع ص حدثنا آدم بن ابي اياس ثنا ابو ذئب ثنا يزيد بن عبد الله بن قسيط عن عطاء بن يسار عن زيد بن ثابت قال قرأت على النبي صلى الله عليه وسلم والنجم فلم يسجد منا ش هذا طريق اخر في حديث زيد بن ثابت قاله وراه من طريقين الاول عن سليمان عن اسماعيل بن جعفر عن يزيد بن خصيفة عن يزيد بن قسيط الثاني هذا عن آدم بن ابي اياس واسمه عبد الرحمن مع افراد البخاري عن اسماعيل بن عبد الرحمن بن ابي ذئب عن يزيد بن عبد الله بن قسيط وبين هذين هما بعض تفاوت على ما يخفى ص باب سجدة اذا السماء انشقت ش اي هذا باب في بيان حكم سجدة سورة اذا السماء انشقت ص حدثنا مسلم بن ابراهيم ومعاذ بن فضالة قالا حدثنا هشام عن يحيى عن ابي سلمة قال رأيت ابا هريرة قرأ اذا السماء انشقت فسجد فيها فقلت يا ابا هريرة لم اركم تسجدون قال ولو لم ار النبي صلى الله عليه وسلم سجد لم اسجد ش مطابقته للترجمة من حيث ان الحديث بين ان هذه السورة فيها السجدة والترجمة في بيان هذه السجدة بيان رجاله وهم خمسة الاول مسلم بن ابراهيم الازدي القصاب البصري الثاني معاذ بن فضالة ابو زيد الزهراني البصري الثالث هشام بن عبد الله الدستوائي الرابع يحيى بن ابي كثير الخامس ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف السادس ابو هريرة رضي الله عنه بيان لطائف اسناده منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في موضعين وفيه الرؤية وفيه الرواية عن شيخين وفيه ان الثلاثة الاول من الرواة بصريون والرابع يمامي والخامس مروزي بيان لعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه مسلم في الصلاة عن محمد ابن مثنى عن ابن ابي عدي عن هشام وروى نحو حديث ابي هريرة من طريق اخر كثيرة واخرج البخاري ومسلم وابو داود والنسائي من رواية بكير بن عبد الله المزني عن ابي رافع واسمه نفيع قال صليت مع ابي هريرة العتمة فقرأ اذا السماء انشقت فسجد فقلت ما هذه قال سجدت بها خلف ابي القاسم فلا ازال اسجد بها حتى القاه واخرجه مسلم والنسائي من رواية عبد الله بن بزيد عن ابي سلمة عن ابي هريرة واخرجه مسلم واصحاب السنن من رواية سعيد بن مينا عن ابي هريرة قال سجدنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في اذا السماء انشقت واقرأ باسم ربك واخرج مسلم من رواية صفوان بن سليم وعبيد الله ابن ابي جعفر عن عبد الرحمن الاعرج وروى نحو هذا الباب عن غير ابي هريرة فاخرج البزار وابو يعلى في مسنديهما من حديث ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابيه عن عبد الرحمن ابن عوف قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يسجد في اذا السماء انشقت واختلف فيه على ابي سلمة بن عبد الرحمن واختلف في سماعه من ابيه وروى الطبراني في الكبير من رواية زيد بن حبيش عن صفوان بن عسال ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد في اذا السماء انشقت واسناده ضعيف بيان معناه قوله قرأ اذا السماء انشقت اي في سورة اذا السماء انشقت فحذف لها فسجد فيها اي سجد فيها واتى بالظرفية وفي رواية الكشميهني فسجد فيها قوله الم اركم استفهام انكار كما قاله بعضهم وهو غير صحيح بيان ما يستنبط منه اخرج هذا الحديث ابو حنيفة واصحابه واتباعهم والقاضي عبد الوهاب المالكي على ان في سورة اذا السماء انشقت سجدة تلاوة قلت روى ابو داود وحدثنا محمد بن راشد ثنا ازهر ابن القاسم قارئ محمد بن رابية بمكة ثنا ابو قتادة الرقاشي عن مطر الوراق عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسجد في شيء من المفصل منذ تحول المدينة وذهب اليه مجاهد والحسن البصري وعطاء ابن ابي رباح وبعض التابعين فقالوا فيها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد في المفصل بمكة فلما هاجر الى المدينة ترك ذلك واحتجوا بهذا الحديث قلت قال الطحاوي وهذا ضعيف ولو ثبت

لكان فاسدا وذلك لان ابا هريرة قد روينا عنه واشاريه الى الحديث المذكور في هذا الباب وغيره مما ذكرناه عن قريب وهو قوله سجدنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كنا بالمدينة فتبطل فائدة تحول سنين فتدبر لذلك على فساد ما ذهب اليه اهل تلك المقالة وقال عبد الحق في احكامه اسناد حديث ابن عباس هذا ليس بقوي وبه يرد على موسى والصحيح حديث ابي هريرة وقال ابن عبد البر هذا حديث منكر وابو قتادة ليس بشيء قال ابن القطان في كتابه وابو قتادة الحارث بن عبيد قال فيه ابن حنبل مضطرب الحديث وضعفه ابن معين وقال الساجي صدوق وعنده مناكير وقال ابو حاتم كان شيخا صالحا وكتوبه ومطر الوراق كان سيء الحفظ حتى كان ينتبه في سؤاله خطأ محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى وقد عيب على مسلم اخراج حديثه ص باب من سجد لسجود القاري ش اي هذا باب في بيان حكم من سجد للتلاوة هو لاجل سجود القاري وحكمه الله بينبغي عندنا سجد لسجود القاري حتى قال ابن بطال اجمعوا على ان القاري اذا سجد لزم المستمع ان يسجد كذا اطلق ولكن فيه خلاف وقد ذكرنا فيما مضى اختلفوا في السامع الذي ليس بمستمع وهو الذي لم يقصد الاستماع ولم يجلس له فقال مالك في مختصر ابن بوشق الاوكيه وآل سجد الحسن وعند الحنفية يجب على القاري والسامع والمستمع وقد ذكرنا دلائلهم عن قريب وقال بعضهم وفي الترجمة هو اشارة الى ان القاري اذا لم يسجد لم يسجد السامع قلت ليس كذلك لان تعلق السجود بالسامع سواء كان من حيث الوجوب او من حيث السنة لا تعلق سجود القاري بل سماعه يجب عليه السجود او يسن على الخلاف وسواء ذلك سجود القاري وعدمه ص وقال ابن مسعود رضي الله عنه لتميم بن حذلم وهو غلام قف اقرأ عليه سجدة فقال اسجد قال انما مشيت اليك ش تميم بتاء مثناة من فوق وحاء مهملة ولام ثقيلة وكنية ابو سلمة الضبي وهو تابعي ثقة روى عنه ابو الخير وزر بن حبيش بضم الحاء المهملة وكنية ابو مرثد الضبي ايضا ابو سلمة ادرك ابا بكر وعمر وصحب ابن مسعود وروى عنه ابو ابراهيم النخعي وحماد بن سلمة بفتح السين والعلاء بن بدر واحزوا وروى له البخاري في كتاب الادب وهذا التعليق وصله سعيد بن منصور من رواية مغيرة عن ابراهيم قال قرأ تميم بن حذلم قراءة العزائم على عبد الله وانا غلام فمررت بسجدة فقال عبد الله انت امامنا فيها وروى ابن ابي شيبة في مصنفه نحوه حدثنا ابن فضيل عن الاعمش عن ابي اسحق عن سليم بن حنظلة قال قرأت على عبد الله بن مسعود سورة بني اسرائيل فلما بلغت السجدة قال لعبد الله اقرأها فانك امامنا فيها وقال ابن ابي شيبة ايضا حدثنا علي بن مسهر عن مجالد عن الشعبي قال قرأ ابو جحيفة لرازيك حدثنا مجد بن عبيد الله حدثنا اسحق الازرق اخبرنا مسعر عن ابي اسحق عن سليم بن حنظلة قال قرأت السجدة عند ابن مسعود فنظر الي فقلت انما انا سجد فسجد معك وفي سنن سعيد بن منصور من حديث اسمعيل ابن عياش عن اسحق بن عبد الله ابن ابي فروة عن ابي هريرة قرأ رجل عند النبي صلى الله عليه وسلم سجدة فلم يسجد فقال له النبي صلى الله عليه وسلم انت قرأتها ولو سجدت لسجدنا معك وروى البيهقي من حديث عطاء بن يسار قال بعثني ان رجلا قرأ عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اية من القرآن فيها سجدة فتهيأ الرجل ليسجد فقال النبي صلى الله عليه وسلم انت امامنا فتنظر الرجل ان يسجد النبي صلى الله عليه وسلم فلم يسجد فقال الرجل يا رسول الله قرأت السجدة فلم تسجد فقال صلى الله عليه وسلم انت امامنا فلو سجدت سجدنا معك قوله وهو غلام جملة حالية قوله فقال اي ابن مسعود قوله فيها اي في السجدة وقوله امامنا اي متبوعنا في تعلق السجدة بنا من حركة اسجد انت نسجد نحن ايضا وليس معناه ان لم تسجد لا نسجد وذلك لان السجدة لما تتعلق بالتالي تتعلق بالسامع فان لم يسجد التالي لا تسقط عن السامع وهذا معنى قولنا صحيحا وقالت المالكية يسجد المستمع دون السامع وقالت الحنابلة لا يسجد المستمع الا اذا سجد

القاري وقارنا البيهقي في الحلية نيات اذا لم يسجد التالي فله بسجدة السامع في اصح الوجهين فان كان القاري نهارا في الصلاة سجدان كان منفردا او اماما وسجد السامع له ان كان ماموما سهوه وسجد امامه فان لم يسجد امامه لم يسجد بل خلفه فان سجد بطلت صلاته عند هم وعند ابي حنيفة يسجد بعد فراغه من الصلاة بناء على اصله فان سجدها في الصلاة لم تبطل ولم تجز به عن الوجوب وعليه اعادتها خارج الصلاة وقارنا صاحب الهداية وفي المؤدا رانه تفسد صلاته بالسجود فيها في هذه الحالة قال وقيل هو قول محمد بن الحسن وقالت المالكية يسجد المنفرد لعلة نفسه في الناقلة وكذا اذا كان اماما فيما دون المفروضة ص حدثنا مسدد ثنا يحيى ثنا عبيد الله حدثني نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ علينا السورة فيها السجدة فيسجد ونسجد حتى ما يجد احدنا موضع جبهته ش مطابقته للترجمة ظاهرة وهي سجود القوم لسجدة النبي صلى الله عليه وسلم ويحيى هو بن سعيد القطان وعبيد الله ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه واخرجه البخاري ايضا عن صدقة بن الفضل واخرجه مسلم في الصلاة عن زهير بن حرب وعبيد الله ابن سعيد ومحمد بن المثنى واخرجه ابو داود فيه عن احمد بن حنبل قوله حتى ما يجد احدنا اي بعضنا وليس المراد منه كل واحد واحد منهم وسيستفاد منه ان السجدة مع راحلته عند قراءة اية السجدة سواء كان في الصلاة او خارج الصلاة على القاري وان قارن بطاريقه الحرص على فعل الخير والمسابقة اليه وفيه لزوم متابعة افعاله صلى الله عليه وسلم **ص باب ازدحام الناس اذا قرأ الامام السجدة**

ش اي هذا باب في بيان ازدحام الناس الخ وذكر لفظ الضيق المقام وكثرة الناس ص حدثنا بشر بن ادم ثنا علي بن مسهر اخبرنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ السجدة ونحن عنده فيسجد ونسجد معه فنزدحم حتى ما يجد احدنا لجبهته موضعا يسجد عليه ش هذا طريق اخر في الحديث المذكور في الباب السابق ذكره لاجل هذه الترجمة وبشر بكسر الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة من ادم الضرير ابو عبد الله البغدادي يصرف لانه اصله وليس له في البخاري الا هذا الموضع الواحد وفي طبقته بشر بن ادم ابن بزيد بصري ايضا وهو بن بنت ازهر السمان وفي كل منهما مقال ومسهر بضم الميم من الاسهار وعبيد الله هو بن عمر المذكور في الباب الذي قبله قوله ونحن عنده جملة حالية قوله فنسجد اي النبي صلى الله عليه وسلم وسجد نحن معه قوله فيسجد عليه حالة في محل النصب لانها وقعت صفة لقوله موضعا وقارن بطاركان عمر رضي الله عنه يقول من لا يقدر على السجود على الارض من الزحام في صلاة الفريضة يسجد على ظهر اخيه وبه قال الثوري والكوفيون والشعبي واحمد واسحق وابو نور وقال نافع مولى بن عمر اعيا وقال عطاء والزهري عشكه من السجود فاذا رفعوا سجد هو وهو قول مالك وجميع اصحابه وقال مالك ان سجد على ظهر اخيه بعيرا لصلاة وذكر ابن شعبان في مختصره عن مالك قال يعيد في الوقت وبعده وقال اشهب يعيد في الوقت وقال عمر رضي الله عنه اسجد ولو على ظهر اخيك فعلى قول من اجاز السجود في سائر الفريضة من الزحام على ظهر اخيه فهو اجوز عنده في سجود القرآن لان السجود في الصلاة دخل فيه وعلى قول عطاء والزهري ومالك حيث لم يجوز عندهم سجدة التلاوة على ظهر رجل واما على غير الارض فلعدو الجمهور ويحتمل خلافهم واحتمار وقاهم الله والله اعلم **ص باب من رأى ان الله تعالى لم يوجب السجود** ش اي هذا باب في بيان حكم من رأى ان الله تعالى لم يوجب السجود وكان من رأى خلاف هذا حمل الامر على الندب في قوله اسجد واو قوله واسجد على الندب او على ان المراد به سجود الصلاة او في الصلاة المكتوبة على الوجوب والامر في الموضعين للوجوب لتجرده عن القرينة الصارفة عن الوجوب وحمله على سجود الصلاة يحتاج الى الدليل واستدلاله في الصلاة المكتوبة على الوجوب دون سجدة التلاوة على الندب استعمال اللفظ المشترك بين مختلفين في حالة واحدة وهو ممتنع ص وقال

لعمران

لعمران بن حصين الرجل يسمع السجدة ولم يجلس لها قال ارايت لو قعد لها كانه لا يوجبها عليه ش هذا وما بعده من اثر سلمان وكلام الزهري وفعل السايب بن يزيد لحقه في الترجمة ولهذا عطفه بالواو واثر عمران الذي علقه وصله بن ابي شيبة في مصنفه نعناه فيما بعد ثنا عبد الاعلى عن الجريري عن ابي العلاء عن مطرف قال وسالته عن الرجل يقاد في السجدة اسمعها او لم يسمعها قال وسمعها فما ذا اتى قال مطرف سالت عمران بن حصين عن الجر لا يرد اسمع السجدة ام لا قال وسمعها فما ذا قوله ولم يجلس لها اي لقراءة السجدة قال اي عمران ارايتك اي اخبرني قوله لو قعد لها اي للسجدة وجواب لو محذوف يعين لا يجب عليه شيء قوله كانه لا يوجبه عليه من كلام البخاري اي كان عمران لا يوجب السجود على الذي قعد لها للاستماع فاذا لم يجب على المستمع فغيره على السامع بالطريق الاولى قلت يجاء ض هذا اثر بن عمر رضي الله عنهما انه قال السجدة على من سمعها رواه بن ابي شيبة وكلمة على للايجاب يطلق عن قيد القصد فيجب على كل سامع سواء كان قاصد السماع او لم يكن ص وقال سلمان رضي الله عنه ما بهذا عدونا ش ساقط هذا هو الفارسي هو قطعة من اثره علقه البخاري ووصله بن ابي شيبة عن بن فضيل عن عطاء بن السايب عن ابي عبد الرحمن السلمي قال رجل انا على قوم قعود فقرأوا السجدة فسجدوا فقال له فما ليس لهذا عدونا قوله ما بهذا عدونا اي لاجل السماع فكانه اراد بيان انا لم نسجد لانا قاصدون السماع ص وقال عثمان انما السجدة على من استمعها ش هذا التعليق وصله عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن بن المسيب ان عثمان مر بقاص فقرأ السجدة فسجد وسجد معه عثمان فقال انما سجدنا من اجل سجود عثمان وكيع ثنا ابو سنية عن يزيد بن ابي يزيد عن ابي عمرو بن حماد عن قتادة عن بن المسيب عن عثمان قال انما السجدة على من جلس لها قوله على من استمعها بين لاعلى السامع قال الكرماني والفرق بينهما ان المستمع من كان قاصدا للسماع مصغيا اليه والمصيخ لسماع من انفق هو سماعه من غير ان يكون مصغيا اليه قلت هذه الاقوال ثلثة لا دليل على بقي وجوب السجدة على التالي والمترجمة دليل على العموم فمن مطابقة بينهما من هذا الوجه ورواية بن ابي شيبة تدل على وجوب السجدة عند عثمان على التالي لسماعها سواء قصد السماع اولم يقصد ص وقال ابن عمر لم اسجد الا ان تكون طاهرا فاذا سجدت فانت في حضر فاستقبل القبلة وان كنت راكبا فحيثما كان وجهك ش ابن عمر هو عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي وصله عبد الله بن وهب عن يونس عنه بتمامه قوله لا اسجد الا ان تكون طاهرا يدل على ان الطهارة شرط لاداء سجدة التلاوة فيه خلف بن عمرو النسوي وذكر كرناه ان بعضهم قيل قوله لا اسجد الا ان تكون طاهرا ليس يدل على عدم الوجوب لان المرئ تعود على شرط وهو وجود الطهارة فحيث وجد الشرط لزم قلت هذا كلام واه كيف يتغلله من له وجه اذ ذاك لان احدا هو قال انه يلزم من وجود الشرط وجود المشروط والشرط خارج عن الماهية والوجوب وعدم الوجوب يتعلق بالماهية لا بالشرط وغاية ما في الباب اذا ثبت وجوبه بشرط الطهارة للاداء وقوله والجواب ان موضع الترجمة من هذا الاثر قوله فان كنت راكبا فحيثما كان وجهك لان هذا دليل لنقل الفرض في وجوده على الارض الى الاسفر قلت كيف يطابق هذا الجواب لقول هذا القايل المذكور وبيانه ما يجد عليه بظهر بالنافر على الخصم لا يعود بغير ضرورة حتى يقال الفرض في وجوده على الدابة قوله وان كنت راكبا قال الكرماني اي في السفر دليل كونه شبيها لقوله في حضر او الركوب كناية عن السفر لان السفر مستلزم له قلت لا نسلم تشبيه الراكب بالمسافر لانه اعم من ان يكون راكبا في الحضر او السفر وقوله او الركوب كناية فيه عدول عن الحقيقة من غير ضرورة وقوله لان السفر مستلزم له اي الركوب غير صحيح لانه يكون بالمشي ايضا قوله لا علمك اي لا باس عليك ان لا تستقبل القبلة عند السجود ص وكان السايب بن يزيد لا يسجد ش السايب بن يزيد بن ثمامة بن الاسود بن المطلب بن اسد بن عبد العزى بن قصي ابو يزيد الكندي ويقال الليثي

وقال الترمذي ابو يزيد الصحابي المشهور مات سنة احدى وستين وقد ذكره في باب استحباب قصر ضوء النار والقاصر بالقاف وتشديد الصاد المهملة الذي يقبض على النار بالحناء والمواعظ قال الكرماني ولعل سببه انه ليس قاصد العثرة القرآن قلت لعل سببه ان لا يكون قصده السماع او كان يسمعه ولم يكن سيتمه او كان لم يجلس له فلا يسجد ص حدثنا ابراهيم بن موسى قال اخبرنا هشام بن يوسف ان ابن جريج اخبرهم قال اخبرني ابو بكر بن ابي مليكة عن عثمان بن عبد الرحمن التيمي عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير التيمي قال ابو بكر وكان ربيعة من خيار الناس فيما حضر ربيعة من عمر بن الخطاب رضي الله عنه قرأ يوم الجمعة على المنبر سورة النحل حتى اذا جاء السجدة نزل فسجد وسجد الناس معه حتى اذا كانت الجمعة القابلة قرأ بها حتى اذا جاءت السجدة قال يا ايها الناس انما نمر بالسجود فمن سجد فقد اصاب ومن لم يسجد فلا اثم عليه ولم يسجد عمر رضي الله عنه ش مطابقته للترجمة غير تامة لان فيه نزل فسجد وهو ابو نعلي انه كان يرى السجدة مطلقا سواء كان على سبيل الوجوب او السنية وقوله ايضا وجدنا الناس يدل على ذلك اذ لو كان الامر بخلافه لذكر ذلك لتفهم فان قلت قوله ومن لم يسجد فلا اثم عليه يدل على نفي الوجوب قلت لا نسلم لانه يحتمل انه ليس على الفور فلا يأثم بتأخيره فلا يلزم من ذلك عدم الوجوب فان قلت قوله ولم يسجد عمر يدل على الخلاف قلت لا نسلم احتمال انه لم يسجد في ذلك الوقت لعارض من مثل انتقاض الوضوء او كون ذلك منه اشارة الى انه ليس على الفور فان قلت ما ذكرت من الاحتمالات مبني ما قلت قلت لا نسلم لانه روي عن عمر بما يكون ماذ هنا اليه وهو ما رواه الطحاوي حدثنا ابو بكرة قال حدثنا ابو داود وروح قالا حدثنا شعبة قالا بانا في سعد بن ابراهيم قال سمعت بن اخت لنا يقال له عبد الله بن ثعلبة قال صلى بنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه الصبح فيما اعلم ثم قال سورة صلى بنا الصبح فقرأ بالنحل وسجد فيها سجدتين ولخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه عن عفان عن شعبة الخ نحوه وتابعه ورقاء كما يأتي ما قلنا قوله فمن سجد فقد اصاب اي اصاب السنة والسنة اذا اطلقت يراد بها سنة الرسول صلى الله عليه وسلم وقد تواترت الاخبار عن النبي صلى الله عليه وسلم بالسجود في مواضع السجود في القرآن فمن بعدها كله انه سنة مؤكدة ولا فرق بينه وبين الوجوب فتسقط بهذا اقول من قال وانوي لا دلالة هم على نفي الوجوب حديث عمر المذكور في هذا الباب فاعلم والله اعلم

بيان رجال الاثر المذكور

وهم سبعة الاول ابراهيم بن موسى بن يزيد التميمي الفراء ابو اسحاق الرازي يعرف بالصغير الثاني هشام بن يوسف ابو عبد الرحمن الصنعاني اليماني قاضيها مات سنة سبع وتسعين ومائة باليمن الثالث عبد الملك عبد العزيز بن جريج ابو الوليد المكي الرابع ابو بكر بن ابي مليكة بضم الميم وفتح اللام واسمه عبد الله بن عبيد الله بن ابي مليكة واسم ابي مليكة زهير بن عبد الله الاحول بن جدعان قاضيا لابن الزبير توفي سنة مائة مر في باب خوف المؤمن ان يحبط عمله هو الخامس عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان بن عبيد الله التيمي القرشي السادس ربيعة بن عبد الله بن الهدير بضم الهاء وفتح الدال ابو عثمان التيمي العدوي السابع عمر بن الخطاب رضي الله عنه

بيان لطائف اسناده

منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع وفيه الاخبار بصيغة الجمع في موضع وبصيغة الافراد في موضعين وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في ثلاث مواضع وفيه توثيق لجماعة الرواة منهم شيخه الذي روى عنه وفيه ان ابا بكر بن ابي مليكة ليس له في البخاري غير هذا الحديث وليس له صحبة وفي رواية وكذلك ربيعة ليس له في البخاري غير هذا الحديث وقالا بن سعد ولد ربيعة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابي وهم عثمان وابو بكر وربيعة وفيه ان عثمان بن عبد الرحمن من افراد البخاري

بيان

بيان معناه لغة

قوله عما حضر ربيعة من عمر رضي الله عنه متعلق بقوله اخبرني فان قلت عن عثمان متعلق به فاذا تعلق به فما حضر يكون من عمر فيتعلق بفعل واحد وهو لا يجوز قلت يتعلق الاول تحقيقا وفي تقدير الخبر في ابو بكر راويا عن عثمان عن حضور ربيعة مجلس عمر رضي الله عنه وكلمة ما في عما مصدرية وربيعة بالرفع فاعل حضر قوله قرأ اي انه قرأ يوم الجمعة قوله بها اي بسورة النحل قوله اثناء عثر وفي رواية الكشميهني وفي رواية عليه انا نمر بدون الميم قوله بالسجود اي بآية السجود قوله فلا اثم عليه فان هذا دليل صريح في عدم الوجوب وقال الكرماني وهذا كالنص محضر من الصحابة ولم ينكر عليه فكأنه اجماعا سكوتيا على ذلك قلت هذه اشارة الى انه لا اثم عليه في تأخيره من ذلك الوقت

ذكر من اخرجه

هو من افراد البخاري ورواه ابو نعيم من حديث حجاج بن محمد عن بن جريج ومن طريقين ولخرجه سعيد بن منصور ايضا والاسماعيلي من طريق ابن جريج اخبرني ابو بكر بن ابي مليكة ان عبد الله بن عثمان التيمي اخبره ان عبيد الله ابن عثمان ان ربيعة بن عبد الله اخبره حضر عمر فذكر نحوه عبد الرحمن بن عثمان مقلوب والصحيح عثمان بن عبد الرحمن ص وزاد نافع عن بن عمر ان الله عز وجل لم يفرض علينا السجود الا ان نشاء ش قال الكرماني وزاد نافع اي قال بن جريج وزاد وهذا موقوف لا مرفوع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال الحميدي وهذا معلق وكذا عند المزي علامة التعليق وكذا عند عامة الشراح وقال بعضهم زاد نافع موصول بن جريج اخبرني بن ابي مليكة فذكره قال الحافظ قد رواه بن جريج وزاد نافع عن بن عمر انه قال لم يفرض علينا السجود الا ان نشاء وكذا رواه الاسماعيلي والبيهقي وغيرهما من طريق حجاج بن محمد عن بن جريج فذكر هذا الاسناد الا انه قال وقال الحجاج قال بن جريج وزاد نافع فذكره قال وعند الطبراني وغيره رد على الحميدي في زعمه ان هذا موقوف وكذا عند المزي علامة التعليق وهو وهم قلت هذا القائل هو الذي يرد عليه وهو الذي وهم لان الذي زعم لا يعتقد به الرواية عنده الزائد في هذا شيء يخالف ما قاله لان بن جريج يقول زاد نافع عن بن عمر بعد ما قال في رواية عن ابي بكر عن عثمان عن ربيعة عن عمر عن الخطاب ص رواية نافع عن عبد الله بن عمر ان الله عز وجل لم يفرض علينا السجود الا ان نشاء والمذكور هو قول ابن عمر وهو قوله ان الله عز وجل الخ وهذا ينادي بصوت عال انه موقوف مثل ما قال الكرماني لا يعتقد مثل ما قال الحافظ ان الكبيران المزي والحميدي فيمثل هذا التصرف يستحق ان يرد عليهما وابو عمر وذلك واحق بأن يرد عليه ما قاله عقيب هذا قوله في رواية ابن عمر ان الله قال انه قال الضمير يعود الى عمر رضي الله عنه جزم بذلك الترمذي في جامعه حيث نسب ذلك الى عمر رضي الله عنه وهذه العقيبة قلت لم يجزم الترمذي بذلك لان اصله ولا ذكر لها زاده نافع لابن جريج والحافظ الترمذي زجا ما في باب من لم يسجد انه ان لم ينح بعد رواية حديث زيد بن ثابت وقال بعض اهل العلم انما السجدة على من اراد ان يسجد فيها والتمس فضلها واحتج الحديث عمر رضي الله عنه انه قرأ السجدة على المنبر فنزل فسجد ثم قرأها في الجمعة الثانية فتهيأ الناس للسجود فقال انما نمر بالسجود فمن سجد فقد اصاب ومن لم يسجد فلا اثم عليه وهذا لفظ الترمذي فلينظر من له بصيرة وفوض امره اليه بتركيب الكلام على نفع من الترمذي في ذلك الجزء زيادة نافع الحين عرواه وكرر الضمير في قوله قال اليعود الى عمر او لو قلت انه يعود الى نافع عن بن عمر كما قال الترمذي عن عمر عثمان لكان له لرجحانه فان هذا القائل يرد استدلال بقوله لم يفرض علينا على عدم الوجوب سيجيء الرد عليه ويجاب بعض الحنفية على قاعدتهم في التفرقة بين الفرض والواجب بأن نفي الفرض لا يستلزم نفي الوجوب وتعقب بأنه اصطلاح لهم حادث وما كان الصحابة يفرقون بينهما وبفرض عن هذا اقول عمر ان لم يسجد فلا اثم عليه قلت اما الجواب عن قوله لم يفرض علينا فيتجه ايضا لقوله لم يفرض علينا ولكنه واجب وفي الفرض لا يستلزم نفي الوجوب واما قوله وتعقب الخ فمن سلم انه اصطلاح حادث فكيف يقال انه حادث واهل الدعوة فرقوا بين الفرض والواجب وشركهما امكاهم ومعانوا الاحكام الشرعية انما توجه من الالفاظ

اللغوية واما قوله وما كانا الصحابة يتركون بيانها دعوى بلا برهان والصحابة كما تعلم اهل اللغة والتصرف في الالفاظ العربية وهذا القول فيه نسبة الصحابة الى عدم المعرفة بلغتهم واما قوله ويعتبر عن هذا القول بمن لم يسجد فلا اعلم عليه فقد يجيبنا عن هذا فيما مضى انه لا اثم عليه لتأخيره عن وقت السماع **قلت** روى ابن ابي شيبة من طريق ابي بكر حدثنا ابن عيينة عن هشام بن عروة عن ابيه ان عمر رضي الله عنه قرأ السجدة وهو على المنبر يوم الجمعة الاخرى فتهيأ للسجود فقال عمر على رسلكم ان الله لم يكتبها علينا الا ان نشاء ونراها ولم يسجد وسجدوا معهم وقال صاحب التوضيح ترك عمر رضي الله عنه مع حضور السجود وسعوه لهم دليل على عدم الوجوب ولا انكار لانحاد لا يكون انكارا ولا يكون عنه بعضهم اذ واجب ورسكت عن الانكار على غيره في قوله ومن لم يسجد فلا اثم عليه **قلت** عمر وان لم يذكر رضي الله عنه فابن خنيفة بن خياط وفي احرى فة عمر رضي الله عنه بقال في سنة ثلاث وعشرين وابن عروة بن الزبير وعن مصعب بن الزبير وابن عروة ليست سنين حدثنا مروان فة عن ابيه رضي الله عنه فتكون منقطعا وهو غير حجة واما ترك علي السجود فقد ذكرنا انه لمعنى من المعاني التي ذكرناها فيما مضى عن النخعي وابي واما سعد فلم عن السجود على غير طهر بتسليم صحته فيحتمل انه كان غير طاهر التاني واما ابن عباس لم يسجد لسماعه ايضا فلم يكون معنى المنبه انما سجدت فلم تسجدوا انتم ايضا وروي عن مالك انه قال اذا ذكر لك عمام يتبع عليه عمر ولا عمل عليه بعده لحديه وقال ابن القاسم لذلك كرايضا واستدل لعدم الاثم بان نشاء على انه للراحة مخير في السجود فيكون ليس بواجب وجاب من اوجبه بان المعنى الا ان نشاء قراءتها فيكتب ولا يتحقق بعده ويرده تصريح عمر رضي الله عنه بقوله ومن لم يسجد فلا اثم عليه فان انتفاء الاثم عن من ترك الفعل يختارا يجاز على عدم وجوبه **قلت** لا شك ان معقول نشاء محذوف فيحتمل ان تكون ذلك السجدة بعين الان نشاء السجدة ويحتمل ان تكون القراءة بعين الان نشاء قراءة السجدة فلم يترجح احد الاحتمالين لا يترجح والاحاديث الواردة في هذا الباب تفي التخيير ويترجح المعنى الاخر الجواب عن قوله ورده تصريح عراج فذكرناه وقد ذكرناه القائل ايضا واستدل به على ان من سمع في السجود وجب عليه اعادته واجيب بانه استثنى منقطع والمعنى لكن ذلك موكولا في مشيئة المرء يجلبل اطلاقه ومن لم يسجد فلا اثم عليه قلت

ص باب من قرأ السجدة في الصلاة فسجد هاش اي هذا باب في بيان من قرأ سجدة من الصلاة في الصلاة فسجد بها اي بتلك السجدة وحكمه انه لا يكره قراءة السجدة في الصلاة خلافا لمالك على ما نذكره وقال بعضهم في نسخة المغروضة قلت طلاق البخاري بتناول الفريضة والنافلة ص حدثنا مسدد قال نا يحيى قال نا ابن جريج قال حدثني بكر بن ابي نافع قال صليت مع ابي هريرة العتمة فقرأ اذا السماء انشقت فسجد فقلت ما هذه فقال سجد بها ابو القاسم صلى الله عليه وسلم فلن ازال اسجد فيها حتى القاه ش مطابقته للترجمة ظاهرة **بيان رجاله** وهم ستة الاول مسدد تكرر ذكره الثاني يحيى بن سليمان المصري التيمي الثالث ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز الرابع بكر بن عبد الله المزني الخامس نافع بضم النون وفتح الفاء الاسود ابو هريرة رضي الله عنه **بيان لطايف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاث مواضع وبصيغة الافراد في موضع وفيه العنعنة في موضع وفيه القول في اربع مواضع وفيه ان الرواة كلهم بصريون وفيه رواية الابن عن ابيه وفيه رواية بلا نسبة وراويه كنيته **بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره** اخرجه هـ البخاري في الصلاة عن ابي النعمان وعن مسدد وعن بشر بن الربيع عن سليمان التيمي به واخرجه ابو داود في الصلاة عن عبيد الله بن معاذ وعن محمد بن عبد الاعلى كلاهما عن معتمر بن سليمان به وعن ابي كامل الجحدري عن بشر بن الربيع به وعن عمرو الناقد عن عبيس ابن يونس وعن احمد بن عبدة عن سليم بن الحضر كلاهما عن سليمان التيمي به واخرجه ابو داود ايضا عن مسدد عن معتمر به وتفرد اخرجه النسائي فيه عن حميد بن مسعدة عن سليم ابن الحضر به **بيان معناه** قوله العتمة اي صلاة العشا قوله ما هذه اي ما هذه السجدة التي سجدت فيها في الصلاة قوله لم ازل احتى القاه بالقاف اي حتى اموت لان المراد لقاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك لكون الاجل الموت **بيان ما يستفاد منه** احتج به الثوري ومالك والشافعي انه من قرأ سجدة في صلاته المكتوبة انه لا يلزمه ان يسجد فيها وكره مالك ذلك في الفريضة للجهرية والسرية وقال ابن حبيب لا يقرأ الامام السجدة فيما يسر به ويقرؤها فيما يجهر فيه وذكروا لتطيري عن ابي محمد انه كان لا يرى السجود في الفريضة ونحن نرى ذلك زيادة في الصلاة وراى ان السجود فيها غير الصلاة وحديث الباب يرد عليه وعمل السلف من الصحابة وعلما الامة وروي عن عمر رضي الله عنه انه صلى الصبح فقرأ والنجم فسجد فيها وقرأ مرة في الصبح اذا السماء انشقت فسجد فيها سجدتين وقال ابن مسعود في السورة التي يكون اخرها سجدة اذا مشيت سجدت فيها لم تمت وقرأ فركعت وان مشيت ركعت فيها وقال الطحاوي انما قرأ الشارع السجدة في العتمة في الصحيح وهذا مما يجهر فيه واذا سجد في قراءة السر لم يبد سجود للتلاوة ثم لغيرها وقال صاحب الهداية واذا قرأ الامام اية السجدة سجد هو وسجد المأموم معه واذا تلاها المأموم وسمعها الامام والقوم لم يسجد الامام فلا المأموم في الصلاة بأيه تفاق ولا يعد القراءة عند ابي حنيفة ذا ابي يوسف وقال محمد يسجد وبنا بعد القراءة انتهى وبما يستدل به سجوده صلى الله عليه وسلم في الصلاة لسجدة التلاوة على التسوية بين الفريضة والنافلة وبه قال الشافعي واحمد وفرق المالكية بين صلاة الفرض والنافلة فان كانت في النافلة فليسجد لقراءة نفسه سواكان منفردا او اماما لامن التخليط عليهم فان لم يأمن التخليط عليهم ايضا سجد على المنصوص عليه عندهم فاما الفريضة فلا يسجد عندهم الا لا يسجد فيها سواكانت سرية او جهرية وسواكان منفردا او في جماعة وقال البيهقي وبه قال ثلاثة وحكى عن ابي حنيفة انه لا يسجد للتلاوة في الصلاة السرية قال شيخنا زين الدين رحمه الله مشكل عليه قول الحنفية بوجوب سجدة التلاوة فان كان يقول انه لا يسجد لقراءتها كما حكاه البيهقي عنه وهو مشكل وان قال انه لا يقرأ اية السجدة كما حكاه عن ابي حنيفة وهو الموجود في كتب الحنفية فالوا انه يكره ان يقرأ السورة التي فيها السجدة ولا يسجد لها في صلاة ما او في غيرها لانه كالاستكبار عن السجود ففي هذا فالاحسن اطلاق علي قوله انه لا يقرأ في الصلاة السرية سورة فيها سجدة **قلت** وفي النهاية قال الكرماني لا يقرأ اية السجدة ويدع ما سواها قال محمد والحب الي ان يقرأ قبلها اية او اثنتين دفعا لوهم التعمد واستحسن المشايخ لخفائها شفقة على السامعين وفي المحيط اذا كان التالي في صلاة الفرائض شاهرا واخفاها وان كان معه جماعة قال مشايخنا ان كانوا مستيقظين للسجود وفقه في قلبه انه لا يشق عليهم اداوها ينبغي ان يجهر حتى يسجد القوم معه وان كانوا نائمين ويظن انهم لا يسجدون او يشق عليهم اداوها ينبغي ان يقرأها في نفسه ولا يجهر تحرزا عن تأثيم المستمع **قلت** كل هذا مبني على وجوب سجدة التلاوة وما استدل بالحديث سجدة الصلاة سجدة التلاوة على انه لا يقوم الركوع مقام سجود التلاوة وبه قال مالك وابن ابي ليلى واحمد وقال ابو حنيفة يقوم الركوع مقام السجود للتلاوة واستحسانا لقوله تعالى وخر راكعا واناب وفي المبسوط ان كانت السجدة في اخر السورة هـ فالافضل ان يركع بها وان كانت في وسطها فالافضل ان يسجد ثم يقوم فيختم السورة ثم يركع وان كانت في اول اخر السورة وبعدها اياتان او ثلاث فان شاء اتم السورة وركع وان شاء سجد ثم قام فاتم السورة فان ركع بها فانه يحتاج الى النية عند الركوع بها فان لم يتوجه عند النية عند الركوع بها لا يجزئه عند عن السجدة ولو نوى في ركوعه فقيل يجزيه وقيل لا يجزيه واستدل بعضهم بحديث سجود المستمع لاية السجدة على انه لا فرق بين ان يسمعها من هو اهل للامامة او لا كما لو سمعها من امرأة او صبي او خنثى مشكل او كافر او محدث وهذا قول ابي حنيفة وعند الشافعية كذلك على ما ذكره النووي في شرح صفة وقال هو الاصح وليس في عبارة الرافعي تصريح بانه صحيح له ولكنه لما ذكر عبارة الغزالي في التوجيه قال ظاهر اللفظ سيأتي عمل قراءة المحدث والصبي الكافر ويقتضي شرعية السجود للمستمع الى قراءته وحكى الرافعي قبل هذا عن صاحب البيان انه لا يسجد المستمع لقراءة المحدث ثم ذكر بعد ذلك عن الطبري في العدة انه لا يسجد المستمع لقراءة الكافر والصبي

المراد

وحكوين قدامة في المغني عن ابن مسعود واسحق انه لا يسجد لقراءة المرأة والخنثى المشكل وروي
ولحمد عن محمد وحكى عنه وجهين فيما اذا كان صبيا وذهبت المالكية ايضا الى انه لا يسجد
لاستماع قراءة من ليس اهلا لذلك امامة وقال النووي اذا اسمعها السجدة من امرأة تنوي
السامع وسجد وقال البيت اذا اسمعها من تعلم سجود وقال شيخنا زين الدين ذكر بعض
اصحابنا ان كان القاري ممن يقتدي به اقتدى به القراءة كالجنب والسكران لم يسجد المستمع
لقراءة وفي جزم القاضي حسين في فتاويه وابيه اعلم ص

باب من لم يجد موضعا للسجود مع الامام من الزحام ش اي هذا باب يذكر فيه حكم من لم يجد لقراءة امام البخاري مصلاه التي

اذا قرأ بركن انه يسجد بقدر استطاعته ولو كان على ظهر غيره ص حدثنا صدقة بن
الفضل اخبرنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال كان النبي صلى الله
عليه وسلم يقرأ السورة التي فيها السجدة فيسجد ونسجد معه حتى ما يجد احدنا
مكانا لموضع جبهته ش مر هذا الحديث عن قريب في باب ازحام الناس اذا قرأ الامام
السجدة فانه رواه هناك عن بشر بن ادم عن علي بن مسهر عن عبيد الله عن نافع
الخ وههنا اخرجه عن صدقة بن الفضل مختصرا ذكره في باب الدعاء والعظة بالليل عن
يحيى بن سعيد القطان عن عبيد بن عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر عن الفظة
قوله كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ السورة التي فيها السجدة وزاد علي بن مسهر في
روايته عن عبيد الله ونحن عنده قوله فيسجد اي النبي صلى الله عليه وسلم قوله ونسجد
بفتح الكاف اي ونحن نسجد وفي رواية الكشميهني وتسجد معه قوله لموضع جبهته
بضم الجيم وسكون الواو وكثرة الخلق وقال مسلم حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال حدثنا محمد بن بشر
قال حدثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال ربما قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم القرآن
فيمر بالسجدة فيسجد بنا حتى ازدحم عنده حتى ما يجد احدنا مكانا يسجد فيه في غير
صلاة وفي رواية مسلم هذه دلالة على ان هذه القصة كانت في غير وقت صلاة وافاد
رواية الطبراني من طريق ابي مصعب بن ثابت عن نافع في هذا الحديث ان ذلك كان بمكة ما قال
النبي صلى الله عليه وسلم البخ وزاد فيه حتى يسجد الرجل على ظهر الرجل والله تعالى اعلم

ص ابواب التقصير

ش اي هذه ابواب التقصير في الصلاة هكذا وقعت هذه الترجمة في رواية المستملي وفي
رواية ابي الوقت ابواب تقصير الصلاة ولم يثبت في روايتهما البسملة وثبت في رواية
كريمة والاصيلي وفي بعض النسخ كتاب التقصير والتقصير مصدر من قصر يقال
قصرت الصلاة بالتخفيف قصرا وقصرتها بالتشديد تقصيرا واقصرتها اقصارا
والاول شهير في الاستعمال والفصيح وهو لغة القرآن

ص باب ما جاء في التقصير كم يقيم حتى يقصر ش اي هذا باب في بيان تقصير الصلاة

اي جعل الابواب عليه على ترجمتين والاجماع على ان لا تقصير في المغرب والصبح قوله كم يقيم
حتى يقصر اعلم ان السراج تصرف في هذا الترتيب بالرطب واليابس وحل هذا ان يقال
على سبيل الفظة كم والفظة حتى والفظة يقيم معناه بحيث يكون حديث الباب ه
مطابقا لقوله والاحصر الخلف بينهما فان كون الترجمة في الاحبة وحديث الباب في الاحبة ه
فنقول لفظة كم هنا استفهامية تتعلق اي عده ولا يكون تمييزه الا مفردا لان قلت
لم كون تمييزه منصوبا ولا يجوز جره مطلقا كما مر في موضعه ولفظة حتى هنا
التعليل لهما فانه في كلام العرب لاحد امور ثلاث معان التي الغاية وهو الغالب والتعليل
وبمعنى الا في الاستثناء وهذا اقلها وبيقم معناها يمكث وليس المراد منه عند اللغويين
الشرعي فانه كان كذلك يكون تكرارا مع قوله وكم لبثتم حتى يقصر وكم يمكث حتى يقصر المسافر وجوابه
مثلا تسعة عشر يوما كما في حديث الباب فان فيه اقام النبي صلى الله عليه وسلم تسعة
عشر يوما يقصر فنحن اذا سافرنا تسعة عشر يوما قصرنا وان زدنا اتممنا اي يكون مكث

المسافر

المسافر تسعة عشر يوما بسبب جواز ولا الزيادة عليها وهذا كما ترى يضعف فحواه ولذا
بعضهم تصرف فيه تصرفات عجيبة منها ما قاله من تبعه بان المعنى وكم اقامته المقتضية القصر
وهذا التقدير لا يصح اصلا لان كم الاستفهامية على هذا التلبيس بالخبرية ثم قوله من عنده
وحاصله كم يقيم مقصرا غير صحيح لان هذا الذي قاله غير حاصل ذاك الذي نقله على
ان فيه الفاء معين حتى ومنها ما نقله من غيره ايضا بقوله وقيل المراد كم يقصر حتى يقيم
اي حتى يسمى مقيما فانه لفظا ومعنا ايضا غير صحيح لان المراد منه ليس كذلك لانه لا يحتاج
ما يعتنيه التركيب على ان فيه نسبة التركيب الى الخطأ ومنها ما قاله من عنده وهو قوله
او حتى يحسبا بمعنى حين اي كم يقيم حين يقصر وهذا ايضا غير صحيح لانه لم يسقل عن احد
من اهل اللسان ان حتى تجيء بمعنى حين ص حدثنا موسى بن اسماعيل وحرمي ثنا ابو
عوانة عن عاصم وحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال اقام رسول الله صلى الله عليه وسلم تسعة
عشر يوما يقصر فنحن اذا سافرنا تسعة عشر قصرنا واذا زدنا اتممنا ش مطابقته للترجمة
من حيث الوجيز الذي قدرناه

باب بيان رجاله وهم ستة الاول موسى بن اسماعيل

ابو سلمة المنقري التبوذكي وقد تكرر ذكره الثاني ابو عوانة اسمه الوضاح البشكري الثالث
عاصم بن سليمان الاحول تقدم في كتاب الوضوء الرابع حصين بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين
ابن عبد الرحمن السلمي الخامس عكرمة السادس عبد الله بن عباس رضي الله عنه

باب بيان لطائف اسناده منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في ثلاثة

مواضع وفيه القول في موضعين وفيه ان شيخ بصري والثاني واسطي والثالث بصري
والرابع كوفي والخامس مدني وفيه الرواية عن تابعي عن تابعي وثلاثة في نسبة وفيه ابو عاصم يروي عن
اثنين وفيه ثلاثة من التابعين وهم عاصم وحصين وعكرمة

باب بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في هجرة

المدينة عن عبدان عن عبد الله وعن احمد بن يونس عن ابن شهاب كلاهما عن عاصم وحده
واخرجه ابو داود في الصلاة عن محمد بن العلاء وعثمان بن ابي شيبة واخرجه الترمذي
فيه عن هناد عن ابي معاوية وقال حسن صحيح واخرجه ابن ماجة فيه عن محمد بن عبد
الملك بن ابي الشوارب

باب بيان معناه قوله اقام رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا هو

اقامته بمكة على ما رواه البخاري في المغازي من وجه اخر عن عاصم قوله تسعة عشر
اي يوما بلياليه قوله يقصر جملة حالية قوله تسعة عشر يوما قوله فنحن اي الصحابة
الرباعية قوله وان زدنا اي على تسعة عشر يوما اتممنا الصلاة اربعا

باب بيان الاحاديث المختلفة في مدة اقامته صلى الله عليه وسلم بمكة والجمع بينها

في حديث انس رواه البخاري انه اقام بها عشرا وحديث ابن عباس المذكور انه اقام بها تسعة عشر يوما بتقديم
التاء المثناة من فوق على السين وفي رواية لابي داود في حديث ابن عباس تسعة
عشر يوما بتقديم السين على الباء الموحدة واسناده صحيح وفي رواية لابي داود
والنسائي وابن ماجة خمسة عشر يوما وفي حديث ابن عباس ايضا وفي حديث عمران بن
حصين اخرجه ابو داود وعثمان عشرة ليلة والجمع بينها ان حديث انس محمول على حجة
الوداع ولم تكن اقامته العشرة بنفس مكة وانما المراد اقامته بمسافة قصر منها
الى حين رجوعه فانه وجدها صبح اربعة كما ثبت في الصحيح في حديث جابر فاقام بها
ثلاثة ايام غير يوم الدخول والخروج منها الى عرفة يوم الثامن فاقام بمنى ايام التشريق
الثلاثة والجزء الثالث عشر واما حديث ابن عباس وعمران بن حصين فالمراد
بهما دخوله في فتح مكة وترجيح بيهقي بان من روى تسعة عشر هو يوم
الدخول والخروج ومن روى سبعة عشر تركهما ومن روى ثمانية عشر عد احدهما
واما رواية خمسة عشر فقال النووي في الخلاصة انها ضعيفة موسرة قد ست
ليس كذلك لان رواتها ثقات رواه ابو داود وابن ماجة من طريق ابن اسحاق
عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال النووي نفس هذه

لاجل ان اسحق فان اسحق لم ينفرد به بل رواه النسائي من رواية عراك بن مالك عن عبيد الله
ابن عبد الله عن ابن عباس وهذا اسناد جيد ومن حفظ زيادة على من لم يحفظ فزيادته مقبولة لا سيما
زيادة ثقة والله اعلم **ذكر الاختلاف عن عكرمة** روي عنه
عاصم وحصين عن ابن عباس تسعة عشر كما في حديث الباب وكذا اخرجه ابن ماجة هو
واخرجه الترمذي وحفظ سافر رسول الله صلى الله عليه وسلم سفرا فصلى تسعة عشر
يوما ركعتين ورواه عباد بن منصور عن عكرمة قال اقام رسول الله صلى الله عليه وسلم
زمن الفتح تسعة عشر يصلي ركعتين ركعتين اخرجه البيهقي واختلف على عاصم
عن عكرمة فرواه ابن المبارك وابن شهاب وابو عوانة في احدى الروايتين تسع عشرة
ورواه خلف بن هشام وحفص عن عباد كذلك فقالا سبع عشرة واختلف على ابي عوانة عن
عاصم واكثر الروايات عنه تسع عشرة رواها عنه ابو خيثمة وغيره ورواه عثمان بن ابي
شيبة عن ابي معاوية فقال سبع عشرة قال البيهقي واصح الروايات عنه تسع عشرة
وهي التي اوردها عنه البخاري وعبد الله بن المبارك احفظ من رواه عن عاصم ورواه عبد
الرحمن الاصبهاني عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقام بسبع عشرة
بمكة **بيان اختلاف الاقوال** في المدة التي اذا
نوى المسافر الاقامة فيها لزمه الاتمام وهو على اثنين وعشرين قولا **الاول** ذكره ابن حزم
عن سعيد بن جبير انه قال اذا وضعت رحلك بارض فانت بها مقيم وهو في المصنف عن عائشة هو
وطاوس بسند صحيح قال وحدثنا عبد الاعلى عن داود عن ابي العالية قال اذا اطمأن الصبي
اربعا يعني نزل وعن ابن عباس بسند صحيح مثله **الثاني** اقامة يوم وليلة حكاه هو
ابن عبد البر عن ربيعة **الثالث** ثلاثة ايام روي عن انس في واحد وروي عن مالك
عن عطاء الخراساني انه سمع سعيد بن المسيب قال من اجمع اقامة اربع ليال وهو مسافر
اتم الصلاة قال مالك وذلك احب ما سمعت وقال انس لا يحسب يوم ظعنه ويوم
نزوله وحكم ابو الطيب عن انس انه قال في اربعة ايام محتظة **الرابع** اكثر من اربعة ايام
ذكره ابن رشيد في القواعد عن احمد وداود **الخامس** ان ينوي لاقامة اثنين وعشرين
صلاة فاربعين فاقامة في المتحتم هو مذهب احمد **السادس** عشرة ايام وروي عن
علي بن ابي طالب من حديث محمد بن علي بن حسين عنه والحسن بن صالح واحمد بن علي بن حسين
رواه ابن ابي شيبة **السابع** اثني عشر يوما قالا ابو عمر وروى مالك عن ابن شهاب
عن سالم عن ابيه انه كان يقول قل صلاة المسافر ما لم يجمع مكثا اثني عشر ليلة قال وروي
عن الاوزاعي مثله ذكره الترمذي في جامعه **الثامن** ثلاثة عشر يوما قال ابو عمر
روي ذلك عن الاوزاعي **التاسع** خمسة عشر يوما وهو قول ابي حنيفة واصحابه والثوري
والليث بن سعد وحكاه ابن ابي شيبة عن ابن المسيب بسند صحيح قال وحدثنا هيثم ذر
عن مجاهد عن ابن عمر اذا اجمع على اقامة خمس عشرة صلى اربعا **العاشر** ستة عشر
يوما وروي عن الليث ايضا **الحادي عشر** سبعة عشر يوما وهو قول انس في ايضا
الثاني عشر ثمانية عشر يوما وهو قول انس في ايضا **الثالث عشر** تسعة عشر
يوما وهو قال اسحق بن ابراهيم فيما ذكره الطوسي عنه **الرابع عشر** عشرون يوما
قاله ابن حزم **الخامس عشر** بيقصر حتى يأتي مصره امصارا كانت او مصرا قال ابو علي قاله الحسن
ابن ابي الحسن قال ولا اعلم احدا قاله غيره **السادس عشر** احد وعشرون صلاة ذكره
ابن المنذر عن الامام احمد **السابع عشر** بيقصر مطلقا ذكره ابو محمد البصري بلا
الثامن عشر قال ابن ابي شيبة حدثنا جرير عن مغيرة عن سماك بن سلمة
عن بن عباس قال انا لمكث في بلد خمسة اشهر نقصر الصلاة **التاسع عشر** قال
ابو بكر حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن حبيب بن ابي ثابت عن عبد الرحمن قال اقمنا مع
سعد بن مالك شهرين نقصر الصلاة ونحن نتم فقلنا له فقال نحن اعلم **العشرون**
قال وحدثنا شعبة حدثنا ابو التياح عن ابي المهنا رجل من عنزة قلت لابن عباس
اني اقيم بالمدينة حولا لا اشد على سفر قال صلي ركعتين **الحادي والعشرون**

عنز

عنز ابي بكر بسند صحيح قال سعيد بن جبير اذا اراد ان يقيم اكثر من خمسة ايام اتم الصلاة **ذكر**
بيان مشروعية القصر وبيان سببه ذكر الضحاك
في تفسيره ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في حجة الاسلام الظهر ركعتين والعصر ركعتين
والمغرب ثلاثا والعشاء اربعا والغداة ركعتين والغداة ركعتين فلما نزلت آية القبلة تحول الى الكعبة
وكان فرض هذه الصلوات تحويت المقدس توجه جبريل عليه السلام نحو ما فصلى
ركعتين من الظهر نحو الكعبة واوما اليه ان صل ركعتين واموه ان يصلي العصر ايماء فصلى
والعشاء اربعا والغداة ركعتين وقال ربكما احدهما القريضة الاولى فرض لكما فرمن امتك
والقراءة روى الطبري حدثنا المثنى حدثنا اسحق حدثنا عبد الله بن هاشم
اخبرنا سفيان عن ابي رزين قال عن ابي يوب عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال سار قوم من
التجار برسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله انا نضرب في الارض فكيف نصلي فانزل
الله تعالى واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة ثم انقطع الوحي فلما
كان بعد ذلك غزا رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى الظهر فقال المشركون لقد
امكنكم محمد واصحابه من ظهرهم هلا شددتم عليهم فانزل الله تعالى بين الصلاتين الخوف
ان يفتنكم الذين كفروا وحدثنا بشار حدثنا معاذ بن هشام حدثني ابي عن قتادة عن سليمان
اليشكري انه سأل جابر بن عبد الله عن افطار الصلاة اي يوم انزل او اي يوم هو فقال هو
انطلقنا نشق عير قريش بنية الشام حتى اذا كنا بتخل في قرات الهجرة القصر في شرح المسند
وهذا لا يثبت كما قصرا الصلاة في السنة الرابعة من الهجرة وفي تفسير الثعلبي قال ابن عباس
انزل صلاة السفر صلاة الحضر فصارها التي صلى الله عليه وسلم في المسافر بعسفان في
غزوة ذي امار **حديث** حدثنا ابو موسى قال حدثنا عبد الوارث قال حدثنا يحيى بن ابي اسحق قال سمعت
انسا رضي الله عنه يقول خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة الى مكة فكان
يصلي ركعتين ركعتين حتى رجعنا الى المدينة قلت اقمتم بمكة شيئا قال اقمنا بها عشرا **بيان**
رجاله تقدم ابو موسى الزمن في الطهارة وهم اربعة الاول ابو عمر يقال المدني بن عبد الله
ابن عمرو المقبري المقعد الثاني في عبد الوارث بن سعيد ابو عبيدة الثالث يحيى بن ابي اسحق
الحضرمي بياعة سنة ست وثلاثين ومائة الرابع انس بن مالك رضي الله عنه **بيان**
لطائف اسناده منها انه فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع
وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه السماع وفيه ان رجاله كلهم بصريون وفيه انه من
رباعيات البخاري **بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره**
اخرجه البخاري في المغازي عن ابي نعيم وفي بيعة كلاهما عن سفيان الثوري واخرجه
مسلم في الصلاة عن يحيى بن يحيى وعن قتيبة وعن ابي كريب وعن عبيد الله بن معاذ
وعن محمد بن عبد الله بن نمير واخرجه ابو داود فيه عن موسى بن اسماعيل ومسلم بن
ابراهيم كلاهما عن وهيب واخرجه الترمذي فيه عن احمد بن منيع واخرجه النسائي
فيه عن قتيبة وعن محمد بن سعدة وفي الحج عن زياد بن ايوب واخرجه ابن ماجة في
الصلاة عن نصر بن علي الجهضمي عبد الاعلى بن عبد الاعلى **بيان معناه**
قوله خرجنا من المدينة في رواية شعبة عن يحيى بن ابي اسحق عند مسلم الى الحج توافينا
المدينة الى مكة لخمس بقين من ذي الحجة وبات بالمحصب ليلة الاربعاء
وفي تلك الليلة اعتمرت عائشة رضي الله عنها وخرج من مكة صبيحتها وهو الرابع عشر
قوله فكان يصلي ركعتين ركعتين الظهر والعصر والعشاء والفجر الا المغرب فانه يصليها
ثلاثا على حالها وروى البيهقي من طريق علي بن عاصم عن يحيى بن ابي اسحق عن انس
الا المغرب قلت فابله يحيى قوله اقمنا بمكة شيئا هذه الاستفهام فيه محذوف وتقديره اي شيء
قوله عشرا اي عشرة ايام واغا حذفت التاء من العشر مع ان اليوم مذكر لان المميز اذا
لم يكن مذكورا جاز في العدد التذكير والتانيث قالوا صمناه اذا اقام بمكة وحولها
وفي مكة فغفل اذا كان ذلك في حجة الوداع وفيه قلت انا حديث انس ولا يعارض حديث
ابن عباس لان حديث ابن عباس كان في فتح مكة وخرج من مكة صبيح الرابعة فشكانت مدة

اقامة بمكة وصلوا بها عشرة ايام بليلها كما قال انس وليلتين مدة اقامته بمكة اربعة ايام سوا
لانه خرج سحرا في اليوم الث من فصلى الظهر سجدتين وقال بن رشيد اراد البخاري ان يبين ان حديث
انس دخل في حديث بن عباس لان اقامته عشرة داخلة في اقامة سبع عشرة واراد من ذلك
ان الاخذ بالزيادة متعين ولا يعتبر له ذلك لتعدد في القصتين وانما جمي ما قاله ولو كانت
القصتان متحدتين فاوهم بيان ما يستنبط منه لحنفي به الى في رحمه الله
ان المسافر اذا اقام ببلدة اربعة ايام فصر لان اقامة النبي صلى الله عليه وسلم بمكة كانت اربعة
ايام كما ذكرنا وبه قال مالك واحمد وابو ثور وقال الرافعي والنووي لاصحاب المراد بالاربعة غير
يوم الدخول ويوم الخروج وعن الشافعي في قول اذا اقام اكثر من اربعة ايام كان حكمها بنية
اربعة ايام وعند اصحابنا ان نوى اقل من خمسة عشر يوما قصر صلى لانه المدة خمسة عشر
يوما كذا في الظهيرية وروي عن بن عباس وبن عمر رضي الله عنهم انهما قالا اذا اقامت ببلدة وانت مسافر
وفي نفسك ان تقيم خمسة عشر يوما فاكمل الصلاة بها وان كنت لا تدري متى تظعن فاقصرها
رواه الطحاوي وروى بن ابي شيبة في مصنفه حدثنا وكيع حدثنا عمرو بن ذر عن مجاهد قال
ابن عمر كنا اذا جئنا على اقامة خمسة عشر يوما اتم الصلاة وروى عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن
عن بن المسيب انه قال اذا اقام المسافر خمس عشرة ليلة اتم الصلاة وهكذا روى ذلك فليقصر
ثم اعلم انا قدنا انما يصير مقيما بنية الاقامة اذا صادفت ثلثة ايام فاما اذا لم ينو ثلثة ايام
فهو على نية الرجوع او نوى الاقامة يصير مقيما وان كان في المفازة كذا ذكره في شرح الاسلام وفي المجتبى
لا يبطل السفر الا بنية الاقامة او وجود الوطن والرجوع اليه قبل الثلث وبه قالت الثلثة في الاظهر
وفيه الاقامة اما ان ترتبط بشرائط حتى يبطل حرها حركة السير حتى لو نوى الاقامة وهو يسير لا يصح
وان نيتها اصل حتى لو نوى الاقامة في البر وبحرا وجزيرة لم يصح واحاد الموضع
والمدة والاستقلال الرأي حتى لو نوى مكانا شتا وغيره لا يصير كالجندي والزوجة والرقيق
والاجير والمكاتب مع استاده والعبد المقوس مع صاحب الدين الا اذا نوى ما يتبوعه ولو نوى
المتبوع الاقامة ولم ينو التابع فهو مسافر كالوكيل اذا عزل وهو الاصح وعن بعض هم
اصحابنا يصيرون مقيمين وبعيدون ما اذا في مدة عدم العلم والله تعالى اعلم ص

باب الصلاة بمنى ش

اي هذا باب في بيان الصلاة بمنى يعني في
ايام الرمي اعالم يذكر حكم المسئلة بل قال باب الصلاة بمنى على الاطلاق لغوة الحذف فيها واما
حتوين بالذكر لانها المحل الذي وقع في ذلك فيها ومنى يذكر ويونث بحسب قصد الموضع
والبقعة فيزاد اذا ذكر صرف وكتب بالالف واذا انث لم يصرف وكتب بالياء وذكر الحلبي انما سميت
منى لانما منى بها الكبش الذي فدي به اسمعيل عليه السلام من المنية وبها ان نجيب بن
عليه السلام طالما قدم عليه السلام بمنى قال له متى قال البكرة هو جبل بمكة معروف في رفان
ابو علي الفارسي لانه يأمن منيت الشيء اذا قدرته وقال ابعلب عليه البكرة وقال
الخازن من مسجد مكة وهو ايضا هضبة ذات شعب مشرفة على دار عثمان بن عفان وبن عصرو قدر هم
امتنا لقوم اذا اتوا امتا قاله يونس وقال بن الاعرابي امنى لقوم ص حدثنا مسدد قال نا
يحيى عن عبيد الله قال اخبرني نافع عن عبد الله بن عمر قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم
بمنى ركعتين وابي بكر وعمر رضي الله عنهما وصدرا من امارته ثم اتمها ش مطابقة
للترجمة من حيث انه بين الاطلاق الذي فيها فان الاطلاق فيها يتناول الصلاة ركعتين
وبتا وبها ايضا فصار بين المطابقة من جهة التصغير ايضا لان التصغير لا يجامع التعظيم
بجد الاطلاق ولكن حكم المسئلة كما ينبغي لا يعلم منه وعلوان المقيم بمن هل يقصر او يتم فلذلك
لم يذكر حكمها في الترجمة وسنبين انشاء الله تعالى وبرجاله ذكر فيه اخبر مرة واخبر عموم
ابن سعيد المقطات وعبيد الله بن عمر الخ وجه مسلم في الصلاة عن محمد بن المثنى
وعبيد الله بن سعيد واخرجه النسائي فيه عن عبيد الله بن سعد بيان هـ
معناه قوله بمنى في رواية مسلم عن ابيه بمنى وغيره قوله صدرا من ابي
او الصدر الذي وهو سنتين او ثمان سنين على خلاف فيه قوله من امارته بكسر الهمزة وهي
خلافته قوله ثم اتمها اي بعده ذلك لان القصر والاتمام جايزان وروي ترجيح احد طرفي

الاتمام لان فيه زيادة مشقة وفي رواية ابي سامة عن عبيد الله عند مسلم ثم ان عثمان صلى بنا
ثمانا بين عمر فاصلى مع الامام صلى ركعتين ركعتين فلما انصرف قيل له عبت انك صليت معه
ابن عامر عن بن عمر قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى صلوة السفر ركعتين ثم صلى
ابو بكر ركعتين ثم صلى بعده عمر ركعتين ثم صلى بعده عثمان ركعتين ثم ان عثمان اخر بعد
بيان ما يستنبط منه قال بن بطال اتفق العلماء على ان الحاج القادم مكة
يقصر الصلاة بها وبمنى وسائر المشاهد لانه عندهم في سفر لان مكة ليست دار اقامة لاحد
لاهلها اولمن اراد الاقامة بها وكان المهاجرون فرض عليهم ترك المقام بها فلذلك لم ينو
رسول الله صلى الله عليه وسلم الاقامة بها ولا بمنى قال وانما اتم عثمان لما احدث العمران وصلوة المكي بمنى نفلا
مالك بمنى بمكة ويقصر بمن كذلك اهل مبن يجوز بمنى ويقصرون بمكة وعرفات قال وعلى
المواضع مخصوصة بذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم لما قصر بعرفة ثم يزد من وراءه ولا قال لاهل
مكة اقموا هذا موضع بيان ومن روى انه اذا المكي يقصر بمن بن عمر وسالم والقاسم وطاوس وبه
قال الاوزاعي واسحق وقالوا ان القصر سنة الموضع وانما يتم بمن وعرفات من كان مقيما فيها
وقال اكثر اهل العلم منهم عطاء والزهري والثوري والكوفيون وابو حنيفة واصحابه والشافعي
واحمد وابو ثور لا يقصر الصلاة اهل مكة بمن وعرفات لانها مسافة القصر قال الطحاوي
وليس الحج موجبا للقصر لان اهل منى وعرفات اذا كانوا محاجا اتموا وليس هو منعلقا بالمنى
وانما يتعلق بالسفر واهل مكة مقيمون هناك لا يقصرون وبلدات المقيم لا يقصر لو خرج الى منى
كذلك الحاج بيان المسافة التي يقصر فيها اختلف العلماء فيها فقال ابو حنيفة
وصاحبه والكوفيون المسافة التي يقصر فيها الصلاة ثلثة ايام وليالها بسير
الابل ومشي الاقدام وقال ابو يوسف يومان واكثر الثالث وهي رواية الحسن عن ابي حنيفة
وروايه بن سماعة عن محمد ولم يريد في ذلك السير ليلة وبها لانهم جعلوا النهار للسير
الذي تسير فيه الابل في ذلك بالقراسخ فقيل ارحة وعشرون فرسخا وقيل ثمانية عشر وعليه
الحلواني وقيل تسعة عشر فرسخا والى ثلثة ايام ذهب عثمان بن عفان وبن مسعود وسويد
بن غفلة واليه ذهب سفيان والثوري وبن حي وابو قلابة وشريك بن عبد الله وسعيد بن جبير
ومحمد بن سيرين وهو رواية عن عبد الله بن عمر وعن مالك لا يقصر في اقل من ثمانية وارجين
ميلا بالهاشمي وذلك ستة عشر فرسخا وهو قول احمد والفرسخ ثلثة اميال السبيل
ثمانية اثنا عشر ذراعا والذراع اربعة وعشرون اصبعا معترضة معتدلة والاصح ست شعيرات
بطون معتدلات وذلك يومان وهو اربعة برد عند اهل المشرق عند كافة الحنفية عا
رواه الدارقطني من حديث عبيد الوهاب بن مجاهد عن ابيه وعطاء بن ابي رباح عن بن عباس
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا اهل مكة لا تقصروا الصلاة في اقل من اربعة برد من
مكة الى عسفان وعند الوهاب ضعيف ومنهم من يكذبه وعنه ايضا خمسة واربعون
ميلا وقال في سبعة نصوص على المسافة التي يقصر فيها الصلاة ثمانية واربعون
ميلا ستة واربعون اكثر من اربعين اربعون بوما ليلتان يوم وليلة وهذا الاخر قال
به الاوزاعي قال ابو عمر قال الاوزاعي عامة الفقهاء يقولون به قال ابو عمر وعن داود يقصر
في طويل السفر وقصيره وابن حامد حتى لو خرج الى بستان له خارج البلد وقصر وتم
ابو محمد انه لا يقصر عندهم في فرسخ ميل ورد بما ميل ايضا عن بن عمر وروي عنه انه قال
لو خرجت ميلا لقصرت وعنه ان لا سافر اقل من اثنا عشر فرسخا فقصر وعنه ثلثة
اميال عن بن مسعود اربعة اميال وفي المصنف حدثنا هشيم عن ابي هارون
عن ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا سافر فرسخا قصر الصلاة وحدثنا
هشيم عن جويبر عن الضحاك عن النزال بن سبرة رضي الله عنه خرج الى الخشبة
فصلى بها الظهر والعصر ركعتين فيما بين الكوفة والدير وعن بن عباس يقصر
الصلاة في مسيرة يوم وليلة وعن بن عمر وسويد بن غفلة وعمر بن الخطاب ثلثة ه
اميال او عن اشر كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا خرج ثلثة اميال او ثلثة فراسخ شعبة

انشاك قصر رواه مسلم قال ابو عمر هذا عن يحيى بن يزيد الهمداني قال سألت انسا عن قصر الصلاة فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج الى وجبى سير ليس مثله ان يروى مثل هذا الذي خالف فيه جمهور الصحابة والتابعين ولا هو مما يوقف به في مثل هذه الامور وقد يحتمل ان يكون اراد سيرا جيدا ثم اراد اسرع فاقل فصلاة اذا خرج وسطى بذلك لانه امثل لجنة قصر صلاة فيقصر عن الحسن بقصر لمسيرة ليلتين وعن ابي الشعثا ستة اميال وعن سعيد بن جبير بن نفير فرسخين وعن الشعبي بن السمطان قرية على ثلاثة عشر ميلا فعلى هذه عشرة اميال فعلى ركعتين فقلت له فقال رأيت عمر رضي الله عنه صلى بذي الحليفة ركعتين فقلت له فرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم

ذكر السبب في اتمام عثمان الصلاة بمنى

اختلف العلماء لذلك فقيل العذر انه اتمها بمنى خاصة قال ابو عمر قال قوم لحنفية يأتم في ذلك المسافر اذا لم يقصر ويتم كما له اذا صام ويقطر وقال الزهري يا عاصلي بمنى اربعا لان الحج كان كثيرا في ذلك العام فاحب ان يخبر هم بان الصلاة اربع وروى معمر عن الزهري ان عثمان صلى بمنى اربعا لانه اجمع الاقامة بعد الحج وروى يونس عنه لما اتخذ عثمان الاموال بالطايف واراد ان يقيم بها صلى اربعا وروى معاوية عن ابراهيم قال صلى اربعا لانه كان اتخذها وطنا وقال ابن حبيب وذلك موجود لانه لو كان اتمامه لمن لم المعهم لما خفي ذلك على سائر الصحابة ولما انكروا عليه تركت السنة ولما صلى ابن مسعود في منزله وقال ابن بطال الوجوه التي ذكرت عن الزهري كلها لبست بشيء اما الوجه الاول فقد قال الطحاوي الاعراب كانوا يأتمون الصلاة بمن في رحالهم الشارع فلم يتم بهم لذلك العلة ولم يكن عثمان ليخاف عليهم ما لم يخفه الشارع لانه يعلم روفر جميع الامر بان الجمعة لو كان فرضها ركعتين لم يجدد عثمان ولا كان يحضرها الفرقاء الوفود وقد يحضرون صلاة الجمعة في كل يوم ركعتين واما الثاني فان المهاجرين فرض عليهم ترك المقام بمكة وصح عن عثمان انه كان قد بدوع السنا الاعلى ظهر الرو الحرة سريع الخروج من مكة حنشية ان يرجع في هجرته التي هاجر الله تعالى وقد بين النبي لا يحتمله ذلك اذا كان له اهل وحبذ لك ضرورة وقد قال لهم في الفتنة دعين يتم بمني ليعلم الناس بتم في احد قوليه واما الوجه الثالث فقد بعد اذ لم يكن المسافر اذا اقام بمكة من الا رض ولم يكن له هذا العمل الا بحكم حكم المقيم وقيل انما كان عثمان اتم لانه اهله كانوا معه بمكة وفي هذا ان الشارع كان يسافر بنسائه وحاشيته وكن معه بمكة ومع ذلك كان يقصر فان قلت روى عبيد الله بن الحارث بن ابي ربيعة عن ابيه وعمر بن الحارث لهو بن الخطاب فاصلى بنا عثمان اربعا فقام سالم فقال الى قد علمت بمكة وقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من تأهل ببلدة فهو من اهلها فليصل اربعا وهذا وان كان من التابعين الجرواية ابن سيحان عن عثمان صلى بمنى اربعا فانكر عليه فقال لا بأس الناس فلما قدمت تأهلت بها الى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا تأهل الرجل في بلد فليصل بها صلاة المقيم قلت هذا منقطع اخرجه البيهقي من حديث عكرمة بن ابراهيم وهو ضعيف عن ابي بن ابي خباب عن ابيه قال صلى عثمان وقال بن حزم ان عثمان كان امير المؤمنين فحيث كان في بلد وهو محله ولزام هم تأثير لحكم الاتمام كما له تأثير في اقامة الجمعة اذا سر بوتم انه يجمع بهم الجمعة فبيان عثمان سار بمع الشارع الى مكة وغيرها وكان مع ذلك يقصر وبيان الشارع كان اوفى ذلك ومع ذلك لم يعلمه وصح عنده انه كان يصلي في السفر ركعتين الى ان قبضه الله تعالى وقال ابن بطال الوجه الصحيح في ذلك والله اعلم ان عثمان وعائشة رضي الله عنهما انما اتما في السفر لانهما اعتقدا ان قصره صلى الله عليه وسلم الما خير بين القصر والاتمام اختيارا لاجر من ذلك على امته وقد قالت عائشة ما خير رسول الله صلى الله عليه وسلم في امرين الا اختار ايسرهما ما لم يكن اثما فان كنت ممن عثمان في نفسهما بالسنة وتركا الرخصة اذ كان ذلك مباحا لهما في حكم التخيير فيما اذن الله فيه وقد روى عن ذلك

انكار ابن مسعود الاتمام علم عثمان ثم صلى خلفه تامة فكان فعله الخلاف في شر ص حدثنا ابو الوليد قال نا شعبة قال نا ابو اسحق قال سمعت حارثة بن وهب قال صلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم بمنى ركعتين س وجه المطابقة بين الترجمة وعنوانها ذكرناه في اول الباب بيان رجاله وهم اربعة الاول ابو الوليد بن هشام بن عبد الملك الطيالسي وقد تكرر ذكره الثاني شعبة بن الحجاج الثالث ابو اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي الرابع حارثة بالحاء المهملة بن وهب الخزاعي اخو عبيد الله بن عمر ابن الخطاب لامه وامهما بنت عثمان بن مظعون سمع النبي صلى الله عليه وسلم بيان لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه الانبا في موضع واحد وهو بمعنى الاخبار والتحديث وفيه السماع وفيه العنعنة في اربع مواضع وفيه ان شيخه مذكور بكنيته وهو بصري وشعبة واسطي وابو اسحق كوفي وهو ايضا مذكور بكنيته وفيه لفظ الانبا ولم يذكر فيما قبله هذا اللفظ وفيه ان حارثة بن قب مذكور في موضعين ليس لا يبان تحدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في الحج عن آدم عن شعبة واخرجه مسلم في الصلاة عن يحيى بن يحيى وقتيبة وعن احمد بن يونس واخرجه ابو داود في الحج عن عبد الله بن محمد النفيلي واخرجه الترمذي فيه عن قتيبة به واخرجه النسائي فيه عن قتيبة به وعن عمرو بن علي بيان معناه قوله سمعت حارثة بن وهب وفي رواية البرقاني في مستخرجه الجلية من اخراجه اخرجه من طريق ابي الوليد شيخ البخاري فيه قوله امن افقر المسلمين من الامن وقوله مكان في رواية الحموي والكشميهني ما كانت وكلة ما مصدرية ومعناه الحج لان ما اضيف اليه فعل يكون جمعا والمعنى صلى بنا والحال انا اكثر اكونا في سائر الاوقات انتهى ولفظ مسلم عن حارثة بن وهب قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى اصنا كان الناس ما كانوا قط اكثر ولا آمن منهم بمنى ركعتين وفي رواية له صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى اكثر ما كان الناس قط وآمنه فصلى ركعتين قوله بمنى اي في منى وقوله تعالق بقوله صلى بنا بيان ما يستفاد منه منه عند الجمهور انه يجوز القصر من غير خوف لا لتة خوف حارثة بذلك لان معناه انه صلى الله عليه وسلم قصر من غير خوف وفيه رد على من زعم انما القصر يختص بالخوف او الحرب ذكره ابو جعفر النحاس بغير اسناده عن عائشة تقول في السفر اخو الصلاة كلها فقالوا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي في السفر ركعتين فقالت انا رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في حرب وكان يخاف فرسل يقاتل وانتم في الطمأنينة تصلي في السفر اربعا واخبرني ايضا بقوله تعالى واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا وقد امنتم فلا جناح عليكم ان تقصروا من الصلاة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا وقد امن الناس فقال عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته قلت في تاريخ ابي بكر بن ابي خيثمة حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد بن سلمة عن ابي اسحق عن سهل بن حنيف عن عثمان قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة السفر فقال ركعتان نزلت من السماء فاما شئتم فرخ وعلا واما الحديث الذي رواه ابو جعفر فان حديث حارثة بن وهب برده وقال نطيب فيه اي في حديث الباب بعضهم بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث اطلق ما قيده الله تعالى وسيع على عباد الله تعالى وتسهيل فعله الى الله عز وجل ص حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا عبد الواحد بن زياد عن الاعمش قال حدثنا ابراهيم قال سمعت عبد الرحمن بن يزيد يقول صلى بنا عثمان بن عفان بمنى اربع ركعات فقيل ذلك لعبد الله بن مسعود فاسترجع ثم قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى ركعتين وصليت مع ابي بكر الصديق

رضي الله عنه ثمن ركعتين وصليت معه عمر رضي الله عنه ثمن ركعتين فليت حظي من اربع ركعات
ركعتان متقبلتان فمن مطابقته للترجمة ظاهرة من لوجه الذي ذكرناه **بيان**
رجاله وهم سبعة الاول قتيبة وقد تكرر ذكره الثاني عبدة لواحد بن كلثوم زياد من الزيادة
العبدي ابو عبيدة الثالث سليمان الاعمش الرابع ابراهيم النخعي الاعمش ولد سنة عبد الرحمن
ابن يزيد بن الزيادة النخعي بكسر في احوا الاسود بن يزيد مات سنة ثلاث وستين
الساد س عثمان بن عفان السابع عبد الله بن مسعود **بيان لطايف اسناده**
فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاث مواضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه السماع والقول
في خمس مواضع وفيه ان شيخه بالجيم وعبدة لواحد بصري والبقية كوفيون **بيان**
تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في الحج عن
قبيصة عن سفيان واخرجه مسلم في الصلاة عن قتيبة عن عبدة لواحد وعن عثمان بن ابي
شيبة عن جرير وعن ابي بكر بن ابي شيبة وابي كريب كلاهما عن ابي معاوية وعن اسحق بن
ابراهيم وعلي بن خشرم واخرجه ابو داود في الحج عن مسدد واخرجه النسائي فيه عن
علي بن خشرم به وعن محمد بن منيل وعن قتيبة ولم يذكر عثمان **بيان**
معناه قوله صلى بنا عثمان كان ذلك بعد رجوعه من اعمال الحج واقام بمنى كما ذكرناه من صلاة عثمان
ربع ركعات في ذلك هذه رواية الاصيلي وفي رواية ابي ذر بعد قوله الذي ذكرناه اي ما ذكرته من صلاة عثمان
قوله فاسترجع اي قال انا لله وانا اليه راجعون كراهة مخالفته الافضل قوله
وصلى عمر ركعتين زاد النوري عن الاعمش ثم تفرقت بكم الطرق اخرجه البخاري في الحج من رواية
قوله فليت حظي من اربع ركعات ركعتان وليس في رواية الاصيلي ركعتان قوله حظي اي نصيبي
وكمية من اربع للتبعيض كما في قوله تعالى ومن ثمرات النخيل من الحرة وقال الداودي
معناه ان صليت اربعا وتكلفت ما فيه مشقة تقبل كما تقبل ركعتان **بيان**
ما يستنبط منه قالوا يعلم من هذا الحديث بدليل ان ابن مسعود كان يرى
الاتمام جايزا والا لما كان لمخالفته من الاربع ولمن غيرها فانما كانت تكون فاسدة كلها
وانما استرجع لما وقع عنه من خلاف الاولى ويؤيده ما روي ابو داود ان ابن مسعود صلى
اربعا فقيل له عبت على عثمان ثم صليت اربعا فقال الخلاف شر وفي رواية البيهقي ابي
لاكره الخلاف ولمسلم من حديث ابي اسحق مثل الاول وهذا يدل على انه لم يكن يعتقد ان هو
القصر واجب كما قالت الحنفية وافقهم القاضي اسماعيل من المالكية واحمد وقال بن
قدامة المشهور عن احمد انه على الاختيار والقصر عنده افضل وهو قول جمهور الصحابة
والتابعين قلت هذا الغابر لكل ما ابوا فقد تقدم امامه هذا ابدا على ان ابن مسعود
كان يرى الاتمام جايزا فايده ما قاله الداودي ان ابن مسعود كان يرى القصر فرض
ذكره صاحب التوضيح وغيره ويؤيده ما قاله عثمان بن عبد العزيز رضي الله عنه
الصلاة في السفر ركعتان لا يصح غيرهما وقال الاوزاعي ان قام الى الثالثة فانه يلغيها
ويسجد سجدتي السهو وقال الحسن بن حي اذا صلى اربعا متعمدا اعادها وكذا قال ابن ابي
سليمان واما قوله ويؤيده ما روى ابو داود ان ابن مسعود صلى اربعا فانه اجاب عن
هذا بقوله الخلاف شر ولم يكن القصر عنده واجبا لما استرجع وقال انكر بقوله صليت
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين فاخر الحديث واما قوله المشهور انه على الاختيار
فيرده ما قال الاثرم قلت لاحمد للرجل ان يصلي اربعا في السفر قال لا يعجبني وحكى
ابن المنذر عن اسحاق ان احمد قال انا لعب العافية عن هذه المسالة وقال البيهقي
هذا قول اكثر العلماء وقال الخطابي لا وجه لما ذهب اليه ابن مسعود في التقصير لخبر عن الخلاف وقال القرطبي احمد
على ما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر وهو القصر وهو قول احمد بن حنبل
وروي ذلك عن مالك واحمد وهو قول الثوري وحماد وهو المنقول عن علي وعلي وجابر وبن
عمر ابن عباس رضي الله عنهم وليس لهذا رد على هذه الغابر في قوله وهو قول جمهور الصحابة
والتابعين وقد ذهب الى القايل بفرضه على عدم الوجوب بان
المسافر اذا دخل في صلاة المقيم صلى اربعا باتمامهم ولو كان فرضه القصر لم يتم

مسافر

مسافر مقيم والجواب عن هذا ان صلاة المسافر بعد اقتدايه بالمقيم له حكم المتابعة
فيتغير فرضه بالتبعية فانه يتغير في ركعتين اختيارين لانه كان مخيرا بين ان يصلي
كلها وبين ان يصلي ركعتين فاذا صلى اربعا بتحريمتين لانه كان مخيرا بين الاتيان بجميعها وهو
بعضه وهو الافضلية غير مخير وارد لان الاقامة بمن باختياره وليس هو مما نحن فيه
لا يقال ان المسافر المقيم بالاختيار لانا نقول نعم ولكن عندما افتدى يزول اختياره و
تصير وظيفته التزام التبعية فافهم قال احتج الحكم بقوله تعالى فليس عليكم ان تقصروا
من الصلاة لان نفي الجناح يدل على الاباحة لا على الوجوب قلنا القصر مباح بجنبا
عنه ان المراد من القصر المذكور هو القصر في الاوصاف من ترك القيام الى الركوع او
ترك الركوع والسجود الى الايماء لخوف العدو بدليل انه علق ذلك بالخوف فاذا قصر
الاصل غير متعلق بالخوف فاذا الاجماع يرتفع متعلق بالسفر وعندنا قصر الاوصاف عند الخوف
مباح لا واجب مع ان رفع الجناح في القصر يرفع توهم النقصان في صلاتهم بسبب دوامهم على هذه
الاعمال في الحضر فذلك مظنة توهم النقصان فدفع ذلك عنهم وان احتج بما رواه الاسبعة
والاربعة عن يعلى بن امية قال قلت لعمر رضي الله عنه الحديث وقد مضى عن قريب وجه
التعلق به انه علق القصر لا القبول وسماه صدقة والمتصدق عليه مخير في قبول هذه
الصدقة فان يلزمه القبول حتما اجيبنا عنه بانه دليل لنا لانه امرنا بالقبول والامر للوجوب
فلا يرد هذه الصدقة واجيبنا في نوبة فليس معكم الا قياس اسقاطا بحضرة لا يرتكب بالرد فكذا هذا ولان الاحاديث
الدالة على القصر اكثر واصح والصدوق والعدالة بكونه اسقاطا لا يرتكب بالرد فكذا هذا ولان احاديث منا
حديث عايشة قالت فرضت الصلاة ركعتين ركعتين فاقرت صلاة السفر وزيد في صلاة
الحضر رواه البخاري ومسلم ومنها حديث بن عباس فرض الله الصلاة على لسان
نبيكم في الحضر اربع ركعات وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة رواه مسلم وروى الطبراني
فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين في السفر كما فرض في الحضر اربعا وهما حديث
عمر فرض الصلاة السفر ركعتان وصلاة الجمعة ركعتان وصلاة الفطر ركعتان
وصلاة الجمعة ركعتان تمام غير قصر على لسان محمد صلى الله عليه وسلم رواه النسائي
وابن ماجة وابن حبان في صحيحه ومنها حديث بن عمر قال ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان وحن معه لم نقصر الا فحطنا فكان فيما علمنا ان الله عز وجل امرنا ان نصلي
ركعتين في السفر رواه النسائي ومنها حديث ابراهيم قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اتم الصلاة في ثلاث سفركما تقصر في الحضر رواه الدارقطني في سننه ص

باب كم اقام النبي صلى الله عليه وسلم في حجته ص

اي هذا باب يذكر فيه كم اقام النبي صلى الله عليه وسلم في حجته ص حدثنا موسى بن
اسمعيل قال ثنا وهيب عن ابي العالية البراء عن بن عباس قدم النبي صلى
الله عليه وسلم واصحابه لصبح رابعة يلبون في الحج فامرهم ان يجعلوها عمرة الا من كان
معه هدي **بيان** مطابقته للترجمة غير تامة واما في الحديث بيان ذي وهو ان النبي صلى الله
عليه وسلم بعد رابعة ذي الحجة وليس فيه كم يوم اقام ولكن من المعلوم ان حجه هو
حجة الوداع وكان في جملة وحوالها في الرابع عشر من ذي الحجة ثم مدة الاقامة عشرة
ايام كما في حديث انس الذي مضى في الوضوء وبيان ذلك مستقصا **بيان**
رجاله وهم خمسة الاول موسى بن اسمعيل ابو سلمة وقد تكرر ذكره الثاني وهيب
ابن خالد ابو بكر وقد مر في باب من احيا الفتيا في العلم الثالث ابو العالية الرياحي
الرابع ابو العالية اسمه زياد بكسر الزاي وتخفيف الياء آخر الحروف بن دينار
وقيل غير ذلك وهو غير ابي العالية الرياحي واسمه رفيع بفتح الراء وكسر الفاء
وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره عين مهملة وكلاهما بصريان تابعيان يرويان
عن بن عباس ويروي ابو العالية زيادا بالياء بوزن آخر الموحدة وتشديد الراء وكانه
يعرف النسبة قبل الغلب الخامس عبد الله بن عباس رضي الله عنهما **بيان**
لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاث مواضع وفيه

العشرة في موضعين وفيه العوالي في ثلاث مواضع وفيه احرم مذكور بالتصغير والاجدر بالاجزاء بالكنية والتسمية

بيان تعدد موضعه ومن اخرجه

عشرة اخرجه مسلم في الحج عن قتيبة بن سعيد وعن ابراهيم بن دينار ره عن ابي داود الطيالسي وعن محمد بن المثنى وعن هارون بن عبد الله وعن عبد بن حميد واخرجه النسائي فيه عن محمد بن بشار وعن محمد بن معمر البحراني

بيان معناه قوله الصبح رابعة يا يوم الرابع من ذي الحجة قوله يلبون يا الحج جملة حالية اي محرمين ذكر التلبية واراد الاحرام من طريق الكناية قوله انما يحجونها اي يجعلونها حجتهم عمرة وليس هنا يا ضمار قبل الذكر لان قوله يا الحج يدل على الحجة كما ان قوله اعدلوا هو اقرب للتقوى اي العدل قوله هدي بفتح الهاء وسكون الدال وخفة الياء وبكسر الدال وتشديد الياء هو ما يهدى الى الحرم من النعم تقربا الى الله تعالى وانما استثنى صاحب الهدي لانه لا يجوز له التحلل حتى يبلغ الهدي محله

ذكر ما يستفاد منه

وفي حديث ابن عمر رضي الله عنه ان مقامه بمكة في حجته كان عشرة ايام وبين في هذا الحديث انه قدم مكة رابعة ذي الحجة وكان يوم الاحد فصلى الصبح بذي طوى واسم هذا الوادي الحجون وذلك العام لبلة الخميس فاقام بمكة ليلة الاحد الى ليلة الخميس ثم من منحره بمنى يوم الخميس اي يعني فاقام بها باقي نهاره وليلة الجمعة الى عرفات اي بعد الزوال وخطب بنمرة بقرب عرفات وتوجه الى الموقف بعد افاضة السنة الى المزدلفة فاقام بها الى ان صلى الصبح ثم افاض منها قبل طلوع الشمس يوم السبت وهو يوم الاضحى والنفر الذي هنا في حجة الوداع منحورة ثم منحر مكة ذلك اليوم فطاف بالبيت قبل الزوال ثم رجع الى بيوته الى منى فاقام بها باقي يومه والسبت والاحد والاثنين والثلاثاء ثم افاض بعد ظهر الثلاثاء وهو اخر ايام التشريق الى المحصب فصلى به الظهر وبات فيه ليلة الاربعاء وتلك الليلة اقرب ساعة من الرجوع الى طواف الوداع سحرا فتوجه صبيحة الصبح من يوم الاربعاء وهو صبيحة رابع عشرة واقام عشرة ايام كما ذكر في حديث انس رضي الله عنه من يوم الاربعاء وهو صبيحة رابع عشرة واقام عشرة ايام كما ذكر في حديث انس رضي الله عنه من المدينة فكان دخوله من المدينة الى مكة لاربع بقين من ذي القعدة وصلى الظهر بذي الحليفة ولحرم بالنسك منها وهو كما قدم النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه لصبح رابعة من ذي الحجة ومن الحديث الذي رجحنا ان يوم عرفة كان يوم جمعة وفيه نزلت اليوم اكملت لكم دينكم مما استفاد منه احمد وداود لحجتهما به على جواز فسخ الحج في العمرة وهو مذهب ابن عباس رضي الله عنهما وبايده صلى الله عليه وسلم امرهم ان يجعلوا حجهم عمرة لامن كان ساق الهدي ولا يجوز ذلك عنهم جمهور العلماء من الصحابة وغيرهم قال ابن عبد البر ما اعلم من الصحابة من يجيز ذلك الا ابن عباس وتابعه احمد وداود واهل الظاهر وان ذلك خصوص به اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والله لا يجوز اليوم والدليل على ان ذلك خاصا للصحابة الذين حجوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم دون غيرهم ما رواه ابو داود وحدثنا النفيلي قال حدثنا عبد العزيز بن محمد قال اخبرني ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن الحارث بن بلال بن الحارث عن ابيه قال قلت يا رسول الله فسخ الحج لنا خاصة او لمن بعدنا قال بل لنا خاصة واخرجه ابن ماجة والنسائي وكذا ابن ابي شيبة واحمد وكذا ابن الجعد عن شعبة قال احمد حدثنا اسحق ابن ابي اسرائيل قال حدثنا عيسى بن يونس عن نجيح بن سعيد الانصاري عن الحرقوص ابن صبيغ عن ابيذر قال انما كان فسخ الحج لمن كان معه كما كان مع النبي صلى الله عليه وسلم واخرج النسائي وكذا هذا من سبع طرق واخرجه ابن حزم من طريق الحرقوص بن وقال الحرقوص مجهول وقد خالفه ابن عباس وابو موسى فلم يرياذ لك خاصة ولا يجوز ان يقال في سنة قائمة انها ثابتة لقوم دون قوم الا بيض قرآن او سنة صحيحة فتنا هذا عنه وديانة سائر الصحابة ما وافقه على هذا والحرقوص معروف عند مجهول وذكره عثمان بن سعيد الانصاري وابو يونس بن ابي اسحق وموسى بن عقبة وعبيد الله بن ذكوان وقد ثقه يحيى بن حبان واحتج به ابو داود والنسائي وابن ماجة وعن احمد حديث ابي ذر ان فسخ الحج في العمر خاصة للصحابة صحيح والحرقوص بضم الميم وفتح الراء

وتشديد بعد القاف المكسورة وفي اخره عين مهملة **ص** نا يحيى عن عطاء عن جابر رضي الله عنه

ش اخرجه نا ابو العالية عطاء بن ابي رباح في رواية عن جابر بن عبد الله واخرج البخاري هذه المتابعة مسندة في باب التمتع والاقران والافراد في كتاب الحج وسيأتي بيانه ان شاء الله تعالى

ص باب في كم يقصر الصلاة ش

اي هذا باب في بيان كم مرة اي من المرات يقصر الانسان فيها الصلاة فيها اذا قصد الوصول اليها يجيء يا للحجيج وله التقصر اذا قصده اقل من تلك المدة ولفظة كم استفهامية ومميزها هو الذي في رواية قوله يقصر الصلاة يجوز في يقصر الكاف على انها فاعل وان كانوا على انها مفعول فعلى الاول لفظ الصلاة منصوب وعلى الثاني مرفوع **ص** وسئل النبي صلى الله عليه وسلم السفر يوما وليلة **ش** اشار بهذا الى ان اختياره ان اقل المسافة التي تجوز فيها القصر يوم وليلة حاصله ان من خرج من منزله وقصد موضعا ان كان بينه وبين مقصده ذلك مسيرة يوم وليلة يجوز له ان يقصر صلاة الرباعية وان كان اقل من ذلك لا يجوز وهذه العبارة رواية البخاري وفي رواية عزيز وسئل النبي صلى الله عليه وسلم يوما وليلة سفرا وعلى قدر السفر على يوم وليلة يجوز وكذا على ثلاث يوم وليلة على سفر وهذا سبب بهذا سميت دلوك زيد وفي ذكر هذا الباب للائمة احاديث اثنان منها عن ابن عمر والاخر عن ابي هريرة وفي حديث ابي هريرة اقل مدة السفر التي تحل للمرأة ان تسافر فيها بدون زوج او محرم يوم وليلة كما يأتي ذكره واشار ابو هذا بقوله وسئل النبي صلى الله عليه وسلم السفر يوما وليلة وقال بعضهم وتعقب بان في بعض طرقه ثلاثة ايام كما في حديث ابن عمر وفي بعضها يوم وليلة وفي بعضها يومان وفي بعضها بريد فليس فيه تعقب لان المذكور في هذا الباب يحتمل من عشرين فوقه وقد ذكرنا هاهنا في باب الصلاة بمنى واشار بهذا الى ان اقل المسافة التي اختارها من هذه الاقوال يوم وليلة ولا يقال المذكور في بعضها يوم فقط بدون ليلة فلما يقول اذ ذكر اليوم مطلقا يراد به الكامل وهو اليوم بليلته وكذا اذا اطلقت الليلة يراد بها اليوم بليلته كما ذكرنا

ص نا ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم يقصران ويفطران في اربعة برد وهو ستة عشر فرسخا **ش** هذا التعليق اسنده البيهقي فقال اخبرنا ابن خالد الحافظ اخبرنا زاهر بن احمد حدثنا ابو بكر البيهقي حدثنا ابو سفيان بن سعيد بن سعد حدثنا نجاح حدثنا الليث بن سعد بن يزيد بن ابي حبيب عن عطاء بن ابي رباح ان عبد الله بن عمر وابن عباس كانا يقصران في اربعة برد فما فوق ذلك قال ابو عمر هذا عن ابن عباس معروف من قوله وفتياه صحت الاسناد عنه من وجوه منها ما رواه عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء عنه وقال ابن ابي شيبة اخبرنا ابن عيينة عن عمرو اخبرنا ابن عيينة عن عطاء عنه وحدثنا ابو بكر حدثنا هشام بن العاص عن ربيعة الجرشي عن عطاء عنه وقد اختلف عن عمر في تحديد ذلك اختلافا كثيرا فروى عبد الرزاق عن ابن جريج عن نافع ان ابن عمر كان اذا خرج مسيرة ثلاثة اميال او نحوها قصر الصلاة وروى عبد الرزاق عن مالك عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار مولى الانصار ان عمر بن الخطاب خرج من المدينة الى خيبر فقصر الصلاة قال عبد الرزاق وهي ستة واربعون ميلا وروى عبد الرزاق عن ابن عيينة عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه انه سافر الى مكة فقصر الصلاة قال عبد الرزاق وهي ثمانون ميلا من المدينة وروى ابن ابي شيبة عن وكيع عن مسعر عن محارب سمعت عمر بن عبد الله يقول اني لاسافر الساعة من النهار فاقصر وقال الثوري سمعت جبلة بن سحيم سمعت ابن عمر يقول لو خرجت ميلا قصرت الصلاة واسناد كل من هذه الاثار صحيح وقد اختلف في ذلك عن عمر وابن عباس وروي عنه ما رواه ابنه سالم ونافع انه كان لا يقصر الا في البوم اثنا واربعة برد ذي الحليفة عن سالم عن ابيه انه كان يقصر في مسيرة اليوم التام وقال بعضهم على هذا امتنع الحنفية حديث ابن عمر على ان مسافة القصر ستة عشر ثلاثة ايام سواء على قولهم بناء على الاعتبار عندهم لا بما روي قوله ليس فيه اشكال لان هذا لا يمنع ان يكون رأيا انما يمنع ان يكون توقيفا على ان اصحابنا انما اختاروا في هذا الباب احاديث كثيرة فالذي ذكره صاحب الهداية السفر الذي تتغير به الاحكام ان يقصد الانسان مسيرة ثلاثة ايام وبها يسير الابل والمشاة وقدروا بثلاثة وسبعين الف قدم وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة رواية ابن سماعة عن محمد وقال الحرقوص بن زهير وعامة المشايخ قدروه بالفراسخ فقيل احد وعشرون فرسخا قال الحرقوص بن زهير وعليه الفتوى وقيل

خمسة عشر فرسخا وما ذكره صاحب الهداية هو مذهب عثمان وابن مسعود وسويد بن غفلة وفي
التمهيد وحذيفة بن اليمان وابي قلابة وشريك بن عبد الله وسعيد بن جبير وابن سيرين والشعبي
والنخعي والثوري والحسن بن حي وقد استوفينا الكلام فيه في باب الصلاة بمن قواه وهو ستة عشر
فرسخا من كلام البخاري يا البريد ستة عشر فرسخا وابريد بضم ايا موحدة جمع بريد وفارسي معرب
البريد فرسخان وقيل ما بين كل منزلين بريد وفارسي صاحب الجامع البريد اميال جمع ميل وقيل
يقال هو اربعة فراسخ والفرسخ ثلاثة اميال وفي الواعي البريد مسكة من المسكك كالثمن
عشر حبل بريد وكذا ذكره في الصحاح وغيره وفي المجمرة البريد معرف عزبي والفرسخ
قال ابن سيرة هو ثلاثة اميال او ستة سمي بذلك لان صاحبه اذا مشى فقد وقر واستراح
كانه يسكن والفرسخ السكون وفي الجامع انما سمي فرسخا من السعة وقيل المكان اذا لم
يكن فيه زحمة وهو فرسخ وقيل الفرسخ الطويل وفي مجمع الغرائب فرسخ الليل والنهار
ساعاتهما واوقاتهما وفي الصحاح هو فارسي معرب والميل من الارض معروف وهو فدرس
مد البصر وقيل ليس له حد معلوم وقيل هو ثلاثة الاف ذراع وعن يعقوب منتهى
مد البصر وبين المدين عشر علوات والعلوة طلق الفرس وهو ما بين ذراع وفي المغرب
المطرد في العلوة للمتابعة ذراع الحديد بعرابة وقيل هي قدر رمية سهم وقال ابن عبد البر
احسن ما في الميل انه ثلاثة الاف ذراع وخمسمائة وقيل اربعة الاف ذراع وقيل الوخطوة
خطوة الجمل وقيل هو ان ينظر الراكب شخصا فيذهب ويجيء اهو انسان ام ذاهب او راجع هو والمراة
وقيل اثنى عشر فدانا فقدم نفقته عياض وعن الخرقي ابو نصر فقطعة من الارض ما
بين العلمين ص حدثنا اسحق قال قلت لابي اسامة حدثكم عبيد الله عن نافع
عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تسافر المراة ثلاثة ايام الا مع ذي رحم ش
مطابقته للترجمة من حيث انه يبين الايهام الذي في الترجمة تفسيره او بقوله وسمي
النبي صلى الله عليه وسلم اليوم والليلة وثانيا بقوله وكان ابن عمر الخ وثالثا بمذهب الفقيه
الذي يراه عن ابن عمر رضي الله عنهما لان الايهام في الترجمة واطلاقه بيتا واولا لكل بيان
رجاله وهم خمسة الاول اسحق قال ابو علي الجياني في حديث قال البخاري
حدثنا اسحق وهو اما ابن راهويه واما ابن نصر السعدي واما ابن منصور الكوسج و
لان الثلاثة اخرج عنهم البخاري عن ابي اسامة قال الكرماني اسحق هو الحنظلي قلت
هو اسحق بن ابراهيم بن مخلد بن ابراهيم يعرف بابن راهوية الحنظلي المروزي الثاني
ابو اسامة حماد بن اسامة الليثي وقد مر في مرة الثالث عبيد الله بن عمر العمري وقد
مر في قريب الرابع نافع مولى بن عمر الخامس عبد الله بن عمر رضي الله عنه بيان
تطابق اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع وبصيغة الافراد في موضع
وفيه قال وقلت وفيه ان شيخه مروزي وابو اسامة كوفي وعبيد الله وناقع مدنيان
وفيه دبير بلدي قال انه لا يشترط في صحة التامل قول الشيخ نعم في جوابه لكن قال انه محل تامل
فلان يكذا قال بعضهم فيه نظر لان مسدد اسحق فيه في آخره فاذا قرنه ابو اسامة وقال
نعم قلت فيه نظر لان هذا المعلول انما استدل فيه بقول هرمية رواية البخاري التي تاخره فيه
على ما لا يخفى وفيه ان شيخه مذكور بغير نسبة ويحتمل وجه ذلك انه روى هذا الحديث
عن هؤلاء الثلاثة المسمى كلهم باسحق ولم يتميز ليبين اولا ان ثلاثة لانه اخرج عن
الثلاثة عن ابي اسامة والحديث اخرجه مسلم ايضا عن ابي بكر بن ابي شيبة واخرجه مسلم
ايضا من طريق الضحاك سيرة ثلاثة ليال والفرق بين الروايتين ان المراد هو
ثلاثة ايام بلياليها او ثلاث ليال بايامها بيان ما يستنبط
منه احتج به ابو حنيفة واصحابه وفقهاء اصحاب الحديث على ان المحرم شرط
في وجوب الحج على المراة اذا كانت بينها وبين مكة مسيرة ثلاثة ايام او ليالي بها
وبه قال الحسن البصري والثوري واحد عشى فانت الحج لم يوجد في النص
الذي سمى فيه النبي صلى الله عليه وسلم والله محمود على الاسفار غير الواجبة والحج فرض
فلا يوجد في هذا النهي فانت النهي عام في كل سفر ويوجبه ما رواه البخاري ومسلم

فقال

فقال مسلم حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب كلاهما عن سفيان قال ابو بكر
حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا عمرو بن دينار عن ابي معبد سمعت ابن
صلى الله عليه وسلم يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يقول لا يخلون رجل بامراة
الا ومعها ذو محرم ولا تسافر المراة الا ومعها ذو محرم فقام رجل فقال يا رسول الله
اني اخرجت حاجا وان امراتي خرجت في غزوة كذا وكذا فقال انطلق فحج مع امراتك ولفظ
البخاري يجري موضعه ان شاء الله تعالى واخرجه بن ماجة والطحاوي ولفظ الطحاوي
اردت ان الحج يا مولاي فقال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم الحج مع امراتك فذرني لك على انه
لا ينبغي ان يحج الا به قلت لك لقال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم اكتتبت وما حاجتها اليك لانها
تخرج مع المسلمين وانت فامض لوجهك فيما اكتتبت في ترك النبي صلى الله عليه وسلم الا يامره
بذلك وامره ان يحج معها دليل على انه لا يفضل لها الحج الا به وروى بن عباس حديث بضاعة
هذا في المحلى بسنده الى مالك عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عباس ان امراة
قد اكتتبت في غزوة كذا كذا فاتاه فقال له ويحك ان امراتك قد اكتتبت في غزوة كذا كذا فعد معها فقال
الحج بل الزمه تركت غزوة في الجهاد والزمه الحج معها فالفرض في ذلك عليه لا عليها قلت
اعاد ذلك توجيها لمذهبه في ان المراة تحج من غير زوج ومحرم فان كان لها زوج فترضى
عليه ان يحج معها وليس كما فهم فان الحديث في قصة لا حجة عليه لانه لما قال له اخرج معها ولم
يقل له اخرج معها دل على عدم جواز سفرها الا به او محرم وانما الزمه ان يترك غزوة لتحقق جواز
سفرها به فان قلت ظاهر الحديث يدل على ان الزوج او المحرم اذا استتبع الزوج او المحرم لا يجبر عليه قلت
في الحج انه يجبر على ذلك ومع هذا فانهم تقولون اذا استتبع الزوج او المحرم لا يجبر عليه قلت
فليس كذلك فان يفرقا هذا وانما قصدنا اثبات شرطية الزوج او المحرم مع المراة اذا ارادت
الحج على ان هذا الامر ليس يامر لزام وانما يدل على ان المراة لا تسافر لا بمحرم او زوج وما ذهب
اليه الشافعي ومالك ان المراة تسافر للحج الفرض بين زوج وبلد محرم وان كان بينها وبين مكة
مرحلتان او اكثر ولكن ومنقطع الميل الوارد عن ذلك بالاسفار غير الواجبة وبه ذهب عطا وسعيد
ابن كيسان وطائفة من الظاهرية ان المراة يجوز سفرها فيما دون البريد فاذا كان بريدا
فصاعدا فليس لها ان تسافر الا بمحرم واحتجوا في ذلك بما رواه الطحاوي قال حدثنا ابو بكر قال
حدثنا ابو عمر الضرير عن حماد بن سلمة قال حدثنا سهيل بن ابي صالح عن سعيد بن ابي سعيد
المقبري عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسافر امراة بريدا الا مع زوج
او ذي محرم منها وجه البيهقي ايضا ولفظه لا تسافر المراة بريدا الا مع ذي محرم واخرجه ابو داود
وبحوه وذهب الشعبي وطاوس وقوم من الظاهرية الى ان المراة يجوز لها ان تسافر
مطلقا سواء كان السفر قريبا او بعيدا الا ومعها ذو محرم لها واحتجوا في ذلك بما رواه الطحاوي
قال حدثنا يونس بن عبد الاعلى قال حدثنا احمد بن عجلان قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا
ابن عجلان عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا تسافر المراة الا ومعها ذو محرم قال الطحاوي فقوله لا تسافر المراة يحرم عليها
ذلك وقوله لا تسافر يوم وليلة ليس فيه تحريم ذلك فنظرنا في ذلك فوجدنا النبي
قد نهى ان تسافر ثلاثا الا ومعها ذو محرم فثبت بهذه الاثار كلها وكان قوله ثلاثة ايام في ذلك اباحة السفر دون الثلاث لها بغير
محرم ولو كان ذلك لما كان لذكر الثلاث معنى ولنهى نبينا مطلقا ولم يكن ليكلم بكلام يكون متضادا
ولكن ذكر الثلاث ليعلم انها حد وغاية لما يجلد وغاية ما روي عنه في سفرها من السفر دون الثلاث
في اليوم واليومين والبريد فكل واحد من ذلك الاثار وسنا الاثر المروي في الثلاث لم يمت
كان بعده الذي يخالفه شيخه ان كان عن سفر اليوم بين محرم بعده النهي عن سفر الثلاث بلا محرم
فهو ناسخ وان كان خبر الثلاث هو المتاخر عنه فهو ناسخ فوجدنا ثبت ان احد الخبرين في
الثلاث فكانت ناسخة للثلاث او الثلاث ناسخة لها فلما احتمل خبر الثلاث من احد الوجهين
اما ان يكون هو المتقدم او يكون هو المتاخر فوجدنا اباح السفر باقل من ثلاث بلا محرم ثم
جاء بعده النهي عن سفر ما دون الثلاث بغير محرم فحرم ما حرم الحديث الاول وزاد عليه

حرمة اخرى وهي ما بينه وبين المتقدم فوجب استعمال الثلاث على ما اوجبه الاثر المذكور فيه
وان كان هو المتاخر وغيره المتقدم هو المنسوخ والذي نقوله هو الذي يجب العمل به هو
لحديث الثلاث واجب استعماله على الاحوال كلها وما خالفه فهو يجب استعماله ان كان هو المتقدم
ولا يجب ان كان هو المتقدم والذي قد وجب علينا استعماله فلا اخذ به في كلا الوجهين او في ما
يجب استعماله في حال وتركه في حال انتهى قال ابن عباس وقوله في الرواية الواحدة عن
ابي سعيد ثلاث ليال وفي الاخرى يومين وفي الاخرى ثلاث و في حديث بن عمر ثلاث
وفي حديث ابي هريرة مسيرة ليلة وفي الاخرى عنه يوم وليلة وفي الاخرى عنه ثلاث وهذا
كله ليس بمتناقض ولا مختلف فيكون صلى الله عليه وسلم تكلم من ثلاث ومن يومين ومن يوم
او يوم وليلة وهو الاقل او يكون قوله صلى الله عليه وسلم هذا في مواطن مختلفة وتوازلت
متفرقة فحدث كل من سمعها بما يليق منها وشاهده وانحدث بها واحد فحدث بما تيسر
على اختلاف ما سمعها وبحسب اختلاف هذه الروايات اختلف الفقهاء في مقدير المسافة
والاقل اسفر فانه قلت حديث المباب الذي رواه عمر الذي فيه تحيين ثلاثة ايام وانه ه
ممنوع الابن كيحرم فذ ردي عنه من قوله خلوه وذاك فان الخطابي حدثنا علي بن عبد الرحمن
قال احدثنا سعيد الله بن صالح قال حدثنا بكر بن مضر عن عمرو بن الحارث عن بكير ان نافعا حدثه
انه كان نساء ربيع بن عمر موالبات له ليس معهن ذو محرم قلت فتى يجوز ان تكون سفر من
بغير محرم هو السفر الذي لم يرخص فيما نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان تسافر بنت ثلاثة ايام وانه ه
المبيح اي نساء موالبات من الموالات وعقد الموالات ان يسلم الرجل على يد الرجل فيقول له فيقول
انت مولاي فترثني اذا مت وتفقل عني فاذا اجتمعت هذه الاجتماعات فقد انعقد صحيح وكذا ان اسلم على
يد رجل وابى غيره فان قلت ردي عن عايشة رضي الله عنها انها كانت تسافر بغير محرم
واخذ به جماعة وجوزا سفرها بغير محرم قلت كان الناس لها يتهمونها لما مات المؤمنين
فمن ايهم سافرت فقد سافرت بمحرم وليس الناس لغير من الناس كذلك وهذا الجواب من ابي
حنيفة رضي الله عنه ص حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن عبيد الله قال اخبرني نافع
عن بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تسافر المراة ثلاثا الا ومعها ذو محرم ش هذا م
طريق اخر لحديث بن عمر عن مسدد عن يحيى القطان عن عبيد الله بن عمر العمري عن نافع
الى اخره قوله الا ومعها ذو محرم رواية الاصيلي وابي ذر وفي رواية عنهما الا مع ذي محرم والمحرم
يفتح الميم من لتحيل له نكاحها وفتح في رواية ابي سعيد عند مسلم وابي داود الا ومعها ابوها
او احوها او ابنها او زوجها وابنها او ذو محرم منها واختلف في المحرم فيجوز لها المسافرة مع محرمها
بالسبب كابنها واخيها وابن اختها وابن اخيها وخالها وعمها ومع محرمها بالرضاع كاختها
من الرضاع وابن اخيها وابن اختها منه ونحوهم ومع محرمها من المصاهرة كابني زوجها وابن
زوجها وكراهة في ستر عن ذلك الان مالكا كره سفرها مع ابن زوجها لفساد الناس بعد العصر
الاول وكذلك يجوز لها الخلوة بهما والنظر اليهما من غير حاجة ولكن لا يحل النظر لشهوة
ص ثنا ابو احمد عن بن المبارك عن عبيد الله عن نافع عن بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم
مثله ش ابو احمد هذا متابع عبيد الله احمد حبيب رواه عن عبيد الله بن المبارك عن عبيد الله العمري
عن نافع عن بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله اي مثل ما رواه يحيى القطان عنه وذكر البخاري متابعة
اياه وقال الدارقطني قالوا لا موقوف وفي علل الدارقطني قال يحيى بن سعيد القطان ما الكرت
على عبيد الله بن عمر لا هذا الحديث قال وقد رواه عبيد الله بن عمر عن نافع عن بن عمر مرفوعا
وقال صاحب التلويح رواه بن ابي شيبة في مسنده عن بن عيينة وعن ابي اسامة عن عبيد الله
فذكره موقوفا قال لا بي حاتمية يحفظ فيه هذا الحديث غلط فيه عبيد الله عن نافع
ولم يذكر عليه القطان عنه قال وفيه نظر لجلالة عبيد الله ولان يحيى القطان روى عنه
فلو كان منكرا ما رواه عنه واذا رواه عنه فلن يجد ثم قال وجدنا لعبيد الله متابعا على
رفعه رواه مسلم في صحيحه عن محمد بن رافع حدثنا بن ابي فديك عن الضحاك بن عثمان
عن نافع فذكره بلفظ لا تحل لامراة تؤمن بالله واليوم الاخر تسافر مسيرة ثلاث ليال
الا ومعها ذو حرمة منها تحمد الله المذكور فقال اكثر مايي حواحمد بن محمد بن موسى المروزي

يكتب

لكنه ابا العباس ويلقب بزرجة وبه قلت هكذا ذكر الحاكم ابو عبد الله انا احمد بن محمد بن موسى
مرح وبه قال زعم الوارقطني انا احمد بن محمد بن ثابت شيوية وقال ابو احمد بن عدي لا بعرف قبر
الله احمد بن المبارك لا نعلم سمع من عبيد الله بن المبارك ص حدثنا ادم ثنا ابن ابي ذيب
قال ثنا سعيد المقبري عن ابيه عن ابي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يحل لامراة تؤمن
بالله واليوم الاخر ان تسافر مسيرة يوم وليلة ليس معها حرمة ش مطابقة للترجمة ماذكياه
في اول حديث الباب وهم خمسة الاول ذكره واخر مرة وادم بن ابي اياس
سنا فزاحا البخاري وبن ابي ذيب هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن ابي ذيب
واسم ابي ذيب هشام العامري المدني وسعيد بن ابي سعيد المقبري وكنيته ابو سعد وابوه
ابو سعيد واسمه كيسان المقبري بضم الباء الموحدة نسبة الى مقبرة بالمدينة كان ابو سعد يبيع
فجاوا لها فقيل سان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه مسلم
الخ وقال احدثنا زهير بن حرب قال احدثنا جرير بن سعيد عن بن ابي ذيب قال ثنا سعيد بن ابي
سعيد عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامراة تؤمن بالله واليوم الاخر
تسافر مسيرة يوم الا ومعها ذو محرم ذكر الاختلاف فيه في المتن والسند اما
الاختلاف في المتن فان في رواية البخاري مسيرة يوم وليلة وفي رواية مسلم مسيرة يوم هـ
والتوفيق بينهما بان يقال الاول اكثر في يوم في رواية مسلم هو اليوم بليلته وفي رواية البخاري
الاتية قريبا في رواية مسلم ثلاثا فزيد ذو محرم وهو السير بالحقيقة فان المتعارف
العادة في رواية مسلم وفي رواية البخاري ليس معها محرم وفي رواية مسلم الامع ذي محرم وهذا
الجمع ظاهر في الصورة وفي المعنى كلها سواء والاختلاف في السند فان البخاري ومسلما
اتفقا في هذه الرواية عن سعيد المقبري عن ابيه وروى مسلم ايضا بدون ذكر ابيه قال
حدثنا قتيبة بن سعيد قال ثنا الليث عن سعيد بن ابي سعيد عن ابي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لامراة تسافر مسيرة ليلة الا ومعها رجل ذو حرمة
منها وكذلك اخرجه مالك في الموطا فقال في رواية مسلم عنه عن ابيه حيث قال حدثنا
يحيى بن يحيى قال قرات على مالك عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابيه عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامراة تؤمن بالله واليوم الاخر تسافر مسيرة
يوم وليلة الا مع ذي محرم منها وقال ابو داود وحدثنا عبد الله بن مسلمة والقعنبي عن مالك
قال ح وحدثنا الحسن بن علي قال حدثنا بشر بن عمر قال حدثني مالك عن سعيد بن ابي سعيد
قال الحسن في حديثه عن ابيه ثم اتفقوا عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل
لامراة تؤمن بالله واليوم الاخر تسافر يوما وليلة قال ابو داود ولم يذكر القعنبي والقعنبي
عن ابيه وقال ابو داود رواه بن وهب وعثمان بن عمر عن مالك كما قال القعنبي وقال
الدارقطني الغراب رواه بشر بن عمرو اسحق الغزي عن مالك عن سعيد عن ابيه عن ابي هريرة
وعند الاسماعيلي من حديث الوليد بن مسلم عن مالك مثل حديث بشر بن عمرو قال ابو داود ولم يذكر القعنبي
عن يحيى بن ابي كثير عن سعيد بن ابي سعيد عن ابيه عن ابي هريرة وقال الدارقطني استدركه
على الشيخين كونهما لم يخرجاه من حديث بن ابي ذيب عن سعيد عن ابيه وقال الصواب سعيد
عن ابي هريرة من غير ذكر ابيه واصحيه باب مالك ويحيى بن ابي كثير وسهيل قال ابو احمد عن سعيد عن
ابي هريرة فهذا الدارقطني رجح استاط عن ابيه ولكن في رواية الشيخين عن ابيه زيادة
من الثقة وهي مقبولة وقد واتقه بن ابي ذيب على قوله عن ابيه الليث بن سعد في روايته
ايضا وعند قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث عن سعيد بن ابي سعيد
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لامراة ممسلمة تؤمن بالله
تسافر مسيرة ليلة الا ومعها رجل ذو حرمة منها والليث وابن ابي ذيب من اثبت
الناس في سعيد وذكرنا عن مسلم عن قتيبة بهذين الاسنادين والمتن وذكرنا ليس فيه
عن ابيه كذا رواية في بعض النسخ وفي بعضها عن ابيه فان صحت الروايتان بكون
على الليث ايضا الحذف وفي بعض رواية ثلاثا ليس قوله ذو محرم عند مسلم عن ابي هريرة
وفي قوله قوله انا نشاء وان عند مسلم تسافر امراة ممسافر ثلاثا مسيرة يوم وقال صاحب

النوع الثاني مسيرة المرة الواحدة التقديرات تسافر مرة واحدة سنة واحدة مخصوصة بيوم وليلة ونبه على هذا صاحب التوضيح وهذا التصرف عجيب ولفظ مسيرة مصدر ميمي بمعنى السير كالمعيشة بمعنى العيش وليست التاء فيه للمرة وما كل ما تدخل المصدر التاء للوحدة قوله تؤمن بالله واليوم الآخر قالوا هذا قيد لتخريج مخرج الكافرات كما ذهب اليه البعض وليس كذلك وانما هو وصف لتأكيد التحريم لانه تعريض بانها اذا سافرت بغير محرم فانها خالفت شرط الايمان بالله واليوم الآخر لان التعريض الى وصفها بذلك اشارة الى التزام الوقوف عندما نهيت عنه وان الايمان بالله واليوم الآخر يقتضي لها بذلك قوله ليس معها حرمة جملة حالية اي ليس معها رجل ذو حرمة منها كما في مسلم كذلك وقد مر عن قريب واستدل بهذا الحديث الاوزاعي هو والليث على ان المرأة ليس لها ان تسافر مسيرة يوم وليلة الا بذي محرم ولها ان تسافر فاقل من ذلك وقدم الكلام فيه مستقصا **ص** تابعه يحيى بن ابي كثير وسهيل ومالك عن المقبري عن ابي هريرة **ش** اي تابع ابن ابي ذئب في روايته عن سعيد المقبري عن ابي هريرة يحيى وسهيل ومالك وهذه المتابعة في متن الحديث لا في اسناده لانهم لم يقولوا عن ابيه وقال المزي يعني تابعه في قوله مسيرة يوم وليلة وذكر اشار به الى ان متابعة هؤلاء ابن ابي ذئب عن سعيد في لفظ المتن لا في ذكر سعيد عن ابيه عن ابي هريرة ولكن لم يختلف على يحيى في روايته عن سعيد عن ابيه لان الطحاوي روى هذا الحديث من طريق يحيى وفيه عن ابيه حيث قال حدثنا ابو امية قال حدثنا ابو نعيم قال حدثنا شيبان بن عبد الرحمن عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سعيد عن ابيه انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرأة ان تسافر يوما فما فوقه الا ومعها ذو حرمة واخرجه احمد في مسنده حدثنا حسن حدثنا شيبان عن يحيى عن ابي سعيد ان اباه اخبره انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرأة ان تسافر يوما فما فوقه الا ومعها ذو حرمة واختلف في ذلك على سهيل ومالك اما الاختلاف على سهيل فقال ابو داود حدثنا يوسف بن موسى عن جرير عن سهيل عن سعيد بن ابي سعيد عن ابي هريرة الحديث وفيه ان تسافر بريدا واخرجه الطحاوي حدثنا ابو بكرة قال حدثنا ابو عمر الضرير عن حماد بن سلمة قال حدثنا سهيل بن ابي صالح عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسافر امرأة بريدا الا مع زوج او ذي محرم واخرجه البيهقي ايضا نحوه فهذا ليس فيه ذكر عن ابيه وروى مسلم حدثنا ابو كامل الجحدري قال حدثنا بشر يعني ابن مفضل قال حدثنا سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرأة ان تسافر ثلاثا الا ومعها ذو محرم عليها فهذا في رواية ابدل سعيدا بابي صالح وخالف في اللفظ ايضا فقال ان تسافر ثلاثا ويحتمل ان يكون الحديثان معا عند سهيل ولذلك صحح ابن حبان الطريقين عنه وقال ابن عبد البر رواية سهيل مضطربة في الاسناد والمتن واما الاختلاف على مالك فقد ذكرناه عن قريب وقد ثبت الاختلاف في الظاهر بين الفاظ في ذكر ابيه فلعله سمع من ابيه عن ابي هريرة ثم سمعه عن ابي هريرة بنفسه فرواه تارة كذا وتارة كذا وسماعه من ابي هريرة صحيح **ص باب يقصر اذا خرج من موضعه ش** اي هذا باب يذكر فيه ان الانسان يقصر صلاته الرباعية اذا خرج من موضعه قاصدا سفرا يقصر في مثله الصلاة **ص** وخرج علي بن ابي طالب رضي الله عنه فقصر وهو يرى البيوت فلما رجع قيل له هذه الكوفة قال لا حتى ندخلها **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة والكلام فيه على انواع الاول في معناه فقوله وخرج علي اي من الكوفة لان قوله هذه الكوفة يدل عليه قوله فلما رجع اي من سفره هذا قوله وهو يرى البيوت جملة حالية والمراد بها بيوت الكوفة قوله فلما رجع اي من سفره هذا قيل له هذه الكوفة يعني هذه اتم الصلاة قال لا اي لا نتم حتى ندخلها النوع الثاني ان هذا التعليق اخرجه الحاكم موصولا من رواية الثوري عن ورقاء بن اياس عن علي بن ربيعة قال خرجنا مع علي رضي الله عنه فقصرنا الصلاة ونحن نرى البيوت ثم رجعنا فقصرنا الصلاة ونحن نرى البيوت واخرجه البيهقي من طريق يزيد بن هارون عن ورقاء بن اياس قال خرجنا مع علي رضي الله عنه متوجهين ههنا واشار بيده الى الشام فصلى ركعتين ركعتين

رواية

حتى

حتى اذا رجعنا ونظرنا الى الكوفة وحضرت الصلاة قالوا يا امير المؤمنين هذه الكوفة اتتم الصلاة قال لا حتى ندخلها وورقاء بكسر الواو وبعدها قاف ثم مدة ابن اياس بكسر الهمزة وتخفيف الياء اخر الحروف قال صاحب التوضيح فيه كلام وقال ابو عمر روي هذا عن علي من وجوه شتى قلت روى ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا عباد بن العوام عن داود بن ابي هند عن ابي حرب بن ابي الاسود الديلي ان عليا رضي الله عنه خرج من البصرة فصلى الظهر اربعا ثم قال انا لو جاوزنا هذا الخص لصلينا ركعتين ورواه عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا سفيان الثوري عن داود بن ابي هند عن ابي حرب بن ابي الاسود ان عليا لما خرج من البصرة رأى خصا فقال لولا هذا الخص لصلينا ركعتين فقلت وما الخص قال البيت من القصب قلت هو بضم الخاء المعجمة وتشديد الصاد المهملة قال ابو عمر روى سفيان بن عيينة وغيره عن ابي اسحق عن عبد الرحمن بن يزيد قال خرجت مع علي بن ابي طالب الى صفين فلما كان بين الجسر والقنطرة صلى ركعتين قال وسنده صحيح النوع الثالث في اختلاف العلماء في هذا الباب فعندنا اذا فارق المسافر بيوت المصر يقصر وفي المبسوط يقصر حين يخلف عمران المصر وفي الذخيرة ان كانت لها محلة منتبذة من المصر وكانت قبل ذلك متصلة بها فانه لا يقصر ما لم يجاوزها ويخلف دورها خلفه وفي القرية التي تكون بفناء المصر فانه لا يقصر وان لم يجاوزها وفي التحفة المقيم اذا نوى السفر ومشى او ركب لا يصير مسافرا ما لم يخرج من عمران المصر لان بنية العمل لا يصير عاملا ما لم يعمل لان الكلام لصائم اذا نوى الفطر لا يصير مفطرا وفي المحيط والصحيح انه يعتبر مجاوزة عمران المصر الا اذا كان ثم قرية او قرى متصلة بربض المصر فحينئذ يعتبر مجاوزة القرى وقال الشافعي في البلد يشترط مجاوزة السور لا مجاوزة الابنية المتصلة بالسور خارجة وحكى الرافعي وجها ان المعتبر مجاوزة الدور وصحح الرافعي هذا الوجه في المحرر والاول في الشرح وان لم يكن في جهة خروجه سور او كان في قرية يشترط مجاوزة العمران وفي المغني لابن قدامة ليس لمن نوى السفر القصر حتى يخرج من بيوت مصره او قريته ويخلفها وراء ظهره قال وبه قال مالك والاوزاعي والشافعي واسحق وابو ثور وقال ابن المنذر اجمع كل من نحفظ عنه من اهل العلم على هذا وعن عطاء وسليمان بن موسى انهما كانا يبيحان القصر في البلد لمن نوى السفر وعن الحارث بن ابي ربيعة انه اراد سفرا فصلى بالجماعة في منزله ركعتين وفيهم الاسود بن يزيد وغير واحد من اصحاب عبد الله بن مسعود وعن عطاء انه قال اذا دخل عليه وقت صلاة بعد خروجه من منزله قبل ان يفارق بيوت المصر يباح له القصر وقال مجاهد اذا ابتدأ السفر بالنهار لا يقصر حتى يدخل الليل فان ابتدأ بالليل لا يقصر حتى يدخل النهار **ص** حدثنا ابو نعيم قال حدثنا سفيان عن محمد بن المنكدر وابراهيم بن ميسرة عن انس بن مالك رضي الله عنه قال صليت الظهر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة اربعا والعصر بذي الحليفة ركعتين **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة لان الشارع في حديثه ان النبي صلى الله عليه وسلم قصر صلاته بعد ما خرج من المدينة والترجمة هكذا والمناسبة بينه وبين اثر علي رضي الله عنه المذكور من حيث ان اثر علي يدل على ان القصر يشرع بفراق الحضر وحديث انس كذلك لانه يدل على انه صلى الله عليه وسلم ما قصر حتى فارق المدينة وكان قصره في ذي الحليفة لانه كان اول منزل نزله ولم يحضره قبله صلاة ولا يصح الاستدلال به على استباحة القصر في السفر القصير لكون بين المدينة وذي الحليفة ستة اميال لان ذا الحليفة لم يكن منتهى سفر النبي صلى الله عليه وسلم وانما خرج اليها يريد مكة فاتفق نزوله بها وكانت صلاة العصر اول صلاة حضرت بها فقصرها واستمر على ذلك الى ان رجع **بيان رجاله** وهم خمسة الاول ابو نعيم بضم النون الفضل بن دكين الثاني سفيان الثوري كما نص عليه المزي في الاطراف الثالث محمد بن المنكدر بلفظ اسم الفاعل من الانكدار ابن عبد الله القرشي التيمي المدني مات سنة ثلاثين ومائة قاله الواقدي الرابع ابراهيم ابن ميسرة ضد الميمنة الطائفي المكي الخامس انس بن مالك **بيان لطائف اسناده** منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في موضعين وفيه تابعيان يرويان عن صحابي وفيه ان شيخه كوفي وشيخ شيخه كذلك والثالث مدني والرابع مكي **بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره** اخرجه البخاري

ايضا الخ عن عبد الله بن محمد بن هشام بن يوسف واخرجه ابو داود في الصلاة عن محمد بن جعفر وهنا اخرجه البخاري عن ابراهيم بن عيسى عن ابن وهب واخرجه مسلم في الصلاة ايضا عن سعيد بن منصور واخرجه ابو داود ايضا عن زهير بن حرب واخرجه الترمذي فيه عن قتيبة وكذلك اخرجه عند النسائي لكن ثلاثتهم عن سفيان بن عيينة **بيان معناه** قوله اربعا اي اربع ركعات هذا الذي يدل عليه هذه الصورة رواية اكثرهم في رواية غيره صليت الظهر مع النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة اربعا وبذي الحليفة ركعتين والمراد بالركعتين في القصر كما جاء بينا في رواية اخرى قال وكان ذلك يوم الخميس لست عشرة من ذي القعدة وذلك لستة عشر ليلة مضت من ذي القعدة والعصر بالنصب اي وصليت العصر اي صلاة العصر قوله بذي الحليفة ذو الحليفة ماء لبني جشم فارعا من علي سبعة اميال من المدينة وقال ابن فرقول بستة وقال البكري هي تصغير حلفة وهي ميقات اهل المدينة **بيان ما يستنبط منه** فيه ان من اراد سفرا وصلى فيبدو خروجه فانه يتم كما فعله الشارع في الظهر بالمدينة وفيه نوى السفر ثم صلى العصر بذي الحليفة فلخالفه ان من نوى السفر فلا يقصر حتى يفارق بيوت مصره وقد ذكرنا الخلاف فيه عن قريب مستقصا وفيه حجة عن من يقول انه مقصر اذا ارتفع السفر ولو في بيته وهو على عزم في قوله لا يقصر حتى يدخل الليل **ص** حدثنا عبد الله بن محمد قال ثنا سفيان عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت الصلاة اول ما فرضت ركعتين ثم فرضت صلاة السفر واتمت صلاة الحضر **ش** اخرجه كما قال الزهري فقد ذكرت لعروة في اباء عائشة فتم قالت نعم قلت ما بال عثمان رضي الله عنه لم يتم قالت تاول كما تاول **بيان مطابقته** للترجمة ثاني حديث كان فيه الخسف وهو اذكر السفر يقصد فيه المسافر فيدل على انه اذا خرج من موضعه تقصر عنده وجود شرط القصر فافهم ورجاله قد ذكروا غير مرة وعبد الحميد بن عبد الله ابو جعفر المروزي بالسين وسفيان هو ابن عيينة والزهري هو محمد بن مسلم **بيان لطائف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في ثلاث مواضع وفيه القول في خمس مواضع وفيه ان شيخه من افراده وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابة وفيه ان شيخه بخاري وسفيان مكي والزهري وعروة مدنيان **بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره** اخرجه مسلم في الصلاة عن علي بن خشرم واخرجه النسائي فيه عن اسحق بن ابراهيم عن سفيان وقد مر هذا الحديث في اول كتاب الصلاة اخرجه عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن صالح بن كيسان عن عروة عن عائشة واخرجه عن عبد الله بن مسلمة عن مالك عن صالح بن كيسان عن عروة عن عائشة وقد مر الكلام فيه مستوفى وتكلم فيه ههنا بذكر هناك قوله اول ما فرضه على انه بدل من الصلاة واصبحتا ثنتان وخبره قوله ركعتان والجملة في خبر المبتدا الاول وجوز نصب الاول على الظرفية اي في اول فرضت قلت في رواية كرهية ركعتين ركعتين وابن الخبر على هذا قلت على هذه الرواية ركعتين ركعتين منصوبا على الحال وقد سد الخبر فرضت قال ابو عمر كل من رواه عن عائشة قال فيه فرضت الصلاة الا ما حدث به ابو اسحق الهمداني عن الحارث عن علي قال فرضت الصلاة في الحضر اربعا وفي السفر ركعتين ركعتين وهذا حديث الحجاج حدثنا ابن المبارك حدثنا ابن جريج عن صالح بن كيسان عن عروة عن عائشة قالت فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة ركعتين ركعتين الحديث انتهى كلامه قلت في مسند عبد الله بن وهب بسند صحيح عن عروة عنها فرض الله الصلاة حين فرضها ركعتين الحديث عند النسائي بسند صحيح فرض الصلاة على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم اولا فرضها ركعتين ح وفي لفظ كان اول ما افترض على رسول الله صلى الله عليه وسلم من الصلاة ركعتين ركعتين الا المغرب فانها فرضت اولا ثلاثا لانها وتر النهار ثم زيد في صلاة الحضر ركعتين ركعتين الا صلاة المغرب فانها وتر صلاة النهار والاخرى تطوع ثم فرض الله الصلاة المقيم في الظهر يوم الثلثاء ثنتين ثنتين بعد ثلث ليال مضت من شهر ربيع الاخر بعد مقدمه صلى الله عليه وسلم بشهر وقرئت صلاة السفر ركعتين وقال الزهري فلما هاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المدينة فرضت الصلاة اربعا ركعتين ركعتين وقال ابن عيينة اولا ما فرضت الصلاة الا على هيئتها اليوم واكثر من قال فرضت ركعتين وقال لا يتم في غزاة خير الا احاد الا في حديث عائشة وقال ابو عمر بن عبد البر رواه مالك عن صالح بن كيسان عن عروة عن عائشة وقال حديث صحيح الاسناد عند جماعة اهل النقل لا يختلف اهل الحديث في صحة اسناده الا ان الاوزاعي قال فيه عن الزهري عن عروة عن عائشة وهشام وغيره عن عروة عن عائشة ولم يروه مالك عن ابن شهاب ولا عن هشام الا ما ذكر شيخنا يعني محمد بن يحيى بن عباد بن عباد عن مالك وابن اخي الزهري كليهما عن الزهري عن عروة عن عائشة وهذا لا يصح عن مالك والصحيح

في اسناده

في اسناده عن مالك ثنا في الموطا وطرقه عن عائشة متواترة وهو عنها صحيح ليس في اسناده مقال الا ان اهل العلم اختلفوا في معناه فذهب جماعة منهم الى ظاهره وعمومه وما ابوجيد لفظه فاوجبوا القصر في السفر فرضا وقالوا لا يجوز لاحد ان يصلي في السفر الا ركعتين ركعتين وروايا عنه وحدت عائشة وامتحان الركعتين للمسافر فرض لان الفرض الواجب لا يجوز خلافه ولا الزيادة عليه الا تري ان المصلي في الحضر لا يجوز له ان يزيد في صلاة من الخمس ولو زاد لم تسقط فكذلك المسافر لا يجوز له ان يصلي في السفر اربعا لان فرضه فيه ركعتان وممن ذهب الى هذا عمر بن عبد العزيز ان صح عنه وعنه الصلاة في السفر ركعتان لا يقبل غيرها ذكره ابن حزم بحجاجه وحماد بن ابي سليمان وهو قول ابي حنيفة واصحابه وبعض اصحاب مالك وروي عن مالك ايضا وهو المشهور عنه انه قال من اتم في السفر اعاد في الوقت واستدلوا بحديث علي ان الخطاب صلاة السفر تمام غير قصر على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم رواه النسائي باسناد صحيح وعارضوه بحديث ابن عباس عند مسلم انا الله فرض الصلاة على نبيكم صلى الله عليه وسلم في الحضر اربعا وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة بحديث ابي قلابة عن رجل من بني عامر انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال انه ان الله تعالى وضع على المسافر الصوم وشطر الصلاة وعن انس بن مالك العشيري عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وعند ابن حزم بسند صحيح عن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة السفر ركعتان من تركه السنة كفر وعن ابن عباس من صلى في السفر اربعا كمن صلى في الحضر ركعتين وذي مسند السراج بسند جيد عن عمرو بن امية الضمري يرفعه ان الله وضع عن المسافر الصيام ونصف الصلاة وهو قول عمر وعلي وابن مسعود وابن عباس وابن عمر والثوري وقال الاوزاعي ان قام الى الثالثة لغا وسجد للسهو وقال الحسن بن حي اصل اربعا متى ما اعادها اذا كان ذلك منه اسما لبيس فان طالت لك منه وكثر فسد سفره ثم يعود وقال الحسن البصري من صلى اربعا عامدا يعيد ما بصع وقعت عنه ثم قال لا ابالك اترى اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم تركوها انما تركوا قبولها عليهم وقال الاثرم قلت لاحمد الرجل يصلي اربعا في السفر قال ما يعجبني وقال السغوي الشافعي في هذا قولان اكثر العلماء قال لفظ الشافعي لا ولي القصر ليخرج من الخلاف وقال الترمذي العمل على هذا عند اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وقال الكرماني فان قلت هذا الحديث يجري على ظاهره لما جاز عائشة اتمامها لانها جعلت الحكم واحدا ولا يعارض لفظ القوات وعوان نقصروا من الصلاة الصريح في انها كانت في الاصل ركعتين فيه اذا نقصر معناه التنقيص ثم ان الحديث قام خصوصيا لمغرب وبالصبح وتجيء العام المخصص يختلف فيما بقي انتهى قلت الرواية للحديث عائشة وقد خالفت روايتها واحد اطراف الراوي هو رواية نفسه الجمع بروايته عندهم وقد لا تسلم انه دلالة فيه لما لا تبين بان صلاة المسافر هو الذي هو الركعتان فرضت في الاصل هكذا والزيادة على ما عارضها ولم تشتمل الزيادة الا في الحضر وبقيت صلاة المسافر فرضا على اصلها وهو الركعتان فكما لا يجوز الزيادة في الحضر بالاجماع كذا المسافر لا يجوز الزيادة ولفظ فرضت وان كان على صيغة المجهول لكن يدل على ان الله هو الذي فرض كما مر صريحا في الاحاديث المذكورة الغاء وقوله لانه لو كان الحديث يجري على ظاهره للجاز لعائشة اتمام سا جوابه في نفس الحديث وهو قول عروة تاولت ما تاول عثمان لان الزهري لما روى هذا الحديث عن عروة عن عائشة ظهر له ان الركعتين هو الفرض في حق المسافر لكن يشكل عليه اتمام عائشة من حيث انها اخبرت بفرضية الركعتين في حق المسافر ثم انها كيف اتمت فسال عروة بقوله ما بال عائشة تتم فلما اجابه عروة بقوله تاولت ما تاول عثمان رضي الله عنه وقد ذكرنا لوجوه التردد كرت في تاويل عثمان وقد ذكر بعضهم الوجوه المذكورة ثم قال والمعقول في ذلك ان سبب اتمام عثمان انه كان يري القصر مختصا بمن كان شاخصا سايرا واما من اقام في مكان في اثناء سفره فله حكم المقيم نبتم والحجة فيه ما رواه احمد باسناد حسن عن عبد الله بن عبد الله بن الزبير قال قدم علينا معاوية ونحن بمنى صلى بنا الظهر ركعتين بمكة ثم انصرف الى الابطح فدعا بطعامه فدعي عثمان وعمرو بن عثمان فقالا له قصرت امير بن بمكة فقال انما الصلاة قال وكان عثمان حيث اتم الصلاة اذا قدم مكة يصلي بها الظهر والعصر اربعا اربعا اذا خرج الى منى وعرفة قصر الصلاة فاذا فرغ من الحج واقام بمنى اتم الصلاة انتهى قلت هذا الذي ذكره يدل على ما ذهبنا اليه من وجوب القصر لانه قال كان يري القصر مختصا بمن كان شاخصا سايرا وظاهره انه كان يري القصر

واجبا المسافر وكان يرى حكم المقيم اذا اقام ونحن ايضا نرى ذلك غير ان المسافر سنكون مقيما فيما يحرف
فترى كرناه فان يصير واحدا فالظاهر وجوبا لقصر وحق المسافر ثم اما هذا القايل اذا عرفت
انا وجدنا الجمع بين ما ذكرناه اولى من ترك بعض الاخبار وحمل بعضها على بعض فنقول
القول الخ فلا اسنوذ لك على ان وجه التوجيه ذكرناه ان في الجمع في القصر انما هو في الزيادة على الركعتين
لان الصلاة فرضت بمكة ركعتين ونريدت عليهما ركعتان في المدينة والاية مدنية نزلت في اباحة القصر
للضاربين في الارض هم للمسافرون فدل هذا على ان اباحة القصر للزيادة لا في اصل الاجماع منعقد على ان
المسافر يجوز له قصر الرباعية الى ركعتين اما شذوذ فلا نؤاخذ بها المسافر يصلي ركعة عند الخوف فصلوا
يجدد بهذا القول على انا نقول ايضا اجاز الحديث المذكور انه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بذي الحليفة
في حجة الوداع ركعتين ثم امر صحابه يا بنادي يا اهل مكة اتموا صلاتكم فانا قوم سفر ولو كان فرض
السفر ركعتين ثم جرى تغيير في اثناء وجوده وعند مسلم في رواية صلى النبي صلى الله عليه وسلم
بمنى صلوة المسافر في بكر وعمر وعثمان ثمان سنين او فارست سنين وفي رواية له صلى في السفر
وهم يقولون وفي رواية له صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله وصحبت عمر فلم يزد على ركعتين حتى
قبضه الله وصحبت عثمان فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله وهذه الاحاديث رواية ابي داود
والمقصد من هاته صحبت عثمان فلم تزد على ركعتين حتى قبضه الله تعالى فان قلت روى انسائي
من رواية العلاء بن زهير عن عبد الرحمن بن الاسود عن عايشة انها اعتمرت مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم من المدينة الى مكة حتى اذا قدمت مكة قالت يا رسول الله بابي انت وامي قصرت واتممت
وصمت وافطرت قال احسنت يا عايشة وما عاب علي انتهى قال البيهقي وهو اسناد صحيح موصول
فهذا يدل على ان القصر غير واجب اذ لو كان واجبا لاكمل النبي صلى الله عليه وسلم عايشة في احرامها
قلت قد اختلف فيه على العلاء بن زهير فرواه ابو نعيم عنه هكذا ورواه محمد بن يوسف الفريابي عن
العلاء بن زهير عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه عن عايشة فذي هذا الاسناد غير موصول وقال
النووي في الخلاصة هذه العلة مشكلة فان المعروف انه صلى الله عليه وسلم لم يعتمر الا اربع عمر
كلهن في ذي القعدة فان قلت روى البزار من رواية المغيرة بن زياد عن عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يسافر فيتم الصلاة فيقصر ورواه الدارقطني وقال هذا اسناد صحيح ورواته على شرط مسلم
البيهقي قلت يكفي بمعنى ذلك قال احمد المغيرة بن زياد منكر الحديث احاديثه مناكير وقال ابو حاتم
وابو زرعة شيخ لا يحتج بحديثه وادخله البخاري في تاريخ الضعفاء وعادة البيهقي في التصحيح عند عدم
الاحتجاج ولا تمامه والتضعيف عند الاحتجاج لغيره وقولا لكرماني ثم ان الحديث عام مخصوص
بالمغرب والصبح غير سديد لان المراد من قولها فرضت الصلاة هي الصلاة المدمومة في الشرع وهي الصلاة
المخيرة سفرا وحضرا معلوم فكيف يتصدق عليه حد العوام وعموما ينتظم جميع اصناف المسافرين وكيف يقول
مخصوص بالمغرب والصبح وهو غير صحيح لان المخصوص يخرج بعض ما تناوله العام فكيف يخرج
المغرب التي هي ثلث ركعات من اصل المفروض الذي هو ركعتان واما الصبح فهي الاصل فلا يتصور فيه
صورة الخروج وقوله وتجيبة العوام المخصوص مختلف فيما عند الورد علينا لانا لم نقرره بما لعموم وقوله هو
بالخصوص تكيف يرده علينا ما قدمنا لين سلمنا العموم فمن سلم الخصوص على الوجه الذي ذكرنا ولين سلمنا
العموم والخصوص فمن سلم ترك الاحتجاج بالعام المخصوص مطلقا وقوله لم ار رواية لحديث هو
عايشة رضي الله عنها لم يعارض عبر وارد علينا لان لا نقول ان عايشة خالفت ما رويته بل نقول انها
اوهمت ذلك وما رواه عروة وتمام بويد ذلك ما رواه البيهقي باسناد صحيح من طريق هشام بن عروة عن
ابيه انها كانت تصلي في السفر اربعا فقلت لها لو صليت ركعتين فقالت يا ابن اختي لا تشق علي هذا
يدل على انها ما اتمت القصر ولم تشرع وانا وبما اياه بنائي وجوده في نفس الامر الا لانكار لم يقل
عنها صريحا ولا بعد ذلك فنحن ما كلفنا بالاحتجاج فيما ذهبنا اليه من الحديث وحده وانا في
ذلك دلايل اخر قد ذكرناها فيما مضى وقال ابو عمر وغيره قد اضطربت الاثار عن عايشة رضي
الله عنها في هذا الباب قلت لكن اكثر اصحابنا في الاحتجاج وتمام بويد ما ذهبنا اليه
اصحابنا ما رواه عبد الرزاق في مصنفه عن معمر بن قتادة عن موسى الجهني قال سئل ابن عمر
رضي الله عنهما عن الصلاة في السفر فقال ركعتين ركعتين من خالف السنة كفر رواه الطحاوي

ايضا حدثنا ابو بكر حدثنا روح قال حدثنا سعيد قال حدثنا ابو التياح عن موسى قال سألت عبد الله بن عمر
ابن عمر عن الصلاة في السفر فقال ركعتين ركعتين من خالف السنة كفر واخرجه البيهقي ايضا
من حديث ابي التياح واسم ابي التياح يزيد بن حميد الضبعي ص

باب يصلي المغرب في السير ثلاثا

ش اي هذا باب يذكر فيه ان المسافر يصلي صلاة المغرب ثلاث ركعات كما في الحضر وانه لا يحل
فيها القصر وروى محمد في مسنده من طريق ثمامة بن بشر اخبرني قال اخبرني ابن عمر قلت
ما صلاة المسافر قال ركعتين ركعتين الا المغرب ص حدثنا ابو اليمان قال اخبرنا شعيب عن
الزهري قال اخبرني سالم عن عبد الله بن عمر قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا عجله هم
السير في السفر يؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشا قال سالم وكان عبد الله بن عمر يفعله
اذا عجله السير وزاد الليث حدثني يونس عن ابن شهاب قال يؤخر العشا قال سالم كان ابن عمر يجمعهما بين
المغرب والعشا ثم يخرج فيقول قال وكنت احزن عن المغرب وكان استصرخ على امراته صفية بنت ابي عبيد
فبلغت له الصلاة فقال سر فقلت الصلاة فقال سر حتى سار ميلين او ثلاثة ثم نزل فصلى ثم قال
هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي اذا عجله السير يقيم المغرب فيصليها ثلاثا ثم
يسلم ثم قل ما يلبث حتى يقيم العشا فيصليها ركعتين ثم يسلم ولا يسبح بعدها العشا حتى
يقوم من جوف الليل ش مطابقته للترجمة في قوله يقيم المغرب فيصليها ثلاثا بيان
رجاله وهم سبعة الاول ابو اليمان الحكم بن نافع البهراني الثاني شعيب بن ابي حمزة الثالث
محمد بن مسلم بن شهاب الزهري الرابع سالم بن عبد الله بن عمر الخامس الليث بن سعد السادس
يونس بن يزيد السابع عبد الله بن عمر بن الخطاب بيان لطايف اسناده
منها ان فيه حدثنا ابو اليمان وفي بعض النسخ اخبرنا وفيه احدثنا بالبناء بصيغة الجمع وهو
ايضا بصيغة الافراد في موضع وفيه العنعنة في ثلث مواضع وفيه التحديث بصيغة الافراد في
اثنين من مواضع وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه الرؤية في موضعين وفيه ان شيخه وشيخ شيخه
المصنف والزهري وسالم مدنيون والليث مصري ويونس ايلي وعن الحديث اخرجه البخاري
في الصلاة وكذا مسلم والنسائي في الصلاة عن ابي اليمان واخرجه النسائي ايضا في الصلاة عن عمرو بن عثمان
ابن سعيد بن كثير وعن احمد بن محمد بن موهبة بيان معناه قوله كان اذا عجله
السير في السفر اي سفر يجوز فيه القصر ما اذا كان خارج البلد في بيته او كرده عشاء قوله يؤخر المغرب
اي يؤخرها الى وقت العشا قوله يفعله اي يفعل ما اخبر المغرب الى وقت العشا
اذا كان يعجله السير في السفر قوله وزاد الليث اي الليث بن سعد وقد وصله الاسماعيلي فقال
الحسن بن القاسم بن زكريا حدثنا ابن رجويه وحدثنا ابراهيم بن هاني حدثنا الوهابي قالا حدثنا ابو
صالح حدثنا الليث بهذا وقال الاسماعيلي اراد البخاري الارسال الى الليث الثاني من روايته عن ابي صالح
عن الليث ولم يبين ان يروي عنه قلت عنى الوجه الذي ذكره فيه نظر لان البخاري روى عن
ابي صالح في صحيحه على الصحيح ولكنه يدلسه فيقول حدثنا عبد الله وقد ينسبه وهو وهم
ثم وقفت للبخاري حديثا فقال فيه قال الليث بن سعد حدثني جعفر بن ربيعة ثم قال في اخر
الحديث حدثت عبد الله بن صالح حدثنا الليث فذكره ولكن هذا عند ابن خزيمة السرخسي
دون صاحبيه وقاله في تهذيب الكمال يريد التهذيب وذكر صرح بن خزيمة عن الفربري عن
البخاري برواية عن عبد الله بن صالح عن الليث في حديث رواه البخاري اولا تعليقا فلعل قول
المتن قال حدثني عبد الله بن صالح عن الليث هو الظاهر بما في البخاري بدل على ان جميع ما
قاله الليث ليس داخلا في رواية لشعيب عن الزهري وليس كذلك فان رواية شعيب تنتهي
ثمانية ابواب من هذا باب يعجل يؤخذ منه او يفهم ان الجمع بين المغرب والعشا انما الزيادة في قصة
صفية وذكر ابن عمر خاصة في التصريح بقوله فان عبد الله رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقط قوله استصرخ بضم التاء على صيغة المجهول اي اخبر بموت زوجته صفية بنت ابي عبيد
هي اخت المختار الثقفي وهو من الصراخ بالخاء المعجمة واصله الاستغاثة يقول من قتل او
غلبة بالطريق مكة بين ذلك ق باب يجمع ق باب السرعة في السير ق اذا صلى الصلاة يا الركب على الاعقاب

ويجوز الرفع على الابتداء اي الصلاة حضرت ويجوز الرفع على الخبرية اي هذه الصلاة اي وقت الصلاة قوله
فقام سراعا قال يعبد الله سلم سرو هو امر من سار يسير قوله عبيد بن فروصفني اذ المبدل ثلاث فراجع
وهو اربعة الا ان خطوة قوله ثم قال ابي عبد الله بن محمد لم يتم المؤلف من الاقامة هكذا في رواية ه
لاكثرين والحموي البضاء وفي رواية المستملي والكشميهني بدل بعض ابي الحسن الحلواني وسكوت الجرين
المهملة وكسر الثالثة المشددة من وقف اي يدخل في الجيشة وفي رواية تركية يوخر المؤلف قوله وقل
ما يبيت كلمة ما مصدرية اي قل بيته قوله ولا يصلي الا يصلي من التسعة وهي صلاة البيل قوله
فيصليها ثلثا اي فيصلي المؤلف ثلاث ركعات **بيان ما يستنبط منه**
فيه الجمع بين المؤلف والعشاء قال الكرماني وهو حجة لمن اجاز الجمع بين المؤلفين بالجمع
المصلي في ثانية فان قلت ليس المراد منه ان يصلي معا في وقت العشاء ولكن المراد انه يؤخر
المؤلف الى حزة فتما ثم يصلي معا يصلي العشاء وهو جمع بينهما صورة لا وقتا وسيجيء
تحقيق الكلام في باب ان شاء الله تعالى وقال الكرماني وهو عام في جميع الاسفار الا سفار المنتهية
فانها مخصصة والرخصة لا تناط بالمعاصي قلت بناء على عموم لفظ القرآن فانه يجوز ويجيء الكلام
فيه مستقصاة وفيه تاكيد وقيام الدليل لانه صلى الله عليه وسلم لا يتركه في السفر فالحضر واني يذلك
وقال يعتهم في قوله سرحوان انا خير ابيان حزة وقت الخطاب قلت لا يجوز ذلك اخير البيان عن
وقت الحاجة فان كان وقت الخطاب وقت الحاجة فلا يجوز وعند اذا وقع في كلام الشارع ليس
في حيرة على ما عرف في موضعه وفيه ان صلاة المؤلف لا تقصر في الصلاة وترجمة الباب عليه
وذكر في جماعة من الصحابة في ذلك منهم مارواه عبد الله بن عمر عن عوالمذكور في الباب ومنه
مارواه البراء رضي الله عنهما في باب صلى الله عنه من رواية الحارث عنه قال رصليت مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف فكبرنا خلفه المؤلف ثلاثا وصليت خلفه في السفر فكبر ثلاثين
المؤلف ثلاثا وقيم مارواه احمد عن عمران بن حصين من رواية ابي نضرة ان نبي من اسلم ساد
عمران بن حصين عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رما سافر رسول الله صلى الله عليه
وسلم الا صلى ركعتين الا المؤلف ثلاثا ومنهم مارواه الطبراني في الاوسط من رواية ابن بزيد عن حزيمة بن ثابت قال رصلى الله عليه وسلم المؤلف والعشاء لعشا ثلاثا واثنتين ثم
بافاقة واحدة وقال ربن بطال لم تقصر المؤلف في سفر تركات عليه في اصل الفريضة لانها وتر صلاة
النهار فاوجب اتمامها كالمؤلف في الحضر قلت ذلك في بعض الاسفار فعليه الدليل وقال شيخنا زين
الدين رحمه الله بعد نقل ذلك الكلام بالحرف قلت ما ذكره ابن بطال ذكره ابن حزيمة عن المؤلف عن عمر في قصر في السفر
فاجابه انها قصر في ركعتين فاذكر عليه ذلك فرد ترجمة بسنده ثم قال فصر المؤلف في ركعتين وتنب
ان الله اختلف فانه اجاز هذين وجمع وتوعد في ذلك وما اظنه اتبع في سنة عمر الا الموافق قال نعيا المقدسي
لم يجيء حاله كان كثير الوقوع في ترجمة في لا حجة فان واصل فاضر بها كان من حجة فيه فرض معرفته
بالحديث وحفظ الكثير منها بالجملة وقوة في النقد وفارين لفظة كان موصولا بالموقوف والمقصر
الا انه كان يدعي شيئا لا حقيقة له بما ذكره الذهبي في الميزان فقال رحمه الله في تقدمه انه كان من اوعية
العلم حرر فيلا بقيمه فان قلت ما وجه تسمية صلاة المؤلف بوتر النهار وهي صلاة ليلية تجيز
اتفاقا قلت لجيب بانها كانت عقيب احزاء النهار وقد بان في تجهيز ما عقيب المؤلف لطف عظيما
وترا النهار لقوله ما منه لتغير عن نوتر المشروع في الليل وهو كقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث
شهر العيد لا ينقصان رمضان وذو الحجة وعيد الفطر انما هو من شوال ولكن لما كان عقيب رمضان
سمي به مضافا له شهر عيد لقربه منه **ص باب صلاة التطوع على الدابة**
حيث ما توجهت به ش اي هذا باب في بيان حكم صلاة المتطوع على الدابة ولفظ
الدابة بلا همز وهو رواية الاكثرين وفي رواية كريمة وابي الوقت على الدواب بصيغة الجمع فان قلت
في جمع بين باب وحديث عاصم بن ربيعة وحديث عبد الله بن عمر لفظ الراحلة وفي الترجمة
لفظ الدابة قلت لفظ الدابة اعم من لفظ الراحلة وفي باب حديث جابر ايضا لفظه وهو كب
في غير القبلة وهذا اللفظ يتناول الدابة والراحلة فاحتاج في الترجمة لفظ اعم ليتناولا والا لفظ
المذكور من هذا الوجه من الذي قاله بن رشيد وفيه الصلاة على الراحلة لتكون ترجمة
باعم ليلحق الحكم بالقياس **ص** حدثنا علي بن عبد الله قال نا سفيان عن الزهري

عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن ابيه قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي على راحلته حيث توجهت
ش مطابقة الترجمة من حيث ان الدابة تشمل الراحلة **بيان رجاله** وهم ستة الاول علي بن عبد الله
المعروف بابن المديني وقد مر غير مرة الثاني عبد الاعلى بن عبد الاعلى ابو محمد السامي مر في باب
المسلم من سلم المسلمون الثالث الشهير بفتح الميمين بن راشد وقد مر الرابع محمد بن مسلم الزهري الخامس
عبيد الله بن عامر راي النبي صلى الله عليه وسلم وهو صغير ابن سنة حتى ثلاث بين السادس ابو بعامر
ابن ربيعة العنزي بفتح العين المهملة والنون وبالزاي حليف العمرين الخطاب كان من المهاجرين
الاولين وشهد بدرا مات بعمر متنين بعثمان رضي الله عنه **بيان لطائف اسناده**
منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاث مواضع وفيه العنعنة في ثلاث مواضع وفيه العوالي
في موضعين وفيه الرواية وفيه ان شيخه مدنيون وعبد الاعلى بصري والزهري كوفي وفيه رواية التابعي
عن الصحابي ورواية الصحابي عن الصحابي قال الذهبي لعبد الله ولابيه صحبة واستشهد عبد الله
يوم الطائف وفيه رواية الابن عن الاب وليس لعامر بن ربيعة في البخاري سوى هذا الحديث وحجه
في الحجاز واخر فعله في الصيام واخرجه البخاري ايضا في تقصير الصلاة عن يحيى بن بكير عن مالك
عن الزهري واخرجه مسلم في الصلاة عن عمرو بن سواد وحرملة بن يحيى كلاهما عن بن وهب
عن يونس عن الزهري **بيان معناه وما يستنبط منه** قوله على راحلته
وهي الناقة التي تصلح لان تزحل وكذلك الرحول وقيل الراحلة المركب من الابل ذكرا كان او انثى
قاله الجوهري وقال ابن الاثير الراحلة من الابل البعير القوي على الاسفار والاحمال الذكر والانثى
فيه سواء والهاء فيها للمبالغة قوله حيث توجهت الرواية بدون اي قبل القبلة او غيرها وقال النووي
اجمع عليه عند عامة اهل العلم لا تقع بهم لقتال فلا يجوز ذلك اما اذا صلى الراجل على راحلة
تقف عند ركوعه ماكان وجهه الى القبلة او غيرها فقد ذهب هذا بعض اصحابنا في السفر واختلفوا في الحضر هو
الجمهور ابو يوسف وابو سعيد الاصطخري من الشافعية واهل الظاهر وعن بعض اصحابنا الشافعية
يجوز استقبال في الحضر لكن مع استقبال القبلة في جميع الصلاة وفي وجه اخر يجوز هو
الراكب وفي وجه ثالث واسناده لابي يوسف ومن ذكرها معه من جواز استقبال في الحضر
بحديث الباب وقد قال لم يصرح فيه بذكر السفر ومنع ابو يوسف ومحمد من ذلك في الحضر
واجيبا عن حديث الباب بان في باب الايماء على الدابة عقيب هذا الباب ان السفر فيه
مذكور في حدي روايات مسيره كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وهو متجه من مكة الى
المدينة يصلي على راحلته حيث كان وجهه وهما يستنبط منه الجواز لذلك الراكب وان الماشي لا يجوز له
ذلك لقدرته على النزول والاستقبال والركوب والسجود ويشترط ايضا
فيهما على الاصح من وجهين ولا يشترط استقباله في السلام على الاصح وهما يستنبط بقوله على راحلته على
ان المراد بالراكب راكب السفينة ليسير كراكب الدابة لتمكنه من الاستقبال والسجود كانت السفينة واقفة
او سايرة وقال الرافعي وقيل يجوز للملاح وحكاه عن صاحب العدة وزاد النووي في زيادات الروضة
وفي شرح المهذب بحكاية عن الماوردي وغيره وفي التحقيق النووي الجواز للملاح ونحوه سيرها
وقال شيخنا زين الدين رحمه الله المختار توجه الراكب الى جهة مقصوده لان توجه الدابة حتى لو كانت
الدابة متوجهة لجهة مقصوده ويركبها هو فوجهوها وهم لوا فلا يصح هذا ان يكون
ما استقباله عوجهة القبلة فينبغي على الصحيح وقيل لا يصح لان قبلة جهة مقصوده **ص**
حدثنا ابو نعيم قال نا سفيان عن يحيى بن محمد بن عبد الرحمن ابن جابر بن عبد الله اخبره ان
النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي التطوع وهو راكب في غير القبلة **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة
بيان رجاله وهم خمسة الاول ابو نعيم الفضل بن دكين الثاني سفيان بن عبد الرحمن
الثوري الثالث يحيى بن ابي كثير وقد مر غير مرة الرابع محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان بفتح المثلثة
المدني العالم بن المدني الخامس جابر بن عبد الله **بيان لطائف اسناده** منها
ان فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه الاخبار بصيغة الافراد في موضع وفيه
العنعنة في موضعين وفيه القول في موضع واحد وفيه ان اسفيان كوفي سكن البصرة وهو
بصري وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي **بيان تعدد موضوعه ومن**

أخرجه غيره أخرجه البخاري أيضاً في الصلاة عن مسلم بن ابراهيم وفي تقصير الصلاة
عن معاذ بن فضالة **بيان معناه** قوله وهو راكب وفي الرواية الآتية على راحلته نحو
المشرق وزاد أبو داود إذا أراد أن يصلي المكتوبة نزل فاستقبل القبلة وبين في المغازي من طريق عثمان
بن عبد الله بن سراقة عن جابر أن ذلك كان في غزوة أنمار وكانت أرضهم قبل المشرق فلمن يخرج من
المدينة تكون القبلة على يساره القاصد إليهم وروى الترمذي من حديث محمود بن غيلان ثنا وكيع ويحيى
بن آدم قالا ثنا سفيان عن أبي الزبير عن جابر قال بعثني النبي صلى الله عليه وسلم في حاجة فجئت
وهو يصلي على راحلته نحو المشرق السجود أخفض من الركوع وروى أحمد في مسنده من رواية
ابن أبي ليلى عن عطاء وعطية عن أبي سعيد أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي على راحلته
في التطوع حيث ما توجهت به يومئ إيماء يجعل السجود أخفض من الركوع **ص** حدثنا عبد
الأعلى بن حماد قال ثنا وهيب قال ثنا موسى بن عقبة عن نافع قال كان ابن عمر رضي الله عنهما
يصلي على راحلته ويوتر عليها ويخبر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعله **ش** مطابقته للترجمة
في قوله يصلي على راحلته وقد ذكرنا أن لفظ الدابة في الترجمة يتناول الراحلة وغيرها وعبد
الأعلى بن حماد مر في باب الجنب يخرج في الغسل ووهيب بفتح الواو ابن خالد البصري تقدم في
كتاب العلم وموسى بن عقبة مر في إسباغ الوضوء **بيان معناه** قوله يصلي على راحلته
يعني في السفر وصرح به في الحديث الذي يأتي في الباب الذي بعده قوله ويوتر على راحلته وبه
احتج عطاء بن أبي رباح والحسن البصري وسالم بن عبد الله ونافع مولى ابن عمر بهذا الحديث
وأمثاله على أن المسافر يجوز له أن يصلي الوتر على راحلته وبه قال مالك والشافعي وأحمد وإسحاق
وروي ذلك عن علي وابن عباس رضي الله عنهم وكان مالك يقول لا يصلي على الراحلة إلا في سفر
تقصر فيه الصلاة وقال الأوزاعي والشافعي قصير السفر وطويله سواء في ذلك يصلي على راحلته وقال
ابن حزم يوتر المرء قائماً وقاعداً لغير عذر إن شاء وعلى دابته وقال أصحابنا لا يجوز الوتر على الراحلة
ولا يجوز إلا على الأرض كما في الفرائض وبه قال محمد بن سيرين وعروة بن الزبير وإبراهيم النخعي وروي
ذلك عن عمر بن الخطاب وابنه عبد الله في رواية واحتجوا في ذلك بما رواه الطحاوي حدثنا يزيد
بن سنان قال ثنا أبو عاصم قال ثنا حنظلة بن أبي سفيان عن نافع عن ابن عمر أنه كان يصلي
على راحلته ويوتر بالأرض ويزعم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كذلك كان يفعل وإسناده
صحيح ويزيد بن سنان شيخ النسائي أيضاً وأبو عاصم النبيل شيخ البخاري وحنظلة روى له
الجماعة فهذا يعارض حديث الباب وأمثاله ويؤيد هذا ما روي عن ابن عمر من غير هذا الوجه
من فعله رواه الطحاوي حدثنا أبو بكرة قال حدثنا عثمان بن عمر وبكر بن بكار قالا حدثنا عمر بن ذر
عن مجاهد أن ابن عمر كان يصلي في السفر على بعيره أينما توجه به فإذا كان في السحر نزل فأوتر وإسناده
صحيح وأخرجه أحمد أيضاً في مسنده من حديث سعيد بن جبير أن ابن عمر كان يصلي على راحلته
تطوعاً فإذا أراد أن يوتر نزل فأوتر على الأرض فإذا كان الأمر كذلك لا يبقى لأهل المقالة الأولى حجة
ولا سيما الراوي إذا فعل بخلاف ما روى فإنه يدل على سقوط ما روي فإن قلت صلاة ابن عمر الوتر على الأرض
لا تستلزم عدم جواز فعله على الراحلة لأن له أن يفعل ذلك وأن يوتر على الراحلة قلت يجوز
أن يكون ما رواه ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم من وتره على الراحلة قبل أن يحكم أمر الوتر
ويغلظ شأنه لأنه كان أولاً كسائر التطوعات ثم أكد بعد ذلك فنسخ قال الطحاوي ومن هذه
الجهة ثبت نسخ الوتر على الراحلة ويجوز أن يكون الوتر عنده كالتطوع فله أن يصلي على الراحلة
وعلى الأرض فإن قلت ما وجه هذا النسخ قلت بدلالة التاريخ وهو أن يكون أحد النصين
معارضاً للآخر بأن يكون أحدهما موجباً للحظر والآخر للإباحة وينتفي هذا التعارض بالمصير
إلى دلالة التاريخ وهو أن النص الموجب للحظر يكون متأخراً عن الموجب للإباحة فكان الأخذ به
أولى وأحق قال الكرماني فإن قلت قد حكم الله واجب على النبي صلى الله عليه وسلم يعني الوتر قلت
وإن كان واجباً عليه فقد صح فعله على الراحلة ولو كان واجباً على العموم لم يصح على الراحلة
كالظهر وأما قولوا الفرض والواجب وبينهما فرق فقيل هذا الفرق اصطلاح لهم لا يسلمه
الجمهور ولا يقتضيه الشرع ولا اللغة ولم يسلم هل حصر فيكم هنا انتهى فقلنا الحديث رواه
ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إن الله عز وجل

قرابين وهو لكم تطوع الوتر ركعتان بالليل رواه أحمد في مسنده والحاكم في مستدركه والدارقطني والبيهقي
والبيهقي ولفظ البيهقي ركعتا الفجر بدل ركعتي الفجر وإسناده صحيح في إسناده الوضاح الكلبي واسمه
يحيى بن أبي حية وهو ضعيف ولما رواه الحاكم سكت عليه ولئن سلمنا صحته فخصوصيته بالنبي صلى الله
عليه وسلم بوجوبه فالواجب لا يؤدى على الراحلة ويحتمل أن يكون فعله على الراحلة من باب خصوصيته
أيضاً وقوله لا يسلمه الجمهور كلام مخالف لأنه لا اصطلاح لا مشاحة فيه وقوله ولا يقتضيه
الشرع أيضاً ممنوع لكن لأنه لم يبين أن ما المراد من اقتضاء الشرع وعدم اقتضائه وقوله ولا اللغة كلام
واه لأن اللغة فرقت بين الفرض والواجب فراجع كتاب ... اللغة المعتبرة حتى تعلم أن الفرض والواجب
واحد وهذه مكابرة وعناد وقوله ولم يسلم حصر ... هاهنا فنقول الواجب هذا عليه ... من الحاكم
على وجوب الوتر وما روى الطحاوي عن الصحابة لم يحصل له غرضه من هذه المناقشة بلا وجه **ص**

باب الإيماء على الدابة **ش**

أي هذا باب في بيان حكم الصلاة بالإيماء على الدابة مراده أن من لم يتمكن من الركوع والسجود يومئ بهما
ص حدثنا موسى بن إسمعيل قال حدثنا عبد العزيز بن مسلم قال حدثنا عبد الله بن
دينار قال كان عبد الله بن عمر يصلي في السفر على راحلته أينما توجهت به يومئ وذكر عبد الله أن النبي صلى
الله عليه وسلم كان يفعله **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة وقد مضى هذا الحديث في أبواب الوتر
في باب الوتر في السفر فإنه أخرجه هناك عن موسى بن إسمعيل عن جويرية بن أسماء عن نافع عن ابن عمر قال
كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في السفر على راحلته حيث توجهت به يومئ إيماء صلاة الليل إلا الفرائض
ويوتر على راحلته فانظر التفاوت بينهما في الإسناد والمتن وكان لموسى بن إسمعيل المذكور شيخان
هناك جويرية وهنا عبد العزيز بن مسلم أبو زيد القسملي القسطلي المروزي سكن البصرة مات
سنة سبع وستين ومائة **قوله** كان يفعله أي كان يفعل الإيماء الذي يدل عليه قوله يومئ ••

ص باب ينزل للمكتوبة

ش أي هذا باب يذكر فيه أن راكب الدابة ينزل عنها لأجل صلاة الفرض **ص** حدثنا يحيى بن بكير
حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عبد الله بن عامر بن ربيعة أن عامر بن ربيعة أخبره قال رأيت
النبي صلى الله عليه وسلم وهو على الراحلة يسبح يومئ برأسه قبل أي وجه توجه ولم يكن رسول الله صلى الله
عليه وسلم يصنع ذلك في الصلاة المكتوبة وقال الليث حدثني يونس عن ابن شهاب قال قال سالم
كان عبد الله بن عمر يصلي على دابته من الليل وهو مسافر ما يبالي حيث كان وجهه قال ابن عمر وكان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يسبح على الراحلة قبل أي وجه توجه ويوتر عليها غير أنه لا يصلي عليها
المكتوبة **ش** مطابقته للترجمة في قوله ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع ذلك في الصلاة
المكتوبة وفي قوله غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة وهذا الحديث قد تقدم قبل بابين في باب يصلي التطوع
ثلاثاً في السفر فانظر التفاوت بينهما في السند والمتن وعقيل بضم العين المهملة هو ابن خالد
الأيلي وابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهري ويونس هو ابن يزيد الأيلي **بيان معناه**
قوله وهو على الراحلة جملة حالية وكذلك قوله يسبح حال من النبي ومعناه يصلي صلاة النفل
وقال بعضهم التسبيح حقيقة في قوله سبحان الله فإذا أطلق على الصلاة وهو من باب إطلاق اسم
البعض على الكل قلت ليس الأمر كذلك وإنما التسبيح في الحقيقة التنزيه من النقائص ثم يطلق
على غيره من أنواع الذكر مجازاً كالتحميد والتمجيد وغيرهما وقد يطلق على صلاة التطوع فيقال
سبحة وهو من أنواع المجاز من قبيل إطلاق الجزء على الكل وقال بعضهم القائل أيضاً وإنما المصلي منزه لله
سبحانه وتعالى بإخلاص العبادة والتسبيح التنزيه فيكون من باب الملازمة قلت ليت شعري
ما مراده من الملازمة فإن كانت اصطلاحية فهي تستدعي اللازم والملزوم فما اللازم هنا وما
الملزوم وإن أراد غير ذلك فعليه بيانه وهذا الوجه أيضاً يقتضي أن لا يختص بالنافلة
والحال أن إطلاق هذا مخصوص بالنافلة حيث قال وأما اختصاص ذلك بالنافلة فهو عرف
شرعي وغير ذلك ما قاله ابن الأثير وإنما خصت النافلة بالسبحة وإن شاركتها الفريضة في معنى
التسبيح لأن التسبيحات في الفرائض نوافل فقيل لصلاة النافلة سبحة لأنها نافلة كالتسبيحات
والأذكار في أنها غير واجبة قوله قبل أي وجه بكسر القاف وفتح الباء الموحدة أي مقابله وجهته قوله

وقال الليث قد ذكرنا في باب هبوط السفر ان الاسماعيلي وصله **ص** حدثنا معاذ بن فضالة قال حدثنا
هشام عن يحيى عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان قال حدثني جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان يصلي على راحلته نحو المشرق فاذا اراد ان يصلي المكتوبة نزل فاستقبل القبلة
ش مطابقته للترجمة ظاهرة والحديث تقدم في باب صلاة التطوع على الدابة عن قريب فانه
اخرجه هناك عن ابي نعيم عن شيبان عن يحيى الخ وهاهنا عن معاذ بضم الميم بن فضالة
ابو زيد الزهراني وهو من افراد البخاري عن هشام الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير الخ **بيان
معناه** قوله نحو المشرق وفي رواية جابر السابقة وهو راكب في غير القبلة وبه تمسك
جماهير العلماء ... من الاحاديث تخصيص قوله تعالى وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره
وبين ان قوله تعالى اينما تولوا فثم وجه الله في النافلة ... من لطفه وكرمه ... باب النفل
اوسع وقد ذكرنا فيما مضى اقاويل العلماء في هذا الباب وقال بعضهم واستدل به على ان الوتر
غير واجب عليه صلى الله عليه وسلم لايقاعه اياه على الراحلة قلت قد ذكرنا عن قريب عن ابن عباس
الله قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ثلث هن علي فرض وهن لكم تطوع الوتر والنحر وركعتا
الفجر وقد ذكرنا انه للنبي صلى الله عليه وسلم ان يصلي ما هو فرض على الراحلة

ص باب صلاة التطوع على الحمار

ش اي هذا باب في بيان حكم صلاة التطوع على حمار انما افرد هذا الباب بالذكر وان كان داخلا
في باب صلاة التطوع على الدابة وفي باب الايماء على الدابة اشارة الى انه لا يشترط ان تكون الدابة
طاهرة الفضلات لكن يشترط ان الايماء من الراكب ما كان ... طاهر ... طهارة
عرق الحمار وكان الاصل ان يكون عرقه كلحمه لانه متولد منه لكن خص بطهارته لركوب النبي
صلى الله عليه وسلم اياه وعن هذا قال اصحابنا كان ينبغي ان يكون عرق الحمار مشكوكا كما عرق
كل شيء يعتبر بسؤره لكن لما ركبه النبي صلى الله عليه وسلم الحر حر الحجاز والغالب ... النبوة
حكم بطهارته **ص حدثنا** احمد بن سعيد قال حدثنا حبان قال حدثنا همام قال حدثنا
انس بن سيرين قال استقبلنا انس بن مالك رضي الله عنه حين قدم من الشام فلقيناه بعين
التمر فرايته يصلي على حمار ووجهه من ذا الجانب يعني عن يسار القبلة فقلت رايتك تصلي لغير القبلة
فقال لولا اني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله لم افعله **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة **بيان
رجاله** وهم خمسة الاول احمد بن سعيد بن صخر بن سليمان بن سعيد بن قيس بن عبد الله
ابو جعفر الدارمي المروزي مات بنيسابور سنة ثلاث واربعين ومائتين وروى عنه
مسلم ايضا وفي شرح الكرماني احمد بن يوسف ابو جعفر الدارمي وهذا غلط والظاهر انه من
الناسخ وليس في مشايخ البخاري في هذا الكتاب احمد بن يوسف الثاني حبان بفتح الحاء المهملة
وتشديد الباء الموحدة وبالنون ابو حبيب ... بن هلال الباهلي مر في باب فضل
صلاة الفجر الثالث همام على وزن فعال بالتشديد ابن يحيى العوذي بفتح العين وقد تقدم الرابع
انس بن سيرين اخو محمد بن سيرين الخامس انس بن مالك رضي الله عنه **بيان لطائف
اسناده** منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع في اربع مواضع وفيه القول في خمس مواضع
وفيه ان شيخه مروزي والبقية بصريون **بيان تعدد موضعه ومن
اخرجه غيره** اخرجه مسلم قال حدثني محمد بن حاتم قال حدثنا عفان بن مسلم قال حدثنا همام قال حدثنا
انس بن سيرين قال تلقينا انس بن مالك حين قدم من الشام فتلقيناه بعين التمر فرايته
يصلي على حمار ووجهه ذلك الجانب واوما همام عن يسار القبلة فقلت له رايتك تصلي لغير القبلة فقال
لولا اني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله لم افعله **بيان معناه** قوله استقبلنا
بسكون اللام وهي جملة من الفعل والفاعل وقوله انس بن مالك بالنصب مفعوله قوله حين قدم
من الشام وكان انس سافر الى الشام يشكو من الحجاج الثقفي الى عبد الملك بن مروان ووقع
في رواية مسلم حين قدم الشام وغلطوه لان انس بن سيرين انما تلقاه لما رجع من الشام
فخرج ابن سيرين من البصرة ليلقاه قلت وجد في نسخ صحيح مسلم من الشام فلعل هذا
نقله القائلين سمعنا انه قدم الشام بدون كلمة من فلهذا نسب انه غلط لان معناه تلقيناه
في رجوعه حين قدم الشام وهكذا قاله النووي قوله بعين التمر بالتاء المثناة من فوق

قال

قال البكري في معجم ما استعجم عين التمر على لفظ جمع تمرة موضع معروف في بادية العراق وكنيسة
عين التمر وجد بها خالد بن الوليد رضي الله عنه الغلمة من العرب الذين كانوا رهنا في يد كسرى وهم
متفرقون بالشام والعراق منهم جد الكلبي العالم النسابة وجد ابن ابي اسحق الحضرمي النحوي وجد
ابن اسحق صاحب المغازي ومن سبي عين التمر الحسن بن ابي الحسن البصري ومحمد بن سيرين
مولى جليلة بنت ابي قطعة الانصارية ... قال بعضهم كانت بعين التمر وقعة عين التمر كانت
في السنة الثانية عشر من الهجرة كانت في خلافة ابي بكر الصديق وكان فتحها في خلافة عمر رضي الله
عنه يوم مات ابو بكر رضي الله عنه واختلف في وقت وفاته فقيل يوم الجمعة وقيل ليلة الجمعة
وقيل ليلة الثلثاء بين المغرب والعشاء الاخرة لثمان ليال بقين من جمادى الاخرة من سنة ثلاث
عشرة من الهجرة ولما فرغ خالد رضي الله عنه من وقعة اليمامة ارسله ابو بكر الى العراق ففتح
في العراق فتوحات منها الحيرة والابلة والانبار وغيرها ولما استقر خالد بالانبار واستناب
عليها الزبرقان بن بدر وقصد هو عين التمر وبها يومئذ مهران بن بهرام في جمع عظيم من الروم
وعليهم عقة بن عقة فتلقى خالد فكسره خالد وانهزم جيش عقة من غير قتال ولما بلغ ذلك مهران
نزل من الحصن وهرب وتركه ورجعت فل نصارى الاعراب الى الحصن فدخلوه واحتموا به فجاء خالد
فاحاط به وحاصرهم اشد الحصار فلما راوا ذلك سالوا الصلح فابى خالد الا ان ينزلوا على حكمه فنزلوا
على حكمه فجعلهم في السلاسل وتسلم الحصن ثم امر فضربت عنق عقة ومن كان اسر معه والذين نزلوا على حكمه
ايضا اجمعين وغنم جميع ما كان في الحصن ووجد في الكنيسة التي به اربعين غلاما يتعلمون الانجيل وعليهم
باب مغلق فكسره خالد وفرقهم في الامراء فكان منهم حمران صار الى عثمان رضي الله عنه ومنهم سيرين
والد محمد بن سيرين اخذه انس بن مالك وجماعة اخرون من الموالي المشاهير اراد الله بهم وبذراريهم
خيرا قوله ووجهه من ذا الجانب اي من هذا الجانب ولم يبين في هذه الرواية كيفية صلاة انس
وذكره في الموطا عن يحيى بن سعيد قال رايت انس بن مالك وهو يصلي على حمار وهو متوجه
الى غير القبلة يركع ويسجد ايماء من غير ان يضع جبهته على شيء قوله رايتك تصلي لغير القبلة فيه
انه لم ينكر على انس الصلاة على الحمار ولا غير ذلك من هيئة انس وانما انكر عليه ترك استقبال
القبلة فقط واجاب عنه انس بقوله لولا اني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله لم افعله
جملة حالية اي الصلاة لانه يخبر من صلاته على الحمار ووجهه عن يسار القبلة قوله لم افعله
اي لم افعله من ترك استقبال القبلة وقال الاسماعيلي خبر انس انما هو في صلاة النبي
صلى الله عليه وسلم راكبا تطوعا لغير القبلة فافراد البخاري الترجمة في الحمار من جهة السنة
لا وجه له عندي قلت ليس هذا بمحل المناقشة بل له وجه لما قاله لان انسا يقول لولا اني
رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت رؤية رسول الله صلى الله عليه وسلم حين كان يفعله
راكبا على الحمار ويشهد لذلك كون انس في هذه الصلاة على حمار ويؤيد ذلك ما رواه السراج من
طريق يحيى بن سعيد عن انس انه راى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي على حمار وهو ذاهب الى خيبر
واسناده حسن ويشهد له ايضا ما رواه مسلم من طريق عمرو بن يحيى المازني عن سعيد بن يسار
عن ابن عمر رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على حمار وهو متوجه الى خيبر وقال ابن بطال
لا فرق بين التنفل في السفر على الحمار والبغل وغيرهما ويجوز له امساك عنانها وتحريكه رجليه
الا انه لا يلتفت ولا يتكلم ولا يسجد على قربوس سرجه بل يكون السجود اخفض من الركوع
وهو رحمة من الله تعالى على عباده ورفق بهم **ص** رواه ابراهيم بن طهمان عن حجاج عن
انس بن سيرين عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم **ش** اي روى الحديث
المذكور ابراهيم بن طهمان الهروي ابو سعيد عن حجاج بن حجاج ابي علي الاحول البصري
الاسود الملقب بزق العسل مات سنة احدى وثلاثين ومائة وفيه في هذا الباب عن
جماعة من الصحابة منهم ابو سعيد اخرج حديثه احمد من رواية ابن ابي ليلى عن عطاء او عطية
عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي على راحلته في التطوع حيثما توجهت به يومي ايماء
يجعل السجود اخفض من الركوع ومنهم سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه اخرج حديثه
البزار من رواية ضرار بن صرد ... قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي السبحة على راحلته
حيث ما توجهت به ولا يفعل ذلك في المكتوبة وضرار ضعيف ومنهم شقران مولى النبي صلى الله

عليه وسلم اخرج حديثه احمد من طريق مسلم بن خالد قال رايت يعني النبي صلى الله عليه وسلم متوجها الى خيبر على حمار يصلي عليه ومسلم بن خالد شيخ الشافعي فيه ضعف وثقه غير واحد ومنهم الهرماس بن زياد اخرج حديثه احمد ايضا قال حدثنا عبد الله بن واقد حدثنا عكرمة بن عمار عن الهرماس ابن زياد قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي على بعير نحو الشام وعبد الله بن واقد مختلف فيه ومنهم ابو موسى اخرج حديثه احمد ايضا قال حدثنا ابو عاصم حدثني يونس ابن الحارث حدثني ابو بردة عن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة على ظهر الدابة في السفر هكذا وهكذا وهكذا ويونس بن الحارث وثقه ابن معين وضعفه احمد وغيره

ص باب من لم يتطوع في السفر دبر الصلوات

ش اي هذا باب في بيان حكم من لم يتطوع في السفر عقيب الصلوات والدبر بضمتين وباسكان الباء ايضا وفي رواية الحموي دبر الصلوات وفي نسخة دبر الصلاة بصيغة الافراد ص حدثنا يحيى بن سليمان قال حدثنا ابن وهب قال حدثني عمر بن محمد ان حفص ابن عاصم حدثه قال سافر ابن عمر فقال صحبت النبي صلى الله عليه وسلم فلم اره يسبح في السفر وقال الله عز وجل لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة ش مطابقته للترجمة ظاهرة بيان رجاله وهم خمسة الاول يحيى بن سليمان ابو سعيد الجعفي الكوفي سكن مصر ومات بها سنة ثمان وقيل سبع وثلاثين ومائتين وقد مر ذكره في كتاب العلم الثاني عبد الله بن وهب وقد مر غير مرة الثالث عمر بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر ابن الخطاب العسقلاني كان ثقة جليلا مرابطا من اطول الرجال مات بعد سنة خمس واربعين ومائة الرابع حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب مر في باب الصلاة بعد الفجر الخامس عبد الله بن عمر رضي الله عنهما بيان لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الافراد في موضعين وفيه السؤال وفيه القول في اربع مواضع وفيه ان شيخه من افراده وهو كوفي وابن وهب مصري وعمر بن محمد مدني نزل عسقلان وحفص بن عاصم ايضا مدني رحمه الله بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا عن مسدد عن يحيى بن سعيد واخرجه مسلم في الصلاة عن القعنبي عن عيسى بن حفص وعن قتيبة عن يزيد بن زريع عن عمر بن محمد به واخرجه ابو داود فيه عن القعنبي به واخرجه النسائي فيه عن نوح بن حبيب عن يحيى بن سعيد به واخرجه ابن ماجة عن ابي بكر بن خلاد عن ابي عامر العقدي عن عيسى به يزيد بعضهم على بعض بيان معناه وما يستنبط منه قوله فلم اره يسبح اي لم ار النبي صلى الله عليه وسلم حال كونه يسبح اي يتنفل بالنوافل الرواتب التي قبل الفرائض وبعدها وقال الترمذي واختلف اهل العلم بعد النبي صلى الله عليه وسلم فراى بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان يتطوع الرجل في السفر وبه يقول احمد واسحق ولم تر طائفة من اهل العلم ان تصلي قبلها ولا بعدها ومعنى من لم يتطوع في السفر قال السرخسي في المبسوط والمرغيناني في ذخيرة السنن وتكلموا في الافضل قيل الترك ترخصا وقيل الفعل تقربا وقال الهندواني الفعل افضل في حال النزول والترك في حال السير وقال هشام رايت محمدا كثيرا لا يتطوع في السفر قبل الظهر ولا بعدها ولا يدع ركعتي الفجر والمغرب وما رايته يتطوع قبل العصر ولا قبل العشاء ويصلي العشاء ثم يوتر ص حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن عيسى بن حفص بن عاصم قال حدثني ابي انه سمع ابن عمر يقول صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان لا يزيد في السفر على ركعتين وابا بكر وعمر وعثمان كذلك رضي الله عنهم ش مطابقته للترجمة ظاهرة ويحيى شيخ مسدد هو القطان وعيسى بن عاصم ابن عمر بن الخطاب مات سنة سبع وخمسين ومائة قوله وابا بكر عطف على قوله رسول الله صلى الله عليه وسلم اي وصحبت ابا بكر وصحبت عمر وصحبت عثمان كذلك اي كما صحبت النبي صلى الله عليه وسلم في السفر صحبتهم وكانوا لا يزيدون في السفر على ركعتين فان قلت كان عثمان رضي الله عنه في اخر امره يتم الصلاة فكيف

قال

قال ابن عمر ان عثمان لا يزيد في السفر على ركعتين قلت يحمل قوله على الغالب او كان عثمان لا يتنفل في اول امره ولا في اخره وان كان يتم فان قلت قال الترمذي حدثنا علي بن حجر حدثنا حفص ابن غياث عن حجاج عن عطية عن ابن عمر قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم الظهر في السفر ركعتين وبعدها ركعتين وقال هذا حديث حسن وقال حدثنا محمد بن عبيد المحاربي ابو يعلى الكوفي حدثنا علي بن هاشم عن ابن ابي ليلى عن عطية ونافع عن ابن عمر قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم في الحضر والسفر فصليت معه في الحضر الظهر اربعا وبعدها ركعتين وصليت معه الظهر في السفر ركعتين وبعدها ركعتين والعصر ركعتين ولم يصل بعدها شيئا والمغرب في الحضر والسفر سواء ثلاث ركعات لا ينقص في الحضر ولا في السفر وهي وتر النهار وبعدها ركعتين قال ابو عيسى هذا حديث حسن سمعت محمدا يقول ما روى ابن ابي ليلى حديثا اعجب الي من هذا فما التوفيق بين هذا وبين حديث الباب قلت هذان الحديثان تفرد باخراجهما الترمذي اما وجه التوفيق فقد قال شيخنا زين الدين رحمه الله الجواب ان النفل المطلق وصلاة الليل لم يمنعها ابن عمر ولا غيره فاما السنن الرواتب فيحمل حديثه المتقدم يعني حديث الباب على الغالب من احواله في انه لا يصلي الرواتب وحديثه في هذا الباب اي الذي رواه الترمذي على انه فعله في بعض الاوقات لبيان استحبابها في السفر وان لم يتاكد فعلها فيه كتاكده في الحضر او انه كان نازلا في وقت الصلاة ولا شغل له يشتغل به عن ذلك او سائرا وهو على راحلته ولفظه في الحديث المتقدم يعني حديث الباب هو بلفظ كان وهي تقتضي الدوام بلا تكرار على الصحيح فلا تعارض بين حديثيه فان قيل لو عاد الى ترجيح تعارضهما كان الترجيح بحديث الباب اصح لكونه في الصحيح فان قلت روى الترمذي ايضا حديثا اخر حدثنا الليث بن سعد عن صفوان بن سليم عن ابي بسرة الغفاري عن البراء بن عازب قال صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانية عشر سفرا فما رايته ترك الركعتين اذا زاغت الشمس قبل الظهر ورواه ابو داود ايضا عن قتيبة قلت هذا لا يعارض حديث ابن عمر الذي ورد في هذا الباب لانه لا يلزم من كون البراء ما رآه ترك ان لا يكون ابن عمر ايضا كذلك ما ترك وجوابه الآخر يحتمل ان هاتين الركعتين من السنن الرواتب ويحتمل انهما سنة الزوال الواردة في حديث ابي ايوب الانصاري

ص باب من تطوع في السفر في غير دبر الصلوات

ش اي هذا باب في بيان حكم من تطوع في السفر في غير عقيب الصلوات والفرق بين هذا الباب والباب الذي قبله ان هذا اعم من الذي قبله لان ذاك مقيد بالدبر ص وركع النبي صلى الله عليه وسلم في السفر ركعتي الفجر ش مطابقته للترجمة ظاهرة لان صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ركعتي الفجر صلاة في غير دبر صلاة وهذا في الصحيح كما كان يصلي وصله ابو داود وصلوا ركعتي الفجر ثم صلوا الفجر ص حدثنا حفص بن عمر حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن ابن ابي ليلى قال ما اخبرنا احد انه راى النبي صلى الله عليه وسلم صلى الضحى غير ام هانئ ذكرت ان النبي صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة اغتسل في بيتها فصلى ثماني ركعات فما رايته صلى صلاة اخف منها غير انه يتم الركوع والسجود ش مطابقته للترجمة من حيث ان صلاة النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الضحى كانت نافلة في السفر وانه صلاها على الارض ولم يكن في دبر صلاة من الصلوات فافهم ورجاله قد ذكروا وعمرو بن مرة بضم الميم وتشديد الراء تقدم في باب تسوية الصفوف وعبد الرحمن بن ابي ليلى قد مر في باب يجهر باتمام الركوع وام هانئ بالنون ثم الهمزة وقد مر ذكرها في باب الستر في الغسل واسمها فاختة وقيل هند بنت ابي طالب اخت علي بن ابي طالب رضي الله عنهما بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا عن ادم واخرجه في المغازي عن ابي الوليد واخرجه مسلم في الصلاة عن محمد بن المثنى ومحمد بن بشار كلاهما عن غندر عن شعبة واخرجه ابو داود فيه عن حفص بن عمر به واخرجه الترمذي فيه عن محمد بن المثنى به واخرجه النسائي فيه وعن عمرو بن يزيد عن بهز عن شعبة به وعن ابراهيم بن محمد التيمي عن يحيى عن شعبة عن يزيد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى نحوه بيان معناه قوله ما اخبرنا احد الى اخره قال ابن بطال لا حجة في قول ابن ابي ليلى هذا ويرد عليه ما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم

صلى الضحى وامر بصدقة فتاس من هرقوجرة منها حديث ابي هريرة الاتي في باب صلاة الضحى في الحضر
قال رواه وصاني خليلي صلى الله عليه وسلم بثلاث لا ادعهن حتى اموت صوم ثلاثة ايام من كل شهر
وصلاة الضحى ونوم على وتر ومنها حديث ابي الدرداء عند مسلم قال اوصاني رسول الله صلى الله
عليه وسلم بثلاث لن اتركهن حتى اموت الضحى ومنها حديث ابي ذر عند مسلم ايضا عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال يصبح على كل سلامى من احدكم صدقة فكل تسبيحة صدقة وكل تحميدة
صدقة وكل تهليلة صدقة وكل تكبيرة صدقة وامر بالمعروف صدقة ونهي عن المنكر صدقة
ويجزي من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى ومنها حديث بن عمر عند البخاري ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان لا يصلي من الضحى الا يومين يوما يقدم مكة وبيانا ومنها حديث بن ابي اوفى عند
الحاكم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الضحى ركعتين حتى سر براسه ثم دخل بيته وذكر
حديث انس رضي الله عنه عند الترمذي من حديث ثمامة بن انس بن مالك عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى الضحى ثنتي عشرة ركعة بنى الله له قصرا من ذهب
في الجنة واخرجه بن ماجة ايضا ومنها حديث عقبة بن عامر عند احمد وابي يعلى انا مر رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ان الله عز وجل يقول يا بن ادم لا تعجز عن اربع اكفك اخره بيني وبين
اكفك من اخر يومك هذا لفظ احمد ولفظ ابي يعلى يا بن ادم اني لا اعجز عن ان اصلي اربع ركعات
اول النهار اكفك اخر يومك وفي التلويح وعن عقبة بن عامر امرنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان نصلي ركعتي الضحى بركعتيه بما ان الشمس وضحاها والضحى ومنها حديث عائشة عند
الحاكم سالت كم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى قالت اربعا ويزيد ما شاء الله
واخرجه مسلم والنسائي في الكبير وبن ماجة والترمذي وبن ماجة من رواية معاذة العدوية
قالت قلت لعائشة اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى قالت نعم اربعا
ويزيد ما شاء الله وعند احمد من حديث ام هانئ قالت رايت عائشة تصلي الضحى وتقول
ما رايت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الا اربع ركعات ومنها حديث نعيم بن همار عند
ابي داود من رواية كثير بن مرة عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال
الله عز وجل يقول يا بن ادم لا تعجز عني من اربع ركعات في اول النهار اكفك اخره وهما رباح
الفاء وتشديد الميم وفي اخره زاي وقيل بن همار بالباء الموحدة موضع الميم وقيل بن هوار
بالواو المهملة وبقار بن همام تميميان وبقار بن حمار بالحاء المعجمة وبقال بن حمار بالحاء المهملة
وفي اخره راء بن الغطفاني الثاني قوله ما تعجز في بضم التاء وهي كناية عن تسويف العبد عمله
الله تعالى وللعبد شوق صلاة اربع ركعات ومن اول نهاره اكفك اخر النهار فمن كل شيء
من الامور والبلايا بنحو هذا قوله اكفك مجزوم لانه جواب الامر ومنها حديث ابي امامة عند
الطبراني في الكبير من رواية القاسم عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يقول
يا بن ادم اركع لي اربع ركعات من اول النهار اكفك اخره والقاسم بن عبد الرحمن وثقه
بعضهم وضعفه بعضهم ومنها حديث بريدة عند بن خزيمة في صحيحه سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول في الانسان ستون وثلثمائة مفصل فعليه ان يتصدق عن
كل مفصل منه بصدقة قلن فمن يطيق هذا فان لم تخرج فعليه ركعتا الضحى تكفيك ومنها
حديث جابر رضي الله عنه عند الطبراني في الاوسط قال اتيت النبي صلى الله عليه
وسلم اعرض عليه بعيرا لي فراني صليت الضحى ست ركعات ومنها حديث بن عباس
عند الطبراني في الاوسط من رواية قيس بن سعد عن طاوس عن بن عباس رفع الحديث
الى النبي صلى الله عليه وسلم قال لصلاة الضحى من بين اوله في كل يوم صدقة وجزء من ذلك
كذا ركعتا الضحى ومنها حديث علي بن ابي طالب رضي الله عنه عند النسائي في سننه
الكبرى وعند احمد وابي يعلى من رواية ابي اسحق سمع عاصم بن ضمرة عن علي ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يصلي من الضحى اساده جيد ومنها حديث عن زيد بن ارقم
عند مسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج على اهل قبا وهم يصلون الضحى فقال
لقد علموا ان الصلاة في غير هذه الساعة افضل ان صلاة الاوابين اذا رمضت الفصال ومنها حديث
ام سلمة عند الحاكم قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي صلاة الضحى ثنتي

عشرة

عشرة ركعة وفي شرح المهذب حديث ضعيف ومنها حديث ابي سعيد الخدري عند الترمذي قال كان النبي
صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى حتى نقول لا يدعها واويدع حتى نقول لا يصليها قال ابو عيسى
هذا حديث حسن غريب قلت تفرد به الترمذي ومنها حديث عتبة بن عبد عند الطبراني في الكبير
من رواية ابو حوص بن حكيم عن عبد الله بن عامر ابا امامة وعتبة بن عبد حدثاه عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم من صلى صلاة الصبح في جماعة ثم قعد حتى يسبح الله سبحة الضحى كانت له حجة وحج
ومعتمرة رواه ابن خزيمة في كتاب الصلاة بن عن عتبة بن عبد عن ابي امامة عنه صحابي هو
ومنها حديث معاذ بن انس عن ابيه او ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا من قعود في مصلاه
حين ينصرف من صلاة الصبح حتى يسبح الضحى يقول لا اخبرك اعفرت له خطاياه وان
كانت مثل زبد البحر قال صاحب التلويح في مسنده كلام وقال ابن حجر اسناده
ضعيف قلت لا بأس اسناده ربا بن فايد ضعفه بن معين وقال احمد احاديثه مناكير
ولكن ابو داود اذا سكت عليه وسكوته دليل رضاه فيه مع ما رسول الله صلى الله عليه
وسلم الى جده بن معاوية وصلى الضحى ثمان ركعات فيطول فيهن ومنها حديث ابي مرة عم
الطائفي عند احمد من رواية مكحول عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
ابن ادم لا تعجز عني من اربع ركعات من اول النهار اكفك اخره قال شيخنا ابن الدين رحمه الله
هكذا وقع في المسند فاما ان يكون سقط بعد ابي مرة ذكر الصحابي واما ان يكون مكحول
لم يسمعه من ابي مرة فانه يقال انه لم يسمع من احد من الصحابة الا من ابي امامة فانما ابو
امية وقد ذكره ابن عبدا البر في الاستيعاب وقال قيل انه ولد على عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم فله صحبة له وابوه عروة بن مسعود الثقفي من كبار الصحابة وقد وقع في المسند سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم كما تقدم والله اعلم ومنها حديث ابي موسى عند الطبراني في الاوسط
من رواية عبد الله بن عباس عن ابي بردة عن ابي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من صلى الضحى ركعتين لم يكتب من الغافلين ومن صلى اربعا كتب من العابدين ومن صلى
ستا كفي ذلك اليوم ومن صلى ثمانيا كتب من القانتين ومن صلى ثنتي عشرة بنى الله له بيتا في الجنة وعباس يستسقي بنا ايام الحرة وقد
اخرجه الشيخان مختصرا ومنها حديث عتبان بن مالك عند احمد من رواية محمود بن الربيع عن
عتبان بن مالك انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم في بيته عند سبحة الضحى وقصة عتبان
ابن مالك في صلاة الضحى النبي صلى الله عليه وسلم في بيته في الصحيح لكن ليس فيها ذكر
سبحة الضحى وانما ذكرها البخاري في الترجمة تعليقا فقال باب صلاة الضحى في الحضر قاله
عتبان عن النبي صلى الله عليه وسلم ومنها حديث النواس بن سمعان سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول قال الله عز وجل يا بن ادم لا تعجز عني من اربع ركعات في اول النهار اكفك
اخره باسناد صحيح ومنها حديث عبد الله بن عمرو عند احمد من رواية ابي عبد الرحمن الحبلي عنه قال
بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية فغنموا واسرعوا الرجعة فتحدث الناس بقرب مغزاهم
وكثرة غنيمتهم وسرعة رجعتهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ادلكم على اقرب منه مغزى واكثر
غنيمة واوشك رجعة من توضأ في بيته ثم خرج من المسجد لسبحة الضحى فهو اقرب منه مغزى واكثر
غنيمة واوشك رجعة رواه الطبراني ايضا في الكبير ومنها حديث عايش بن عمر وعنه الطبراني
في الكبير واحمد وفيه ثم صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الضحى لفظ احمد وقال الطبراني
ثم صلى بهم صلاة الضحى ومنها حديث ابي بكرة عند بن عدي في الكامل من رواية عمرو بن عاصم
عبيد عن الحسن عن ابي بكرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى في الحسن
وهو ظلام فاما سجد ركب ظهره الحديث وعمرو بن عبيد متروك ومنها حديث جبير بن مطعم
عند الطبراني في الكبير من رواية عثمان بن عاصم قال رجل ثقيف من جبير بن مطعم عن
ابيه انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى وفي اساده مجهول كان لنا مكم بيتا ومنها
حديث ام حبيب عند مسلم قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى في كل يوم
ثنتي عشرة ركعة بنوا له بيتا في الجنة ذكرها الدمياطي في المتجر الرابح في صلاة الضحى بثنتي عشرة ركعة وفي سرح المهذب بحديث ضعيف ومنها حديث ابي سعيد الخدري عند الترمذي قال كان النبي
صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى حتى نقول لا يدعها واويدع حتى نقول لا يصليها قال ابو عيسى
هذا حديث حسن غريب قلت تفرد به الترمذي ومنها حديث عتبة بن عبد عند الطبراني في الكبير
من رواية ابو حوص بن حكيم عن عبد الله بن عامر ابا امامة وعتبة بن عبد حدثاه عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم من صلى صلاة الصبح في جماعة ثم قعد حتى يسبح الله سبحة الضحى كانت له حجة وحج
ومعتمرة رواه ابن خزيمة في كتاب الصلاة بن عن عتبة بن عبد عن ابي امامة عنه صحابي هو
ومنها حديث معاذ بن انس عن ابيه او ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا من قعود في مصلاه
حين ينصرف من صلاة الصبح حتى يسبح الضحى يقول لا اخبرك اعفرت له خطاياه وان
كانت مثل زبد البحر قال صاحب التلويح في مسنده كلام وقال ابن حجر اسناده
ضعيف قلت لا بأس اسناده ربا بن فايد ضعفه بن معين وقال احمد احاديثه مناكير
ولكن ابو داود اذا سكت عليه وسكوته دليل رضاه فيه مع ما رسول الله صلى الله عليه
وسلم الى جده بن معاوية وصلى الضحى ثمان ركعات فيطول فيهن ومنها حديث ابي مرة عم
الطائفي عند احمد من رواية مكحول عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
ابن ادم لا تعجز عني من اربع ركعات من اول النهار اكفك اخره قال شيخنا ابن الدين رحمه الله
هكذا وقع في المسند فاما ان يكون سقط بعد ابي مرة ذكر الصحابي واما ان يكون مكحول
لم يسمعه من ابي مرة فانه يقال انه لم يسمع من احد من الصحابة الا من ابي امامة فانما ابو
امية وقد ذكره ابن عبدا البر في الاستيعاب وقال قيل انه ولد على عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم فله صحبة له وابوه عروة بن مسعود الثقفي من كبار الصحابة وقد وقع في المسند سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم كما تقدم والله اعلم ومنها حديث ابي موسى عند الطبراني في الاوسط
من رواية عبد الله بن عباس عن ابي بردة عن ابي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من صلى الضحى ركعتين لم يكتب من الغافلين ومن صلى اربعا كتب من العابدين ومن صلى
ستا كفي ذلك اليوم ومن صلى ثمانيا كتب من القانتين ومن صلى ثنتي عشرة بنى الله له بيتا في الجنة وعباس يستسقي بنا ايام الحرة وقد
اخرجه الشيخان مختصرا ومنها حديث عتبان بن مالك عند احمد من رواية محمود بن الربيع عن
عتبان بن مالك انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم في بيته عند سبحة الضحى وقصة عتبان
ابن مالك في صلاة الضحى النبي صلى الله عليه وسلم في بيته في الصحيح لكن ليس فيها ذكر
سبحة الضحى وانما ذكرها البخاري في الترجمة تعليقا فقال باب صلاة الضحى في الحضر قاله
عتبان عن النبي صلى الله عليه وسلم ومنها حديث النواس بن سمعان سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول قال الله عز وجل يا بن ادم لا تعجز عني من اربع ركعات في اول النهار اكفك
اخره باسناد صحيح ومنها حديث عبد الله بن عمرو عند احمد من رواية ابي عبد الرحمن الحبلي عنه قال
بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية فغنموا واسرعوا الرجعة فتحدث الناس بقرب مغزاهم
وكثرة غنيمتهم وسرعة رجعتهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ادلكم على اقرب منه مغزى واكثر
غنيمة واوشك رجعة من توضأ في بيته ثم خرج من المسجد لسبحة الضحى فهو اقرب منه مغزى واكثر
غنيمة واوشك رجعة رواه الطبراني ايضا في الكبير ومنها حديث عايش بن عمر وعنه الطبراني
في الكبير واحمد وفيه ثم صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الضحى لفظ احمد وقال الطبراني
ثم صلى بهم صلاة الضحى ومنها حديث ابي بكرة عند بن عدي في الكامل من رواية عمرو بن عاصم
عبيد عن الحسن عن ابي بكرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى في الحسن
وهو ظلام فاما سجد ركب ظهره الحديث وعمرو بن عبيد متروك ومنها حديث جبير بن مطعم
عند الطبراني في الكبير من رواية عثمان بن عاصم قال رجل ثقيف من جبير بن مطعم عن
ابيه انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى وفي اساده مجهول كان لنا مكم بيتا ومنها
حديث ام حبيب عند مسلم قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى في كل يوم
ثنتي عشرة ركعة بنوا له بيتا في الجنة ذكرها الدمياطي في المتجر الرابح في صلاة الضحى بثنتي عشرة ركعة وفي سرح المهذب بحديث ضعيف ومنها حديث ابي سعيد الخدري عند الترمذي قال كان النبي
صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى حتى نقول لا يدعها واويدع حتى نقول لا يصليها قال ابو عيسى
هذا حديث حسن غريب قلت تفرد به الترمذي ومنها حديث عتبة بن عبد عند الطبراني في الكبير
من رواية ابو حوص بن حكيم عن عبد الله بن عامر ابا امامة وعتبة بن عبد حدثاه عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم من صلى صلاة الصبح في جماعة ثم قعد حتى يسبح الله سبحة الضحى كانت له حجة وحج
ومعتمرة رواه ابن خزيمة في كتاب الصلاة بن عن عتبة بن عبد عن ابي امامة عنه صحابي هو
ومنها حديث معاذ بن انس عن ابيه او ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا من قعود في مصلاه
حين ينصرف من صلاة الصبح حتى يسبح الضحى يقول لا اخبرك اعفرت له خطاياه وان
كانت مثل زبد البحر قال صاحب التلويح في مسنده كلام وقال ابن حجر اسناده
ضعيف قلت لا بأس اسناده ربا بن فايد ضعفه بن معين وقال احمد احاديثه مناكير
ولكن ابو داود اذا سكت عليه وسكوته دليل رضاه فيه مع ما رسول الله صلى الله عليه
وسلم الى جده بن معاوية وصلى الضحى ثمان ركعات فيطول فيهن ومنها حديث ابي مرة عم
الطائفي عند احمد من رواية مكحول عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
ابن ادم لا تعجز عني من اربع ركعات من اول النهار اكفك اخره قال شيخنا ابن الدين رحمه الله
هكذا وقع في المسند فاما ان يكون سقط بعد ابي مرة ذكر الصحابي واما ان يكون مكحول
لم يسمعه من ابي مرة فانه يقال انه لم يسمع من احد من الصحابة الا من ابي امامة فانما ابو
امية وقد ذكره ابن عبدا البر في الاستيعاب وقال قيل انه ولد على عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم فله صحبة له وابوه عروة بن مسعود الثقفي من كبار الصحابة وقد وقع في المسند سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم كما تقدم والله اعلم ومنها حديث ابي موسى عند الطبراني في الاوسط
من رواية عبد الله بن عباس عن ابي بردة عن ابي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من صلى الضحى ركعتين لم يكتب من الغافلين ومن صلى اربعا كتب من العابدين ومن صلى
ستا كفي ذلك اليوم ومن صلى ثمانيا كتب من القانتين ومن صلى ثنتي عشرة بنى الله له بيتا في الجنة وعباس يستسقي بنا ايام الحرة وقد
اخرجه الشيخان مختصرا ومنها حديث عتبان بن مالك عند احمد من رواية محمود بن الربيع عن
عتبان بن مالك انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم في بيته عند سبحة الضحى وقصة عتبان
ابن مالك في صلاة الضحى النبي صلى الله عليه وسلم في بيته في الصحيح لكن ليس فيها ذكر
سبحة الضحى وانما ذكرها البخاري في الترجمة تعليقا فقال باب صلاة الضحى في الحضر قاله
عتبان عن النبي صلى الله عليه وسلم ومنها حديث النواس بن سمعان سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول قال الله عز وجل يا بن ادم لا تعجز عني من اربع ركعات في اول النهار اكفك
اخره باسناد صحيح ومنها حديث عبد الله بن عمرو عند احمد من رواية ابي عبد الرحمن الحبلي عنه قال
بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية فغنموا واسرعوا الرجعة فتحدث الناس بقرب مغزاهم
وكثرة غنيمتهم وسرعة رجعتهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ادلكم على اقرب منه مغزى واكثر
غنيمة واوشك رجعة من توضأ في بيته ثم خرج من المسجد لسبحة الضحى فهو اقرب منه مغزى واكثر
غنيمة واوشك رجعة رواه الطبراني ايضا في الكبير ومنها حديث عايش بن عمر وعنه الطبراني
في الكبير واحمد وفيه ثم صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الضحى لفظ احمد وقال الطبراني
ثم صلى بهم صلاة الضحى ومنها حديث ابي بكرة عند بن عدي في الكامل من رواية عمرو بن عاصم
عبيد عن الحسن عن ابي بكرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى في الحسن
وهو ظلام فاما سجد ركب ظهره الحديث وعمرو بن عبيد متروك ومنها حديث جبير بن مطعم
عند الطبراني في الكبير من رواية عثمان بن عاصم قال رجل ثقيف من جبير بن مطعم عن
ابيه انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى وفي اساده مجهول كان لنا مكم بيتا ومنها
حديث ام حبيب عند مسلم قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى في كل يوم
ثنتي عشرة ركعة بنوا له بيتا في الجنة ذكرها الدمياطي في المتجر الرابح في صلاة الضحى بثنتي عشرة ركعة

قوله فضل ثمان ركعات هو في الاصل منسوب
الى الثمن لانه الجزء الذي صير السبعة ثمانية وهو عثمنها ونحوه الوله لانهم دوروا في النسب وحذفوا
منها احدى يائي النسب وعوضوا عنها الالف وفتحوا واعنه الباء وكسروا النون او هم
تفتح تخفيفا قوله احقف منها اي من هذه الثمان قوله عيراته اي غيرانه اي النبي صلى الله
عليه وسلم بسبب الركوع والسجود وهذا الدفع مدوم من يظن ان اطلاقه لفظ احق ربما
يقتضي التسفير في الركوع والسجود فدفعت الم هاني ذلك بقولها بسبب الركوع والسجود
ص وقال السيث حدثني يونس عن ابن شهاب قال احدثني عبيد الله بن عامر بن ربيعة و
ان اباه اخبره ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى السبحة قال الليث في السفر على ظهر راحلته حيث
توجهت به س اي قال الليث بن سعد حدثني يونس اي ابن يزيد الايلي عن ابن شهاب وعبد الله بن عامر بن
سلم الزهري حدثني عبد الله بن عامر بن ربيعة ان اباه هو عامر بن ربيعة العنزي وهذا هو
تقدم موصولا في اول باب يتزل المكتوبة حيث قال وحدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا الليث
عن عقيل عن ابن شهاب غير ان الليث روى هناك عن عقيل عن ابن شهاب وهاهنا عن يونس
عن ابن شهاب وفي رواية يونس هذه وصلها الزهري في المرهر ان عنه ص حدثنا ابو اليمان
قال اخبرنا شعيب عن الزهري قال اخبرنا سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر رضي الله
عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسبح على ظهر راحلته حيث كان وجهه يومئ
برأسه وكان ابن عمر يفعله س مطابقته للترجمة من حيث ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي
عليه ابدا بالايماء وليس فيه الدوج بوصلاة من الصلوات وابو اليمان الحكم بن نافع وشعيب بن ابي حمزة
وكلام فوده ذكر غير مرة في رواية الزهري يعزوه عن سالم عن ابن عمر ذكرها في باب الايماء على الدابة عن
عبد الله بن دينار عن ابن عمر موقوفا ثم ذكر عقيبه مرفوعا وهاهنا ذكره مرفوعا ثم ذكر عقيبه
موقوفا وهو قوله وكان ابن عمر يفعله فكانه امتا رجل الجواب العمل به عسى ان الله يحمله معاوين
ولا ناسخ ولا راجح قوله وكان يسبح اي يتنفل على ظهر راحلته بالايماء قلت ذكره في باب من
لم يتطوع في السفر عن ابن عمر انه قال صحبت النبي صلى الله عليه وسلم فلم اره يسبح في السفر هو
وهاهنا قال لا كان يسبح قلت معنى لم اره يسبح في السفر يعني على الارض وهاهنا معناه كان
راكبا وكون تركه صلى الله عليه وسلم التنفل في السفر على الارض مختريا منه اعلام امته
الخير في استنارهم بالجواز لا التنفل قال ابن بطال وليس قول ابن عمر لم اره يسبح حجة على
من رآه لان من نفى شيا ليس بشاهد قوله يومي برأسه حملة حالية وتفسير لقوله يسبح
لان السبحة على ظهر الدابة هو الذي يكون بالايماء للركوع والسجود وقال الكرماني وفيه
دليل على جواز التنفل على ظهر الارض وانما احتاج اليه التنفل على الراحلة كما ان الارض
اجوز قلت هذا كلام عجيب لان الحكم هاهنا انما ينبغي ان لا يحتاج اليه والارض مستعد
بسائر الصلوات كما في الارض ص باب يجمع في السفر بين المغرب والعشا
س اي هذا باب في بيان حكم الجمع في السفر بين صلاة المغرب والعشاء انما ذكر الجمع مطلقا
ليشمل جمع التقديم والتاخير ثلاثة احاديث عن ابن عمر وابن عباس وانس رضي الله
عنهم فحديث ابن عمر وابن عباس بصورة التقدير وحديث انس بصورة الاحتمال ولا
يخفى ذلك على المتامل ص حدثنا علي بن عبد الله قال حدثنا سفيان قال سمعت
الزهري عن سالم عن ابيه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يجمع بين المغرب والعشا
اذا جد به السير س مطابقته للترجمة ظاهرة وقد ذكرنا وجه اطلاق الترجمة مع كون
الحديث مقيدا وبحاله قد ذكر غير مرة وعلي هو ابن المديني وسفيان هو ابن عيينة
والزهري هو محمد بن مسلم وسالم هو ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب والحديث اخرجه مسلم
في الصلاة عن يحيى بن يحيى وقتيبة وابي بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد وزهير واخرجه
النسائي فيه عن محمد بن منصور والحلمة عن سفيان به قوله اذا جد به السير اي
اشتد قاله في المحكم وقال ابن الاثير اي اهتم به واسرع فيه يقال جد يجد وجدا ثم
والكسر وجديه الامر وجد به وجدا اذا جهد والكلام في هذا الباب على
نوعين الاول فيمن روى الجمع بين الصلاتين من الصحابة رضي الله عنهم

منهم

منهم علي بن ابي طالب اخرج حديثه ابو داود وقد استدل لابي حنيفة به كان اذا سافر سار بعد ما يغرب الشفق
حتى يكاد ان يظلم بترل فيصلي المغرب ثم ينتظر حتى يصلي العشا ويقول هكذا رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصنع ورجاله ثقات اخرجه ابن ابي شيبة في المصنف عن ابي اسامة عن عبيد الله بن محمد بن
عمر بن علي عن ابيه عن جده انا علي رضي الله عنه كان يصلي المغرب في السفر ثم ينتظر حتى يصلي
ثم يصلي العشا على اثرها ثم يقول هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل
رواه الدارقطني قال حدثنا احمد بن محمد بن سعيد حدثنا المنذر بن محمد حدثنا ابي حدثنا
محمد بن الحسن بن علي بن الحسين حدثني ابي عن ابيه عن جده عن علي قال كانا النبي صلى الله
عليه وسلم اذا ارتحل حين تزول الشمس جمع الظهر والعصر فاذا ارتحل بعد الزوال سار حتى نظر ونحل
العصر ثم جمع بينهما ولا يصح اسناده شيخ الدارقطني هو ابو العباس بن عقدة احد الحفاظ
لكنه شيعي وقد تكلم فيه الدارقطني وجمة السير هي غيرها وشيخه المنذر بن محمد بن المنذر
ليس بالقوي كما قاله الدارقطني ايضا وابوه وجده جماح ابي معمر تماد منهم اسنى هو
ابن مالك اخرج حديثه البخاري وسياتي ان شا الله ومنهم عبيد الله بن عمر اخرج حديثه
ابن ابي شيبة في مصنفه واحمد في مسنده وفي رواية جمع بين الصلاتين في السفر في اسناده م
المحاج بن ارطاة مختلف في الاحتجاج به ومنهم عائشة رضي الله عنها اخرج حديثها ابن ابي
شيبة في المصنف واحمد في مسنده كلاهما عن وكيع حدثنا سفيان بن زياد عن عطا عن عائشة
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يوخر الظهر ويعجل العصر ويوخر المغرب ويعجل العشا
قال سفيان ومغيرة بن زياد ضعفه الجوزجاني وقال ابن معين وابو زرعة ومنهم بن عباس اخرج
حديثه مسلم من رواية الزبير قال حدثنا سعيد بن جبير قال حدثنا ابن عباس ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم جمع بين الصلاة في سفرة سافرها في غزوة تبوك فجمع بين الظهر والعصر
والمغرب والعشا قال سعيد فقلت لابن عباس ما حمله على ذلك قال اراد ان لا يحرج امته وقد
روي مسلم ايضا عن هذا الاسناد قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر جميعا
والمغرب والعشا جميعا في غير خوف ولا سفر وفي رواية له صلى الظهر والعصر جميعا بالمدينة
من غير خوف ولا سفر ومنهم اسامة بن زيد اخرج حديثه الترمذي في كتاب العلل
قال حدثنا ابو السائب عن الجريري عن ابي عثمان عن اسامة بن زيد قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا جد به السير جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشا ثم قال سالت
عنها عبد الرحمن فقال الصحيح هو موقوف كذا عن اسامة بن زيد ولا اسامة حديث
اخر وانما جمعه بعرفة ومزدلفة اخرجه البخاري وسياتي ان شا الله ومنهم جابر اخرج
حديثه ابو داود والنسائي من طريق مالك عن ابي الزبير عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان اذا زاغت الشمس بمكة قبل ان يرتحل جمع بين الظهر والعصر فان ارتحل قبل ان تزيغ الشمس
اخر الظهر حتى ينزل للعصر في المنزل ويجمع بينهما بنزول وفي رواية ابن لهيعة عن ابي
الزبير قال سالت جابرا هل جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المغرب والعشا قال نعم
عام الفتح غزونا بني المصطلق وفي رواية مسلم وابو داود وبين صلاتي جمع حديث جابر الطويل
في صفة حجة صلى الله عليه وسلم من رواية محمد بن علي بن الحسين عن جابر نوجه القبلة ثم
ضربت له بنمرة وفيه ثم اذن ثم اقام فصلى الظهر ثم اقام فصلى العصر ولم يصل بينهما
شيا ومنهم خزيمة بن ثابت اخرج حديثه الطبراني عن عدي بن ثابت عن عبد الله بن يزيد
عن خزيمة بن ثابت قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم يجمع المغرب والعشا اذا استجد
باقامة واحدة ومنهم بن مسعود اخرج حديثه بن ابي شيبة في مصنفه من رواية بن ابي
ليلى عن هذيل عن عبد الله بن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين الصلاتين في
السفر ورواه الطبراني في الكبير بلفظ كان يجمع بين المغرب والعشا بوخر هذه في اخر
وقتها ويعجل هذه في اول وقتها ومنهم ابو ايوب اخرج حديثه البخاري وسياتي انا
شا الله ومنهم ابو سعيد الخدري اخرج حديثه الطبراني في الاوسط عن ابي نضرة عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الصلاتين في السفر ومنهم ابو هريرة اخرج حديثه
البزار عن عطا بن يسار عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يجمع بين الصلاتين في
السفر النوع الثاني في بيان مذاهب الائمة في هذا الباب وذهب قوم

الى ظاهر هذه الاحاديث واجاز الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشا في السفر وقت لخبر بما رواه قال نا شافع ومحمد واسحق قال بن دحيا قال قلم يوس المسافر يجوز له الجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشا مطلقا وقال ابن خزيمة بن الدين في المسئلة ستة اقوال احدها جواز الجمع مطلقا قال بن بطال وذلك مروي عن جماعة من الصحابة منهم علي بن ابي طالب وسعد بن ابي وقاص وسعيد بن زيد واسامة بن زيد ومعاذ بن جبل وابو موسى وبن عمر بن عباس وبه قال جماعة من التابعين منهم عطا بن ابي رباح وطاوس ومجاهد وعكرمة وجابر بن زيد وربيعة الرأي وابو الزناد وجبر بن المنكدر وصفوان بن سليم وبه قال جماعة من ائمة منهم سفين الثوري والشافعي واحمد واسحق وابو ثور وبن المنذر ومن المالكية اشهب وحكاه بن وضاح عن مالك وهو ايضا المشهور عن مالك تخصيص الجمع بجد السير والقول الثاني انما يجوز الجمع اذا جد به السير روى ذلك عن اسامة بن زيد وبن عمر وهو قول مالك في المشهور عنه والقول الثالث انه يجوز اذا اراد قطع الطريق وهو قول بن حبيب من المالكية وقال ابن العربي واما قول بن حبيب فنو قول لا فقه لان السفر لقسمه انما هو قطع الطريق والقول الرابع ان الجمع مكروه وقال بن العربي انما رواية للمصريين عن مالك والقول الخامس انه يجوز جمع التاخير لا جمع التقديم وهو اختيار بن حزم والقول السادس انه لا يجوز مطلقا لسبب لسفر وانما يجوز بعرفة والمزدلفة وهو قول الحسن هـ وبن سيرين وابراهيم النخعي والاسود وابي حنيفة واصحابه وهو رواية بن القاسم عن مالك واختاره وفي النوج وذهب ابو حنيفة واصحابه الى منع الجمع في الحجيج المكانين وهو قول بن مسعود وسعيد بن ابي وقاص ذكره بن المنذر في كتابه هـ دليل الاحكام وبن عمر في رواية ابي داود وبن سيرين وجابر بن زيد ومكحول وعمر وبن دينار والثوري والاسود واصحابه وعمر بن عبد العزيز وسالم والليث بن سعد وقال بن ابي شيبة في مصنفه حدثنا وكيع حدثنا ابو هلال عن حنظلة السدوسي عن ابي موسى انه قال الجمع بين الصلاتين من غير عذر من الكبائر قال صاحب التلويح واما قوله الثوري ان ابا يوسف ومحمد لخالفا شيخهما وان قولهما كقول الشافعي واحمد فقد رده صاحب العناية في شرح الهداية بانه هذا لا اصل له عنهما قلت الاصل فيما قاله واصحابنا اعلم بحال ائمتنا الثلاثة رحمهم الله واستدل لما صحابنا بما رواه البخاري ومسلم عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة لغير وقتها الا بجمع فانه جمع بين المغرب والعشا جمع وصلى صلاة الصبح من الغد قبل وقتها وبما رواه مسلم عن ابي قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس في النوم تفريط انما التفريط في اليقظة ان يؤخر صلاة حتى يدخل وقت صلاة اخرى والجواب عن هذه الاحاديث التي فيها الجمع في غير عرفة وجمع ما قاله الطحاوي في شرح معاني الاثار انه صلى الاولى في اخر وقتها والثانية في اول وقتها لا انه صلاهما في وقت واحد ويؤيد هذا المعنى حديث بن عباس قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر جميعا والمغرب والعشا جميعا في غير خوف ولا سفر رواه مسلم وفي لفظ قال جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر والمغرب والعشا بالمدينة في غير خوف ولا مطر قيل لابن عباس ما اراد الى ذلك قال اراد ان لا يحرج امته قال ولم يقل احد منا ولا منهم يجوز الجمع في الحضر فدل على ان معنى الجمع ما ذكرناه من تاخير الاولى الى اخر وقتها وتقديم الثانية في اول وقتها فان قلت لفظ مسلم في حديث الباب ان بن عمر كان اذا جد به السير جمع بين المغرب والعشا بعد ان يغيب الشفق ويقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا جد به السير جمع بين المغرب والعشا وهذا صريح في الجمع في وقت احدى الصلاتين وقال النووي وفيه هو ابطال تاويل الحنفية في قولهم ان المراد بالجمع تاخير الاولى الى اخر وقتها وتقديم الثانية في اول وقتها قلت الشفق لونان احمر وابيض كما اختلف فيه الصحابة

والعلما فيحتمل ان الجمع بينهما بعد غياب الاحمر فكون المغرب في وقتها على من يقول الشفق هو الابيض وكذلك العشا يكون في وقتها على قول من يقول الشفق هو الاحمر ويطابق عليه انه جمع بينهما بعد غياب الشفق وهذا اسمى جمعا صورة لا وقتا فان فات لفظ النسائي في حديث بن عمر جمع بين الظهر والعصر حين كان بين الصلاتين وبين المغرب والعشا حين اشتبكت النجوم قلت اول العصر مختلف فيه وهو اما قصير وزة ظل كل شي مثله او مثليه فلا يعرف انه اخر الظهر الذي صار ظل كل شي مثله ثم صلاها وصلاة عقيبها العصر فيكون قد صلى الظهر في وقتها على قول الذاهبين ان الظهر يصير ظل كل شي مثله او يصير ظل كل شي مثليه وهذا يعين ما فهمنا انه جمع بينهما والنجوم تشتبك بعد غياب الشفق وهو وقت المغرب على قول من يقول الشفق هو البياض فاذا فات فقد ذكر البيهقي في باب الجمع بين الصلاتين في السفر عن حماد بن زيد عن ايوب عن نافع عن بن عمر انه سار حتى غاب الشفق حتى هوى ثم هبط هوى من الليل ثم نزل فصلى المغرب والعشا قلت لم يذكر بنده لينظر فيه وقد اخرجها النسائي بخلاف هذا فانا اخبرنا اسحق بن ابراهيم اخبرنا عبد الرزاق حدثنا معمر عن موسى بن عقبة عن نافع عن بن عمر كان صلى الله عليه وسلم اذا جد به السير جمع بين المغرب والعشا قلت قد قال البيهقي ورواه يزيد بن هارون عن يحيى بن سعيد الانصاري عن نافع وذكر انه سار فريبا من ربع الليل ثم نزل فصلى قلت اسناده في الظاهر فيما ذكر من حديث يزيد بن هارون لبسنده المذكور لفظه فسرنا ليلا حتى ظننا ان قد ذهبت وروى العرزمي قال حدثنا هناد حدثنا عبدة عن سليمان عن عبيد الله بن عمر عن نافع قال لي ابن عمر انه استغيث على بعض اهله فجده السير اخر المغرب حتى غاب الشفق ثم نزل فجمع بينهما فراجبر هم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعله ذلك اذا جد به السير وقال هذا حديث حسن صحيح وعند ابي داود حتى غربت الشمس وبدت النجوم وفي حديث سفين بن سعيد عن يحيى بن سعيد اخرها الجريري الليل وفي لفظ حتى اذا كان في اخر الشفق نزل فصلى المغرب ثم انتظر حتى غاب الشفق وصلى العشا وقد تواري الشفق وفي لفظ اذا كان قبل غيوب الشفق نزل فصلى المغرب ثم انتظر حتى غاب الشفق وصلى العشا وفي لفظ عند ذهاب الشفق نزل فصلى بهم ثلاثا ثم اقام بن حزم بن خزيمة انا حتى كان نصف الليل او قريبا من نصفه نزل فصلى وقد تقدم الكلام في الشفق فذكر مروانا رواية بن خزيمة فهي انا مخالفة هـ للحفاظ من اصحاب نافع فلا يمكن الجمع بينهما لتركك ما فيها المخالفة للحفاظ وتوجد برواية ما فقط وروى ابو داود وعن قتيبة حدثنا عبد الله بن نافع عن ابي سود وعن سليمان بن ابي بحيى عن بن عمر قال ما جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المغرب والعشا قط في سفر الا مرة وقال ابو داود وهذا يروى عن ايوب عن نافع موقوف على بن عمر انه لم يرفعه جمع بينهما قط الا تلك الليلة يعني ليلة استصرخ على صفية وروي من حديث مكحول عن نافع انه راى بن عمر فعل ذلك مرة او مرتين قال قلت روى ابو داود وحدثنا يزيد بن خالد بن يزيد بن عبد الله الرملي انهما في حدثنا الفضل بن فضالة والليث بن سعد عن هشام بن سعد عن ابي الزبير عن ابي الطفيل عن معاذ بن جبل رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في غزوة تبوك اذا زاغت الشمس قبل ان يرتحل جمع بين الظهر والعصر وان ارتحل قبل ان تزيغ الشمس اخر الظهر حتى ينزل للعصر وفي المغرب مثله الا ان غاب الشفق قبل ان يرتحل جمع بين المغرب والعشا وان ارتحل قبل ان يغيب الشفق اخر المغرب حتى ينزل للعشا حتى جمع بينهما قال ابو داود وهشام هو ابن عروة عن حسين بن عبد الله عن كريب عن بن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحو حديث الفضل والليث قلت حكى عن ابي داود انه انكر هذا الحديث وحكى عنه ايضا انه قال ليس في تقديم الوقت حديث قائم وحسين بن عبد الله هذا لا يحتج بحديثه قال بن المديني تركت حديثه وقال ابو جعفر العقيلي له غير حديث لا يتابع عليه وقال احمد بن حنبل له اشيا منكرة وقال بن معين ضعيف وقال ابو حاتم ضعيف يكتب حديثه ولا يحتج به وقال النسائي متروك الحديث

وقال ابن حبان يقلب الاسانيد ويرفع المسانيد وقال الخطابي في الرد على تاويل اصحابنا
ان الجمع رخصة فلو كان على ما ذكروه لكان اعظم ضيقا من الاتيان بكل صلاة في اول
وقتها لان اوايل الاوقات واواخرها مما لا يدركه اكثر الخاصة فضلا عن العامة وقال
ابن قدامة ان حمل الجمع بين الصلاتين على الجمع الصوري فاسد لوجهين احدهما انه
جا الخبر صريحا في انه كان يجمعهما في وقت احدهما والثاني ان الجمع رخصة فلو كان
على ما ذكروه لكان اشد ضيقا واعظم حرجا من الاتيان بكل صلاة في وقتها قال فلو كانت
لجمع هكذا لجاز الجمع بين العصر والمغرب وبين العشا والصبح قال ولا خلاف بين الامة
في تحريم ذلك قال والعمل بالخبر على الوجه السابق الى الفهم اولى من هذا التكلف الذي
يصان كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم من حمله عليه قلت سلمنا ان الجمع رخصة ولكن
حملناه على الجمع الصوري حتى لا يعارض الخبر الواحد الاية القطعية وهو قوله تعالى
حافظوا على الصلوات اي ادوها في اوقاتها وقال تعالى ان الصلاة كانت على المؤمنين
كتابا موقوتا اي فرضا موقتا وما قلناه هو العمل بالاية وبالخبر وما قالوه يؤدي
الى ترك العمل بالاية ويلزمهم على ما قالوا الجمع المعنوي رخصة ان يجمعوا لعذر المطر
والخوف والحضر ومع هذا لم يجوزوا ذلك واولوا حديث بن عباس رضي الله عنهما
جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر والمغرب والعشا بالمدينة من غير خوف
ولا مطر الحديث بتاويلات مردودة وفيما ذهبنا اليه العمل بالكتاب وبكل حديث
جا في هذا الباب من غير حاجة الى تاويلات واما قول الخطابي لان اوايل الاوقات الخ
غير مسلم لان الصلاة من اعظم امور الدين فالمسلم الكامل كيف يحقق امورها يتعلق بدينه
باعظم دينه ويرد على ابن قدامة ايضا ما ذكرنا وقياسه على الجمع بين العصر والمغرب
وبين العشا والصبح باطل لا وجه له اصلا لعدم وجود الملازمة وليس فيما قلنا ترك
صون كلام الرسول فبما قلنا صون كلام الرسول صلى الله عليه وسلم لاجل ما رواه بن مسعود
رضي الله عنه والتوفيق بين الاحاديث التي ظاهرها يتعارض فافهم ص وقال ابراهيم
ابن طهمان عن الحسين المعلم عن يحيى بن ابي كثير عن عكرمة عن بن عباس قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يجمع بين صلاة الظهر والعصر اذا كان على ظهر سير ويجمع بين المغرب
والعشا ش هذا التعليق وصله البيهقي اخبرنا ابو عبد الله الحافظ اخبرنا ابو علي
الحافظ احمد بن محمد بن عبدوس حدثنا احمد بن حفص بن راشد حدثني ابي حدثنا
ابراهيم بن طهمان عن حسين المعلم فذكره قوله المعلم صفة للحسين بن ذكوان العوذي
من اهل البصرة مر في اخر كتاب الغسل والمعلم بلفظ اسم الفاعل من التعليم قوله على
ظهر سير بالاضافة ظهر السير في رواية الاكثرين ولفظ ظهر مقحم كما في قوله الصدقة عن
ظهر غنى والظهر قد يزاد في مثله اشباعا للكلام وتوكيدا كان سيره صلى الله عليه
وسلم يستند الى ظهر قوي من الراحلة ونحوها وقيل جعل للسير ظهر لان الراكب ما دام سائرا
فكانه راكب ظهره وفي رواية الكشميهني على ظهر يسير بالتنوين فظهر بالتنوين ويسير بلفظ
المضارع من سار يسير والمراد من الظهر المركوب وعلى هذا الوجه يكون محل يسير نصبا
على الحال ص وعن حسين عن يحيى بن ابي كثير عن حفص بن عبيد الله بن انس عن انس بن
مالك رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يجمع بين صلاة المغرب والعشا
في السفر ش يجوز فيه ان يكون هذا عطفا على ما قبله والتقدير وقال ابراهيم بن طهمان
عن حسين عن يحيى ويجوز ان يكون تعليقا عن حسين لا كونه من رواية ابراهيم بن طهمان
عنه وقد وصله الاسماعيلي في كتابه مجموع حديث يحيى بن ابي كثير اخبرنا ابو يعلى الموصلي
حدثنا ابو معمر اسمعيل بن ابراهيم الهذلي حدثنا عبيد الله بن معاذ عن معتمر عن يحيى
ابن ابي كثير عن حفص بن عبيد الله عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشا في السفر ص تابعه علي بن المبارك وحرب بن
شداد عن يحيى عن حفص عن انس جمع النبي صلى الله عليه وسلم ش اي تابع حسينا
علي بن المبارك فاخرجها الاسماعيلي اخبرني الحسن بن سفيان حدثنا محمد بن المثنى

حدثنا

حدثنا عثمان بن عمر حدثنا علي يعني بن المبارك عن يحيى عن حفص عن انس ان
النبي صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين المغرب والعشا في سفر قال ابو نعيم في
المستخرج حدثنا احمد حدثنا الحسن بن سفيان فذكره واما متابعة حرب بن شداد
فاخرجها البخاري في اخر الباب الذي بعده وقد تابعهم معمر عند احمد وابان بن يزيد
عند الطحاوي كلهم عن يحيى بن ابي كثير عنه

ص باب هل يؤذن او يقيم اذا جمع بين المغرب والعشا

ش اي هذا باب يذكر فيه هل يؤذن المصلي المسافر اذا جمع بين صلاتي المغرب والعشا
فان قلت ما في حديث بن عمر ذكر الاذان ولا في حديث انس ذكر الاذان ولا ذكر الاقامة
فكيف وجه هذه الترجمة قلت قال الكرماني ما حاصله ان من اطلاق لفظ الصلاتين
يستفاد ان المراد هما الصلاتان باركانهما وشروطهما وسننهما من الاذان والاقامة
وغيرهما لان المطلق ينصرف الى الكامل وقال ابن بطال قوله يقيم يعني في حديث
ابن عمر يحتمل ان يكون معناه مما تقام به الصلوات في اوقاتها من الاذان والاقامة
ويحتمل ان يريد الاقامة وحدها وقال لم يرد بقوله ويقيم نفس الاداء وانما اراد يقيم
المغرب يعني ياتي بالاقامة لها فعلى هذا كان مراده بالترجمة هل يؤذن او يقتصر على
الاقامة وقال بعضهم ولعل المصنف اشار بذلك الى ما ورد في بعض طرق حديث بن
عمر عند الدارقطني من طريق عمر بن محمد بن زيد عن نافع عن بن عمر في قصة جمعه بين
المغرب والعشا فنزل فاقام الصلاة وكان لا ينادي بشي من الصلاة في السفر فقام فجمع
بين المغرب والعشا ثم رفع الحديث قلت هذا كلام بعيد لانه كيف يضع ترجمة لحديث
بابها لا يرد عليه صريحا ويشير بذلك الى حديث ليس في كتابه ص حدثنا
ابو اليمان قال اخبرنا شعيب عن الزهري قال اخبرني سالم عن عبد الله بن عمر قال رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا اعجله السير في السفر يؤخر صلاة المغرب حتى يجمع بينها وبين العشا قال
سالم وكان عبد الله بن عمر يفعله اذا اعجله السير ويقيم المغرب فيصليها ثلاثا ثم يسلم ثم قلما يلبث
حتى يقيم العشا فيصليها ركعتين ثم يسلم ولا يسبح بينهما بركعة ولا بعد العشا بسجدة حتى يقوم من
جوف الليل ش مطابقته للترجمة تستانس بما ذكرناه انفا وهذا الاسناد بعينه مع صدر الحديث
تقدم في اول باب يصلي المغرب ثلثا في السفر فانه قال هناك حدثنا ابو اليمان وهو الحكم بن نافع
عن شعيب بن ابي حمزة عن الزهري وهو محمد بن مسلم قال اخبرني سالم الى قوله وزاد الليث نحوه قوله
يؤخر صلاة المغرب لم يبين الى متى يؤخر وقد بينه مسلم من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن بن
عمر انه بعد ان يغيب الشفق وقد ذكرنا الخلاف فيه لاختلاف الالفاظ عنه وتنازل ان الشفق على نوعين
فترتب عليهما قوله ولا يسبح بينهما اي ولا يتنفل بين المغرب والعشا بركعة واراد بها الركعتين من باب
اطلاق الجزء على الكل قوله ولا بعد العشا اي ولا يسبح ايضا بعد صلاة العشا بسجدة اي بركعتين
من باب اطلاق الجزء على الكل كما في قوله بركعة قوله حتى يقوم اي الى ان يقوم من جوف الليل وفيه كان
يسبح اي يتنفل والحاصل ان بن عمر ما كان يتطوع في السفر لا قبل الصلاة ولا بعدها وكان يصلي في جوف
الليل كما رواه بن ابي شيبة في مصنفه عن هشيم عن عبيد الله بن عمر عن نافع ان بن عمر كان لا يتطوع
في السفر بعد الصلاة ولا قبلها ويروى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يتطوع في
السفر ثم اختلف اهل العلم بعد النبي صلى الله عليه وسلم فرأى بعض اصحاب النبي صلى الله عليه
وسلم ان يتطوع الرجل في السفر وبه يقول احمد واسحق ولم تر طائفة من اهل العلم ان يصلي
قبلها ولا بعدها ومعنى من لم يتطوع قبول الرخصة ومن تطوع فله في ذلك فضل كثير وهو قول
اكثر اهل العلم يختارون التطوع في السفر ص حدثنا اسحق قال اخبرنا عبد
الصمد بن عبد الوارث قال حدثنا حرب قال حدثنا يحيى قال حدثنا حفص بن عبيد الله بن انس
ان انسا حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين هاتين الصلاتين في السفر
يعني المغرب والعشا ش مطابقته للترجمة من حيث انه مضمر بحديث بن عمر السابق
لان في حديث انس اجمالا كما تراه والمضمر بالفتح تابع المضمر بالكسر وقد ذكرنا وجه هذا
التطابق في حديث بن عمر ومضى في حديث انس ايضا من حيث التبعية لا غير وهذا ام

الفقد كما مر في ذلك **بيان رجاله وهم ستة الاول** اسحق ذكره غير منسوب وبحتمل ان يكون اسحق بن منصور الكوسج لانه قال في ابواب مقدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وفي كتاب الديات حدثنا اسحق بن منصور قال حدثنا عبد الصمد ويحتمل ان يكون اسحق بن راهوية لان كلا من اسحاقين يروي عن عبد الصمد والبخاري يروي عن كل منهما وقيل جزم ابو نعيم في المستخرج انه اسحق بن راهوية الثاني عبد الصمد بن عبد الوارث التنوري وتدمر اسم لمدينة حرب ضد الصلح بن سداد ابو الخطاب البكري وقد مر غير مرة الرابع يحيى بن ابي كثير وقد مر غير مرة الخامس حفص بن عبيد الله بن انس السادس انس بن مالك رضي الله عنه **بيان لطايف اسناده متنا** ان فيه التحديث بصيغة الجمع في اربع مواضع وبصيغة الافراد في موضع وفيه الاخبار بصيغة الجمع في موضع وفيه القول في اربعة مواضع وفيه اثنان من مصريان وهما عبد الصمد وحرب ويحيى بكاما من حفص بصري واسحق مروزي سواء كان بن راهوية او ابن منصور الكوسج وفيه ثلاثة مذكورون بتصريح النسبة والحديث قد مر في باب الذي قبله عن حسين عن جدي بن ابي كثير عن حفص بن عبيد الله الخ

ص باب يؤخر الظهر الى العصر

اذا ارتحل قبل ان تزيغ الشمس فلي هذا باب يذكر فيه ان المسافر اذا اراد الجمع بين الظهر والعصر يؤخر الظهر اذا ارتحل قبل ان تزيغ الشمس اي قبل ان تميل وذلك اذا قام الى مراحل قبل ان تزيغ عن الطريق بقدر ما يرتحل ويسير فيه ثم ينزل ويصلي الظهر والعصر جميعا **ش** فيه بن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا ارتحل قبل ان تزيغ الشمس اي قبل ان تميل وذكر ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم رواه احمد وحدثنا عبد الرزاق اخبرنا ابن جريج اخبرني حسين ابن عبيد الله بن عبيد الله بن عباس عن عكرمة وكريب عن ابن عباس قال الا اخبركم عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر قلنا بلى قال كان اذا زاغت الشمس في منزله جمع بين الظهر والعصر قبل ان يركب واذا لم تزغ له في منزله سار حتى اذا كانت العصر ثم نزل فجمع بين الظهر والعصر واخرجه الترمذي ايضا من رواية احمد بن عبد الله بن داود الواسطي عن حسين بن عبيد الله عن كريب عن ابن عباس نحوه وقال هذا حديث حسن صحيح غريب من حديث ابن عباس ذكره المزي في الاطراف ولم يذكر ابن عساكر وقد ذكرنا ما قاله ائمة الشان وحسين هذا قبل هذا الباب **ص حدثنا** حسان الواسطي قال حدثنا المفضل بن فضالة عن عقيل عن ابن شهاب عن انس بن مالك قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا ارتحل قبل ان تزيغ الشمس اخر الظهر الى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما فان زاغت صلى الظهر ثم ركب **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة

بيان رجاله وهم خمسة الاول

حسان على وزن فعال بالتشديد بن عبد الله بن سعد الفنري المصري كان ابوه واسطيا فقدم مصر فولد له بها حسان المذكور واسم جده الى ان مات سنة ثنتين وعشرين ومايتين الثاني المفضل بلفظ اسم المفعول من التفضيل بالفاء والضاد المعجمة بن فضالة بفتح الفاء وتخفيف الضاد المعجمة ابو معاوية القتباني بكسر القاف وسكون التاء المثناة من فوق وبالباء الموحدة وبالنون قاضي مصر امام مجاب الدعوة مات سنة احدى وثمانين هـ والثالث الليث عقيل بضم العين وفتح القاف وقد مر غير مرة الرابع محمد بن مسلم بن شهاب الزهري الخامس انس بن مالك رضي الله عنه

بيان لطايف اسناده

ان فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه القول في موضعين وفيه ان شيخه من افراده وفي الرواة حسان الواسطي الخ

يروك عن شعبة وغيره ضعفه الدارقطني ومن زعم ان البخاري روى عنه عن المصريين فقد وهم لانه لا رواية له عن المصريين وفيه ان شيخه وشيخ شيخه مصريان وعقيل ابو بن شهاب مدني **بيان تحديد موضعه ومن اخرجه غيره** اخرجه مسلم في الصلاة عن قتيبة عن المفضل وعن عمرو الناقد وعن ابي الطاهر بن السرح وعن ابن سواد واخرجه ابو داود فيه عن قتيبة وبن بن خالد كلاهما عن المفضل به وسلما ان بن داود وعن ابن وهب واخرجه النسائي فيه عن قتيبة به وعن عمرو بن سواد به **بيان معناه** قوله فلان ان تزيغ اي قبل قبل ان تميل **قوله** فان زاغت اي الشمس قبل ان يرتحل لا بد من تقييده بهذا القيد كما في الرواية التي تاتي قال الكرماني فان زاغت بالفاء التعقيبية فكون الزيغ بعد الارتحال ضرورة قلت الفاء قد تكون للتعقيب الاخباري سيد الخلق على الخلق الذين قبلها او الفاء بمعنى الواو واستدل من يرى الجمع بهذا الحديث على ان من كان نازلا في وقت الاولى فله ان يجمع بينها بنية الجمع في العصر اي الظهر واله اذا كان سايرا فله ان يجمع في الاولى بنية الجمع مع آخر العصر اذا وقت بنزوله ووقت العصر بان واما اذا كان سايرا في وقتها جميعا فانه ان يجمع على ما يراه من التقديم والتاخير ولكن الافضل ان يؤخر الاولى الى الثانية للخروج من خلاف من خالف في المقدم من الاجلة وقد قال بن بطال اختلفوا في وقت الجمع فقال الجمهور ان شاء جمع بينهما في وقت الاولى وان شاء جمع في وقت الاخرة ثم ذكر قول ابي حنيفة ثم قال وهذا قول يخالف الاثار فقد ذكرنا في هذا الباب ستة افراد ذكر بيانها وابو حنيفة تطرح بها خالف الاثار فانه احتج فيما ذهب اليه بالكتاب والسنة والقياس وهي احاديث تجمع على الجمع المعنوي فقيها قاله عمل بجميع الاثار وفيما قاله بن بطال رد على راي الجمع الصوري اهمال البعض مع انه فيما نقل عن الجمهور مخالفة للحديث المذكور وهو ظاهر

ص باب اذا ارتحل بعد ما زاغت الشمس صلى الظهر ثم ركب

اي هذا باب يذكر فيه اذا ارتحل المسافر بعد ما مالت الشمس وقام الى صلاة الظهر ثم ركب لم يذكر فيه العصر لان في حديث الباب كذلك والا ان يذكر وجه ذلك ربما يفهم من ترجمة الترجمة والتي قبلها انما البخاري يذهب الى ان الجمع التاخير يختص بمن ارتحل قبل ان يدخل الظهر **ص حدثنا** قتيبة بن سعيد قال حدثنا المفضل بن فضالة عن عقيل عن بن شهاب عن انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ارتحل قبل ان تزيغ الشمس اخر الظهر الى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما فان زاغت الشمس قبل ان يرتحل صلى الظهر ثم ركب **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة وهو بعينه الحديث المذكور فيما قبل هذا الباب غير انه اخرج هناك عن حسان الواسطي عن المفضل بن فضالة وهنا عن قتيبة بن سعيد عن المفضل الى اخره نحوه ولم يذكر في الطريقين العصر والمحفوظ عن عقيل الراوي في الكتب المشهورة هكذا بدون ذكر العصر وقال بعضهم ومقتضاه انه كان لا يجمع بين الصلاتين الا في وقت الثانية منهما وليه اخرج من هيئ جمع التقديم انتهى قلت لا نسلم ان عدم ذكر الحديث ما ذكره بل مقتضاه الذي يقتضيه التركيب انه لا يجمع اذا ارتحل بعد ما زاغت الشمس بل يصلي الظهر ثم وقتئذ يركب ولا يصلي العصر عقيب الظهر بل يصلي العصر بعد ذلك في وقته لان الاصول تقتضي ذلك كذلك وعن هذا سكت عن ابي داود اذ له قال ليس في تقديم الوقت حديث قائم فان قلت روى اسحق بن راهوية هذا الحديث عن شبابة بن سوار عن الليث عن عقيل عن الزهري عن انس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان في سفر فزالت الشمس صلى الظهر والعصر جميعا قال النسوي اسناده صحيح قلت ابو داود انكره على اسحق واخرجه الاسماعيلي واعله بتفرد اسحق عن شبابة وشبابة وان كان من رجال الجماعة ولكنه يروي الى الاوجاف قاله زكريا بن يحيى الساجي وقال محمد بن سعد كان ثقة صالح الامر في الحديث وكان مرجيا وقال يعقوب وهذا ليس

بقاموح لعين تفرد اسحق عن شبابة فانه امام حافظ وثقه غير واحد في الاربعين الحاكم
عن ابي العباس محمد بن يعقوب عن محمد بن اسحق الصاغاني عن حسان بن عبد الله عن
المفضل بن فضالة عن عقيل عن ابن شهاب عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا
ارتحل قبل ان تزيغ الشمس اخر الظهر الى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما فان زاغت
الشمس قبل ان يرتحل صلى الظهر ثم ركب قلت في ثبوت هذه الزيادة نظر
لانزكي ان الحاكم لم يرمز له في مستدركه مع شهرته في نشأ هله في التصحيح والبخاري
مع تشوفه لشأ عي الحنفية لم يذكر هذه الزيادة فان قلت له طريق اخر وذاها
الطبراني في الاوسط حدثنا محمد بن ابراهيم بن نصر بن سندالاصبهاني حدثنا عارم
ابن عبد الله الجراح حدثنا يعقوب بن محمد الزهري حدثنا محمد بن سعد حدثنا ابن عجلان
عن محمد بن المفضل عن انس بن مالك انا النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا كان في سفر فزاغت
الشمس قبل ان يرتحل صلى الظهر والعصر جميعا واذا ارتحل قبل ان تزيغ الشمس جمع بينهما
في اول العصر وكان يفعل ذلك في المغرب والعشاء قال ابو عبد الله محمد بن سعد ويعقوب
يعقوب بن محمد قلت قال احمد يعقوب بن محمد ليس بسوء شيأ قال ابو نعيم بعثه واحمد
الحديث وقال صالح حرزة عن ابن معين احاديثه تشبه احاديث الواقدي فان قلت
في الباب عن عباس اخرجه احمد وتفرد كان اذا زاغت الشمس ان يرتحل جمع بين الظهر
والعصر فيرتحل بعد ما يركب الحديث رواه الثاني والبيهقي ايضا قلت في سنده حسين
ابن عبد الله وهو ضعيف جدا وقد ذكرناه وقال يجوز لهم والمنهوس في جمع المتقدمين
ما اخرجه ابو داود والترمذي واحمد وابن حبان من طريق الليث عن يزيد بن ابي حبيب
عن ابي الطفيل عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قلت لفظ ابي داود وحدثنا يزيد بن خالد
ابن يزيد بن عبد الله الرملي الهمداني حدثنا المفضل بن فضالة والليث بن سعد
عن هشام بن سعد عن ابي الزبير عن ابي الطفيل عن معاذ بن جبل انه رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان في غزوة تبوك اذا زاغت الشمس قبل ان يرتحل جمع بين الظهر والعصر
وان ارتحل قبل ان تزيغ الشمس اخر الظهر حتى ينزل للعصر وفي المغرب مثل ذلك وان ارتحل قبل
الشفق قبل ان يرتحل جمع بين المغرب والعشاء وان ارتحل قبل ان تغيب الشمس اخر المغرب
حتى ينزل للعشاء جمع بينهما قلت انكر ابو داود على الحديث وهشام بن سعد ضعفه
يحيى بن معين وقال ابو حاتم يكتب حديثه ولا يحتج به وقال احمد ليس بذاك يحفظ وابو
الزبير اسمه محمد بن مسلم بن تدرس وابو الطفيل اسمه عامر بن واثلة فان قلت
روى ابو داود ايضا وقال حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا الليث عن يزيد بن ابي حبيب
عن ابي الطفيل عامر بن واثلة عن معاذ بن جبل ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في غزوة
تبوك اذا ارتحل قبل ان تزيغ الشمس اخر الظهر حتى يجمعها الى العصر فيصلي هما جميعا
واذا ارتحل بعد ما تزيغ الشمس صلى الظهر والعصر جميعا ثم سار وكان اذا ارتحل قبل المغرب
اخر المغرب حتى يصليها مع العشاء واذا ارتحل بعد المغرب عجل العشاء فصلاها مع
المغرب قلت قال ابو داود ليس بصحيح هذا الحديث انما هو قتيبة وحده وهو عندي تفرد به وليس
قال الترمذي حديث حسن غريب تفرد به قتيبة لا نعرف احدا رواه عن الليث غيره وذكر
ان المعروف عند اهل العلم حديث معاذ من حديث ابي الزبير وقال سعيد بن يونس
لما حفظ هذه شيأ به الا قتيبة وبقال انه غلط وان موضع يزيد بن حبيب ابو الزبير
وذكر الحاكم ان الحديث موضوع وقتيبة ثقة مأمون وحكى عن البخاري انه قال قلت لقتيبة
ابن سعيد مع من كتبت عن الليث بن سعد حديث يزيد بن ابي حبيب عن ابي الطفيل
فقال كتبته مع خالد المدايني قال البخاري وكان خالد المدايني يرحل لاحاديث على
الشيوخ البصريين خالد المدايني هذا هو ابو الهيثم خالد بن القاسم المدايني متروك الاحاديث
وقال ابن عدي لم يعرف الليث بن سعد عن يزيد بن ابي حبيب غير هذا الحديث بهذه
تلك الاحاديث

ص باب صلاة القاعد

ش اي هذا باب في بيان صلاة القاعد وانما اضاف الترجمة ليبنا وصلاة المتنفل

قاعدا غير عذر وصلاة المفترض عند العجز وسواء كان المصلي اماما او مؤموما او منفردا اص

حدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة انها قالت
صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيته وهو شاك فصلى جالسا وصلى وراءه قوم قياما فاشار اليهم
ان اجلسوا فلما انصرف قال انما جعل الامام ليؤتم به فاذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا ش
مطابقته للترجمة ظاهرة والحديث بهذا الاسناد قد مر في باب انما جعل الامام ليؤتم به غير انه
اخرجه هناك عن عبد الله بن يوسف عن مالك وهاهنا عن قتيبة بن سعيد عن مالك
وهناك بلفظ قولوا فارفعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد واذا صلى جالسا
فصلوا جلوسا اجمعون قوله وهو شاك جملة حالية اي وهو متردد بين كائنه شاك من الجملة التي
الخ في معنى الاعتدال ولفظ شاك بالتنوين واصله شاكك على فاعل لاعلال فاعل وقد استوفينا
الكلام هناك ص حدثنا ابو نعيم قال ثنا ابن عيينة عن الزهري عن انس بن مالك
قال سقط رسول الله صلى الله عليه وسلم عن فرس فجحش شقه الايمن فدخلنا
عليه نعوده فحضرت الصلاة فصلى قاعدا فصلينا قعودا وقال انما جعل الامام ليؤتم به فاذا
كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك
الحمد ش مطابقته للترجمة ظاهرة وابو نعيم الفضل بن دكين وابن عيينة هو سفيان
والزهري هو محمد بن مسلم والحديث اخرجه البخاري هذا الحديث ايضا في باب انما جعل الامام ليؤتم به
عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن ابن شهاب عن انس وقد مر الكلام فيه مستوفى قوله فحضرناه قيل
الحاء المهملة والجيم المشددة وقيل بالخاء المعجمة والجيم المخففة وكله بمعنى واحد وهو الهمملة
والمشي بشكل من الراوي بضم الجيم وكسر الحاء المهملة وفي آخره شين معجمة وعند ابن ماجه فجحش
بجيم مخففة وحاء مهملة ساكنة وشين معجمة اي لكنه شقه الايمن وفي رواية ابن سعيد
فانصرف وقد انفكت قدمه وعند ابن ماجه فانفكت قدمه وانخدش شقه الايمن ص حدثنا اسمعيل بن منصور
قال ثنا روح بن عبادة قال ثنا حسين المعلم عن عبد الله بن بريدة عن عمران بن حصين رضي الله
عنه انه سأل النبي صلى الله عليه وسلم وحدثنا اسحق اخبرنا عبد الصمد قال سمعت ابي قال
حدثنا حسين عن ابن بريدة قال حدثنا عمران بن حصين وكان صورا انه سأل رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة الرجل قاعدا فقال ان صلى قائما فهو افضل ومن صلى قاعدا
فله نصف اجر القائم ومن صلى نائما فله نصف اجر القاعد ش مطابقته للترجمة ظاهرة

بيان رجاله وهم ثمانية الاول اسمعيل بن منصور بن رزمار الكوسج

الثاني روح بفتح الراء بن عبادة بضم العين وتخفيف الباء الموحدة مر في باب اتباع الجنائز
الثالث حسين بن ذكوان المعلم الرابع عبد الله بن بريدة بضم الباء الموحدة بن
حصيب مر في اول كتاب الحيض الخامس اسحق بن ابراهيم بن نصر الكسائي المروزي والمركب
في الاطراف ليس هذا باسحق بن منصور الذي مر في اول الاسناد كما ذهب اليه بعضهم السادس عبد
الصمد بن عبد الوارث السابع ابوه عبد الوارث بن سعيد التنوري الثامن عمران بن حصين

بيان لطائف اسناده

منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع والاخبار كذلك في موضعين وفيه العنعنة في
موضعين وفيه القول في اربعة مواضع وفيه السؤال في موضعين وفيه السماع وفيه الاسناد من ثلاثي سروي
ثم النقل الى بيسا بوردبن بريدة ايضا مروزي وعوف العبدي مروزي وفيه البقية ايضا بصريون
وفيه سبعة اثنان منهما مذكوران بنسبته الى ابيه والثالث مذكور ربيبه نسبة وفيه حسين بن نسبة
في موضعين ذكر الاول بدون الالف واللام وهما للمح الوصفية كما ان العباس والاحمر علمان بالغلبة
الالف واللام وفيه رواية الابن عن الاب وفي الطريق الثاني حدثنا اسحق اخبرنا عبد الصمد
هكذا رواية الاكثرين وفي رواية ابن السكن حدثنا اسحق اخبرنا عبد الصمد وفيه حدثنا عمران بن
حصين وفيه التصريح بسماع عبد الله بن بريدة عن عمران وفيه استفتا عن رجل من حمان
فمن حيث قال في صحيحه عن رجل من هذا الاسناد وقع فيه من لم يحكم صناعة الاحاديث وقد تقدم في صحيح
الآثار انه متفاعل غير متصل وبين كذلك وان عبد الله بن بريدة رواه في السنة الثانية من
خلافة عمر رضي الله عنه فانه وفد مع ابيه على عثمان رضي الله عنه حين حج بالناس وهما عبد الله

في طريق الحديث

وسبعين نسكن البصرة وبها اذ ذاك عمران بن حصين وسمرة بن جندب شيخ منهما **بيان**
تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرج البخاري هذا الحديث في هذا الباب
عن اسحق بن منصور وفي الباب الذي يليه عن ابي معمر وفي الباب الذي يلي الباب الثاني عن
عبدان واخرجه ابو داود حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن حسين المعلم عن عبد الله بن بريدة
عن عمران بن حصين انه سال النبي صلى الله عليه وسلم عن صلاة الرجل قاعدا فقال صلاته
قائما افضل من صلاته قاعدا وصلاته قاعدا على النصف من صلاته قائما وصلاته نائما
على النصف من صلاته قاعدا حدثنا محمد بن سليمان الانباري حدثنا وكيع عن ابراهيم بن طهمان
عن حسين المعلم عن عبد الله بن بريدة عن عمران بن حصين قال سالت النبي صلى الله
عليه وسلم عن صلاة الرجل وهو قاعد فقال من صلاها قائما فهو افضل ومن صلاها
قاعدا فله نصف اجر القائم ومن صلاها نائما فله نصف اجر القاعد قال الترمذي وقد روي هذا
الحديث عن ابراهيم بن طهمان بهذا الاسناد عن عمران بن حصين رضي الله عنه الا انه يقول سالت
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة المريض فقال صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان
لم تستطع فعلى جنب حدث بذلك هناد حدثنا وكيع عن ابراهيم بن طهمان عن حسين المعلم
بهذا الحديث واخرجه النسائي حدثنا حميد بن مسعدة عن سفيان وهو ابن حبيب عن حسين
ابن ذكوان المعلم عن عبد الله بن بريدة عن عمران بن حصين قال سالت رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن الذي يصلي قاعدا فقال من صلى قائما فهو افضل ومن صلى قاعدا فله نصف
اجر القائم ومن صلى نائما فله نصف اجر القاعد واخرجه ابن ماجة قال حدثنا علي بن محمد حدثنا
وكيع عن ابراهيم بن طهمان عن حسين المعلم عن عبد الله بن بريدة عن عمران بن حصين قال
كان بي الناسور فسالت النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فقال صل قائما فان لم تستطع
فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب **بيان معناه قوله** وحدثنا اسحق كذا هو في
رواية الاكثرين وفي رواية الكشميهني وزاد اسحق اخبرنا عبد الصمد **قوله** حدثنا عمران
فيه تصريح بسماع عبد الله بن بريدة عن عمران وفيه كفاية عن تكلف ابن حبان في اقامة الدليل على ان
عبد الله بن بريدة عاصر عمران كما ذكرناه عن قريب **قوله** وكان مبسورا بسكون الباء الموحدة
بعدها سين مهملة اي كان معلولا بالباسور وهو علة تحدث في المقعدة وفي داخل الانف الباسور
بالباء الموحدة مثل الناسور بالنون وهو الجرح الغائر الذي يقال تنشر الجرح تنقض وانتشر
مدته ويقال ناسور وناصور عربيان وهو القرحة الفاسدة الباطن التي لا تقبل البرء ما دام فيها ذلك
الفساد حيث كانت من البدن واما الباسور بالباء الموحدة وهو ورم المقعدة وباطن الانف قوله
الباسور واحد البواسير وهو في عرف الاطباء نفاطات تحدث على نفس المقعدة ينزل منها كل وقت
مادة قوله قاعدا في الموضعين وقائما ونائما احوال قوله ومن صلى نائما بالنون من النوم مضطجعا
على هيئة النائم يدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم فان لم تستطع فعلى جنب وترجم له النسائي باب
صلاة النائم ويدل عليه ما رواه احمد في مسنده حدثنا عبد الوهاب الخفاف عن سعيد عن سعيد
المعلم قال وقد سمعته من حسين عن عبد الله بن بريدة عن عمران بن حصين قال كنت رجلا ذا اسقام
كثيرة فسالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاتي قاعدا فقال صلاتك قاعدا على النصف من
صلاتك قائما وصلاة الرجل مضطجعا على النصف من صلاته قاعدا انتهى وهذا يفسر ان معنى
قوله نائما بالنون يعني مضطجعا وانه وقع من بعض بدلالة قوله كنت رجلا ذا اسقام كثيرة
وان ثواب من يصلي قاعدا قال الخطابي واما قوله ومن صلى نائما فله نصف اجر القاعد فاني لا اعلم
اني سمعته الا في هذا الحديث ولا احفظ عن احد من اهل العلم انه رخص في صلاة التطوع
نائما كما رخصوا فيها قاعدا فان صحت هذه اللفظة عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يكن من
كلام بعض الرواة ادرجه في الحديث وقاسه على صلاة القاعد او اعتبره بصلاة المريض
نائما اذا لم يقدر على القعود فان التطوع مضطجعا للقادر على القعود جائز كما يجوز
ايضا للمسافر اذا تطوع على راحلته فاما من جهة القياس فلا يجوز له ان يصلي مضطجعا
كما يجوز له ان يصلي قاعدا لان القعود شكل من اشكال الصلاة وليس الاضطجاع
في شيء من اشكال الصلاة وادعى ابن بطال ان الرواية من صلى نائما انما هو من صلى بايما

قال وهو الغلط

قال وهو الغلط فيه ظاهر لانه صلى الله عليه وسلم امر المصلي اذا غلبه النوم ان يقطع
الصلاة ثم بين صلى الله عليه وسلم معنى ذلك فقال لعله يستغفر فيسب نفسه فكيف يامره
بقطع الصلاة وهي مباحة له وله عليها نصف اجر القاعد في الصلاة [illegible]
القيام فاذا عجز عنه فالقعود ثم ان عجز عنه فالايماء قال وليس النوم من احوال الصلاة انتهى
وقال شيخنا زين الدين اما نفي الخطابي وابن بطال للخلاف في صحة التطوع مضطجعا للقادر
فمردود فان في مذهبنا وجهين الاصح منهما الصحة وعند المالكية ثلاثة اوجه حكاها القاضي
عياض في الاكمال احدها الجواز مطلقا في الاضطرار والاختيار للصحيح والمريض لظاهر الحديث وهو
الذي صدر به القاضي كلامه والثاني منعه مطلقا لهما اذ ليس من هيئة الصلاة والثالث
فيجوز لعدم قوة المريض فقط وقد روى الترمذي باسناده عن الحسن البصري
جوازه حيث قال حدثنا محمد بن بشار حدثنا ابن ابي عدي عن اشعث بن عبد الملك عن الحسن
قال ان شاء الرجل صلى صلاة التطوع قائما وجالسا ومضطجعا فكيف يدعي مع هذا الخلاف
القديم والحديث الاتفاق واما ما ادعاه ابن بطال على النسائي حيث صحفه فقال نائما وانما
الرواية بايماء على الجار والمجرور فلعل التصحيف من ابن بطال وانما الجاه الى ذلك حمل قوله نائما
على النوم حقيقة الذي امر المصلي اذا وجده ان يقطع الصلاة وليس المراد ههنا الا الاضطجاع
لمشابهته لهيئة النائم وحكى القاضي عياض في الاكمال ان في بعض الروايات مضطجعا
مكان نائما وبه فسره احمد بن خالد الوهبي فقال نائما يعني مضطجعا وقال شيخنا وبه فسره البخاري
في صحيحه فقال بعد ايراده للحديث قال ابو عبد الله نائما عندي مضطجعا وقال ايضا
وقد بوب عليه النسائي فضل صلاة القاعد على النائم ولم ار فيه باب صلاة النائم كما نقله
ابن بطال

بيان ما يستفاد منه

قال الترمذي هذا الحديث محمول عند بعض اهل العلم على صلاة التطوع **قلت** كذا حمله اصحابنا
على صلاة التنفل حتى انه لو بوب على جواز صلاة النفل قاعدا مع القدرة على القيام وقال صاحب
الهداية ويصلي النافلة قاعدا مع القدرة على القيام لقوله صلى الله عليه وسلم صلاة القاعد على النصف
من صلاة القائم وحكى عن الباجي من ائمة المالكية انه حمله على المصلي فريضة لعذر او نافلة لعذر او
لغير عذر واستدل به في حديث عمران مخرجا على ابي حنيفة من انه اذا عجز عن القعود سقطت الصلاة حكاه
الغزالي عن ابي حنيفة في الوسيط **قلت** هذا لا يصح ولم ينقل هذا من اصحابنا احد عن ابي حنيفة
وقال الرافعي لكن هذا النقل لا يكاد يلفى في كتبهم ولا في كتب اصحابنا واما الثابت عن ابي حنيفة
اسقاط الصلاة اذا عجز عن الايماء بالراس واستدل بحديث عمران من قال لا ينتقل المريض
بعد العجز عن الصلاة على الجنب الى الايماء بالراس ثم فرض آخر الى الايماء بالطرف وحكى ذلك عن ابي
حنيفة ومالك الا انهما اختلفا فابو حنيفة يقول يقضي بعد البرء ومالك يقول لا قضاء عليه
وحكى صاحب البيان عن بعض الشافعية وجها مثل ابي حنيفة وقال جمهور الشافعية ان
عجز عن الاشارة بالراس اوما بطرفه فان لم يقدر على تحريك الاجفان اجرى افعال الصلاة على لسانه
فان اعتقل لسانه اجرى القرآن والاذكار على قلبه وما دام عاقلا لا تسقط عنه الصلاة وقال
الترمذي وقال سفيان الثوري في هذا الحديث من صلى جالسا فله نصف اجر القائم قال هذا للصحيح
ولمن ليس له عذر فاما من كان له عذر من مرض او غيره وصلى جالسا فله مثل اجر القائم وقال
النووي اذا صلى قاعدا صلاة النفل مع القدرة على القيام فله نصف ثواب القائم واما اذا
صلى النفل قاعدا لعجزه عن القيام فلا ينقص ثوابه بل يكون كثوابه قائما واما الفرض فان صلاته
قاعدا مع القدرة على القيام لا تصح فلا ثواب وان صلى قاعدا لعجزه عن القيام او مضطجعا
لعجزه عن القعود فثوابه كثوابه قائما لا ينقص وفي شرح الترمذي اذا صلى الفرض قاعدا
مع قدرته على القيام لا يصح وقال اصحابنا وان استحله يكفر وجرت عليه احكام المرتدين
كما لو استحل الزنا او الربا وغيرهم من المحرمات الشائعة التحريم **ص باب صلاة القاعد بالايماء**
ش اي هذا باب في بيان حكم صلاة القاعد بالايماء **ص** حدثنا ابو معمر قال حدثنا عبد
الوارث قال حدثنا حسين المعلم عن عبد الله بن بريدة ان عمران بن حصين وكان رجلا
مبسورا وقال ابو معمر مرة عن عمران بن حصين قال سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن صلاة الرجل

وهو قاعد فقال من صلى قائما فهو افضل ومن صلى قاعدا فله نصف اجر القائم ومن صلى نائما فله نصف اجر القاعد ش مطابقته للترجمة من حيث ان النائم لا يقدر على الاتيان بالافعال فله بدونه من الاشارة ايماء ان النوم بمعنى الاضطجاع كناية عنها وقال الاسماعيلي ترجم البخاري في صلاة القاعد بالايماء ولم يقع في الحديث الا ذكر النوم وكانه صحفه نائما من النوم فظنه بايما الذي هو مصدر اومأ ورد عليه بانه لم يصحفه لانه وقع في رواية كريمة وغيرها عقيب حديث الباب قال ابو عبد الله يعني البخاري نفسه قوله نائما عندي اي مضطجعا ونقل ابن التين ان في رواية الاصيلي ومن صلى بايما قلت وكذا بوب عليه البخاري باب صلاة القاعد بالايماء قلت ان صحت هذه الرواية فالمطابقة بين حديث الترجمة ظاهرة جدا فلا يحتاج الى التكلف المذكور والكلام فيه قد تقدم قوله وهو قاعد جملة اسمية وقعت حالا وقائما وقاعدا ونائما احوال والله سبحانه وتعالى اعلم

ص باب اذا لم يطق قاعدا صلى على جنب

ش اي هذا باب يذكر فيه اذا لم يطق المصلي ان يصلي قاعدا صلى على جنب ص وقال عطا اذا لم يقدر ان يتحول الى القبلة صلى حيث كان وجهه ش مطابقة هذا الاثر للترجمة من حيث ان العاجز اذا عجز عن شيء سقط عنه ولا يترك بيان ذلك ان الترجمة تدل على ان المصلي اذا عجز عن الصلاة قاعدا يصلي على جنبه والاثر يدل على انه اذا عجز عن التحول الى القبلة يصلي الى اي جهة كان وجهه وابن عطا ابن ابي رباح هذا وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عنه بمعناه وقال بعضهم فيه حجة على من زعم ان العاجز عن القعود في الصلاة تسقط عنه الصلاة وقد حكاه الغزالي عن ابي حنيفة قلت ليس هذا بادعا قال الغزالي ابو حنيفة وهو غير صحيح ولا هو منقول عن ابي حنيفة وقد مر هذا عن قريب ص حدثنا عبدان عن عبد الله بن المبارك عن ابراهيم بن طهمان قال حدثني الحسين المكتب عن ابن بريدة عن عمران بن حصين قال كانت بي بواسير فسألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فقال صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب ش مطابقته للترجمة ظاهرة وهو الطريق الثالث لحديث عمران كما ذكرنا وهو من افراد البخاري وعبدان لقب لعبد الله بن عثمان المروزي قوله عن عبد الله بن المبارك قد مر غير مرة وليس في رواية ابي زيد المروزي ذكر ابن المبارك والمذكور هو عبد الله بلا نسبة قوله المكتب اسم فاعل من التكتيب وهو صفة للحسين بن ذكوان وقد مر ذكره في الباب الذي قبله ولكن المذكور هناك حسين المعلم لانه مشهور بالمكتب والمعلم وابن بريدة هو عبد الله وقد مر قوله عن الصلاة اي عن صلاة الذي به علة وفي رواية وكيع عن ابراهيم ابن طهمان سألت عن المريض اخرجه الترمذي وغيره قوله فعلى جنب اي فصل على جنبك لانه صلى الله عليه وسلم خاطب عمران فان لم تستطع وقال اولا في جوابه صل قائما ولكن لم يبين فيه على اي جنب فهو بظاهره يتناول الجنب الايمن والايسر وبه جزم الرافعي وقال الا انه لو اضطجع على جنبه الايسر ترك السنة وكانه اشار بهذا الى ما رواه الدارقطني من حديث علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم فان لم يستطع صلى على جنبه الايمن مستقبل القبلة بوجهه الحديث واستدل بعضهم على استحبابه كونه على الجنب الايمن بالحديث الصحيح والمتفق عليه من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه وقال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتيت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة ثم اضطجع على شقك الايمن وقل اللهم اسلمت نفسي اليك الحديث وقال الخطابي قوله فان لم تستطع فعلى جنب حجة لاصح الوجهين لاصحابنا اي القولين للشافعي انه يضطجع على جنبه الايمن مستقبلا القبلة وهو قول احمد بن حنبل كما يوجه الميت في اللحد لقوله صلى الله عليه وسلم في اثناء حديث البيت الحرام قبلتكم احياء وامواتا والوجه الثاني انه يستلقي على ظهره ويجعل رجليه الى القبلة ويومي بالركوع والسجود الى القبلة وهو قول ابي حنيفة وفي المسئلة وجه ثالث حكاه الرافعي وضعفه انه يضطجع على جنبه الايمن ويرفع رجليه واخمصاه الى القبلة قلت اختلفت الروايات عن اصحابنا في القعود اذا عجز عن القيام كيف يقعد فروى محمد عن ابي

صلاة
بقوله

حنيفة انه يجلس كيف ما تيسر وروى الحسن عن ابي حنيفة انه اذا افتتح الصلاة يتربع واذا ركع يفترش رجله اليسرى ويجلس عليها وعن ابي يوسف انه يتربع في جميع صلاته وعن زفر انه يفترش رجله اليسرى في جميع صلاته والصحيح رواية محمد لان عذر المرض يسقط الاركان فلان تسقط عنه الهيئات اولى ويجعل سجوده اخفض من ركوعه ولا يرفع الى وجهه شيئا يسجد عليه وان فعل ذلك وهو يخفض رأسه اجزأه ويكون مسيئا وفي الينابيع ان وجد من يمكنه ان يسجد بلا ان يخفض فاصل بحيث يعد سجودا او ايماء وهو الاصح وان لم يستطع القعود استلقى على ظهره وجعل رجليه الى القبلة واومأ بالركوع والسجود وقال الشيخ حميد الدين الضرير رحمه الله يوضع وسادة تحت راسه حتى يكون شبه القاعد ليتمكن من الايماء بالركوع والسجود اذ حقيقة الاستلقاء تمنع الاصحاء عن الايماء فكيف المرضى واختلفت الروايات عن اصحابنا في كيفية الاستلقاء ففي ظاهر الرواية يصلي مستلقيا على قفاه ورجلاه الى القبلة وروى ابن كاس عن اصحابنا انه يصلي على جنبه الايمن ووجهه الى القبلة فان عجز عن ذلك استلقى على قفاه وهو قول الشافعي وقول مالك واحمد كظاهر الرواية المذكورة والله تعالى اعلم

ص باب اذا صلى قاعدا ثم صح او وجد خفة تمم ما بقي

ش اي هذا باب يذكر فيه اذا صلى شخص قاعدا لاجل عجزه عن القيام ثم صح في اثناء صلاته بان حصلت له عافية او وجد خفة في مرضه بحيث انه قدر على القيام تمم صلاته ولا يستأنف في الوجهين وهذه الترجمة بهذين الوجهين اعم من ان تكون في الفرض او النفل كما قاله بعضهم ان قوله ثم صح يتعلق بالفريضة وقوله او وجد خفة يتعلق بالنافلة لان هذه دعوى بلا برهان لان الذي حمله على هذا التخصيص اما ان يكون لبيان الحكم الفرض في هذا والحكم النفل واما لاجل المطابقة بين الترجمة وبين حديثي الباب فان كان الوجه الاول فليس فيه خلاف عند الجمهور منهم ابو حنيفة ومالك والشافعي وابو يوسف ان المريض اذا صلى قاعدا ثم صح او وجد خفة قوة فيما يقوم بها القيام فانه يتم صلاته قائما وخالف محمد بن الحسن فانه قال يستأنف صلاته قلت اليس هذا بناء القوي على الضعيف قلت لا لان تحريمته لا تنعقد للقيام لعدم القدرة عليه وقت التحريمة في الصلاة وان كان الوجه الثاني فلا يحتاج فيه الى التفرقة لبيان وجه المطابقة بان يقال لان الشق الثاني من الترجمة يطابق حديث الباب لانه في النفل ويؤخذ ما يتعلق بالشق الاول بالقياس عليه وهذا كله تعسف ومادام وقع النزاع في هذه التعسفات الاول ان يقال ان هذه الترجمة تتعلق بالفريضة وحديث عائشة يتعلق بالنافلة وتقييد من يطابق المطابقة بين دليل الترجمة على عمومها وان كان حديث الباب في النفل فانا قد ذكرنا غير مرة ان ادنى شيء ملائم بين الترجمة والحديث كاف بيان ذلك ان القيام في حق المتنفل غير شاق كذات يتركه من غير عذر والدليل عليه ما روته عائشة رضي الله عنها انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي ليلا طويلا قائما وليلا طويلا قاعدا رواه مسلم والاربعة وفي حق المريض العاجز عن القيام يكون كذلك لانه عاجز عنه لا تنعقد لذلك كما ذكرنا فيكون المتنفل والمفترض العاجز سواء في ذلك فتتناولهما الترجمة من هذه الحيثية ص وقال الحسن ان شاء المريض صلى ركعتين قاعدا وركعتين قائما ش الحسن هو البصري قال بعضهم وهذا الاثر وصله ابن ابي شيبة بمعناه قلت الذي ذكره ابن ابي شيبة ليس بمعناه ولا قريبا منه لانه قال حدثنا هشيم عن مغيرة وعن يونس عن الحسن انهما قالا يصلي المريض على الحالة التي هو عليها انتهى ومعناه ان كان عاجزا عن القيام يصلي قاعدا وان كان عاجزا عن القعود يصلي على جنبه كما في الحديث الذي روي عن عمران من ذلك والذي ذكره البخاري بمعناه هو ان يصلي المريض ان شاء ركعتين قائما وركعتين قاعدا فالذي يظهر منه انه اذا صلى ركعتين قاعدا لعجزه عن القيام ثم قدر على القيام يصلي الركعتين الباقيتين قائما ولا يستأنف صلاته فحينئذ تظهر المطابقة بين الترجمة وبين هذا الاثر وقال صاحب التلويح هذا التعليق يعني الذي ذكره عن الحسن رواه الترمذي في جامعه حدثنا محمد بن بشار حدثنا ابن ابي عدي عن اشعث بن عبد الملك عن الحسن ان شاء الرجل صلى صلاة التطوع قائما وجالسا ومضطجعا انتهى قلت هذا ليس عين ما ذكره البخاري ولا يخفى ذلك على المتأمل ص حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها انها اخبرته انها لم تر

ترى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي صلاة الليل قاعدا قط حتى اسن فكان يقرا قاعدا حتى اذا اراد ان يركع
قام فقرا نحوا من ثلاثين او اربعين اية ثم ركع (ش) وجه المطابقة بين الترجمة والحديث قد ذكرناه والحديث
اخرجه ابو داود حدثنا احمد بن عبد الله بن يونس حدثنا زهير حدثنا هشام بن عروة عن عروة عن عائشة
قالت ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرا جالسا في شيء من صلاة الليل قط حتى اذا دخل في
السن فكان يجلس فيها حتى اذا بقي اربعون او ثلاثون اية قام فقراها ثم سجد وروى عن عائشة صلاة
النبي صلى الله عليه وسلم في التطوع جالسا جماعة اخرون منهم الاسود بن يزيد اخرج حديثه
النسائي من رواية عمرو بن ابي زائدة عن ابي اسحق عن الاسود عن عائشة قالت ما كان النبي صلى الله
عليه وسلم يمتنع من وجهي وهو صائم وما مات حتى كان اكثر صلاته قاعدا وروى مسلم من رواية
عبد الله بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت لما بدن رسول الله صلى الله عليه وسلم وثقل كان اكثر صلاته
جالسا ومنهم علقمة بن وقاص اخرج حديثه مسلم بلفظ قلت لعائشة كيف كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يصنع في الركعتين وهو جالس قالت كان يقرا فيهما فاذا اراد ان يركع قام فركع
ومنهم عمرة اخرج حديثها مسلم والنسائي وابن ماجة من رواية ابي بكر بن محمد عن عمرة عن عائشة
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرا وهو قاعد فاذا اراد ان يركع قام قدر ما يقرا
الانسان اربعين اية قوله صلاة الليل قيدت عائشة بها لتخرج الفريضة قوله حتى اسن
اي دخل في السن وقال ابن التين انما قيدت بقولها حتى اسن ليعلم بذلك انه انما فعل ذلك ابقاء
على نفسه ليستديم الصلاة وافادت انه كان يديم القيام وانه كان لا يجلس عما يطيقه من
ذلك او اربعين يحتمل ان يكون هذا شكا من الراوي وان عائشة قالت احد العددين ويحتمل
ان عائشة ذكرت الامرين معا الثلاثين والاربعين بحسب وقوع ذلك منه مرة كذا ومرة كذا

ومن فوائد هذا الحديث

جواز الركعة الواحدة بعضها من قيام وبعضها من قعود وهو مذهب ابي حنيفة ومالك والشافعي
وعامة العلماء وسوا في ذلك قام ثم قعد او قعد ثم قام ومنعه بعض السلف وهو غلط ولو نوى
القيام ثم اراد ان يجلس جاز عند الجمهور وجوزه من المالكية ابن القاسم ومنعه اشهب وممن
تطويل القراءة في صلاة الليل والاصح عند الشافعية ان تطويل القيام افضل من تطويل
الركوع والسجود ومع تقصير القراءة وكذا عندنا طول القيام افضل من كثرة الركوع والسجود
وقال ابو يوسف ان كان له ورد من الليل فالافضل ان يكثر عدد الركعات والا فطول القيام
افضل وقال محمد كثرة الركوع والسجود افضل لقوله صلى الله عليه وسلم عليك بكثرة السجود
ومنها جواز صلاة النافلة قاعدا مع القدرة على القيام وهو مجمع عليه (ص) حدثنا عبد الله
ابن يوسف قال اخبرنا مالك عن عبد الله بن يزيد وابي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن ابي سلمة
ابن عبد الرحمن عن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
يصلي جالسا فيقرا وهو جالس فاذا بقي من قراءته نحو من ثلاثين او اربعين اية قام فقراها
وهو قائم ثم ركع ثم سجد يفعل في الركعة الثانية مثل ذلك فاذا قضى صلاته نظر فان كنت
يقظى تحدث معي وان كنت نائمة اضطجع (ش) هذا طريق اخر في حديث عائشة رضي الله عنها وعبد الله
ابن يزيد من الزيادة المخزومي المدني الاعور وابو النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة
اسمه سالم بن ابي امية القرشي التيمي المدني مولى عمر بن عبيد الله بن معمر التيمي مر في باب المسح على
الخفين والحديث اخرجه مسلم في الصلاة عن يحيى بن يحيى واخرجه ابو داود فيه عن القعنبي كلاهما
عن مالك واخرجه الترمذي فيه عن اسحق بن موسى الانصاري عن معن عن مالك عن ابي النضر وحده
به وقال حسن صحيح واخرجه النسائي فيه عن محمد بن سلمة المرادي المصري عن عبد الرحمن بن القاسم
عن مالك به وقال الترمذي عن احمد واسحق من احاديث عائشة معمول بهما وهو قول الجمهور وبقية
الائمة الاربعة وضيرهم لمن منع الانتقال من القيام الى القعود عند عدم الضرورة لذلك وهو غلط
كما تقدم وروى الترمذي ايضا وقال حدثنا احمد بن منيع حدثنا خالد وهو الحذاء عن عبد الله
ابن شقيق عن عائشة رضي الله عنها قال سالتها عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تطوعه
قالت كان يصلي ليلا طويلا قائما وليلا طويلا قاعدا فاذا قرا وهو قائم ركع وسجد وهو قائم واذا
قرا وهو جالس ركع وسجد وهو جالس وقال هذا حديث حسن صحيح واخرجه بقية الستة خلا البخاري

فاخرجه

فاخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى وابو داود عن احمد بن حنبل وفي بعض النسخ عن احمد بن منيع كلاهما
عن هشيم ورواه ابو داود عن مسدد والنسائي عن ابي الاشعث كلاهما عن يزيد بن زريع عن خالد
الحذاء ورواه ابن ماجة من رواية حميد الطويل وروى الترمذي ايضا من حديث حفصة رضي الله عنها
وقال حدثنا الانصاري حدثنا معن حدثنا مالك بن انس عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد عن المطلب
ابن ابي وداعة السهمي عن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت ما رايت رسول الله صلى الله
عليه وسلم صلى في سبحته قاعدا حتى كان قبل وفاته بعام فانه كان يصلي في سبحته قاعدا ويقرا بالسورة
ويرتلها حتى تكون اطول من اطول منها وقال حديث حسن صحيح فان قلت بين حديثي عائشة وحفصة
منافاة ظاهرا قلت لا لان قول عائشة كان يصلي جالسا لا يلزم منه ان يكون صلى جالسا قبل وفاته
باكثر من عام فان كان لا يقتضي الدوام بل ولا التكرار على احد قولي الاصوليين وعلى تقدير ان يكون
صلى في تطوعه جالسا قبل وفاته باكثر من عام فلا ينافي حديث حفصة لانها انما نفت رؤيتها لا وقوع
ذلك جملة وفي الباب عن ام سلمة رضي الله عنها اخرج حديثها النسائي وابن ماجة من رواية ابي اسحق
السبيعي عن ابي سلمة عن ام سلمة رضي الله عنها قالت والذي نفسي بيده ما مات رسول الله صلى الله
عليه وسلم حتى كان اكثر صلاته قاعدا الا المكتوبة وعن انس اخرج حديثه ابو يعلى قال حدثنا محمد
ابن بكار حدثنا حفص بن عمر قاضي حلب حدثنا مختار بن فلفل عن انس بن مالك رضي الله عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على الارض في المكتوبة قاعدا وقعد في التسبيح في الارض فاوما ايماء وحفص
ابن عمر ضعيف وعن جابر بن سمرة اخرج حديثه مسلم من رواية حسن بن صالح عن سماك بن حرب عن جابر
ابن سمرة ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يمت حتى صلى قاعدا قال شيخنا زين الدين هكذا ادخله غير
واحد من المكثرين المصنفين في باب الرخصة في صلاة التطوع جالسا وليس صريحا في ذلك فلعله جعلوا
اخبر عن صلاته وهو قاعد للمرض وعن عبد الله بن الشخير اخرج حديثه الطبراني في الكبير من رواية
زيد بن الحباب عن شداد بن سعيد عن غيلان بن جرير عن مطرف بن عبد الله بن الشخير عن
ابيه قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي قاعدا وقائما وهو يقرا الهاكم التكاثر حتى ختمها
والله تعالى اعلم ص

بسم الله الرحمن الرحيم

باب التهجد بالليل

(ش) اي هذا باب في بيان التهجد بالليل وفي رواية الكشميهني من الليل وهو اوفق للفظ
الاية وفي بعض النسخ كتاب التهجد بالليل (ص) وقوله تعالى ومن الليل فتهجد به نافلة
لك (ش) وقوله بالجر عطف على ما قبله داخل في الترجمة وزاد ابو ذر في روايته اسهر به وحكاه الطبراني
كذلك وفي كتاب المجاز لابي عبيدة فتهجد به اي اسهر بصلاة يقال تهجدت اي سهرت وهجدت اي
نمت وفي الموعب لابن التياني عن صاحب العين هجد القوم هجودا ناموا وتهجدوا اي استيقظوا
لصلاة او لامر قال تعالى فتهجد به اي انتبه بعد النوم واقرا القران وقال قطرب التهجد القيام وقال
كراع التهجد صلاة الليل خاصة وعن الاصمعي هجد القوم هجودا ناموا وتهجدوا اي استيقظوا
لصلاة او لامر قال تعالى فتهجد به اي انتبه بعد النوم واقرا القران وقال قطرب التهجد القيام وقال
كراع التهجد صلاة الليل خاصة وعن الاصمعي هجد هجودا اي تهجد هجودا نام وبات متهجدا اي ساهرا
وفي معاني القران للزجاج هجدته اذا نومته وفي المحكم هجد يهجد هجودا واهجد نام والهاجد والهجود
المصلي بالليل والجمع هجود وهجد وفي الجامع الهاجد النائم وقد يكون الساهر من الاضداد وقال
المتهجد فاكثر ما يكون مستعملا في السهر واكثر الناس على ان هجد نام قوله نافلة لك النافلة الزيادة وقالت
وذكره ابن بطال عن البعض اي خص سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بان كانت فريضة عليه ولامته
تطوع ومنهم من قال بان صلاة الليل كانت واجبة عليه ثم نسخت فصارت نافلة اي تطوعا وذكر في
كونها نافلة ان الله عز وجل غفر ذنوبه ما تقدم وما تاخر فكل طاعة ياتي بها سوى المكتوبة تكون زيادة
في كثرة الثواب فلهذا سميت نافلة بخلاف الامة فان لهم ذنوبا محتاجة الى الكفارات فثبت ان هذه الطا
عات انما تكون زوائد ونوافل في حق سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم لا في حق غيره واما الذين
قالوا ان صلاة الليل كانت واجبة عليه قالوا معنى كونها نافلة له على التخصيص اي انها فريضة

لك زيادة على الصلوات الخمس خصصت بما لم يرخص لامتك وذكر بعض السلف انه يجب على الامة من
قيام الليل ما يقع عليه الاسم ولو قدر حلب شاة وقال النووي وهذا غلط ومردود وقيام الليل
ام مندوب اليه وسنة متأكدة قال ابو هريرة في صحيح مسلم افضل الصلاة بعد المكتوبة صلاة
الليل فان قسمت الليل نصفين فالنصف الاخر افضل وان قسمته ثلاثا فالاوسط افضلها
والافضل منه السدس الرابع والخامس لحديث ابن عمرو في صلاة داود صلى الله عليه وسلم ويكره ان يقوم
كل الليل لقوله صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن عمرو رضي الله عنهما يا عبد الله الم تقوم الليل قلت نعم قال
لكني اصلي وانام فمن رغب عن سنتي فليس مني فان قيل ما الفرق بينه وبين صوم الدهر غير ايام
النهي فانه لا يكره عندنا قلت قيل له صلاة كل الليل تضر بالعين وسائر البدن بخلاف الصوم
فانه يستوفي بالليل ما فاته من اكل النهار ولا يمكنه نوم النهار اذا صلى الليل كله لما فيه مصالح دنياه
وعياله واما بعض الليالي فلا يكره احياؤها كليالي العشر الاواخر من رمضان وليلتي العيد **ص**
حدثنا علي بن عبد الله قال حدثنا سفيان قال حدثنا سليمان بن ابي مسلم عن طاوس سمع ابن
عباس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام من الليل يتهجد قال اللهم لك الحمد انت قيم السموات
والارض ومن فيهن ولك الحمد انت نور السموات والارض ومن فيهن ولك الحمد انت ملك السموات والارض
ومن فيهن ولك الحمد انت الحق ووعدك الحق ولقاؤك حق وقولك حق والجنة حق والنار حق
والنبيون حق ومحمد حق والساعة حق اللهم لك اسلمت وبك امنت وعليك توكلت واليك
انبت وبك خاصمت واليك حاكمت فاغفر لي ما قدمت وما اخرت وما اسررت وما اعلنت انت
المقدم وانت المؤخر لا اله الا انت او لا اله غيرك **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة لان من جملته
التهجد بالليل **ذكر رجاله وهم خمسة الاول** علي بن عبد الله المعروف بابن المديني
الثاني سفيان بن عيينة الثالث سليمان بن ابي مسلم المكي الاحول خال عبد الله بن ابي نجيح
وابو مسلم لا يعرف اسمه وعبد الله الرابع طاوس بن كيسان اليماني الخامس عبد الله بن عباس **ذكر**
لطائف اسناده منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه
العنعنة في موضع واحد وفيه السماع وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه ان شيخه بصري
وسفيان وسليمان مكيان وطاوس يماني **ذكر تعدد موضعه ومن**
اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في الدعوات عن عبد الله بن محمد وفي التوحيد عن ثابت
ابن محمد وعن قبيصة بن عقبة كلاهما عن سفيان الثوري وعن محمود عن عبد الرزاق كلاهما عن
ابن جريج عنه به واخرجه مسلم في الصلاة عن عمرو الناقد ومحمد بن عبد الله بن نمير وابن ابي عمر ثلاثتهم
عن ابن عيينة وعن محمد بن رافع عن عبد الرزاق به واخرجه النسائي فيه عن قتيبة وفي النعوت عن محمد
ابن منصور كلاهما عن ابن عيينة به وفي النعوت ايضا عن محمود بن غيلان وعبد الاعلى بن واصل
ابن عبد الاعلى كلاهما عن يحيى بن ادم عن الثوري به واخرجه ابن ماجه في الصلاة عن هشام
ابن عمار وابي بكر بن خلاد فرقهما كلاهما عن ابن عيينة به **ذكر معناه** قوله اذا قام
من الليل يتهجد وفي رواية مالك عن ابي الزبير عن طاوس اذا قام الى الصلاة من جوف الليل يتهجد
وظاهر الكلام انه كان يدعو بهذا الدعاء اول ما يقوم الى الصلاة ويختصر ابتداء على انه قائم هو اهله
والاقرار بوعده ووعيده وفي رواية ابن عباس حين بات عند ميمونة انه صلى الله عليه وسلم لما
استيقظ تلا العشر الايات من اخر ال عمران فلعلها ما سمع منه او بلغه وقد يكون كله في وقت واحد
وسكت هو عنه او نسيه الناقل قوله اللهم اصله يا الله قوله انت قيم السموات والارض في
بعض النسخ اللهم لك الحمد قيم السموات والارض بدون لفظة انت ولكنه مقدر في صورة هو
الحذف لان قيم السموات مرفوع على انه خبر مبتدأ محذوف وهو انت وفي رواية ابي الزبير
المذكورة انت قيام السموات والارض والقيم والقيام والقيوم بمعنى واحد وهو الدائم القائم
بتدبير الخلق المعطي له ما به قوامه او القائم بنفسه المقيم لغيره وقال الزمخشري وقرئ القيم والقيم
والقيام والقيوم وقيل قرأ بهما عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقال ابن عباس القيوم الذي لا يزول
وقيل هو القائم على كل شيء نفس ومعناه مدبر امورها وقيل قيام على المبالغة من قام بالشيء اذا
هيأ له ما يحتاج اليه وقيل قيم السموات والارض خالقهما وممسكهما ان تزولا وقرأ علقمة
الحي القيم واصله قيوم على وزن فيعول مثل صيب اصله صيوب اجتمعت الواو والياء وسبقت احداهما

الخلف

بالسكون

بالسكون فقلبت الواو ياء وادغمت الياء في الياء وقال ابن الانباري اصل القيوم القيووم فلما اجتمعت الواو
والياء السابقة ساكنة جعلتا ياء مشددة واصل القيام القيوام قال الفراء واهل الحجاز يصرفون
الفعال الى الفيعال يقولون للصواغ صياغ قال ابن الانباري في كتاب الزاهر قال قتادة يعني
القيم القائم على خلقه باجالهم واعمالهم وارزاقهم وقال الكلبي هو الذي لا بديل له وقال ابو عبيدة
القيوم القائم على الاشياء **قوله** انت نور السموات والارض اي منورهما وقرئ اسم نور السموات والارض
على صيغة الماضي من التنوير وقال ابن عباس هادي اهلهما وقيل منزه في السموات والارض من كل عيب ومبرأ
من كل ريبة وقيل هو اسم مدح يقال فلان نور البلد وشمس الزمان وقال ابو العالية مزين السموات
والارض بالشمس والقمر والنجوم ومزين الارض بالانبياء والعلماء والاولياء وقال ابن بطال انت نور
السموات والارض ومن فيهن اي بنورك يهتدي من في السموات والارض وقيل معناه ذو نور السموات
والارض **قوله** انت ملك السموات والارض كذا في رواية الاكثرين وفي رواية الكشميهني لك ملك
السموات والارض **قوله** انت الحق معناه المتحقق وجوده وكل شيء صح وجوده وتحقق فهو
حق ومنه قوله تعالى الحاقة اي الكائنة حقا بغير شك وهذا الوصف لله تعالى بالحقيقة و
الخصوصية ولا ينبغي لغيره وقال ابن التين يحتمل ان يكون معناه انت الحق بالنسبة الى من
يدعي فيه انه اله او معناه ان من سماك الها فقد قال الحق واغا عرف الحق في موضعين وهي انت
الحق ووعدك الحق ونكر في البواقي لان المسافة بين المعرف باللام الجنسية والنكرة قريبة بل صرحوا
بان مؤداهما واحد لا فرق الا ان في المعرفة اشارة اليه وقال الطيبي عرفهما للحصر لان الله هو الحق
الثابت الباقي وما سواه في معرض الزوال وكذا وعده مختص بالانجاز دون وعد غيره والتنكير في
البواقي للتعظيم **قوله** ووعدك الحق الوعد يطلق ويراد به الخير والشر كلاهما والخير والشر خاصة قال
الله تعالى الشيطان يعدكم الفقر وقيل في وعد الله خلق فلن يخلف الميعاد ويجزي الذين اساؤا بما عملوا
لاخلف في رجعته ويجزي الذين احسنوا بالحسنى وقيل في قوله ان الله وعدكم وعد الحق وعد الجنة
من اطاعه ووعد النار من كذب به ويحتمل ان يريد ان وعده حق بمعنى اثبات انه قد وعد بالثواب
والعقوبة والعقاب انكارا لقول من انكر وعده لذلك وكذب الرسل فيما بلغوه من وعده ووعيده
قوله ولقاؤك حق لقاء البعث ورؤية الله تعالى وقيل الموت وفيه ضعف رده النووي **قوله**
وقولك حق اي صدق وعدك وقال الكرماني **فان قلت** القول يوصف بالصدق والكذب يقال
قول صادق او كذب ولهذا قيل الصدق هو بالنظر الى القول المطابق للواقع والحق بالنظر الى المطابقة
بالواقع للقول **قلت** قد يقال ايضا قول ثابت ثم انهما متلازمان **قوله** والجنة حق والنار
حق فيه الاقرار بهما وبانهما باقيان وقال ابن التين فيه ثلاثة اوجه احدها ان خبره بذلك لا يحتمل
كذب ولا تغيير ثانيها ان من اخبر عنه بذلك وبلغه حق ثالثها انهما قد خلقتا **قوله** والنبيون
حق بانهم من عند الله **قوله** ومحمد حق انما خص محمدا من بين النبيين وان كان داخلا فيهم وعطفه
عليهم ايذانا بالتغاير وانه فائق عليهم باوصاف مختصة به فان تغاير الوصف ينزل منزلة تغاير
الذات ثم جرده عن ذاته كانه غيره ووجب عليه الايمان به وتصديقه وهذا مبالغة في اثبات
نبوته كما في التشهد **قوله** والساعة حق اي يوم القيامة واصل الساعة القطعة من الزمان
ثم اطلق على يوم القيامة فصار اسما لها وتاتي الوجوه المذكورة فيها ووجه ذلك انه لما لم يكن هناك
شمس ولا قمر ولا كواكب يقدر بها الزمان سميت بالساعة **فان قلت** ما وجه اطلاق اسم
الحق على ما ذكر من الامور وما ذكره تكرار لفظ الحق **قلت** اما في التاكيد والتكرير يستدعي
التقرير **قوله** اللهم لك اسلمت اي انقدت وخضعت لامرك ونهيك واستسلمت لحكمك ما امرت
به ونهيت عنه **قوله** وبك امنت اي صدقت بك وبما انزلت من اخبار وامر ونهي وظاهره
ان الايمان ليس بحقيقة الاسلام وان الايمان التصديق وقال القاضي ابو بكر الايمان المعرفة
بالله والاول اشهر في كلام العرب قال تعالى وما انت بمؤمن لنا اي مصدق وان الاسلام الاذعان
بمعنى الانقياد والطاعة فقد ينقاد المنطق بالايمان فيكون مؤمنا مسلما وقد يكون مصدقا
في بعض الاحوال دون بعض والمؤمن مسلم في جميع الاحوال فكل مؤمن مسلم وليس كل
مسلم مؤمنا **قلت** البحث فيه دقيق وقد استوفيناه في كتاب الايمان **قوله** وعليك
توكلت اي فوضت الامر اليك قاطعا للنظر عن الاسباب العادية وقيل اي تبرأت من الحول والقوة

وصرفت نظري اليك وايقنت انه لا يجيبني الا ما كتبت لي وعلي فوضت امري اليك فنوع المفوض اليه وقال الخطابي الوكيل الكافي **قوله** واليك انبت اي رجعت اليك في تدبير امري والانابة الرجوع اي رجعت اليك مقبلا بالقلب عليك او معناه رجعت الى عبادتك **قوله** وبك خاصمت اي دعا اعطيتني من البرهان والسنان خاصمت المعاند والمحجة بالحجة والسنن **قوله** واليك حاكمت اي كل من جحد الحق حاكمتك اليك وجعلتك الحاكم بيني وبينه لا غير ك مما كنت تحاكم اليه الجاهلية من صنم وكاهن وشيطان وطاغوت ذلك والحاكم وقيل الحكم وقيل ظاهره انه لا يحاكم الا الله سبحانه ولا يقتضي الاشتراك قال تعالى ربنا افتح بيننا وبين قومنا بالحق وانت خير الفاتحين قال الخطابي الله يستفتح حكما منه من قوله لك اسلمت الى قوله واليك حاكمت وذلك في قوله وبك خاصمت فيه الاقرار بالتوحيد والافادة لمحصور وكذلك في قوله واليك انبت وبك الحجة وايراد هذه مواضع فاقرنها وذمت وما احرمت اعمالا فارقك صلى الله عليه وسلم مع انه مغفور له وجهان احدهما التواضع وهضم النفس والاخر ان الله تعالى وان تعظيم لله عز وجل والثاني لتعليم الامة ليستغفروا به في اصل الدعاء ولخلوصه وحسن التضرع والرغبة والرهبة والمغفرة تغطية الذنب وكل ما غطى فقد غفره ستره المغفر **قوله** وما قدمت اي شيء عملته الوقت وما احترت عنه امر الا نبيا عليهم السلام بالاستخارة والدعا الى الله تعالى والرغبة اليه انا نغفر ما يكون من غفلة تعرض لي البشرية وما قدم ما مضى وما اخر ما يستقبل وذلك مثل قوله تعالى ليغفر لك ما تقدم من ذنبك وما تاخر قال اهل التفسير المقدم الى حين بعثته والمؤخر ما لم يقع بعد فاما الماضي والمستقبل **قوله** وما اسررت اي ما اخفيت وما اعلنت اي ما اظهرت والمعنى ما حدثت به نفسي وما تحرك به لساني وفي التوحيد زاد من طريق ابن جريج عن سليمان وما انت اعلم به مني وهو من العام بعد الخاص **قوله** انت المقدم وانت المؤخر قال ابن التين اي انت الاول وانت الاخر وقال ابن بطال يعني انه قدم في البعث الى الناس على غيره صلى الله عليه وسلم بقوله نحن الاخرون السابقون ثم قدم عليهم يوم القيامة بالشفاعة بما فضله به على سائر الانبياء عليهم السلام فنسب ذلك الى الرسول وقال الكرماني في هذا الحديث من جوامع الكلم اذ لفظ القسم اشارة الى وجود الجوهر وقواه عنه والنور اشارة الى انه الاسم الاعظم والملك الى انه الحكم فيما يجازي او عاقبا ينعل ما يشاء وكل هذه ثم من الله تعالى على عباده فلهذا قرن كلا منها بالليل وخصص الليل به ثم قوله انت الحق اشارة الى البيان للمبدأ والقول ونحوه الى المعاش والساعة الى المعاد وفيه اشارة الى النبوة والى الجزا في الدارين وعقابا وفيه وجوب الايمان والاسلام والتوكل للانابة والتضرع الى الله تعالى والاستغفار وغيره انتهى ويقال وفيه زيادة معرفة النبي صلى الله عليه وسلم بعظمة ربه وعظم قدرته ودوام طاعته على الذكر والدعا والثناء عليه بعز وجل والاعتراف له بحقوقه والاقرار له بصدق وعيده وفيه استحباب تقديم الثناء على المسئلة عند كل مطلوب اقتدا به صلى الله عليه وسلم **حر** قال سفين ناذ عبدا لكريم ابو امية ولا حول ولا قوة الا بالله قال سفين قال سليمان ابن ابي مسلم سمعته من طاوس عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم **ش** سفين هو ابن عيينة المذكور في سند الحديث وفيه هذا موصول بالاسناد الاول ووضع المزي على هذا علامة التعليق والواحدي كنية عبد الكريم بن ابي المخارق البصري وابو المخارق اسمه قيس وقال الحافظ ظاهر المنذري فيه استدراكه على البخاري في باب التهجد على ابي المخارق هذا وقال سفين قال سفين بن عيينة رجال الصحيح يريد فيمن اسمه عبد الكريم بن ابي المخارق سمع مجاهدا في الحج وهو يكنى سفين ابن عيينة وهو حديث واحد عند هم عن مجاهد عن ابن ابي نجيح عن علي رضي الله عنه قال لما اعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اقوم على بابه وان امسح جباههما وجلدتها واموري ان لا اعطي الخاتم غيرها قال الحسن نعطيه من خلفنا فذكرا رأيت كلام المنذري ينوي ما مال اليه المزي من انه معلق وانا عبد الكريم استشهد به البخاري وكلام المقدسي يصرح بانه من كلام البخاري وهذا يريد ما قاله بعظهم وليس احد الكريم هذا في صحيح البخاري لا هذا الموضع ولم يقصد البخاري التخريج له فان ذلك فتجد ذلك لا تجده ونه في رجاله وانما وقعت عنه زيادة في المغرب من متفرق

قلت بين كلامه هنا وبين قوله فيما مضى هنا موصولا بالاسناد الاول تناقض وهو يجيء **قوله** قال سفين هو ابن عيينة ايضا في اليمان بن ابي مسلم **ح** واراد سفين بذلك بيان سماع سليمان له من طاوس مرتين اولا واورده بالعنعنة وصرح بذلك ايضا الحميدي في مسنده عن سليمان قال احدثنا سليمان الاحول قال سمعت طاوسا فذكر الحديث **ه** وقال في آخره قال سفين زاد في آخره عبد الكريم ولا حول ولا قوة الا بالله فيه لم يقل سليمان وفي التلويح وفي نسخة من طاوس وعلي بن حشرم لم يذكر احد من رجال البخاري زيادة في رجال مسلم

ص باب فضل قيام الليل

ش ذكر في هذا الباب في بيان فضيلة قيام الليل وهو الصلاة بالليل **ص** حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا هشام قال اخبرنا معمر عن الزهري عن سالم عن ابيه قال كان الرجل في حياة النبي صلى الله عليه وسلم اذا رأى رؤيا قصها على رسول الله صلى الله عليه وسلم فتمنيت اذا رأيت رؤيا ان اقصها على رسول الله صلى الله عليه وسلم وكنت غلاما شابا وكنت انام في المسجد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فرأيت في المنام كان ملكين اخذاني فذهبا بي الى النار فاذا هي مطوية كطي البير واذا لها قرنان واذا فيها اناس قد عرفتهم فجعلت اقول اعوذ بالله من النار قال فتلقانا ملك آخر فقال لي لم ترع فقصصتها على حفصة رضي الله عنها فقصتها حفصة على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال نعم الرجل عبد الله لو كان يصلي من الليل فكان بعد لا ينام من الليل الا قليلا **ش** مطابقته للترجمة في قوله نعم الرجل عبد الله لو كان يصلي من الليل وذلك ان الرجل اذا كان يصلي بالليل يستحق الوصف بهذا الرجل هذا واستحقاقه لذلك بسبب مباشرته صلاة الليل ولو لم يكن لصلاة الليل فضيلة الا تعليقه استحقاق فاعلها الثناء الجميل وفي رواية نافع عن ابن عمر في التعبير ان عبد الله رجل صالح لو كان يصلي من الليل هذا صريح وبين في المقصود **لغات رجاله**

هشام بالاول عبد الله بن محمد الجعفي المسندي والثاني هشام بن يوسف الصنعاني والثالث معمر بفتح الميمين بن راشد والرابع محمد بن عيلان بفتح العين المهملة وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره نون ابو عبد الرحمن الحارثي المروزي وقد مر في الحادي والسادس محمد بن مسلم الزهري والسابع سالم بن عبد الله بن عمر يكنى ابا عمر وقد مر في الثاني من بدء الوحي عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم **بيان تطابق اسانيده** فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وبصيغة الافراد في مواضع وفيه الاخبار بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه القول في ثلاثة مواضع وحجر خولف هذا الحديث في مسند بن عمر رجعل بعضه في مسند حفصة ثم اورده بن عساكر في مسند بن عمر للحميدي في مسند حفصة وذكر في رواية نافع بعضه في مسند حفصة ورواه بن عساكر في مسند بن عمر للحميدي في مسند حفصة وذكر في رواية نافع عن بن عمر انا من مسند بن عمر وقد اخذ ذكر هذا الحديث في اصله انتهى جعلوا رواية سالم من مسند حفصة ورواية نافع من مسند بن عمر **بيان من اخرجه غيره** اخرجه البخاري ايضا في باب نوم الرجال في المسجد وفي مصنف واخرجه فيما يأتي في باب فضل من بات وهو طاهر وفي صلاة بن عمر واخرجه مسلم في فضائل عبد الله بن عمر وحدث اسحق بن ابراهيم وعبد بن حميد واللفظ لعبد قالا اخبرنا عبد الرزاق حدثنا معمر عن الزهري عن سالم عن بن عمر قال كان الرجل في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رأى رؤيا قصها على رسول الله صلى الله عليه وسلم فتمنيت اذا رأيت رؤيا اقصها على رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا غلام شاب اعزب وكنت انام في المسجد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأيت في المنام كان ملكين اخذاني فذهبا بي الى النار الحديث **بيان معناه قوله** كان الرجل اذا رأى رؤيا يعني في المنام بلا شك وهو يحتمل ان تكون للتعهد على ما لا يخفى **قوله** رؤيا على وزن فعلى بالضم بلا تنوين وهو يختص بالمنام كما ان الرأي يختص باليقظة والرؤية تختص بالعين **قوله** فتمنيت اذا رأيت الخ فيه دليل على ان الخبر ترك ذكرها وقصها فقال والاصل فيه ان تكون فتمنيت اذا رأيت الخ وزاد في التعبير من وجه آخر فقلت في نفسي لو كان عندك خير لرأيت مثل

سابري هو لا روى هذه ان الرؤيا الصالحة تنزل على جزء النبوة قوله فاذا هي مطوية كلفة اذا الفها
ومعنى مطوية مكتوبة مبينة للجواب وان لم يبن في الغالب قوله فاذا لها قرنان اي جانبان وقرنا
الرأس جانباه وبيان القرنان هنا وان عاجا بني البير يجوز عليها الطشية التي تلقط عليها
البكرة قال الكرماني او صفيران وفي بعضها وبين فان قلت فما وجه قلة اذ هو مشكل
قلت اما ان يقال تقدير ه فاذا لها مثل قرنين لحذف المضاف والمضاف اليه على اعرابه وهو
كقراءة ابن ماهر يريد الاخرة بجر الاخرة اي عرض الاخرة واما ان يقال اذا المفاجاة تسد مسد
تكان قال فاذا واحد قرنا قرنين كما يقول الكوفيون في قولهم كنت اظن العقرب اسود فاذا
الزنجي ذا هوايا ها ان معناه فاذا واحد به هوايا ها قوله ثم نزع بضم النون المشالة من فوق
وفتح الزاء وسكون العين المهملة معناه لم تحثن وقال الطوخي ليقال لا نزع معناه لا تحثف ولا
يلحقك خوف وفي رواية الكشميهني ثم نزاع وزاد فيه اك رجل صالح وقال القرطبي انما قاله لشارع
من رؤيا عبد الله ما هو محمود لانه عرض عليه النار ثم عوفي منها وقيل له لا روع عليك وذلك
لصلاح عبد الله لم يكن يقوم من الليل يخصص لعبد الله موذكر تنبيه على ان قيام الليل
مما يقي به من النار وانه نوع منها فلذلك لم يترك قيام الليل بعد ذلك وقال المهلب السر في ذلك
كون عبد الله كان ينام في المسجد ومن حق المسجد ان لا يقعد فيه على ذلك بالتخويف من
النار قوله ولكان يصلي كلمة لو للشرط ولذلك لم يذكر لها جواب

بيان ما يستفاد منه

فيه قصة الرؤيا على النبي صلى الله عليه وسلم وهي جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة كما
نطق به صلى الله عليه وسلم وفيه تعبير الرؤيا بالصالحة لبيان في صاحبها ما له عند الله وتعبير الخير
والعلم والحرص عليه وفيه جواز النوم في المسجد ولا كراهة فيه عند الشافعي وقال الترمذي وقد
رخص قوم من اهل العلم فيه وقال ابن عباس تعتده مبيتا ولا تعتقد مبيتا ولا تعتقد مبيتا وكره قوم من اهل
العلم وقال ابن العربي وذلك لمن كان له ماوى فاما الغريب فهو داره والمعتكف كهو نية وجوز
للغريب ان يجعله للامام في المسجد اذا اراد فتقاده فاذا كانت المراة صاحبة الوشاح ساكنة في المسجد
وكما ضرب الشارع قبة لسعد رضي الله عنه في المسجد حين سال الدم من جرحه ومالك وابن القاسم
يكرهان المبيت فيه لحاضر الترمذي وجوزه ابن القاسم للضعيف الحاضر وفيه رؤية الملائكة
في المنام وتحدثهم للمرأي لقوله فرأيت ملكين احدا بي وفيه الاتكاء ولو على الوسادة
وفيه الستر على المسلم وتركه تعييره وذلك قوله واذا فيها لا ترع فهتم اعاد الخبر عليهم على الاجمال لبيان جرمهم
وسكت عن بيانهم لبين بعثا بهم انهم كانوا مسلمين وتيسر ذلك كما عتم عليهم بالمنام رؤيا ما ان يكون ذلك
حق برؤيا الحسن بن عمر رضي الله عنهما وفيه الاقتص على المرأة وفيه تثبيت حفصة وفيه قبول خبر
المرأة وفيه استحبابا بن عمر عن قصه على النبي صلى الله عليه وسلم بنفسه وفيه فضيلة قيام الليل
وعليه بوب البخاري هذا الباب وفيه ان قيام الليل مما ينجي من النار وفيه فضل عبادة الشاب
وفيه مدح لابن عمر فيه تنبيه على صلاحه وفيه كراهة كثرة النوم بالليل ورد ي سعود عن
يوسف بن محمد بن المنكدر عن ابيه عن جابر مرفوعا قالت ام سلمان لسليمان يا بني لا تكثر النوم
بالليل فان كثرة النوم بالليل يدع الرجل فقير يوم القيامة

ص باب طول السجدة في قيام الليل

ش اي هذا باب في بيان فضل طول السجود في صلاة الليل ص حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب
عن الزهري قال حدثني عروة ان عائشة اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي احدى
عشرة ركعة كانت تلك صلاته يسجد السجدة من ذلك قدر ما يقرا احدكم خمسين اية قبل ان
يرفع راسه ويركع ركعتين قبل صلاة الفجر ثم يضطجع على شقه الايمن حتى ياتيه المؤذن للصلاة
ش مطابقته للترجمة في قوله يسجد السجدة سواء لك قدر ما يقرا احدكم خمسين اية قبل ان يرفع
راسه فان عند المعتمد من القراءة في السجدة بدل على طول السجدة والحديث اخرجه في باب ما جاء
في الوتر عن هذا الاسناد عن ابي اليمان الحكم بن نافع عن شعيب بن ابي حمزة عن محمد بن مسلم
الزهري بنحوه غيرانا نعتقد هنا ك حتى ياتيه المؤذن وقد سر الكلام فيه مستوفى في قوله وقد س
منتصوب بنزع الخافض اي بقدر قوله للصلاة اي لصلاة الصبح وقال ابن بطال اما طول

سجوده صلى الله عليه وسلم في قيام الليل فذلك لاجتهاده فيه بالدعاء والتضرع الى الله تعالى اذ ذاك
ابلغ احوال التواضع والذل اليه وكان له ذلك شكرا على ما انعم الله به عليه وقد كان غفر له ما تقدم
من ذنبه وما تاخر فيقبله الاسوة للامة وكان السلف يقولون ذلك وقال يحيى بن وثاب كان بلال الزبير
يسجد حتى تنزل العصافير على ظهره رضي الله عنه كانه حائط

ص باب ترك القيام للمريض

ش اي هذا باب في بيان ترك قيام الليل للمريض ص حدثنا ابو نعيم قال حدثنا مسعود عن
الاسود قال سمعت جندبا يقول اشتكى النبي صلى الله عليه وسلم فلم يقم ليلة او ليلتين
مطابقته للترجمة ظاهرة بيان رجاله وهم اربعة ابو نعيم الفضل بن دكين الثاني
سفيان هو الثوري يروي عن علقمة المذكور في الاطراف ومسروق في رواية الترمذي سفيان بن عيينة الثالث
الاسود بن قيس الرابع جندب بضم الجيم وسكون النون وفتح الدال وضمها وبالباء الموحدة بن عبد الله
وتقدم في باب التخوف في المصلى في كتاب العيد وقيد في رواية البخاري في كتاب التفسير في الضحى
جندب بن عبد الله بن سفيان لانه تارة ينسب الى ابيه وتارة الى جده ولا يظن ان جندب بن صفين
غير جندب بن عبد الله بن سفيان فانهم بينوا في موضع وفيه العنعنة في موضع وفيه السماع وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه ان
رجاله كوفيون والحديث من رباعيات بيان لغة ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في قيام الليل عن محمد بن كثير في فضل بلال الغراب عن ابي نعيم
ايضا وفي التفسير عن احمد بن يونس وعن بندار وعن عثمان وعن مسلم اخرجه مسلم في الصلاة عن ابي كريب
عن سفيان بن عيينة وعن اسحق ومحمد بن رافع وعن ابي بكر وابي موسى وبندار ثلاثتهم عن محمد
واخرجه عن الملائي واخرجه الترمذي في التفسير عن ابن ابي عمر عن سفيان بن عيينة واخرجه النسائي
فيه عن اسمعيل بن مسعود بيان معناه قوله اشتكى النبي صلى الله
عليه وسلم اي مرض وكذلك شكى قال الجوهري اشتكى عضو من اعضائه وشكى يشكو واصله من الشكو
قال ابن الاثير الشكوى والشكوى والشكاة والشكاية المرض وفي الصحيح شكوت فلانا فاشتكوه شكوى
وشكاية وشكاة واذا اشكاه فقد اشكته وهذا لا يعرفه الا الخواص قوله فلم
يقم من الثلاثي اذا سقط بالليل على الظرفية وهذا وفتح مختصرا هما هنا وفي ساقة في رقدتا ليل الغرات
تامل قوله ليلة اي نعيم ايضا فقال حدثنا ابو نعيم حدثنا سفيان عن الاسود بن قيس قال سمعت
جندبا يقول اشتكى النبي صلى الله عليه وسلم فلم يقم ليلة او ليلتين فاتته امراة فقالت ما اجد الا
شيطانك الا ودعك فانزل الله عز وجل والضحى والليل اذا سجى ما ودعك ربك وما قلى ورواه ايضا
في والضحى حدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن ابي اسحق عن
الاسود بن قيس قال سمعت جندبا البجلي يقول قالت امراة يا رسول الله ما ارى صاحبك
الا ابطا عنك فنزلت ما ودعك ربك وما قلى ورواه ايضا عن محمد بن كثير وزاد عن شعبة
في هذا الباب ورواه يحيى حدثنا اسحق بن ابراهيم حدثنا سفيان عن الاسود بن قيس انه سمع
جندبا يقول ابطا جبريل عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال المشركون ودع
ودع محمد فانزل الله تعالى والضحى والليل اذا سجى ما ودعك ربك وما قلى ورواه ايضا
ايضا من رواية زهير عن الاسود بن قيس قال سمعت جندب بن سفيان يقول
اشتكى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلتين او ثلاثا الحديث مثل رواية البخاري
عن احمد بن يونس ورواه ايضا الترمذي وقال حدثنا ابن ابي عمر قال حدثنا سفيان بن
عيينة عن الاسود بن قيس عن جندب البجلي قال كنت مع النبي صلى الله عليه
وسلم في غار فدميت اصبعه فقال هل انت الا اصبع دميت وفي سبيل الله ما لقيت
قال وابطا جبريل عليه السلام فقال المشركون ودع محمد فانزل الله تبارك وتعالى

الاول
قيس
قيس

ما ودعك ربك وما قلى وروى الواحدي من حديث هشام بن عروة عن ابيه ابطا جبريل على النبي
صلى الله عليه وسلم فجزع جزعا شديدا فقالت خديجة رضي الله عنها قد قلاك ربك لما يرى من جزعك
فنزلت السورة وروى الحاكم من حديث عبد الله بن موسى اخبرنا اسرائيل عن ابي اسحق عن زيد بن ارقم
لما نزلت تبت جاءت امراة ابي لهب فقالت يا محمد ما يحملني فقال ما هجوتك ما هجاك الا الله تعالى
ومكث رسول الله صلى الله عليه وسلم اياما لا ينزل عليه وحي فاتته فقالت يا محمد ما ارى صاحبك
الا قد قلاك فنزلت السورة وفي تفسير ابن عباس برواية اسمعيل بن ابي زياد الشامي ابطا الوحي
على النبي صلى الله عليه وسلم اربعين يوما فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما ابطاك عني فنزلت وما
نتنزل الا بامر ربك وانزل سورة الضحى تكذيبا لكعب يريدون ليطفئوا نور الله بافواههم وفي
المعاني للفراء والمصباح تفسير القران لابي القاسم اسمعيل بن محمد الجوزي قيل سبب نزولها ان
الوحي كان تاخر خمسة عشر يوما فتكلم الكفار في الحديث وزعم ابن اسحق ان سبب تاخير جبريل
عليه السلام ان المشركين لما سالوه عن ذي القرنين والروح وعدهم بالجواب الى غد ولم يستثن
فتاخر عنه ثم نزلت سورة والضحى بجواب سؤاله وبقوله ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا
الا ان يشاء الله قال الواحدي وعن خولة خادم النبي صلى الله عليه وسلم ان جروا دخل تحت السرير
فمكث النبي صلى الله عليه وسلم اياما لا ينزل عليه الوحي فقال يا خولة ما حدث في بيتي جبريل لا ياتيني
قالت خولة لو هيات البيت وكنسته قالت فاهويت بالمكنسة تحت السرير فاذا شيء ثقيل فاذا جرو
ميت فالقيته خلف الجدار قالت فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ترعد لحيته فقال يا خولة دثريني فانزل الله
تعالى والضحى زاد ابن اسحق فقال النبي صلى الله عليه وسلم لجبريل عليه السلام ما اخرك فقال اما علمت
انا لا ندخل بيتا فيه كلب ولا صورة وفي تفسير ابن الشيخ قال ابن جريج قال المشركون ان محمدا ودعه
ربه وقلاه ولو كان من الله امره لتتابع عليه كما كان يفعل بمن كان قبله من الانبياء عليهم السلام
وقال المسلمون يا رسول الله ما ينزل عليك الوحي قال وكيف ينزل وانتم لا تنقون براجمكم ولا تقلمون اظفاركم فانزل الله جبريل
عليه السلام بهذه السورة فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا جبريل ما جئت حتى اشتقت اليك فقال
جبريل عليه السلام وانا كنت اليك اشد شوقا ولكني عبد مامور وما نتنزل الا بامر ربك ثم الكلام في
هذا الباب على انواع **الاول** ان اشتكاء النبي صلى الله عليه وسلم لم يبين في شيء من طرق هذا الحديث
نعم وقع لبعض الشراح ان الذي وقع في رواية الترمذي من طريق ابن عيينة للحديث وقد ذكرناه
من قريب وهو بيان الشكاية المجملة في الصحيح وليس كما ظن فان في طريق عبد الله بن شداد التي
ياتي التنبيه عليها ان نزول هذه السورة كان في اوائل البعثة وحينئذ لم يصحب النبي صلى الله عليه
وسلم الا نادر كما رواه البغوي في معجم الصحابة عن الامام احمد فيحتمل ان يكون سبب الشكاية
بطء الوحي **الثاني** ان هذه المراة المذكورة في الاحاديث المذكورة مختلف فيها ففي رواية
انها امراة ابي لهب وهي ام جميل العوراء بنت حرب بن امية بن عبد شمس بن عبد مناف وهي اخت ابي سفين
ابن حرب وقيل امراة من اهله او من قومه **قلت** لا شك ان ام جميل من قومه لانها من بني عبد
مناف وفي رواية سنيد بن داود انها عمته وقد غلط سنيد فيه وفي رواية الطبري عن ابي كريب عن
وكيع فقالت خديجة وقد اخرجه ابن ابي حاتم وفيه انكر ذلك لان خديجة قوية الايمان فلا يليق
نسبة هذا القول اليها وان كان رواه اسمعيل القاضي في احكامه باسناد صحيح وكذلك رواه الطبري
في تفسيره وابو داود في اعلام النبوة له كلهم من طريق عبد الله بن شداد بن الهاد وجمع بعضهم بانه في رواية
كل واحدة منهما بما عبرت بقولها شيطانك وهذه لفظة مستنكرة جدا وزعم ابو عبد الله محمد بن علي
ابن عسكر ان القائلة ذلك احدى عماته صلى الله عليه وسلم الظاهر ان المراة التي قالت يا محمد ما ارى
شيطانك الا قد تركك غير المراة التي قالت ما ارى صاحبك الا ابطاك لان هذه قالت يا رسول الله
وتلك قالت يا محمد والتي قالت شيطانك قالت تهكما وشماتة والتي قالت صاحبك قالت تاسفا وتوجعا
الثالث ان مدة بطء الوحي اختلف فيها فقيل اربعون يوما كما ذكر في رواية اسمعيل بن ابي
زياد وقيل خمسة عشر يوما كما ذكر في كتاب المعاني للفراء وقيل خمسة وعشرون يوما وعن ابن جريج اثني
عشر يوما **ص حدثنا** محمد بن كثير قال اخبرنا سفين عن الاسود عن جندب بن عبد الله
قال احتبس جبريل عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وسلم فقالت امراة من قريش ابطا
عليه شيطانه فنزلت والضحى والليل اذا سجى ما ودعك ربك وما قلى **ش** مطابقته للترجمة

من حيث

من حيث ان هذا من تتمة الحديث السابق وبرفع هذا ما قاله ابن التين ذكر احتباس جبريل عليه
السلام في هذا الباب ليس في موضعه وذلك لان الحديث واحد لاتحاد مخرجه وان كان السياق مختلفا
وسفين فيه هو الثوري كما في الحديث الاول وقد ذكرنا ان في رواية الترمذي سفين بن عيينة وكذلك في
رواية مسلم ولا منع من هذا لان الظاهر ان الاسود حدث به على الوجهين عند كل واحد منهما لان محمد بن كثير حدث
عنه الثوري الا من يحدث به مرة كما في الحديث الاول ومرة كما في هذا الحديث **قوله** شيطانه يريد به النبي
لانه قد يعبر ابطا **قوله** فنزلت والضحى اي نزلت سورة والضحى والضحى اي في تفسير النسفي والضحى اراد النهار
كله وليله قوله تعالى والليل اذا سجى فقابله بالليل وقال قتادة ومقاتل اراد وقت الضحى وهو صدر
النهار حين ترتفع الشمس ويعتدل النهار من الحر والبرد في الشتاء والصيف وقيل هي الساعة التي فيها كلم
الله فيها موسى عليه السلام والساعة التي القى السحرة سجدا فيها بيان وان يحشر الناس ضحى
وقيل هو قسم وفي امثاله باضمار رب اي ورب الضحى **قوله** والليل اذا سجى اي قيل يظلم وقال الضحاك
غطى كل شيء وقال مجاهد وقتادة سكن بالخلق واستقر ظلامه يقال ليل ساج وبحر ساج اذا كان
ساكنا وقال الطبري اولى الاقوال عندي هذا وقال الراجز

• يا حبذا القمراء والليل الساج • وطرق مثل ملاء النساج •

وعن الحسن سجى جاء وعن علي بن ابي طلحة عن ابن عباس سجى ذهب **قوله** ما ودعك جواب
القسم اي ما قطعك ربك قطع المودع وقرا ابن ابي عبلة بتخفيف الدال وهي ما تركك عندك بالوحي ومعنى
التخفيف ما تركك والمعنى واحد وقال الاسماعيلي خبر ابي نعيم عن سفين وجه القراءة فيه بالتخفيف
ووجه القراءة في رواية وكيع عن سفين ودعك بالتشديد وقال الزمخشري التوديع مبالغة في الودع
لان من ودعك مفارقا فقد بالغ في تركك **قلت** قراءة التخفيف شاذة والعرب اماتوا ماضي
ودع ويودع قراءة التخفيف ويجاب بالشذوذ **قوله** وما قلى اي وما قلاك اي وما ابغضك من القلى
بكسر القاف وتخفيف اللام وهو البغض فان فتحت القاف مددت تقول قلاه يقليه قلا وقلاء
ويقلاه لغة طي وتقلى اي تبغض وانما حذف المفعول حيث لم يقل وما قلاك رعاية للفواصل والله
والله اعلم

ص باب تحريض النبي صلى الله عليه وسلم على قيام الليل والنوافل من غير ايجاب

ش اي هذا باب في بيان تحريض النبي صلى الله
عليه وسلم امته والمؤمنين على قيام الليل اي على صلوة الليل وكذا في رواية الاصيلي وكريمة صلوة
الليل وهذا الباب يشتمل على اربعة احاديث الاول لام سلمة والثاني لعلي بن ابي طالب والثالث
والرابع لام المؤمنين عائشة قيل اشتملت الترجمة على امرين التحريض ونفي الايجاب فحديث ام سلمة
وعلي للاول وحديث عائشة للثاني وقال بعضهم بل يوخذ من الاحاديث الاربعة نفي الايجاب ويوخذ
التحريض من حديثي عائشة من قولها كان ليدع العمل وهو يحبه لان كل شيء احبه استلزم التحريض
عليه لولا ما عارضه من خشية الافتراض انتهى **قلت** لا نسلم ان حديث ام سلمة يدل على نفي الايجاب
بل ظاهره يدل على الايجاب بدعوى ما لا يخفى على المتامل ولكنه سكت عنه وظاهره التحريض ولا نسلم ايضا ان تتوقف
التحريض على شيء يحبه وكذلك ظاهر حديث علي يدل على الايجاب بدليل قوله صلى الله عليه وسلم حين ولى وكان
الانسان اكثر شيء جدلا ولكن اكثره التحريض **قوله** والنوافل جمع نافلة عطف على قيام الليل اي والتحريض
على النوافل فان كان المراد من قيام الليل الصلوة فقط يكون من عطف العام على الخاص وان كان
المراد من قيام الليل اعم من الصلوة والقراءة والذكر والفكر في الملكوت العلوية والسفلية وغير
ذلك يكون من عطف الخاص على العام **ص** وطرق النبي صلى الله عليه وسلم فاطمة وعليا رضي الله عنهما
ليلة للصلوة **ش** هذا التعليق ذكره عقيب هذا الباب حدثنا ابو اليمان **قوله** طرق من الطروق
وهو الاتيان بالليل يعني اتاهما بالليل للتحريض على القيام للصلوة **ص حدثنا** محمد بن مقاتل
قال اخبرنا عبد الله قال اخبرنا معمر عن الزهري عن هند بنت الحارث عن ام سلمة رضي الله عنها ان النبي
صلى الله عليه وسلم استيقظ ليلة فقال سبحان الله ماذا انزل الليلة من الفتنة ماذا انزل من الخزائن
من يوقظ صواحب الحجرات يا رب كاسية في الدنيا عارية في الاخرة **ش** مطابقته من حيث ان فيه تحريضا
على قيام الليل والحديث مر في كتاب العلم في باب العلم والعظة بالليل قال حدثنا صدقة بن الفضل قال اخبرنا

ابن عيينة هزمع من الزهري ثم ذكر الكلام فيه هناك مستقصيا وعبد الله هاهنا هو ابن المبارك **قوله** يأرب الحباب في محذوف اي يا رب قوم كاسية **قوله** عارية بالجر كذلك في صفة كاسية وللحديث وان صدر في حق از واجه صلى الله عليه وسلم لكن العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب والمتقدمين بالنفس كاسية وفيه له اعلمها الله انه يفتح على امته من الجوائز وان الغنى موعودة بها وكذلك الاشراف كثير من السابق القائلة على الغنى خوف فتنة المال وقد استعاذ صلى الله عليه وسلم من فتنة الغنى كما استعاذ من فتنة الفقر **ص** حدثنا ابو اليمان قال اخبرنا شعيب عن الزهري قال اخبرني علي بن الحسين ان الحسين بن علي اخبره ان علي بن ابي طالب اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طرقه وفاطمة بنت النبي صلى الله عليه وسلم ليلة فقال الا تصليان فقلت يا رسول الله انفسنا بيد الله فاذا شاء ان يبعثنا بعثنا فانصرف حين قلت ذلك ولم يرجع الي شيأ ثم سمعته وهو مول يضرب على فخذه ويقول وكان الانسان اكثر شيء جدلا **ش** مطابقته للترجمة من حيث ان قوله الا تصليان ليلة دعوة منه الى قيام الليل بقوله الا تصليان

بيان رجاله وهم ستة

الاول ابو اليمان الحكم بن نافع الثاني شعيب بن ابي حمزة الثالث محمد بن مسلم الزهري الرابع علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب المشهور بزين العابدين تقدم في باب من قال للخطبة الى العابد في الجمعة الخامس ابوه الحسين بن علي السادس جده علي بن ابي طالب كرم الله وجهه

بيان لطائف اسناده ومتنها

ان فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد وفيه الاخبار بصيغة الجمع كذلك في موضع واحد وبصيغة الافراد في ثلاث مواضع وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه العزو الى موضعين وفيه ان شيخه شيخ شيخه حمصيان والبقية مدنيون وفيه ان اسناده من اصح الاسانيد واشرفها الواردة وفيه رواية تابعي عن تابعي عن جده وقال الدارقطني رواه الليث عن خالد عن الزهري عن علي بن الحسين عن الحسن عن علي وكذا وقع في رواية يحيى بن ابي سنيح عن جده عند الزهري في تفسير براءة وفيه تدليس كذا قيل عن الحسن بتصحيح التفعل وفيه رواية التابعي عن التابعي ورواية الصحابي عن الصحابي **بيان** لغوده موضعه ومن خرجه غيره اخرجه البخاري عن ابي اليمان في الاعتصام وفي التوحيد واخرجه ايضا في التوحيد عن اسمعيل بن ابي اويس واخرجه ايضا في التفسير عن علي بن عبد الله وفي الاعتصام ايضا عن محمد بن سلام واخرجه مسلم في الصلاة عن قتيبة عن ليث واخرجه النسائي ايضا في عن قتيبة به وعن عبيد الله بن سعيد واعاده في التفسير عن قتيبة **بيان** معناه ظروفه اي ثلاثة ليلة **قوله** فاطمة بالنصب عطفا على محل الضمير المنصوب في طرقه **قوله** ليلة اي ليلة من الليالي **قلت** قد ذكرنا ليلة والظروف عوامل تعمل بالتبع **قلت** يكون للتاكيد وقد ذكرنا ان ظرف الزمان معين طرق ظرف من غير تعيين يستفاد فحوى هذا الكلام ليلة بيان وقت المجيء وقال بعضهم ان يكون المراد بقوله اتيكما ليلة **قلت** هذا غير موجه لان احدا لم يقل ان التنوين فيه للمرة فتكون ليلة على وزن فعلة يدل على المرة وليس كذلك والمعنى ما ذكرناه **قوله** الا تصليان كلمة الا للحث والتحريض على المطلوب لعلي وفاطمة رضي الله عنهما **قوله** انفسنا بيد الله اقتباس من قوله تعالى الله يتوفى الانفس حين موتها كذا قاله بعضهم **قوله** نظر يفتح النون والظاء المشالة جمع من الفعل والفاعل والمفعول اي لوثنا الله ان يوقظنا ايقظنا واصل البعث اثارة الشيء عن موضعه **قوله** فانصرف اي رسول الله صلى الله عليه وسلم **قوله** حين قلت وفي رواية لرجعة حين قلنا **قوله** ذلك اشارة الى قوله انفسنا بيد الله **قوله** ولم يرجع اليشيأ بفتح الياء معناه لم يجبني ورجع بالي لانها ومعتقدا **قوله** وهو مول جملة اسمية وقعت حالا اي معرضا عنا مدبرا وكذا ضاربا فخذه جملة حالية ويفعل ذلك عند التوجع والتاسف **قوله** وهو يقول كذلك جملة حالية ايضا قال ذلك معجبا من سرعة جوابه وذلك انما قاله تسليما لعذره والله لا تعقب عليه **بيان** ما يستفاد منه فيه ان السكوت يكون جوابا وفيه جواز ضرب الفخذ عند التاسف وفيه جوازا لالتزام من الغرائم وفيه ع

ترجيح

ترجيح فوله من قال ان اللام في قوله وكان الانسان للعهد لا لخصوص الكفار وفيه منقبة لعلي رضي الله عنه حيث تعلم ما فيه على ادنى فصاحة فدوام مصلحة لنشر العلم وتبليغه على كثرة وفيه ما نقل بن بطال عن المهلب انه ليس للامام ان يشدد في النوافل حيث فتح النبي صلى الله عليه وسلم بعذره علي رضي الله عنه انفسنا بيد الله وهو كلام صحيح في العذر عن التثقل او كان فرط ما عذره وفيه استارة الى ان نفس النائم ممسكة بيد الله تعالى **ص** حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن بن شهاب عن عروة عن عائشة قالت ان كان النبي صلى الله عليه وسلم ليدع العمل وهو يحب ان يعمل به خشية ان يعمل به الناس فيفرض عليهم وما سبح رسول الله صلى الله عليه وسلم سبحة الضحى قط واني لاسبحها **ش** مطابقته للترجمة من حيث ان العمل الذي كان النبي صلى الله عليه وسلم يحب ان يعمل به لكن لعلي بعض امته عليه عذر انه كان يتركه خشية ان يعمل به الناس فيفرض عليهم ويحتمل ان تكون المطابقة بالمعنى الثاني للترجمة وهو قوله والنوافل فانها اعم من ان تكون بالليل او بالنهار فيكون محل المطابقة للترجمة في قوله واني لاسبحها وفيه خبر بعض على ذلك وقد تكرر ذكر رجاله واخرجه مسلم في الصلاة عن يحيى بن يحيى واخرجه ابو داود وفيه عن القعنبي واخرجه النسائي فيه عن قتيبة اربعتهم عن مالك عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهري **قوله** ان كان كلمة ان بكسر الهمزة مخففة من الثقيلة واصلها انه كما حذف في ضمير الشان وخففت النون قوله ليدع بفتح اللام التي للتاكيد اي ليتركه **قوله** خشية بالنصب اي لاجل خشية ان يعمل به الناس وهو متعلق بقوله ليدع **قوله** فيفرض بالنصب عطفا على ان يعمل **قوله** وما سبح اي وما تنفل واراد بسبحة الضحى صلاة الليل **قوله** واني لاسبحها اي اصليها وروي واني لسبحها من الاستحباب وقال الخطابي هذا من عائشة لحظ ما علمته ودل عالم بعلم وقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الضحى يوم الفتح واوصا ابا ذر وابا هريرة بها وكان ابن عمر لا يداوم عليها وقولها ما سبح سبحة الضحى يظهر منه ان من علم من الناس على اختصاصا باعتناء لم يعلم الجميع وقد يعلم بعض فليس لاحد من الصحابة الا وقد فاته من الحديث ما احصاه غيره ولا يتخاطر باستغنائه واما حصل للمتاخرين علم ذلك من صار العلم في الكتب والنبي صلى الله عليه وسلم يحب ان يكون عند عائشة في وقت الضحى لانها من الاوقات فاما مساورا يحاضر في المسجد وغيره او عند بعض نسائه وقتي يأتي بها بعد نشوة فيصح فوقها ما رايته يصليها ويكون ذلك على تخيير او خبر غيره انه صلاها اي المراد بما يصليها ما يداوم عليها فيكون نفيا للدوام في بعض الاوقات قال ابن الجوزي رحمه الله قوله فيفرض عليهم يحتمل وجهين احدهما ان يفرض عليهم بالوحي والثاني فيعملوا به اعتقادا انه مفروض وقال ابن بطال يحتمل ان حدثت عائشة رضي الله عنها معينين احدهما انه يمكن ان يكون هذا القول منه في وقت لم يفرض عليه قيام الليل وذلك لقوله في الحديث الاخر لم يمنعني من الخروج اليكم الا اني خشيت ان يفرض عليكم وقول ابن بطال انه كان فرضا عليه وحده فيكون نفيا لقول عائشة ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليدع العمل ان كان يدع عمله لامته ودعاهم الى فعله معه لانها اذا اراد الله كان يدع العمل اصلا وتترك عنده الله عليه او تؤدب اليه لانه كان اتقى الله واشد اجتهادا الا ترى انه لما اجتمع الناس من الليلة الثالثة والرابعة لم يخرج اليهم ولا شك انه صلى في بيته تلك الليلة في بيته تخشى ان خرج اليهم وانتزموه معه صلاة الليل ان يسوي الله عز وجل بينه وبينهم في حكم ما فرض عليهم من اجل انهم فرض عليه اذ المعهود في الشريعة مساواة حال الامام والمامومين في الصلاة فركان تعذر رخصة فالامام والمامومين فيه سواء وكذلك ما كان منها سنة او فاقلة الثاني ان يكون خشي من مواظبتهم على صلاة الليل معه ان يضعفوا عنها فيكون من تركها عاصيا لله تعالى في تخلفه لشبيه وتركه اتباعه مؤعدا بالعقاب عليه لكنه لان الله تعالى فرض اتباعه فقال تعالى واتبعوه لعلكم تهتدون وقال في تركه اتباعه فليحذر الذين يخالفون عن امره فخشي على تاركها ان يكون كتارك ما فرض الله عليه لانه طاعة الرسول كطاعته وكان صلى الله عليه وسلم رفيقا بامته مشفقا رحيما بهم **قوله** كيف يجوز ان تكتب عليهم صلاة الليل وقد تمدت الغزاة **قوله** ان صلاة الليل كانت مكتوبة على النبي صلى الله عليه وسلم وان قوله الذي تفضل بالشريعة واجب

لمن لا قدرة له فيها وكانوا اصحابه اذا راوه يواظب على فعل في وقت معلوم يقتدون به ويرون
وجوبها بالمواظبة انما يتصل وجوبها عليهم من جهة وجوب طاعته فلا فرق بفعله لها من جهة البيان او فرض
لما يريد على الخمس او يكون ان الله تعالى لما فرض الخمس وجعلها حظا يشق لمثله صلى الله عليه
وسلم فاداء ذلك الامة فيما استوهبت والتزمت متبرعة ما كانت استوفت هذه ما يريد ان يذكر
بيوته وهي ما علم ولقد فرض الله عز وجل فرقا من البخاري وانهم ابتنى عوارضها نبيه كما كان
عليهم ثوابهم لما قصروا فيها بقوله تعالى في ارهوا لحق بعاية ما يخشى صلى الله عليه وسلم
ان يكون لعظيم بعظيم الجور شفقة على امته حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك
عن عروة بن الزبير عن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات
ليلة في المسجد فصلى بصلاته ناس من اصحابه فاصبح الناس فتحدثوا فاجتمع اكثر منهم فصلى
فصلوا معه فاصبح الناس فتحدثوا فكثر اهل المسجد من الليلة الثالثة او الرابعة فلم
يخرج اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما اصبح قال قد رايت الذي صنعتم فلم يمنعني من الخروج اليكم
الا اني خشيت ان يفرض عليكم وذلك في رمضان ش هذا الاسناد بعينه مثل اسناد الحديث
الاول قوله صلى ذات ليلة في المسجد اي صلى صلاة الليل في ليلة من ليالي رمضان قوله ثم صلى من
القابلة قوله من الليلة الثالثة او الرابعة كذا رواه مالك بالشك وفي رواية عقيل عن ابن شهاب
فصلى الناس بصلاته فاصبح الناس فتحدثوا وفي رواية مسلم عن يونس عن ابن شهاب فتحدثوا به
بذلك وفي رواية احمد عن ابن جريج عن ابن شهاب فلما اصبحنا قلنا ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى
في المسجد من جوف الليل واجتمع اكثر منهم وتزاد يونس فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في الليلة
الثانية وصلوا معه فاصبح الناس يذكرون ذلك فكثر اهل المسجد من الليلة الثالثة فخرج
فصلوا بصلاته فلما كانت الرابعة عجز عن اهل المسجد عن اهلهم وفي رواية ابن جريج ايضا حتى كانت
المسجد يغص عن اهله ولاحمد في رواية عن معمر عن ابن شهاب امتلا المسجد حتى اغتم بعضهم باهله وله
من رواية سفيان بن حسين حتى فلما كانت الليلة الرابعة عظم المسجد باهله قوله حتى اطلع هو
فلم يخرج اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية احمد عن ابن جريج حتى سمعت الناس منهم يقولون
الصلاة وفي رواية سفيان بن حسين فقالوا ما شانه زاد حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه
كرسيا في الاعتصام حدثنا اسحق اخبرنا عفان حدثنا وهيب حدثنا موسى بن عقبة حدثني
ابا النضر حدثه ان بسر بن سعيد حدثه عن زيد بن ثابت ان النبي صلى الله عليه وسلم اتخذ حجيرة
في المسجد من حصير فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها ليالي حتى اجتمع اليه ناس ثم فقدوا
صوته ليلة فظنوا انه قد نام فجعل بعضهم يتنحنح ليخرج اليهم فقال ما زال بكم الذي رايت من صنيعكم
حتى ظننت انه سيكتب عليكم فعليكم بالصلاة في بيوتكم فان خير صلاة المرء في بيته الا
المكتوبة واخرجه مسلم ايضا وفيه فاخبرا رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يخرج اليهم فرفعوا
اصواتهم وحصبوا الباب فخرج اليهم مغضبا فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما زال بكم صنيعكم
حتى ظننت انه سيكتب عليكم فعليكم بالصلاة في بيوتكم فان خير صلاة المرء في بيته الا
المكتوبة واخرجه مسلم ايضا وفيه فاخبرا رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يخرج اليهم فرفعوا
اصواتهم وحصبوا الباب فخرج اليهم مغضبا فقال لهم ما زال بكم صنيعكم حتى ظننت انه سيكتب عليكم
فعليكم بالصلاة في بيوتكم فان خير صلاة المرء في بيته الا المكتوبة واخرجه البخاري في الادب المفرد
واخرجه ابو داود وفيه فتجثوا وفي رواية فرفعوا اصواتهم وحصبوا بابه الحديث
واخرجه النجاي وكذا ابن خزيمة وابو عوانة في صحيحيهما وابن حبان في صحيحه وفي
رواية عقيل فاقام صلاة العشاء ثم انصرف على الناس وتشهد ثم قال اما بعد فانه لم يخف علي
مكانكم وفي رواية يونس وابن جريج لم يخف علي شانكم وفي رواية ابي سلمة الكلفوا من العمل
ما تطيقون وفي رواية معمر ان الذي سالته عن ذلك بعد ان اصبح عن عائشة رضي الله
عنه قوله انه لم يمنعني عليكم الا اني اكره ان يفرض عليكم صلاة الليل يريد عليه رواية يونس ولكني رايتكم
حريصين ان يفرض عليكم صلاة الليل فصلوا ايها وفي رواية ابي سلمة المذكورة فتبين في وجهه كراهة
خشيت ان تكتب عليكم صلاة الليل وقد دلت هذه الروايات على ان عدم خروجه صلى الله عليه
وسلم اليهم كان للخشية عن فرضية هذه الصلاة لا لعلة اخرى قوله وذلك في رمضان

كلام

كلام عائشة رضي الله عنها ذكرته او رجحا لتبيين ان هذه الوقتية كانت في شهر رمضان فان
قلت لم يبين في الروايات المذكورة عدد هذه الصلاة التي صلاها رسول الله صلى الله عليه
وسلم في تلك الليالي قلت روى ابن خزيمة وابن حبان من حديث جابر رضي الله عنهم
قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان ثمان ركعات ثم اوتر بيان ما
يستفاد منه فيه جواز النافلة جماعة لكن الافضل فيها الانفراد وفي التراويح اختلف
العلماء فذهب الثوري بن سعيد وعبد الله بن المبارك واحمد واسحق الى ان قيام التراويح مع
الامام في شهر رمضان افضل من المنازل وقاربه قوم من المتاخرين من اصحابنا واصحاب
الشافعي فمن اصحابنا ابو حنيفة عيسى بن ابان وبكار بن قتيبة واحمد بن ابي عمران واحد مشايخ
الطحاوي ومن اصحاب الشافعي سليمان بن حيي المزني ومحمد بن عبد الله واحتجوا بحديث
الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم قاربتم مما بقي صلى الله عليه وكم رمضان فذهب ساحق
بقر سبع من الشهر فلما كانت الليلة السابعة خرج فصلى بنا حتى مضى ثلث الليل ثم لم نجبر بنا
السادسة ثم خرج ليلة الخامسة فصلى بنا حتى مضى شطر الليل فقلنا يا رسول الله لو نفلتنا
فقال ان الرجل اذا صلى مع الامام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة ثم لم يصل بنا الرابعة حتى
اذا كانت ليلة الثالثة خرج وخرج باهله فصلى بنا حتى خشينا ان يفوتنا الفلاح قلت وما
الفلاح قال السحور اخرجه الطحاوي واخرجه الترمذي نحوه غير ان في لفظه من قام مع الامام
حتى ينصرف كتب له قيام ليلة واخرجه النسائي وابن ماجة ايضا وكيفي ذلك عن عمر بن الخطاب
ومحمد بن سيرين وطاوس قلت هو مذهب اصحابنا الحنفية وقال صاحب الهداية
يستحب ان يجتمع الناس في شهر رمضان بعد العشاء فيصلي بهم الامام خمس ترويحات ثم قال
وليس فيها الجماعة لكن على وجه الكفاية حتى لو امتنع اهل المسجد عن فعلها كما فعلوا
وطوافها البعض فالمتخلف عن الجماعة تارك للفضيلة لان اوزاد الصحابة يروي عنهم
التخفيف قلت روى ابن ابي شيبة في مصنفه عن نافع عن ابن عمر انه كان لا يصلي خلف الامام في شهر رمضان
واخرج ايضا في مصنفه عن ابن عمر انه كان لا يقوم مع الناس في شهر رمضان قال وكان
القاسم وسالم لا يقومان مع الناس وذهب مالك والشافعي وربيعة الى ان صلاة التراويح في بيته
افضل لمن يقدر عليه لان الصلاة مع الامام هو قول ابراهيم والحسن البصري والاسود وعلقمة وقال ابو عمر
اختلفوا في الافضل من القيام مع الناس او الانفراد في شهر رمضان فقال مالك والشافعي صلاة
المرء في بيته افضل وقال مالك وكان ربيعة وغيره ولعدد من علمائنا يتفرقون ولا يقومون
مع الناس وقال مالك وانا افعل ذلك وما قام رسول الله صلى الله عليه وسلم الا في بيته واليه
مال الطحاوي وروي ذلك عن عمر وسالم والقاسم وذلك انهم كانوا يتفرقون ولا يقومون
مع الناس وقال المزني واختار ان الفذ يصلي الوتر وحده اذا كان قارئا وبقي الكلام
في التراويح على انواع الاول ان العلماء اختلفوا فيها هل هي سنة او تطوع شدد فقال الامام
حميد الدين الضرير رحمه الله تعني التراويح سنة واما اداؤها بالجماعة فمستحب وروى الحسن عن ابي
حنيفة انها تعني التراويح سنة لا يجوز تركها وقال الصدر الشهيد هو الصحيح وفي جوامع الفقه
التراويح سنة مؤكدة والتجميع فيها واجبة وفي روضة الفقهاء فضيلة وفي الذخيرة
لنا عن اكثر مشايخنا ان المشايخ اذا اقاموها بالجماعة سنة على الكفاية ان عدد هذه عشرون ركعة
وبه قال الثلاثة وقال احمد وفعله الفاضي عن عمر وعلي وحكى ان الاسود بن يزيد كان يقوم بقدر
ركعة ويوتر بسبع وعند مالك ستة وثلاثون ركعة غير الوتر واحتج عليه لك بعمل اهل
المدينة واحتج اصحابنا والشافعية والحنابلة بما رواه البيهقي باسناد صحيح عن السائب
ابن يزيد الصحابي قال كنا نقوم على عهد عمر رضي الله عنه بعشرين ركعة وعلى بن ابي طالب رضي الله عنه
وعلى رضي الله عنهما بمثله وفي المعاني عن علي انه امر رجلا ان يصلي بهم رمضان بعشرين
ركعة قالوا وهذا كالاجماع قلت قال في الموطا بعد يزيد بن رومان قال كان الناس في
زمن عمر يقومون في رمضان بثلاث وعشرين ركعة قلت قال ابن عبد البر والثلاث هو الوتر
ويزيد لم يدرك عمر فيكون منقطعا والجواب عن ما قاله مالك ان اهل مكة كانوا يطوفون بين
كل ترويحتين ويصلون ركعتي الطواف ولا يطوفون بعد التراويح الخامسة فاراد اهل المدينة

سادا ثم فجاء الملك فعلمه ان اربع ركعات قبل واستة عشر ركعة وما كان عليه اصحاب رسول الله صلى
الله عليه وسلم احق ان يتبع **الثالث** في وقتها وهو بعد العشا قبل الوتر وبعده ذهب
مليوسط استحبه قبل ساعة لي نصف الليل وقيل ثلثه قال في العناية وفي المحيط لا يجوز قبل العشا ويجوز
بعد الوتر ولم يحك فيه خلافا **الرابع** ان اكثر المشايخ على ان السنة فيها الختم فلان يترك
لكسل القوم وضجرهم اسهل من ان يترك لترك التخفيف قال شمس الائمة هذا على سبيل
مستحسن وقيل يقرأ من عشرين اية الى ثلاثين اية كما مر عن الخطاب لحد الاية الذين ومنة
على ما مر اه اليه سقى ياسناده عن ابي عثمان النهدي قال رضي عمر رضي الله عنه بثلاثة من
القراء فاستقرأهم فلما سر بهم قرأة ان يقرأ الناس بثلاثين اية في كل ركعة او سطا هم يختم
وعشرين اية وابطأهم بعشر بن اية **وفي فوائد الحديث المذكور** جواز الاقتدا
بمن لم ينو اماما سواء وهو مذهب علمائنا وغيرهم اية عن انس في وقته اذا تعارضت مصلحة
مفسدة او مصلحتان اعتبرا هما لانه صلى الله عليه وسلم كان يرى الصلاة في المسجد مصلحة
لبيان الجواز وانه كان معركا فلما عارضه خوف الاقتراض عليهم تركه لعظم المفسدة التي تحاف
من تجزم قوم الوضو وفيه ان الامام اذا كبر القوم اذا دخل في اثناء ما بينه وقعه بناءه وكان
له عذر بنيه يذكر لهم بتطييب قلوبهم واصلاح ذات البين لئلا يظنوا اخلاق هوا وبي بما
ظنوا اطن السوء فيه جواز الغرارس حديد الى قدر اليه قاله المهلب وفيه ما كان النبي صلى
الله عليه وسلم عليه من الزهادة في الدنيا والاكتفا عا قرب منها والشفقة على امته والرافة
بهم وفيه ترك الاذان والاقامة للنوافل اذا صليت جماعة قال ابن بطال وفيه ان قيام رمضان
سنة بالجماعة وليس كما زعم بعضهم انه سنة غير عمر رضي الله عنه قال اجمعوا على انه لا يجوز تعطيل
المساجد عن قيام رمضان وهو واجب على الكفاية والله تعالى اعلم

ص باب قيام النبي صلى الله عليه وسلم حتى تورم قدماه

ش اي هذا باب في بيان قيام النبي صلى الله عليه وسلم يعني صلاة الليل هذه الترجمة على هذا الوجه
وفي رواية الكشميهني باب قيام النبي صلى الله عليه وسلم الليل **قوله** حتى تورم
كلمة حتى للغاية ومعناها الى ان ورم ولفظة تورم منصوبة بان المقدرة وهو يفتح السناء
المثناة من فوق فعل مضارع من ورمت ورمت ما ضيه ورم هو من باب يفعل بالكسر فيهما تقول ورم
يرم ورما ومعنى ورم انتفخ واصل ورم تورم فحذفت الواو منه كما حذفت من يوجد ويعد
ونحوهما وكلما جاء في هذا الباب تبرهما شاذ وقيل ورم لغة ولبس كذلك وانما هو قليل لا تدل يدخل في
دعاي الابواب **وقوله** وقدماه مرفوع لانه فاعل تورم **ش** وقالت عائشة رضي الله عنها
قام النبي صلى الله عليه وسلم حتى تفطرتا **ش** وبي وفي قام رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية
الكشميهني قالت عائشة رضي الله عنها كان يقوم وهذا التعليق اخرجه البخاري في التفسير
مسندا في سورة الفتح **قوله** حتى تفطر على وزن تفعل للتشديد بتا واحدة وهو على صيغة
الماضي فتكون الراء مفتوحة وقد تاتي في الماضي بتا يين محذوف احدهما كما في نار تلظى اصله تتلظى
بتا ين ولم يحذف فيها هنا وفي هذا تكون الراء مضمومة وعلى الاصل وراية الاصيلي **قوله** وذكرنا
مرفوع لانه فاعل تفطر **ص** الفطور للصوم افطرت انشقت **ح** حدثنا ابو نعيم
قال نا مسعر عن زياد قال سمعت المغيرة يقول ان كان النبي صلى الله عليه وسلم ليقوم او يصلي
حتى ترم قدماه او ساقاه فيقال له فيقول افلا اكون عبدا شكورا **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة

لبيان رجاله وهم اربعة الاول ابو نعيم الفضل بن دكين الثاني مسعر بكسر
الميم بن كدام الثالث زياد بن علاقة المرادي بضم الميم وبالمهملة مرفي باب الوضو بالمد الثالث زياد بكسر الزاي وتخفيف
الباء آخر الحروف ابن علاقة الثعلبي مر في احاديث باب الايمان الرابع المغيرة بن شعبة **لبيان**
نظائر اسناد هذا ان فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه
العنعنة في موضع وفيه السماع وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه ان رجال اسناده كوفيون

وهو

وهو من الرباعيات وفيه مسعر من زياد وقال البخاري في الرقاق عن هلال بن بحيى عن مسعر
حدثنا زياد عن علاقة والحافظ من اصحاب مسعر رووا عنه عن زياد وخالفهم محمد بن بشر
وحده فرواه مسعر عن قتادة عن انس اخرجه البزار وقال لا نعلم احدا تابع محمد بن بشر على هذا
واخرجه الطبراني في الكبير من رواية الحفناة الحراني عن مسعر عن علي لا عن ابي بحيفة
قلت الخطا فيه ايضا والصواب عن زياد بن علاقة قلت مسعر كما روي عن زياد
وقد روي ايضا كذلك عن علي بن الاقمر فالوجه التخطية ولم يبين من هو عنهما

سان تفرد به وموضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في الرقاق
عن هلال بن بحير به وفي التفسير عن صدقة بن الفضل عن سفين بن عيينة واخرجه مسلم
في اواخر الكتاب عن قتيبة وعن بن ابي شيبة ومحمد بن عبد بن غير واخرجه الترمذي
في الصلاة عن قتيبة وبشر بن معاذ واخرجه النسائي فيه عن قتيبة وعن بن منصور
وفي التفسير عن قتيبة ايضا عن ابي عوانة به وفي الرقاق عن سويد بن نصر واخرجه
ابن ماجة في الصلاة عن هشام بن عمار **بيان معناه قوله** انا كان ليقوم
كلمة ان مخففة غير مثقلة وهي لبيس للنوبة وضميرا لشان فيه محذوف والتقدير انه كان
واللام في ليقوم مفتوحة للتاكيد وفي رواية كرهية ليقوم ليصلي وفي حديث عائشة
كان يقوم من الليل **قوله** او ليصلي شك من الراوي **قوله** حتى ترم قدماه
قريب وفي رواية خلف بن يحيى ترم او تتنفخ وعند الترمذي حتى انتفخت قدماه وفي
رواية البخاري في تفسير الفتح حتى ورمت وتشققت وفي رواية النسائي عن ابي هريرة حتى تم
ركع ولا اختلاف في الحقيقة في هذه الروايات لان كلها ترجع الى معنى واحد وفي رواية البزار من
حديث محمد بن عبد الرحمن بن سفينة عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم تورمت
ان يموت واعتزل للنساء حتى صلاكانه شق وفي سنده محمد بن الحجاج قال ابن معين ليس بثقة **قوله**
او ساقاه شك من الراوي وفي رواية خلف قدماه من غير شك **قوله** فيقال له لم تصنع
هذا بنفسك وقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تاخر هذا سؤال من المقول لهم عن هذا ما المقول لهم عن
ما تاخر في حديث ابي هريرة عند البزار فقيل له يا رسول الله اتفعل هذا وقد حاك من الله
الذي فعلت ما تقدم من ذنبك وما تاخر وفي حديث انس اخرجه البزار ايضا وابو يعلى
والطبراني في الاوسط فقيل له يا رسول الله اوليس الله غفر لك وما ابيا با القاسم في حديث
عائشة لم تصنع هذا يا رسول الله وقد غفر الله لك وفي رواية ابي عوانة فقيل له اتتكلف
هذا **قوله** افلا اكون عبدا شكورا الفاء فيه للسببية بيانه ان الشكر سبب للمغفرة والاجر
والمتجدد هو الشكر فلذا يتركه **بيان ما يستفاد عنه** قال ابن بطال اخذ النبي
على نفسه بالشدة في العبادة وان اصر ذلك في بدنه وله ان ياخذ بالرخصة ويتلطف لنفسه
كما سمحت الان الاخذ بالشدة افضل لانه اذا فعل صلى الله عليه وسلم وندب عليه وكان من
لم يعمل الا استحق النار لم اعلم الزم الانبيا عليهم السلام انفسهم شدة الخوف لعلمهم
عظم نعمة الله عليهم وانه ابتر اهم بها قبل استحقاقها شاكرا لما مجهود هم في شكر هم مع ان
خوفهم الله تعالى اعظم من ان يقوم بها العباد وقال بعضهم العلما ساوره في القرآن والسنة
من ذكر ذنب لبعض الانبيا عليهم السلام كقوله تعالى وعصى ادم ربه وخوف ذلك فليس
لان ان يقول ذلك في القرآن والسنة فحيث ورد يقول ذلك على ترك الاولى وسميت ذنوبا
لعظم مقدارهم كما قال بعضهم حسنات الابرار سيات المقربين وعلى هذا في وجه قول من كرهه
من الصحابة بقوله اتتكلف هذا وقد غفر لك ما تقدم من ذنبك وما تاخر والجواب ان
من سأله عن ذلك انما اراد به ما وقع في سورة الفتح ولعل بعض الرواة اختصر عزوه ذلك
الى الله فاجابه في حديث ابي هريرة تفعل ذلك وقد حاك من الله ان قد غفر لك ما تقدم من
ذنبك وما تاخر ولك ان تقول لك ذلك دليل ذلك قوله وما تاخر على اشفا الذنب لان ما لم
يقع الى الان لا سيما ذنبا في الخارج واراد الله تاميمه بذلك لشدة حرصه حيث قال
صلى الله عليه وسلم اني لاعلمكم بالله واشدكم له خشية فاراد ان يوفيه مسك ذيل لكان معقولا
ولا يلزم من قرض ذلك وقوعه والله اعلم وفيه افلا اكون عبدا شكورا ان الشكر يكون بالقول

كما يكون باللسان وهذه قوله تعالى اعملوا آل داود شكرا قال اوفقه الله تعالى لعمل صالح شكرا لذلك
بجار لحرته يكون شكرا لك البعل الثاني الجار لحرتك ثالث فيتسلسل لك الى غير نهاية

ص باب من نام عند السحر ش اي هذا باب في بيان حكم من نام عند
السحر وفي رواية الكشميهني والاصيلي عند السحور بدل السحر بفتحتين وقيل الصحيح تقول لقيته
سحرا اذا اردت به سحر ليلتك لم تصرفه لانه معدود ولم يأت الا لاقل والدلام وهو معرفة
وقد غلب عليه التعريف يغير اضافة ولا الف ولام وان اردت سحر يوم بكرة صرفته كما في قوله تعالى الا
ال لوط نجيناهم سحر نعمة منا كذلك نجزي من شكر والفتح ما يتسحر به وهو ايضا لا يكون الا معينا للصبح ولكل واحد من
الروايتين وجه ولكن عند السحر وجه وازيد **ص حدثنا** علي بن عبد الله قال ثنا سفيان قال ثنا
عمرو بن دينار انه عمرو بن اوس اخبره ان عبد الله بن عمرو بن العاص اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال له احب الصلاة الى الله صلاة داود واحب الصيام الى الله صيام داود وكان ينام نصف الليل
ويقوم ثلثه وينام سدسه ويصوم يوما ويفطر يوما **ش** مطابقته للترجمة في قوله وينام سدسه
وهو اسوم عند السحر كما سنبينه عن قريب **بيان رجاله وهم خمسة الاول** علي بن عبد الله
المعروف بابن المديني الثاني سفيان بن عيينة الثالث عمرو بن دينار الرابع عمرو بن اوس الثقفي
المكي مات سنة اربع وستين وفي توهيب الدين عمرو بن اوس بن ابي اوس الثقفي الطائفي
ذكره ابن حبان في الثقات وقال يعتبر من هو كبير هم من ذكره في الصحابة وانما الصحبة لابيه
وذكره الذهبي عمرو بن اوس في تجريد الصحابة وقال عمرو بن اوس الثقفي الطائف له وفادة ورواية
روى عنه ابنه عثمان الخامس عبد الله بن عمرو بن العاص **بيان لطائف اسناده**
منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه الاخبار بصيغة الافراد في
موضعين وفيه ان شيخه مدني والبقية مكيون وفيه رواية التابعي عن التابعي
وعلى قوله من يروي للدعمرو بن اوس من الصحابة يكون رواية الصحابي عن الصحابي **بيان**
تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في احاديث
الانبياء عن قتيبة واخرجه مسلم في الصوم عن ابي بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب كلاهما عن سفيان
وعن محمد بن رافع عن عبد الرزاق واخرجه ابو داود عن احمد بن حنبل ومحمد بن عيسى وفي
ثلاثتهم عن سفيان به واخرجه النسائي فيه وفي الصلاة عن قتيبة به واخرجه ابن ماجة
في الصوم عن ابراهيم بن محمد بن الشافعي المكي عن سفيان به **بيان معناه قوله** لعبد الله
لعبد الله بن عمرو **قوله** احب الصلاة الى الله لفظة احب معناه محبوب وهو قليل اذ غالب
افعل التفضيل ان يكون بمعنى الفاعل اطلاقا لمحبة على الله عز وجل كناية عن ارادة الخير
قوله صلاة داود عليه السلام وقال المهلب كان داود عليه السلام يحي نفسه يوما وليلا
ثم يقوم في الوقت الذي ينادي فيه الرب هل من سائل فاعطيه سوله هل من مستغفر له فاغفر
له ثم ليستدرك من اليوم ما يرجح فيه من قضاء القيام في بقية الليل وانما صار ذلك احب الصيام
الله من اجل انه اشد توفيقا على النفوس لتوطينها على ما يحتمل المداومة عليه بخلاف الصيام
والله يجب ان يديم فضله ويوالي نعمائه وقيل مراد بقوله احب الصلاة الى الله صلاة داود من
عدا النبي صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى يا ايها المزمل قم الليل الا قليلا الآيات وفيه نظر لما هذا
الامر قد نسخ وفي كتاب المحامي واما صلى نصف الليل فاي وقت افضل فيه قولان احدهما ان
يصلي جوف الليل والثاني وقت السحر يصلي به صلاة النبي **قوله** واحب الصيام الى الله صيام داود
ظاهره انه افضل من صوم الدهر من غير تقطير لزيادة الضرر ولا شك ان المكلف لم يتعبد هو
بالصيام خاصة بل به وبما يجب الجهاد وغيره لذلك فاذا استغرق جهده في الصوم خاصة انقطعت
قوته وبطلت سائر العبادات فاعرفه يستثنى قوله لها **قوله** وكان اي داود عليه السلام وهذا
بيان علة قوله ويصوم يوما ويفطر يوما بيان صيامه **حدثنا** عبد الله قال اخبرني
ابي عن سفيان قال سمعت ابي قال سمعت مسروقا قال سألت عائشة رضي الله
عنها اي العمل كان احب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت الدائم قلت متى كان يقوم
قالت كان يقوم اذا سمع الصارخ **ش** مطابقته للترجمة في قوله اذا سمع الصارخ والصارخ هو
الديك وانما كان يصرخ في حدود الثلث الاخير ووقت السحر في

وهم سبعة الاول عبد الله بفتح العين المهملة وسكون الباء الموحدة هو
واسم عبد الله وعبد الله بن عتبة عليه وقيم في الوحي الثاني ابوه عتبان بن جبلة بفتح الجيم والباء
الموحدة مر في باب تضييع الصلاة في وقتها الثالث شعبة بن الحجاج وقد تكرر ذكره الرابع
اسحق بسكون الشين المعجمة وفتح العين المهملة وفي آخره قاف تقدم في الخامس ابو وائل
الاسدي عنه سليم بن سوادة المحاربي السادس مسروق بن الاجدع السابع عائشة رضي
الله عنها **بيان لطائف اسناده منها**
ان فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد وفيه الاخبار بصيغة الافراد في موضع واحد
وفيه العنعنة في موضعين وفيه السماع في موضعين وفيه القول في اربع مواضع وفيه السؤال
في موضع واحد وفيه ان شيخه مروزي سكن البصرة وشعبة واسحق واسطيان وابو وائل
ومسروق كوفيون وفيه ان شيخه من نجوم بلخ وفيه رواية الابن عن الاب في موضعين
وفيه رواية اثنين يروي عن الصحابية **بيان تعدد موضعه ومن**
اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في هذا الباب عن محمد عن ابي المحرص واخرجه
في الدعوات ايضا عن عبدان عن ابي حمزة به واخرجه مسلم في الصلاة عن هناد عن ابي الاحوص
واخرجه النسائي فيه عن محمد بن ابراهيم بن صدران **بيان معناه قوله**
الدايم مرفوع لانه خبر مبتدا محذوف وهو من الدوام وهو الملازمة لا شعورا لازمنة وما ذاك الا تغليبا ما لا يطاق ويقال الدوام على العمل قليلا يكون
واذا انكلف المشقة في العمل تقطع عنه فيكون فارا **قوله** الصارخ اي الديك والصرخة الصيحة
الشديدة قال المحدثون ناصر جزة العادة بان الديك يصيح عند نصف الليل غالبا وقال
ابن التين هو موافق لقول ابن عباس نصف الليل وقيل يقليل او وجوده يقليل وقال ابن
بطال الصارخ يصوح عند ثلث الليل فكان داود عليه السلام يحيي الوقت الذي ينادي اداء
فيه لعلمه بان سائلا يسأل كذا والمراد من الدوام قيامه كل ليلة في ذلك الوقت لا الدوام المطلق **قلت**
يقال ان الصارخ يدل على عدم الدوام فيكون منافيا لقوله الدايم **بيان ما يستفاد منه**
فيه فضيلة الدوامة على العمل وان قليله الدايم خير من كثير بتقطيع وقد كان مايدوم عليه
بلاله يسيرا وملا تكون النفس به انشط والقلب منشرح لجزاء ف ما يتعاطاه من الاعمال
الشاقة فانه يصدر ان يتركه كله او بعضه او يفعله بغير انشراح فيفوته خير كثير وفيه
الاقتصاد في العبادة والنهي عن التعمق فيه **حدثنا** محمد قال اخبرنا ابو الاحوص عن
الاسعث وقال اذا سمع الصارخ قام فصلى **ش** هذا طريق اخر في الحديث السابق رواه عن محمد وهو
ابن سلام وكذا هو في رواية ابي ذر عن ابي احمد الجرجاني حدثنا محمد بن سلام ورواه الاسماعيلي
عن محمد بن يحيى المروزي حدثنا خلف بن هشام حدثنا ابو الاحوص عن الاسعث عن ابيه
عن مسروق او الاسود قال سألت عائشة الحديث ثم قال ولم يذكر البخاري بعد اسعث
في هذا احدا وابو الاحوص اسمه سلام بن سليم الكوفي مر في باب الخ بالمصلي واخرجه مسلم
من طريقه فقال حدثني هشام بن السري قال حدثنا ابو الاحوص عن الاسعث عن ابيه
عن مسروق قال سألت عائشة رضي الله عنها عن عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم
قالت كان يحب الدايم قلت لها اي حين كان يصلي فقالت كان اذا سمع الصارخ قام فصلى
ورواه ابو داود والنسائي حدثنا ابراهيم اخبرنا ابو الاحوص وحدثنا هناد عن ابي الاحوص
وهذا لفظ حديث ابراهيم عن اسعث عن ابيه عن مسروق قال سألت عائشة عن صلاة
رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت لها اي حين كان يصلي قالت كان اذا سمع الصارخ قام
فصلى **قوله** اذا سمع الصارخ اي صياح الديك وهذا يدل على ان قيامه صلى الله عليه وسلم
كان يكون في الثلث الاخير من الليل لان الديك فاعل ذلك الصياح الا في ذلك الوقت وانما اختار
صلى الله عليه وسلم هذا الوقت لانه وقت نزول الرحمة وقت السكون وهو اوقات
حدثنا موسى بن اسمعيل حدثنا ابراهيم بن سعد قال اخبرني ابي عن ابي سلمة عن
عائشة رضي الله عنها قالت ما الفاه السحر عندي الا نائما يعني النبي صلى الله عليه وسلم
ش مطابقته للترجمة ظاهرة لما نوعه صلى الله عليه وسلم كان يحترز السحر **بيان**

رجاله وهم خمسة الاول موسى بن اسمعيل المنقري الذي بقال له التبوذكي التابعي ابراهيم
ابن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ابو اسحق الزهري كان على قضاء بغداد الث ث
ابوه سعد بن ابراهيم الرابع ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الخامس ام المؤمنين عايشة رضي
الله عنها **بيان اطرافه واسانيده منها** ان قوله التحريم يصيغة الجمع في
موضعين وفي الرواية بحذف الذكر وقد مر واد ابوداود وعن ابي نوبة فقد اخرجه النسائي ابراهيم
ابن سعد عن ابيه واخرجه الاسماعيلي عن الحسن بن سفيان عن حفص بن عبد الله عن ابراهيم
ابن سعد عن ابيه عن عمه ابي سلمة بن عبد الرحمن به وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول
في موضعين وفيه رواية الابن عن الاب وفيه رواية الرجل عن عمه وهو سعد بن ابراهيم
يروي عن عمه كما صرح به في رواية الاسماعيلي وفيه رواية التابعي عن التابعي فان سعد بن
ابراهيم من جملة التابعين وقد رأى عمه وصلحيهم وفيه رواية التابعي عن الصحابية
بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه مسلم في الصلاة عن
ابي كريب عن محمد بن بشر واخرجه ابوداود وفيه عن ابي نوبة الربيع بن نافع عن ابراهيم
ابن سعد واخرجه ابن ماجة فيه عن علي بن محمد **بيان معناه وحله** قوله ما القاه بالفا
اي ما اجده يقال لقيت الشيء اي وجدته وتلقيته اي تداركته فالتعالي والفيها سيدها
لدار الباب اي وجداه **قوله** السحر بالرفع لانه فاعل القاه والضمير المنصوب في القاه راجع الى
النبي صلى الله عليه وسلم ولا يقال انه اضمار قبل الذكر لانا نقول كان بيت عايشة عن نوم النبي صلى
الله عليه وسلم وقت السحر بحد تعرفي النبي وكانت في ذكر النبي صلى الله عليه وسلم وايضا فرق عايشة
الضمير بقولها عند النبي صلى الله عليه وسلم **فان قلت** وقت السحر يطلق على قبيل الصبح عند
اهل اللغة وايضا اشتقاق السحور منه لا يجوز الا قبيل تبقي الصبح فهل كان توضه في هذا الوقت
او في غيره **قلت** قال بعضهم المراد توضه بعد القيام الذي مراده سماع الصارخ اعني والذي
يظهر لي انه اضحى عايه بعد ركعتي الفجر ثم يروي الحديث المذكور فقد اخرج ابوعوانة
ابن بشر عن مسرور عن سعد عن ابي سلمة عن عايشة ما ات رسول الله صلى الله عليه وسلم الا بين سحري
فراشي وذقني والله اعلم **يوردها ذكرنا** ترجمة الباب الذي يعقب الباب المذكور فيظهر لك بالتامل
وذكر بعض من يعتني بشرح الاحاديث في شرح ابي داود في تفسير هذا الحديث **قوله** ما القاه ما
السحر عندي الا اني اعين ما الى عليه السحر عندي الا وهو نايم فعلى هذا كانت صلاته بالليل وفعله
فيه اي السحر وقيل هذا النوم هو النوم الذي كان داود عليه السلام ينام وهو الله كان ينام
اول الليل ثم يقوم في الوقت الذي ينادي فيه الله عز وجل هل من سايل ثم يستدرك ما فاته من
النوم ما يستريح به هذا تعب القيام في الليل وهذا هو النوم عند السحر على ما يوجب لذا بحارة
وقال ابن التين قوله الا اني اي مضطجعا على جنبه لانها قالت في حديث اخر فان كنت هدا
يقظانة حدثني والا اضطجع حتى ياتيه المنادي للصلاة فيحصل بالاضطجاع الراحة من نصب
القيام وما يستفيد من طول الصبح فلما كان ينام عند السحر وقال ابن بطال النوم وقت
السحر كان يفعله النبي صلى الله عليه وسلم في الليالي الطوال وفي غير شهر رمضان لانه
قد ثبت عنه تاخير السحور على ما ياتي في الباب الذي بعده

ص باب من سمر ثم قام الى الصلاة فلم يتوضا حتى صلى الصبح

شرح اي هذا باب في بيان حال من سمر ثم قام الى الصلاة اي صلاة الصبح فلم يتوضا بعد
السمر حتى صلى الصبح هذه الترجمة على هذا الوجه في رواية للحموي والمستملي وفي رواية
الاكثرين باب من سمر فلم يتوضا حتى صلى الصبح **ص** حدثنا يعقوب بن ابراهيم قال اخبرنا
روح قال اخبرنا سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن انس بن مالك ان النبي صلى
الله عليه وسلم وثابت بن زيد رضي الله عنه سمرا فلما هزنا من سحور ما قام نبي الله
صلى الله عليه وسلم الى الصلاة فصلى فقلنا لانس بن مالك كم كانا بعد فراغهما من سحورهما
وحلهما في الصلاة قال قدر ما يقرا الرجل خمسين اية **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة وقد
مضى الحديث في باب وقت الفجر في كتاب مواقيت الصلاة فانه اخرجه هناك عن عمرو
ابن عاصم عن همام عن قتادة عن انس واخرجه ايضا هناك عن الحسن بن الصباح عن

سمع روح بن عبادة قال حدثنا سعيد عن قتادة عن انس وهنا اخرجه عن يعقوب بن ابراهيم
الدورقي عن روح بن عبادة وقد مضى ان الكلام فيه مستوفى والله تعالى اعلم

ص باب طول الصلاة في قيام الليل

شرح اي هذا باب في بيان طول الصلاة في قيام الليل هذه الترجمة على هذا الوجه للحموي
والمستملي وفي رواية الاكثرين باب طول القيام في صلاة الليل قال بعضهم وحديث الباب
موافق لرواية الحموي لانه دال على طول الصلاة لا على طول القيام بخصوصه الا ان طول
الصلاة يستلزم طول القيام لان غيره القيام كالركوع مثلا لا يكون طويلا من القيام و
قلت لا نسلم ان طول الصلاة يستلزم طول القيام لمن اين لذا دعوة وزيادة يطول
المصلي ركوعه وسجوده اطول من قيامه وهو غير ممنوع لاستراحة واعتداد وقوله كالركوع
مثلا لا يكون اطول من القيام غير مسلم لان تصور عدم كون الركوع اطول من القيام ممنوع
لجواز كونا **ص حدثنا** سليمان بن حرب حدثنا شعبة عن الاعمش عن ابي وايل
عن عبد الله قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة فلم يزل قايما حتى هممت بامر سوء
قيل وما هممت قال هممت ان اقعد واذر النبي صلى الله عليه وسلم **ش** مطابقته
للترجمة ظاهرة **بيان رجاله وهم خمسة الاول** سليمان بن حرب ابو ايوب
الواشحي حكى البرقاني عن الدارقطني ان سليمان بن حرب تفرد برواية هذا الحديث عن شعبة
الثاني في شعبة بن الحجاج الثالث سليمان الاعمش الرابع ابو وايل شقيق بن سلمة الاسدي
الخامس عبد الله بن مسعود رضي الله عنه **بيان لطايف اسانيده منها**
ان فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه القول
في موضع واحد وفيه ان شيخه بصري وشعبة واسطي والاعمش وابو وايل كوفيان وفيه رواية
الابن عن الصحابي **بيان تعدد موضعه ومن اخرجه**
غيره اخرجه مسلم في الصلاة عن عثمان بن ابي شيبة واسحق بن ابراهيم كلاهما عن
جرير واسحق بن ابراهيم بن الخليل وسويد بن سعيد كلاهما عن علي بن مسهر واخرجه النوعي
في الجمعة عن سفيان بن وكيع وعن محمد بن عبيد بن عتبة عن سليمان بن حرب به واخرجه ابن ماجة
في الصلاة عن عبيد الله بن عامر وسويد بن سعيد **بيان معناه** قوله حتى
هممت اي قصدت قوله بامر سوء يجوز فيه اضافة امر الى سوء يجوز ان يكون سوء صفة
لامر وهذا السوء من جهة ترك الحبب وصورة الجناية واما كان القعود جايزا في النفل مع القدرة
على القيام قوله واذر النبي صلى الله عليه وسلم اي اتركه واراد انه يقعد لانه يخرج عن الصلاة وهم
اليقظة امات العرسا ضبطها كما في بدع **بيان ما يستفاد منه** قال ابن بطال
رحمه الله فيه دليل على طول القيام في صلاة الليل لان سمرهم وصبي الله عنه كان بعد اتوبا
محافظا على الاقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم وما هم به من القعود الا عن طول كبير وقد اختلف العلما
هل الافضل في صلاة النطوع طول القيام او كثرة الركوع والسجود فيه وذهب بعضهم الى ان
كثرة الركوع والسجود افضل واحتجوا في ذلك بما رواه مسلم عن ثوبان افضل الاعمال كثرة الركوع
والسجود قالوا لان النبي صلى الله عليه وسلم لما سال ربيعة بن كعب مرافقته في الجنة قال اعني
بنفسك على نفسك بكثرة الركوع والسجود واحتجوا ايضا بما رواه ابن ماجة من حديث عبيد الله
ابن الصامت انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من عبد يسجد لله سجدة الا كتب
الله عز وجل له بها حسنة ومحى عنه بها سيئة ورفع له بها درجة فاستكثروا من السجود وروى
ابن ماجة ايضا من حديث كثير بن مرة ان ابا فاطمة حدثه قال قلت يا رسول الله اخبرني بعمل
استقيم عليه واعمله قال عليك بالسجود فانك لا تسجد لله سجدة وحط عنك بها خطيئة
وبما رواه الطحاوي قال حدثنا فهد قال حدثنا يحيى بن عبد الحميد قال حدثنا ابوا الاحوص
وخزيم عن ابي اسحق عن المخارق قال لقيت حاجبا يقول قال المغيرة بن شعبة قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا يطيل القيام ويكثر الركوع والسجود فقلت له لم تاتي لك فقال اما كنت ارى
اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ركع ركعة وسجد سجدة رفعه الله بها

درجة وحطه عنه بها خطيئة واخرجه احمد في مسنده والبيهقي في سننه قلت ابو المحسوص هو سلام
ابن سليم الحنفي وثقه ابن معين وضعفه النسائي وقال احمد لا اعلم احدا روى عنه غير ابي اسحق عمرو بن عبد الله
السبيعي والحارث بضم المثلثة وتخفيف الميم غير منسوب قال الذهبي تكلم فيه وقال في التنقيح وثقه ابن حبان والبزار
قرية من قرى المدينة بها قبر زيد رضي الله عنه واسم ابي ذبيحة خريجة بن حبتاة العقاري قوله ما الوث
اي ما قصرت وروى الطحاوي ايضا من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه راى فتى وهو
يصلي وقد اطال صلاته فلما انصرف دعاه فقال من ايسر فعل هذا قال رجلا انا فقال عبد الله لو كنت
اعرفك لامرتك ان تطيل الركوع والسجود فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا قام
العبد يصلي اتي بذنوبه فجعلت على راسه وعاتقيه فكلما ركع او سجد تناثر عنه وحزيه
البيهقي ايضا وتقول اضعف هذه المقالة قال الاوزاعي واتاني فتى فقال واحمد في رواية ومحمد بن
الحسن ويحيى ذكر عن عروة بن الزبير انه كان يطول القيام افضل وبه قال الجم الغفير من التابعين
وغيرهم ومنهم مسروق وابراهيم النخعي والحسن البصري وابو حنيفة وممن قال به ابو يوسف
واتباعه في قول واحمد في رواية وقال الشافعي هو احب الي لكثرة القراءة والحجة واتي على ذلك بحديث
الباب وبما رواه مسلم من حديث جابر سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الصلاة افضل
قال طول القيام وهذا يفسر قوله صلى الله عليه وسلم طول القنوت اذ كان القنوت ياتي بمعنى
الخشوع وغيره **وما يستفاد من الحديث المذكور** انه ينبغي للادب مع الآية الكبرى
وان مخالفة الاحكام امر مستقبح عقلا وشرعا فليحذر الذين يخالفون عن امره الآية **حدثنا**
حفص بن عمر قال حدثنا شعبة بن عبد الله عن حصين بن عبد الله عن ابي وايل عن حذيفة رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم قام للتهجد من الليل يتوضا فاه بالسواك **ش** قال ابن بطال
هذا الحديث لا محمل له في هذا الباب لانه لم يتوضا الخ لا يريد على طول الصلاة قال ويمكن ان يكون
ذلك من غلط الناسخ فكتبه في غير موضعه وان البخاري اجمله المنية عن تهذيب كتابه
وتقحيمه تصحيفه وله فيه مواضع مثل هذا اتول لعلي انه مات قبل تحريره الكتاب وقال ابن المنير
يحتمل ان يكون ذا ما ذكر حذيفة روى ان النبي صلى الله عليه وسلم ان صليت مع النبي صلى الله
عليه وسلم ذات ليلة فافتتح البقرة قلت يركع عند المائة ثم صلى فقلت يصلي بها في ركعة
فمضى الحديث فكانه ما قال يتهجد وذكر حديثه في السواك وكان ينبغي حين يقوم من الليل
وذكر الصلاة فقيد اشارة الى طول القيام او يحمل على ان في الحديث اشارة منه جزمة استعمل السواك
حينئذ بدل على ما يناسبه من اكمال الهيئة والتاهب للعبادة وذلك دليل طول القيام
ان الثانية لم تحقق لا يتهيا له هذا التهيا الكامل انتهى وقيل اراد بهذا الحديث استحضار
حديث حذيفة الذي اخرجه مسلم واعلم يخرجه لكونه على غير شرطه وقال بعضهم يحتمل ان
يكون بعض الرجة تحدث حفصة فضم الحديث الذي بعده الى الحديث الذي قبله انتهى **قلت** هذه كلها تعسفات لا حاجة اليها ما ابن بطال فانه لم يذكر شيئا في توجيه
هذا الحديث في هذا الباب وانما ذكر وجهين لوجوها نسبة هذا الى تغلط من الناسخ وهذا
بعيد لان الناسخ لم يات بهذا الحديث من عنده وكتبه هذا وانا اتاني انه اعتذر من جهة
البخاري بانه لم يدر كيف تحريره وفيه نوع نسبة الى تقصير وما كلام ابن المنير فانه لا يجدي
شيئا في توجيه هذه الموضع لان ما ذكره من الطول هو الخارج عن ماهية الصلاة
وليس المراد من الرجة طول مطلق الطول وانما المراد هو الطول الكائن في هيئة الصلاة
واما القائل الذي وجه بقوله اراد بهذا الحديث استحضار حديث حذيفة فانه توجيه بعيد
لان استحضار حديث لتحسين بالوجه الذي ذكره لا دليل على المطابقة واما كلام بعضهم بالعكس
بعيد لان بتقدير ان تحمل حديث حذيفة لا وجه له لعدم المناسبة ولكن يمكن ان يعتذر
عن البخاري في وضعه هذا الحديث هنا بوجه ما مما يناسبه وهو ادراج الترجمة في طول
القيام في صلاة الليل وحديث حذيفة فيه القيام للتهجد والتهجد في الليل غالبا يكون
بطول الصلاة وطول الصلاة غالبا يكون بطول القيام فيها والاكثار يقع ايضا بطول
الركوع والسجود **بيان رجاله وهم خمسة الاول** حفص بن عمر بن الحارث
ابو عمر الحوضي الثاني حماد بن عبد الله بن عبد الرحمن البجلي الثالث حصين بضم الحا

وفتح الصاد المهملتين وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره نون بن عبد الرحمن السلمي بالمهملة في
باب الاذان بعد فرهاء الوقت الرابع ابو وايل بكسر الشقيق بن سلمة الخامس حذيفة بن اليمان
العنعنة في ثلاث مواضع وفيه العول في موضع واحد وفيه ان شيخه منها وآله وانه بصري
وخاله واسطي وحصين وابو وايل كوفيان والحديث اخرجه ايضا في باب السواك في كتاب
الوضوء عن عثمان بن ابي شيبة عن جرير عن منصور عن ابي وايل عن حذيفة ومضى
الكلام فيه مستوفى

سيتوضا اي يتوضا ويغسل

ص باب كيف صلاة الليل وكيف كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بالليل ش اي هذا باب
في بيان كيفية صلاة الليل وفي بعض النسخ باب كيف كان صلاة النبي صلى الله عليه
وسلم وكيف كان صلاة النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بالليل وفي بعض النسخ وكم
كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بالليل وفي بعضها من الليل **حدثنا** ابو اليمان
قال اخبرنا شعيب عن الزهري قال اخبرني سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر قال ان
رجلا قال يا رسول الله كيف صلاة الليل قال مثنى مثنى فاذا خشي الصبح فاوتر بواحدة
ش مطابقته للجزء الاول للترجمة ظاهرة والحديث مر ذكره في باب ما جاء في الوتر اخرجه عن
عبد الله بن يوسف عن مالك عن نافع وعبد الله بن دينار عن عمر ان رجلا سال النبي صلى
الله عليه وسلم عن صلاة الليل الحديث وابو اليمان الحكم بن نافع وشعيب بن ابي حمزة
والزهري هو محمد بن مسلم وقدم الكلام فيه هناك مستوفى **حدثنا** مسدد قال
ثنا يحيى عن شعبة قال حدثني ابو جمرة عن ابن عباس قال كانت صلاة النبي صلى الله عليه وسلم
ثلاث عشرة ركعة يعني بالليل **ش** مطابقته للجزء الثاني للترجمة ظاهرة وقد مضى الكلام فيه
ايضا في اوائل ابواب الوتر ويحيى هو القطان وابو جمرة بالجيم والراء المهملة واسمه نصر بن عمران الضبعي
حدثنا محمد بن المثنى قال اخبرنا عبد الله بن موسى قال اخبرنا اسرائيل عن ابي حصين عن يحيى
ابن وثاب عن مسروق قال سالت عائشة عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل فقال
سبع وتسع واحدى عشرة سوى ركعتي الفجر **ش** مطابقته للجزء الثاني للترجمة كما في الحديث
الذي قبله **بيان رجاله وهم سبعة الاول** اسحق قال الجياني لم اجده هكذا
منسوبا لاحد من رواة الكتاب وذكر ابو نصر ان اسحق المذكور في روايتنا هذه عن عبيد الله بن
موسى في الجامع ويؤيد ذلك انا لم نقسم كذلك ثم قال في آخره رواه يعني البخاري عن
اسحق عن عبيد الله وكذا ذكره الرهاوي قال انه ابن راهويه لكن الاسماعيلي رواه في كتابه
من اسحق بن سيار النصيبي عن عبيد الله واسحق هذا صدوق ثقة قال ابن يونس ضعاف
لكن ليس له رواية في الكتب الستة ولا ذكره البخاري في تاريخه الكبير فتعين انه الاول
الثاني عبيد الله بن موسى بن باذام ابو موسى الثالث اسرائيل بن يونس بن ابي اسحق
السبيعي الرابع ابو حصين بفتح الحا وكسر الصاد المهملتين واسمه عثمان بن عاصم الاسدي
الخامس يحيى بن وثاب بفتح الواو وتشديد الثاء المثلثة وبعد الالف باء موحدة مات سنة
ثلاث ومائة السادس مسروق بن الاجدع السابع عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها

بيان لطائف اسناده منها

ان فيه التحديث بصيغة الجمع الاخبار وفيه الاخبار بصيغة الجمع في موضعين وفيه
العنعنة في ثلاث مواضع وفيه السؤال وفيه العول في اربع مواضع وفيه ان شيخه مروزي
والبقية كوفيون وفيه ان البخاري روى عن عبيد الله بن موسى في هذا الحديث بواسطة
وهو من كبار مشايخه وقد روى عنه في الحديث الذي ياتي بلا واسطة وكانه لم يسمع له
سماع منه في هذا الحديث وفيه انه ليس في الصحيح من هو دون ابي الحصين غير وفيه
ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض وهم ابو حصين ويحيى ومسروق وفيه

ثلاثة وفي رواية ابن نمير مطلقا واحدا بالكناية **ذكر ما يستفاد منه** وفي حديث الباب انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي من الليل تسع ركعات وتسع ركعات وروى النسائي من حديث يحيى بن الجزار عن عائشة انه كان يصلي من الليل تسعا فلما اسن صلى سبعا ودل ايضا انه كان يصلي احدى عشرة ركعة سوى ركعتي الفجر وهو ثمانية فتكون الجملة ثلاثة عشرة ركعة ثم يصلي اذا سمع نداء الصبح ركعتين وسيأتي في باب ما يقول في ركعتي الفجر من عبد الله بن يوسف عن مالك به فتكون الجملة خمس عشرة ركعة قلت لعل تلك ثلاث عشرة بالوتر ست الهشا التي بعدها او انه عد الركعتين الخفيفتين عند الافتتاح او الركعتين بعد الوتر جالسا فان قلت روي في باب قيام النبي صلى الله عليه وسلم في رمضان عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن سعيد عن ابي سلمة انه سأل عائشة فقالت كان يزيد في رمضان ولا في غيره على احدى عشرة ركعة يصلي اربعا لا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي اربعا لا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلاثا الحديث اخرجه مسلما ايضا قلت يحتمل انها مثنى مثنى ركعتي الفجر وما عد ثم انها قالت فان قلت في رواية القاسم عنها كما يأتي عقيب حديث مسروق عنها كان يصلي من الليل ثلاث عشرة منها الوتر وركعتا الفجر وفي رواية مسلم ايضا من هذا الوجه كانت صلاته عشر ركعات ويوتر بسجدة وتركع ركعتي الفجر فتلك ثلاث عشرة قلت حديث القاسم هذا محمول على ان ذلك كان غالب احواله واما حديث مسروق عنها فمراده انا ذلك وقع منه نادرا وقال بعضهم احتمالا ثالثا كان يصلي سبعا وتارة تسعا وتارة احدى عشرة وقال القرطبي اشكلت روايات عائشة على كثير من اهل العلم حتى نسب بعضهم حديثها الى الاضطراب وقال انما بينت اي الاحوال اخبرت عنها وقت محاضرتها وكان الراوي عنها واحدا وقد رأيناه في بعض الاحيان يجعل ان احدى الوتر بإحدى عشرة مثنى الوتر في الاغلب وبالتي هي ادنى منها احيانا كما كان يفعل فاراد في بعض الاوقات بحسب ما تسلح الوقت وضيقه خطوة لغرة نوم او نوازع مرض او غيره ان يعد كبيرا سبع او تارة احدا الركعتين الخفيفتين في اول القيام وتارة لا تعدهما وقال ابن عبد البر اهل العلم موقنون ان الاضطراب عنها في البخ والمرض وصلاة النبي صلى الله عليه وسلم بالليل وقصر صلاته المستلزم بانه ذلك لا محالة انما هو عنها لا عنه اذ هو الذي اخبرت بذلك في اوقات متعددة واحوال مختلفة ومما يستدل به من هذا الاحتمال ثبات قيام الليل ستة عشر ذلك **حدثنا** عبيد الله بن موسى قال اخبرنا حنظلة عن القاسم بن محمد ان عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة منها الوتر وركعتا الفجر **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة ورجاله قد ذكروا عن قريب الا البخاري وروى حديث عائشة عن عبيد الله بن موسى في فضل من اسحق عن عبيد الله هذا وهنا روى عنه بلا واسطة وهو روى عن حنظلة بن ابي سفيان الجمحي القرشي من اهل مكة واسم ابي سفيان الاسود بن عبد الرحمن مات سنة خمس وخمسين ومائة وقد مر في او لكتاب الايمان واخرجه مسلم في الصلاة عن محمد بن عبد الله بن نمير عن ابيه واخرجه ابو داود في عن محمد بن المثنى عن ابن ابي عدي واخرجه النسائي فيه عن محمد بن سهل المراوزي عن عبد ابن وهب ثلاثتهم عن حنظلة به قوله ثلاث عشرة هذين على لفظ الخبر والمجاز الفراستون السبعين من عشرة قوله منها اي من ثلاث عشرة

ح باب قيام النبي صلى الله عليه وسلم بالليل

ت من نومه وما نسخ من قيام الليل **ش** اي هذا باب في بيان قيام النبي صلى الله عليه وسلم اي صلاته بالليل قوله من نومه في بعض النسخ ونومه بالواو والعطف قوله وما نسخ اي باب ايضا في بيان ما نسخ من قيام الليل **ص** وقوله عز وجل يا ايها المزمل قم الليل الا قليلا نصفه او انقص منه قليلا او زد عليه ورتل القرآن ترتيلا انا سنلقي عليك قولا ثقيلا ان ناشئة الليل هي اشد وطأ واقوم قيلا ان لك في النهار سبحا طويلا وقوله علم ان لن تحصوه فتاب عليكم فاقرؤا ما تيسر من القرآن علم ان سيكون منكم مرضى وآخرون يضربون في الارض يبتغون من فضل

واخرون يقاتلون في سبيل الله فاقرؤا ما تيسر منه واقيموا الصلاة واتوا الزكاة واقرضوا الله قرضا حسنا وما تقدموا لانفسكم من خير تجدوه عند الله هو خيرا واعظم اجرا واستغفروا الله ان الله غفور رحيم **ش** قوله بالجر عطف على قوله وما نسخ من قيام الليل وهو الذي اخرجه واخرج الترجمة قوله عز وجل يا ايها المزمل في الليل الا قليلا يعني المنتشي في ثيابه واصله المتزمل وهو الذي يتزمل في ثيابه وكل من التف بثوبه فقد تزمل وقلبت التاء زايا واد غمت الزاي في الزاي وروي عن ابي جعفر عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما المزمل اي يا محمد قد زملت القرآن وقد قرئ المتزمل على الاصل المزمل بتخفيف الزاي وفتح الميم وكسرها على انه اسم فاعل او مفعول من زمله وهو الذي زمل عنبه اوثقل نفسه وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم نائما بالليل متزملا في قطيفة فنبه وندي بها رضي الله عنها يا ايها المزمل كما يقال يا ايها النائم قلت سألت ما كان تزميله في تلك المرطين طوله اربعة عشر ذراعا تقعد عليه وهو عليك فسألت ما كان فقالت والله ما كان خزا ولا قزا ولا حرير ولا صوفا كان سداه شعرا ولحمته وبرا قاله الزمخشري ثم قال وقيل يخاطب بالمزمل خديجة رضي الله عنها وكان قد جيء فرق اولا ما اتاه جبريل عليه السلام وبوادره تزعد فقال زملوني وحسبت انه عرض له فيما هو كذلك اذ اتاه جبريل عليه السلام يا ايها المزمل وعن عكرمة المعنى يا ايها الذي تزمل مراعاة لحاله والمزمل الجبان اذا رأى امرا فزع منه انتهى في تفسير النسفي اشار في اول القول الاول انما سمي بذلك لحالة التي كان صلى الله عليه وسلم عليها من التزميل في قطيفة واستعاذه الله تعالى في النوم كما ينعل من لا يهمه امر ولا يغيبه شأن فاعلم انك تعلم وعلى المتزمل الاستعداد والتخفف للعبادة والمجاهدة في الله عز وجل شبها فاربح ما انت اذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد شمر لذلك مع اصحابه حق التشمير فيا عجبا لمن يدعي محبتهم وهو في واد والرفاه والدعة في واد ومن ادعى محبة احد فليتشبه بهم وليتزيا بزيهم ويتحلق بحلقهم ويتسلح بسلاحهم ويتقلد بمثل قلائدهم ويتحقق عنهم ويسار الى الغاية التي غايتها رضا الله وهو قوله وعن عائشة ليس بهجين بل هو ثابت عليه وحسبك بهذه التي كان عليها وامر اليوم عليك فاذا قام الليل اي هذه قال اعلم اذا قوي المعنى فيه اقوال الاول انه ليس بفرض عين فاذا كان اي هذا الامر كذلك فاقرؤا ما تيسر منه اي ما تطيقونه من غير ان يشق عليكم ذلك ان يعيده نصفه او انقص منه قليلا او زد عليه ليس كذلك بل كون الفرض انما هو دون ذلك والثاني انه منسوخ والثالث انه فرض على النبي صلى الله عليه وسلم وحده روي ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما قال وقال الحسن بن سيرين صلاة الليل فريضة على كل مسلم ولو قدر حلب شاة وقال اسحق بن راهويه كما ذكر لقوله تعالى فاقرؤا ما تيسر منه وقالت فرقة محمد صلى الله عليه وسلم بعض هذا تقول ان الله انزل فرضا في الصلاة قبل الخمس فقال يا ايها المزمل قم الليل الا قليلا نصفه الاية ثم نسخ هذا القول فاقرؤا ما تيسر منه ثم احتمل قوله فاقرؤا ما تيسر منه ان يكون فرضا قائما بقوله تعالى ومن الليل فتهجد به نافلة لك فوجب طلب الدليل من السنة على احد المعنيين فوجدنا سنن النبي صلى الله عليه وسلم ان الواجب من الصلوات الخمس قال ابو عمر وقد بعض قالت بعين قيام الليل فرضا لقوله تعالى قم الليل الا قليلا وقوله عز وجل علم ان لن تحصوه الاية وروي النسائي من حديث عائشة فذكر مثل القيام في اول هذه السورة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى اصحابه حولا حتى تمكن هو واقدامهم واسمك الله خاتمهم ما ثنتي عشر شهرا ثم انزل الله التخفيف في آخرها فصار قيام الليل تطوعا بعد ان كان فريضة وهو قول ابن عباس وبه قال مجاهد وابن سيرين وابن سلمة وآخرين وبما حكى عن الحارث عن علي اصحابه وقاموا الليل كله ولم يعرفوا ما حد القدير فانزل الله نصفه او انقص منه قليلا الى ان قال فاستثنى ذلك ايضا على النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه فقاموا الليل كله ولم يعرفوا حد القدير فانزل الله نصفه او انقص منه قليلا فاستثنى ذلك ايضا على النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه فقاموا الليل كله حتى تمكن ادراهم وهذا قبل الصلوات الخمس فصار التطوع قبل ان تفرض الصلوات الخمس فلما فرض الخمس نسخت هذا كما نسخت الزكاة كل صدقة وصوم رمضان كل صوم وذكر بعضهم ان قيام الليل كان فريضة على النبي صلى الله عليه وسلم وحده دون امته بدليل قوله تعالى ومن الليل فتهجد به نافلة لك فخص به النبي صلى الله عليه وسلم دون امته وقال ابو بكر الجوزي كان الوجوب في اول الاسلام ثم نسخ بعد سنة وقيل بعد سنتين وقيل بعد ثلاث وقيل بعد اثنتي عشرة سنة والاول اصح وقال ابن العربي التقدير فاقرؤا ما تيسر علم ان لن تحصوه فتاب عليكم فاقرؤا ما تيسر من الصلاة ما تيسر منها ولو قدر حلب شاة ثم نسخ وجوب قيام الليل بالصلوات الخمس بعد سنة اخرى فكان بين

الوجوب والتضعيف ستة وبين الوجوب والنسخ بالكلية ستتان **ثم اعراب قوله تعالى**
قم الليل الا قليلا على ما قاله الزمخشري نصفه بدل من الليل والا قليلا استثنا
من النصف كأنه قال قم اكثر من نصف الليل والضمير في منه وعليه للنصف والمعنى التخيير
بين امرين بين ان يقوم من نصف الليل على البت وبين ان يختار احد الامرين وهما النقصان
من النصف والزيادة عليه وان شئت جعلت نصفه بدلا من قليلا وكان تخييرا بين ثلثي
الليل وبين قيام النصف بتمامه وبين النقص وبين قيام الزائد عليه وانما وصف النصف بالقلة
بالنسبة الى الكل قوله ورتل القرآن الترتيل هو ان ترسل فيه وقال الحسن بينه اذا قرأته
وقال الضحاك اقرأه على تؤدة وروي مسلم مرفوعا حديث حفصة ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان يرتل السورة حتى تكون اطول من اطول منها وعن ابن عباس رضي الله عنهما
بعض حزبه او عليه وعن ابن عباس بينه بيانا وعنه اقرأه على هيئتك ثلاث آيات واربعا وخمسا
وقال قتادة بينت فيه بينا وقيل فصله تفصيلا وتدبر في قراءته وقال ابو بكر بن طاهر
في لطائفه يحتاط به وطالب نفسك بالقيام بالكراهة وتلبسك بتهم معانيه وسرك بالاقبال عليه
قوله انا سنلقي عليك قولا ثقيلا اي القرآن بثقل الله فرائضه وحدوده وقيل هو ثقيل
على من خالفه وقيل هو ثقيل في الميزان لخفيف على اللسان وقيل لانه لا يكمل الا قال ابو مسلم
انزلنا هذا القرآن على جبل الاية وقال الزمخشري يعني بالقول الثقيل القرآن وما فيه من
الامر والنواهي لان هذا لا يكلف شاقة ثقيلة على المكلفين خاصة على رسول الله صلى
الله عليه وسلم لانه مكلفها بنفسه ومحمل لامته مهما يثقل عليه وانه مطلع
قوله ان ناشئة الليل قال السمرقندي يعني ساعات الليل وهو مأخوذ من نشأت اي ابتدأت شيئا
بعد شيء وكأنه قال ان ساعة الليل الناشئة فاكتفى بالوصف من الاسم وقال الزمخشري
ناشئة الليل النفس الناشئة بالليل التي تنشأ من مضجعها الى العبادة اي انها تنهض وترتفع
من نشأت السحاب اذا ارتفعت ونشأ من مكانه ونشأ اذا نهض او قيام الليل على ان
الناشئة مصدر من نشأ اذا قام وارتفع في فاعله كالعافية **قوله** هي اشد وطأ قال
السمرقندي يعني اثقل على المصلي من ساعات الليل والنهار فاخبر ان الثواب على قدر المشقة
قرأ ابو عمرو وابن عامر اشد وطأ بكسر الواو ومد الالف والباقون بنصب الواو وبغير مد
فمن قرأ بالكسر يعني اشد مواطأة اي موافقة بالقلب والسمع يعني ان القراءة في الليل
يتواطأ فيها قلب المصلي ولسانه وسمعه على التفهم ومن قرأ بالنصب ابلغ في القيام وابين
في القول **قوله** واقوم قيلا يعني اثبت للقراءة واحق للخير واصلح من هذا العمل وقال
الزمخشري اقوم قيلا اشد مقالا واثبت قراءة لبعد الاصوات وعن انس انه قرأ اصوب قيلا
فقيل له يا ابا حمزة انما هي اقوم فقال ان اقوم واهيا واصوب واهيا واحمد وفي تفسير السفي اقوم
قيلا اصح قولا واسد استقامة وصوابا لفراغ القلب وقيل احمل لحاجة الدعاء **قوله** ان
لك في النهار سبحا طويلا قال الزمخشري سبحا تصرفا وتقلبا في معاشك وشواغلك وقال السمرقندي
سبحا فراغا طويلا تقضي حوائجك فيه فتفرغ نفسك لصلاة الليل وعن السدي سبحا طويلا
اي تقلبا كثيرا كأنه جعله من السبحة وهي النافلة وقال الزمخشري اما القراءة بالخاء فاستعارة
من سبح الصوف وهو تفشيه وانتشاره اجرى له لانتشار ايام وتوزع القلب بالشواغل كما فيه
بقيام الليل لذة الحكمة دنيا كلفه منه وهو ان الليل هو ان على المواطأة واشد للقراءة وهو ان الليل
الرجل وخلوف الصوت والهدوء اجمع للقلب واهم لتفرغ الهموم وتوزع الخواطر والتقلب في حوائج المعاش والمعاد **قوله** علما ان لن تحصوه هذا مما نسخ بما
قبله وهو قوله تعالى ادرك يعلم انك تقوم ادنى من ثلثي الليل ونصفه وثلثه وطائفة
من الذين معك والله يقدر الليل والنهار علما ان لن تحصوه اي علم الله انكم لن تطيقوا قيام الليل
وقيل الضمير المنصوب فيه يرجع الى معصية اي علم انكم لا يصح منكم ضبط الاوقات
ولا يتأتى لكم حسابها بالتقدير والتسوية الان تأخذوا بالاوسع للاحتياط وذلك
شاق عليكم بالغ منكم **قوله** فتاب عليكم عبارة عن الترخيص في ترك القيام المقدر **قوله**
فاقرؤا ما تيسر قال الزمخشري عبر عن الصلاة بالقراءة لانها بعض اركانها كما عبر عنها بالقيام

والركوع

والركوع والسجود وبريد فصلوا ما تيسر عليكم من صلاة الليل وهذا ناسخ للامر باستحبابها جميعا
بالصلوات الخمس وقيل هو قراءة القرآن بعينها قبل نزول هذه الاية في ليلة لم يجب القرآن وقيل من قرأ
مائة اية كتب من القانتين وقيل خمسين اية ومن بين الحكمة في النسخ بعذره علم ان سيكون منكم
مرضى لا يقدرون على قيام الليل وآخرون يضربون في الارض يعني يسافرون في الارض يبتغون
من فضل الله يعني في طلب المعيشة يطلبون الرزق من الله تعالى وآخرون يقاتلون في سبيل
الله يعني يجاهدون في طاعة الله تعالى **قوله** فاقرؤا ما تيسر منه اي من القرآن قيل في صلاة
المغرب والعشا **قوله** وأقيموا الصلاة اي الصلاة المفروضة وآتوا الزكاة الواجبة وقيل
زكاة الفطر لانه لم يكن يومئذ زكوة وانما اوجبت بعد ذلك ومن فسرها بالزكوة الواجبة حمل
احد السورة مدنيا **قوله** وأقرضوا الله قرضا حسنا قيل يريد سائر الصدقات المستحبة
وسماه قرضا تأكيدا للحث او قيل تقصدوا من اموالكم بنية خالصة من ما يحل لكم **قوله**
وما تقدموا لانفسكم من خير يعني ما تعملوا من الاعمال الصالحة وتقدمون بنية خالصة
تجدوه عند الله يعني تجدون ثوابه في الاخرة **قوله** هو خيرا ثانيا في موضعه وجيد وهو فصل
وجاز وان لم يقع بين معرفتين لان افعل من الشيء في امتناعه من حرف التعريف المعرفة
قوله واستغفروا الله اي اطلبوا من الله ان يغفر لكم المغفرة وقيل استغفروا الله من تقصيركم
وذنوبكم وقع منكم ان الله غفور لمن تاب رحيم لمن استغفر **ع** قال ابن عباس نشأ قام بالحبشية
ش هذا التعليق رواه عبد بن حميد الكبي في تفسيره بسند صحيح عن عبيد الله بن موسى
عن اسرائيل عن ابي اسحق عن سعيد بن جبير عن ابن عباس انه قال ناشئة الليل قام الليل هو
بكلام الحبشة نشأ قام وانبأنا عبد الملك بن عمرو عن ابي حنيفة سئل ابن عباس عن قوله
تعالى ان ناشئة الليل فقال اي الليل قمت فقد نشأت وفي تفسير عبد الرزاق عن ابي عبيدة قال
هو قولهم بالحبشة نشأ قام وعن ابي مجلز ناشئة الليل بلسان الحبشة ناشئة وعن قتادة هو
بالحبشي وابي مجلز كل شيء بعد العشا ناشئة وقال مجاهد اذا قمت من الليل فصليت فهو ناشئة
وفي رواية ساعة تجد فيها وقال سعيد بن قرة هي قيام الليل عن عاصم ناشئة الليل
هو قولهم انبأ في الجبل اذا ارتفع في عبيدة ناشئة الليل ناشئة بعد ناشئة وفي المختصر لابي المعالي ناشئة
الليل ما نشأ بالليل وقيل الاولى ما ينشأ بالليل من الطاعات وهو النشاة وفي الحكم انا ناشئة
اول ما نشأ بالليل وقيل الناشئة الناشئة اذا نشأت من اول الليل نومة ثم قمت وقيل ناشئة بمعنى
كل ما حدث بالليل وقرأ ابو نهيك ناشيء فوزن ناشئ والجمع ناشئة وانشأ الله الخلق انشاء
ابدعهم والعرب تذهب بعضهم الى ان ما ليس في القرآن شيء بغير العربية وقالوا ما ورد من ذلك هو من
توافق اللغتين ففي هذا اللفظ ناشية اما مصدر على وزن فاعلة كعافية من نشأ اذا قام او هو اسم فاعل صفة للحزمة في تقدير النفس الناشية كما قالت عن الزمخشري
عن قريب **ص** وطأ موطاة للقرآن اشد موافقة لسمعه وبصره وقلبه وقيل طبق الليل
ش وفي بعض النسخ وطأ قال ابو اسحاق اي قال ابن كيسان معنى وطأ موطاة للقرآن وفي
بعض النسخ مواطأة القرآن يعني ان ناشئة الليل مواطأة للقرآن وهذا التفسير ايضا
وصله عبد بن حميد من طريق مجاهد وقال اشد وطأ اي موافق سمعك وبصرك وقلبك
بعضه بعضا وقرأ الكلام فيه عن قريب **قوله** ليواطئوا ليوافقوا اهذا من تفسير مجاهد
من قوله تعالى ليبلوكم ايكم احسن عملا ليواطئوا سرائرهم سرائرهم الاية وذكر الله معناه
ليوافقوا وانما ذكره هاهنا تأكيدا لتفسيره وطأ وقد وصله الطبري عن بشر بهذا
لكن بلفظ ليشابهوا **ص حدثنا** عبد العزيز بن عبد الله قال حدثنا سليمان بن بلال
عن حميد انه سمع انس بن مالك يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطي من الشهر حتى
نظن انه لا يصوم منه شيئا ويصوم حتى نظن ان لا يفطر منه شيئا وكان لا تشاء ان تراه من
الليل مصليا الا رأيته ولا نائما الا رأيته **ش** مطابقته للترجمة في قوله وكان لا تشاء الخ راه من
الليل مصليا الا رأيته وهو قائم الليل **ذكر رجاله وهو رجاله الا ول** عبد العزيز
ابن عبد الله بن يحيى بن ابو القاسم القرشي العامري الثاني محمد بن جعفر بن ابي كثير ضد

القدوس في كتاب الطهر في الثالث حميد بفتح الحاء ابن حميد الطويل الرابع انس بن مالك رضي الله عنه

ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه السماع وفيه القول في موضعين ماضيا ومضارعا وفيه ان شيخه من افراده وهو محمد ابن جعفر سمع سنيا وحميد نصرك واخرجه النسائي ايضا في الصوم عن عبد العزيز بن محمد به

ذكر مصاده قوله اذا لا يصوم كلمة اذا مصدرية في محل النصب على انه مفعول يظن قوله منه سنيا اي من الشهر سنيا من الصوم ولفظة سنيا في رواية الاصيلي وابي ذر وفي رواية غيرهما بسنين وهذا اللفظ قوله وكان اي رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله ولا نائما اي ولا تتأتى انه من الليل نائما لان عادته الذي يستفاد من هذا الحديث ان صلاته دائمة عليه السلام كانت تختلف بالليل ولا يرتب وقتا معينا بل يكسب ما تيسر له القيام فان قلت يعارضه حديث عائشة كان اذا سمع الصارخ قام قلت عادته اخيرا ترتب بحسب ما اطلعت عليه لانا صلاة الليل غالبا كانت تقع منه في البيت وخبر انس يحمل على ما وراء ذلك **ص** ثنا يعقوب سليمان وابو خالد الاحمر عن حميد **ش** اي تابع محمد بن جعفر عن حميد سليمان اذا كر خالد انه بن بلال ابو ايوب وقيل ابو محمد المدني سمع حميدا المكي ولا قوله وابو خالد عطف عليه اي وتابع محمد بن جعفر عن حميد ابو خالد سليمان بن حيان المذكور بالاحمر هكذا وقع في جميع النسخ بواو العطف وقال بعضهم بحيث ان يكون سليمان هو بن بلال ويخيل ان لا يكون الواو ولادة فان ابا خالد الاحمر اسمه سليمان قلت هذا كلام غير موجه لان زيادة واو العطف نادرة بخلاف الاصل سيما الحكم بذلك بالاحتمال فلا يلزم من كون اسم ابي خالد سليمان ان تكون سليمان المعطوف عليه اياه وقال الكرماني وفي بعض النسخ وابو خالد ابو ان فلان بدان يقال سليمان المذكور غير سليمان المكني بابي خالد لجواز ان لكل منهما واحدا من كورا بالاسم والكنية والصفة اما اهتمامه بقوله سليمان فقال البخاري في كتاب الصوم في باب ما يذكر من صوم النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا عبد العزيز بن عبد الله قال حدثني محمد بن جعفر عن حميد عن انس ان انسا يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر من الشهر الحديث وفي آخره قال سليمان عن حميد انه سأل انسا عن الصوم واما اهتمامه بقوله ابو خالد فقد ذكره البخاري في كتاب الصوم لصام ان شاء الله تعالى

ص باب عقد الشيطان على قافية الرأس اذا لم يصل بالليل ش اي هذا باب في بيان عقد الشيطان على قافية رأس النائم اذا نام ولم يصل وقافية الرأس قفاه وقافية كل شيء آخره **ص** حدثنا عبد الله بن يوسف قال انا مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يعقد الشيطان على قافية رأس احدكم اذا هو نام ثلاث عقد يضرب على كل عقدة عليك ليل طويل فارقد فان استيقظ فذكر الله انحلت عقدة فان توضأ انحلت عقدة فان صلى انحلت عقدة فاصبح نشيطا طيب النفس والا اصبح خبيث النفس كسلان **ش** اعترض بانه لا مطابقة بين الحديث والترجمة لان الحديث هطلق والترجمة مقيدة واجيب بان مراده اذا استداهة العقد انما تكون على ترك الصلاة وجعل من صلى والحلت عقده كمن لم يعقد عليه لزوال اثره وقال بعضهم يحتمل ان تكون الصلاة المنفية في الترجمة صلاة العشا فيكون هو المقيد بذلك الم نصل العشا فانه يرى ان الشيطان انما يفعل ذلك بعد نام قبل صلاة العشا لخلاف من صلاها ولا سيما في الجماعة انتهى قلت قوله اذا لم نصل اعم من ان لا يصلي العشا وغيرها من صلاة الليل ولا قرينة لتقييدها بالعشا وظاهر الحديث يدل على ان العقد يكون عند النوم سواء صلى قبله او لم يصل ويؤيد هذا ما رواه ابن زنجوية في كتاب الفضائل من حديث ابن لهيعة عن ابي عشانة سمع عقبة ابن عامر يقول عن النبي صلى الله عليه وسلم ليقوم احدكم من الليل يعالج طهوره وعليه عقد فاذا اوضأ يده انحلت عقدة فاذا اوضأ وجهه انحلت عقدة فاذا اصبح وقد انحلت عقدة فاذا اوضأ رجليه انحلت عقدة ومن حديث ابن لهيعة ايضا عن ابي الزبير عن جابر رضي الله عنه سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ليس في الارض نفس من ذكر والنبي الا وعلى راسه ثلاث عقد فان استيقظ وتوضأ انحلت عقدة وان

استيقظ وصلى انحلت العقد كلها وان لم يصل ولم يتوضأ اصبحت العقد كما هي وخبر ابن ابي شيبة الجهل وفي كتاب الثواب لادم بن ابي اياس باسناد صحيح عن الربيع بن صبيح عن الحسن قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نام من غير نيام الا وعلى راسه ثلاث عقد فان هو تعار من الليل وسبح الله وحمده وهلله وكبره حلت عقدة وان عزم الله له فقام وتوضأ وصلى انحلت العقد كلها وان لم يحل شيئا من ذلك حتى يصبح اصبح والعقد كلها كما هي

ذكر رجاله وهم خمسة كلهم ذكروا غير مرة وابو النضر هاشم بالشين المعجمة ابن القاسم التميمي مولاهم الليثي ابو النضر البغدادي الملقب بالعسكري الحافظ الاحد المتقنين مات سنة سبع ومائتين وعبد الرحمن بن مهدي وسليمان بن المغيرة وثابت البناني وعبد الله بن ابي اوفى والحديث اخرجه ابو داود ايضا

ذكر معناه قوله يعقد الشيطان الكلام في لغة هذيل اما العقد فقد اختلفوا فيه فقال بعضهم هو على الحقيقة يعني السحر الذي سنأتي ومنعه من القيام كما يعقد الساحر سحره وانما يفعل ذلك اذا اختار احدهن الخيط فعقد منه عقدا وتكلم عليها بالكلمات فيتأثر المسحور عند ذلك كما اخبر الله تعالى في كتابه الكريم ومن شر النفاثات في العقد فالذي يحدث يعمل فيه والذي وقف نصر في عنه والتوسل بكونه على الحقيقة ما رواه بن ماجة ومحمد بن نصر من طريق صالح عن ابي هريرة مرفوعا على قافية رأس احدكم حبل فيه ثلاث عقد رواه ابو احمد من طريق الحسن عن ابي هريرة بلفظ اذا نام احدكم عقد على اسه حبل ورواه ابن خزيمة وبن حبان من حديث جابر مرفوعا ما من ذكر ولا انثى الا على اسه حبر سعقد وحبن بزفر وقال بعضهم هو على المجاز كانه سئل فعل الشيطان بالنائم فيعقد الساحر المسحور وقيل هو من عقد الذنب وتصميمه فكانه يوسوس بان عليك ليلا طويلا فيتأخر عن القيام بالليل وقال صاحب النهاية المراد منه تثقيله في النوم واطالته فكانه قد سد عليه سبلا وعقد عقدا وقال بن بطال وقد فسر رسول الله صلى الله عليه وسلم معنى العقد بقوله عليك ليل طويل فقابله يعقلها اذا اراد النائم الاستيقاظ وقال بن بطال ايضا ورايت بعض من فسر هذا الحديث العقد الثلاث هي الاكل والشرب والنوم وقال لا ترى ان من اكثر الاكل والشرب انه يكثر النوم كذلك واستبعد بعضهم هذا العقل لقوله في الحديث اذا هو نام فجعل العقد حينئذ وقال بن قرقول هو مثل واستعارة من عقد بين ادم وليس المراد العقد نفسها ولكن ذلك ان ابو ادم يتعوذ بعقدهم ذلك يصرف من نجا ودفع عنه كان هذا مثله من الشيطان للنائم الذي لا يقوم من نومه الى ما يجب من ذكر الله تعالى والصلاة واما الشيطان فيجوز ان يراد به الجنس ويكون واعى ذلك القرين وغيره من اعوان الشيطان وقال بعضهم يحتمل ان يريد به راس الشيطان وهو ابليس قلت يعكر عليه شيئان احدهما ان الثابت عن قيام الليل كثيرة جمعي فابليس لا يقوم بذلك الا اذا كان جواز نسبة ذلك اليه لكونه امرا لاعوانه بذلك وهو داع الى اليه والاحزان سرعة الشياطين بصعودهن في شهر رمضان واكبر عليه اللعنة قوله على قافية راس احدكم اي موخر عنقه وقد ذكرنا ان قافية كل شيء موخره وسنه قافية القصيدة وفي المحكم القافية هي القفا وقيل هي وسط الراس قوله اذا هو نام اي حين نام وفي رواية الاكثرين هكذا اذا هو نام وفي رواية للحموي والمستملي اذا هو نام على وزن اسم الفاعل وقال بعضهم والاول اصوب وهو الذي في الموطأ قلت رواية الموطأ لا تدل على ان ذلك اصوب بل الظاهر ان رواية المستملي اصوب لانها جملة اسمية والخبر فيها اسم قوله ثلاث عقد كلام اضافي فهو منصوب لانه مفعول لقوله يعقد والعقد بضم العين وفتح القاف جمع عقدة قوله يضرب على كل عقدة وفي رواية المستملي على مكان كل عقدة وفي رواية الكشميهني على مكان كل عقدة ومعنى يضرب يبرمه على كل عقدة ذكر هذا تأكيدا واحكاما لما يفعله قيل يضرب بالرقاد ومنه قوله تعالى فضربنا على اذانهم في الكهف ومعنى يحجب الحس عن السماع حتى لا يستيقظ قوله عليك ليل طويل اي يضرب قاله عليك ليل طويل بزيادة واو في جميع روايات البخاري هكذا ليل طويل بالرفع فيهما فارقد ارقاد ليلا بلا تاء وعليك حبره منهما وارتفاع طويل على الوصفية وجوز ان يكون ارتفاع ليل بفعل محذوف تقديره يمر ليل طويل والجملة مقول القول المحذوف اي يضرب كل عقدة كذلك قاله هذا الكلام ووقع في رواية ابي مصعب في الموطأ عليك ليل طويل وهي رواية سفيان بن عيينة عن ابي الزناد وفي رواية مسلم فارقد الحديث ورواية الاكثرين عن مسلم بالنصب على الاغراء وقال الغرقبي الرفع اولى من جهة المعنى لانه لا حكم ع

في الفرو من حيث انه يجره من طول الليل ثم يأمره بالرقاد بقوله فارقد واذا انتبه على الاغرار لم
يكن فيه الا الامر بملازمة طول الرقاد وحينئذ يكون قوله فارقد صايغا قلت لا يمنع ان يكون صايغا
بل يكون تأكيدا اشار ان مقصود الشيطان بذلك تسويغه بالقيام والالتباس عليه قوله وذكر انه
انحلت عقدة بالاوزاد وكذلك قوله فان توضأ انحلت عقدة بالاوزاد وقوله فان صلى انحلت
عقدة بضم العين بلفظ الجمع هنا لانحلال فيه في رواية البخاري ووقع ليعض رواة الموطا هنا
بالافراد وذكر بن قرقول انه اختلف في الاخيرة منها فوقع في الموطا لابن وضاح انحلت عقدة على
الجمع وكذا ضبطناه على البخاري وفي غيره عقدة وكلاهما صحيح والجمع اولى لا سيما وقد جاء في مسلم
في الاولى عقدة وفي الثانية عقدا وفي الثالثة انحلت العقد وقوله اصبح نشيطا اي بسروره
بما وفقه الله تعالى من الطاعة وطيب النفس لما باركه الله له في نفسه وتصرفه في كل اموره ه
وبما زال عنه من عقد الشيطان قوله والا اصبح خبيث النفس يعني بتركه ما كان اعتاده او
نواه من فعل الخير قوله كسلان اي بعيدا بسبب انشيطان عليه قال بكر مانى واعلم ان مقتضى
كسلان ان الذي يبعد منها قلت وفي هذا نظر لان الكلام اذا لم يذكر لم ينو ضا ولم يصل فصبح خبيث
النفس كسلان ه **لبيان الاسئلة والاجوبة منها** ما قيل ان ابا بكر وابا هريرة
كانا يوترات اول الليل بناء على ان الحزم والجيد بالمرء الذي لا ينام ولا ثقة له في القيام واما من صلى
من النافلة ما قدر له ونام بنية القيام فلا يدخل في ذلك وقال صاحب التوضيح يدخل تحت من لم يصبح خبيثا
ما من امر الا يكون لله صلاة بليل فعليه يا نوم الا كتب له اجر صلاته وكان نومه صلاة ذكره بن التين
ذكر بن حبان في صحيحه زيادة من توضأ فصلى من حديث سعيد قال بوذر وابو الدرداء اشكت
سعيدة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من عبد يحدث نفسه بقيام الليل ساعة من الليل
فينام ه عنت الاكان نومه صدقة تصدق الله بها عليه وكتب له اجرا صلاته وبقيام الليل ساعة قيل ان في
هذا الحديث ما يعارض قوله عليه السلام لا يقولن احدكم خبثت نفسي وجيب بان النهي انما ورد
عن اضافة المرء ذلك الى نفسه كراهة تلك الكلمة الحديث وفيه ذما لفعله ولكل من الخبرين وجه
وقال الباجي ليس بين الحديث اختلاف لانه نهي عن اضافة ذلك الى النفس لكون الخبث مما يعيب
فساد الدين ووصف بعض الافعال بذلك تحذيرا منها وتنفيرا وسئل ما فيدا فايدة تقييد
العقد بالثلاث ولجيب بانه اعان كبيد وانما لانه ما يحل به العقد اقل الاشياء الذكر والوضوء
والصلاة وكان الشيطان ما فيه من كل واحد منها بعقدة عقدها على قافيته ومنها ما قيل
ما وجه تخصيص قافية الراس بضرب العقد عليها ولجيب بانها محل الوا هم ومحال نظرها
وفي اطوع القوى للشيطان واسرعها اجابة لدعوته ومنها ما قيل انه قد يظن ان بين هذا
الحديث وبين ما روي انه قارن اية الكرسي عند نومه لا يقربه شيطان تعارض ولجيب بان
المراد من العقد ان كان امرا معنويا او من القرب اسرا حسيا او بالعكس فلا شكال وان كان
كلاهما معنويا او بالعكس فيكون لحدهما مخصوصا والاقرب ان يكون حديث الباب مخصوصا
بمن لم يقرا اية الكرسي لطرد الشيطان **ذكر ما يستفاد منه** فيه ان الذكر
يطرد الشيطان وكذا الوضوء والصلاة ولا يتعين للذكر شيء مخصوص لجزي عن غيره بل
كل ما تصيد فيه ذكر الله تعالى اجزاه وبرحل فيه قراءة القرآن واولى ما يذكر به ويستحب
في باب فضل من تعار بالليل ان شاء الله تعالى فان قلت كيف يحل الجنب فيبقى على عقدته
بالوضوء قلت لا يحل الا بالاغتسال وخصص الوضوء بالذكر لكونه الغالب والتيمم يقوم
مقامهما عند جوازه والله اعلم **ص** حدثنا مومل بن هشام قال ثنا اسمعيل بن علية
قال ثنا عوف قال ثنا ابو رجا قال ثنا سمرة بن جندب عن النبي صلى الله عليه وسلم في الرؤيا
قال اما الذي يثلغ راسه بالحجر فانه ياخذ القرآن فيرفضه وينام عن الصلاة المكتوبة
ش اسمعيل المذكور الاشهر الاخرج **مسائل** زعم الاسماعيلي ان حديث سمرة هذا لا يدخل في هذا الباب لان فيه
القرآن ليس بترك الصلاة بالليل قلت حفظ شيا وغاب عنه ما هو احفظ منه ففي الحديث وينام
عن الصلاة المكتوبة والمراد منها العشا الاخرة فاي مناسبة تطلب بالكون من هذا **ذكر**
رجاله وهم خمسة الاول مومل بلفظ اسم المفعول بن هشام البصري ختن شيخه اسمعيل

ابن علية بهان سنة ثلاث وخمسين ومايتين الثاني اسمعيل بن علية بضم العين المهملة وشد
اللام اخر الحروف وفتح اللام وعلية اسم امه وهو اسمعيل بن ابراهيم بن سهم الاسدي البصري
مات سنة ثلاث او اربع وسبعين ومايتين بالبصرة الثالث عوف الاعرابي مر في باب اشتاع الجنائز
من الايمان الرابع ابو رجا بفتح الجيم وبالمد واسمه عمران بن ملحان العطاردي الخامس
سمرة بن جندب بفتح الدال وضمها مر في اخر كتاب الحيض **ذكر بطائف اسناده**
فيه الاسناد كله بصيغة التحديث في صورة الجمع وفيه ان رجاله كلهم بصريون وفيه
سمرة بن جندب عن النبي صلى الله عليه وسلم بصيغة وفيه العوال في اربعة مواضع وفيه
اسماعيل من كبار شيوخه امه وفيه عوف من كبار شيوخ شعبة وفيه ابو رجا من كبار تابعيه ه
ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري مقطعا
في مواضع وتمامه يأتي في اواخر كتاب الجنائز واخرجه في البيوع والجهاد وبدء الخلق
والادب واحاديث الانبياء عليهم السلام وفي التفسير وفي التعبير واخرجه مسلم في الرؤيا
عن محمد بن بشار بندار المختصر اتهما هنا واخرجه الترمذي فيه عن بندار به مختصرا واخرجه
النسائي فيه عن محمد بن عبد الاعلى بن معمر عن عوف بتمامه ه في التفسير عن جماعة عن عوف
بأكثر الحديث **ذكر معناه** قوله يثلغ بضم الياء الحروف وسكون الثاء المثلثة وفتح
اللام وبالغين المعجمة اي يكسر قال الجوهري ثلغ راسه يثلغه بفتح اللام فيهما اذا شجه
والشرخ كسر الشيء الاجوف فان قلت كانه اما لا يدري ما من شيم في هو هنا قلت قد قلت لك
ان البخاري قد قطع هذا الحديث وسياتي تمامه في باب الجنائز فحاله كرونا قوله فيرفضه
بضم الفاء وكسرها اي يترك حفظه والقرآن به واما الذي يترك حفظ ظهره وقد ينعلان بمعنى
فالذي يرفضه فضل له واما الذي يرفض كليهما فذلك لعقد الشيطان عليه فيه فوقعت العقوبة
في موضع المعصية قوله وينام عن الصلاة يعني انه اصل عنها حتى يخرج وقتها وتفوت منه قوله
المكتوبة اي المفروضة واراد بها صلاة العشا وقيل اراد بها صلاة الصبح لانها التي تستطعن اليوم
ص حدثنا ادام ولم يصل بال الشيطان في اذنه مر الكلام في هذا
الباب بذكر رجاله ادام الخ ووقع هذه الترجمة للاصيلي وحده والباقون بابه وقعت من غير ذكر شيء
ذكره ههنا فضل للباب السابق وتعلقه به ظاهر وهو في قوله في الحديث السابق وينام
عن الصلاة المكتوبة وههنا في قوله ما زال نائما حتى اصبح **ص** حدثنا مسدد قال ثنا ابو احوص
انا منصور عن ابي وايل عن عبد الله قال ذكر عند النبي صلى الله عليه وسلم رجل فبال ما زال نائما
حتى اصبح ما قام الى الصلاة فقال بال الشيطان في اذنه **ش** مطابقته للباب في قوله
ظاهره وفي رواية المستملي اظهر **ذكر رجاله** وهم خمسة قد ذكروا غير مرة وابو الاحوص
سلام بن سليم ومنصور بن المعتمر والوايل شقيق بن سلمة وعبد الله بن مسعود ورضي
الله عنه **ذكر بطائف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه
الاخبار كذلك في موضع والحدث في موضعين وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في موضعين وفيه
ان شيخه مسدد وابو الاحوص ومنصورا ابو وايل كوفيون **ذكر تعدد موضعه**
ومن اخرجه غيره واخرجه البخاري ايضا في صفة ابليس عن عثمان بن ابي شيبة
واخرجه مسلم في الصلاة عن عثمان واسحق كلاهما عن جرير به واخرجه النسائي فيه عن هناد
واسحق به وعن عمرو بن علي عن عبد العزيز بن عبد الصمد عنه به واخرجه من طريق اخرى عن
محمد بن الصباح عن جرير به **ذكر معناه** قوله فقيل ما زال نائما اي قال رجل ممن كان في
المجلس ما زال هذا الرجل نائما حتى اصبح وفي رواية جرير عن منصور في بدء الخلق رجل نام
ليلة حتى اصبح قوله ما قام الى الصلاة اللام فيه للعهد ومنه ما نام عن الفريضة وبراد بها
المكتوبة وهو الظاهر كذا قال سفين الثوري حيث قال هذا عند ما نام عن الفريضة واخرجه
ابن حبان من طريق سفين فان ثنا محمد بن عبد الرحمن ثنا علي بن حرب انا المحاسن بن زيد الحراني
عن سفين الثوري عن سلمة بن كهيل عن ابي الاحوص عن عبد الله قال سيل رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن رجل نام حتى اصبح قال بال الشيطان في اذنه قوله في اذنه بضم الهمزة وسكون الذال
وفي رواية جرير في اذنيه بالتثنية ولخت لغة في معنى قوله بال الشيطان فقيل هو على حقيقته

قال القرطبي لا مانع من حقيقته لعدم المحالة فيه لانه ثبت انه يأكل ويشرب ويمكن فيه مانع من ان
يولد قال الخطابي هو تمثيل يشبه تثاقل نومه وامتناعه عن الصلاة بحال من يبال في اذنه فيثقل سمعه
ويفسد حسه قال وان كان المراد حقيقة حبس البول من الشيطان لنفسه فله بركة ذلك والله اعلم
له هذه القصة وقال الطيبي هو استعارة عن تحكمه فيه والقياده له وقال النووي يحتمل
ان يكون ان الشيطان ملأ سمعه بالاباطيل فاحدث في اذنيه وقرا عن استماع دعوة الحق فيكون
هو كناية عن استمالة الشيطان والاستغفار به فان من عادة المستغفا بالشيء ان يبول عليه
لانه من ستره استخفافه به يختزه كما ذكر في تفسير المعول بالبول وقال ابن قتيبة معناه افسد يقال
بال في كذا اي افسده والعرب تكني عن الفساد بالبول قال الزاجر بال سوسي في الفضيح فعقد في
في رواية للحسن عن ابي هريرة في هذا الحديث عند احمد قال الحسن اما بوله والله فشيطان ذكره وكي محمد بن
نصر من طريق قتيبة بن ابي حازم عن ابن مسعود حسب رجل من الخبيثه والشيطان نيام حتى
يصبح وقوله بال الشيطان في اذنه وهو موقوف صحيح الاسناد فان فيه شم خصوصا اذا ذا بالذكر
والعرب استعمل بالنوم قلت قال الطيبي اشارة الى قول النوم فان السامع عن موارد الاستياه
وحصول البول من الخبيثين لانه ارسل من خلل في النجاستين واوسع نفوذا في العروق فيورث
الكسل في جميع الاعضاء

ش باب الدعا في الصلاة من آخر الليل

ش اي هذا باب في بيان الدعا في الصلاة من اخر الليل وهو الثلث الاخير منه قوله في الصلاة بكلمة
في رواية ابي ذر في رواية غيره باب الدعا والصلاة بحرف واو العطف ص وقال الله تعالى كانوا
قليلا من الليل ما يهجعون ش وفي رواية الاصيلي وقول الله عز وجل ومن هذه تكون هذه الاية
الكريمة من جملة الترجمة على ما لا يخفى وزاد الاصيلي ايضا بعد قوله ما يهجعون اي ما ينامون بقال
هجع يهجع هجوعا وهو النوم بالليل وبالنهار ورجل هاجع من قوم هجع وهجوع واهراة هاجعة
من نسوة هجع وهواجع وهاجعات وفي المحكم قد يكون الهجوع لغير النوم قوم هجع وهجوع
ونسا هجع وهجوع وهواجع وهاجعات جمع الجمع وقال ابو عمرو الهاجع كل نايم وفي الكامل التهاجع
النومة الخفيفة

ص حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابن شهاب عن ابي سلمة وابي عبد الله
الاغر عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان قال ينزل ربنا عز وجل كل ليلة الى السماء
الدنيا حين يبقى ثلث الليل الاخر فيقول من يدعوني فاستجيب له من يسالني فاعطيه من يستغفرني
فاغفر له ش مطابقته للترجمة ظاهرة وهي انما الترجمة في الدعا في اخر الليل والحديث يخبر انما من دعا
في ذلك الوقت يستجيب الله دعاه ذكر رجاله وهم ستة الاول عبد الله بن مسلمة القعنبي الثاني
مالك بن انس الثالث محمد بن مسلم بن شهاب الزهري الرابع ابو سلمة بن عبد الرحمن الخامس ابو عبد الله
الاغر بالغين المعجمة والشين المهملة واسمه سلمان المدني والاغر لقبه السادس ابو هريرة ذكر
بطابق اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع والحد وفيه وفيه العنعنة
في اربع مواضع وفيه ان رجاله كلهم مدنيون غير ان ابن مسلمة سكن البصرة وفيه ان شهاب
من كور شيئة اخوه وفيه ثلاثة من كورون بالكنية وواحد منهم بالكنية ايضا وفيه اختلف
على ابن شهاب فرواه عنه مالك وحفاظ اصحابه كما هو المذكور هنا وانتصر جماعة في الرواية عنه
على احد الرجلين وقال بعض اصحاب مالك عنه عن سعيد بن المسيب بدل ابي سلمة وابي عبد الله
الاغر وراه ابو داود الطيالسي عن ابراهيم بن سعد عن الزهري فقال الاعرج بدل الاغر قيل
هذا تصحيف وقال الترمذي حديث ابي هريرة حديث صحيح وقد روي هذا الحديث عن اوجه
كثيرة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ينزل الله تعالى حين يبقى ثلث الليل الاخر
وهذا اصح الروايات وقال ثبتنا ذين الدين من حماد الله تعالى وقد روي في ذلك خمس روايات
اصحها ما صححه الترمذي وقد اتفق عليها مالك بن انس وابراهيم بن سعد وشعيب بن ابي
حمزة ومحمد بن راشد ويونس بن يزيد ومعاذ بن محمد بن عبيد الله بن ابي زياد وعبد
الله بن زياد بن سمعان وصالح بن ابي الاخضر كلهم عن ابن شهاب عن ابي سلمة وابي عبد الله الاغر
ابن سمعان وابن ابي الاخضر لم يذكرا ابا سلمة في الاسناد وزاد ابن ابي الاخضر وبه له عطا بن
يزيد الليثي كلهم عن ابي هريرة وهكذا رواه الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة ومحمد بن عمرو عن

لا يباض هنا فانه
الصاد من ابي سلمة
كما الحق من الاصح

ابي سلمة

ابي سلمة عن ابي هريرة ويحيى بن ابي كثير عن ابي جعفر عن ابي هريرة وقد قيل ان ابا جعفر هذا هو محمد بن علي
ابن الحسين الرواية الثانية هي ما رواه الترمذي ثنا قتيبة ثنا يعقوب بن عبد الرحمن الاسكندراني
عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ينزل الله الى السما الدنيا
كل ليلة حين يمضي ثلث الليل الاول الحديث وهكذا في رواية منصور وشعبة عن ابي اسحق عن
ابي مسلم الاعرج عن ابي هريرة وابي سعيد عند مسلم الرواية الثالثة حين يبقى نصف الليل الاخر
وفي رواية اسحق بن منصور عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة وهكذا رواية حماد بن سلمة
عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عنه بلفظ ان كان ليستطار الليل الحديث وكذا في رواية ابن اسحق من سعيد
المقبري عن عطا عن ابي هريرة اذا مضى شطر الليل والرواية الرابعة التقييد بالسدس والثلث
الاخير انما لعل الشك او وقوع هذه المرة وهذه المرة في رواية سعيد بن مرجانة عن ابي هريرة رضي الله
عنه ينزل شطر الليل وثلث الليل الاخر وهكذا في رواية الاولا في عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن
ابي هريرة او ثلث الليل الاخر الرواية الخامسة التقييد بمضي نصف الليل او ثلثه وفي رواية عبيد الله
ابن عمر عن سعيد المقبري عن ابي هريرة اذا مضى نصف الليل او ثلث الليل كذا في رواية محمد بن عمرو
جعفر بن ابي كثير عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة اذا ذهب نصف الليل او ثلثه الحديث
الليل او نصفه قال فلت كيف طريق الجمع بين هذه الروايات الظاهر ان الاحتمال في قلت اما رواية
من لم يعين الوقت فلم تخالف من عين وقتا ولا من عين وقتا مخالفا من عين الوقت واختلف ظواهر
رواياتهم فلن صار بعض العلما الى الترجيح كما ذكر الترمذي على ما ذكرنا الا انه عجبا لا صحيح فلن يقتضي هو
تضعيف عيتلك الرواية لما يقتضيه صيغة افعل من الاشتراك واما القاضي عياض فوقع في الترجيح
بالصحيح فاقتضى ضعف الرواية الاخرى ورده النووي بان مسلما رواها في صحيحه باسناد لا
يطعن فيه عن صحابيين فكيف يضعفهما واذا امكن الجمع وهو على وجه فلن يصار الى التضعيف
وقال النووي ويحتمل ان يكون النبية عليه السلام اخبر باحدى الامرين ثم اخبر بالامر الاخر فنقل كل واحد
في وقته ما سمعه فاخبر به وسمع ابو هريرة اخبرين فنقل ما جميعا وسمع ابو سعيد الخبر الثالث
او نقل ما سمعه به وسمع ابا هريرة كذا رواه مسلم في الرواية الاخيرة وهذا ظاهر **ذكر رجاله**

ذكر من اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في التوحيد عن اسمعيل
ابن عبد الله ابي اويس عن عبد العزيز بن عبد الله واخرجه مسلم في الصلاة عن يحيى بن يحيى عن
واخرجه ابو داود فيه وفي السنة عن القعنبي واخرجه الترمذي فيه عن قتيبة واخرجه النسائي في
الصلاة عن محمد بن سلمة عن ابن القسم عن مالك به وفي اليوم والليلة عن ابي داود الخراني فاخرجه من
حديث ابي سلمة عن ابي هريرة وابن محمد بن عثمان العثماني ذكر من اخرجه من غير ابي هريرة قال
الترمذي بعد ان اخرج عن الحديث عن ابي هريرة وفي الباب عن علي بن ابي طالب وابي سعيد ورفاعة
الجهني وجبير بن مطعم وابن مسعود وابي الدرداء وعثمان بن ابي العاص قلت وفي الباب عن جابر بن
عبد الله وعبادة بن الصامت وعتبة بن عامر وعمرو بن عنبسة وابي الخطاب وابي بكر الصديق وانس بن
مالك وابي موسى الاشعري وعثمان بن جبير ابي الحبيب الخثعمي وعائشة وابن عباس وابن عمر وابن سيدان
وام سلمة وحمد عبد الحميد بن سلمة عن ابيه عن جده وابي رضي الله عنه فاخرجه البزار وقطن وكتاب السنة
من طريق محمد بن اسحق عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا مضى ثلث الليل او نصفه
لا مرحبا بك يا سواك عند كل صلاة ولا حرمة العشا الاخرة الى ذلك الليل فانه اذا مضى ثلث الليل الاول هبط الله الى السما الدنيا فلم يزل هناك حتى يطلع الفجر يقول القايل
لا سايل يعطى سوله الا زارع يجاب ورواه احمد في مسنده ورواه الدارقطني ايضا من حديث جعفر بن محمد عن ابيه
عن علي بن الحسين عن ابيه عن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان الله ينزل في كل ليلة جمعة من اول الليل الى اخره الى السما الدنيا وفي سايران الليالي على الثلث
الاخير من الليل فيا مر منكرا بيا دي هل من سايل فاعطيه هل من تايب فاتوب عليه هل من مستغفر فاغفر له فيا طالب الخير اقبل ويا طالب الشر اقصر وفي اسناده
مجهول واما حديث ابي سعيد فاخرجه مسلم والنسائي في اليوم والليلة من رواية الاغر
ابي مسلم عن ابي سعيد وابي هريرة ان الله يمهل حتى اذا ذهب ثلث الليل الاول نزل الى

اسماء الذي الحديث واما حديث رفاعة الجزري فرواه ابن ماجة من رواية عطاء بن سيار عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يمهل حتى اذا ذهب من الليل نصفه او ثلثاه
قال لا يسئل عن عبادي غيري الحديث ورواه النسائي في اليوم والليلة عنه اذا رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اما ان الله ينزل كل ليلة الى السما الدنيا فيغفر لاكثر من شعر
مضر فاعطيه هل من مستغفر فاغفر له وزاد البزار في مسنده من هذا الوجه ونزل حتى يطلع الفجر واما حديث بن
مسعود فاخرجه البزار من رواية ابي اسحق الهمداني عن ابي الاحوص عن بن مسعود ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان ثلث الليل الباقي بسط الله عز وجل الى السما الدنيا ثم يوتح
ابواب السماء فيبسط يده فيقول هل من سائل يعطى سوله ولا يزال كذلك حتى يطلع الفجر واما
حديث ابي الدرداء فرواه الطبراني في معجمه الكبير واوسط من رواية زيادة بن محمد الانصاري
عن محمد بن كعب القرظي عن قبيصة بن ذويب عن ابي الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ينزل الله تعالى في اخر كل ساعات الليل من اول ساعة في الساعة الاولى من الليل في الكتاب الذي لا
ينظر فيه غيره فيمحو ما يشاء ويثبت وينظر في الساعة الثانية واحدة عين وهي مسكنة الذي
يسكن لا يكون معه فيها الا الاب والام او احدهما والصبيون وفيها ما لا تدركه احد ولا احد على
قلبه ستر ثم ينطلق ساعة حتى يطلع الفجر يستغفرون فاعفو له الا ساير يسئلني
فاعطيه الا داع يدعوني فاستجيبه حتى يطلع الفجر قال الله تعالى وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان
مشهودا فيشهده الله وملائكته قال الطبراني وهو حديث منكر واما حديث عثمان بن العاص فرواه
احمد والبزار من رواية اسحق بن ابي يحيى عن المحض عن عثمان بن ابي العاص قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ينادي مناد كل ليلة هل من داع فيستجاب له هل من سائل فيعطى هل من
مستغفر فيغفر له حتى يطلع الفجر واما رواية الطبراني في الكبير بلفظ ينزل الله تبارك وتعالى
الى سما الدنيا فيقول هل من سائل فيعطى هل من داع فيستجاب له هل من مستغفر فيغفر له
حتى يطلع الفجر واما حديث جابر فرواه الطبراني في الكبير بلفظ ينزل الله تبارك وتعالى الى
سما الدنيا حين يبقى ثلث الليل الاخر فيقول من يسئلني فاعطيه من يدعوني فاستجيب له من
يستغفرني فاغفر له فلا يزال كذلك حتى يضيء الفجر واما حديث ابي هريرة فرواه ابو نعيم
في الحلية والبيهقي في الاسماء والصفات من رواية ابي سلمة عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ينزل ربنا تبارك وتعالى الى سما الدنيا حين يبقى ثلث الليل فيقول لا اسئل
عن عبادي غيري من ذا الذي يدعوني فاستجيب له من ذا الذي يسئلني فاعطيه من ذا الذي
يستغفرني فاغفر له فلا يزال كذلك حتى يضيء الفجر ثم يعلو على كرسيه
وفي سناده ضعيف من سليمان الاحول وهو ان اخرج له الشيخان وثقه ابن معين ليس
بثقة واما حديث عطية بن عامر فرواه الدارقطني من رواية يحيى بن ابي كثير عنه قال قبلنا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اما انه يمضي ثلث الليل او نصف الليل ينزل الله عز وجل
الى سما الدنيا فيقول لا اسئل عن عبادي احدا غيري قال الدارقطني وفيه نظر واما حديث عمرو بن
عبسة فرواه الدارقطني ايضا في كتاب السنة من رواية جرير عن عثمان قال حدثنا سليم بن عامر عن
عمرو بن عبسة قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله اذا الرب عز وجل
ينزل كل ليلة الى سما الدنيا فمن حينئذ الى ان يطلع الفجر الحديث وفيه اذا الرب عز
وجل ينزل من جوف الليل الى سما الدنيا فيغفر لاهل الارض بعدد شعر غنم كلب وفي رواية الاخرى بعدد
شعر مضر واما حديث ابي الدرداء فرواه عبد الله بن احمد في كتاب السنة اسناده
حسن من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقال له ابو الحفاظ قال الله سال النبي صلى الله عليه وسلم
عن ابي ذر فقال احب الي ان ازقد فيقف الليل اذا الله ينزل من السما الدنيا الى السما التي تليها
من حد بني هذا من مستغفر هل من داع حتى اذا اضاء الفجر رفع قال ابو احمد الحاكم بن عبد
البر ابو الحفاظ له صحبة ولا يعرف اسمه قوله ينزل اليها فعل مضارع والله
مرفوع به وقال بن فورك ضبط لنا بعض اهل النقل هذا الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم

يتبع اليها من ينزل بعيني من الانتقال وذكر انه لبعض ضبط عن بعض من سمع منه من الثقات
ايضا ينظر وكذا قال القرطبي وقيده بعضهم الناس ينزل فيكون معدا الى سمعوا الحديث
اي ينزل الله ملكا قال والدليل على صحة هذا ما رواه النسائي من حديث الاعرج عن ابي هريرة وابي
سعيد قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل يمهل حتى يمضي شطر الليل
الاول ثم يامر منادا ينادي يقول هل من داع فيستجاب له الحديث وصححه ابن خزيمة وجماعة من صحب
للغير الحديث على النزول المعنوي على رواية مالك عنه عند مسلم فانه قال فلا يزال كذلك
بزيادة تا بعدا يا للمضارعة قال ان صحت الرواية هنا وهي ظاهرة في النزول الحسي والبقاء
يره ينزل على احد التاويلات ومعنى ذلك اذا مقتضى عظمة الله تعالى وجلاله واستغنائه
ان لا يعبا بمن يعصيه فيرد ليل فيترك ينزل عن مقتضى كرمه ولطفه لان يقول من يعزني من غير مرحوم
ولا مظلوم ونكون قوله الى سما الدنيا عبارة عن الحالة القريبة منا والدنيا تعني القرابة
والله اعلم ثم الكلام هنا على انواع الاول الحكم به فوتم على ثبات الجهة لله تعالى وقد انكرها
جرسة الغلو وممن قال بذلك بن فنيبة وبن عبد البر وحكى ايضا عن ابي محمد بن ابي زيد القيروا
وانكرذ لك جمهور العلما لان العقل جهة يودي الى تحيز وجاطة وهو تعالى الله عن ذلك الثاني
ان المنزلة او اكثرهم كبعض بن صفوان وابراهيم بن صالح وتقل منصور بن طلحة والخوارج
انكروا صحة ذلك الاحاديث الواردة في هذا الباب وهو مكابرة والعجب انهم اولوا ما ورد من ذلك
في القرآن وانكروا ما ورد في الحديث اما جهلا واما عنادا وذكر البيهقي في كتاب الاسما والصفات
عن موسى بن داود قال قال لي عباد بن العوام ونحن عليسا ستريك بن عبد الله من نحو من خمسين
سنة قال فقلت يا ابا عبد الله ان عندنا قوما من المعتزلة ينكرون هذه الاحاديث قال
لحنه بزيحة عشرة احاديث في هذا او قال اما تحتى فقلت احاديث ينبغي هذا عن الثقا يعون عن محمد
النبي صلى الله عليه وسلم نحن عن اخذ وا وقد وقع بين اسحق بن راهوية وبين ابو هيم
ابن صالح المروزي وبينه وبين منصور بن طلحة ايضا سئم كلام بلغهم بعضهم عن عبد الله
بن طاهر عن عبد الله المعتزلي وبعضهم عنه ابنه طاهر بن عبد الله قال اسحق بن راهوية
محمدي وهذا الكلام كلام المبتدع يعني ابراهيم بن صالح مجلس الامير عبد الله بن طاهر فسئلني
الامير فقلت له نحن نحبا ر النزول فسره بها فقال ابراهيم كيف ينزل ينزل من سما الى سماء
فقلت له مثل ينزل بيفعل ما يشا قال فرضي عبد الله بكلامي واكرم على ابراهيم وقد اخذ
اسحق كلامه هذا من الفضيل بن عياض رحمه الله فانه قال اذا قال الجهمي انا اكفر بربك ينزل
ربنا فقد امنت بربي يفعل ما يشا ذكره ابو الشيخ بن حيان في كتاب السنة وذكر فيه عن
ابي زرعة قال اذا رايت الحديث المتوارة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى
ينزل كل ليلة الى سما الدنيا وذكر له عدة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي عندنا
صحاح فوتية قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ينزله ولم يوقل كيف ينزل فلا نقول كيف ينزل
نقول كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى البيهقي في كتاب الاسما والصفات انا ابو
عبد الله الحافظ قال سمعت ابا محمد بن احمد بن عبد الحرقي يقول حديث النزول قد ثبت عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجوه صحيحة ورواه الثقة عن الثقة متصلا بالنبي صلى الله عليه وسلم
وحاربك والملائك صفا صفا الثالث ان قوما اقرطوا في نفاة وبالغوا في الاحاديث حتى كاد يخرج
لمن نوع من التحريف ومنهم من فضل بين ما يكون تاويله قريبا مستعملا في كلام العرب وبين
ما يتعذر بعيدا لم يجوزوا ولو اتى جمعوا وفوضوا في جميع ذلك الى الله تعالى وقد ذكرنا عن مالك الرابع ان الجمهور
سلكوا في هذا الباب الطريق الواضحة السالمة واجروها على ما ورد سؤمنين به منزهين الله
تعالى عن التشبيه والكيفية وهم الزهري والاوزاعي وبن المبارك وسفيان الثوري وسفيان
بن عيينة والليث بن سعد وحماد بن زيد وحماد بن سلمة وغيرهم من ائمة المسلمين ومنهم الائمة
الاربعة مالك وابو حنيفة والشافعي واحمد فيما ذكره البيهقي في كتاب الاسما والصفات ثم قال بعض الائمة
ابو سليمان الخطابي في تعقيب حديث النزول قال الاستاذ ابو منصور رحمه الله ذهب ذاهبون في هذه
العلما في قوله ينزل الله فقيل ابو حنيفة فقالت حماد بن زيد نزوله اتيانه وروى البيهقي
في كتاب الاعتقاد باسناده الى يونس بن عبد الله قال قال لي محمد بن زياد قيل لاشهل الاصل

له ولا كيف وروي باسناده الى الربيع بن سليمان قال قال لنا وفي الحاصل كتابي او سنة او قول
بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والجراح اذا بلغ قلت لا شك ان التردد انما للجسم من قوله الي
تحت والله مترة عزة لك فيما ورد من ذلك مما نؤمن به من المتشابهات فالعلم انه على ما يليق بالاول المنزه
عن موصوفون بها وبقوله تعالى ما الى الله تعالى عما يصفه الجاهلون بنا تنزيهه عن صفات النقصان والثاني
للؤولة بوجه ما على ما يليق بحسب المواطن فالروايات معنى بنزل الله بنفسه او ملائكته وبامره
استعارة وضعناه استلطفا للداعين والاجابة لهم وحثوا لك وقال الخطابي في عن الحديث من هم
لاحاديث الصفات مذهب السلف انه لا يحاول بها واجراؤها على ظاهرها ونفي الكيفية عنه ليس
كمثله شيء وهو السميع البصير وقال القاضي البيضاوي ما ثبت بالنقل كجهة العقلية انه منزه
عن الجسمية والتحيز امتنع حمله على التزول على معنى الانتقال من موضع اعلى الى ما هو اسفل منه فالمراد
نزول رحمته او نور رحمته او امره او ملائكته من السماء الدنيا او العلية الى السماء الدنيا اي ينتقل من هو
مقتضى صفاته صفات الجلال التي تقتضي لائقة من الاجلال وقهر الاعداء والاستقام من العصاة
الى مقتضى صفات الاكرام للرافة والرحمة والعفو ويقال فزيد بن الي والاتيان والنزول اذا اضيف
الى جسم جوز عليه الحركة والسكون والعلم الذي في تقريع مكان وشغل غيره فاذا اضيف ذلك الى من
لا يليق به الانتقال او الحركة كان تاويل ذلك على حسب ما يليق بحسبه وصفته نعالى في النزول الحسية
بمعنى يليق بها تمة مختلفة يجوز الانتقال والتزلنا من السماء الى ما هو اعلا والاعلام تنزيله الروح الامين
اي اجوده او هو الله بن محمد عليه السلام ونحو ذلك مستعمل في كلامهم يقولون نزل فلان من مكارم الاخلاق
الى دنيها اي افتقر الى دنيها وترك فوقها وفلان عند فلان اي الخفض ومعنى نزول الحكم من ذلك قولهم
كما في الحديث وعند بعضهم نزلا بمعنى فلان اي حكم وذلك كله متعارف عندهم اذا كانت
مستقرة في المعنى وجب حملها وصف به الرب جل جلاله من النزول على ما يليق به من بعض
هذه المعاني وهو انه اله على اهل الارض بالرحمة والاستعطاف والتذكير والتنبيه الذي يلقي
في القلوب والنزوا جزا التي تزجرهم الى الاقلاع عن المعاصي والطاعة ووجدناه تعالى حض بالمدح المستفاد
بالاسعار رفقا ويقارنه الاسعار هم بسعة ونحو قوله عز وجل في بعض النسخ تبارك وتعالى ربنا
جملتان صغيرتان بين الفعل والفاعل وطرفه لما اسند ما لا يليق اسناده بالحقيقة الى الله
تعالى اي بما يوهم ذلك المتبرء به على سبيل الاعتراض قوله حين يبقى ثلث الليل الاخر وعند مسلم
ثلث الليل الاول وفي لفظ ستطر الليل الاول وثلث الليل الاخير وهما ست روايات لا ثاني
هي التي ههنا وهي ثلث الليل الاول الثانية اذا مضى ثلث الليل الاول الثالثة الثلث الاول
او النصف الرابعة النصف الخامسة النصف او الثلث الاخير السادسة الاطلاق المطلقة
منها تحمل على المقيدة والتحرز في الشك فالمجزوم به مقدم على المشكوك فيه فان قلت اذا كانت
كلها او للترديد بين حالين قلت يجمع بذلك بين الروايات بان ذلك يقع بحسب اختلاف الاحوال
الكون اوقات الليل تختلف في الزمان في الاوقات باختلاف تقدم الليل عند قوم وتاخره عند
اخرين وتوهم الكلام فيه من وجه اخر عن قريبه فان قلت ما وجه التخصيص بالثلث الاخير
الذي تحث جماعة على غيره من الروايات المذكورة قلت لانه وقت التعرض لنفحات رحمة الله
تعالى لانه زمان عبادة اهل الاخلاص وروي ان احب الليل افضل لحمتها ولا استغفار وروي
محارب بن دثار عن جده انه كان باتي المسجد في السحر فيجد بريدا من مسجد فيسمعه يقول لهم انك امرتني
ان اطعمك وقد وفقت واجبت وعنا سوقا غفر لي فتسير من مسجد فيسمعه يقول لهم انك امرتني
السلام لحظ الدعا ليسمعه لان الصبي يتوقع سوقا فيستغفر لكم وروي انه داود عليه السلام سار جبريل
عليه السلام اي الليل يسمعه فقال له داود عليه السلام سار جبريل
وارتفاعه على انه صفة للثلث قوله احب بدل من يدعوني والمذكور ههنا الدعا والسؤال لا الاستغفار
والفرق بين هذه الثلاثة ان المطلوب اما الدفع المضرة والمطلوب الخير والثاني في اما دنيوي واما
اخروي فوق لفظ الاستغفار اشارة الى الاول وفي السؤال اشارة الى الثاني وفي الدعا اشارة
الى الثالث وقال الكرماني فان قلت ما الفرق بين الدعا والسؤال قلت المطلوب اما الدفع الضرر
او الجلب المحبوب لانه ذلك اما دنيوي او اخروي فالاستغفار هو طلب ستر الذنوب اشارة

الى الاول والسؤال الى الثاني والدعا الى الثالث والدعا لا طلب فيه نحو قولنا يا الله يا رحمن والسؤال
هو الطلب والمقصود واحد وانما اختلفا في العبارات للتحقيق القضية وتاكيدها قوله فاستجيب
له بجوز فيه النصب والرفع اما النصب فعلى جواب الاستفهام واما الرفع فعلى انه خبر مبتدا محذوف
تقديره فانا استجيب له وكذا الكلام في قوله فاعطيه فاعقله والعطاء السين في فاستجيب
ليس للطلب بل هو بمعنى الاجابة وذلك لتحول الفاعل الى احسن الفعل نحو استجاب لطيبين فان
قلت ليس في عباد الله مخلص وكثير من الداعين لا يستجاب لهم قلت انما ذاك لوقوع الخلل في
شرط من شروط العبادة من الاحتراز في المطعم والمشرب والملبس ولا يستجاب الداعي او يكون
الدعا ناقصا او قطيعة رحم او تعجيل الاجابة او يتاخر المطلوب الى وقت اخر يريده الله تعالى

باب من نام اول الليل واحيى آخره

ش اي هذا باب في بيان شان من نام اول الليل واحيى آخره بالصلاة او بقراءة القرآن او بالذكر
ص قال سلمان لابي الدرداء رضي الله عنه عامتم فقال ما انا بقائم حتى تقوم فقام ثم نام ثم ذهب يقوم فقال نم فلما كان
عند الصبح قال قم الآن فقاما فصليا فقال ان لنفسك عليك حقا ولربك عليك حقا ولاهلك عليك حقا
فاعط كل ذي حق حقه فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال النبي صلى الله عليه وسلم
صدق سلمان ص حدثنا ابو الوليد ثنا شعبة وحدثني سليمان بن حرب ثنا شعبة عن ابي اسحاق عن
الاسود قال قلت لعائشة رضي الله عنها كيف كان صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل قالت
كان ينام اوله ويقوم آخره فيصلي ثم يرجع الى فراشه فاذا اذن المؤذن وثب فان كانت له حاجة
اغتسل والا توضا وخرج ش مطابقته للترجمة في قوله كان ينام اوله ويقوم آخره ذكر رجاله
وهم ستة الاول ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي الثاني شعبة بن الحجاج الثالث سليمان
بن حرب ابو الشعثاء الرابع ابو اسحاق السبيعي عمرو بن عبد الله الخامس الاسود بن يزيد السادس عائشة
رضي الله عنها ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضعه وبصيغة الافراد
في موضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه السؤال في موضعين وفيه شبه ان البخاري
كلها بصريان وشعبة واسطي واسحاق والاسود كوفيان وفيه ثنا ابو الوليد وفي رواية
ابي ذر قال ابو الوليد وعند البزار على طلبين احدهما انه حدثني والثاني ان سياق البخاري لحديث
على لفظ سليمان بن حرب والتعليق وصله الاسماعيلي عن ابي حنيفة عن ابي الوليد ذكر من
اخرجه غيره اخرجه الترمذي في الشمائل عن بندار واخرجه النسائي في الصلاة عن محمد
ابن المثنى كلاهما عن غندر عن شعبة واخرجه مسلم ثنا محمد بن بشر قال ثنا زكريا قال
ثنا ابو اسحاق وثنا يحيى بن يحيى كلاهما قال انا ابو خيثمة عن ابي اسحاق قال سالت الاسود
ابن يزيد عما حدثته عائشة عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت كان ينام اول
الليل ويحيي آخره ثم ان كانت له حاجة الى اهله قضى حاجته ثم ينام فاذا كان عند الصبح
الاول قالت وثب والله ما قالت قام فاغتسل عليه الماء ولا والله ما قالت اغتسل وانا اعلم ما تريد
وان لم يكن جنبا توضا وضوء الرجل للصلاة ثم صلى ركعتين ذكر معناه قوله فان كانت له حاجة
حاجة معناه الجماع وجواب ان الذي هو جزاء الشرط محذوف تقديره فان كانت له حاجة قضى
حاجته وقوله اغتسل ليس بجواب وانما يدل على المحذوف وفي رواية مسلم فيجامع ثم يتوضا وقوله
وقال الاسماعيلي عن احدث يعني قال سمعت الاسود فان الاحتمال الخبر اذا كان اخبارا ان ينام
وهو جنب توضا وامر بذلك من سأله فيدل على ان يريد الاسماعيلي بهذا الحديث الباب
غلط وانما اراد ان ابا اسحاق حدث به عن الاسود بلفظ اخبر فاختصر منه والذي انكره الحفاظ
على ابي اسحاق في هذا الحديث عوما رواه الثوري عنه بلفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

ذكر ما يستفاد منه انه عليه السلام كان ينام جنبا قبل ان يغتسل وفيه الاهتمام في الصيانة والاقبال عليها بالنشاط ولفظة الوتر يدل عليه ما قال الكرماني وكلمة القائل على انه عليه السلام كان يقتضي حاجته من نسائه بعد احياء الليل وهو الجدير به عليه السلام اذ العبادة مقدمة على غيرها

فى رمضان

ص باب قيام النبي صلى الله عليه وسلم بالليل وغيره

ش اي هذا باب في بيان قيام النبي صلى الله عليه وسلم اي صلاته بالليل في رمضان اي في غير رمضان وغيره ح حدثنا عبد الله بن يوسف قال انا مالك عن سعيد بن سعيد المقبري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن انه اخبره انه سأل عائشة رضي الله عنها كيف كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فقالت ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا في غيره على احدى عشرة ركعة كان يصلي اربعا فلا تسل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي اربعا فلا تسل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلاثا قالت عائشة رضي الله عنها فقلت يا رسول الله اتنام قبل ان توتر قال يا عائشة ان عيني تنامان ولا ينام قلبي

ش مطابقته للترجمة ظاهرة ورجاله قد ذكروا غير مرة واخرجه البخاري ايضا في الصوم عن اسمعيل وفي وصفة النبي صلى الله عليه وسلم عن القعنبي واخرجه مسلم في الصلاة عن يحيى بن يحيى واخرجه ابو داود فيه عن القعنبي واخرجه الترمذي فيه عن اسحق بن موسى عن معن بن عيسى واخرجه النسائي عن قتيبة بن سعيد وعن محمد بن سلمة والحارث بن مسكين

ذكر من اخرجه من غير عائشة وفي هذا الباب عن انس وجابر بن عبد الله ومحاج بن عمرو وحذيفة وزيد بن خالد وضمرة بن ابي حبيبة عن المطعل وعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر وعلي ابن ابي طالب والفضل بن عباس وعبد الله بن معوذ بن الحكم السلمي وابي ايوب وخباب وام سلمة ومعاوية لم يسم احاديث انس فرواه الطبراني في الاوسط من رواية حنادة بن مروان قال ثنا الحارث بن نبهان قال سمعت انس بن مالك يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحيي الليل بثمان ركعات ركوعهن كقراءتهن وسجوده عن كقراءتهن وبين كل ركعتين وسادة الظهر ورواه ابو حاتم واحديث جابر فرواه العدوا لبزار وابو يعلى من رواية سنر حبيل بن سعد انه سمع جابر بن عبد الله قال قلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم زمن الحديبية الحديث وفيه ثم صلى بعدها اي بعد العتمة ثلاث عشرة سجدة وسنر حبيل ثقة بن حيان وضعفه غيره واحد واما احديث محاج بن عمرو فرواه الطبراني في الكبير والاوسط من رواية كثير بن العباس عنه قال الجسب لو كم اذا قام من الليل يصلي حتى يصبح ان قد تهجد اعا انكم تهجدا الصلاة بعد صلوة ثم الصلاة بعد فترة ثم الصلاة بعد فترة تلك كانت صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم واما احديث حذيفة فرواه محمد بن نصر في كتاب قيام الليل من رواية عبد الملك بن عمير بن عمير حذيفة عن حذيفة قال قمت الى جنب رسول الله صلى الله عليه وسلم فافتتح البقرة الحديث واما احديث زيد بن خالد فرواه مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجة والترمذي في الشمائل من رواية عبد الله بن قيس بن مخرمة عن زيد بن خالد الجهني انه قال لارمقن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم الليلة فصلى ركعتين خفيفتين ثم صلى ركعتين هما طويلتين طويلتين طويلتين ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم اوتر وذلك ثلاث عشرة ركعة واما احديث صفوان ابن المعطل فرواه احمد في زياداته عن المسند والطبراني في الكبير من رواية ابي بكر ابن عبد الرحمن بن الحارث عن صفوان بن المعطل السلمي قال كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر الحديث وفي اخره حتى صلى احدى عشرة ركعة واما احديث عبد الله ابن عباس فرواه الائمة الستة فرواه البخاري ذكره في باب كيف صلوة واما احديث عبد الله ابن عمر فرواه النسائي في سننه وابن ماجة من رواية عامر الشعبي قال سالت عبد الله ابن عباس وعبد الله بن عمر رضي الله عنهم عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل فقال ثلاث عشرة منها تمام صلاة الليل وهو وتر بثلاث وركعتين بعد الفجر واما

حديث

حديث علي بن ابي طالب فرواه احمد في زياداته على المسند من رواية ابي اسحق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل ست عشرة ركعة سوى المكتوبة هذا واسناده حسن واما حديث الفضل بن عباس فرواه ابو داود من رواية شريك بن عبد الله ابن ابي نمر عن كريب عن الفضل بن عباس قال بت ليلة عند النبي صلى الله عليه وسلم لانظر كيف يصلي فقام فتوضا وصلى ركعتين قام فاطال فيهما ثم نام حتى سمعت غطيطه او خطيطه ثم قام فذكر وفيه ثم لم يزل يفعل هذا حتى صلى عشر ركعات ثم قام فصلى سجدة واحدة فاوتر بها واما حديث معوية بن الحكم قال سئل حديث مالك في صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم احدى عشرة ركعة واصبحنا عليها سئلوا لا يمين واما حديث ابي ايوب فرواه احمد والطبراني في الكبير من رواية واصل بن السايب عن ابي سورة عن ابي ايوب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قام يصلي من الليل صلى اربع ركعات فلا تسئلهم ولا يامرهم يستاك وسبع من كل ركعتين واما حديث خباب بن الارت فرواه النسائي من رواية عبد الله بن خباب عن ابيه وكان ستهد بدرا معه رسول الله صلى الله عليه وسلم كان الله راقب رسول الله صلى الله عليه وسلم الليلة كلها حتى كانا مع الفجر فلما سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلاته جاه خباب فقال يا رسول الله بابي انت وامي لقد صليت الليلة صلاة ما رايتك صليت نحوها قال فان رسول الله صلى الله عليه وسلم اجل انها صلاة رغب ورهب واما حديث ام سلمة فرواه ابو داود والنسائي في فضايل القرآن والنسائي من رواية ابن ابي مليكة عن يحيى بن مالك انه سالام سلمة رضي الله عنها عن قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت انه سالام صلوته تقرا يوما صلوته ثم تصلي وتنام قدر ما صلى ثم تصلي وتنام قدر ما صلى حتى يصبح ولام سلمة حديث اخر رواه البخاري وسيافي في ابواب الوتر واما حديث الرجل الذي لم يسم فرواه النسائي من رواية حميد بن عبد الرحمن ان رجلا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال لاقربن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقبل في الليلة الاولى فقام عند باب بيته ثم افتتح فصلى ركعتين طويلتين طويلتين ثم صلى ركعتين دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين دون اللتين قبلهما ثم اوتر فذلك ثلاث عشرة ركعة فلما اراد ان ينصرف استاك فتوضا ثم صلى ركعتين فاقبل في الليلة الثانية فقام عند باب بيته ثم افتتح فصلى ركعتين طويلتين طويلتين ثم صلى ركعتين دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين دون اللتين قبلهما ثم اوتر فذلك ثلاث عشرة ركعة فلما اراد ان ينصرف استاك فتوضا ثم صلى ركعتين فاقبل في الليلة الثالثة فقام عند باب بيته ثم افتتح فصلى ركعتين طويلتين طويلتين ثم صلى ركعتين دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين دون اللتين قبلهما ثم اوتر فذلك ثلاث عشرة ركعة فلما اراد ان ينصرف استاك فتوضا ثم صلى ركعتين فاقبل في الليلة الرابعة فقام عند باب بيته ثم افتتح فصلى ركعتين طويلتين طويلتين ثم صلى ركعتين دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين دون اللتين قبلهما ثم اوتر فذلك ثلاث عشرة ركعة فلما اراد ان ينصرف استاك فتوضا ثم صلى ركعتين فاقبل في الليلة الخامسة فقام عند باب بيته ثم افتتح فصلى ركعتين طويلتين طويلتين ثم صلى ركعتين دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين دون اللتين قبلهما ثم اوتر فذلك ثلاث عشرة ركعة فلما اراد ان ينصرف استاك فتوضا ثم صلى ركعتين فاقبل في الليلة السادسة فقام عند باب بيته ثم افتتح فصلى ركعتين طويلتين طويلتين ثم صلى ركعتين دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين دون اللتين قبلهما ثم اوتر فذلك ثلاث عشرة ركعة فلما اراد ان ينصرف استاك فتوضا ثم صلى ركعتين فاقبل في الليلة السابعة فقام عند باب بيته ثم افتتح فصلى ركعتين طويلتين طويلتين ثم صلى ركعتين دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين دون اللتين قبلهما ثم اوتر فذلك ثلاث عشرة ركعة فلما اراد ان ينصرف استاك فتوضا ثم صلى ركعتين فاقبل في الليلة الثامنة فقام عند باب بيته ثم افتتح فصلى ركعتين طويلتين طويلتين ثم صلى ركعتين دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين دون اللتين قبلهما ثم اوتر فذلك ثلاث عشرة ركعة فلما اراد ان ينصرف استاك فتوضا ثم صلى ركعتين فاقبل في الليلة التاسعة فقام عند باب بيته ثم افتتح فصلى ركعتين طويلتين طويلتين ثم صلى ركعتين دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين دون اللتين قبلهما ثم اوتر فذلك ثلاث عشرة ركعة فلما اراد ان ينصرف استاك فتوضا ثم صلى ركعتين فاقبل في الليلة العاشرة فقام عند باب بيته ثم افتتح فصلى ركعتين طويلتين طويلتين ثم صلى ركعتين دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين دون اللتين قبلهما ثم اوتر فذلك ثلاث عشرة ركعة فلما اراد ان ينصرف استاك فتوضا ثم صلى ركعتين فاقبل في الليلة الحادية عشرة فقام عند باب بيته ثم افتتح فصلى ركعتين طويلتين طويلتين ثم صلى ركعتين دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين دون اللتين قبلهما ثم اوتر فذلك ثلاث عشرة ركعة فلما اراد ان ينصرف استاك فتوضا ثم صلى ركعتين فاقبل في الليلة الثانية عشرة فقام عند باب بيته ثم افتتح فصلى ركعتين طويلتين طويلتين ثم صلى ركعتين دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين دون اللتين قبلهما ثم اوتر فذلك ثلاث عشرة ركعة فلما اراد ان ينصرف استاك فتوضا ثم صلى ركعتين فاقبل في الليلة الثالثة عشرة فقام عند باب بيته ثم افتتح فصلى ركعتين طويلتين طويلتين ثم صلى ركعتين دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين دون اللتين قبلهما ثم اوتر فذلك ثلاث عشرة ركعة فلما اراد ان ينصرف استاك فتوضا ثم صلى ركعتين فاقبل في الليلة الرابعة عشرة فقام عند باب بيته ثم افتتح فصلى ركعتين طويلتين طويلتين ثم صلى ركعتين دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين دون اللتين قبلهما ثم اوتر فذلك ثلاث عشرة ركعة فلما اراد ان ينصرف استاك فتوضا ثم صلى ركعتين فاقبل في الليلة الخامسة عشرة فقام عند باب بيته ثم افتتح فصلى ركعتين طويلتين طويلتين ثم صلى ركعتين دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين دون اللتين قبلهما ثم اوتر فذلك ثلاث عشرة ركعة فلما اراد ان ينصرف استاك فتوضا ثم صلى ركعتين فاقبل في الليلة السادسة عشرة فقام عند باب بيته ثم افتتح فصلى ركعتين طويلتين طويلتين ثم صلى ركعتين دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين دون اللتين قبلهما ثم اوتر فذلك ثلاث عشرة ركعة فلما اراد ان ينصرف استاك فتوضا ثم صلى ركعتين فاقبل في الليلة السابعة عشرة فقام عند باب بيته ثم افتتح فصلى ركعتين طويلتين طويلتين ثم صلى ركعتين دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين دون اللتين قبلهما ثم اوتر فذلك ثلاث عشرة ركعة فلما اراد ان ينصرف استاك فتوضا ثم صلى ركعتين فاقبل في الليلة الثامنة عشرة فقام عند باب بيته ثم افتتح فصلى ركعتين طويلتين طويلتين ثم صلى ركعتين دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين دون اللتين قبلهما ثم اوتر فذلك ثلاث عشرة ركعة فلما اراد ان ينصرف استاك فتوضا ثم صلى ركعتين فاقبل في الليلة التاسعة عشرة فقام عند باب بيته ثم افتتح فصلى ركعتين طويلتين طويلتين ثم صلى ركعتين دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين دون اللتين قبلهما ثم اوتر فذلك ثلاث عشرة ركعة فلما اراد ان ينصرف استاك فتوضا ثم صلى ركعتين فاقبل في الليلة العشرين فقام عند باب بيته ثم افتتح فصلى ركعتين طويلتين طويلتين ثم صلى ركعتين دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين دون اللتين قبلهما ثم اوتر فذلك ثلاث عشرة ركعة فلما اراد ان ينصرف استاك فتوضا ثم صلى ركعتين فاقبل في الليلة الحادية والعشرين فقام عند باب بيته ثم افتتح فصلى ركعتين طويلتين طويلتين ثم صلى ركعتين دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين دون اللتين قبلهما ثم اوتر فذلك ثلاث عشرة ركعة فلما اراد ان ينصرف استاك فتوضا ثم صلى ركعتين فاقبل في الليلة الثانية والعشرين فقام عند باب بيته ثم افتتح فصلى ركعتين طويلتين طويلتين ثم صلى ركعتين دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين دون اللتين قبلهما ثم اوتر فذلك ثلاث عشرة ركعة فلما اراد ان ينصرف استاك فتوضا ثم صلى ركعتين فاقبل في الليلة الثالثة والعشرين فقام عند باب بيته ثم افتتح فصلى ركعتين طويلتين طويلتين ثم صلى ركعتين دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين دون اللتين قبلهما ثم اوتر فذلك ثلاث عشرة ركعة فلما اراد ان ينصرف استاك فتوضا ثم صلى ركعتين فاقبل في الليلة الرابعة والعشرين فقام عند باب بيته ثم افتتح فصلى ركعتين طويلتين طويلتين ثم صلى ركعتين دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين دون اللتين قبلهما ثم اوتر فذلك ثلاث عشرة ركعة فلما اراد ان ينصرف استاك فتوضا ثم صلى ركعتين فاقبل في الليلة الخامسة والعشرين فقام عند باب بيته ثم افتتح فصلى ركعتين طويلتين طويلتين ثم صلى ركعتين دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين دون اللتين قبلهما ثم اوتر فذلك ثلاث عشرة ركعة فلما اراد ان ينصرف استاك فتوضا ثم صلى ركعتين فاقبل في الليلة السادسة والعشرين فقام عند باب بيته ثم افتتح فصلى ركعتين طويلتين طويلتين ثم صلى ركعتين دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين دون اللتين قبلهما ثم اوتر فذلك ثلاث عشرة ركعة فلما اراد ان ينصرف استاك فتوضا ثم صلى ركعتين فاقبل في الليلة السابعة والعشرين فقام عند باب بيته ثم افتتح فصلى ركعتين طويلتين طويلتين ثم صلى ركعتين دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين دون اللتين قبلهما ثم اوتر فذلك ثلاث عشرة ركعة فلما اراد ان ينصرف استاك فتوضا ثم صلى ركعتين فاقبل في الليلة الثامنة والعشرين فقام عند باب بيته ثم افتتح فصلى ركعتين طويلتين طويلتين ثم صلى ركعتين دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين دون اللتين قبلهما ثم اوتر فذلك ثلاث عشرة ركعة فلما اراد ان ينصرف استاك فتوضا ثم صلى ركعتين فاقبل في الليلة التاسعة والعشرين فقام عند باب بيته ثم افتتح فصلى ركعتين طويلتين طويلتين ثم صلى ركعتين دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين دون اللتين قبلهما ثم اوتر فذلك ثلاث عشرة ركعة فلما اراد ان ينصرف استاك فتوضا ثم صلى ركعتين فاقبل في الليلة الثلاثين فقام عند باب بيته ثم افتتح فصلى ركعتين طويلتين طويلتين ثم صلى ركعتين دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين دون اللتين قبلهما ثم اوتر فذلك ثلاث عشرة ركعة فلما اراد ان ينصرف استاك فتوضا ثم صلى ركعتين فاقبل في الليلة الحادية والثلاثين فقام عند باب بيته ثم افتتح فصلى ركعتين طويلتين طويلتين ثم صلى ركعتين دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين دون اللتين قبلهما ثم اوتر فذلك ثلاث عشرة ركعة فلما اراد ان ينصرف استاك فتوضا ثم صلى ركعتين فاقبل في الليلة الثانية والثلاثين فقام عند باب بيته ثم افتتح فصلى ركعتين طويلتين طويلتين ثم صلى ركعتين دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين دون اللتين قبلهما ثم اوتر فذلك ثلاث عشرة ركعة فلما اراد ان ينصرف استاك فتوضا ثم صلى ركعتين فاقبل في الليلة الثالثة والثلاثين فقام عند باب بيته ثم افتتح فصلى ركعتين طويلتين طويلتين ثم صلى ركعتين دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين دون اللتين قبلهما ثم اوتر فذلك ثلاث عشرة ركعة فلما اراد ان ينصرف استاك فتوضا ثم صلى ركعتين فاقبل في الليلة الرابعة والثلاثين فقام عند باب بيته ثم افتتح فصلى ركعتين طويلتين طويلتين ثم صلى ركعتين دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين دون اللتين قبلهما ثم اوتر فذلك ثلاث عشرة ركعة فلما اراد ان ينصرف استاك فتوضا ثم صلى ركعتين فاقبل في الليلة الخامسة والثلاثين فقام عند باب بيته ثم افتتح فصلى ركعتين طويلتين طويلتين ثم صلى ركعتين دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين دون اللتين قبلهما ثم اوتر فذلك ثلاث عشرة ركعة فلما اراد ان ينصرف استاك فتوضا ثم صلى ركعتين فاقبل في الليلة السادسة والثلاثين فقام عند باب بيته ثم افتتح فصلى ركعتين طويلتين طويلتين ثم صلى ركعتين دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين دون اللتين قبلهما ثم اوتر فذلك ثلاث عشرة ركعة فلما اراد ان ينصرف استاك فتوضا ثم صلى ركعتين فاقبل في الليلة السابعة والثلاثين فقام عند باب بيته ثم افتتح فصلى ركعتين طويلتين طويلتين ثم صلى ركعتين دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين دون اللتين قبلهما ثم اوتر فذلك ثلاث عشرة ركعة فلما اراد ان ينصرف استاك فتوضا ثم صلى ركعتين فاقبل في الليلة الثامنة والثلاثين فقام عند باب بيته ثم افتتح فصلى ركعتين طويلتين طويلتين ثم صلى ركعتين دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين دون اللتين قبلهما ثم اوتر فذلك ثلاث عشرة ركعة فلما اراد ان ينصرف استاك فتوضا ثم صلى ركعتين فاقبل في الليلة التاسعة والثلاثين فقام عند باب بيته ثم افتتح فصلى ركعتين طويلتين طويلتين ثم صلى ركعتين دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين دون اللتين قبلهما ثم اوتر فذلك ثلاث عشرة ركعة فلما اراد ان ينصرف استاك فتوضا ثم صلى ركعتين فاقبل في الليلة الاربعين فقام عند باب بيته ثم افتتح فصلى ركعتين طويلتين طويلتين ثم صلى ركعتين دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين دون اللتين قبلهما ثم اوتر فذلك ثلاث عشرة ركعة فلما اراد ان ينصرف استاك فتوضا ثم صلى ركعتين فاقبل في الليلة الحادية والاربعين فقام عند باب بيته ثم افتتح فصلى ركعتين طويلتين طويلتين ثم صلى ركعتين دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين دون اللتين قبلهما ثم اوتر فذلك ثلاث عشرة ركعة فلما اراد ان ينصرف استاك فتوضا ثم صلى ركعتين فاقبل في الليلة الثانية والاربعين فقام عند باب بيته ثم افتتح فصلى ركعتين طويلتين طويلتين ثم صلى ركعتين دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين دون اللتين قبلهما ثم اوتر فذلك ثلاث عشرة ركعة فلما اراد ان ينصرف استاك فتوضا ثم صلى ركعتين فاقبل في الليلة الثالثة والاربعين فقام عند باب بيته ثم افتتح فصلى ركعتين طويلتين طويلتين ثم صلى ركعتين دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين دون اللتين قبلهما ثم اوتر فذلك ثلاث عشرة ركعة فلما اراد ان ينصرف استاك فتوضا ثم صلى ركعتين فاقبل في الليلة الرابعة والاربعين فقام عند باب بيته ثم افتتح فصلى ركعتين طويلتين طويلتين ثم صلى ركعتين دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين دون اللتين قبلهما ثم اوتر فذلك ثلاث عشرة ركعة فلما اراد ان ينصرف استاك فتوضا ثم صلى ركعتين فاقبل في الليلة الخامسة والاربعين فقام عند باب بيته ثم افتتح فصلى ركعتين طويلتين طويلتين ثم صلى ركعتين دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين دون اللتين قبلهما ثم اوتر فذلك ثلاث عشرة ركعة فلما اراد ان ينصرف استاك فتوضا ثم صلى ركعتين فاقبل في الليلة السادسة والاربعين فقام عند باب بيته ثم افتتح فصلى ركعتين طويلتين طويلتين ثم صلى ركعتين دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين دون اللتين قبلهما ثم اوتر فذلك ثلاث عشرة ركعة فلما اراد ان ينصرف استاك فتوضا ثم صلى ركعتين فاقبل في الليلة السابعة والاربعين فقام عند باب بيته ثم افتتح فصلى ركعتين طويلتين طويلتين ثم صلى ركعتين دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين دون اللتين قبلهما ثم اوتر فذلك ثلاث عشرة ركعة فلما اراد ان ينصرف استاك فتوضا ثم صلى ركعتين فاقبل في الليلة الثامنة والاربعين فقام عند باب بيته ثم افتتح فصلى ركعتين طويلتين طويلتين ثم صلى ركعتين دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين دون اللتين قبلهما ثم اوتر فذلك ثلاث عشرة ركعة فلما اراد ان ينصرف استاك فتوضا ثم صلى ركعتين فاقبل في الليلة التاسعة والاربعين فقام عند باب بيته ثم افتتح فصلى ركعتين طويلتين طويلتين ثم صلى ركعتين دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين دون اللتين قبلهما ثم اوتر فذلك ثلاث عشرة ركعة فلما اراد ان ينصرف استاك فتوضا ثم صلى ركعتين فاقبل في الليلة الخمسين فقام عند باب بيته ثم افتتح فصلى ركعتين طويلتين طويلتين ثم صلى ركعتين دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين دون اللتين قبلهما ثم اوتر فذلك ثلاث عشرة ركعة فلما اراد ان ينصرف استاك فتوضا ثم صلى ركعتين فاقبل في الليلة الحادية والخمسين فقام عند باب بيته ثم افتتح فصلى ركعتين طويلتين طويلتين ثم صلى ركعتين دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين دون اللتين قبلهما ثم اوتر فذلك ثلاث عشرة ركعة فلما اراد ان ينصرف استاك فتوضا ثم صلى ركعتين فاقبل في الليلة الثانية والخمسين فقام عند باب بيته ثم افتتح فصلى ركعتين طويلتين طويلتين ثم صلى ركعتين دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين دون اللتين قبلهما ثم اوتر فذلك ثلاث عشرة ركعة فلما اراد ان ينصرف استاك فتوضا ثم صلى ركعتين فاقبل في الليلة الثالثة والخمسين فقام عند باب بيته ثم افتتح فصلى ركعتين طويلتين طويلتين ثم صلى ركعتين دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين دون اللتين قبلهما ثم اوتر فذلك ثلاث عشرة ركعة فلما اراد ان ينصرف استاك فتوضا ثم صلى ركعتين فاقبل في الليلة الرابعة والخمسين فقام عند باب بيته ثم افتتح فصلى ركعتين طويلتين طويلتين ثم صلى ركعتين دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين دون اللتين قبلهما ثم اوتر فذلك ثلاث عشرة ركعة فلما اراد ان ينصرف استاك فتوضا ثم صلى ركعتين فاقبل في الليلة الخامسة والخمسين فقام عند باب بيته ثم افتتح فصلى ركعتين طويلتين طويلتين ثم صلى ركعتين دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين دون اللتين قبلهما ثم اوتر فذلك ثلاث عشرة ركعة فلما اراد ان ينصرف استاك فتوضا ثم صلى ركعتين فاقبل في الليلة السادسة والخمسين فقام عند باب بيته ثم افتتح فصلى ركعتين طويلتين طويلتين ثم صلى ركعتين دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين دون اللتين قبلهما ثم اوتر فذلك ثلاث عشرة ركعة فلما اراد ان ينصرف استاك فتوضا ثم صلى ركعتين فاقبل في الليلة السابعة والخمسين فقام عند باب بيته ثم افتتح فصلى ركعتين طويلتين طويلتين ثم صلى ركعتين دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين دون اللتين قبلهما ثم اوتر فذلك ثلاث عشرة ركعة فلما اراد ان ينصرف استاك فتوضا ثم صلى ركعتين فاقبل في الليلة الثامنة والخمسين فقام عند باب بيته ثم افتتح فصلى ركعتين طويلتين طويلتين ثم صلى ركعتين دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين دون اللتين قبلهما ثم اوتر فذلك ثلاث عشرة ركعة فلما اراد ان ينصرف استاك فتوضا ثم صلى ركعتين فاقبل في الليلة التاسعة والخمسين فقام عند باب بيته ثم افتتح فصلى ركعتين طويلتين طويلتين ثم صلى ركعتين دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين دون اللتين قبلهما ثم اوتر فذلك ثلاث عشرة ركعة فلما اراد ان ينصرف استاك فتوضا ثم صلى ركعتين فاقبل في الليلة الستين فقام عند باب بيته ثم افتتح فصلى ركعتين طويلتين طويلتين ثم صلى ركعتين دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين دون اللتين قبلهما ثم اوتر فذلك ثلاث عشرة ركعة فلما اراد ان ينصرف استاك فتوضا ثم صلى ركعتين فاقبل في الليلة الحادية والستين فقام عند باب بيته ثم افتتح فصلى ركعتين طويلتين طويلتين ثم صلى ركعتين دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين دون اللتين قبلهما ثم اوتر فذلك ثلاث عشرة ركعة فلما اراد ان ينصرف استاك فتوضا ثم صلى ركعتين فاقبل في الليلة الثانية والستين فقام عند باب بيته ثم افتتح فصلى ركعتين طويلتين طويلتين ثم صلى ركعتين دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين دون اللتين قبلهما ثم اوتر فذلك ثلاث عشرة ركعة فلما اراد ان ينصرف استاك فتوضا ثم صلى ركعتين فاقبل في الليلة الثالثة والستين فقام عند باب بيته ثم افتتح فصلى ركعتين طويلتين طويلتين ثم صلى ركعتين دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين دون اللتين قبلهما ثم اوتر فذلك ثلاث عشرة ركعة فلما اراد ان ينصرف استاك فتوضا ثم صلى ركعتين فاقبل في الليلة الرابعة والستين فقام عند باب بيته ثم افتتح فصلى ركعتين طويلتين طويلتين ثم صلى ركعتين دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين دون اللتين قبلهما ثم اوتر فذلك ثلاث عشرة ركعة فلما اراد ان ينصرف استاك فتوضا ثم صلى ركعتين فاقبل في الليلة الخامسة والستين فقام عند باب بيته ثم افتتح فصلى ركعتين طويلتين طويلتين ثم صلى ركعتين دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين دون اللتين قبلهما ثم اوتر فذلك ثلاث عشرة ركعة فلما اراد ان ينصرف استاك فتوضا ثم صلى ركعتين فاقبل في الليلة السادسة والستين فقام عند باب بيته ثم افتتح فصلى ركعتين طويلتين طويلتين ثم صلى ركعتين دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين دون اللتين قبلهما ثم اوتر فذلك ثلاث عشرة ركعة فلما اراد ان ينصرف استاك فتوضا ثم صلى ركعتين فاقبل في الليلة السابعة والستين فقام عند باب بيته ثم افتتح فصلى ركعتين طويلتين طويلتين ثم صلى ركعتين دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين دون اللتين قبلهما ثم اوتر فذلك ثلاث عشرة ركعة فلما اراد ان ينصرف استاك فتوضا ثم صلى ركعتين فاقبل في الليلة الثامنة والستين فقام عند باب بيته ثم افتتح فصلى ركعتين طويلتين طويلتين ثم صلى ركعتين دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين دون اللتين قبلهما ثم اوتر فذلك ثلاث عشرة ركعة فلما اراد ان ينصرف استاك فتوضا ثم صلى ركعتين فاقبل في الليلة التاسعة والستين فقام عند باب بيته ثم افتتح فصلى ركعتين طويلتين طويلتين ثم صلى ركعتين دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين دون اللتين قبلهما ثم اوتر فذلك ثلاث عشرة ركعة فلما اراد ان ينصرف استاك فتوضا ثم صلى ركعتين فاقبل في الليلة السبعين فقام عند باب بيته ثم افتتح فصلى ركعتين طويلتين طويلتين ثم صلى ركعتين دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين دون اللتين قبلهما ثم اوتر فذلك ثلاث عشرة ركعة فلما اراد ان ينصرف استاك فتوضا ثم صلى ركعتين فاقبل في الليلة الحادية والسبعين فقام عند باب بيته ثم افتتح فصلى ركعتين طويلتين طويلتين ثم صلى ركعتين دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين دون اللتين قبلهما ثم اوتر فذلك ثلاث عشرة ركعة فلما اراد ان ينصرف استاك فتوضا ثم صلى ركعتين فاقبل في الليلة الثانية والسبعين فقام عند باب بيته ثم افتتح فصلى ركعتين طويلتين طويلتين ثم صلى ركعتين دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين دون اللتين قبلهما ثم اوتر فذلك ثلاث عشرة ركعة فلما اراد ان ينصرف استاك فتوضا ثم صلى ركعتين فاقبل في الليلة الثالثة والسبعين فقام عند باب ب

والحدة لو تزلله ما قدر صلى وسيجي الكلام فيه في موضعه مستقصى ان شاء الله تعالى وفيه انه عليه السلام لا يستغرق وضوءه بنوم بكون فيه لما تيام وهذا من خصائص الانبياء عليهم السلام كما ثبت في الصحيح من قوله وكذلك الانبياء تنام اعينهم ولا تنام قلوبهم وفيه انا النوم ناقض لذكر الماء وفيه تفصيل ذكر مرتبا به وفيه ان فصل له عليه السلام كان متساويا في جميع السنة بين ما يستفتح به الصلاة وما بعد ذلك فان ثبت في صحيح مسلم من حديث عائشة وزيد بن خالد وابي هريرة استفتاح صلاة الليل بركعتين خفيفتين وثبت ايضا في الصحيح من حديث حذيفة صلاته في اول ليلة من البقرة والنساء الى ان ختم بجمع بينهما بانه عليه السلام كان يفعل كلا من الامرين بالتسوية بين الركعات **الاسولة والاحوية سيا** انه ثبت في الصحيح من حديث عائشة انه عليه السلام كان اذا دخل العشر احيى الليل وايقظ اهله وجد وشد المئزر وهذا يدل على انه كان يزيد في العشر لا خير على عادته فينبغي الجمع بينه وبين حديث الباب فلجوابا لزيادة في العشر الاخير تحمل على التكثير دون الزيادة في العدد ومنها انا في الروايات اختلفت عن عائشة في عدد الركعات في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بالليل فيمكن الجمع منها بتسليم في حديث الباب احدى عشرة ركعة وفي رواية عثمان بن عروة عن ابيه كان يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة وكان يوتر من ذلك بخمس لا يجلس في شيء الا في آخرها وفي رواية مسروق انه سالها عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت سبع وتسع واحدى عشرة سوى ركعتي الفجر وفي رواية ابراهيم عن الاسود عن عائشة انه كان يصلي بالليل تسع ركعات رواه البخاري والنسائي وابن ماجة والجواب ان من عدها ثلاث عشرة اراد بركعتي الفجر وصرح بذلك في رواية الشعبي عن عائشة كانت صلاته من الليل عشر ركعات ويوتر بسجدة ويركع ركعتي الفجر فتلك ثلاث عشرة ركعة واما رواية تسع وتسع فهي في حالة كبره كما سياتي ان شاء الله تعالى واما مقدار ما يجهره من الركعات بالتسليم ففي رواية كان يسلم بين كل ركعتين ويوتر بواحدة وفي رواية يوتر من ذلك بخمس لا يجلس في شيء الا في آخرها وفي رواية يصلي تسع ركعات لا يجلس فيها الا في الثامنة ويجمع بين هذا الاختلاف انه عليه السلام فعل جميع ذلك في اوقات مختلفة ومنها انا ايضا اختلفت الاحاديث الواردة في هذا الباب في عدد صلاته ففي حديث زيد بن خالد بن جهاني وجابر وام سلمة ثلاث عشرة ركعة وفي حديث انفضل وصفوان ابن المعطل وهو بن الحكم وبن عم واحد الرواية عن عبد بن عباس احدى عشرة وفي حديث انس ثمان ركعات وفي حديث حذيفة سبع ركعات وفي حديث ابي ابو بن اربع ركعات وكذلك في حديث بعض حروف حديث حذيفة وأكثر ما فيه احديث عائشة رضي الله عنها ست عشرة ركعة للجواب بان ذلك بحسب ما شاهدوا رواة ذلك فزعا زاد وزعا نقص وزعا فرق قيام الليل مرتبين اولين ثانيا ومن بعد ذلك تسعا اسقط ركعة الوتر ومن زاد على ثلاث عشرة ركعة فيكون فوق عدد سنة العشاء او ركعتي الفجر وعدها جميعا وعليه يحمل ما رواه ابن المبارك في الزهد والرقائق في حديث مرسل انه عليه السلام كان يصلي من الليل سبعة عشر ركعة **ص** حدثنا محمد بن المثنى قال ثنا يحيى بن سعيد عن هشام قال اخبرني ابي عن عائشة رضي الله عنها قالت ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرئ شيء من صلاة الليل مما يصلي وهو قاعد حتى اذا كبر قرا جالسا فاذا بقي عليه ثلاثون او اربعون اية قام فقرا هن ثم ركع **ش** مطابقته للترجمة في قوله من صلاة الليل وهي قيام الليل الذي هو ساد في الترجمة **ذكر رجاله** وهم خمسة الاول محمد بن المثنى بن عبيد بن قيس الثاني يحيى بن سعيد القطان الاحول الثالث هشام بن عروة الرابع ابوه عروة بن الزبير بن العوام الخامس عائشة ام المؤمنين **ذكر لطائف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه الاخبار بصيغة الافراد في موضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في ثلاث مواضع وفيه ان شيخه وشيخ شيخه بصريان وهشام وابوه مدنيان والحديث اخرجه مسلم ايضا عن زهير بن حرب عن يحيى بن سعيد به **ذكر معناه** قوله جالسا نصب على الحال في موضعين قوله كبر بكسر الباء الموحدة اي اسن وكان ذلك قبل موته عليه السلام بعام وامام بضم الباء من تمام في صلح قوله او ربعون شك من الراوي **ذكر ما يستفاد** فيه في قوله حتى اذا بقي عليه الخ رد على من اشترط على من افتتح النفل قاعدا اذا افتتح

قائما

قائما ان يركع قائما وهو محكي عن الشعبي المذكور وفيه جواز النافلة جالسا واختلفوا في كيفية قعود في حيفية يقعد في حال القراءة كما يقعد في سائر الصلاة وانه تربع وان نظا هشام بن عروة عن ابيه سوف يجيء بتربع وعنه بتربع وعن محمد بن الحسن يقعد كما في التشهد وعن ابي حنيفة وصلاة الليل يتربع من اول الصلاة الى الحزهاد عن ابي يوسف اذا جاء وقت الركوع والسجود يقعد كما يقعد في التشهد المكتوبة هو وعنه يركع متربعا قال في المغني لا سرا نجابر ان رجالا من النبي صلى الله عليه وسلم على ما رواه عائشة رضي الله عنها والاقعاء مكروه والافتراش عند الشافعية افضل من التربع على اظهر الاقوال وفي وجه انه يجب وكيفيته ركبته البيهقي كالقاري بين يدي المتورك وعن مالك يتربع ذكره العمراني في البحيرة في المغني عن احمد يعتمد تربعا في حال القيام وبثني رجليه في الركوع والسجود وقالوا الخشوع وحق النبي صلى الله عليه وسلم كالقيام في حالة الذكر شرعا له وتخصيصا **ص**

باب فضل الطهور بالليل والنهار

ش اي هذا باب في بيان فضيلة الطهور وهو الوضوء بالليل والنهار وفي رواية الكشميهني باب فضل الطهور بالليل والنهار وفضل الصلاة عند الطهور بالليل والنهار وفي بعض النسخ بعد الوضوء موضع عند الطهور وفي بعضها باب فضل الصلاة عند الطهور بالليل والنهار وهو الشق الثاني من رواية الكشميهني وعليه اقتصر الاسماعيلي واكثر الشراح **ص** حدثنا اسحق بن نصر قال ثنا ابو اسامة عن ابي حيان عن ابي زرعة عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن عند صلاة الفجر يا بلال لحدثني بارجا عمل عملته في الاسلام فاني سمعت دف نعليك بين يدي في الجنة قال ما عملت عملا ارجا عندي اني لم اتطهر طهورا في ساعة ليل او نهار الا صليت بذلك الطهور ما كتب لي ان اصلي **ش** مطابقته للترجمة لانه في الشق الثاني من رواية الكشميهني في هو قوله فضل الصلاة عند الطهور بالليل والنهار **ذكر رجاله** وهم خمسة الاول اسحق بن نصر وهو اسحق بن ابراهيم بن نصر قال البخاري يروي عنه في الجامع في غير موضع لكنه تارة يقول ثنا اسحق بن ابراهيم بن نصر وتارة يقول ثنا اسحق بن نصر فينتسبه لجده الثاني ابو اسامة حماد بن اسامة الثالث ابو حيان يشدد يا اسمه الحرون واسمه يحيى بن سعيد ودفع في الموضع الذي في بن حيان وهو غلط الرابع ابو زرعة اسمه عمرو بن عمرو بن خزير بن عبد الله الخامس ابو هريرة رضي الله عنه **ذكر لطائف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في ثلاث مواضع وفيه القول في موضع واحد وفيه ان شيخه وشيخ شيخه كوفيان وهو بصري وفيه ذكر الراوي باسمه وحده وفيه ثلاثة من الرواة مذكورون بالكنية واحد من الصحابة وفيه ان شيخه تارة يروي عن ابي اسامة وابي حيان وابو زرعة كوفيون وقال المزي في الاطراف اخرجه مسلم في الفضائل عن عبيد بن يعيش وابي كريب محمد بن العلا كلاهما عن ابي اسامة وعن محمد بن عبد الله بن نمير عن ابيه عن ابي حيان به واخرجه النسائي في المناقب عن محمد بن عبد الله المخرمي عن ابي اسامة به **ذكر معناه** قوله قال لبلال هو بن رباح المؤذن قوله في صلاة الفجر اشارة الى ان ذلك وقع في المنام لان عادته عليه السلام انه كان يقصر ما راه ويعبر ما راه غيره من اصحابه يريد صلاة الفجر على ما يأتي في كتاب التعبير قوله بارجا عمل رجا على وزن افعل للتفضيل يعدى بمعنى المفعول لا بمعنى الفاعل واضيف الى العمل لانه اداه الى عليه وهو السبب فيه قوله في الاسلام متعلق بقوله عملته حدثني بارجى عمل عملته عندك في الاسلام منفعة قوله فاني سمعت دف نعليك بين يدي في الجنة وفي رواية مسلم فاني سمعت الليلة خشف نعليك بين يدي في الجنة رواية الاسماعيلي خفيف نعليك وفي رواية الحاكم على شرط الشيخين يا بلال لم سبقتني الى الجنة دخلت البارحة فسمعت خشفتك امامي وعند احمد والترمذي فاني سمعت خشخشة نعليك والخشخشة حكاية الحركة التي لها صوت كصوت السلاح وفي رواية بن السكن ذوي نعليك بضم الذال المعجمة بعدها واو ساكنة ثم ياء تحتية ثم نون تثنية ذو بمعنى صوتهما واما الدف بفتح الذال المهملة وتشديد الفاء قال بن سيدة الدفيف سير بين دف ودون دفيفا ودف الماشي على وجه الارض اذا جد ودف الطائر دنا من صيد جميعه وقيل هو اذا رأى حركة جناحيه وريحه في الارض ولم يقع ابو موسى المديني في المغيث الا في حديث بلال هذا سمعت دف نعليك اي حفيفهما وما حكيت من صوتهما عنه وطنينهما وذكره صاحب الدفان المجمة واصلها للسير السريع وذفيفان في نعليك بالذال المعجمة ومعناه قريب قوله اني

بفتح الهمزة وكلمة من مقدرة فيليها تكون صلة افعل التفضيل وجازا لفاصلة بالظرف بين افعل وصلته هذا ما قاله الكرماني وتحريره ان افعل التفضيل لا يستعمل في الكلام الا باحد الامور الثلاثة وهي الالف واللام والاضافة وكلمة من وههنا فقد احد هذه الثلاثة وهي خالية من هذه الامور الثلاثة فتقدير كلمة من فتقدير ما حملت عملا ارجى من اني ثم انظر مليا اي لم اتوقف وضوا وعوموا بتثاول الغسل ايضا قوله وجازا لفاصلة بالظرف اراد بالفاصلة هنا قوله عندي فانه ظرف فصل به بين ارجا وبين كلمة من المقدرة فافهم قوله مليا بفتح الطاء وفي رواية مسلم ملهوا بتاء ساكنة وبحاء مفتوحة وزاي مكسورة من الوضوء اللغوي وهو غسل اليدين لانه قد يتعذر لكن تطهروا النوم قوله في ساعة بالتنوين وقوله ليل بالجر بدل من ساعة وفي رواية مسلم من ليل وهنا قوله ما كتب في على صيغة المجهول وهي جملة في محل النصب وفي رواية مسلم ما كتبت الله لي بما وقدر وهو اظهر من الغرض والتفعل قوله ان اصلي في محل الرفع على رواية البخاري وعلى رواية مسلم في محل النصب

ذكر ما يستفاد منه

فيه ان الصلاة افضل الاعمال بعد الايمان لقوله بلال انه ما عمل عملا ارجا عنده وفيه دليل على ان الله تعالى يعظم المجازاة على ما يسره به العبد بينه وبين ربه مما لا يطلع عليه احد وقد استفيد ذلك العمل لدير حزها والبعد عن الرياء وفيه فضيلة الوضوء وفضيلة الصلاة عقيبه ليدل ان يسبق الوضوء خاليا عن مقصوده وفيه فضيلة بلال ولان لك ثوب عليه البخاري مع ما قاله فاذا يا بلال بن رباح موفي لابي بكر رضي الله عنهما فهو وكل الحديث هو المذكور وفيه سؤال الصالحين عن عمل تميز به ليحضه عليه ويرغبه فيه ان كان حسنا والا ينهاه وفيه ان الجنة مخلوقة موجودة الان خلافا لمن انكر ذلك من المعتزلة وفيه ما استدل به البعض على جواز هذه الصلاة في الاوقات المكروهة وهو عموم قوله في ساعة منا بالتكرار اي في كل ساعة ورده بان الاحاد يعم وهذا ليس بالوضوء من الاحداث يعم المنع عن الصلاة في الاوقات المكروهة وقال ابن التين ليس فيه ما يفتقتضي الغرر بة ولا يجري على اختيار الصلاة قليلا ليخرج وقت الكراهة او انه كان يعرف الطلوع والخروج وقت الكراهة يتبع صلاته في غير وقت الكراهة واعترض بعضهم بقوله لكن عند الترمذي وابن خزيمة من حديث بريدة في نحو هذه القضية ما هو نص حديث وقفا لا توضأت عنده ولا حدث من حديثه ما احدثت الا توضأت وصليت ركعتين فدل على انه كان يعقب الحدث بالوضوء والوضوء بالصلاة في اي وقت كان انتهى قلت حديث بريدة الذي رواه الترمذي ذكره الترمذي في مناقب عمر بن الخطاب قال ثنا الحسين بن حريث ابو عمار المروزي قال ثنا علي بن الحسين بن واقد قال حدثني ابي قال حدثني عبد الله بن بريدة قال حدثني ابي بريدة قال اصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا بلالا فقال يا بلال بما سبقتني الى الجنة ما دخلت الجنة قط الا سمعت خشخشتك امامي فاتيت على قصر مربع مشرف من ذهب فقلت لمن هذا القصر قالوا لرجل من العرب فقلت انا عربي لمن هذا القصر قالوا لرجل من قريش فقلت انا قريشي لمن هذا القصر قالوا لرجل من امة محمد صلى الله عليه وسلم فقلت انا محمدي لمن هذا القصر قالوا لعمر بن الخطاب فقال بلال يا رسول الله ما اذنت قط الا صليت ركعتين وما اصابني حدث قط الا توضأت عندها ورأيت ان لله علي ركعتين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بهما واعاد جواب هذا المعنى في غير ما ذكره الان وفوائد ورد بان الاحاد لا يعوم هذا الا ويجوز ان يكون ذلك اخبارا عن الصلاة في الاوقات المكروهة بعد هذا الحديث

الاسئلة والاجوبة

منها ما قاله الكرماني فان قلت هذا السماع لا يمكن ان يكون في النوم اذ لا يدخل احد الجنة الا بعد الموت قلت يحتمل كونه في حال اليقظة وترجيح في اوائل ابواب الصلاة انه دخل فيها ليلة المعراج انتهى قلت في كلامه شيء فتأمل لا يخفى لانه ذكر اولا ان دخوله عليه السلام الجنة في حال اليقظة محتمل وثانيا انه ترجح انه دخلها ليلة المعراج والاوجه ان يقال ما قوله لا يدخل احد الجنة الا بعد الموت ليس على عمومه او نقول هذا على عمومه لكنه في حق من كان من عالم الكون والفساد والنبي عليه السلام لما جاوز السموات السبع ودنا الى سدرة المنتهى خرج من اماكن من هذا العالم فلم يمتنع بعد هذا دخوله الجنة قبل الموت وقد تقرر ان بهذا الجواب وبما قبل اكرم نبينا صلى الله عليه وسلم في دخول الجنة والجنة محرمة على من يدخل فيها قبل

دخوله عليه السلام والجواب فيما ذكره الكرماني في قوله واما بلال فهل يلزم منه ان دخل الجنة اطلع في الجنة حقيقة او سمع والرؤية بين يديه وقد تكون خارجا عنها واستبعد بعضهم هذا الجواب بقوله لان السياق مشعر باثبات فضيلة بلال بكونه جعل السبب الذي بلغه اياها كان ما ذكره من ملازمة الطهر والصلاة وانما تثبت له الفضيلة بان يكون رؤي داخل الجنة لا خارجا عنها انتهى اقول كلامه يحتمل بريدة المذكور فيكون التحقيق فيه ان رؤية النبي عليه السلام اياه في الجنة حق لان رؤيا الانبياء حق وقال الترمذي ويروى ان رؤيا الانبياء عليهم السلام رؤيا واما سبق بلال النبي صلى الله عليه وسلم في الدخول في هذه الصورة فليس هو من حيث الحقيقة وانما هو بطريق التمثيل لان عادته في اليقظة انه كان يمشي امامه فلذلك مثل له في المنام ولا يلزم من ذلك السبق الحقيقي في الدخول ومنها ما قيل ان دخول بلال الجنة وحصول هذه المنقبة له انما كان بسبب تطهره عند كل حدث وصلاته عقيب كل وضوء بركعتين كما صح به في احد حديث بريدة بقوله بهما اي بالتطهر عند كل حدث والصلاة بركعتين عقيب كل وضوء وفي رجال الحديث لا يدخل الجنة احد الا بفضل رحمة الله تعالى وفي زيادة هذه الدرجات والتفاوت فيها بحسب الاعمال وقد ابان في قوله تعالى ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون

ص باب ما يكره من التشديد في العبادة

ش اي هذا باب في بيان كراهية التشديد وهو حمل المشقة الزائدة في العبادة وذلك لخافة الفتور والملل لان الليل ينقطع المرء عنها فيكون كانه رجع فيما بذل نفسه هو وتطوع به

ص حدثنا ابو معمر قال ثنا عبد الوارث قال ثنا عبد العزيز بن صهيب عن انس ابن مالك رضي الله عنه قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم فاذا حبل ممدود بين الساريتين فقال ما هذا الحبل قالوا هذا حبل لزينب فاذا فترت تعلقت فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا حلوه ليصل احدكم نشاطه فاذا فتر فليقعد

ش مطابقته للترجمة وهو انكاره عليه السلام على فعل زينب في شدها الحبل لتتعلق به عند الفتور

ذكر رجاله

وهم اربعة ابو معمر بفتح الميمين واسمه عبد الله بن عمرو المنقري المقعد الثاني عبد الوارث ابن سعيد بالشين المعجمة ابو عبيدة الثالث عبد العزيز بن صهيب البناني الاعمى الرابع انس ابن مالك

ذكر لطائف اسناده

فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه ان رجاله كلهم بصريون وفيه ان شيخه مذكور بكنيته وشيخ شيخه مذكور بلا نسبة

ذكر من اخرجه غيره

اخرجه مسلم في الصلاة ايضا عن سهيان بن فروخ واخرجه النسائي فيه وابن ماجة كلاهما عنه عن ابن عيينة موصولا وذكر الخبيري هذا الحديث من افراد البخاري وليس كذلك فان مسلما ايضا اخرجه كما ذكرنا

ذكر معناه

قوله دخل النبي عليه السلام اي المسجد كما في رواية مسلم قوله فاذا حبل وكلمة اذا للمفاجاة قوله بين الساريتين اي الاسطوانتين كما تقدم مرارا فان قلت ذكرها بالالف واللام الذي للعهد وفي رواية مسلم بين ساريتين بلا الف ولام قلت لان زينب ذكرت للخطيب في بيعة ان زينب هذه زينب بنت نحش الاسدية المدنية زوج النبي صلى الله عليه وسلم وهي التي انزل الله في شانها فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها ماتت سنة عشرين وشيعها الكرماني وذكر عكذا وقال صاحب التوضيح ان ابن ابي خيثمة رواه كذلك وليس في مسنده ولا في مصنفه غير ذكر زينب مجردة وروى ابو داود وهذا الحديث عن شيخين له عن اسمعيل بن علية فقال احدهما زينب ولم يسمها وقال الاخر حمنة بنت نحش وهي اخت زينب بنت نحش زوج النبي صلى الله عليه وسلم وروى اخر من طريق حماد عن حميد عن انس انها حمنة بنت نحش وفي صحيح بن خزيمة من طريق اسمعيل عن حميد الطويل قالوا المحبوبة بنت الحارث وهي رواية شاذة قلت لا مانع من تعدد القضية قوله فاذا فترت بفتح الفاءات المثناة من فوق اي اذا كسلت عن القيام تعلقت اي بالحبل وفي رواية مسلم فاذا فترت او كسلت يا لشك قوله فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا يحتمل ان يكون كلا لاحد الا لهذه الدنيء اي لا يكون هذا الحبل اي ولا يمدح ويحبب لنا كونه لدنيء اي لا تحلوه وسقطت هذه الكلمة في رواية مسلم قوله حلوه بضم الحاء واللام المشددة

امر الجماعة من اهل قوله ليصل بكسر اللام قوله نشاطه بفتح النون اي نيسر احدكم مرة نشاطه فيكون انتصابه بنزع الخافض وفي رواية بنشاطه اي ملتبسا به قوله فاذا فتر فليقعد وفي رواية ابي داود فاذا كسل وفتر فليقعد ظاهره انه يدل على ان المعين انما اذا عجز عن القيام وهو يصلي فليقعد فيستفاد منه جواز القعود في اثناء الصلاة بعذر فتشاجرا قائما وقاعدا يعجزهم ويحتمل ان يكون امرا بالقعود عن الصلاة اي حتى يترك ما عزم عليه من التنفل قلت حتى الحمل يعبر عنه بشيء عن دليل وظاهر الكلام ينافيه **ذكر ما يستفاد منه** فيه دلالة على الاقتصاد في العبادة والنهي عن التعمق والامر بالاقبال عليها بنشاط وفيه انه اذا فتر في الصلاة يقعد حتى يذهب عنه الفتور وفيه ازالة المنكر بايدون يتمكن منه وفيه جواز التنفل النساء في المسجد وان زينت كانت تصلي فيه فلم ينكر عليها وفيه كراهة التعلق بالحبل في الصلاة وفيه دليل على انها صلاة جميع الليل وكره وهو مذهب الجمهور وعن جماعة من السلف لا بأس به وهو رواية عن مالك اذا لم يتم عموا الصبح **ص** وقال عبد الله بن مسلمة عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت كان عندي امرأة من بني اسد فدخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من هذه فقلت فلانة لا تنام الليل فذكر من صلاتها فقال مه عليكم ما تطيقون من الاعمال فان الله لا يمل حتى تملوا **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة وهو ترجمه عليه السلام بقوله مه الخ فان حاصل معناه النهي عن التشديد في العبادة وحثه على هذا الوجه وقدم في سورة ص وهذا التعليق رواه في كتاب الايمان في باب احب الدين الى الله ادومه وقال ثنا محمد بن المثنى قال ثنا يحيى عن هشام قال اخبرني ابي عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها وعندها امرأة الحديث قوله قال عبد الله هكذا رواية الاكثرين وفي رواية الحموي والمستملي قال ثنا عبد الله وهكذا في الموطأ رواية القعنبي وقال ابن عبد الله لم يزل تقرأ للعتبي برواية يحيى عن مالك في الموطأ وابن بكير رواية القعنبي وقال ابن عبد الله لم يزل تقرأ للعتبي برواية يحيى عن حديث محمد بن عالية عن عبد الله بن مسلمة عن مالك وقع في اخر رواه البخاري قال قال عبد الله بن مسلمة واسنده الاسماعيلي من طريق ابو سني عن يحيى بن بكير وهب عن مالك وروى مسلم من حديث ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة قوله فلانة غير منصرف واسمها حولاء بفتح الحاء المهملة وبالمد وكانت عطارة قوله لا تنام الليل نفيه على الظرفية ويروى بالنصب على المفعولية قوله فذكر بفتح الذال والعطف وذكر على صيغة المجهول من المناصي وعونة الكشميهني وفي رواية المستملي تذكر بصيغة المعلوم من المضارع وفي رواية الحموي على صيغة المجهول للحذف من المضارع ولكل وجه فرواية المستملي من قول عروة او من دونه وفي رواية الاكثرين يحتمل ان يكون من كلام عائشة وعلى كل حال هو تفسير لقولها لا تنام الليل قوله مه بفتح الميم وسكون الهاء ومعناه اكفف قوله عليكم اسم فعل معناه الزموا قوله ما تطيقون مرفوع او منصوب به وقوله الاعمال عام في الصلاة وغيرها وحمله الباجي وغيره على الصلاة خاصة لان الحديث ورد فيها وحمله على العموم اولى لان العبرة بعموم اللفظ قوله لا يمل بفتح الميم اي لا يترك الثواب حتى تتركوا العمل بالملل وهو من باب المشاكلة وقد مر الكلام فيه في باب المزمور مستوفى **ذكر ما يستفاد منه** فيه الاقتصاد في العبادة والحث عليه وفيه النهي عن التعمق وقال تعالى لا تغلوا في دينكم والله ادعم بالعبد من نفسه واغاكره التشديد في العبادة خوف تشبيه الفتور والملالة وقال تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها وقال تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج وفيه مدح الشخص بالعمل الصالح **ص**

باب من نام عند السحر

اي هذا باب في بيان كراهة من ترك قيام الليل وهو الصلاة في ليلة كان له عادة بالقيام وذلك لانه يشعر بالاعراض عن العبادة **ص** حدثنا عباس بن الحسين قال ثنا معتمر بن اسمعيل عن الاوزاعي ح وحدثني محمد بن مقاتل ابو الحسن قال ثنا عبد الله قال ثنا الاوزاعي قال ثنا يحيى بن ابي كثير حدثنا ابو سلمة بن عبد الرحمن حدثني عبد الله بن عمرو بن العاص قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبد الله لا تكونن مثل فلان كان يقوم من الليل فترك قيام الليل **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة في قوله يا عبد الله لا تكن مثل فلان

الى اخره

ذكر رجاله وهم ثمانية الاول العباس بالباء الموحدة المشددة وبالسين المهملة بن الحسين بالتصغير ابو الفضل البغدادي القطربلي مات سنة اربعين وماتين الثاني معتمر بفتح الميم اسم الفاعل ضد المنذر بن اسماعيل الطيلسان مات سنة ماتين الثالث عبد الرحمن بن عمرو الاوزاعي الرابع محمد بن مقاتل ابو الحسن المروزي النبي ورنكة الخامس عبد الله بن المبارك السادس يحيى بن ابي كثير السابع ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الثامن عبد الله بن عمرو بن العاص **ذكر لطائف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وصيغة الافراد في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة بصيغة الجمع في موضعين وصيغة الافراد في ثلاثة مواضع وفيه الاخبار بصيغة الجمع في موضع واحد وفيه في سياق عبد الله التصريح بالتحديث في جميع الاسانيد فصل الامن من تدليس الاوزاعي وفيه العنعنة في ستة مواضع وفيه ان شيخه عباس بغدادي وهيثم جلبي والاوزاعي شامي ومحمد بن مقاتل وشيخه عبد الله مروزيان ويحيى بن ابي كثير عالم يمامي طائي واسم ابي كثير صالح وقيل يسار وقيل غير ذلك وقيل ابو سلمة مروزي وفيه ان البخاري اخرج عن عباس بن الحسين عن اربعة في جزء واحد وفيه ان شيخه محمد بن مقاتل من افراد البخاري **ذكر من اخرجه غيره** اخرجه مسلم في الصوم عن احمد ابن يوسف الازدي عن عمر بن ابي سلمة به واخرجه النسائي في الصلاة عن سويد بن نصر عن ابن المبارك به واخرجه عن الحارث بن مسكين بن بكر هما الاوزاعي واخرجه ابن ماجة عن محمد بن الصباح عن الوليد بن مسلم عن الاوزاعي **ذكر معناه** قوله مثل فلان لم يرد من هو والظاهر ان الابهام من احد الرواة وقال بعضهم وكان ابهام مثل هذا لقصد الستر عليه يحتمل ان يكون النبي عليه السلام لم يقصد شخصا معينا وانما اراد تنفير عبد الله بن عمرو من بصنيع المذكور قلت كل ذلك غير موجه اما قوله الستر عليه فغير سديد لان قيام الليل لم يكن قربة حتى يقال المذكور قد يكون تركه عاصيا حتى يستتر عليه واما قوله يحتمل فاجزه ان قصد به ان الشخص اذا لم يكن معينا كيف ينفر غيره عن صنيعه واما قوله اراد تنفير عبد الله فكان الاحسن فيه ان يقال اراد ترغيب عبد الله في قيام الليل حتى لا يكون مثل من كان كما قاله بعد ثم تركه قوله من الليل وليس في رواية الاكثرين لفظ موجود ابن الفظ كان يقوم الليل في الكبير والمراد في جزء من اجزائه فيكون من نحو قوله تعالى اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة اي في يوم الجمعة **ذكر ما يستفاد منه** قال ابن العربي في هذا الحديث دليل على ان قيام الليل ليس بواجب اذ لو كان واجبا لم يكفف شانكه بهذا القول بل كان يلزمه اتباعه الدوام وقال ابن حبان فيه جواز ذكر الشخص بما فيه من عيب اذا قصد بذلك التحذير من صنيعه وفيه استحباب الدوام على ما اعتاده المرء من الخير من غير توقيف وفيه الاشارة الى كراهة قطع العبادة وان لم تكن واجبة **ص** وقال هشام ثنا ابي العشرين سنة الاوزاعي ثنا يحيى بن عوف الحكم بن نوبان حدثنا ابو سلمة بمثله **ش** هشام عوين عمار الدمشقي الحافظ خطيب دمشق مات سنة ثمان وثلاثين ومائتين وهو من افراد البخاري واسم ابي العشرين عبد الحميد بن حبيب ضد العدو وكان الاوزاعي كتبه ابو سعيد الدمشقي ثم البيروتي وقد تكلم فيه غير واحد ويحيى هو بن ابي كثير المذكور في السند الاول وعوف بفتح الكاف بن نوبان بفتح النون المثلثة من فوق وسكون الواو وبالباء الموحدة وبالنون الحجازي المروزي مات سنة سبع عشرة ومائة وهذا التعليق رواه الاسماعيلي من ابي حسان الزيادي ومحمد بن مجد فالا ثنا هشام بن عمار ثنا حمزة بن ابي العشرين ثنا الاوزاعي فذكره وقال صاحب المؤضح ورواية هشام اسندها الاسماعيلي قلت ليس هذا بمتابعة وانما هو تعليق كما ذكرناه وفائدة التنبيه على ما زيادة عن الحكم بن نوبان بين يحيى وابي سلمة من المزيد في متصل الاسانيد لان يحيى وكر صرح بسماعه من ابي سلمة ولو كان بينهما واسطة لم يصرح بالتحديث قوله بمثله اي هذا رواية كريمة وفي رواية غيرهما بمعناه فقط **ص** تابعه عمرو بن ابي سلمة عن الاوزاعي **ش** اي تابع هشاما ابا العشرين على زيادة عمرو بن الحكم عمرو بن ابي سلمة بفتح اللام ابو حفص التنيسي نزل دمشق مات سنة ثنتين وعشرة ومائتين وقصر هذه المتابعة مسلم عن الجرمي عن ابو سني عن عمرو بن الحكم بن نوبان قال ثنا عمرو بن ابي سلمة عن الاوزاعي قراءة قال ثنا يحيى بن ابي كثير عن ابن الحكم بن نوبان قال حدثني ابو سلمة

ابن عبد الرحمن عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبد الله لا تكن مثل فلان كان يقوم الليل فترك قيام الليل

ش هكذا وقع لهذا باب بغير ترجمة وهو كالتتمة لما قبل باب الذي قبله وتدخلت العبادة من المصنفين ان يكتبوا ابابا في جمع من الاحكام ثم يكتبوا عقيبه فصلا فيذكروا به الفعل هذا الحكم عما قبله ولكنه متعلق به في نفس الامر

ص حدثنا علي بن عبد الله ثنا سفيان عن عمرو بن ابي العباس قال سمعت عبد الله بن عمرو قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم الم اخبر انك تقوم الليل وتصوم النهار قلت اني افعل ذلك قال فانك اذا فعلت هجمت عينك ونفهت نفسك وان لنفسك حقا ولاهلك حقا فصم وافطر فم وتم

ش مطابقته للترجمة ظاهرة وهو امره عليه السلام بالصوم والافطار والقيام والنوم ولانه انما يقتضي تركه الاشتغال بذلك

ذكر رجاله وهم ستة الاول علي بن عبد الله المعروف بابن المديني الثاني سفيان ابن عيينة الثالث عمرو بن دينار ابو محمد ابو العباس احد السايب بالسين المهملة بن فروخ بفتح الفاء وضم الراء المشددة وبالخاء المعجمة الشاعر الاعمى المخضرم عبد الله بن عمرو بن العاص

ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في موضعين وفيه السماع وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه ان شيخه من افراده وفيه ان سفيان وعمرا ابا العباس مكيون وفيه عمرو عن ابي العباس وفيه رواية الجميري في مسنده عن سفيان شاعر وسمعت ابا العباس

ذكر من اخرج حديثه غيره اخرجه البخاري ايضا في الصوم عن عمرو بن علي وفي احاديث الانبياء عليهم السلام عن بندار ومحمد بن يحيى واخرجه مسلم في الصوم عن ابي بكر بن ابي شيبة عن سفيان بن حرب عن علي وعن محمد بن رافع عن عبد الرزاق وعن محمد بن حاتم وعن عبيد الله بن معاذ وعن ابي كريب واخرجه الترمذي فيه عن هناد عن وكيع وفي بعض النسخ عن قتيبة بدل هناد واخرجه النسائي فيه عن علي بن الحسن الدرهمي عن محمد ابن عبد الاعلى وعن ابراهيم بن الحسن وعن محمد بن عبيد وعن محمد بن بشار وعن احمد بن ابراهيم واخرجه ابن ماجة فيه عن علي بن محمد بالقصة

ذكر معناه قوله الم اخبر انهم زمزم للاستفهام لكنه خرج عن الاستفهام الحقيقي فمعناها هنا حمل المخاطب على الاقرار بما سأله قد استقر عنده ويتوقعه وقوله اخبر على صيغة المجهول لنفس المتكلم وحده قوله انك بفتح الهمزة لانه مفعول ثان للاخبار وقوله الليل منصوب على الظرفية وكذلك النهار وقوله هجمت بفتح الجيم اي غارت وضعفت بصرها لكثرة السهر قوله ونفهت بفتح النون وفتح الفاء اي كلت واعيت وفتره النبيح فطيب الدين بفتح الذال وحكى الاصمعي ان ابا يعلى رواه بالذال المعجمة من فوق بدل النون وقال انه ضعيف والاول الرواية ويؤيد قوله هجمت عينك وتخدد جسمك ونفهت نفسك قوله وان لنفسك حقا يعني ما تحتاج اليه من الضرورات البشرية مما ابلحه الله تعالى للانسان من الاكل والشرب والراحة الذي يقوم بها بدنه لتكون اعوانا على عبادة ربه قوله ولاهلك حقا يعني من النظر لهم فيما لابد لهم منه من الاموال والنيا والاحوزة والمراد من الاهل الزوجة او اعم من ذلك ممن تتزوجه نفقته وسياتي في الحياض زيادة فيه من وجه اخر نحو قوله وان لجسدك عليك حقا وفي رواية لزورك عليك حق المراد من الزور الضيف قوله حقا في الموضعين بالنصب لانه اسم ان وخبره مقدم عليه وهو رواية الاكثرين على الاصل وفي رواية كثيرة بالرفع فيهما ووجهه انه اذا كان حق مرفوعا هو الابتدا وقوله لنفسك حقه ما خبره والجملة خبر ان واسم ان محذوف تقديره انه اي الشان لنفسك حق ونظيره قوله عليه السلام ان من اشد الناس عذابا يوم القيمة المصورون الاصل انه اي الشان قوله فصم وافطر اي اذا كانت الاسر كذلك فصم في بعض الايام وافطر في بعضها وكانه هذه الاشارة الى صوم داود عليه السلام قوله وقم ونم الفاء فيه للامر من قام ينام بالكسر وحكى الجوالقي في بعض الذيل اي في بعض الليل قوله ونم من النوم اي في بعض الليل وهو اكثره امر ندب وارشاد

ذكر ما يستفاد منه فيه جواز التحدث المرء بما عزم عليه من فعل الخير وفيه تفقد الامام امور رعيته كما يتفقد جنوده بما يصلحهم وفيه تعليم ما يصلحهم وفيه تقويل الحكم لمن فيه اهلية ذلك وفيه ان الاولى في العبادة تقديم الواجبات على المندوبات وفيه ان من تكلف الزيادة وتحمل المشقة

على ما طبع عليه يفتح له الحذل في الغالب وربما يغلب ويعجز وفيه الحض على ملازمة العبادة من غير تحمل المشقة المؤدية الى الترك لانه عليه السلام مع كراهته التشديد على عبد الله بن عمرو على نفسه حضه على الاقتصاد في العبادة كما قاله بجمع بين الحديثين فان تعارض حق العبادة والمندوب بالكلية ولو تفتي حق نفسك واهلك وزورك

باب فضل من تعارّ من الليل فصلى

ش اي هذا باب في بيان فضل من تعار من الليل وتعار بفتح التا المثناة من فوق والعين المهملة وبعد الالف راء مشددة واصله تعار لانه تعار على وزن تفاعل ولما اجتمعت الراء ادغمت احداهما في الاخرى وقال ابن سيدة عر الظليم يعر عرارا وعارا وعرارا صاح واستعار البعير والتيس يعر على الانثى ليلقح كلام في الموجب بفتح الجيم وبالقاف والباء الموحدة ذلك لانه مع كلام وصوت وقال ابن التين هو ظاهر الحديث انما تعار استيقظ لانه لو نام تعار فانما عطف التعار بالفا على تعار وقيل تعار تعارا تقلب في فراشه ولا يكون الا يقظة مع كلام يرفع به صوته عند انتباهه وتغطيته وقيل الانين عند التقلب بانزا الانتباه وعن يعقوب اختلف الناس في تعار فقال قوم انتبه وقال يعقوب تكلم وقال قوم عمد وقال يعضهم تمطى وان

ص حدثنا حصوة قال انا الوليد وهو بن مسلم ثنا الاوزاعي قال ثني عمير بن هانئ قال ثني جنادة بن ابي امية قال ثني عبادة بن الصامت عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من تعار من الليل فقال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير الحمد لله وسبحان الله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله قال اللهم اغفر لي ودعا استجيب له فان توضأ وصلى قبلت صلاته

ش مطابقته للترجمة ظاهرة لانها جزء منها فافهم

ذكر رجاله وهم ستة الاول حصوة بفتح الحاء المهملة وسكون الصاد المهملة وفي آخره هاء التانيث الوليد بن مسلم ابو العباس القرشي الدمشقي مولى ابي الدرداء الثالث الاوزاعي ابو عمرو عبد الرحمن بن عمرو الرابع عمير بن هانئ بالنون بين الالف والهمزة الدمشقي العنسي قال البخاري سمع جنادة بن ابي امية وعبادة بن الصامت روى عنه ابنه محمد وشرحبيل بن مسلمة بن عمرو قال كان عمير بن هانئ يصلي كل يوم الف سجدة ويسبح كل يوم مائة الف تسبيحة مات سنة سبع وعشرين ومائة الخامس جنادة بضم الجيم وتخفيف النون بن ابي امية الازدي ثم الزهراني وقال الدوسي ابو عبد الله الشامي واسم ابي امية كثير وقال خليفة اسم ابيه عبد الله وقال ابو زرعة صحبية وقال لا صحبة له وقال ابن مندة شامي تابعي ثقة من كبار التابعين سكن ابوه الشام وقال ابو زرعة مات سنة ثمانين وكذا قال خليفة السادس عبادة بن الصامت رضي الله عنه

ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وبصيغة الافراد في موضعين وفيه الاخبار بصيغة الجمع في موضع واحد وفيه القول في اربعة مواضع وفيه ان رجاله كلهم كوفيون شاميون غير ان شيخه مروزي وفيه رواية الصحابي عن الصحابي على قول من يقول بصحبة جنادة وفيه رواية التابعي عن التابعي على قول من يقول بصحبة جنادة وفيه ان شيخه من افراده

ذكر من اخرجه غيره اخرجه ابو داود في الادب عن عبد الرحمن عن ابن ابراهيم الدمشقي واخرجه النسائي في اليوم والليلة عن محمد بن مصفى واخرجه الترمذي في الدعوات عن محمد بن عبد العزيز بن ابي رزمة واخرجه ابن ماجة في الدعا عن عبد الرحمن عن ابن ابراهيم المذكور

ذكر معناه قوله لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير روي عنه عليه السلام انه قال فيه انه خير ما قلت انا والنبيون من قبلي وروي عنه ابو هريرة انه قال من قال ذلك في يوم مائة مرة كانت له عدل عشر رقاب وكتبت له مائة حسنة ومحيت عنه مائة سيئة وكانت له حرزا من الشيطان يومه ذلك حتى يمسي ولم يات احد بافضل من ما جا الا احد عمل اكثر من عمله ذلك قوله الحمد لله وسبحان الله لم ار في رواية كثيرة ولا الا الله الا الله وكذا عندنا لا سماعيلي ولم يختلف الروايات في ابكار كثير على تقديم الحمد على التسبيح وعند الاسماعيلي على العكس وهو انه من تصرف الرواة وخرج مالك عن سعيد بن المسيب انه قال ان نبيا من الصالحات قول العبد بذلك بزيادة لا اله الا الله وروي عن ابن عباس عن معجان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر حجلها اربعا قوله ثم قال اللهم اغفر لي او دعا كذا ايا الشك وتحرفل ان يكون كذلك او للتنويع ولكن يعضده الوجه الاول ما عند

ذكر اسماعيلي بلفظ ثم قال ربما هزلي وعقله او قال وربما استجيب له شك الوليد بن مسلم قوله استجيب
له كذا هو في رواية الاصيلي زيادة له وليس في رواية غيره لفظه قوله فان توضأ فتبرك صلاته هو
تقرير فان توضأ وصلى فتبت صلاته وكذا هو في رواية ابي ذر وابي الوقت فان توضأ وصلى
كذا عندنا الا صاحبي ذر فانه في روايته اوله فان هو عزم فقام فتوضأ وصلى وقد بين بطلان
وعد الله على لسان نبيه عليه السلام انه من استيقظ من نومه لم يجد لساده بوجه من ربه
والاذعان له بالملك وله الاعتراف بالعجز عن القدرة الا بعونه اذا ادعاه اجابه واذا صلى قبلت صلاته
بالتكبير والتسليم لعبا لجهر عن القدرة الا بعونه اذا ادعاه اجابه واذا صلى قبلت صلاته
فتبين بذلك معنى هذا الحديث ان يوتم الجزاء بجملة نيته لربه جل وعلا ص حدثنا يحيى
ابن بكير قال نا الليث عن يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب قال نا الهيثم بن ابي سنان انه سمع ابا هريرة
وهو يقص في قصصه وهو يذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لان يقوم احدكم
عبد الله بن رواحة فيما رسول الله صلى الله عليه وسلم يتلو كتابه اذا انبعث منبوذ من اليحصاطع
الا انا الضرير يعود الى قوله بنا به هو قناة اما ما قال راوي هذا ببيت يجيء في جنبه عن فراشه اذا استقامت
بالمشركين المضاجع ش مطابقته للترجمة في قوله يبيت يجافي جنبه عن فراشه لان يجافي جنبه
عن الفراش هو بعده عنه بسبب الستهار وكذلك لما بالصلاة واما بالذكر وقراءة القرآن ذكر
رجاله وهم ستة الا ولى يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير ابو زكريا الثاني في الليث
ابن سعد الثالث يونس بن يزيد الرابع محمد بن مسلم بن شهاب الزهري الخامس الهيثم بفتح الهاء
وسكون الياء آخر الحروف وفتح الثاء المثلثة وفي آخره ميم ابن ابي سنان بكسر السين المهملة وبا
المنونين بينهما الف الساد ابن ابو هريرة رضي الله عنه ذكر لطائف اسناده
فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه السماع وفيه
القول في موضعين وفيه ان يحيى في الليث مضريان وبو يونس ابي وبين شهاب والهيثم موسيان ان
وفيه ان شيخه مذكور بنسبته أي جده وفيه ان الهيثم من افراده وفيه رواية الشاكي عن الشاكي
عن الضرير اي والحديث اخرجه البخاري ايضا في الادب عن اسمع بن اويس ذكر معناه بكلام
وهو يقص جملة اسمية وقص حلا اي الهيثم سمع ابا هريرة حال كونه يقص من قص يقص
قصا وقصصا بفتح القاف والقص في الدقة البيان والقاص هو الذي يذكر الاخبار والحكايات
قوله في قصصه بكسر القاف وفتح فضمة ويجوز الفتح والمجاني سمي الخبر خبرا يا هريرة وهو يقص
أي جملة قصصه أي مواعظه التي كان يذكرها اصحابه ويتعلق الجار والمجرور وبعده له سمع
قوله وهو يذكر جملة ثانية ايضا الى والحال ان ابا هريرة يذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم
قوله ان الحالم القابل لهذا هو رسول الله صلى الله عليه وسلم والمعنى ان هيثم سمع ابا هريرة هو
يقول هو يحدث والخبر كلامه الحاذ ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكرها قاله من قوله عليه
السلام ان الحالم لا يقول الرفث اي الباطل من القول والفحش اما فاذ ذكر حين انشد
عبد الله بن رواحة الابيات المذكورة فواذ ذلك ان حسن الشعر محمود لحسن الكلام فظهر
من ذلك ان قوله عليه السلام لان يمتلئ جوف احدكم قيحا حتى يريه خير له من ان يمتلئ شعرا
انما يريد به الشعر الذي فيه الباطل والمحمود من العقل لانه عليه السلام بين ان الخير لحق والحق مرجوز فيه
بقوله هذه الابيات قوله لان لا يكون من الرفث فهو خير الحق والحق مرجوز فيه
ما جوز به صاحبه وقال بعضهم ليس في الحديث ما يشعر بان ذلك من قوله عليه
السلام بل هو ظاهر انه كلام لابي هريرة فلك الذي يستخرج المراد من معنى التركيب
على وفق ما بينته من حيث المعنى اعلم ان القائل هو النبي عليه السلام وابو هريرة ناقل
له والله مدح من النبي عليه السلام لابن رواحة وبيانا ان من الشعر ما هو حسن وان
كل الشعر ليس بمذموم قوله ليس بذلك ليس يريد بقوله ان الحالم عبد الله بن رواحة فقابل
هذا التقدير يحتمل ان يكون الهيثم وبحتمل ان يكون الزهري والاول اوجه وعبد الله
ابن رواحة بفتح الراء وتخفيف الواو وفتح الحاء المهملة ابن ثعلبة اي ابن امرئ القيس بن عمرو بن
الخزرجي الانصاري الخزرجي سمي بتيم الحارث بكنى ابا محمد ويقال ابا عمرو رواحة ويقال ابا عمرو وكان
وكان بقية بني الحارث بن الخزرج شهد بدرا واحدا وسائر المشاهد مع رسول الله صلى الله

عليه وسلم الا الفتح وما بعده لانه قتل قبله وهو احد الامراء في غزوة مؤتة وكانت تحت من

النهجة الشديد قيل قوله وفينا رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ بيان لما قاله عبد الله بن عمر
رواحة والمذكور هنا ثلاثة ابيات وهو من الطويل والحزاوة غائبة وهي تعول معا هبيل
الخ وفينا اي فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله يتلو اكتابه اراد به القرآن والجملة حالية
قوله اذا انشق الفجر هو في رواية الاكثرين وفي رواية التي الوقت كما انشق الفجر قوله معروف فاعل
انشق وقوله ساطع صفة لمعروف ومن الغيوب بيان له وهو من سطع الصبح اذا ارتفع وكذا
سطعت الرائحة والغبار واراد به انه يتلو كتاب الله وقت انشقاق الوقت اساطع من
الغي قوله الهدي مفعول ثان لاراني قوله بعد الغي اي بعد الضلالة ولفظ الغي مستعار منها قوله
به اي بالنبي صلى الله عليه وسلم قوله يجافي اي يباعد وهي جملة حالية ومجافاة جنبه عن الفراش
كناية عن صلاته بالليل قوله اذا استثقلت اي حين استغرقت بالمشركين المضاجع جمع مضجع
وكانه لمح به الى قوله تعالى تتجافى جنوبهم عن المضاجع يدعون ربهم خوفا وطمعا ومما رزقناهم
ينفقون قوله تتجافى اي ترتفع وتتنحى عن المضاجع هي الفرش ومواضع النوم يدعون
ربهم خوفا وطمعا اي داعين ربهم عابدين له لاجل خوفهم من سخطه وطمعا في رحمته وقال
ابن عباس تتجافى جنوبهم اي ترتفع لا يزالون يذكرون الله كلما استيقظوا ذكروا الله اما في الصلاة واما في القيام
او القعود وعلى جنوبهم فهم لا يزالون يذكرون الله وعن مالك بن دينار سألت انسا عن
قوله تتجافى جنوبهم فقال انسي كان اناس من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلون
ما بين صلاة المغرب الى صلاة العشاء الاخرة ما نزل الله تعالى تتجافى جنوبهم عن المضاجع هو
ما بين المغرب الى العشاء وعن ابي الدرداء والضحاك انها صلاة العشاء والصبح في جماعة قوله تبتغون اي يقصدون
وقيل يكون ص تابعه عقيل ش اي تابع يونس عقيل بضم العين بن خالد الايلي وفي
رواية ابن شهاب عن الهيثم رواية عقيل هذه اخرجها الطبراني في الكبير من طريق سلامة
ابن روح عن عقيل عن خالد عن ابن شهاب فذكر مثل رواية يونس ص وقال الزبيدي
حدثني الزهري ان سعيدا الاعرج حدثه عن ابي هريرة ش الزبيدي بضم الزاي وفتح الباء الموحدة وسكون
الياء آخر الحروف وكسر الدال المهملة وهو محمد بن الوليد الحمصي والزهري هو محمد بن مسلم وسعيد هو
ابن المسيب والاعرج هو عبد الرحمن بن هرمز وانما ذكر البخاري هذا الى انا في الاسناد المذكور لنكتة
على الزهري فان يونس وعقيلا اتفقا على ان شيخ الزهري فيه هو الهيثم بن ابي سنان وخالفهما
الزبيدي حيث جعل شيخ الزهري فيه سعيد بن المسيب وعبد الرحمن بن هرمز فالطريقان
صحيحان لانهم كلهم حفاظ ثقات ولكن الطريق الاول ارجح لمتابعة عقيل يونس بخلاف
طريق الزبيدي وقوله قال الزبيدي معلق وصله البخاري في التاريخ الصغير والطبراني
في الكبير كلاهما من طريق عبد الله بن سالم الحمصي ولفظ ابا هريرة كان يقول في قصصه ان
لخالكم كان يقول شعرا ليس بالرفث وهو عبد الله بن رواحة فذكر الابيات وقال بعضهم هو يريس
ان قوله في الرواية الاولى من كلام ابي هريرة موقوفا يخدشه ما جزم به ابن بطال قد تقدم ان
ابا هريرة لم كان في الشام وعظه اجري ذكرها قاله عليه السلام في مزح عبد الله بن رواحة هو
ولكنه طوى اسناده الى النبي صلى الله عليه وسلم وكثيرا ما كانت الصحابة يفعلون هكذا فان
هذا وان كان موقوفا في الصورة فهو في الحقيقة مرفوع حدثنا ابو نعيم حدثنا
ابن زيد عن ابيه عن نافع عن ابن عمر قال رايت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يبدي
قطعة استبرق فكان في اريد مكانا من الجنة لم طارت اليه وكنا نرى رايت كان اتين اتياني
اريد ان يذهبا بي الى النار فتلقاهما ملك فقال لم ترع خليا عنه فقصت حفصة على ابن عمر فقال
الله عليه لعبد الله لو كان يصلي من الليل وكانوا لا يزالون يقصون على النبي صلى الله عليه وسلم الرؤيا
فكان عبد الله يصلي من الليل وكانوا لا يزالون يقصون على النبي صلى الله عليه وسلم الرؤيا
ايضا في الليلة السابعة من العشر الاواخر فقال النبي صلى الله عليه وسلم اراي رؤياكم قد
تواطيت في العشر الاواخر فمن كان متحريها فليتحرها في العشر الاواخر ش مطابقته
للترجمة تؤخذ من قوله فكان عبد الله يصلي من الليل وكانت صلاته غالبا تجاه
بقارمن الليل فمن اغاض الترجمة ومرجانه فمن ذكره في غير مرة وابو نعيم بضم النون

الفضل السدوسي وابو دحو السختياني والحديث اخرجه البخاري ايضا في التعبير عن معلى
ابن اسد عن وهيب واخرجه مسلم في الفضائل عن خلف بن هشام وابي الربيع الزهراني
وابي كامل الجحدري كلهم عن حماد واخرجه الترمذي في الصلاة عن احمد بن منيع
عن اسحاق بن عيسى واخرجه النسائي فيه وفي الرؤيا عن محمد بن يحيى بن محمد عن احمد
ابن عبد الله بن الحارث عن عمهما ربيعة بن عمرو به قوله استبرق يقطع الهمزة وهو الديباج
الغليظ فارسي معرب قوله طارت اليه وفي التفسير بلفظ الاطارت في ابيه قوله كان الشيخ
بكسر الهمزة وسكون الثاء المثلثة وفتح النون ويروى كان ابتي على صيغة اسم الفاعل المثنى
من الاتيان قوله ينهضا في من الاذهاب من باب الافعال ويروى من الذهاب مشددا بحرفي
الجر والفرق بينهما انه لا يتعدى الثاني من المصاحبة قوله لم ترع بحرف مهملة مضارع الروع اي
لا تكون بك خوف قوله رؤياي اسم جنس مضاف الى ياء المتكلم ويروى مثنى مضاف اليه
مرفوع قوله فكان عبد الله يحصل من التحصيل كلام نافع قوله وكانوا اي الصحابة رضي الله عنهم
قوله ايضا اي ان الجملة الفعلية قوله وان تواطت هكذا في جميع النسخ واصلهم هموز اي تواطاءا
على وزن تفاعلت لكنه سهل في اصل ابو هريرة على تواطاءا بالهمز وصفاءنا توافقت قوله
فلا يتحرها في العشر الاواخر هذه رواية الكشميهني وفي رواية غيره من العشر الاواخر

ص باب المداومة على ركعتي الفجر

في ركعتي صلاة الفجر سفرا وحضرا ص حدثنا عبد الله بن يزيد قال انبا سعيد عن ابي
ابو بوب قال ربح ثنا جعفر بن ربيعة عن عراك بن مالك عن ابي سلمة عن عايشة رضي الله عنها
قالت صلى النبي صلى الله عليه وسلم العشاء ثم صلى ثمان ركعات وركعتين جالسا
وركعتين بين النداءين ولم يكن يدعهما ابدا ش مطابقة للترجمة في قوله ولم يكن هو
يدعهما ابدا فافهم ذكر رجاله وهم ستة الاول عبد الله بن يزيد من الزيادة ابو
عبيد الرحمن مر في باب بين كل اذانين صلاة الثاني سعيد بن ابي ايوب واسم ابي ايوب
مقلاص بكسر الميم وسكون القاف وبالصاد المهملة مات سنة ستة واربعين ومائة هو
الثالث جعفر بن ربيعة بن شرحبيل المصري مات سنة خمس او ست وثلاث مائة
ومائة الرابع عراك بكسر العين المهملة وتخفيف الراء وبالكاف ابن مالك مر في باب هل
للصلاة هو الغفاري الخامس ابو سلمة بن عبد الرحمن السادس ام المؤمنين عايشة رضي
الله عنها ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين
وبصيغة الافراد في موضع وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه القول في ثلاثة مواضع
وفيه ان شيخه من ناحية البصرة سكن المدينة وسعيد بصري وجعفر من اهل مصر وعراك
وابو سلمة مدنيان قوله عن عراك بن مالك عن ابي سلمة خالفه الليث عن يزيد بن ابي حبيب
فرواه عن جعفر بن ربيعة عن ابي سلمة لم يذكر بينهما احدا اخرجه احمد والنسائي وكذا ابن جعفر
اخذه عن ابي سلمة بواسطة ثم حمله عنه ويزيد ثبت فيحكم بصحة اسناد الحديث فيه رواه عن
عراك بن مالك عن هروة عن عايشة واخرجه مسلم فكان لعراك فيه شيخان والذكي
روا مسلم من طريق عراك فقال حدثني قتيبة بن سعيد قال ثنا ليث عن يزيد بن
ابي حبيب عن عراك عن عروة ان عايشة اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يصلي لبن ان هشرع ركعة بركعتي الفجر ذكر من اخرجه غيره اخرجه
ابو داود في الصلاة هنا نصر بن علي الجهضمي وجعفر بن مسافر التنيسي كلاهما عن ابي
عبد الرحمن المقري به واخرجه النسائي فيه عن محمد بن عبد الله بن يزيد المقري عن ابيه
به ذكر معناه قوله ثم صلى هذه رواية الكشميهني وفي رواية غيره وصلى ابو العطوف
قوله ثمان ركعات يوضح النون وهو شاذ في اكثر النسخ ثمان ركعات على الاصل قوله جالسا
نصب على الحال قوله بين النداءين اي الاذانين للصبح والاقامة وفي رواية الليث ثم يسجد
حتى يؤذن بلال في الصبح فيركع ركعتين ولمسلم من رواية يحيى بن ابي كثير عن ابي
سلمة يصلي ركعتين خفيفتين بين النداء والاقامة من صلاة الصبح قوله ولم يكن هو
يدعهما اي لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يترك ركعتي الصبح اللتين بين النداءين

قوله

قوله ابدا اي ابدا فيرد انتفاءه على اطرافه بمعنى وهو او قيل هو موضوع على النصب كما في
طراد فاطنية ذكر ما يستفاد منه فيه تاكيد ترغيب الحر وانتفاء من اشرف المتطوع
بمواظبته عليه السلام عليهما ولما ذهب لهما وعند الحاكم شخان في على سنتهم و من
الرغايب فالصحيح عندهم انها سنة وهو قول الجماعة من العلما وذهب الحسن البصري
الى وجوبها وهو شاذ والحاصل به نقله صاحب التوضيح فان قلت الذي ذكر يدل على
الوجوب كما قاله الحسن وهذا ذكر المرغبا في عن ابي حنيفة انها واجبة وفي جامع
المحبوبي روي الحسن عن ابي حنيفة انه قال لو صلى سنة الفجر قاعدا بلا عذر لا يجوز
قلت انما لم يقل بوجوبهما لانه عليه السلام سماهما مع سائر السنن في حديث المغازة
هكذا قاله اصحابنا وليس فيه ما ينافي العليل وقد روي احاديث كثيرة في ركعتي الفجر
منها ما رواه ابو داود من حديث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لان اركع ركعتي
الفجر ولو طردتكم الخيل اي الفرسان وهذا كناية عن المبالغة وحسنا عظيم على مواظبتهما
وبه استدل اصحابنا ان الوجوب اذا انتهى الى الاحام في صلاة الفجر وهو لم يصل ركعتي الفجر
اذ حشى ان يفوته ركعة وبدرك الاخرى يصلي ركعتي الفجر عند باب المسجد ثم يدخل ولا يتركهما واما اذا خشي فوت الفرض فيبدأ بفرض الوقت ولا يصلي سنة
اختلف العلما في الوقت الذي يقضيهما فيه فاظهر اقواله انه اذا ارتفع الشمس مويدا وقد الصبح وهو
قول عطا وطاوس وروايته عن عمر وابي هريرة ذكره مالك وقوله بن بطال عن اكثر العلما وقالت
طايفة يقضيهما بعد طلوع الشمس وروي ذلك عن عمر وابن عمر وانس وبه قال الاوزاعي
واحمد واسحق وابي نور وروايته ابو يعلى عن انس وقال مالك ومحمد بن الحسن يقضيهما
بعد طلوع الشمس وقال ابو حنيفة وابو يوسف لا يقضيهما ومنها ما رواه مسلم من حديث
سعد بن هشام عن عايشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ركعتا الفجر خير من الدنيا
وما فيها وروى الترمذي نحوه وقال حديث حسن صحيح وروى هو ايضا من حديث
ابن عمر وعن عايشة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في سنة الوتر ركعتين
عند طلوع الفجر لهما الحب الي من الدنيا جميعا ومنها ما رواه ابو داود من حديث ابي زيادة
الكندي عن ابن عباس رضي الله عنهما عنه انه حدثه انه اتى النبي عليه السلام ليودعه
بصبيحة غداة الحديث وفيه ان بلالا قال له اصبحت حدا قال لو اصبحت حدا لاوجعت اكثر
ما سمعت لركعتيها واحسنتهما وانجمتهما ومنها ما رواه الترمذي من حديث يسار مولى
ابن ابي عمرة عن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا صلاة بعد الفجر الا سجدتان هو
قال الترمذي معنى هذا الحديث لا صلاة بعد طلوع الفجر الا ركعتي الفجر ومنها ما رواه
الطبراني من رواية مطر الوراق عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال لا صلاة اذا طلع الفجر الا ركعتين ومنها ما رواه مسلم والنسائي من رواية
زيد بن جبير عن نافع عن ابن عمر عن حفصة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا طلع
الفجر لا يصلي الا ركعتين خفيفتين ومنها ما رواه ابن عدي في الكامل من رواية رشدين بن كريب
عن ابيه عن جده عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله تعالى وسبح بالليل وادبار النجوم قال هما ركعتين ومنها ما رواه من حديث قيس بن عمرو رأى النبي عليه السلام
يصلي بعد صلاة الصبح ركعتين فقال رأيتك يا رسول الله انك لم تكن صليت الركعتين اللتين قبلهما
فصليتهما الان فسكت النبي صلى الله عليه وسلم قال الترمذي هذا الحديث ليس بمتصل
وخرجه ابن خزيمة في صحيحه ولفظه ما هاتان الركعتان قال يا رسول الله ركعتا الفجر
لم اكن اني اصليهما فهما هاتان قال فسكت عنه ومنها حديث عايشة وسياتي ان شاء الله
تعالى ص باب الضجعة على الشق الايمن بعد ركعتي الفجر

ش اي هذا باب في بيان الضجعة الخ والضجعة بفتح الضاد المعجمة وكسرها والفتح هو
بهما اما الكسر بدون الهاء للهيئة والفتح بدون على المرة من ضجع يضجع ضجعا وضجوعا
اذا اوضع جنبه بالارض ص حدثنا عبد الله بن يزيد ثنا ابو زيد ثنا سعيد بن ابي
ايوب قال حدثني ابو الاسود عن عروة بن الزبير عن عايشة رضي الله عنها قالت كان

النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى ركعتي الفجر اضطجع على شقه الايمن ش مطابقته للترجمة ظاهرة
وشيخه مر بيانه ذكره في الباب السابق وابو الاسود ضد الاقرن بياض اسمه محمد
ابن عبد الرحمن المشهور بينهم بعروة مر في باب الجنب ينوضأ وعروة وابن الزبير بن العوام الكلام في
هذا الباب على انواع الاول ان هذا الحديث يدل على ان الاضطجاع بعد ركعتي الفجر وفي رواية مسلم
عنها كان النبي عليه السلام اذا صلى ركعتي الفجر فان كنت مستيقظة حدثني والا اضطجع هذا يدل على
انه تارة يضطجع بعدهما وتارة لا يضطجع ويضطجع وحديث ابن عباس الذي مضى في
باب ساعات الوتر يدل على انه قائما لانه قال ثم صلى ركعتين فذكر هما ثم قال ثم اوتر
ثم اضطجع حتى جاء المؤذن فقام فصلى ركعتين ثم خرج وفصل الصبح وهذا يصرح بان
اضطجاعه كان قبل ركعتي الفجر وروي عن ابن عباس ايضا انه كان اذا اصلى ركعتي الفجر اضطجع
والتوفيق بين هذه الروايات ان الرواية التي تدل على انه قبل ركعتي الفجر لا يستلزم نفيه
بعدهما وكذلك الرواية التي تدل على انه بعدهما لا تستلزم نفيه قبلهما او يحمل تركه اياه قبلهما
وبعدهما على بيان الجواز اذا ثبت الترك واذا امكن الجمع بين الاحاديث المتخالفة بعضها بعضا
في الظاهر يحمل على وجه التوفيق بينها لان العمل بالكل ما امكن اولى من اهمال البعض هذا النوع
الثاني في ان هذه الضجعة مسنة او مستحبة او واجبة او غير ذلك ففيه اختلاف العلماء من
الصحابة والتابعين ومن بعدهم على ستة اقوال احدها انه سنة واليه ذهب الشافعي واصحابه
وقال النووي في شرح مسلم والصحيح او الصواب ان الاضطجاع بعد سنة الفجر سنة وقال
البيهقي في سننه وقد اشار الشافعي في الام الاضطجاع المنقول في احاديث الفصل بين النافلة
والفريضة وسواء كان ذلك الفصل بالاضطجاع او التحدث او التحول من ذلك المكان الى غيره
وغيره والاضطجاع غير مستحب وروي ذلك عن جماعة من الصحابة وهم ابو موسى الاشعري وراشد
ابن خزيم وانس بن مالك وابو هريرة والية ذهب جماعة من التابعين وهم محمد بن سيرين وعطاء
وسعيد بن المسيب والقاسم بن محمد وعروة بن الزبير وابو بكر بن عبد الرحمن وخارجة بن زيد بن
ابن ثابت وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وسليمان بن يسار وكانوا يضطجعون على اياسهم
بين ركعتي الفجر وصلاة الصبح القول الثالث انه واجب مفترض لابد من الاتيان به وهو
قول ابي محمد بن حزم فانه قال ومن ركع ركعتي الفجر ثم تحدث صلاة الصبح الا بان يضطجع على
جنبه الايمن بين سلامه من ركعتي الفجر وبين تكبيره للصلاة الصبح وسواء ترك الضجعة عمدا
او نسيانا وسواء صلاها في وقتها او صلاها قضاء لها من نسيانها او لوم واذا لم يضطجع ركعتي
الفجر لم يلزمه ان يضطجع واستدل فيه بما رواه ابو داود ثنا مسدد وابو كامل وعبيد الله
ابن عمر بن ميسرة قالوا ثنا عبد الواحد ثنا الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم الركعتين قبل الصبح فليضطجع على يمينه ورواه الترمذي
ايضا وقال حديث حسن صحيح غريب وروي بن ماجة من حديث سهيل بن ابي صالح عن ابيه
عن ابي هريرة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى ركعتي الفجر اضطجع فما رواه ابو داود وبخبر
عن امره وما رواه من ماجة بخبر عن فعله واجابوا عن هذا بما جوبة الاول ان عبد الواحد الراوي
عن الاعمش قد تكلم فيه فقد يحيى انه ليس بشيء وعن عمرو بن علي الفلاس سمعت ابو داود يقول
قال محمد عبد الواحد في احاديث كان يرسلها لا يعلى في صلاها يقول ثنا الاعمش تنا مجاهد في كذا وكذا
الثاني ان الاعمش قد عنعن وهو من الثالث الذي لا يلتفت ذلك بن عمر قال الحازمي ابو هريرة على
تقدير حدوث بهذا الحديث الرابع ان الائمة حملوا الامر الوارد فيه على الاستحباب وقيل نسخ وراية
الترمذي في عن ابي صالح عن ابي هريرة انه هعلول لم يسمعه بن صالح عن ابي هريرة وبين
الاعمش وبين ابي صالح كلام وتسند هذا القول ابي بن العربي وقال لا نلزم سمعت احدا يقول
عن الاضطجاع فانا افعله الا قلت فان فعله رجل ثم سكت كانه لم يجبه ان فعله قيل له
لم لا تأخذ به قال لانبي فيه حديث ليثبت قلت له حديث ابي صالح عن ابي هريرة
قال ليس هو بمعتزم مرسلة قال فلت عبيد الله احد بن زياد لحتج به الائمة الستة وثقه محمد
ابن اسحاق وابو حاتم ومحمد بن سعد والنسائي وابن حبان قلت سلمنا ذلك ولكن الاجوبة

الباقية

ايع فيتكافأ لوقوفها الوجوب بحديث ابي هريرة القول الرابع انه بدعة ومحمد قاله من الحكاية عن
عبد الله بن مسعود وبن عمر على اختلاف عنه فروي بن ابي شيبة في مصنفه من رواية ابراهيم
قال قال عبد الله ما ابالي الرجل اذا صلى الركعتين بعد الفجر اتعقل كما يتعقل الدابة والحمار اذا سلم فقد
فصل وروي ايضا بن ابي شيبة من رواية مجاهد قال الضجعة بن عمر في السفر ولم نضعها
رأيته يضطجع بعد الركعتين ومن رواية سعيد بن المسيب قال ما رأى بن عمر يحاه هذا
يضطجع بعد الركعتين فقا لا حصبوه ومن رواية ابي مجلز قال سألت بن عمر عن ضجعة
الرجل على يمينه بعد الركعتين قبل صلاة الغداة فقال ما يصنع ذلك الشيطان ومن رواية زيد
العمي عن ابي الصديق الناجي قال رأى بن عمر قوما اضطجعوا بعد ركعتي الفجر فاتوا رجلا
اليهم فسألهم فقالوا نريد بذلك السنة فقال بن عمر اردتم اليهم فلتخبروهم انها بدعة ومن
ذكره ذلك من التابعين الاسود بن زيد وابراهيم النخعي قال في ضجعة الشيطان
وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير ومن الائمة مالك بن انس وحكاه القاضي
عياض عنه وعن جمهور العلماء القول الخامس انه من الاولى روي بن ابي شيبة في
مصنفه عن الحسن انه كان لا يعجبه الاضطجاع بعد ركعتي الفجر القول السادس انه
ليس مقصودا لذاته وانما المقصود الفصل بين ركعتي الفجر وبين الفريضة اما
باضطجاع او حديث او غيرهما وهو محكي عن الشافعي كما ذكرنا النوع الثالث انه
على قول من يراه مستحبا او سنة انما يكون على يمينه لورود الحديث به كذلك وهل
تحصل سنة الاضطجاع بكونه على الشق الايسر امع القدرة عليه ذكر القاضي عياض انه
لا تحصل به السنة لعدم موافقته للامر واما اذا كان به ضرر في الشق الايمن لكن
معه الاضطجاع او يمكن لكن مع مشقة فهل يضطجع على اليسار او يشير الى الاضطجاع
على الجانب الايمن لعجزه عن كماله كما يفعل من عجزه عن الركوع والسجود في الصلاة
وقال بعض اصحابنا ان الذي لم ار لاصحابنا فيه نصا وجزم من حزم بانه يشير الى
الاضطجاع بالشق الايمن ولا يضطجع على الايسر النوع الرابع في الحكمة في الحث
على الايمن وهي ان القلب في الجهة اليسرى فاذا نام على اليسار استغرق في النوم لاستراحة
يده لكنه اذا نام على جهة اليمين تقلق في نومه فلا تستغرق ص

باب من يتحدث بعد الركعتين ولم يضطجع

ش اي هذا باب في بيان من يتحدث بعد ركعتي الفجر والحال انه لم يضطجع واشار البخاري
بهذا الى ان الاضطجاع لم يكن للفصل بين ركعتي الفجر وبين الفريضة وان الفصل يحصل
اذا يكون بالاضطجاع او بالحديث او بالتحول من مكانه ص حدثنا بشر بن الحكم قال
لنا سفين قال يحيى بن سليم ابو النضر عن ابي سلمة عن عائشة رضي الله عنها ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى فان كنت مستيقظة حدثني والا اضطجع حتى تؤذن بالصلاة ش
مطابقته للترجمة من حيث انه عليه السلام كان اذا صلى ركعتي الفجر وكانت
عائشة مستيقظة كان يتحدث معها ولا يضطجع فذكر ذلك ان الاضطجاع لا يتعين
للفصل كما ذكرنا ذكر رجاله وهم خمسة الاول بشر بكسر الباء الموحدة وسكون
السين المعجمة ابن الحكم بالحاء المهملة والكاف المفتوحتين العبدي يسكون الباء الموحدة
النيسابوري مات سنة ثمان وثلاثين ومائتين الثاني سفين بن عيينة الثالث ابو
النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة واسمه سالم بن ابي امية سوى عن عبيد الله
ابن عمر القرشي التيمي الرابع ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الخامس عائشة ذكر
لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الافراد
في موضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في موضعين وفيه ان شيخه
نيسابوري كما ذكرنا وبسفين مكي وسلم وابو سلمة مدنيان ذكر من
موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا عن علي بن عبد الله

واخرجه مسلم فيه عن ابي بكر بن ابي شيبة وبن ابي عمر وبضم بن علي وعن سفيان واخرجه النسائي
فيه عن يوسف بن عيسى عن عبد الله بن ادريس كلاهما عن مالك عن ابي النضر نحوه ولفظه
قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اصغى ركعتي الفجر فان كانت له الي حاجة كلمني والا خرج ه
الي الصلاة واخرجه ابو داود عن يحيى بن حكيم عن بشر بن عمر عن مالك بن انس بلفظ كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قضى صلاته من اخر الليل فان كنت مستيقظة حدثني
والا كنت نائمة اضطجع حتى ياتيه المؤذن فيؤذنه بصلاة ه
الصبح فيصلي ركعتين خفيفتين ثم يخرج الى الصلاة **ذكر معناه قول**
اذا صلى اي ركعتي الفجر قوله والا اي وان لم اكن مستيقظة اضطجع قوله حتى يؤذن بضم الياء
على صيغة المجهول هذا في رواية الكشميهني وفي رواية غيره حتى يؤذن بفتح الياء على
الحروف وتشديد النون اللحجة المفتوحة على صيغة المجهول **ذكر ما يستفاد منه**
فيه الحجة لمن قال بوجوب الاضطجاع ومن استدل لبعضهم على عدم استحبابه ورد بانه لا يلزم
من تركه عليه السلام حين كون عائشة مستيقظة عدم الاستحباب والما تركه في ذلك
لبيان عدم الوجوب فان قلت في رواية ابي داود من طريق مالك ان كلامه عليه السلام
لعائشة كان بعد فراغه من صلاة الليل وقبل ان يصلي ركعتي الفجر قلت لا مانع من ان
يكلمها قبل ركعتي الفجر وبعدهما او ان بعض الرواة عن مالك اقتصر على هذا او اقتصر بعضهم
على الاخير وفيه انه لا باس بالكلام بعد ركعتي الفجر مع اهله وغيرهم من الكلام المباح وهو
قول الجمهور هو قول مالك وان قيل وفي الدارقطني من غرائب مالك باسناده ه
الى الوليد بن مسلم قال كنت مع مالك بن انس نتحدث بعد طلوع الفجر وبعد ركعتي الفجر
ويقول له لا اراك تذكر الله عز وجل ولبس في اكوان في ذلك الوقت فضل
ما تؤمر اعادة ذلك بعد صلاة الصبح اي طلوع الشمس في التوضيح اختلف السلف في الكلام
بعد ركعتي الفجر فقال نافع كان ابن عمر لا يتكلم بعدهما وعن الحسن وبن سيرين مثله وكره
الكوفيون الكلام قبل صلاة الفجر لانه يخبره وكان مالك يتكلم في العلم بعد ركعتي الفجر فاذا
سلم الصبح لم يتكلم مع احد حتى تطلع الشمس وقال ابن العربي رأى بن مسعود رجلا ه
يتكلم اخر بعد ركعتي الفجر فقال لامه ان تذكر الله واما ان تسكت وعن سعيد بن جبير
مثله وقال ابو هريرة كانوا يكرهون الكلام بعدهما وهو قول عطاء وسيجا بن زيد هل
يفرق بين صلاة الفجر وبين الركعتين فتقرأ بكلام قال لا الا ان تتكلم بحاجة انتهى
ذكر هذه الاثار ابن ابي شيبة والقول الاول وهي بسنادة السنة الثابتة له ولا قول لاحد مع السنة
وذكر بعض تعصبا ان الحكمة في كلامه عليه السلام لعائشة وغيرها من نسائه بعد ركعتي الفجر
حتى يقع الفصل بين صلاة الفرض وبين صلاة النفل بكلام او اضطجاع وذلك نهي الذي ه
وصل بان صلاة الصبح وغيرها بقوله الصبح اربعا وتجاني الحديث الصحيح اذا صلى
احدكم الجمعة فلا يصلها بصلاة حتى يتكلم او يخرج وكما نهي عن تقدم رمضان بصوم
عن شعبه بصوم يخرجه صوم ما قبله ليتميز الفرض من النفل فان قلت الفصل
ما حصل بخروجه من حجر نسائه الى المسجد فانه كان يصلي ركعتي الفجر في بيته
وقد اكتفى في الفصل في سنة الجمعة بخروجه من حجر نسائه الى المسجد فينبغي ان يكتفي في الفصل
بخروجه من بيته الى المسجد قلت لما كانت حجر نسائه شارعة في المسجد لم يرا الفصل
بالخروج منها بل فصل بالاضطجاع او بالكلام او بهما جميعا

ص باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى

ش اي هذا باب في بيان ما جاء في التنفل مثنى مثنى يعني ركعتين ركعتين كل
ركعتين بتسليمة ومثنى الثاني تاكيد لانه دخل في حده اي معناه الاثنين
الاثنين الاثنين وعن عد اقالوا انا مثنى مثلثى معدول عن الاثنين ففيه العدل والتعريف
ثم اطلق في قوله ما جاء في التطوع مثنى مثنى بينا ول التطوع الليل والتطوع النهار
وقد وقع في كثير النسخ هذا الباب بعد باب ما جاء في ركعتي الفجر لان الابواب
المتعلقة بركعتي الفجر ستة ابواب اولها باب المداومة على ركعتي الفجر واخرها

باب

باب ما جاء في ركعتي الفجر وذكر هذه الستة بهذه الترجمة هو الاحسب ولكن وقع هذا الباب
اعني باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى بين هذه الابواب الستة في بعض النسخ فقال
الظاهر انه ذلك وقع من بعض الرواة قلت لم يراع البخاري الترتيب بين الكل من
الابواب في غير هذا الموضع وهذا ايضا من ذلك وليس بمتعلق بمراعاة ترتيب
الابواب حال المقصود ص قال محمد ويكره ذلك عن عمار وابي ذر وانس وجابر بن
زيد وعكرمة والزهري ش قوله قال محمد هو البخاري نفسه قوله ذلك اشارة الى ما
ذكره من قوله ماجا في التطوع مثنى مثنى وقد ذكر هنا ستة ابواب لعشرة من
الصحابة وهم عمار وابو ذر وانس وثلاثة من التابعين وهم جابر بن زيد وعكرمة
والزهري وكل ذلك بتعليق اما عمار فقد روي عنه الطبراني في الكبير قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم او تر قبل ان تنام وصلاة الليل مثنى مثنى وفي اسناده
الربيع بن بدر وهو ضعيف جدا واما من فعله هو فقد رواه ابن ابي شيبة من طريق عبد
الرحمن بن الحارث من عياش عن عمار بن ياسر انه دخل المسجد فصلى ركعتين خفيفتين
واما ابو ذر فقد روي عنه ابن ابي شيبة من فعله من طريق مالك بن مرثد
انه دخل المسجد فاذا سارية فصلى عندها ركعتين ولم اقف على من روى عنه من
قوله مرفوعا او موقوفا واما انس فقد روي عنه البخاري وفيما مضى في باب هل يصلي
الامام بمن حضر ثنا ادم قال ثنا شعبة قال ثنا انس بن سيرين قال سمعت انسا
يقول قال رجل من الانصار اني لا استطيع الصلاة معك وكان رجلا فدعا
النبي صلى الله عليه وسلم طعاما فاتى منزله فبسط له حصيرا ونضح طرف
الحصير فصلى عليه ركعتين الحديث وفي هذا الباب عن عمر وبن عنبسة اخرجه
احمد عنه عن النبي عليه السلام قال صلاة الليل مثنى مثنى وعن ابن عباس رواه
عنه الطبراني في الكبير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الليل مثنى مثنى
واما التابعون من التابعين وهم جابر بن زيد ابو الشعثاء البصري وعكرمة مولى
ابن عباس ومحمد بن مسلم الزهري فقد علق البخاري عنهم بقوله وبه كره ولم اقف
الا على ما رواه ابن ابي شيبة في مصنفه عن حرمي بن عمارة عن ابي خلدة قال رايت
عكرمة دخل المسجد فصلى فيه ركعتين ص وقال يحيى بن سعيد الانصاري
ما زلت ارضا الا بسمرات في كل ثلثين من النهار ش يحيى بن سعيد بن قيس
ابو سعيد الانصاري البخاري المدني قاضي المدينة سمع انس بن مالك وروى عن
نيف واربعين تابعيا ادرك المنصور العراق وولاه القضاء ادرها سنة وقيل انه
تولى القضاء ببغداد مات سنة ثلاث واربعين ومائة قوله ارضا اراد بها المدينة ومن
فقهاء ارضه الزهري ونافع وسعيد بن المسيب وعبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن
ابي بكر الصديق وجعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب رضي الله عنهم
الصادق وربيعة بن ابي عبد الرحمن وعبد الرحمن بن هرمز واخرون وروى عن هؤلاء و
غيرهم قوله في كل اثنين اي في كل ركعتين ص حدثنا قتيبة قال ثنا عبد الرحمن بن ابي
الموالي عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يعلمنا الاستخارة في الامور كلها كما يعلمنا السورة من القرآن يقول اذا هم احدكم بالامر
فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل اللهم اني استخيرك بعلمك واستقدرك
بقدرتك واسالك من فضلك العظيم فانك تقدر ولا اقدر وتعلم ولا اعلم وانت
علام الغيوب اللهم ان كنت تعلم ان هذا الامر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة امري
او قال عاجل امري واجله فاقدره لي ويسره لي ثم بارك لي فيه وان كنت تعلم ان هذا الامر
شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة امري او قال عاجل امري واجله فاصرفه عني واصرفني
عنه واقدر لي الخير حيث كان ثم رضني به قال ويسمي حاجته ش
مطابقته للترجمة في قوله فليركع ركعتين من غير الفريضة وفي امره عليه السلام
بركعتين وهو باطلاقه يتناول كونهما بالليل والنهار **ذكر رجاله** وهم

اربعة الاول قتيبة بن سعيد الثاني عبد الرحمن بن ابي الموالي بفتح الميم ابو محمد مولى علي بن ابي
طالب رضي الله عنه وفي تهذيب الكمال ان ابا الموالي اسمه زيد الثالث محمد بن المنكدر بلفظ
اسم الفاعل من الانكدار بن عبد الله ابو بكر مات سنة ثلاثين ومائة الرابع جابر
ابن عبد الله رضي الله عنه **ذكر لطائف اسناده** فيه التحديث بصيغة
الجمع في موضعين وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في موضعين وفيه انعيد
الرحمن بن ابي الموالي مما تفرد بحديث الاستخارة وانا البخاري تفرد به وفيه ان شيخه
يحيى وعبد الرحمن وعمر مدنيان **ذكر بقية من صنعه ومن خرجه غيره**
اخرجه البخاري ايضا في الدعوات عن ابي معمر عبد الله بن عمرو المقعدي وعبد الرحمن بن مغاول
ابي بكر الكوفي عن عبد العزيز بن ابي سلمة الماجشون عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر
ابراهيم بن المنذر واخرجه ابو داود في الصلاة عن القعنبي وعبد الرحمن بن مغاول
خالد بن مخلد القطواني وعمر بن عيسى بن الطباع واخرجه الترمذي فيه والنسائي في النكاح و
في اليوم والليلة جميعا عن قتيبة واخرجه ابن ماجة في الصلاة عن احمد
ابن يوسف السلمي وقال الترمذي حديث جابر حديث حسن صحيح غريب لا نعرفه الا من
حديث عبد الرحمن بن ابي الموالي وهو شيخ مدني ثقة روى عنه سفيان حديثا وقد روى عنه
غير واحد من الائمة انتهى قلت حكم الترمذي على حديث جابر بالصحة هو
تبع البخاري في اخراجه في الصحيح وصححه ايضا ابن حبان ومع ذلك فقد ضعفه احمد
ابن حنبل وقال لا احدث عبد الرحمن بن ابي الموالي في الاستخارة منكرة وقال ابن عدي في
الكامل في ترجمته والذي انكر عليه حديث الاستخارة وقد رواه غير واحد من الصحابة
وقال شيخنا رأيت لابن كاس بن عدي اراد بذلك الحديث هذا انما هو من حديث غير
واحد من الصحابة لخروج بذلك ان يكون فردا مطلقا وقد وثقه جمهور اهل العلم وقال
الترمذي ويحيى بن معين وابو داود والنسائي ثقة وقال احمد وابو زرعة وابو حاتم
لا بأس به وزاد ابو زرعة صدوق وقال الترمذي عقيبه ذكره هنا في الحديث وفي الباب
عن ابن مسعود وابي ايوب وقد شيخنا وفي الباب ايضا عن ابي بكر الصديق وابي سعيد
الخدري وسعد بن ابي وقاص وعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر وابي هريرة وانس
رضي الله عنهم اما حديث ابن مسعود فاخرجه الطبراني في الكبير من رواية صالح بن
موسى الطلحي عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال يعلمنا رسول الله صلى
الله عليه وسلم الاستخارة قال اذا اراد احدكم امرا فليقل اللهم اني استخيرك بعلمك فذكره
ولم يقل العظيم وقدم قوله وتعلم على قوله وتقدر وقال فان كان هذا الذي اريد خيرا لي
في ديني ومعاشي وعاقبة امري فيسره لي وان كان غير ذلك خيرا لي فاصرفه عني واصرفني
ورواه الطبراني ايضا من طرق اخر واما حديث ابي ايوب فاخرجه ابن حبان في صحيحه
والطبراني في الكبير من رواية الوليد بن ابي الوليد ان ابا ايوب بن خالد بن ابي ايوب حدثه عن
ابيه عن جده ابي ايوب لا نضار كوان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد ان يخطب خطبة ثم توضأ
فاحسن الوضوء ثم صلى ما كتب الله له ثم حمد ربه ومجده ثم قال اللهم اني اقول قولا وان اقدر
لخديث ابي في قوله الغيوب وبعده فان رأيت لي في فلان فذكر خيرا سميها باسمها خيرا في ديني
واخرني فاقض لي بها وان قال فاقدر لي الخير حيث كان ثم رضني به وقال الطبراني ورواه
ديني وتباي واخرني فاقض لي ذلك وابو ايوب ذكرهما ابن حبان في الثقات واما حديث
ابي بكر فاخرجه الترمذي في الدعوات من رواية زائدة بن عبد الله عن ابن ابي مليكة
عنها عائشة عن ابي بكر الصديق ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد امرا قال اللهم
خيرلي واخترلي وقال غريب لا نعرفه الا من حديث زائدة وهو ضعيف عند اهل الحديث
واما حديث ابي سعيد فاخرجه ابو يعلى الموصلي من طريق بن اسحق حدثني عيسى بن م
عبيد بن مالك عن محمد بن عمرو بن عطاء عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا اراد احدكم امرا فليقل اللهم اني استخيرك
بعلمك الحديث على نحو حديث جابر وقال في آخره ثم ذكر لي الخير ايما كان لا احول ولا قوة
الا بالله اسناده صحيح ورواه ابن حبان ايضا في صحيحه من هذا الوجه واما حديث

سعد

سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه فاخرجه احمد والبزار وابو يعلى في مسانيدهم من رواية اسمعيل بن محمد
ابن سعد بن ابي وقاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سعادة ابن ادم استخارة الله عز وجل
الحديث وفي تصحيح اسناده واما حديث ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم فاخرجه ابن السني والطبراني في الكبير
باسناده عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة في الامور كما يعلمنا السورة
من القرآن اللهم اني استخيرك بعلمك الحديث الى قوله علام الغيوب وزاد بعده اللهم ما قضيت
لي من وقضا فاجعل عاقبته الى خير واسناده ضعيف وفيه عبد الله بن هانئ وهم بالكذب واما
حديث ابي هريرة فرواه ابن حبان في صحيحه من رواية ابي يعقوب بن العلاء بن عبد الرحمن عن
ابيه عن جده عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اراد احدكم امرا فليقل اللهم
اني استخيرك فذكره ولم يقل العظيم وزاد في اخره وبرحمتك يعز ذكرك قال ابن حبان ابو يعقوب
اسمه شبيل بن العلاء بن عبد الرحمن مستقيم الامر في الحديث وذكر ضعفه بن عدي فقال
حدث باحاديث لم يتابع عليها عامتها منكرة وامره لهذا الحديث وقال انه منكر لا يحدث به غير
شبيل واما حديث انس فرواه الطبراني في معجمه الصغير والاوسط من رواية عبد العزيز
ابن حبيب عن المسن عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما خاب من
استخار ولا ندم من استشار ولا عال من اقتصد وقال لم يروه عن المسن الا عبد العزيز
تفرد به ولده عبد السلام انتهى وعبد العزيز بن ابي حازم وثقه ابن معين وكذا به الفلاس وقال ابو حاتم
عبد السلام وابوه ضعيفان **ذكر اختلاف الفاظ حديث جابر وغيره**
اسنادا ومتنا في رواية البخاري في التوحيد ورواية له اخرى في داود ايضا التصريح
بسماع عبد الرحمن بن ابي الموالي له من بن المنكدر وبسماع بن المنكدر له عن جابر وقال البخاري
في الدعوات في الامور كلها كالسورة ولم يقل فيه من غير الفريضة وقال فيه ثم رضني به وقال
في رواية التوحيد كان يعلم اصحابه الاستخارة في الامور كلها وفي الك رواية النسائي غير في
النكاح واستخيرك بقدرتك ولم يقل ابو داود وذر ماجة الامور كلها وزاد ابو داود وبعد
قوله والعاجل والاجل وسعادي والطبراني في الاوسط في حديث بن مسعود اسئلك من فضلك
العظيم فانك تقدر ولا اقدر وتعلم ولا اعلم وانت علام الغيوب **ذكر معناه** قوله يعلمنا الاستخارة اي صلاة الاستخارة
ومعناها وهي طلب الخيرة على وزن العيشة اسم من توخاك اختاره الله في النهاية خار الله
لك اي اعطاك ما هو خير لك قال والخيرة بسكون الياء الاسم منه واما الفتح الاصح فمصدر
الاسم من قولك اختاره الله ومحمد صلى الله عليه وسلم خيرة من خلقه الله تعالى بالفتح
والسكون وهو من باب الاستفعال وهو في لسان العرب يعني معان منها سؤال الخير والعون والتقدير
طلبك الخير فيما همت به والخير هو كل ما حمدت عاقبته وزاد فتحه على صنوه قوله في الامور كلها
دليل على العموم وانا المراد لا تحتقر امرا لصغيرة وعدم الاهتمام به فيترك فيستحق به
الاستخارة فيه فرب امر يتهاون به امرؤ فيكون في الاقدام عليه ضرر عظيم او في تركه
ولذلك قال صلى الله عليه وسلم ليسأل احدكم ربه حتى في شسع نعله قوله كما يعلمنا
السورة من القرآن دليل على الاهتمام بامر الاستخارة وانه هنا كد موعوب فيه فان قلت
ينبغي ان تجب الاستخارة استدلالا بتشبيهه ذلك بتعليم السورة من القرآن كما استدل
بعضهم على وجوب التشهد في الصلاة بقول بن مسعود وكان يعلمنا التشهد كما يعلمنا
السورة من القرآن قلت الذي دل على وجوب التشهد الامر في قوله فليقل التحيات لله
الحديث فان قلت هذا ايضا فيه امر وهو قوله فليركع ركعتين ثم ليقل قلت الامر في
هذا معلق بالشرط وهو قوله اذا هم احدكم بالامر فان قلت انما يؤمر به عند ارادة ذلك
لا مطلقا كما قال في التشهد واذا صلى احدكم فليقل التحيات لله قلت التشهد جزء من
الصلاة المفروضة فيتحتم الوجوب من قوله صلوا كما رأيتموني اصلي واما الاستخارة
فندب لعلي عدم وجوبها الاحاديث الصحيحة الدالة على اختصاص فرضية الصلوات
الخمس فان قلت فذكر في هذا الباب ان الوتر واجب وفي رواية وهو اوجب بل
المنقول عن ابي حنيفة انه فرض قلت مدة قامت الادلة من الخارج على وجوب
الوتر كما عرف في موضعه قوله اذا هم اي اذا قصد قوله فليركع ركعتين اي فليصل

ركعتين وهو كالجزء والزيادة الكل لان الركوع جزء من اجزاء الصلاة قوله في غير الفريضة
دليل على انه لا يحصل سنة صلاة الاستخارة بوقوع الدعاء بعد صلاة الفريضة لتقييد
ذلك في النص بغير الفريضة قوله ثم ليقل اللهم الخ دليل على انه لا يضر تاخير دعاء الاستخارة
عن الصلاة ما لم يطل لفصل قوله بعلمك الباقية وفي قوله فانك تعلم ولا اعلم وتقدر ولا
اقدر قاله شيخنا بن الدين وقال الكرماني يحتمل ان تكون للاستعانة
وان تكون للاستعطاء في قوله رب بما انعمت علي اي بحق علمك وقدرتك الشاملين
قوله واستقدرك اي اطلب منك ان تجعل لي قدرة عليه قوله واسئلك من فضلك
العظيم كالهطل الوبل جبل له فضل لانه ليس لاحد عليه حق في نعمة ولا في شيء فكل ما
يسبب فهو تزيادة مبتدأة من عنده لم يقابلها عمل من مناهو من فيما معنى وانما بها
فيكفيها بستقبل فان وفق للشكر والحمد فهو نعمة منه وتفضل يستقبل لي بحمد وشكر هكذا
الى غير نهاية خلافا لما تعتقده المبتدعة التي تقول انها انه واجب على الله تعالى ان يبتدي
العبد بالنعمة وتخلق له القدرة وهي باطلة فيه داعية له ابدا يقصي ويطيح قوله
وانت علام الغيوب المعنى ان تطلب مستفاد لا يعلمه الا انت فهيئ لي منها تتركني اذا خير
لي في ديني ومعيشتي وعاجل امري واجله وعده اربعة اقسام خير يكون له في دينه
دون دنياه وخير له في دنيا كخاصة ولا تعد من في دينه وخير في العاجل وذلك
تحصل في الدنيا ولكن في الآخرة او في وخير في الآجل وهو فضل ولكن اذا اهمت الامة
وذلك الذي ينبغي للعبد ان يسال ربه ومن دعاء النبي صلى الله عليه وكما اللهم اصلح امري
الذي هو عصمة امري واصلح لي دنياي التي فيها معاشي واصلح لي آخرتي التي اليها
معادي واجعل الحياة زيادة لي في كل خير والموت راحة لي من كل شر ذلك على كل شيء وقدير
قوله ومعاشي المعائش والمعيشة واحد يستعمل ان مصدرا واسما وفي المحكم العيش الحياة
عاش عيشا وعيشة ومعيشا ومعاشا وعيشوشة ثم قال المعيش والمعاش والمعيشة
ما يعاش به قوله او قال مثله من بعض الرواة قوله فاقدره لي اي قدره لي يقال قدر
الشيء اقدره بالضم والكسر قدرا من التقدير قال ابن العراقي في كتاب انوار
البروق يتعين الايراد بالتقدير هنا التيسير فيقتاه فيسر قوله وبارك لي فيه اي ادمه
وضاعفه قوله واصرفه عني واصرفني عنه اي لا تخلف باتي به وتطلبه ومن دعاء بعض اهل
الطريق اللهم لا تتعب بدني في طلب ما لم تقدر لي وقال معناه طلب الاكمل من وجوده
انصراف ما ليس فيه خيرة عنه ولم يكتف بسؤال صرف احد الامرين لانه قد يصرف الله
خيرة المستخير عن ذلك للامر بان يتقطع طلبه له وذلك للامر الذي ليس فيه خيرة
يطلبه فربما ادركه وقد يصرف الله من المستخير ذلك الامر ولا يصرف قلب العبد
عنه بل يبقى متطلعا متشوفا الى حصوله فلا يكتفي بطلب ربه خاطره فاذا اصرف
كل منهما عن الاخر كان ذلك اكمل ولذلك قال في حزه واقدر لي الخير حيث كان ثم رضني
به لانه اذا قدر له الخير ولم يرض به كان عذابه العيش اعم يوم رضاه بما قدره
الله له مع كونه خيرا له والرضا سكون النفس الى المقدور لا قضاء قوله ويسمي حاجته
اي في اثناء الدعاء عند ذكرها بالكناية عنها في قوله اللهم ان كنت تعلم هذا الامر

ذكر ما يستفاد

فيه استحباب صلاة الاستخارة والدعاء المذكور بعد هذا في الامور التي لا يدري العبد
وجه الصواب فيها اما ما هو معروف خيره كالعبادات وصنايع المعروف فلا حاجة الى
ان يستخار فيها نعم قد يستخار في الاتيان بالعبادة مخصوص كالحج مثلا في هذه السنة
لاحتمال عروض فتنة او حصر عن الحج ولذلك حسن اذا يستخار في التجر عن الميت كالشخص
متردد في حاجة يخشى بتهيئه حصول ضرر عظيم عام او خاص هو ان كان جاء في الحديث ان
افضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر لكن الخشي ضررا عاما للمسلمين فلا يبعد
ان الخشي على نفسه فله الانكار ولكن يسقط الوجوب وفيه في قوله فليركع ركعتين
علامات السنة للاستخارة كونها ركعتين انه لا يجزي الركعة الواحدة في الاتيان بسنة هذه
الاستخارة وهل يجزي في ذلك ان يصلي اربعا او اكثر بتسليمة يحتمل ان يقال يجزي ذلك

لقوله

لقوله في حديث ابي ايوب ثم صل ما كتب الله لك وفيه الدلالة ان الزيادة على الركعتين لا يضر وفيه ما
كان من شفقته صلى الله عليه وسلم بامته وارشاده الى مصالحهم دينا ودنيا وفيه قوله فليركع ركعتين
استحبابه ذلك في كل وقت الا في وقت الكراهة وكذلك عند الشافعية في الاصح وفيه دلالة
على ان العبد لا يكون قادرا الا بالفعل لا قبله كما تقول القدرية وقال ابن بطال الفاظ القدرة
من صفات الذات والقدرة والقوة بمعنى واحد مترادفان فالباري تعالى لم يزل قادرا قويا
ذا قدرة وقوة قال وقد ذكر الاشعري ان القدرة والقوة والاستطاعة اسم فلا يجوز ان يوصف
بانه مستطيع لعدم الوقوف بذلك واذا كان فرقا القرآن بالاستطاعة فغاير اهل السنة يقولون
انما هو خبر عنهم ولا يفيد نفيا لذات صفة له وفيه تقرير بعقيدة اهل السنة وانه نفي
العلم عن العبد والقدرة وهما موجودان وذلك تناقض في بادي الراي والحق فيه الاعتراف
بان العلم لله تعالى وجزء القدرة له وليس للعبد من ذلك شيء الا ما خلق له تقول يا رب تقدر
قبل ان تخلق في القدرة وتقدر مع خلقها وتقدر بعدها وانت على الحقيقة في الاقوال
كلها بالتصرف والخلق للامور كلها الى الله
تعالى وصرف ذممها والتبرا من الحول والقوة اليه والا يريدوم شيء من دقيق الامور وجليلها حتى سبا الله فيه وعزه بسبله ان يجعله فيه على الخير ويصرف عنه الشر اذعانا
بالافتقار اليه في كل امره والتزاما لذلة العبودية وتبركا لاسي كما اتباع سيد المرسلين في
الاستخارة وسؤاله ربها هو خير وراه بثم الخ قوله وعسى ان تكرهوا شيئا وهو خير لكم وفي
قوله وان كنت تعلم ان هذا الامر شر لي حجة على القدرية الذين زعموا ان الله لا يجبر
احدا على شر يقال الله تعالى يريد ذلك في هذا الحديث ان الله تعالى هو المالك المتصرف والخالق له
والعبد انما هو اصرفه عن العبد من نفسه وما يقدر عليه بكسبه اختراعه دون ان يقدر الله
عليه فان قلت هل يستحب تكرار الاستخارة في امر واحد اذا لم ينشرح صدره له وجه التكرار
في الحديث ان الترك مالم ينشرح صدره له يعتبر قلت بل يستحب تكرار الصلاة والدعاء لذلك
وقد روي في حديث ذكرا لا استخارة سبعا في عمل اليوم والليلة لابن السني من رواية ابراهيم
ابن المنذر الحزامي حدثني ابي عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا انس اذا هممت بامر
فاستخر ربك فيه سبع مرات ثم انظر الذي يسبق الى قلبك فان الخيرة فيه قاله النووي في
الاذكار اسناده غريب وفيه من لا اعرفهم قال شيخنا زين الدين كلهم معروفون ولكن عد
بسبعة منهم معروف بالضعف الشديد وهو ابراهيم بن البراء هو ابن المنذر بن الشيخ بن ام
مالك وقد ذكره في الضعفا العقيلي وابن حبان وابن عدي والازدي قال العقيلي يحدث
عن الثقات بالبواطيل وقال ابن حبان شيخ كان يدور بها لشام يحدث عن الثقات بالبواطيل
لا يجوز ذكره الا على سبيل القدح فيه وقال ابن عدي ضعيف جدا حدث بالبواطيل فعلى
هذا فالحديث ساقط لا حجة فيه ثم قد يستدل لانكار ابان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا
اراد عزما قال ان ولا نهوي انه يستحب ان يقول في نفسه الاستخارة في الاولى دون
الثانية قريبا بهما الكافرون وفي الثانية قل هو الله احد وقد سبق الرد على ذلك العقل في قال
ذكره في الاحياء كما قاله النووي وقال شيخنا زين الدين رحمه الله لم اجد فيه شيئا من طرق
احاديث الاستخارة بقيد من ما يقرا فيهما **حدثنا** المكي بن ابراهيم عن عبد الله بن سعيد
عن عاصم بن عبيد الله بن عاصم بن عمر بن الخطاب العدوي عن عبد الله بن الزبير عن عمرو بن سليم الزرقي عن سمعه ابا قتادة ربعي الانصاري قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين **ش** مطابقة
للترجمة ظاهرة في قوله حتى يصلي ركعتين وقد تقدم هذا الحديث في اوايل كتاب الصلاة
في باب اذا دخل المسجد فليركع ركعتين فانه رواه هناك عن عبد الله بن يوسف عن مالك
عن عاصم بن عبيد الله بن الزبير عن عمرو بن سليم الزرقي عن ابي قتادة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال اذا دخل احدكم المسجد فليركع ركعتين قبل ان يجلس وانظر الى التفاوت بينهما
في المتن والاسناد والمكي بن ابراهيم بن بشير بن فرقد التميمي الحنظلي البلخي قدم في اول
امره من كذبه على النبي صلى الله عليه وسلم وعبد الله بن سعيد بن ابي هند المدني مات سنة
سبع واربعين ومائة وعمرو بفتح العين بن سليم بضم السين وفتح اللام الزرقي بضم الزاي

ك٥

وفتح الراي وبالقاف وابو قتادة الحارث بن ربعي بكسر الراء وسكون الباء الموحدة وبالنسبة حدثنا
عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك قال صلى
النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم انصرف ش مطابقته للترجمة في قوله ركعتين وهذا
الاسناد بعينه وبعض المتن قد تقدم ما في باب الصلاة عن قريب وفي انوضيح هذا الحديث
ثابت في بعض النسخ وفي اصل الدمياطي ايضا وهو مختصر من حديث تقدم في باب الصلاة
على الحصير حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال اخبرني سالم عن
عبد الله بن عمر قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين قبل الظهر وركعتين
بعدها وركعتين بعد الجمعة وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء ش مطابقته للترجمة ظاهرة
وقد تقدم حديث ابن عمر في باب الصلاة قبل الجمعة وبعدها قال ثنا عبد الله بن يوسف قال
اخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل الظهر
ركعتين وبعدها ركعتين وبعد المغرب ركعتين في بيته وبعد العشاء ركعتين وكان يصلي
بعد الجمعة حتى ينصرف فيصلي ركعتين فانظر التفاوت بينهما في المتن والاسناد ويحيى
ابن بكير بضم الباء الموحدة مر في كناد والوحي وعقيل بضم العين وفتح القاف وابن شهاب هو محمد
ابن مسلم الزهري حدثنا ادم قال ثنا شعبة قال ثنا عمرو بن دينار قال سمعت جابر
ابن عبد الله رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يخطب اذا جاء احدكم والامام
يخطب او قد خرج فليصل ركعتين ش مطابقته للترجمة ظاهرة وقد تقدم حديث جابر هذا
في كتاب الجمعة في باب من جاء والامام يخطب فانه اخرجه هناك عن علي بن عبد الله ثنا سفيان
عن عمرو سمع جابرا قال دخل رجل يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فقال اركعت قال لا قال
فصل ركعتين واخرج ايضا في الباب الذي قبله عن ابي النعمان عن حماد بن زيد عن عمرو
ابن دينار عن جابر بن عبد الله قال ثنا شعبة ثنا سفيان بن سليمان المكي هو
قال سمعت يحيى هذا يقول اتى ابن عمر في منزله فنعيت له هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد دخل
الكعبة قال فاقبلت فاجد رسول الله صلى الله عليه وسلم قد خرج واجد بلالا عند الباب قائما
فقلت يا بلال اصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الكعبة قال نعم قلت فاين قال بين هاتين
الاسطوانتين ثم خرج فصلى ركعتين في وجه الكعبة ش مطابقته للترجمة ظاهرة
وقد تقدم هذا الحديث في باب قول الله عز وجل واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى في اوايل
كتاب الصلاة فانه اخرجه هناك وقال ثنا مسدد ثنا يحيى عن سيف قال سمعت مجاهدا
الى ان قال في حديث ابن عمر فاقبلت واقبلت انا والنفاوت بيننا في المتن والاسناد قوله فاجد كذا للاكثرين الا ان يقال
فوجدت فحذف لعلمه لاستعضاره صورة الوجدان وحكاية عنها قوله ثم خرج يحتمل انا يكون
من تتمة كلام بلال زيادة على الجواب وان يكون من كلام ابن عمر قوله في وجه الكعبة اي بازائها
حدثنا ابو هريرة او صلى النبي صلى الله عليه وسلم ركعتي الضحى ش هذا قطعة من حديث
ذكره في باب صلاة الضحى في الحضر قال ثنا مسلم بن ابراهيم قال ثنا شعبة قال ثنا عباس
هو الجريري عن ابي عثمان النهدي عن ابي هريرة قال اوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم بثلاث
لا ادعهن حتى اموت صوم ثلثة ايام من كل شهر وصلاة الضحى ونوم على وتر وقد ذكره ايضا
في باب صيام ايام البيض قال ثنا ادم قال ثنا عبد الواحد بن زياد قال ثنا ابو التياح قال حدثني ابو عثمان
عن ابي هريرة قال اوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم بثلاث صيام ثلثة ايام من كل شهر وركعتي
الضحى واما وتر قبل النوم فاخرجه مسلم في الصلاة عن شيبان بن فروخ عن عبد الوارث
عن ابي التياح وعن محمد بن المثنى وعن ابن بشار كلاهما عن غندر عن شعبة واخرجه النسائي
فيه عن محمد بن بشار عن غندر عن محمد بن علي وعن بشر بن هلال وسيجيء الكلام فيه في باب
صلاة الضحى في الحضر في قريب حدثنا قتيبة قال حدثنا مالك عن ابي الزبير صلى الله عليه وسلم وابو بكر
وعمر رضي الله عنهما بعدهما افتتحوا الخطاب وصفقتنا وراءه فركع ركعتين ش هذا ايضا قطعة
من حديث تقدم في باب المساجد في البيوت مطولا قال حدثنا سعيد بن عفير قال حدثني
الليث قال وحدثني عقيل عن ابن شهاب قال اخبرني محمود بن الربيع الانصاري ان عتبان
ابن مالك وهو من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ممن شهد بدرا رسول الله قد انكرت بصري وانا

الى اخره

الى اخره بطوله وذكره ايضا مطولا في باب صلاة النوافل جماعة وسياتي الكلام فيه مستقصا ان
شاء الله تعالى عن قريب **ص باب الحديث بعد ركعتي الفجر** ش اي هذا
باب في بيان اباحة الحديث بعد ركعتي الفجر يعني لسنة **ص حدثنا** علي بن عبد الله قال
ثنا سفيان قال ابو المنذر حدثني ابي عن ابي سلمة عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان يصلي ركعتين فان كنت مستيقظة حدثني والا اضطجع قلت لسفيان فان بعضهم
يرويه ركعتي الفجر قال سفيان هو ذاك ش مطابقته للترجمة في قوله فان كنت مستيقظة حدثني
وذكر هذا الحديث عن قريب بقوله باب من تحدث بعد الركعتين ولم يضطجع وعلي بن عبد الله
هو ابن المديني وسفيان هو ابن عيينة وابو المنذر سلام وقد مر الكلام فيه مستقصا هناك
قوله قلت لسفيان القائل هو علي بن عبد الله وسفيان هو ابن عيينة قوله قال يعني هم راد بالبعض
هذا مالك بن انس اخرجه الدارقطني من طريق بشر بن عمر عن مالك انه سأله عن الرجل
يتكلم بعد طلوع الفجر فذكر نحو ما ذكر عن سلم وذكر قوله هو ذاك اي الامر ذاك والله اعلم

ص باب تعاهد ركعتي الفجر ومن سماها تطوعا

ش اي هذا باب في بيان تعاهد ركعتي الفجر وهو محافظة الفجر والتعاهد للتعهد لانا التفاعل
لا يكون الا بين القوم والتعهد بالشيء التحفظ به وتجديد العهد به قوله ومن سماها اي قوله
الراوي في رواية الحميدي والمستملي اي ومن سمى سنة الفجر وفي رواية غيرهما ومن سماها بضمير
المثنية يرجع الى ركعتي الفجر قوله تطوعا منصوب لانه مفعول ثان لسماها فان قلت الحلف
على سنة الفجر تطوعا وفي حديث الباب المذكور النوافل قلت المراد من النوافل التطوعات وقال
بعضهم اورده في الباب بلفظ النوافل وفي الترجمة ذكر تطوعا اشارة الى ما ورد في بعض طرقه
يعني بلفظ التطوع قلت قد ذكرنا ان الامر هذا كذلك فلا حاجة الى ما ذكره من الخارج ص ثنا
حدثنا ابان بن عمرو قال ثنا يحيى بن سعيد قال ثنا ابن جريج عن عطاء عن عبيد الله بن عمير عن
عائشة رضي الله عنها قالت لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم على شيء من النوافل اشد تعاهدا منه على ركعتي
الفجر ش مطابقته للترجمة ظاهرة **ذكر رجاله** وهم ستة الاول ابان بفتح الباء الموحدة
وتخفيف النون ابن اخي ابي عمرو وقد مر الثاني ابو عمرو بفتح العين العابد ابو محمد مات سنة ثمان
وعشرين ومائتين الثاني يحيى بن سعيد القطان الثالث عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج
الرابع عطاء بن ابي رباح الخامس عبيد الله بن عمير بالتصغير فيهما ابو عاصم القرشي العاصي سادس
ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها **ذكر بيان طرقه واسانيده** فيه التحديث بصيغة
الجمع في ثلثة مواضع وفيه العنعنة في ثلثة مواضع وفيه القول في ثلثة مواضع وفيه ان
شيخه من افراده البخاري وانه عن افراده ويحيى بن سعيد القطان وابن جريج وعطاء وعبيد وكلهم
اتباعي وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابية قوله عن عطاء في رواية مسلم عن زهير بن حرب عن يحيى بن
سعيد بسنده لم يتعهد ركعتي عبيد بن عمير **ذكر بعض مواضعه ومن خرجه**
غيره اخرجه مسلم في الصلاة عن زهير بن حرب عن يحيى بن سعيد عن ابن جريج حدثني عطاء قال
عن عبيد بن عمير وفي رواية ابن خزيمة عن يحيى بن حكيم عن يحيى بن سعيد بسنده اخرجه
عبيد وعن ابي بكر بن ابي شيبة وعمرو بن عبد الله بن سمرة اخرجه
ابو داود فيه عن مسدد واخرجه النسائي فيه عن يعقوب الدورقي وقد مر الكلام فيه
مستقصا في باب المداومة على ركعتي الفجر عن قريب **ص باب ما يقرأ في**
ركعتي الفجر ش اي هذا باب في بيان ما يقرأ في سنة الفجر ويوتى على صيغة المجهول
ويجوز ان يكون على صيغة المعلوم ايضا اي ما يقرأ المصلي وليس باضمار قبل الذكر لان
القرينة دالة عليه **ص حدثنا** عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن هشام
ابن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلي بالليل ثلث عشرة ركعة ثم يصلي اذا سمع النداء الصبح ركعتين خفيفتين
ش قيل لا مطابقة بين هذا الحديث وبين الترجمة حتى قال الاسماعيلي كان حق هذه

في الحضر

الترجمة ان يكون تخفيف ركعتي الفجر وقال بعضهم ولما ترجم به المصنف وجه وجه وهو انه استنبط الى خلاف من زعم انه لا يقرأ في ركعتي الفجر اصلا فنبه على انه لا بد من القراءة ولو وصفت عائشة الصلاة بكونها خفيفة وكانتا ربما زادت قراءة الفاتحة فقط او قراها مع شيء يسير غيرها ولم يثبت عندها على شرطه تعيين ما يقرأ به فيهما انتهى قلت هذا كلام ليس له وجه اصلا من وجوه الاول ان قوله استنبط الى خلاف من زعم انه لا يقرأ في ركعتي الفجر اصلا رجم بالغيب فليت شعري اشار بهذا الى من اشار عايد لعليه من الحديث او من الخارج فالاول لا يصح لان الكلام ما سبقه والثاني لا وجه له لانه لا يفيد مقصوده الثاني ان قوله فنبه على انه لا بد من القراءة غير صحيح لانا الذي دل على لا بدية ما هو وكون عائشة وصفت الركعتين المذكورتين بالخفة لا يستلزم ان يقرأ فيهما لا بد بل هو محتمل للقراءة وعدمها الثالث ان قوله وكانتا ربما زادت قراءة الفاتحة فقط كلام واه لانه اي دليل يدل بوجه من وجوه الدلالات على انهما ربما زادت قراءة الفاتحة فقط او قرأتها مع شيء يسير غيرها الرابع قوله ولم يثبت عنده على شرطه تعيين ما يقرأ به فيهما يوهم انه ثابت عنده لكن في كلا شيء ان تكون الترجمة قوله ما يقرأ في ركعتي الفجر لانا السؤال بكلمة ما يكون على الماهية وماهية القراءة في ركعتي الفجر تعيينها وليس في الحديث ما يعين ذلك وتصف الكرماني في هذا الموضع حيث قال قوله خفيفتين هو محمول ما دل على الترجمة ان يعبر من لفظ الخفة فقط انه لم يقرأ الا الفاتحة فقط او مع اقصر قصار السور المفصل فان قلت المعهود شرعا وعادة ان الصلاة الا بالقراءة قلت ذهب جماعة منهم ابو بكر الاصم وابن علية وطائفة من الظاهرية الى القراءة في ركعتي الفجر واحتجوا في ذلك بحديث عائشة الذي يأتي في هذا قريب وفيه حتى اني لاقول هل قرأ بام القرآن قلنا سلمنا ان لا صلاة الا بالقراءة وما عتبر ناخلافهم هؤلاء ولكن تعيين قراءة الفاتحة فيهما من اين فان قالوا هو قوله صلى الله عليه وسلم لا قراءة الا بفاتحة الكتاب قلنا يعارضه ما روي في صلاة المسيء حيث قال له فكبر ثم اقرأ ما يتيسر لك من القرآن وهذا نبي في تعيين قراءة الفاتحة في الصلاة مطلقا اذ لو كانت قراءتها متعينة لامره النبي صلى الله عليه وسلم بذلك بل لو صرح في الرواية على ان الفرض مطلق القراءة كما ذهب اليه ابو حنيفة رضي الله عنه ويمكن ان يوجه وجه المطابقة بين حديث الباب وبين الترجمة ان يقال ان كلمة ما في الآية للاستفهام عن ماهية الشيء مثله اذا قلت ما الانسان ما معناه ما ذاته وحقيقته نحو ابه حيوان ناطق وقد يستفهم بها عن صفة الشيء نحو قوله تعالى وما تلك بيمينك يا موسى ربما كونها وهاهنا ايضا قوله لما يقرأ استفهام عن صفة القراءة في ركعتي الفجر هل هي قصيرة او طويلة فقوله مخففتين بدل على انها كانت قصيرة اذ لو كانت طويلة لما وصفت عائشة رضي الله عنها بقولها مخففتين واما تعيين هذه القراءة فيها فقد علم بالحديث الخارجي منها ما رواه ابن عمر اخرجه الترمذي فقال حدثنا محمود بن غيلان ثنا ابو عمار قال حدثنا ابو احمد الزبيري ورواه النسائي من رواية عمار بن زريق عن ابي اسحق فزاد في اسناده ابراهيم بن مهاجر بن جابر بن اسحق وبين مجاهد ومنها ما رواه ابن مسعود رضي الله عنه اخرجه الترمذي ايضا من رواية عاصم بن ضمرة عن ابي اسحق عن عبد الله قال ما احصى ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الركعتين بعد المغرب وقل الركعتين قبل صلاة الفجر يقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد ومنها ما رواه انس رضي الله عنه اخرجه البزار من رواية موسى بن خلف عن قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في ركعتي الفجر قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد ورجال اسناده ثقات ومنها ما رواه ابو هريرة اخرجه مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجة من رواية يزيد بن كيسان عن ابي حازم عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ في ركعتي الفجر قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد ولابي هريرة حديث اخر رواه ابو داود من رواية ابي العشراء واسمه سلمة عن ابي هريرة ان سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في ركعتي الفجر قل امنا بالله وما انزل علينا في الركعة الاولى وفي الاخرة ربنا امنا

بما انزلت

بما انزلت واتبعنا الرسول فاكتبنا مع الشاهدين اوانا ارسلنا اليك بالحق بشيرا ونذيرا ولا تسأل عن اصحاب الجحيم شك الدراوردي ومنها ما رواه ابن عباس اخرجه مسلم وابو داود عن عمرو والنسائي من رواية سعيد بن ميسرة عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في ركعتي الفجر قولوا امنا بالله وما انزل الينا والتجأ في العمران تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم لفظ مسلم وفي رواية ابي داود وان كثيرا مما كان يقرأ به رسول الله صلى الله عليه وسلم في ركعتي الفجر امنا بالله وما انزل الينا هذه الاية فالهذه في الركعة الاولى وفي الركعة الاخرة ربنا امنا بما انزلت واتبعنا الرسول فاكتبنا مع الشاهدين وقال النسائي كان يقرأ في ركعتي الفجر في الاولى منهما الاية التي في البقرة قولوا امنا بالله وما انزل الينا واليا في خبره ومنها ما رواه عبد الله بن جعفر اخرجه الطبراني في الاوسط من رواية اصرم بن حوشب عن اسحق بن واصر عن ابي جعفر محمد بن علي عن عبد الله بن جعفر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الركعتين قبل الفجر والركعتين بعد المغرب قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد ومنها ما رواه ابن جابر بن عبد الله اخرجه ابن حبان في صحيحه من رواية طلحة بن خداش عن جابر بن عبد الله ان رجلا قام فركع ركعتي الفجر فقرأ في الاولى قل يا ايها الكافرون حتى انقضت السورة فقال النبي صلى الله عليه وسلم هذا عبد عرف ربه فقرأ في الاخرة قل هو الله احد حتى انقضت السورة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا عبد امن بربه قال طلحة فانا احدث قراءتهما بين السورتين في هاتين الركعتين واما رجال الحديث المذكور فقد ذكروا غير مرة واخرجه ابو داود في الصلاة عن القعنبي عن مالك والنسائي فيه عن قتيبة كلاهما عن مالك به **قوله** ثلاث عشرة ركعة الخ مبتدأ على ان ركعتي الفجر خارجة من الثلاث عشر وقد تقدم في اول صلاة الليل انها داخلة فيها وذكر في باب قيام النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يزيد في رمضان ولا غيره على احدى عشرة ركعة وقدم التوفيق بين هذه الروايات فيما مضى **ص حدثنا** محمد بن بشار قال ثنا عندر محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن محمد بن عبد الرحمن عن عمته عمرة عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم ح وحدثنا احمد بن داود قال ثنا زهير قال ثنا يحيى هو ابن سعيد عن محمد بن عبد الرحمن عن عمرة عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي ركعتي الفجر اذا سمع الاذان ويخفف حتى اني لاقول هل قرأ بام القرآن **ش** مطابقته للترجمة توجه الوجه الذي ذكرناه في الباب السابق **بيان رجاله وهم تسعة** **الاول** محمد بن بشار بفتح الباء الموحدة وتشديد الشين المعجمة وقد تقدم ذكره **الثاني** عندر بضم الغين المعجمة وسكون النون وفتح الدال المهملة وضمها وفي آخره راء وهو لقب محمد بن جعفر ابو عبد الله الهذلي صاحب الكرابيس الثالث شعبة بن الحجاج الرابع محمد بن عبد الرحمن بن سعيد بن زرارة ويقال ابن ابي زرارة الانصاري البخاري ويقال محمد بن عبد الرحمن بن سعيد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سعيد بن زرارة الخامس احمد ابن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس بن عبد الله بن قيس ابو عبد الله التميمي اليربوعي الكوفي السادس زهير بن معاوية الجعفي السابع يحيى بن سعيد الانصاري الثامن ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها عنها **ذكر لطائف اسانيده** فيه التحديث بصيغة الجمع في ستة مواضع وفيه العنعنة في ستة مواضع وفيه القول في ستة مواضع وفيه ان محمد بن بشار وعندر بصريان وشعبة واسطي ومحمد بن عبد الرحمن ويحيى بن سعيد مدنيان واحمد بن يونس وزهير كوفيان وفيه عن عمته عمرة اي عن عمة محمد بن عبد الرحمن لان اخا كان محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الرحمن بن سعيد سعد وعمرة بنت عبد الرحمن بن سعد تكون عمة ابيه لانها نفسها وفيه وحدثنا احمد بن يونس وفي رواية ابي ذر قال وحدثنا ابي قال البخاري وحدثنا احمد وفيه لاحمد الرواية مذكورة بلفظه ورواياته مذكورات بلا نسبة وراوه مذكور بنسبة مفسرة وفيه في الطريق الثاني عن محمد بن عبد الرحمن عن عمرة عن الظاهر ان محمد بن عبد الرحمن المذكور في الطريق الاول وذكر ابو مسعود ان محمد بن عبد الرحمن المذكور في اسناد هذا الحديث هو ابو الرجال محمد بن عبد الرحمن بن حارثة ابن النعمان ويقال بن عبد الله بن حارثة الانصاري البخاري لقب بابي الرجال لان له

عشرة اولاد رجال وجده حارثة بدري وانما استشهد ذلك على ابو مسعود انه روى عن عمرة وعمرة امه لكنه لم يروعنها هذا الحديث ولا شروى عنه يحيى بن سعيد وسفيان وغيرهما على ذكر الخطيب فقال في حديث محمد بن عبد الرحمن عن عمته عمرة عن عائشة في الركعتين بعد الفجر سألت قال في هذا الحديث عن سفيان عن ابي الرجال محمد بن عبد الرحمن فقد وهم لان سفيان لم يروعن ابي الرجال شيأ وكذلك من قال عن سفيان عن محمد بن عبد الرحمن عن امه عمرة وذكر الخطيب ابي الرجال بن محمد بن عبد الرحمن اربعة من تابعي اهل المدينة اسماؤهم متقاربة وطبقتهم واحدة وحديثهم مخرج في الكتابين الاول محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن جابر وابي سلمة روى عنه يحيى بن ابي كثير والثاني محمد بن عبد الرحمن بن نوفل ابو الاسود نسيم عروة والثالث محمد بن عبد الرحمن ثوبان ابن زمارة والرابع محمد بن عبد الرحمن ابو الرجال وفيه رواية التابعي عن التابعي

ذكر شعاعه قوله الركعتين اللتين قبل الصبح اي قبل صلاة الصبح وهما سنة صلاة الصبح قوله ابي بكسر الهمزة قوله لا تدعهما بفتح الدال وضم العين قوله للتاكيد قوله بام القرآن هذا في رواية الحميدي وفي رواية غيره بام الكتاب وفي رواية مالك هل قرأ بام القرآن ام لا وام القرآن الفاتحة سميت به لان ام الشيء اصله وهي مشتملة على كليات معاني القرآن الثلاث ما يتعلق بالمبدا والمعاد والمعاش وهو الثناء على الله تعالى وبالمعاش وهو العبادة وبالمعاد وهو الجزاء وقال القرطبي ليس معنى قول عائشة اني لا اعلم هل قرأ بام القرآن انها شكت في قراءته صلى الله عليه وسلم الفاتحة وانما معناه انه كان يطيل في النوافل فلم تحفظ في قراءة ركعتي الفجر صارت كانه لم يقرأ بالنسبة الى غيرها من الصلوات وقد تكلمنا هاهنا على موضوع تطويل الصلاة في الليل في باب وقت صلاة الليل ودل التصدير بالتسليم في قوله هاتان على ان قوله وقبل الظهر اربعا الخ مستوفاة عن قريب

ذكر ما يستفاد منه فيه الحث على المحافظة على ركعتي الفجر على ادبعة مذاهب حكاها الطحاوي احدها لا قراءة فيهما كما ذكرناه في اول الباب بعد حجاجة الثاني يخفف القراءة فيهما بام القرآن خاصة وروي ذلك عن عبد الله بن عمر وابن العاص وهو مذهب ابن حنبل مالك الثالث يخفف بقراءة ام القرآن وسورة قصيرة رواه ابن القاسم عن مالك وهو قول ثالث في الرابع لابي يوسف بتطويل القراءة فيهما روي ذلك عن ابراهيم النخعي ومجاهد وعن ابي حنيفة ثلاث قراءات فيهما خير من القرآن وهو قولنا صحيحا بناء قال ابن حنبل ان ابن المسيب قرأ سورة الاخلاص في ركعتي الفجر وممن روي عنه ذلك من الصحابة عبد الله بن مسعود ومن التابعين سعيد بن جبير ومحمد بن سيرين وعبد الرحمن بن يزيد النخعي وسويد بن غفلة وعديم بن فضيل من الائمة الثلاثة في البويطي وقال مالك اما انا فلا اذيد فيهما على ام القرآن في كل ركعة رواه عنه ابن القاسم وروي عنه ابن وهب انه قال لا يقرأ فيهما الا بام القرآن وحكى ابن عبد البر عن الثوري انه قال لا باس ان يقرأ مع ام القرآن بسورة قصيرة قال وروي ابن القاسم عن مالك ايضا مثله ثم الحكمة في تخفيف صلى الله عليه وسلم ركعتي الفجر المبادرة الى صلاة الصبح في اول الوقت وبه جزم صاحب المفهم ويحتمل ان يراد به استفتاح صلاة النهار بركعتين خفيفتين كما كان يستفتح قيام الليل بركعتين خفيفتين ليتاهب ويستعد وحض بعض العلماء استحبابه التخفيف في ركعتي الفجر ثم يتاخذ حزبه الذي اعتاد القيام به في الليل فان بقي عليه شيء قرأ به في ركعتي الفجر وروي ابن ابي شيبة في مصنفه عن الحسن البصري قال لا باس ان يطيل ركعتي الفجر يقرا فيهما من حزبه اذا فاته وعن مجاهد ايضا قال لا باس ان يطيل ركعتي الفجر وقال النووي اذا فاته شيء من حزبه بالليل فلا باس ان يقرأه فيهما ويطول وقال ابو حنيفة يقرأ فيهما قراءات في ركعتي الفجر حزبي من الليل وقد ذكرناه عن قريب وروى ابن ابي شيبة في مصنفه بسنده عن ابن جبير قال كان النبي صلى الله عليه وسلم ربما اطال في ركعتي الفجر ورواه البيهقي ايضا وفي هذا اشاره رجحان من الانصار لم يسلم قوله التطويل في الصبح مرغب فيه لقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح افضل الصلاة طول القنوت ولقوله صلى الله عليه

وسلم

وسلم ايضا في الصحيح ان اطول صلاة الرجل هيئة من فريضته اي علانية وقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح ايضا اذا صلى احدكم للناس فليخفف فانه فيهم السقيم والضعيف وذا الحاجة الا اذا صلى لنفسه فليطول ما شاء الا انه قد استثنى من ذلك مواضع استحب الشارع فيها التخفيف منها ركعتا الفجر لما ذكرنا ومنها تحية المسجد اذا دخل يوم الجمعة والامام يخطب ليتفرغ لسماع الخطبة وهذه مختلف فيها ومنها استفتاح صلاة الليل بركعتين خفيفتين وذلك لتنشيط عزم عقد الشيطان فان العقدة الثالثة تنحل بصيرة ركعتين فلذلك امر به واما فعله صلى الله عليه وسلم ذلك للتشريع ليقتدي به والا فهو معصوم محفوظ من الشيطان واما تخفيف الامام عليه صلى الله عليه وسلم بقوله فانه رواه المصنف والتضعيف وذا الحاجة والله سبحانه وتعالى اعلم

ابواب التطوع

ش اي هذه ابواب في بيان احكام التطوع من الصلوات ولا توجد هذه الترجمة في غالب نسخ البخاري رحمه الله وفي تنقيح ولا تصح

باب التطوع بعد المكتوبة

ش اي هذا باب في بيان التطوع من الصلوات بعد الصلاة المكتوبة اي الفريضة واكتفى بعقيدا السعدية مع ان في الحديث عندها الابواب بيانا التطوع قبل الفريضة ايضا نظرا الى احتياج سنة الاهتمام في ادا التطوعات بعد الفرائض وهو من بابا لاكتفا كما في قوله تعالى سرابيل تقيكم الحر

حدثنا مسدد قال ثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله قال اخبرني نافع عن عمر رضي الله عنهما قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم سجدتين قبل الظهر وسجدتين بعد الظهر وسجدتين بعد المغرب وسجدتين بعد العشا وسجدتين بعد الجمعة واما المغرب والعشا فني بيته وحدثتني حفصة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي سجدتين خفيفتين بعد ما يطلع الفجر وكانت ساعة لا ادخل على النبي صلى الله عليه وسلم فيها مطابقة للترجمة ظاهرة والحديث بهذا السند بعينه مر في الحيض

ذكر رجاله وهم خمسة ذكروا غير مرة والحميدي سعيد القطان وعبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم والحميدي مسلم عن زهير بن حرب وعبيد الله بن سعيد قالا حدثنا يحيى وهو بن سعيد عن عبيد الله قال اخبرني نافع عن عمر رضي الله عنه وحدثني ابو بكر بن ابي شيبة قال حدثنا ابو اسامة قال حدثنا عبيد الله عن نافع عن عمر قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم قبل الظهر سجدتين وبعدها سجدتين وبعد المغرب سجدتين وبعد العشا سجدتين وبعد الجمعة سجدتين واما المغرب والعشا والجمعة فصليت مع النبي صلى الله عليه وسلم في بيته وحدثني محمد بن عمر ايضا في باب ملجا في التطوع مثنى مثنى رواه عبد الملك بن بكير عن الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن سالم عن ابن عمر قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم الحديث

وسيأتي بعد اربعة ابواب في باب الركعتين قبل الظهر انه رواه هناك عن سنيان بن حرب عن حماد بن زيد عن ايوب عن نافع عن عمر قال حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر ركعات الحديث وقد مر حديث ابن عمر ايضا في باب الصلاة بعد الجمعة وقلنا انه رواه هناك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل الظهر ركعتين الحديث وقد مر الكلام فيه

ذكر معناه قوله صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم المراد من المعية عند مجرد المتابعة في العدد وهو ان عمر صلى ركعتين وحده كما صلى صلى الله عليه وسلم ركعتين لانه اقتدى به صلى الله عليه وسلم فيهما وقوله سجدتين اي ركعتين عبر عن الركوع بالسجود وقوله واما المغرب اي فاما سنة المغرب وكلمة اما للتفصيل وتسميها بعدية بالنظر الى بدء صلاته اي واما البعدية في المسجد فان قلت في رواية عن ابن عمر في باب الصلاة بعد الجمعة وكان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف فيصلي ركعتين وهما سنة وسجدتين بعد الجمعة يعني ركعتين بعد صلاة الجمعة فبين الروايتين تناف ظاهر قلت قد يحمل ينصرف على الانصراف عما ينبغي وهو اعم من الانصراف الى البيت وابين سلمنا فلا نحتاج فانا كما بينا جواز الامرين قوله حدثتني اخبرتني حفصة اي قال ابن عمر حدثتني اختي حفصة بنت عمر بن الخطاب زوج ع

النبي صلى الله عليه وسلم قوله سجد بن في رواية الكشميهني ركعتين قوله وكانت ساعة اي وكانت
الساعة التي يعد طلوع الفجر ساعة لا يدخل احد على النبي صلى الله عليه وكذا وقابل ذلك هو بن عر
ايضا وانما كانا صلى الله عليه وسلم تركين يشتغل فيها بالخلائق

ذكر ما يستفاد منه

فيه ان السنة قبل الظهر ركعتين وذلك رواه البخاري وابو داود والنسائي من رواية عمر بن هر
المشتهر بعائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يدع اربعا قبل الظهر وروى مسلم وابو داود
والترمذي والنسائي من رواية خالد بن الحذاء عن عبد الله عن شقيق قال سالت عائشة عن صلاة
رسول الله صلى الله عليه وسلم من تطوعه فقالت كان يصلي في بيتي قبل الظهر اربعا وروى
الترمذي من رواية عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
يصلي قبل الظهر اربعا وبعدها ركعتين وقال الترمذي حديث علي حديث حسن وقال ايضا
والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم يختارون
ان يصلي الرجل قبل الظهر اربع ركعات وهو قول سفين الثوري وبن المبارك واسحق وروى
مسلم وابو داود والترمذي والنسائي وبن ماجة حديث ام حبيبة رضي الله عنها قالت قال
النبي صلى الله عليه وسلم من صلى في يوم ثنتي عشرة ركعة مقوعا بنا الله له بيتا في الجنة وذا د
الترمذي والنسائي اربعا قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد
العشاء وركعتين قبل صلاة الغداة وللنسائي في رواية وركعتين قبل العصر وركعتين بعد
العشا وكذلك عند ابن حبان في صحيحه ولم يخرجاه وصححه الحاكم في المستدرك بين الوليدين فقال فيه
وركعتين قبل العصر وركعتين بعد العشا وكذلك عند الطبراني في معجمه والصحيح اصحابنا
بهذا الحديث ان السنة المؤكدة في الخمس ثنتي عشرة ركعة ان قبل الفجر اربعا قبل الظهر وبعدها
ركعتان وركعتان بعد المغرب وركعتان بعد العشا وقال ابو حنيفة لا كثرون ثنتي
من اصحاب الشافعي الوتر ثلاث عشر ركعات وهي ركعتان قبل الصبح وركعتان قبل الظهر
وركعتان بعدها وركعتان بعد المغرب وركعتان بعد العشا فاذا وهلم جرا الى تمام عشرين
وركعتين اخريين قبل الظهر لقوله صلى الله عليه وسلم من ثابر على ثنتي عشرة ركعة من السنة
بنا الله له بيتا في الجنة وفيه سجدتان بعد الظهر لبعدي ركعتين وقد روى ابو داود من
رواية عنبسة بن ابي سفين قال قالت ام حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وكذا قال ابو داود
الله صلى الله عليه وسلم من حافظ على اربع ركعات قبل الظهر واربع بعدها حرم على النار ولفظه
الترمذي والنسائي وبن ماجة ايضا وقال الترمذي حديث حسن صحيح غريب والتوفيق
بين الحديثين ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بعد الظهر ركعتين مرة وصلى اربعا مرة بيانا
للجواز ولهذا ورد في الاحاديث في الاعداد عمر بعلى توسعة الامر فيه وانها اقرأ واكثر فمنحصر
افضل السنة بالاول لكن الاختيار فعل الاكثر الاعم وقد رجحوه من الشافعية الاربع
قبل الظهر من الروايتين وحكى عن الرافعي انه حكى عن الاكثرين انها راتبة الظهر ركعتان
قبل الظهر وركعتان بعدها ومنهم من قال ركعتان من الاربع بعدها راتبة والركعتان
مستحبة باتفاق الاصحاب ومذهب الشافعي وفقهاء الباب ان السنة قبل الصلوات
الخمس عشر ركعات قبل الظهر ركعتان وقد رجحن قريب وبه قال احمد ومن الشافعية من
قال ادنى الكمال ثمان فاسبقط سنة العشا وقال النووي نص عليه في البويطي ومنهم
من روى اثنتي عشر ركعة فجعل قبل الظهر اربعا والاكمل عند الشافعية ثماني عشر ركعة
زاد واقبل المغرب ركعتين وبعدها ركعتين واربع قبل العصر وفي المذهب ادنى الكمال عشر
ركعات واتم الكمال ثماني عشرة وفي سنن ابي داود الركعتان قبل المغرب وجبا ذا قيل يا سنتها بهما
وقيل يستحبا ذا وبه قال اصحابنا ثم الاربع قبل الظهر بتسليمة واحدة عندنا
للمارقطني ابو داود والترمذي في الشمائل عن ابي ايوب الانصاري رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال اربع قبل الظهر ليس فيهن تسليم يفتح لهن ابواب السما
وعندنا لنا في موطأ مالك واحمد يصليهما بتسليمتين واحتجوا بحديث ابي هريرة رضي
الله عنه انه صلى الله عليه وسلم كان يصليهما بتسليمتين والجواب عنه ان معنى
قوله بتسليمتين اي بتشهدين فسمى التشهد تسليما لما فيه من السلام كما

سمي

سمي التشهد ما فيه من التشهادة وقد روي عن الشافعي عن مالك عن نافع عن بن عمر رضي الله عنه وفيه
وسجدتين بعد المغرب اي ركعتين بعد صلاة المغرب وروى ابو داود من رواية
عبد الله بن بريدة عن عبد الله المزني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوا قبل
المغرب ركعتين الحديث واختلف السلف في التنفل قبل المغرب واجازه طائفة من هم
الصحابة والتابعين والفقهاء وحجتهم هذا الحديث وروي عن جماعة من الصحابة
وغيرهم انهم كانوا لا يصلونها وقال ابراهيم النخعي بدعة فالحديث حجة له على انه
كان في اول الاسلام ليتبين خروج الوقت المنهي عن الصلاة فيه عجيب الشفق وفيه
وسجدتين بعد العشا اي ركعتين بعد صلاة العشا وروي سجدتين منصوبين في نسخة
من حديث البراء بن عازب قال قلنا لرسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى قبل الظهر اربعا
كانت كنافلة بمكة من ليلة وما من صلاة هن بعد العشا كانت كمثلهن من ليلة القدر رواه البيهقي
من قول عائشة قالت من صلى اربعا بعد العشا كان كمثلهن من ليلة القدر وفي المبسوط
لو صلى اربعا بعد العشا نهارا فضل بعد ثنتين عن عمرو قوفا ومرفوعا انه صلى الله عليه وسلم
قال من صلى بعد العشا اربع ركعات كن كمثلهن من ليلة القدر وفيه سجدتين بعد الجمعة
اي ركعتين بعد صلاة الجمعة وروى الترمذي من حديث سهيل بن ابي صالح عن ابيه
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان منكم مصليا بعد الجمعة
فليصل اربعا وقال هذا حديث حسن صحيح ورواه مسلم ايضا وبقية الاربعة وقال
الترمذي والعمل على هذا عند بعض اهل العلم وروي عن عبد الله بن مسعود انه كان
يصلي قبل الجمعة اربعا وبعدها اربعا وقد روي عن علي بن ابي طالب انه امر ان يصلي بعد الجمعة ركعتين
ثم اربعا وذهب سفين الثوري وبن المبارك الى قول عبد الله بن مسعود وقال اسحق انه صلى في المسجد
يوم الجمعة فصلى اربعا وان صلى في بيته صلى ركعتين ومن فعل من الصحابة ركعتين بعد الجمعة عمر
بن حفص بن غياث وحكاه الترمذي عن الشافعي واحمد قال بعضنا ولم يرجحا الشافعي واحمد بل كان
الاولى قبل الجمعة يسيرا فقد يسبب ولا قول اسنبها اكثر من ذلك فنص الشافعي في الام على انه يصلي بعد
الجمعة ركعتين اربع ركعات ذكره في باب صلاة الجمعة والصحيح من مختلف علي وبن مسعود
وليس ذلك بمختلف في قول عنه وانما هو بيان الاولى والاكمل كما في السنة الظهر وقد صرح به
صاحبه المهذب والنووي في شرح مسلم وفي التحقيق واما احمد فنقل عنه بن قدامة في المغني
انه قال ان شا صلى بعد الجمعة ركعتين وان شا صلى اربعا وفي رواية عنه ان شا صلى ستا
وكان بن مسعود والنخعي واصحاب الرأي يروون ان يصلي بعدها اربعا والحديث ابي هريرة وهو
يصلي وابي موسى وعطاء ومجاهد وحميد بن عبد الرحمن والثوري انه يصلي ستا وفيه قول
ابن عمر فاما المغرب والعشا ففي بيته وتختلف في ذلك فروى قوم من السلف منهم زيد بن ثابت
وعبد الرحمن بن عوف انهما كانا يركعان الركعتين بعد المغرب في بيوتهم وقال ابو العباس
ابن سهل بن سعد لقد رأيت زمن عثمان رضي الله عنه وانا نسمي العشا المغرب فلا تركع
رجلا واحدا يصليهما في المسجد كانوا يبتدرون ابواب المسجد فيصلونها في بيوتهم وقال
ميمون بن مهران كانوا يوخرون الركعتين بعد المغرب الى بيوتهم وكانوا يوخرون ما حتى
تشتبك النجوم وروي عن طائفة انهم كانوا يستحبون الفائدة كلها في بيوتهم وقد استحب روى
عن عبيدة انه لا يصلي بعد الفريضة شيا حتى يأتي اهله وقال بن بطال قلما كره الصلاة
في المسجد ليلا بركة جاهد علما يصليها فيه ويراها فريضة او نافلة يخلي منزله من الصلاة
فيه احدا على نفسه من الريا فاذا سلم من ذلك فالصلاة في المسجد حسنة وقد روي بعضهم
عنه كراهة من كره منه ذلك ما فاته من سروف فاركنا نفرغ في المسجد فنتوضى في الصف
قال عبد الله صلوا في بيوتكم ليلة يرونكم الناس ويرون انها سنة قلت
حديث بن عمر رضي الله عنهما المذكور الاتي قبل العصر وروى ابو داود عن المغيرة بن عمير
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رحم الله امرا صلى قبل العصر اربعا وروى ابو داود الترمذي
ايضا وقال هذا حديث غريب حسن ورواه بن حبان في صحيحه وروى الترمذي ايضا
من حديث علي رضي الله عنه قال كان يصلي قبل العصر اربع ركعات يفصل بينهن بالتسليم

على الملائكة المقربين ومن تبعهم من المسلمين والمؤمنين وقال حديث حسن وخرجه ه
لقتية اصحاب السنن مع اختلاف وروى الطبراني من حديث مجاهد عن عبد الله بن عمرو بن
العاص قال اتيت ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صلى اربع ركعات قبل العصر
لم تمسه النار وفيه عبد الكريم بن ابي المخارق ضعيف وروى ابو نعيم من حديث الحسن
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى قبل العصر اربع ركعات غفر
الله عز وجل له مغفرة عزما والحسن لم يسمع من ابي هريرة على الصحيح وابو يعلى
يعلى من حديث عبد الله بن عتيبة يقول سمعت ام حبيبة بنت ابي سفيان تقول قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من حافظ على اربع ركعات قبل العصر بنا الله له بيتا في الجنة
وروى الطبراني في الكبير من رواية عطاء بن ابي رباح عن عائم سلمة عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال من صلى اربع ركعات قبل العصر حرمه الله بردها على النار وقال شيخنا وفيه استحباب
اربع ركعات قبل العصر وهو كذلك وقال صاحب المهذب انه الافضل ان تصلى قبلها اربع
اربعا قال النووي في شرحه انها سنة وانما المختار في المؤكد منه وقال في شرح مسلم انه الاختيار
في مذهبنا وعند اصحابنا وجزم الشيخ في التنبيه بانها من الروانب قبل العصر اربع ركعات وممن
كان يصليها ابو اسحاق الصحابة علي بن ابي طالب وقال ابراهيم النخعي كانوا يصلون اربعا
قبل العصر ولا يرد هاهنا من السنة وممن كان لا يصلي قبل العصر شيئا سعيد بن المسيب
والاسود النصري وسعيد بن منصور وقيس بن ابي حازم وابو الاحوص وسيأتي الشعبي عن
الوكعتين قبل العصر فقال ان كنت تقوم الليل فصلهما قبل ان تنعس فصلهما وكلام الشعبي
يدل على انهم كانوا يعدون صلاة العصر وان من ترك الصلاة قبلها انما كان يخشى ان تفوته
الصلاة وهو في اثنا قلة وقال محمد بن جرير الطبري والصواب عندنا ان الفضل في التنفل
قبل العصر اربع ركعات لصحة الخبر بذلك عن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم ص تابعه كثير بن فرقد وابو بوب عن نافع ش اي تابع عبيد الله المذكور كثير بن فرقد
وكثير صدوق قليل الرواية وفرقد بفتح الفاء وسكون الراء وفتح القاف وقدم في باب التحري بالمصلى يوم
وابوب اي تابعه ايضا ابوب السختياني وستأتي هذه المتابعة بعد اربعة ابواب فانه رواه
عن سليمان بن حرب عن حماد بن زيد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال حفظت من النبي صلى
الله عليه وسلم الحديث ص وقال ابن ابي زياد عن موسى بن عقبة عن نافع بعد العشاء في اهله
ش ابن ابي زياد بكسر الزاي وتخفيف الموحدة واسمه عبد الرحمن بن ابي الزناد وابو الزناد اسمه
عبد الله بن ذكوان وموسى بن عقبة بضم العين وسكون القاف مر في باب اسباغ الوضوء
قوله عن نافع اي عن ابن عمر انه قال بعد العشاء في اهله بعد قوله في بيته في حديث الباب وقوله
تابعه كثير الخ قوله وقال ابن ابي الزناد هكذا وقع في عدة نسخ وكذا ذكره ابو نعيم
في مستخرجه ووقع في بعض النسخ بعد قوله فاما المغرب والعشاء في بيته قال ابن ابي الزناد
الخ وبعد قوله تابعه كثير بن فرقد وابوب عن نافع فافهم

ص باب من لم يتطوع بعد المكتوبة

ش اي هذا باب في بيان حكم من لم يتنفل بعد الصلاة المكتوبة اي المفروضة لاجل الاعلام
لامته صلى الله عليه وسلم انها التطوع ليس بلازم ص حدثنا علي بن عبد الله قال انا
سفيان عن عمرو قال سمعت ابا الشعثاء جابر بن زيد سمعت ابن عباس قال صليت مع النبي
صلى الله عليه وسلم ثمانيا جميعا وسبعا جميعا قلت يا ابا الشعثاء اظنه اخر الظهر
وعجل العصر وعجل العشاء واخر المغرب قال وانا اظنه ش مطابقته للترجمة من حيث
انه صلى الله عليه وسلم لما صلى ثمانيا جميعا اي الظهر والعصر وهم من ذلك اذ لم يفصل
بينهما بتطوع اذ لو فصل بينهما بالجمع بينهما وقصد انه صلى الظهر الذي هي المكتوبة
ولم يتطوع بعدها وكذلك الكلام في قوله وسبعا جميعا اي المغرب والعشاء ولم يتطوع
بعد المغرب والا لم يكونا مجتمعين واما التطوع بعد الثانية فمسكوت عنه وعدم ذكره
يدل على عدمه ظاهرا ذكر رجاله وهم ستة ذكروا كلهم وعلي بن عبد الله
ابن المديني وسفيان بن عيينة وعمرو بن دينار وابو الشعثاء بفتح الثاء المثلثة والعين المهملة
وبالثاء المثلثة وبالذال المعجمة وهو كنية جابر بن زيد وقد مر في باب الغسل بالصاع والحديث اخرجه
في باب المواقيت وفي باب تاخير الظهر الى العصر عن ابي النعمان عن حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن جابر بن
زيد عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بالمدينة سبعا وثمانيا الظهر والعصر والمغرب والعشاء
فقال ايوب لعله في ليلة مطيرة قال عسى وقدم الكلام فيه مستقصا هناك

ص باب صلاة الضحى في السفر

ش اي هذا باب في بيان صلاة الضحى حال كون النبي يصلي في السفر والضحى بالفتح والقصر وفي الفجرة
وهي ارتفاع اول النهار والضحى المجد بالفتح والمداة اشتد الحمى في ربيع الحمى فما بعده
مسدد قال ثنا يحيى بن سعيد عن شعبة عن قتادة العنبري عن مورق قال قلت لابن عمر تصلي الضحى
قال لا قلت فعمر قال لا قلت فابو بكر قال لا قلت فالنبي صلى الله عليه وسلم قال لا اظنه ش قال ابن
بطال ليس هذا الحديث من هذا الباب وانما يصلح في باب من لم يصل الضحى وظنه من غلط الناسخ وقال
الكرماني في هذا الحديث انما يليق بالباب الذي بعده لا بهذا الباب وقال غيرهما في توجيه ذكره ما فيه
من التوقفات التي لا تشفي العليل ولا تروي الغليل حتى قال بعضهم ينظر فيما ذكره ثم اشار
بالترجمة المذكورة الى ما رواه احمد من طريق الضحاك بن عبد الله المشرقي عن انس بن مالك قال
رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في السفر ثمانية الضحى ثمان ركعات فارادان تردد بن عمر
في كونه صلاها او لا لا يقتضي رد ما جزم به انس بل يزيده حديث ام هاني في ذلك انتهى ه
قلت لو ظهر له توجيه هذه الترجمة على وجه يقبله السامع لما قال قولا يستغرب
منه ذوي الافهام فليت شعري كيف يقول ان البخاري اشار بهذه الترجمة الى حديث
انس الذي فيه الاثبات المقيد وحديث الباب الذي فيه النفي المطلق ثم يقول فاراد ان يرد
ابن عمر بالنفي يقول الله تره وفيه بل يجزم بالنفي فيقتضي ظاهر ارد ما جزم به انس والحال
ان له نظر وهم وفرقة كهيئة التوكيد كيف يقول انه يرد ابن عمر بزعمه في هذا التوحد لا يكون الا بين النفي
والاثبات لا بين جزم بالنفي مع تكرار حرف النفي اربع مرات وعجبا ان يوجه بالاستئناس
بين الترجمة وحديث الباب الذي بعدها عن ابن عمر والاخبار عن ام هاني رضي الله عنهم بان
ليلة اسرائه صلى الله عليه وسلم في السفر هل يصلي او لا فذكر حديث ابن عباس اشارة الى
النفي صلحا وحديث ام هاني اشارة الى الاثبات مطلقا ثم في طلب التوفيق بين الحديثين هو
حينما جزم رؤية ابن عمر من النبيين ومن النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الضحى لا يستلزم عدم
وقوع صلاتهم في نفس الامر او يكون المراد من نفي ابن عمر نفي المداومة لا نفي الوقوع اصلا وانظر
ذلك ما قالت عائشة في حديثها المتفق عليه ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسبح سبحة
الضحى وانه لا يسبحها وفي رواية لا اني لا اسبحها ومع هذا ثبت عنها في صحيح مسلم انه صلى الله
عليه وسلم كان يصلي الضحى اربعا فالمراد نفي عدم المداومة وحكى النووي في الخلاصة
عن العلماء ان معنى قول عائشة رضي الله عنها ما رايته يسبح سبحة الضحى اي لم يداوم عليها
وكان يصليها في بعض الاوقات دون بعض انتهى قلت وبهذا اجمع بين الاخبار
فان قلت ابوبكر علي هذا مروي عن ابن عمر من الجزم بكونها محدثة وكونها بدعة اما
الاول فرواه سعيد بن منصور باسناد صحيح عن مجاهد عن ابن عمر انه قال انها محدثة وانعما
لمن احسن ما احدثوا واما الثاني فرواه ابن ابي شيبة باسناد صحيح عن الحكم بن الاعرج قال سالت
ابن عمر عن صلاة الضحى قال بدعة نعمت البدعة قلت اجاب القاضي عنه انها بدعة
اي ملازمتها واظهارها في المساجد ممن لم يعلم بكونه لم يكن يعمد اليها ودون ان ونعمت البدعة
قال ومروي عنه ما يدرع المسلمون بدعة افضل من صلاة الضحى كما قال عمر في صلاة التراويح
لا انها بدعة مخالفة للسنة قال وكذلك روي عن ابن مسعود لما انكروا عليه هذا الوجه
وقال ان كان ولا بد ففي بيوتكم فان خير صلاة المرء في بيته الا المكتوبة اما يحسن احدكم
الجهاز بين الفريضتين ذكر رجاله وهم ستة الاول مسدد وقد تكرر ذكره ه
الثاني يحيى بن سعيد القطان الاحول الثالث شعبة بن الحجاج الرابع قتادة بفتح التاء
المثناة من فوق وسكون الواو وفتح الباء الموحدة بن دعامة بكسر الدال المهملة وتخفيف العين
المهملة وبالتاء المثلثة وبالذال المعجمة السدوسي الخامس مورق بضم الميم وسكون الواو وفتح الراء
وبالقاف العجلي بفتح العين المهملة وكسر الجيم وباللام البصري السادس عمر بن الخطاب رضي الله عنه

المستودة العنبري مات سنة احدى وتسعين الخامس موترق بضم الميم وفتح الواو وتشديد
الراء المكسورة بن المشمرخ بضم الميم وفتح الشين المعجمة وسكون الميم وفتح الراء والخاء المعجمة كذا ضبطه
الدمياطي بفتح الراء وضبط غيره بكسرها الساد س عبد الله بن عمر بن الخطاب **ذكر لطائف**
اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه
القول في عشرة مواضع وفيه ان رواته كلهم بصريون ماخلا شعبة بن الحجاج فانه واسطي
وقيل سوترق كوفي وقيل انه ليس في البخاري عن توبة الا هذا الحديث وحديث اخر وفيه انه ليس
للبخاري عن موترق عن عمر غير هذا الحديث وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي
لان توبة من التابعين الصغار وفيه ان شيخه من افراده وفيه ان هذا الحديث ايضا من
افراده **ذكر معناه** قوله تصلي الضحى اي تصلي صلاة الضحى قوله قال لا اي قال عمر
لا اصلي قوله فهاي افنصلي عرفنا لاي لم يكن نصلي قوله فابوبكر اي فنصلي وابوبكر الصديق قال
اي لم يكن يصلي قوله فانبي اي افنصلي النبي صلى الله عليه وسلم قال لا اظنه اي لا اظنه
انه صلى وهو بكسر الهمزة وهو الاوضح وجاز في جميع حروفه المضارعة الكسر الا اليا فانه
اختلف فيه وبنو سد يقولون اخال بالفتح وهو القياس وهو من خلت الشيئ خلبن وخيلة
ومخيلة وخيولة اي ظننته وهو من باب ظننت واخواتها التي تدخل على الاسد والخبر
فانها تفيد تهما افادة وان وسطتها او اخرت فانت بالخيار بين الاعمال والغاء والتعبير المنتقد
فيه يرجع الى النبي صلى الله عليه وسلم ومفعوله انت في محذوف تقديره لا اظنه مصليا
ولا اظنه صلى **شرح رجاله** ادم قال ثنا شعبة قال ثنا يحيى بن عمرو بن مرة قال سمعت
عبد الرحمن بن ابي ليلى يقول حدثنا احد اثنين اما ابي النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى غير
ام هاني فانها قالت ان النبي صلى الله عليه وسلم حدثني بيتها يوم فتح مكة فاغتسل وصلى عاني ركعات
فلم ار صلاة قط اخف منها غير انه يتم الركوع والسجود **نكر** قيد ذكرنا وجه مطابقته للترجمة
وترجمة ابيه ذكروا ادم بن ابي اياس وعمرو بن مرة بضم الميم وتشديد الراء وام هاني بنت ابي طالب
اخت علي شقيقته واسمها سميها فاختة **ذكر بعض مواضعه ومن اخرجه**
غيره قد ذكرنا في باب من تطوع في السفر عن الفضل وغيره مستوفيا فانه ذكره هناك
عن حفص بن عمر عن شعبة الحديث واخرجه بقية الستة وفي قوله لعبد الرحمن بن ابي ليلى ما اخبرني
الا راي النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى الا ام هاني دليل على انه اراد به صلاة الضحى المشروعة
واشار بقوله الضحى لنظرية كما احتمل ذلك في حديث انس الذي مضى ذكره وكذلك قول
عبد الله بن الحارث بن نوفل عند مسلم سالت وحرصت على ان احد احدا من الناس يخبرني
ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى سبحة الضحى فلم احد عندهم ما في الحديث على ما بعض هم
العلما كحكى القاضي انكار ان يكون في حديث ام هاني اثبات لصلاة الضحى قال وانما هي سنة
الفتح يوم فتح مكة قال وقيل انها كانت قضاء لما شغل عنه تلك الليلة بالفتح عن هذه فيها
قال النووي هذا الذي قالوه فاسد بل الصواب متحد لا استدلال به فقد ثبت عن ام هاني ان
النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفتح صلى صلاة الضحى ثمان ركعات يسلم من كل ركعتين ورواه
ابو داود في سننه بهذا اللفظ باسناد صحيح على شرط البخاري وفيه العمل بخبر الواحد
لان عبد الرحمن بن ابي ليلى وعبد الله بن الحارث بن نوفل ذكرا انهما لم يخبرهما احد بذلك
الا ام هاني وهذا احد مذهب اهل السنة فلا تعتن بكلام من خالفك قوله دخل بيتها
يوم فتح مكة اغتسل ظاهره انه الاغتسال والصلاة كانا بالبيت ام هاني بعد محمولة مكة
بالتعبير بالفاء المقتضية للترتيب والتعقيب **فان قلت** روى مالك في موطاه
ان ام هاني ذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدته يغتسل الحديث قال عياض وهذا
اصح لان نزول النبي صلى الله عليه وسلم انما كان بالابطح وقد وقع منصرفا في حديث سعيد
ابن ابي هند عن ابي مرة غسل حديث مالك وفيه وهو في قبة بالابطح
قلت يمكن بان لا مانع ان يكون صلى بالابطح ثمان ركعات وصلى في بيتها ثمان ركعات وان يكون
اغتسل مرتين فلعله بعد ان نزل بالابطح **قلت** اي لا مانع ان يكون صلى بالابطح ثمان
ركعات وصلى في بيتها ثمانيا في ركعات وان يكون اغتسل مرتين فلعله بعد ان نزل بالابطح

دخل بيتها فاغتسل وصلى وخرج الى منزله فيابطح فاغتسل وصلى الصلاة ثمان صلاة الضحى واخرى ما
شككت انه صلى الفتح اواستيقنا الماقانه مر فيها بالليل فانه فد صح انه كان اذا قدم بقي من الليل
صلى بالنهار ثنتي عشرة ركعة فلعله كان تلك الليلة صلى الوتر فقط ثم نام فصلى بالنهار ثمانيا
والله اعلم فان قلت في حديث بن ابي اوفى الاتي ذكره ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى يوم الفتح
ركعتين فكيف يجمع بينه وبين حديث ام هاني قلت من صلى قاعدا فقد صلى ركعتين ونعدل من اتى
او في راي من صلاته ثمان ركعتين فاخبر عما شاهده واخبرت ام هاني بما شاهدت وفي هذا الباب
عن جماعة من الصحابة وهم انس وابو هريرة وقتيبة بن عمار وقيل عمار والصحيح
بن هما رواه قتيبة وهو فيه وقال نعيم بن حماد جميع عنه وابوتوبة وعمار وابو امامة وقتيبة
ابن عبد الرحمن بن ابي اوفى وسعيد وزيد بن ارقم وابن عباس وجابر بن عبد الله وجبير
ابن مطعم وحذيفة بن اليمان وعائذ بن عمرو وعبد الله بن عمرو عبد الله بن عمرو وابو موسى
وعتبان بن مالك وعقبة بن عامر وعلي بن ابي طالب ومعاذ بن انس وابو انس بن سمعات
وابوبكرة وابو مرة الطائفي لحديث انس عند الترمذي انه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من صلى الضحى ثنتي عشرة ركعة بنى الله له قصرا من ذهب في الجنة واخرجه بن ماجة
ايضا وحديث ابي هريرة ايضا عند مسلم من رواية ابي عثمان النهدي عن ابي هريرة قال
اوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم بثلاث لن ادعهن بصيام ثلاثة ايام من كل شهر وركعتي هر
الضحى وان اوتر قبل ان ارقد وحديث نعيم بن حماد عند ابي داود والنسائي في الكبير
من رواية كبير بن مرة عن نعيم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله عز وجل
يا بن ادم لا تعجزني من اربع ركعات في اول النهار اكفك اخره وحديث ابي ذر عند مسلم من رواية
ابي الدرداء الدرداني عن ابي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يصبح على كل سلامي صدقة فالحديث
وفي اخره ويجزي من ذلك ركعتان تركعهما من الضحى وحديث عائشة عند مسلم ايضا من
حديث حماد بن ابي سليمان انها سالت عائشة كم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي صلاة الضحى
قالت اربع ركعات ويزيد ما شاء وحديث ابي امامة عند الطبراني في الكبير من رواية القاسم
عن ابي امامة انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يقول اركع لي في اربع ركعات من اول
النهار اكفك اخره وحديث عتبة بن عبد الله عند الطبراني ايضا من حديث عبد الله بن عامر بن ابي
امامة عتبة بن عبد حدشاه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من صلى صلاة الصبح في جماعة
ثم قعد حتى يسبح الله سبحة الضحى كانت له كاجر حاج ومعتمر وحديث بن ابي اوفى عند الطبراني في الكبير
ايضا من رواية سلمة بن رجاء عن مشعث الكوفة ان عبد الله بن ابي اوفى صلى الضحى ركعتين قالت
له امراته انما صليت ثمان ركعتين فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى يوم الفتح ركعتين وحديث
ابي سعيد عند الترمذي والنسائي وتفرد به من حديث عطية العوفي عن ابي سعيد الخدري قال كان النبي
صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى حتى نقول لا يدعها ويدعها حتى نقول لا يصليها وحديث
زيد بن ارقم عند مسلم من رواية الغاسم بن عوف عوف الشيباني ان زيد بن ارقم راي قوما
يصلون من الضحى فقال لقد علموا ان الصلاة في غير هذه الساعة افضل ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال صلاة الاوابين حين ترمض الفصال وحديث بن عباس عند الطبراني في
الاوسط من رواية كثير بن عباس عن ابيه عن جده بلفظ الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم قال على كل
سلامى من بني ادم في كل يوم صدقة ويجزي عن ذلك ركعتا الضحى وحديث جابر بن عبد الله
عند الطبراني ايضا في الاوسط من رواية محمد بن قيس عن جابر بن عبد الله قال اتيت النبي صلى
الله عليه وسلم اعرض عليه بعيرا لي فراتيه صلى الضحى ست ركعات وحديث جبير بن مطعم عند
الطبراني في الكبير من رواية نافع بن جبير بن مطعم عن ابيه انه راى النبي صلى الله عليه
وسلم يصلي الضحى وحديث حذيفة عند بن ابي شيبة في مصنفه من رواية علي بن عبد
الرحمن عن حذيفة قال رجعت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى حرة بني معاوية فصلى
الضحى ثمان ركعات طول فيهن وحديث عائذ بن عمرو عند احمد والطبراني في الكبير عن
وفيه حدثني شيخ عن عائذ بن عمرو قال كان في الما فتوحا رسول الله صلى الله عليه وسلم
للحديث قال ثم صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الضحى وحديث عبد الله بن عمر عند

الطبراني في الكبير من رواية مجاهد عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول الله بن ادم اغتنمن لي ركعتين في اول النهار اكفك اخره وحديث عبد الله بن عمرو
عند احمد ما رواية ابي عبد الرحمن الحبلي عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال بعث رسول الله صلى
الله عليه وسلم سرية الحديث وفيه ثم خرج اي رسول الله صلى الله عليه وسلم لسبحة الضحى
وحديث ابي موسى عند الطبراني في الاوسط من رواية ابي بردة عن ابي موسى قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى الضحى اربعا بنى له بيت في الجنة وحديث عتبان
ابن مالك عند احمد من رواية محمود بن الربيع عن عتبان بن مالك ان النبي صلى الله عليه
وسلم صلى في بيته سبحة الضحى وحديث عقبة بن عامر عند احمد ابي يعلى في مسنديهما من
رواية نعيم بن هارون عن عقبة بن عامر لم اجد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ان الله عز وجل يقول يا بن ادم آنفني اول النهار باربع ركعات اكفك بهن اخر يومك
وحديث علي بن ابي طالب رضي الله عنه عند النسائي في سننه الكبرى من رواية عاصم
ابن ضمرة عن علي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي من الضحى وحديث معاذ بن
انس من رواية زبان بن فايد عن سهل بن معاذ بن انس الجهني عن ابيه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال من قعد في صلاة الصبح حتى ينصرف من صلاة الضحى حتى يسبح ركعتي
الضحى يقول لا اخبر اعفر له خطاياه وان كانت اكثر من زبد البحر واسناده ضعيف هذا
وحديث النواس بن سمعان عند الطبراني في الكبير من رواية ابي مسلم الخولاني قال سمعت
النواس بن سمعان يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله عز وجل يا بن
ادم لا تعجزني من اربع ركعات في اول النهار اكفك اخره وحديث ابي مرة الطائفي عند احمد
من رواية ابي مكحول عن ابي مرة الطائفي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
ابن ادم لا تعجزني من اربع ركعات من اول النهار اكفك اخره وبقي الكلام هاهنا في فصول

الاول في عدد صلاة الضحى وقد ورد فيها ركعتان واربع وست وثمان وعشر
وثنتي عشرة فالكل في احاديث المذكورة غير ثنتي عشرة ركعة فان ابن مسعود رضي عنه مرفوعا
من صلى الضحى عشرة ركعات بنى الله له بيتا في الجنة وليس فيها حديث يدفع صاحبه وذلك ان
من صلى الضحى اربعا حالتان تكون راه في حال فعله ذلك وراه غيره في حالة اخرى صلى ركعتين
وراه على عشرة واخبر على ثنتي عشرة فاخبر كل واحد منهم عما راي او سمع من الدليل على صحة ما فعله
ما رواه البزار عن زيد بن اسلم قال سمعت عبد الله بن عمرو يقول لابي ذر او صبني قال سالتني
عما سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من صلى الضحى ركعتين لم يكتب من الغافلين ومن
صلى اربعا كتب من العابدين ومن صلى ستا لم يلحقه ذلك اليوم ذنب ومن صلى ثمانيا
كتب من القانتين ومن صلى ثنتي عشرة ركعة بنى الله له بيتا في الجنة وقد ورد مجاهد صلى
النبي صلى الله عليه وسلم يوما الضحى ركعتين ثم يوما اربعا ثم يوما ثمانيا ثم يوما ثم ترك فانت
قلت هذا يزاد على ثنتي عشرة ركعة فليست مفهوم العدد فان لم يكن حجة عند الجمهور
الا انه لم يزد في عدد صلاة الضحى اكثر من ذلك وعدد الورود بالاكثر من ذلك لا يستلزم منع
الزيادة وقد روي عن ابراهيم انه قال سار رجال الاسود فقالوا كم صلى الضحى فاركسه
شيبة وقال الطبري والصواب ان مقتضى على غير عدد وذهب قوم الى ان يصلي اربعا لما
روي في قوله تعالى وابراهيم الذي وفى قال صلى الله عليه وسلم هن ثلاثون ما وفى وفي حصر
يومه باربع ركعات الضحى وقال الحاكم صححت اربعة احاديث جماعة من ائمة الحديث للمحافظ
الاثبات توجد هم كلما رؤت هذا العدد ويصلون عنده الصلاة اربعا لتواتر الاخبار
الصحيحة فيه والله اعلم وذهب كرا الطبري ان سعد بن ابي وقاص وبن سيرة كانا يصليان
الضحى ثمانية وكان علقمة والنخعي وسعيد بن المسيب يختارون الاربع وعن الضحاك انه
كان يختار ركعتين وقال الزركشي انها ثنتي عشرة حكاه الواحدي عنه وحكاه في المجموع
وتبعه النووي في المنهاج وخالف ذلك في شرح المهذب فحكى عن الاكثرين ان انها ثمان
ركعات وقال في الروضة افضلها ثمان والكثرها ثنتي عشرة وفرق بين الافضل والاكثر
وفيه نظر من حيث ان من صلى ثمان ركعات فقد فعل الافضل فكيف يقال انه يصلي بعدد ذلك

ركعتين

ركعتين او اربعا كما ذكر هفتها لا ينقص من اجره المتقدم وهذا في غاية البعد

الفصل الثاني

ان صلاة الضحى مستحبة وقيل كانت واجبة على النبي صلى الله عليه وسلم ورد به حديث عائشة رضي الله عنها
ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسبح سبحة الضحى وقيل كانت من خصائصه صلى الله عليه
وسلم ورد به ايضا ذلك لم يثبت بخبر صحيح واختلف العلماء هل الافضل المواظبة عليها او فعلها في وقت
وتركها في وقت والظاهر الاول لعموم الاحاديث الصحيحة من قوله صلى الله عليه وسلم احب العمل
الى الله ما داوم صاحبه عليه وان قل ونحو ذلك وروى الطبراني في الاوسط من حديث ابي هريرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال ان في الجنة بابا يقال له الضحى فاذا كان يوم القيمة نادى مناد اين الذين كانوا
يديمون صلاة الضحى هذا بابكم فادخلوه برحمة الله وروى بن خزيمة في صحيحه عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ما يمنع احدكم ان يصلي صلاة الضحى الا اواب قال وهي صلاة الاوابين وذهب بعضهم
الى ان الافضل اداؤها اول الوقت عليه يحمل حديث ابي سعيد الخدري الذي مضى وحكاه صاحب الكافي
عن جماعة وذهبا مالك صلى الله عليه وسلم كان يحب الدوام ويتركه خوفا ان يقتدي به من على اهله وقد روى
البزار من حديث ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يترك صلاة الضحى في سفر
ولا حضر لكنه ضعيف

الفصل الثالث

استدل بحديث ام هانئ على استحباب التخفيف
في صلاة الضحى لقولها ما رايته صلى صلاة قط اخف منها وورد بان المخففين فيها كان لاجل المتعاقبين
صلى الله عليه وسلم بمهمات الفتح من تجهيز الى المسجد وخطبته وامره بقتل من امر بقتله وقد روى
ابن ابي شيبة في مصنفه من حديث ابي جحيفة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الضحى ثمانا ذكر ان طول هاتين

الفصل الرابع

فيما جاء فيها روى الحاكم من حديث ابي الخير عن عقبة بن عامر قال امرنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان نصلي الضحى بالشمس وضحاها

الفصل الخامس

في وقتها يدخل
وقتها من اول النهار بطلوع الشمس لقوله صلى الله عليه وسلم لا تعجز في من اربع ركعات وحكى النووي
في الروضة انه وقت الضحى بطلوع الشمس ولكن يسن تاخيرها الى ارتفاع الشمس وخالف
ذلك في شرح المهذب وحكى فيه عن الماوردي ان اوقتها المختار اذا مضى ربع النهار وجزم به في التحقيق
وروي الطبراني باسناد حسن عن زيد بن ارقم انه صلى الله عليه وسلم رأى اهل قباء وهم يصلون الضحى حين ارتفعت
الشمس فقال صلاة الاوابين اذا رمضت الفصال وهذا يدل على جواز صلاة الضحى عند
الاشراق لانه لم ينههم عن ذلك ولكن اعلمهم ان التاخير في ذلك وصلاة الاوابين توله اذا رمضت
الفصال ان تجلى الرمضاء وهو الرمل فيترك الفصال من شدة حرها واحراقها الخفاف والله اعلم

ص باب من لم يصل الضحى وراه واسعا

ش اي هذا باب في بيان من ترك الضحى وراه اي ورا الضحى وصلاة الضحى قوله واسعا اي غير لازم عليه
وانتصابه على انه مفعول ثان لراي

ص حدثنا ادم قال ثنا ابن ابي ذيب عن الزهري عن عروة عن
عايشة رضي الله عنها قالت ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسبح سبحة الضحى واني لاسبحها

ش مطابقته للترجمة ظاهرة وادم هو بن ابي اياس واسمه عبد الرحمن ومر في عن ابن ذيب
بكسر الذال المعجمة هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن ابي ذيب واسم ابي ذيب هشام
العامري المدني ابو الحارث المدني والزهري هو محمد بن مسلم بن شهاب وقد تقدم هذا في باب حرمتي
النبي صلى الله عليه وسلم على قيام الليل وما سبح رسول الله صلى الله عليه وسلم سبحة العشى قط واني لاسبحها
وقد مر الكلام فيه من ان السبحة جنس الصلاة الذي فيه رواية مالك عن ابن شهاب استبحة
من الاستحباب والفرق بين الروايتين ان لفظ اسبحها يقتضي التعدد ولفظ استبحها لا يقتضي
والله اعلم والعلم الله وقد روي في ذلك اثار مختلفة عن عايشة فمنها ما يدل على نفي السبحة عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم وجاء ما رواه مسلم من رواية عبد الله بن شقيق قال قلت لعايشة رضي الله عنها
هل كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى قال لا الا ان يجيء من مغيبه وجاء ايضا ما رواه مسلم
من رواية معاذة انها سالت عايشة كم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى قالت اربع
ركعات ويزيد ما شاء وهذا كما راي مؤول على النفي مطلقا والنفي على النفي المقيد والاثبات
الاثبات المطلق وتكلموا في الله فيه بهما قال ابن عبد البر وحذرون ابي ترجيح سائر الشيخان
عليه وان ما انفرد به مسلم وقالوا ان عدم رؤيتها لذلك لا يستلزم عدم الوقوع شيء ورد في عنه

من الصحابة الاثبات ونفي من لم يره وبيتها انه صلى الله عليه وسلم ما كان يكون عند عائشة في وقت الضحى الا في النادر لكونه اكثر اوقاته في المسجد او في موضع آخر واذا كان عند نسائه فانما كان لها يوم من تسعة ايام او ثمانية وقال البيهقي عندي ان المراد بقولها ما رأيته سبحها اي داوم عليها وقولها اني لاسبحها اي اداوم عليها وقيل جمع بين قولها ما كان يصليها الا ان يجيء من مغيبه وقولها كان يصلي اربعا ويزيد ما شاء بان الاول محمول على صلاته اياها في المسجد والثاني على البيت وقال عياض ما اصلها معناها ما رأيته يصليها والجمع بينه وبين قولها كان يصليها انها اخبرت في الانكار عن مشاهدتها وفي الاثبات عن غيرها اه وقيل يحتمل ان تكون نفت صلاة الضحى المعهودة حينئذ من هيئة مخصوصة بعدد مخصوص في وقت مخصوص وانه صلى الله عليه وسلم كان يصليها اذا قدم من سفره لا بعدد مخصوص ولا بغيره كما قالت يصلي اربعا ويزيد ما شاء الله وذهب قوم الى ظاهر الحديث المذكور واخذوا به ولم يروا صلاة الضحى حتى قال بعضهم انها بدعة وقد ذكرنا ان ابن عمر قال ذلك ايضا وقال مرة نعمت البدعة وقال مرة ما ابتدع المسلمون بدعة افضل منها وروى الشعبي عن قيس بن عباد قال كنت اختلف الى ابن مسعود السنة كلها فما رأيته مصليا الضحى وقال ابراهيم النخعي حدثني من رأى ابن مسعود صلى ... اذا ... صلاة الظهر فقام فصلى اربعا وكان ابن عوف لا يصليها وقال انس رضي الله عنه صلاة النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفتح كانت سنة الفتح لا سنة الضحى ولما فتح خالد بن الوليد رضي الله عنه الحيرة صلى صلاة الفتح ثماني ركعات لم يسلم فيهن وقد ذكرنا الجواب عن ذلك فيما مضى والله اعلم

ص باب صلاة الضحى في الحضر

ش اي هذا باب في بيان صلاة الضحى في الحضر ص قاله عتبان بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم ش اي في بعض النسخ قاله عتبان عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد ذكره البخاري في باب اذا زار الامام قوما فامهم حدثنا معاذ بن اسد قال اخبرنا عبد الله قال اخبرنا معمر عن الزهري قال اخبرني محمود بن الربيع قال سمعت عتبان بن مالك الانصاري قال استأذن علي النبي صلى الله عليه وسلم فاذنت له فقال اين تحب ان اصلي في بيتك فاشرت له الى المكان الذي احب فقام وصففنا خلفه ثم سلم وسلمنا انتهى وليس فيه ذكر السبحة ورواه احمد من طريق الزهري عن محمود بن الربيع عن عتبان بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في بيته سبحة الضحى فقاموا وراءه فصلوا بصلاته واخرجه مسلم من رواية ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب ان محمود بن الربيع الانصاري حدثه ان عتبان بن مالك وهو من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ممن شهد بدرا من الانصار اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني قد انكرت بصري الحديث بطوله وليس فيه ذكر السبحة وسيذكره البخاري ايضا بعد بابين في باب صلاة النوافل جماعة ص حدثنا مسلم بن ابراهيم قال حدثنا شعبة قال حدثنا عباس الجريري هو ابن فروخ عن ابي عثمان النهدي عن ابي هريرة قال اوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم بثلاث لا ادعهن حتى اموت صوم ثلاثة ايام من كل شهر وصلاة الضحى ونوم على وتر ش قيل لا مطابقة بينه وبين الترجمة لان الحديث مطلق ليس فيه ذكر سفر ولا حضر والترجمة مقيدة بالحضر والحديث باطلاقه يتناول الحضر والسفر يدل عليه قوله لا ادعهن حتى اموت فحصل التطابق من هذا الوجه وفيه كفاية ذكر رجاله وهم خمسة الاول مسلم بن ابراهيم الازدي القصاب وقد تكرر ذكره الثاني شعبة بن الحجاج الثالث عباس بفتح العين المهملة وتشديد الباء الموحدة ابن فروخ بالخاء المعجمة الجريري بضم الجيم وفتح الراء الاولى وهو نسبة الى جرير بن عباد بضم العين وتخفيف الباء الموحدة الرابع ابو عثمان عبد الرحمن بن مل النهدي بفتح النون وسكون الهاء وبالدال المهملة نسبة الى نهد بن زيد بن ليث بن سود بن الحاف بن قضاعة الخامس ابو هريرة رضي الله عنه ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في ثلاث مواضع وفيه اثنان مذكوران بالنسبة احدهما باسمه والآخر بكنيته وفيه ان رواته بصريون ما خلا شعبة فانه واسطي ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في الصوم عن ابي معمر عن عبد الوارث عن ابي التياح واخرجه مسلم في الصلاة عن شيبان بن فروخ وعن محمد بن المثنى ومحمد بن بشار واخرجه النسائي فيه عن محمد بن بشار عن غندر عن شعبة وعن محمد بن علي وعن بشر بن هلال ذكر معناه قوله خليلي

ارادبه

اراد به النبي صلى الله عليه وسلم وهذا لا يخالف ما قال صلى الله عليه وسلم لو كنت متخذا خليلا لاتخذت ابا بكر لان الممتنع ان يتخذ النبي صلى الله عليه وسلم غيره خليلا لا العكس والخليل هو الصديق الخالص الذي تخللت محبته في القلب فصارت في خلاله اي في باطنه وفي رواية النسائي في حديث ابي الدرداء اوصاني حبيبي على ما نذكره عن قريب ان شاء الله تعالى ... هذا الفرق بينهما ... وقال بعضهم لا يقال ان المخالفة تكون من الجانبين ... الصحابي يحصل لها ... فاطلق ذلك ولعله اراد مجرد الصحبة او المحبة قلت هذا كلام في غاية الوهاء وليت شعري ... صيغة المفاعلة ههنا حتى يجيء هذا السؤال والجواب ... لا يأحد من اهل العربية لم يقرأ ذلك بهذا الوجه قوله بثلاث اي بثلاثة اشياء قوله لا ادعهن اي لا اتركهن والضمير يرجع الى الثلاث وقال بعضهم لا ادعهن الخ من جملة الوصية اي اوصاني ان لا ادعهن ويحتمل ان يكون من اخبار الصحابي بذلك عن نفسه قلت هذا اخبار عن نفسه بتلك الوصية بانه لا يتركها الى ان يموت بعد اخباره بها عن النبي صلى الله عليه وسلم والدليل عليه قوله لا ادعهن حتى اموت غير مذكور في رواية مسلم مع انه اخرجه من رواية ابي عثمان النهدي عنه قال اوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم بثلاث بصيام ثلاثة ايام من كل شهر وركعتي الضحى وان اوتر قبل ان ارقد ورواه ايضا من رواية ابي رافع الصائغ عنه كذلك ورواه النسائي من رواية ابي عثمان النهدي عنه كذلك فالحديث واحد ومخرجه واحد فلا يحتاج في تفسير قوله لا ادعهن الى التردد واقوى الدليل ما قلنا رواية النسائي ولفظه اوصاني خليلي بثلاث لا ادعهن ان شاء الله ابدا بصلاة الضحى الحديث على ما نذكره عن قريب ان شاء الله فان قلت ما محل هذه الجملة من الاعراب قلت يجوز فيه الوجهان لكونها صفة لقوله بثلاث لانه يشبه النكرة في الابهام وان كان موصوفا في الاصل لعدم ... النصب على ان يكون حالا بالنظر الى الاصل فافهم قوله حتى اموت كلمة حتى للغاية واموت منصوب بان المقدرة والمعنى الى ان اموت اي الى موتي قوله صوم ثلاثة ايام يجوز في صوم الجر على ان يكون بدلا من قوله بثلاث وتكون صلاة الضحى ونوم مجرورين عطفا عليه ويجوز فيه الرفع على ان يكون خبر مبتدأ محذوف اي هي صوم ثلاثة ايام وصلاة الضحى ونوم على وتر بالرفع في الكل والمراد من ثلاثة ايام ظاهرها ايام البيض ... ويحتمل ان يكون ايام سود الشهر قوله وصلاة الضحى لم يتعرض فيه الى العدد وبينه في رواية ... بقوله وركعتي الضحى كما في رواية مسلم وفي رواية احمد زيادة وهي قوله وصلاة الضحى كل يوم قوله ونوم على وتر في رواية البخاري من طريق ابي التياح على ما يجيء في الصوم وان اوتر قبل ان انام وقد ... الوصية النبي صلى الله عليه وسلم لابي هريرة واوصى بها صلى الله عليه وسلم لابي الدرداء فيما رواه مسلم حدثنا هارون بن عبد الله ومحمد بن رافع قالا حدثنا ابن ابي فديك عن الضحاك بن عثمان عن ابراهيم بن عبد الله بن حنين عن ابي مرة مولى ام هانئ عن ابي الدرداء رضي الله عنه قال اوصاني حبيبي صلى الله عليه وسلم بثلاث لن ادعهن ما عشت بصيام ثلاثة ايام من كل شهر وصلاة الضحى وبان لا انام حتى اوتر ومثل ذلك ايضا وصية لابي ذر رضي الله عنه فيما رواه النسائي قال اخبرنا علي بن حجر قال اخبرنا اسمعيل قال حدثنا ابن ابي حرملة عن عطاء بن يسار عن ابي ذر قال اوصاني خليلي بثلاث لا ادعهن ان شاء الله تعالى اوصاني بصلاة الضحى وبالوتر قبل النوم وبصيام ثلاثة ايام من كل شهر فان قلت ما الحكمة في الوصية بالمحافظة على هذه الثلاث قلت اما في صوم ثلاث ايام من كل شهر فاشارة الى تمرين النفس على جنس الصيام وفي صلاة الضحى اشارة الى ذلك في جنس الصلاة واما في الوتر قبل النوم اشارة الى ذلك في المواظبة عليه وفيه امارة الوجوب ووقته في الليل وهو وقت الغفلة والنوم والكسل ووقت طلب النفس الراحة فان قلت ما وجه تخصيص ابي هريرة وابي ذر بهذه الوصية قلت لانهما كانا من الفقراء ولم يكونا من اصحاب الاموال فالصوم والصلاة من اشرف العبادات البدنية فوصاهما بما يليق بهما والوتر من جنس الصلاة ومن فوائد الحديث المذكور الاشارة الى فضيلة صلاة الضحى وفضيلة صوم ثلاثة ايام من كل شهر والحسنة بعشر امثالها فاذا صام في كل شهر ثلاثة وصام رمضان فكانما صام السنة كلها وفيه ان الوتر قبل النوم محمول على من لا يستيقظ آخر الليل فان امن فالتأخير افضل للحديث الصحيح فان انتهى وتره الى السحر ص حدثنا علي بن الجعد قال حدثنا شعبة عن انس بن سيرين قال سمعت انس بن مالك قال قال رجل من الانصار وكان ضخما للنبي صلى الله عليه وسلم اني لا استطيع الصلاة معك فصنع للنبي صلى الله عليه وسلم طعاما فدعاه الى بيته ونضح له طرف حصير بماء فصلى عليه ركعتين وقال فلان

بن فلان بن الجارود وهلال بن مالك كلهم عن النبي صلى الله عليه وسلم وصلى الضحى فالعمل راتبة صلى غير ذلك
اليوم ش مطابقته للترجمة في قوله فدعاه الى بيته الخ فانه صلى الله عليه وسلم في بيته فانه رفع
في الحضر ذكر رجاله وهم اربعة علي بن الجعد يتقدم في الجهاد مر في باب اداء الخمس من الايمان
وشعبة بن الحجاج وقد تكرر ذكره وانس بن سيرين لمحمد بن سيرين مر في باب اذا حلف ان لا يشتري
لما ولدته هب به الى انس بن مالك فسماه انسا وكناه ابا حمزة باسمه وكنيته ومات بعد انهيه محمد ومات
بعد سنة عشر ومائة وقد مر هذا الحديث في باب هل يصلي الامام بمن حضر فانه اخرجه هناك
عن شعبة عن انس بن سيرين قال سمعت انسا الحديث وقد مر الكلام فيه مستقصيا قوله قال الرجال
من الانصار قيل هو عتبان بن مالك قوله وقد رفلان بن فلان قال الكرماني هو عبد الحميد بن المنذر
ابن جارود بالجيم وهم الراوي عما اراد بيراد بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء وفي باب هل يصلي الامام من حضر

ص باب الركعتين قبل الظهر

ش اي هذا باب في بيان الركعتين اللتين قبل الظهر وهما سنة الظهر وقد ذكرنا ولنا وابت التي تجد هر
المكتوبات ثم قد ذكرنا ما يتعلق قبلها هنا اولا بما قبل الظهر الى بعض النسخ باب الركعتان قبل الظهر
وجه ايضا ان يقال هذا باب يذكر فيه احكام الركعتان قبل الظهر ص حدثنا سليمان بن حرب قال ثنا
حماد هو بن زيد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما حفظت من النبي صلى الله عليه وسلم عشر ركعات ركعتين قبل
الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب في بيته وركعتين بعد العشاء في بيته وركعتين قبل صلاة
الصبح وكانت ساعة لا يدخل على النبي صلى الله عليه وسلم فيها احد تنتي حفصة انه كان اذا اذن المؤذن
وطلع الفجر صلى ركعتين ش مطابقته للترجمة ظاهرة في قوله ركعتين قبل الظهر ورجاله قد
ذكروا غير مرة وايوب هو السختياني واخوجه في باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى عن يحيى بن بكير عن
الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن سالم عن عبد الله بن عمر وقد مر الكلام فيه مستقصا هناك ص
حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن شعبة عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر عن ابيه عن عائشة رضي الله
عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يدع اربعا قبل الظهر وركعتين بعد الغداة ط ورق
هذا الحديث الصحاح اربع وكذا رواه ابو داود والنسائي من رواية محمد بن المنتشر كذا رواه مسلم
من رواية عبد الله بن شقيق عنها اربع عند الترمذي روي من حديث عبد الله بن شقيق عنها
كان يصلي قبل الظهر ركعتين وصححه قيل حديث عائشة هذا لا يطابق الترجمة واجيب بانه
يحتمل ان عمر قد نسي ركعتين من الاربع وردبان هذا الاحتمال بعيد والاولى ان يحمل على ان كان
يصلي تارة اثنتين وتارة يصلي اربعا قلت لحمل على النسيان اقرب الى الترجمة من الذي قاله لان النسيان
غير مرفوع فاذا احمل عليها قاله لا تتم المطابقة اصلا وقيل انه محمول على انه كان في المسجد يقتصر
على ركعتين وفي بيته يصلي اربعا وعلى كل حال لا يترك الاربع والركعتان موجودتان في الاربع هو
وقيل كان ابن عمر يراعي ذلك في المسجد وعائشة اطلعت على الامرين جميعا ولما كان الاربع من الرواتب
للظهر ذكره استطرادا لحديث ابن عمر حيث اقتصر على ركعتين فاخبر كل منهما بما شاهده والدليل عليه
ما قاله الظاهر ية كانت لا يترك الاربع في كثير من احواله والركعتان في قبليها ذكر رجاله
وهم ستة الاول مسدد تكرر ذكره الثاني يحيى بن سعيد القطان الثالث شعبة بن الحجاج الرابع
ابراهيم بن محمد بن المنتشر بن ابي مسروق الهمداني الخامس ابوه محمد بن المنتشر بن الاجدع هو
والمنتشر بضم الميم وسكون النون وفتح التاء المثناة من فوق وكسر الشين المعجمة وفي آخره راء بلفظ
الفاعل من الانتشار ضد الانقباض السادس ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها ذكر
لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في اربع مواضع
وفيه ان شيخه بصري وكذا الشيخ شيخه وشعبة واسمعيلي وابراهيم وابوه كوفيان وفيه عن بعن
عن عائشة وفي رواية وكيع عن شعبة عن ابراهيم عن ابيه سمعت عائشة اخرجه الاسماعيلي
وحكى عن شيخه ابي القاسم البغوي انه حدث به عن طريق عثمان بن ابي شيبة عن وكيع عن شعبة فاحتمل
ان محمد بن المنتشر وعائشة مسروقا واخبره انه حدث به وكيع ورد ذلك الاسماعيلي بان
محمد بن جعفر وافق وكيعا على التصريح بسماع محمد من عائشة ثم ساقه بسنده الى شعبة
عن ابراهيم بن محمد انه سمع اباه انه سمع عائشة فذا اخرجه النسائي اذا حدث بن محمد عن عائشة
مسروقا فانما في رواية البغوي فقد رجع شعبة عن مشي حدثنا عثمان بن ابي شيبة قال ثنا وكيع عن شعبة عن

ابراهيم

ابراهيم بن محمد بن المنتشر عن ابيه عن مسروق عن عائشة بلفظ كان لا يدع اربع ركعات قبل الظهر وركعتين
قبل الفجر وقال النسائي هذا الحديث لم يتابعه احد على قوله عن مسروق وخالفه محمد بن جعفر وعامة
اصحاب شعبة وقال الاسماعيلي قد ذكر سماع بن المنتشر عن عائشة عن مسروق احد فان وكيعا رواه
عن شعبة فقال وفيه سمعت مسروقا يحدث عن عائشة واني كريب وكذلك قال عثمان عن شعبة وقال
صاحب التلويح فالحمل وقع ذلك على عثمان بن عمر فان الحيي بن سعيد لم يكن ليجعل الى
شاء الله تعالى ثم قال وقد يقال ان يقول تصريح اولئك بسماعه من عائشة لا ينفي ان يكون مسروق
بينهما لاحتمالات يكون اولا رواه بواسطة ثم سمعه بغير واسطة فادى ما سمعه عنه
شعبة في الحالين لان الطريقين في كل منهما صحيحة ذكر من اخرجه غيره
اخرجه ابو داود ايضا عن مسدد نحوا بخاري واخرجه النسائي في الصلاة عن احمد بن عبدة
عن عثمان بن ابي شيبة عن شعبة عن عبيد الله بن سعيد عن يحيى وعن محمد بن عبد الاعلى عن خالد بن
الحارث ثلاثتهم عن شعبة ذكر معناه قوله لا يدع اي لا يترك وافاد العرب
ماضيه قوله قبل الغداة اي قبل صلاة الصبح واحتج الاحناف بهذا الحديث في التقفل قبل الظهر وبعده
وقد ذكرناه مستقصى وقال القرطبي واختلف العلماء هل الفرائض رواتب معينة او
ليس لها فذهب الجمهور وقالوا هي ستة مع الفرائض وذهب مالك في المشهور عنه الى انها لا روا
له في ذلك ولا توقيت حماية للفرائض ولا يمنع من تطوع بما شاء اذا امن ذلك ص تابعه ابي عدي
وعمرو عن شعبة ش اي تابع يحيى بن سعيد بن ابي عدي وعمرو على روايته عن شعبة وابن ابي
عدي هو محمد بن ابراهيم وابو عدي هو كنية ابراهيم مولى بني سليم من العاملة البصري كنيته
ابا عمرو مات سنة اربع وسبعين ومائة وعمرو بفتح العين المهملة هو بن مرزوق ابو عثمان مولى
ابا هبيل بن مضر البصري يروي عنه البخاري في اول الديات وفي مناقب عائشة وقال مات سنة
اربع وعشرين ومائتين وهو من افراد البخاري وقال الاسماعيلي وتابعه ايضا بن المبارك
وصفوان بن عيسى ووهب بن جرير بن كلهم عن شعبة بسنده وليس فيه هريرة وقال المزي
قال النسائي هذا الصواب وحديث عثمان بن عمر خطا يعني عن شعبة عن ابراهيم
ابن محمد بن المنتشر عن ابيه عن مسروق عن عائشة فان بين مسروق وبين
محمد بن المنتشر وعائشة غير همتين وقد قدمنا عن البخاري قوله واجيب بجودة المتابعة
للرواية من هذه الشابيه ص باب الصلاة قبل صلاة المغرب
ش اي هذا باب في بيان حكم الصلاة قبل صلاة المغرب ص حدثنا ابو عمير ثنا عبد
الواحد عن الحسين وهو المعلم عن عبد الله بن بريدة قال ان حدثني عبد الله بن المغفل المزني
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال صلوا قبل صلاة المغرب قال في الثالثة لمن شاء كراهية
ان يحسبها الناس سنة ش مطابقته للترجمة ظاهرة ولم يذكر الصلاة قبل العصر مع ان
ابا داود والترمذي واحمد رووا عن ابي هريرة مرفوعا رحم الله امرا صلى قبل العصر اربعا وهو
اخرجه بن حبان وصححه لكونه على غير شرطه وقد ذكرنا هذا الباب فيما مضى مستوفى ذكر
رجاله وهم خمسة الاول ابو عمير بضم العين عبد الله بن عمرو بن ابي الحجاج المنقري
الثاني عبد الواحد بن سعيد وكنيته ابو عبيدة الثالث الحسين بن ذكوان المعلم الرابع عبد الله
ابن بريدة بضم الباء الموحدة وفتح الراء وسكون الياء آخر الحروف وفي الخامس عبد الله بن المغفل
بضم الميم وفتح الغين المعجمة وتشديد الفاء المفتوحة المزني بضم الميم وفتح الزاي وبالنون ذكر
لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في اربع
مواضع وفيه ان شيخه بصري وكذا الشيخ شيخه وفيه ان عبد الله بن بريدة فانه مروزي ذكر بقدد موضعه ومن اخرجه
غيره اخرجه البخاري ايضا في الاعتصام عن ابي عمير ايضا واخرجه ابو داود ايضا في الصلاة
عن عبيد الله بن عمر الغواريري ذكر معناه قوله صلوا قبل صلاة المغرب وفي رواية
ابي داود عن الغواريري بالاسناد المذكور صلوا قبل صلاة المغرب ركعتين قوله قال في الثالثة لمن شاء ابدل على انه
المغرب ركعتين ثم قال صلوا قبل المغرب ركعتين قوله قال في الثالثة لمن شاء هذا ابدل على انه
عليه السلام قال صلوا قبل المغرب ثلاث مرات هكذا وقع في رواية الاسماعيلي من هذا الوجه

ثلاث مرات وقال في الثالثة لمن شاء وفي رواية أبي داود في المسجد صلوا قبل المغرب ركعتين قال في الثالثة قال لمن شاء كراهة أن يتخذها سنة وفي رواية أبي داود وحشية أن يتخذها الناس سنة واستحبابه كراهية وخشية على أنه تعليل ومعنى سنة طريقة لازمة يواظبون عليها

ذكر ما يستفاد منه اختلف السلف في استحباب قبل المغرب فأجازه طائفة من الصحابة والتابعين وإليها ذهب أحمد وإسحاق وجماعة هذا الحديث واحتجوا به وروي عن جماعة من الصحابة وغيرهم أنهم كانوا لا يصلونها وقال ابن العربي لم يختلف الصحابة فيما ولم يفعلها أحد بعدهم وقال سعيد ابن المسيب ما رأيت فقيها يصليها إلا سعد بن أبي وقاص وقد ذكر ابن حزم أن عبد الرحمن بن عوف كان يصليهما كما ذكر أبي بن كعب وأنس من مالك وجابر وخمسة عشر من أصحاب الشجرة وعبد الرحمن بن أبي ليلى وقال حبيب بن سبيعة رأيت الصحابة يبتدرون إليها كما يبتدرون المكتوبة وسبيل عنها الحسن فقال إن شاء صلى وإن شاء لم يصل وحجة الله تقابل وقال ابن بطال وهو قول أحمد وإسحق وقال في المهذب ظاهر كلام أحمد أنها مستحبة وليست سنة قال الإمام قلت ذكر الركعتين قبل المغرب قال أبو حامد فضلت الأحمرة حين سمعت الحديث قال وهذا يدل على أنها حادثة جيادا وقال الضحاك عن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه وأتباعهم إلى الليل شاء من شاء صلى وعند البيهقي عن مسعر عن الزهري عن ابن المسيب قال كانت المهاجرون لا يركعونهما وكانت الأنصار تركعهما ومن حديث محمود عن أبي أمامة لا دع الركعتين قبل المغرب في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم قط وقال ابن بطال قال النخعي لم يصلهما أبو بكر ولا عمر ولا عثمان رضي الله عنهم قال إبراهيم وهي بدعة قال وكان أحبها الصحابة إليه علي بن مسعود وحذيفة وعمار وأبو مسعود فأخبر في من رمقتهم كلهم فطار أي أحدا منهم يصلي قبل المغرب قال وهو قول مالك وأبي حنيفة والثوري في شرح المذهب أصحابنا بأنها وجهان أشهرهما لا يستحب والصحيح عند المحققين استحبابهما وقال بعض أصحابنا الحديث محمول عليه أنه كان في أول الإسلام لمشقة الوقت المهتم عن الصلاة فيه لتعذيب الشمس وحر فلما أن قلة والفريضة تم التزام الناس المبادرة لفريضة الوقت لما يتأتى الناس بالصلاة عن وقتها الفاضل وأدى برشا هين أن هذا الحديث منسوخ بحديث بكر عبد الله بن بريدة عن أبيه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ائتوا صلاة كل ثلاثين ركعتين ما خلا المغرب وبزيده وضوحا ما رواه أبو داود في سننه ثنا محمد ابن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن أبي شعيب عن طاوس رسل بن عمر عن الركعتين قبل المغرب فقال رما رأيت أحدا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليهما ورخص في الركعتين بعد العصر قال سمعت يحيى بن معين يقول هو شعيب يعني وهم شعبة في اسمه قلت يعني في ذكره بالكنية وليس كذلك بل هو شعيب وسنده صحيح وقال ابن حزم لا يصح لأنه عن أبي شعيب أو شعيب لا يدري من هو ورد عليه بأن وكيعا وابن أبي عتبة رويا عنه وقال أبو زرعة لا بأس به وذكره ابن حبان في الثقات وقال يخطئون روى عنه محمد بن عبيد الطنافسي وموسى بن إسماعيل التبوذكي ش حدثنا عبيد الله بن يزيد هو المقرئ قال ثنا سعيد بن أبي أيوب قال أخبرني يزيد ابن أبي حبيب قال سمعت مرثد بن عبد الله اليزني قال أتيت عقبة بن عامر الجهني قلت ألا أعجبك من أبي تميم يركع ركعتين قبل صلاة المغرب فقال إنا كنا نفعله على عهد النبي صلى الله عليه وسلم قلت فما يمنعك الآن قال الشغل ش مطابقة للترجمة ظاهرة في قوله أنا كنا نفعله على عهد النبي صلى الله عليه وسلم **ذكر رجاله** وهم خمسة الأول عبيد الله بن يزيد من الزيادة المقرئ أبو عبد الرحمن مر في باب بدء الأذان صلاة الثاني سعيد بن أبي أيوب الخزاعي واسم أبي أيوب مقلاص يكنى أبا يحيى الثالث يزيد بن أبي حبيب يزيد من الزيادة ويكنى بأبي رجاء واسم أبي حبيب سويد وحبيب ضد العدو الرابع مرثد بفتح الميم وسكون الراء وفتح الثاء المثلثة وبالدال المهملة بن عبد الله اليزني بفتح الياء المثناة تحت الخروف والزاي وبالنون واسمه ذي يزن بطن من حمير سكن باب إطعام الطعام من الإيمان الخامس عقبة بن عامر الجهني بضم الجيم وفتح الهاء وبالنون وأبي مصر مر في باب فروج الحرير **ذكر**

اختلاف ألفاظه باب فيه ثنا بصيغة الجمع في موضعين وصيغة الإفراد في موضع واحد وفيه السماع وفيه الاثنيات وفيه القول في أربع مواضع وفي اثنين رواية مصريون غير اثنين منهم ست الناحية البصرة وسكن مة **ذكر معناه** قوله ألا أعجبك قال يعجبهم هو بضم أوله وتشديد الجيم

من

من التعجب قلت التعجب من باب التفعل وليس فيه التفعل فيه على ما قاله وما عزاه لا عمال الكرماني لا هم أعجبك من التعجب وليس هذا من باب الإعجاب بكسر الهمزة ومعناه أن عمر بن عبد الله بن جبير عتبة من أبي عتيم شيأ يستحب منه حاصله أنه يستغرق به وأبو عتيم بفتح التاء المثناة من فوق عبد الله بن مالك الجبشاني بفتح الجيم وسكون الباء الموحدة وفتح الشين المعجمة نسبة إلى جبشان بن عبد ان بن حجر ابن ذي رعين وهو تابعي كبير محتشم أسلم في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وقرأ القرآن على معاذ وقتل عنده يوم عمواس في الصحابة لهذا لا يدرك وقد ذكره الذهبي في جزء الصحابة تولد بركعتين وفي رواية الأسماعيلي حين سمعه إذا المغرب وفيه فقلت لعقبة وأنا أريد أن أعتصب يعني عجبة وصاد مهملة أي أعيبه قوله على عهد النبي صلى الله عليه وسلم أي على زعمه قوله أفتعل بضم التاءين وضم العين وسكونها **ذكر ما يستفاد منه** فيه دلالة على استحباب الركعتين قبل المغرب لمن كان متأهبا بشروط الصلاة ليلا يحرم المغرب عن وقتها كذا قاله قوم وفيه رد للخلاف فيه ورد على من استدل به على امتداد وقت المغرب وقال بعضهم وفيه رد على قول القاضي أبي بكر بن العربي لم يفعلها أحد بعدنا من الصحابة لأن أبا تميم تابعي وقد نص فعلها فقد فعلها على قول القاضي

ص باب صلاة النوافل جماعة

ش أي هذا باب في بيان صلاة النوافل جماعة وأشار بجماعة جماعة يجوز أن يكون بانضم لها قبلي أي بجماعة ص ذكره أنس وعائشة رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم ش أي ذكر حكم صلاة النوافل بالجماعة أنس بن مالك وعائشة الصديقة وحديث أنس ذكره البخاري في باب الصلاة على الخمرة ثنا عبد الله بن يوسف قال ثنا مالك بن أنس عن إسحق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه جدته مليكة لطعام صنعته فأكل منه فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم وصففت أنا واليتيم وراءه والعجوز من ورائنا فصلى بنا ركعتين ثم انصرف وحديث عائشة ذكره في صلاة الكسوف في باب الصدقة في الكسوف ثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أنها قالت خسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس وذكره أيضا في باب الخروج إلى المصلى النبي صلى الله عليه وسلم على قيام الليل ثنا عبد الله بن يوسف قال ثنا مالك عن ابن شهاب عن عروة ابن الزبير عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى ذات ليلة في المسجد فصلى بصلاته ناس من أصحابه الحديث ثنا إسحق قال ثنا يعقوب بن إبراهيم قال ثنا أبي عن ابن شهاب قال أخبرني محمود بن الربيع الأنصاري رضي الله عنه أنه عقل رسول الله صلى الله عليه وسلم وعقلت مجة مجها في وجهه من بئر كانت في دارهم فزعم محمود أنه سمع عتبان بن مالك الأنصاري وكان ممن شهد بدرا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول أني كنت أصلي لقومي بني سلم وكان يحول بيني وبينهم واد إذا جاءت الأمطار فيشق علي اجتيازه فأتيت مسجدهم فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت له إني أنكرت بصري وأن الوادي الذي بيني وبين قومي يسيل إذا جاءت الأمطار فيشق علي اجتيازه فوددت أنك تأتي فتصلي في بيتي مكانا أتخذه مصلى فقال النبي صلى الله عليه وسلم سأفعل فغدا علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر بعد ما اشتد النهار فاستأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فأذنت له فلم يجلس حتى قال أين تحب أن أصلي من بيتك فأشرت له إلى المكان الذي يحب أن أصلي فيه فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فكبر وصففنا وراءه فصلى ركعتين ثم سلم وسلمنا حين سلم فحبسته على خزير يصنع له فسمع أهل الدار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيتي فثاب رجال منهم حتى كثر الرجال في البيت فقال رجل منهم ما فعل مالك لا أراه فقال رجل منهم ذلك منافق لا يحب الله ورسوله فقال عليه السلام لا تقل ذلك ألا تراه قال لا إله إلا الله يبتغي بذلك وجه الله ورسوله أعلم أما نحن فوالله لا نرى وده ولا حديثه إلا إلى المنافقين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن الله قد حرم على النار من قال لا إله إلا الله يبتغي بذلك وجه الله قال محمود بن الربيع فحدثت قوما فيهم أبو أيوب الأنصاري صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوته التي توفي فيها وزيد بن معاوية عليهم بأرض الروم فأنكرها علي أبو

ابوت لا مالك اري وقارو الله ما اظن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما قلت قط تكبيرة ذلك على الجمعة بدات
سلي بي حتى افعل من عزوني ان اسأل عنها عتبان بن مالك انا وجدته حيا في مسجد قومه فقلت له
تحيته او عمرة ثم سرت حتى قدمت المدينة فاتيت بني سلم فاذا عتبان شيخ اعمى يصلي لقومه فلما سلم من الصلاة هـ
سلمت عليه واخبرته من انا ثم سالته عن ذلك الحديث فحدثنيه كما حدثه شيئا او نسرة ثم مطا بقيته للترجمة
في قوله فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم وصففنا وراءه فصلى ركعتين ثم سلم وسلمنا حين سلم ذكر رجاله
وهم خمسة الاول سعد ذكر غير منسوب لكن يحتمل ان يكون ابا سعد بن ابي فروة او اسحق بن راهويه او اسحق بن منصور
لانه كثيرا ما يروي عن يعقوب بالزهري والبخاري يروي عنهما لكن الاظهر ان يكون اسحق بن راهويه
لانه روى هذا الحديث في مسنده بعد الاسناد لكن في المقتفى بعض الحفاظ انه اسحاق بن يعقوب بن ابراهيم
ابن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري الثاني ابوه (ابراهيم المذكور الرابع يحمد بن
مسلم بن شهاب الزهري الخامس محمد بن الربيع ابو محمد الانصاري الخارجي توفي سنة تسع وتسعين
وقد مر هذا الحديث في كتاب الصلاة في باب المساجد في البيوت فانه اخرجه هناك عن سعيد بن
عفير قد حدثني الليث قال حدثني عقيل عن ابن شهاب قال اخبرني محمود بن الربيع الانصاري يعني عتبان
ابن مالك الحديث وقد مر الكلام فيه مستقصى ونذكر ان بعض شيء زيادة لبيان قوله وعقد بخمسة
وقد مر الكلام فيه في كتاب العلم في باب ذي يسمع سواع الصغير مما روى هناك وقال لنا محمد بن ابو سفيان قال
ابو موسى مرة حدثني محمد بن حرب قال حدثني الزبيدي عن الزهري عن محمود بن الربيع قال عقلت من
النبي صلى الله عليه وسلم مجة مجها في وجهي وانا ابن خمس سنين من دلو انتهى وهو مما قال رمن بير كانت
في دارهم هذه رواية الكشميهني وفي رواية غيره وكان في دارهم اي كان الدلو قوله فزع محمود اي اخبر
وقد ورد بمعنى الزعم وبراد به القول قوله اذ حيا اي حين حيات ويجوز ان يكون اذ للتعليل اي لاجل
مجي الاضطرار قوله لتسقى على هذه رواية الكشميهني وفي رواية غيره فتسقى بصيغة الماضي قوله
قدر بكسر القاف وفتح الباء الموحدة اي جرة مسجد هم قوله سافل قدامي وهناك سافلنا قدامنا
فارتفعنا فاقد قوله بجرعا اشتد نهارا وهناك فقدا على رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر حين
ارتفع النهار قوله اين تحب ان اصلي من بيتك هذه رواية الكشميهني اي في رواية غيره فصلى بنونا
الجمع قوله على خزير نهيم بفتح الخاء وكسر الزاي وسكون الياء المثناة تحت والخروف وبالواو هناك على خزيره صنعناها
له وهو طعام من لبن والدقيق الغليظ قوله ما قدمنا لك وهناك فقال قائل منهم ابن مالك بن
الدخيشن او ابن الدخيشن الدخيلين بضم الدال المهملة وفتح الخاء المعجمة وسكون الياء آخر الحروف
وفتح الشين المعجمة وفي آخره نون او الدخشن دضم الدال وسكون الخاء وضم الشين وبالنون قوله
لا اراه بفتح الهمزة من الرؤية قوله فواسه لا تزني وده ولاحديثه الا الى المنافقين وهناك فانه لا تزكي
وجهه ونصيحته الا للمنافقين ويروى الى المنافقين قوله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهناك فقال بدون الفاء ويروى هناك ايضا بالفاء قوله قال محمود بن الربيع اي بالاسناد المذكور
قوله ابو ايوب الانصاري هو خالد بن زيد الانصاري الذي نزل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم
لما قدم المدينة قوله صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ويروى صاحب النبي عليه السلام
قوله في غزوة نه وكانت في سنة ستين وقيل بعدها في خلافة معوية وصولوا في تلك الغزوة
الى القسطنطينية وحاصروها قوله ويزيد بن معوية عليهم اي والخال ان يزيد بن سوء
ابن ابي سفيان كان امير عليهم من جهة ابيه معوية قوله بارض الروم وهي ما ولي البحر الخالج التي
دنيا من دينة القسطنطينية قوله فانكرها اي القصة او الحكاية قوله فكبر بضم الباء الموحدة اي
عظم قوله حتى اقض بضم القاف الكوما في فانقلت ما سبب الانكار من ابي ايوب عليه قلت
امارة يستلزم ان لا يدخل عصابة الامة الخارجة فان قلت ما وجه ما ذكر من ابي ايوب وهو صوله قان له
ان رحمهم وامارة حكم ما من الامور وقد ان يحكم بالظاهر واما انه كان بين ظهرهم وسن الكبائر هم
ولو وقع مثل هذه القضية لا شهر ونقلت اليه واما غيره ذلك والله اعلم ذكر ما
يستفاد منه وهو خمسة الاول فيه ابو ايوب الانصاري اسم خالد بن زيد رضي الله عنه
عليه وسلم او من عمل منه فعلا بعد سماعا يا الثانية ما كان عليه النبي عليه السلام
من الرحمة لاولاد المؤمنين وفضل ذلك ليعتمل عنه الغلمان ويعلم منه الصحبة لبناء
فضلها وتاهيلك بما الثالثة استيذان قوم لا بأس بمزاحه مع تبهم الرابعة مزاحه

ليكرم به من يمازحه الخامسة استراحته في بعض الاوقات ليستعين على العبادة في وقتها
السادسة اعطاء المعلم حقها ولا يبقى عليها في كل الاوقات السابعة اتخاذ الوليمة
اخذا مما مر بالفرع الثامنة في وجه الطفل العاشرة صلاة القبائل الذين حول
المدينة في مساجدهم المكتوبة وغيرها الحادية عشرة امامة الضعيف والتخلف عن هم
المسجد في الطين والظلمة الثانية عشرة صلاة المرأة المكتوبة وغيرها في بيتها الثالثة
عشرة سؤال الكبير اتيانه الى بيته ليتخذ مكان صلاته مصلى الرابعة عشرة ذكر
المرأة ما فيه من العلل معتادا ولا يكون شكوى فيه الخامسة عشرة اجابة الشارع من
سأله السادسة عشرة سيلان الماء مع التابع السابعة عشرة صحبة افضل الصحابة
اياه الثامنة عشرة شهيه لاثنين فكيف بواحدة تقتضيه التاسعة عشرة صاحب البيت
اعلم بما كان بيته وهو احد ري به العشرون اتيركه بالنار اصلحين الحادية والعشرون
طلب التعبير فقد يعلى الاجتهاد بان ذلك موضع صلى فيه الشارع فيتعين لا يجتهد فيه
الثانية والعشرون طلب الصلاة في موضع معين ليقوم صلاته في مقام لجماعة
بركة من صلى فيه الثالثة والعشرون ترك التطلع في نواحي البيت الرابعة والعشرون
صلاة النافلة جماعة في البيوت الخامسة والعشرون فضل موضع صلاته صلى الله عليه
وسلم السادسة والعشرون نوافل النهار تصلى ركعتين ركعتين كالليل السابعة والعشرون
المكان المتخذ مسجدا مسكنا بان عليه الثامنة والعشرون النهي ان يوطن الرجل مكانا
للصلاة انما هو في المساجد دون البيوت التاسعة والعشرون صلاة الضحى مستحبة
الثلاثون صنع الطعام للكبير عند اتيانه لهم وانا يعلم بذلك الحادية والثلاثون
عدم التكلف فيما يصنع الثانية والثلاثون كان عليه السلام لا يعيب طعاما الثالثة
والثلاثون كان عليه السلام ادوم على فعل الخيرات الرابعة والثلاثون اكتفا
باشارة الخامسة والثلاثون يجوز ان يكون بلفظ معها السادسة والثلاثون
تسميه بالدار مع الحائط الحجة الدوك في الحديث خير دور الانصار ويجيء البخاري عدد جماعة وفي
الخرج وكان دور الانصار خير السابعة والثلاثون اجتماع القبيل الموضع الزكي
يأتيه الكثير يزيد واحقه ويأخذ واعظم منه الثامنة والثلاثون عيب من حضر على
من تخلف ونسبته الى امر مهم به وهو مالك بن الدخشن وانه قد شهد بدرا واختلف في
شهوده الحقيقة فظهر من حسن اسلامه ما يبقى عنه تهمة النفاق التاسعة والثلاثون
قراءة من يميل الى المنافقين في حديثه وبحاسته الاربعون من رأى من يتهم بالنفاق فجاهد
لم لا يعاقب ولا يقاد به اغمث الحادية والاربعون الشارع يكفي بإتيانه الوحي بحال ذلك منه الثانية
والاربعون اكبر اداعم بحقه اعتقاد من ينسب اليه في غيره يعتقد له لا تقل ذلك الثالثة
والاربعون من عيب غيره عالم بعذره لم يكن غيبة الرابعة والاربعون من تلفظ ه
بالسوء فبين واعتقد حقيقة ما جاء به وما ذكر عذرك فاز ودخل الجنة الخامسة والاربعون
تخيير من سمع الحديث من صاحب هذا او غيره ليثبت ما سمع ويتذكر ما عزا الذي غيره من
مالك السادسة والاربعون انكار من روى حديثا من غير ان يعلم به السابعة
والاربعون المراجعة فيه الى غيره فان محمود بن الربيع اوجب على نفسه ان سلم ان يأتي
عتبان بن مالك فيسأله وكان محمود في الشام الثامنة والاربعون الرحلة لاجل
التاسعة والاربعون ذكر ما في الاسناد على وجه التعريف ليس غيبة كذكر عمي
عتبان الخمسون امامة الاعمى الحادية والخمسون الاسرار بالنوافل الثانية
والخمسون فيه طلب عين القبلة الثالثة والخمسون الاستيذان من صاحب الدار
اذا التي الى صاحبها الامر عن ذلك الرابعة والخمسون تولية الامام احدا المرتبة امراء
اذا بعثهم لغزو الخامسة والخمسون يجيء بين الحجة وطيء العلق سورة واحدة ص

ص باب التطوع في البيت ش اي هذا باب في بيان صلاة ه
التطوع في البيت ص حدثنا عبد الاعلى بن حماد قال نا وهيب عن ايوب وعبيد
الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم ولا تتخذوها قبورا ش مطابقته للترجمة ظاهرة والحديث بعينه قد
سلف في باب كراهية الصلاة في المقابر لكن هناك رواه عن مسدد عن يحيى عن عبيد الله
عن نافع وهنا عن عبيد الاعلى حماد بن نصر الى يحيى قال البخاري مات سنة سبع ه
وثلاثين ومايتين وهو روى عن وهيب بن خالد عن ايوب السختياني وعبيد الله بن
عمر كلاهما عن نافع قوله وعبيد الله بالجر عطفا على ايوب قوله من صلاتكم قال الكرماني في كلام
زلبدة كانه قال اجعلوا اصلاتكم النافلة في بيوتكم قلت فيه نظر لانه يجتنى بكلمة من هاهنا
للتبعيض ومفعولا اجعلوا لمحذوف والتقدير اجعلوا شيأ من صلاتكم في بيوتكم ولا
تجعلوها قبورا اي مثل القبور بان لا تصلى فيها ص تابعه عبد الوهاب عن ايوب ش
اي تابع وهيبا عبد الوهاب الثقفي عن ايوب السختياني في وهذه المتابعة اخرجها مسلم
حدثنا محمد بن مثنى قال ثنا عبد الوهاب قال انا ايوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال صلوا في بيوتكم ولا تتخذوها قبورا وعند الطبري من حديث عبد الرحمن سابط
عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال نوروا بيوتكم بذكر الله تعالى واكثروا فيها تلاوة ه
القرآن ولا تتخذوها قبورا كما اتخذها اليهود والنصارى ص

بسم الله الرحمن الرحيم

باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة

ش في بعض النسخ قبل كل باب ذكر التسمية اي هذا باب في بيان فضل الصلاة في مسجد مكة
ومسجد المدينة على ساكنها افضل الصلاة والسلام وانما لم يترجم كما في الترجمة ذكر بيت المقدس
وان كانا مذكورا معهما لكونه اورده بعد ذلك بترجمة اخرى فان قلت ليس في الحديث لفظ
الصلاة قلت المراد مع الرحلة اي المسجد وقصد الصلاة فيها فان قلت ذكر الصلاة مطلقة
قلت المراد من الرحلة اي المشي اليه صلاة النافلة ظاهرا وان كان بحثه ان عم من ذلك وفيه خلوه
ما يأتي بيانه ص حدثنا حوشب بن عقبا قال ثنا شعبة قال اخبرني عبد الملك بن عمير عن فروة
قال سمعت ابا سعيد اربعا قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم وكان غزا مع النبي صلى
الله عليه وسلم ثنتي عشرة غزوة ح وحدثنا علي قال ثنا سفيان عن الزهري عن سعيد عن
ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد
المسجد الحرام ومسجد الرسول والمسجد الاقصى ش هذا ان اسناد الاول لتحديث ابي سعيد
تحديثي والثاني في الحديث ابي هريرة ولم يتم متن حديث ابي سعيد واقتصر على قوله وكان
غزا مع النبي صلى الله عليه وسلم ثنتي عشرة غزوة وسيذكر تمامه بعد اربعة ابواب في باب
مسجد بيت المقدس وتمامه مشتمل على اربعة احكام الاول في منع المرأة عن السفر بدون
الزوج او المحرم والثاني في منع صوم يومي العيدين والثالث في منع الصلاة بعد الصبح
حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس والرابع في منع شد الرحال الا الى ثم
ثلاثة مساجد وحديث ابي هريرة مشتمل على الحكم الرابع فقط ولما كان الحديثين مشتركين
في هذا اقتصر في حديث ابي سعيد على ما ذكره طلبا للاختصار وقيل كانه قصد بذلك
الاتمام ليبنيه غيره لكن حافظ على فائدة لا تحفظ وظن الداودي انه ساق الاسنادين لمتن
حديث ابي هريرة وليس كذلك لانتفاء لحديث ابي سعيد على الاشياء المذكورة ثم وجه
مطابقة حديث ابي هريرة للترجمة ظاهرة لكن ليس فيه لفظ الصلاة كما قد ذكرنا
عن قريب ان المراد من الرحلة الى المساجد المذكورة قصد الصلاة واما وجه مطابقة
حديث ابي سعيد للترجمة من حيث انه مشترك لحديث ابي هريرة في الحكم الرابع كما ان كرناه
وانما لم يذكر هنا مع انه دلالة على الذكر على ما سياتي انا شاء الله تعالى

ذكر رجال الاسناد الاول وهم عشرة الاول حوشب بن عقبا بن تحارث الحرفي اثنا في شعبة بن الحجاج
الثالث عبد الملك بن عمير بضم العين مصغرا هو المعروف بالقبطي من ولد باب اهل الروم اوفي
بالامامة وانما قيل له القبطي لانه كان له فرس سابق يعرف بالقبطي فنسب اليه وكان والي
قضا الكوفة بعد الشعبي مات سنة ست وثلاثين ومايه وله من العمر يوم مات مايه سنة

وثلاث

وثلاث سنين الرابع فروة بالفاء والواو والتاء والعين المهملة كلها مفتوحة وقيل بسكون الواو
وقيل بن الاسود وقال مولى زياد بكى ابا العلاء بخامس ابو سعيد البخاري واسمه سعد بن
مالك الانصاري السادس علي بن المديني وقد تكرر ذكره السابع سفيان بن عيينة الثامن
محمد بن مسلم بن شهاب الزهري التاسع سعيد بن المسيب التاسع ابو هريرة ذكر لطائف
اسناد الاول فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه الاخبار بصيغة الافراد
في موضع واحد وفيه السماع في موضعين وفيه القول في اربع مواضع وفيه ان شيخه بصري
وهو موسى افراده وشعبة واسعلي وعبد الملك كوفي وراويه عن فروة من رواية الاقران
لانهما من طبقة واحدة وفروة بصري وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي ذكر
لطائف الاسناد الثاني فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه
العنعنة في اربع مواضع وفيه القول في موضعين وفيه ان بسنديه مكي وسعيد بن المسيب
والزهري مدنيان وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي ذكر من اخرجه غير البخاري
الاول ومن اخرجه غيره لخرجه البخاري ايضا في الصلاة بمكة المشرفة عن ابي الوليد
وفي الحج عن سليمان بن حرب وفي الصوم عن الحجاج بن منهال ثلاثتهم عن شعبة عن عبد الملك واخرجه مسلم في
المناسك عن ابي غسان ومحمد بن بشار كلاهما عن معاذ بن هشام وعن محمد بن المثنى وعن عثمان بن ابي
شيبة وعن قتيبة وعثمان كلاهما عن جرير واخرجه الترمذي في الصلاة عن بندار وغيره واخرجه النسائي
في الصوم عن محمد بن المثنى وعن عبيد الله بن سعيد وعن عمران بن موسى وعن محمد بن بشار وابن
ماجة عن ابي بكر بن ابي شيبة في الصوم بالقصة الثانية وفي الصلاة بالقصة الاولى واخرج القصة
الثانية ايضا عن ابي سعيد وعبد الله بن عمرو بن العاص ذكر من اخرج الحديث الثاني عنه
اخرجه مسلم في الحج عن عمرو الناقد وزهير بن حرب وغيرهما واخرجه ابو داود فيه عن مسدد واخرجه النسائي في
الصلاة عن محمد بن منصور المكي ذكر من روي عنه في هذا الباب فيه عن بصرة
بن ابي بصرة وهو بن حبابا عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تشد الرحال الا الى ثلاثة
مساجد المسجد الحرام ومسجدي هذا والى مسجد ايليا او بيت المقدس شك ابراهيم قال وعن ابي
بصرة الغفاري اخرجه احمد والبزار في مسنديهما والطبراني في الكبير ولا واسط من رواية عن عبد
الرحمن بن الحارث بن هشام انه قال لقي ابو بصرة الغفاري ابا هريرة وهو جاء من الطور فقال من اين
فقال جئت من الطور صليت فيه قال لو انك رأيتك قبل ان ترحل اليها ما رحلت اني سمعت رسول الله ص
صلى الله عليه وسلم يقول لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد الحديث ورجال اسناده ثقات قال
الذهبي بصرة بن ابي بصرة الغفاري هو راوية صحابي ابن صحابي اسم ابي بصرة حميل وقيل اسمه
ابن بصرة قال ابن حجر بضم المهملة وقيل بن وقاص والاول اصح وعن عبد الله بن عمرو مثله
رواه بن ماجة وعن ابي هريرة ايضا رواه الطبراني في الاوسط عنه برفعه لا تشد الرحال
الا الى ثلاثة مساجد مسجد الخيف ومسجد الحرام ومسجدي هذا قال ولم يذكر مسجد الخيف
في شد الرحال الا في هذا الحديث قال صاحب التوضيح وهو غريب ستر جيد لولا قول البخاري لا اتابع
عليه وذكر مسجد الخيف ولا يعرف له سماع من ابي هريرة قلت شيخ عون بن مروان ذكره بن
حبان في الثقات وهو الذي روى عن الحديث عن ابي هريرة وعن جابر رضي الله عنه رواه احمد
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال الخير عاد بك الوجه والخير عاد بك وانحر مسجدي هذا
والبيت العتيق وعن ابي الجهم العدوي روى حديثه البزار والطبراني في الكبير والاوسط
من رواية ابي عبيدة بن سفيان عن ابي الجهم العدوي قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مسجد الحديث واسناده صحيح وقال الزهري ابو بكير
العدوي اسمه الاخرج وثنا يعقوب وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه اخرج حديثه
البزار من رواية ابي العالية عن بن عمر انا النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تشد الرحال
الا الى ثلاثة مساجد الحديث وفي كتاب العلم المشهور لابي الخطاب روى حديث عوضوع رواه
محمد بن الحارث المدني عن المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن ابيه
عن جده يرفعه لا تشد الرحال الا الى اربعة مساجد المسجد الحرام ومسجدي هذا والمسجد
الاقصى وابي مسجد الخيف ذكر معنى حديث ابي هريرة قوله لا تشد الرحال

لا تشد عليه صيغة المجهول بل فقد النفي عن المرئي بمعنى لا تشد الرحال وتكذبه العدو والي النفي لا من مبارة الرغبة في
ثوبه لو حلف لساعي على الزكاة ابلغ ما وطئت وجه وقال الطبري انفي ابلغ من صريح النهي كأنه قال لا ينبغي
ان يقصد بالزيارة الا هذه البقاع لاختصاصها بما اختصت به ووقع في رواية مسلم تشد الرحال الي ثلاثة
مساجد وذكر مسجد عنر حصر وليس في هذه الرواية منع شد الرحال لغيرها الا على المؤكد بحجية مفهوم العدد
واكثر يورى انه ليس بحجة لان التعبير بعدد الرحال خرج مخرج الغالب في ركوب الرواحل والخيل والبغال لمشي
والمشي في هذا المعنى وبد ليعليه قوله في بعض طرقه في الصحيح انما يسافر الي ثلاثة مساجد والرحال بالحاء
المهملة جمع رحل هو البعير كالسرج للفرس وهو اصغر من القتب وشد الرحل كناية عن السفر لانه
لازم للمسافر الا استثناء مفرغ فتقدير الكلام لا تشد الرحال الي موضع ما او مكان فان قيل فعلى هذا يلزم
ان لا يجوز السفر الي مكان غير المستثنى حتى لا يجوز السفر في زيارة ابراهيم الخليل صلى الله وسلم
عليه ونحوه قلنا المستثنى عمدة في المفرغ لا بد ان يقدر اعم العام وجيب بان الموادبالعام الخاص
المستثنى نوعا وصفا كما اذا قلت ما رايت الا زيدا كان تقديره ما رايت رجلا واحدا الا زيدا لا ما رايت شيئا
او حيوانا الا زيدا فهنا تقديره لا تشد الي مسجد الا الي ثلاثة فقوله المسجد الحرام اي الحرم وقال بعضهم
هو كقولهم الكتاب بمعنى المكتوب قلت هذا القياس غير صحيح لانا نكتب على وزن فعال بكسر الفاء
والحرام فعال بالفتح فكيف يقاس من عليه وانما الحرام اسم للمكان المحرم وفي عزاب المسجد وهما الاول
بالجر لانه بدل من الثلاثة والثاني بالرفع على الخبرية مبتدأ محذوف تقديره هي المسجد الحرام ومسجد
الرسول ومسجد الاقصى وقال بعضهم ويجوز الرفع على الاستئناف قلت الاستئناف في تحقيقه جواب
سؤال مقدر وبين من ان ذلك هو لان الاصل في الحقيقة الجواز فيه عما ان خبر مبتدأ محذوف وهذا
كما اذكرناه قوله ومسجد الرسول الا نقول الدليل فيه قلت الاشارة الي التعظيم على انه يجوز ان يكون هذا
من تقصير بعض الرواة والدليل عليه قوله لو حدث ابي سعيد ومسجدي وسيأتي تقرير قوله ومسجد
الاقصى باضافة الموصوف الي الصفة وفيه خلاف فمجوزه الكوفيون كقوله تعالي ما كنت بجانبي الغربي
وادي الابصريون بامضاف المكان اي بجانب المكان الغربي ومسجد الحرام ومسجد المكان لا الاقصى
وسمي المسجد لانه يقصد لعبده عن المسجد الحرام اما في المسافة او في الزمان وقد ورد في الحديث انه كان
بينهما اربعون سنة وقد استشكل من حيث ان بين ادم وداود اكثر من الف سنة فاذا كان ذلك من الزمن واجيب
بان الملائكة وضعتهما او لا وبينهما في الوضع اربعون سنة واذا داود وسليمان عليهما السلام جددا
بنيان المسجد الاقصى كما تجد ابراهيم عليه السلام بنا البيت الحرام وقال الزمخشري المسجد الاقصى
بيت المقدس لانه لم يكن وراه مسجد وقيل مراد القصى بالنسبة الي مسجد المدينة لانه بعيد من
مكة وبيت المقدس اقرب منه وقيل لانه اقصى موضع من الارض ارتفاعا وقربا الي السماء بقال القصى
للمكان يبعد فصوا بعيد فبي وبقال فيه ما بالمكان لا اقصى والناحية القصوى **ذكر ما**
يستفاد منه منه فضيلة هذه المساجد ومزيتها على غيرها لكونها مساجد الانبياء
عليهم السلام ولان المسجد الحرام قبلة الناس واليه حجهم ومسجد الرسول اسس علي التقوى والمسجد
الاقصى كان قبلة الامم السالفة اليه لا تشد الي غير هذه الثلاثة لكن اختلفوا علي اي وجه فقال
النووي معناه لا فضيلة في شد الرحال الي مسجد غير هذه الثلاثة ونقله عن جمهور العلماء وقال
ابن بطال ظاهر الحديث انما هو عند العلماء فيمن نذر علي نفسه الصلاة في مسجد من سائر المساجد
غير الثلاثة المذكورة قال مالك رحمه الله من نذر صلاة في مسجد لا يصل اليه الا برحلة فانه
يصلي في بلده لان نيته ذلك في مكة مسجد مكة او المدينة لو بيت المقدس فعلي هذا السبب انما
قال ابن بطال اذا ما من اراد الصلاة في مسجد الصلحين والتبرك بما مشوا عليه بذلك فسواء ان
قصدها باعيان المصلي وغيره ولا يتوجه اليه الذي في عهد الحديث وقيل من نذر ان يأتي غير
هذه المساجد الثلاثة لصلاة او لغيرها لم يلزمه ذلك لانها لا تفضل بعضها علي بعض فكأنه
صلاة له في اي مسجد كان قال النووي لا اختلف في ذلك الا ما روي عن الليث انه قال يجب الوفاء
به وعن الحنابلة رواية بلزمه كفارة يمين ولا يلزمه شيء وعند المالكية رواية ان نذر به
عبادة مخصوص به كركعتين لزم والا فلا وذكر عن محمد بن مسلمة المالكي انه في مسجد قبا لان النبي صلي
الله عليه وسلم كان يأتيه كل سبت واستدل قوم بهذا الحديث اعني حديث الباب علي ان من نذر اتيان

هذه المساجد لزمه ذلك وبه قال مالك واحمد واسحاق وابو ثور وابو علي واختاره ابن سعيد المروزي وقال ابو
حنيفة لا يجب مطلقا وقالت ثا في الام يجب في المسجد الحرام لتعلق النسك به بخلاف المسجد بن
الاخرين وقال ابن المنذر يجب اتي بحرمين واما الاقصى فان واستاسنى بحديث جابر ان رجلا قال للنبي
صلى الله عليه وسلم اني نذرت ان فتح الله عليك مكة ان اصلي في بيت المقدس فقال صل هيهنا وقال
ابن القيم حجة علي الشافعي اذ اعمال المطي الي مسجد المدينة والمسجد الاقصى والصلاة في هما مرية
فوجب ان يلزم بالنذر كالمسجد الحرام وقال العزبي عمدة كل من اوجب شد الرحل فلو قال لله علي ان
اصلي في مسجد بخيف فرئ كمسجد الحرام لانه من الحرم وكذلك اجزاء سائر الحرم قال ولو قال الي مكة لم يلزمه حتى اذا
قصد الحج وقال ابن الجنابذ ابن الدين ولا وجه لتقدير قصد بدين مكة وسائر اجزاء الحرم فانها من اجزاء الحرم
لاحرم الا الحرا في تعقبه فقال ولو قال لا استلم الي الحرم او الي المسجد الحرام او الي الكعبة ذكر بعضهم
من بقاع الحرم كالصفا والمروة ومسجد الخيف ومني والمزدلفة ومقام ابراهيم عليه السلام وقبة زمزم
وغيرها فهو كما لو قال لله علي ان بيت الله الحرام حتى لو قال الي دار ابي جهل او الي الكعبة ان كان لكة كذلك
لتعلق حرمة الحرم به بخلاف نبر الصيد وغيره وعن ابي حنيفة لا يلزمه المشي الا ان يقول الي بيت
الله الحرام او قال لمكة او الي الكعبة او الي مقام ابراهيم عليه السلام وحكى الرافعي عن القاضي بن كج
انه قال اذا نذر ان زار ابنه زوره قبر النبي عليه السلام فعندي انه يلزمه الوفاء وجها واحدا لانه لو نذر
ان يزور قبر غيره ففيه وجهان عندي وقال القاضي عياض وابو محمد يجوز بني من الشافعية
انه يجزم سد الرحال الي غير المساجد الثلاثة لمقتضي المروي قال النووي وهو غلط والصحيح عند
اصحابنا وهو الذي اختاره امام الحرمين والمحققون انه لا يحرم ولا يكره وان الحظ في الاستثناء
لفظة خير ومعناه الايجاب فيما نذره الانسان من الصلاة في البقاع التي يتبرك بها اي لا
يتم نذر او فاء بشيء من ذلك حيث يستدل الرحل له ويقطع المسافة اليه غير هذه الثلاثة التي
هي مساجد الانبياء عليهم السلام فاما اذا نذر الصلاة في غيرها من البقاع فان له الخيار في ان
يأتيها او يصليها في موضعه لا يرحل اليها قال والسفر الي المسجد لحرام فرض الحج والعمرة وكان
سفر الرجال الي مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم في حياته للهجرة وكانت فرضا علي الكفاية
واما الي بيت المقدس فانما هو فضيلة واستحباب وأورد بعضهم معني الحديث علي وجه اخر وهو انه
لا ينبغي في الاعتكاف الا في هذه الثلاثة وقد ذهب بعض السلف الي ان الاعتكاف لا يصح
الا في هذه وفي سائر المساجد وقال ابن الجنابذ ابن الدين من الحسن بحمل هذا الحديث ان المراد عنده
بتلك المساجد فقط وانه لا يستد الرحال في مسجد من المساجد غير هذه الثلاثة فاما قصد
غير المساجد من الرحلة في طلب العلم وفي التجارة والنزهة وفي زيارة الصالحين والمشاهد فلا
الاخوان وخوف ذلك وليس الخلاف في النهي وقد ورد ذلك صريحا في بعض طرق الحديث
في مسند احمد رضا هاشم شد احد تحبي يحدثني فظهر سمعت ابا سعيد الخدري رضي الله عنه
وذكر عنده صلاة في الطور فقال لي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينبغي للمصلي ان تشد رحاله
الي مسجد يبتغي فيه الصلاة غير المسجد الحرام والمسجد الاقصى ومسجدي هذا واستاده حسن
وشهر بن حوشب وثقه جماعة من الائمة وفيه المذكور المسجد الحرام ولكن المراد جميع الحرم وقيل
يختص بالموضع الذي يصلي فيه دون البيوت وغيرها من اجزاء الحرم وقال الطبري وبتاويل
بقوله مسجدي هذا لان الاشارة هذه الي مسجد الجماعة فينبغي ان يكون المشي كذلك وقيل
المراد به الكعبة وبتاويله رواه النسائي بلفظ الا الكعبة ورد بان الذي تقدم للنسائي الام
مسجد الكعبة حتى لو كانت لفظة مسجد غير مذكورة لكانت مرادة **ص** حدثنا عبد الله بن
ابن بوسف قال انا مالك عن زيد بن رباح وعبيد الله بن ابي عبيد الله الاعرج عن ابي عبد الله
عن ابي هريرة رضي الله عنه كلهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة في مسجدي هذا
خير من الف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة من سياق الحديث

ذكر رجاله وهم ستة الاول عبد الله بن يوسف ابو محمد التنيسي وقد كرر غير مرة
الثاني مالك بن انس الثالث زيد بن رباح بفتح الراء وتخفيف الباء الموحدة وبالحاء المهملة
مات سنة احدي وتسعين الرابع عبيد الله بن ابي عبيد الله عبد الله بن عبد الله بن بسر المازني
الخامس ابو عبد الله واسمه سلمان الاغر بفتح الهمزة وفتح الغين المعجمة وتشديد الراء

وكنيته ابو عبد الله كان قاضيا من اهل المدينة وكان رضي السادس ابو هريرة **ذكر لطائف**
اسناده فيه التحديث بصيغة بكيه في موضعين والاخبار كذلك في موضع وفيه العنعنة في ثلاث مواضع وفيه القول في موضع واحد وفيه ان شيخه من افراده واصله من دمشق والبقية مدنيون وفيه رواية مالك عن شيخين روى عنهما سعد وزيد وهما زيد وعبيد الله وفيه رواية الابن عن ابيه وهو عبيد الله يروي عن ابيه رضي الله عنهما وابو سلمة هو ابن عبد الرحمن الذي يروي عنه مالك من افراده وفيه رواية الاكبر عن الاصغر وفيه رواية الصحابي عن الصحابي وفيه رواية التابعي عن التابعي وفيه رواية الاعرج عن ابي هريرة غير الاعرج رواه عنه سعيد وابو صالح وعبد الله بن ابراهيم ابن قارظ وابو سلمة وخطا وقال ابو عمر اختلف على مالك في اسناد هذا الحديث في الموطأ ورواه محمد ابن سلمة الحراني عن مالك عن ابن شهاب عن انس وهو غلط فاحش واسناده مقلوب والصحيح فيه عن مالك الحديثة في الموطأ يعني المذكور اتفاق الرواة وذكر روي عن ابي هريرة من طرق متواترة كلها صحاح ثابتة **ذكر من اخرجه غيره** اخرجه مسلم في المناسك عن اسحق بن منصور واخرجه الترمذي في الصلاة عن الانصاري عن معن عن مالك وعن قتيبة عن مالك ولم اخرجه النسائي في الحج عن عمرو بن علي عن خالد واخرجه ابن ماجة في الصلاة عن ابي سعيد وجبير بن مطعم وعبد الله ابن الزبير وعن عمرو بن علي ذر وحديث علي رضي الله عنه رواه البزار في مسنده من رواية سهيل ابن ورد ان علي رضي الله عنه وابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة وصلاة في مسجدي افضل من الف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام وسنده بن ورد ان ضعيف ولم يسمع من علي وحديث ميمونة رواه مسلم والنسائي عن رواية عباس عن ميمونة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول صلاة فيه افضل من الف صلاة فيما سواه من المساجد الا مسجد الكعبة وفي اول الحديث قصة وحديث ابي سعيد رواه ابو يعلى الموصلي في مسنده من رواية سوئم بن مخياب عن قزعة عن ابي سعيد قال ودع رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا فقال له ابن تريد قال اريد بيت المقدس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة في مسجدي افضل من مائة صلاة في غيره الا المسجد الحرام واسناده صحيح وحديث جبير بن مطعم رواه محمد والبزار ابو يعلى في مسانيدهم والطبراني في الكبير عن رواية محمد بن طلحة بن ركانة عن جبير بن مطعم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة في مسجدي هذا كذا وكذا وعند بن طلحة لم نسمع من جبير وحديث عبد الله بن الزبير رواه احمد والبزار والطبراني وبن حبان في صحيحه من رواية عطاء بن ابي رباح عن عبد الله ابن الزبير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة في مسجدي هذا افضل من الف صلاة فيما سواه من المساجد الا المسجد الحرام وصلاة في المسجد الحرام افضل من مائة صلاة في هذا وحديث بن عمر اخرجه مسلم وبن ماجة من رواية عبيد الله بن عمر عن نافع عن بن عمر رضي الله عنهما قال صلاة في مسجدي هذا الحديث وحديث ابي ذر رواه الطبراني في الاوسط من رواية قتادة عن ابي الخليل عن عبد الله بن الصامت عن ابي ذر قال تذاكرنا ونحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما افضل مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم او بيت المقدس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما خير لحديث ابي الدرداء الذي تقدم ذكره ودليله على الثاني قوله ابن عبد البر اختلفوا في تاويله ومعناه فقال ابو بكر محمد الله بن نافع صاحب مالك معناه ان الصلاة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل من الصلاة في الكعبة بدون الف درجة وافضل من الصلاة في سايرالمساجد بالف صلاة وقال بذلك جماعة من المالكيين وروي بعضهم عن مالك وقال جماعة اهل العلم ولا نزاع ان الصلاة في المسجد الحرام افضل من الصلاة فيه لظاهر الاحاديث المذكورة فيه على ان امير المؤمنين عمر بن الخطاب وعبد الله بن الزبير رضي الله عنهما قالا على المنبر رواه ابو عمر ثنا احمد بن قاسم ثنا ابن ابي دهم ثنا ابن وضاح ثم ثنا حامد ثنا يحيى ثنا سفيان ثنا زياد بن سعد ابو عبد الرحمن اخبرني ابي وكانا ثبتا في الحديث اصلا اخبرني سليمان بن عتيق سمعت بن الزبير على المنبر يقول سمعت عمر بن الخطاب يقول صلاة في المسجد الحرام افضل من مائة الف صلاة فيما سواه من المساجد ونم كبيره احد فوق رؤسهما هم العرم لا يسكتون عليها لا يعرفونها وعند بعضهم يكون هذا كالاجماع وعلى تقدير ان لا واقع سيلزم ان يقال ان الصلاة في مسجد النبي عليه السلام افضل من الصلاة في المسجد الحرام بستمائة ضعف وتسعة وتسعين ضعفا فاذا كان كذلك لم يكن للمسجد الحرام فضل على سايرالمساجد الا بالجزء اللطيف ولا دليل لعقول بهذا فيه وكل قول لا يعضده حجة هو ساقط هو وقال العزطي اختلف في استثنا المسجد الحرام هل ذلك انه افضل من مسجده او هو لان المسجد الحرام افضل من غير مسجده عليه السلام فانه افضل المساجد كلها وهذا

في الصلاة فيه رواه بن ماجة من رواية زريق الاحمالي عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الرجل في بيته بصلاة وصلاته في مسجد القبائل بخمس وعشر بن صلاة وصلاته في المسجد الذي يجمع فيه بخمس مائة صلاة وصلاته في المسجد الاقصى بخمسين الف صلاة وصلاته في مسجدي بخمسين الف صلاة وصلاته في المسجد الحرام بمائة الف صلاة وفيه ابو عبد الله الرومشتي يجتاح ابي الكشق وفيه ضعيفا جاء ورد وي حديثه بزيادة عبد الكريم الجزري عن عطا عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الصلاة في مسجدي افضل من الف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام وصلاة في المسجد الحرام افضل من مائة الف صلاة فيما سواه واسناده جيد وفيه عن سعيد ابن ابي وقاص روي حديثه احمد والبزار وابو يعلى في مسانيدهم من رواية عبد الرحمن بن ابي الزناد عن موسى بن هفية عن ابي عبد الله الاغر عن سعد بن ابي وقاص رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الصلاة في مسجدي هذا افضل خير من الف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام وفيه عن ابن الورد اخرج حديثه الطبراني من رواية ام الدرداء عن ابي الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة في المسجد الحرام بمائة الف صلاة والصلاة في مسجدي بالف صلاة والصلاة في البيت المقدس بخمس مائة صلاة واسناده حسن وفيه عن عايشة رضي الله عنها روي حديثها النووي في العدل الكبير قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة في هذا مسجدي افضل من الف صلاة فيما سواه فافهم **ذكر معناه** قوله في مسجدي هذا بالاشارة يدل على ان تضعيف الصلاة في مسجد المدينة يختص مسجده عليه السلام الذي كان في زمانه مسجدا دون ما احدث فيه بعده من الزيادة في زمن الخلفا الراشدين وبعدهم وتغليب لاسم الاشارة وبه صرح النووي لكنا نقول تضعيف بذلك يخلد في المسجد الحرام فانه لا يختص بما كان الظاهر المسجد دون ما فيه لانه يقال في المسجد الحرام قلت اذا الجميع الاسم والاشارة هو تغليب الاشارة او الاسم فنسبه خلاف ما قال النووي اي تغليب الاشارة فعلى هذا اذا قال الحاكم او بيت لا افتدي بزيد فاذا هو عمرو يسع افتداؤه تغليبا للاشارة وجزم بن الرفعة بعدم الصحة وقال لا تغليب حينئذ اذا عيب وخطا الشيخين افسد العبارة واما هنا حينا في هذا فالذي يظهر من قولهم اذا اقتدي بفلان بن فلانة ثم ظهر انه غيره لا يجزيه ان الاسم يغلب الاشارة قوله الا المسجد الحرام قال الكرماني الا استثنا حيث عمل امور ثلثة ان يكون مساويا للمسجد النبوي فضل عنه او دونا عنه بان يقال ان مسجد المدينة ليس خيرا عنه بالف صلاة بل خير منه بمئة او بعشرة مثلا ونحوه وقال ابن عبد السلام يجوز في هذا الاستثنا ان يكون المراد عنده فانه مساو لمسجد المدينة او فاضلا او المفضول والاول ارجح لانه لو كان فاضلا او مفضولا لم يقع مقدارا لذلك لا بد ليدخل تحت المساواة قيل يجوز ان يكون حديث عبد الله بن الزبير الذي تقدم ذكره دليلا على الثاني وقال ابن عبد البر اختلفوا في تاويله ومعناه فقال ابو بكر محمد الله بن نافع صاحب مالك معناه ان الصلاة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل من الصلاة في الكعبة بدون الف درجة وافضل من الصلاة في سايرالمساجد بالف صلاة وقال بذلك جماعة من المالكيين وروي بعضهم عن مالك وقال جماعة اهل العلم ولا نزاع ان الصلاة في المسجد الحرام افضل من الصلاة فيه لظاهر الاحاديث المذكورة فيه على ان امير المؤمنين عمر بن الخطاب وعبد الله بن الزبير رضي الله عنهما قالا على المنبر رواه ابو عمر ثنا احمد بن قاسم ثنا ابن ابي دهم ثنا ابن وضاح ثم ثنا حامد ثنا يحيى ثنا سفيان ثنا زياد بن سعد ابو عبد الرحمن اخبرني ابي وكانا ثبتا في الحديث اصلا اخبرني سليمان بن عتيق سمعت بن الزبير على المنبر يقول سمعت عمر بن الخطاب يقول صلاة في المسجد الحرام افضل من مائة الف صلاة فيما سواه من المساجد ونم كبيره احد فوق رؤسهما هم العرم لا يسكتون عليها لا يعرفونها وعند بعضهم يكون هذا كالاجماع وعلى تقدير ان لا واقع سيلزم ان يقال ان الصلاة في مسجد النبي عليه السلام افضل من الصلاة في المسجد الحرام بستمائة ضعف وتسعة وتسعين ضعفا فاذا كان كذلك لم يكن للمسجد الحرام فضل على سايرالمساجد الا بالجزء اللطيف ولا دليل لعقول بهذا فيه وكل قول لا يعضده حجة هو ساقط هو وقال العزطي اختلف في استثنا المسجد الحرام هل ذلك انه افضل من مسجده او هو لان المسجد الحرام افضل من غير مسجده عليه السلام فانه افضل المساجد كلها وهذا

الخلاف في اي البلدين افضل فذهب عمر وبعض الصحابة ومالك واكثر المدنيين الى تفضيل المدينة
وحملوا الاستثناء في مسجد المدينة بالف صلاة على المساجد كلها الا المسجد الحرام فباقل من الالف
واحتجوا بقول عمر رضي الله عنه ولا يقول عمر هذا من تلقاء نفسه فعلى هذا تكون فضيلة المدينة
على المسجد الحرام بتسعمائة وعلى غيره بالف وذهب الكوفيون والمكيون وابن وهب وابن حبيب
الى تفضيل مكة ولا شك ان المسجد الحرام مستثنى من قوله من المساجد وهي بالاتفاق مفضولة
والمستثنى من المفضول مفضول اذا سكت عليه فالمسجد الحرام مفضول لكنه يقال مفضول بالف
لانه قد استثناه منها فلا بد ان يكون له مزية على غيره من المساجد ولم يعينها الشارع فيتوقف
فيها او يعتمد على قول عمر رضي الله عنه ويدل على صحة ما قلناه قوله عليه السلام فاني آخر الانبياء
ومسجدي هو آخر المساجد فربط الكلام بفاء التعليل مشعرا بان مسجده انما فضل على المساجد
كلها لانه متأخر عنها ومنسوب الى نبي متأخر عن الانبياء عليهم السلام في الزمان وقال عياض
اجمعوا على ان موضع قبره عليه السلام افضل بقاع الارض واختلفوا في افضلهما ما عدا موضع
القبر فمن ذهب الى تفضيل مكة احتج بحديث عبد الله بن عدي بن الحمراء سمع رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول وهو واقف على راحلته بمكة والله انك لخير ارض الله واحب ارض الله الى الله ولولا اني اخرجت
منك ما خرجت صححه ابن حبان والحاكم والترمذي والطوسي في احكامه وعند احمد عن ابي هريرة
بسند جيد قال وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحزورة فقال علمت انك خير ارض الله
واحب ارض الله الى الله عز وجل وعن ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمكة ما اطيبك
من بلد واحبك الي الحديث قال الترمذي حديث صحيح غريب وعند ابي داود ثنا احمد بن صالح
ثنا عنبسة حدثني يونس وابن سمعان عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضي الله عنها
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال بالمدينة ورفع يديه حتى رأى بياض ابطيه اللهم [illegible]
ربي ذوت وفقدت لوجادي سماوهم فانهم اخرجوني من مكة وهي احب ارض الله الي قال ابو عمر
قد روي عن مالك ما يدل على ان مكة افضل الارض كلها لكن المشهور عن اصحابه في مذهبه تفضيل
المدينة واختلفوا هل يراد بالصلاة هنا الفرض او هو عام في النفل والفرض والى الاول ذهب
الطحاوي والى الثاني ذهب مطرف والمالكي وقال النووي مذهبنا يعم الفرض والنفل جميعا
ثم ان هذه الصلاة في هذه المساجد يرجع الى الثواب ولا يتعدى ذلك الى الاجزاء عن الفوائت
حتى لو كان عليه صلاتان فصلى في مسجد المدينة صلاة لم يجزه عنهما وهو امر لا خلاف فيه
فان قلت سبب التفضيل هل ينحصر في كثرة الثواب على العمل لا قلت قيل لا ينحصر كتفضيل
جلد المصحف على سائر الجلود فان قلت ما سبب تفضيل البقعة التي ضمت اعضاءه الشريفة
قلت قيل ان المرء يدفن في البقعة الذي اخذ منها ترابه عندما يخلق رواه ابن عبد البر من
طريق عطاء الخراساني موقوفا في كتابه التمهيد قلت روى الزبير بن بكار ان جبريل عليه
السلام اخذ التراب الذي خلق منه النبي عليه السلام من تراب الكعبة فعلى هذا ان تلك
البقعة من تراب الكعبة فيرجع الفضل المذكور الى مكة ان صح ذلك فان قلت هل يختص
تضعيف الصلاة بنفس المسجد الحرام او يعم جميع مكة من المنازل والشعاب وغير ذلك ام يعم
جميع الحرم الذي يحرم صيده قلت فيه خلاف فالصحيح عند الشافعية انه يعم جميع مكة
وصحح النووي انه يعم جميع الحرم **ص باب مسجد قباء** اي هذا باب في بيان
فضل مسجد قباء بضم القاف ذكر ابن سيده في المحكم والمخصص ان قباء بالمد ولم يحك غيره وهو
يصرف ولا يصرف وقال البكري من العرب من يذكره ويصرفه ومنهم من يؤنثه ولا يصرفه
وقال ابن الانباري وقاسم في كتاب الدلائل وفيه لغات قباء مقصورة وانشد

ولا يخيبكم قبا وعوارضا ● ولا قبلن الخيل لابة ضرغد

وهذا وهم منهما لان الذي في البيت انما هو قنا بنون بعد القاف وهو جبل في ديار بني ذبيان
كذا انشده جميع الرواة الموثوق بروايتهم ونعلم في هذا البيت قلت ولئن سلمنا انه قبا
بالباء الموحدة فيجوز ان يكون القصر فيه للضرورة وانكر السكري القصر فيه ولم يحك
فيه ابو علي سوى المد وذكر في الموعب عن صاحب العين قصره قال ياقوت هو قرية على ميلين
من المدينة على يسار القاصد الى مكة به اثر بنيان وهناك مسجد التقوى وقال الرشاطي

بينها وبين المدينة ستة اميال ولما نزل بها رسول الله صلى الله عليه وسلم وانتقل الى المدينة اختط الناس
بها الخطط واتصل البنيان بعضه ببعض حتى صارت مدينة وقال ابن قرقول على ثلاثة اميال
من المدينة وقال الجوهري يذكر ويؤنث وجزم صاحب المفهم بالتذكير لانه من قبيت او قبوت
فليست همزته للتانيث بل للالحاق **ص** حدثنا يعقوب بن ابراهيم الدورقي قال ثنا ابن علية قال
ثنا ايوب عن نافع عن ابن عمر كان لا يصلي من الضحى الا في يومين يوم يقدم مكة فانه كان يقدمها
ضحى فيطوف بالبيت ثم يصلي ركعتين خلف المقام ويوم يأتي مسجد قباء فانه كان يأتيه كل سبت
فاذا دخل المسجد كره ان يخرج منه حتى يصلي فيه قال وكان يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يزوره راكبا وماشيا وكان يقول انما اصنع كما رأيت اصحابي يصنعون ولا امنع احدا ان يصلي في ساعة
شاء من ليل او نهار غير ان لا يتحروا طلوع الشمس ولا غروبها **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة فانه يدل
على فضل مسجد قباء والترجمة فيه **ذكر رجاله** وهم خمسة الاول يعقوب بن ابراهيم بن كثير
يكنى ابا يوسف وينسب الى دورق وليس هو ولا اهله من بلد دورق وانما كانوا يلبسون قلانس تسمى
الدورقية فنسبوا اليها الثاني ابن علية بضم العين المهملة وفتح اللام وتشديد الياء آخر الحروف
واسمه اسمعيل بن ابراهيم بن سهم المعروف بابن علية وهي امه الثالث ايوب بن كيسان السختياني الرابع
نافع مولى ابن عمر الخامس عبد الله بن عمر **ذكر لطائف اسناده** فيه التحديث بصيغة
الجمع في ثلاث مواضع وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه القول في ثلاث مواضع وفيه ان الستة
شاركوه في الرواية عن يعقوب شيخه وفيه ان اصل ابن علية من الكوفة وان ايوب بصري ونافع
مدني وفيه ان ايوب رأى انس بن مالك فعلى قول من جعله من التابعين يكون فيه رواية التابعي
عن التابعي عن الصحابي **ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره** اخرجه
البخاري ايضا في الصلاة عن ابي النعمان عن حماد عن ايوب ببعضه واخرجه مسلم في الحج عن احمد بن
منيع عن اسمعيل ببعضه ورواه مسلم وابو داود متصلا والبخاري تعليقا من رواية عبد الله
ابن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتي مسجد قباء
راكبا وماشيا فيصلي فيه ركعتين واتفق عليه الشيخان وابو داود ايضا من رواية يحيى بن سعيد
عن عبيد الله ولم يذكر دون قوله فيصلي فيه ركعتين وروى البخاري ومسلم والنسائي من رواية
عبد الله بن دينار عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأتي قباء راكبا وماشيا زاد ابن عيينة
وعبد العزيز بن مسلم كل سبت وروى الترمذي وابن ماجة من حديث اسيد بن ظهير الانصاري
وكان من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يحدث قال الصلاة في مسجد قباء كعمرة وروى النسائي
وابن ماجة من حديث امامة بن سهل بن حنيف عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من خرج
حتى يأتي المسجد مسجد قباء فصلى فيه كان له عدل عمرة وروى الطبراني من رواية يزيد بن عبد
الملك النوفلي عن سعد بن اسحق بن كعب بن عجرة عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال من توضأ فاسبغ الوضوء ثم عمد الى مسجد قباء لا يريد غيره ولا يحمله على الغدو الا الصلاة في
مسجد قباء فصلى فيه اربع ركعات يقرأ في كل ركعة بام القرآن كان له كاجر المعتمر الى بيت الله عز
ويزيد بن عبد الملك ضعيف وروى الطبراني من رواية يحيى بن يعلى ثنا ناصح عن سماك
عن جابر بن سمرة قال لما سأل اهل قباء النبي صلى الله عليه وسلم ان يبني لهم مسجدا قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ليقم بعضكم فيركب الناقة فقام ابو بكر رضي الله عنه فركبها فحركها فلم تنبعث فرجع
فقعد فقام عمر فركبها فحركها فلم تنبعث فرجع فقعد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصحابه ليقم
بعضكم فيركب الناقة فقام علي رضي الله عنه فلما وضع رجله في غرز الركاب وثبت به قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ارخ زمامها وابنوا على مدارها فانها مأمورة ويحيى بن يعلى ضعيف وروى الطبراني
ايضا من رواية سويد بن عامر بن يزيد بن جارية عن الشموس بنت النعمان قالت نظرت الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم ونزل واسس هذا المسجد مسجد قباء فرأيته يأخذ الحجر والصخرة
حتى يهصره الحجر فانظر الى بياض التراب على بطنه او سرته فيأتي الرجل من اصحابه ويقول بابي
وامي يا رسول الله اعطني اكفك فيقول لا خذ مثله حتى اسسه ويقول ان جبريل عليه السلام
هو يؤم الكعبة قالت فكان يقال انه اقوم مسجد قبلة وسويد بن عامر ذكره ابن حبان في
الثقات وباقي رجاله ثقات ايضا **ذكر معناه** قوله هو الدورقي في رواية ابي ذر في

رواية غيره يعقوب بن ابراهيم فقط قوله من الضحى اي في الضحى او من جهة الضحى قوله يوم يقدم
يجوز في يوم الرفع والجر اما الرفع فعلى انه خبر مبتدأ محذوف اي احدهما يوم يقدم فيه مكة واما
الجر فعلى انه بدل من يومين ويقدم بضم الدال قوله فانه كان اي ابن عمر كان يقدم مكة ضحى اي
في ضحوة النهار قوله خلف المقام اي مقام ابراهيم عليه السلام قوله ويوم عطف على يوم
الاول ويجوز فيه الوجهان ايضا قوله كان يزوره اي يزور مسجد قبا قوله وكان يقول اي
ابن عمر قوله ولا امنع بفتح الهمزة لانها مصدرية والتقدير ولا امنع احدا الصلاة
قوله ولا تحروا اي لا تقصدوا طلوع الشمس معناه لا تصلوا طلوع الشمس ولا وقت غروبها
وصلوا في غير هذين الوقتين في اي ساعة شاؤا **ذكر ما يستفاد منه** فيه دلالة على
فضل قبا وفضل المسجد الذي بها وفضل الصلاة فيه وفيه استحباب زيارة مسجد قبا
والصلاة فيه اقتداء بالنبي عليه السلام كذلك يستحب ان يكون يوم السبت فان قلت ما الحكمة
في تخصيص زيارة يوم السبت قلت قيل يحتمل ان يقال لما كان هو اول مسجد اسس في اول الهجرة
ثم اسس مسجد المدينة بعده وصار مسجد المدينة هو الذي يجمع فيه يوم الجمعة وتترك اهل
قبا واهل العوالي الى المدينة لصلاة الجمعة ويتعطل مسجد قبا عن الصلاة فيه وقت الجمعة
ناسب ان يعقب يوم الجمعة باتيان مسجد قبا يوم السبت والصلاة فيه لما فاته من الصلاة
فيه يوم الجمعة وكان عليه السلام حسن العهد وقال عليه السلام حسن العهد من الايمان
ويحتمل انه لما كان اهل مسجد قبا ينزلون الى المدينة يوم الجمعة ويحضرون الصلاة معه
عليه السلام الا كافاهم بان يذهب الى مسجدهم في اليوم الذي يليه وكان يحب مكافاة
اصحابه حتى كان يخدمهم بنفسه ويقول انهم كانوا لاصحابي مكرمين فانا احب ان اكافيهم ويحتمل
انه كان يوم السبت فارغا لنفسه فكان يشتغل في بقية الجمعة بمصالح الخلق من اول يوم الاحد
على القول بانه اول ايام الاسبوع ويشتغل يوم الجمعة بالتجميع بالناس ويتفرغ يوم السبت
لزيارة الصحابة والمشاهد الشريفة ويحتمل انه لما كان ينزل الى الجمعة بعض اهل قبا ويتخلف
بعضهم ممن لا يجب عليه او لعذر فيفوت من لم يحضر منهم يوم الجمعة رؤيته ومشاهدته تدارك
ذلك باتيانه مسجد قبا ليجتمعوا اليه هناك فيحصل لهم من الغائبين يوم الجمعة نصيبهم من
يوم السبت وفيه دليل على جواز تخصيص بعض الايام بنوع من القرب وهو كذلك الا في الوقت
المنهي عنها كالنهي عن تخصيص ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي وتخصيص يوم الجمعة بصيام
من بين الايام وقد روى عمر بن ابي شيبة في اخبار المدينة تابيعه من رواية ابن المنكدر عن
جابر كان النبي صلى الله عليه وسلم ياتي قبا صبيحة سبع عشرة من رمضان وروي من رواية
الدراوردي عن شريك بن عبد الله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ياتي قبا يوم الاثنين
وقال صاحب المفهم واصل مذهب مالك كراهة تخصيص شيء من الاوقات بشيء من القرب
الا ما ثبت به توقيف وفيه حجة على من كره تخصيص زيارة قبا يوم السبت وقد حكاه عياض
عن محمد بن مسلمة من المالكية مخافة ان يظن ان ذلك سنة في ذلك اليوم قال عياض ولعله
لم يبلغه هذا الحديث وقد احتج ابن حبيب من المالكية بزيارته عليه السلام مسجد قبا
راكبا وماشيا على ان المدني اذا نذر الصلاة في مسجد قبا لزمه ذلك وحكي عن ابن عباس
فان قلت ما الجمع بين قوله عليه السلام في الحديث الصحيح لا تشد الرحال الا الى ثلاثة
مساجد وبين كونه كان ياتي مسجد قبا راكبا وماشيا قلت قبا ليس مما تشد اليه الرحال
فلا يتناوله الحديث المذكور قال الواقدي عن مجمع بن يعقوب عن سعيد بن عبد الرحمن ابن
رقيش قال كان مسجد قبا في موضع الاسطوان المخلقة بقصر ذلك مسجد النبي صلى الله
عليه وسلم الاول وقال ابو محمد بن عبد الرحمن العابدي وهو معتدل القبلة الحائط الايمن
عند دار القاضي زيارة زارها عثمان رضي الله عنه وقال عروة كان موضع مسجد قبا
لامراة يقال لها لية وكانت تربط حمارا لها فيه فابتناه سعد بن خيثمة رضي الله عنه
مسجدا قال ابو غسان طوله وعرضه سواء وهو ست وستون ذراعا وطول ذرعه في
السماء تسع عشرة ذراعا وطول رحبته التي في جوفه خمسون ذراعا وعرضها ست وعشرون
ذراعا وطول منارته خمسون ذراعا وعرضها تسع اذرع وشبر في تسع اذرع وفيه ثلاث

وثلاثون اسطوانة وثلاثة ابواب ومواضع قناديله لاربعة عشر قنديلا قال واخبرني من اثق
به من الانصار من اهل قبا ان مصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسجدهم بعد صرف القبلة
الى حرف الاسطوان المخلق **ص باب من اتى مسجد قبا كل سبت** ش اي هذا
باب في بيان فضل من اتى مسجد قبا كل يوم سبت ولما كان الباب السابق مشتملا على الموقوف
والمرفوع وكان الموقوف معتمدا بخلاف المرفوع ذكر هذا الباب ليبين اطلاق ذلك المرفوع
لان المرفوع في الباب السابق يدل على انه عليه السلام كان يزور مسجد قبا راكبا وماشيا ولم يتعرض
فيه في اي يوم كان ذلك فبين في هذا الباب ان زيارة مسجد قبا كان كل يوم سبت وهذا يدل على فضيلة
مسجد قبا وكيف لا وقد روى سهل بن حنيف عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الذي يخرج الى مسجد
قبا ويصلي كان له كعدل رقبة وقد ذكرنا في الباب السابق وروى عمر بن شبة في اخبار المدينة
باسناد صحيح عن سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه قال لان اصلي في مسجد قبا ركعتين احب
الي من ان اتي بيت المقدس مرتين لو يعلمون ما في قبا لضربوا اليه اكباد الابل انتهى ومع هذا لم يثبت
فيه تضعيف مثل ما في المساجد الثلاثة **ص** حدثنا موسى بن اسماعيل قال حدثنا عبد العزيز بن مسلم عن
عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم ياتي مسجد قبا كل سبت راكبا وماشيا وكان
عبد الله بن عمر يفعله **ش** مطابقته للترجمة في قوله كل سبت ورجاله قد ذكروا وعبد العزيز بن مسلم بلفظ
الفاعل من الاسلام القسملي مر في باب كيف يقبض العلم ورواه مسلم والنسائي ايضا وقد مر الكلام فيه
مستقصى قوله ماشيا وراكبا حالان مترادفان قال الكرماني والواو فيه بمعنى او قلت لا حاجة الى هذا
ومعناه بحسب ما تيسر له قوله يفعله اي يفعل اتيان مسجد قبا كل سبت ماشيا وراكبا **ص**
باب اتيان مسجد قبا راكبا وماشيا ش اي هذا باب
في بيان فضل اتيان مسجد قبا حال كونه راكبا وماشيا اي او ماشيا قال بعضهم انما افرده بالترجمة
لاجل الحديث من حكم اخر غير ما تقدم قلت ليس في صورة الحديث حكم اخر وانما هو في زيادة ابن نمير
فافهم وقلنا افراد هذه الترجمة بيانا لمورد سيره لكان فيه الكفاية **ص** حدثنا مسدد قال حدثنا
يحيى عن عبيد الله قال حدثني نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم ياتي مسجد
قبا راكبا وماشيا زاد ابن نمير حدثنا عبيد الله عن نافع فيصلي فيه ركعتين **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة
ورجاله قد ذكروا غير مرة ويحيى بن سعيد القطان وهكذا هو غير منسوب في رواية الاكثرين
وفي رواية الاصيلي يحيى بن سعيد وعبيد الله هو ابن عمر العمري وابن نمير بضم النون وفتح الميم هو عبد الله
ابن نمير مر في اول التيمم وطريق ابن نمير وصلها مسلم وابو يعلى قالا حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا ابي
قال حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ياتي مسجد قبا راكبا وماشيا
فيصلي فيه ركعتين وقال ابو بكر بن ابي شيبة في مسنده حدثنا عبد الله بن نمير وابو اسامة عن عبيد الله
لم يذكر الزيادة وقال الدارقطني هذه الزيادة مدرجة فان بعض الرواة قاله من عنده لعلمه ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان من عادته انه لا يجلس حتى يصلي وقال الكرماني فيه ان صلاة النهار ركعتين
كصلاة الليل قلت قد ذكرنا في حديث كعب بن عجرة اربع ركعات فلا حجة له في انتصار مذهبه
هنا والله اعلم **ص باب فضل ما بين القبر والمنبر** ش اي هذا باب في بيان فضل ما بين
قبر النبي عليه السلام ومنبره واشار بهذه الترجمة بعد ذكر فضل الصلاة في مسجد النبي عليه السلام
الى ان بعض بقاع المسجد افضل من بعض **ص** حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن عبد الله
ابن ابي بكر عن عباد بن تميم عن عبد الله بن زيد المازني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة **ش** قيل المطابقة بين الترجمة والحديث غير تامة
لان المذكور في الترجمة القبر وفي الحديث البيت واجيب بان القبر في البيت لان المراد بيت سكناه
والنبي عليه السلام دفن في بيت سكناه **ذكر رجاله** وهم خمسة قد ذكروا اما شيخه
ومالك فقد تكررا واما عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الانصاري فقد تقدم في باب
الوضوء مرتين وعباد بفتح العين وتشديد الباء الموحدة ابن تميم بن زيد بن عاصم الانصاري
وعبد الله بن زيد بن عاصم المازني بكسر الزاي نسبة الى مازن الانصاري وكلاهما قد تقدما في ذلك
ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد وفيه الاخبار كذلك
في موضع واحد وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه ان رواته مدنيون غير شيخه وهو

ن افراده وفي رواية الرجل عن محمد وهو عبد الله بن زيد ذكر من اخرجه غيره

اخرجه مسلم في المناسك عن قتيبة عن مالك ومن اسقط فيها عمرا عليه عن عبد الله بن ابي بكر عن عباد بن تميم عن عبد الله بن زيد المازني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة ولفظ رجحه النسائي فيه وفي الصلاة عن قتيبة به ذكر معناه قوله ما بين بيتي كلمة ما هو صفولة مرفوع محذوف لا يتم الا وخبره هو قوله روضة ولفظ العرب المطلعين من الارض فيه البيت والعشب قوله من رياض الجنة هو الصحيح من الرواية وروي مكانه قبر بكر وحمله بعضهم على تفسيرا لبيت لانه زيد بن اسم وحمل كثير من العلماء الحديث على ظاهره فقالوا سيقان ذلك الموضع بعينه الى الجنة كما قال تعالى واورثنا الارض نتبوء من الجنة حيث نشاء ذكران الجنة تكون في الارض يوما ما فيحتمل ان يريد بذلك العمل الصالح في ذلك الموضع يؤدي صاحبه الى الجنة كما قال عليه السلام ارتعوا في رياض الجنة قيل وما رياض الجنة قال حلق الذكر والعلم الحاكمات مؤدية الى الجنة فيكون معناه التحريض على زيارة قبره عليه السلام والصلاة في مسجده وكذا الجنة تحت ظلال السيوف واستعاره بن التين وقال يؤدي الى الشطاط والشك لمعاوم الصواب وقيل انها من رياض الجنة لان حكاما بن الدين وانكره وانعم على الثاني وبل الثاني في تحقيق بن احدهما ان اتباع ما بيني فيه من القرآن والسنة يؤدي الى رياض الجنة فان تكون للمبعثة فيها فضيلة الاعلى من اختصاصا من هذه المعاني دون غيرها والثاني ان يريد بان ملازمة ذلك الموضع بالطاعة يؤدي اليها لفضيلة الصلاة فيه على غيره قال وهو ابين لان الكلام خرج على تفضيل ذلك الموضع انتهى فمنه على هذا الوجه ايضا لا يكون للمبعثة فضيلة الا لاجل اختصاصه ذلك المعنى به والحقيقة فيه ان هذا الكلام يحتمل ان يكون حقيقة اذا نقل هذا الموضع الى الجنة ويحتمل ان يكون مجازا بانا عتبار المآل كما في قوله تحت ظلال السيوف اي الجهاد ومآل الى الجنة وهو تشبيه اي هو كروضة وسميت تلك البقعة المباركة روضة لان زوار قبره من الملائكة والانبياء والجن لم يزالوا مكبين فيها على ذكر الله تعالى وعبادته وقال بعضهم في معنى الحديث تفضيل المدينة في خصوص البقعة التي بين البيت والمنبر ويلزم من لزم طاعة الله في هذه البقعة التي به الطاعة الى روضة من رياض الجنة ومن لزم عبادة الله هذه المنبر سقى في الجنة من نحوض ونحوه قال عياض في تفسير قوله ومنبري على حوضي ذكر اكثر العلماء ان المراد ان هذا المنبر بعينه بعينه بعينه الله تعالى على حوضه فاروهذا هو الاظهر وقيل ان له هناك منبرا على حوضه ص حدثنا مسدد عن يحيى عن عبيد الله بن عمر قال حدثني خبيب ابن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة ومنبري على حوضي ش مطابقته للترجمة ظاهرة ذكر رجاله وهم ستة الاول مسدد الثاني يحيى بن سعيد القطان الثالث عبيد الله بن عمر العمري الرابع خبيب بضم الخاء المعجمة وفتح الباء الموحدة وسكون الياء آخر الحروف بعدها باء اخرى موفى باب الصلاة بعد الفجر الخامس حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم السادس ابو هريرة رضي الله عنه ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعه واحد وبصيغة الافراد في موضع واحد وفيه العنعنة في اربع مواضع وفيه القول في موضع واحد وفيه عبيد الله وفي رواية ابي ذر وروى لاصبغ هبيد الله هو بن عمر العمري وفيه ان شيخه بصري وعن عمر افراده وبحيى القطان بصري والبقية مدنيون وفيه اثنان مذكوران بغير نسبة والثالث مصغران ذكر بعد ذلك موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في احاديث من مسدد وفي الوضوء عن ابراهيم بن المنذر وفي الاعتصام عن عمرو بن علي واخرجه مسلم في الحج عن زهير بن حرب ومحمد بن المثنى كلاهما عن يحيى القطان به وعن محمد بن عبد الله بن نمير وروى هذا الحديث مالك عن خبيب عن حفص عن ابي هريرة واه ابي سعيد قال ابو عمر كذا رواه عن مالك رواه في الموطا كما سمع منها على الشك الاسمعيل بن عيسى وروح بن عبادة فانهما قالا عن ابي هريرة وابي سعيد هم جميعا عن يحيى لا على الشك ورواه بن بهدي عن مالك في جملة عن ابي هريرة وحده لم يذكر ابا سعيد قال وحديث محفوظ لابي هريرة بهذا الاسناد ورواه عبيد الله بن عمر عن خبيب بهذا قال الحافظ ابو العباس محمد بن عمر الداني في كتابه اطراف الموطا تابع العمري في ذلك جماعة وهكذا قاله البخاري قال ابو عمر كذا محمد بن سليمان القرشي البصري عن مالك عن ربيعة عن سعيد

ابن

ابن المسيب عن عمر رضي الله عنه ما قال احنفي ابي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وضعت منبري على ترعة من ترع الجنة وما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة قال ابو محمد لم يتابع محمد ابن سليمان احد على هذا الاسناد عن مالك ومحمد هذا ضعيف وزاد الدارقطني في العلل بيت وقوام منبري رواية في الجنة وقال تفرد به محمد بن سليمان قال ابو عمر في هذا الاسناد نكارة الباب بحديث منكر رواه عبد الملك بن زيد الطائي عن عطاء بن زيد مولى سعيد بن المسيب عن سعيد بن هو المسيب عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين قبري ومنبري وا سطوانة المربدة روضة من رياض الجنة قال ابو عمر هذا حديث موضوع وضعه عبد الملك وهو كوفي احمد بن يحيى الكوفي الامالك بن انس عن نافع عن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة قال ابو عمر هذا اسناد خطاء وعند انساني عن سهل بن سعد مرفوعا منبري على ترعة من ترع الجنة وعند الطبراني عن سعد بن ابي وقاص ما بين بيتي ومصلاي روضة من رياض الجنة وعند الضيا المقدسي عن ابي بكرة الصديق رضي الله عنه من رواية بن ابي سبرة يرفعه ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة ومنبري على ترعة من ترع الجنة وفي مسند الدبيع بن كليب انه شكى من جاريه بن عرخه ذكر معناه قوله ومنبري على حوضي ليست هذه الجملة في رواية ابي ذر ولا في رواية الاصيلي هو الموثق والوا وفيه زيدة كما في نحو هو ابي وقال ابو عمر قد استدل اصحابنا به على ان المدينة افضل من مكة وذكروا عليه قوله عليه السلام ارده ذم الدنيا والمتجر سوط في الجنة خير من الدنيا وما فيها وقال ابو عمر لا دليل فيه لانه عليه السلام اراد ذم الدنيا والمتجر في الاخرة فاخبر ان اليسير من الجنة خير من الدنيا كلها وقال القرطبي وليس بطيبة في هذا الحديث من الفضل والتعريف ما لا ينبغي ان يلتفت اليه وقال ابو عمر لا يجوز ان يحمل عند احد العلماء واجب الا على وجه وقد نفاه اهل البدع من الخوارج والمعتزلة لانهم لا يحبون ان يشفعوا بالشفاعة ولا يحبون ولا يقرون بان احدا يشفع يوم القيامة ومن يدعي ذلك فانما يدعي ما لا اصل له وسيأتي ان احاديث الحوض في موضعها الذي ذكرها البخاري ص باب مسجد بيت المقدس ش اي هذا باب في بيان فضل المسجد المذكور ص حدثنا ابو الوليد قال حدثنا شعبة عن عبد الملك قال سمعت زهرة مولى زياد قال سمعت ابا سعيد الخدري رضي الله عنه يحدث يا ربه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد مسجد الحرام ومسجدي هذا والمسجد الاقصى ش مطابقته للترجمة في قوله والمسجد الاقصى ذكر رجاله وهم خمسة ذكروا غير مرة واسم ابي الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي وعبد الملك بن نمير وزهرة بالقاف والزاي والدين المهملة المفتوحات مضى في باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة وزياد بكسر الزاي وتخفيف الياء آخر الحروف وفي عوزياد بن ابي سفيانا وقيل هو مولى يعقد الملك بن مروان وقيل بن هو من بني نهر بن عمرو بن بني نهر بن قيس ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه الحنعنة في موضع واحد وفيه السماع في موضعين وفيه القول في ثلاث مواضع وفيه ان شيخه بصري وشعبة واسطي وعبد الملك كوفي وزهرة بصري وقد ذكرنا في باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة من اخرجه غيره وقد مر هناك استخراج البخاري اياه وفي انتصار البخاري هناك في هذا الحديث على قطوعة منه وذكر هم تمامه وخرج هناك عن ابي هريرة آخر حديث ابي سعيد الذي ذكره هنا وهو قوله لا تشد الرحال وقد ذكرنا فيه هناك مستقصى وبقية الكلام في هذا الحديث فنقول قوله تعد ط باريه جمع ط وهو ما يرفع من الارض حول قبر ونحوه من ابي اسعيد اي يعد قبره بارتفاعه كلمات كلمات الاولى قوله لا تشد الرحال قوله فلا تحمل الثانية والثالثة قوله لا تسوم والسادسة قوله لا حدثه والرابعة قوله لا تشد الرحال قوله فلا تحمل الثالث قوله ولا تشد وروي كذا بحذف بصيغة الافراد والتذكير فيهما الذي فيهما يرجع الى قوله اربعة وقوله والقديم كذا بلفظ الجمع والافراد وروي بالهمزة وفتح النون وسكون القاف وقال القاف لغة اذا لم تحمه وبني موقف اي محجب وقال بن الاثير الاناق بالفتح الفرح والسرور والتي لا تليق الحجب والمجد نوبا يروونه انيقتني وانيسني وفي رجال صحيح مسلم لابي بحر بلده اي لا تحبه وهو كذا يروي وضبطه الاصيلي انقتني بتا مثناة من فوق من القوت وليس كذلك انما الصواب انه يقال من القوت قوتني كما يقال

ARCHIVE http://Archivebeta.Sakhrit.com

سئوقتي من الشوف وقارنهم والجهني تاكيد نفظي قلت ليس كذلك لانها اتت اكيدا للفظي ان اكره
عين اللفظ او نحو قوله اذ والمحرم قال النووي المحرم من النساء محرم نكاحها على التابيد بسبب
مباح لحرمتها فقوله على التابيد لاحتراز من اخت المراة و نحوها بسبب مباح احتراز امن ام الموطوءة بالشبهة
لان الشبهة لا يوصف بالاباحة لانه ليس بقول مكلف ولحرمتها احترازا من المذكورة بعدها بسبب
لحرمتها بل بعقوبة وتغليظا وقال اصحابنا المحرم كل من لا يحل نكاحها على التابيد لكلام اخر اية
او رضاع او صهرية والعبد ونحو الصبي والمراد سوا الاالمجوسي الذي يعتقد اباحة ذكاحها والفاسق
الذي لا يحصل به المقصود ولابد فيه من العقل والبلوغ لمجز الصبي والمجنون عن الحفظ ذكر

ما يستفاد منه قوله وكرها ان اخذ الحديث ستة منها رباعية احكام الاول في حكم المراة اذ تسافر
وقيد جمهور ذاهب الاول وهو ذهب لبحر البصري والزهري وقتادة فاذا قالوا لا يجوز للمراة ان تسافر
لبيتين بلا زوج او محرم ولذا كان فرض فحج ذلك يجوز واحتجوا في ذلك بالحديث المذكور الشافي ومذهب
ابراهيم النخعي والشعبي وطاوس والظاهرية فانهم قالوا لا يجوز للمراة ان تسافر مطلقا سواء كانت
المسافة قريبا او بعيدا الا اذا كان معها زوج او محرم فما واحتجوا في ذلك بما رواه النخاوي بشا
عبد الاعلى قال ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو سمع ابا معبد مولى ابن عباس يقول قال ابن عباس خطب
رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس فقال لا يخلون رجل بامراة الا ومعها ذو محرم ولا يدخل عليها
رجل الا ومعها ذو محرم فقام رجل فقال يا رسول الله اني قد اكتتبت في غزوة كذا وكذا وان امراتي
ان اتحج بامراتي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرج مع امراتك ورواه البخاري ومسلم باحاد
نحوه قالوا يخرج بحديث واستدلوا على حكم السفر مطلقا روي النخاوي ايضا من حديث سعيد المقبري
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تسافر المراة الا ومعها ذو محرم
واخرج البزار عنه نحوه الثالث مذهب عطا وسعيد بن كيسان وقوم من الظاهرية فانهم قالوا
يجوز سفر المراة في حج او غيره اذا كان بريدا فاذا كان بريدا فاقل فليس لها ان تسافر لا لمحرم واحتجوا
في ذلك بما رواه النخاوي ايضا عن ابي هريرة قال قال رجل يا رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا تسافر امراة تريد الا ومعها زوج او ذي محرم واخرجه ابو داود ايضا والبيهقي
بزيادة واقل ما يجوز ثلاثة فراسخ والفرسخ ثلاثة اميال والميل اربعة الاف ذراع والذراع مذهبا لا في
والليث والشافعي وحاكم قالوا للمراة ان تسافر في حج او غيره اذا كان معها زوج او محرم او نسوة ثقات
بزوج او محرم لكن عند مالك والشافعي انما ان تسافر لحج الفرض بلا زوج ومحرم واذا كان بينها وبين
مكة سفر او لم يكن فانهما خصا النهي بالاسفار الغير الواجبة واحتجوا في ذلك بما رواه مسلم وجبت
ابي سعيد الخدري ان اخيره الا سمعه ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لامراة تومن
بالله واليوم الاخر ان تسافر مسيرة يوم الا ومع ذي محرم عليها منه وهو قول ابن عمر وابن عباس
وابي سعيد ومجاهد وابي هريرة وقالوا ليس للمراة ان تسافر سفرا دون ثلاثة ايام فصاعدا الا مع زوج او ذي
محرم واذا كان امر من ذلك فلها ان تسافر بغير محرم واحتجوا في ذلك بما رواه ابو داود والنسائي احمد بن
حنبل قال ثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله عن نافع عن عبد الله بن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا تسافر المراة ثلاث ليال الا ومعها ذو محرم واخرجه النخاوي ايضا مع التوفيق به بين هذه الروايات
وبيان الحق بحديث الثلاث هو ان هذه الاحاديث كلها متفقة على حرمة السفر فيها بغير محرم
مسافة ثلاثة ايام فما فوقها وفي تقييدها بالثلاث ثلاثة اباحة لما دونها اذ لو لم يكن كذلك لكان لتعيين
الثلاث فائدة ولكان نهي مطلق وكلام الحكيم يصان عنوا لدعوى الاجماعية فيه فاذا ثبت بذكر
الثلاث وتقييده اباحة ما دونه لم يحتاج الى التوفيق بينه وبين ما روي من اليوم والليلة ليوم من
والبريد فيقال انما خص الثلاث لانه اكثر ما تحزم بوثاقه ان كان مستقلا وقد جات الاباحة بأقل
منه ثم جا النهي بعده عن سفر ما دون الثلاث فخرج ما حرم بحديث الاول وزاد عليه حرمة اخرى وهي ما
بينه وبين الثلاث فوجب استعمال الثلاث عليها اوجبه في الاحوال كلها لخصيتها الاحاد به اولى من
الذي يجب في احاد دون احاد فان القاضي عياض عن ابي سعيد في رواية ثلاث ليال وفي رواية اخرى
عنه يوم بين وفي الاخرى اكثر من ثلاث وفي حديث ابن عمر ثلاث وفي حديث ابي هريرة مسيرة ليلة وفي
الاخرى يوما وليلة وفي الاخرى عنه ثلاث وهذا كله لا يتنا فيه فيكون هذا مسه عليه السلام
منه من الثلاث ومن يومين ومن يوم او يوم وليلة وما قبلها وقد يكون هذا مسه عليه السلام

في مواطن

في مواطن مختلفة وفوائد متفرقة نحدث كل من سمعها بما بلغه منها وشاهده واحدث بها واحفظ
مرات بها على اختلاف فما سمعها الحكم الثاني في صوم يومي العيدين اما صوم يوم عيد الفطر فهو لكونه عيد
المسلمين واما صوم يوم الاضحى فهو لانه يوم الفوازيين وهو يوم ضيافة الله تعالى والصوم فيه اعراض
عن ضيافة الله تعالى وقد روى الزهري عن ابي عبيد مولى عبد الرحمن بن عوف قال شهدت عمر بن
الخطاب رضي الله عنه في يوم عيد فصلى بالصلاة قبل الخطبة ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن صوم هذين اليومين اما يوم الفطر فمن صومكم واما يوم الاضحى فكلوا من لحم نسككم رواه الترمذي بمعنى اللفظ رواه ايضا بقية الستة ومالك بن انس عن الزهري قوله
اما يوم الفطر فمن فطركم من ايام نهيه يوم فطركم وصفه بذلك لبيان العلة وهو الفصل بين الصوم
والفطر ليعلم انتهاء الصوم وحلول الفطر وقوله وعيد المسلمين يرشد له الثانية وكانه كان من المعلوم
انه لا يقسام يوم عيد وقوله اما يوم الاضحى فكلوا من لحم نسككم واشار به الى العلة ايضا لانه كان
يوم صوم لم يامكن من الشك ذلك اليوم فلم يكن لتحريمها فيه معنى وقيل ان العلة يوم الفطر يوم
التحول فيه دعوة الله التي دعا عباده اليها من تضييفه واذا علة لحصل مبنى وغيرهم لم يشرع لهم
من ذبح النسك والاكل منها فمن صام هذا اليوم فكانه رد على الله تعالى دعوته وحكى صاحب المفهم عن
بعضهم ان فطر هذا شرع غير معلل وفي امر عمر رضي الله عنه بالاكل من لحم النسك اشارة الى مشروعية
الاكل من الاضحية وهو متفق على استحبابه ولختلف في وجوبه وتحريم صوم هذين اليومين
امر مجمع عليه بين اهل العلم وكلاهما غير قابل للصوم عندهم الا ان ابا حنيفة حكى عن ابي حنيفة
انه لو نذر صوم احدهما كان له ان يصوم فيما قلت لبيب كذلك مذهب ابي حنيفة وانما من هبه انه
لو نذر صوم يوم النحر افطر وقضى يوما مكانه اما الفطر فلان الصوم فيه معصية واما
الوجب فلانه نذر بصوم مشروع باصله والنهي لامر خارجي في المشروعية كما تقرر في الاصول وسياتي
البحث فيه مستقصى في كتاب الصوم لحكم الثالث في الصدقة بعد الصبح وقدم في كتاب الصلاة لحكم
الرابع في سنة الزحام وقدم في الباب لسابق تستقصى

ص باب استعانة اليد في الصلاة اذا كان من امر الصلاة ش

اي هذا باب
وفي بعض النسخ ابواب الدول في الصلاة باب استعانة اليد الخ وفي بعض النسخ صدر الباب
بالبسملة وفي غالب النسخ سقط لذكورين هنا اي باب في بيان حكم استعانة اليد اراده وضع
النبي عليه السلام يده على راس ابن عباس
وعضده وارده ابي بيمينه فتح البخاري بما ذكره مستنبط امنه في استعانة المصلي بما يتقوى
به على صلاته وقيد بقوله اذا كان من امر الصلاة لانه اذا استعان بها في غير امر الصلاة لم
يكن عبثا والعبث في الصلاة مكروه ص وقال ابن عباس لا بيتعين الرجل في صلاته بما ينا
من جسده ش قيل لا مطابقة بين هذا الاثر والاثرين الذين بعده وبين الترجمة لانه
قيد الترجمة بقوله اذا كان من امر الصلاة والاثار مطلقة واجيب بانه واذا كانت الاثار
مطلقة نهي معتبرة في نفس الامر معلوم ذلك من الخارج لان الهوى باطلا عنها بوجه ابي
جواز العبث وهو غير مراد لاحد فان قلت الترجمة معتبرة بالبيد وابن عباس بالجسد
قلت البيد جزا منه قلت اذا جازت الاستعانة باليد لاجل امر الصلاة فكذلك جاز ت عاشا من
جسده قياسا عليها ص ووضع ابو اسحق قدميه في الصلاة ورفعهما ش ابو اسحق
هو عمرو بن عبد الله السبيعي الكوفي من كبار التابعين قال يحيى كوفي ثقة سمع نيف وثمانين سنة
عاشا ية وتوفي سنة ثمان وعشرين ومائة وهو
ابن ست وتسعين سنة وهو مردود من جملة مشايخ ابي حنيفة ووضع القدمين ورفعهما
لا يكون الا باليد وهكذا هو في نسخة وفي اخرى او رفعهما بكلمة او وقال بعض شراحه او رفعهما
لبعد وهو والله اعلم سبي على الشك وعدم النسق وابي ذر والاصيلي ورفعهما من غير شك وهو
الصواب ص ووضع علي رضي الله عنه كفه على رسغه الايسر الا على شك هذا او نحوه
نوبا ش قال ابن التين كذا وقع في البخاري بالصاد يعني رصغه وقال الخليل هو لغة في
الرسغ وقال غيره هو بالسين وهو حد موصل الكف في الذراع والمعتمد في الساعد
وفي المحكم الرسغ مجتمع الساقين والقدمين وقيل هو مفصل ما بين الساعد والكف

والسافر القوم وكذلك هو من كلام ابه وبحثه ارتاع قوله الا ان يحك الخ من كلام علي رضي الله تعالى عنه لا من
كلام البخاري من الترجمة بالسجود بيهما وقال الاسماعيلي في مستخرجه هو من الترجمة وليس كذلك لان ابن ابي
شيبة اخرجه في مصنفه عنه بمعنى اللفظ الا ان يصلح ثوبه او يحك جسده وقال بعضهم وصرح بكونه
من كلام البخاري لا من كلام علي رضي الله عنه العلامة علاء الدين مغلطاي في شرحه وتبعه من
اخذ ذلك عنه ممن ادركناه وهو وهم قلت هذا القايل هو الذي وهم فان مغلطاي ما قال ذلك
من عنده وانما نقله عن الاسماعيلي فانظر في شرحه تراه قال قال الاسماعيلي وقال ابن بطال اختلف
السلف في الاعتماد في الصلاة والتوكي على الشي فقالت طائفة لا باس ان يستعين في الصلاة بما شاء
من جسده وغيره وذكر ابن ابي شيبة عن ابي سعيد الخدري انه كان يتوكا على عصى وعن ابي ذر مثله
وقال عطا كان اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم يتوكون على العصي في الصلاة واوتد عمرو بن ميمون وتدا
الى حائط فكان اذا سئم القيام في الصلاة او شق عليه امسك بالوتد يعتمد عليه وقال الشعبي لا باس ان
يعتمد على الحائط وكره ذلك غيرهم وعن الحسن انه كره ان يعتمد على الحائط في المكتوبة الا من علة ولم
ير به باسا في النافلة وقال مالك وكرهه ابن سيرين في الفريضة والتطوع وقال مجاهد اذا توكا على
الحائط ينقص من صلاته قدر ذلك قال والعمل في الصلاة على ثلاثة اضرب يسير فجايز كالغمز وحك
الجسد والاشارة فهذا لا ينقض عمده ولا سهوه وكذلك التخطي الى الفرجة القريبة الثاني الكثير مثل
يبطل عمده وما سهوه كالانصراف من الصلاة الثالث المشي الكثير والخروج من المسجد فهذا
يبطل الصلاة عمده وسهوه وفي مسند احمد عن ابن عمر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يجلس
الرجل في الصلاة وهو معتمد على يده وعند ابي داود راى رجلا يتكي على يده اليسرى وهو قاعد
في الصلاة فقال لا تجلس هكذا فانما هكذا يجلس الذين يعذبون وفي رواية تلك صلاة المغضوب
عليهم وقال ابو داود ثنا عبد السلام بن عبد الرحمن ابو صبحي ثنا ابي عن شيبان عن حصين عن
هلال بن يساف قال قدمت الرقة فقال لي بعض اصحابي هل لك في رجل من اصحاب النبي صلى
الله عليه وسلم قال قلت غنيمة فدفعنا الى وابصة فقلت لصاحبي نبدا فننظر الى دله
فاذا عليه قلنسوة لاطية ذات اذنين وبرنس خز اغبر واذا هو معتمد على عصى في صلاته
فقلنا بعد ان سلمنا فقال حدثتني ام قيس بنت محصن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما اسن وحمل
اللحم اتخذ عمودا في مصلاه يعتمد عليه قلت وابصة بن معبد بن عتبة بن الحارث قوله الى دله
بفتح الدال وتشديد اللام وهو السمت والهيبة التي يكون عليها الانسان من السكينة والوقار
وحسن السيرة والطريقة واستقامة المنظر وبهذا الحديث قال اصحابنا اذا الضعيف او الشيخ
الكبير اذا كان قادرا على القيام متكيا فانه يصلي قايما متكيا ولا يقعد وفي الخلاصة ولا يجوز غير ذلك
وكذا لو قدر ان يعتمد على عصا او كان له خادم لو اتكا عليه قدر على القيام فانه يقوم ويتكي
ولو صلى معتمدا على العصي من غير عذر هل يكره ام لا فقيل يكره مطلقا وقيل لا يكره في التطوع ص
حدثنا عبد الله بن يوسف انا مالك عن مخرمة بن سليمان عن كريب مولى ابن عباس انه اخبره عن
عبد الله بن عباس انه بات عند ميمونة ام المؤمنين رضي الله عنها وهي خالته فاضطجعت
على عرض الوسادة واضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم واهله في طولها فنام رسول الله
صلى الله عليه وسلم حتى انتصف الليل او قبله بقليل او بعده بقليل ثم استيقظ رسول الله
صلى الله عليه وسلم فجلس يمسح النوم عن وجهه بيده ثم قرا العشر الايات خواتيم سورة ال عمران
ثم قام الى شن معلقة فتوضا منها فاحسن وضوءه ثم قام يصلي قال عبد الله بن عباس فصنعت
مثل ما صنع ثم ذهبت فقمت الى جنبه فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده اليمنى على راسي واخذ
باذني اليمنى يفتلها بيده فصلى ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين
ثم اوتر ثم اضطجع حتى جاء المؤذن فقام فصلى ركعتين خفيفتين ثم خرج فصلى الصبح ش
مطابقته للترجمة في قوله واخذ باذني اليمنى وذلك لادارته من الجانب الايسر الى الجانب الايمن وقد مضى
من معظم الصلاة وقد ذكر البخاري هذا الحديث في اثني عشر موضعا اوله عن اسمعيل بن ابي اويس
في باب قراءة القران بعد الحدث وغيره في كتاب الوضوء وقد تكلمنا هناك جميع ما يتعلق به ص

باب ما ينهى من الكلام في الصلاة ش اي هذا باب في بيان ما ينهى
من الكلام في الصلاة وفي رواية الاصيلي والكشميهني باب ما ينهى عنه من الكلام ص

حدثنا

حدثنا ابن نمير قال ثنا ابن فضيل قال ثنا الاعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله رضي الله عنه
قال كنا نسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو في الصلاة فيرد علينا فلما رجعنا من عند النجاشي
سلمنا عليه فلم يرد علينا وقال ان في الصلاة شغلا ش مطابقته للترجمة في قوله فلم يرد علينا الخ **ذكر
رجاله** وهم ستة الاول محمد بن عبد الله بن نمير بضم النون وسكون الياء آخر الحروف وبالراء ابو
عبد الرحمن الهمداني ريحانة العراق مات سنة اربع وثلثين ومايتين الثاني محمد بن فضيل بضم
الفاء وفتح الضاد المعجمة مر في باب صوم رمضان من كتاب الايمان الثالث سليمان الاعمش وقد
تكرر ذكره الرابع ابراهيم النخعي الخامس علقمة بن قيس السادس عبد الله بن مسعود **ذكر لطايف
اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاث مواضع وفيه العنعنة في ثلاث مواضع وفيه
القول في ثلاث مواضع وفيه ان رجال اسناده كلهم كوفيون وفيه انه ذكر شيخه بنسبته الى جده
لان اسم ابيه عبد الله كما ذكرنا الان وقد تكلف الكرماني في هذا فقال ما حاصله انه ذكره في باب
اتيان مسجد قبا انه عبد الله لا محمد ثم كيف يعرف بينهما ثم قال بحصول الفرق بذكر شيوخهما
ومعرفة طبقتهما وتاريخ وفاتهما ولعل غرض البخاري في مثل هذا الابهام التشحيذ في معرفة
طبقات الرجال وامتحان استحضارهم ونحو ذلك انتهى قلت المذكور في باب اتيان مسجد قبا
ابن نمير فقط وكذلك في هذا الباب المذكور ابن نمير في موضعين والكل واحد غير انه تارة ينسبه
الى جده ولا يذكر ابيه وتارة الى جده وفيه ان المذكورين من الرجال اثنان بابن فدن احدهما منسوب
الى جده والاخر منسوب الى ابيه وفيه واحد مذكور بلقبه وثلاثة مذكورون بلا نسبة **ذكر
تعدد موضعه ومن اخرجه غيره** اخرجه البخاري ايضا في هجرة الحبشة عن يحيى بن
حماد عن ابي عوانة وفي الصلاة عن عبيد الله بن ابي شيبة وعن ابن نمير عن اسحاق بن منصور
عن هريم بن سفيان واخرجه مسلم في الصلاة عن ابي بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب وابي سعيد
الاشج اربعتهم عن ابن فضيل به وعن ابن نمير عن اسحق بن منصور واخرجه ابو داود فيه
عن ابن نمير عن ابن فضيل واخرجه النسائي فيه عن حميد بن مسعدة عن بشر بن المفضل
عن شعبة عنه به **ذكر معناه** قوله كنا نسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو في الصلاة
وفي رواية ابي وايل كنا نسلم في الصلاة ونامر بحاجتنا وفي رواية ابي الاحوص خرجت في حاجة
ونحن يسلم بعضنا على بعض في الصلاة قوله وهو في الصلاة جملة حالية قوله فيرد علينا اي
يرد السلام علينا وهو في الصلاة قوله فلما رجعنا من عند النجاشي بفتح النون وقيل بكسرها
وهو ملك الحبشة يسمى النجاشي كما يسمى كل من ملك الروم قيصر وكل من ملك الفرس يسمى
كسرى وكل من ملك الترك يسمى خاقان وكل من ملك الهند يسمى بطليموس ومن ملك اليمن
يسمى تبعا وقال ابن اسحق لما اشتد المشركون في اذى الكفار واشتد ذلك عليهم وقصد بعضهم
الهجرة فرارا بدينهم من الفتنة قال ولما راى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يصيب اصحابه من
البلاء وما هو فيه من العافية بمكانه من الله تعالى ومن عمه ابي طالب وانه لا يقدر ان يمنعهم
مما هم فيه من البلاء قال لهم لو خرجتم الى ارض الحبشة فان بها ملكا لا يظلم عنده احد وهي
ارض صدق حتى يجعل الله لكم فرجا مما انتم فيه فخرج عند ذلك المسلمون من اصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم الى ارض الحبشة مخافة الفتنة وفرارا الى الله تعالى بدينهم فكانت اول
هجرة في الاسلام وقال الواقدي كانت هجرتهم الى الحبشة في رجب سنة خمس من النبوة وان اول من
هاجر منهم احد عشر رجلا واربع نسوة وانهم انتهوا الى البحر ما بين ماش وراكب فاستاجروا سفينة
بنصف دينار الى الحبشة وهم عثمان بن عفان وامراته رقية بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم
وابو حذيفة بن عتبة وامراته سهلة بنت سهيل والزبير بن العوام ومصعب بن عمير وعبد
الرحمن بن عوف وابو سلمة بن عبد الاسد وامراته ام سلمة بنت ابي امية وعثمان بن مظعون
وعامر بن ربيعة العنزي وامراته ليلى بنت ابي حثمة وابو سبرة بن ابي رهم وحاطب
بن عمرو وسهيل بن بيضا وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهم وقال ابن جرير وقال اخرون
كانوا اثنين وثمانين رجلا سوى نسائهم وابنائهم وعمار بن ياسر نشك فيه فان كان فيهم فقد كانوا
ثلاثة وثمانين رجلا وما رجعوا من عند النجاشي كان رجوعهم من عنده الى مكة وذلك ان
المسلمين الذين ذكرناهم انهم هاجروا الى الحبشة بلغهم ان المشركين اسلموا فرجعوا الى مكة فوجدوا ان

الامر كذلك فان شار الاوزاعي علم بتحريمه ثم خرجوا اليها ايضا فكانوا في المرة الثانية اضعاف ذلك الاولى وكان ابن
مسعود مع الفريقين واختلف في مراده بقوله فلما رجعنا هل المراد الرجوع الاول او الثاني فمال جماعة
منهم ابو الطيب الطبري الى الاول وقالوا تحريم الكلام كان بمكة وحملوا حديث زيد بن ارقم على انه وقومه
لم يبلغهم النسخ وقالوا لا مانع من ان يتقدم الحكم ثم تنزل الاية بوفقه وقالت طائفة الى الترجيح فقالوا
يترجح حديث ابن مسعود بانه حكى لفظ النبي عليه السلام بخلاف زيد فلم يحكه وقالت طائفة المراد
اراد ابن مسعود رجوعه الثاني وقد ورد انه قدم المدينة والنبي عليه السلام يتجهز الى بدر وروى
الحاكم في مستدركه من طريق ابي اسحق عن عبيد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن مسعود قال بعثنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم الى النجاشي ثمانين رجلا فذكر الحديث بطوله وفي اخره فتعجل عبد الله
ابن مسعود فشهد بدرا وقال ابن اسحق ان المسلمين بالحبشة لما بلغهم ان النبي صلى الله عليه
وسلم هاجر الى المدينة رجع منهم الى مكة ثلاثة وثلاثون رجلا فمات منهم رجلان بمكة وحبس
بها منهم سبعة وتوجه الى المدينة اربعة وعشرون رجلا فشهدوا بدرا فبان من ذلك ان ابن
مسعود كان من هولاء ان اجتماعهم بالنبي صلى الله عليه وسلم كان بالمدينة قوله شغلا بضم الشين
والغين المعجمة والتنوين فيه للتنويع اي نوعا من الشغل لا يليق معه الاشتغال بغيره قاله
الكرماني ويجوز ان يكون للتعظيم اي شغلا عظيما وهو اشتغال بالله تعالى دون غيره في مثل هذه الحالة

ذكر ما يستفاد منه فيه دلالة على ان الكلام كان مباحا في الصلاة ثم حرم وكذلك
في حديث زيد بن ارقم الاتي ذكره واختلفوا متى حرم فقال قوم بمكة واستدلوا بحديث ابن مسعود
ورجوعه من عند النجاشي الى مكة وقال اخرون بالمدينة بدليل حديث زيد بن ارقم
فانه من الانصار اسلم بالمدينة وسورة البقرة مدنية وقالوا ابن مسعود لما عاد الى مكة من الحبشة
رجع الى النجاشي الى الحبشة في الهجرة الثانية ثم ورد على رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة وهو
يتجهز لبدر وقال الخطابي انما نسخ الكلام بعد الهجرة بمدة يسيرة واجاب الاولون بانه قال
فلما رجعنا من عند النجاشي ولم يقل في المرة الثانية وحملوا حديث زيد على انه اخبار عن الصحابة
المتقدمين كما يقول القائل قتلناكم وهزمناكم يعنون الاباء والاجداد ورد قول الخطابي باستبعاد الاول
وفيه نظر لان في حديث جابر الذي رواه مسلم بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم في حاجة ثم ادركته
وهو يصلي فسلمت عليه فاشار الي فلما فرغ قال انك سلمت انفا وانا اصلي فلم يمنعني ان اكلمك
ورواه ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة ولفظه كان ذلك وهو منطلق الى بني المصطلق
وهذا يرد ايضا ما قاله ابن حبان من قوله توهم من لم يحكم صناعة العلم ان نسخ الكلام في الصلاة
كان بالمدينة لحديث زيد بن ارقم وليس كذلك لان الكلام في الصلوات كان مباحا الى
ان رجع ابن مسعود واصحابه من عند النجاشي فوجدوا اباحة الكلام قد نسخت وكان
بالمدينة مصعب بن عمير يقرئ المسلمين ويفقههم وكان الكلام بالمدينة مباحا كما كان
بمكة فلما نسخ ذلك بمكة تركه الناس بالمدينة فحكى زيد ذلك الفعل لا ان نسخ الكلام كان
بالمدينة وقال ابن حبان في موضع اخر فان زيد بن ارقم اراد بقوله كنا نتكلم من كان يصلي
خلف النبي عليه السلام بمكة من المسلمين ورد هذا ايضا بانهم كانوا بمكة لا يجتمعون الا
نادرا وبما رواه الطبراني من حديث ابي امامة رضي الله عنهم اجمعين كان الرجل اذا
دخل المسجد فوجدهم يصلون سال الذي جنبه فيخبره بما فاته فيقضي ثم يدخل
معهم حتى جاء معاذ يوما فدخل في الصلاة فذكر الحديث وهذا كان بالمدينة قطعا لان
ابا امامة ومعاذ بن جبل انما اسلما بالمدينة فان قلت في حديث جابر المذكور احتجا لعلي
قول ابي حنيفة حيث قال المصلي اذا سلم عليه لا يرد بلفظ ولا باشارة قلت حديث
جابر روي بوجوه مختلفة منها ما رواه الطحاوي ثنا احمد بن داود ثنا مسدد قال
ثنا اسمعيل بن ابراهيم قال ثنا هشام بن ابي عبد الله قال ثنا ابو الزبير عن جابر قال
كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فبعثني في حاجة فانطلقت اليها ثم رجعت اليه
وهو على راحلته فسلمت عليه فلم يرد علي ورايته يركع ويسجد فلما سلم رد علي ومنها عن جابر
ابن عبد الله يخبر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يرد عليه وانه لما فرغ من صلاته
رد عليه وروي ايضا عن ابي بكر عن ابي داود عن هشام فذكر باسناده مثله غير انه

لم يقل

لم يقل فلم يرد علي وقال فلما فرغ من صلاته قال اما انه لم يمنعني ان ارد عليك الا اني كنت اصلي فاخبر في هذا
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يرد عليه في صلاته فورد ذلك ان تلك الاشارة التي كانت منه في الصلاة
لم تكن ردا وانما كانت نهيا فان قلت روى الطحاوي ايضا عن جابر من رواية الاعمش عن ابي سفيان قال
سمعت جابرا يقول ما احب ان اسلم على الرجل وهو يصلي ولو سلم علي لرددت عليه قلت هو كره ان يسلم
على المصلي وقد كان سلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فاشار اليه فلو كانت الاشارة
التي كانت من النبي صلى الله عليه وسلم ردا للسلام عليه اذا لما كره ذلك لان النبي صلى الله عليه
وسلم كان لم يبعد عنه ولكنه انما كره ذلك لان اشارة النبي عليه السلام تلك كانت عنده نهيا
عنده عن السلام عليه وهو يصلي فان قلت قد قال ولو سلم علي لرددت قلت له ان قال جابر لرددت
في الصلاة فقد يجوز ان يكون ما اراد بقوله لرددت اي بعد فراغي من الصلاة قال الطحاوي وقد دل
على ذلك من مذهبه ما حدثنا علي بن زيد قال ثنا موسى بن داود قال ثنا همام قال سليمان بن موسى
عطاء سالت جابرا عن الرجل يسلم عليك وانت تصلي فقال لا ترد عليه حتى تقضي صلاتك
قلت ثم الائمة اختلفوا في هذا الباب فقال قوم منهم يرد السلام نطقا وهو المروي عن ابي
هريرة وجابر والحسن وسعيد بن المسيب وقتادة واسحق ومنهم من قال يستحب رده بالاشارة
وبه قال الشافعي ومالك واحمد وابو ثور وقيل يرد في نفسه وروي ذلك عن ابي حنيفة ايضا وقال
قوم يرد بعد السلام وهو قول عطاء والثوري والنخعي وهو المروي عن ابي ذر وابي العالية وبه قال
محمد بن الحسن وبه قال ابو يوسف لا يرد لا في الحال ولا بعد الفراغ وقالت طائفة من الظاهرية
اذا كانت الاشارة له مفهمة قطعت عليه صلاته لما روي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم التسبيح للرجال والتصفيق للنساء ومن اشار في صلاته اشارة تفهم منه فليعدها
رواه الطحاوي ورواه ابو داود ايضا ولفظه فليعد لها ثم قال وهذا الحديث وهم وقال اسحق بن ابراهيم
ابن هانئ سئل احمد عن هذا الحديث فقال لا يثبت اسناده ليس بشيء واعله ابن الجوزي بابن اسحق
في سنده وقال ابو غطفان مجهول وهو في اسناده ايضا قال صاحب التحقيق ابو غطفان هو ابن طريف
ويقال ابن مالك المري قال عباس الدوري سمعت ابن معين يقول فيه ابو غطفان ثقة وقال النسائي
في الكنى ابو غطفان ثقة قيل اسمه سعد وذكره ابن حبان في الثقات واخرج له مسلم في صحيحه
فيكون اسناد الحديث صحيحا وابو داود لم يبين كيفية الوهم فلا يبنى عليه شيء فان كان قول ابي
داود لجهالة ابي غطفان فقد بينا حاله وتعليل ابن الجوزي بابن اسحق ليس بشيء لانه
ابن اسحق من الثقات الكبار عند الجمهور **ص حدثنا** ابن نمير قال ثنا اسحق بن منصور
السلولي قال ثنا هريم بن سفيان عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله عن النبي صلى الله
عليه وسلم نحوه **ش** هذا طريق اخر للحديث المذكور وابن نمير هو محمد بن عبد الله بن نمير المذكور
في الحديث الاول واسحق بن منصور السلولي بفتح السين المهملة وضم اللام الاولى نسبة الى سلول
قبيلة من هوازن وهريم بضم الهاء وفتح الراء المصغر هريم بن سفيان البجلي ابو محمد والاعمش هو سليمان
ابن مهران وابراهيم بن يزيد النخعي وعلقمة بن قيس ورجال الاسناد كلهم كوفيون قوله نحوه اي نحو رواية
محمد بن فضيل عن الاعمش الخ واخرجه مسلم ايضا بالطريقين احدهما من طريق ابن فضيل عن الاعمش
والاخر عن ابن نمير عن اسحق بن منصور السلولي واخرجه ابو داود والنسائي من طريق ابي وائل
عن ابن مسعود فقال ابو داود ثنا موسى بن اسمعيل ثنا ابان ثنا عاصم عن ابي وائل عن عبد الله قال
كنا نسلم في الصلاة ونامر بحاجتنا فقدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فسلمت
عليه فلم يرد علي السلام فاخذني ما قدم وما حدث فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان
الله تعالى يحدث من امره ما يشاء وان الله قد احدث ان لا تكلموا في الصلاة فرد علي السلام واخرجه
الطحاوي وابن ماجة من طريق ابي الاحوص عنه فقال الطحاوي ثنا علي بن شيبة قال ثنا عبيد الله
ابن موسى قال ثنا اسرائيل عن ابي اسحق عن ابي الاحوص عن عبد الله قال خرجت في حاجة
ونحن يسلم بعضنا على بعض في الصلاة فلما رجعت فسلمت فلم يرد علي وقال ان في الصلاة شغلا
وقال ابن ماجة ثنا احمد بن سعيد الدارمي ثنا النضر بن شميل ثنا يونس بن ابي اسحق عن ابي
اسحق عن ابي الاحوص عن عبد الله قال كنا نسلم في الصلاة فقيل لنا ان في الصلاة شغلا وابو
وائل شقيق بن سلمة وابو اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي وابو الاحوص عوف بن مالك ص

حدثنا ابراهيم بن موسى قال انا عيسى هو ابن يونس عن اسمعيل عن الحارث بن شبيل عن ابي عمرو الشيباني
قال قال لي زيد بن ارقم انا كنا نتكلم في الصلاة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم يكلم احدنا صاحبه بحاجته
حتى نزلت حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين فامرنا بالسكوت **ش** سطا بقعة
للترجمة في قوله فامرنا بالسكوت والامر بالسكوت نهي عن الكلام **ذكر رجاله وهم ستة**
الاول ابراهيم بن موسى بن يزيد بن زاذان التميمي العزاز واصحاف مر في الخامس الثاني عيسى بن
يونس بن ابي اسحاق السبيعي مر في باب من صلى بالناس وله كر حاجة الثالث اسمعيل بن ابي خالد
الاحمسي البجلي واسم ابي خالد سعد وقيل هرمز مر في الايمان الرابع الحارث بن شبيل بضم الشين
المعجمة وفتح الباء الموحدة وسكون الياء المثناة تحت وفي اللام البجلي وليس له في البخاري الا هذا
الحديث الخامس ابو عمرو بفتح الواو بين الشيباني واسمه سعيد بن اياس مر في باب فضل الصلاة
لوقتها السادس زيد بن ارقم بفتح الهمزة والقاف وسكون الراء الانصاري الخزرجي مات سنة
ثمان وستين **ذكر لطائف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع وفي موضع وبصيغة
الاخبار كذلك في موضع وفيه العنعنة في ثلاث مواضع وفيه القول في ثلاث مواضع وفيه انا نيشه
رازي والبقية كلهم كوفيون وفيه بحداد واحد واخر هذا كوفي بلا نسبة له
والاخر مذكور بالكنية **ذكر تخريجه موضعه ومن اخرجه غيره** اخرجه
البخاري ايضا في التفسير عن مسدد عن يحيى بن سعيد ولم يخرجه مسلم في الصلاة عن يحيى ابن
يحيى ومحمد ابي بكر بن ابي شيبة وعن اسحق بن ابراهيم وآخرجه ابو داود فيه عن محمد بن عبيد
والترمذي فيه عن احمد بن منيع وقال انفرد به ايضا كذلك واخرجه النسائي في الصلاة
عن اسمعيل بن مسعود وقال التفسير عن سويد بن نصر **ذكر معناه** قوله عن ابي عمرو اراد
الشيباني ليس له في الصحيحين عن زيد بن ارقم غير هذا الحديث قوله ان كنا نتكلم كلمة ان مخففة
من الثقيلة واللام في نتكلم للتاكيد قوله يكلم احدنا بجملة اسمية كانها جواب عن قول القايل
كيف كنتم تتكلمون فقال يكلم احدنا صاحبه بحاجته وفي لفظ لهم كنا نسلم بعضنا على بعض وعند
مسلم والبيهقي عن الكلام ولفظ الترمذي كنا نتكلم خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم احدنا يكلم
في الصلوات يكلم الرجل منا صاحبه الى جنبه حتى نزلت وقوموا لله قانتين قال فامرنا بالسكوت
ونهينا عن الكلام قوله حافظوا اي واظبوا وداوموا قوله الوسطى اي الفضلى من قولهم الافضل
الاوسط ولذلك اذا زدت وعطفت على الصلوات لانفرادها بالفضل بالصفة بالوسطى اي
الفضلى اردت للاشعار بعلية الحكم قوله قانتين يقال لكل من الذكر والانثى في قوله واشتهر
من القنوت وهو بر طلعان كثيرة بمعنى الطاعة والخشوع والصلاة والدعاء والعبادة والقيام
وطول القيام وقال ابن بطال القنوت في هذه الاية بمعنى الطاعة والخشوع لله تعالى والحفظ
الراوي يشعر بان المراد به السكوت لان حمله على ما يشعر به كلام الراوي اولى وارجح لان المشاكلة
للوحي والتنزيل بعلوت بسبب النزول وقال الصحابي في الاية نزلت في كذا اينزل عند المستدل
وقال بعضهم كانوا يتكلمون فنهوا عنها قوله فامرنا على صيغة المجهول والفاعل يستفاد منه لبيان
ما سبق وايضا كلمة حتى التي في قوله حتى نزلت يشعر بذلك لانها للغاية **ذكر ما**
يستفاد منه وهو على وجوه فيه الدلالة على ان الكلام في الصلاة كان مباحا في اول
الاسلام ثم نسخ لان المصلي مناج لربه تعالى فلو اجب عليه ان لا يقطع مناجاته بكلام مر
مخلوق ولا يتغير على ربه ويلتزم الخشوع وبعرض عما سوى ذلك وفيه ان كل ما ذكرنا هو قريب انه
حتى حرم الحركة بقوله وقوموا لله قانتين اي ساكتين على ما ذكرنا وبقوله فامرنا بالسكوت
اي عن جميع انواع كلام الادميين واجمعوا جميعا على ان الكلام في الصلاة عامدا عالما
بتحريمه لغير مصلحتها ولغيرها فاسد بها وبنيه مبطل للصلاة واما الكلام لمصلحتها فقال
ابو حنيفة والشافعي ومالك واحمد لا تبطل الصلاة وجوزه الاوزاعي وبعض اصحاب مالك
وطايفة قليلة واعتبر الشافعية ظهور حرفين وان لم يكونا مفهمين ولما الناسي
فلا تبطل صلاته والكلام القليل عند الشافعي وبه قال مالك واحمد والمحبور عند اصحابنا
تبطل وقال النووي دليلنا حديث ذي اليدين فان كل كلام الناسي فيه وجهان
مشهوران لاصحابنا اصحهما تبطل صلاته لانه نادر ولان كلام الجاهل اذا كان قريب

عهد بالاسلام فهو كالكلام الناسي فانه تبطل صلاته بقليله واجاب بعض اصحابنا ان حديث
قصة ذي اليدين منسوخ بحديث بن مسعود حديث زيد بن ارقم لان ذا ذي اليدين قتل يوم بدر
وكذا روي عن الزهري وان قصته في الصلاة كانت قبل بدر ولا يخفى ما في هذا كله اما ابو هريرة راويه
وهو متاخر الاسلام عن بدر كما ان الصحابي قد يروي ما لم يحضره بان يسمعه من النبي صلى الله عليه
وسلم او سمع صحابيا اخر فان قلت قال البيهقي باب ما يستدل به على انه لا يجوز ان يكون حديث بن مسعود
في تحريم الكلام ناسخا لحديث ابي هريرة وغيره وذلك لتقدم حديث عبد الله وتاخر حديث ابي هريرة
قلت حكم ابو عمر في التمهيد ان الصحيح في حديث بن مسعود انه لم يكن الا بالمدينة وذلك ما جاء في
في الصلاة وقد روي حديثه عاتوا فحديث زيد بن ارقم وصحبه زيد رسول الله صلى الله عليه
عليه وسلم كانت بالمدينة وسورة البقرة مدنية فان قلت في حديث بن مسعود الذي رواه ابو داود
وغاصم عن بسوله فانا بينه في صاحب الصحيح توفيا ورد بانه لسوء حفظه قلت رواه بن حبان في
صحيحه والنسائي في سننه وليس في حديث عاصم فانا رجعنا من ارض الحبشة الى مكة بل رجعنا ان
يزيد فلما رجعنا من ارض الحبشة الى المدينة وكذا ذكر البخاري في المبتدا تحديثه مع حديث
زيد بن ارقم وقد قال صاحبا الكمال وغيره عاصم بن مسعود ابي الحبشة ثم هاجر الى المدينة وهذا
قال الخطابي في اعلام شرح الكلام بعد الهجرة بمدة يسيرة وهذا يدل على ان قائل حديث بن مسعود وزيد
ابن ارقم على ان التحريم كان بالمدينة فان قلت ورد في كتاب المعرفة عن الشافعي ان حديث
ابن مسعود انما مر على النبي صلى الله عليه وسلم بمكة قال فوجدته يصلي فقلت الكلمة يحدث بها لسم
يذكره لاحد من اهل الحديث غير الشافعي ولم يذكر سنده لينظر فيه ولم يجز له البيهقي سند اصح منه
متبوعه واستقراره لمذهب الشافعي ورد قول النخعي وغيره في احكام القرآن انما رجع بحبشة لم يرجعوا الا
الى المدينة والكوفة جوابهم الى ايراد هاجروا منا لامهم منعوا واستدل على ذلك بقوله عليه السلام
في حديث سعد ولا تزع عن اعقابهم فان قلت قال البيهقي الذي قتل يوم بدر هو ذو الشمالين بن عمرو ذو
اليدين الذي اخبر ان النبي صلى الله عليه وسلم سهى عنه فانه بقي بعد النبي صلى الله عليه وسلم كما ذكره
شيخنا رحمه الله فكيف قتل يوم بدر ثم خرج عنه بسنده الى حمزي بن سليمان قال حدثني يعقوب بن مطير
عن ابيه وهو حاضر فصدقه قال رسيب بابيه اخبرني ابو اسامة ان اليدين نفسه ذي الشمالين
واخبرني ابو رسول الله صلى الله عليه وسلم بحديثه ثم قال البيهقي وقد روي بعض الرواة في حديث ابي
هريرة ما قال ذو اليدين يا رسول الله اقصرت الصلاة وكان شيخنا ابو عبد الله يقول كل من
قال ذا فقد وهم فان ذا انما قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم ذو اليدين ولم يعقب وليس له رواية
في ذلك نسب ذو اليدين وقال له ذو الشمالين لانه كان يحمل بيديه جميعا قال القاضي ابو عبد الله
ذو اليدين وذو الشمالين رجلان فقتل احدهما واحد قال بن حبان في الثقات ذو اليدين رجل له ايضا
ذو الشمالين بن عبد عمرو بن نضلة الخزاعي حليف بني زهرة والحديث الذي استدل به على قتل
ذي اليدين يوم بدر انما هو لذي الشمالين وقال بن حبان يروي المتون عن الثقات والاسانيد
عن الاثبات لا يجوز الاحتجاج به اذا انفرد وشعيب ما عرف بحاله وولده مطير لم يكتب حديثه وقال
الذهبي لم يصح حديثه وفيه الامر بالمحافظة على الصلوات التي للوجوب ورد الموحدي والقاضي
موسى بن عبد الرحمن الكوفي ثنا ابو بن ارقم بحبيب ثنا معوية بن صالح حدثني سليم بن عامر قال
سمعت ابا امامة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب في حجة الوداع فقال اتقوا الله
وصلوا خمسكم وصوموا شهركم واد وا زكاة اموالكم واطيعوا امراكم تدخلوا جنة ربكم ورواه ابو داود
في صحيحه ورواه الترمذي ايضا من حديث ابي هريرة انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول ان اول ما يحاسب به العبد يوم القيمة من عمله صلاته الحديث وفيه الامر بالمحافظة
على الصلاة الوسطى وذكر العلماء فيه عشرين قولا الاول ان الصلاة الوسطى هي العصر وهو
قول ابي هريرة وعلي بن ابي طالب وبن عباس وابي بن كعب وابي ايوب الانصاري وعبيد الله بن عمر
وعبد الله بن عمرو في رواية سمرة بن جندب وام سلمة رضي الله عنهم وقال بن حزم ولا يصح عن غيرهم
ولا عن احد ليس من غير هذا اصلا وهو قول لكثير من البصريين والزهري وابراهيم النخعي وعبد بن سيرين
وسعيد بن جبير وابي حنيفة وابي يوسف ومحمد ونرفر وبوسن وقتادة واسحاق وابو احمد
والضحاك بن مزاحم وعبيد بن عمير وقرة بن حبيش ومحمد بن السراب الكلبي واخرين وقال

ابو الحسن الماوردي هو من شهر بهذا النسبة بين وقال ابو عمر هو قول اكثر العلماء من التابعين وقال ابن عطية حكاه عن جماعة من الناس
وقال ابو جعفر الطبري الصواب من ذلك ما تظاهرت به الاخبار عن انها العصر وقال ابو عمر وانبه ذهب
عبيد الملك بن حبيب وقال المازري هو قول اكثر العلماء من الصحابة ممن بعدهم قال الماوردي هذا من غريب
الصحيحة الاحاديث فيه قد تزيد من الاحاديث في ذلك حديث علي رضي الله عنه عن مسلم عنه انه قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم يوم الخندق شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر وحديث ابن مسعود عند
مسلم ايضا عنه حبسنا المشركون الخ صلى الله عليه وسلم عن صلاة العصر حتى غابت الشمس وقال ابن حبيبا
عن الصلاة الوسطى وحديث عائشة عند مسلم ايضا عن ابي يونس مولى عائشة امرتني عائشة ان
اكتب لها مصحفا وقالت اذا بلغت هذه الاية فاذني فلما بلغتها اذنتها فاملت علي حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر وقالت سمعتها
من رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت كذا وفي عند مسلم وصلاة العصر وابو العطوف ووقع في رواية ابي
بكر عبد الله بن ابي داود سليمان بن الاشعث السجستاني من رواية ابي هريرة عن قتيبة عن ابن عيينة
زوجة النبي صلى الله عليه وسلم حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى صلاة العصر ليعني بلاواو وفي كتاب
ابن حزم رويناه من طريق بن مهدي عن علي بن سهل بن عن بن عيينة بلاواو ايضا وفي كتاب ابن حزم
قال ابو محمد وهذا صحيح رواية عن عائشة وابو سهل ثقة قلت وفيه رد على من قال ان ابو عمر لم يختلف في حديث
عائشة في ثبوت الواو وقد قدمنا تصريحه بخلاف ما نسب اليه من انه مثل ما ذكره في حديث
علي متفق عليه الثاني الامر الثبت الواو امرأة و مسقطها جماعة كثيرة الثالث مرافقة من جهة
اللسان الواو الرابع مخالفة الواو للمدة وحديث علي هو الموافق لما مر من حديث علي عكس هذه الحجة
وحديثنا لا يمكن فيه ذلك الخامس ترك خبر السادس معارضة رواية البراء برواية البراء بن عازب من عند
مسلم ثبتت هذه الزيادة حافظوا على الصلوات وصلاة العصر فقرأها ما مثلنا الله ثم سمعتها الله ثبتت
حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى فقرأ رجل من اخاصلاة العصر فقال البراء كذلك كنا نقرؤها على عهد رسول الله
ثبتت وكيف صنعت السابعة تكون الواو زائدة كما جاء ثبوت عند بعضهم في قوله تعالى وكذلك نري ابراهيم
ملكوت السموات والارض وليكون من الموقنين وقوله تعالى وكذلك نصرف الايات وليقولوا درست
وقال الاخفش في قوله تعالى حتى اذا جاؤها وفتحت ابوابها واما جواب فلما فتحت وتبين العطف فيه اشبه
باب التخصيص والتفضيل والتنويه كما في قوله تعالى فمن كان عدوا لله وملائكته ورسله وجبريل
وميكال فان قلت فتخصيص ما ذكرت من التخصيص في العطف وهو قوله والصلاة الوسطى نوجب
ان يكون العطف الثاني وهو قوله وصلاة العصر معا برا له قلت لما اختلفت اللفظتان كان الثاني للتاكيد
والتبيان كما تقول لجاني زيد الكريم وانعم علي فتعطف احدى الصفتين على الاخرى ومنه الحديث حمزة
ابن عبد المطلب عند الترمذي عند الحاكم عن النبي عليه السلام انه قال في الصلوات الوسطى صلاة العصر
وعند احمد انا النبي عليه السلام سئل عن الصلاة الوسطى قال هي صلاة العصر وفي لفظ قال
حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وسماها انها هي العصر وعند الحاكم صححنا من حديث
حبيب بن سليمان عن ابيه سليمان بن سمرة وعن سمرة برفوعه واعلوا ان المحافظة على الصلوات
كلها من وعن حفظ واوصانا بالصلاة الوسطى وبنا انها صلاة العصر وحديث حفصة عند ابي
عمر في التمهيد باسناد صحيح وفي لا سنن كالخلاف في اسناده رفوعه وفي ثبوت الواو فيه انها امرت
كاتبا بكتب مصحف فاذا بلغ هذه الاية بيتا اذنها فلما بلغها امرته بكتب حافظوا على الصلوات
الوسطى وصلاة العصر وقنتوا لله الحديث رواه هشام عن محمد بن اياس
عن رجل عند ابن سلم عنا ولم يثبت الواو قال والصلاة الوسطى صلاة العصر وحديث ابن عباس
عند الطبراني من حديث ابي لبيبة عن الحكم عن مقسم وسعيد بن جبير عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم يوم الخندق شغلونا عن الصلاة الوسطى ملا الله قبورهم واجوافهم نارا وفي
كتاب المصاحف لابن ابي داود من حديث ابي سفيان عن عبيد بن مريم سمع ابن عباس قرأ هذا
الحرف حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر وفي كتاب ابن حزم من هذه الطريق
صلاة العصر بغير واو قال ذكر ذلك ابو بكر وحديث ابن عمر عند ابي عبد الله محمد بن يحيى بن منده
الاصبهاني ثنا ابراهيم بن عامر بن ابراهيم ثنا ابي ثنا يعقوب بن الحكم عن عيسى بن سعيد الرازي عن
ابن ابي نجيح عن ثابت عن عبد الله بن ابي صلى الله عليه وسلم انه قال الموقوا عليه وسائله من وقر صلاة

الوسطى

ابو يوسف في جماعة وهي صلاة العصر وحديث ابي هريرة عند ابن خزيمة في صحيحه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم صلاة الوسطى صلاة العصر وحديث ابي هاشم بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس عند ابي جعفر
الطبري من حديث كهيل بن حرملة سبل ابو هريرة عن الصلاة الوسطى فقال اختلفنا انا فيها كما اختلفتم فيها و
نحن فينا بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فدنا الرجل فصلى ابو هاشم بن عتبة فقال انا اعلم لكم ذلك
فقام فاستاذن على رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل عليه ثم خرج فقال انها صلاة العصر قال
ابو موسى المديني في كتاب الصحابة ابو هاشم هذا الحديث حسن قال ابو عمر ابو هاشم بن عتبة
ابن ربيعة العشي اخو ابي حذيفة واخو مصعب بن عمير لامه اسلم يوم الفتح وسكن الشام وكان
صالحا توفي في ولاية معاوية رضي الله عنه له في الترمذي وغيره وحديث ام حبيبة رضي الله عنها عند
الطبري ايضا من رواية نمير بن شكيل عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يوم الخندق شغلونا
عن الصلاة الوسطى صلاة العصر حتى غربت الشمس وحديث رجل من الصحابة عنده ايضا قال
ارسلني ابو بكر وعمر رضي الله عنهما وانا غلام صغير الى النبي صلى الله عليه وسلم اسأله عن الصلاة الوسطى
فاخذ اصبعي الصغيرة فقال هذه الفجر وقبض التي تليها هذه الوسطى فقال اي الصلوات تبقيت هذه
فقدت العشاء قال فاني اصابك بيت فقدت الظهر قبض الامام فقال هذه المغرب ثم قبض التي
تليها فقال هذه العصر وقال ابو عمر رواه الطبري عن محمد بن اسحق ثنا ابو احمد ثنا عبد السلام مولى
ابي منصور حدثني ابراهيم بن يزيد المستملي قال ركبت جارا لنا عند عبد العزيز بن مروان فقال يا فلان
اذهب الى فلان فقل له اجبني سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلاة الوسطى فقال رجل
جالس ارسلني وذكر وحديث ام سلمة في كتاب المصاحف لابن اشتة واحمد قالت كنا كتبنا بكتب لها مصحفا
وقد كتبت حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى فاكتبها العصر وروى ابو داود الطيالسي عن ابن حزم من طريق وكيع
عن ابن ابي قيس عن عبد الله بن رافع عن ام سلمة وحديث انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال شغلونا عن صلاة العصر الوسطى حتى غابت حمراء رواه ابن داود عليهما السلام حتى توارت
بالحجاب وقوله اسمعيل بن ابي زياد الشامي في تفسيره عن ابان عثمان رضي الله عنه انه قال
انا في المصاحف الوسطى المغرب وعن قبيصة بن ذويب قال ابو عمر هذا لا يعلم قال قبيصة قال
الا ترى انا ابدلت يا قال ولا اكتبها ولا نقصر في السنة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تو خرها عن
وقتها يوم الخندق قال ابو جعفر وجه قوله انه يريد بالتوسط الذي هو كون صفة الشيء الذي يكون
عدلا بين الامرين كالرجل المعتدل القامة الذي انها ليست الاحمر ولا الطويل وهو قول المازري وزعم الشيخ ابو
الحسن ان السلف لم يتكلموا في احد منهم هذا القول قال وقد ذكره بعض المتاخرين الرابع انها الصبح
وهو قول جابر بن عبد الله ومعاذ بن جبل وابن عباس في قول وابن عمر في قول وعطاء بن ابي رباح وعكرمة وبجاهد
والربيع بن انس ومالك بن انس في قول وقال ابن عمر عن قال الصلاة الوسطى صلاة الصبح عبد الله
ابن عباس وهو اصح ما روي عنه في ذلك وهو قول طاوس ومالك واصحابه وروي النسائي من حديث جابر
ابن زيد عن ابن عباس انه قال وابخ النبي عليه السلام ثم مرس فلم يستيقظ حتى طلعت الشمس او بعضها
فلم يصل حتى ارتفعت الشمس وفي الصلاة الوسطى وفي حديث اسماعيل بن ابي خليل عن جابر بن زيد عن
ابن عباس انه قال صلاة الوسطى صلاة الفجر وعن ابي رجاء قال صليت مع ابن عباس صلاة الغداة في هو
مسجد البصرة فقنت بعد القنوت بعد الركوع وقال هذه صلاة الوسطى التي قال الله تعالى وقوموا لله قانتين
قال البخاري وقوله وخوفا بن عباس في هذه الاية ثم نزلت ثم روى حديث زيد بن ارقم المذكور وفيها معنى قلت
المحفوظ لابن عباس في سبب نزول هذه الاية زيد بن ارقم من الصحابة ومن التابعين جابر بن جبير
والشعبي وجابر بن زيد فانهم اخبروا ان القنوت المذكور في قوله تعالى وقوموا لله قانتين فصورة الامر
هو السكوت عن الكلام في الصلاة فانهم كانوا يتكلمون فيها والمبين هو القنوت الذي كانوا يقولون في صلاة
الصبح فلا يشكل حينئذ بسبب ذلك لصلاة الصبح الصلاة الوسطى على ان عمر وابن مسعود والاسود وعبيد
ابن جبير وعمرا بن الحارث قالوا لم يقنت بن عباس في الفجر قال ابو بكر وقال ابي شيبة في مصنفه ثنا وكيع
قال ثنا سفيان عن ابن مولى زيد بن خليدة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس وعن عمر رضي الله عنهما
انهما كانا لا يقنتان في الفجر ثنا هشيم قال انا حصين بن عمر ان بن الحارث قال صليت مع ابن عباس في داره
صلاة الصبح فلم يقنت قبل الركوع ولا بعده الخامس انها احدى الصلوات تعشو والاتعرف في يومنا
روى ذلك من عن من طريق صحيح عنه قال نافع سال رجل بن عمر عن الصلاة الوسطى فقال هي التي

حافظوا على كلمن وبخوه قال الربيع بن خيثم وزيد بن ثابت في رواية وشريح القاضي ونافع وقال النخعي
قالت طائفة هي تخيير لم تنزل ي صلاة قال ابو عمر كذا والجمعة من تخير وسعلى لان فيها كلام والجمعة صلاتان هـ
وبعدها صلاتان السادس انها هي المختارة هي ابو سعيد من الدين كما قال لقضية السلام بني الاسلام على خمس
قال ابو ابي الوسطى من تخير روى ذلك عن معاذ بن جبل وعبد الرحمن بن عنم فيما ذكره النخعي و في كتاب
لعما فظ ابي الحسن علي بن المفضل وغيرة ذلك لانها وسط لاسلام اي خياره وكذلك قاله علي بن الخطاب
السابع انها هي التي فظة على وقتها قاله ابن ابي حاتم في تاب التفسير بذلك ابو سعيد بن الاعلج تنا البخاري
ولين نفسير من الاعمش من ابي الضحى عن مسروق قاله فان ذلك من انها مواقيتها وشرو طها واركانها
وتلاوة القرآن فيها والتكبير والركوع والسجود والتشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
فمن فظ ذلك فقد اتمها وحافظ عليها قاله معاذ بن حبان قال ابن ابي حاتم انبا نا ابه محمد بن الفضل
ثنا محمد بن علي بن ستفيق انا محمد بن مزاحم عن بكير من معروف عنه وذكروا والليث السمرقندي في تفسيره
عن ابن عباس بخوه انه سمع انها الجمعة خاصة حكاه الماوردي وغيره لما اضفت به وان غيرها هو
وقال ابن سيرة في الحكم انها افضل الصلوات ومن قال خلافه فقد اخطأ الا ان يقوله بروايه
يسند هالي رسول الله صلى الله عليه وسلم الوجه الثاني انها يجمعة يوم الجمعة وفي سكا ملا يام لاظهر حكاه
ابو جعفر محمد بن معتمر في تفسيره لحادي عشر انها صلاة ان الصبح والعشاء وهذا من معتمر في تفسيره
ذا في اورد ا قوله عليه السلام لو يعلمون ما في العتمة والصبح لحديث الثاني عشر انها العصر والصبح
وهو قول ابي بكر الدا بي الاعمري كذا ثالث عشر انها يجماعة في جميع الصلوات حكاه الماوردي الرابع عشر
الخلا لو قيل خمس عشر انها صلاة العشي لسادس عشر انها صلاة العيد بن السابع عشر انها صلاة
عيد الفطر الثامن عشر انها صلاة الخوف التاسع عشر انها صلاة صبية الاضحى العشرون هـ
انها المتوسطة بين الطول والقصر وانها صحبها العصر الاحاديث الصحيحة التي ذكرنا هاو الباقي
بعضها ضعيف وبعضها مردود وقد ذكره واعمرنا بالكسوف وفي مسلم وغيرنا عن الكلام قال ابن العزبي
وهذا يظاهره يحطل ان الاعمر يا لتي عن ابي عن صلاته و قد اختلف الاصوليون فيه قال وليس كذلك
فان الاعمر اذا اقتضتي وقوله فانهي عن تركه لا يعطيه الاعمر بذا ته وانما يقتضيه ان الاستثال لا يجب
بيا في الاية كما تصدق قال ابو الحسن ابن القابسي لحزا بن الدرين الاعمر بالسكوت منافي لعدم السكوت بالبيان وهو في
المسجد يا نقتضي ذلك نزاع في دلالة الامر عليه لانه جزؤه و لما الكلام في نفسه وهو محل النزاع هـ
بيست وبين المعتزلة فاكثر صحابنا على ان الامر يا لشيء بدل على النهي عن ضده وذهب جمهور المعتزلة
وكثير من اصحابنا الى عدم دلالته عليه كما حكاه صاحب المحصول واحلما حكاه صاحب الحاصل ونتيجه
البيضا وي من موافقة اكثر اصحابنا لهم بورد المعتزلة ونفس تحبير ورد دلالته عليه با لالتزام فان هـ
دلالة الالتزام دلا لتسته على خارج عنه قلت ذهب بعض الشافعية والقاضي ابو بكر ولا ان الامر
با لشيء عين النهي عن ضده وقال القاضي لحزا وكثير من الشافعية و بعض المعتزلة ان الامر
با لشيء يستلزم النهي عن ضده لانه عينه اذ اللازم غير الملزوم وذهب امام الحرمين ره والغزالي ربا في
المعتزلة الى انه لا حكم لكل واحد منهما في ضده اصلا بل هو مسكوت عنه وقال ابو بكر بحصاص وهو
مذهب طائفة العلماء من اصحابنا واصحاب الشافعي واهل الحديث ان الامر بالشيء يقتضي ضده اذا كان
له ضد واحد كالامر بالايمان النهي عن الكفر وان كان له اضداد كالامر بالقيام له اضداد من القعود
والركوع والسجود والامر بالاضطجاع يكون الامر به نهيا عن جميع اضداده كلها وقال بعضهم
يكون نهيا عن واحد منها غير معين وفصل بعضهم بين الامر بالايجاب فقال امر الايجاب يكون
نهيا عن ضده المامور به وعن اضداده لكونه ما نعة من دخول الواجب واحد الندب لا يكون كذلك
وكانت اضداد المندوب غير منهي عنها لانها حق تخرم ولا نهي تنزيه ومن لم يفصل جعل امر الندب
نهيا عن ضده نهي ندب حتى يكون الاستثناع عن ضد المندوب مندوبا لهما يكون فعله مندوبا
واما النهي عن الشيء فامر بضده اذا كان له ضد واحد لا قائم كما نهي عن الكفر امر بالايمان
واذ كانا له اضداد فمنهم بعض اصحابنا و بعض اصحاب الحديث يكون امرا بالاضداد كلها
كما يجاب الامر عند طائفة اصحابنا و طائفة اصحاب الحديث يكون امرا بواحد من الاضداد غير
عين وذهب بعضهم الى انه يوجب حرمة ضده وقال بعضهم يدل على حرمة ضده وقال بعض
الفقهاء يدل على كراهة ضده وقال بعضهم يوجب كراهة ضده ومختار القاضي الامام ابي

زيد

زيد وشيخ الاية والخوا الاسلام ومن تا بعهما انه يقتضي كراهة ضده والنهي عن الشيء ينبغي ان يكون
ضده في معنى سنته موكدة فانهم قالوا مرنا بالسكوت دا له على النبي عن الكلام هـ
فما فا بدة ذكر النبي عن الكلام في قوله فامرنا بالسكوت و نهينا عن الكلام ثبت التصريح ابلغ من
دلالة الالتزام فاقتضى التصريح به في الحال لان المعروف فيه فان قلت الالف واللام في السكوت لماذا هو
قلت للعهد لا للتكرار وهي راجعة الى قوله يتكلم الرجل صاحبه الى جنبه اي فامرنا بالسكوت عما كانوا
يفعلونه من ذلك وكذلك الالف واللام في قوله ونهينا عن الكلام اي حين مخاطبة الاجنبيين
وعند بن دقيق العيد الالف واللام في الكلام على العموم وفيه نظر لان النبي عن الكلام مخصوص بحالة
الاجنبيين بدليل حديث معاوية بن الحكم اخرجه مسلم وابو داود والنسائي من رواية عطاء بن يسار
عنه قال بينا انا اصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ عطس رجل من القوم فقلت له يرحمك
الله فرماني القوم بابصارهم لحديث وفيه الله عليه السلام فان ما هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء
من كلام الناس انما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن

باب ما يجوز من التسبيح والحمد في الصلاة للرجال

اي هذا

باب في بيان ما يجوز من قول سبحان الله وقول الحمد لله في اثناء الصلاة للرجال اذا نابهم شيء فيها خير
اذا رأى المصلي ان امامه يغفل شيئا في غير محله يقول سبحان الله سبح له الامام ذلك ويرجع الى القهقرى
وانما قيد ذلك بالرجال لان النساء اذا نابهن شيء في الصلاة يصفقن لقوله عليه السلام التسبيح للرجال
والتصفيق للنساء على ما يأتي في وجوب باب منفرد او يدخل في هذا اذا نابه شيء على امامه لا تفسد صلاته
حدثنا عبد الله بن مسلمة قال ثنا عبد العزيز بن ابي حازم عن ابيه عن سهل بن سعد ان رجلا من
النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بين بني عمرو بن عوف بن مبارك وحانت الصلاة فجاء بلال الى ابي بكر رضي
الله عنه فقال ايصلي ابو بكر بالناس فيقيم الصلاة قال نعم فصلى ابو بكر فدخل النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة
فتخلص ابو بكر يمشي في الصف فصفق النبي صلى الله عليه وسلم فمشى القهقرى فصف خلفه حتى قام في الصف
الاول وفي رواية ان ابا بكر التفت فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشار اليه ان اثبت مكانك فرفع ابو بكر يديه
فحمد الله تعالى على ما امره به رسوله من ذلك ثم رجع القهقرى وراءه وتقدم النبي صلى الله عليه وسلم فصلى
ثم انصرف فقال يا ابا بكر ما منعك ان تثبت اذ امرتك بذلك فقال ابو بكر ما كان لابن ابي قحافة ان يصلي
بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لكم حين نابكم شيء في الصلاة اخذتم في التصفيق انما التصفيق
للنساء من نابه شيء في صلاته فليسبح فانه اذا سبح التفت اليه وانما التصفيق للنساء فذكر هذه الترجمة هنا على هذا الوجه
اكتفاء بذكرها هناك لان الحديث واحد على انه ذكره في سبعة مواضع مترجما في كل موضع بما يناسبه وقد
ذكرناه هناك مستقصى والشراح هنا على قسمين منهم من لم يتعرض لحل قطع لوجه هذه الترجمة ولا
لوجه مناسبتها للحديث منهم صاحب التلويح والتوضيح ومنهم من ذكر بيانا يسيرا وسامحه منهم الكرماني في
فانه قال فان قلت ذكر في الترجمة لفظ التسبيح والحديث لا دل على نفيه قلت عن نجد الكاف عليه

لم يذكر شيئا تحته طائفة منهم من قال اراد بما في التسبيح بقوله الذكر الذي في الحديث الذي سا قه
ذكرا لتحميد دون التسبيح واعترضه بوجهين وقال الحديث مشتمل عليهما لكنه سا قه تحت صدر واني تقدم في
باب من دخل ليؤم الناس من ابواب الامامة الذي قلت هو لكنهم توهموا ان المراد من الترجمة جواز التسبيح
والحمد في الصلاة مطلقا وليس كذلك فان مراده الاتيان بلفظ التسبيح بدل نابه شيء وهو في الصلاة هـ
بدليل تبويه للرجال فانه نوع بقوله هذا هـ منه بقوله باب يجوز كذا وفيه قيد للرجال كما نوع للنساء باب
لحزو قوله باب بالتصفيق للنساء وكان مراده من الترجمة الاطلاق فقيد ذلك لما قيده بقوله للرجال
فان التسبيح والحمد وغيرهما لا اسرار به في الصلاة يجوز للرجال وللنساء ما لم يقع جوابا لشيء اخر وما
قوله في الترجمة والحمد فللتنبيه على ان الذي يتوبه شيء وهو في الصلاة ذو احمد الله عز وجل سبحان الله
فانه يجوز لان الغرض من ذلك التنبيه على غيره من امر لا يحبه التسبيح والحمد لان يجوز التسبيح والحمد
وغيرهما لا يبطل صلاة المصلي اذا لم يقع جوابا وقال صاحب التوضيح وفيه نظر في هذا الحديث
ان التسبيح جائز للرجال وللنساء معا وما يلزم عليه من حاجة الاخر في انه لا فرق بين الرجال والنساء في التصفيق
لان في بكر ليبا خر النبي صلى الله عليه وسلم و بعده قال لهما لك والتفت في الصلاة من سبح في صلاته شيئا
يتوبه او اشار الى انسان فانه لا يقطع صلاته وخالف في ذلك ابو حنيفة قلت لا سلم ان ابا
حنيفة خالف فانه هو الذي خالف فانه مذهب ابي حنيفة انه كما سبح او حمد جوابا لانسان فانه

يقطع لانه يكون كلاما واما اذا وقع شيء من ذلك لغير جواب فلا يضر لان ذكر الله في الصلاة هو التسبيح والتكبير وقراءة القران كما ثبت ذلك في الصحيح ثم انهم فهموا ان حمد ابي بكر رضي الله عنه وهو في الصلاة اعلاما لا مرنا به وهو في الصلاة وليس كذلك فانه حمد الله على ما امره به رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد صرح به في الحديث في باب من يحل لهم الناس وحيث قال فلما اكثر الناس التصفيق فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشار اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان امكث مكانك فرفع ابو بكر يديه فحمد الله على ما امره به رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك على ان ابن الجوزي ادعى انه اشار بالشكر والحمد بيده ولم يتكلم ثم ان البخاري روى حديث هذا الباب عن عبد الله بن مسلمة بفتح الميم واللام بن قعنب القعنبي الحارثي وقد تقدم غير مرة عن عبد العزيز بن ابي حازم واسم ابي حازم بالزاي سلمة بن دينار المديني عن ابيه سلمة عن سهل بن سعد الساعدي الانصاري واخرجه هناك عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن ابي حازم بن دينار عن سهل بن سعد وقد تكلمنا هناك ما يتعلق به من الانواع ولنذكر هنا ما هو المهم وان وقع فيه بعض التكرار وفائدة لا تخلو عن المسافة قوله يصلح حال المنتظرة قوله وحانت الصلاة اي حضرت وحلت قوله حبس النبي صلى الله عليه وسلم اي تاخر هناك لاجل الصلح قوله فجيء حال ايضا وكذلك قوله يشق الصفوف اي يشق الصفوف قوله وقال سهل وهو سهل بن سعد المذكور قوله هو التصفيق تفسير لقوله ما التصفيح واحتج به بعضهم على ان التصفيح والتصفيق بمعنى واحد وبه صرح الخطابي والجوهري وابو علي القالي واخرون حتى ادعى ابن حزم نفي الخلاف في ذلك وليس كذلك فاما القاضي عياض حكى عنه انه بالحاء الضرب باحدى اليدين على الاخرى وبالقاف بباطنهما على باطن الاخرى وقيل بالحاء الضرب بالاصبعين للانذار والتنبيه وبالقاف بجميعهما للهو واللعب واغرب الداودي فزعم ان الصحابة ضربوا باكفهم على افخاذهم قال عياض كانه اخذه من حديث معاوية بن الحكم الذي اخرجه مسلم ففيه وجعلوا يضربون بايديهم على افخاذهم ص

باب من سمى قوما او سلم في الصلاة على غير مواجهة وهو لا يعلم

ش اي هذا باب في بيان حكم من سمى قوما بذكر اسمائهم او سلم في صلاته على غير مواجهة بفتح الجيم وهي نصب على المصدر ومعنى انه لا يعلم اي المسلم عليه لا يعلم يعني من لا يسمع السلام وليس في رواية الاكثرين لفظ مواجهة وانما هو وقع في رواية ابي ذر وقيل في رواية ابي ذر بكسر الجيم على ضرب بالتنوين بلا ها الضمير وقال الكرماني في بعض النسخ على غير مواجهه بلفظ اسم الفاعل المضاف الى الضمير واضافة الغير اليه فان قلت لم يبين في الترجمة حكما اي باب ما هو جواز او بطلان قلت كانه ترك ذلك لاشتباه الامر فيه ولكن قيل انه يشير بجوازه اذ شيء من ذلك لا يبطل الصلاة لانه عليه السلام لم يامرهم بالاعادة وانما علمهم ما يستقبلون قلت وفيه نظر لان هذا منسوخ وقد كان ذلك مقررا عندهم ثم منعهم النبي عليه السلام عن ذلك وامرهم بما يقولون فنسخ هذا ذلك ص حدثنا عمرو بن عيسى قال ثنا ابو عبد الصمد العمي عبد العزيز بن عبد الصمد قال ثنا حصين بن عبد الرحمن عن ابي وائل عن عبد الله بن مسعود قال كنا نقول التحية في الصلاة ونسمي ويسلم بعضنا على بعض فسمعه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قولوا التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله فانكم اذا فعلتم ذلك فقد سلمتم على كل عبد لله صالح في السماء والارض ش مطابقته للترجمة في قوله كنا نقول التحية في الصلاة ونسمي ويسلم بعضنا على بعض وللترجمة جزءان احدهما قوله من سمى قوما والثاني قوله او سلم وقد مر في باب ما يتخير من الدعاء بعد التشهد في حديث عبد الله بن مسعود ايضا قال كنا اذا كنا مع النبي عليه السلام في الصلاة قلنا السلام على الله من عباده السلام على فلان وفلان الحديث وفي رواية عنه قلنا السلام على جبريل وميكائيل وغيره الى اخره قوله ونسمي في الصلاة الخ هو المراد من قوله ويسلم بعضنا على بعض ذكر رجاله وهم خمسة الاول عمرو بن عيسى ابو عثمان الضبعي بضم الضاد المعجمة الادمي بفتح الهمزة وفتح الدال المهملة الثاني عبد العزيز بن عبد الصمد العمي بفتح العين المهملة وتشديد الميم الثالث حصين بضم الحاء المهملة وفتح الصاد المهملة ابن عبد الرحمن مر في باب الاذان بعد ذهاب الوقت الرابع ابو وائل واسمه شقيق بن سلمة الخامس عبد الله بن مسعود ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاث مواضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في ثلاث مواضع وفيه ان شيخه من افراده وهو بصري وكذلك عبد

العزيز

العزيز بصري وحصين وابو وائل كوفيان وفيه عبد العزيز مذكور بلا كنيته وكنيته ابو عبد الصمد وهو مذكور ايضا بنسبته الى عم قبيلة من بني تميم وفيهم كثرة ومن الرواة زيد العمي هو لقب له لانه كلما كان يسئل عن شيء قال حتى اسال عمي ذكر من اخرجه غيره اخرجه ابن ماجة ايضا في الصلاة عن محمد بن يحيى الذهلي عن عبد الرزاق وعن محمد بن سعيد عن قبيصة بن عقبة كلاهما عن سفيان الثوري عن حصين به وقد مر الكلام فيه مستوفى في باب التشهد في الاخيرة وفي باب ما يتخير من الدعاء بعد التشهد قوله التحية بالرفع على الابتداء وقوله في الصلاة خبره ويروى التحية بالنصب على انه مفعول قلنا فان قلت مقول القول لا يكون الا جملة قلت قد يقع المفرد الا اذا كان عبارة عن الجملة كما في قولك قلت قصيدة وقلت خبرا كذلك هنا التحية بالنصب عبارة عن قولهم السلام على فلان قوله اذا فعلتم ذلك اي اذا قلتموها قوله صالح بالجر صفة لعبد ولفظة لله معترض بينهما ص

باب التصفيق للنساء

ش يجوز في باب الاضافة الى التصفيق ويجوز فيه التنوين بقطعه عن الاضافة فالتقدير على الاول هذا باب في بيان التصفيق للنساء وعلى الثاني هذا باب يذكر فيه التصفيق للنساء وقد مر تفسيره عن قريب ص حدثنا علي بن عبد الله قال ثنا سفيان قال ثنا الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال التصفيق للنساء والتسبيح للرجال ش مطابقته للترجمة ظاهرة لانها عين الحديث وجزء منه ذكر رجاله وهم خمسة الاول علي بن عبد الله بن المديني الثاني سفيان بن عيينة الثالث محمد بن مسلم الزهري الرابع ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الخامس ابو هريرة رضي الله عنه واخرجه مسلم في الصلاة عن ابي بكر ابن ابي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب واخرجه ابو داود فيه عن قتيبة به واخرجه النسائي عن قتيبة ومحمد بن المثنى واخرجه ابن ماجة فيه عن ابي بكر بن ابي شيبة وهشام ابن عمار كلهم عن سفيان بن عيينة وفي التوضيح وقام الاجماع على ان سنة الرجل اذا نابه شيء في صلاته التسبيح وانما اختلفوا في النساء فذهبت طائفة الى انها تصفق وهو ظاهر الحديث وبه قال الاوزاعي والشافعي وابو ثور وهو رواية عن مالك حكاها ابن شعبان عنه وهو مذهب النخعي والاوزاعي وذهب اخرون الى انها تسبح وهو قول مالك وتاوله اصحابه قوله انما التصفيق للنساء انه من شانهن في غير الصلاة فهو على وجه الذم فلا تفعله المراة ولا الرجل في الصلاة ويرده ما ورد في حديث حماد بن زيد عن ابي حازم في باب الاحكام بصيغة الامر فليسبح الرجال ولتصفق النساء وانما كره لها التسبيح لان صوتها فتنة ولهذا منعت من الاذان والاقامة والجهر بالقراءة في الصلاة ص حدثنا يحيى قال ثنا وكيع عن سفيان عن ابي حازم عن سهل بن سعد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التسبيح للرجال والتصفيق للنساء ش مطابقته للترجمة ظاهرة لانها جزء من الحديث ويحيى هو ابن جعفر البيكندي وقال الكرماني يحيى اما يحيى بن موسى ختّ بفتح الخاء المعجمة وتشديد التاء المثناة من فوق واما يحيى بن جعفر البيكندي قال الكلاباذي انهما يرويان عن وكيع في الجامع وسفيان هذا هو الثوري وابو حازم بالزاي سلمة بن دينار وقد مر الكلام في الحديث وفي بعض النسخ يوجد هنا عقيب هذا الباب باب من صفق من الرجال جاهلا في صلاته لم تفسد صلاته قال فيه سهل بن سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم وليس هذا بموجود في كثير من النسخ ولهذا الكرماني ترك بعض الشراح ومعناه على تقدير وجوده ان التصفيق وظيفة النساء لمن صفق من الرجال جاهلا بذلك لا ينبغي عليه اعادة صلاته لانه عليه السلام لم يامر من صفق بالاعادة وذلك لكونه عملا يسيرا وبه لا تفسد الصلاة على ما عرف ص

باب من رجع القهقرى في الصلاة او تقدم لامر ينزل به

ش اي هذا باب في بيان المصلي الذي يرجع القهقرى في صلاته قال الازهري القهقرى هو المشي الى خلف من غير ان يعيد وجهه الى جهة مشيه قيل انه من باب القهقرى وقال الجوهري القهقرى الرجوع الى خلف فاذا قلت رجعت القهقرى فكانك قلت رجعت الرجوع الذي يعرف بهذا الاسم لان القهقرى ضرب من الرجوع قلت فعلى هذا انتصابه على المصدر من غير لفظه قوله او تقدم اي تقدم المصلي الى قدام لحين امر ينزل به ص رواه سهل بن سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم ش اي روى كل واحد من رجوع المصلي القهقرى في صلاته وتقدمه لامر ينزل به سهل بن سعد وروى ذلك البخاري عن سهل بن سعد

إلى باب الصلاة في المنبر والسطوح في أوائل كتاب الصلاة فقال ثنا علي بن عبد الله قال ثنا سفيان قال ثنا
أبو حازم قال سألوا سهل بن سعد من أي شيء المنبر الحديث وفيه فقام عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم
حين عمل ووضع فاستقبل القبلة وكبر وقام الناس خلفه فقرأ وركع وركع الناس خلفه ثم رفع رأسه ثم
رجع القهقرى حتى سجد على الأرض ثم عاد إلى المنبر ثم قرأ ثم ركع ثم رفع رأسه ثم رجع القهقرى حتى سجد
بالأرض فهذا شأنه وقال بعضهم يشير بذلك إلى أن قوله رواه سهل بن سعد عن النبي صلى الله
عليه وسلم أي الحديث الماضي قريبا ففيه فرجع أبو بكر القهقرى وأما قوله وإن تقدم
فهو مأخوذ من الحديث أيضا وذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم وقف في الصف الأول خلفه أبو بكر لإرادة
الائتمام به فامتنع أبو بكر من ذلك فتقدم النبي صلى الله عليه وسلم ورجع أبو بكر من موقف الإمام إلى موقف
المأموم انتهى قلت الذي قاله يرده الضمير المنصوب في قوله رواه فإنه لم يفهم ذلك من له أدنى ذوق من
مواد تركيب الكلام ولذلك أعدنا الضمير فيه إلى ما قررناه وصاحب التوضيح أيضا هكذا قال
بعد قوله رواه سهل هذا الحديث تقدم مسندا في باب ما يجوز من التسبيح في الصلاة ثم قال وفي قوله
رواه سهل عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه نظر وذلك لأنه إنما شاهد التقدم وهو التقدم من سيدنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم والتأخر من أبي بكر رضي الله عنه ثم قال القائل المذكور ويحتمل أن يكون
المراد بحديث سهل ما تقدم في الجمعة من صلاته عليه السلام على المنبر ونزوله القهقرى حتى سجد
في أصل المنبر ثم عاد إلى مقامه قلت قوله يحتمل غير سديد لأن البخاري ما أراد هنا الحديث وهو غير
المناسب لما ذكره ولا يقال في مثل هذا بالاحتمال ص حدثنا بشر بن محمد قال أنا عبد الله قال أنا يونس
قال الزهري أخبرني أنس بن مالك أن المسلمين بينما هم في الفجر يوم الاثنين وأبو بكر يصلي بهم ففجأهم
النبي عليه السلام قد كشف ستر حجرة عائشة فنظر إليهم وهم صفوف فتبسم يضحك فنكص أبو بكر
على عقبيه فظن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد أن يخرج إلى الصلاة وهم المسلمون أن يفتتنوا
في صلاتهم فرحا بالنبي صلى الله عليه وسلم حين رأوه فأشار بيده أن أتموا ثم دخل الحجرة وأرخى الستر
وتوفي ذلك اليوم صلى الله عليه وسلم ش مطابقته للترجمة ظاهرة في التقدم حيث تقدم قوم فجأهم
به النبي صلى الله عليه وسلم وهذا أيضا يدل على أنه عليه السلام الفضل بالدخول فلولا ذلك لما نكص أبو بكر
على عقبيه ومطابقته في التأخر في قوله فنكص أبو بكر على عقبيه والحديث مر في باب أهل العلم والفضل
أحق بالإمامة فإنه أخرجه هناك عن أبي اليمان عن شعيب عن الزهري عن أنس وعن
أبي معمر عن عبد الوارث عن عبد العزيز عن أنس وذكرنا هناك جميع ما يتعلق به وبشر بكسر الباء
الموحدة وسكون الشين وبالراء ابن محمد المروزي مر في باب بدء الوحي وعبد الله بن المبارك وقد
تكرر ذكره ويونس هو ابن يزيد الأيلي والزهري هو محمد بن مسلم قوله قال يونس قال الزهري أي قال يونس
قال الزهري وهي تحذف في الاصطلاح لا نطقا قوله بينما هم أي الصحابة في صلاة الفجر الحديث
الذي فيه مر وأما الذي كانت صلاة العشاء والذي فيه خرج يهادى بين اثنين كانت صلاة الظهر
قوله وأبو بكر الواو فيه للحال قوله ففجأهم بفتح الجيم وكسرها أي فاجأهم وقال ابن التين كذا وقع في
الأصل بالألف وحقها أن يكتب بالياء لأن عينه مكسورة كوطئهم قلت إذا كسرت عينه يقال فجئهم
بالجيم وإذا فتحت يقال فجأهم قوله كشف ستر حجرة عائشة كذا هو في أصل الدمياطي
وكذا في الإسماعيلي وابن الحكم أي ... وقال الشيخ قطب الدين في سماعنا إسقاط لفظ حجرة قوله
نكص بالصاد والنون المهملتين أي رجع بحيث لم يبق له القيمة وهو الرجوع إلى الوراء قوله فرحا
نصب على التعليل ويجوز أن يكون حالا على تأويل فرحين قوله أن أتموا أن مصدرية أي أشار
بالإتمام

ص باب إذا دعت الأم ولدها في الصلاة

ش أي هذا باب يذكر فيه إذا دعت الأم ولدها وهو في الصلاة وجواب إذا محذوف تقديره هل تجب
إجابتها أو لا وإذا وجبت هل تبطل الصلاة أو لا وفي المسئلتين خلاف فلذلك لم يذكر الجواب
ص وقال الليث حدثني جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن بن هرمز قال قال أبو هريرة قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم نادت امرأة ابنها وهو في صومعته قالت يا جريج قال
اللهم أمي وصلاتي فقالت يا جريج قال اللهم أمي وصلاتي قالت يا جريج قال اللهم أمي وصلاتي
قالت اللهم لا يموت جريج حتى ينظر في وجوه المياميس وكانت تأوي إلى صومعته راعية
ترعى الغنم فولدت فقيل لها ممن هذا الولد قالت من جريج نزل من صومعته قال جريج أين هذه

التي تزعم أن ولدها لي قال يا بابوس من أبوك قال راعي الغنم ش مطابقته للترجمة ظاهرة ذكر
رجاله وهم أربعة الأول الليث بن سعد الثاني جعفر بن ربيعة بن شرحبيل بن حسنة القرشي
الثالث عبد الرحمن بن هرمز الأعرج الرابع أبو هريرة ذكر لطائف إسناده فيه التحديث
بصيغة الإفراد في موضع واحد وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه أن
الليث وشيخه مصريان وعبد الرحمن مدني وهذا تعليق من البخاري لأنه لم يدرك الليث ووصله
الإسماعيلي قال أبو بكر المروزي ثنا عاصم بن علي ثنا الليث عن جعفر بن ربيعة الحديث مطولا وفيه
لا أماتك الله حتى تنظر في وجهك زواني المدينة فقعدنا لذلك يصيبه فلما مروا به على بيت الزواني
خرجن يضحكن فتبسم فقالوا لم تضحك حتى مر بالزواني ووصله أبو نعيم أيضا ثنا أبو بكر بن خلاد
ثنا أحمد بن إبراهيم بن ملحان ثنا يحيى بن بكير قال ثنا الليث عن جعفر وأسنده البخاري أيضا
في باب واذكر في الكتاب مريم إذ انتبذت من أهلها ثنا مسلم بن إبراهيم ثنا جرير بن حازم عن
محمد بن سيرين عن أبي هريرة عن النبي عليه السلام قال لم يتكلم في المهد إلا ثلاثة عيسى وكان
في بني إسرائيل رجل يقال له جريج كان يصلي فجاءته أمه فدعته فقال أجيبها أو أصلي فقالت اللهم
لا تمته حتى تريه وجوه المومسات وكان جريج في صومعته فتعرضت له امرأة وكلمته فأبى فأتت راعيا
فأمكنته من نفسها فولدت غلاما فقيل لها ممن فقالت من جريج فأتوه فكسروا صومعته
وأنزلوه وسبوه فتوضأ وصلى ثم أتى الغلام فقال من أبوك قال الراعي قالوا نبني صومعتك من
ذهب قال لا إلا من طين الحديث ذكر من أخرجه غيره أخرجه مسلم في باب بر الوالدين
ودعاء الوالدة على الولد ثنا شيبان بن فروخ ثنا سليمان بن المغيرة ثنا حميد بن هلال عن أبي رافع
عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال كان جريج يتعبد في صومعته فجاءت أمه فقالت
يا جريج أنا أمك كلمني فصادفته يصلي فقال اللهم أمي وصلاتي فاختار صلاته فرجعت ثم عادت
في الثانية فقالت يا جريج أنا أمك فكلمني فقال اللهم أمي وصلاتي فاختار صلاته فقالت اللهم إن هذا
جريج وهو ابني وإني كلمته فأبى أن يكلمني اللهم لا تمته حتى تريه المومسات قال ولو دعت عليه
أن يفتن لفتن قال وكان راعي ضأن يأوي إلى ديره قال فخرجت امرأة من القرية فوقع عليها الراعي
فحملت فولدت غلاما فقيل لها ما هذا قالت من صاحب هذا الدير قال فجاؤا بفؤوسهم ومساحيهم
فنادوه فصادفوه وهو يصلي فلم يكلمهم قال فأخذوا يهدمون ديره فلما رأى ذلك نزل إليهم فقالوا
له سل هذه قال فتبسم ثم مسح رأس الصبي فقال من أبوك قال أبي راعي الضأن فلما سمعوا ذلك منه
قالوا نبني ما هدمنا من ديرك بالذهب والفضة قال لا ولكن أعيدوه ترابا كما كان ثم علاه وأخرجه
أيضا من طريق جرير بن حازم عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة عن النبي عليه السلام قال
لم يتكلم في المهد الحديث وفيه وكانت امرأة بغي يتمثل بحسنها فقالت إن شئتم لأفتننه لكم قال
فتعرضت له فلم يلتفت إليها فأتت راعيا كان يأوي إلى صومعته فأمكنته من نفسها فوقع عليها
فحملت فلما ولدت قالت هو من جريج فأتوه فاستنزلوه وهدموا صومعته وجعلوا يضربونه فقال
ما شأنكم قالوا زنيت بهذه البغي فولدت منك فقال أين الصبي فجاؤا به فقال دعوني حتى أصلي
فصلى فلما انصرف أتى الصبي فطعن في بطنه وقال يا غلام من أبوك قال فلان الراعي قال فأقبلوا
على جريج يقبلونه ويتمسحون به وقالوا نبني لك صومعتك من ذهب قال لا أعيدوها من طين
كما كانت ففعلوا الحديث وأخرجه الإسماعيلي وأبو نعيم كما ذكرنا وذكر الفقيه أبو الليث السمرقندي في كتابه
تنبيه الغافلين كان جريج راهبا في بني إسرائيل يتعبد الله في صومعته فجاءته أمه يوما وهو
قائم في الصلاة فنادته يا جريج فلم يجبها لاشتغاله بصلاته فقالت ابتلاك الله بالمومسات يعني الزواني
وكانت امرأة في تلك البلدة خرجت لحاجتها فأخذها راعي الغنم فواقعها عند صومعة جريج
فحبلت منه وكان أهل تلك البلدة يعظمون أمر الزنا فظهر أمر تلك المرأة في البلد فلما وضعت
حملها أخبر الملك أن امرأة قد ولدت من الزنا فدعاها فقال من أين لك هذا الولد قالت من
جريج الراهب فقد واقعني فبعث الملك أعوانه إليه وهو في الصلاة فنادوه فلم يجبهم حتى
جاؤا إليه بالمرود وهدموا صومعته وجعلوا في عنقه حبلا وجاؤا به إلى الملك فقال له الملك
إنك قد جعلت نفسك عابدا ثم تهتك حرم الناس وتتعاطى ما لا يحل لك قال أي شيء فعلت
قال إنك قد زنيت بامرأة كذا فقال لم أفعل فلم يصدقوه وحلف على ذلك فلم يصدقوه فقال

ره وفي اخرى فرده الى امه فقال ارجعا يا امه انك حرمت الله علي فاستجاب الله دعاءك فانبع الله ان يكشف
عني بدعائك فكشف الله عنه وكان مجريج اذا اخذته يد هوى فاكشف عنه فرجع حريج الى الملك
فقال اين هذه المرأة وابن الصبي فجاء وابا المرأة والصبي فسألوها فقالت بل هذا الذي فعل بي
فرمته حريج بدعائه برأس الصبي وقال يحيى الذي اخبرني من ابوك فتكلم الصبي
باذن الله تعالى وقال ابي الراعي فلما سمعت المرأة ذلك اعترفت وقالت كنت كاذبة
وانما فعلت ذلك غلبة الرعي وقيل انه كان للمرأة كانت حاملا لم تضع بعد فقالت يا ابن اصبك
ان تحت شجرة وكانت الشجرة بجنب صومعته فارجريج اخرجوا الي تلك الشجرة ثم
قال يا شجرة اسألك بالذي خلقك ان تخبرني من في بطن هذه المرأة فقال كل عضو من ابي الراعي
الغنم ثم طعن باصبعه في بطنها وقال يا غلام من ابوك فنادى من بطنها اني راعي الضأن
فاعتنقه الملك لما سمع كلام الراهب وقال ابن لي ابا بني صومعتك يا ذهب قال لا قال ابن لي الفضة
قال لا ولكنه ابن الطين كما كان فبنوه بالطين وفي كتاب ابو الصلاة لعبد الله بن المبارك من
حديث يحيى ان اسمه جريج وايم الله لو انها علمت ان دعوة الام اظهر عند ربها من ابنها
عز وجل وانظروه في بيان الله اعلم كم هي في اثنا عشر ذراعا ثم دعا فقال يا رب اذا اخرج الي الناس فاطعن
في بطن المرأة وقتل ابنها السخابة من ابوك قالت راعي الضأن فاقبل الناس يضربونه ويقولون اتزني
يتكلم في بطن امه الكهنة او عيسى عليه السلام **ذكر معناه قوله** وهو في صومعته
الواو فيه للحال والصومعة صفي وزن فوعلة من صمعت اذا رفعت لانها رقيقة الراس
قوله جريج بضم الجيم وفتح الراء وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره جيم ايضا قوله اللهم امي وصلاتي
اي اجتمع اجابة اي واقام صلاتي فوقفني لاحد هما فضلهما **قوله** لا يبتو خ جريج نفي في رمضان الرفا
قوله حتى ينظر يضم الياء على صيغة المجهول قوله المياميس جمع مومسة وهي الفاجرة
المتجاهرة به وفي النهاية المياميس الزواني والفاجرات الواحدة مومسة والجمع مومسات
ومياميس وقال بن مجوز في اثبات الياء فيه ضابط والصواب حذفها **قل ن**
ليس بغلط لان العرب تبتدي الكسرة فتصير صورته الياء وقال بن قرقول وبالياء رويناه
وكذا ذكره اصحاب الغريبة ورواه السماك المياميس بضم الجيم وقال بن الاثير انه قول للجزم
موميسات بعد الواو الساكنة بين ميمين الاولى مضمومة والثانية مكسورة ثم ياء ساكنة ثم سين مهملة قال الازهري هو الصغير ومن نافوله
فاوه وعيسى من جيس والحر وهو قبيد قبيل هو اسم الجي وقيل هو عربي وقال ابو داود في عوالم
ذلك الولد بعينه وقال بن بطال هو ارضع وقال اكثر شراحه في لوضع الرواية بكسر السين ونونها
بكون كتبية له ومعناه يا ابا السترة **ذكر ما يستفاد منه** فيه دلالة على ان
الكلام لم يكن ممنوعا في الصلاة في شريعتهم فلما اجيب امه ولحان الكلام مباح له اجيب
دعوة امه فيه وقد كان الكلام مبيحا ايضا في شريعتنا الا حتى نزل وقوموا لله قانتين
فامرنا بالسكوت فلا يجوز الصلاة اذا دعته امه او غيرها ان يقطع صلاته لقوله صلى الله
عليه وسلم لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق وحق الله عز وجل الذي شرع فيه
آكد من حق الابوين حتى يقرع مرة لكن العلماء يستحبون اذا لم يخف صلاته ان يجيب
ابويه وقال صاحب التوضيح وصرح اصحابنا فقالوا من خصائصنا ايضا ان النبي صلى الله عليه
وسلم اذا دعي انسانا وهو في الصلاة وجب عليه الاجابة ولا تبطل صلاته وحكى الدواني
في البحر انه اوجه في اجابة احد الابوين اصحها لا تجب الاجابة لانها تبطل
كما لو اجاب ولا تبطل الظاهر عدم الوجوب ان كانت الصلاة فرضا او تطوعا
ضاق الوقت وقال عبد الملك بن حبيب كانت صلاة تدنا فلة واجابة امه افضل
من النافلة وكان الصواب اجابتها لان الاستمرار في صلاة التدن فوائد طوع واجابة
الام فرض واجب وكان يمكنه اتمام الخفيف منها ويجيبها قبل ان تدعوه حتى ان دعوته في خفيفة
صومعته والعود الى الدنيا ثقيلة منها وفي الوجوب في حق الام حديث مرسل
رواه بن ابي شيبة عن حفص بن غياث عن بن ابي ذئب عن محمد بن المنكدر عن جابر النبي
صلى الله عليه وسلم قال اذا دعتك امك في الصلاة فاجبها وان دعاك ابوك فلا تجبه

وقال

وقال مكحول رواه الاوزاعي عنه وقال العوام سألت مجاهدا عن الرجل يدعوه امه او ابوه في
الصلاة فقال يجيبها وعن مالك اذا دعته امه من شهود العشا في جماعة لم يجبها واذا دعته
من الجهاد اطاعها والفرق ظاهر لان الام غائب في الاولين دون الثاني وفي كتاب ابو الصلاة
من الكفل في الرجل تقول له امه افطر فانه يفطر وليس عليه قضاء وله اجر الصوم واذا قالت
له لا تخرج الى الصلاة فليس لها في هذا طاعة لان هذا فرض وقالوا ان سرحان بن المنذر الغنوي
على خلافه ولم يعلم به قاله بغير مكحول ويحتمل ان يكون معناه اذا دعته امه فليجبها يعني
بالتسبيح وعبارة المصلي الاجابة به وقال بن حبيب عن اباه ابوه ليكلمه وهو في صلاة فليخفف
ويسبح ويتكلم وفيه الاحتجاج لمن يقول ان الزنا يحرم كما يحرم الوطء في الحلال وقال القرطبي
وهو رواية بن القاسم عن مالك في المدونة وفي الموطا عكسه لان تحريم الزنا لحق الله وسيتدل
به ارضا ان المخاوفة من ما الزنا في الحال المزاني لها وهو المشهور وقال بن الماجشون انها
تخلو وجه المسئلة على التمسك على المسئلين ان النبي صلى الله عليه وسلم حكى من جريج انه
نسب الزنا الى صدق الله فنسبته ما حرف له من العادة وكانت تلك النسبة صحيحة فيلزم
على هذا ان يجري بينهما فيما يقع بذلك النسبة والمراد من ذلك تبين حق الصغير ومن
من ما من كان وسماه اياها جاز او يكون في شرعهم انه يلحقه وفيه دلالة على صحة وقوع الكرامات
من الاولياء وهو قول جميع اهل السنة والمعتزلة فانها في المحو تزلة وذهب بعض العلماء
انها دعاء والذي نظنه بهم انهم انكروا اصلها لتجويز ان تفعل لها فلما وقع في الكتاب والسنة
واخبار صالحي هذه الامة ما دل على وقوعها واعتمدنا لاتكرارها وقوعها فتبين ليس موسوما
بشيء فظاهر ولا هو اهل لها وفيه ان كرامة الولي قد تقع باختياره وطلبه وهو الصحيح عند
جماعة المتكلمين كما في حديث جريج وحنيش من قال لا تقع باختيارهم وطلبه وفيه ان
الكرامة قد تقع خوارق العادات على جميع انواعها وسنوه بعضهم واد عي انها تختص بمثل
اجابة دعاء وغلط قال بعض العلماء هذا غلط من قايله وانكار بالحس وفيه دلالة على ان
الحذر والسيرة في امر العبادات كان افضل اذ اعرض من نفسه قوة على ذلك لان جريجا على ما
في النوادر تعبد الله في صلاته وفضله على اجابة لامه فاقره الله تعالى بترك الاجابة
لتتابعها اياه الله سؤال دعوة امه عليه ثم اراه فضل ما اثربه من عبادة ربه وفيه من عبادة ربه والقيام لخشوع
له ان يجعل له اية معجزة في كلام الطفل يخلص بها من محنة دعوة امه عليه وفيه ان من ابتلي
بشيئين يسأل الله ان يلقي في قلبه الافضل منهما ويحمله على ولي الامرين فاجريجا لما ابتلي
بشيئين وهو قوله اللهم امي وصلاتي فاختار من اعلى حق الله تعالى على حق امه وقال بن
بطال قد يمكن ان يكون جريج نبيا لانه كان في زمن تمكن النبوة فيه وبه قال عبد الله بن مسعود
عن يزيد بن حوشب عن ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لو كان جريج
الراهب فقيها عالما لعلم ان اجابة امه خير من عبادة ربه وقال صاحب التوضيح وحوشب
هذا هو بن ظلمة بالميم الحميري قال الذهبي في تجريد الصحابة حوشب بن ظلمة وقيل ظلمة ع
يعني بالميم الحميري لها الا لا فاني لا اعرف بذي ظلمة اسلم على عهد النبي صلى الله عليه وسلم
في قتل الاسود العنسي في تاريخ دمشق وكان هو رجالة حمص يوم صفين ثم قال حوشب
له صحبة وله حديث في مسند الشاميين في مسند احمد وله قول الاول ثم قال حوشب بن يزيد
الفهري مجهول روى عنه ابنه يزيد فيه كرجريج الراهب وفيه ظهر الوالدين وان دعاها
مستجاب وعن هذا قالت العلماء الام اكرامها واجب ولو كانا كافرين حتى روي عن بن عباس
انه له ان يزورهما ويرد اليهما ولو كانا كافرين ويجب نفقتهما مع اختلاف الدين عند اصحابنا
وقال ابو عبد الملك هذا من عجايب بني اسرائيل يعني اسرجريج وهذا من اخبار الاحاد
وفي صحيح مسلم لم يتكلم في المهد الا ثلاثة عيسى بن مريم وصاحب جريج والصبي
ابن المرأة الذي زنت امه وجعل له سادة اللهم اجعل ابني مثله فترك الذي من امه وقال
اللهم لا تجعلني مثله فان قلت ظاهر هذا يقتضي تحصر وجه عذاره وروي عن بن عباس
شاهد يوسف عليه السلام كان في المهد قاله القرطبي وعن الضحاك كلم في المهد ايضا جريج

ابن زكوياء بفتح السين المهملة وتشديد الياء المثناة من تحت وبالمد واسم زكوياء صبيح بضم الصاد المهملة وفتح الباء الموحدة وسكون الياء المثناة من تحت وبالحاء المهملة وهو بوزن عظيم واسم ابيه الصبر بفتح الهمزة وكسر الموحدة وبالراء فارك على وزن ضارب قلت لكنه قلب بعد ذلك بوجهين احدهما ان الثلاثة المذكورين في الصحيح ليس فيها خلاف والبقية يختلف فيهم وقال ابن عباس وعكرمة كان اسمه يوسف خلقية وقال مجاهد اسمه هوذة بضم الهاء وبالمعجمة والواو الاحزان النبي صلى الله عليه وسلم قال ذلك اوائل اطلعه الله عليهم وقد يقال انه تخلص من الشيء باسمه العلم يقتضي تخصوص سوء كان المنصوص عليه باسم الجنس وقد يقال انه لم يكن قلت لكنه كان فيه مشهورا ص

باب مسح الحصا في الصلاة ش اي هذا باب في بيان حكم مسح الحصاة في الصلاة وفي بعض النسخ مسح الحصا ولم يبين في الترجمة حكمه هل هو مباح او مكروه او غير جائز للاحتمال في المذكور وذكره ص حدثنا ابو نعيم قال ثنا شيبان عن يحيى عن ابي سلمة حدثني معيقيب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في الرجل يسوي التراب حيث يسجد قال ان كنت فاعلا فواحدة ش وقيل لا مطابقة بين الحديث والترجمة لان المذكور في الحديث التراب وفي الترجمة الحصى قلت قال الكرماني في الثواب في التراب للحصى فيلزم من تسوية التراب مسح الحصى قلت فيه نظر لان الحصى رعا يكون غير نقية في التراب عند كونها فيه فلا يقع عليها المسح وقيل ترجم بالحصى وفي الحديث التراب لينبه على ان الحصى بالتراب في الاقتصار على التسوية مرة وقيل اشار بترجمته الى ما ورد في بعض طرقه بلفظ الحصى قال ان كنت فاعلا لا بد فاحدة فاحدة وفي لفظ له في الرجل يسوي التراب حيث يسجد قال ان كنت فاعلا فواحدة وقيل لذكوان في الحديث يعني ولا بد ري اي هو قول الصحابي او غيره عملا للبخاري الى ذكر الرواية الوقف بها التراب قلت الاوجه ان يقال جا في الحديث لفظ الحصى ولفظ التراب فاشار بالترجمة الى ان الحصى ويا لحديث الى التراب ليشمل الامرين ذكر رجاله وهم خمسة الاول ابو نعيم بضم النون الفضل بن دكين الثاني شيبان بفتح الشين المعجمة بن عبد الرحمن الثالث يحيى بن ابي كثير الرابع ابو سلمة بن عبد الرحمن ابن عوف الخامس معيقيب بضم الميم وفتح العين المهملة وسكون القاف وكسر الباء الموحدة وبالياء المثناة تحت وفي آخره باء موحدة بن ابي فاطمة الدوسي حليف بني عبد شمس اسم ابي فاطمة كان على خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم واستعمله الشيخان على بيت المال واضافه بعضهم الى عمر رضي الله عنه لان الاطباء فعالجوه فوقف المرض وهو الذي سقط من يده خاتم النبي صلى الله عليه وسلم ايام عثمان رضي الله عنه وقيل توفي في سنة اربعين في خلافة علي رضي الله عنه ذكر انظار بعد اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الافراد في موضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه ان شيخه كوفي وشيبان بصري سكن الكوفة ويحيى يمامي وابو سلمة مدني وفيه ان معيقيبا ليس له في البخاري الا هذا الحديث فقط وقال ابن الزبير في الصحابة احد اجدم غيره ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه مسلم في الصلاة عن ابي موسى عن يحيى بالقطان وعن ابي بكر عن وكيع وعن عبيد الله بن عمر القواريري وعن ابي بكر عن الحسن بن موسى عن شيبان به واخرجه ابو داود فيه عن هناد عن مسلم بن ابراهيم عن هشام واخرجه الترمذي فيه عن الحسين بن حريث واخرجه النسائي فيه عن سويد بن نصر واخرجه ابن ماجة فيه عن حميد بن مخلد عن محمد بن الصباح ذكر معناه قوله كان ابو سلمة قوله وفي رواية الترمذي من طريق الاوزاعي حدثني يحيى حدثني ابو سلمة قوله في الرجل اي في شان الرجل وذكر الرجل لانه الغالب والا فالحكم جار في الذكر والانثى من المكلفين قوله يسوي التراب جملة حالية من الرجل قوله حيث يسجد بيحثي في المكان الذي يسجد فيه قوله قال اي الرسول صلى الله عليه وسلم قوله ان كنت فاعلا اي هو سوي التراب ولفظ الفعل ام الافعال ولهذا استعمل لفظه فاعلون في موضع مؤدون في قوله تعالى والذين هم للزكاة فاعلون قوله فواحدة بالنصب على اضمار الفاعل تقديره فامسح واحدة ويجوز ان تكون منصوبة على انها صفة لمصدر محذوف اي لتكن يدك ان كنت فاعلا فافعل فعلة واحدة او حدة يعني مرة واحدة كما في رجيع ان تكون خبر مبتدا محذوف اي المشروع فعلة واحدة ذكر ما يستفاد من الحديث فيه الرخصة بمسح الحصى في الصلاة مرة واحدة وعن رخص فيه ابو ذر وابو هريرة وحذيفة وكان ابن عمر وابن مسعود لا يحلان ان في الصلاة وبه قال من التابعين ابراهيم النخعي وابو صالح

وحكي

وحكي الخطابي في المعالم كراهته عن كثير من العلماء وممن كرهه من الصحابة عمر بن الخطاب وجابر ومن التابعين الحسن البصري وجمهور العلماء بعدهم وحكي النووي في شرح مسلم اتفاق العلماء على كراهته لانه عبث في الصلاة وليس هو بمشغول للمصلي قلت في حكايته الاتفاق نظر فان مالكا لم يره بذلك وكان يفعله في الصلاة وفي التوضيح روي عن جماعة من السلف انهم كانوا يمسحون الحصى لموضع سجودهم مرة واحدة وكرهوا ما زاد عليها وذهب اهل الظاهر الى تحريم ما زاد على المرة وقال ابن حزم فرض عليه ان لا يمسح الحصى ولا يسجد عليه الا مرة واحدة وتركهما افضل لكن يسوي موضع سجوده هو قبل هويه في الصلاة وليخرج الترمذي عن ابي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قام احدكم الى الصلاة فلا يمسح الحصى فان الرحمة توابهه ورواه ابن خزيمة في صحيحه وقال الترمذي حديث ابي ذر حديث حسن وتعليل النهي عن مسح الحصى بكون الرحمة توابهه يدل على ان النهي للكراهة لا يشتغل خاطره بشيء يلهيه عن الرحمة المتوجهة له فيفوته حظه وفي معنى مسح الحصى مسح الجبهة من التراب والظاهر ان الحصى في الكوفي الصلاة وروى ابن ابي شيبة في مصنفه عن ابي الدرداء قال ما احب ان لي حمر النعم وانى مسحت مكان جبيتي من الحصى ان لا يجليني فامسح مسحة وفي حديث ابي سعيد يكفيك المتقدم عليه فرايت النبي صلى الله عليه وسلم كلما انصرف من الصلاة وعلى جبهته الرمال والطين من صبيحة احدى وعشرين قال القاضي عياض وكره السلف مسح الجبهة في الصلاة وقيل الانصراف لما ورد في بعض الاحاديث من المساجد مما يعلق به من تراب ونحوه وحكي عن عبد الله بن عمر عن سعيد بن جبير والشعبي والحسن البصري انهم كانوا يكرهون ان يمسح الرجل جبهته قبل ان ينصرف وبقولوا هو من الجفا وقال ابن مسعود اربع من الجفا ان يصلي الرجل في مختبر سترة او يمسح جبهته قبل ان ينصرف وبقول تارة او ينفخ التراب عن موضع سجوده والله اعلم

باب بسط الثوب في الصلاة للسجود ش اي هذا باب في بيان بسط المصلي ثوبه في الصلاة ليسجد عليه ولم يبين حكمه طلبا للخروج بان يفعل ذلك وهو في الصلاة او يفعله قبل ان يدخل فيها بدليل ما يذكر ص حدثنا مسدد قال ثنا يحيى قال ثنا عبيد الله قال اخبرني بكير بن عبد الله عن انس بن مالك قال كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم في شدة الحر فاذا لم يستطع احدنا ان يمكن وجهه من الارض بسط ثوبه فسجد عليه ش مطابقته للترجمة ظاهرة والحديث قد مر بعينه في باب السجود على الثوب في شدة الحر في اوائل كتاب الصلاة فانه اخرجه هناك عن ابي الوليد هشام بن عبد الملك عن ليث بن المفضل عن غالب القطان الخ وبشر بكسر الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة

باب ما يجوز من العمل في الصلاة ش اي هذا باب في بيان ما يجوز فعله في الصلاة ص حدثنا عبد الله بن مسلمة قال ثنا مالك عن ابي النضر عن ابي سلمة عن عائشة رضي الله عنها قالت كنت انام بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجلاي في قبلته فاذا سجد غمزني فقبضت رجلي فاذا قام مددتهما قالت والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح ش مطابقته للترجمة من حيث انه يدل على ان العمل اليسير في الصلاة لا يفسدها وقد ذكر البخاري هذا الحديث في باب الصلاة على الفراش في اوائل كتاب الصلاة فانه اخرجه هناك عن اسماعيل عن مالك عن ابي النضر الخ وابو النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة اسمه سالم ص حدثنا محمود بن خداش قال حدثنا شبابة قال ثنا شعبة عن محمد بن زياد عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى صلاة فقال ان الشيطان عرض لي فشد علي ليقطع الصلاة علي فامكنني الله منه فذعته ولقد هممت ان اوثقه الى سارية حتى تصبحوا فتنظروا اليه فذكرت قول سليمان عليه السلام رب هب لي ملكا لا ينبغي لاحد من بعدي فرجه الله خاسئا ش مطابقته للترجمة في قوله فذعته لان معناه دفعته في قول علي ما ذكره عن قريب وكما ذكر هناك بسرا وقد مر الحديث في باب لا يسرد الظهر بركبتيه في المسجد فانه اخرجه هناك عن اسحق بن ابراهيم عن روح ومحمد بن جعفر عن شعبة عن محمد بن زياد الخ وشبابة بفتح الشين المعجمة وتخفيف الباء الموحدة وبعد الالف باء اخرى مفتوحة وفي آخره هاء بن سوار الفزاري مر في اول كتاب الصلاة ولفظه هناك ان عفريتا من الجن تفلت علي ذكر معناه قوله شد علي اي حمل علي يقال شد في الحرب يشد بالكسر وضبطه بعضهم بالمعجمة اعني الوثاق واظن الدعة رشا قوله يقطعه

اصلا وحرية وقعت حالا وهذه رواية الكشميهني والمستملي وفي رواية غيرهما ليسقط بلام التعليل وقوله فزعته
الفا للعطف وزعته فعل ماض للمتكلم وحده بالفا المهملة والعين المهملة وهو الذي
المشاة من فوق وهو لكنف وبروي فزعته من الفزع وهو الدال والعين المهملتين وهو الدرع وعنه
قوله تعالى يوم يدعون الى نار جهنم دعا اي يدفعون وعلى هذا اصل دعت وعفت وادع العين في الثاني هو
ويقال معنى دعته المهملة مرضته في التراب قوله واهدمت اي قصدت قوله ان اوثقه كلمة ان مصدرية
اي قصدت لاوثاقه قوله الى سارية اي اسطوانة قوله فتنظروا وفي رواية بالتحريك والمستملي او
تنظروا اليه بكلمة الشك قوله خاسئ نصبه على الحال اي مطرودا مختبئا **وهمسا اسبلة**
الاول في اي صورة عرض له الشيطان قلت روى عبد الرزاق انه كان في صورة هر وهنا معنى قوله
فامكنني الله منه اي صوره في صورة البهر مشخصا عيكنه لحزه الثاني في قتل بحيره هذا الذكر
يعني مربطه لابي سارية لابي وجب عدم اختصاص ذلك لسليمان عليه السلام اذ المراد علمك لا هو
بشيء لحد من بعده مجموع ما كان له من شياطين الرياح والطير والوحش فكزه واجيب بانه
اراد الاحتراز عن التشريك في جنسي ذلك الملك الثالث ثبت ان الشيطان يفر من ظل عمر رضي
الله عنه وانه يسلك فجا غير فجه فقراره عند صلى الله عليه وسلم بالطريق الاولى واجيب
بانا المراد من فراره من ظل عمر نفي حقيقة الفرار بين بيان قوة عمر وصلابته نحو فر شيطان
وهنا صريح انه صلى الله عليه وسلم فتره وطرده غاية الامكان وفي بعض النسخ عقيب لحزبت
عما الدخر من شعير فذعته بالذال اي خنقته وذعته من قول الله يوم يدعون اي يدفعون
والصواب فذعته اي بالمهملة لانه قال بشد بين العين والتا **ومما يسعد من يحريث**
ان العمل اليسير يفسد الصلاة واجابوا من ذلك جواز اخذ البرغوث والقملة في الصلاة ودفع
المارين يديه والاشارة والالتفات لخفيف والمشي لخفيف وقتل الحية والعقرب ونحوه لذلك
وهذ كله اذا لم يوصل المصلي بذلك العبث في صلاته ولا الهيئات وان يقاوا ومما جاز لحنا القملة
وقتلها في الصلاة الكوفيون والاوزاعي وقال ابو يوسف فذا ساء وصلاته تامة وكره النيسابوري قتلها
في المسجد ولو قتلها لم تكن عليه سيئ وقال مالك لا يقتلها في المسجد ولا خارجا منه ولا يمشي
في الصلاة وقال الظاهرية لو حك بدنه لم يكره كذلك لحز القملة وخارجا ومحض في قتل العقرب
في الصلاة عن عمر وكحسن والاوزاعي وختلف قوله مالك فمرة كرهه ومرة اجازه وقال الاباضية
يقتلها اذا لذعته وكذا الحية والطير برميه بحجر بتا وله من الارض فان لم يطل ذلك لم تبطل
صلاته واجازت قتل الحية والطير في الصلاة الكوفيون والشافعي واحمد واسحق وكره
قتل العقرب في الصلاة ابو ابراهيم النخعي وسئل مالك عن من يمسك عنانا فرسه في الصلاة
ولا يتمكن من موضع يديه بالارض قال ارجو ان يكون خفيفا ولا يعيد ذلك وبروي عنه
ابن زياد عن مالك في المصلي يجا فعى صبي يقترب فاره فذهب اليه فذا راى الخوف من الفتنة
ابتدا ان لحد يخرج بني وبين احد من رجال امامه سترة فسقطت فاخذها وركزها قال
ارجوا ان لا يكون به باس فذكر له عن ابن المبارك انه امر رجلا صنع ذلك بالاتفاقة قال لا امره
بالاعادة وارجوا ان يكون خفيفا واجاز مالك والشافعي حمل الصبي في الصلاة المكتوبة
وهو قولا في قول ثلث عمل ذا يكره حمل الصبي في الصلاة واذا كان دعه ولا يكره ص •

باب اذا انفلتت الدابة في الصلاة ش اي هذا باب

يذكر فيه اذا انفلتت الدابة في حال الصلاة الانفلات والافلات والتفلت التخلص من
الشيء في اوة من غير عنف وجوابا اذا محذوف تقديره اذا انفلتت الدابة وهو في الصلاة
ما ذا يصنع ص وقال قتادة اذا اخذ ثوبه يتبع السارق ويدع الصلاة ش مطابقته
هذا الاثر للترجمة من حيث ان دابة المصلي اذا انفلتت له اذا يتتبعها على ما يجي لكنه
اذا اخذ السارق ثوبه وهو في الصلاة له ان يتبعه ويقطع صلاته فمن هذه الحيثية توجد
المطابقة والاثر معلق ووصله عبد الرزاق عن معمر عن قتادة نحوه وزاد وترى صبيه
على بعيره فخوف ان يسقط فيها قال ينصرف له قوله ويدع اي يترك الصلاة ص حدثنا
ادم قال ثنا شعبة قال ثنا الاسود بن قيس قال كنا بالاهواز نقاتل الحرورية فبينا انا
على جرف نهر اذ رجل يصلي واذ لجام دابته بيده فجعلت الدابة تتنازعه وجعل يتبعها

قال شعبة هو ابو بردة الاسلمي فجعل يرجز سن لخوارج نعوذ الله ان نرجع بعد اذ هدانا الله فضرفا لشيخ
قال اما اني سمعت قولكم والله اني غزوت ومع رسول الله صلى الله عليه وسلم ست غزوات او سبع غزوات
او ثمان وسمعت تبسيره والله اني اذا كنت ارجع معها بين لحيا في من ان ادعها ترجع الي ما العرس
فيشقص علي ش مطابقته للترجمة في قوله فجعلت الدابة تتنازعه وجعل يتبعها **ذكر رجاله**
هبة حسين الفقر ابن ابي ياس وشعبة بن الحجاج والاسود بفتح الهمزة وسكون السين
الكاهلي البصري وهو من افراد البخاري ورجل لم احدها هو ابو بردة الاسلمي فشيخ ابو شعبة
بقوله هو ابو برزة الاسلمي واسمه نضلة بن عبيد واسم ابي برزة نيار وقيل البصرة ويروى انه مات بها
ويروى انه مات بنيسابور ويروى انه مات في مغازة بين سجستان وهراة وقاريخ بين خمسة
والي خراسان ومات بها سنة اربع وستين وقال غيره مات في اخر خلافة معاوية رضي الله عنه
او في ايام يزيد بن معوية والاخير هو المحفوظ ورجل لم يجز من الخوارج واسناد هذا كله بالتحديث
بصيغة الجمع وتفرد به البخاري من الجماعة **ذكر معناه** قوله بالاهواز بفتح الهمزة وسكون الهاء
وبالزاي قال الكرماني في اواخر خوزستان وقال صاحب العين الاهواز سبعة كور بين البصرة وفارس
لكل كورة منها اسم وتجتمعها الاهواز ولا تنفرد واحدة بها ورد في المحكم سبق للاهواز واحدة من لفظه
وقال ابن حزم اداية عين ولد واسوة مستدلة بالهمز واصبهان وقال البكري بدير يجمع سبع كور كورة
الاهواز وجندي سابور والسوس وسرق وتستر بين ونهر تيري وقال ابن السمعاني يقال
لها سوق الاهواز وقال بعضهم الاهواز بلدة معروفة بين البصرة وفارس فتحت ايام عمر رضي
الله عنه قلت قوله بلدة ليس كذلك بل هي بلاد كما ذكرنا قوله الحرورية بضم الحاء المهملة
وفتح الراء الاولى المخففة نسبة الى حرور اسم قرية عند الكوفة نصب فيها اول من خرج علي
من الخوارج ثم كثروا فصاروا يسمون كلهم حرورية وقيل نسبة الى حرورا بالقصر على وزن
سكرى قرية على ميل من الكوفة والحرورية صنف من الخوارج ينسبون الى حرورا اجتمعوا بها قاله ابو عبيد
وقال ابن الاثير الحرورية اجتماع كحروراء والنسبة الى صقع حروراء ان يقال حروري
وكذلك كل ما في حروه الف التانيث الممدودة ولكنه حذفت الواو والياء تخفيفا فقيل حروري
وكان اول من خرج منهم بحرورية اذ ذاك المهلب بن ابي صفرة كما في رواية عمرو بن مرة عن
شعبة عند ابي نعيم واسماعيلي وذكر محمد بن قدامة لجوهري في كتابه اجتماع الخوارج اذ ذاك كان في
جيش وستين من البصرة وكان الخوارج قد حاصروا اهل البصرة مع نافع بن الازرق حتى
قتل فيمن قتل امراء البصرة جماعة الى ان ولي عبيد الله بن الزبير الحارث بن عبد الله بن ابي ربيعة
المخزومي فولى البصرة وولى المهلب بن ابي صفرة على قتال الخوارج وفي الكامل لابي العباس المبرد
ان الخوارج اجتمعت بالاهواز منها فيهم بن الازرق سنة اربع وستين فلما افترقوا فيه زبن عيسى
ابن موسى المسيب من جدته بن الزبير ثم خرج اليهم حارثة بن بدر ثم ارسل اليهم بن الزبير عتابا
ابا عبيدة الله ثم توالى البعاث فيهم اليهم المهلب وكان من عهود الامراء كتوت معهم في الفتن حينا
فذكر ذاكر انه مر في سنة خمس وهو يعرض على فقال اما ابا برزة الاسلمي توفي في سنة ستين واكثر
ما قيل سنة اربع فوله فبينا اصله بين اشبعت فتحة الهمزة فصارت الفا فقالوا بينا وبينما
وهما ظرف زمان بمعنى المفاجاة وبينا هذا فيه زيادة ما وخبره وهو قوله اذ رجل لسد مسد الجواب
الى جواب بينما يستعمل به المعربي والجواب هذا هو قوله اذ رجل لسد مسد الجواب ايضا
ذيه اذ واذا تقول بينا زيد قائم اذ جاء عمرو ولا يحذف عليه عمرو واذا يحذف عليه عمرو
اذا صحت واخبره قوله على جرف فيه نهر بضم الجيم والراء وسكون الياء في اخره فاء وهو المكان الذي
اكله السيل وفي رواية الكشميهني على حرف نهر بزيادة لفظة الهمزة وسكون الراء وفي رواية
ورقع في رواية حماد بن زيد من نهر من الازرق في الادب كنا على شاطئ نهر تدفع عليه الماء
اي تزلد وفي رواية نمر وي عن حميد عن الازرق عند محمد بن قدامة كنت في ظل قصر مع سرايا
فالاهواز على شط دجيل وبين هذا اختلاف ذكره البخاري في الوجيز بضم الجيم وفتح
الجيم وسكون الياء الحجارة وفي احره لام وهو نهر لبني مستق من حجارة نهر وقد ذكر قوله اذا جاء
كلمة اذا التي للموصولين للمفاجاة وفي رواية بحوري والكشميهني الجارحل قوله شعبة هو ابو
برزة الاسلمي اي الراوي للمصلي والذي نقله صنيعه الحمام ان الازرق بن قيس قال كنا بالاهواز نقاتل الحرورية فبينا انا
على جرف نهر اذ رجل يصلي واذ لجام دابته بيده فجعلت الدابة تتنازعه وجعل يتبعها

في اخره فاذا جوا ابو برزة الاسلمي في رواية عمرو بن مرزوق عند الاسماعيلي ابو برزة وفي رواية
حماد بن الاسود عند البخاري ابو برزة الاسلمي على فرس فصلى وخلاها فانطلقت فاتبعها رجل
الوزاق عن منصور عن الازرق بن قيس انا بابرزة الاسلمي مشى الي دابته وهو في الصلاة بالحديث
وبين مهدي بن ميمون في روايته ان تلك الصلاة كانت صلاة العصر وفي رواية عمرو بن مرزوق
فمضت الدابة فانطلق ابو برزة حتى اخذها فهو يرجح القول المتقدم قوله فعلى هذا الشيخ
دعلصه وفي رواية الطيالسي فاذا اتاح يصلي وقد اخذ عنان دابته فخلعه في يده فنكصت هـ
الدابة تنكص معها وهما رجلان فجاوزهما فجعل يسبه في رواية حماد فمر بك قال لا اتذكر الي في هذا الحمار
وفي رواية حماد نظر الي هذا الشيخ تركت صلاته من اجل فرس قوله او عناني ذ بغير الف
ولا تنوين وفي رواية الكشميهني اوعناني وقال ابن مالك الاصل عنا لي عنرات فحذف المضاف
واليق المضاف اليه على حاله وقد رواه عمرو بن مرزوق بلفظ سيح عنرات بغير شك قوله
وشددت تيسيرا اي سنهيله على الناس وغالب استعمال هذا القول المكروهات وفي بعض الروايات
كل ميسره اي سفره وفي بعض الروايات تيسرت سيره بكسر السين وفتح الياء اخر الحروف وجميع
السيرة وحكى ابن التين عن الداودي انه وقع عنده وشددت نشتره بضم الثاء المثلثة من فوق
وسكون السين اسم مرتبة يجوز ان يكون من بيان حاله يعني انه اشتراه وكانت فنحت
في ايام عمر اخطأ بدر رضي الله عنه في سنة سبع عشرة من الهجرة قوله والى ان كنت ارجع
تفرد بحضرهم عن السهيلي انه قال الى وما بعدها اسم مبتدا وان ارجع اسم مبتدا ثان والاسم الاول
وخبر خبر عن الثاني وخبره كاد يجوز في اي الى ان كنت راجعا احب الي قلت ما اظن بان السهيلي اعرب
مبتدا الاعراب فكيف يقول الى وما بعدها اسم وهي جملة فان قيل اراد اي ما اسم دي جملة اسمية مؤولة
بان يقال له المبتدا اسم مفرد وهي الجملة لا تقع مبتدا او كذلك قوله واذا ارجع ليس باسم فكيف يقول
اسم مبتدا وهذا تصرف من لم يحس شيا من علم النحو الذي يقال فيه انا اليا في اني اسم ان وكلها ان
وان كنت شرطية واسم كان هو الضمير المرفوع فيه وكلمة اذا الفجائية مصدرية يقوم بها لام العلة وما
تعلقها والتقدير وانا كنت لان ارجع قوله احب خبر كان وهذه الجملة الشرطية سدت مسد خبر
ان الي في ذلك لان رجوعه الي دابته وانطلاقه اليها وهو في الصلاة احب اليه من ان يدعها اي يتركها
ترجع اليها لما يلحق اللام اي تعلقها فيستحق عليه وذهابه منزله بعيدا اذ اصلاها او تركها لم يكن
باتي الي اهله الي الليل لبعد المسافة وقد صرح بذلك في رواية حماد فقال ان منزلي مترامي اي متباعد
فلو صليت وتركته اي العزر لم ات اهلي الي الليل لبعد المكان **ذكر ما يستفاد منه**
قال ابن بطال الاختلاف بين العلماء ان من قلت دابته وهو في الصلاة انه يقطع الصلاة ويتبعها
وقال مالك من خشي على دابته الهلاك او على صبي ولده في الموت فليقطع صلاته وروي بن القسم
عنه ان رسما فرا فلت دابته وخاف عليها او على صبي او اعمى ان يتبع في بيوتا وذكر متاعا خاف ان
يتلف وذلك عذر يفسخ له ان استخلف ولا تفسد على من خلفه شيا ولا يجوز ان يفعل هذا ابو برزة
وذان يشاهدوا من النبي عليه السلام وذان بين الدين والصواب انه اذا كان له شيء له قدر يخشى فوائه يقطع وان كان
يسيرا فعاد فيه حلت صلاته اولي من ضياعه وقدر اليسير من كل شيء ما له هو في حكم القليل المعلوم فاما الجمام فوي كتاب ابن سحنون ان اصيل ركعة عم اقلت دابته
وخاف فتلها او على صبي او اعمى ان يقعا في البئر او نحو ما له فجاز ان تفلته وذلك عذر يبيح له ان
يستخلف ولا يفسد على من خلفه شيا وعلى قول اشهب ان لم يجد واحدا منهم بنى فيما سلف على قوله
انه اخرج لعشر دهم داله في توبه واحب الي ان يستانف وان بنى اجزاه قلت ذكر محمد عن عائشة رضي الله عنها في
السير الكبير حديث الاذن قبل ان يسلم انه رأى بابي برزة يصلي احذا يدان فرسه حتى صلى ركعتين
ثم انسل بلجام وفيه من برده فمضى الفرس الى القبلة فتبعه ابو برزة حتى اخذ بعضا له ثم رجع فاتمها
على هيئته حتى صلى الركعتين اليا قبلتين فان محمدا ذهب الى ان اخذ الصلاة يخرج مع شيء لا يستغني
الذي منع لانه راجع على هيئته ولم يبتدئ القبلة بوجهه حتى لو جعلها خلف ظهره فسدت
صلاته ثم ليس في هذا الحديث فصل بين المشي القليل والكثير وقد ابان ذلك ان المشي
في الصلاة مستقبل القبلة لا يوجب فسادا للصلاة وان كثر وبعض مشاتنا او اهل هذا الحديث
واختلفوا فيما بينهم في تاويل قضيتهم من قارنا ويله انه لم يجا وتر موضع سجوده كالمسجد

وخطاه

وخطاه في صلاة وعذره منهم من قارنا ويله ان هشيم لم يكن متلاحقا بل مشى خطوة فسكن ثم مشى
خطوة وذلك قليل والله لا يوجب هذا الصلاة اعادة اذا كان المشي متلاحقا تفسد صلاته وان لم
يسبه ما القبلة لانه عمل كثير ومن المشاح من اخذ بظاهر الحديث ولم يعتبر ما لعناه قال المشي اوكثر
استحسانا والقياس ان تفسد صلاته اذا كثر المشي لكوري الا انا تركنا القياس بحديث ابي برزة ومضى
الله عنه وانما حفر بحالة العذر وفي غير حالة العذر يحمل بقضية القياس ص حدثنا محمد بن مقاتل
قال انا عبد الله قال انا يونس عن الزهري عن عروة قال قالت عائشة رضي الله عنها خسفت الشمس
فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فظن انه قام من ركعة فاطال ثم ركع فاطال ثم رفع راسه ثم استفتح سورة
لعذر ثم ركع حتى قضاها وسجد ثم فعل ذلك في الثانية ثم قال انهما اياتان من ايات الله فاذا رايتم
ذلك فصلوا حتى يفرج عنكم لقد دنيت في مقامي هذا كل شيء وعدته حتى لقد دنيت ان اتناول اريدان اجذ قطفا من
الجنة حين رايتموني جعلت اقدم واحجمت حين رايتموني احجم بعضها بعضا حسبت ان في النار حتى رايت فيها عمرو بن لحي وهو الذي سيب السوايب ش قال الكرماني في تعلق الحديث بالترجمة هو ان فيه
منزعة تشبيب السوايب مطلقا سواء كان في الصلاة ام لا قلت ما بعد هذا الوجه وتعلق الحديث
بالترجمة في قوله فجعلت اقدم وفي قوله تاخرت وهذا كما ذكرنا ان في الحديث السابق ذكر تقدم ذكر ابي
ابو برزة وانه تقدم في موضع سجوده ومشى ثم تاخر ورجع الى مقدمي وفي هذا الحديث ايضا
التقدم والتاخر وهذا المعنى ارتضى به وهذا الحديث ذكر مرة في صلاة الكسوف بوجوه مختلفة
منها انه رواه مرة بواو ويونس عن ابن شهاب وهو الزهري عن عروة عن عائشة ومنها ما رواه عن
واية الليث عن جعفر بن ربيعة عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة وقد ذكرنا هناك ما يتعلق من الاسئلة
ويذكر ما يحتاج اليه هيهنا قوله عبد الله هو ابن المبارك وبونس هو يونس بن يزيد الايلي وعمرو هو
ابن دينار وقوله حتى قضاها اي الركعة والقضي هيهنا بمعنى الفراغ والاتمام في قوله فقال في اذا
قضيت الصلاة اي اديت قوله ذلك اي من الذكور من القيام والركوع في الركعة الثانية قوله
الذي قال انهما اي لا تخسفان لاجل موت احد ولا لحياته قوله ذكر ان عيسى بن عبد الله هو الكعبي
الكسوف بالنظر الى ان الضمير يرجع الى الشمس والقمر كما صرح بذلك الشمس والقمر ايتان من ايات
الله والشمس مؤنثة والقمر يذكر كما كذا ذكر في ذلك كما كذا ذكر قوله فاذا رايتم ذلك اي الكسوف
الذي هو اية من آيات الله تعالى قوله لم تخسفا لاجل موت احد ولا لحياته قوله فيهما جميعا اي في باب الكسوف قوله وعدته
بضم الواو وفتح السين المهملة المخففة بلفظ الجمع بلفظ المجهول ويروي وعدت بلا ضمير في اخره وهي الرواية
الاخرى ومعناه عددت قوله بوله ويروي وعدت بلا ضمير في اخره وهي الرواية الاخرى ومعناه عددت
لاجل بوله تعوله مشي وفي رواية ابن وهب صلى يونس في رواية مسلم وعدد قوله حتى لقد رايته
كذا في رواية المستملي بالضمير المنصوب بعد رايت وفي رواية الاكثرين بلا ضمير وفي رواية مسلم لقد
رايتني قوله اريد جملة حالية وكلمة ان في ان اخذ مصدرية وفي رواية جابر حتى تناولت سبتا فحالها
قصرت يدي عنه قوله فظننا بكسر الظاء وهو المعقود من العنب ويسمى الكحد بن عباس في
الكسوف وقد تقدم قوله فما ملت اي طمعت قال الكرماني فان قلت لم قال هذا بعد قطعه وهل حصل
في اثنا خبره بل في اثناء تاخرت قلت لان التقدم كان ان يتقدم بخلاف التاخر فانه مذموم واعتذر من
عليه بعضهم بقوله وقد وقع التصريح بوقوع التقدم والتاخر جميعا في حديث جابر رضي الله عنه
عند مسلم فقال لقد جيء بالنار وذلكم حين رايتموني تاخرت مخافة ان يصيبني من لفحها وفيه
نجوم فلم ار منظرا كاليوم قط رايتموني اقدمت حتى قمت في مقامي فقلت لا يريد عليه ما قاله لما جعلته في قوله
هيهنا بمعنى طفقت كما ذكرنا وبين السوال والجواب عليه وجعل الذي يعني طفق من اقوال الحقارة
من العشم الذي وضع للدلالة على الشروع في الخبر وقد علم ان اقوال المقاربة على ثلاثة انواع احدها
هذا والثاني ما وضع للدلالة على قرب الخبر وهو دلالة كاد وكرب والرجاء بصفة شك والثالث ما وضع
للدلالة على جليه نحو عسى وايضا لا يلزم ان يكون حديث عائشة مستجد بيت جوابا عن كل الوجوه
وان كان الاصل استعداد قوله يحطم بكسر الطاء المهملة قوله عمرو بن لحي بضم اللام وفتح الحاء المهملة
وتشديد الياء اخر الحروف وفي رواية في قصة خزاعة انه اول من غير دين ابراهيم عليه السلام رايت عمرو بن عامر الخزاعي
يجر قصبه في النار وكان اول من سيب السوايب جمع سايبة وهي التي كانوا يسيبونها لالهتهم
ولا يحمل عليها شيء قلت ما السوايب هي المسيبة فكيف يقال سيب السوايب قلت معناه سيب
النوق التي تسمى بالسوايب قال ثم تخصيص في قوله دقال ما حمل الله من بحيرة ولا سايبة كان

٥٢٥

يقول الرجل اذا قمت من سجودي ومن صلبي فما فوق مسايبة اي لا تركب ولا تنظر وعن ما ذكر يعني

ص باب ما يجوز من البزاق والنفخ في الصلاة ش اي هذا باب

في بيان ما يجوز من البزاق اي من ريق البزاق وحاصله الزاي والصاد لغة وكلاهما لغة قوله والنفخ اي ما يجوز من النفخ وقال بعضهم اشار المصنف الى ان بعض من منع الزجر لكن يجوز وبعضه لا يجوز ويحتمل ان يريد التفرقة بين ما اذا حصل من كل منهما كلام منع الا قلت لا عن الترجمة مكرر على ما ذكره والما تدل هذا على انكار واحد من البصاق والنفخ جايز في الصلاة مطلقا وذكر بعد ذلك ما روي عن عبد الله بن عمر وتبدل على جواز النفخ وما رواه عن عمر بن عمر بدل على جواز البصاق لان كلا من ما صح بما يدل به عليه من غير قيود والاذن تركه من اهمالا لطا فيه الى شا الله تعالى ص وبزق عن عبد الله ابن عمر ونفخ ابي عليه السلام في سجوده في كسوف ش مطابقته للترجمة ظاهرة وفيه ما يدل على ما ذكرنا لانه ذكره مطلقا والعرض ابو عبد الملك باب البخاري ذكر النفخ ولم يذكر فيه حديثا قلت هذا تعجيب منه فكان لم يطلع على ما ذكر عن عبد الله بن عمر بن العاص وهو تعليق اسنده ابو داود من حديث عطا ابن السايب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو قال لكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث وفيه ثم نفخ في حرسجوده قلت اف اف اخرجه الترمذي والنسائي والحاكم في المستدرك وقال صحيح وانما ذكره البخاري بصيغة التمريض لما لم من رواية عطا ابن السايب عن ابيه لانه مختلف فيه فلا احتجاج به وقد اختلط في آخر عمره لكن رواه عن حزيمة من رواية سويد هو النوبري عنده وهو من سمع منه قبل اختلاطه وابو عوانة المعجمي وبن حيان وليس هو من شرط البخاري وقد فسر النفخ في حديث بقوله فقال اف اف بتسكين الفاء فلا تكون كلاما حتى تشتد الفاء فتكون على ثلاثة احرف من التاليف وهو ذلك الا ان لكن قاما اف والفا خفيفة فليس بكلام والنافخ لا يخرج الفا مشددة ولا يكاد يخرج بها اصلا قد من مخرجها ولكنه نفسها من غير ابتدا ان استفهم على الشفة وملكا كوا لكن لا يكون كلاما وبعد استدل ابو يوسف على ان المصلي اذا قال في صلاته اه او اوه لا تفسد صلاته وقال ابو حنيفة وتفسد لانها من كلام الناس وجايز ان هذا كان لم نسخ هو وكون بطلان الصلاة اذا اختلفوا في النفخ في الصلاة فكره طايفة ولم يوجب على من نفخ اعادة روي ذلك عن ابن مسعود وابن عباس والحسن وهو رواية علي بن زياد عن مالك انه قال المكروه في اكره النفخ في الصلاة ولا يعظمها كما يعظم الكلام وهو قول ابي يوسف واشهب واحمد واسحق وقالت طايفة هو عندنا الكلام يبطل الصلاة وروي ذلك عن سعيد بن جبير وهو قول مالك في المدونة وفيه قول ثالث وهو ان النفخ اذا كان يسمع منه بمنزلة الكلام ويبطل الصلاة وهذا قول النوري وابي ثبيتة وعجرد الا ولا وليحديث بن عمر وقال و يرد على صحة هذا ايضا القايم على جواز النفخ والبصاق في الصلاة وليس في النفخ من النطق بالفاء والهمزة اكثر مما في البصاق من النطق بالفا والتا اللتين فيهما عاد ريما البصاق ولا التعول على جواز الصلاة في البصاق جايز النفخ فيهما الا فرق بينهما ان كل واحد منهما يعلى وقد كذلك ذكر البخاري حديث البصاق في هذا الباب ليستدل على جواز النفخ لانه لم يسند حديث بن عمرو اعتمد على الاستدلال من حديث النخامة والبصاق وهو استدلال لا يحسن قلت يحكم عليه ما رواه ابن ابي شيبة في مصنفه باسناد جيد انه قال النفخ في الصلاة كلام وروي عنه ايضا باسناد صحيح انه قال لا بأس بالنفخ في الصلاة ما لم يقطع الصلاة وروى البيهقي باسناد صحيح الى بن عباس انه كان يحتمل ان يكون كلاما يعني النفخ في الصلوات وقال شيخنا زين الدين وقد اختلف اصحابنا في النفخ بين ان يبين منه حرفان او لا فان بان منه حرفان وهو ما عدا ما لم يبح تحقيقه بطلت صلاته والا فلا وحكاه بن المنذر عن مالك وابي حنيفة ومحمد بن الحسن واحمد بن حنبل وقال ابو يوسف لا تبطل الا ان يتم بهما الثا فيقول اف اف وقال بن المنذر ثم رجع ابو يوسف فقال لا تبطل هو صلاته مطلقا وحكى بن التين عن الداودي وغيره عن مالك تبطل قال والذي قال في المختصر انه لا بأس بالنفخ لقوله تعالى ولا تقل لهما اف ولم يقل في الحجة انه يقطع الصلاة وقال لا بأس به كما لا بأس بالحرف ان يخرج من فيه حكى ذلك في التهذيب عن اصحابنا هو الذي جزم به النووي في الروضة وشرح المهذب ثم انه حكى الخلاف فيه في المنهاج فقال فيه والاصح ان النفخ بحرفين والبكا للضحك والانين والنفخ ان ظهر به حرفان بطلت والا فلا ص حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا حماد عن ايوب عن نافع عن صفية عن بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ان النخامة في قبلة المسجد

المسجد

للمسجد وقال ابو الله قبل احدكم اذا كان في صلاة فلا يبزقن امامه ولا عن يمينه ثم نزل فحك بثوبه وقال بن عمر اذا بزق احدكم فليبزق عن يساره ش مطابقته للترجمة ظاهرة وذكر موصولا الحديث في باب حك البزاق باليد من المسجد وانه تعليق هنا كان ص عن ابيه عبد الله بن يوسف عن مالك عن نافع ونفخ ونفث هناك اي بصاقا في جدار القبلة فحكه ثم اقبل على الناس فقال اذا كان احدكم يصلي فان الله قبل وجهه اذا صلى و قد مر الكلام فيه مستو في قوله قبل ان يحدكم بكسر القاف وفتح الباء الموحدة اي مقابل يقوله او قال لا يبتخمين وفي رواية لا يسمعيلي لا يبزقن احدكم بين يديه وقال الكرماني وفي بعض الروايات ولا يتنخمن من النخامة بضم النون وهو ما يخرج من الصدر وقوله فحكه اي بقية الحصباء المتناثرة من فوق وروي فحكها بالكاف ومعناها واحد قوله وقال ابن عمر نخ موقوف وقوله عن يساره هكذا رواية الكشميهني بلفظ من وفي رواية غيره على يساره بلفظ على ووقع في رواية الاسماعيلي من طريق اسحق بن ابي اسرايل عن حماد بن زيد بلفظ لا يبزقن احدكم بين يديه ولكن ليبزق خلفه او عن شماله ان كانت فارغة وهذا الموقوف هو عن عمر قد رفعه وروي عن انس مرفوعا ص حدثنا محمد قال انبا عثمان عن حرملة انبا شعبة قال سمعت قتادة عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا كان في الصلاة فانه يناجي ربه فلا يبزقن بين يديه ولا عن يمينه ولكن عن شماله تحت قدمه اليسرى ش مطابقته للترجمة ظاهرة من حديث السابق بها لاحاد فيه اباحة البزاق في الصلاة عن شماله تحت قدمه اليسرى وفي ذلك عن بن عمر موقوفا وهذا الحديث ايضا قد مر في باب ليبصق عن يساره او تحت قدمه اليسرى رواه عن ادم عن شعبة عن قتادة عن انس بن مالك قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ان المؤمن اذا كان في الصلاة فانما يناجي ربه فلا يبزقن بين يديه ولا عن يمينه ولكن عن شماله او تحت قدمه ورواه ايضا عن محمد بن سماعيل بن جعفر عن حميد عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم راى نخامة في القبلة فشقه على فيه بحديث وقد مر الكلام في اسناد بيت انس هناك مستو في جميع ما يتعلق به وبحمد سنح البخاري وفي بعض الحديث هو محمد بن بشار العبدي البصري وقد مر غير مرة وغندر بضم الغين المعجمة هو محمد بن جعفر البصري يكنى بابي عبد الله وقد مر غير مرة قوله اذا كان احدكم في الصلاة كما ومر في الحديث لا تحتمل نسخ هكذا كما ذكرناه لانه قوله فانه اي قال المصلي لملائكة العزيزة عليه ص باب من صفق جاهلا من الرجال في صلاته لم تفسد ش اي هذا باب في بيان حكم من صفق حال كونه جاهلا ينبغي ان يكون هذا مقيدا للرجال وانه للنساء قوله من الرجال بيان لقوله من فان كلمة من للعقلاء يشمل الذكور والاناث وارادة هذه الترجمة ان الرجل اذا صفق في الصلاة عمدا وهو ذاكر انه في الصلاة تفسد صلاته اذا كان جاهلا وقيد بذلك لانه اذا صفق عامدا وهو ذاكر انه في الصلاة تفسد صلاته بطريق الاولى والدليل على عدم الفساد في حالة الجهل انه عليه السلام لم يامر من صفق جاهلا بالاعادة في حديث سهل بن سعد رضي الله عنه ص حدثنا سهل بن سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم ش وقد مر حديث سهل في باب التصفيق للنساء اخرجه عن يحيى عن وكيع عن سفين عن ابي حازم عن سهل بن سعد قال قال النبي صلى الله عليه وسلم التسبيح للرجال والتصفيق للنساء وفي حديث سهل بن سعد ايضا في باب الاشارة في الصلاة مثل كتاب لكن ابرز وقد مر الكلام فيه في باب التصفيق للنساء ص باب اذا قيل للمصلي تقدم او انتظر وانتظر فلان ش اي هذا باب بترجمة اذا قيل للمصلي تقدم اي قيل له تقدم قدامك او انتظر اي قيل له انتظر اي اذا خرجه هكذا افسره بن بطال وكانه اخذه كذلك من حديث الباب وفيه تقدم للنساء لا تزدن على رؤوسكن حتى يستوي الرجال جلوسا فمقتضاه تقدم الرجال على النساء وتاخر هن كما ترى عنهم واعتذر ضلا سمعيل على ما في البخاري هنا بقوله على اي البخاري انما اخذ الترجمة للنساء وقت بن لكل وهن في الصلاة وليس في كل كذلك ما ظن بن هو شي قيل ليس من قبل ان يحدثن في الصلاة واجاب بعضهم عن هذا بان مراد البخاري بقوله ان البخاري لم يصرح بكون ذلك قبل ليس هو وهذا لحسن في الصلاة واخراجها والذي يدل لمراد النبي صلى الله عليه وسلم اصاحبن انتظرن او يتاخرن لا انتظار المذكور قيل انما يدخل في الصلاة لدخلن وبتاخرهن علم فهمت الاناث ترك المذكور وبجواب عنه كلامها واجبات انما الاعتراض فليس بوارد ما ذكر فقيه على البخاري بذلك

غير صحيح لان ظاهره مثل الحديث يقتضي ما نسبه الى البخاري من النظر وهو ظاهر وليس بظاهر لان قوله صلى الله عليه وسلم فتيل للمتناسخ بعد العطف عليه ما قبله يقتضي انا هذا العهد قيل لهم والناس يصلون مع النبي صلى الله عليه وسلم فكيف فالظاهر انهن كن معه الناس في الصلاة وانما كان يحتمل ان يكون هذا القول من عمر وعمر في الصلاة مع الناس ولا يلتفت لاحتمال اذ اكان ملفوظا شيئا من هذا لبين وانما الجواب فكذلك وهو غير بعيد لان قوله والذي يظهر لي غيره الذي ظاهر لا من الترجمة ولا من حديث الباب لها الترجمة فان شيئا من الادلة عليها ذكر وانما من الحديث فليس فيه الا لفظة قيل بصيغة المجهول ممن لم يظهر انه عليه السلام عوا الذي وقفا هنا به بنفسه او بغيره ولا في شيء يدل على انه كذلك فان قيل حذفهن في الصلاة قبل الذي يظهر من ذلك ما ذكرناه وتقدمة تركيب من الحديث فاقرأ فانه يحتاج دقيق ص حدثنا محمد بن كثير قال انا سفيان عن ابي حازم عن سهل بن سعد قال كان الناس يصلون مع النبي صلى الله عليه وسلم وهم عاقدو ازرهم على قرابهم من الصغر فقيل للنساء لا ترفعن رؤوسكن حتى يستوي الرجال جلوسا ش مطابقته للترجمة على ما قيل ان النساء قيل لهن ذلك اما في الصلاة او قبلها فان كان فيها فعلن فاذا المسبوقين خطاب المصلي وترجمته عما لا يحضر وان كان قبلها فاذا جوازا لانتظار والحديث احرجه في الباب اكان الثوب ضيقا وقال ثنا مسدد قال ثنا يحيى عن سفيان قال ثنا ابو حازم عن سهل بن سعد الخ نحوه هو على رقابهم وهناك على هو قائم قوله من الصغر اي من صغر المئزار وعدم اتساعه وقيل ان النساء قيل لهن ذلك في موضع من الصغر كريبة الصبيان وتقدم قطعة منه الباب في باب عقد الازار على القفا على ذكر من الكلام وفيه هناك مستوين وفي الموضع وفيه تقدم الرجال السجود النساء من اقامة يرفعن رؤوسهن حتى يستوي الرجال جلوسا فقد تقدم من بلكن وصرن منتظرات ثم وفيه جواز وقوع فعل المأموم بعد الامام بعدة ويصح ايضا مع كمن نعم ولم يوجد يرفعن الركوع والسجود حتى قام انا وقيل هذا معنى على فرضها مأمومه وعندنا اذا لم نيشارك للمأموم الامام في ركن من اركان الصلاة ولو في حيزه معه لا يصح صلاته قال وفيه جواز سبق المأموم من بعض ما بعض الافعال ولا يضر ذلك قلت نعم ولا يضر ذلك ولكن من اين يقوم من لحديث قال وفيه انصات المصلي لغير يخبره وفيه جواز الرفع على المصلي وان كان الفاتح في غير صلاته قلت هذا عندنا على اربعة اقسام بحسب القسمة العقلية الاول ان لا يكون المستفتح ولا هو الفاتح في الصلاة وهذا ليس مما نحن فيه والثاني ان يكونا كلاهما في الصلاة فلا يخلو اما ان تكون الصلاة متحدة بان يكون المستفتح اماما والفاتح مأموما ولا يكون في الا والذي هو القسم الثالث لا تفسد صلاة كل منهما والثاني الذي هو القسم الرابع تفسد صلاة كل منهما لانه تعليم وتعلم قال بعضهم ويستفاد منه جواز انتظار الامام في الركوع لمن يدرك الركعة وفي التمهيد الصلاة قلت هذ هنا في هذا على التفصيل وهو اما الامام اذا كان يعلم الجائي ليس لانا ينتظره الا ان يخاف من شره وان كان لا يعلم فلا بأس بالانتظار ريثما يركع ص

باب لا يرد السلام في الصلاة ش اي هذا باب يذكر فيه ان المصلي لا يرد السلام على المسلم في الصلاة لانه خطاب ادمي ص حدثنا عبيد الله بن ابي قال ثنا بن نمير عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبيد الله قال كنت اسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو في الصلاة فيرد علي فلما رجعنا سلمنا عليه فلم يرد علينا وقال ان في الصلاة شغلا ش مطابقته للترجمة في قوله فلم يرد علينا وقد مضى الحديث في باب ما يجوز من العمل في الصلاة احرجه عن بن نمير عن بن نمير عن الاعمش وقد مضى هناك ما يتعلق به من الاشياء وعبيد الله هو محمد بن ابي شيبة الكوفي وقد اخطأ اخوه عثمان بن ابي شيبة فمات في الحجر سنة خمس وثلاثين ومائتين وبين وفيل بضم الفاء وفتح الضاد المعجمة مر في كتاب الايمان وحفص والاعمش هو سليمان وابراهيم النخعي وعلقمة بن قيس النخعي وعبد الله هو بن مسعود رضي وحكي بن بطال الاجماع انه لا يرد السلام نطقا واختلفوا هل يرد اشارة فكرهه طائفة روي ذلك عن عمر بن عبد العزيز وابن عباس وهو قول ابي حنيفة والشافعي واحمد واسحق وابي ثور وبه خص فيه طائفة روي ذلك عن سعيد بن المسيب وقتادة والحسن وعن مالك روايتان في رواية

لجازه

لجازه وفي اخرى كرهه وعند طائفة اذا فرغ من الصلاة يرد واختلفوا ايضا في السلام على المصلي فكره ذلك قوم روي ذلك عن جابر رضي الله عنه قال نوصلت على قوم وهم يصلون ما سلمت عليهم وقال ابو حنيفة لا يجب السلام على المصلي يجوز وكرهه عطاء والشعبي ورواه بن وهب عن مالك وبه قال اسحاق وبه خصت فيه طائفة وروي ذلك عن بن عمر وهو قول مالك في المدونة قال لا يكره السلام عليه في فريضة ولا نافلة وتعلل احمد بما ذكره الله تعالى ص حدثنا ابو معمر قال ثنا عبد الوارث قال ثنا كثير بن شنظير عن عبد الله بن ابي رباح عن جابر بن عبد الله قال بعثني النبي صلى الله عليه وسلم في حاجة له فانطلقت ثم رجعت وقد قضيت ما قلت النبي صلى الله عليه وسلم فسلمت عليه فلم يرد علي فوقع في قلبي ما الله اعلم به فقلت في نفسي لعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وجد علي ان ابطأت عليه ثم سلمت عليه فلم يرد علي فوقع في قلبي اشد من المرة الاولى ثم سلمت عليه فرد علي فاذا متعني ان رد عليه اني كنت اصلي وكان على راحلته متوجها الى غير القبلة ش مطابقته للترجمة ظاهرة **ذكر رجاله** وهم خمسة الاول ابو معمر بفتح الميمين عبد الله بن عمرو بن ابي الحجاج واسمه حبيسرة الهذلي المقعد الثاني عبد الوارث بن سعيد العنبري التالث كثير ضد القليل بن شنظير بكسر الشين المعجمة وسكون النون وكسر الظاء المعجمة وسكون الياء اخر الحروف وفي اخره راء الرابع عطاء بن ابي رباح لخامس جابر بن عبد الله الانصاري **ذكر لطائف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه انا واحد يصورون وفيه شنظير وهو علم والوكيري ومعناه في اللغة السيئ الخلق ولقبه كثيرا بو فروة **ذكر من اخرجه غيره** اخرجه مسلم في الصلاة عن ابي كامل عن حماد وعن محمد بن حاتم عن معلى بن منصور **ذكر معناه** قوله في حاجة بين مسلم من طريق ابي الزبير عن جابر ان ذلك كان في غزوة بني المصطلق قوله فلم يرد علي وفي رواية مسلم المذكور فقال في برده هكذا وفي رواية له اخرى فاشار الي فلما كلمته قال بيده قوله لجابر في رواية البخاري فلم يرد علي اي بالملفظ وكان جابر لم يجز فاولا ان المراد ما حاشارة الاعضاء فلذلك قال فوقع في قلبي ما الله اعلم به اي من الحزن وكانه ايهم ذلك اشعارا بانه لا يدخل بمثله تحت العبارة قوله ما الله اعلم به كلمة ما فاعل لقوله وقع والفظة الله مبتدا وخبره قوله اعلم به قوله وجد علي بفتح الواو والجيم معناه غضب يقال وجد عليه يجد وجدا وموجدة وجدا صلته بحرف او وجدت اذا اردتها ولقيتها ووجد يجد وجدة اي استغنى غنى لا فقر بعده ووجدت بالضالة وجدا اذا اجبته ساجيا شديدا قوله اني بطأت وفي رواية الكشميهني ان ابطأت بنون خفيفة قوله فرد علي اي بعد ان فرغ من صلاته قوله ما منعني ان اكون رد عليك اي السلام الا اني كنت اصلي قوله وكان على راحلته متوجها الى غير القبلة وفي رواية مسلم فرجعت وهو يصلي على راحلته وهو متوجه على غير القبلة ومما يستفاد منه ما ليات الكلام النفساني وان التدبير اذا وقع منه ما يوجب حزنا يغفر بسببه لبسير ذلك وجواز صلاة النفل على الراحلة في غير القبلة وفيه كراهة السلام على المصلي وذم الكلام فيه عن قريب **ص باب رفع الايدي في الصلاة لامر ينزل به** ش اي هذا باب في بيان حكم رفع الايدي في الصلاة لاجل امر تنزل به ص حدثنا هشيم قال ثنا عبد العزيز بن ابي حازم عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال ربع رسول الله صلى الله عليه وسلم انه بني عمرو بن عوف بقبا كان بينهم شيء فخرج يصلح بينهم فاتاه رجل فقال يا ابا بكر اما ترى رسول الله صلى الله عليه وسلم وحانت الصلاة فهل لك ان اؤذن لك يا ابا بكر رضي الله عنه فقال يا ابا بكر اما ترى رسول الله صلى الله عليه وسلم فتحبس ؟ فتراحت الصلاة فرتن ذلك اناس فجاء ابو بكر فتخلص في الصفوف حتى قام في الصف فاخذ الناس في التصفيح قال سهل التصفيح هو التصفيق قال وكان ابو بكر لا يلتفت في صلاته فلما اكثر الناس التفت فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشار اليه بيامره ان يصلي فرفع ابو بكر يديه وحمد الله فرجع القهقرى ورا حتى قام في الصف وتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى فرغ اقبل على الناس فقال يا ايها الناس ما لكم حين نابكم شيء في الصلاة اخذتم بالتصفيح انما التصفيح للنساء من نابه شيء في صلاته فليقل سبحان الله ثم انه لا يسمع احد حتى يقال يا ابا بكر ما منعك ان تصلي للناس حين اشرت اليك فقال ابو بكر ما كان ينبغي لابن ابي قحافة

ان يصلي بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم مطابقته للترجمة في قوله فرفع ابو بكر يديه وقد مضى
هذا الحديث في باب من دخل ليؤم الناس فجاء الامام الاول ورواه هناك عن عبد الله بن يوسف عن مالك
عن ابي حازم بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي انه رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب الى بني
عمرو بن عوف ليصلح بينهم الخ وعبد العزيز هذا هو ابن ابي حازم وقد مر الكلام فيه هناك مستقصى
قوله وحانت اي حضرت والواو فيه للحال وفي رواية الكشميهني فحانت الصلاة قوله قد
حبسوا في بعض هناك قوله انا سنجئ هذه رواية المحوي وفي رواية غيره ان سئيت قوله في الصف
هذه رواية الكشميهني وفي رواية غيره من الصف قوله فرفع ابو بكر يديه هذه رواية الكشميهني وفي
رواية غيره يديه بالتعريف قوله من رابه شيء اي من نزل به امر من الامور قوله حبسك امرت
عليك وفي رواية الكشميهني بحبس استرت الباب

ترجمة باب الخصر في الصلاة

ش اي هذا باب في بيان حكم الخصر في الصلاة والخصر بفتح الخاء المعجمة وسكون الصاد المهملة وهو ان
يضع يديه على خاصرته في الصلاة ص حدثنا ابو النعمان قال ثنا حماد عن ايوب عن محمد عن ابي
هريرة قال نهي عن الخصر في الصلاة ح وقال هشام وابو هلال عن سيرين عن ابي هريرة عن
النبي صلى الله عليه وسلم ثنا عمرو بن علي قال ثنا يحيى عن هشام قال ثنا محمد عن ابي هريرة قال نهي
ان يصلي الرجل مختصرا ش مطابقة عن الحديث بطرقه للترجمة ظاهرة والكلام فيه على انواع الاول
في رجاله وهم ستة الاول ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي الملقب بعارم الثاني حماد بن زيد الثالث
ايوب بن ابي تميمة السختياني الرابع محمد بن سيرين الخامس هشام بن حسان ابو عبد الله
القردوسي بضم القاف وفي آخره سين مهملة مات سنة سبع واربعين ومائة السادس ابو هلال محمد بن سليم الراسبي بالراء
وبالسين المهملة وبالباء الموحدة مات سنة سبع وستين ومائة السابع عمرو بن علي الصيرفي
الفلاس الثامن يحيى القطان التاسع ابو هريرة **النوع الثاني في لطائف اسناده**
هذه الصرف فيها التحديث بصيغة الجمع في خمس مواضع وفيها العنعنة في سبع مواضع وفيها
القول في ستة مواضع وفيها ان راويها بصريون وفيها ابو هلال وقد اخرج له البخاري في التعليق
واستشهد به ههنا وروى له في كتاب القراءة خلف الامام وغيره وفيها ان الطريق الاول
مسند ولكن موقوف ظاهرا ولكن في الحقيقة مرفوع لان قوله نهي وان كان بضم النون على
صيغة المجهول لكن الناهي هو النبي عليه السلام كما في الطريق الثاني وهو رواية هشام وقد
وصلها البخاري لكن وقع في رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي نهى بفتح النون على البناء
للفاعل ولكنه لم يسمه وقد رواه مسلم والترمذي من طريق ابي اسامة عن هشام بلفظ
نهى النبي عليه السلام ان يصلي الرجل مختصرا النوع الثالث فيمن اخرجه غير رواه هو
مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة عن ابي اسامة وابي خالد الاحمر وعن الحكم بن موسى عن بن
المبارك ورواها ابو داود عن يعقوب بن كعب عن محمد بن سلمة الحراني ورواه الترمذي عن
ابي كريب عن ابي اسامة عن هشام بن حسان ورواه النسائي عن سويد بن نصر عن بن
المبارك وعن اسحق بن ابراهيم عن جرير بن عبد الحميد والنوع الرابع في اختلاف الفاظه
ففي احدى روايتي البخاري نهى عن ان يخصر وفي الاخرى مختصرا وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني
مخصر بتشديد الصاد وفي رواية النسائي مختصرا بزيادة الف المنقلبة من فوق وفي رواية
ابي داود ونهى عن الاختصار وفي رواية لابن ماجة نهى عن التخصر النوع الخامس في معناه وقد ذكرنا
ان الخصر وضع اليد على الخاصرة وقوله مختصرا من الاختصار وقد فسره الترمذي
بقوله والاختصار هو ان يضع الرجل يده على خاصرته في الصلاة وكانه اراد بنفس الاختصار
المنهي عنه الاشارة الى حقيقة الاختصار لا بعين ما وقع في الصلاة وضمرة ابو داود وعقيب حديث
ابي هريرة فقال يعني يضع يده على خاصرته وما فسره به الترمذي فسره به محمد بن سيرين
راوي الحديث فيما رواه ابن ابي شيبة في مصنفه عن ابي اسامة عن هشام عن محمد وهو ان
يضع يده على خاصرته وهو يصلي وكذا فسره هشام فيما رواه البيهقي في سننه عنه
وحكى الخطابي وغيره قولا آخر في تفسير الاختصار وهو ان يمسك بيده يده مختصرا الخصرة
اي عصى يتوكأ عليها والكوبين الفقري وعن الهروي في الغريبين وبالاتين وحكى الهروي ايضا وهو ان يجتر في
الصلاة

في الصلاة فلا يمد في قيامها وركوعها وسجودها وقبل يختصر الايات التي فيها السجدة في الصلاة فيسجد فيها
والقول الاول هو الصحيح وبه يسار وأه ابو داود وثنا هناد بن السري عن وكيع عن سعيد بن زياد عن هو
زياد بن صبيح الحنفي قال صليت الى جنب بن عمر رضي الله عنهما فوضعت يدي على خاصرتي فلما صلى قال
هذا الصلب في الصلاة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عنه قوله هذا الصلب اي تشبه الصلب
لان المصلوب يمد يديه على الجذع وهيئة الصلب في الصلاة ان يضع يديه على خاصرته ويجافي بين
عضديه في القيام النوع السادس في تحليله عن نهي المختصر فقيل انه ليس احد مختصرا رواه بن
ابي شيبة من طريق هلال بن حميد بن هلال موقوفا وقيل لان اليهود تكره من فعله فنهي عنه كراهة
التشبيه بهم اخرجه البخاري في ذكر بني اسرائيل من رواية ابي الضحى عن مسروق عن عائشة انها
كانت تكره ان يضع يديه على خاصرته تعني لان اليهود يفعله زاد بن ابي شيبة في رواية له في الصلاة
وفي رواية احمد لا تشبهوا باليهود وقيل لانه راحة اهل النار كما روي عن ابي شيبة ايضا ومضعفه عن عائشة
قال وضع اليد بنا على الخاصرة استراحة اهل النار وروي بن ابي شيبة ايضا من رواية خالد بن معدان
عن عائشة انها رأت رجلا واضعا يده على خاصرته فقالت هكذا اهل النار في النار وهذا منقطع وقد
جاء ذلك من حديث مرفوع رواه البيهقي من رواية عيسى بن يونس عن هشام بن حسان عن بن
سيرين عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الاختصار في الصلاة راحة اهل النار
وظاهر هذا الاسناد الصحة الا ان الطبراني رواه في الاوسط فاخرجه بن عبسي بن يونس وبه ايضا
هشام عبد الله بن الازور قال لم يروه عن هشام الا عبد الله بن الازور تفرد به عيسى بن يونس
وعبد الله بن الازور ضعفه الازدي والله اعلم وقيل انه فعل المختالين والمتكبرين قال المهلب بن ابي
صفرة وقيل لانه شكل من اشكال اهل المصائب يضعون ايديهم على الخاصرة اقاموا في المناخ قاله
الخطابي النوع السابع في حكم المختصر في الصلاة اختلفوا فيه فكرهه بن عمر وبن عباس وعائشة وابراهيم
النخعي وجماهير اصحابنا وجوزه ومحمد ولخزوه وهو قول ابي حنيفة ومالك والشافعي والاوزاعي وجماهل
الظاهر في تحريم الاختصار في الصلاة عملا بظاهر الحديث **المسئولة واجوبتها** منها ما قيل
الحديث ام قيس بنت خمص عند ابي داود من رواية هلال بن يساف قال دخلنا ابي واصحاب
ابن مسعود فاتوا عبد الله يعودونه في صلاته فقمنا بعدان سلم فقال حدثتني ام قيس بنت محصن ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم امرهن ان يحلقن رؤوسهن اذا خرجن عودا في مصلاه يعتمد عليه اليهن يدعوا من عليه
قوله من يعسر عليه الاختصار المنهي عنه يا مساك المصلي مختصرة بتوكاعليها واجيب بان هذا الحديث لا يصح
فلا ينافي الحديث المتفق عليه والحديث وان كانا ابو داود وسكت عنه فانه رواه عن عبد السلام بن
حصين بن مخارق ابو الصهباء عن ابيه وعبد الرحمن بن مهدي لم يرو عنه سوى ولده عبد السلام
تابعه الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد في الامام وقال المزي في تهذيب ان عبد السلام لم يدرك اباه
واجوابا ان يكون النهي في حق من فعله بغير ضرورة للاستراحة واحاديث ام قيس تحمل على من فعل
ذلك بغير ضرورة من كبر سن او مرض ونحوهما وهكذا قال اصحابنا واستدلوا به على ان الصغيف والشيخ
الكبير لا كراهة في حقهما وقال اهل القيام منكبا على بني يصلي قائما منكبا ولا يعتمد وروي ابو بكر بن ابي شيبة في مصنفه
ثنا مروان بن معاوية عن هشيم عن عبد الرحمن بن يحيى بن سابان عن ابيه قال رأيت الناس في شهر رمضان ينصرفون
لم يحيلوا يعني يتوكؤن بايديهم طول القيام وثنا وكيع عن عكرمة بن عمار عن عاصم بن سميع قال رأيت ابا ام
سعيد الخدري يصلي متكئا على عصي وثنا وكيع عن ابان بن عبد الله البجلي قال رأيت ابا بكرة ابن
ابي موسى وصل متكئا على عصي ومنا من قال ان صاحب الاكمال ذكر في حديث الحواري الذي تخصرون
يوم القيامة على وجوههم الثوب ثم قال هم الذين يصلون بالليل ويضعون ايديهم على خواصرهم
من التعب قال وقيل يأتون يوم القيامة يوم اعمال يتوكؤن عليها مأخوذ من المخصرة وهي العصي
واجاب عنه شيخنا زين الدين هذا الحديث لا اعرفه اصلا وهو مخالف للاحاديث الصحيحة في النهي
عن ذلك وعلى تقدير وروده يكون المراد ان يكون ايديهم مخاصرة تخصرون ويجوز ان يكون هم
اعمالهم تحسبوا ثم كما ورد في وصف اعمال في حديث عبد الله بن انيس اذا قال الناس وسيل
المختصرون اي يوم القيامة رواه احمد في مسنده والطبراني في الكبير في قصة فذكر لنا الوسن نعوذ من الهوى
وفي رواية الطبراني لنا الوسن بهيج موذن هو نبي الله عليه السلام اعطاه عصي فقال امسك عندك
عذرك يا عبد الله بن انيس وفيه انه سأله اعطيني هذه قال اية بيني وبينك يوم القيامة ان

اقل الناس لحية عمرو بن خبيب وفيه انه قد ثبت عنه ومنها ما قيل انه ليس لاحد الخالدين في النار لحية وكيف يذكر في حديث ابا هريرة عن النبي عليه السلام انه قال لا احتقر في الصلاة ولحية اهل النار ولجيب باب اهل النار في النار وعلى هذه لا لحية ولا مانع من ذلك انهم يحشرون لتفضيل الراحة ولا راحة لهم في ذلك

ص باب تذكر الرجل الشيء في الصلاة ش اي هذا

باب في بيان تذكر الرجل الشيء والتذكر مصدر مضاف الى فاعله وقوله الشيء مفعوله وفي بعض النسخ شيأ وهو ايضا مفعول وقيد الرجل وقع اتفاقيا لان المكلفين كلهم فيه سواء قال المهلب انما تكلم مرة غالبا لا يمكن الاحتراز منه في الصلاة ولا في غيرها لما جعل الله للشيطان من السبيل على الانسان وكان اذكاه في امر الحروب دينهم لم تولغ سباعها في امور دنياوي ص وقال عمر رضي الله عنه اني لجهز جيشي وانا في الصلاة ش مطابقته للترجمة ظاهرة لان قوله عمر هنا اريد به انه يتفكر بما يجهز جيشه في الصلاة وهذا امر اخروي وهذا تعليق رواه ابن ابي شيبة عن جعفر بن عون عن عاصم عن ابي عثمان الهندي عنه بلفظه اني لاجهز جيوشي وانا في الصلاة وقال ابن التين انما هذا فيما يقدر فيه انه تكرار بان يقول اجهز فلانا وانا قائم فلما خرج من العود كنت وكنت انما هي على ما يريد في اول شيء من الفكرة فاما اثناء الفكر وآخرها فلا يدري كم صلى فيرتد لاجله في صلاته فيجب عليه الاعادة انتهى ويترجح هذا الاطلاق لبس علي ورجحه وقد جاء عن عمر رضي الله عنه ما يأباه فروى ابن ابي شيبة من طريق عروة ابن الزبير قال قال عمر اني لاحسب جزية البحرين وانا في الصلاة وروى صالح بن احمد بن حنبل في كتاب المسائل من ابيه من طريق همام بن الحارث انا عمر صلى المغرب فلم يقرأ فلما انصرف قال ايوا اميركم المؤمنين انك لم تقرأ فقال اني حدثت نفسي وانا في الصلاة بجهاز جيش تهيأ من الري حتى مضين الشام ثم اعاد واعاد القراءة رس طريق عياش الاسنوي قال صلى عمر المغرب فلم يقرأ فقال له ابو موسى انك لم تقرأ فقال اني جهزت جيشا الى الشام فعلمت اتفكر فيما هنالك ايدخل على اهلها اعادة القراءة لاركانه مستغرقا في الفكر وبويه ما رواه الطحاوي من طريق فضيل عن جويبر عن عبد الرحمن بن حنظلة المواهب انا مع عمر صلى المغرب فلم يقرأ في الركعة الاولى فلما كانت الثانية قرأ بفاتحة الكتاب مرتين فلما فرغ وسلم سجد سجدتي السهو

ص حدثنا اسحق بن منصور قال انا مخرج قال انا شاهد عن سعيد قال الحبر في ابن ابي مليكة عن عقبة ابن الحارث قال صليت مع النبي عليه السلام العصر فلما سلم قام سريعا فدخل على بعض نسائه ثم خرج هو ورأى ما في وجوه القوم من تعجبهم من سرعته فقال ذكرت وانا في الصلاة تبرا عندنا فكرهت ان يمسي او يبيت عندنا فامرت بقسمته ش مطابقته للترجمة في قوله ذكرت وانا في الصلاة تبرا عندنا وذلك لانه عليه السلام تفكر في امر ذلك التبر وهو في الصلاة ومع هذا لم يعد الصلاة وهذا الحديث قد مضى في باب من صلى بالناس وذكر حاجة فتخطاهم رواه عن محمد بن عيسى عن عبيد بن يزيد الثقفي عن عمرين سعيد الخ وقد ذكرنا هناك ما يتعلق به من الاسانيد مستوفى وفي روح بقية الرواة بعادة مر في باب الصباح للحاجز في كتاب الاعتماد وعلي بن سعيد هو بن ابي حسين المكي وعبد ابي مليكة هو عبد الله بن ابي مليكة مصغرا لملكة وعقبة بضم العين المهملة وسكون القاف بن الحارث مر في باب الوضوء في المسلة النازلة وفي الباب المذكور ص حدثنا يحيى بن بكير قال انا الليث عن جعفر عن الاعرج قال قال ابو هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اذن بالصلاة ادبر الشيطان له ضراط حتى لا يسمع التاذين فاذا سكت المؤذن اقبل فاذا ثوب ادبر فاذا سكت اقبل حتى يلزق بالمرء يقول له اذكر كذا لم يكن يذكر حتى لا يدري كم صلى قال ابو سلمة بن عبد الرحمن اذا فعل ذلك احدكم فليسجد سجدتين وهو قاعد وسمعه ابو سلمة من ابي هريرة رضي الله عنه ش مطابقته للترجمة في قوله فلا يزال بالمرء يقول له اذكر كذا لم يكن يذكر حتى لا يدري كم صلى وهذا يتفكر في شيء احتى لا يعلم كم تكلم صلى هذا وهذا الاخراج في صحة الصلاة ما لم يترك به شيأ من اركانها وهذا الحديث مضى في باب فضل التاذين رواه عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة الخ وليس فيه قال ابو سلمة الخ وقد مر هو بن ربيعة المصري والاعرج هو عبد الرحمن بن هرمز في قوله قال ابو سلمة تعليق وطرف من حديث الترجمة في الباب السادس من الابواب التي تعقب الحديث المذكور في الباب السابع ايضا على ما يجيء ان شاء الله تعالى ولا يغلن ظان ان هذه هو

الزيادة

الزيادة من رواية جعفر بن ربيعة المذكور في سند الحديث المذكور ولكن من رواية ابن عجيبر بن كثير عن ابي سلمة ورواية الزهري عند عن ابي هريرة موقوفا وستقف عليه في الباب المذكور ان شاء الله تعالى ص حدثنا محمد بن المثنى قال انا عثمان بن عمر قال انا ابن ابي ذيب عن سعيد المقبري قال قال ابو هريرة يقولون اني اكثر ابو هريرة ذلقيت رجلا فقلت يم قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم البارحة في العتمة فقال لا ادري فقلت الم تشهدها قال بلى لكن انا لا ادري قرأ سورة كذا وسورة كذا ش مطابقته للترجمة من حيث ان ذلك الرجل كان يتفكر في الصلاة بفكر شيء حتى لم يضبط ما قرأه رسول الله صلى الله عليه وسلم ديانة ويجوز انه كان من حيث ان ابا هريرة كان متفكرا بامر الصلاة حتى ضبط ما قرأه رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر رجاله وهم خمسة الاول محمد بن المثنى بن عبيد ابو موسى المعروف بالزمن الثاني عثمان بن عمر بن فارس العبدي الثالث محمد بن عبد الرحمن بن ابي ذيب الرابع سعيد بن ابي سعيد المقبري وقد تكرر ذكره لخامس ابو هريرة ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين والاخبار بصيغة الجمع في موضع وفيه العنعنة في موضع وفيه القول في اربع مواضع وفيه ان شيخه وشيخ شيخه بصريان وابن ابي ذيب وسعيد مدنيان وفيه قال ابو هريرة هم في رواية الاسماعيلي عن ابي هريرة وفيه انا هذا الحديث من افراده ذكر معناه قوله يقولون الناس اكثر ابو هريرة اي من الرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو كذلك في الصحيح من طريق ابي سلمة عنه وقد مضى في باب من يأخذ بالركاب من طريق ابي ذيب بلفظ كان الناس يقولون اكثر ابو هريرة من الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولولا آيتان ما حدثت شيأ ابدا ثم يتلو ان الذين يكتمون ما انزلنا من البينات والهدى الآية وقد مضى في باب حفظ العلم من طريق الاعرج عن ابي هريرة ان الناس يقولون اكثر ابو هريرة ولولا آيتان في كتاب الله ما حدثت شيأ ابدا ثم يتلو ان الذين يكتمون الآية وفي باب البيوع من طريق سعيد بن المسيب وابي سلمة عن ابي هريرة قال ذكر تقولون ان ابا هريرة اكثر الحديث وانتم تكتبون ابا القاسم صلى الله عليه وسلم يقول ما لا اقول وفي رواية الاكثرين بما لا اقول وهو قبيل قوله البارحة اصبح على الطرق وهي اليد الخاصية وقوله في العتمة وهي العشاء الآخرة قوله لم تشهدها بضم التاء لا غير ويروي لم تشهدني بضم التاء ونون الوقاية وما مستفاد وصدقه انفاذ ابي هريرة وسعة ضبطه وفيه كثرة رأي ابي هريرة وهو شيء عجيب لان الم يجئ منه قلة الضبط ومن الناس لا يكثر ولا يضبط مثل هذا الرجل لم يحفظ ما قرأه رسول الله صلى الله عليه وسلم في العتمة وفيه ما يدل على انه لو تكرر ذلك لم ينبغ نقل الشيء عن من لم يحفظه لان ابا هريرة قال لم تشهدها يريد تشهدوا تاما فقال الرجل بل شهدتها فيه ايقاظ للمصابح ايكم يحكي اذا الجيش صنع شيأ صنعت شيأ يريد ان الانقاذ والمصنوع ما قلته شيأ اذا لم يعلم ما يقول ص ليث بسم الله الرحمن الرحيم

باب ما جاء في السهو اذا قام من ركعتي الفريضة

ش اي هذا باب في بيان ما جاء في حكم السهو الواقع في الصلاة اذا قام المصلي من ركعتي الفريضة ولم يجلس فيهما وهذا ابتداء اذا وقع وحكمه وحديث الباب السهو الغفلة عن الشيء وذهاب القلب الى غيره وقال بعضهم وفرق بعضهم بين السهو والنسيان وليس بشيء قلت هذا الذي قاله ليس بشيء لان بينهما فرقا وفيه وهو ان السهو

تفهم ان لفظة باب ساقطة في رواية ابي ذر وفي رواية الكشميهني والاصيلي وفي اوقات من ركعتي الفرض ص حدثنا عبد الله بن يوسف قال انا مالك عن عجيبر بن سعيد عن عبد الرحمن الاعرج عن عبد الله ابن بحينة انه قال امانا رسول الله صلى الله عليه وسلم قام من اثنتين من الظهر لم يجلس بينهما فلما قضى صلاته سجد سجدتين ثم سلم بعد ذلك ش مطابقته للترجمة في قوله قام من اثنتين من الظهر وهو معنى قوله في الترجمة اذا قام من ركعتي الفريضة ذكر رجاله وهم خمسة ذكروا غير مرة وعبد الرحمن هو بن هرمز الاعرج وقد تقدم كون اسم عبد الرحمن الاعرج في رواية كذا وفي رواية كذا وفي رواية غيرها عن الاعرج ولم يقع اسمه وتحينة بضم الباء الموحدة وفتح الحاء المهملة وسكون الياء آخر الحروف وفتح النون وفي آخرها هاء وهو اسم ام عبد الله وقيل اسم ابيه فيشبه ان يكون يوافق اسمه

وقد تقدم هذا الحديث في باب من لم ير التشهد الاول واجبا وقد ذكرنا هناك ان هذا الحديث اخرجه البخاري
في مواضع واخرجه بقية الجماعة **ذكر معناه وما يتعلق به من الاحكام** قوله قام
من اثنتين اي من ركعتين من صلاة الظهر وفي مسند السراج من حديث ابن اسحق عن الزهري
الظهر او العصر ومن حديث ابي معوية عن يحيى مثله ومن حديث سفين عن الزهري احدى صلاتي
العشي قوله لم يجلس بينهما اي بين هاتين الثنتين اللتين هما الركعتان الاوليان وبين الركعتين
الاخيرتين قوله فلما قضى صلاته اي لما فرغ منها قوله بعد ذلك اي بعد ان سجد سجدتين وهما
سجدتا السهو واحتج قوم بظاهر هذا الحديث ان سجود السهو قبل السلام مطلقا في الزيادة
والنقصان وهو الصحيح من مذهب الشافعي وروي ذلك عن ابي هريرة والزهري ومكحول ويحيى
بن ربيعة ويحيى بن سعيد الانصاري والسايب القاري والاوزاعي والليث بن سعد وزعم ابن
انها رواية عن احمد بن حنبل ولهم احاديث اخرى في ذلك منها ما رواه الترمذي وابن ماجة من حديث
عبد الرحمن بن عوف قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا سهى احدكم في صلاته الحديث
وفيه فليسجد سجدتين قبل ان يسلم وقال الترمذي حديث حسن صحيح ومنها ما رواه مسلم
من حديث ابي سعيد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شك احدكم في صلاته الحديث وفيه فليسجد
سجدتين من قبل ان يسلم ومنها ما رواه النسائي من طريق ابن عجلان ان معوية سهى فسجد سجدتين
وهو جالس بعد ان اتم الصلوة وقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من نسي شيا من صلاته
فليسجد مثل هاتين السجدتين ومنها ما رواه ابو داود من حديث ابي هريرة المخرج عند الستة وفيه
زيادة فليسجد سجدتين قبل ان يسلم ثم ليسلم ومنها ما رواه الدارقطني من حديث ابن عباس قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شك احدكم في صلاته الحديث وفيه فاذا فرغ فلم يبق الا التسليم
فليسجد سجدتين وهو جالس ثم ليسلم ومنها ما رواه ابو داود من حديث ابي عبيدة عن ابيه
عن ابن مسعود عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كنت في صلاة فشككت في ثلث او اربع
وفيه فتشهد ثم سجدت سجدتين وانت جالس قبل ان تسلم ثم تشهدت ايضا ثم تسلم وذهب ابو
حنيفة واصحابه والثوري الى ان السجود كله بعد السلام في الزيادة والنقص وهو مروي عن
علي بن ابي طالب رضي الله عنه وسعد بن ابي وقاص وابن مسعود وعمار بن ياسر وابن عباس وابن الزبير
وانس بن مالك والنخعي وابن ابي ليلى والحسن البصري واحتجوا بحديث ذي اليدين المخرج في الصحيح
وقد مضى وفيه فاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بقي من الصلاة ثم سجد سجدتين وهو جالس
بعد التسليم واحتجوا ايضا باحاديث اخرى منها ما رواه الترمذي من حديث الشعبي قال صلى بنا المغيرة
بن شعبة فنهض في الركعتين فسبح به القوم وسبح بهم فلما صلى بقية صلاته سلم ثم سجد سجدتي
السهو وهو جالس ثم حدثهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل بهم مثل الذي فعل ومنها ما رواه
مسلم من حديث عمران بن حصين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى العصر فسلم في ثلث ركعات فقام رجل
يقال له الخرباق فذكر له صنيعه فقال اصدق هذا قالوا نعم فصلى ركعة ثم سلم ثم سجد سجدتين ثم
سلم ومنها ما رواه الطبراني من حديث محمد بن صالح بن علي بن عبد الله بن عباس قال صليت خلف انس
بن مالك صلوة فسهى فيها فسجد بعد السلام ثم التفت الينا وقال اما اني لم اصنع الا كما رايت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يصنع ومنها ما رواه ابن سعد في الطبقات عن عطا بن ابي رباح قال صليت مع عبد الله
بن الزبير المغرب فسلم في الركعتين ثم قام فسبح به القوم فصلى بهم الركعة ثم سلم ثم سجد سجدتين
فاتيت ابن عباس كانه قال فاخبرته فقال لله ابوك ما ماط عن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم
ومنها ما رواه ابن خزيمة في صحيحه من حديث عبد الله بن جعفر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من شك في صلاته فليسجد سجدتين بعدما يسلم ومنها ما رواه ابو داود وابن ماجة واحمد في
مسنده وعبد الرزاق في مصنفه والطبراني في معجمه من حديث ثوبان عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال لكل سهو سجدتان بعدما يسلم ومنها ما رواه الطحاوي من حديث قتادة عن انس في الرجل يهم في
صلاته لا يدري كم صلى قال يسجد سجدتين بعد السلام فان قلت قال البيهقي في المعرفة روي
عن الزهري انه ادعى نسخ السجود بعد السلام واسنده الشافعي عنه ثم اكده بحديث معوية انه
عليه السلام سجدهما قبل السلام رواه النسائي في سننه قال وصحبة معوية متاخرة قلت
قول الزهري منقطع وهو غير حجة عندهم وقال القرطبي هذا لا يصح عن الزهري وفي اسناده

ايضا

ايضا مطرف بن مازن قال يحيى كذاب وقال النسائي غير ثقة وقال ابن حبان لا يجوز الرواية عنه الا عند
الاعتبار فان قلت قالوا المراد بالسلام في الاحاديث التي جاءت بالسجود بعد السلام هو السلام
على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد ويكون تاخيرها على سبيل السهو قلت هذا بعيد جدا مع انه
مجاز من غير دليل وهو ايضا بقال بحسبهم ثم قبل السلام يكون على سبيل السهو وبحسبهم ثم على السلام هو
المعهود الذي يخرج به عن الصلاة وهو سلام التحليل ويبطل ايضا حملهم على السلام الذي في التشهد ان سجود
السهو لا يكون الا بعد التشهد باتفاق واما الجواب عن احاديثهم فنقول اما حديث الباب وهو حديث
ابن بحينة فنحوه تخبير عن فعله عليه السلام وفي احاديثنا ما يخبر عن قوله فالعمل بقوله اولى على انه
قد تعارض فعلاه لان في احاديثهم انه عليه السلام سجد للسهو قبل السلام وفي احاديثنا سجد
بعد السلام فنحن في مثل هذا المصير الى قوله اولى وقد يقال ان سجوده بعد السلام كان لبيان
الجواز فعلى السلام لا لبيان المسنون وقال بعض الشافعية وللشافعي قول انه يتخير ان
شاء قبل السلام وان شاء بعده ولكنه فضل في الاجزاء قيل في الافضل وادعي الماوردي
الاتفاق الفقهاء يعني جميع العلماء عليه وقال صاحب الذخيرة الحنفية لو سجد قبل السلام جاز
عندنا فان الفقه وروي هذا في رواية الاصول قال وروي عنهم انه لا يجزيه لانه اداه قبل وقته وجه
رواية الاصول انه فعل حصل في محل مجتهد فيه فلا يحكم بفساده وهذا لو امرناه بالاعادة يتكرر
عليه السجود ولم يقل به احد من العلماء وذكر صاحب الهداية ان هذا الخلاف في الاولوية وذكر
ابن عبد البر كلام يقولون لو سجد قبل السلام فيما يجب السجود او بعده فيما يجب قبله لا يضر
وهو موافق لما نقله الماوردي المذكور وقال الحازمي طريق الانصاف ان نقول اما حديث
الزهري الذي فيه دلالة على النسخ ففيه انقطاع فلا يقع معارضا للاحاديث الثابتة واما
بقية الاحاديث في السجود قبل السلام وبعده قولا وفعلا فهي وان كانت ثابتة صحيحة
ففيها نوع تعارض غير ان تقديم بعضها على بعض غير معلوم رواية صحيحة موصولة
والاشبه حمل الاحاديث على التوسع وجواز الامرين انتهى واما حديث ابي سعيد فان مسلما اخرجه
متصولا به ورواه مالك مرسلا فان قلت قال الدارقطني القول من وصله قلت قال البيهقي الاحسن
الا يسار واما حديث معوية فان النسائي اخرجه من حديث ابن عجلان عن محمد بن يوسف مولى
عثمان عن ابيه قال ابو يوسف ليس بمشهور واما حديث ابي هريرة فانه منسوخ واما حديث
ابن عباس فانه من حديث ابن اسحق عن مكحول عن كريب عن ابن عباس ورواه ابو علي الطوسي في الاحكام
عن يعقوب ابن ابراهيم ثنا ابن علية ثنا محمد بن اسحق حدثني مكحول ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم فذكره وقال الدارقطني رواه حماد بن سلمة عن ابن اسحق عن مكحول مرسلا ورواه ابن علية
وعبد الله بن نمير والمحاربي عن ابن اسحق عن مكحول مرسلا ووصله يرجع الى حسين بن عبد الله بن اسمعيل
ابن مسلم كلاهما ضعيفان واما حديث ابن مسعود فان ابا عبيدة رواه عن ابيه ولم يسمع منه وبقيت هنا
احكام الحكم الاول ان في محل سجدة السهو خمسة اقوال الاول للحنفية والثاني للشافعية ذكرناهما والثالث
مذهب المالكية فان عندهم ان كان للنقصان فقبل السلام وان كان للزيادة فبعد السلام وهو قول للشافعي
والرابع مذهب الحنابلة انه يسجد قبل السلام في المواضع التي سجد فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعد
السلام في المواضع التي سجد فيها عليه السلام بعد السلام وما كان من السجود في غير تلك المواضع يسجد
له ابدا قبل السلام والخامس مذهب الظاهرية انه لا يسجد للسهو الا في المواضع التي سجد فيها رسول
الله صلى الله عليه وسلم وغير ذلك ان كان فرضا اتى به وان كان ندبا فليس عليه شيء والمواضع التي
سجد فيها عليه السلام خمسة احدها قام من اثنتين على ما جاء في حديث ابن بحينة والثاني سلم
من اثنتين كما جاء في حديث ذي اليدين والثالث سلم من ثلث كما جاء في حديث عمران بن حصين والرابع
صلى خمسا كما جاء في حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه والخامس السجود على الشك كما جاء في
حديث ابي سعيد الخدري الحكم الثاني ان في الحديث دلالة على سنية التشهد الاول لانه لو
كان واجبا لما جبر بالسجود كالركوع وغيره وبه قال مالك والشافعي وابو حنيفة كما نقل صاحب
التوضيح عن ابي حنيفة فانه كان مراده من السنة السنة المؤكدة يصح النقل عنه لان السنة
المؤكدة في قوة الواجب وفي المحيط قال الكرخي والطحاوي وبعض المتاخرين القعدة الاولى واجبة
وقراءة التشهد فيها سنة عند بعض المشايخ وهو الاقيس وعند بعضهم واجبة وهو الاصح وقراءة

التشهد في العقدة الاخيرة واجبة بالاتفاق ثم التشهد في الاول التكبير مشروع لسجود السهو بالاجماع وفي
التوضيح مذهبنا ان تكبيرة الصلاة كلها سنة غير تكبيرة الاحرام فانها ركن او هو قولهم وروى ابو حنيفة
سبعي تكبيرة الاحرام واجبة وفي رواية عن ابي يوسف انها كلها واجبة ثلث مذاهبنا في حنيفة ان تكبيرة
الاحرام وحدها ركن فعرف بين الفرض والواجب ولكنه شرط وركن فعندنا شروط وعند الشافعية
ركن كما عرف في موضعه لكم الرابع في انه هل يشترط في سجود السهو ام لا فعندنا يشترط وعند الشافعية
في الصحيح لا يشترط كما في سجود التلاوة وكجبائر زة وقال ابن قدامة اذا كان قبل السلام سلم عقيب
التكبير واذا كان بعده يشترط وسيع قاله وبه قال ابن مسعود وقتادة والنخعي والحكم وحماد والثوري
والاوزاعي والشافعي وعن النخعي لا يشترط ولا يسلم وعن انس والشعبي والحسن وعطا ليس فيها
تشهد ولا تسليم ومن سعيد بن ابي وقاص وعمار بن ابي ليلى وابن سيرين وابن المنذر فيما تسليم
بغير تشهد وقال ابن المنذر التسليم فيما قاله من عنيد هو في ثبوت التشهد عنده نظر وقال رابع
لم اتحفظه مرفوعا من وجه صحيح وعن عطا ان شاء يتشهد وسلم وان شاء لم يتشهد قلت عندنا
سلم يتشهد ثم وبه قال الثوري واحمد وسلم عن يمينه وشماله وفي المحيط ينبغي ان يسلم واحدة عن يمينه
وهو قول الكرخي وبه قال النخعي كالجنازة وفي البدائع سلم تلقاء وجهه في صفة السلام فيما رواه ابيان
عن مالك لحكم خامس ان له لا يتكرر السجود فانه عليه السلام لما ترك التشهد الاول وتحويض له
اتى بسجدتين وهو قول اكثر اهل العلم وعن الاوزاعي اذا سهى عن سليمين تحتسبتين يكبر ويسجد ربعا
وقال ابن ابي ليلى يتكرر السجود ويتكرر التشهد وقال ابن ابي حازم وعمر بن عزيز بن ابي سلمة اذا كان
عليه سهوان في صلاة واحدة منه ما يسجد له قبل السلام وهذه ما يسجد له بعد السلام فليفعلها
لحكم السادس ان سجود السهو في الفرض وفي التطوع سواء وقال ابن سيرين وقتادة لا يسجد سجود
في التطوع وهو قول غريب متعيف للشافعي لحكم السابع في انها بعة الامام عندنا القيام من هذا
لكيلوس واجبا مام لا ذكر في التوضيح انه واجب وقد وقع كذلك في الحديث ويجوز ان يكون اعلم احكم
هذه الحادثة او لم يجلسوا فسجدوا فاشار اليهم ان يقوموا فاستقلوا فيمن قام من اثنتين ساهيا
هل يرجع الى الجلوس وقالت طائفة يرجع لهذا الحديث ان من استتم قائما واستقبل القبلة من الارض
فلا يرجع وليمض في صلاته وان لم يستو قائما جلس وروي ذلك عن علقمة وقتادة وعبد الرحمن
ابن ابي ليلى وهو قول الاوزاعي وابن القاسم في المدونة والشافعي وقالت طائفة اذا قام وقبل
البنية الارض لم يجلس ولا يرجع وبه قال ابن سيرين وقتادة رواه ابن القاسم عن مالك
في المجموعة وقالت طائفة يعود وان كان استتم قائما روي ذلك عن النخعي وابن سيرين والنخعي هو
والحسن البصري لا ادا النخعي قال ويجلس ما لم يستتم القراءة وقال الحسن ما لم يركع وقتادة روي عن عمر بن
مسعود وعويمر وسعيد المغيرة بن شعبة وعقبة بن عامر رضي الله عنهم انهم قاموا من
اثنتين فلما ذكروا بعد القيام لم يجلسوا وقالوا ان النبي عليه السلام كان يفعل ذلك وفي قول
آخر لهم انه من رجع الى الجلوس بعد قيامه من اثنتين انه لا تفسد صلاته لانه اماذ ابن ابي زيد
عن سحنون انه قال افسد الصلاة رجوعه والصواب قول الجماعة لحكم الثامن في سنن سهي يسجد
السهو ولا سهو عليه قاله النخعي لحكم وحماد والمغيرة بن ابي ليلى لحكم انه سمع ان سجود
السهو واجب عند ابي حنيفة لوجوب الاعادة في عمد حديث قوله عليه السلام في حديث ابي هريرة
المتفق عليه فاذا وجد احدكم فليسجد سجدتين وهذا امر والامر للوجوب ولحديث ابي هريرة
ولحديث ثوبان مرفوعا لكل سهو سجدتان بعد ما يسلم وفي رجحان سنتي سجود السهو سنة يجوز تركهما
الصلاة فلا فلت روي الطبراني في معجمه من حديث ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسجد يوم ذي
اليدين قلت في اسناده عبد الله بن عمر العمري وهو مختلف في الاحتجاج به ولئن سلمنا صحته فانه
لا يقاوم حديث ابي هريرة فالزم حرحديث عبد الله بن يوسف قال انا مالك عن ابن شهاب عن الاعرج
عن عبد الله بن بحينة انه قال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اثنتين من بعض الصلوات
ثم قام فلم يجلس فقام الناس معه فلما قضى صلاته ونظرنا تسليمه كبر قبل التسليم فسجد سجدتين
وهو جالس ثم سلم ش سقط لفظه للترجمة في قوله فصلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين
من بعض الصلوات ثم قام وهذا الحديث حجة لحديث الاول على ابن شاكر يدعي ان سجود
فيه وهيب يروي عن ابن شهاب وهو محمد بن مسلم الزهري وفيه زيادة وفي اكثر النسخ هذا الحديث

مذكور

مذكور قبل الحديث الاول قوله من بعض الصلوات بين ذلك في الحديث السابق انها صلاة الظهر قوله
ثم قام اي الى الثالثة وذا اليدين الخرباق بن عمرو السلمي حليف بني زهرة من مسودة اخو
ابن حرملة قوله فلما قضى صلاته اي الفرض منها وليس المراد منه الوقت الذي يقابل الاداء وانظرنا
تسليمه اي انتظرنا وفي رواية لسعيد وانتظر الناس تسليمه قوله وهو جالس جملة اسمية وقعت
حالا من الضمير الذي في سجد قوله ثم سلم زاد في رواية يحيى بن سعيد ثم سلم بعد ذلك وسيأتي في رواية
الليث وسجودهما الناس معه مكان ما نسي من الجلوس وبستفاد منه شيئا الاول ان في قوله فلما قضى
صلاته دلالة على ان السلام ليس من الصلاة حتى لو تحول بجذعه جالسا وقبل ان يسلم تمت صلاته
وهو مذهبنا في حنيفة وقال بعضهم وتعقب بان السلام مما كان للتكبير من الصلاة كان المصلي اذا هم
انتهى اليه كمن فرغ من صلاته وبه يرد على من قال في قوله في رواية ابن ماجة من طريق جماعة من الثقات
عن يحيى بن سعيد عن الاعرج حتى اذا اقرع من الصلاة الا ان يسلم دل على ان بعض الرواة حذف
المستثنى لوضوحه والزيادة من الحافظ مقبولة انتهى قلت اصحابنا ما اكتفوا بمثل هذا في عدم فرضية
السلام حتى يرد هذا القائل انه تعقب بل احتجوا ايضا بحديث عبد الله بن مسعود ان نبي الله صلى
الله عليه وسلم لحديثه فعلم التشهد وفي آخره اذا قلت هذا او قضيت هذا فقد قضيت صلاتك
ان شئت ان تقوم وان شئت ان تقعد فاقعد رواه ابو داود واحمد في مسنده وابن حبان في صحيحه
واصحه في مسنده وهذا نص في فرضية السلام في الصلاة لانه عليه السلام خير المصلي بعد التعود
بقوله اذا شئت الخ وهم متفقون على ان التعود فرض وانما التكبير فيما التكبير وتحليلها التسليم ومعناه
انه لا خروج من الصلاة الا به وحين تمنع اثبات الفرضية بخبر الواحد على ان مدار هذا الحديث على عبد الله
ابن محمد بن عقيل وهو على ابي سنين طريق ابن شهاب وكلاهما ضعيف اذا العجب من هذا القائل
انه يجيء بالواو حرف شيء من الحديث لوضوحه وكيف يجوز ان المقصوف في كلام النبي صلى الله عليه
وسلم بالزيادة والنقصان ولا سيما في باب الاحكام الثاني فيه الدلالة على مشروعية سجود السهو
وانه مشروع مرتين فلو اقتصر على سجدة واحدة ساهيا وعامدا ليس عليه شيء وذكر بعضهم انه
لو تكلم عامدا بطلت صلاته لانه لم تعد الاتيان بسجدة زائدة ليست مشروعة قلت كيف تبطل
الصلاة اذا زاد شيئا من جنسها الثالث فيه ان سجدتي السهو قبل السلام وقد ذكرنا الخلاف
فيه مع حجته فيه الرابع فيه ان المأموم ليس عليه سجود مع الامام سجدتي السهو اذا سهى الامام وان سهى
المأموم لم يسجد ولا الامام وفي مبسوط ابي اليسر ويسجد المسبوق مع الامام للسهو سواء تركه
في العقدة الاولى وسط الصلاة لحكم فيه ان السهو والنسيان جائزان على الانبياء عليهم السلام فيما
طريقه التبليغ السادس فيه ان محل سجدتي السهو آخر الصلاة ص

باب اذا صلى خمسا ش اي هذا باب يذكر فيه اذا صلى المصلي اربعة خمس ركعات
اشار هنا الى المعرفة بين ما اذا كان السهو بالنقصان وبين ما اذا كان بالزيادة ففي الباب الاول كانت
السجدة قبل السلام ولهذا بعدا السلام وفي المغرقة ذهب مالك كما ذكرناه ص حدثنا ابو الوليد
قال ثنا شعبة عن الحكم عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر
خمسا فقيل له ازيد في الصلاة قال وما ذاك قال فانثنى فسجد سجدتين بعد ما سلم ش
مطابقته للترجمة ظاهرة وهذا الحديث بعينه في باب اتجا في القبلة فانه لخرجه هناك عن
مسدد عن يحيى عن شعبة عن الحكم الخ وهنا عن ابي الوليد هشام بن عبد الملك عن شعبة عن سليمان
عن الحكم بن عتيبة عن ابراهيم بن يزيد النخعي عن علقمة بن قيس عن عبد الله بن مسعود
رضي الله عنه والتفاوت بيسير سنذكره ان شاء الله تعالى ثم انظر لك النظر وتخريجا ميضا في باب
التوجه نحو القبلة باطول منه هنا عن عثمان عن جرير عن منصور بن ابراهيم عن علقمة قال الخ
صلى الله عليه وسلم الخ ودونه كرنا هناك انا حديث عثمان لخرجه مسلم وابو داود والنسائي
وابن ماجة وحديث ابي الوليد لخرجه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة فلتعرف
مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا فلما سلم قيل له يا رسول الله صلى الله عليه وسلم
انما صليت خمسا فانثنى يسجد سجدتين وفي لفظ له صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
خمسا فقلنا يا رسول الله الزيد في الصلاة قال وما ذاك قالوا صليت خمسا قال انما انا بشر مثلكم
اذكر كما تذكرون واسى كما تنسون ثم سجد سجدتي السهو وفي لفظ له صلى رسول الله صلى الله

عليه وسلم فزاد او نقص قال ابراهيم والوهم مني فقيل يا رسول الله ازيد في الصلاة شيء فقال انما انا بشر
مثلكم انسى كما تنسون فاذا نسي احدكم فليسجد سجدتين وهو جالس ثم تحول رسول الله صلى الله
عليه وسلم فسجد سجدتين وفي لفظ له ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد سجدتي السهو بعد السلام
والكلام وفي لفظ له قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاما زاد او نقص قال ابراهيم وايم
الله ما جاء ذلك الا من قبلي قال فقلنا يا رسول الله احدث في الصلاة شيء قال لا فقلنا له الذي صنع فقال
اذا زاد الرجل او نقص فليسجد سجدتين قال ثم سجد سجدتين ولفظ ابي داود قال صلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر خمسا والباقي نحو لفظ البخاري وفي لفظه قال عبد الله صلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابراهيم فلا ادري ازاد ام نقص فلما سلم قيل له يا رسول الله
احدث في الصلاة شيء قال وما ذاك قال صليت كذا وكذا فثنى رجليه واستقبل القبلة
فسجد بهم سجدتين ثم سلم فلما انفتل اقبل علينا بوجهه فقال انه لو حدث في الصلاة شيء انبأتكم
به ولكن انما انا بشر انسى كما تنسون فاذا نسيت فذكروني واذا شك احدكم في صلاته فليتحر الصواب
فليتم عليه ثم ليسلم ثم ليسجد سجدتين وفي لفظ له فاذا نسي احدكم فليسجد سجدتين ثم
تحول فسجد سجدتين وفي لفظ له قال عبد الله صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسا فلما
انفتل توشوش القوم بينهم فقال ما شأنكم قالوا يا رسول الله هل زيد في الصلاة قال لا قالوا فانك
قد صليت خمسا فانفتل فسجد سجدتين ثم سلم ثم قال انما انا بشر انسى كما تنسون ولفظ الترمذي
ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا فقيل له ازيد في الصلاة فسجد سجدتين بعد ما سلم وفي
لفظ له وسجد سجدتين بعد الكلام ولفظ النسائي قال عبد الله صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فزاد او نقص فقيل يا رسول الله هل حدث في الصلاة شيء قال لو حدث في الصلاة شيء انبأتكموه
ولكن انما انا بشر مثلكم انسى كما تنسون فايكم ما شك في صلاته فلينظر احرى ذلك الى الصواب
فليتم عليه ثم ليسلم وليسجد سجدتين وفي لفظ له صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فزاد فيها
او نقص فلما سلم قلنا يا نبي الله هل حدث في الصلاة شيء قال وما ذاك قال فذكرنا له الذي فعل
فثنى رجله فاستقبل القبلة فسجد سجدتي السهو ثم اقبل علينا بوجهه فقال لو حدث في الصلاة
شيء لانبأتكم به ثم قال انما انا بشر انسى كما تنسون فايكم سها في صلاته شيئا فليتحر الذي يرى
انه صواب ثم يسلم ثم يسجد سجدتي السهو وفي لفظ له اذا وهم احدكم في صلاته فليتحر اقرب ذلك
من الصواب ثم ليتم عليه ثم يسجد سجدتين ولفظ ابن ماجة قال صلى بنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم صلاة لا ندري ازاد او نقص فسأل فحدثناه فثنى رجله واستقبل القبلة وسجد
سجدتين ثم سلم ثم اقبل علينا بوجهه فقال لو حدث في الصلاة شيء لانبأتكموه وانما انا بشر انسى
كما تنسون فاذا نسيت فذكروني فايكم ما شك في الصلاة فليتحر اقرب ذلك من الصواب فيتم
عليه ويسلم ويسجد سجدتين وقد استقصينا الكلام في هذا في باب التوجه نحو القبلة **ذكر**
معناه قوله صلى الظهر خمسا اي خمس ركعات فهذا جزم بان الذي صلى خمسا وقد مر في باب
التوجه الى القبلة في رواية منصور عن ابراهيم وفيه قال ابراهيم لا ادري ازاد او نقص قوله فقيل
له اي لرسول الله صلى الله عليه وسلم قوله ازيد الهمزة فيه للاستفهام على سبيل الاستخبار
قوله وما ذاك اي وما سؤالكم عن الزيادة في الصلاة قوله فسجد سجدتين اي للسهو قوله بعد
ما سلم كلمة ما مصدرية اي بعد سلام الصلاة **ذكر ما يستفاد منه** فيه الحديث
حجة لابي حنيفة واصحابه ان سجدتي السهو بعد السلام وان كانت للزيادة وقال بعضهم
وتعقب بانه لم يعلم بزيادة الركعة الا بعد السلام حين سألوه هل زيد في الصلاة وقد
اتفق العلماء في هذه الصورة على ان سجود السهو بعد السلام لتعذره قبله لعدم علمه بالسهو
ورد بان وقع في حديث ابن مسعود هذا في لفظ مسلم ان الزيادة فانه امر بالاتمام والسلام ثم سجدتي
السهو وهو قوله اذا شك احدكم في صلاته فليتحر الصواب فليتم عليه ثم ليسلم ثم يسجد سجدتين
والشك بالسهو عند العلم به وعورض بانه معارض بحديث ابي سعيد عند مسلم ولفظه اذا لم
شك احدكم في صلاته فلم يدر كم صلى فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين
قبل ان يسلم واجيب بان التعارض اذا كان بين القولين يبقى الجانب الفعل سالما منه
مع المعارض ولذا كان بين القولين والفعل يصار الى جانب القول لقوته او يقال كان ذلك منه

عليه السلام لبيان الجواز والتوسع في الامر وقال ابن خزيمة لا حجة للعراقيين في حديث ابن
مسعود لانهم خالفوه فقالوا ان جلس المصلي في الرابعة مقدار التشهد اضاف الى الخامسة
سادسة ثم سلم وسجد للسهو وان لم يجلس في الرابعة لم تصح صلاته ولم ينقل في حديث ابن
مسعود اضافة سادسة ولا اعادة ولا بد من احدهما عندهم ويحرم على العالم ان يخالف
السنة بعد علمه بها قلت لا نسلم انهم خالفوه فلو وقف هذا المعترض على مدارك هذه الصورة
لما قال ذلك المدرك الاول ان القعدة الاخيرة فرض عندهم فلو ترك شخص فرضا من فروض
الصلاة تبطل صلاته المدرك الثاني انه حين قام الى السادسة بعد القعود صار
شارعا في صلاة اخرى بناء على التحريمة الاولى لانها شرط عندهم وليس بركن المدرك
الثالث ان الصلاة بركعة واحدة منهي عنها عندهم كما ثبت ذلك في موضعه فاذا كان كذلك
فالضرورة من اضافة ركعة اخرى اليها ليخرج عن البتيراء المدرك الرابع ان التسليم في اخر الصلاة
غير فرض عندهم فبتركه لا تبطل صلاته فاذا وقف احد على هذه المدارك لا يصدر منه هذا
الاعتراض ويجزم عليهم انما بنسبة احد الى مخالفة السنة بعد العلم بها وقال النووي في قوله
ازيد في الصلاة دليل لمذهب مالك والشافعي واحمد وجمهور من السلف والخلف ان من زاد في صلاة
ركعة ناسيا لم تبطل صلاته بل ان علم بعد السلام فقد مضت صلاته صحيحة ويسجد للسهو
ويسلم وقال ابو حنيفة اذا زاد ركعة ساهيا بطلت صلاته ولزمه اعادتها وقال انما ان
كان تشهد في الرابعة ثم زاد خامسة اضاف اليه سادسة يشفعها وان لم يكن تشهد
بطلت صلاته وهذا الحديث يرد عليه وهو حجة الجمهور قلت لا نسلم صحة النقل عن ابي حنيفة
ببطلان صلاته اذا زاد ركعة سادسة ساهيا والظاهر من حال النبي صلى الله عليه وسلم انه قعد
على الرابعة لان حمل فعله على الصواب احسن من حمله على غيره وهو اللائق بحاله على ان المذكور
فيه صلى الظهر خمسا والظهر اسم للصلاة المعهودة في وقتها بجميع اركانها فان قلت لم يرجع
النبي عليه السلام من الخامسة ولم يشفعها قلت لم يخبر بذلك لانا لا نلزمه بضم الركعة
السادسة بطريق الوجوب حتى قال صاحب الهداية ولو لم يضم لا شيء عليه لانه مظنون
وان ضم اليها ركعة فالاولى ان يضيف اليها ركعة اخرى ليصير نفلا الا في العصر

باب اذا سلم في ركعتين او في ثلاث سجد سجدتين
مثل سجود الصلاة او اطول اي هذا باب يذكر فيه اذا سلم المصلي في
ركعتين وكلمة في بمعنى من او بمعنى عن قوله او في ثلاث اي او سلم عن ثلاث ركعات قوله مثل
سجود الصلاة او اطول اي او اطول منه وهذا اللفظ من حديث ابي هريرة ياتي في الباب
الثاني وهو قوله ثم كبر فسجد مثل سجوده او اطول **ص** حدثنا آدم قال حدثنا شعبة عن
سعد بن ابراهيم عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر
او العصر فسلم فقال له ذو اليدين الصلاة يا رسول الله انقصت فقال النبي صلى الله عليه
وسلم لاصحابه احق ما يقول قالوا نعم فصلى ركعتين اخريين ثم سجد سجدتين
قال سعد ورأيت عروة بن الزبير صلى من المغرب ركعتين فسلم وتكلم ثم صلى ما بقي وسجد
سجدتين وقال هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم **ش** مطابقته للترجمة من حيث ان
الحديث يبين انه عليه السلام صلى احدى الركعتين وهذا ظاهر ولكن ليس في الباب ذكر ما اذا سلم على
ثلاث ركعات واخرج البخاري هذا الحديث في باب هل يأخذ الامام اذا شك بقول الناس
من طريقين احدهما عن عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ايوب عن محمد بن سيرين عن ابي
هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من اثنتين الخ والاخر عن ابي الوليد عن شعبة
عن سعد بن ابراهيم عن ابي سلمة عن ابي هريرة وقد ذكر البخاري هذا الحديث مطولا في باب
تشبيك الاصابع في المسجد وغيره وقد ذكرنا هناك جميع ما يتعلق بحديث ذي اليدين
مستقصى فمن اراد ذلك فليرجع الى ذلك الباب قوله صلى بنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم الظهر ظاهره ان ابا هريرة حضر القصة وذو اليدين استشهد يوم بدر قاله الزهري
ومقتضاه ان تكون القصة قبل بدر وهي قبل اسلام ابي هريرة باكثر من خمس سنين ولكن
معنى قول ابي هريرة صلى بنا اي صلى بالمسلمين وهذا جائز في اللغة كما روي عن النزال بن

هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا واياكم كما انذ عا بني سعد ومناق تعديث والتزالم بريرسول الله
صلى الله عليه وسلم وانما اراد بذلك قال لقومنا وروي عن طاوس قال قدم على معاذ بن جبل فلم يأخذ
من لحضروات شيأ وانما اراد قدم علينا لاذ معاذ قدم اليمن فيمد بن رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل
يولد طاوس وقال بعضهم إنما تفق أئمة الحديث كما نقله بن عبد البر وغيره على ان الزهري وهم في ذلك
وسببه انه جعل القصة ذي الشمالين وذو الشمالين اين هو الذي قتل ببدر وهو حرام عمرو واسمه عمرو
ابن عبد عمرو بن نضلة واما ذو اليدين فانما حضر بعد النبي صلى الله عليه وسلم وهو سلمي وإسمه مخربا ق
وقد وقع عند مسلم من طريق ابي سلمة عن ابي هريرة فقام رجل من بني سليم فلي وفي عند الزهري
بلفظ فقام ذو الشمالين وهو يعرف انه قتل ببدر فلا يجوز ذلك انه ذن القصة وقعت قبل بدر
التي قتل وقع في كتاب تسماي انا ذو اليدين وذو الشمالين واحد كلا هما القتيل على الصواب حبيب
قال انا محمد بن رافع ثنا عبد الرزاق انا معمر عن الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن ولي بكون سلمة
ابن ابي حثمة عن ابي هريرة قال صلى الله عليه وسلم احدى صلاتي العشي الظهر او العصر فسلم من ركعتين فانصرف
فقال له ذو الشمالين بن عمرو انقصت الصلاة ام نسيت قال النبي صلى الله عليه وسلم ما يقول ذو اليدين
قالوا صدق يا رسول الله فلم مع الركعتين اللتين نقص وهذا صحيح متصل صرح فيه بسماعات
ذو الشمالين هو ذو اليدين وقد تابع الزهري على ذلك عمران بن ابي انس وانا بن ابي انس وقال انا عيسى
ابن حماد انا الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن عمران بن ابي انس عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بهم فسلم في ركعتين ثم انصرف فادركه ذو الشمالين فقال
يا رسول الله انقصت الصلاة ام نسيت يا رسول الله فقال لم تقصر الصلاة فقال بلى والذي بعثك
بالحق قال فرسول الله صلى الله عليه وسلم اصدق ذو اليدين فقالوا نعم فصلى بالناس ركعتين وهذا
ايضا سند صحيح على شرط مسلم ولخرج نحوه الطحاوي عن ربيع المؤذن عن اسحاق بن الليث
عن الليث عن يزيد بن ابي حبيب الخ فثبت ان الزهري لم يهم ولا يلزم من عدم تخريج ذلك في
الصحيحين عدم صحته فثبت اذ ذو اليدين وذو الشمالين واحد والعجب ممن عد هذا القائل
انه مع اطلاعه على ما رواه النسائي من هذا كيف اعتمد على قول من نسب الزهري الى الوهم
ولكن الحكية العصبية تحمل الرجل على كثير من هذا وقد ذهب الى القابل ايضا وقوى بعض الائمة
ان تكون القصة لكل من ذي الشمالين وذي اليدين واما ابا هريرة روى لحدى بين فارسل احدها
وهو قصة ذي الشمالين وشاهد الاخر وهو قصة ذي اليدين وهذا يحتمل في طرق لجمع
قلت هذا يحتاج الى دليل صحيح وجعل الواحد اثنين خلاف الاصل وقد يلقب الرجل بلقبين واكثر
وقال ايضا ويدفع الجواب الذي اردناه ما رواه مسلم واحمد وغيرهما من طريق يحيى بن ابي
كثير عن ابي سلمة في هذا الحديث عن ابي هريرة بلفظ بينما انا اصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلاة الظهر سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم من ركعتين فقام رجل من بني سليم واقتص
الحديث قلت هذا الحديث رواه مسلم من خمس طرق فلفظه في طريقين صلى بنا وفي طريق صلى
لنا وفي طريق ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين وفي طريق بينما انا اصلي وفي ثلاث
طرق التصريح بلفظ ذي اليدين وفي طريقين بلفظ رجل من بني سليم وفي الطريق الاولى لحدى
صلاتي العشي اما الظهر او العصر والشك وفي الثاني احدى صلاتي العشي من غير ذكر الظهر
والعصر وفي البيقين وفي الثالث صلاة العصر بالجزم وفي الرابع ولعلها من صلاة الظهر بالجزم
فهذا كله يدل على اختلاف القصة والا يكون فيها اشكال فاذا كان الامر كذلك فيحتمل ان يكون
الرجل المذكور الذي دعى عليه انه من بني سليم غير ذي اليدين وان تكون قصته غير قصة
ذكر اليدين وان ابا هريرة شاهد هذا وحدث لحتى اخبر عن ذلك بقوله ببنا اصلي وكون ذي اليدين من
بني سليم هي قول من يدعي ذلك لا يستلزم ان لا يكون عليه من بني سليم وقد هذا القابل ايضا هذا
والظاهر انه لا اختلاف في هذه اي في المذكور من احدى صلاتي العشي والظهر او العصر مع
الرواة الذين قال بجزمهم على ان القصة وقعت من بين قلت ان تجزم بما تعدد راوي من نسبة
الرواة الى الشك فاذ قلت روي النسائي من طريق بن عون عن بن سيرين ان الشك فيه من ابي
هريرة ولفظه صلى النبي صلى الله عليه وسلم احدى صلاتي العشي قال ولكني نسيت قال نظاهر انا
ابا هريرة رواه كثير هم على الشك وكان ربما غلب عليه ظنه انها الظهر لجزم بها وتارة غلب على ظنه

صلى النبي

انها

الغا العصر لجزم قلت ليس في الذي رواه النسائي من طريق المذكور شك وانما صرح ابو هريرة بانه نسي
والنسيان غير الشك وقوله والظاهر الخ فيه نظر ظاهر فلا دليل على ظهوره من تقسيم المنون ولا من هو
لخارج يعرف هذا انا نسأل قوله فسلم يعني به احدى الركعتين وزاد ابو داود من طريق معاذ عن شعبة
في الركعتين قوله قال سعد يعني سعد بن ابراهيم المذكور في سند الحديث وهو الاسناد المذكور هو
والحرجه بن ابي شيبة عن غندر عن شعبة عن سعد فذكره وقال ابو نعيم رواه يعني البخاري عن
ادم عن شعبة وزاد قال سعد ورايت هريرة الخ واورده الاسماعيلي من طريق معاذ ويحيى عن شعبة
ثنا سعد بن ابراهيم سمعت ابا سلمة عن ابي هريرة بحديث ثم قال في اخره ورواه غندر وفصلي
ركعتين اخريين ثم سجد سجدتين لم يقل ثم سلم ثم سجدتين لم يتضمن هذا الحديث ما ذكره في
الترجمة وخرج ما ذكره من الترجمة هذا الباب في الباب الذي يليه وكذا قال بن التين لم يات في
الحديث ببيان مما يبيح للمسلم من ثلاث قوله الصلاة يرسول الله انقصت الصلاة مرفوع ه
لانه صيغة واخبره قوله انقصت ويروى نقصت بدون همزة الاستفهام ويجوز في نون نقصت
الفتح على ان يكون لازما ويجوز ضمها على ان يكون متعديا قوله يرسول الله هذه معترضة بين المبتدا
والخبر وقوله احقا بفتح همزة احقا وجهان احدهما ان تكون لفظة حق مبتدا خذفت عليه
همزة الاستفهام وقوله ما يقول سادة مسد الخبر والاحتمال ان يكون احق خبرا وما يقول صيغة قوله اخرى
ويروى اخر وين به يخلاف القياس وقال الكرماني فان قلت كيف بنا الصلاة على الركعتين وقد
وشرعا بالكلام وقلت كان ساهيا لانه كان يظن انه خارج الصلاة ذلت في هذا الحديث في للعنى فرعي
مالك والشافعي واحمد واسحق ان كلام القوم في الصدرة لاصلاحهم مباح لاصلاح الصلاة وكذا الكلام من
الامام لاجل السهو او يبشر هما وقال ابو عمر ذهب الشافعي واصحابه ان الكلام والسلام ساهيا في
الصلاة لا يفسدها كقول مالك واصحابه سواء غاية الامر ان سبقا ان مالكا يقول لا تفسد الصلاة
بعد الكلام ويبنيا اذا كان في اصلاحها وهو قول ربيعة وبن القاسم لما روي عن في المنفرد وهو
قول احمد وقال النووي في اصل وقد اختلف قول مالك واصحابه في تعمد ما يكلام لاصلاح الصلاة من الامام
والماموم وقد بنى المهلة ابو حنيفة والشافعي واحمد واهل الظاهر وجعلوه عمدا تفسد الصلاة
الا ان احمد لم يرد ذلك للامام وحده وسوى ابو حنيفة بين العمد والسهو فان قلت كيف تكلم ذو
اليدين والتفاتهم وهم بعد في الصلاة قلت اجاب النووي بوجهين احدهما انهم لم يكونوا علموا بان في
البقاء في الصلاة انهم كانوا يجوزون نسخ الصلاة من اربع الى ركعتين والاحتمال هذا كاة خطا
النبي عليه السلام وجوابا وذلك لا يبطل عندنا ولا عند عشرينا وفي رواية لابي داود باسناد صحيح
ان الجماعة اوموا الى اشاروا فمع قوله في هذه الرواية لم يتكلموا قلت الكلام والخروج من المسجد يحكم
الاكلام كله وقد نسخ حتى لو فعل احد مثل هذا في هذا اليوم بطلت صلاته والدليل عليه ما رواه
الطحاوي ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم ذي اليدين فسلم
حدث به تلك الحادثة بعد النبي عليه السلام فمن فيما نحن فيه ما عن علي عليه السلام يوم سهوه لم
ينكر عليه احد ممن حضر فعله من الصحابة وذلك لا يصح ان يكون منه ومنهم الا بعد وقوعه على
نسخ ما كان منه عليه السلام يوم ذي اليدين ص باب من لم يتشهد في
سجدتي السهو ش اي هذا باب في بيان من لم يتشهد في سجدتي السهو وهي سجدتان
سجدتان للسهو فقط ولا يتشهد فيهما بعضهم اي اذا سجدهما بعد السلام من الصلاة واما
قبل السلام فالجمهور لا قائل بعدم التشهد وقد لم يتشهد البخاري في هذا التفصيل اصلا في الترجمة
ولا في الذي ذكره في الباب والمراد بهذه الترجمة الاشارة الى بيان من لا يرى التشهد في سجدتي
السهو وهو مذهب سعيد بن سيرين وبن ابي ليلى فانهم قالوا من سهو عليه السهو سجد ولم يتشهد
ولا يتشهد وقال انس والحسن وعطاء وطاوس ليس في سجدتي السهو تشهد ولا سلام وقال بن
مسعود والشعبي والنخعي وقتادة والحكم والثوري واحماد يتشهد ويسلم وبه قال ابو حنيفة ومالك
والشافعي واحمد واسحق وفي التوضيح والاصح عندنا لا يتشهد وهو احد اقوال ثلاثة للشافعي
والاول الذي ذهب اليه قوله اذا سجد قبل السلام لا يتشهد وان سجد بعده يتشهد رواه اشهب
عن مالك وهو قول بن الماجشون واحمد ص وسلم انس والحسن ولم يتشهدا ش اي سلم
انس بن مالك والحسن البصري عقيب سجدتي السهو ولم يتشهدا وهذا التعليق وصله

ابن ابي سليمة وقال ثنا ابن عيينة عن عبد العزيز بن صهيب انا انس بن مالك قعد في الركعة الثانية شيء
به فقام واتموا ركعتا فاما سمع سجدتين كبر فاشار على القوم بوجهه وقال ادفعوا هكذا ورواه عن ابي
سلمة ايضا عن بن سيرين عن حماد بن سلمة عن قتادة عن الحسن وانس انهما سجدا للسهو بعد
السلام ثم قاما وقالا سيبا ص وقال قتادة لا يتشهد ش لانه لم يروعن شيخه انس ولكن انهما
لم يتشهدا وقد عمد فيه الى ما ذهب اليه وقال بعضهم وفيه نظر فقد رواه عبد الرزاق عن معمر
عن قتادة قال يتشهد ويتشهد في سجدتي السهو وسيجيء تمام الكلام في الترجمة لا بدة فيما ذكره
لجواز ان يكون عن قتادة روايتان فالذي قبل بزيادة لا فيما ذكره البخاري فلم قالا ما يقول لعلهما
سمعتا شيئا ولم يحفظاه للزيادة لا في الاثر الذي ذكره حتى قتادة ص حدثنا عبد الله بن يوسف
قال انا مالك عن انس بن ابو عبد بن ابي تميمة السختياني عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم انصرف من اثنتين فقال له ذو اليدين اقصرت الصلاة ام نسيت
يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصدق ذو اليدين فقال الناس نعم فقام رسول الله
صلى الله عليه وسلم فصلى اثنتين اخريين ثم سلم ثم كبر فسجد مثل سجوده او اطول ثم رفع ش
مطابقته للترجمة ظاهرة لانه عليه السلام لم يتشهد في هذه الصورة وادعى بن المهلب انه
ليس في حديث ذي اليدين تشهد ولا تسليم فتسليمه كتمرد ذلك وجزم بن اخو هما انا لم يكونا عليه السلام
يتشهدان فيها ولم يسلما ثم يتمادى ذلك المجموع والثاني انه لم يتشهد فيهما ولا يسلم ولحق هما
المسلمات يرما بان السجدتين بعد سنن الصلاة تأكيدا لهما وقال بن المنذر في التسليم فيهما انه ثابت عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم من غير وجه وفي ثبوت التشهد عنه نظر وسيجيء تمام الكلام في باب من
لم يتشهد في سجدتي السهو ان شاء الله تعالى وقد يرد به على الحنفية قال الكرماني فان قلت لم يذكر
البخاري في الباب قول المهلب ولا استدلاله بل اختار في قوله ثم رفع اي رفع راسه
من السجدتين ولم يتشهد ولم يسلم واستشكل بعضهم في قوله فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم
لانه كان قائما فكيف يقال لمن اراد ان يقوم قام اي اعتدل فانه كان مستندا الى الخشبة كما سيأتي ان
شاء الله تعالى وقد يرد به على المحتوم في الصلاة ص حدثنا سليمان بن حرب قال ثنا حماد عن
سلمة عن عنبسة قال كان قلت لمحمد في سجدتي السهو تشهد قال لا ليس في حديث ابي هريرة ش مطابقته
للترجمة ظاهرة ومحمد هو بن زيد بن سيلمة بفتح اللام وسكون المثناة تحتها ابو بشر الاحمري البصري ومحمد هو بن سيرين
وفي رواية ابي نعيم في المستخرج سالت محمد بن سيرين فقوله ليس في حديث ابي هريرة يعني ليس فيه
تشهد وفي رواية ابي نعيم فقال لم احفظ فيه عن ابي هريرة شيأ واحببت في ما يتشهد وقد ورد
التشهد في حديث عنبسة هذا لكنه عارضه ابو داود من رواية ابي المهلب عن عمران بن حصين ان النبي
صلى الله عليه وسلم صلى بهم فسهى فسجد سجدتين ثم تشهد ثم سلم واخرجه الترمذي وقال حديث
حسن غريب واخرجه النسائي ايضا واخرجه الحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين واخرجه بن خزيمة
ايضا ص باب يكبر في سجدتي السهو ش اي هذا باب يذكر فيه ان الساهي
في صلاته يكبر في سجدتي السهو وفي بعض النسخ باب من يكبر في سجدتي السهو ويخر ورد العلى على الاكتفاء
بتكبير السجود وبذلك يتشهد في احد حديث وحكى الترطبي ان قول مالك يخالف في وجوب السلام
بعد سجدتي السهو قال وما يعطل منه يسلم لا بد له من تكبيرة الحرام قال وبه يرد ما رواه ابو داود من
طريق حماد بن زيد عن هشام بن حسان عن بن سيرين في حديث الباب ثم رفع وكبر ثم كبر وسجد للسهو
وهذا يدل على تكبيرتين احدهما تكبيرة الاحرام والاخرى تكبيرة السجود وكان انما ابو داود والذي يشد
هذه الرواية تحسين قال وقال ابو داود لم يقل احد فكبر ثم كبر الا حماد بن زيد ص حدثنا حفص بن عمر
قال ثنا يزيد بن ابراهيم سمع محمد عن ابي هريرة رضي الله عنه قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم
احدى صلاتي العشي قال محمد واكبر ظني العصر ركعتين ثم سلم قام الى خشبة في مقدم المسجد فوضع
يده عليها وفيهم ابو بكر وعمر رضي الله عنهما فهابا ان يكلماه وخرج سرعان الناس فقالوا قصرت الصلاة
ورجل يدعوه النبي صلى الله عليه وسلم ذا اليدين فقال نسيت ام قصرت الصلاة فقال لم انس
ولم تقصر الصلاة قال بلى قد نسيت فصلى ركعتين ثم كبر فسجد مثل سجوده او اطول ثم رفع راسه فكبر
ورفع راسه وشبه راسه فكبر فسجد مثل سجوده او اطول ثم رفع راسه فكبر ش مطابقته
للترجمة ظاهرة ويزيد من الزيادة هو بن ابراهيم التستري ومحمد هو بن سيرين والاسناد كله

بصريون وفي مصنف حديث في باب تشبيك الاصابع في المسجد وغيره فانه اخرجه هناك عن اسحق عن
ابراهيم بن اسمعيل عن بن عون عن بن سيرين عن ابي هريرة الخ وهناك زيادة تقع على الرجوع اليه
ونكملنا ايضا هناك ما لم يتم به من الاشياء المتعلقة به قوله فابهما بعد بن سيرين قوله في مقدم المسجد
بتشديد الدال المفتوحة اي جهة القبلة وفي رواية بن عون فقام الى خشبة معروضة في المسجد اي موضوعة
بالعرض وفي رواية مسلم من طريق بن عيينة عن ايوب الى جذع في قبلة المسجد فاستند اليها مغضب
ولم يكلمهما ابا بكر وعمر وفي رواية بن عون فهاباه بن يأخذ القصر بمعنى انهما غلب عليهما احترام النبي
صلى الله عليه وسلم وتعظيمه من الاعتراض عليه قوله سرعان الناس بالمهملات المفتوحة اي احمقاهم
والمستخفون منهم واوائلهم ويلزم الاعراب قوله في وجه وهذا الوجه هو الصواب الذي خاله لكن ورد
من اهل الحديث ما يؤيده وهكذا ضبطه المحققون وقال بن الاثير السرعان بفتحتين والراء اوائل الناس
الذين يبتدرهم الى المشي وقيل لعلهم لسبرعة وجيز بتشكين الراء فقط وكذا نقل صحيح عن بعضهم
وقال وضبطه الاصيلي في البخاري بضم السين واسكان الراء وجمعه اكمع سريع كمنع سرع فتح الراء وكتب
وكتبا اه ومن قال سرعان بكسر السين فيه خطا وقيل يقال ايضا بكسر السين وسكون الراء وهو جمع سريع
كرغيف ورغفان وما اوائلهم سرعانا ما قعدت فيه ثلاث لغات الضم والكسر مع اسكان الراء والثالث
مفتوحة ابدا قوله وقصرت الصلاة بضم القاف وكسر الصاد المشددة وفي رواية بن عون لم تقصر هنا وقصرت على صيغة
المجهول ويروي على بناء الفاعل قال الداودي هذا الكلام قوله ورجل يدعوه النبي صلى الله عليه وسلم ذا
اليدين فان قلت ما الرفع للرجل وقد عين اجتمعتني بالصفة وهو قوله يدعوه النبي
صلى الله عليه وسلم وخبره محذوف تقديره وهناك رجل يدعوه وفي رواية بن عون وفي القوم رجل
في يديه طول يقال له ذو اليدين ص حدثنا قتيبة بن سعيد قال ثنا ليث عن بن شهاب عن الاعرج عن
عبد الله بن بحينة الاسدي حليف بني عبد المطلب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام في صلاة هو
الظهر وعليه جلوس فلما اتم صلاته سجد سجدتين يكبر في كل سجدة وهو جالس قبل التسليم وسجدهما
الناس معه مكان ما نسي من الجلوس ش مطابقته للترجمة في قوله يكبر في كل سجدة وقد مضى هذا
الحديث عن قريب في باب ما جاء في السهو اذا قام من ركعتي الفريضة قائما واخرجه هناك عن عبد الله هو
بن يوسف عن مالك عن بن شهاب عن الاعرج وهنا عن قتيبة عن ليث بن سعد عن بن شهاب
وهو شيخ مالك ايضا الزهري عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج وقد ذكرنا هناك ما يتعلق به من الاشياء
قوله الاسدي بفتح الهمزة وسكون السين المهملة ومنهم من يقول لا ازدي بالزاي موضع النسبة
الى الازد قوله بني عبد المطلب الصواب بني المطلب باسقاط عبد لان جده هو المطلب بن عبد
مناف ص تابعه بن جريج عن بن شهاب في التكبير ش اي تابع الليث عبد العزيز بن عبد الملك
ابن جريج في روايته عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهري في الاتيان بلفظ التكبير في سجدتي السهو
وقد وصله عبد الرزاق عن بن جريج واخرجه احمد عن عبد الرزاق ومحمد بن بكير كلاهما عن بن جريج
بلفظ فكبر فسجد ثم كبر فسجد ثم سجد ص باب اذا لم يدر كم صلى ش اي
او ربعا سجد سجدتين وهو جالس ش اي هذا باب يذكر فيه اذا لم
يدر المصلي كم صلى ثلاثا ام اربعا وقد مضى ذلك في باب يسجد سجدتي السهو ونحن انما نعيد ص
حدثنا معاذ بن فضالة قال ثنا هشام بن ابي عبد الله الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اوذي احدكم بالصلاة فوجد
الشيطان حتى لا يسمع الاذان فاذا قضي الاذان اقبل فاذا ثوب بها ادبر فاذا قضي التثويب اقبل حتى يخطر بين المرء ونفسه يقول اذكر كذا واذكر كذا لما لم يكن يذكر حتى يظل الرجل
لا يدري كم صلى فاذا لم يدر احدكم كم صلى ثلاثا ام اربعا فليسجد سجدتين وهو جالس ش
مطابقته للترجمة في قوله فاذا لم يدر الخ وتحديث مضى في باب تفكر الرجل الشيء في الصلاة فانه
اخرجه هناك عن يحيى بن بكير عن الليث عن عقيل عن الاعرج ومضى ايضا في باب اذا شك في
فانه اخرجه هناك عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة
وقد ذكرنا هناك ما يتعلق به وذكرنا هنا ما يتعلق بالمسايل مع بعض الاختصار عن ابي عامر عن الليث
قوله فاذا اقضى التثويب اي اذا فرغ منه وهو فاعل قضى قوله حتى يخطر اكثر رواة على
منع الطاء والمتقنون على انه بالكسر قوله ان يدري بكسر الراء وضمها لغتان اي ما يدري قوله

فليسجد سجدتين وهو جالس ليس فيه تعيين محل السجود وقد رواه الدارقطني من طريق حكرمة
ابن عمار عن يحيى بن ابي كثير بهذا الاسناد وموقوفا اذا سهى احدكم فلم يدر اذا او نقص فليسجد سجدتين
وهو جالس ثم سمعته يروي ابو داود من طريق بن ابي الزهري عن عمه نحوه ينقط وهو جالس قبل التسليم
وروي ايضا من طريق بن اسحاق قال الحدثني الزهري باسناده وقال فيه فليسجد سجدتين وهو قبل
ان يسلم ثم يسلم فان ثبت هذه الروايات تعلد على انه سجدتي السهو وقبل السلام قلت روايات الفعل
معتبرة فيقوى رواية القول وهو حديث ثوبان لكل سهو سجدتان بعد ما يسلم من غير فصل بين
الزيادة والنقصان سلما من المعارض فيحتج به لكنه معارض بما هو اقوى منه فلا يحتج به والله اعلم
قال المصنف رحمه الله واختلفوا في المراد بالحديث المذكور فقال الحسن البصري وطائفة من السلف يحمل
على الشك فيقولون اذا شك احدكم في صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثا او اربعا وهو جالس سجد سجدتين
وقالوا اذا شك في الزيادة والنقصان سجد سجدتين قبل السلام وهو مذهب الاوزاعي واسحاق وجماعة
كثيرة من السلف اذا لم يدر كم صلى ثلاثا او اربعا يعيد الصلاة مرة وهذا اختيار ابي ثور قال
بعضهم يجب عليه سجدتا السهو وقال بعضهم يجب سجدتان ثلاث مرات فاذا شك في الرابعة فلا اعادة عليه وقال مالك والشافعي واحمد
والجمهور من شك فصلى ثلاثا او اربعا لم يعد الا بما يجب على اليقين فيجب الاتيان في الرابعة بركعة وسجدتي
السهو لحديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه اخرجه مسلم وابو داود والنسائي وفي ملجئة
قبله فظه مسلم الا ابو سعيد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شك احدكم في صلاته فلم يدر كم صلى
ثلاثا ام اربعا فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل ان يسلم فان صلى
خمسا شفعن له صلاته وان كان صلى اتماما لاربع كانتا ترغيما للشيطان ولفظ ابي داود اذا
شك احدكم في صلاته فلم يدر اثلاثا صلى ام اربعا فليطرح الشك وليبن على اليقين فاذا استيقن التمام سجد سجدتين
فان كانت صلاته تامة كانت الركعة نافلة والسجدتين وان كانت ناقصة كانت الركعة
تمام الصلاة وكانت السجدتان مرغمتين للشيطان اي مغيظتين له ومن لبنين له هو
ماخوذ من الرغام وهو التراب وعند ابي داود ارغم انف الشيطان وانما يكون ارغاما له بتقصل السجدة له
ما لمن الاسف اذا يابه من سجود ادم عليه السلام قالت الشافعية لحديث ابي سعيد هذا مفسر
لحديث ابي هريرة المذكور فيحمل حديث ابي هريرة عليه وقال اصحابنا ان كان الشك عرض
له اول مرة يستقبل وان كان يعرض له كثيرا بنى على اكبر رايه لما رواه البخاري ومسلم اذا شك
احدكم فليتحر الصواب فليتم عليه وان لم تكن له راي بنى على اليقين لقوله عليه السلام و
اذا سهى احدكم في صلاته فلم يدر واحدة صلى ام اثنتين فليبن على واحدة فان لم يدر بين ثنتين
على ثنتين او واحدة فليبن على ثنتين فان لم يدر ثلاثا صلى او اربعا فليبن على الثلاث وليسجد
سجدتين قبل ان يسلم رواه الترمذي من حديث بن عباس عن عبد الرحمن بن عوف قال سمعت
النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا سهى احدكم الخ وقال حديث حسن صحيح ورواه بن ملجئة ايضا
ولفظه اذا سهى احدكم في صلاته فلم يدر واحدة صلى ام ثنتين فليجعلها واحدة واذا شك في الثنتين
والثلاث فليجعلها ثنتين واذا شك في الثلاث والاربع فليجعلها ثلاثا ثم اذا فرغ ما بقي من
صلاته حتى يكون الوهم في الزيادة ثم ليسجد سجدتين وهو جالس قبل ان يسلم واخرجه هـ
الحاكم في المستدرك ولفظه فلم يدر اثلاثا صلى ام اربعا فليتم فان كان الزيادة خمسا شفعن له نافلته
وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه وقال الذهبي في مختصره فيه عمار بن مطر الرهاوي وقد
تركوه وعمار ليس في السنن وحديث ابي هريرة هذا فيما اذا شك ثم تحرى الصواب فانه يبنى
على اليقين الما قلنا وتبويب ابي داود يدل على هذا حيث قال باب من قال يتم على اكبر ظنه
وقد لا يطرد كبعض من يعتمد هذا العلم انه يأخذ بما يرى انه احب لعدم التاريخ وقد روى مسلم من رواية
ابي سعيد ايضا لفظ اذا سها احدكم في شك انه لم يتم سجدتين قبل ان يسلم فان كانت الركعة في تمام
التوضيح وقال ابو عبد الملك حديث ابي هريرة يجمل على كل ساه او انه حكم السجود وبرجع في بيان
حكم المصلي فيما يشك فيه وفي موضع سجوده من صلاته الى سائر الاحاديث المفسرة وهو قول
انس وابي هريرة والحسن وربيعة ومالك والثوري والشافعي وابي ثور واسحق وما حمله عليه
ابو عبد الملك هو ما فسره الذين بن سعيد قاله مالك وبن القسم وعن مالك قول اخر هو
لا يسجد له انتهى حكاه عن نافع عنه وقال بن عبد الحكم لو سجد لبعد السلام كان احب الي
وقال بن حبيب اذا لم يدر كم صلى اعاد ابدا حتى يحفظ روي عن بن عباس وبن عمر وابن سيرين

وشريح

وشريح وعطا ومجاهد بن مهران وسعيد بن جبير وهو قوله لحديثهم اذا شك في الصلاة فاعاد وهما
ثلاث مرات فاذا كان الرابعة لم يعيد وهذا والقولان الخالفان لا دليل لهما معنى لحديث ثلاث
مرات وقال النووي وقال ابو حنيفة ان حصل له الشك اول مرة بطلت صلاته وان صار عادة
له لم يعد وهذا يعاب ظنه وان لم يظن شيئا عمل بالاقل قال قال ابو حامد قال الشافعي في
القديم ما لابت قوله اتبع من قول ابي حنيفة هذا ولا اعبد مرتا لسنة قلت النقل عن امام هما ليس
قوله والتشنيع عليه بغير وجه اقبح من هذا فكيف راي النووي هذا التشنيع ايما طار بحمق
فيه سيرا في التعصب الفاحش عن مثل الامام الشافعي الذي شهد لابي حنيفة بانه الناس عيال
له في الفقه وهذا الذي نقله عن ابي حنيفة ونقله ايضا بن قدامة وغيره من الحنفيين ليس
بصحيح ولا هو عوجوه في ايما ذكيت اصحاب المشورة بل المشورة انهم قالوا ينبغي ان يتم
صلاته على وصف الصحة بغير حتى قال ابو بكر الرازي المشهوري لا قطع الا ستيقان
او يغلبه ليستقط به الشك بيقين ومع هذا فابو حنيفة عمل في كل واحدة من الاحوال الثلاث
لحديث مع كون قوله في مثله وروي بن ابي شيبة في مصنفه من حديث بن سيرين عن بعض
اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال اما انا فان الم احدكم صليت فاني اعيد وروي من حديث سعيد بن جبير عن
ابن عمر في الذي لا يدري كم صلى ثلاثا ام اربعا قال يعيد حتى يحفظ وعن جبير بن منعم عن ابيه قال سالت
ابن جبير عن الشك في الصلاة فقال اما انا فاذا كان في المكتوبة فاني اعيد وعن اسمعيل بن ابي خالد
عن الشعبي قال يعيد وقال شريح يعود يعيد وعن ليث عن طاوس وعن قال اذا صليت فلم تدر
كم صليت تاعد ها مرة فان التبست عليك مرة اخرى فلا تدري فاعد ها وقال يعطا يعيد ها مرة وروي
ذلك عن مالك

ص باب السهو في الفرض والتطوع ش اي هذا باب في بيان
حكم السهو في الفرض والتطوع هو هو سوى فيهما او يفرق وحكم ما فعله خلاف ما لاتي والحديث
الذي اتى في الباب يدل على ان حكمه فيهما سواء اما الاول فان بن عباس يرى ان الوتر غير واجب ومع
ذلك سمى ركعته واما الحديث فان قوله اذا صلى فان الصلاة اعم من الفرض والمتطوع على ان قوله
عليه السلام في الحديث الباب الذي قبله اذا نودي بالصلاة ادبر الشيطان فانه اذا كان لما ليس بفرض
وفيه اشعار بالتسوية في الطلب في الصلاة على الفرض والنفل هذا هو من الاستدلال النفقي هـ
او المعنوي وقد ذهب جمهور الاصوليين الى الثاني وذهب امام الحرمين الرازي في الاول ص
وسجد بن عباس سجدتي بعد وتره ش شرطا بعثه المترجمة من حيث ان بن عباس كان يرى الوتر
سنة ترجم عن السجود فيه دون ما حكمه في السنة من حكمه في الفرض وروى عن الحسن هـ
ابن ابي شيبة باسناد صحيح عن ابي نضرة العابدي قال رايت بن عباس رضي الله عنهما سجد
بعد وتره سجدتين ص حدثنا عبد الله بن يوسف قال انا مالك عن بن شهاب عن ابي سلمة هـ
ابن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان احدكم اذا قام يصلي جاء
الشيطان فلبس عليه حتى لا يدري كم صلى فاذا وجد ذلك احدكم فليسجد سجدتين وهو
جالس ش شرطا بعثه المترجمة ظاهرة ومضى الحديث في باب الذي قبله مستوفى في قوله
فليبن بالبا الموحدة المخففة هو الصحيح اي يخلط عليه امر صلاته ومنه من يقول لبس
من التلبيس ص باب اذا كلم وهو يصلي فاشار برأسه واسمه
ش اي هذا باب يذكر فيه اذا كلم وهو في الصلاة فاشار برأسه يعني انه في الصلاة وكلم بغير الكلام
على صيغة المجهول ص حدثنا الحجبي بن سليمان قال حدثني بن وهب قال اخبرني عمرو عن بكير ان
بن عباس والمسور بن مخرمة وعبد الرحمن بن ازهر ارسلوه الى عائشة رضي الله عنها فقالوا
اقرا عليها السلام منا جميعا وسلها عن الركعتين بعد صلاة العصر وقل انا اخبرنا انك
تصلينهما وقد بلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنهما قال بن عباس وكنت اضرب الناس
مع عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال كريب فدخلت على عائشة فبلغتها ما ارسلوني به فقالت
سل ام سلمة فخرجت اليهم فاخبرتهم بقولها فردوني الى ام سلمة بمثل ما ارسلوني به الى عائشة
فقالت ام سلمة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عنهما ثم رايته يصليهما
حين صلى العصر ثم دخل علي وعندي نسوة من بني حرام من الانصار فارسلت اليه الجارية
فقلت قومي بجنبه فقولي له تقول لك ام سلمة يا رسول الله سمعتك تنهى عن هاتين واراك تصليهما

قال اشاري بيده فاستأخري عنه ففعلت الجارية فاشار بيده فاستأخرت عنه فلما انصرف قال يا ابنة
ابي امية سألت عن الركعتين بعد العصر وانه اتاني ناس من عبد القيس فشغلوني عن الركعتين
اللتين بعد الظهر فهما هاتان **شرح** مطابقته للترجمة في قوله فقولي للجارية اي قالت يا رسول
الله فكلمته منها فقالت لها ام سلمة فاشار بيده لان النبي عليه السلام بيده وهذه عين الترجمة
لان النبي صلى الله عليه وسلم كلم وهو في الصلاة فاشار بيده **ذكر رجاله** وهم احد عشر الاول
يحيى بن سليمان بن يحيى ابو سعيد الجعفي مات بمصر سنة ثمان وقيل سبع وثلاثين ومائتين وقد
قاله الحافظ المنذري الثاني عبد الله بن وهب وقد تكرر ذكره الثالث عمرو بن الحارث الرابع بكير
بضم الباء الموحدة تصغير بكر بن عبد الله بن الاشج الخامس كريب بضم الكاف مولى ابن عباس السادس
عبد الله بن عباس السابع مسور بكسر الميم بن مخرمة بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح الراء الزهري
الصحابي الثامن عبد الرحمن بن ازهر وقيل ابن اخي الزهري الصحابي عم عبد الرحمن بن عوف
مات قبل الحرة وشهد حنينا مع النبي عليه السلام التاسع عائشة ام المؤمنين العاشر ام سلمة
واسمها هند بنت ابي امية واسم ابي امية حذيفة وقيل سهيل بن المغيرة الحادي عشر عمر بن الخطاب
رضي الله عنه **ذكر لطائف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع وبصيغة
الافراد في الاخبار مفردا في موضع وفيه العنعنة في موضع وفيه الارسال والبلاغ وفيه القول
في موضعين وفيه ان شيخه كوفي سكن البصرة ومصر وابن وهب وعمرو مصريان والبقية مدنيون
وفيه عمرو يروي عن اثنين وفيه ستة من الصحابة اربعة من الرجال وثنتان من النساء
وفيه اثنان مذكوران باسم ابيهما واثنان بالتصغير مجردا عن النسبة وواحد بلا نسبة
ايضا وفيه ان شيخ البخاري من افراده **ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه**
غيره اخرجه البخاري ايضا في المغازي عن يحيى بن سليمان واخرجه مسلم في الصلاة عن حرملة
ابن يحيى عن ابن وهب واخرجه ابو داود فيه عن احمد بن صالح عن ابن وهب **ذكر معناه**
قوله ارسلوه اي ارسلوا كريبا الى عائشة قوله وسلها اصله اسألها قوله عن الركعتين اي عن
صلاة الركعتين قوله اخبرنا على صيغة المجهول تنبيها كان المخبر عبد الله بن الزبير روى
ابن ابي شيبة من طريق عبد الله بن الحارث قال دخلت مع ابن عباس على معوية فاجلسه معوية
على السرير ثم قال ما ركعتان تصليهما الناس بعد العصر قال ذلك ما يفتي به الناس ابن الزبير
فارسل الى ابن الزبير فسأله فقال اخبرتني بذلك عائشة فارسل الى عائشة فقالت اخبرتني ام سلمة
فارسل الى ام سلمة فانطلقت مع الرسول فذكر القصة واسم الرسول كثير بن الصلت سماه الطحاوي
في روايته ثنا محمد بن زهرويه قال ثنا محمد بن يحيى بن ابي عمر قال ثنا سفيان عن عبد الله بن ابي لبيد
عن ابي سلمة بن عبد الرحمن ان معوية بن ابي سفيان قال وهو على المنبر لكثير بن الصلت اذهب الى عائشة
فسلها عن ركعتي النبي عليه السلام بعد العصر فقال ابو سلمة فقمت معه قال ابن عباس لعبد الله بن
الحارث اذهب معه فجئناها فسألناها فقالت لا ادري سلوا ام سلمة قال فسألناها فقالت دخل
على رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم بعد العصر فصلى ركعتين فقلت يا رسول الله ما كنت
تصلي هاتين الركعتين فقال قدم علي وفد من بني تميم وجاء صدقة فشغلوني عن ركعتين
كنت اصليهما بعد الظهر وهما هاتان قلت كثير بن الصلت بن معدي كرب الكندي ابو عبد الله
المدني قيل انه ادرك النبي صلى الله عليه وسلم وذكره ابن حبان في ثقات التابعين وكان كاتبا
لعبد الملك بن مروان وهو اخو زبيد بن الصلت وعبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي الصحابي
قوله انك تصليهما بحذف النون في رواية الكشميهني وفي رواية غيره تصليهما اي الركعتين وروي
تصليها بافراد الضمير راجعا الى الصلاة قوله وقال ابن عباس وكنت اضرب الناس مع عمر عنها الضرب
بالضاد المعجمة وهو الصحيح لانه جاء في الموطأ وكان عمر رضي الله عنه يضرب الناس عليهما وروى
السائب بن يزيد انه رأى عمر يضرب المنكدر على الصلاة بعد العصر وروي اصرف الناس من
الصرف بالصاد المهملة والفاء قوله عنها اي عن الصلاة بعد العصر والمعنى لاجلها وفي رواية
الكشميهني عنه اي عن فعل الصلاة قوله وقال ابن عباس موصول بالاسناد المذكور وكذا قوله
قال كريب موصول بالاسناد المذكور قوله سل ام سلمة اصلها اسأل ام سلمة وفي رواية مسلم فقالت
سل ام سلمة فخرجت اليهم فاخبرتهم بقولها فردوني الى ام سلمة وفي رواية اخرى للطحاوي ان

معوية

معوية ارسل الى عائشة يسألها عن السجدتين بعد العصر فقالت ليس عندي صلاهما ولكن ام سلمة
حدثتني انه صلاهما عندها فارسل الى ام سلمة فقالت صلاهما رسول الله صلى الله عليه وسلم عندي لم
اره صلاهما قبل ولا بعد فقلت يا رسول الله ما سجدتين رأيتك صليتهما بعد العصر ما رأيتك
صليتهما قبل ولا بعد فقال انما هما سجدتان كنت اصليهما بعد الظهر فقدم علي قلائص من الصدقة
فنسيتهما حتى صليت العصر ثم ذكرتهما فكرهت ان اصليهما في المسجد والناس يرون فصليتهما
عندك قلت القلائص جمع قلوص وهو من النوق الشابة وهو بمنزلة الجارية من النساء قوله دخل
اي النبي صلى الله عليه وسلم قوله من بني حرام بحاء وراء مهملتين مفتوحتين وهم من الانصار فان قلت
اذا كان بنو حرام من الانصار فما الفائدة في قولها من الانصار قلت يحتمل ان يكون هذا احترازا
من غير الانصار فان في العرب عدة بطون يقال لهم بنو حرام بطن في تميم وبطن في جذام وبطن في
بكر بن وائل وبطن في خزاعة وبطن في عذرة وبطن في بلي قوله فارسلت اليه الجارية وفي رواية البخاري
في المغازي فارسلت اليه الخادم ولم يعلم اسمها وقيل يحتمل ان تكون بنتها زينب قلت هذا حدس
وتخمين قولها ما له هاتين يعني الركعتين قوله يا بنت ابي امية وقد ذكرنا ان ابا امية والد ام سلمة
قوله عن الركعتين اي اللتين صليتهما الآن قوله ناس من عبد القيس وللبخاري في المغازي
اتاني ناس من عبد القيس بالاسلام من قومهم فشغلوني وقد مر ان الطحاوي في رواية قدم علي وفد
من بني تميم او جاءتني صدقة فشغلوني وقال بعضهم قوله من تميم وهم وانما هم من عبد القيس قلت
لم يبين وجه الوهم قوله فهما هاتان اي الركعتان اللتان سألتها يا بنت ابي امية هما الركعتان
اللتان كنت اصليهما بعد الظهر فشغلت عنهما وقال بعضهم في رواية عبيد الله بن عبد الله بن عتبة
عن ام سلمة عند الطحاوي من الزيادة فقلت امرت بهما فقال لا ولكن كنت اصليهما بعد الظهر
فشغلت عنهما فصليتهما الآن وله وجه آخر عنها لم اره صلاهما قبل ولا بعد قلت هذا لا ينفي
الوقوع فقد ثبت في مسلم عن ابي سلمة انه سأل عائشة عنهما فقالت كان يصليهما قبل العصر ثم
انه شغل عنهما او نسيهما فصلاهما بعد العصر ثم اثبتهما وكان اذا صلى صلاة اثبتها اي
داوم عليها ومن طريق عروة عنها ما ترك ركعتين بعد العصر عندي قط قلت ادعى هذا
القائل عند نقله من كلام الطحاوي الحمل عليه والطحاوي ما ادعى نفي الوقوع ولكن ادعى الاستغناء عنهما
انتقالا وانما يعني عائشة عادة كما عن ام سلمة فانه روي ولا ما روي عن عائشة من شتى طرق
اخرجها من رواية الاسود ومسروق عن عائشة قالت ما كان اليوم الذي يكون عندي فيه رسول
الله صلى الله عليه وسلم الا صلى ركعتين بعد العصر واحتج به قوم وقالوا لا بأس ان يصلي الرجل
بعد العصر ركعتين على انا نقول ان هذه الروايات التي رواها الطحاوي من طريق عبيد الله بن عبد الله
عنه حديث الباب فالحديث الباب من ابن عباس والمسور بن مخرمة وعبد الرحمن بن الازهر
وحديث عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن معوية انه ارسل الى ام سلمة يسألها عن الركعتين
اللتين ركعهما رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد العصر فقالت نعم صلى رسول الله صلى الله
عليه وسلم عندي ركعتين بعد العصر فقلت امرت بهما الحديث كما ذكرناه ورواه احمد ايضا في
مسنده ثنا ابن نمير قال ثنا طلحة بن يحيى قال زعم لي عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ان معوية
ارسل الحديث وفيه يا نبي الله انزل عليك في هاتين السجدتين قال لا ثم وجه الاستدلال
لهم هو يعني انه قال عليه السلام فان ذلك كان مخصوصا به عليه السلام
والدليل عليه ما جاء في رواية اخرى عن ام سلمة قالت قلت يا رسول الله افنقضيهما اذا فاتتا
قال لا وبهذا بطل ما قال بعض الشافعية ان الاصل الاقتداء به عليه السلام وعدم التخصيص حتى
يقوم دليل به ولا دليل اعظم واقوى من هذا وهذا شيء اختص به وهو انه عليه السلام كانت
ديمته او يداوم عليها وهم لا يقولون به في الصحيح الاشهر فان عورض بقول ان هو مخصوص بفعل النبي
عليه السلام في الاستدلال بالحديث يقولون الاصل عدم التخصيص وعند كما يقال منه دليل قطعي
يستعمل عند الاستطارة ويستطر عند الاستطالة ويقال انه صلى بعد العصر تبيينا لامته ان
نهيه عليه السلام عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر على وجه الكراهة لا على التحريم
ويقال انه صلاهما يوما قضاء لفائت ركعتي الظهر وكان عليه السلام اذا فعل فعلا واظب عليه
ولم يقطعه فيما بعد **ذكر ما يستفاد منه** فيه جواز استماع المصلي

الكلام غيره وفهم له ولا حضر ذلك صلاته وفيه انا اشارة المصلي ببيده ونحوها من الافعال الكثيرة ه
لا تبطل الصلاة وفيه انه ينبغي العلم انه اطلب منه تحقيق امر مهم وعلم ان غيره اعلم واعرف باصله
ان يرسل اليه ان امكنه وفيه الاحتراز عن لا يحل تفويض عمل مهم وفيه سداد الرسول ان لا يستقل بتصرف
شيء لم يؤذن له فيه فان كريب لم يستقل بالذهاب الى سلمة حتى خرج هو اليه وفيه دليل لخبر الواحد والمراد مع
القدرة على البيان بالحجاج وفيه لابا ما ولا استاذا ان يؤخر نفسه بالكتبة اذا لم يعرف الامر وفيه ان يتبع
للتابع اذا رأى من المتبوع شيئا يخالف المعروف سواء علم علته والمعتاد منه ان يسأله دليل على انه كان
ناسيا يرجع عنه واذا كان عامدا فله حق نصحه ص عرفه التابع واستفاده وفيه انها ثابتة بسنة الفرائض
بعدها وفيه انه اذا تعارضت المصلحة والمحرمات بدأ بها وانهما بدأ النبي صلى الله عليه وسلم بحديث القوم ه
في الاسلام وتركه سنة الغار حتى فات وقتها لان الاستغال بارشادهم وبعد ايمانهم وتوسمهم في الاسلام اهم
وفيه انه الآتي اذا سأل عن المصلي شيئا ان يقوم الى جنبه لا خلفه ولا امامه ليلا يشوش عليه بان لا تمكن
الاشارة اليه الا بمشقة وفيه دلالة على فطنة ام سلمة وحسن تأتيها بعد طمأنة سولها واهتمام ما
يا مر الدين وفيه اكرام الغني حيث لم تأمرام سلمة امرأة من النشوة اللاتي كن عندها وفيه زيارة ه
النساء المرأة ولو كان زوجها عندها وفيه جواز التنفل في البيت وفيه كراهة التقرب من المصلي لغير
ضرورة وفيه المبادرة الى معرفة الحكم المشكل فورا من الوسوسة وفيه جواز النساء على النبي صلى
الله عليه وسلم وقدم الحث فيه عن قريب ص باب الاشارة في الصلاة

ش اي هذا باب في بيان حكم الاشارة في الصلاة والفرق بين البابين انا في الباب الاول كانت الاشارة
بمقتضى نهاه وهذا الباب اعم من ذلك وفي مراجعة في الاشارة فيما معنى ص قاله كريب عن ام سلمة
عن النبي صلى الله عليه وسلم ش اي قال ام سلمة ترمن الاشارة كريب عن ام سلمة في حديث الباب السابق
ص حدثنا قتيبة بن سعيد قال ثنا نعيم بن عبد الرحمن عن ابي حازم عن سهل بن سعد الساعدي
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بلغه ان بني عمرو بن عوف كان بينهم شيء فخرج رسول الله صلى الله
عليه وسلم يصلح بينهم في اناس معه فحبس رسول الله صلى الله عليه وسلم وحانت الصلاة فجاء بلال
الى ابي بكر رضي الله عنه فقال يا ابا بكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد حبس وقد حانت الصلاة
فهل لك ان تؤم الناس فقال نعم ان شئت فاقام بلال وتقدم ابو بكر فكبر للناس وجاء رسول الله صلى الله
عليه وسلم يمشي في الصفوف حتى قام في الصف فاخذ الناس في التصفيق وكان ابو بكر لا يلتفت
في صلاته فلما اكثر الناس التفت فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشار اليه رسول الله صلى الله عليه
وسلم يامره ان يصلي فرفع ابو بكر يديه فحمد الله ومر يرجع القهقرى وراء حتى قام في الصف فتقدم رسول
الله صلى الله عليه وسلم فصلى للناس فلما فرغ اقبل على الناس فقال يا ايها الناس ما لكم حين نابكم
شيء في الصلاة اخذتم في التصفيق انما التصفيق للنساء من نابه شيء في صلاته فليقل سبحان الله
فانه لا يسمعه احد حتى يقال سبحان الله الا التفت يا ابا بكر ما منعك ان تصلي للناس حين اشرت اليك
فقال ابو بكر ما كان ينبغي لابن ابي قحافة ان يصلي بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ش مطابقته
للترجمة ترجمة من قوله فاخذ الناس في التصفيق يكون بالبد وحركتها به فحركتها بالاشارة ه
ويمكن ان نأخذ من قوله التفت اي ابو بكر لان الالتفات في معنى الاشارة فان قلت قد ذكر عليه السلام
عليهم في التصفيق فكيف يوخذ منه ابلغة الاشارة قلت لا يضر ذلك لاباحة الاشارة الا تري انه عليه
السلام لم يامرهم باعادة الصدرة بسبب ذلك فان قلت لم لا يوخذ وجه الترجمة من قوله حين
اشرت اليك قلت لا دليل فيه هذا لان هذه الاشارة وقعت منه عليه السلام قبل ان يحرم بالصلاة
والكلام في الاشارة الواقعة في الصلاة فهذا الحديث وترجمتي به في باب من خرج ليوم الناس فرآهم
هناك عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن ابي حازم بن دينار عن سهل بن سعد وفي باب من دخل ليوم الناس
في الصلاة لامر نزل به وقد تكلمنا فيه بما فيه اكفاية وقال الخطابي فيه ان الصحابة يادرون الى اقامة
الصلاة في اول وقتها ولم ينكر عليه السلام عدم انتظارهم قلت لا يعلم من لفظ الحديث مبادرتهم
وانما كانت المبادرة من بلال لانه لا يحل ان لا يفعل اول الاوقات وانما يامر لانا بما يجب عليه
فحضروا ومعناه انه ينتظر وقت الانتظار الى مجيء رسول الله صلى الله عليه وسلم
لما لهم من الامور الشاغلة ص حدثنا يحيى بن سليمان قال حدثني ابن وهب قال اخبرني الليث
عن هشام عن فاطمة عن اسما قالت دخلت على عائشة وهي يصلي قائما والناس قيام فقلت

ما شان

ما شان الناس فاشارت برأسها الى السما فقلت اية فاشارت برأسها اي نعم ش مطابقته للترجمة في قوله
فاشارت برأسها والحديث مضى في باب الفتيا بالاشارة اليد والرأس عن موسى بن اسمعيل عن ابن وهب
عن هشام عن فاطمة عن اسما الحديث في كتاب العلم ومضى ايضا في باب صلاة النساء مع الرجال في الكسوف
قال واحسن وجه هذا ما حكاه عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن هشام بن عروة عن امراته فاطمة بنت
المنذر عن اسما بنت ابي بكر انها قالت اتيت عائشة زوج النبي عليه السلام حين خسفت الشمس فاذا
الناس قيام يصلون واذا هي قائمة تصلي الحديث مطولا وابن وهب هو عبد الله بن وهب والتوربيا لتاء
المثلثة مضمومين وفتح الموحدة وسكون الراء وفي آخرها باء موحدة مضى شرحه ص حدثنا اسمعيل قال ثنا مالك عن هشام عن ابيه عن عائشة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيته وهو شاك جالسا
وصلى وراءه قوم قياما فاشار اليهم ان اجلسوا فلما انصرف قال انما جعل الامام ليوتم به فاذا ركع فاركعوا
واذا رفع فارفعوا ش مطابقته للترجمة في قوله فاشار اليهم والحديث مضى في باب انما جعل الامام ليوتم به
فانه اخرجه هناك عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ام المؤمنين
الحديث باطول منه واسمعيل هو ابن ابي اويس ابن اخت مالك بن انس قوله وهو شاك اي يشكو الم ضعف
سن اجابه اراد انه مسن وقد استوفينا الكلام فيه هناك ص

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الجنائز

ش اي هذا كتاب في بيان احكام الجنايز كذا وقع للاصيلي وابي الوقت ووقع لكريمة باب الجنايز كذا وقع
لابي ذر والنسفي بحذف لفظة باب والجنايز جمع جنازة وهي بفتح الجيم اسم الميت المحمول وبكسرها اسم للنعش الذي
يحمل عليه الميت وفيها لغة ثالثة حكاها صاحب المطالع واستغفاله من جنز اذا ستر قيل بالفتح والمعنى الميت
وبالكسر النعش وقال الجوهري بالكسر الميت والجنازة بالفتح والعامة تقول الجنازة بالفتح والمعنى الميت
على السرير فاذا لم يكن عليه الميت فهو سرير ونعش وضمن قتيبة ورد المحكم كتاب الجنايز بالياء بين الصلاة والزكاة ه
لان الذي يبدأ به الميت من غسل وتكفين وصفيرة لك اتجه الصلاة عليها لما فيها من فائدة الدعا للميت
الدعا باب والاصل عن باب الجر والذي بدا فقد ابتدى قلت ابتدى حالة الحياة وحالة الممات ه
ويتعلق بكل باب احكام العبادات واحكام المعاملات فمن العبادات الصلاة المتعلقة بالاحياء ولما وقع سؤالهم
ذلك بشرية في بيان الصلاة المتعلقة بالموتى ص ومن كان آخر كلامه لا اله الا الله ش هذا من الترجمة وفي
بعض النسخ باب من كان آخر كلامه لا اله الا الله اي هذا باب في بيان حال من كان آخر كلامه عند خروجه من
الدنيا لا اله الا الله ولم يذكر جوابه من وهو لحديث مذكور وهو لفظ حسن لجنة وذوروا اوبوا او رعن
ت كذا بن عبد الواحد المسمى عزا الحاكم بن محمد عن عمر بن محمد بن جبير بن جعفر عن صالح بن ابي عريب عن كثير بن مرة
الحضرمي عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان آخر كلامه لا اله
الا الله دخل الجنة وقال تفرد بتصحيح الاستاد وروى ابو بكر بن ابي شيبة باسناده عن انس بن مالك قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعلم ان من شهد ان لا اله الا الله دخل الجنة وفي مسند مسدد عن معاذ ه
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لبيك يا رسول الله وسعديك قال ما من احد يشهد ان لا اله الا الله
لا اله الا الله دخل الجنة ورواه ابو يعلى في مسنده عن ابي خيرة بن زيد بن خالد الجهني قال اشهد على ابي انه
قال اشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من شهد ان لا اله الا الله دخل الجنة وقال الكرماني
قوله لا اله الا الله اي هذه الكلمة والمراد هو او معنى يحمد ربنا محمد رسول الله وليت شعري ما وجه
قوله فانه اذا قال لا اله الا الله فقد حكم باسلامه فاذا استمر على ذلك الى الممات دخل الجنة وما الموجب سوى الدين
بيكن ولا بد من تقدير نا محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم او نحو ذلك مما هو معلوم للعرب خاصة فانه لا يحكم
باسلام من يقول لا اله الا الله فلم يدر من صنيعة محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم ما جرى عليه بنا سلوا ربنا ان يحمينا
الاسلام ه قوله يدور التلفظ بالشهادتين اذ يقول ثبوت ذلك عن كل من اسلم من الاسلام وسواء ادعى ان يكون
هذه الترجمة ان من قال لا اله الا الله من اهل الشرك ومات لا يشرك بالله شيئا فانه يدخل الجنة ه
والدليل على ذلك حديث الباب على ما ذكرها قالوا فيه وقيل يحتمل ان يكون مراد البخاري الاشارة ه
الى من قال لا اله الا الله عند الموت بخلصه ذلك مستغفلا ما تقدم له والاخلوص يستلزم التوبة

والنطق وكونه النطق من غير فائدة لك فلت يلزم مما قاله ان من قال لا اله الا الله واستمر عليه ولكنه عند الموت لم يذكره لم يدخل هذا الوعيد الصادق والشرط ان يموت لا اله الا الله واستمر عليه فانه يدخل الجنة وان لم يذكر عند الموت لانه لا فرق بين الاسلام المنطوق وبين الحكم المستصحب واما انه اذا عمل اعمالا سيئة فرئي في سعة رحمة الله تعالى مع مشيئته فان قلت حمل البخاري جوابا من السؤال مع ان لفظ الحديث من كان آخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة قلت قد قيل انا وجدنا وهب بن منبه لا نعلم قائلا ليس لا اله الا الله مفتاح الجنة ولكن ليس له مفتاح الا له اسنان الخ فكانه استأنس بهذا الى انه لا بد له من الطاعات وان يجيء بالقول به بدون الطاعات لا يدخل الجنة فنظن هذا القائل انما اراد البخاري في هذا استدراكا وهب قلت لكن يحتمل ان لفظ من قال دخل الجنة الذي هو هو اوجب من قلت الذي يظهر ان حذفه انما كان اكتفاء بما ذكر في حديث الباب انه صرح بانه من مات ولم يشرك بالله شيئا فانه دخل الجنة واما ان كلتا الدلالتين العظيمتين للمذكورين يرد عليه اذا الواو في قال قول وهب يحمل على الاستئناف او لعله لم يبلغه حديث ابي ذر وهو حديث الباب ص وقيل لوهب بن منبه اليس لا اله الا الله مفتاح الجنة فالى بلى ولكن ليس مفتاح الا له اسنان فان جئت بمفتاح له اسنان فتح لك والا لم يفتح لك س وهب بن منبه سبق في كتاب العلم وهو الفول ورفع في حديث سرفوع الى النبي صلى الله عليه وسلم ذكره البيهقي عن معاذ بن جبل رضي الله عنه انه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له حين بعثه الى اليمن انك ستأتي اهل كتاب يسئلونك عن مفتاح الجنة فقل شهادة ان لا اله الا الله ولكن مفتاح بلا اسنان فان جئت بمفتاح له اسنان فتح لك والا لم يفتح لك وذكر ابو نعيم الاصبهاني في كتابه احوال الموحدين ان اسنان هذا المفتاح هو الطاعات الواجبة من القيام بطاعة الله تعالى وتاديتها والمفارقة لمعاصي الله تعالى وربما نيم سألت وذكرت لبعضهم ان قايل لا اله الا الله يدخل الجنة وليست مفيدة بشيء غاية ما في الباب ان في حديث هذه الكلمة مفتاح الجنة والظاهر ان قيد المفتاح بالاسنان سرجع في الحديث وذكر المفتاح ليرتب عليه الحقيقة وانما هو كناية عن التمكن من الرموز عند هذا القول وليس المراد منه المفتاح بحقيقته الذي له اسنان ولا يفتح الا بها واذا فقد المراد من الاسنان الطاعات يلزم من ذلك ان من قال لا اله الا الله واستمر على ذلك الى ان مات ولم يعمل بطاعة انه لا يدخل الجنة وهو مذهب الرافضة والايراجية واكثر الخوارج وهم فانهم يقولون ان اصحاب الكبائر يخلدون في النار وان كانوا من اهل القبلة ناطقين بالشهادتين هم قال الله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء وحديث هذا الباب اريد بالكلمة هم في صحيح مسلم من حديث عثمان مرفوعا من مات وهو يعلم ان لا اله الا الله دخل الجنة ص حدثنا موسى بن اسمعيل قال ثنا ابو عوانة عن ابي بشر عن سعيد بن جبير عن المعرور بن سويد عن ابي ذر قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرني او بشرني انه من مات من امتي لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة فقلت وان زنى وان سرق قال وان زنى وان سرق ط سقط هذا من نسخة الترجمة من حديث ابو عوانة بدون هذا وهو على ان من مات ولم يشرك بالله شيئا فانه يدخل الجنة ومعنى قوله في الترجمة من كان آخر كلامه لا اله الا الله فان ترك الاشراك هو التوحيد والقول بلا اله الا الله هو التوحيد بعينه ذكر من اسمه ذكوان وهم خمسة الاول ابو صالح السمان الثاني ابو سلمة المنقري يقال له التوذكي وقد ذكر غير مرة الثالث ابو صالح مولى ميمونة العوفي الازدي مر في باب اذا لم يجد ماء الرابع ذكوان ابو عمرو القارئ المدني مولى عائشة ويقال مولى عمرو بن امية الضمري الخامس ابو ذكوان والد عبد الله الفقيه المحدث المدني مولى قريش مر في باب الصلاة من نام عن صلاة او نسيها وقد تقدم في باب الصلاة في الثياب المذكور الخامس ابو ذر واسمه جندب بن جنادة وقد تكرر ذكره ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه ان شيخه وشيخ شيوخه واسرته مروزيون وفيه ان تابعيه وصحابيه كوفيان وفيه واصل مذكور بلا نسبة وقد ذكر بلقبه الاحدب عند الاكثر ذكر نقد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في التوحيد عن بندار عن غندر وعن شعبة واخرجه مسلم في الايمان عن ابي موسى وبندار كلاهما عن غندر به واخرجه النسائي في اليوم والليلة عن بندار به

وعن محمد بن اسمعيل بن ابراهيم عن عبد الله بن بكر عن يحيى بن سعيد ثنا ولحق الترمذي وقتا ريشا محمود بن غيلان قال ثنا ابو احمد قال ثنا شعبة عن حبيب بن ابي ثابت وعبد العزيز ابن رفيع والاعمش كلهم سمعوا زيد بن وهب عن ابي ذر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اتاني جبريل عليه السلام فبشرني انه من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة قلت وان زنا وان سرق قال نعم قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح وفي الباب عن ابي الدرداء قلت روى يحيى بن ابي كثير هذا الحديث عن ابي سلمة عن ابي الدرداء واسمه عويمر بن زيد عن النبي عليه السلام قال اتاني آت من ربي فاخبرني او قال بشرني انه من مات من امتي لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة قلت وان زنا وان سرق قال وان زنا وان سرق وان رغم انف ابي الدرداء رواه ابو يعلى ثنا ابو عبد الله المنقري ثنا يحيى فذكره ورواه احمد ايضا في مسنده قلت يحيى هو القطان ونعيم بن حكيم وثقه ابن معين وابو زرعة وذكره ابو حبان في الثقات وابو مريم الثقفي قاضي البصرة ذكره ابن حبان في الثقات ذكر معناه قوله اتاني آت من ربي والمراد به جبريل عليه السلام وعبر به في التوحيد من طريق شعبة وكان هذا في رؤيا منام والدليل عليه ما رواه البخاري في اللباس من طريق ابي الاسود عن ابي ذر هو قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وعليه ثوب ابيض وهو نائم ثم اتيته وقد استيقظ ورواه الاسماعيلي من طريق مسرق في قصة اولى قصة كانت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسير له فلما كان في بعض الليل تنحى فليث طويلا ثم انا نذكر الحديث قوله وان زنا وان سرق حرف الاستفهام همزة مقدرة وتقديره اندخل الجنة وان زنا وان سرق قال الكرماني والشرط هنا فان قلت ليس في الجواب استفهام فلزم منه ان من لم يسرق ولم يزن لم يدخل الجنة اذا اتفق انه لم يشرك فيستلزم انتفاء المشروط قلت هو على باب نعم المعروف بيب لو لم يجئ الله لم يعصه فالحكم في المسكوت عنه ثابت في الطريق الاولى قوله من امتي يحتمل امة الاجابة واحمد الوجوه قوله لا يشرك بالله شيئا وفي رواية البخاري في اللباس بلفظ من مات من عبيدك قال لا اله الا الله ثم مات على ذلك الحديث وفي الشرك يستلزم اثبات التوحيد وانما هو على حد ان مسيلمة وموتى مات يشرك بالله شيئا دخل النار وعلى ما يجيء عن قريب قوله فقلت القايل هو ابو ذر وهو بيان لقوله اتاني آت من ربي عليه السلام وليس كذلك وقد يتبادر الذهن الى انه النبي صلى الله عليه وسلم وليس كذلك لانه في رواية قال ابو ذر يا رسول الله وان سرق وان زنا قال نعم مرات وفي الرابعة قال على رغم انف ابي ذر قال صاحب التوضيح ويجيء بين الله تعالى ان النبي عليه السلام قاله مستوضحا او اورد قاله مستبعدا لان في هذه قوله عليه السلام لا يرتد الى حين يرتد وهو موسى وما في معناه واما ذكر من الكبائر مرفوعا بين لان ابا ذر لما حلف الله تعالى ما سأل رسوله الا عن امر الآخرة والمعاد والنار والسرقة اليه ذكر ما يستفاد منه فيه حجة لاهل السنة ان اصحاب الكبائر لا يقطع لهم بالنار وانهم ان دخلوها خرجوا منها وقد ورد في بعض الروايات من مات على شيء لقي الله به الا الله فانه يدخل الجنة ومعنى قوله اذا لم يقل هذا فلعله خرج مخرج الزجر والتغليظ وبقاء وجه عذابه عند بعض اهل العلم ان اهل التوحيد سيدخلون الجنة وان دخلوا في النار بذنوبهم فانهم لا يخلدون في النار وقيل حديث ابي ذر من اخر حديث الرجاء اقتضى لانه كان اعلمه على بعض الجهلة الذين على الموبقات وليس هو على ظاهره فان القواعد استقرت على ان حقوق الادميين لا تسقط الا بعفو المستحق او الجهاد ولكن لا يلزم من عدم سقوطها ان لا يدخل احد الجنة بما عنده من بر يدخله الله الجنة ومن رد رسول الله صلى الله عليه وسلم على اخيه واستيعاده ويحتمل ان يكون المراد بقوله دخل الجنة اي صدقا بها اما ابتداء من اول الحال واما بعد ان يقع ما يقع من العذاب ص حدثنا عمر بن حفص قال ثنا ابي قال ثنا الاعمش قال ثنا شقيق عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات يشرك بالله شيئا دخل النار وقلت انا من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة ش مطابقته للترجمة من حيث ان الذي يكون آخر كلامه النار ويلزم منه ان الذي يموت ولا يشرك بالله دخل الجنة فان قلت قال ابن مسعود وقلت انا الخ والذي لا يشرك بالله هو قائل لا اله الا الله فوقع التطابق بين الترجمة والحديث من هذه الحيثية وبهذا البحث على من يقول ليس الحديث موافيا للتبويب ذكر رجاله

رهم خمسة لأن ورير بن حصن الفزاري الثاني أبو هوضع بتاء بن حلف الثالث سليمان الأعمش الرابع شقيق
ابن سلمة لقب سر عبد الله بن مسعود رضي الله عنه **ذكر لطائف اسناده** فيه التحديث
بصيغة الجمع في أربع مواضع وفيه العنعنة في موضع وفي أحد وفيه القول في أربع مواضع وفيه أن
رواته كلهم كوفيون وفيه رواية الابن عن الأب وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي
وذلك لأن الأعمش روى حديثا عن أنس بن مالك لا رحمه الله وأما في فيه فإنه نزاع
فيها **ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره** اخرجه البخاري أيضا في التفسير
عن محمد الى عن أبي حمزة وفي الأيمان والنذور عن موسى بن اسماعيل عن عبد الواحد بن زياد
واخرجه مسلم في الأيمان عن محمد بن عبد الله بن نمير عن أبيه ووكيع واخرجه النسائي في
التفسير عن محمد بن عبد الأعلى واسمعيل بن مسعود وعن اسحق بن ابراهيم بن منصور عن النضر
ابن شميل **ذكر ما يستفاد منه** قوله من مات يشرك بالله وفي رواية أبي حمزة
عن الأعمش في نفسه وابن عيينة من مات وهو يدعو ندا والله ندا وفي أوله قال النبي عليه
السلام كلمة وأنا أخبرك قال من مات يجعل لله ندا دخل النار وقلت من مات لا يجعل لله ندا
دخل الجنة وفي رواية وكيع وابن عيينة ومن مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة
وقلت أنا من مات يشرك بالله شيئا دخل النار وقال في التلويح وهذا يرد قول من قال ان
ابن مسعود سمع لفظ النبي فرواه وضمنه ابنه لكن الأخوفيا سلف القواعد الشرعية
والذي يظهر أنه تلقى مرة وهي الرواية الأولى وحفظ مرة وهي الأخرى فرواهما مرفوعين
كما فعله غيره من الصحابة وقال بعضهم لم تختلف الروايات في الصحيحين في أن الموقوف هو
الوعيد والمرفوع الوعد ورد بما للحميدي في جمعه وشيخه مفتاح أي في شرحه ومن لم يشرك عنده
ان في رواية مسلم من طريق وكيع وابن نمير بالعكس وهو الذي ذكرناه وكان سبب الوهم
في ذلك ساقط عنده لأبي عوانة والاسماعيلي من طريق وكيع بالعكس لكن بين الاسماعيلي
ان المحفوظ عن وكيع كما في البخاري قلت كيف يكون وهما وقد وقع عند مسلم بالعكس وجه
ذلك ما ذكرناه وقد قال النووي لجيد لكنه يقال سمع ابن مسعود اللفظين من النبي عليه
السلام وكنت في وقت حفظ لحرفها وتيقنته ثم يحفظ الآخر فرفع الجميع ووضع الآخر وإليه
ذهبت بالعكس فمد الجمع بين روايتي ابن مسعود وموافقة لرواية غيره في رفع اللفظين وقال
الكرماني في سؤال ابن حزم ابن مسعود هذا الحكم قلت من حيث ان الشرك السبب بوجب النار
فاذا انتفى الشرك انتفى دخول النار واذا انتفى دخول النار يلزم دخول الجنة اذ لا ثالث لهما
أو سما قال الله تعالى ان الله لا يغفر أن يشرك به الآية ونحوه ص

باب الأمر باتباع الجنائز

ش أي هذا باب في كيفية أمر النبي عليه السلام باتباع الجنائز وأتى بالأمر لأن الأمر
لا بد أن يكون لأحد الأنواع من أن يكون للوجوب أو للندب ويجيء الكلام فيه ان شاء الله تعالى ص حدثنا
أبو الوليد قال نا شعبة عن الأشعث قال سمعت معوية بن سويد بن مقرن يحدث عن البراء
ابن عازب رضي الله عنه قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع ونهانا عن سبع أمرنا
باتباع الجنائز وعيادة المريض وإجابة الداعي ونصر المظلوم وإبرار القسم ورد السلام وتشميت
العاطس ونهانا عن سبع آنية الفضة وخواتم الذهب والحرير والديباج والاستبرق ش مطابقته
للترجمة في قوله أمرنا باتباع الجنائز **ذكر رجاله** وهم خمسة الأول أبو الوليد هشام بن عبد
الملك الطيالسي وقد تكرر في الثاني شعبة بن الحجاج الثالث الأشعث بفتح الهمزة هو
وسكون الشين المعجمة وفتح العين المهملة وفي آخره ثاء مثلثة بن سليم بن الأسود المحاربي وسليم
يكنى أبا الشعثاء مات سنة ثمان وستين وماية مر في باب التيمم في أوضح الرابع معوية بن
سويد بضم السين المهملة بن مقرن بضم الميم وفتح القاف وكسر الراء المشددة وفي آخره نون
أخا مسلم أبو البراء بن عازب **ذكر لطائف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع
في موضعين وفيه العنعنة في موضعين وفيه السماع وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه

ان شيخه بصري وشعبة واسطي والأشعث ومعوية كوفيان وفيه أحدهم كنى والثاني مدني والثالث مجهول من
النسبة والخامس كوفي ليس له في هذا الباب سواه وفيه عن البراء في لفظ سمعت البراء في رواية مسلم عن معوية ابن
سويد قال حدثت علي البراء بن عازب فسمعته يقول فذكر الحديث **ذكر تعدد موضعه ومن**
اخرجه غيره اخرجه البخاري في عشرة مواضع هنا عن أبي الوليد وفي الجنائز عن سعيد بن الربيع
وفي اللباس عن آدم وعن قبيصة وعن محمد بن مقاتل وفي الطب عن حفص بن عمر وفي الأدب عن سليمان بن حرب
وفي الدعوات عن عبد الله بن عبد الوهاب وعن قبيصة وفي النكاح عن الحسن بن الربيع وفي الاستيذان عن قتيبة وفي الأشربة
عن موسى بن اسمعيل واخرجه مسلم في الأطعمة عن يحيى بن يحيى ومحمد بن يونس وعن أبي الربيع الزهراني
وعن أبي بكر بن أبي شيبة وعن عثمان بن أبي شيبة وعن أبي كريب وعن ابن موسى وبندار وعن هبيرة
ابن معاوية وعن اسحق بن ابراهيم وعن عبد الرحمن بن بسر وعن اسحق عن جرير وعمرو بن محمد واخرجه
الترمذي في الاستيذان عن بندار وعن عثمان وفي الجنائز عن علي بن حجر واخرجه النسائي في الجنائز عن
سليمان بن منصور وهناد بن السري وفي الأيمان والنذور عن أبي موسى وبندار وفي الزينة عن محمود بن غيلان
واخرجه ابن ماجة في الكفارات عن علي بن محمد مختصرا وفي اللباس عن أبي بكر بن أبي شيبة بسبعة هذا
ذكر معناه قوله بسبع أي بسبعة أشياء قوله باتباع مجازا لاتباع الجنائز لما اتبعت القوم اذا
مشيت خلفهم أو سرت معهم وكذلك تبعت القوم بالكسر تبعا وتباعة واتباع مجازا للمشي
معها قوله وعيادة المريض من عدت المريض أعوده عيادة اذا زرته وسألت عن حاله وعاد الى فلان
يعود عودة وعودا واطرد في المثل العود أحمد وأصل عيادة عوادة قلبت الواو ياء لكسرة ما قبلها
طلبا للخفة قوله وإجابة الداعي الإجابة مصدر دال على المجازاة عنزلة الطاعة تقول منه أجابه وأجاب عن
سؤاله والاستجابة بمعنى الإجابة وأصل أجابه لجواب حذفت الواو وعوضت عنها الألف أصله أجوب وأوي منه
أجوبة والداعي من دعي يدعو دعوة والدعوة بالفتح إلى الطعام وبالكسر في النسب وبالضم في مجرى الدعوات
الله ومنه يدعى دعاء والدعوة المرة الواحدة وأصل دعا دعاو لأنها من الواو للجمع قوله وإبرار القسم
الإبرار مصدر أبر يمينه إذا فعل ما يبر الحالف أي الصادق بها ويروى بإبرار المقسم بفتح الميم وسكون
القاف وكسر السين وفتح الراء من البر ضد الحنث فتقدير هو ضد حنث من أقسم عليك وهو أن يفعل ما ساله الملتمس وقال الطيبي يقال
المقسم لمن أقسم على غيره بالله ويكون المعنى أنه لو حلف أحد على أمر يستقبل وأنت تقدر على تحقيق يمينه كما لو قسم إنسان
لا يفارقك حتى تفعل كذا وأنت تستطيع فعله فأبر يمينه بفعله وتسمية العاطس شمتت
العاطس شمتا وكذا دعا إذا دعا بخير ومنه الشماتة وقيل أيضا بالسين المهملة وقال ابن الأثير التشميت
بالمعجمة هو الأصل لأنه من الشامت بالخير والبركة والمجيء أصلها يقال شمت فلانا وتشمت عليه شمتت به وشمت
زاد فلانا من السلامة وهي القوائم كأنه دعا للعاطس بالثبات على طاعة الله عز وجل وقيل معناه
أبعد الله عنه الشماتة وجنبك مما يشمت به عليك والشماتة فرح العدو ببلية تنزل بمن يعاديه قوله
تشمت به بتشمت فحذف إحدى التاءين وأشمت غيره قوله ونهانا عن سبع آنية الفضة أي مما نهانا عن سبعة أشياء
ولم يذكر البخاري في المتابعات الاستة قال بعضهم لعل سقوط السابع من نسخته أو من نسخ قلت الذكور في الواو الجيد
لخلل حديث أو نسيه قلت ممن الترك على أن السابع أولى من نسيته إلى البخاري أو نسخته ومع هذا ذكر
البخاري في باب خواتيم الذهب عن آدم عن شعبة فلم يذكر السابع وهو الجيرة لكن ذكرها فيما استدركوا فيه
وموضعه ان شاء الله تعالى في قوله آنية الفضة يجوز فيه الرفع والجر إما الرفع فعلى أنه خبر مبتدأ محذوف أي
أحدها آنية الفضة وأما الجر فعلى أنه بدل من سبع قوله والحرير بإثبات الواو الثانية التي بعد الراء فيكون
وجه عطفها عليه لبيان أن الأحكام بحكم كل واحد منها على الانفراد وهم الذين خصيصه باسم مستقل لا يأتي
دخوله تحت حكم العام والاستعارة بالمعنى الثالث ومنه يقال حرير نقيا إلى العرق وكونها وتأنيثها أحسن لتقدير
موتنيها لاختلف في مسمى إبرتها قوله وخاتم الذهب الخاتم والخاتم والخيتام بكسرهن وبكسر التاء بلا
همز وبالهمز الأربع قوله والديباج بكسر الدال فارسي معرب وفارسيه الأصيل الديباج الثخين الجيد من الابريسم
وقد تفتح دالة وتخفيف ياء معرب يا بيا وأبا أصله باج قوله والقسي بفتح القاف وكسر السين المهملة المشددة
قال ابن الأثير هو ثياب من كتان مخلوط بحرير يجلب من قرية على ساحل البحر قريب من تنيس
يقال لها القس بفتح القاف وبعض أهل الحديث يكسرها وقيل أصل القسي القزي بالزاي منسوب إلى القز
وهو ضرب من الابريسم فأبدلوا من الزاي سينا وقيل هو منسوب إلى القس وهو الصيف لبياضه قلت
القس والقز ليس واحد منهما على شرط بحثنا على أن بحثنا ما يحتاج عليه هنا الذي قاله قلت وكذا لا يخرج سؤال

ثيابه مغبرة وبيت اجرمها في البيت قوله والا ستبرق بكسر اللام همزة تخين الديباج هي الاستبرق وقيل رقيقه
وقال الفتني قوله تقاربي يليسون من سن رس واستبرق السندس ما رق من الحرير والديباج والاستبرق
ما غلظ منه وهو تعريب استبراد اعرب خرج من ان يكون عجميا الان معنى استعريب ان يجعل عربيا
بالتصرف فيه وتغييره عن سنهاجه واجرايه هذا وجه الاعراب **ذكر ما ينتفاد منه**
وهو على اوجه الاول في اتباع الجنازة المشي معها اي حين دفنها بعد الصلاة عليها لما الصلاة فهي
من فروض الكفاية عندهم جميعا والعلي وقال امية الصلاة على الميت سنة وقال الداودي اتباع الجنازة
حملها بعض الناس عن بعض فرض وليس بواجب على هذا في العزاية لكنا نضر ونحكم برياء الناكد لا الوجوب
لتحقيق هم الاتباع على ذلك ثم اقسام اما يصلي فقط فله اكمل قيراط والثاني اداية فيه فيستهدف قيراطا
فله قيراطان وقال بن بطال يقتضي ان يكون الاول في حين دفنها بعد الصلاة عليها لما الصلاة فهي
عند اهل العلم جنازة افضل والثاني اكثر اجرا وقد تعرف في الفروع وكذلك الشيء
عند اهل العلم جنازة افضل والثاني اكثر اجرا وقد تعرف في الفروع وكذلك الشيء
وعند المالكية ثلاثة اقوال مشهور منهم كمذهبنا قلت احتجت الثانية فيما ذهبوا اليه بحديث
مخرجه الاربعة عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال لا يتبع الجنازة بصوت ولا نار وزاد هارون ولا يمشي
بين يديها ورواه ابن ماجة ثنا علي بن محمد وهشام بن عمار ثنا سهل بن بكار
سهر قالوا ثنا سفيان بن عيينة بلفظ رواية ابي داود وبه قال الفتني وسلم بن عبد الله والزهري وشريح وخارجة
ابن زيد وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وطلقة والاسود وعطاء ومالك والمحمد وجكى ذلك عن ابي بكر
وعمر وعثمان وعبد الله بن عمر وابي هريرة والحسن بن علي وابن الزبير وابي قتادة وابي سيد وزاد هذا براهيم
النخعي وسفين الثوري والاوزاعي وسويد بن غفلة وسروق وابو قلابة وابو حنيفة وابو يوسف
ومحمد واصحاب واهل الظاهر الى ان المشي خلف الجنازة افضل ويروي ذلك عن علي بن ابي طالب رضي
الله عنه وعبد الله بن مسعود وابي الدرداء وابي امامة وعقبة بن عمرو بن العاص واحتجوا بما رواه ابو داود
قال ثنا هارون بن عبد الله ثنا عبد الصمد وثنا ابن المثنى ثنا ابو داود قال ثنا حرب يعني ابن سلمان
حدثني جريري حدثني ثابت بن عبيد حدثني حبر من اهل المدينة عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال لا يتبع الجنازة بصوت ولا نار وزاد هارون ولا يمشي بين يديها واحتجوا ايضا بحديث
سهر بن سعد قال النبي صلى الله عليه وسلم كانه يمشي خلف الجنازة رواه ابن ابي شيبة في المسند وحديث
ابي امامة قال سالنا ابو سعيد فقلنا اي المشيين افضل فقال ما كنا نرى الا ان المشي خلف الجنازة افضل ثم اتانا
فقال بعدي والذي نفسي بيده لقد ظننت انا افضل الا ما شيء خلفها او امامها كفضل صلاة المكتوبة على
التطوع فقال له ابو سعيد اما بالك تفوتنا يا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فغضب
وقال لا والله بل سمعته غير مرة ولا اثنتين ولا ثلاث حتى سبا فقال ابو سعيد اني رايت ابا بكر وعمر
يمشيان امامها فكان يخفى عليه ما قد سمعه اذ ذاك من رسول الله صلى الله عليه وسلم كما سمعته
انتم والا فمن يختار هذه الامة ولكن كما قد علمتم انا نجد متعا الناس وبقاياهم احيانا فيسهل احيانا الناس
رواه عبد الرزاق في مصنفه وروى عبد الرزاق ايضا انا معمر عن ابن طاوس عن ابيه قال ما مشى رجل
الى النبي صلى الله عليه وسلم حتى سأل الاحنف ليكتابة وروى ابن ابي شيبة ثنا عيسى بن يونس عن
قرة عن شريح عن مسروق قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الكرامة قريبا واما قريبا هذه الامة
سوناها فاجعلوا موتاكم بين ايديكم وروى الدارقطني من حديث عبيد الله بن كعب عن ابيه كعب
ابن مالك قال رجالا من قبيلتي بن سلمى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا ان امه توفيت
وهي نصرانية وهو يحب ان يحضرها فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اركب فاتبعك وسلما مما قال لك
اذا انت اتيتها لم تكن معنا وروى ابن ابي شيبة ثنا عبد الله الا سرائيل عن عبيد الله بن المختار
عن معوية بن قرة ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبد الله الا سرائيل عن عبيد الله بن عمر بن الخطاب
كن خلف الجنازة فان منك منها الحسنة وسوجزها لبني آدم قالوا في حديث ابي هريرة مجهولة
وفي حديث معبد بن سعد قال ابن قطان لا يعرف من هو وفيه يحيى بن سعيد الحصبي قال ابن معين
ليس بشيء وفي حديث علي رضي الله عنه مطرح بن يزيد ضعفه ابن معين وفيه عبيد الله

ابن زحر قال ابن حبان منكر الحديث جدا وانفرد ما وسن مرسله في حديث كعب بن مالك ابو عمر في عقده الدارقطني
قلت اذا سلمت صحة الاحاديث الذي ذكلم فيها فانها تقوى وتنشد فتصلح للاحتجاج مع ان لنا حديثا
فيه رواه البخاري من حديث ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اتبع جنازة مسلم ايمانا واحتسابا
وكان معها حتى يصلى عليها ويفرغ من دفنها فانه يرجع من الاجر بقيراطين والقيراط مثل احد واه
مشى خلفها وذلك لان على الجنازة متبوعة وقد جاء في اللفظ صحيحا في حديث رواه ابو داود وعن
ابن مسعود موقوفا الجنازة متبوعة ولا تتبع ليس معها من تقدمها رواه الترمذي وابن ماجة واحمد
واسحق وابو يعلى وابن ابي شيبة واما الرطب والوسائد فان كان مرسلا فليحجة عندنا وحديث ثوبان
الذي احتجوا به وهو حديث بن عمر قد اختلف فيه ائمة الحديث يكتب الصحة والضعف وقد روي
متصلا ومرسلا فذهب بن المبارك الى ترجيح ابي داود المرسلة هي المتصلة رواه الترمذي وغيره عنه
وقال النسائي يود تخريجه لانه راية المتصلة هذا لحظ اما الصواب مرسل وقد طول شيخنا زين الدين
في هذا الموضع نصرة لمذهبه ومع هذا كله فقد قال الترمذي واهل الحديث كلهم يرون ان الحديث
المرسل في ذلك اصح فان قلت روى الترمذي ثنا محمد بن المثنى ثنا محمد بن بكر ثنا ابن جريج
عن الزهري عن انس بن مالك ان النبي عليه السلام كان يمشي امام الجنازة وابو بكر وعمر وعثمان رضي
الله عنهم قلت قال الترمذي سالت محمدا عن هذا الحديث فقال هذا الحفظ فيه محمد بن بكر وانما ابو بكر
هذا بوشر عن الزهري ان النبي عليه السلام وابي بكر وعمر كانوا يمشون امام الجنازة فاذا اصح الامر على
ذلك فقد بقي لهم حجة فيه لان المرسل ليس بحجة عندهم الوجه الثاني في عيادة المريض سنة وفيه
الحديث بطاهر حديث ابي هريرة الاتي وقد روي في ذلك عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم منهم
ابو موسى وثوبان وابو هريرة وعلي وطلحة ابن ابي طالب وابي اسامة وجابر بن عبد الله وجابر بن عتيك
وابو سعيد وابو سعيد عبد الله بن عمر وابو اسامة بن زيد وزيد بن ارقم وسعد بن ابي وقاص وسعد بن
عبادة وسلمان وابو بابوا وعثمان وكعب بن مالك وعبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن
جده وعمر بن الخطاب وابي عبيدة عن ابن الجراح والمسيب بن حزن وسلمان وعثمان بن ابي العاص وجندب
ابن مكاث وابي بن كعب وابي الدرداء وصفوان بن عسال ومعاذ بن جبل وحبيب وبن مطعم وعائشة وفاطمة الزهراء
رضي الله عنهن وام المنذر بنت ابي موسى عند البخاري عوده والمريض واطعموا الصبي وانكوا العنبي وحديث
ثوبان عند مسلم ان المسلم اذا عاد اخاه المسلم لم يزل في خرفة الجنة حتى يرجع قيل يا رسول الله وما
خرفة الجنة قال اجناها وحديث ابي هريرة عند ابن ماجة بنحوه وحديث علي بن ابي طالب
عند ابن ماجة ايضا بنحوه وحديث ابي امامة عند محمد من عمار عيادة المريض ان يضع
احدكم يده على جبهته او يده على يده وسبله كيف هو وحديث جابر بن عبد الله عند الحرا دحديث عمرو بن حزم
لم نر لنا بخرض الرحمة حتى يجلس فاذا جلس اغمرته وبدا وحديث جابر بن عتيك عند ابي داود واما رسول الله
صلى الله عليه وسلم عاد عبد الله بن ثابت لحديث مطول وحديث ابي مسعود عند الحاكم لم يسلم على المسلم
اربع خلال يشمت اذا عطس ويجيبه اذا دعاه ويبدؤه اذا مات ويعوده اذا مرض وحديث ابي سعيد
عند ابن حبان عود والمريض واتبعوا الجنائز وحديث عبد الله بن عمرو عند مسلم من يعود صباح سبعين
ابن عيادة فقام وقمنا معه وكنا بضعة عشر وحديث انس عند البخاري عاد النبي صلى الله عليه وسلم
غلاما يهوديا كان يخدمه وحديث اسامة بن زيد عند الحاكم قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم
يعود عبد الله بن ابي ابي في مرضه الذي مات فيه وحديث زيد بن ارقم عاد النبي رسول الله صلى الله عليه
وسلم من وجع كان بعيني وقال الحاكم صحيح على شرطهما وحديث سعد بن ابي وقاص عند الحاكم قال عدت
الشكيبة بمكة في رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني ووضع يده بين ثديي حتى وجدت بردها على فؤادي
عند الحاكم ايضا من عاد اخاه المسلم فمقعده عند راسه الحديث وقال صحيح على شرط البخاري وحديث
ابن عمر عند ايضا اذا عاد احدكم مريضا فليقل ان يشف عبدك وقال صحيح على شرط مسلم
وحديث ابي ابو بحذو بن ابي الدبيث قال دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل من الانصار فاكب
عليه يقبله فقال يا رسول الله ما فضت من سيء قبلك الا وجدت بحضرتي فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم يا فتى اصبرا ابى احاصيص تخرج من ذنوبك كما دخلت فيها وحديث عثمان قال قال رسول الله صلى الله عليه
صلى الله عليه وسلم يعود في الا مريض فقال لا عيدك بالله الا حدثتنا حديثا سمعته من رسول الله وسنده جيد

وحديث كعب بن مالك عند الطبراني في الكبير من عاد مريضا خاض في الرحمة فاذا جلس استنقع فيها وحديث
عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده وعند الطبراني ايضا من عاد مريضا لم
يزل في الرحمة حتى اذا قعد عنده استنقع في الرحمة حتى اذا خرج من عنده فلا يزال يخوض فيها
حتى يرجع من حيث خرج وحديث عمر بن الخطاب عند ابن مردويه قال يا رسول الله ما للناس من
الاجر في عيادة المريض فقال ان العبد اذا عاد المريض خاض في الرحمة الى حقوه وحديث ابي عبيدة
ابن الجراح عند ابن ابي شيبة في مصنفه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من عاد مريضا او
اماط اذى من الطريق فحسنته بعشر امثالها وحديث المسيب بن حزن
وحديث سلمان عند الطبراني قال دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني فلما اراد ان يخرج
قال يا سلمان كشف الله ضرك وغفر ذنبك وعافاك في دينك وجسمك الى اجلك وحديث
عثمان بن ابي العاص عند الحاكم في المستدرك جاءني رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني من وجع اشتد
بي وحديث عوف بن مالك عند الطبراني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عودوا المريض واتبعوا
الجنازة وحديث ابي امامة عند الطبراني ايضا قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ان الرجل اذا خرج يعود
اخاه مؤمنا خاض في الرحمة الى حقوه فاذا جلس عند المريض فاستوى جالسا غمرته الرحمة وحديث
ثوبان [illegible] عند الطبراني ايضا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من زار اخاه المؤمن
خاض في الرحمة حتى يرجع ومن زار اخاه المؤمن خاض في رياض الجنة حتى يرجع وحديث معاذ بن
جبل عند الطبراني ايضا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس من فعل واحدة منهن كان ضامنا
على الله عز وجل من عاد مريضا وخرج مع جنازة او خرج غازيا او دخل على امامه يريد
تعزيره وتوقيره او قعد في بيته فسلم الناس منه وسلم من الناس وحديث جبير بن مطعم عنده
ايضا قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم عاد سعيد بن العاص فرايت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يكمده بخرقة وحديث عائشة عند سيف في كتاب الردة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم العيادة سنة عودوا وغبوا فان اغمي على مريض فحتى يفيق وحديث
فاطمة الخزاعية عند ابن ابي الدنيا قالت عاد رسول الله صلى الله عليه وسلم امراة من الانصار
فقال كيف تجدينك قالت بخير يا رسول الله وحديث ام سليم عند ابن ابي الدنيا ايضا في كتاب
المرض والكفارات قالت مرضت فعادني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا ام سليم اتعرفين النار
وحديدها وخبث الحديد قلت نعم يا رسول الله قال فابشري يا ام سليم فانك ان تخلصي من وجعك
هذا تخلصي منه كما يخلص الحديد من النار من خبثه وحديث ام العلاء عند ابي داود قالت عادني
رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا مريضة الحديث الوجه الثالث في اجابة الداعي وسيأتي في حديث
ابي هريرة ان من حق المسلم على المسلم ان يجيبه اذا دعاه وفي التوضيح اذا كانت اجابة الداعي الى نكاح
يحمل العلماء على الوجوب قالوا والاكل واجب على الصائم وعندنا مستحب وقال الخطابي اذا دعي المسلم
المسلم الى ضيافة او دعوة وجب عليه طاعته اذا لم يكن ثمة ما يتضرر بدينه من الملاهي ومفارش
الحرير وقال الفقيه ابو الليث ان دعيت الى الوليمة فان لم يكن مال الداعي حراما ولم يكن فيها فسق فلا باس
بالاجابة وان كانت من الحرام فلا يجيب وكذلك اذا كان فاسقا معلنا فلا يجيبه ليعلم انه
غير راض بفسقه واذا اتت وليمة فيها منكر فانه ينهاهم عنه فان لم ينتهوا عن ذلك فارجع عنهم
لانه ان جالسهم ظنوا انه راض بفعلهم وروي عن النبي عليه السلام انه قال من تشبه بقوم
فهو منهم وقال بعضهم اجابة الدعوة واجبة لا يسع تركها واحتجوا بما روي عن النبي عليه السلام
انه قال من لم يجب الدعوة فقد عصى ابا القاسم وقالت عامة العلماء ليست بواجبة ولكنها سنة
والافضل ان يجيب اذا كانت وليمة يستوي فيها الغني والفقير واذا اجبت الى وليمة وانت صائم
فاخبره بذلك فان قال لابد لك من حضورك فاجبه فاذا دخلت المنزل فان كان صومك تطوعا
وتعلم انه لا يشق عليه ذلك فلا تفطر وان علمت انه يشق عليه امتناعك من الطعام
فان شئت فافطر واقض يوما مكانه وان شئت فلا تفطر والافطار افضل لان فيه
احضار السرور على المؤمن الوجه الرابع في نصر المظلوم وهو فرض على من قدر عليه ويطاع
امره وعن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انصر اخاك ظالما
او مظلوما فقال رجل يا رسول الله انصره اذا كان مظلوما افرايت اذا كان ظالما كيف

النصرة

النصرة قال تحجزه او تمنعه من الظلم فان ذلك نصره له رواه البخاري والترمذي وفي رواية مسلم
عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ولينصر الرجل اخاه ظالما او مظلوما ان كان ظالما فلينهه
فانه له نصرة وان كان مظلوما فلينصره وعن سهل بن معاذ بن انس الجهني عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال من حمى مؤمنا من منافق اراه قال بعث الله ملكا يحمي لحمه يوم القيامة من نار جهنم رواه ابو
داود وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى وعزتي وجلالي لانتقمن
من الظالم في عاجله واجله ولانتقمن ممن راى مظلوما فقدر ان ينصره فلم يفعل رواه ابو الشيخ
ابن حبان في كتاب التوبيخ الوجه الخامس في ابرار القسم وهو خاص فيما يحل وهو من مكارم الاخلاق
فان ترتب على تركه مصلحة فلا ولهذا قال عليه السلام لابي بكر رضي الله عنه في قصة تعبير
الرؤيا لا تقسم حين قال اقسمت عليك يا رسول الله لتخبرني بالذي اصبت الوجه السادس
في رد السلام هو فرض على الكفاية وفي التوضيح رد السلام فرض على الكفاية عندنا كالابتداء
وعند الكوفيين فرض عين على كل واحد من الجماعة وقال صاحب المعونة الابتداء بالسلام سنة ورده
اكد من ابتدائه واقله السلام عليكم قلت قال اصحابنا رد السلام فريضة على كل من سمع السلام
اذا قام به البعض سقط عن الباقين والتسليم سنة والرد فريضة وثواب المسلم اكثر ولا يصح الرد
حتى يسمعه المسلم الا ان يكون اصم فينبغي ان يرد عليه بتحريك شفتيه وكذلك تشميت
العاطس ولو سلم على جماعة وفيهم صبي فرد الصبي ان كان لا يعقل لا يصح وان كان يعقل هل يصح
فيه اختلاف ويجب على المراة رد السلام الرجل ولا ترفع صوتها لان صوتها عورة وان سلمت عليه
ان كانت عجوزا رد عليها وان كانت شابة يرد في نفسه وعلى هذا التفصيل تشميت الرجل المراة وبالعكس
ولا يجب رد سلام السائل ولا ينبغي ان يسلم على من يقرا القرآن فان سلم عليه يجب الرد عليه الوجه
السابع في تشميت العاطس وهو ان يقول يرحمك الله اذا حمد العاطس ويرد العاطس بقوله
يهديكم الله ويصلح بالكم وروي عن الاوزاعي ان رجلا عطس بحضرته فلم يحمد فقال له كيف تقول اذا
عطست قال الحمد لله فقال له يرحمك الله وجوابه كفاية خلافا لبعض المالكية فاما اذا لم يحمد من عطس
في الصلاة احمد في نفسه وخالفه سحنون فقال ولا في نفسه وقد ذكرنا حكمه الان وهذا الذي ذكرناه
تمام السبعة التي امرنا النبي عليه السلام واما السبعة التي نهانا عنها فاولها انية الفضة والنهي فيه
نهي تحريم وكذلك انية الذهب بل هي اشد قال اصحابنا لا يجوز استعمال انية الذهب والفضة للرجال
والنساء وحديث حذيفة عند الجماعة ولا تشربوا في انية الذهب والفضة ولا تاكلوا في صحافها فيسا
[illegible] وعلى هذا المجمرة والملعقة والمدهن والميل والمكحلة والمراة ونحو ذلك ويستوي في ذلك
الرجال والنساء لعموم النهي [illegible] الاجماع ويجوز الشرب في الاناء المفضض والجلوس على السرير المفضض
اذا كان يتقي موضع الفضة اي يتقي فمه ذلك وقيل يتقي اخذه باليد وقال ابو يوسف يكره وقول
محمد مضطرب ويجوز التجمل بالاواني من الذهب والفضة بشرط ان لا يريد به التفاخر والتكاثر
لان فيه اظهار نعم الله تعالى الثاني خاتم الذهب فانه حرام على الرجال والحديث يدل عليه ومن الناس من
اباح التختم بالذهب لما روى الطحاوي في شرح الاثار باسناده الى محمد بن مالك قال رايت على البراء خاتما
من ذهب فقيل له فقال قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم فالبسنيه وقال البس ما كساك الله عز
وجل ورسوله والجواب عنه ان التوجيه المحرم وما روي من ذلك كان قبل النهي واما التختم بالفضة
فانه يجوز لما روي عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من فضة له فص حبشي ونقش
عليه محمد رسول الله رواه الجماعة والسنة ان يكون بقدر مثقال فما دونه والتختم سنة لمن يحتاج اليه
كالسلطان والقاضي ومن في معناهما ومن لا حاجة له اليه فتركه افضل الثالث الحرير وهو حرام على
الرجال دون النساء لما روى ابو داود وابن ماجة من حديث علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه
وسلم اخذ حريرا فجعله في يمينه واخذ ذهبا فجعله في شماله ثم قال ان هذين حرام على ذكور امتي
زاد ابن ماجة حل لاناثهم وروي عن جماعة من الصحابة انهم رووا تحريم الحرير على الرجال منهم حذيفة عند
البزار وابو موسى الاشعري بحديثه عند الترمذي وعبد الله بن عمر بحديثه عند اسحق والبزار وابي
يعلى وعبد الله بن عباس بحديثه عند البزار وزيد بن ارقم بحديثه عند ابن ابي شيبة وواثلة بن
الاسقع بحديثه عند الطبراني وعقبة بن عامر بحديثه عند ابي سعيد بن يونس فاحاديثهم
خصت احاديث التحريم على الاطلاق وقال بعضهم حرام على النساء ايضا لعموم النهي الرابع الديباج

وقف لله تعالى

ابن خالد بن عقيل ذا الجناحين الهاشمي سمع من عقيل بن خالد وهو من اقرانه وعبد الحميد بن جعفر وعنه ابن وهب وابن المبارك وغيرهم وثقه ابن معين وابو زرعة وابن سعد وابن حبان وقال ابو زرعة عن سلامة فقال وضعيف منكر الحديث ص

باب الدخول على الميت بعد الموت اذا ادرج في اكفانه ش

اي هذا باب في بيان جواز الدخول على الميت اذا ادرج اي لف في اكفانه ص حدثنا بشر بن محمد قال انا عبد الله قال اخبرني يونس عن الزهري قال اخبرني ابو سلمة ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته قالت اقبل ابو بكر على فرسه من مسكنه بالسنح حتى نزل فدخل المسجد فلم يكلم الناس حتى دخل على عائشة فتيمم النبي صلى الله عليه وسلم وهو مسجى ببرد حبرة فكشف عن وجهه ثم اكب عليه فقبله ثم بكى فقال بابي انت يا نبي الله لا يجمع الله لك موتتين اما الموتة التي كتب الله عليك فقد متها قال ابو سلمة فاخبرني ابن عباس ان ابا بكر خرج وعمر يكلم الناس فقال اجلس فابى فقال اجلس فابى فتشهد ابو بكر فمال الينا الناس وتركوا عمر فحمد الله واثنى عليه فقال الا ان من كان منكم يعبد محمدا فان محمدا قد مات ومن كان يعبد الله فان الله حي لا يموت قال الله تعالى وما محمد الا رسول قد خلت من قبله الرسل الى قوله الشاكرين فوالله لكان الناس لم يكونوا يعلمون ان الله انزل هذه الآية حتى تلاها ابو بكر فتلقاها منه الناس فما يسمع بشر الا يتلوها ش مطابقته للترجمة ظاهرة قبل لهم الظاهر ان الترجمة في الدخول على الميت اذا ادرج في اكفانه لكفن وسن تحريك وهو مسجى ببرد حبرة ولم يكن حينئذ غسل فصل عن ان يكون مدرجا في اكفانه وليجيب بان كشف الميت بعد تسجيته مسألة فلا له بعد تكفينه وذلك لان ما منع من منع عن الاطلاع على الميت الا الغاسل من بليه وقد زال لان اموت سبب لبعد محاسن الحي لا انه يكون كريها في النظر فلذلك امر بتغميضه وتسجيته واشار البخاري الى هذا بترجمته المذكورة ولما كان حاله بعد التسجية مثل حاله بعد التكفين وقع التطابق بين الترجمة والحديث من هذه الحيثية ذكر رجاله وهم سبعة الاول بشر بالكسر ابو الوحرة وسكون الحاء المهملة المجنة بن محمد ابو محمد الحافظ المروزي مات سنة اربع وعشرين ومائتين وله ست وسبعون سنة روى له الستة الثاني عبد الله بن المبارك الامام الثالث يونس بن يزيد الايلي الرابع ابو بكر محمد بن مسلم الزهري الخامس ابو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن حرف السابع ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها ذكر تطابق اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع والعنعنة في موضع وفيه الاخبار بصيغة الجمع في موضع وبصيغة الافراد في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة في اربع مواضع وفيه ان شيخه من افراده وهو من افراد مسلم وفيه رواية الابن عن ابيه وفيه رواية التابعي عن التابعي وفيه ان شيخه نيسابوري وفيه رواية الصحابية عن الصحابية ذكر لفوائد موضعه فيه من اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في المغازي عن يحيى بن بكير عن الليث عن عقيل في حديث ابي بكر رضي الله عنه عن اسماعيل بن ابي اويس واخرجه النسائي في الجنائز عن سويد بن نصر عن ابن المبارك به واخرجه ابن ماجة عن علي بن محمد عن ابي معوية ذكر معناه قوله بالسنح بضم السين المهملة وسكون النون وبالحاء المهملة وهي مسكن بالمدينة لحارث بن الخزرج سمي بذلك لان سيحا من ماء السيل مر بها قوله فتيمم اي قصد قوله مسجى اي مغطى قوله ببرد حبرة بالموحدة المشددة المفتوحة وحبرة على وزن عنبة ثوب يماني يكون من قطن او كتان مخطط وقال ابو داود هو ثوب لا حبر فيه ليس بمخطط قوله اكب عليه هذا اللفظ من الاداء وحيث عولنا في ذلك شيء كب صفحة عكس ما هو المشهور في القواعد عند النحوية قوله فقبله اي بين عينيه وقد ترجم عليه النسائي واورده صريحا حيث قال تقبيل الميت وابن بيتل منه قال انا احمد بن عمرو بن السرح قال نا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة انها اقبلت بابكر حتى قبل بين عينيه النبي عليه السلام وهو سجي قوله بابي انت اي انت مفدى بابي فانيا معتقة محمودة في نبك بابي هو قوله لا يجمع الله عليك موتتين قال الخطابي لم يرجع الله عليك شدة بعد هذا الموت لانا الله تعالى قد عصمك من اهوال القيامة فاره قيل لا يموت موتة اخرى في قبره

لخامس العشر والسادس الاستبرق والرابع الحلل في الحرير وقد ذكرنا ان الواحدة قد سقطت من الجملة سيانة وهي البيرة لحمد او سنذكرها في موضعها ان شاء الله تعالى وقد سال الكرماني في هذا فقال ما حاصله ان الامر في المأمور به قد يجيء للوجوب وقد يجيء للندب وقد ان يكون بعضه للندب وبعضه للحرمة وبعضه لغير هما فمن استعمال اللفظ في معنييه الحقيقي والمجازي وهو كذلك ممتنع واجاب بما حاصله ان ذلك غير ممتنع حمد الله تعالى في عدة عبيره لعدم المجاز وسال ايضا بان يعمم من هذه الاحكام عام للرجال والنساء كالنية والغسلة وبعضها خاص كحرمة خاتم الذهب للرجال ولفظ الحديث يستعصي النساوي واجاب بان التغسيل يعم من يعقل هذا الحديث ص حدثنا احمد قال نا عمرو بن ابي سلمة عن الاوزاعي قال اخبرني هو ابن شهاب قال اخبرني سعيد بن المسيب ان ابا هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حق المسلم على المسلم خمس رد السلام وعيادة المريض واتباع الجنائز واجابة الدعوة وتشميت العاطس ش مطابقته للترجمة في قوله واتباع الجنائز ذكر رجاله وهم ستة الاول احمد قال الكلاباذي روى البخاري عن محمد بن ابي سلمة غير منسوب وكذا يجيء بن بكار انه محمد بن يحيى الذهلي وقال في اسماء رجال الصحيحين محمد بن يحيى بن عبد الله بن خالد بن فارس بن ذؤيب ابو عبد الله الذهلي النيسابوري روى عنه البخاري في الصوم والطب ويجيء بواسطة العتق وغير موضع في قريب من ثلاثين موضعا وانما حدث عنه محمد بن يحيى الذهلي مصرحا به بقوله حدثنا محمد ولا يدري به غيره ويقول احمد بن محمد بن سلمة بنسبته الى جده ويقول ثنا محمد بن خالد بنسبته الى جد ابيه والسبب في ذلك ان البخاري لما دخل نيسابور سنة ست وخمسين ومائتين الثاني عمرو بن ابي سلمة بفتح اللام واحد فصل التنيسي مات سنة ثنتي عشرة ومائتين الثالث عبد الرحمن بن عمرو الاوزاعي الرابع محمد بن مسلم بن شهاب الزهري الخامس سعيد بن المسيب السادس ابو هريرة ذكر تطابق اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في موضع وفيه الاخبار بصيغة الافراد في موضعين وفيه السماع وفيه العزل في اربع مواضع وفيه رواية التابعي عن التابعي عن التابعي وفيه تحديث جماعة مذكورين بمدينتين واحد مذكور بمدينة واحدة قيل يعرف بابي سلمة ضعفه ابن معين وغيره فكيف حال حنبله عند البخاري اجيب بان تضعيفه كان بسبب ان وجد من الاوزاعي مناولة واجازة فلذلك عنعن فدل على انه لم يسمعه واجيب بمضرة للبخاري بانه اعتمد هنا على المناولة والحجة بما كان يحتج بمثله مما يجيء بما ومع هذا لم يكتب بذلك وقد تواه بالمتابعة عن هما مذكر هاهنا قريب وفيه ان شيخه نيسابوري وعمرو بن ابي سلمة تنيسي سكن مرو وما تا فيها واصله من دمشق والاوزاعي بيروتي وابن شهاب وابن المسيب مدنيان والحديث اخرجه النسائي في اليوم والليلة عن هرون بن عثمان عن بقية ابن الوليد عن الاوزاعي بخبره ذكر معناه قوله حق المسلم على المسلم في رواية مسلم من طريق عبد الرزاق الامعمر عن الزهري عن ابن المسيب عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس يجب للمسلم على اخيه رد السلام وتشميت العاطس واجابة الدعوة وعيادة المريض واتباع الجنائز قال معمر وبلغني ان كان مع بعض هذا الحديث عن الزهري فاسنده مرة عن ابن المسيب عن ابي هريرة حدثني حجي بن ابو بن وقتيبة بن سعيد قالوا اثنا اسماعيل وهو ابن جعفر عن العلاء عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حق المسلم على المسلم ست قيل ما هن يا رسول الله قال اذا لقيته فسلم عليه واذا دعاك فاجبه واذا استنصحك فانصح له واذا عطس فحمد الله فشمته واذا مرض فعده واذا مات فاتبعه والعدل هو عبد الرحمن قوله حق المسلم اي الكامل اي هذا القدر اعم من الواجب على الكفاية وعلى الدوين وكلام المهلب وقال ابن بطال اي حق تحرمة والصحبة وفي التوضيح لحق فيه بمعنى حرمة عليه وقيل تحيته لعلا انه من الواجب وتظيره حق على المسلم ان يغتسل كل جمعة وقال ابن العربي المراد من لحق هنا الوجوب ويضعف قول من قال بان الحق هو الواجب على الكفاية وقال الطيبي عزى كلها من حق للاسلام يستوي فيها جميع المسلمين برهم وفاجرهم غير انه يجامي البر بمشاشة والمصافحة حرون الفاجر للعلم بالمحبوب قلت الكلام في تحية من قام في الصلوة ومن كان مشتغلا بقراءة او تابع جنازة او حملة عيال او نحو ذلك ص تابعه عبد الرزاق انا معمر عن الزهري ش اي تابع عمرو بن ابي حملة عيال عبد الرزاق في رواية معمر عن الزهري ذكر هذا الان وروى سلامة بن روح عن عقيل ش اي روى الحديث المذكور سلامة بتخفيف اللام ابن روح بفتح الراء ابن خالد بن عقيل الايلي توفي سنة ثمان وتسعين ومائة وهو ابن اخي عقيل بجمع الدين

كما يجيء عبره في القبر فيسيل ثم يقبض وقال ابن التين اراد بذلك موته وموت سرجته بيده عليه قوله
سن كما مايعهد عمدا وقيل عامدا متيقظا ذلك رجاء ان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يمت وسيبعث
ويمتطيه ابدي رجال واحجزهم قيل انه معارض لقوله تعالى انك ميت وانهم ميتون واجيب
بان الاولى لحظة موت الترائب ومن نطفة لامن موات والثانية التي يموت لحظة واحدى الحياتين
في الدنيا والاخرى جعلها موتا في الحزة وعن الضحاك ان الاولى انك الموت في الدنيا والثانية الموت في القبر
احد الفتنة والمسئلة واصح بانه لايجوز ان يقال لنطفة والترائب هيت وانما الميت من لم تكن
له حياة ورد عليه بقوله تعالى في رواية ثم امن الارض الميتة لحييناها ولم يقدم لها حياة قط وانما
خلقنا الله تعالى جمادا اوموتا وهذا من سعة كلام العرب قوله التي كتب الله اي قدرت وفي
رواية اكتبني التي كتبت على صيغة المجهول اي قدرت قوله منها بضم الميم وكسرها من مات
يموت مات يمات والضمير فيه يرجع الى الهوة قوله وعمر يكلما الناس انوا وفيه الكمال قوله فما
نسمع بشر مسمع على صيغة المجهول تقديره ما يسمع بشر يخلوا شيا الا يتلوا هو في الاية **ذكر**
ما يستفاد منه فيه استحباب تشييع الميت وفيه جواز تقبيل الميت لفعل ابي بكر رضي
الله عنه وكان ابا بكر في تقبيله النبي عليه السلام لم يغفله الا ضرورة به عليه السلام لما روى
الترمذي في صحيحه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على عثمان بن مظعون وهو ميت فاكب
عليه وقبله ثم بكى حتى رايت الدموع تسيل على وجنتيه وفي التمهيد قال ابو عمر قال الشيخ
قال علوي لك النبي عليه السلام الموت عن وجهه وبكى حلويله وقيل بين عينيه فلما رفع صلى
السريف رطوفي لك يا عثمان لم تليسك الدنيا ولم تلبسها وفيه جواز البكاء على الميت من غير
نوح وفيه ان الصديق اعلم من عمر وهذه احدى المسائل التي ظهر فيها ان قلب عمله وفضل معرفته
ورجاحة رايه وبارع فهمه وحسن استراعه بالقران وثبات نفسه وكن لكه كما انته عنه
الاحرة لا يساويه فينا احد الا برايه انه حين تشهد بذلك الكلام مال اليه الناس وتركوا راي نفسه
يكن ذلك الا لعلمهم منزلته في الفقوس وعلى عمر رضي الله عنه وفي افراد ذلك عمر حين مات الصديق
فقال والله ما احب ان الله يعث عمل احدا الا عثمان رايي بكر ولوددت ان سقرة في صدري وقولها لبكر
عن ابن عباس فاراني والله لاشبي مع عمر في جنازته وبيعه الدرة وهو جالس نفسه ويجلس نفسه
بدرته ما معه غيره اذ قال لي يا ابن عباس هل تدري ما حملني على ما قلت حين مات رسول
الله صلى الله عليه وسلم قلت لا ادري والله يا امير المؤمنين قال فانه ما حملني على ذلك الا قوله من
وجل وكذلك جعلناكم امة وسطا الي قوله شهيدا قوالله ان كنت لاظن اذا رسول الله صلى الله عليه
وسلم شهيد في امته حتى يسهد عليها باجمعها وفيه حجة لمالك في قوله في الصحابة من يجرح
ويعدل الى التاويل وفيه اهتمام عائشة رضي الله عنها بامور الشريعة وانها لم تسكن ما
حفظته مما كان من امر الناس في ذلك اليوم وفيه عيبة الصديق عن فاته عليه السلام انه كان
في ذلك اليوم بالسنح وكان متزوجا هناك وفيه الدخول على الميت ليختبر استعداد ويجوز ان
يكون عند عائشة عبر احضار المحفل لاحتياج الداخل الى ذلك وفيه ان اذن اذا دخل
اذن للناس وفيه قول ابي بكر لعمر اجلس فابي اعاد ذلك ثانيا واخر عمر بن الهمشة ولعنه وقد قالت
ام سلمة ما حسدت يموت النبي صلى الله عليه وسلم حتى سمعت وقع الكرازين قال المهلب
هي الفوس وقيل قرببوقع المساحي بحث التراب عليه عليه السلام وفيه ان عمر رضي الله عنه
ظن ان الحيلة عليه السلام لم يات وان الله تعالى من على الشهداء بطول حياته وفيه تحمل ان يكون انسى
قوله تعالى انك ميت وقوله وما محمد الا رسول الى قوله ان مات وكان يقوله مع ذلك يحسب عمر بعلمه
ربه كما ذهب موسى لمناجاة ربه وكان في ذلك رد على المنافقين واليهود حتى اجتمع الناس
واما ابو بكر رضي الله تعالى عنه فراي الحاضرا لامر يحتمل اولا تلاوة كان تعذيبا و تصبرا وفيه
جواز الصبر بلا بكاء ولا لامات وفيه ترك تقديم المفضول عند وجود الفاضل صوحد ثنا يحيى
ابن بكير قال حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال اخبرني خارجة بن زيد بن ثابت ان ام العلاء
امراة من الانصار قد بايعت النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته انه اقتسم المهاجرون قرعة فطار لنا عثمان
ابن مظعون فانزلناه في ابياتنا فوجع وجعه الذي توفي فيه فلما توفي وغسل وكفن في اثوابه
دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه فقلت رحمة الله عليك ابا السايب فشهادتي عليك

لقد

لقد اكرمك الله فقال النبي عليه السلام وما يدريك ان الله اكرمه فقلت بابي انت يا رسول الله
فمن يكرمه الله فقال اما هو فقد جاءه اليقين والله اني لارجو له الخير والله ما ادري وانا رسول الله
ما يفعل بي قالت فوالله لا ازكي احدا بعده ابدا اش مطابقته للترجمة في قوله دخل رسول
الله صلى الله عليه وسلم عليه يعني على عثمان بعد غسله وكفنه وهذه المطابقة ظاهرة مطابقة
الحديث السابق للترجمة **ذكر رجاله** وهم ستة الاول يحيى بن عبد الله بن بكير ابو زكريا
المخزومي الثاني الليث بن سعد الثالث عقيل بضم العين بن خالد الرابع مسلم بن محمد بن مسلم بن
شهاب الزهري الخامس خارجة اسم فاعل من الخروج بن زيد بن ثابت الانصاري احد الفقهاء
السبعة بالمدينة مات سنة مائة السادس ام العلاء بنت الحارث بن ثابت بن خارجة الانصارية
ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين والاخبار بصيغة
الافراد في موضعين وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في موضعين وفيه ان شيخه مدكور
باسم جده وانه وشيخه مصريان وعقيل ابو يزيد ومن شهاب وخارجة مدنيان ثم فيه رواية التابعي عن
التابعي عن الصحابية وفيه ام العلاء تكنى بام السايب وكانت ممن بايعت النبي عليه السلام وهاجرت
وام ابنه خارجة وقال ابو عمر اني قال الترمذي هي ام خارجة ثم قال ولا يخفى ان ذكر خارجة ابا لها
مع عمه لا يجتمعان عزيز والتعارض **ذكر بقية من اخرجه غير من اخرجه** اخرجه
البخاري ايضا في الشهادات وفي التفسير عن ابي اليمان وفي الهجرة عن موسى بن اسمعيل وفي التعبير
ايضا عن عبدان وفي التعبير ولحنا يز ايضا عن سعيد بن عفير واخرجه النسائي ايضا في الوصايا عن
سويد بن نصر عن عبد الله بن المبارك **ذكر معناه** قوله ام العلاء منصوب بان وخبره قوله
احدثته قوله امراة من الانصار عطف بيان ويجوز ان يرفع على انه خبر مبتدا محذوف اي هي
امراة من الانصار قوله قد بايعت النبي عليه السلام جملة في محل الرفع او النصب على انها صفة لامراة
على انه من قوله انه اعلم بزيد للشان قوله اقتسم المهاجرون قرعة اقتسم على صيغة المجهول والمهاجرون
مرفوع لانه فاعل وقرعة منصوب بنزع الخافض اي بقرعة والمعنى اقتسم الانصار المهاجرين
لانزلهم عليهم بسكناهم في منازلهم لان المهاجرين لما دخلوا المدينة لم يكن معهم شيء من اموالهم فتقاسموهم
فنزلوا كل فريق منهم على واحد من الانصار فطار لنا عثمان بن مظعون بالطاء المهملة وبالظاء المعجمة
بمعنى واحد قوله فانزلناه في ابياتنا كذا في رواية الاكثرين وفي رواية الكشميهني في بيتنا
بالافراد والمعنى واحد لان عثمان وعبد الله وزاهرة يدريون اخوال بن عمر قوله فطار لنا عثمان
بيتنا وقع في الرواية في مرسى الانصار الذين لم لهم سهم ويروي فضار لنا فان ثبتت هذه الرواية
فمعناها ظاهر وجه قوله وجعه نصب على المصدر قوله ابا السايب بالسين المهملة وفي آخره باء موحدة و
منادى مضاف حذف منه ياء والتقدير يا ابا السايب وهو كنية عثمان بن مظعون لقوله الضارك
في رواية الشهادات في باب القرعة في المسكلات ان عثمان بن مظعون طار له سهمه في السكنى
حين اقترعت الانصار سكنى المهاجرين قالت ام العلاء فسكن عندنا عثمان بن مظعون فاشتكى هم
فمرضناه حتى اذا توفي وجعلناه في ثيابه دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت رحمة الله
عليك ابا السايب وفي كتاب الهجرة والتقدير قالت ام العلاء فاحزنني ذلك فتغت فاريت له عينا
جري فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته فقال ذلك عمله يجري له قوله منها اي عليك
حملة من الليث والخير ومنزعها التركيب يستعمل هرفا ويراد به معنى الفتح كلها قالت اصتم
يا ابه اي تكرمك الله قال لا ادري ما يفعل بي شهادتي ميتا وعليك صلته والفتح ممن هو اعلى منزلة
خير المبتدا وتقديره شهادتي عليك قوي والله لقد اكرمك الله ثم قال فان قلت هذه الشهادة
له لا عليه قلت المعتمد معناها معنى الاستفهام فقط بدونه لمصلحة المضمرة والمنفعة قوله وما
يدريك بكسر الكاف اي هذا بن عرفت ان الله اكرمه اي عثمان قوله بابي انت اي افديك انت بابي وفي
ذكرناه عن قريب قوله ممن يكرمه الله اي هو موثوق من خاص مطلعه فاذا لم يكن عوس لذكر من عباد
ممن ذكرمه قوله اما هو اي عثمان وكلمة اما تقتضي التفصيل وتشعر بها هنا مقدر تقديره واما غيره
فخاتمة امره غير معلوم اهو عابر حتى له تخبر عن اليقين اي الموت لما قوله والله ما ادري واما
رسول الله ما يفعل في كلمة ما موصولة او استفهامية قال الداودي وحي ما يفعل بي وهو الصواب
ما يفعل به اي بعثمان لانه لا يعلم من ذلك الا ما يوحى اليه وقيل قوله ما يفعل بي يحتمل ان يكون
قبل اعلامه بالغفران له او يكون المعنى ما يفعل بي في امر الدنيا مما يصيبهم فيها فان قلت
عثمان عد اسمه في ثلة عشر رجلا وهاجر انهجرتين وشهد بدرا وهو اول من مات

من المهاجرين بالمدينة ومن اخبرنا النبي عليه السلام بانا اهل بدر يغفر الله لهم قلت قد دخل في ذلك
متى ان يخبر ان اهل بدر من اهل الجنة فان قلت هذا ايضا يعارض قوله عليه السلام في حديث جابر
رضي الله عنه ما زالت الملائكة تظله باجنحتها حتى رفعتموه قلت لا تعارض في ذلك لانه عليه
السلام لا ينطق عن الهوى فالحكم في العلاء قطعيا على عثمان اذ لم تعلم هي من امره شيئا وفي حديث
جابر قال ما علمه بطريق الوحي اذ لا يجوز ان يطلع على مثل هذا الا بوحي خاص به انما قاله النبي عليه السلام
اخبارا من لا ينطق عن الهوى وذلك كلام العلم واليقين بالنبوة

ذكر ما يستفاد منه

فيه دليل على انه لا يجزم لاحد بالجنة الا من نص عليه الشارع كالعشرة المبشرة وامثالهم سيما والاخلاص
امر قلبي لا اطلاع لنا عليه وفيه مواساة الفقراء الذين ليس لهم مال ولا منزل ببذل المال واباحة
المنزل وفيه اباحة الدخول على الميت بعد ما تكفين وفيه جواز القرعة وفيه الدعاء للميت ص
حدثنا سعيد بن عفير قال ثنا الليث مثله ش سعيد هذا هو سعيد بن كثير بن عفير بضم العين
المهملة وفتح الفاء وسكون الياء اخر الحروف نسبه الى جده ابو عثمان المصري يروي عن الليث بن سعد عن
عقيل عن الزهري بمثله اي مثل الحديث المذكور واخرج من هذا الطريق في التعبير على ما يأتي ان
شاء الله تعالى ص وقال نافع بن يزيد عن عقيل ما يفعل به ش اشار بهذا التعليق الى ان المحفوظ في
رواية الليث ما يفعل به وفقد رانه هو الصواب دون قوله ما يفعل بي واكتفى بهذا القدر اشارة الى ان
باقي الحديث لم يختلف فيه ونافع بن يزيد ابو يزيد مولى شرحبيل بن حسنة القرشي المصري مات سنة
ثمان وستين ومائة ووصل الاسماعيلي هذا التعليق عن القسم بن زكريا انا الحسن بن عبد العزيز
الجروي ثنا عبد الله بن يحيى المعافري ثنا نافع بن يزيد عن عقيل به ص وتابعه شعيب وعمرو بن دينار
ومعمر ش ذكر البخاري متابعة شعيب في كتاب الشهادات قال ثنا ابو اليمان انا شعيب عن الزهري
قال حدثني خارجة بن زيد الانصاري رضي الله عنه الحديث ومتابعة عمرو بن دينار وصلها ابن ابي عمر
في مسنده عن ابن عيينة عنه ومتابعة معمر ذكرها البخاري في التعبير في باب العين الجارية
ثنا عبدان انا عبد الله انا معمر عن الزهري عن خارجة بن زيد بن ثابت عن ام العلاء ص حدثني محمد
بن بشار قال ثنا غندر قال ثنا شعبة قال سمعت محمد بن المنكدر قال سمعت جابر بن عبد الله قال لما قتل
ابي جعلت اكشف الثوب عن وجهه ابكي وينهوني والنبي عليه السلام لا ينهاني فجعلت عمتي فاطمة تبكي
فقال النبي عليه السلام تبكين او لا تبكين ما زالت الملائكة تظله باجنحتها حتى رفعتموه ش
مطابقته للترجمة في قوله جعلت اكشف الثوب عن وجهه والثوب اعم من ان يكون الثوب الذي سجوه به
ومن الكفن ورجاله قد ذكروا غير مرة وغندر بضم الغين المعجمة محمد بن جعفر البصري واخرجه
البخاري ايضا في المغازي عن ابي الوليد واخرجه مسلم في الفضائل عن محمد بن المثنى واخرجه النسائي
في الجنائز عن عمرو بن يزيد وفي المناقب عن ابي كريب

ذكر معناه

قوله لما قتل ابي وكان قتل
ابيه عبد الله يوم احد وكان المشركون قد مثلوا به جدعوا انفه واذنيه وكانت غزوة احد في سنة ثلاث
من الهجرة في شوال قوله ابكي جملة وقعت حالا قوله وينهوني وفي رواية الكشميهني وينهونني على الاصل
قوله عمتي فاطمة عمة جابر هي شقيقة ابيه عبد الله بن عمرو قوله تبكين او لا تبكين كلمة او ليست للشك
من الراوي بل هي كلام الرسول عليه السلام للتسوية بين البكاء وعدمه اي فوالله ان الملائكة تظله
سواء تبكين ام لا وفي التلويح وفي موضع اخر لم تبكي او لا تبكي قال القرطبي كذا صحت الرواية بلم التي
للاستفهام وفي مسلم تبكي بغير نون لانه استفهام لمخاطب عن فعل غائبة قال القرطبي ولو خاطبها
بالاستفهام خطاب الحاضرة قال لم تبكين بالنون وفي رواية تبكيه او لا تبكيه وهو اخبار عن غائبة
ولو كان خطاب الحاضرة لقال تبكينه او لا تبكينه بنون فعل الواحدة الحاضرة ثم معنى هذا
ان عبد الله مكرم عند الملائكة عليهم السلام قوله تبكين الخ يعزيها بذلك ويخبرها بما صار اليه
من الفضل قوله حتى رفعتموه اي من مغتسله لانه سبب القتل اي قتله قال الداودي واظلوه له
باجنحتها لاجتماعهم عليه وتزاحمهم على المبادرة لصعود روحه رضي الله عنه وتبشيره بما اعد
الله له من الكرامة او انهم اظلوه من الحر لئلا يتغير او لانه من السبعة الذين يظلهم الله في ظله يوم
لا ظل الا ظله وروى ابن ماجه من حديث جابر لقيني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الا ابشرك
ان الله احيا اباك وكلمه كفاحا وما كلم احدا قط الا من وراء حجاب وفيه فضيلة عظيمة لم تسمع لغيره
من الشهداء في دار الدنيا وفيه جواز البكاء على الميت كما مضى وفيه نهي اهل الميت بعضهم بعضا عن البكاء

للرفق

للرفق بالباقي ص تابعه ابن جريج قال اخبرني محمد بن المنكدر سمع جابرا رضي الله عنه ش يعني تابع شعبة
عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج وهذه المتابعة ليست بثابتة في نسخة ابن ماهان في صحيح مسلم
عن ابن عباس عبد الكريم عن محمد بن علي بن حسين عن جابر بدل عن محمد بن المنكدر وعند البخاري
ان الصواب ابن المنكدر كما رواه شعبة وشده برواية ابن جريج ووصل مسلم هذه المتابعة ثنا
عبد بن حميد ثنا روح بن عبادة ثنا ابن جريج عن محمد بن المنكدر عن جابر واخرج مسلم هذا الحديث
من خمسة طرق الاول من طريق سفيان بن عيينة عن محمد بن المنكدر عن جابر يقول لما كان يوم
احد جيء بابي مسجى وقد مثل به الحديث الثاني من طريق شعبة عن محمد بن المنكدر عن جابر الثالث
من طريق ابن جريج عن محمد بن المنكدر عن جابر الرابع من طريق معمر عن محمد بن المنكدر الخامس
من طريق محمد بن علي بن الحسين عن جابر وهذا في نسخة ابن ماهان ص

باب الرجل ينعى الى اهل الميت بنفسه

ش اي هذا باب يذكر فيه الرجل
ينعى الى اهل الميت فقوله باب منون خبر مبتدأ محذوف كما قدرنا وقوله الرجل مرفوع على انه مبتدأ
وقوله ينعى خبره ومعنى ينعى الى اهل الميت يظهر خبر موته النعي مصدر نعاه ينعاه نعيا ونعيانا وهو
من باب نصر ينصر بفتح العين فيهما وفي المحكم النعي خبر موت الميت والاشعار به وفي الصحاح النعي خبر الموت
وكذلك النعو على فعيل وفي الواعي النعي على فعيل هو نداء الناعي والنعي ايضا هو الرجل الذي ينعى والنعي
الرجل الميت والنعو الفعل والضمير في بنفسه يرجع الى الميت اي بنفس الميت وهذه الترجمة بهذه
الصفة هي المشهورة في اكثر الروايات وفي رواية الكشميهني بحذف الباء في بنفسه اي ينعى نفس الميت
الى اهله وفي رواية الاصيلي سقط ذكر الاهل وليس لها وجه وقال المهلب الصواب ان يقول باب
الرجل ينعى الى الناس الميت بنفسه ويكون الميت نصبا للمفعول وقال الكرماني ويكون الميت
نصبا بالمفعول الذي رواه ابن بطال فقال في الترجمة خلل وسقط ومقصود البخاري باب الرجل ينعى الى الناس
الميت بنفسه ويكون الميت نصبا مفعول ينعى وقال الكرماني لا خلل فيه لجواز حذف المفعول عند
القرينة وقال بعضهم نصرة للبخاري التعبير بالاهل لا خلل فيه لان مراده به ما هو اعم من القرابة
واخوة الدين وهو اولى من التعبير بالناس لانه يخرج من ليس له اهلية كالكفار قلت فيه نظر
لان الاهل لا يعتبر في اخوة الدين وقد تكلم جماعة في هذا الموضع بلا طائل تحته وفيما ذكرناه كفاية
فافهم ص حدثنا اسمعيل قال حدثني مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه خرج الى المصلى فصف بهم وكبر اربعا
ش مطابقته للترجمة من حيث النظر الى مجرد النعي وقال الكرماني فان قلت من كان في المدينة اهل
النجاشي حتى يطابق الترجمة قلت المؤمنون اهله من حيث اخوة الاسلام قلت قد ذكرنا ان الاهل لا يعتبر
في اخوة الدين اللهم الا اذا ارتكب المجاز فيه ورجال هذا الحديث قد ذكروا واسمعيل هو ابن ابي اويس
عبد الله الاصبحي المدني ابن اخت مالك بن انس وابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهري

ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره

اخرجه البخاري ايضا في الجنائز عن مسدد عن
يزيد بن زريع واخرجه الترمذي فيه عن احمد بن منيع مختصرا على التكبير واخرجه النسائي
فيه عن محمد بن رافع واخرجه ابن ماجه فيه عن ابي بكر بن ابي شيبة واخرجه مسلم في الجنائز
عن يحيى بن يحيى واخرجه ابو داود فيه عن القعنبي واخرجه النسائي فيه عن قتيبة وعن
سويد بن نصر عن عبد الله بن المبارك ثلاثتهم عن مالك

ذكر معناه

قوله نعى النجاشي
اي اخبر بموته والنجاشي بفتح النون وكسرها كلمة للحبش تسمي بها ملوكها والمتاخرون يقولونه
الان الاصحمي قال ابن قتيبة هو بالنبطية ذكره ابن سيده وفي الجامع للقزاز هو بكسر النون ويجوز ان
يكون اسما بالحبشية او تكون نبطية ويؤخذ فيه قاله قطرب وفي الفصيح النجاشي بالفتح وفي الاعلام المشهور
لابي الخطاب مشدد الياء قالوا والصواب تخفيفها وفي المثنى لابن عديس النجاشي بالفتح
والكسر المشهور للنجاشي في سيرة ابن اسحق اسمه اصحمة ومعناه عطية وقال ابو الفرج اصحمة
ابن ابجر بفتح الهمزة وسكون الصاد وفتح الحاء المهملتين قال ووقع في مسند ابن ابي شيبة
في هذا الحديث تسميته صحمة بفتح الصاد واسكان الحاء وهكذا قال لنا يزيد بن هارون
وانما هو صمحة بتقديم الميم على الحاء قال وهذا شاذ وفي التلويح اخبرني غير واحد من علماء
الحبشة انهم لا ينطقون بالحاء على صراحتها وانما يقولون في اسم الملك اصحمة بتقديم الميم

عليها المنية وذكر السهيلي أن اسم أبيه بحرى بغير همز وذكر مقاتل بن سليمان في كتابه نوادر التفسير
اسمه مكحول بن صصه وفي كتاب الطبقات لابن سعد لما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحديبية
سنة ست أرسل إلى النجاشي سنة سبع في المحرم عمرو بن أمية الضمري فأخذ كتاب النبي صلى الله عليه وسلم
فوضعه على عينيه ونزل عن سريره فجلس على الأرض ثم أسلم وكتب إلى النبي صلى الله عليه وسلم بذلك
وأنه أسلم على يدي جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه وتوفي في رجب سنة تسع منصرفه من تبوك
ثم قال قلت ووقع في صحيح مسلم كتب عليه السلام إلى النجاشي وهو غير النجاشي الذي صلى عليه قلت كأنه
وهم من بعض الرواة أو أنه صير بيعه من ملوك الحبشة من الملكا الكبير ويحمل على أنه لما توفي قام مقامه آخر
فكتب إليه قوله خرج إلى المصلى ذكر السهيلي من حديث سلمة بن الأكوع أنه صلى الله عليه وسلم صلى عليه بالبقيع **ذكر ما يستنبط منه**
من الأحكام وهو على وجوه الأول فيه إباحة النعي وهو أن ينادي في الناس أن فلانا مات ليشهدوا جنازته
وقال بعض أهل العلم لا بأس أن يعلم الرجل قرابته وإخوانه وعن إبراهيم لا بأس أن يعلم الرجل قرابته وقال
شيخنا زين الدين إعلام أهل الميت وقرابته وأصدقائه استحسنه المحققون والأكثرون من أصحابنا
وغيرهم وذكر صاحب الحاوي من أصحابنا وجهين في استحباب الإنذار بالميت وإشاعة موته بالنداء
والإعلام فاستحب ذلك بعضهم للغريب والقريب لما فيه من كثرة المصلين عليه والداعين له وقال
بعضهم يستحب ذلك للغريب ولا يستحب لغيره وقال النووي والمختار استحبابه مطلقا إذا كان مجرد
إعلام وفي التوضيح وقال صاحب البيان من أصحابنا يكره نعي الميت وهو أن ينادى عليه في الناس أن فلانا
قد مات ليشهدوا جنازته وفي وجه حكاه الصيدلاني لا يكره وفي حلية الروياني من أصحابنا الاختيار أن
ينادى ليكثر المصلون وقال ابن الصباغ قال أصحابنا يكره النداء عليه ولا بأس أن يعلم أصدقاءه وبه قال
أحمد وقال أبو حنيفة لا بأس به ونقل العبدري عن مالك أيضا ونقل ابن التين عن مالك كراهة الإنذار
بالجنائز على أبواب المساجد والأسواق لأنه من النعي وقال علقمة بن قيس الإيذان بالجنائز من النعي وهو من
أمر الجاهلية وقال البيهقي وروي النهي أيضا عن ابن عمر وسعيد بن المسيب وعلقمة وإبراهيم النخعي والربيع
ابن خثيم وأبي وائل وأبي ميسرة وعلي بن الحسين وسويد بن غفلة ومطرف بن عبد الله ونصر بن
عمران بن أبي حمزة وروى الترمذي من حديث حذيفة أنه قال إذا مت فلا تؤذنوا بي أحدا فإني أخاف أن
يكون نعيا فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن النعي وقال هذا حديث حسن وروى أيضا
من حديث عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إياكم والنعي فإن النعي من أمر الجاهلية وقال حديث
غريب والمجوزون احتجوا بحديث الباب وبما ورد في الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم نعى لهم زيدا
وجعفرا وفي الصحيح أيضا قول فاطمة رضي الله عنها حين توفي النبي عليه السلام وا أبتاه من ربه
ما أدناه وا أبتاه إلى جبريل ننعاه وفي الصحيح أيضا في قصة الرجل الذي مات ودفن ليلا فقال النبي
صلى الله عليه وسلم أفلا كنتم آذنتموني فهذه الأحاديث دالة على جواز النعي وقال النووي إن النعي
المنهي عنه إنما هو نعي الجاهلية قال وكانت عادتهم إذا مات منهم شريف بعثوا راكبا إلى القبائل يقول
نعايا فلان أو يا نعايا العرب أي هلكت العرب بهلاك فلان ويكون مع النعي ضجيج وبكاء وأما إعلام أهل
الميت وأصدقائه وقرابته فمستحب على ما ذكرناه آنفا واعترض بأن حديث النجاشي لم يكن نعيا إنما كان
مجرد إخبار بموته فسمي نعيا لشبهه به في كونه إعلاما وكذا القول في جعفر بن أبي طالب وأصحابه
ورد بأن الأصل الحقيقة على أن حديث النجاشي أصح من حديث حذيفة وعبد الله فإن قلت
قال ابن بطال إنما نعى النبي صلى الله عليه وسلم النجاشي وصلى عليه لأنه كان عند بعض الناس
على غير الإسلام فأراد إعلامهم بصحة إسلامه قلت نعيه عليه السلام جعفرا وأصحابه يرد
ذلك وحمل بعضهم النهي على نعي الجاهلية المشتمل على ذكر المفاخر ونحوها الوجه الثاني فيه دليل
على أن لا يصلى على الجنازة في المسجد لأن النبي صلى الله عليه وسلم أخبر بموته في المسجد ثم خرج بالمسلمين
إلى المصلى وهو مذهب أبي حنيفة أنه لا يصلى على ميت في مسجد جماعة وبه قال مالك وابن أبي
ذئب وعند الشافعي وأحمد وإسحاق وأبي ثور لا بأس بها إذا لم يخف تلويثه واحتجوا بما روي أن
أن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه لما توفي أمرت عائشة رضي الله عنها بإدخال جنازته المسجد
حتى صلى عليها أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ثم قالت هل عاب الناس علينا ما فعلنا فقيل لها نعم
فقالت ما أسرع ما نسوا ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على جنازة سهيل بن البيضاء إلا في
المسجد رواه مسلم واحتج أصحابنا بما رواه ابن أبي ذئب عن صالح مولى التوأمة عن أبي هريرة قال قال

ما يستنبط منه

وأبي سعيد

رسول الله

رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى على ميت في المسجد فلا شيء له رواه أبو داود وهذا لفظه ورواه ابن ماجه
ولفظه فليس له شيء وقال الخطيب المحفوظ فلا شيء له وروي فلا شيء عليه وروي فلا أجر له وقال
ابن عبد البر رواية فلا أجر له خطأ فاحش والصحيح فلا شيء له وروي فلا أجر له ورواه ابن أبي شيبة في
مصنفه بلفظ فلا صلاة له فإن قلت روى ابن عدي في الكامل هذا الحديث وعده من منكرات صالح ثم
أسند إلى شعبة أنه كان لا يروي عنه وينهى عنه وإلى مالك لا تأخذوا عنه شيئا فإنه ليس بثقة وإلى النسائي
أنه قال فيه ضعيف وقال ابن حبان في كتاب الضعفاء اختلط بآخره ولم يتميز حديثه من قديمه فاستحق
الترك ثم ذكر له هذا الحديث وقال إنه باطل وكيف يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك وقد صلى على سهيل بن
البيضاء في المسجد وقال البيهقي صالح مختلف في عدالته كان مالك يجرحه وقال النووي أجيب عن هذا
بأجوبة أحدها أنه ضعيف لا يصح الاحتجاج به قال أحمد بن حنبل هذا حديث ضعيف تفرد به صالح
مولى التوأمة وهو ضعيف والثاني أن الذي في النسخ المشهورة المسموعة من سنن أبي داود فلا شيء عليه
فلا حجة فيه الثالث أن اللام فيه بمعنى على كقوله تعالى وإن أسأتم فلها أي فعليها جمعا بين الأحاديث
قلت الجواب عما قالوه من وجوه الأول أن أبا داود روى هذا الحديث وسكت عنه فهذا دليل رضاه به
وأنه صحيح عنده الثاني أن يحيى بن معين الذي هو فيصل في هذا الباب قال صالح ثقة إلا أنه اختلط
قبل موته فمن سمع منه قبل ذلك فهو ثبت حجة وممن سمع منه قبل الاختلاط ابن أبي ذئب وابن أبي ذئب
هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب الثالث قال ابن عبد البر منهم من يقبل عن صالح
ما رواه عنه ابن أبي ذئب خاصة الرابع أن غالب ما ذكره فيه تخاسر ومن ذلك قول النووي الذي في النسخ
المشهورة المسموعة من سنن أبي داود فلا شيء عليه فإنه يرده قول الخطيب المحفوظ فلا
شيء له وقال السروجي في الأسرار فلا صلاة له وفي المرغيناني فلا أجر له ولم يذكر ذلك في كتب الحديث
ويرده ما ذكرناه من رواية ابن أبي شيبة في مصنفه فلا صلاة له وقال الخطيب فلا أجر له فلعلهم
اطلعوا وهذا الموضع جاز فيه ومن تحامل عليه حمل اللام بمعنى على تحكم من غير دليل ولا داع
إليه لأن العدول إلى المجاز لعدم ضرورة لا يصار إليه إلا عند الضرورة ولا ضرورة ههنا والوجه
ما يرده ما سمعنا برواية ابن أبي شيبة فلا صلاة له فلا يمكن له أن يقول اللام بمعنى على لفساد المعنى الخامس
أن قول ابن حبان هذا باطل جراءة منه على مثل الصواب فكيف يقول هذا القول وقد رواه أبو داود ثم
وسكت عليه فأقل الأمر أنه عنده حسن لأنه رضي به وحاشاه أن يرضى بالباطل السادس ما قاله
بعضهم أنشأ الإمام أبو جعفر الطحاوي وقد اختلفوا في الروايات في ذلك عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم في هذا الباب يحتاج إلى الكشف ليعلم المتأخر منها فنجعله ناسخا لما تقدم فحديث عائشة
إخبار عن فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في حال الإباحة التي لم يتقدمها نهي وحديث أبي هريرة
إخبار عن نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي تقدمه الإباحة فصار ناسخا لحديث عائشة وإنكار
الصحابة عليها مما يؤكد ذلك فإن قلت من أي قبيل يكون هذا النسخ قلت من قبيل النسخ بدلالة
التاريخ وهو أن يكون أحد النصين موجبا للحظر والآخر موجبا للإباحة ففي مثل هذا يتعين المصير
إلى النص الموجب للحظر لأن الأصل في الأشياء الإباحة والحظر طارئ عليها فيكون متأخرا
قلت لم لا يجوز أن يكون بالعكس قلت لئلا يلزم النسخ مرتين وهذا ظاهر فإن قلت ليس بين الحديثين
منافاة فلا تعارض فلا يحتاج إلى النسخ قلت ظاهر صحة الحديثين حديث أبي هريرة بالوجوه
التي ذكرناها فثبت التعارض فإن قلت مسلم أخرج حديث عائشة ولم يخرج حديث أبي هريرة قلت
لا يلزم من ترك مسلم تخريجه عدم صحته لأنه لم يلتزم بإخراج كل ما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم
وكذلك البخاري ولئن سلمنا ذلك فإن حديث أبي هريرة لا يخلو عن كلام فكذلك حديث عائشة
لا يخلو عن كلام لأن جماعة من الحفاظ مثل الدارقطني وغيره عابوا على مسلم تخريجه إياه مسندا لأن
الصحيح أنه مرسل كما رواه مالك والماجشون عن أبي النضر عن عائشة مرسلا والمرسل ليس
بحجة عندهم وقد أول بعض أصحابنا حديث عائشة بأنه عليه السلام إنما صلى في المسجد بعذر المطر
وقيل بعذر الاعتكاف وعلى كل تقدير الصلاة على الجنازة خارج المسجد أولى وأفضل بل أوجب للخروج
عن الخلاف فلا سيما في باب العبادات ولأن المسجد بني لأداء الصلوات المكتوبات فيكون غيرها خارج
المسجد أولى وأفضل فإن قلت قال الخروج النبي صلى الله عليه وسلم من المسجد إلى المصلى كان لكثرة
المصلين وللإعلام قلت يحتمل أيضا تنزيه صلاته في المسجد كان للمطر والاعتكاف كما ذكرناه

الوجه الثالث فيه دليل على ان سنة هذه الصلاة الصف كما ابرا الصلوات وروى الترمذي من حديث ما لك
ابن هبيرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى عليه ثلثة صفوف فقد اوجب معناه وجبت
له الجنة او وجبت له المغفرة وروى النسائي من رواية مكحل بن فروخ قال صلى ابو المدبح على جنازة فظننا
انه كبر اربعا فسألنا عنها بعد فقال اني قد صليت معكم وانتم شفعائي وقال ابو المدبح حدثني عبد الله عن هـ
احدى امهات المؤمنين وهي ميمونة زوج النبي عليه السلام قالت اخبرني النبي عليه السلام قال ما من
ميت يصلي عليه امة من الناس الا شفعوا فيه قالت ايا المدبح من الامة فقال اربعون الوجه الرابع فيه
حجة من يجوز الصلاة على الغايب ومنع الشافعي واحمد قال الشوكاني فان كان الميت في البلد فالمذهب انه لا يـ
يجوز ان يصلى عليه حتى يحضر عنده وقيل يجوز وقال الشافعي ان كان الميت في البلد فالمذهب انه لا يـ
ما بين قريب او نحو ثمانية فراسخ يقرب فرق عندهم ان يصلي على الامهات الذين ماتوا في قرية وعشوا في البلد الذي
لا يجوز في عندهم جواز ذلك في البحر كما في اشرح منهج وهو صحيح لكن لا يجوز ببلد وقال الخطابي انما ستي
رجل مسلم ومن امن برسول الله صلى الله عليه وسلم وصدقه على يقين انه الا بد كان كيكم اياه والمسلم اذا
مات وجب على المسلمين ان يصلوا عليه الا ترى انا ما ين فلم ان اصلاة على الكفرة لم تكن جائزة من
يوم بحكمة في الصلاة عليه فلم ترسول الله صلى الله عليه وسلم ان يفعل ذلك لانه كان نبيه وولية
والحق الناس به والله اعلم هو السبب الذي دعاه الى الصلاة بظهر الغيب فعلى هذا الامام المسلم هـ
سبيل من البدوان وفي قضي حقه من الصلاة عليه فانه لا يصلى عليه من كان ببلد احق غايبا
عنه فان صلاته لم يصل عليه لغايب وما يمنع عذرا كان ان تصلى عليه ولا يتركه ذلك لبعد المسافة فان
حملوا عليه استطيل الغيبة ولم يتوجهوا الى بلد الميت لذلك في غيبة البلدة وقد ذهب بعض العلما
الى كراهة الصلاة على الميت الغايب وزعموا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان مخصوصا بهذا الفعل لان كان
في حكم المشاهد الذي بنى ما روي في بعض الاخبار انه وضع سريره للارض حتى ابصر مكانه وهذا اويل
فاسد لان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا فعل شيئا من افعال الشريعة كان علينا اتباعه والاسا به
والتخصيص لا يصح الا بدليل وما يجب به ذلك انه عليه السلام خرج بالناس الى المصلاة فصف بهم وصلوا
معه فعلم الناس بهذا التاويل فاسد قلت هذا التشريع كله على الكيفية من غير توجيه ولا تخصيص فنور
ما يظهر لك فيه وفي كلامه وهو ان النبي عليه السلام رفع له سريره فراه فتكون الصلاة عليه كبيت
زاده الامام والله اعلم فان قلت هذا احتجاج الى فعل بعينه ولا تركتني فيه تحيرا الاحتمال قلت ورد ما
يدل على ذلك فروى ابن حبان في صحيحه من حديث عمران النبي صلى الله عليه وسلم قال ان اخاكم
النجاشي قد توفي فقوموا فصلوا عليه فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم وصففنا خلفه فكبر اربعا وهم لا يظنون
ان جنازته بين يديه وجواب احنازة من باب الضرورة لانه مات بارض لم يقم فيها عليه فرضية الصلاة
فتعين فرض الصلاة عليه لعدم من يصلي عليه فهو يرد على ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل
على غايب غيره وقد مات من الصحابة خلق كثير ولم يصل على احد منهم مع انه سيصلي عليهم لاعطاء
واحد وبانه طويت له الارض حتى حضره وهو معوية بن معوية المزني روى حديثه الطبراني في
معجمه الاوسط وكتاب صحيح ابن السكن من طريق حدثنا علي بن سعيد الرازي ثنا نوح بن عمرو ابن حوثرة
السكسكي ثنا بقية بن الوليد عن محمد بن زياد الالهاني عن ابي امامة قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم فمات رجل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصلحوا اخاكم فلما رسول الله انا هو معوية بن معوية المزني فمات بالمدينة
احب ان تطوى لي الارض حتى تصلي عليه قال فرفع فضرب بجناحه على الارض ورفع له سريره فصلى
عليه وخلفه صفان من الملايكة في كل صف سبعون الف ملك ثم رجع وقال النبي صلى الله عليه
وسلم بئس ما صنع احدكم اذا رايتم هذا الرجل فاحسنوا قراءته اياها جايبا وقاعدا وقاعدا وقاعدا وقاعدا
ابن ابي خيثمة ابو بكر حدثنا قال قلت لوهيب اسمعت هذا الحديث ايضا وهو غايبا بان وهو ابن حارثة وجعفر
ابن ابي خيثمة ابو بكر حدثنا قال قلت لوهيب اسمعت هذا الحديث ايضا وهو غايبا بان وهو ابن حارثة وجعفر
صالح عن عاصم بن عمر بن قتادة وحدثني حميد بن يحيى ابن عمارة عن عبيد الله بن ابي بكر قالا لما انتهى هـ
الناس الى موته جيش رسول الله صلى الله عليه وسلم على المدينة كشف له ما بينه وبين الشام فهو
ينظر الى معركتهم فقام عليه السلام فاخذ الراية زيد بن حارثة فمضى حتى استشهد وصلى عليه
ودعا له وقال استغفروا له وقد حكى الجنة وهو سبعي ثم اخذ الراية جعفر بن ابي طالب فمضى
حتى استشهد وصلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ودعا له وقال استغفروا له وقد دخل

الجنة

الجنة فهو يطير بها حيث شاءت هو مرسل عن الطريقين المذكورين والمرسل يحتج به على انه
يقولون في الواقدي متروك اصلا صاحب التوضيح في سعر من التحامل ومن ادعاء ان الارض طويت له حتى
شاهده لم ير عليه وان كانت القدرة صالحة لذلك فلم تكن قد طويت لمعاوية من حيان والعلم
وقد ذكرناه لهن ووقفه في كلام بن بطال بخصوصه لك يا نبي اهي فقال ابو دليل الجبان لاحمة على تركت
الحكم بذلك لكونه قال وروى احمد بن حنبل عن بعض العلما اجازة الصلاة على الغايب الاحاديث
عن عبد العزيز بن ابي سلمة فانه قال اذا استودع احدكم عزيزا او قريبا او كان ميتا فليخبره
منه حتى يصلي عليه كما فضل بالجنائي وبه قال ابن حبيب وقال ابن عبد البر اكثر اهل العلم لم يروا
ان ذلك مخصوص به واجازه بعضهم اذا كان في بوم الميت او قريب منه وفي المصنف عن الحسن انه
صلى عليه ولم يصل الوجه الخامس ان التكبير على الجنازة اربع وهو قول ابن عباس وهو احد ما
استقر عليه امره عليه السلام وقال ابن ابي ليلى يكبر خمسا وابه ذهب السبعة وقيل ثلث قاله
بعض المتقدمين وقيل اكثره سبع واقله ثلث ذكرهما القاضي ابو يعلى فيما بلغني ذكره بن المنذر
عن علي رضي الله عنه وعن احمد انه قال يكبر على من ادرك ولا يزاد على سبع وقال ابن مسعود يكبر ما
اقامه وروي مصداقه من حديث عبد الرحمن بن ابي ليلى قال كان زيد بن ارقم يكبر على جنايزنا اربعا وانه
كبر على جنازة خمسا فسألناه فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبرها رواه ابو داود واحمد
والترمذي وبن ماجة وقال الطحاوي وقارنه حديث ابي ذر التكبير على الجنازة ثلث ومن زاد فمن
الحديث قلت اراد بالترمذي هو عبد الرحمن بن ابي ليلى وعيسى وحنظلة واسحاق عائذ بن جبل
وابا يوسف من اصحاب ابي حنيفة وابه ذهب الظاهرية والشيعة وفي المبسوط وهو رواية عن
ابي يوسف وقال الحارثي وممن راى التكبير على الجنازة خمسا ابن مسعود وزيد بن ارقم وحذيفة
انه الجبان وقال فرقة يكبر سبعا وروي ذلك عن زيد بن حبيش وقالت فرقة يكبر ثلثا وروي هـ
ذلك عن انس وجابر بن زيد وحكاه بن المنذر عن ابن عباس وقال الطحاوي وقالت طايفة في ذلك
احاديث قلت اراد بهم محمد بن الحنفية وعطاء بن ابي رباح وبن سيرين والنخعي ورسوبن بن غفلة والشعبي
وابا جميلة وبما كان اثنا وهو واحد وبا يحيى بن حمير وحكوه ذلك عن عمر بن الخطاب وابنه عليه
وزيد بن ثابت وجابر بن ابي اوفى والحسن بن علي وابن عباس وابي هريرة وحذيفة بن عامر
رضي الله عنهم وقد ذكر التسليم هذا في حديث النجاشي وذكر في حديث سعيد بن المسيب رواية بن
حبيب عن مطرف عن مالك واستغربه عن عبد البر قال الا انه اخذ في علته بان ابا هاشم الصحا
والتابعين ممن بعدهم من العلما بالاسلام وانما اختلفوا اهل هي واحدة او اثنتان فمن قال هي
تسليمة واحدة وهو احد قولي الشافعي وقالت طايفة تسليمتان وهو قول ابي حنيفة والشافعي في
الشعبي وروايته عن ابراهيم وممن روي عنه واحدة عمر وابنه عبد الله وعلي وبن عباس وابي هريرة
وجابر وانس وبن ابي اوفى وابي امامة وسعد بن جبير وعطا وجابر بن زيد وبن سيرين والحسن ومكحول
وابراهيم في رواية وفي رواية حكم صحت الرواية في الوجه من هذي وبن عمرو بن عوف وبن عباس وجابر وابي هريرة وبن ابي
اوفى انهم كانوا يسلمون تسليمة واحدة وقال ابن التين وسبب الشبهة ما ذكره السلم في صلاة ليست
قال الاوزاعي كان بن عمر يسلم قال فاستدل مالك بالحديث عن عمر ابن ابي حفص عن عمر ابن علي الله صلى الله عليه وسلم انه سئل عن
صلاته على النجاشي ولا يغيره اصح حايش ابو عمر قال ابن شاهين لو ان قال انا ابو عمر قال ابن حجر
ابن هذا يعني انس بن مالك قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اخذ الراية زيد فاصيب ثم اخذ جعفر فاصيب ثم اخذها عبد الله بن رواحة فاصيب وان عيني رسول الله صلى الله عليه وسلم
لتذرفان فقال فاخذها خالد بن الوليد من غير امرة فتح له مطابقته للترجمة من حيث ان قوله
عليه السلام اخذ الراية زيد الخ فيه منه اليم لانه اخبر عنهم بتمام غاية ما في اباب انه صرح بالنعي في
الحديث السابق وهنا ذكره بالمعنى وصرح بالنعي في بعض علامات النبوة حيث قال النبي صلى الله
عليه وسلم فيما رواه جعفر في الحديث وبحاله فذكره وغيره وابو عمر بفتح المهملتين وعبيد الله بن عمر
المقصور وصيد الوارث بن سعيد وابوب هو السختياني والحديث اخرجه البخاري هذا الحديث ايضا في كتاب
عن ابو سلمة بن يعقوب وبن عبد الحميد وابن ابراهيم فرقا وفي علامات النبوة عن سليمان بن حرب وفي فضل
خالد في المغازي عن الحميدي وابن ابي شيبة والترجمة النسائي في الجنايز عن اسحق بن ابراهيم ذكر معناه
في له الراية زيد وقصته في غزوة هو ته وهي موضع في ارض البلقا من اطراف الشام وذكر انه عليه

السلام ارسل سرية في جمادى الاولى من سنة ثمان واستعمل عليهم زيد بن حارثة وقال ان اصيب زيد فجعفر
بن ابي طالب على الناس فان اصيب جعفر فعبد الله بن رواحة فخرج الناس وهم ثلاثة آلاف فتلاقوا
مع الكفار فاقتتلوا فقتل زيد بن حارثة ثم اخذ الراية جعفر بن ابي طالب فقاتل بها حتى قتل ثم اخذها
عبد الله بن رواحة فقاتل بها حتى قتل ثم اخذها خالد بن الوليد ففتح الله على يديه وعن انس ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم نعى زيدا وجعفرا وابن رواحة للناس قبل ان ياتيهم خبرهم ولما الخبر رسول الله
صلى الله عليه وسلم بخبرهم حتى قال ثم اخذ الراية سيف من سيوف الله حتى فتح الله عليهم وفي رواية للبخاري
عن ابن عمر والتمسنا جعفر بن ابي طالب فوجدناه في القتلى ووجدنا في جسده بضعا وتسعين من طعنة
ورمية وعن خالد لقد انقطعت في يدي يوم موتة تسعة اسياف فما بقي في يدي الا صفيحة يمانية رواه
البخاري وزيد هو ابن حارثة بن شراحيل بن كعب الكلبي القضاعي مولى رسول الله صلى الله عليه
وسلم اعتقه رسول الله صلى الله عليه وسلم وتبناه ولم يذكر الله تعالى احدا من الصحابة في القرآن باسمه
الخاص الا زيدا قال الله تعالى فلما قضى زيد منها وطرا وجعفر بن ابي طالب الهاشمي الطيار ذو الجناحين
وهو صاحب الجناحين الهجرتين الجواد بن الجواد وكان امير المهاجرين الى الحبشة وعبد الله بن رواحة
بفتح الراء وتخفيف الواو وبالحاء المهملة الخزرجي المدني احد النقباء ليلة العقبة قوله تذرفان اللام
للتاكيد وتذرفان بالذال المعجمة من ذرفت عينه اذا سال منها الدمع قوله من غير امرة بكسر
الهمزة وسكون الميم وفتح الراء **ذكر ما يستفاد منه** فيه دليل النبوة لانه اخبر بما تم
بالمدينة وهم بموتة وكان كما قال صلى الله عليه وسلم وفيه جواز البكاء على الميت وفيه ان الرحمة التي
تكون في القلب محمودة وفيه جواز التامر في الحرب من غير تولية اذا خاف ضياعه وحصول الفساد بتركه
وقال الخطابي [illegible] فضياع
الامر وهلاك من معه من المسلمين فتصدى للامارة عليهم واخذ الراية من غير تامير وقاتل الى ان فتح
الله على المسلمين فرضي رسول الله صلى الله عليه وسلم فعله اذ وافق الحق وان لم يكن من رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذن ولا من القوم الذين معه بيعة وتامير فصار هذا اصلا في الضرورات اذا وقعت في معاظم
امر الدين انها لا تراعى فيها شرائط احكامها عند عدم الضرورة وكذا في حقوق احاد اعيان الناس
مثل ان يموت رجل بفلاة وقد خلف تركة فان على من شهده حفظ ماله وايصاله الى اهله وان لم
يوص المتوفى بذلك لان النصيحة واجبة للمسلمين وفيه ايضا جواز دخول الخطر في الوكالات وتعليقها
بالشرائط **ص باب الاذن بالجنازة ش** اي هذا باب في بيان الاذن
بكسر الهمزة والمراد الاعلام بها ويروى باب الايذان اي الاعلام بها وقيل باب الاذن بفتح الهمزة وكسر الذال على
وزن الفاعل وهو الذي يؤذن بالجنازة اي يعلم بها بانها انتهت والفرق بين هذه الترجمة والترجمة التي
قبلها ان الاولى اعلام من ليس له علم بالميت وهذه اعلام من له علم به **ص** وقال ابو رافع عن ابي هريرة رضي
قال النبي صلى الله عليه وسلم الا آذنتموني **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة وابو رافع الصائغ واسمه نفيع بضم
النون وهو طرف من حديث اخرجه في باب كنس المسجد والتقاط الخرق ثنا سليمان بن حرب قال ثنا حماد
ابن زيد عن ثابت عن ابي رافع عن ابي هريرة ان رجلا اسود او امراة سوداء كان يقم المسجد فمات
فسال النبي صلى الله عليه وسلم عنه فقالوا مات قال افلا كنتم آذنتموني به دلوني على قبره او قال قبرها فاتى
قبره فصلى عليها وقد مر الكلام فيه مستوفى **ص** حدثنا محمد قال اخبرنا ابو معاوية عن ابي اسحاق الشيباني
عن الشعبي عن ابن عباس قال مات انسان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعوده فمات بالليل
فدفنوه ليلا فلما اصبح اخبروه فقال ما منعكم ان تعلموني قالوا كان الليل فكرهنا وكانت ظلمة ان نشق
عليك فاتى قبره فصلى عليه **ش** مطابقته للترجمة في قوله ما منعكم ان تعلموني **ذكر رجاله** وهم
خمسة الاول محمد بن سلام او ابن المثنى لان كلا منهما روى عن ابي معاوية ولكن جزم ابو علي بن السكن
في روايته عن الفربري انه محمد بن سلام الثاني ابو معاوية محمد بن خازم بالخاء المعجمة والزاي الضرير
الثالث ابو اسحاق سليمان بن ابي سليمان فيروز الشيباني بفتح الشين المعجمة الرابع عامر بن
شراحيل الشعبي الخامس عبد الله بن عباس رضي الله عنهما **ذكر لطائف اسناده**
فيه التحديث بصيغة الافراد في موضع وفيه الاخبار بصيغة الجمع في موضع وفيه العنعنة في ثلاثة
مواضع وفيه القول في موضعين وفيه ان شيخه من افراده وهو البيكندي البخاري وبقية الرواة
كوفيون وفيه ذكر شيخه بلا نسبة والاثنان بالكنية وواحد بالنسبة الى شعب بطن من همدان

ذكر

ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري في الصلاة عن محمد بن المثنى عن غندر وفي
الجنائز عن مسلم بن ابراهيم وسليمان بن حرب وحجاج بن منهال فرقهم اربعتهم عن شعبة وفيه عن موسى
ابن اسمعيل عن عبد الواحد وعن عثمان بن ابي شيبة عن جرير وعن محمد عن ابي معاوية عنه وعن يعقوب بن ابراهيم
عن يحيى بن ابي بكير عن زائدة خمستهم عن ابي اسحاق الشيباني به واخرجه مسلم في الجنائز عن محمد بن مثنى
وعن الحسن بن ربيع وابي كامل الجحدري وعن اسحق بن ابراهيم وعن عبيد الله بن معاذ وعن محمد
ابن الربيع ومحمد بن عبد الله بن نمير وعن يحيى بن يحيى وعن محمد بن حاتم وعن اسحق بن ابراهيم وهارون
ابن عبد الله وعن ابي غسان واخرجه ابو داود فيه عن محمد بن العلاء واخرجه الترمذي فيه عن احمد
ابن منيع واخرجه النسائي فيه عن يعقوب بن ابراهيم وعن اسمعيل بن مسعود واخرجه ابن ماجه فيه
عن علي بن محمد **ذكر اختلاف الالفاظ فيه** وفي لفظ البخاري فقالوا متى دفن فقالوا
البارحة وفي لفظ مسلم انتهى رسول الله صلى الله عليه وسلم الى قبر رطب فقال ايش هو وروى هشيم بن بشير
عن الشعبي فقال بعد موته بثلاث ليال وروى عن اسمعيل بن زكريا عن الشيباني فقال وصلى على قبر بعد
ما دفن بليلتين ورواه بشر بن آدم عن ابي عاصم عن سفيان عن الشيباني صلى على قبر بعد شهر وقال الدارقطني
تفرد بهذا بشر بن آدم وخالفه غيره عن ابي عاصم وهو العباس بن محمد فقال صلى على قبر بعد ما دفن وروى الترمذي
باسناده عن سعيد بن المسيب ان ام سعد ماتت والنبي عليه السلام غائب فلما قدم صلى عليها وقد
مضى لذلك شهر وقال الترمذي قال احمد واسحق اكثر ما سمعنا عن ابن المسيب ان النبي عليه السلام صلى على
قبر ام سعد بن عبادة بعد شهر فان قلت قد وردت الصلاة على قبر بعد سنة فيما رواه البيهقي من
رواية ابي سعيد بن ابي سعيد بن ابي قتادة ان البراء بن معرور كان اول من استقبل القبلة وكان احد السبعين
النقباء فقدم المدينة قبل ان يهاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم بشهر فصلى نحو القبلة فلما حضرته الوفاة
اوصى بثلث ماله لرسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع به حيث شاء وقد وجهوه الى القبلة في قبره فقدم
النبي عليه السلام بعد سنة فصلى عليه هو واصحابه ورد ثلث ماله على ولده قلت قال البيهقي بعده وانما
كذا وجدته في كتابي والصواب بعد شهر **ذكر معناه** قوله مات انسان كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يعوده قيل الانسان هذا هو طلحة بن البراء بن عمير البلوي حليف الانصار وروى الطبراني من طريق
عروة بن سعيد الانصاري عن ابيه عن حصين بن وحوح الانصاري ان طلحة بن البراء مرض فاتاه النبي
صلى الله عليه وسلم يعوده فقال اني لا ارى طلحة الا قد حدث فيه الموت فاذنوني به وعجلوا فلم يبلغ النبي
صلى الله عليه وسلم بني سالم بن عوف حتى توفي وكان قال لاهله لما دخل الليل اذا مت فادفنوني ولا تدعوا
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاني اخاف عليه يهود ان يصاب بسببي فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم حين
اصبح فجاء حتى وقف على قبره فصف الناس معه ثم رفع يديه فقال اللهم الق طلحة يضحك اليك وتضحك
اليه واخرجه ابو داود مختصرا من حديث الحصين بن وحوح ان طلحة بن البراء مرض فاتاه النبي صلى الله
عليه وسلم يعوده فقال اني لا ارى طلحة الا قد حدث به الموت فاذنوني به وعجلوا فانه لا ينبغي لجيفة مسلم
ان تحبس بين ظهراني اهله وقال صاحب التوضيح ان هذا الانسان هو الميت المذكور في حديث ابي هريرة
الذي كان يقم المسجد وهذا وهم لان الصحيح في حديث ابي هريرة انها امراة يقال لها ام محجن قوله فلما اصبح اي
اخبروا رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصباح قوله وكان الليل برفع الليل وكان تامة وكذا كانت
ظلمة قوله ان نشق كلمة ان مصدرية اي كرهنا المشقة عليه وكذا قوله وكانت ظلمة جملة معترضة
ذكر ما يستفاد منه فيه عيادة المريض وقد مر الكلام فيه مستقصى وفيه
جواز دفن الميت بالليل وروى الترمذي من حديث عطاء عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه
وسلم دخل قبرا ليلا فاسرج له بسراج فاخذه من قبل القبلة وقال رحمك الله ان كنت لاواها تلاء للقرآن
وكبر عليه اربعا ثم قال الترمذي وقد رخص اكثر اهل العلم في الدفن بالليل وروى ابن ابي شيبة في المصنف
باسناده عن ابي ذر قال كان رجل يطوف بالبيت يقول اوه اوه قال ابو ذر فخرجت ليلة فاذا النبي
صلى الله عليه وسلم في المقابر يدفن ذلك الرجل ومعه مصباح وفيه الاذن بالجنازة والاعلام به وقد
مر بيانه مع الخلاف فيه وفيه تعجيل الجنازة فانهم ظنوا ان ذلك من ايثاره وفيه جواز الصلاة
على القبر وفيه خلاف وقال الترمذي العمل على هذا اي بالصلاة على القبر عند اكثر اهل العلم من اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم وهو قول الشافعي واحمد واسحق وقال بعض اهل العلم لا يصلى على
القبر وهو قول مالك بن انس وقال عبد الله بن المبارك اذا دفن الميت ولم يصل عليه صلى على قبره وقال

الحمد واسحق يصلى على قبره ابى سنة وقال بن الذين هم جمهور اصحاب مالك على الجواز لخلق فالاستيعاب وسجدوا
ان منعا فالا ان نسي اذ يصلى على الميت فلن يصلى على قبره ولبدع له وقال بن المنتصر وسايرا صحابنا يصلى
على القبر اذا فاتت الصلاة على الميت فاذا لم تمت وكانت قد صلى عليه فلن يصلى عليه وقال بن وهب
بن مالك ذلك جايز وبه قال الثاني وعبد الله بن وهب وبن عبد الحكم واحمد واسحق وداود وسايرا
اصحابنا بدليله وبن وكرهما النخعي والحسن وهو قول ابي حنيفة والثوري والاوزاعي والحسن بن حي والليث
ابن سعد قال بن المنتصر فلن مالك فالحديث الذي جا في الصلاة عليه قال فجا وانيس عليه العمل وقال
صاحب الهداية واذا دفن الميت ولم يصل عليه صلى على قبره ولم يجز منه ولا يصلى عليه وابا حنيفة ان تعرف
هكذا في المبسوط واذا شك في ذلك نقول لاصحابنا بعلى انه لا يصلى عليه وبه قال انشا في واحمد وهو قول
عمر ولي موسى وعايشة وبن سيرين والاوزاعي وهو يشترط في جواز الصلاة على قبره كونه مدفونا بعد
العشر او الصحيح انه يشترط وروي ان سواعة عن مالك بمثل ما نا لا يشترط وفي المحيط ملخصا لو لم يصل عليه
من لا ولاية عليه يصلي على قبره ويصلي عليه فيما ان يتفسخ والمختار في ذلك اليوم الراي اي غالبا الظن فان
كان غالب الظن انه تفسخ لا يصلي عليه وان كان غالبا الظن انه لم يتفسخ يصلي عليه واذا شك لا يصلي
عليه وروي عن ابي يوسف يصلي عليه الى ثلاثة ايام وبعدها لا يصلي عليه والنشافعية ستة اوجه
اولها الى ثلاثة ايام ثانيها الى سبع لقول احمد اذا سالم يربجسده وابعدها يصلي عليه من كان من اهل
الصلاة عليه يوم موته خامسها يصلي عليه من كان من اهل فرض الصلاة عليه يوم موته صادسها
يصلي عليه ابدا وعلى هذا يجوز الصلاة في بنود الصحابة ومن قبلهم اليوم والتفقد على تضعيفه ومن
صرح به الماوردي والنهامي والغوراني والبغوي وامام الحرمين والغزالي فان قلت في البخاري عن عقبة
ابن عامر رضي الله عنه انه عليه السلام صلى على قتلى احد بعد ثمان سنين قلت اجاب السرخسي
في المبسوط وغيره انه لم يكن مع الدعا ولكن عن سعيد بن المسيب عن عقبة بن عمر انه
عليه السلام خرج يوما فصلى على قتلى احد صلاته على الميت والجواب السديد ان الجماد هم لم تتبدل

ص باب فضل من مات له ولد فاحتسب ش اي هذا باب

في بيان فضل من مات له ولد فاحتسب اي صبر راضيا بقضا الله تعالى راجيا رحمته وغفرانه والاحتساب
من الحسب كالاعتداد من العد وانما قيل لم ينوي بعمله وجه الله احتسبه لان له حسبين فان يعتد
بعمله فيجعل في جاريا سترة المغفرة كما نه معتد به والاحتساب في الاعمال الصالحة وعند المكروهات
هو البدار الى طلب الاجر وتحصيله بالتسليم والصبر او باستعمال انواع البر والقيام بما على الوجه المرسوم
فيها طلبا للثواب المرجو منها واعاد ذكر لفظ الولد ليبتنا ول الذكر والانثى والخنثى فوجه فان قلت
احاديث الباب ثلاثة وفيها التقييد بثلاثة واثنين قلت في بعض طرق حديث الوارد فيه ذكر الواحد
كما ستقف عليه فيها نذكره لان الائمة روى في هذا الباب عن احد عشر من الصحابة وهم ابو هريرة وعبد الله
ابن مسعود وعبد الله بن عباس وابو سعيد الخدري ومعاذ بن جبل وعتبة بن عبد وجابر وابن عم
عبد الله وسطوف بن الشخير والنس بن مالك وابو ذر وعبادة بن الصامت وابو ثعلبة وعقبة بن عامر
وقرة بن اياس المزني وعلي بن ابي طالب وابو امامة وابو موسى والحارث بن اقيش وجابر بن سمرة وعمرو
ابن عبسة ومعوية بن حيدة وعبد الرحمن بن بشير وزهير بن علقمة وعثمان بن ابي العاص وعبد الله
ابن الزبير وابن الخضر السلمي وسفينة وحنتب بن مخمة والضحاك بن بكر وعبد الله بن عمرو الزبير بن العوام
وبريدة وابو سلمى راعي رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو مرثد الغنوي وعايشة ام المؤمنين وحبيبة بنت
سهل وام سليم وام مبشر ورجل لم يسم رضي الله عنهم فحديث ابي هريرة عند البخاري ومسلم والنسائي
وحديث عبد الله بن مسعود عند الترمذي سئل ابنه ابي عبيدة عنه قال قلت لرسول الله صلى الله عليه
وسلم من قدم ثلاثة لم يبلغوا الحنث فقال احتسبهم قال ابو عيسى وقد روت انثيين قال ابي بن كعب سيا الواحد قد مت واحدا قال وما اخاف ذلك صدقة الاولى قال ابو عيسى
هذا حديث حسن غريب وابو عبيدة لم يسمع من ابيه وحديث عبد الله بن عباس عند الترمذي ايضا
من حديث سماك بن الوليد لم نعلم يجيء بذا الا سماك عن عباس ولا نعلم احدا روى عن سماك غير شعبة
وسلم يقول من كان له فرطان من امتي ادخله الله بهما الجنة فقالت عايشة فمن كان له فرط من هم
امته فقال ومن كان له فرط يا موفقة قالت فمن لم يكن له فرط من امتك قال انا فرط امتي لن يصابوا

بمثلي قال هذا حديث حسن غريب وحديث ابي سعيد عند البخاري وسلم والنسائي وفي رواية له قال ان عمه
عليا يقول ان شا الله تعالى وحديث معاذ عند بن ابي شيبة في مصنفه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال وجبت وقالت ثلاثة قالوا واثنان يا رسول الله قال واثنين ورواه احمد والطبراني ايضا
وروي بن ماجة عند عليه السلام قال والذي نفسي بيده ان السقط ليجر امه بسرره الجنة اذا احتسب
واسرر بفتحتين وهو ما تقطعه القابلة من السرة وحديث عتبة بن عبد عند بن ماجة عن حرمة بن بشير
عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لم يسلم مسلم يموت له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث
الا تلقوه من ابواب الجنة الثمانية من ايها شا دخل وحديث جابر بن عبد الله عند البيهقي قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من مات له ثلاثة من الولد فاحتسبهم عند الله دخل الجنة قال
قلت يا رسول الله واثنان قال واثنان قال بعضهم دفعت لجابر وما اظنه الا قال لا ادري لم قلتم واحد قال واحدا
قال لا ادري والله اظن ذلك رواه احمد ايضا وحديث مطرف بن الشخير عند عبد في مسنده قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم للانصار ما الرقوب فيكم قالوا الذي لا ولد له قال بل الرقوب الذي لا فرط له
عليه وسلم ليس ذاكم بالرقوب الرقوب الذي يجدم على به ولم يقدم احدا من ولده الحديث وحديث ابي
ثعلبة الاشجعي عند احمد في مسنده والطبراني في معجمه الكبير من رواية بن جريج عن ابي الزبير عن عرين
يمان عنه قال قلت يا رسول الله مات لي ولدان في الاسلام فقال من مات له ولدان في الاسلام ادخله
الله الجنة بفضل رحمته اياهما وحديث عقبة بن عامر عند الطبراني في الكبير من حديث ابي عشانة
المعافري انه سمع عقبة بن عامر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من الناس ثلاثة من صلبه هم
احتسبهم على الله عز وجل وجبت له الجنة ورواه احمد ايضا وحديث قرة بن اياس عند النسائي من
حديث معوية بن قرة عن ابيه ما نا حبيب ابي النبي صلى الله عليه وسلم وهو معه ابن له فقال كنت يا حبيبك
الله كما احببته فمات فاحتسبه فما رايك يسرك ان لا اتاني باب من ابواب الجنة الا وجدته عنده يستفتحه
يفتح لك ذكره الحميدي في الجمع بين الصحيحين وعزاه للدارقطني في العلل عنه عن النبي عليه السلام من مات له ثلاثة من الولد دون
ابن ابي شيبة في مصنفه عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان السقط ليراغم ربه ان ادخل
ابويه النار حتى يقول له ايها السقط الراغم ربه ارجع فان فؤادا دخلت ابويه الجنة قال فيجرهما بسرره
حتى يدخلهما الجنة ورواه ابو يعلى ايضا وحديث ابي امامة عند بن ابي شيبة في مصنفه عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ما من مؤمنين يموت لهما ثلاثة من الاولاد لم يبلغوا الحنث الا ادخلهما الله الجنة
بفضل رحمته اياهم وحديث ابي موسى عند البخاري في الجنائز بن وحديث نعارة بن اقيش ويقال له اقيش
عند بن ابي شيبة في مصنفه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من مسلمين يموت لهما ثلاثة اولاد لم
الا ادخلهما الجنة فالوا يا رسول الله واثنان قال واثنان وحديث جابر بن سمرة
عند الطبراني في الكبير انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من دفن ثلاثة من الولد فصبر عليهم
واحتسبهم وجبت له الجنة فقالت ام ايمن او اثنين فقال واثنين فصبر عليهما واحتسبهما وجبت له الجنة فقالت لم ايمن او واحدا قالت فسكت وامسك فقالت ام ايمن من دفن واحدا فصبر
واحتسب كانت له الجنة وحديث عمرو بن عبسة عند الطبراني ايضا في الكبير من رواية الوضين
الحديث وفيه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مؤمن ولا مؤمنة يقدم الله له ثلاثة اولاد
من صلبه لم يبلغوا الحنث الا ادخله الله الجنة بفضل رحمته اياهم وحديث معوية بن حيدة
عمرو بن حيان في الضعفا عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال سودا و لو وجهين حسنا لا تذوا في
مكا نركم الا مهم حتى ان السقط ليظل محتبطا على بابي الجنة فيقال ادخل فيقول لا وابوي
فيقال انت وابويك وحديث عبد الرحمن بن بشير عند الطبراني في الكبير قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من مات له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث لم يرها النار الا تحلة سبيل تعني يجوز على
الصراط وحديث زهير بن علقمة عند الطبراني في الكبير قال جاءت امراة من الانصار الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم في ابن لها مات فكان اعظم عنهم فقالت يا رسول الله مات لي ابن فقال ابي

صلى الله عليه وسلم والله لقد احتظرت من النار بحظار شديد او رواه البزار ايضا وحديث عثمان ه
ابن العاص عند الطبراني ايضا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد سجن جنة حصينة من
النار رجل سنذكر بين يديه ثلاثة من صلبه في الاحزم وحديث عبد الله بن الزبير عند الدارقطني
في العلل عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من مات له ثلاثة من الولد لحدث وحديث بن النضر السلمي
عند مالك في الموطا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يموت لاحد من المسلمين ثلاثة من الولد
فيحتسبهم الا كانوا له جنة من النار فقالت امراة منهن يا رسول الله صلى الله عليه وسلم او اثنان قال
او اثنان قال بن عبد البر ابن النضر هذا يجهل في الصحابة والتابعين واختلفوا في الواسطة
فيعضهم يقول عن بن النضر وهو الاكثر وبعضهم يقول عن ابي النضر ولا يضر فالاسم لهذا الحديث وحدة
سفيه عند ابي اسحق بن ابراهيم البغدادي في كتاب رواية الاكابر عن الاصاغر قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم يخرج من النار بالشفاعة في الميزان سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر
وفرط صلى مقرطة وحديث حوشب بن طيخ قال البرجي عند بن مندة في كتاب الصحابة وبن
قانع ايضا في معجم الصحابة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من مات له ولد فصبر واحتسب
قيل له ادخل الجنة بفضل رحمة امك تابعه الحفظ لابن قانع وهو عند بن مندة مرسول بلفظ من
وحديث لحسب اورد كره عند ابي موسى المديني الذي وصل به حديث الصحابة لابن مندة عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال من لقي الله يحتسبهم في النار دخل الجنة سبحان الله والحمد لله ولا اله
الا الله والله اكبر ولد يحتسب وحديث عبد الله بن عمر عند الطبراني قال ان رجلا من الانصار
كان له ابن يروح اذا راح النبي صلى الله عليه وسلم فسال النبي صلى الله عليه وسلم عنه فقال يحبه قال
يا نبي الله نم واحبك الله كما تحبه فقال ان الله اشد في حبا منك له فلم يلبث ان مات ابنه فاكث
فراح الى نبي الله صلى الله عليه وسلم وقد اقبر عليه بنية فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اجزعت
قال نعم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اولا ترضى ان يكون ابنك مع ابينا ابراهيم بالجنة عبه
تحت ظل العرش قال بلى يا رسول الله وحديث الزبير بن العوام عند الدارقطني في العلل عن النبي ه
صلى الله عليه وسلم من مات له ثلاثة من الولد لحدث وحديث بريدة عند البزار قال كنت عند
النبي صلى الله عليه وسلم فجاءته امراة من الانصار فقالت ابن لها لحدث وفيه فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم انما الرقوب الذي يعيش ولدها انه لا يموت لامراة مسلمة او امرئ مسلم ثمانية او قال ثلاثة
من الولد فيحتسبهم الا وجبت له الجنة فقال عمر واثنين قالوا واثنين وحديث ابي سلمى عند النسائي
في اليوم والليلة عنه مرفوعا خمس خمس من حديث سفينة وحديث ابي برزة الاسلمي عند احمد ه
رواه من حديث لهيعة بن قيس قال كنا عند ابي برزة لحدث ليتحدثن عن النبي صلى الله عليه وسلم
قالها من مسلمين يموت لهما ثلاثة قد قرأوا الا اصخرهما الله الجنة بفضل رحمته قالوا نعم رسول الله
وثلاثة قال وثلاثة قالوا واثنان قال واثنين واسم ابي برزة فضلة بن عبيد كذا على الصحيح ه
وحديث عائشة رضي الله عنها عند الطبراني في الاوسط من حرم ثلاثة من الولد رصارا هم
محتسبا يحيون من النار باذن الله تعالى وحديث حبيبة بنت سهل عند الطبراني في الكبير
من حديث محمد بن سيرين عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلمين يموت
لهما ثلاثة اطفال لم يبلغوا الحنث الا ادخلهما الله الجنة بفضل رحمته اياهم وحديث ام سليم
عند بن ابي شيبة في مصنفه من حديث عمرو للانصاري عن ام سليم ابنة ملحان وهي ام انس انها
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من مسلمين لهما من الولد ثلاثة كحديث حبيبة بنت سهل
وحديث ام مبشر عند الطبراني في الكبير من حديث سعيد بن المسيب عنها ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لها يا ام مبشر من كان له من الولد ثلاثة فراطهم ولده ادخله الله الجنة هم
بفضل رحمته اياهم وكانت ام مبشر تلقح طبيخا فقالت و فرطان فقال وفرطان وحديث جبل
لم يسم عند بن ابي شيبة في مصنفه عنه النبي صلى الله عليه وسلم انه قال للمراة انه يصيبها
فقالت يا رسول الله ادع الله ان يبقيه فذهب مصبي فماتا ثلاثة فقال لامه اما سلمت قالت نعم فاين جنة
حصينة من النار حسن وقول الله تعالى في بشر الصابرين ش وقول الله بالجر عطفا على قوله من
مات وفي بعض النسخ قال الله تعالى وبشر الصابرين و وقع هنا في رواية الاصيلي وكريمة وذكر
هنا تكميل قوله فاحتسب لان الاحتساب لا يكون الا بالصبر وقد بشر الله تعالى الصابرين في

هذه الاية

هذه الاية التي في سورة البقرة ووصفهم بقوله عز وجل وبشر الصابرين الذين اذا اصابتهم مصيبة قالوا انا لله
وانا اليه راجعون ولفظ المصيبة عام فشمل المصيبة بالولد وغيره ح حدثنا ابو محمد قال حدثنا
عبد الوارث قال حدثنا عبد بن عبد الصمد قال سمعت ابي يحدث عن انس بن مالك رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ما من الناس من مسلم يتوفى له
ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث الا ادخله الله الجنة بفضل رحمته اياهم ح حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا عبد
الوارث قال حدثنا حسين المعلم عن عبد الله بن بريدة عن يحيى بن يعمر عن عمران بن حصين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلمين يموت لهما ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث الا ادخلهما الله الجنة بفضل رحمته اياهم ح حدثنا ابو معمر قال حدثنا عبد الوارث قال حدثنا عبد العزيز بن صهيب وصرح به في رواية بن ماجة الرابع انس بن مالك رضي الله عنه **ذكر تراجم** ه
اسانيده فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه
العدول في ثلاث مواضع وفيه اذ رواته كلهم بصريون وفيه انه من الرباعيات والحديث اخرجه
النسائي وبن ماجة جميعا في الجنائز عن بشر بن معاذ عن سفيان بن حماد وعند النسائي من احتسب ثلاثة
من صلبه دخل الجنة فقامت امراة فقالت او اثنان قال او اثنان قالت المراة يا ليتني قلت واحدا
ذكر معناه قوله ما من الناس من مسلم كلمة من الاولى بيانية والثانية زايدة وهو اسم لما
قوله ثلاثة اي ثلاثة اولاد ويروي ثلاث لان لفظ الولد مذكر فلذا يذكر من علامة ان التي تليها تقع تمييزا لما
كان العين مذكرا وفاجاز في لفظ العدد والمذكور والمؤنث قوله يتوفى على صيغة المجهول اي يموت قوله
لم يبلغوا الحنث بكسر الحاء المهملة وسكون النون وفي آخره ثاء مثلثة كذا هو في جميع الروايات وحكى
الخطابي عن المطالع عن الداودي انه روي لم يبلغوا الحنث بفتح الحاء المعجمة والباء الموحدة اي لم يبلغوا فعل
الحالم قال وهذا لا يعرف انما هو الحنث وهو المحفوظ قال ابو المعالي في المنتهى بلغ الغلام الحنث
اي بلغ مبلغا يجري عليه الطاعة والمعصية وفي المحكم الحنث الحلم وقال الخليل بلغ الغلام الحنث
اي جرى عليه القلم والحنث الذنب قال ابن عباد وكانوا يصرون على الحنث العظيم وقيل المراد ببلغ الحنث
بلوغه بالحلم الا ابلغ حنث وقال ابو عبيد ليس الحنث عن الداودي هذا كان الانسان يحنث بعد بلوغه
فيحتاج الى التوبة قوله الا ادخله الله الجنة هذا الاستثناء ما بعده خبر قوله ما من مسلم قوله
بفضل رحمته اي بفضل رحمة الله للاولاد وقيل ان الضمير في برحمته يرجع الى الاب لكونه كان
يرحمهم في الدنيا فيجازى الرحمة في الاخرة رده ذلك بن الضمير يرجع الى الله تعالى بدليل ما روي في رواية
ابن ماجة من هذا الوجه بفضل رحمة الله اياهم وفي رواية النسائي من حديث ابي ذر الا ادخلهم الله
به بفضل رحمته وكذلك في حديث الحارث بن انيس وقعه عن فرهم وكذا في حديث عمرو بن عبسة
وقد سر ايضا وكما هذا الدليل لم يطلع على الاحاديث المذكورة ونصرت فيما قاله قوله اياهم الضمير
يرجع الى قوله ثلاثة من الولد وقال لكونه في الظاهر ان المولود هو السقط الذي توفي في ولادة لا الاولاد
وانا جمع باعتبار انه ذكر في سياق النفي يفيد العموم قلت قوله الظاهر عند غيرك هو لان في غيره
طريق هذا الحديث ما يدل على ان الضمير للاولاد وذلك في حديث عمرو بن عبسة والى تعليمه
الا تسمعني وقد مر ذكرها وقد تكلمنا الكرماني فيما قاله لعدم اطلاعه على هذه الاحاديث
وقد علم ان الاحاديث يفسر بعضها بعضا ولا سيما اذا كانت في قضية واحدة فافهم **ذكر**
ما يستفاد منه فيه حض الصغير وحثه على المشقة عليه اعظم ولكبره اسهل والرحمة
او مزوعلى هذا الحمل بلغ الحنث لا يحصل لمن فقده ما ذكر من هذا الثواب والا كان في فقد الولد هو
مطلق اجر في الجملة وعلى هذا اكثر من العمل الا اذا بلغ بتصور زمنه العرف المقتضي لعدم
الرحمة بخلاف الصغير فانه لا يتصور منه ذلك لانه غير خاطب وقيل بل يحصل الكبير ايضا
ذلك من طريق الخلوي لانه اذا اثبت ذلك في الطفل الذي هو كل على ابويه تكفيك لا يثبت في الكبير
الذي يلغ عنه وصل له منه النفع وتوجه اليه التخاطب فالصغير هو المتوقف فيه هذا القايل ولعل
هذا هو السر في الغا البخاري التقييد بذلك في الترجمة فيل يتوقي الاول قوله بفضل رحمته
اياهم لان الرحمة للصغار اكثر لعدم حصول الاهم منهم قلت رحمة الله واسعة تشمل الصغير
والكبير فلا يحتاج الى التقييد فان قلت هل يلحق بالصغار من بلغ مجنونا سئل واسعر
عليه ذلك فان قلت الظاهر انه يلحق لعدم تخاطبه فان قلت في الناس من بركه ولده ويتركه
ولا سيما اذا كان ضيق المحال قلت لما كانا لوالد مظنة لكبة بعظمها لحكم واله كاهل بوجد الحاط

في بعض الاوزاعية قلت هي بدخان الاولاد الاولاد في هذا الحكم قلت الحديث الذي اخرجه النسائي
من طريق حفص بن عمر والله عز اسنى من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا من احتسب ثلاثة
من صلبه حسن لجنة لحديث به لعلي ان اولاد الاولاد يدخلون وكذلك حديث عثمان بن ابي العاص
رجل سلف بين يديه ثلاثة من صلبه في الاسلام وقد مر عن قريب ولكن الظاهر ان اولاد الاولاد
الذكور يدخلون واولاد البنات لا يدخلون وفيه التقييد بالاسلام ليدل على اختصاص
ذلك النوع بالمسلم فان قلت من مات زوجها وولد في الكفر فهل يدخل فيه قلت حديث ابي هـ
ثعلبة الاتي وحديث عمرو بن عنبسة الذين قد ذكرا هنا خزيمة بن ثابت على عدم ذلك وفيه
دليل على ان اطفال المسلمين في الجنة قال في النور ضعيف وهو اجماع والاعبرة لمخالفة حيث جعلوهم
تحت المشيئة وان بعضهم قال لا يدخلون ولا بوفاق ولا كاطفال المشركين لحنتهم فرق بين العلماء وذهب
جماعة الى التوقف في اطفال المشركين ان يكونوا في جنة او نار منهم بن المبارك وحماد واسحق لحديث
ابي هريرة سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الاطفال فقال الله اعلم بما كانوا عاملين كذا
قال الاطفال ولم يخص طفلا من طفل قال الطبراني في معجمه الاوسط روي انا النبي عليه السلام
قال يا عائشة في اطفال المشركين ان شئت دعوت الله تعالى ان يسمعك تقاغيهم في النار وقال
سمرة بن جندب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اولاد المشركين هم خدم اهل الجنة وروي عنه
ان سبب ذلك فقال الله اعلم بما كانوا عاملين فرجع الامر الى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم الله اعلم بما
كانوا عاملين لئن سبق علم الله تعالى فيه انه لو كبر ان منهم الذين لم يحكم اهل الجنة وهو قول الحكما
اهل السنة فان قلت روي ابو داود والطبالسي ثنا قيس بن الربيع عن يحيى بن اسحق عن عائشة
بنت طلحة عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم ابى يصبي من الانصار ليصلي
عليه فقال طوبى لهذا عصفور من عصافير الجنة لم يعمل سوءا قط ولم يدركه فقال او غير ذلك يا عائشة اولاد
المؤمنين ان الله تبارك وتعالى خلق للجنة وخلق لها اهلا خلقهم لها وهم في اصلاب ابائهم وخلق
للنار وخلق لها اهلا وهم في اصلاب ابائهم وروي عن سلمة بن يزيد الجعفي قال قلت يا رسول الله
ان امنا سالت في بعض حاجاتها وانك لم تكن ثم تبق لحاجة في الحاجة هلكة فهل نافع ذلك نافع امنا قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الوائدة والموؤدة في النار الا ان يدرك الوائدة الاسلام وروى
بقية عن عبد الله بن بسر الاسلمي قال سمعت عبد الله بن قيس سمعت عائشة سالت رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن ذراري المسلمين فقال هم مع ابائهم قلت يا رسول الله اعلم بما كانوا عاملين وسالته عن ذراري
المشركين فقال هم مع ابائهم قلت يا رسول الله اعلم بما كانوا عاملين وروي ابو داود الطيالسي بسنده عن حديث
ابي عتيق صاحب لهيعة عن يحيى بن ميمونة عن عائشة قالت سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اطفال
المشركين الحديث قلت قيس بن الربيع وابو عتيق وبقيته مكلم فيهم فالحديث ضعيف وقال ابو عمر وقد روى
ان الله خلق للجنة الخ ساقط ضعيف مردود بالاجماع وفي اسناده طلحة بن يحيى وهو ضعيف
قلت كيف يقال اسناده ساقط وطلحة ضعيف والحديث اخرجه مسلم ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا
وكيع عن طلحة بن يحيى عن عمته عائشة بنت طلحة عن عائشة ام المؤمنين قالت جاء رجل الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم الى الجنازة صبي من الانصار فقلت يا رسول الله طوبى لهذا عصفور من
عصافير الجنة لم يعمل السوء ولم يدركه قال او غير ذلك يا عائشة ان الله خلق للجنة اهلا خلقهم
لها وهم في اصلاب الرجال وخلق للنار اهلا خلقهم لها وهم في اصلاب ابائهم والجواب عنه انا هو
المراد به النبي عن المسارعة الى القطع من غير دليل قاطع وقيل ذلك قبل ان يعلم عليه السلام
كونهم في الجنة فلما علم ذلك اثبت بحديث مشفاعة الاطفال وتبقا رجل فقد بسر الصحة يعارض
الاحاديث المذكورة سابقا في الصحيح من حديث سمرة حديث الرؤيا وانه رأى الرجل الذي
في اروضة ابراهيم عليه السلام واما الولدان حوله فكل مولود يولد على الفطرة قيل
يا رسول الله وأولاد المشركين قال واولاد المشركين وفي لفظ وانا النائم في اصل الشجرة فابصرت
عليا اناني والصبيان حوله اولاد الناس وروي لحكم عن ابي هريرة على شرط الشيخين بزيادة
اولاد المؤمنين في جبل في الجنة يكفلهم ابراهيم عليه السلام حتى يردهم الى ابائهم يوم القيامة وفي
الصحيح حديث مفسر ليقضي على ما روي في الاحاديث بان ذلك كان في الحوادث فقد من عائشة
انا خديجة رضي الله عنها سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اولاد المشركين فقال هم مع

ابائهم

ابائهم سوسالته بعد ذلك فقال الله اعلم بما كانوا عاملين ثم بعد ما استحكم الاسلام ونزلت ولا تزر
وازرة وزر اخرى قال في الفطرة وذكر محمد بن سحنون في مسنده ثنا هودة ثنا عوف عن خنساء بنت
معوية قالت حدثني عمي قال قلت يا رسول الله من في الجنة قال النبي في الجنة والشهيد في الجنة والمولود
في الجنة والوئيد في الجنة وعن انس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سالت ربي في الاطفال يعني
الاطفال من ذرية المشركين ان لا يعذبهم فاعطاني ذلك رواه الحجاج بن نصير عن المبارك بن هـ
فضالة عن علي بن زيد عن انس بن مرفوعه اولاد المشركين خدم اهل الجنة وروي الحاكم في تواريخ
عن ابي طالب البروي ثنا ابو يوسف بن عطية ثنا انس يلفظ كل مولود من ولد كافرا ومسلم فانهم
انما يولدون على فطرة الاسلام كلهم وفي حديث عباس بن حماد المجاشعي ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لخطيئة اني الله تعالى امرني الا اعلم ربي قال اني خلقت عبادي كلهم حنفاء فاتتهم
الشياطين فاجتالتهم عن دينهم وامرتهم ان يشركوا بي وحرمت عليهم ما احللت لهم والجواب عن حديث
سلمة بنت يزيد انه وان كان صحيحا ولكن يحتمل خروج على جواب لسائل في غير مقصوده فكانت
الاشارة اليها حدثنا مسلم قال ثنا شعبة قال ثنا عبد الرحمن بن الاصبهاني عن ذكوان عن
ابي سعيد ان النساء قلن للنبي صلى الله عليه وسلم اجعل لنا يوما من غير فقال ايما امرأة ماتت
لها ثلاثة كن لها حجابا من النار فقالت امرأة واثنان قال واثنان **ش** مطابقة
للترجمة من الوجه الذي ذكرناه في الحديث السابق **ذكر رجاله** وهم خمسة الاول مسلم هو
ابن ابراهيم الازدي الفراهيدي وقد مر في باب صفة الصلاة والثاني شعبة بن الحجاج الثالث عبد الرحمن بن هـ
الاصبهاني واسم الاصبهاني عبد الله ويروي عبد الرحمن الاصبهاني بدون لفظة ابن والاصبهاني
ليس له همزة وفتحها وباقيا وبالفا وبالباء الموحدة اربع لغات قاله الكرماني قلت بالباء الموحدة في لسان
العجم وبالفا في استعمال العرب الرابع ذكوان هو ابو صالح السمان لحاسي ابو سعيد الخدري واسم
سعد بن مالك **ذكر لطائف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاث
مواضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في موضعين وفيه ثنا عبد الرحمن وفي رواية
الاصيلي انا وفي ان شيخه بصري وشيخه واسطي وعبد الرحمن كوفي وابوه من اصبهان وكان
ابوه بخراساني فيقال له الاصبهاني فتقبل له الاصبهاني وذكوان مدني **ذكر من اخرجه غيره ومن**
اخرجه غيره اخرجه البخاري في مواضع وقد ذكرناها في كتاب العلم في باب هل يجعل للنساء
يوم على حدة في العلم وهناك اخرجه عن ادم عن شعبة باختصار وفيه مع زيادة فيه واخرجه مسلم والنسائي
ايضا **ذكر معناه** قوله اثنا النساء قلن وفي رواية مسلم انهن كن من نساء الانصار قوله ثوعظهن
عليها قوله فوعظهن ووعده بره يحتمل انهن يوما ثوعظهن يوما ومن جملة ما قال لهن قوله ايما امرأة قوله ثلاثة
من الولد وفي رواية ابي ذر هكذا وفي رواية غيره ثلاث ثة وقد مر توجيهه عن قريب وقوله ولد
للبنات والذكر الانثى والمعنى والجمع قوله كن ضمير هكذا في رواية الحموي والمستملي وكانه اثبت باعتبار
النفس او النسمة وفي رواية غيرهما كانوا وفي رواية ابي ذر فقلت كانوا لها حجابا وقال الكرماني
القياس كانوا ولكن الاطفال كالنساء في كونهم غير عاقلين والمراد كانت النسمة حجوبا ذات قلت
تنبيههم بالنساء هكذا اعتبر وجيه لان النساء قال ثن عثمان في عقوبتهن قصور وقوله فقالت
امرأة هي ام سليم الانصارية والدة انس بن مالك رواه الطبراني عنها باسناد جيد قالت قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم وانا عنده ما من مسلمين يموت لهما ثلاثة لم يبلغوا الحنث
الا دخله الله الجنة بفضل رحمته ايام فقلت واثنان قال واثنان ومن سال عن ذلك لم يجئ
ردد تقدم في حديث جابر بن سمرة ومنهن لم عبشر مضى في حديث جابر بن عبد الله وفي حديث
ابن عباس ان عايشة منهن وحكى ابن بشكوال ان ام هانئ سالت عن ذلك فان قلت سوالهن
كان في مجلس واحد او في مجالس قلت يحتمل كلا منهما وقال بعضهم في حديث القصة بعد
قلت الاقرب بعد القصة الاولى انه قد تكرم في حديث جابر بن عبد الله انه ممن سال
عن ذلك ايضا وقد مضى في حديث بريدة ان عمر سال عن ذلك ايضا وظاهر سوق ذلك ان الحاكم
المجلس فيه بعد ظاهرا فانهم قوله واثنان بعطف على ثلاث ثة ومثله سيجيء بالعطف التلقيني
اي قلن يا رسول الله واثنان وتظيره قوله تعالى حكاية عن ابراهيم ومن خلفي وقال بعضهم
واثنان اي واذا مات اثنان ما الحكم فقال واثنان اي واذا مات اثنان فالحكم كذلك وذلك فيه

كثرة لتحذف الجملة بالفصلحة وفي رواية مسلم من جهة الوجه والشيب بالنصب اي وما امرأتين وفي رواية سهيل واشانا اي ان وجد اشان وكذا الثلاث ثة وفيه التسوية بين الثالث ثة والاثنين فان قلت كيف قال في المحلا واثنان قلت قال ابن بطال هو نحو قولهم على الله او جوابه بذلك في المحال او بعيد انه ينزل عليه الوحي في سرع من طرفة عين ويحتمل ان يكون اخذا كان العذر لذلك عندهما حاصلا لكنه اشفق عليهم ان يكلفا الى موت الاثنين غالبا اكثر من موت الثلاث ثة ثم لما سئل عن ذلك لم يكن بل الجواب وبما يستفاد منه ما قاله ابن الدين لتيما الدفاع سئي بعيا من ان عمومه العدد ليس بحجة لان الصحابية من اهل اللسان ولم تعتبره ولو اعتبرته لا ستفى لحكم عنها عاعدا الثلاث ثة لكنه اجوزت ذلك فسألت وقاربعهم الظاهر انها عتبرت مفهوم العدد اذ لو لم تعتبره لم تسأل قلت حالة مفهوم العدد بطريق الاحتفال بطريق القطع فان ذلك وقع السؤال عن ذلك فان قلت لم خصت الثلاث ثة بالذكر قلت لانها اول مراتب الكثرة فيعظم المصيبة بكثرة الاجر فاذا زاد عليه لخف امرها لكونها قصير كما العادة كما قيل ورويت بالبين حتى ما الراع له كذا قاله القرطبي وقيل هذا مصير منه الى تخصيص العدد المذكور في الثلاث ثة ثم في الاثنين بخلاف الاربعة والخمسة ويلزم من ذلك ان يرتفع الاجر في الزيادة مع وجود الثلاث ثة وفيها مع تجرد المصيبة هو الوجه المسدد في هذا الى يقال ان ثنا ول لخبر الاربعة فما فوقها من باب اللاولي والاجدر المراد بهم ما سوا من الاربعة ولا ما فوقها لانه كالمعلوم عندهم ان المصيبة اذا كثرت كان الاجر اعظم ص فارشريك عن ابن الاصبهاني حدثنا ابو صالح عن ابي سعيد الخدري وابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ابو هريرة لم يبلغوا الحنث ش شريك بن عبد الله والاصبهاني هو بن عبد الرحمن وقد مضى الاول وابو صالح ذكوان وقد مضى مرسجا في الحديث السابق بعد هذا التعليق وصالح بن ابي شيبة عنه ثنا عبد الرحمن بن الاصبهاني قال انا ابي ابو صالح بعزيني عن بن ابي فلحن جديث عن ابي سعيد وابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من امرأة تدفن لثلاث ثة افراط الا كانوا لها حجابا من النار فقالت امراة يا رسول الله وثنتين قال وثنتين قال ثلث ثة ثم قال الثنين قال ابو هريرة الفرط من لم يبلغ الحنث وقد قال في كتاب العلم عن وعبد الرحمن بن الاصبهاني سمعت ابا حازم عن ابي هريرة وقال ثلاث ثة لم يبلغوا الحنث ص حدثنا علي قال ثنا سفين قال سمعت الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يموت لثلاث ثة من الولد فيلج النار الا تحلة القسم ش مطابقته هو للترجمة ظاهرة كرنا في الحديث السابق وبحاله قدمه هنا وغيره مرة وهو علي بن المديني وسفين هو بن عيينة والزهري هو محمد بن مسلم والحديث اخرجه مسلم في الجنائز عن ابي بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب واخرجه النسائي في التفسير عن محمد بن عبد الله بن بزيد واخرجه بن ماجة في الجنائز عن ابي بكر بن ابي شيبة ذكر معناه قوله لا يموت لمسلم قيد الاسلام شرط لذلك نجاة الكافر عموما ولاحده واغا يخص من النار بالايمان والسلامة من المحاسبي وهذه الدقيقة بين عموم شمل الرجال والنساء تخلص في الرواية الماضية لابي هريرة فانها مفيدة بالنسبة له فيلج النار من الولوج من الدخول يقال ولج يلج ولوجا بفتح اي دخل وقال سيبويه ولجا مصدره ولوجا وهو من مصادر غير المتعدي على معنى ولجت فيه وامجده دخله قال الله تعالى يولج الليل في النهار ويولج النهار في الليل اي ينزيد من هذا في ذاك ومن هذا في هذا قوله الا تحلة القسم بفتح التا المثناة من فوق وكسرها المهملة وتشديد اللام وهو مصدر حلل اليمين اي كفرها يقال حلل تحليلا وتحلة وحلة وهو شاذ وانت فيه زايدة ومعنى تحلة القسم ما يخرج به القسم وهو اليمين تقول العرب سنوبه فحللت وسئلا تخبر بالذا لم يبالغ في سنوبه وهذا مثل في القليل المحتاط القلة وهو ان يبا ستوء من الفعل الذي يقسم عليه المقدار الذي يبر قسمه به مثلا ان يحلف على النزول بمكان فلو وقع به وقفة خفيفة لجزاته فتلك تحلة قسمه وقال اهل اللغة يقال فعلت تحلة القسم اي قدر ما لله به يمين ولم ابالغ وقال الخطابي حللت القسم تحلة اي ابررته ومنه قوله ان منكم الا واردها اي لا يدخل النار وليعاقب بها ولكنه يجوز عليها فان تكون ذلك الا بعد رضا يبر الله به قسمه والقسم مقسم كانه قال وان منكم والله الا واردها وقال بن بطال المراد بهذه الكلمة التعليل

سكت الشيبي وشبهوه بتحليل القسم وقال الجوهري التحليل مثل التحريم تقول احللت تحليلا وتحلة وفي الحديث الا تحلة القسم اي قدر ما يبر الله قسمه فيه يقوله وان منكم الا واردها وقال القرطبي اختلف في المراد بهذه القسم فقيل هو معين وقيل غير معين فقيل هو سبعة ايام او نحوها وقيل لمدة معينة فسم بعينه وانما معناه التقليل لمروره وهذا هذا اللفظ يستعمل في هذا بقال ما بيا قام فلان الا كتحليل الاية ويقال ما ضربته الا تحليلا اذا لم يبالغ في الضرب اي قدر ما يصيبه منه مكروه وقال غيره ورد الاعطا المراد به قوله تعالى وان منكم الا واردها وليس المراد دخولها للعقاب والمن هو للجواز كما قاله لخطابي ويدل على ذلك ما رواه عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في الحديث هذا الا تحلة القسم يعني في الورود وفي سنن سعيد بن منصور عن سفين بن عيينة في الحديث نحو قرا سفين وان منكم الا واردها ومن طريق زمعة بن صالح عن الزهري في الحديث نحو خلة القسم قال الله وان منكم الا واردها وكذا وقع في رواية كريمة في اسم البخاري كما قال ابو عبد الله وان منكم الا واردها والمراد بابي عبد الله هو البخاري نفسه ولم يقع هنا في رواية غير كريمة ومن قوي الدليل على ان المراد من الورود الجواز حديث عبد الرحمن بن بشير الانصاري الذي ذكرناه في اوايل اباب وهو سمات له ثلاث ثة من الولد لم يبلغوا الحنث لم يرد النار الا عابر سبيل يعني الجواز على الصراط ومع هذا اختلف السلف في المراد بالورود في الاية فقيل هو الدخول هو استدلوا على ذلك بما رواه احمد والنسائي والحاكم من حديث جابر مرفوعا الورود الدخول لا يبقى برا ولا فاجر الا دخلها فتكون على المؤمنين بردا وسلاما ورواه بن ابي شيبة وزاد كما كانت على ابراهيم حتى ان للنار ولجيا فتكون على المؤمنين برد وسلاما ورواه بن ابي شيبة وبقي الظالمين فيها جثيا وروى الحميدي وقال ثنا عبد بن حميد قال انا عبيد الله بن موسى عن اسرايل عن السدي قال سئلت مرة الهمداني عن قوله تعالى وان منكم الا واردها فحدثني ان عبد الله بن مسعود حدثهم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يرد الناس النار ثم يصدرون بأعمالهم فاولهم كلمح البرق ثم كالريح ثم كحضر الفرس ثم كالراكب في رحله ثم كمشي الرجل ثم كسعيه هذا حديث حسن ورواه الثعلبي عن السدي ولم يرفعه حدثنا محمد بن بشار قال ثنا عبد الرحمن عن سفين عن السدي عن مرة عن عبد الله قال قال رجل عبد الرحمن قلت لسفين انا سدي يحدثني عن السدي عن مرة عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال سفين وقد سمعته من السدي مرتين او ثلاثا ادعه عمدا قيل المراد بالورود المرور عليها واستدل بقوله تعالى كما رواه الحاكم ابو البيت السمرقندي قال ثنا ابو الحسن محمد بن محمد بن مهدي سنة قال ثنا فارس بن مرحوبة قال ثنا محمد بن الفضل قال ثنا علي بن عاصم قال ثنا يزيد بن هارون قال ثنا الجريري عن ابي السليل عن عقبة بن فيس عن ابي العوام قال قال اكعب هل تقرؤن سلما قوله وان منكم الا واردها قالوا ما كنا نرى ورود هذا الا خروجها قال الا ولكن ورودها ان يجاء بجهنم كانها متن اهالة حتى اسوتعبيرا فتزم بخلايق برهم وفجورهم قال فيجوز هنادي حذري اصحابي فيجيب بكل ولجيها وهي لهم من الوارد ولده وبخو للمؤمنين لذيبة شبابهم قوله كانها متن اهالة اي ظهرها والاهالة بكسر الهمزة كل شئ من الادهان مهما يؤتدم به وقيل هو ما اذيب من الالية والشحم وقيل الدسم لجا مرو قيل المراد بالورود الدنو منها وقيل الاشراف عليها وقيل المراد به ما يصيب المؤمن في الدنيا من الحزن والهم حتى كالحمى فانه كفارة لخطاه المؤمن من النار وقيل الورود يختص بالكفار واستدل بقوله تعالى لكل بقراة يعني من ان منهم الاواردها وحكي ذلك عن بن عباس ايضا ويكون نفي الورود على ذلك في الكفار دون المؤمنين وقال ابو هريرة عليه السلام فكسمه النار يريد تعالى ان المراد الورود الدخول لان المسيس حقيقة في اللغة المامسة ثم قال روي عن بن عباس وعلي رضي الله عنهم ان الورود الدخول وكذا رواه احمد بن حنبل عن جابر نبي وبه يصح صحة ذلك ما رواه مسلم من حديث ام مبشر انها حفصة قالت للنبي صلى الله عليه وسلم اما قال الله تعالى وان منكم الا واردها فقال قد قال الله تعالى ثم ننجي الذين اتقوا الاية ونذر الظالمين فيها جثيا وروي النار ليس الله يقول ثم ننجي الذين اتقوا ونذر الظالمين فيها جثيا وروي علي وعبد الله ذهب هولا ثم ننجي الذين اتقوا بخروج المتقين من جملة من يدخل النار بعد فضل الشفاعة بما شاهدوا فيه اهل العذاب ذكر اعرابه قوله فيلج النار منصوب بان المقدرة بعد لام كي فان يلج النار لان الفعل المضارع المنفي بلم ينصب بان المقدرة وحكى الطيبي عن بعضهم

انما نصب الفاء الفعل المضارع بتقدير ان اذا كان ما قبلها وما بعدها سببية ولا سببية هنا اذ لا يجوز ان يكون موت الاولاد واحدا سببا لولوج ابيهم النار والفاء بمعنى الواو الذي للجمعية وتقديره لا يجتمع لمسلم موت ثلاثة من اولاده وولوجه النار ونظيره ما ورد من عبد يقول في صباح كل يوم ومساكل ليلة بسم الله الذي لا يضر مع اسمه شيء في الارض ولا في السماء وهو السميع العليم فيضره شيء يا بني بالنصب وتقديره لا يجتمع قول عبد هذه الكلمات في هذه الاوقات ويضره شيء اياه شرقا للطيبي اذ كانت الرواية على النصب فلا تحيد عن ذلك والرفع يدل على ان ولوجه ولوج النار عقيب موت الاولاد لا محالة ارتسبرا وه معنى الفا التعقيب كما مر في الماضي كمعنى الماضي في قوله تعالى ونادى اصحاب الجنة اصحاب النار فان ما سيكون بمنزلة الكائن وان ما اخبر به الصادق عن المستقبل كالواقع وقال بعضهم وهذا قول قد ذهب اليه جماعة من الطيبي وافوده عليه وفيه نظر لان السببية حاصلة بالنظر الى الاستئناف لان الاستئناف بعد النفي اثبات فكان المعنى تعقيب الولوج نسبب عن موت الاولاد وهو ظاهر لان الولوج عام وتخصيصه بموت ثلاثة بمنع بانه ورد منها موت الاولاد بشرطه وما ادعاه ان الفا بمعنى الواو التي للجمع فيه نظر فلت في كل واحد من نظائر نظر فيه نظر اما الاول فلانا لم نحصر السببية بالنظر الى الاستئناف لان الولوج منها ليس على حقيقة الاعقاب لانه بمعنى الورود وقد مر ان في معناه اقوالا وقوله لان الاستئناف بعد النفي اثبات محل نزاع وقد علق في موضعه واما الثاني فارتضاه ممنوع لان الحروف تنوب بعضها عن بعض ولم يمنع احد عن ذلك الا ترى ان بعضهم قالوا ان الاستثناء بمعنى الواو ولا عنده النار قليلا ولا كثيرا ولا لحظة الا لتحلة القسم وقد جوز المبرد والاخفش والوعبيدة مجيء الواو بمعنى الفا وجعلوا منه قوله تعالى ليكون للناس عليكم حجة الا الذين ظلموا منهم اي فلا تخشوهم واخشوني ص

باب قول الرجل للمرأة عند القبر اصبري

ش اي هذا باب في بيان حكم قول الرجل للمرأة عند قبر ميت اصبري والغرض من عقد الترجمة جواز مخاطبة الرجال للنساء عند القبور وقد ورد النهي عن ذلك والجواب كما ذكر بقوله قول الرجل اشارة الى ان ذلك لا يختص بالنبي عليه السلام وانما كان في الحديث قوله عليه السلام واطلق المرأة بتاء الاسناد والمجرش وعين لفظ اصبري ولم يعين لفظا انهى كما في الحديث لانه عوامل مناسب في ذلك الوقت فانه لم فما يقول الرجل ولم يقل وعظ الرجل وخوه فكن هو وكلت لعموم معنى القول ونحوه ص حدثنا آدم قال ثنا شعبة قال ثنا ثابت عن انس بن مالك قال مر النبي صلى الله عليه وسلم بامرأة عند قبر وهي تبكي فقال اتقي الله واصبري ش مطابقته للترجمة في قوله واصبري وقد ذكر واخرجه قد ذكر مرة واخرجه البخاري ايضا في الجنائز عن بندار عن غندر وفي الاحكام عن اسحق بن منصور عن عبد الصمد بن عبد الوارث واخرجه مسلم في الجنائز عن بندار عن غندر وعن ابي موسى وعن يحيى ابن حبيب وعن عقبة ابن مكرم وعن احمد بن ابراهيم الدورقي وزهير بن حرب عن عبد الصمد ستتهم عنه به واخرجه ابو داود عن ابي موسى محمد بن المثنى وغيره واخرجه النسائي الترمذي فيه عن بندار فيه واخرجه النسائي فيه عن عمرو بن علي عن غندر فقوله وهي تبكي جملة اسمية وقعت حالا قوله فقال اي النبي عليه السلام فالها اتقي الله واصبري اي ما تجزعي فان الجزع يحيط الاجر واصبري فان الصبر يحرز الاجر قال تعالى انما يوفى الصابرون اجرهم بغير حساب وقال من بطل ارادة عليه السلام انه لا يجتمع عليها مصيبتان احداهما مصيبة فقد الولد ومصيبة فوت الاجر الذي يبطله الجزع فامرها بالصبر الذي لا بد للجازع من الرجوع اليه بعد سقوط اجره وقيل كل مصيبة لم يذهب فرح قلبها الم حزن تمام في المصيبة الواقعة ولكن ملأ بالي وقال الحسن لقد رزء الله الذي لجزعنا على ما لا بد لنا منه ومما يستفاد منه جواز زيارة القبور والحزن بالموت وقد البكاء بعد الموت وفيه الدلالة على تواضعه عليه السلام وكونه لم ينهرها وفيه النهي عن البكاء بعد الموت وفيه الموعظة للباكي بتقوى الله والصبر ص

باب غسل الميت ووضوءه بالماء والسدر

ش اي هذا باب في بيان حكم غسل الميت الخ وهذه الترجمة مشتملة على امور الاول في غسل الميت

hama Repro
DIN A3
Made in Germany